

**T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**es-SADRUŞŞEHİD ÖMER B. ABDİLAZİZ'İN
(ö. 536/1141) KİTABÜ'L-VAKİÂT ADLI ESERİNİN
TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ**

Abdulnasır HAKİMİ

DOKTORA TEZİ

**DANIŞMAN:
Prof. Dr. Saffet KÖSE**

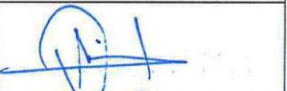
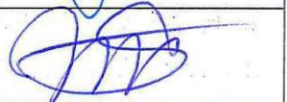
Konya – 2018

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

DOKTORA TEZİ KABUL FORMU

Öğrencinin	Adı Soyadı	ABDULNASIR HAKİMİ
	Numarası	118106043008
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ /İSLAM HUKUKU
	Programı	DOKTORA
	Tez Danışmanı	PROF. DR. SAFFET KÖSE
	Tezin Adı	es-SADRUŞŞEHİD ÖMER B. ABDİLAZİZ'İN (ö. 536/1141) KİTABÜ'L-VAKİÂT ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Yukarıda adı geçen öğrenci tarafından hazırlanan “es-Sadruşşehid Ömer b. Abdilaziz’in (ö. 536/1141) Kitabü'l-Vakıât Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi” başlıklı bu çalışma 28/12/2018 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Doktora Tezi olarak kabul edilmiştir.

Sıra No	Danışman ve Üyeler		
	Unvanı	Adı ve Soyadı	İmza
1	Prof. Dr.	Saffet KÖSE	
2	Prof. Dr.	Seyit BAHÇIVAN	
3	Doç. Dr.	Murat ŞİMŞEK	
4	Dr. Öğr. Üyesi	İsmail BİLGİLİ	
5	Dr. Öğr. Üyesi	Hasan ÖZER	

	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	

Bilimsel Etik Sayfası

Öğrencinin	Adı Soyadı	ABDULNASIR HAKİMİ		
	Numarası	118106043008		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ /İSLAM HUKUKU		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
	Tezin Adı	es-SADRUŞŞEHİD ÖMER B. ABDİLAZİZ'İN (ö. 536/1141) KİTABÜ'L-VAKİÂT ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ		

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.


ABDULNASIR HAKİMİ

	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	

ÖZET

Öğrencinin	Adı Soyadı	ABDULNASIR HAKİMİ		
	Numarası	118106043008		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ /İSLAM HUKUKU		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
	Tez Danışmanı	Prof. Dr. Saffet KÖSE		
	Tezin Adı	es-SADRUŞŞEHİD ÖMER B. ABDİLAZİZ'İN (ö. 536/1141) KİTABÜ'L-VAKİÂT ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ		

İslam Hukukunda nevâzil, havâdis ve vâkıât türü eserler mezhep imamlarından sonra ortaya çıkan yeni meseleleri ele alır. Günümüzde ise yeni fikhî problemleri ifade eder. Vâkıât türü eserler fikhî birikimi barındıran eserlerdir. Bu tür eserlerin bir kısmı matbu halde bulunmasına karşın maalesef büyük bir kısmı elyazma halinde kütüphanelerde beklemektedir. Doktora çalışması olarak tahkik ettiğimiz es-Sadruşşehîd'in Kitâbü'l-Vâkıât'ı da VI./XII. asırda kalem alınmıştır. Bu eser sonraki dönemlerde Hanefî literatürünün önemli kaynaklarından birisini oluşturmuştur. Araştırmamız giriş, üç bölüm, sonuç ve bibliyografyadan oluşmaktadır.

Birinci bölümde es-Sadruşşehîd'in biyografisi ve eserlerine yer verilmiştir.

İkinci bölümde “Kitâbü'l-Vâkıât ile ilgili tetkiklere yer verilmiştir. Bu bağlamda kitabın müellife aidiyeti, telif amacı, konusu, muhtevası, kaynakları, eserin telifinde takip edilen yöntem, kütüphane nüshaları, tahkik çalışmamızda tercih edilen nüshalar ve tavsifleri anlatılmıştır.

Üçüncü bölümde tahkikte takip edilen metot ve tahkikli metinde kullanılan işaretler hakkında bilgi verilmiştir.

Bu çalışmadan elde edilen bulgular sonuçta anlatılarak ileride yapılacak çalışmalarla ilgili bir kısım tavsiyelerle sona ermiştir.

Anahtar Kelimeler: Buhârî, es-Sadruşşehid, İbn Maze, Kitâbü'l-Vakîât, Nevazil, Ömer b. Abdilaziz, Tahkik ve Değerlendirme, Vakîât.

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

ABSTRACT

Author's	Name and Surname	ABDULNASIR HAKİMİ		
	Student Number	118106043008		
	Department	BASIC ISLAMIC SCIENCES / ISLAMIC LAW		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)		
		Doctoral Degree (Ph.D.)	X	
	Supervisor	Prof. Dr. Saffet KÖSE		
	Title of the Thesis/Dissertation	THE CRITICAL EDITION OF AL-SADR AL-SHAHID OMAR B. ABD AL-AZİZ'S (536/1141) WORK KİTAB AL-WAQİAT		

In Islamic Law, the works such as nawâzil, hawâdis and waqiat discuss the new issues that came in view after the sect (mazhab) imams. Today, it refers to the new jurisprudential problems. The works such as waqiat are the works that contain the accumulation of fiqh. While some of these works are in a printed form, unfortunately a large part of them is waiting in libraries in case of handwriting. As a doctoral study, we examined al-Sadr al-Shahid Omar b. Abd al-Aziz's work Kitab al-Waqiat is written in VI./XII. Century. This work became one of the important sources of Hanafi literature in later periods. Our research consists of introduction, three chapters, conclusion and bibliography.

In the first chapter, the biography and works of al-Sadr al-Shahid are included.

The enquiries about Kitab al-Waqiat took place In the second chapter. In this context, belonging of the book to his author, purpose of writing, its subject, content, sources, the method followed in the writing of the work, the manuscripts of book in the libraries, the properties of manuscripts that we preferred in our study are described.

In the third chapter, information about the method followed in the critical edition and the signs used in the criticized text are given.

The results obtained from this study are explained in the conclusion and ended with some recommendations on future studies.

Keywords: al-Sadr al-Shahid, Bukhari, Critical Edition, Ibn Maza, Kitab al-Waqiat, Nawazil, Omar b. Abd Al-Aziz, Waqiat.

İÇİNDEKİLER

ÖZET	iii
ABSTRACT	iv
ÖNSÖZ.....	viii
KISALTMALAR	xi
GİRİŞ	1
I. ARAŞTIRMANIN KONUSU.....	1
II. ARAŞTIRMANIN ÖNEMİ VE AMACI.....	1
III. ARAŞTIRMANIN METODU	2
IV. ARAŞTIRMANIN KAYNAKLARI.....	2

BİRİNCİ BÖLÜM

ES-SADRUŞŞEHÎD'İN HAYATI, YAŞADIĞI DÖNEMİN GENEL ÖZELLİKLERİ, ESERLERİ VE İLMÎ KİŞİLİĞİ

I. HAYATI.....	9
A. Doğumu.....	9
B. Kimliği.....	9
1. Adı	10
2. Künyesi	11
3. Nispesi	11
4. Lakapları	12
5. Nesebi	13
C. Yetiştirilmesi, Ailesi ve İkamet Ettiği Yerler	13
1. Yetiştirilmesi	13
2. Burhân Ailesi	15
3. İkamet Ettiği Yerler	29
D. Vefatı	30
1. Şehit Edilmesi	30
2. Defnedildiği Mekân	31
II. YAŞADIĞI DÖNEMİN GENEL ÖZELLİKLERİ	31
A. Siyasî Durum	32
B. İlmî ve Kültürel Durum	33
III. ESERLERİ	34
A. Usûl-i Fıkıh.....	34
Kitâbü Usûli'l-fıkh.....	34
B. Fırû-i Fıkıh.....	36
1. Şerhu'l-Cami'i's-sagîr	36
2. Şerhu'l-Cami'i'l-kebîr	38
3. Şerhu'z-Ziyâdât.....	38
4. Şerhu Edebi'l-kâfî	38
5. Şerhu Kitâbi'n-Nafakât	38
6. Şerhu'l-Muhtasari'l-Kâfi.....	39
7. Muhtasaru'l-vakf=Şerhu Kitâbi'l-Vakf.....	39
8. Şerhu Kitâbi'l-Hayz	39
9. el-Mebsût, el-Asl.....	40
10. el-Fetâva'l-kübrâ.....	40
11. el-Fetâva's-sugrâ.....	41
12. 'Umdetü'l-fetâvâ.....	41
13. el-'Udde	41
14. Kitâbü'l-Vâkıât	41
15. Kitâbü Mesâilî's-şü'yû'	42
16. Kitâbu Salâti't-terâvîh.....	42

17. Kitâbu Tabhî'l-'asîr.....	42
18. Kitâbu Zelleti'l-kâfî	42
19. Kitâbü'l-Hîtan	43
20. Şerhu Kitâbi'l-Hîtan.....	43
21. Kitâbü't-Tezkiye	43
22. Kitâbü'l-Vakf ve'l-İbtida	43
23. Kitâbü'l-Ferâiz.....	44
C. es-Sadruşşehîd'e Nispet Edilen Diğer Eserler	44
1. el-Mebsût fî'l-hilafiyât	44
2. Kitâbü'n-Nafakât	45
3. Şerhu Edebi'l-kâdî li-Ebî Yûsuf (ö. 182/798)	45
4. el-Müntekâ	45
5. Hayretü'l-fukaha	45
D. es-Sadruşşehîd'in Hayatı ve Eserleriyle İlgili Tespit Edilen Hatalı Bilgiler	47
IV. İLMÎ KİŞİLİĞİ	62
A. Hocaları	63
B. Talebeleri	65
C. Münazaraları ve Yaptığı Görevler	68
D. Âlimlerin es-Sadruşşehîd Hakkındaki Görüşleri	69
E. es-Sadruşşehîd İle İlgili Bazı Çalışmalar	70
1. Klasik Çalışmalar	70
2. Günümüz Çalışmalar	72
a. Doktora	72
b. Yüksek Lisans	72
c. Makale	72
d. Ansiklopedi Maddeleri	73
e. Müstakil Tahkiki Neşirler	74

İKİNCİ BÖLÜM

ES-SADRUŞŞEHİD'İN (Ö. 536/1141) KİTABÜ'L-VÂKİÂT ADLI ESERİ

I. HANEFÎ MEZHEBİNDE İLK TELİF ESERLER VE KİTABÜ'L-VÂKİÂT'IN HANEFÎ MEZHEBİNDEKİ YERİ	75
A. Zâhirü'r-rivâye	75
B. Nâdirü'r-rivâye	76
C. Nevâzil (Vâkıât)	77
II. KİTABÜ'L-VÂKİÂT'IN TANITIMI	79
A. İsmi.....	79
B. Müellife Aidiyeti ve Müellif Tarafından Tamamlanamadığına Dair İddialar	80
C. Telif Amacı ve Konusu.....	87
D. Tertibi ve Muhtevası	89
E. Elyazma Nüshaları ve Tezde Esas Alınan Nüshalar	101
1. Nüshaları ve Bulunduğu Kütüphaneler	101
2. Tezde Esas Alınan Nüshalar ve Nüsha Farkları	107
a. Tahkikte Esas Alınan Nüshalar	108
b. Nüsha Farkları.....	111
F. Kaynakları	112
1. Telif Kaynakları	112
a. Kitâbü'n-Nevâzil, Ebü'l-Leys Semerkandî (النون)	112
b. 'Uyûnü'l-mesâil, Ebü'l-Leys Semerkandî (العين).....	113
c. el-Vâkıât, Ebü'l-Abbas en-Natîfî et-Taberî (الواو)	113
d. el-Fetâvâ, Ebû Bekir Muhammed b. Fazl el-Buharî (الباء)	114
e. Fetâva Ehli Semerkand, Müellifi Meçhûl (السين)	114
2. Diğer Kaynaklar	118
a. Fıkıh Kitapları	118
b. Fakihler	128

G. el-Fetâva'l-kübrâ İle Karşılaştırılması.....	131
H. el-Fetâva's-sugrâ İle Karşılaştırılması.....	136
III. KİTABÜ'L-VÂKİÂT'IN TELİFİNDE TAKİP EDİLEN YÖNTEM	139
A. Kitâbü'n-Nevâzil'den Meseleleri Aktarma Yöntemi.....	140
B. 'Uyûnü'l-mesâil'den Meseleleri Aktarma Yöntemi	141
C. Kendi Eserleri ve Kitâbü'l-Vâkıât'ın Bölümlerine Atıf Yapması	143
D. Mezhep İmamlarına İşaret Eden Lafızları Kullanması	143
E. Meselelerin Tercihi ve Kendi Görüşünü Belirtmede Kullandığı Lafızlar.....	143
F. Fıkhî Kaidelerin Kullanımı	145
G. Farsça İbarelerin Kullanımı	145
H. Bazı Kavramları Açıklaması.....	146
İ. Arap Dili Grammer Kaiderine İşaret Etmesi	147
J. Farazî Meselelere Yer Vermesi	148
IV. ES-SADRUŞŞEHİD'İN BAZI FIKHÎ GÖRÜŞLERİ	148
A. Hayızlı Kadın ve Cünubun Kunut Duası ve Semavî Kitapları Okuması	148
B. Hayızlı Kadının Kur'ân Öğretmesi	149
C. Beş Vakiit Namazın Sünnetlerini Terk Etme.....	149
D. Kadının Kocasının Tarafından Dövülmesi	149
E. Kilise İnşaatında Çalışma	150
F. Kadının İzinsiz Evden Çıkması	150
G. Kürtajın Meşru Olduğu Durumlar	151
H. Boşanmış Kadının Eski Kocasına Karşı Tutumu.....	151
İ. Yıpranmış Mushaf İmha Edilir mi?	151
J. Dinî Hükümleri Bilmemek Mazeret Değildir	152
K. Sinn-i İyas (Hayızdan Kesilme Yaşı)	152
V. KİTABÜ'L-VÂKİÂT'IN ETKİLERİ VE HANEFİ MEZHEBİNDEKİ YERİ	152
A. Kitâbü'l-Vâkıât'la Bağlantılı Olan Fıkhî Eserler	153
B. Kitâbü'l-Vâkıât'a Yapılan Atıflar.....	154
ÜÇÜNCÜ BÖLÜM	
I. TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM	160
II. TAHKİKLİ METİNDE KULLANILAN İŞARETLER.....	162
III. TAHKİKTE ESAS ALINAN NÜSHALARDAN ÖRNEK VARAKLAR	164
SONUÇ.....	170
BİBLİYOGRAFYA	173
EKLER.....	184
I. ELYAZMA NÜSHALAR.....	184
II. HARİTALAR.....	187
III. KİTABÜ'L-VÂKİÂT'IN TAHKİKLİ METNİ	189
ÖZ GEÇMİŞ.....	190

ÖNSÖZ

İslam yazma eserlerinin tarihçesine bakacak olursak ilk elyazmaların İslamiyet'in doğuşu ile başladığını söylemek mümkündür. Nitekim Hz. Peygamber (a.s.) Cebrail (a.s.) vasıtasıyla gelen Kur'an-ı Kerim ayetlerini vahiy kâtiplerine yazdırmaktaydı. Hulefâ-i Raşidin döneminde Kur'an-ı Kerim cemedilmiş ve bir kaç nüsha çoğaltılarak, Medine'de de bir nüshası bırakılmak suretiyle Kufe, Basra ve Şam'a gönderilmiştir. Daha sonra Hz. Peygamber'in (a.s.) hadisleri de yazılmıştır.

Hz. Peygamber'in (a.s.) ahirete irtihaliyle birlikte Kur'ân ve sünneti anlama amacıyla farklı disiplinler doğmuş ve zengin bir literatür ortaya çıkmıştır. Özellikle İslam'ın Arap kökeni olmayan halklar arasında Horasan ve Türkistan bölgelerinde yayılmasıyla yüzlerce muhaddis ve fakih yetişmiştir. Hanefiliğin Müslüman Türk devletleri tarafından desteklenmesi sonucu bu mezhep bölgede hâkim konuma geçmiştir.

İslam Hukukunda nevâzil, havâdis ve vâkıât türü eserler mezhep imamlarından sonra ortaya çıkan yeni meseleleri ele alırlar. Günümüzde ise yeni fikhî problemleri ifade eder. Hanefî fıkıh tarihine bakıldığında mezheplerin teşekkülünden sonra bir taraftan mezhep imamlarının görüşlerini bir araya getiren diğer taraftan mezhep içi fakihlerin görüşlerini toplayan eserler kaleme alınmıştır. Hanefî fıkıh literatüründe nevâzile dair eserlerin ilki olarak Ebü'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*'i zikredilir.

Vâkıât türü eserler fikhî birikimi barındıran eserlerdir. Bu tür eserlerin bir kısmı matbu halde bulunmasına karşın maalesef büyük bir kısmı elyazma halinde kütüphanelerde beklemektedir. Doktora çalışması olarak tahkik ettiğimiz es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı da VI./XII. asırda kalem alınmıştır. Bu eser sonraki dönemlerde Hanefî literatürünün önemli kaynaklarından birisini oluşturmuştur.

Bir devlet adamı, âlim ve fakih kimliği ile es-Sadruşşehîd Hüsâmuddîn Büyük Selçuklular'ın hâkimiyetindeki Karahanlılar döneminde yetişen büyük fakihlerdendir. Hanefi mezhebine büyük katkılar yapan es-Sadruşşehîd'in günümüze kadar ulaşan birçok eseri mevcuttur. Onlardan bazılarının tahkikli neşri

gerçekleştirilmiştir. Ancak bazı eserleri yazma halinde olup tahkik edilmeyi beklemektedir.

Araştırmamız üç bölüm, sonuç ve bibliyografyadan oluşmaktadır.

Birinci bölümde es-Sadruşşehîd'in biyografisi ve eserlerine yer verilmiştir.

İkinci bölümde “*Kitâbü'l-Vâkıât* ile ilgili tetkiklere yer verilmiştir. Bu bağlamda kitabın müellife aidiyeti, telif amacı, konusu, muhtevası, kaynakları, eserin telifinde takip edilen yöntem, kütüphane nüshaları, tahkik çalışmamızda tercih edilen nüshalar ve tavsifleri anlatılmıştır. Ayrıca bu kısımda es-Sadruşşehîd'in bazı fikhî görüşleri, *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın sonrasındaki literatüre etkileri ve Hanefî mezhebindeki yerine değinilmiştir.

Üçüncü bölümde tahkikte takip edilen metot ve tahkikli metinde kullanılan işaretler hakkında bilgi verilmiştir.

Sonuç, öneriler ve bibliyografya'dan sonra ekler bölümünde Karahanlılar ve Büyük Selçuklular'ın hüküm sürdüğü bölgeleri gösteren haritalara, es-Sadruşşehîd'in eserlerinin elyazma nüshalarının bulunduğu kütüphaneler ve numaralarına yer verilmiştir.

Araştırma konumuzun belirlenme aşamasından tamamlanmasına kadar kendisiyle istişareler yaptığım, *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın değerlendirilmesi noktasında tavsiyelerinden yararlandığım danışman hocam İzmir Kâtip Çelebî Üniversitesi Rektörü Prof. Dr. Saffet KÖSE'ye teşekkürlerimi sunarım.

Tahkik çalışmamı sürdürürken tahkik metoduyla ilgili fikir, istişare ve tavsiyelerinden istifade ettiğim Prof. Dr. Seyit BAHÇIVAN'a, *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın muhteva açısından değerlendirilmesi aşamasında bana yol gösteren ve tavsiyelerde bulunan, değerlendirme kısmını baştan sona okuyup katkılar yapan Dr. Öğr. Üyesi İsmail BİLGİLİ'ye teşekkür ederim. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın değerlendirme kısmını inceleyip okuyan, gereken düzeltmeleri öneren Doç. Dr. Murat ŞİMŞEK'e çok teşekkür ederim.

Tahkikli metni okuyup yazım ve diğer hatalar hususunda düzeltmelerle katkıda bulunan Dr. Öğr. Üyesi Hasan ÖZER'e teşekkür ederim. Çalışmamız

sırasında es-Sadruşşehîd'in bazı yazma eserleri hakkında kendisiyle danıştığım ve bilgi aldığım Hasan TETİK'e çok teşekkür ederim. Ayrıca bu çalışmanın Necmettin Erbakan Üniversitesi Bilimsel Araştırma Projeleri Koordinatörlüğü'nce Doktora Tez Projesi olarak kabul edilmesi, *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın tahkik ve değerlendirmesinin proje çerçevesinde tamamlanması sebebiyle NEÜ BAP Koordinatörlüğü Komisyonu'na ve çalışanlarına verdikleri desteklerden dolayı en samimi duygularıyla teşekkür ederim.

Uzun bir çalışma sürecinde her türlü fedakârlığı gösteren, bana sürekli destek veren eşime özellikle teşekkür ederim. Tahkik çalışmamızın yazılması, okunup düzeltilmesi ve karşılaştırmasında bana yardımlarını esirgemeyen tüm dost ve arkadaşlarıma içtenlikle teşekkür ederim.

Çalışma bizden başarı Allah'tandır.

Abdulnasır HAKİMİ

KONYA-2018

KISALTMALAR

a. mlf.	: Aynı müellif
(a.s)	: Aleyhisselam/Aleyhi's-salâtü ve's-selâm
b.	: bin/İbn
bk.	: Bakınız
bs.	: Baskı/Basım
byy.	: Baskı yeri yok
d.	: Doğum tarihi
<i>DİA</i>	: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
Dr.	: Doktor/Doktora
<i>Eİ</i>	: <i>The Encyclopaedia of Islam</i>
H.	: Hicrî
H. Ş.	: Hicrî Şemsî
Haz.	: Hazırlayan/Hazırlayanlar
Hız.	: Hazreti
<i>İA</i>	: MEB İslam Ansiklopedisi
Ktp.	: Kütüphane/Kütüphanesi
md.	: Madde/Maddesi
MEB	: Milli Eğitim Bakanlığı
m.	: Miladî
nr.	: Numara
nşr.	: Neşreden
ö.	: Ölüm Tarihi
s.	: Sayfa
sy.	: Sayı
ts.	: Tarihsiz
thk.	: Tahkik eden
YL.	: Yüksek Lisans
yy.	: Yüzyıl
vd.	: ve diğerleri
vr.	: Varak

GİRİŞ

I. ARAŞTIRMANIN KONUSU

Çalışmanın konusu, “es-Sadruşşehîd Ömer b. Abdilaziz’in *Kitâbü’l-Vâkıât* Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirmesi”dir.

Tahkikini yaptığımız metnin değişik kütüphanelerde birçok nüshası bulunmaktadır. Nevâzil, Hanefî fıkıh geleneği içerisinde yazılmış bir fıkıh telif türüdür. Araştırmamızda *Kitâbü’l-Vâkıât*’ın tahkiki yanı sıra, müellifin hayatı, ilmî kişiliği, eserleri ve görüşleri hakkında detaylı bilgi verilmiştir. Ayrıca *Kitâbü’l-Vâkıât*’ın tanıtımı yapılmıştır. es-Sadruşşehîd’in hayatı ve eserleri ile ilgili önceki çalışmalarda geçen hatalı ya da eksik bilgiler düzeltilerek zenginleştirilmiştir.

es-Sadruşşehîd’in hayatı ile ilgili hatalı bilgilerin tespitinde araştırmacıların kullandıkları kaynaklara ulaşılmış ve ayrıntılı incelemelerden sonra hatalı aktarımda bulundukları saptanmıştır. Araştırmacılar tarafından ve kütüphane kayıtlarınca es-Sadruşşehîd’e nispet edilen eserlerin elyazma nüshaları incelendikten sonra ona aidiyeti netleştirilmiştir.

II. ARAŞTIRMANIN ÖNEMİ VE AMACI

Hanefî fıkıhına dair metinlerden çoğu hâlâ basılmış değildir. es-Sadruşşehîd’in *Kitâbü’l-Vâkıât* adlı eseri VI./XII. asırda telif edilen ve bilebildiğimiz kadarıyla üzerinde herhangi bir çalışma yapılmayan fûrû-i fıkıha dair önemli eserlerdendir. Bu esere sonraki dönemlerde telif edilen kitaplarda yapılan atıflardaki zenginlik onun değerini göstermeye yeterli bir husustur.

Kitâbü’l-Vâkıât Hanefî mezhebi nevâzil literatürünün erken dönem örneklerinden biri olması hasebiyle de önem arz etmektedir. Ayrıca çok sayıda farazî meseleyi içermesi fıkıh ile meşgul olanlara fikhî meseleleri çözümleme yöntemi bakımından büyük katkılar sağlayacağı açıktır.

Bu açıdan Nevâzil literatürünün eşsiz örneklerinden olan bu hacimli eserin tahkik edilerek ilim dünyasının istifadesine sunulması fıkıh ilmine önemli katkıların sağlayacağı ümit edilmektedir.

es-Sadruşşehîd'in hayatı ve eserleriyle alakalı hatalı bilgilerin değerlendirildiği kısımda da görüleceği gibi özellikle es-Sadruşşehîd'le ilgili kaynak yetersizliği ya da var olan kaynakların gerektiği gibi ele alınamamasından bu hatalar meydana gelmiş olmalıdır. Bu yönüyle bizim çalışmamız söz konusu eksikliklerin giderilmesi açısından da önem arz etmektedir.

III. ARAŞTIRMANIN METODU

Araştırmamızda iki metot uyguladık:

1. Tahkikini yaptığımız eserin yazarı es-Sadruşşehîd'in hayatı, eserleri ve ilmî kişiliğini ele alırken klasik Hanefî tabakât ve tarih kitaplarına başvurduk. Daha sonra muasır çalışmalar (tezler, kitaplar, makaleler) ve ansiklopedilerden faydalandık.

2. Tahkik ettiğimiz elyazma eserin nüshalarını kataloglardan taradık ve *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın Türkiye'de ve yurt dışında bulunan nüshalarının yerlerini tespit ettik. Yurt dışındaki nüshaların çok eski tarihli olmayışı ve *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın müellif hattı nüshası olmaması sebebiyle bu nüshalar üzerinde durmadık. Türkiye'de başta İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Millet Kütüphanesi, İstanbul Müftülüğü Yazma Eserler Kütüphanesi'ne bizzat giderek *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın farklı nüshalarını temin ettik. Daha sonra Ankara Milli Kütüphane, Kütahya Vahid Paşa İl Halk Kütüphanesi, Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi, Manisa İl Halk Kütüphanesi, Diyarbakır Ziya Gökalp İl Halk Kütüphanesi, Balıkesir Yazma Eserler Kütüphanesi'ndeki nüshalar üzerinde durduk.

Topladığımız bu nüshalardan en uygun olan üçünü tahkike esas aldık. Çalışmamızın ikinci bölümünde nüshalarla ilgili detaylar açıklamalara yer verilecektir.

IV. ARAŞTIRMANIN KAYNAKLARI

Araştırmamızı değerlendirme kısmını hazırlarken faydalandığımız kaynakları klasik ve muasır çalışmalar olarak iki başlık altında sıralayabiliriz:

A. es-Sadruşşehîd'in Hayatı, Eserleri ve Kişiliği İle İlgili Kaynaklar

1. Klasik Kaynaklar

Nizâmülmülk (ö. 485/1092), *Siyasetnâme*: Büyük Selçuklular veziri Nizamülmülk'ün bu eserini es-Sadruşşehîd'in babasına verilen *Burhânü'd-din ve'l-mille* lakabının hangi amaçla verildiğini tespit etmede kullandık. Nizamülmülk eserinde o dönemde âlimler, askerler ve diğer kesimlere verilen lakaplarla ilgili değerli bilgilere yer vermiştir. Burhân ailesinin bir ferdi olan es-Sadruşşehîd, Büyük Selçuklular'a tâbi hale getirilen Batı Karahanlılar döneminde yaşamıştır. Söz konusu eser çalışmamız açısından önemlidir. Bu eserin orijinal dili Farsça'dır. Araştırmamızda Farsça neşrinden yararlandık.

Nesefî (ö. 537/1142), *el-Kand fi zikri ulemâ-i Semerkand*: Bu eserin iki farklı baskısı bulunmaktadır. İlk baskı Nazar Muhammed Faryâbî'nin tahkikiyle Mektebetü'l-Kevser tarafından Rıyad'da 1991 yılında neşredilmiştir. Diğer baskısı ise Yusuf el-Hadî'nin tahkikiyle Mirâtü't-türas yayınları arasında Tahran'da 1999 yılında yayımlanmıştır. Biz tezimizin hem değerlendirme kısmı hem de *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın metninde geçen fakihler ve âlimlerin tanıtımında ikincisini kullandık.

Aruzî Semerkandî (ö. 552/1157), *Mecme'u'n-nevâdir* veya *Çehâr Makale*: es-Sadruşşehîd'in ailesi hakkında verdiği bilgiler ve bölgenin tarihi açısından önemli bir eserdir. Özellikle VI./XII. asırda yazılan bir eser olması bakımında başvurduğumuz önemli kaynaklardandır. Bu eserin orijinal dili Farsça'dır. Araştırmamızda Farsça neşrinden yararlandık.

Râvendî (ö. 603/1207), *Râhatü's-sudûr*: Eserde Büyük Selçuklu sultanlarının ulema sınıfıyla özellikle Hanefî fakihleriyle olan ilişkileri hakkında bilgi vermesi bakımından önemlidir. Tezimizin değerlendirme kısmında yararlandığımızı belirtmek istiyoruz. Eserin orijial dili Farsça'dır. Arapça'ya da tercüme edilmiştir. Tezimizde Farsça baskısından faydalandık.

Avfî (ö. 629/1232), *Lübâbü'l-elbâb*: Aslında *Tezkiretü's-şuara* mahiyetinde olan bu eser, İbn Mâze ailesi ile ilgili verilen bilgiler ve Muhammed Kazvî'nin kitabın sonuna eklediği ta'liklar sebebiyle son derece önemlidir. Bu eserin orijinal dili Farsça'dır. Araştırmamızda Farsça neşrinden yararlandık.

İbnü'l-Esîr (ö. 630/1233), *el-Kâmil fi't-târîh*: Karahıtaylara karşı Sencer'in Semerkand'ın Katvan bölgesinde yaptığı savaş ve o döneme ait tarih bilgileri içermesi bakımından yararlandığımız eserlerdendir.

Zernûcî (ö. VI/XII. yüzyılın sonları) *Ta'îlmü'l-müte'allim*: Zernûcî hocası Burhânüddin el-Mergînânî'den (ö. 593/1197) es-Sadru'l-Kebîr'in iki oğlunun eğitimi ile bizzat ilgilendiğini aktarması bakımında son derece önemli bir kaynak eserdir.

Nesevî (ö. 647/1249-50), *Sîretü's-Sultân*: Harizmşahlar ve Burhân ailesi ilişkisine değindiği için yararlandığımız önemli kaynaklardandır.

Kazvînî (ö. 682/1283), *Âsâru'l-bilâd ve ahhâru'l-'ibâd*: Önemli bir coğrafya kitabıdır. Buhârâ ve ahalisi hakkında özellikle Burhân ailesiyle ilgili verdiği bilgiler açısından önemsedığımız ve faydalandığımız çalışmalardandır.

Zehebî (ö. 748/1348), *Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîri ve'l-a'lâm, Siyeru a'lami'n-nübela, Düvelü'l-İslam*: Zehebî'nin bu üç eseri tarihî olayları aktarması ve İbn Mâze ailesinin tüm fertleri hakkında bilgi vermesi yönüyle kullandığımız kaynaklardandır.

Safedî (ö. 764/1363), *el-Vâfi bi'l-vefeyât*: İbn Mâze ailesinin fertleri hakkında bilgi edindiğimiz kaynaklardandır.

Kureşî (ö. 775/1373), *el-Cevâhiru'l-mudhiyye*: Hanefi tabakât kitaplarından olan bu çalışma es-Sadruşşehîd'in fıkıh silesini vermiştir. Ayrıca eserde Burhân ailesinde yetişen fakihler hakkında bilgi verilmesi bakımından önem arz etmektedir.

Muînü'l-fukarâ (ö. h. VIII. asır), *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*: es-Sadruşşehîd'in Buhârâ'da defnedildiği yer ve Burhân ailesinin şeceresi ile ilgili yaptığımız değerlendirmelerde bu çalışmadan faydalandık. Kitap, Buhârâ'da medfun ulema ve fukahânın mezarları hakkında değerli bilgiler içermesi bakımından son derece önemli bir kaynak eserdir. Bu eserin orijinal dili Farsça'dır. Araştırmamızda Farsça neşrinden yararlandık.

İbn Tağrîberdî (ö. 874/1469), *en-Nücûmü'z-zâhire*: Bu çalışmayı hem tezimizin değerlendirme kısmı hem de *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın metninde geçen fukahânın tanıtımında faydalandık.

İbn Kutluboğa (ö. 879/1474), *Tacü't-terâcim*: Hanefi tabakât kitabı olması ve değerli bilgiler içermesi bakımından kullandığımız eserlerdendir.

Kınalızâde (ö. 979/1571), *Tabakâtü'l-Hanefiyye*: önemli Hanefi tabakât eserlerinden olup tahkikli metni hazırlarken faydandığımız önemli çalışmalardandır.

Kefevî (ö. 990/1582), *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fukahâ'i mezhebi'n-Numâni'l-muhtâr*: 800 Hanefî fakihinin hayatının analtıldığı önemli tabakat kitaplarındandır. Tezimizin hem tahkikli metninde geçen fakihler, hem de değerlendirme kısmında faydalandığımız eserlerdendir. Eser matbu olup beş kişilik bir heyet (Saffet Köse, Murat Şimşek, Hasan Özer, Huzeyfe Çeker, Güneş Öztürk) tarafından tahkik edilerek 2018 yılında İstanbul'da dört cilt halinde neşredilmiştir.

Temîmî (ö. 1010/1601), *et-Tabakâtü's-seniyye*: Hanefi tabakât eserlerinden olup hem tahkikli metin hem de *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın değerlendirme kısmında faydalandığımız çalışmalardandır.

Ali el-Kârî (ö. 1014/1605), *el-Esmârü'l-ceniyye*: Hanefi tabakâtına dair telif edilen değerli çalışmalardandır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta geçen Hanefî fakihlerin tanıtımında yararlandık.

Katib Çelebî (ö. 1067/1657), *Keşfü'z-zünûn 'an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*: Bibliyografik özelliğiyle bilinen bu eserden çokça yararlandığımızı belirtmek isteriz. *Keşfü'z-zünûn*'da es-Sadruşşehîd'in eserleri hakkında verilen bilgiler açısından önem arz etmektedir.

2. Muasır Çalışmalar

Leknevî (ö. 1304/1886), *el-Fevâidü'l-behiyye*: Önemli Hanefi tabakât kitaplarından olup hem tahkikli metni hazırlarken hem de değerlendirme kısmında sık sık başvurduğumuzu belirtmek isteriz.

Bağdatlı İsmail Paşa (ö. 1920), *Îzâhu'l-meknûn fi'z-zeyli 'alâ Keşfü'z-zünûn*: Katib Çelebî'nin eserine yazılan bir zeyl olması bakımından değerli bir çalışmadır.

Bağdatlı İsmail Paşa (ö. 1920), *Hediyyetü'l-ârifîn esmâü'l-müellifin ve âsârü'l-musannifin*: Hacimli bir biyografi ve bibliyografya eseridir. İki cilt halinde Türkiye Cumhuriyeti Milli Eğitim Bakanlığı tarafından neşredilen bu eserde yaklaşık

9000 müslüman müellfin hayatı ve eserleri hakkında bilgili verilmiştir. Tezimizin hem değerlendirme kısmı hem de tahkikli metnini hazırlarken faydalandığımızı belirtmek isteriz.

Barthold (ö. 1930), *Türkistannâme*: Bilimsel bir bakış açısıyla Türkistan tarihi ve medeniyetini ele alması bakımından önemli bir çalışmadır. Bu eserin orijinal dili Rusça'dır. Farsça ve başka dillere tercüme edilmiştir. Araştırmamızda Farsça çevrisinden faydalandık.

Carl Brockelmann (ö. 1956), *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*: Biyografik ve bibliyografik özelliğiyle birçok müellif ve eserleri hakkında bilgi veren bir kaynak eserdir. Çalışmamızda yararlandığımız önemli eserlerdendir. Eserin orijinal ismi *Geschichte der Arabischen Litteratur*'dir. Araştırmamızda Arapça tercümesinden yararlanılmış bulunmaktayız.

Fuat Sezgin (ö. 2018), *Tarihü't-türasi'l-Arabî*: İslam'da ilimler tarihi alanında Brockelmann'ın çalışmasından sonra telif edilen önemli bir eserdir. Hem tahkikli metni hazırlarken hem de tezimizin değerlendirmesinde faydalandığımız eserlerdendir. Eserin orijinal ismi *Geschichte des Arabischen Schrifttums*'tır. Araştırmamızda Arapça tercümesinden yararlanılmış bulunmaktayız.

Zirikî (ö. 1976), *el-A'lam*: Önemli biyografik eserlerdendir. Tahkikli metinden geçen fukahanın tanıtımında faydalandık.

Ömer Rıza Kehhâle (ö. 1987), *Mu'cemü'l-müellifin*: Önemli biyografi eserlerdendir. Tahkikli metinde geçen fukahanın tanıtımında faydalandık.

Yusuf Ziya Kavakçı, *XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Maverâünnehir İslam Hukukçuları*: es-Sadruşşehîd'in Batı Karahanlılar döneminde yaşamış olması bakımından bu çalışma araştırmamız açısından önem arz etmektedir.

Muhyî Hilal es-Serhan: es-Sadruşşehîd, Ömer b. Abdilaziz'in (ö. 536/1141), *Şerhu Edebi'l-kâdî* adlı eserinin tahkikli neşrini yapan es-Serhan, esere yazdığı mukaddimesinde es-Sadruşşehîd'in eserleri, ailesi ya da başka bir ifadeyle Burhân ailesi ile ilgili verdiği bilgiler bakımından istifade ettiğimiz çalışmalardandır.

Murteza Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*: Eserde nevâzil literatürü, Burhân ailesi şeceresi ve diğer kıymetli bilgiler içermesi bakımından tahkik çalışmamızın değerlendirme kısmında faydalandığımız önemli çalışmalardandır.

Richard Nelson Frye (ö. 2014), *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vustâ (Bukhara: The Medieval Achievement)*: Eserin orijinal dili İngilizce'dir. Farsça'ya da tercüme edilmiştir. Biz araştırmamızda Farsça tercümesinden faydalandık. Eser İslam medeniyetinin merkezlerinden biri olan Buhârâ'nın dinî, sosyal ve kültürel yapıyla ilgili değerli bilgiler içermesi bakımından önem arz etmektedir.

Ahmet Özel, *Haneî Fıkıh Âlimleri*: Sayısı yüzlere ulaşan Hanefi fakihlerin hayatı ve eserleri hakkında kısa ve özlü bilgiler içermesi bakımından faydalandığımız çalışmalardandır.

Ali Ekber Dihhuda, *Lugatname-i Dihhuda*: Bu çalışma aslında Farsça sözlük olarak hazırlanmaya başlanmış, müellifin vefatından sonra yarıda kalan çalışma İran devletinin mali desteğiyle çok sayıda yazar tarafından tamamlanmıştır. Eserde Farsça alfabesi esas alınarak her harf için bir cilt telif edilmiştir. Bu yönüyle çalışma sözlükten daha ziyade ansiklopediyi andırmaktadır. Bu eserden es-Sadrüşşehîd'in hayatı ve ailesini ele alırken faydalanmış bulumaktayız. Ayrıca bu çalışmadan *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta geçen Farsça garib sözcüklerin anlamları öğrenmek için yararlandık.

Murat Şimşek, *Mezhepleşme Sürecinde Hanefilik Tarih ve Usul*: Hanefi mezhebi ile ilgili yapılan akademik çalışmalardan olup tezimizin değerlendirmesinde yararlanmış bulunmaktayız.

Tezimizin tahkikli metni ve değerlendirme kısmında bazı *DİA* maddelerinden de faydalandığımızı belirtmek isteriz.

B. Tahkik Metoduyla Alakalı Kaynaklar

es-Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât* adlı eserinin tahkikinde, Ekrem Ziya el-Ömerî'nin *Menâhicu'l-bahs ve tahkiku't-türâs* adlı eserinden, Abdüsselam Hârûn'un *Tahkiku'n-nusûs ve neşruhâ* adlı kitabından, Salâhuddîn el-Müneccid'in *Kavâidu tahkiki'l-mahtûtât* adlı eserinden yararlandık. Ayrıca Seyit Bahcivan'ın "Yazma

Eserlerin Tahkikinde Metodolojik Problemler” başlıklı makalesi ve tahkikli neşrini yaptığı birçok eserinden faydalandık.



BİRİNCİ BÖLÜM

es-SADRUŞŞEHÎD'İN HAYATI, YAŞADIĞI DÖNEMİN GENEL ÖZELLİKLERİ, ESERLERİ VE İLMÎ KİŞİLİĞİ

Bu bölümde Hanefi mezhebinin büyük fakihlerinden olan Hüsâmuddîn es-Sadrüşşehîd'in hayatı ve yaşadığı asrın temel özellikleri, eserleri ve kişiliğini ulaşılabildiğimiz kaynaklar çerçevesinde ele alacağız.

I. HAYATI

es-Sadrüşşehîd'in hayatı incelenirken doğumu, kimliği, yetişmesi, ailesi (Burhân ailesi), ikamet ettiği yerler, yolculukları ve vefatına yer verilecektir.

A. Doğumu

es-Sadrüşşehîd Hüsâmuddin Ömer b. Abdilaziz İbn Mâze'nin doğum tarihi kaynaklarda Safer 483/Eylül 1090 şeklinde geçmektedir.¹ İsnevî doğduğu ayı Zilhicce olarak kaydetmiştir.²

Kaynaklarda doğum tarihi konusunda ihtilaf bulunmamakla beraber doğum yeri konusunda herhangi bir bilgiye yer verilmemiştir. Bu konuda şöyle bir yorum yapılabilir: “es-Sadrüşşehîd'in babası Abdülaziz b. Ömer İbn Mâze 495/1105 yılında Büyük Selçuklular'ın Horasan Meliki Sencer tarafından *sadr*³ tayin edilmeden önce Merv'de oturuyordu.⁴ Oğlu Ömer es-Sadrüşşehîd 483 yılında doğduğuna göre babası Abdülaziz b. Ömer *sadr* tayin edildiği sıralarda henüz 12 yaşındaydı. Buna göre es-Sadrüşşehîd Ömer b. Abdilaziz'in Merv'de doğduğu anlaşılmaktadır”.

B. Kimliği

Bu kısımda es-Sadrüşşehîd'in adı, şöhret bulduğu lakaplar, künyesi ve nispelerini temel klasik kaynaklar ve çağdaş kaynaklar çerçevesinde aktarmaya

¹ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXXVI/420; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, II/649-650; İbn Kutuboğa, *Tacü't-teracim* (Leipzig 1862), s. 34; (Dımaşk 1992), s. 217-218; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/447; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 149; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifin*, I/783; Ziriklî, *el-A'lam*, V/51; Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifin*, II/562.

² İsnevî, *Tabakâtü's-Şafiyye*, I/208.

³ *Sadr*: Siyasî bir terim olarak Burhân ailesi fertlerine verilen *sadr* unvanı Buhârâ yöneticiliğiyle ilgili bir terimdir. Burhân Ailesi başlığı altında ayrıntılı bilgi verilecektir.

⁴ Muînü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 48; Öngül, “Burhân Ailesi”, *DİA*, VI/431.

çalışacağız. Birçok kaynakta kimliği konusunda bazı hatalı bilgilere rastlamak mümkündür. Kimliği ile ilgili bilgilere yer verdikten sonra bunlar üzerinde ayrıca durulacaktır.

1. Adı

Tam adı Ebû Hafs (Ebû Muhammed) Hüsâmüddin es-Sadruşşehîd Ömer b. Abdilaziz b. Ömer b. Abdilaziz Mâze el-Buharî'dir.

Tahkikini yaptığımız *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın müellifinin adı Ömer'dir. Babasının adı Abdülaziz, dedesinin ismi ise Ömer'dir. Babasının dede ismi yani Abdülaziz b. Ömer'in dedesinin ismi Abdülaziz Mâze'dir.⁵ Buna göre Murteza Bedir'in de belirttiği gibi es-Sadruşşehîd'in büyük dedesinin iki ismi bulunmakta olup birincisi "Abdülaziz" ikincisi ise "Mâze"dir.⁶ Kefevî Abdülaziz b. Ömer'in dedesinin ismini Mâze şeklinde vermiştir.⁷

Murteza Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*'nda "Mâze" kelimesinin "ne manaya geldiği bilinmemektedir"⁸ der. Ancak Ali Ekber Dihhuda'nın bazı Farsça sözlüklerden aktararak verdiği bilgilere göre *Mâze* (مَازِه) kelimesi Farsça olup (*Mâzu* "مازُو" ve *Mâzen* "مازَن" şekillerinde de yazılır) "omurga" veya "bel kemiği" anlamına gelir. Arapça karşılığı ise *sulb* (صُلْب) olup aynı anlamda kullanılır. *Mâze*'nin diğer bir anlamı ise çiftçilerin tarlada kullandığı mala (tırmık)'dır. Tarihte *Mâze* Büyük İskender'in Fırat nehrinden geçişini engellemekle görevli İran'lı bir komutanın adıdır.⁹

⁵ Neseî, *el-Kand fi zikri ulemâi Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî), s. 431, nr. 746.

⁶ Neseî, *el-Kand fi zikri ulemâi Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî), s. 431, nr. 746; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 34.

⁷ Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/445.

⁸ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 34.

⁹ Burhân, Muhammed Hüseyin, *Burhân-ı kât'i*, IV/1940-1941; Dâîyü'l-İslam, Seyyid Muhammed Ali, *Ferheng-i Nizâm*, V/12; Nefisî, *Ferheng-i Nefisi (Nâzimu'l-etibbâ)*, V/3013; Dihhuda, Ali Ekber, *Lugatnâme*, XXIX, "Mâzen", "Mâze" ve "Mazu" md.

2. Künyesi

es-Sadruşşehîd'in künyeleri *Ebû Muhammed*¹⁰ ve *Ebû Hafs*'tır.¹¹ *Ebû Muhammed* künyesinin oğlu Muhammed'den gelmektedir. Fakat *Ebû Hafs* şeklinde kullanılan künyesi ile ilgili kaynaklarda herhangi bir bilgiye ulaşılamamıştır.

3. Nispesi

es-Sadruşşehîd *Horasanî*, *el-Buhârî*, *el-Hanefî* nispelerine sahiptir.

el-Horasânî (*Horasanlı*) veya *Ehl-i Horasan*:¹² Bu nispe es-Sadruşşehîd'in aslen Merv'li olduğuna işaret eder; çünkü Merv, Belh, Nisâbûr ve Herat, Horasan'ın dört büyük kenti ve ilim merkezlerindendi.¹³ Merv Büyük Selçuklular Meliki Sencer'in siyasî ve idarî merkeziydi.¹⁴ Merv'de oturmakta olan babası Abdülaziz b. Ömer, Sultan Sencer'in isteği üzerine Buhârâ'ya gelmiş ve "Sadr" tayin edilmiştir. Bunun üzerine Babası *es-Sadru'l-Kebîr*, *es-Sadru'l-Ecel* diye anılmaya başlanmıştır.

Yusuf Ziya Kavakçı, bazı yazarlar tarafından es-Sadruşşehîd'in *Horasanlı* (*el-Horasânî*) şeklinde verilen nispesine karşı çıkararak onun *Buhârâ*'lı olduğunu vurgulamıştır.¹⁵

el-Buhârî:¹⁶ es-Sadruşşehîd'in *el-Buhârî* (*Buhârâ*'lı) nispesi Buhârâ'da uzun süre yaşamış olması ve halkla hem siyasî hem de dinî bakımdan sürekli iç içe olmasından kaynaklandığını söyleyebiliriz. Hatta Semerkant'ta meşhur Katvan Şavaşı'nda şehîd edildikten sonra cesedi Buhârâ'ya götürülerek defnedilmiştir.

¹⁰ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/649; İbn Kutuboğa, *Tacü't-teracim*, s. 34; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/445; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/11; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, I/783; Ömer Nasuhi Bilmen, *Hukuk-ı İslamiyye ve Istılahat-ı Fıkhiyye Kamusu*, I/453; Mv. F. XII/337; Özel, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 44; a. mlf., "Sadruşşehîd" *DİA*, XXXV/425.

¹¹ Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XX/58, 97; Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, XXII/314; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşreden giriş), I/26; es-Sadruşşehîd, *Kitabü't-Tezkiye* (nşr. Halid b. Zeyd el-Vezinanî), s. 269.

¹² Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, I/783; Zirikî, *el-A'lam*, V/51; Karaman, *İslam Hukuk Tarihi*, s. 249; Muhammed Zuhaylî, *Merce'ü'l-ulûmi'l-İslamiyye*, s. 390.

¹³ bk. Sübkî, *Tabakü't-Şafîyye*, I/325.

¹⁴ bk. Osman Gazi Özgüdenli, "Merv", *DİA*, XXIX, s. 222.

¹⁵ Kavakçı, Yusuf Ziya, *XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Maverâünnehir İslam Hukukçuları*, s. 85.

¹⁶ Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XX/97; Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, XXII/314; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/452; Bağdatlı İsmail Paşa, *İzahu'l-meknûn*, II/124; Bilmen, *Hukuk-ı İslamiyye*, I/453; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 44; a. mlf., "Sadruşşehîd" *DİA*, XXXV/425; Zuhaylî, *Merce'ü'l-ulûmi'l-İslamiyye*, s. 390.

el-Hanefî:¹⁷ Hanefî mezhebinin önde gelen fakihlerinden olması sebebiyle bu nispe kullanılmaktadır.

4. Lakapları

es-Sadruşşehîd'in meşhur olduğu lakaplarını şöyle sıralayabiliriz:

a) *el-Hüsâm*¹⁸, *Hüsâmuddîn*:¹⁹ Bu lakapları “kılıç” veya “dinin kılıcı” anlamına gelir. Hicrî VI. asırda ulema sınıfına verilen lakaplardandır.

b) *Hüsâmuşşehîd*,²⁰ *es-Sadruşşehîd*,²¹ *eş-Şehîd*:²² Sultan Sencer'in Karahıtaylar'a yenildiği Katvan savaşı'nda şehîd düştüğü için bu lakapla meşhur olmuştur. Daha çok bu lakap ile tanınır.

c) *Burhânü'l-eimme*:²³ Birçok kaynakta hem kendisi hem de babası için bu lakap kullanılmıştır. Bu lakap o dönemde genellikle âlimler ve fakihlere verilmekteydi.

d) *İbn Mâze*²⁴ ya da *Beni Mâze* (Mâze Oğulları): Büyük dedesi Ömer'in ikinci ismi *Mâze* olduğu için bu aileye mensup kimseler bu lakapla da meşhur olmuşlardır.²⁵

e) *el-Fakih*:²⁶ Babası Abdülaziz İbn Mâze'den fıkıh eğitimi almış ve daha babası hayatta iken meşhur olmuştur.

¹⁷ Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, XXII/314; Bağdatlı İsmail Paşa, *İzahu'l-meknûn*, II/124; Mv. F. XII/337.

¹⁸ İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-tarih*; IX/322; İbn Tağrıberdî, *en-Nücûmü'z-zâhire*, V/260-261.

¹⁹ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/649; Mu'inü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 63; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/445; Ziriklî, *el-A'lam*, V/51; Bilmen, *Hukuk-ı İslamiyye*, I/453; Karaman, *İslam Hukuk Tarihi*, s. 249; Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/425

²⁰ İbn Kutuboğa, *Tacü't-teracim*, s. 34; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/46; Bilmen, *Hukuk-ı İslamiyye*, I/453.

²¹ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/649; Mu'inü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 63; Ziriklî, *el-A'lam*, V/51; Bilmen, *Hukuk-ı İslamiyye*, I/453; Karaman, *İslam Hukuk Tarihi*, s. 249; Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/425; Mv. F., XII/337; Zuhaylî, *Merce'ü'l-ulûmi'l-İslamiyye*, s. 390.

²² Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, II/783; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/11.

²³ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/649; İbn Kutuboğa, *Tacü't-teracim*, s. 34; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/46; Ziriklî, *el-A'lam*, V/51;

²⁴ Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XX/97; Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, XXII/314; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/649; es-Sadruşşehîd, *Kitabü't-Tezkiye* (Neşredenin girişi), s. 269.

²⁵ Nesefî, *el-Kand fi zikri 'ulemâ-i Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî), s. 431, nr. 746; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/674.

²⁶ Zuhaylî, *Merce'ü'l-ulûmi'l-İslamiyye*, s. 390.

f) *el-Usulî*:²⁷ Usul-i fıkıh alanında da yetkili olduğunu vurgulamak için birçok kaynakta bu nispe geçmektedir. Hatta usul-i fıkıha dair ona nispet edilen ve günümüz kadar ulaşmayan *Usûlu Hüsâmî* diye bilinen bir kitabı da vardır. İlerleyen sayfalarda müellifin eserleri anlatılırken üzerinde durulacaktır.

5. Nesebi

es-Sadruşşehîd'in ailesi Merv kökenlidir. O daha 12 yaşındayken babası Abdülaziz İbn Mâze (ö. 518/1124) *sadır* tayin edilmiş ve Selçuklu Sultanı Sencer tarafından Buhârâ'ya getirilmiştir. Kazvî'nî nesebini, Ömer b. Abdilaziz b. Mervan'a (ö. 101/720) kadar ulaştığını belirtmiştir.²⁸ Muînü'l-fukarâ ise nesebinin anne tarafından dedesi²⁹ olan Hz. Ömer b. Hattab'a (ö. 23/644) kadar devam ettirmiştir.³⁰

C. Yetiştirilmesi, Ailesi ve İkamet Ettiği Yerler

Bu kısımda es-Sadruşşehîd'in yetiştirilmesi ve mensubu olduğu Burhân ailesi hakkında bilgi verilecektir. Burhân ailesiyle ilgili kaynaklarda geçen şecereler verilerek değerlendirilecektir.

1. Yetiştirilmesi

Onun yetiştirilmesinde babasının büyük katkısı ve etkisi vardır. Kaynaklarda babasının dindar, soylu, siyasî ve ekonomik açıdan nüfuz sahibi, aynı zamanda şefkatli ve mütevazı birisi olduğu nakledilir. Kaynaklar es-Sadruşşehîd'in ilk eğitimini kardeşi III. *Sadr* olarak tayin edilen Tacü'l-İslam Ahmed b. Abdilaziz ile birlikte babalarından aldığını nakletmektedir.³¹ Zernûcî (ö. VI/XII. yüzyılın sonları) *Ta'limü'l-mute'allim* adlı eserinde es-Sadru'l-Kebîr'in (ö. 518/1124) talebelerine şefkatli bir müderris olarak davrandığını, oğulları es-Sadruşşehîd ve es-Sadrussaid'in eğitimleriyle bizzat ilgilendiğini şöyle dile getirmiştir:

²⁷ Zühaylî, *Merce'ü'l-ulûmi'l-İslamiyye*, s. 390.

²⁸ Kazvî'nî, *Âsâru'l-bilâd ve ahabâru'l-ibâd*, s. 510; Özel, "Sadruşşehîd" *DİA*, XXXV/425; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431.

²⁹ İsmail Yiğit, "Ömer b. Abdülaziz", *DİA*, XXXIV/53.

³⁰ Muînü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 47; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431.

³¹ Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XX/97; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 149; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-hîtan* (Neşreden giriş), s. 16.

يحكى أن الصدر الأجل برهان الأئمة جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين رحمهما الله وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الأسباق، وكانا يقولان: "إن طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت"، فقال أبوهما رحمه الله: "إن الغرباء وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الأرض فلا بد من أن أقدم أسباقهم". فببركة شفقتة فاق ابنه أكثر فقهاء أهل الأرض في ذلك العصر في الفقه.

"Rivayet edildiğine göre es-Sadru'l-ecel Burhânü'l-eimme ders verdiği vaktin son kısmını iki evladı es-Sadruşşehîd Hüsâmuddîn ve es-Sadrussaid Taceddin'in eğitimine ayırırdı. Hatta bazen bu saatler tüm derslerden sonra olduğu için sabahın erken saatini aşır kuşluğu bulurdu. Bu iki evlat, babalarına "bu vakitlerde yoruluyor ve bıkiyoruz" derlerdi. Bunun üzerine babaları onlara şöyle derdi: "Kimsesi olmayanların (guraba) ve ileri gelen zatların (kübera) çocukları başka başka bölgelerden gelmekte; bu yüzden onları öne almam gerekiyor". Diğer öğrencilerine olan bu şefkatinin bereketiyle Sadru'l-ecel'in bu iki oğlu kendi asırlarında fıkıh konusunda dünyanın diğer yerlerindeki pek çok fakihe üstün geldiler".³²

Kureşî ve Kefevî onun fıkıh silsilesini şöyle vermiştir.³³

والصدر الشهيد حسام الدين أخذ عن والده برهان الأئمة الكبير، والشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني، ووالده أخذ عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، وعن القاضي الإمام أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، عن الشيخ الإمام الأجل أبي بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري إمام بخارى على الإطلاق، عن الأستاذ أبي محمد عبد الله السبزموني صاحب الكشف في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي عبد الله أبي حفص الصغير، عن أبيه وشيخه أبي حفص أحمد بن أبي حفص الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

1. es-Sadruşşehîd (ö. 536/1141)

2. Burhânü'l-eimme el-Kebîr (ö. 518/1124) ve Mes'ûd b. Hüseyin el-

Kaşanî

3. Şemsüleimme es-Serahsî (ö. 483/1090)

4. Şemsüleimme el-Halvanî (ö. 449/1057)

5. Ebû Ali en-Nesefî (ö. 424/1032)

6. Ebû Bekir Muhammed b. el-Fazl (ö. 381/991)

³² Zernûcî, *Ta'limü'l-mute'allim*, s. 119-120; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 98; Murat Şimşek, *Mezhepleşme Sürecinde Hanefilik Tarih ve Usul*, s.126.

³³ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, I/562; ayrıca bk. Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XXII/345; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/445.

7. Ebû Muhammed Abdullah es-Sebezmunî/es-Sübezmunî (ö. 340/952)³⁴

8. Ebû Hafs es-Sağîr (ö. 263/877)

9. Ebû Hafs el-Kebîr (ö. 216/832)

10. Muhammed b. Hasan eş-Şeybanî (ö. 189/805)

11. Ebû Hanife (ö. 150/767)

2. Burhân Ailesi

Hanefi mezhebi'ni Buhârâ'da yayan ve orada uzun yıllar toplum arasında kabul görmesini sağlayan kişiler Ebû Hafs el-Kebîr (ö. 216/832) ve oğlu Ebû Hafs es-Sağîr'dir (ö. 262/877). Samânîler döneminde Hanefi mezhebinin merkezi Buhârâ olmuştur.³⁵

Dinî bakımdan en yetkili kişiler Samânîler döneminde el-Üstaz lakaplı kimselerdi. Samânîler'in Buhârâ'daki hâkimiyeti sona erince Burhân ailesi Sadr ya da Sadr-i Cihan lakabıyla hem dinî hem siyâsî açıdan toplumda söz sahibi oldular.³⁶

Selçuklu sultanlarının ilme derin alaka ve ilgili duymaları, âlimlere saygı göstermeleri ve ikramlarda bulunmaları nedeniyle Horasan ve Irak bölgelerinde âlimler yetişerek fıkıh, hadis, tefsir, Kur'ân ilimleri alanında telif eserleriyle sapık fırkalara ve gruplara üstünlük kazanmışlardır. Bu dönemde yetişen önemli fakihlerden biri de es-Sadruşşehid Ömer b. Abdilaziz'dir.³⁷

es-Sadruşşehîd'in kendi ailesi örneğin kimle evlendiği kaç çocuğu olduğu hakkında yeterli ve detaylı bilgiler yoktur. Ancak kaynaklar onun kardeşi, oğlu ve torunları, kardeşi Ahmed'in oğlu ve torunlarından oluşan Âlu Burhân (Burhân ailesi) diye tanınan bir silsileye yer verirler ki; bu aileden Buhârâ'da *Sadr* makamına yükselen dokuz veya on kişi yer almaktadır. Burhân ailesi bir buçuk asır Buhârâ'da sadr olarak görev yapmıştır. Bu ailenin farklı şahsiyetleri Karahanlılar, Büyük

³⁴ Abdülhakim Şer'î Cuzcânî'ye göre Abdullah ez-Sübezmunî fıkıh eğitimini Ebû Hafs es-Sağîr'den değil babası Muhammed es-Sübezmunî'den almıştır. Muhammed es-Sübezmunî ise Ebû Hafs es-Sağîr'in talebelerindendir. bk. Cuzcânî, *İslam Hukuku, Hanefî Mezhebi ve Türkistan Fakihleri* (Kabil 2015), s. 351.

³⁵ Richard Nelson Frye, *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vusta* (Far. Çev. Mahmoud Mahmoudy), s. 75, 183.

³⁶ Frye, *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vusta*, s. 63-112-114.

³⁷ Râvendî, *Râhatü's-sudûr*, s. 29-30.

Selçuklular, Karahıtaylar, Harizmşahlar'ın döneminde *Sadr* olarak atanmışlar ve Buhârâ'nın dinî ve siyasî otoritesi olarak yönetimde bulunmalarının yanı sıra büyük ekonomik güce de sahip olmuşlardır.³⁸

Bu aileye Burhân ailesi denilmektedir ki; aile içerisinde *Burhân* isminde bir kimseye rastlanmamaktadır. Bu isimlendirmenin sebebinin anlaşılması için o dönemde kullanılan lakaplara göz atmamız gerekiyor.

Konuyla ilgili Selçuklu veziri Nizamülmülk'ün (ö. 485/1092) *Siyerü'l-mülük* ya da *Siyasetnâme* diye meşhur olan eserinde verdiği bilgilere göre o dönemde âlimler, kadılar ve imamlara (dinî önderlere) *Mecdüddin*, *Şerefü'l-İslam*, *Seyfü's-sünne*, *Zeynü's-şeria*, *Fahru'l-ulema* vb. lakaplar verilirdi. Nizamülmülk ayrıca bu lakapların âlimler ve fakihlere din işleri ile ilgilenmeleri sebebiyle verildiğini açıklamıştır. Yine ona göre âlim ve fakih olmayan halktan birilerinin bu lakapları kullanmalarına müsaade edilmemekteydi.³⁹

Sultan Sencer, eniştesi Merv'li Abdulaziz İbn Mâze'yi Buhârâ'ya en yüksek dinî makam olan *kâdî'l-kudat* görevine getirerek *Sadr* tayin etti. Aynı zamanda kendisine *Burhânü'd-din ve'l-mille*, *Burhânü'l-eimme*⁴⁰ lakapları da verildi. Bu lakap sebebiyle bu aileye Burhân ailesi denilmiştir.⁴¹

Sadr Arapça bir kelime olup *sadere* (صَدَرَ) ve *sudire* (صُدِرَ) fiilinin mastarıdır. Bu filler sözlükte “dışarı çıkmak, doğmak, kaynaklanmak, sadır olmak, kanun ve düzenleme ilan edilmek, posta yola çıkmak, göğsünden rahatsız olmak”⁴² demektir.

Arapça bir mastar ve isim olan *sadr* (صَدْر) kavramının çoğulu *sudûr* olup “ön taraf, her şeyin baş kısmı, ilk zamanlar, başlangıç nokta, insanın göğüsü”⁴³ anlamına gelir.

³⁸ Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (Mirza Muhammed b. Abdülvehhab Kazvînî'nin ta'likleri), I/333; Dihhuda, “Al-i Burhân”, *Lugatnâme-i Dihhuda*, I/510; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 32-33; Murat Şimşek, *Mezhepleşme Sürecinde Hanefilik*, s. 124.

³⁹ Nizamülmülk, *Siyasetnâme*, s. 210.

⁴⁰ bk. Mu'inü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 63.

⁴¹ Frye, *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vustâ*, s. 245.

⁴² Halil b. Ahmed, *Kitâbü'l-'Ayn*, “Sadr” md., II/383; Dihhuda, “Sadr”, *Lugatnâme-i Dihhuda*, XVIII/601-603.

⁴³ Ezherî, *Tehzîbü'l-luğa*, “sadr” md., XII/94; İbnü'l-Abbâd, *el-Muhît fi'l-luğa*, “sadr” md., VIII/108; Cevherî, *es-Sıhah*, “sadr” md., II/709; Dihhuda, “Sadr”, *Lugatnâme-i Dihhuda*, XVIII/601-603; Jean Deny, “Sadr”, *IA*, X/46.

Siyasî bir terim olarak Burhân ailesi fertlerine verilen *sadr* unvanının özellikleri, sınırları ve bu göreve getirilenlerin yetkileri hakkında ulaşabildiğimiz kaynaklarda net bilgiler bulunmamaktadır. Fakat bazı müellifler tarafından *sadr* unvanı ile ilgili açıklamalara yeri verilmiştir. Aşağıda bu açıklamaları aktararak kendi kanaatimizi de belirteceğiz:

Siyasî bir terim olan *sadr* sözlük yazarları tarafından bir topluluğun (kavmin) reisi, imamı, seçkin şahsiyeti, önde geleni, soylu olanı (eşrafı) ve vezir olarak açıklanmıştır.⁴⁴

The Encyclopaedia of Islam'da belirtildiğine göre Maverannehir ve özellikle Buhara'da Hanefî mezhebinin önde gelen fakihlerine *imam* ve *reîs* lakapları yanında *sadr* lakabı da verilmekteydi. Karahanlılar döneminde dinî ve siyasî açıdan nüfuz sahibi olan Burhân ailesi üyelerine de *sadr* unvanı verilmiştir. Bu aileden önce İsmâîlî ve Saffarî sülalelerinin Buhara'da hüküm sürdüğü kaydedilmektedir. Daha sonra Mahbubî ailesi egemen konuma geçmiştir.⁴⁵

Müellifi meçhul olan *Tezkiretü'l-mülûk* adlı eserde Safevîler döneminde *Sadaret* (*Sadarethâne*) mansıbının devlet idaresinde önemli bir yer tuttuğu, bu mansıpta bulunan şahısların Horasan, Irak ve diğer bölgelerin kadı ve şeyhu'l-İslamlarının tayini, vakıf yöneticilerinin atanması, müderrisler ve cami imamlarının görevlendirilmesi, mezarlıklardan sorumlu olanların tayini, vergi memurlarının belirlenmesi vs. yetkilerinin olduğu belirtilmiştir.⁴⁶

Burhân ailesinde *sadr* olarak görev yapanların Safevîler dönemindekine benzer yetkilere sahip olup olmadıkları bilinmemektedir.

Murteza Bedir, Buhârâ'da uzun süre *sadr* sisteminin merkezinde yer alan Burhân ailesinin yönetiminin şehrin iç siyasetiyle ilgili olduğunu, salt bir dinî (hukukî) bir liderlikten daha ziyade şehir yönetimini kapsayacak siyasî bir niteliğe sahip olduğunu vurgulamıştır.⁴⁷

⁴⁴ bk. İbnü'l-Abbâd, *el-Muhît fi'l-luğa*, "sadr" md., VIII/108; Murteza Zebidî, *Tacü'l-'arûs*, XII/300; Dihhuda, "Sadr", *Lugatnâme-i Dihhuda*, XVIII/601-603.

⁴⁵ C. E. Bosworth, J. Galmard, M. Athar Ali, "Sadr", *EI*, VIII/748-749; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431.

⁴⁶ Anonim, *Tezkiretü'l-mülûk*, s. 2-3.

⁴⁷ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 32.

Murat Şimşek, Orta Asya’da Hanefilik düşüncesini sürdüren aileler arasında Burhân ailesinin önemli bir yere sahip olduğunu, sadece akademik yönüyle değil, siyasî, iktisadî ve kültürel hayata olan katkıları bakımından da etkili olduklarını kaydeder. Yine o bu ailenin o dönemde sosyal ve siyasî bir prestij sağlayan “sadr” unvanını kullandıklarını, ilerleyen dönemde Osmanlı zamanında siyasî veya idarî bir makam olarak kullanılıp kullanılmadığının araştırma konusu olduğunu, Osmanlılar’da kullanılan “sadrazam” ifadesinin böyle bir etkiye işaret olabileceğini belirtmiştir.⁴⁸

Richard Nelson Frye, Orta çağda Burhân ailesinin dinî siyasî nüfüzünü günümüz İran dinî liderlerin halk üzerindeki dinî ve siyasî etkisine benzetilebileceğini ifade etmiştir.⁴⁹

Burhân ailesine verilen *sadr* unvanının Buhârâ bölgesinin dinî ve siyasî yönetiminin bir adı olduğu Osmanlılar dönemindeki *sadrazmlık* makamı, Safevîler zamanındaki *Sadarethane* mansıbı benzemediği kanaatindeyiz. Şöyleki; Osmanlılarda Sadrazam padişahın tüm devletteki vekili, önde gelen sorumlusu ve başveziridir.⁵⁰ Hâlbuki Burhân ailesinin fertlerine verilen *sadr* unvanı Selçuklular, Karahanlılar, Karahıtaylar ve Harizmşahlar dönemlerinde tüm devletin yöneticiliği ile alakalı bir görev olmayıp sadece Buhârâ yönetimini kapsamaktaydı. Safevîler döneminde *Sadarethane*’den sorumlu kişi devletin tüm sınırlarını kapsayacak şekilde sultanın sadrazmı ve başveziri olup geniş yetkilere sahipti. Halbuki Burhân ailesi *sadr*’larının böyle geniş yetkilere sahip oldukları söylenemez. Burhân ailesi fertlerine verilen Sadr-i Cihan (Cihanın sadrı/yöneticisi) lakabı ise bu ailedeki *sadr*’ları yüceltmek için kullanılmış olması muhtemeldir.

Ünlü Müslüman coğrafyacıardan Kazvînî (ö. 682/1283), *Âsârü’l-bilâd ve aḥbâru’l-ibâd* adlı eserinde Buhârâ’yı tanıttıktan sonra buranın dillere destan ailesini olan Burhân ailesini şöyle tanıtmıştır:

⁴⁸ Şimşek, *Mezhepleşme Sürecinde Hanefilik Tarih ve Usul*, s.124; a.mlf., “Fıkıh Tarihinde Osmanlı Nereye Düşer? Retorik İle Gerçeklik Modern/Çağdaş İslam Hukuk Tarihi”, *Osmanlı’da İlmi Fıkıh Âlimler, Eserler, Meseleler*, s. 335-336.

⁴⁹ Frye, *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vusta*, s.75.

⁵⁰ Jean Deny, “Sadrazam”, *İA*, X/46; Mehmet İspirli, “Sadrazam”, XXXV/414.

"و لم تزل بخارا مجمع الفقهاء و معدن الفضلاء و منشأ علوم النظر و كانت الرئاسة فى بيت مبارك يقال لرئيسها خواجه امام اجل و إلى الآن [اى سنة 674 هـ . ق. التى هى تاريخ تأليف آثار البلاد] نسلهم باق و نسبهم ينتهى الى عمر بن عبدالعزيز بن مروان وتوارثوا تربية العلم والعلماء كابراً عن كابر يرتبون وظيفة اربعة آلاف فقيه ولم تر مدينة كان أهلها أشد احتراماً لأهل العلم من بخارى".

"Buhârâ fakihlerin toplandığı yer, faziletli kimselerin çıkış yeri ve münazara sanatının (münazara ilminin) menşei olmaya devam etmektedir. Buhârâ'nın yönetimi mübarek bir ailenin elindedir. Bu ailenin reisinin adı Hoca İmam Ecel ve şimdiye kadar (yani 674/1275 yılına kadar ki; bu Âsârü'l-bilâd'ın telif tarihidir) soyları devam etmiştir ve nesepleri Ömer b. Abdilaziz b. Mervan'a (ö. 101/720) ulaşmaktadır. İlim terbiyesini babadan dededen miras almışlar ve âlim olarak gelmişlerdir. Dört bin fakihin maaşını ödeyen bu aileye Buhârâ'da bunlardan daha fazla saygı gösterilen başka hiçbir aile görülmemiştir".⁵¹

Görüldüğü üzere es-Sadruşşehîd'in ailesi ya da en yaygın kullanımla Burhân ailesi saygın bir aile olup dönemin siyasîleri tarafından dinî otorite olarak kabul edilmişlerdir. Aile hem dinî, hem siyasî hem de ekonomik açıdan toplumda nüfuz sahibi olmuşlardır.⁵²

es-Sadruşşehîd'in aile efradı ve bu ailedeki dinî ve siyasî şahsiyetlerin aralarındaki isim benzerliği ve meşhur oldukları lakaplar itibariyle zaman zaman karıştırılmaktadır. Ukrayna'lı Türkolog ve dilbilimci Omeljan Pritsak (ö. 2006) Burhân ailesi şeceresini birçok kaynağa dayandırarak çıkarmıştır. Murteza Bedir, *Buhârâ Hukuk Okulu* adlı çalışmasında Pritsak'ın verdiği bu şecere üzerine değerlendirmeler yaparak bazı eleştirilerde bulunmuş ve düzeltmelere yer vermiştir.⁵³

Burhân ailesi şeceresini çıkartan yazarlardan biri de Irak'lı Muhyî Hilal es-Serhan'dır. es-Sadruşşehîd'in *Şerhu Edebi'l-kadî*'sinin tenkitli neşrini yapan es-Serhan esere yazdığı mukaddimesinde birtakım tabakât ve tarih kitaplarına dayanarak kendi el yazısıyla bir şecere çıkartmıştır. es-Serhan'ın çizdiği şecere, Omeljan Pritsak ve Murteza Bedir'in verdiği şecereden farklılık arz etmektedir.

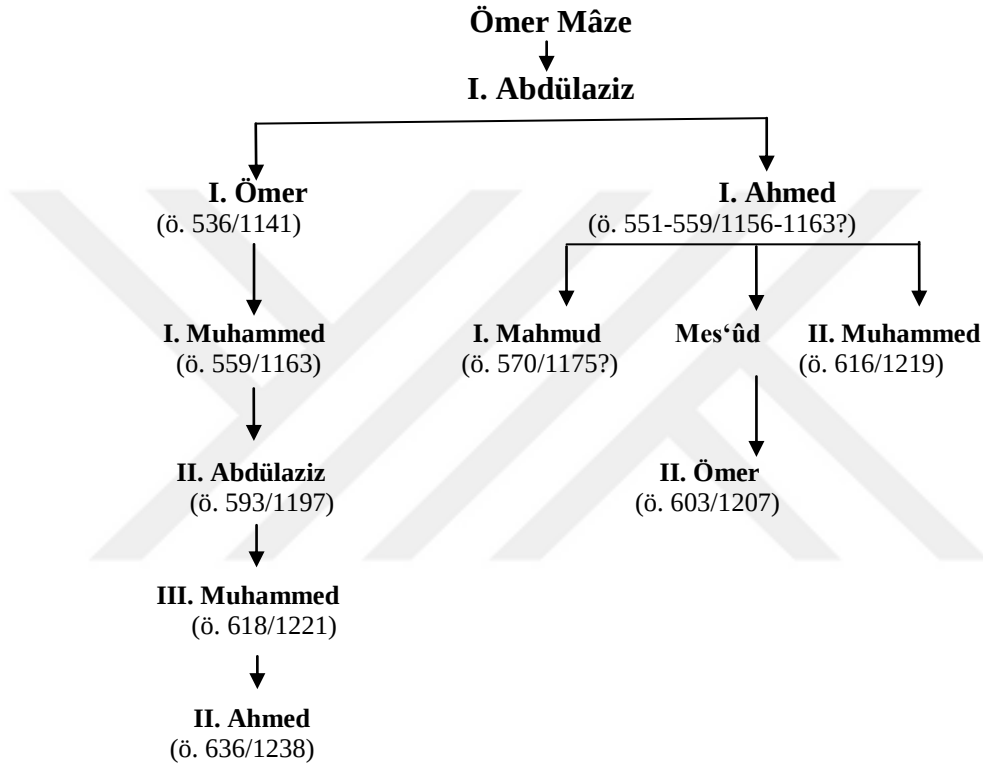
⁵¹ Kazvînî, *Âsârü'l-bilâd ve ahhârü'l-ibâd*, s. 510.

⁵² bk. Mu'înü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 45-48.

⁵³ bk. Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 33-40.

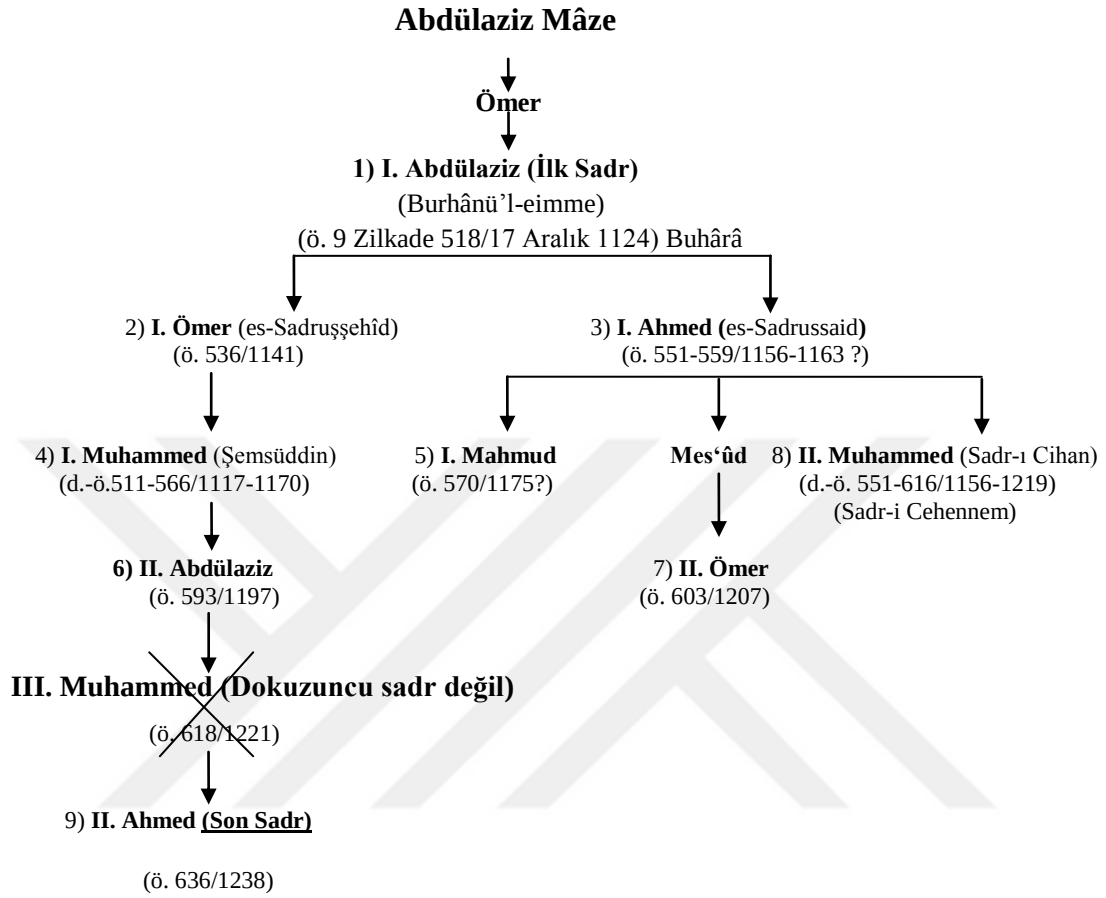
Biz bu şecereleri daha net anlaşılması amacıyla sırasıyla şemalar (Şema 1, Şema 2, Şema 3) halinde olduğu gibi yer vereceğiz. Daha sonra her üç şeceredeki benzerlik ve farklılıklarını ele alarak değerlendirmelerimizi yapıp tarafımızdan hazırlanan dördüncü bir şecereye Şema 4 şeklinde yer vereceğiz.

Şema 1: Omeljan Pritsak'ın verdiği Burhân ailesi şeceresi:⁵⁴



⁵⁴ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 33.

Şema 2: Murteza Bedir'in verdiği Burhân ailesi şeceresi.⁵⁵



O. Pritsak ve Murteza Bedir'in verdiği Burhân ailesi şecereleri birbirine benziyor olsa da ikisi arasında bazı farklılıklar bulunmaktadır. Bu farkları şöyle sıralayabiliriz:

Birincisi: O. Pritsak “Mâze”yi Abdülaziz’in (İlk sadr’ın) babasının lakabı olarak görmüş ve ilk sadr’ın vefat tarihini vermemiştir⁵⁶. Murteza Bedir ise Mâze’yi I. Abdülaziz’in (İlk sadr’ın) babasını değil, dedesi Abdülaziz’in ikinci ismi olduğunu, Birinci sadrın vefat tarihinin 9 Zilkade 518/17 Aralık 1124 Buhârâ olduğunu Nesefî’nin (ö. 537/1142) *el-Kand fî zikri ulemâ-i Semerkand* adlı eserine dayandırarak vermiştir.⁵⁷ Bu düzeltme şüphesiz Buhârâ hanefiliği üzerinde çalışacaklar için önem arz etmektedir.

⁵⁵ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 34-39.

⁵⁶ bk. es-Sadrüşşehîd’in Ailesi (*Burhân Ailesi*), Şema 1.

⁵⁷ bk. Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 34.

İkincisi: Murteza Bedir, O. Pritsak tarafından dördüncü sadr (*Buhârâ Reisi*) Ebû Ca‘fer Şemsüddin Muhammed b. Ömer’in vefat tarihinin 559/1164⁵⁸ olarak verilmesine karşı çıkmış ve bu tarihin onun Sadr olarak görev yaptığı sıralarda karıştığı siyasî bir olayla ilgili olduğunu aktarmış ve Ebû Ca‘fer Şemsüddin Muhammed b. Ömer’in vefat tarihini 566/11710 şeklinde düzeltmiştir.⁵⁹

Üçüncüsü: Murteza Bedir, O. Pritsak’ın beşinci sadr Burhânüddin el-Buharî olarak tanınan Mahmud b. Ahmed’in vefat tarihini 570/1175 şeklindeki tahminini doğru bulmuş ve birçok yazarın Mahmud ve kardeşi Muhammed b. Ahmed b. Abdilaziz ile karıştırıldığını vurgulamıştır.⁶⁰ Nitekim Muhammed b. Ahmed b. Abdilaziz’in vefat tarihini 616/1219 olduğunu belirtmiştir.⁶¹

Dördüncüsü: Murteza Bedir, O. Pritsak’ın dokuzuncu sadr olarak verdiği Muhammed b. Abdilaziz’in (ö. 618/1221) tarih ve tabakât kitaplarına dayandırarak sadr olmadığından söz etmiştir.⁶² Her iki yazar son sadr’ın es-Sadrüşşehîd’in dördüncü kuşak torunu Ahmed b. Abdilaziz (ö. 636/1238) olduğunu belirtmişlerdir.

DİA’da “Burhân ailesi”ni yazan Ali Öngül da bu ailede 10 büyük şahsiyetin *sadr* olarak görev yaptığını belirtmiştir. Ali Öngül’in verdiği bilgiler O. Pritsak’ın verdiği bilgilerle paralellik arzeder. Sonuç itibariyle O. Pritsak’ın hazırladığı listeye göre Burhân ailesine mensup on kişi sadr olarak görev yapmıştır. Murteza Bedir ise bu sayıyı dokuza indirmiştir.

⁵⁸ bk. es-Sadrüşşehîd’in Ailesi (*Burhân Ailesi*), Şema 1.

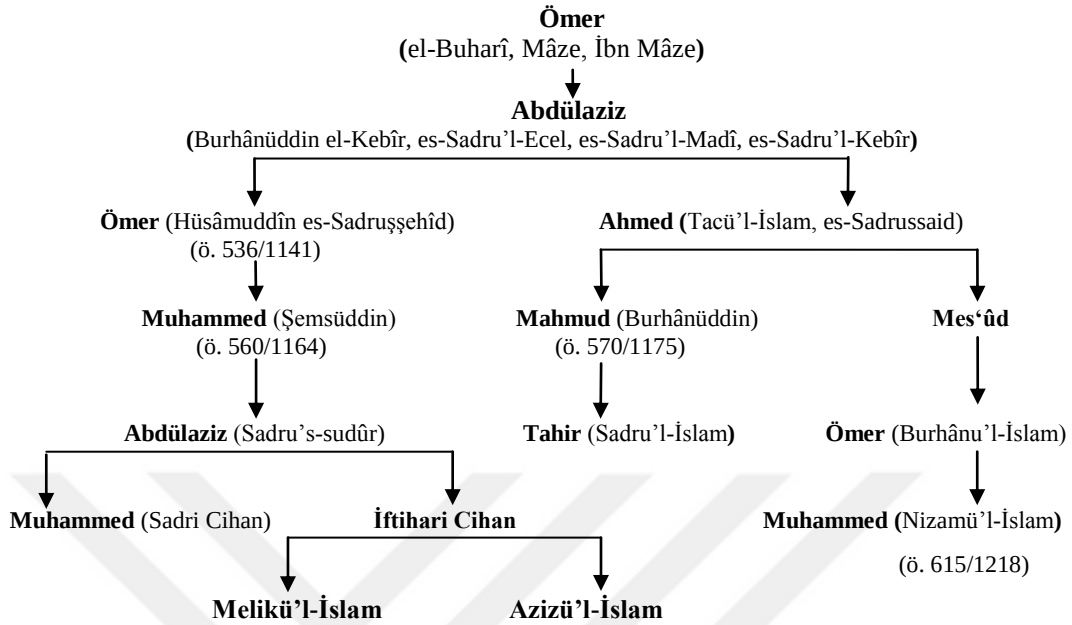
⁵⁹ bk. Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 35; bk. es-Sadrüşşehîd’in Ailesi (*Burhân Ailesi*), Şema 2.

⁶⁰ bk. es-Sadrüşşehîd, *Umdetü’l-fetâvâ*, (Dr. Tezi, thk. Ayşe Biçer, Tahkikin girişi), s. 81.

⁶¹ bk. Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 37-38.

⁶² Detaylı bilgi için bk. Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 37-38.

Şema 3: Muhyî Hilal es-Serhan'ın Verdiği İbn Mâze Şeceresi:⁶³



Muhyî Hilal es-Serhan çizdiği şecereye bakıldığında İbn Mâze ailesinin en meşhur şahsiyetlerine dikkat çekmiştir. Bunlardan *sadr* olarak görev yapan 6 kişiye işaret edilmiştir. *Mâze* lakabının birinci *sadr* Abdülaziz'in babasına ait olduğunu belirtmiştir. Neseffî'den (ö. 537/1142) verdiği bilgi çerçevesinde bunun hatalı olduğunu bir önceki satırlarda (Şema 1 ve Şema 2'nin değerlendirmesinde) belirtildi.

Muhyî Hilal es-Serhan, *Burhânüddin el-Kebîr, es-Sadru'l-Ecel, es-Sadru'l-Madî, es-Sadru'l-Kebîr* olarak tanıttığı Abdülaziz'in vefat tarihine değinmemiştir. Burhânüddin el-Buharî olarak meşhur olan Mahmud'u Muhammed olabileceği imasında bulunması hatalı gözükmemektedir; çünkü bir önceki Şemaların değerlendirilmesinde belirtildiği gibi bazı yazarlar Ahmed Tacüddün es-Sadrussaid'in iki oğlu Mahmud (ö. 570/1175?) ve Muhammed'i (ö. 616/1219) karıştırmaktadırlar.⁶⁴

Muhyî Hilal es-Serhan'ın çizdiği şecere ve verdiği bilgilere dikkat edilirse sekizinci *sadr* Muhammed b. Ahmed'den (ö. 616/1219) hiç bahsedilmemiştir. es-Serhan, Tacü'l-İslam Ahmed'in Mahmud ve Mes'ûd adlı iki oğlunu zikretmekle

⁶³ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşreden'in girişi), I/26-30.

⁶⁴ Kehmâle ve Mustafa Uzunpostalcı, Ahmet Özel, Mahmud b. Ahmed'in vefat tarihini 616/1219 şeklinde vermişlerdir. bk. Kehmâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, III/796; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 63; Uzunpostalcı, Mustafa, "Burhâneddin el-Buharî", *DİA*, VI/435.

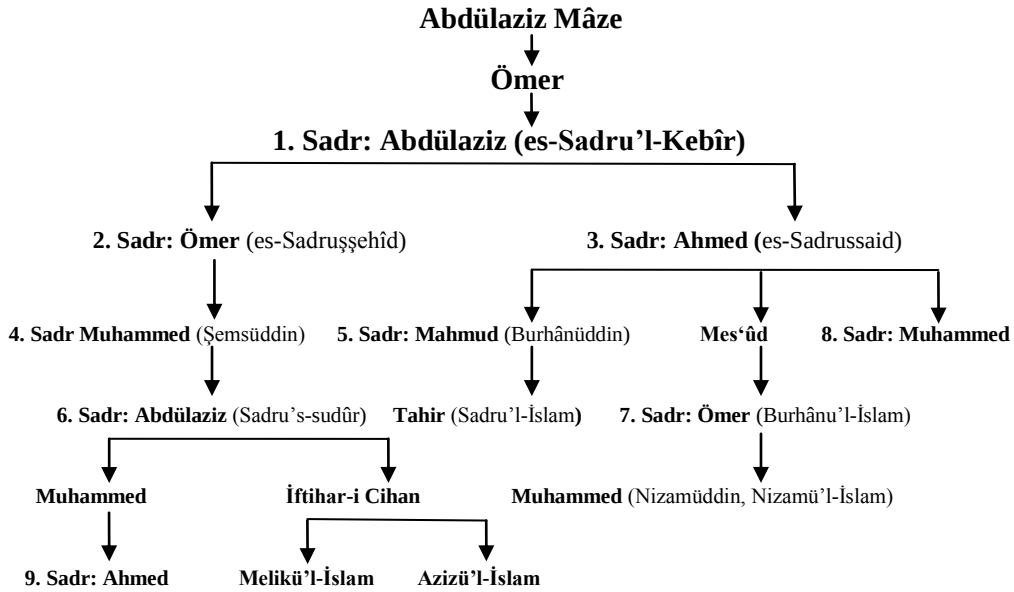
yetinmiştir. Burhânü'l-İslam Ömer b. Mes'ûd b. Ahmed'i çizdiği şecereye ekleyen es-Serhan onun *sadr* olduğunu belirtmemiştir.

es-Serhan, es-Sadruşşehîd'in oğlu Muhammed b. Ömer'in vefat tarihini 560/1164⁶⁵ olarak aktarmıştır. Hâlbuki onun vefat tarihi 566/1170'dir.⁶⁶

Mercânî'nin *Nâzûretü'l-hak* adlı eserini tahkik eden Orhan Ençakar ve Abdülkadir Yılmaz da Burhân ailesi şeceresine yer vermişlerdir. Şecere incelendiğinde, kendilerinin de belirttikleri üzere şecereyi hazırlarken Muhyî Hilal es-Serhan'ın *Beni Mâze* şeceresi ve Mercânî'nin eserinden faydalandıklarını belirtmişlerdir. Muhakkiklerin hazırladığı şecere ile Muhyî Hilal es-Serhan'ın şeceresi arasında herhangi bir fark bulunmamaktadır.⁶⁷

Biz de yukarıda verilen şecerelerden hareketle dördüncü bir şecereye yer vereceğiz. Bizim hazırlayacağımız şecerede sadr olan ve olmayan Burhân ailesinin tüm fertlerini içermiş olacak. Böyle bir şecereyi hazırlamadaki amacımız tarihte siyasî ve dinî nüfuza sahip olan bu ailenin fertlerini bir araya getirmek ve bu aile üzerinde çalışacak araştırmacılara kolaylık sağlamaktır.

Şema 4: Burhân ailesinin çok sayıda ferdini içeren şecere:



⁶⁵ Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, IV/172.

⁶⁶ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, III/284; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 35.

⁶⁷ bk. Mercânî, *Nazûretü'l-hak fî farziyyeti'l-işâ ve in lem yeğibi's-şafak*, thk. Orhan Encakar ve Abdülkadir Yılmaz, s. 344.

Hazırladığımız bu şecerede görüldüğü üzere Burhân ailesinin 18 ferdine yer verilmiştir. Bunlardan dokuzu Murteza Bedir'in de belirttiği gibi *Sadr* olarak görev yapmış büyük fakihlerdendir. Şimdi bu ailenin fertlerini tek tek tanıtacağız:

Abdülaziz Mâze: es-Sadruşşehîd'in dedesinin babasıdır. Tüm ailedeki fertler onun *Mâze* lakabına nispetle Beni Mâze veya İbn Mâze olarak şöhret bulmuşlardır. Hakıkında hiçbir bilgi yoktur.

Ömer b. Abdilaziz Mâze: es-Sadruşşehîd'in dedesidir. Kaynlarda hakkında bilgi verilmemektedir.

1) Abdülaziz b. Ömer (ö. 518/1126): es-Sadruşşehîd'in babsı Abdülaziz b. Ömer Burhân ailesinin kurucusu ve ilk sadr'ıdır.⁶⁸ Ebû Muhammed Ebü'l-Mefâhir künyesiyle tanınan, *es-Sadru'l-madî*, *es-Sadru'l-kebîr*, *es-Sadru'l-ecel*, lakaplarıyla meşhur olup Hanefi fakihlerin önde gelenlerindendir.⁶⁹ Şemsüleimme Serahsî ve Şerefü'r-rüesâ Muhammed b. Ahmed el-Harizmî'den fıkıh eğitimi aldı.⁷⁰

Sultan Sencer'in kızkardeşi ile evelenen Merv'li Abdulaziz b. Ömer onun isteği üzere Buhârâ'ya geldi. Sencer tarafından *kâdî'l-kuddat* görevine atanarak *Sadr* tayin edildi (**1. Sadr**). Aynı zamanda kendisine *Burhânü'ddin ve'l-mille*, *Burhânü'l-eimme*⁷¹ lakapları da verildi.⁷² Neseî dışında başka müelliflerce vefat tarihi hakkında bilgi verilmemiştir. Neseî vefat tarihini 9 Zilkade 518 (17 Aralık 1124) olarak zikretmiştir.⁷³

2) Ömer b. Abdilaziz (ö. 536/1141): Meşhur lakabı es-Sadruşşehîd ve Burnü'l-eimme ile bilinmektedir. Burhân ailesi içinde en çok telif eseri olan şahsiyetlerdendir. Babasının 518 yılında vefat etmesinden sonra *sadr* görevine atandı

⁶⁸ Barthold, *Türkistannâme* (Far. Çev. Kerim Kişaverz), I/686.

⁶⁹ Hayatı hakkında geniş bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/437; İbn Hacer, *Tebîrü'l-muntebeh bi tahriri'l-müştebeh*, I/143; Muînü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 48; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 98.

⁷⁰ Kınalızâde, *Tabakâtü'l-Hanefiyye*, II/92-93.

⁷¹ bk. Mu 'înü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 63.

⁷² Frye, *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vustâ*, s. 245.

⁷³ Neseî, *el-Kand fî zikri 'ulemâ-i Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî), s. 431, nr. 746; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 34.

(2. Sadr).⁷⁴ Katvan savaşına sadr olarak katılan es-Sadruşşehîd bu görevde 18 sene kaldığı anlaşılmaktadır.

3) Ahmed b. Abdilaziz (ö. 551-559/1156-1163?): Tacüddin, Tacü'l-İslam ve es-Sadrussaid lakablarıyla meşhur olmuştur. Künyesi Ebü'l-Mekarimdir. es-Sadruşşehîd'in kardeşi olup babası ve Bekir b. Muhammed ez-Zerencerîden fıkıh okudu. *el-Hidâye* yazarı Mergînânî'ye bizzat kendi el yazısıyla icazet yazmıştır. Oğlu Burhânüddin Mahmud yetiştirdiği önde gelen fakihlerdendir.⁷⁵ Kardeşi es-Sadruşşehîd'in Katvan'da şehit düşmesinden sonra bu aile Karahıtaylar'a tâbi oldu ve es-Sadrussaid *sadr* görevine getirildi (3. Sadr). Karahıtaylar bu ailenin dinî ve siyasî nüfuzunu tanıdılar. Nizamî-yi Aruzî'ye göre Karahıtaylar hükümdarı Gürhan Buhârâ valiliğine getirdiği Atemtegin'in (Alptekin'in) es-Sadrussaid'e danışmadan hiçbir icraat yapmacağını, o ne derse öyle davranacağını bildirmişti.⁷⁶ s-Sadru's-said Ahmed'in yaklaşık 20 sene bu görevde kaldığı anlaşılmaktadır.

4) Muhammed b. Ömer (ö. 566/1170): es-Sadruşşehîd'in oğlu Muhammed, Ebû Ca'fer künyesi ile bilinir, Lakabı ise Şemsüddin'dir. Buhârâ'da amcası es-Sadrussaid'den sonra *sadr* olarak atandı (4. Sadr). Sadr-i Cihan lakabıyla ile meşhur olmuştur. O 559/1163 yılında Karluklar'ın Buhârâ'ya yapacakları saldırıyı hilelerle engel olmuştur. Bu davranışı Buhârâ'lıları son derece memnun etmiştir. Sûzenî lakabıyla bilinen Muhammed b. Ali Semerkandî bu başarısından dolayı onu öven bir medhiye kaleme almıştır.⁷⁷

5) Mahmud b. Ahmed (ö. 570/1174?): es-Sadruşşehîd'in yeğeni ve önde gelen talebelerindendir. Babası Ahmed ve amcasından iyi bir eğitim aldı.⁷⁸ İbn Kemal (ö. 940/1534) onu meselede müctehid fakihlerden olduğunu belirtmiştir.⁷⁹ *el-*

⁷⁴ Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvî'nin ta'likleri), I/333; Barthold, *Türkistannâme*, I/687; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 34.

⁷⁵ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye* (Haydarâbâd ts), II/74-75, (Kahire 1993) I/189-191; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/453-455; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 24; Huzeyfe Çeker, "Hanefî Fıkıh Silsileleri (Ebu Hanîfe'den Hicrî VI. Asrın Sonuna Kadar)", *İslam Hukuku Araştırmalar Dergisi*, 2012, sy. 19, s. 194-195.

⁷⁶ Aruzî Semerkandî, *Çehâr Makale*, s. 36-37; Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvî'nin ta'likleri), I/334; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431; Dihhuda, "Tacü'l-İslam", *Lugatnâme-i Dihhuda*, V/788.

⁷⁷ Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvî'nin ta'likleri), I/333-334; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, III/196-199; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 35; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431.

⁷⁸ Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, III/21-24.

⁷⁹ bk. es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/35-36.

Muhitü'l-Burhânî ve diğer bazı eserlerin müellifidir. Amcasının oğlu Muhammed b. Ömer'den sonra *sadr* olarak atandı (5. **Sadr**).⁸⁰ Murteza Bedir'e göre bu kişi ailenin diğer ferdi olan kardeşi Muhammed b. Ahmed'le karıştırılmış ve vefat tarihi bazı yazarlar⁸¹ tarafından 616/1219 olarak verilmiştir. Murteza Bedir onun 570/1174 yılına yakın bir zamanda vefat etmiş olabileceğini bazı gerekçelerle tahmin etmiştir.⁸²

6) Abdülaziz b. Muhammed (ö. 593/1196): es-Sadruşşehîd'in oğlu Muhammed'in oğludur. Murteza Bedir'in ifade ettiğine göre Kureşî ve Temimî⁸³ muhtemelen Abdülaziz b. Muhammed'in herhangi bir eseri olmadığı için sadece isimini vermekle yetinmiştir.⁸⁴ Burhânüddin Mahmud b. Ahmed'den sonra *sadr* (6. **Sadr**) görevine getirilmiştir. Muhammed Avfi onun için *dünya alimlerinin sultanı* (سلطان دستار داران جهان) ifadesini kullanmıştır. *Sadr-ı Cihan*, *Sadru's-sudûr* lakablarıyla tanınmıştır. Ayrıca Avfi *Cevâmi'u'l-hikâyât* adlı eserinde Abdülaziz b. Muhammed'in cömertliği ile ilgili iki hikâyeye nakletmiştir.⁸⁵

Nerşâhî'nin meşhur *Tarih-i Buhârâ* adlı kitabı Muhammed b. Züfer b. Ömer tarafından 574/1178 yılında özetlenerek dönemin Buhârâ sadrı Abdülaziz b. Muhammed'e takdim edilmiştir.⁸⁶ Günümüzdeki *Tarih-i Buhârâ* da Muhamed b. Züfer'in telhisinden sonra Harizmşahlar ve Moğol tarihi ile alakalı yapılan bazı ilavelerle bize ulaşmıştır.⁸⁷

7) Ömer b. Mes'ûd b. Ahmed (ö. 603/1206): es-Sadrussaid Ahmed'in torunu olan Ömer b. Mes'ûd zamanının önde gelen âlimlerinden ve Fars dili şairlerindendir. Burhânü'l-İslam lakabıyla bilinir. Abdülaziz b. Muhammed'den sonra *sadr* olarak görev yapmıştır (7. **Sadr**). Avfi, Ömer b. Mes'ûd'u hocası olarak tanıtmış, zamanında Farsça rubâilerinin çok meşhur olduğunu, herkesin beğenisini kazandığını belirtmiştir. Avfi, ondan Zemahşerî'nin (ö. 538/1144) *el-Fâik fî garibi'l-*

⁸⁰ Avfi, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvî'nin talikleri), I/333-334; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 35-36.

⁸¹ Katip Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1619; Uzunpostalcı, "Burhâneddin el-Buhârî", *DİA*, VI/436; Özel, *Hanefî Fıkah Alimleri*, s. 62.

⁸² Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 35-36.

⁸³ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), I/321; Temimî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, IV/354.

⁸⁴ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 36.

⁸⁵ Avfi, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvî'nin ta'likleri), I/333-334.

⁸⁶ Nerşâhî, *Tarih-i Buhârâ* (nşr. Muderris Razavî), s. 2.

⁸⁷ Nerşâhî, *Tarih-i Buhârâ* (Neşredenin girişi), s. (9).

hadis adlı eserini okuduğunu sözlerine eklemiştir.⁸⁸ Ömer b. Mes'ûd, Batı Karahanlı hükümdarları IV. İbrahim (Tamğaç Han) ve oğlu Osman'ın (Kılıç Arslan Han) çağdaşıdır.⁸⁹ Kureşi vefat tarihini 615/1219 olarak kaydetmiş ve Makberetü's-Sudûr'da defnedildiği belirtmiştir.⁹⁰

8) Muhammed b. Ahmed (ö. 616/1219): Tacüddin es-Sadrussaid'in oğludur. Yeğeni Ömer b. Mes'ûd b. Ahmed'den sonra *sadr* görevine getirilmiştir (**8. Sadr**). Buhârâ'da Hanefilerin reisi ve hatibidir. Himayesinde 6000 fakih yaşadığı ve büyük bir ekonomik güce sahip olduğu nakledilmiştir. Sadr-i Cihan lakabıyla tanınmıştır. 603/1206 yılındaki hac yolculuğunda hacılara kötü muamelesinden dolayı Sadr-i Cehennem olarak anılmıştır. Harizmşah Muhammed b. Tekiş 604/1207 yılında Muhammed b. Ahmed'i *sadr* görevinden azlederek Harizm'e sürgüne göndermiştir.⁹¹

9) Muhammed b. Abdilaziz b. Muhammed (ö. 618/1221)

es-Sadruşşehîd'in oğlu Muhammed'in torunlarından. Seyfüddin, Sadr-i Cihan lakablarıyla bilinir. Avfî 617/1220 yılında Buhârâ'ya yaptığı ziyaretinde onun hayatta olduğunu kaydeder. *Talika fi'l-hilaf* adlı eserin yazarıdır.⁹² Omeljan Pritsak ve Ali Öngül'e göre Muhammed b. Abdilaziz dokuzuncu *sadr*'dir. Murteza Bedir ise tarih ve tabakât kitaplarındaki bilgileri değerlendirmesinden sonra Muhammed b. Abdilaziz *sadr* olmadığından söz etmiştir.⁹³

Alauddin Muhammed Harizmşah'ın annesi Terken Hatun (Türkan Hatun) 617/1220 yılında Moğol istilasından kaçarken Harizm'de geriye kalan Burhân ailesine mensup Muhammed'in kardeşi İftihar-i Cihan b. Abdilaziz ve iki oğlu Melikü'l-İslam ve Azizü'l-İslam ile birlikte birçok emir ve meliki aleyhlerine

⁸⁸ Avfî, *Lübâbü'l-elbâb*, s. I/170.

⁸⁹ Öngül, "Burhân Ailesi", s. 430-431.

⁹⁰ Kureşi, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), I/399.

⁹¹ Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvînî'nin ta'likleri), I/335; Nesevî, *Siretü's-Sultan*, s. 68-69, 94; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 37.

⁹² Avfî, *Lübâbü'l-elbâb*, I/180, 184, 186; Ayrıca bk. (M. Kazvînî'nin ta'likleri), I/335; Kureşi, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), II/84.

⁹³ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 38-39.

herhangi bir ayaklanma yapabilecekleri endişesiyle öldürülmelerini emrederek Amu Derya'ya (Ceyhun Nehrine) attırdı.⁹⁴

10) Ahmed b. Muhammed b. Abdilaziz (ö. 636/1238): es-Sadrüşşehîd'in oğlunun torunlarından. Muhammed b. Abdilaziz'den sonra göreve gelmiştir. Seyfüddin, Melikü'l-İslam, Ebü'l-Meali kalaplarıyla tanınmıştır. Mahmud Tarabî Moğollar ve Buhârâ'nın eşrafına yönelik bir ayaklanma başlattı. Dönemin sadrı ona karşı çıkmadı. Tarabî isyanını Mahbubî ailesinden Şemsüddin Mahmud b. Ahmed desteklemiştir. Tarabî zamanla güçlendikten sonra Ahmed b. Muhammed yerine Şemsüddin el-Mahbubî'yi sadr olarak göreve getirdi. Böylece Burhân ailesinin Buhârâ reisliği sona ermiştir.⁹⁵

Mes'ûd b. Ahmed: Tacü'l-İslam es-Sadrussaid'in kardeşidir. Kaynaklarda sadece ismi geçer hakkında bilgi yoktur.⁹⁶

Tahir b. Mahmud (ö. VI/XII yüzyıl): Büyük Hanefi fakihi olan Tahir, es-Sadrussaid Tacü'l-İslam'ın torunudur. Babasından ve Kâdîhan'dan ders aldı. *el-Fetâva'l-Buhariyye* ve *el-Fevâid* adlı eserlerin müellifidir. Sadru'l-İslam lakabıyla tanınmıştır.⁹⁷ Lakabının *Sadr* görevi ile alakalı olup olmadığı hakkında bilgi yoktur.

Muhammed b. Ömer b. Mes'ûd: Muhammed b. Ömer b. Mes'ûd, es-Sadrussaid Tacü'l-İslam'ın torunudur. Nizamüddin lakabıyla bilinir.⁹⁸ Hayatı hakkında kaynaklarda yeterli bilgi yoktur.

3. İkamet Ettiği Yerler

Tespit edebildiğimiz kadarıyla es-Sadrüşşehîd Merv'de doğmuştur. Babası Abdülaziz İbn Mâze Sultan Sencer'in isteği üzerine Buhârâ'ya gelmeden önce (495/1101) Merv'de oturmaktaydı.⁹⁹ Tüm kaynaklarda es-Sadrüşşehîd'in doğum tarihi 483/1090 olarak zikredilmektedir. Böylece ilk eğitimi ve çocukluğunu Merv'de geçirdiğini söyleyebiliriz.

⁹⁴ Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvînî'nin ta'likleri), I/335; Nesevî, *Siretü's-Sultan*, s. 94; Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431.

⁹⁵ Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI/431; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 39-40.

⁹⁶ es-Sadrüşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/35-36.

⁹⁷ İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk 1992), s. 173-174; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, III/152154; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 85; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 63.

⁹⁸ es-Sadrüşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/29-30.

⁹⁹ C. E. Bosworth, J. Galmard, M. Athar Ali, "Sadr", *The Encyclopaedia of Islam*, VIII/749.

Babası 495/1101 yılında Buhârâ'nın sadrı tayin edildikten sonra Buhârâ'da yaşamıştır. Dolayısıyla onun ikinci ve en uzun yaşadığı yer Buhârâ'dır.

Zehebî'nin Sem'ânî'den naklettiğine göre es-Sadruşşehîd Semerkant'ta âlimlerle münazaralarda bulunmuştur. Münazara konuları zikredilmemekle beraber onun dönemin diğer âlimlerine üstün geldiği ve rakiplerini yendiği rivayet edilmiştir.¹⁰⁰

es-Sadruşşehîd'in yolculuklarıyla ilgili kaynaklarda yeterli bilgi bulunmamaktadır. Ancak şu kadar var ki o dönemin en yetkin ve tanınan fakihlerinden olduğu için Semerkant'a ilmî münazaralar sebebiyle yolculuk yaptığı nakledilmiştir. Şehadetiyle sonuçlanan Semerkant'ın Katvan adlı bozkırı Deyrgam (ديرغم، درغم) vadisinde Selçuklular ve Karahıtaylar arasında patlak veren savaşa *sadr* unvanıyla bizzat katılmıştır.¹⁰¹ Bu yolculuktan daha ziyade savaş için yapılan bir seferdir.

es-Sadruşşehîd'in hac yolculuğu veya farklı amaçla çıktığı yolculuklar hakkında yeterli bilgiye sahip değiliz.

D. Vefatı

Kaynakların tümünde es-Sadruşşehîd'in Katvan savaşında şehit düştüğü belirtilmiştir. Bu savaşta şehit düştüğü için onun lakaplarından biri de “şehîd”dir.¹⁰² Bu kısımda ölümüne sebep olan savaş ve es-Sadruşşehîd'in vefatı hakkında bilgi verildikten sonra defnedildiği mezarlıkla ilgili bilgilere yer verilecektir.

1. Şehit Edilmesi

53 yaşında Katvan savaşında şehit edilen es-Sadruşşehîd'in ölüm tarihi birçok kaynakta 5 Safer 536/9 Eylül 1141 olarak zikredilmiştir.¹⁰³ Safedî (ö. 764/1363) ise

¹⁰⁰ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXXVI/420.

¹⁰¹ İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-tarih*; IX/119; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşreden giriş), I/36.

¹⁰² Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/446; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 149; Carl Brockelmann, *Târîhu'l-edebi'l-Arabî*, VI/294-295; Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, s. 44; a. mlf., “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426.

¹⁰³ Aruzî Semerkandî, *Çehâr Makale*, s. 36-37; Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvînî'nin ta'likleri), I/332; İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-tarih*; IX/322; Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXXV/419; a. mlf., *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, XX/58, 97; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/649-650; İbn Tağrîberdî, *en-Nücümü'z-zâhire*, V/260-261; İbn Kutuboğa, *Tacü't-teracim*, s. 34.

el-Vaḥfî bi'l-vefeyât'ında es-Sadruşşehîd'in vefat tarihini 535/1140 şeklinde vermiştir. Şüphesiz bu şekilde verilmesi hatalı olup kitabı tahkik eden Ahmed el-Arnâvut ve Türki Mustafa dipnotta "tüm kaynaklarda es-Sadruşşehîd'in vefat tarihinin 536/1140 olduğu" notunu eklemişlerdir.¹⁰⁴

2. Defnedildiği Mekân

Tesbit edebildiğimiz kadarıyla es-Sadruşşehîd'in şehit düştükten sonra nerede defnedildiğine dair Kefevî dışında diğer müellifler tarafından bilgi verilmemektedir. Kefevî onun Semerkant yakınlarındaki Katvan şavaşı'nda şehit düşmesinin ardından orada defnedildiğini bir sene sonra naaşının Buhârâ'ya götürüldüğü belirtmiştir.¹⁰⁵ Mu'înü'l-fukarâ *Tarih-i mollazâde* adlı eserinde *Makber-i Tell-i Sudûr* (*Sadrlar Tepesi Mezarlığı*) başlığı altında bu mezarlığın Buhârâ'nın Fetihâbad adlı bir yerleşim yeri yolu üzerinde olduğunu ve mezarlıkta yatanları zikretmiştir. Bunlar arasında es-Sadru'l-Kebîr Abdülaziz b. Ömer İbn Mâze'nin de bu mezarlıkta medfun olduğunu ve genelde bu aileden vefat edenlerin çoğunun burada defnedildiğini anlatmıştır.¹⁰⁶ es-Sadruşşehîd Ömer b. Abdilaziz'in naaşını Katvan vakasından sonra Buhârâ'ya getirildiği rivayetini dikkate alırsak onun *Makber-i Tell-i Sudûr*'da yattığını söyleyebiliriz.

Barthold (ö. 1930) meşhur eseri *Türkistannâme*'de es-Sadruşşehîd'in Karahıtaylar tarafından öldürüldüğü bilgisini verdikten sonra Eyyübîler dönemi tarihçilerinden olan Bünderî'den (ö. 643/1245) naklen onun Buhârâ'nın Kelyabad (Gülabad ya da Kelâbaz)'da defnedildiği belirtmiştir.¹⁰⁷

II. YAŞADIĞI DÖNEMİN GENEL ÖZELLİKLERİ

es-Sadruşşehîd'in yaşadığı çağ özellikle tarihçiler tarafından ortaçağ olarak isimlendirilen bir asırdır. es-Sadruşşehîd'in yaşadığı dönemde (483-536/1090-1141) Maverâünnehir ve Horasan'da birbiriyle mücadele halinde olan Karahanlılar, Harizmşahlar, Büyük Selçuklular, Karahıtaylar bulunmaktaydı. Biz burada es-

¹⁰⁴ Safedî, *el-Vâḥfî bi'l-vefeyât*, XXII/314.

¹⁰⁵ İsnevî, *Tabakâtü's-Şafîyye*, I/208; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/446.

¹⁰⁶ Mu'înü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 44-45.

¹⁰⁷ Barthold, *Türkistannâme*, II/687 (2. dipnot), 699.

Sadrüşşehîd'in yaşadığı çağın siyasî, ilmî ve kültürel durumunu ele almaya çalışacağız.

A. Siyasî Durum

es-Sadrüşşehîd Batı Karahanlı döneminde yaşayan Burhân ailesinin ikinci sadrıdır. Batı Karahanlılar, Özkent, Semerkant, Hocend, Batı Fergana ve Maverâünnehir'i kapsayan bir bölgede hüküm sürmüştür.¹⁰⁸

Sultan Sencer Horasan Meliki olduktan sonra Karahanlıları kendisine tâbi hale getirerek Kayınperderî Arslan Han ve daha sonra oğlu III. Nasr Han'ı görevlendirdi. Bu dönemde Semerkant'ta bir fakih tarafından Batı Karahanlılara karşı bir isyan başlatılır ve Nasr Han öldürülür. Arslan Han durum Sultan Sencer'e bildirip yardım ister, ancak daha sonra Arslan Han'ın diğer oğlu II. Ahmed tarafından isyancı öldürülünce durum normala döner. Arslan Han'nın damadı Sencer'i suikast planı deşifre olunca 524/1130 tarihinde Semerkant'ı ele geçirir. Sencer, II. Ahmed'idan sonra sırasıyla Hasan Tegin diye bilinen Hasan b. Ali, Tamgaç Buğra Han olarak bilinen İbrahim b. Süleyman ve yeğeni II. Mahmud b. Muhammed'i göreve getirmiştir.¹⁰⁹

es-Sadrüşşehîd'in ölüm nedeniyle ilgili tarih kitaplarında onun "Sadr" olarak görev yaptığı dönemde Selçuklu Sultanı Sencer b. Melikşah'ın Karahıtaylar'la Katvan mevkiinde gerçekleşen savaşa bizzat katıldığı anlatılmaktadır. Sencer'in hezimetıyla sonuçlanan ve ağır kayıplar verdiği savaşta es-Sadrüşşehîd'le beraber birçok önde gelen âlim ve melik esir edilmiş ve daha sonra şehit edilmiştir. es-Sadrüşşehîd'in cesedi bir sene sonra Buhârâ'ya nakledilmiştir.¹¹⁰

Katvan savaşının anlatıldığı tarih kitaplarında şöyle bir olay nakledilmektedir:

Sultan Sencer'in tayin ettiği Batı Karahanlı Hükümdarı Mahmud b. Muhammed 531/1137 yılında Hucend yakınlarında Karahıtay hükümdarı Gürhan'nın (Yeh-lü Ta-şi) komutasındaki ordu tarafından yenilge uğrılmıştı. Bu arada Batı Karahanlı Hükümdarı Mahmud b. Muhammed'e tâbi Karluk Türkleri ile de sorunlar çıkmaya başladı. Bunun üzerine Mahmud b. Muhammed, Sultan Sencer'den Karluk

¹⁰⁸ Nesimî Yazıcı, *İlk Türk İslam Devletleri Tarihi*, 7. bs., s. 135.

¹⁰⁹ Abdülkerim Özaydın, "Sencer", *DİA*, XXXVI/510.

¹¹⁰ İsnevî, *Tabakâtü's-Şafiyye*, I/208.

Türkleri'nin bastırılması için yardım istedi. Karluk Türkleri Gürhan'a sığınarak Sencer'in saldırılarından emin olmak istediler. Gürhan Sencer'e mektub yazarak Karluk Türkleri'nin affedilmesini talep ediyordu. Sultan Sencer Gürhan'ın talebini reddetmekle kalmayıp tehditkâr bir dille yazdığı mektupta Müslüman olmasını istedi, Müslüman olmadığı takdirde ordularıyla bozguna uğratacağını belirtiyordu.¹¹¹

Bunun üzerine Gürhan 100.000 askerle savaşa hazırlandı. 5 Safer 536/9 Eylül 1141 tarihinde Katvan'ın Deyrgam vadisinde yapılan muharebede Sencer'in komutasındaki ordu büyük bir yenilgiye uğradı. Böylece es-Sadruşşehîd'le birlikte binlerce kişi kılıçtan geçirildi. Bu savaşta Sencer'in ailesinden altı kişi esir edildi, daha sonra öldürüldüler. İbn Tağrıberdî'ye göre tarihte böyle felaket bir gün ne Cahiliye'de ne de İslam'ın doğuşundan sonra görülmüştür.¹¹²

Böylece es-Sadruşşehîd'in Sultan Sencer, Batı Karahanlı Hükümdarları, Karahıtay hükümdarı Gürhan ile yakın ilişkide olduğu anlaşılmaktadır.

B. İlmî ve Kültürel Durum

Burhân ailesine mensup sadrlar sadece kadılık, idarecilik işleriyle uğraşmıyorlardı; aynı zamanda ilim talebelerinin eğitim ve öğretimiyle de meşgul oluyorlardı. Fakihlerin Nizamiyye Medreseleri tarzındaki ilim merkezlerinde ders verdikleriyle ilgili kaynaklar da net bilgilere rastlanmamaktadır. Ancak müderrisler o dönemlerde evlerinde ya da Ribat denilen merkezlerde ders veriyorlardı. Aslında ribatlar gazilerin gayri müslim Türklerle savaştıkları kalelerdi. Zamanla anlam kayması yaşanarak ribatın anlamı mescit ya da dinî medrese yerine kullanılmaya başlandı.¹¹³

Siyasî olarak çalkantılı bir dönem olmasına rağmen ilmî faaliyetler hız kesmeden devam etmiştir. Bu dönemde telif edilen Kaşgarlı Mahmud'un *Dinvaü*

¹¹¹ İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-tarih*, IX/118-119;

¹¹² İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-tarih*, IX/322; İbn Tağrıberdî, *en-Nücûmü'z-zâhire*, V/260-261; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşreden giriş), I/35-36; Abdülkerim Özyayın, "Sencer", *DİA*, XXXVI/510.

¹¹³ Frye, *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vusta*, s. 75, 183.

Lugati't-Türk adlı eseri, Yusuf Has Hacib'in *Kutadgu Bilig'i*, *Atebetü'l-Hakayık* ve Nesefî'nin *el-Kand fî zikri ulemâi Semerkand* adlı biyografi eserini zikredebiliriz.¹¹⁴

Karahanlılar döneminde elliye yakın ilim merkezinin mevcut olduğu bilinir. En Önemli ilim merkezleri ise Buhârâ, Semerkant, Nesef, Kaş, Uşruşene, Fergana'dır. Karahanlılar döneminde İslam Hukukunun kendisine borçlu olduğu onlarca fakih yetişmiştir. Onlardan Ebû Zeyd Debusî, el-Halvanî, Şemsüleimme Serahsî, es-Sadru'l-Kebîr, es-Sadruşşehîd Ömer, es-Sadrussaid Ahmed, Mergînânî, Fahrüddin Kadîhan gibi fakihler çok meşhurdur.¹¹⁵

III. ESERLERİ

es-Sadruşşehîd'in fıkıh usûlü, fûrû-ı fıkıh alanlarına dair telif ettiği hacimli eserlerin yanı sıra fikhî risaleler de kaleme almıştır. Bu eserler sırasıyla tanıtılacaktır. es-Sadruşşehîd'in günümüze ulaşan eserlerinin hepsi neşredilmemiş olup tahkik edilmeyi beklemektedir.

A. Usûl-i Fıkıh

Kitâbü Usûli'l-fikh

es-Sadruşşehîd'in usul-i fıkha dair bir eser kaleme aldığı kaynaklarda geçmektedir. Kâtib Çelebi ve Bağdatlı İsmail Paşa eserin adını *Usûlü'l-fikh* olarak vermişlerdir.¹¹⁶ Ancak kaynaklarda es-Sadruşşehîd'in *fıkıh usûlü* adlı eserine atıf yoktur.¹¹⁷

Usûlü'l-Hüsâmî veya *Usûlü Hüsâmiddin* adıyla bilinen bu eseri Carl Brockelmann (ö. 1956), *Kitâbü usûli'l-fikh* şeklinde vererek 3 adet yazma nüshasını da belirtmiştir. Aynı şekilde o, bu esere kimliği belli olmayan bir kişi tarafından şerh yazıldığını da kaydetmiştir.¹¹⁸

¹¹⁴ Necle Pekolcay, "Karahanlılar Döneminde İslâmî Eserler", *İslam Medeniyeti*, yıl: 1967, s. 33-34; Ali b. Salih Muheyimî, "el-Karahâniyyûn ve cühûdihim fî neşri'l-İslâm", *Mecelletü Camiati'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslamiyye*, sy: 16, yıl: 1417/1996, s. 296-298; Nesimî Yazıcı, *İlk Türk İslam Devletleri Tarihi*, 7. bs., s. 152.

¹¹⁵ Kavakçı, *XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Maverâünnehir İslam Hukukçuları*, s. 303-306.

¹¹⁶ Kâtib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/81; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifîn*, I/783.

¹¹⁷ Mehmet Boynukalın, *Fıkıh Usûlü Alimleri ve Eserleri*, s. 144.

¹¹⁸ bk. Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, VI/295; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/40-41.

Katib Çelebî başlangıç cümlesini şöyle vermiştir:¹¹⁹ الحمد لله مستحق الحمد بلا انقطاع

Eser matbu olmayıp dünyaya kütüphanelerinde birkaç nüshası mevcuttur.¹²⁰

Samsun İl Halk Kütüphanesi nr. 55 Hk 953’de kayıtlı yazma nüshasından Ankara Millî kütüphanesi’ne devredilen 1656 DVD numaralı yazma nüshanın es-Sadruşşehîd’e nispet edilmesi hatalıdır.

es-Sadruşşehîd’e nispet edilen *Usûlü Hüsâmiddin*’in Ankara Milli kütüphanede bulunan nüshasına bizzat ulaştığımızda bu eserin usul-i fıkha dair bir eser olmadığı anlaşılmıştır. Kitabın detaylı fihristi fûru-ı fıkıha ait bir kitap olduğunu göstermektedir. Nitekim *Kitâbü’t-Tahare* (كتاب الطهارة) ile başlayıp *Kitâbü’s-Salât* (كتاب الصلاة) ve *Kitâbü’z-Zekât* (كتاب الزكاة) ile devam etmiştir. En son bölümü *Kitâbü’l-Hazr ve’l-İbaha* (كتاب الحظر والإباحة) olup son iki babı ise *el-Halve bi’l-ecnebiyye* (الخلوة بالأجنبية) ve *Faslün fi umûri’d-diyâne* (فصل في أمور الديانة)’dir. Fihristin sonunda ise “*el-Yetimetü’s-sugrâ* kitabının fihristi tamamlandı” (تمت فهرست اليتيمة) (الصغرى) ibaresi yer almıştır ki bu, eserin adının *el-Yetimetü’s-sugrâ* olduğunu gösterir. Eserin kime ait olduğunu tespit edemedik.¹²¹

Aynı şekilde Buhârâ’lı Hanefî fakihî Hüsâmuddîn Muhammed b. Muhammed Ömer Ahsikesî’nin (ö. 644/1246) de bir usul eseri vardır. Ahsikesî’nin eseri *Usûlü’l-Hüsâmî* veya *Usûlü Hüsâmiddin* şeklinde şöhret bulsa da asıl adı *el-Müntehab fi usûli’l-mezheb*’dir. Bu iki yazar zaman zaman bir biriyle karıştırılmıştır. Carl Brockelmann *Tarihu’l-edebi’l-Arabî*’de Hüsâmuddîn Ahsikesî’yi anlatırken *Usûlü’l-Hüsâmî*’nin es-Sadruşşehîd’e nispet edilmesinin hatalı olduğunu ve bu eserin

¹¹⁹ Katib Çelebî, *Keşfü’z-zunûn*, I/81.

¹²⁰ Bu eserin el yaz yazma nüshası için bk. *el-Fihrisü’s-şâmil li’l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, I/534-535.

¹²¹ Alâuddin Muhammed b. Mahmud (Abdurrahim b. Ömer) et-Tercümanî’nin (ö. 645/1247) *Yetimetü’d-dehr fi fetâvâ ehli’l-‘asr* adlı bir eseri vardır. Eser fûrû-ı fıkha dairdir. Son iki bölümü *Kitâbü’l-Vesâyâ*, *Kitâbü’l-Ferâiz*’dir. Bazı nüshalarında ise Babü’l-Hikâyat ve Babü’t-Tarih gibi ilave bablar bulunmaktadır. bk. *Yetimetü’d-dehr fi fetâvâ ehli’l-‘asr*, Kahire el-Ezheriyye Ktp., nr. 2119; İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi, nr. 197. *el-Yetimetü’s-sugrâ*’nın son bölümlerini *Yetimetü’d-dehr* ile karşılaştırdığımızda bu iki eserin birbirinden ayrı müstakil kitaplar olduğu ortaya çıkmaktadır. *Yetimetü’d-dehr*’in nüshaları ve müellifi hakkında detaylı bilgi için bk. Brockelmann, *Tarihu’l-edebi’l-Arabî*, VI/348-349; *el-Fihrisü’s-şâmil li’l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/610-612.

Ahsikesî'ye ait olduğunu vurgulamıştır.¹²² Ancak Katib Çelebî'nin kitabın başlangıç cümlesini zikretmesi Brockelmann'ın iddiasını zayıflatmaktadır.

Ali Rıza Karabulut - Ahmet Turan Karabulut, *Mucemu't-tarihi't-türasi'l-İslamî fi mektebâti'l-âlem*'de es-Sadruşşehîd'in eserlerinin listesini verirken İran'ın Ustan-ı Kuds-i Razavî Kütüphanesi'nde 10351 numarada kayıtlı bir yazma eseri *Usulü'l-fikh* ismiyle ona nispet etmiştir. Biz bu nüshayı maalesef temin edemedik.

B. Fürû-i Fıkıh

es-Sadruşşehîd'in günümüze ulaşan eserlerinin tamamı fûru-i fıkıh'a dairdir. Bu eserlerin bir kaçı neşredilmiştir. Diğer bir kısmı ise yazma halinde farklı kütüphanelerde bulunmaktadır. Burada eserlerini kısaca tanıttıktan sonra matbu ise baskılarını, elyazma ise bulundukları kütüphaneler ve kayıtlı oldukları numaraları vereceğiz. es-Sadruşşehîd'in yazma eserlerini Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı, Milli kütüphane, İSAM Türkiye Kütüphaneleri Veri Tabanı internet siteleri yanı sıra *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkıh ve usûlihi)* vs. çalışmalardan faydalandığımızı ifade etmeliyiz.

1. Şerhu'l-Cami'i's-sagîr

Hanefi mezhebi tarihinde Zâhirü'r-rivâye diye bilinen beş temel eserden biri *el-Cami'u's-sagîr* olup Ebû Hanîfe, Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed'in üzerinde ittifak ettiği fikhî görüşleri ana hatlarıyla içermesi bakımından önemlidir.

Katib Çelebî, İmam Muhammed'in *el-Cami'u's-sagîr*'ini Bağdat'lı Hanefî fakihî Ebû Tahir Muhammed b. Muhammed ed-Debbas'ın¹²³ tertip ettiğini, es-Sadruşşehîd ise bu tertipteki fazlalıkları çıkardıktan sonra yeniden düzenlediğini, bu çalışmasının *Cami'u's-Sadrişşehid* olarak tanındığını belirtmiştir.¹²⁴ Mehmed Boynukalın *Cami'u's-Sadrişşehid*'in bir tertip çalışması olmadığını, *el-Cami'u's-sagîr*'in muhtasar şerhi olduğunu, *Şerhu's-Sadruşşehid*, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr*'i-*Hüsâmî* ve *el-Câmi'u'l-Hüsâmî* adlarıyla da bilindiğini vurgulamıştır.¹²⁵

¹²² bk. Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, VI/346.

¹²³ Hayatı hakkında bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye* (Kahire 1993), III/323-324.

¹²⁴ Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/563.

¹²⁵ Mehmed Boynukalın, "el-Câmi'u's-Sagîr li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsikiyye Tahliliyye Nakdiyye", *İslâm Araştırmaları Dergisi*, 2008, sayı: 20, s. 17-18.

Molla Ali el-Kârî (ö. 1014/1605) es-Sadruşşehîd'in bu eser üzerine hacim itibariyle uzun (*mutavval*), orta hacimli (*mutavassıt*) ve kısa, özlü (*muhtasar*) olmak üzere üç şerh yazdığını belirtmiştir.¹²⁶ Mehmet Boynukalın ise es-Sadruşşehîd'in *el-Cami 'u's-sagîr*'e yazdığı şerhlerin günümüze kadar ulaşan nüshalarını inceledikten sonra muhtasar ve uzun olmak üzere iki şerh yazdığını belirtmiştir.¹²⁷

Ahmed Nasiruddin en-Nakib *el-Mezhebu'l-Hanefî* adlı araştırmasında es-Sadruşşehîd'in *el-Cami 'u's-sagîr*'e büyük ve küçük olmak üzere iki şerh yazdığını belirtmiştir.¹²⁸

el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi) adlı katalog çalışmasının verdiği fihriste göre dünya kütüphanelerinde 79 adet nüshası bulunmaktadır.¹²⁹

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta *el-Cami 'u's-sagîr*'e yazdığı şerhe atıf yaparken bir yerde¹³⁰ “*el-Cami 'u's-sagîr*’in şerhi ikinci nüsha” (شرح الجامع الصغير) (النسخة الثانية) şeklinde bir ifade kullanmıştır. Bu ifadeden onun *el-Cami 'u's-sagîr*'e iki adet şerh yazdığı anlaşılmaktadır.

Şerhu'l-Cami 'i's-sagîr iki kez tahkik edilmiştir:

en-Nakib'in verdiği bilgilere göre Said Buna Dabu Medine İslam Üniversitesi'nde 1414/1993 yılında es-Sadruşşehîd'in *el-Cami 'u's-sagîr*'e yazdığı hacim itibariyle küçük şerhini yüksek lisans tezi olarak tahkik etmiştir.¹³¹ İkinci çalışmayı Salah el-Kubeysi, Hamis ez-Zevbî, Hatem el-İsavî'den oluşan 3 kişilik bir araştırmacı grubu tarafından tahkik edilerek Beyrut'ta 2006 yılında, Daru'l-kütübî'l-İlmiyye yayınları arasında neşredilmiştir. Mehmet Boynukalın'a göre bu neşir es-Sadruşşehîd'in *el-Cami 'u's-sagîr*'e yazdığı muhtasar şerhidir.¹³²

es-Sadruşşehîd'in *el-Cami 'u's-sagîr*'e yazdığı büyük şerhi ile muhtasar şerhinin nüshalarını ayırt etmek için bu nüshaların mukaddimelerine bakılmak

¹²⁶ Ali el-Kârî, *el-Esmârü'l-ceniyye*, II/530.

¹²⁷ Boynukalın, “el-Câmi'u's-Sagîr li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsîkiyye Tahlîliyye Nakdiyye”, s. 17-18.

¹²⁸ Ahmed b. Muhammed Nasiruddin en-Nakib, *el-Mezhebu'l-Hanefî*, I/521; ayrıca bk. Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426.

¹²⁹ bk. *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, III/34-40, V/126

¹³⁰ *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 201^a.

¹³¹ en-Nakib, *el-Mezhebu'l-Hanefî*, I/521.

¹³² Boynukalın, “el-Câmi'u's-Sagîr li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsîkiyye Tahlîliyye Nakdiyye”, s. 18.

gerekir. Nitekim onun büyük şerhinin mukaddimesinde *el-Cami 'u's-sagîr*'i ikinci kez şerhettiğine dair ifadeleri dikkat çekicidir.¹³³

2. *Şerhu'l-Cami'i'l-kebîr*

es-Sadruşşehîd'in İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybanî'nin *zâhirü'r-rivâye* diye anılan eserlerinin arasında yer alan *el-Cami 'ul-kebîr*'e yazdığı şerhtir.¹³⁴ Henüz yayımlanmayan bu eserin farklı kütüphanelerde birçok nüshası bulunmaktadır. Bazı nüshaları şöyledir: Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 747; Feyzullah Efendi nr. 748, Beşirağa Eyyüp nr. 117, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüdin nr. 1157, Veliyyüdin nr. 1158.¹³⁵

3. *Şerhu'z-Ziyâdât*

İmam Muhammed'in *zâhirü'r-rivâye* diye meşhur olan 5 temel eserinden biri olan *ez-Ziyadat*'ın¹³⁶ es-Sadruşşehîd tarafından yapılmış şerhidir. Diğer kaynaklarda hakkında bilgi bulunmayan bu eseri es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta zikretmiştir. Onun *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta “*Şerhu'z-Ziyâdât*'ın birinci nüshasında belirtti” (شرح الزيادات في النسخة الأولى وقد ذكرنا في) şeklindeki ifadesi¹³⁷ *ez-Ziyâdât*'a iki adet şerh yazdığını göstermektedir.

4. *Şerhu Edebi'l-kâfî*

Ebû Bekir Ahmed b. Ömer el-Hassaf'ın (ö. 261/875) *Edebu'l-kadî* adlı eserine es-Sadruşşehîd'in yaptığı şerhtir. Eser matbu olup iki defa tahkikli neşri yapılmıştır: Ebü'l-Vefâ el-Efganî, Ebû Bekr Muhammed Haşimi, Beyrut, Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1994/1414 ve Muhyî Hilâl es-Serhân, Bağdat, Vizaretü'l-Evkaf, 1977/1397.

5. *Şerhu Kitâbi'n-Nafakât*

Ebû Bekir Ahmed b. Ömer el-Hassaf'ın (ö. 261/875) *Kitâbi'n-Nafakât* adlı eserine es-Sadruşşehîd'in yaptığı şerhtir. Eser matbu olup Ebü'l-Vefâ el-Efganî

¹³³ es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr*, Süleymaniye Ktp., Karaçelebizade nr. 114, vr. 1^b; Boynukalın, “el-Câmi'u's-Sagîr li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsiğiyye Tahlîliyye Nakdiyye”, s. 17..

¹³⁴ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, II/569.

¹³⁵ bk. Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, III/250.

¹³⁶ Katib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, II/1282.

¹³⁷ *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 200^b.

tarafından Beyrut'ta Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye yayınları arasında 1984/1404'de ve Ruhi Özcan tarafından 1978 yılında neşredilmiştir.¹³⁸

6. *Şerhu'l-Muhtasari'l-Kâfi*

es-Sadruşşehîd'in *el-Muhtasaru'l-kâfi*'yi şerh ettiğine dair kayanıklarda herhangi bir bilgi bulunmamaktadır. Ancak o *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 5 defa (*وقد ذكرنا في*) (*الكافي/المختصر الكافي/المختصر/شرح المختصر*) gibi ifadelerle atıf yapmıştır. Onun “bu meseleyi *el-Muhtasaru'l-Kâfi*'de zikrettik” ifadesinden kastedilenin Muhyî Hilal es-Serhan'ın da vurguladığı gibi “Hâkim Şehîd'in *el-Kâfi*'sinin şerhi olup henüz gün yüzüne çıkmamış ve ilim ehli arasında şöhret bulmayan veya kaybolan eserlerinden olması muhtemeldir. Muhyî Hilal es-Serhan, es-Sadruşşehîd'in *Şerhu Edebi'l-Kâdî*'de *Şerhu'l-Muhtasaru'l-Kâfi*'ye atıf yaptığını tahkikli neşrinin mukaddimesinde belirtmiştir.¹³⁹

7. *Muhtasaru'l-vakf=Şerhu Kitâbi'l-Vakf*

Kaynaklarda es-Sadruşşehîd'in Hilal b. Yahya'nın (ö. 245/860) günümüze ulaşan ve neşredilen tek eseri *Kitabü Ahkami'l-vakf*'a şerh yazdığı ile ilgili herhangi bir bilgi yoktur. Ancak es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta (*وقد ذكرنا هذه المسألة في*) (*مختصر الوقف المنسوب إلى الهلال، وقد ذكرناها في مختصر وقف الهلال*) şeklinde 2 defa yaptığı şerhe atıf yapmıştır.

8. *Şerhu Kitâbi'l-Hayz*

es-Sadruşşehîd'in *Şerhu Kitâbi'l-Hayz* isimli bir eserinin olduğuna dair kaynaklarda bilgi verilmemektedir. Ancak es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 2 defa (*ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض، ما ذكرناها في كتاب الحيض*) şeklinde atıf yapmıştır. Bu eser muhtemelen İmam Muhammed'in *Kitâbü'l-asl* adlı eserinin Hayız bölümünün (*Kitâbü'l-Hayz*) şerhidir.

Sadruşşehîd'in yeğeni Burhânüddin el-Buharî *Muhîtü'l-Burhânî*'de (*وذكر*) (*الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض*) şeklinde bu eser atıf yapması onun bu isimde müstakil bir eseri olduğuna delalet eder.¹⁴⁰

¹³⁸ Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426.

¹³⁹ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), II/46, 3 numaralı dipnot.

¹⁴⁰ İbn Mâze, *Muhîtü'l-Burhânî*, I/217.

9. *el-Mebsût, el-Asl*

Tespit edebildiğimiz kadarıyla es-Sadruşşehîd'in bu isimlerle bir eseri bulunmamaktadır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta bu eserine 2 defa (وهي من مسائل المبسوط ذكرنا ثم) (*ذکرنا فی أضحی المبسوط*) şeklinde atıf yapmıştır. Temimî'ye göre müteahhirun âlimlerin *Mebsût*'ları İmam Muhammed'in *el-Mebsût (el-Asl)* adlı eserine yazdığı şerhlerdir. Örneğin; Şeyhü'l-İslam Ebû Bekir Hâherzâde'nin (ö. 483/1090) *el-Mebsût* şerhine *el-Mebsûtu'l-Bekrî* denir. es-Sadruşşehîd ve diğerlerinin *Mebsût*'ları da gerçekte İmam Muhammed'in eserine yapılan şerhlerdir. *el-Cami 'u's-sagîr*'in şarihlerinde de durum aynı olup şarihler kendi şerhlerine *el-Cami 'u's-sagîr* demişlerdir.¹⁴¹

es-Sadruşşehîd 1 defa “*el-Asl*”da belirttiğimiz gibi ” (لما قلنا في الأصل) şeklinde bu esere atıf yapmıştır. Eser hakkında herhangi bir bilgiye ulaşamadık. İmam Muhammed'in *el-Mebsût* adlı eseri aynı zamanda *el-Asl* olarak bilindiği için es-Sadruşşehîd de muhtemelen bu esere veya eserdeki bir bölümün şerhine atıf yapmış olabilir.

Aynı şekilde es-Sadruşşehîd'in *Şerhu kitâbi's-Sarf* isimli bir eser kaleme aldığı ile ilgili kaynaklarda bilgi bulunmamaktadır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 1 defa buna atıf yapılmıştır. Bu şerh İmam Muhammed'in *Kitâbü'l-Asl (el-Mebsût)* adlı eserinin içinde yer alan *Kitâbu's-Sarf*'in şerhi olma ihtimali vardır.

10. *el-Fetâva'l-kübrâ*

es-Sadruşşehîd'in önemli eserlerinden biri olup öğrencisi el-Hâsî tarafından tertib edilmiştir. Eser henüz neşredilmemiş olup dünyanın farklı elyazma eser kütüphanelerinde 19 adet nüshası¹⁴² bulunmaktadır. Bazı nüshaları şöyledir: Topkapı Sarayı Müzesi Yazma Eserler Ktp., nr. A 1107-2, Süleymanye Ktp., Karacelebîzade nr. 210, Esad Efendi, nr. 1101, Ragıp Paşa nr. 626, Yeni Cami nr. 659, Konya Bölge Yazma Eserler Ktp. nr. 3834.

¹⁴¹ Temimî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I/45-46.

¹⁴² bk. *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûât (el-Fıkh ve usûlihi)*, VII/195-196.

11. *el-Fetâva's-sugrâ*

es-Sadruşşehîd'in telif eserlerinden olup el-Hâsî *el-Fetâva's-sugrâ*'nın mukaddimesinde bununla birlikte *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı da tertib ettiğini belirtmiştir.¹⁴³ Eser matbu olmayıp farklı elyazma eser kütüphanelerinde 21 adet nüshası¹⁴⁴ bulunmaktadır. Bazı nüshaları şöyledir: Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim Paşa nr. 706, Damad İbrahim Paşa nr. 707, Selim Ağa nr. 435, Fatih nr. 2372, Fatih nr. 2373, Fatih nr. 2374, Fatih nr. 2375, Fatih nr. 2376.

12. *'Umdetü'l-fetâvâ*

Eseri Ayşe Biçer "es-Sadruşşehîd'in *'Umdetü'l-fetâvâ* Adlı Eserinin Tahkiki" başlığıyla 2010 yılında Selçuk Üniversitesi SBE'de doktora tezi olarak çalışmıştır.¹⁴⁵

13. *el-'Udde*

es-Sadruşşehîd'in *'Umdetü'l-fetâvâ* adlı eserini doktora tezi olarak çalışan Ayşe Biçer eserle ilgili aşağıdaki şekilde bilgi vermiştir:

"*el-'Udde*, konuların işleniş sırası itibariyle *'Umdetu'l-fetâvâ* ile benzer olduğundan *Umdetu'l-fetâvâ* ile karıştırılan bir eserdir. es-Sadruşşehîd'in, farklı olduğunu düşündüğü, daha önce bahsi geçmemiş konuları incelediği bir çalışmadır. *el-Udde Kitâbü'r-Rada* ile biter. *'Umdetü'l-fetâvâ* ise "Hisâbu'd-darb" ile biter..."¹⁴⁶

Eser matbu olmayıp bazı elyazma nüshaları Süleymaniye Ktp., Yazma Bağışlar nr. 2803/2, Şehîd Ali Paşa nr. 1061 ve Köprülü Ktp., Fazıl Ahmed Paşa nr. 689'de ve Topkapı Müzesi Yazma Eserler Kütüphanesi III. Ahmet Kitaplığı nr. 1178/2'de kayıtlıdır. Fazıl Ahmed Paşa koleksiyonundaki nüsha *el-Udde fi'l-fetâvâ (Uddetü'l-müfti)* adıyla kayıtlıdır.

14. *Kitâbü'l-Vâkıât*

es-Sadruşşehîd'in Hanefî mezhebi nevâzil literatürüne dair yazdığı önemli eserlerindendir. Eser matbu olmayıp birçok yazma nüshası elyazma eser

¹⁴³ es-Sadruşşehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, vr. 1^a.

¹⁴⁴ bk. *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, VII/157-159.

¹⁴⁵ *Umdetü'l-fetâvâ*'nın nüshaları, konusu, metodu, muhtevası vs. detaylar için bk. es-Sadruşşehîd, *Umdetü'l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 91-134.

¹⁴⁶ es-Sadruşşehîd, *Umdetü'l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 91.

kütüphanelerinde mevcuttur. Çalışmamızın ikinci bölümünde tahkikini yaptığımız bu eserle ilgili detaylı bilgi verileceğinden burada adını zikretmekle yetineceğiz.

15. *Kitâbü Mesâîli's-şüyû'*

es-Sadruşşehîd'in muâmelat hukukuna dair menkul ve gayri menkul mallardaki ortaklıkla ilgili yazdığı risaledir. Bağdatlı İsmail Paşa ve onun izleyen Muhyî Hilal es-Serhan bu risalenin *Kitâbü'l-Büyû'*¹⁴⁷ olabileceği yönünde bir tahminde bulumaları hatalı olup risalenin muhtevasıyla uyuşmamaktadır. Bu risale matbu olmayıp bazı yazma nüshaları Süleymaniye Ktp., Şehîd Ali Paşa nr. 1061, Âtîf Efendi Ktp., Âtîf Efendi nr. 1030 ve Fazıl Ahmed Paşa nr. 689'de bulunmaktadır.

16. *Kitâbu Salâti't-terâvîh*

es-Sadruşşehîd'in önemli ibadetlerden olan terâvîh namazı hakkında yazdığı risalesidir. Bu risalenin Beyazıd Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi nr. 1551/5, Köprülü Ktp., Fazıl Ahmet Paşa nr. 689'da elyazma nüshaları bulunmaktadır.

Bu risale 2007 yılında Abdullah b. Nasır es-Sülemî tarafından tahkik edilerek *Âlemü'l-mahtûtât ve'n-Nevâdir* adlı derginin 12/2 Ağustos sayısında neşredilmiştir.

17. *Kitâbu Tabhi'l-'asîr*

Meyva'nın sıkılarak tüketilmesiyle alakalı hükümleri ihtiva eden küçük hacimli bir risaledir. Risalenin bazı yazma nüshaları Süleymaniye Ktp., Reisülkütab nr. 1160, Esad Efendi nr. 3541, Şehîd Ali Paşa nr. 1061, Köprülü Ktp., Fazıl Ahmet Paşa nr. 652 ve 689'da kayıtlıdır.

18. *Kitâbu Zelleti'l-kârî*

Namaz kılan ya da kıldıranın Kur'an-ı tilavet ederken ilgili ayetlerdeki harfleri birbiriyle değiştirmesi ya da kelimeleri yanlış okuması vs. kıraat ile ilgili hükümleri içeren küçük bir risaledir. Bu risale neşredilmemiş olup birçok yazma nüshası mevcuttur. Bir nüshası Fazıl Ahmet Paşa nr. 689'da kayıtlıdır.

¹⁴⁷ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-'ârifîn*, I/783; es-Sadruşşehîd, *Umdetü'l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 91.

19. *Kitâbü'l-Hîtan*

es-Sadruşşehîd'in su yolları ve irtifak hakları ile ilgili yazdığı risalelerdendir. Bu risale matbu olup iki defa baskısı yapılmıştır:

İlki Cidde'de bulunan Melik Abdilaziz Üniversitesi, Merkezü'n-neşri'l-ilmî tarafından Abdullah Nezir Ahmed'in tahkikiyle 1996 yılında neşredilmiştir.

İkinci neşri ise es-Sadruşşehîd'in *Kitabü'l-Vakf* ı ile birlikte “*Kitâbü'l-hîtan*: dirâse fıkhiyye li-ahkâmî'l-binâ ve'l-irtifâk; ve yelihi *Kitâbü'l-Vakf*” adıyla Abdullah Nezir Ahmed Mezzi tarafından Beyrut (Müessesetü'r-Reyyan), Mekke'de (el-Mektebetü'l-Mekkiyye), 1435/2014 yılında yapılmıştır.

20. *Şerhu Kitâbi'l-Hîtan*

Kaynaklarda bu isimle bir şerh es-Sadruşşehîd'e nispet edilmemektedir. Ancak o *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 2 defa buna atıf yapmıştır. Muhtemelen bu eser müellifin kendi telifi *Kitâbü'l-Hîtan*'a yazdığı bir şerhtir.

21. *Kitâbü't-Tezkiye*

İslam muhakeme hukuku ile ilgili bir risale olup şahitlerin özellikleri hakkında bilgi verilmektedir. Bu risalenin birçok nüshası mevcut olup Halid b. Zeyd el-Vezinanî *Kitâbü't-Tezkiye*, Telif: Hüsâmuddîn Ömer b. Abdilaziz b. Mâze (ö. 536/1141), adıyla *Mecelletü Cami'atü'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslamiyye*'nin 51. sayısında Ağustos 2005'te 265-309 sayfaları arasında tahkikli neşrini yapmıştır. Tahkik çalışmasında *et-Tezkiye*'nin Mektebetü'l-Haremü'l-Mekkî nr. 2092/3, Daru'l-kütübî'l-Katariyye nr. 548 ve İstanbul Süleymaniye Ktp., Köprülü koleksiyonu nr. 689'de kayıtlı üç adet nüshasını esas almıştır.

22. *Kitâbü'l-Vakf ve'l-İbtida*

Vakıf hükümleri ile ilgili es-Sadruşşehîd'in telif ettiği önemli eserlerden olup *Kitâbü'l-Hîtan* ile birlikte “*Kitâbü'l-Hîtan*: dirâse fıkhiyye li-ahkâmî'l-binâ ve'l-irtifâk; ve yelihi *Kitâbü'l-Vakf*” adıyla Abdullah Nezir Ahmed Mezzi tarafından Beyrut (Müessesetü'r-Reyyan), Mekke'de (el-Mektebetü'l-Mekkiyye), 1435/2014 yılında tahkikli neşri yapılmıştır.

23. *Kitâbü'l-Ferâiz*

es-Sadruşşehîd'in hayat ve eserleri hakkında bilgi veren klasik ve muasır kaynaklarda *Kitâbü'l-Ferâiz* adlı bir eser ona nispet edilmemektedir. es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın Kısmet bölümünün sin babında 1 defa (ذكرناها في كتاب الفرائض) şeklinde atıf yapmıştır.¹⁴⁸ Bu atıftan onun bu isimle müstakil bir risale kaleme aldığı anlaşılmaktadır.

İbn Nüceym (ö. 970/1562) *el-Barü'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*¹⁴⁹ adlı şerhinde, *ceninin mirası* meselesine değinirken 1 defa “es-Sadruşşehîd *Ferâiz*’inde zikrettiği üzere” (وذكر الصدر الشهيد في فرائضه أن...) şeklinde atıfta bulunmuştur. Aynı şekilde Hamevî (ö. 1098/1686) *Gamzu 'uyûni'l-besâir şerhu'l-Eşbah ve'n-nezâir*¹⁵⁰ adlı şerhinde İbn Nüceym'in atfına benzer şekilde eseri referans göstermiştir.

Aynı şekilde *el-Fetâva's-sugrâ*'nın¹⁵¹ sonlarına doğru miras meseleleri ele alınırken es-Sadruşşehîd kendi eserine (ذكرنا في الفرائض) ve (ينظر في فرائض طويلة لي) şekillerinde atıflarda bulunmuştur. Onun *el-Fetâva's-sugrâ*'daki ifadelerinden İslam miras hukukuna dair iki kitap veya risale yazdığı anlaşılmaktadır.

C. es-Sadruşşehîd'e Nispet Edilen Diğer Eserler

Kaynaklarda es-Sadruşşehîd'e nispet edilen eserlerin bir kısmının elyazma nüshaları günümüze ulaşmış olup farklı elyazma eser kütüphanelerinde muhafaza edilmektedir.¹⁵²

Ona nispet edilen bazı eser isimleri ise şöyledir:

1. *el-Mebsût fî'l-hilafiyât*

el-Mebsût fî'l-hilafiyât adlı bir eser İbn Kutluboğa, Taşköprizâde ve diğer müellifler tarafından es-Sadruşşehîd'e nispet edilmektedir.¹⁵³

¹⁴⁸ bk. *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 245^b.

¹⁴⁹ bk. İbn Nüceym, *el-Barü'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*, VIII/574.

¹⁵⁰ Hamevî, *Gamzu 'uyûni'l-besâir şerhu'l-Eşbah ve'n-nezâir*, III/277.

¹⁵¹ es-Sadruşşehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi, nr. 18980 (İstinsah Tarihi: 584/1188), vr. 232^b-233^a.

¹⁵² bk. Özel, *Haneî Fıkıh Alimleri*, s. 45; a. mlf., “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/50, 54, 55, 56; es-Sadruşşehîd, *Umdetü'l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 91-92.

¹⁵³ İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim*, s. 218; Taşköprizâde, *Miftahü's-saade*; II/251; Özel, “Sadruşşehîd”, *DİA*, XXXV/425; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/56; es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 34.

Ali Rıza Karabulut ve Ahmet Turan Karabulut es-Sadruşşehîd'e nispet edilen eseri *el-Muhtasar fi hilafîyyât'il-mebsût* şeklinde vererek Süleymaniye Ktp., Fatih nr. 2130'de kayıtlı bir nüshasını da belirtmişlerdir.¹⁵⁴

2. *Kitâbü'n-Nafakât*

Kâtib Çelebi ve Bağdatlı İsmail Paşa *Kitâbü'n-Nafakat* isimli bir eseri es-Sadruşşehîd'e nispet etmişlerdir.¹⁵⁵ Eser hakkında herhangi bir bilgi yoktur. Diğer yazarların *Kitâbü'n-Nafakat*'ı es-Sadruşşehîd'e nispeti bu iki kaynağa dayanmaktadır. *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr*'i neşredenler bu eserin es-Sadruşşehîd'in Hassaf'ın *Kitâbü'n-Nafakat*'ına yazdığı şerhi olma ihtimalı var diye bir tahminde bulunmuşlardır.¹⁵⁶

3. *Şerhu Edebi'l-kâdî li-Ebî Yûsuf (ö. 182/798)*

Bağdatlı İsmail Paşa bu isimle bir eseri es-Sadruşşehîd'e nispet etmiştir.¹⁵⁷ Kitap hakkında bilgi bulunmamaktadır. Eserin isminden de anlaşıldığı üzere İmam Ebû Yusuf'un *Edebü'l-Kâdî*¹⁵⁸ adlı eserinin es-Sadruşşehîd tarafından yapılan şerhidir.

4. *el-Müntekâ*

es-Sadruşşehîd'in *el-Müntekâ* adlı bir eseri olduğunu Leknevî zikretmiştir.¹⁵⁹ Muhîl Hilal es-Serhan ve diğer yazarlar da muhtemelen ona dayanarak *el-Müntekâ*'yı es-Sadruşşehîd'e nispet etmişlerdir.¹⁶⁰

5. *Hayretü'l-fukaha*

es-Sadruşşehîd'e nispet edilen önemli risalelerdendir. Kaynaklarda *Hayratü'l-fukarâ*, *Hayretü'l-fukaha*, *Hibretü'l-fukaha*, *Büstanü'l-esile* şekillerinde zikredilen bu eser aşağıdaki dört Hanefî fukahasından dört âlime nispet edilmiştir:

¹⁵⁴ es-Sadruşşehîd'in tüm eserlerinin listesi için bk. Ali Rıza Karabulut - Ahmet Turan Karabulut, *Mucemu't-tarihi't-türasi'l-İslamî fi mektebâti'l-âlem*, III/2275.

¹⁵⁵ Katib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, I/81; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifîn*, I/783.

¹⁵⁶ es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 32.

¹⁵⁷ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifîn*, I/783.

¹⁵⁸ Ebû Yusuf'a nispet edilen *Edebü'l-Kâdî* hakkında geniş bilgi için bk. Katib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, I/1; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifîn*, II/536; Ziriklî, *el-A'lam*, VIII/193; Salim Ögüt, "Ebû Yusuf", *DİA*, X/264.

¹⁵⁹ Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 149.

¹⁶⁰ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenlerin girişi), I/56; es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'n-Nafakat ma şerhihi* (nşr. Ebû'l-Vefa el-Efganî), s. 6; Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, s. 45.

a. es-Sadruşşehîd, *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء), *Hayratü'l-fukarâ* (خيرات) ismleriyle,¹⁶¹

b. Abdülgafor b. Lokman Kerderî (ö. 562/1166), *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء) isimiyle,¹⁶²

c. İbn Süraka, Muhammed b. Muhammed (ö. 662/1263), *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء) ismiyle,¹⁶³

d. Esed b. Muhammed Eşrefüddin el-Fergânî (ö. 738/1337), *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء), *Hibretü'l-fukaha* (خبرة الفقهاء), *Büstanü'l-esile* (بستان الأسنلة) isimleriyle nispet edilmiştir.¹⁶⁴

es-Sadruşşehîd'e nispet edilen *Hayretü'l-fukaha*'nın Princeton Üniversitesi Ktp. nr. 690'da kayıtlı nüshasına ulaştık.¹⁶⁵ Bu nüsha 136 varaktan oluşmuş olup her varakta 9 satır vardır. Elyazmanın kapağında eserin isimi *Kitâbü Hayretü'l-fukaha 'alâ mezhebi Ebi Hanife* (كتاب حيرة الفقهاء على مذهب أبي حنيفة) olarak yazılıdır.

Aynı şekilde kapakta eserin Memlük Sultanı Ebü'n-Nasr el-Melikü'l-Eşref Kayıtbay'a (ö. 901/1496) takim edilmek için hazırlandığı belirtilmiştir.

Eserin başlangıç ve bitiş cümleleri şöyledir:

Başı:

بسم ... الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين ولو أن رجلاً سُئِلَ عَنْ هِرَّةٍ أَخَذَتْ فَارَةً فَوَقَعَتْ فِي بئرٍ.

Sonu:

هذه البلدة الى قاضى تلك البلدة التى هو فيها هل يُقْبَلُ هذا الكتاب أم لا فى قَوْلِ ابى يوسف رحمه الله يُقْبَلُ ويأخذُ مِنْهُ كَفَيْلاً وتسلم العبد.

Ferağ kaydında bu eserin 17.04.1488 tarihinde Muhammad b. Ahmad el-Furnavî el-Hasanî el-Burhânî el-Mukattib tarafından istinsah edildiği kaydedilmiştir.

¹⁶¹ bk. Ali el-Kârî, *el-Esmarü'l-ceniyye*, II/531; Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, VI/296; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/56; *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, III/962.

¹⁶² Özel, *Hanefî Fıkh Âlimleri*, s. 51; *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, III/962.

¹⁶³ bk. *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, III/962.

¹⁶⁴ bk. *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, III/979.

¹⁶⁵ es-Sadruşşehîd, *Hayretü'l-fukaha*, Princeton Üniversitesi Ktp., nr. 690. <http://pudl.princeton.edu/objects/hq37vn647> (Erişim: 17.10.2018).

Mukaddime ve içindekiler kısmı olmayan bu nüshanın muhtevası incelendiğinde, İmam Muhammed (ö. 189/805) ve öğrencisi İbn Semâa (ö. 233/847), Buhârâ'lı Hanefî fakihî Ebû Bekir Muhammed b. el-Fazl (ö. 381/991), Belh'li Hanefî fakihlerden Nusayr b. Yahya (ö. 268/881), Ebû Nasr Muhammed b. Sellam (ö. 305/917), Ebû'l-Kasım es-Saffar (ö. 326/938) ve başka Hanefî fakihlerin görüşlerine yer verilmiştir. Ayrıca eserde İmam Malik (ö. 179/795), İmam Şafî (ö. 204/820) ve öğrencisi Ebû Abdurrahman eş-Şafî'den (ö. 226/841) de nakiller mevcuttur. Eser es-Sadruşşehîd'e nispet edilerek *Hiretü'l-fukaha; Kitâbü'l-Hîtân* adıyla Seyyid Yusuf Ahmed'in tahkikiyle Darü'l-Kütübî'l-ilmîyye tarafından 2009 yılında Beyrut'ta neşredilmiştir.

D. es-Sadruşşehîd'in Hayatı ve Eserleriyle İlgili Tespit Edilen Hatalı Bilgiler

1. Hayatı İle İlgili Hatalı Bigiler

es-Sadruşşehîd'in hayatı ve eserleriyle ilgili alakalı hatalar günümüz araştırmalarında kısmen de olsa mevcuttur. Tespit edebildiğimiz hatalı bilgileri ilgili çalışmalardan olduğu gibi naklettikten sonra hatalara işaret edeceğiz.

es-Sadruşşehîd'in '*Umdetü'l-fetâvâ* adlı eserini Selçuk Üniversitesi SBE'de 2010 yılında doktora tezi olarak tahkik eden Ayşe Biçer, tezinin değerlendirme kısmında es-Sadruşşehîd'in doğum tarihinin miladî karşılığını, adı, babasının adını, lakabını, künyesini hatalı bir şekilde şöyle vermiştir:

Tablo 1: Ayşe Biçer'in verdiği es-Sadrüşşehîd'in Hatalı Şeceresi	
Hatalı Şecere	Nesefî ve Kefevî'nin Verdiği Doğru Şecere ¹⁶⁶
Mâze ↓ Ömer ↓ Abdülaziz ↓ Ömer ↓ Abdülaziz Muhammed (es-Sadru'l-Kebîr) ↓ Hüsâmuddîn Muhammed (es-Sadrüşşehîd)	(Abdülaziz)¹⁶⁷ Mâze ↓ Ömer ↓ Abdülaziz (es-Sadru'l-Kebîr) ↓ Hüsâmuddîn Ömer (es-Sadrüşşehîd)

Ayşe Biçer tezinin mukaddimesinde es-Sadrüşşehîd'in hayatı ile alakalı hatalı bilgileri üstelik birçok kaynağa da dayandırmıştır.

Ayşe Biçer es-Sadrüşşehîd'in ismi, baba ismi ve dede isminden oluşan tam adını, künyesini ve meşhur olduğu lakaplarını şöyle vermiştir:

*İsmi, Husâmuddîn Muhammed b. Abdilaziz Muhammed b. Ömer b. Abdilaziz b. Ömer b. Mâze'dir. Künyesi Ebû Muhammed, lakabı Ebû'l-Hafs'tır. es-Sadru's-Şehîd ve Sadr-ı Cihan olarak da bilinir. Husâmu's-Şehîd de denir.*¹⁶⁸

Ayşe Biçer'in verdiği şekilde es-Sadrüşşehîd'in oğul, baba, dede ve büyük dedesinden oluşan şeceresini tabloda belirttiğimiz üzere tespit edilen hataları tek tek ele alacağız:

a) İsmi: “Hüsâmuddîn Muhammed b. Abdilaziz Muhammed b. Ömer b. Abdilaziz b. Ömer b. Mâze” şeklinde verilmiş olması hatalıdır. Doğrusu ise “Ebû Hafs (Ebû Muhammed) Hüsâmuddîn es-Sadrüşşehîd Ömer b. Abdilaziz b. Ömer b.

¹⁶⁶ Nesefî, *el-Kand fî zikri 'ulemâ-i Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî), s. 431, nr. 746; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/445.

¹⁶⁷ Kefevî es-Sadrüşşehîd'in babasının dedesinin ismini “Mâze” olarak kaydederek Burhân Ailesi'nin fertlerinin biyografisine yer verdiği birçok yerde bunu tekrarlamıştır. Nesefî ise “Abdülaziz Mâze” olarak vermiştir.

¹⁶⁸ es-Sadrüşşehîd, *Umdetü'l-fetâvâ* (Tahkikin girişi) s. 78.

Abdilaziz Mâze” şeklinde olmalıdır; çünkü es-Sadruşşehîd’in İsmi **Hüsâmuddîn Muhammed** şeklinde olmayıp **Hüsâmuddîn Ömer**’dir. Babasının adı **Abdülaziz Muhammed** olmayıp sadece **Abdülaziz**’dir. Dedesinin ismi ise **Abdülaziz** olmayıp **Abdülaziz Mâze**’dir.¹⁶⁹

b) Doğumu: “Safer ayı 483/1091 yılında doğmuştur.”¹⁷⁰ Doğrusu Safer ayı 483/1090’dır.

c) Künyesi: Ayşe Biçer’in es-Sadruşşehîd’in künyesi olan “Ebû Hafs”ı lakabı olarak zikretmesi hatalıdır. Bu bilginin altında verilen dipnotlardaki kaynaklarda da “Ebû Hafs” es-Sadruşşehîd’in lakabı değil tam aksine künyesi olarak zikredilmiştir. Ayşe Biçer’in konuyla ilgili kullandığı kaynaklar ise sırasıyla şöyledir:

c1. Zehebî (ö. 748/1348), *Siyeru a’lami’n-nübelâ*, XX/97.

"ابن مازة شيخ الحنفية، عالم المشرق، أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري".

Görüldüğü üzere Zehebî “Ebû Hafs” ifadesinin es-Sadruşşehîd’in lakabı olduğuna dair herhangi bir şey söylememiştir. Metinden “Ebû Hafs”ın es-Sadruşşehîd’in künyesi olduğu açıktır.

Zehebî (ö. 748/1348), *Târihu’l-İslâm*, XXXVI/420.

"عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة: أبو حفص بن أبي المفاخر البخاري علامة ما وراء النهر".

Zehebî’nin bir önceki kitabında olduğu gibi burada da aynı şekilde Ebû Hafs’ı es-Sadruşşehîd’in künyesi olarak zikrettiğini görebiliriz.

c2. Safedî (ö. 764/1363), *el-Vafi bi’l-vefeyât*, XXII/510;

"ابن مازة البخاري الحنفي: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة أبو حفص بن أبي المفاخر البخاري علامة ما وراء النهر تفقه على والده العلامة أبي المفاخر وبرع في مذهب أبي حنيفة وصار شيخ العصر وتوفي سنة خمس وثلاثين وخمس مائة".

¹⁶⁹ bk. Neseffî, *el-Kand fi zikri ‘ulemâ-i Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî), s. 431, nr. 746; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 34.

¹⁷⁰ es-Sadruşşehîd, *Umdetü’l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 76, 79.

Safedî'nin verdiği bilgilerde Ebû Hafs'ın Ayşe Biçer'in belirttiği gibi es-Sadruşşehîd'in lakabı değil künyesi olarak zikredildiği aşikârdır.

c3. es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî*, nşr. Muhyî Hilal es-Serhan (Tahkikli metnin mukaddimesi), s. 26.

"وهو الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر (مأزاة أو ابن مأزاة) البخاري الحنفي أبو محمد، أبو حفص، المعروف بالصدر الشهيد، ويعرف أيضا بالحسام، بالحسام الشهيد".

Muhyî Hilal es-Serhan *Şerhu Edebi'l-kâdî*'nin tahkikine yazdığı mukaddimede es-Sadruşşehîd'in yaygın olarak kaynaklarda geçen "Ebû Muhammed" ve "Ebû Hafs" şeklindeki her iki künyesini birlikte zikretmiştir. Ayrıca Ömer b. Abdilaziz'in "es-Sadruşşehîd", "el-Hüsâm" ve "el-Hüsâmu's-şehîd" şeklinde halk arasında meşhur olduğunu da belirtmiştir.¹⁷¹

Ali Rıza Karabulut ve Ahmet Turan Karabulut *Mucemu't-tarihi't-türasi'l-İslamî fi mektebâti'l-âlem* adlı 6 ciltlik eserlerinde es-Sadruşşehîd'in bilinen Ebû Hafs ve Ebû Muhammed künyelerine ek olarak "Ebû'l-Abbâs" şeklinde bir künyeye de yer vermişlerdir.¹⁷² es-Sadruşşehîd'in biyografisi ile ilgili klasik ve çağdaş kaynaklara dayalı yaptığımız tüm araştırmalarımıza rağmen böyle bir künyeye rastlayamadık. Dolayısıyla es-Sadruşşehîd için kullanılan "Ebû'l-Abbâs" künyesinin hatalı olduğunu belirtmek istiyoruz.

d) Meşhur Olduğu Lakaplar: Ayşe Biçer, es-Sadruşşehîd'i oğlu Muhammed Şemsüddin Ebû Ca'fer'ın (ö. 618/1221) torunuyla karıştırarak "Sadr-ı Cihan" lakabıyla tanındığını iddia etmiştir.¹⁷³ Tezinin ilgili bölümünde yararlandığı kaynak ise şöyledir:

Ömer Rıza Kehhâle (ö. 1987), *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, II/562.

"محمد صدر جهان (كان حيا 603 هـ/1207 م) محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر مأزاه البخاري، الحنفي، الملقب بصدر جهان. فقيه. من تأليفه: تعليقة في الخلاف".

¹⁷¹ bk. es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/26.

¹⁷² Karabulut, Ali Rıza – Karabulut, Ahmet Turan, *Mu'cemu't-tarihi't-türasi'l-İslamî fi mektebâti'l-âlem*, III/2273, nr. 6110.

¹⁷³ es-Sadruşşehîd, *Umdetü'l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 78.

Görüldüğü üzere Ömer Rıza Kehhâle eserinde Muhammed Sadr-i Cihan'ı şöyle tanımlamıştır: O (603/1207 yılında hayattaydı) Muhammed b. Abdilaziz b. Muhammed b. Ömer (ö. 536/1141) b. Abdilaziz b. Ömer Mâze el-Buhârî¹⁷⁴, el-Hanefî'dir “Sadr-i Cihan” lakabıyla tanınmaktadır. Fakihtir, Fıkıha dair *Ta'lika fî'l-Hilaf* adlı eseri vardır.

e) Nispesi: Ali Rıza Karabulut ve Ahmet Turan Karabulut adı geçen eserlerinde es-Sadruşşehîd'in el-Buhârî nispesine *el-İsbicâbî* diye başka bir nispe de eklemiştir.¹⁷⁵ Bu nispenin es-Sadruşşehîd'e izafe edilmesinin hatalı olduğu kanaatindeyiz. Kaynakların tümünde es-Sadruşşehîd için *el-İsbicâbî* nispesinin aksine *el-Buhârî* kullanılmaktadır.

f) Vefatı: Kuveyt'te 45 cilt olarak basılan *el-Mevsuatü'l-fikhiyye*'nin her cildinin sonunda âlimlerin biyografisine yer verildiği ek kısımlarda es-Sadruşşehîd'in vefat tarihi “436” olarak kaydedilmiştir.¹⁷⁶ Neredeyse tüm tarih ve tabakât yazarları es-Sadruşşehîd'in ölümünü Katvan Savaşı'nda gerçekleştiğini ittifakla belirtmektedirler. Nitekim bu savaş 5 Safer 536/9 Eylül 1441 yılında vuku bulmuştur. Dolayısıyla *el-Mevsuatü'l-fikhiyye*'nin ilgili kısmında kaydedilen vefat tarihinin hatalı olduğu ortaya çıkmaktadır.

2. Eserleriyle İlgili Hatalı Bilgiler

es-Sadruşşehîd'in eserleriyle ilgili bazı bilimsel tezler ve müstakil çalışmalarda hatalı bilgilere raslanmaktadır. Burada öncelikle es-Sadruşşehîd'in brtakım eserleriyle ilgili araştırmalarda geçen bilgileri olduğu gibi aktaracağız. Daha sonra bu bilgilerin doğru olup olmadığını inceleyeceğiz.

a. Bilimsel Çalışmalardaki Hatalar

a1. *Kitâbü'l-Vâkıât*

Ayşe Biçer doktora tezinin girişinde *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı tanıtırken “eserde ayrıca Muhammed b. Muhammed er-Reşid Kaşgarî'nin (ö. 687/1288) tercihlerine

¹⁷⁴ Detaylı incelemek için bk. es-Sadruşşehîd'in “Ailesi” başlığı altında Şemalar halinde (Şema 1, Şema 2, Şema 3, Şema 4) verdiğimiz *Burhân ailesi* şeceresi.

¹⁷⁵ Karabulut, Ali Rıza – Karabulut, Ahmet Turan, *Mu'cemu't-tarihi't-türasi'l-İslâmî fî mektebâti'l-âlem*, III/2273 nr. 6110.

¹⁷⁶ *Mv. F.*, XII/337.

yer verilmiştir”¹⁷⁷ şeklinde bir ifade kullanmıştır ki; bu bilgi tarihsel olarak imkânsız ve gerçeği yansıtmamaktadır. es-Sadruşşehîd’in *Kaşgarî*’nin tercihlerine yer vermesi düşünelemez; çünkü Kaşgarî ondan yaklaşık bir asır sonra yaşamıştır. Ayşe Biçer *Kitâbü’l-Vâkıât*’la ilgili Kâtib Çelebî’nin verdiği bilgiyi hatalı bir biçimde aktarmıştır. Doğrusu ise Muhammed b. Muhammed er-Reşid Kaşgarî, es-Sadruşşehîd’in *Kitâbü’l-Vâkıât*’ından seçmeler yaparak *Müntehabü Vâkıâtî’l-Hüsâmî*’yi¹⁷⁸ telif etmiş ve bu çalışmasını Erbil’de 687/1288 yılında tamamlamıştır. Onun ayrıca *Tehzibü’l-vâkıât* adında başka bir eseri de vardır.¹⁷⁹

a2. ‘Umdetü’l-müftî

‘Umdetü’l-müftî es-Sadruşşehîd’e nispet edilen eserlerden olup onun başka bir eseri olan ‘Umdetü’l-fetâvâ ile de karıştırılmaktadır. Zaman zaman ise başkasına ait olan ‘Umdetü’l-müftî es-Sadruşşehîd’e nispet edilmektedir. Nitekim Hüseyin Aydın 2014’te Kayseri Erciyes Üniversitesi SBE.’de “*Sadruşşehîd Hüsameddin Ömer b. Abdülazîz el-Buhârî’nin “‘Umdetü’l-müftî’ Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlîli*” isimli yüksek lisans çalışmasıyla adı geçen eseri tek nüshasından tahkik yapmıştır. Brockelmann *Tarihu’l-edebî’l-Arabî*’de, Ahmet Özel *DİA*’daki “Sadruşşehîd” maddesinde ve Ayşe Biçer “Sadruşşehîd’in ‘Umdetü’l-fetâvâ Adlı Eserinin Tahkiki” isimli doktora çalışmasında ‘Umdetü’l-fetâvâ’nın ‘Umdetü’l-müftî ve ‘l-müsteftî adıyla da anıldığını dile getirmişlerdir.¹⁸⁰ Ancak Hüseyin Aydın ‘Umdetü’l-müftî’nin ‘Umdetü’l-fetâvâ ile aynı olmadığını yaptığı araştırmalar sonucunda farklı bir eser olduğunu tespit ettiğini iddia etmiştir.¹⁸¹

el-Fihrisü’ş-şâmil li’l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi), adlı çalışmayı hazırlayanlar, Ayşe Biçer ve Ahmet Özel¹⁸² ‘Umdetü’l-fetâvâ ile ‘Umdetü’l-müftî ve ‘l-müsteftî’nin farklı isimlerle anılsa da aynı eser olduğunu belirtmişler ve esere ait 19 adet yazma nüshası zikredilmiştir.¹⁸³

¹⁷⁷ es-Sadruşşehîd, *Umdetü’l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 89.

¹⁷⁸ Kehhâle, *Mu’cemü’l-mü’ellifîn*, XI/217.

¹⁷⁹ Katib Çelebî, *Keşfü’z-zunûn*, II/1998.

¹⁸⁰ bk. Brockelmann, *Tarihu’l-edebî’l-Arabî*, VI/295; Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426; es-Sadruşşehîd, *Umdetü’l-fetâvâ* (Tahkikin girişi), s. 91.

¹⁸¹ bk. Hüseyin Aydın, *Sadruşşehîd Hüsameddin Ömer b. Abdülazîz el-Buhârî’nin Umdetü’l-Müftî Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlîli*, Tahkikin girişi, s. 39-48.

¹⁸² bk. Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426.

¹⁸³ Bu eserin el yazma nüshaları için bk. *el-Fihrisü’ş-şâmil li’l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, VI/291-292.

'*Umdetü'l-müfti*'yi yüksek lisans tezi olarak hazırlayan Hüseyin Aydın'nın eserinde geçen iki atfı dikkatle incelemeyeceği için başkasına ait bir eseri es-Sadrüşşehîd'e mal etmiştir. Bu durum tahkik çalışmalarının zannedildiği gibi basit bir iş olmadığını büyük bir sorumluluk alınması gerektiğini göstermektedir. Biz ilgili atıfları '*Umdetü'l-müfti*'nin tahkikli halinden verdikten sonra eserin kime ait olduğu ile ilgili kanaatimizi belirteceğiz:

Birincisi: '*Umdetü'l-müfti*'de Burhânüddin Mahmud b. Ahmed el-Buhârî'nin (570/1175) *el-Muhitü'l-Burhânî* adlı eserine dayandırılarak verilen bir mesele şöyledir:

"ولو شك في خروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز؛ لأنه قد يكون ظهراً وقد يكون عصرًا ولو نوى ظهر الوقت أو عصره يكون يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء، والأداء بنية القضاء يجوز هو المختار ذكره في المحيط".

"Kişinin vakitin çıkması konusunda şüpheye düşüp bunun üzerine farzı niyet ederse, sahih olmaz (caiz değildir), çünkü bu öğle namazı de olabilir, ikindi de olabilir. Eğer öğle vaktini veya ikindi vaktini niyet ederse eda niyeti kaza yerine, kaza niyeti eda yerine geçtiği için caizdir, bu görüş *el-Muhit*'ta tercihe şayan görüş olarak zikredilmiştir".¹⁸⁴

İbn Mâze diye meşhur olan Burhânüddin Mahmud b. Ahmed el-Buhârî'nin (570/1175?) *el-Muhitü'l-Burhânî*'sinde bu mesele farklı lafızlarla şöyle yer almıştır:

"...وإن كان يصلي بعدما خرج وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز؛ لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت كان ناوياً العصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر".

"...Vakitin çıkmasından habersiz olarak vakit çıktıktan sonra namaz kılsa, kıldığı namazda da vakitin farzını niyet ederse caiz değildir; çünkü öğlenin vaktinin çıkmasıyla farz olan vakit ikindi namazıdır, vakitin farzını niyet ederse ikindinin farzını niyet etmiş olur, öğle namazının ikindi niyetiyle kılınması caiz değildir".¹⁸⁵

¹⁸⁴ Aydın, *Sadrüşşehîd Hüsameddin Ömer b. Abdülazîz el-Buhârî'nin Umdetü'l-Müfti Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlîli*, Tahkikli Metin, s. 18.

¹⁸⁵ İbn Mâze, *el-Muhitü'l-Burhânî*, I/286-287.

es-Sadruşşehîd'e nispet edilen '*Umdetü'l-müftî*'de yeğeni Mahmud b. Ahmed'in *el-Muhitü'l-Burhânî*'sinden nakil yapılması eserin ona ait olmasını imkansız kılmaktadır. Kaldı ki Mahmud b. Ahmed eserlerinde amcası ve aynı zamanda hocası olan es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât* ve diğer eserlerine¹⁸⁶ çok sayıda atıf yaptığı vakidir.

İkincisi: '*Umdetü'l-müftî*'de tahkikini yaptığımız es-Sadruşşehîd'in *el-Vâkıât*'ına da şöyle bir atıf yapılmıştır:

رجل قال لامرأته: "طلاقك عليّ واجب أو لازم أو ثابت أو فرض" عن أبي حنيفة رحمه الله: "لا يقع في الكل، وذكر عن الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل".

"Kişi karısına "senin talakın bana vacip, ya da lazım veya sabit yahut farzdır" derse, Ebû Hanife'den rivayet edildiğine göre bu sözlerin tümünde talak gerçekleşmiş olmaz, es-Sadruşşehîd'in *Vâkıât*'ında zikredildiğine göre bu lafızların tümünde talak gerçekleşmiş olur".¹⁸⁷

es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ında bu mesele detaylı bir şekilde şöyle yer almıştır.¹⁸⁸

رجل قال لامرأته: "إن دخلت الدار فطلاقك عليّ واجب أو لازم أو ثابت أو فرض"، فدخلت الدار، تكلموا، منهم من قال: "يقع تطليقة رجعية، نوى الطلاق أو لم ينو" ومنهم من قال: "لا يقع، نوى الطلاق أو لم ينو" ومنهم من قال في قول أبي حنيفة رحمه الله: "يقع"، وفي قول أبي يوسف ومحمد "يقع في قوله لازم"، وفي قوله واجب لا، ومنهم من قال وهو قول محمد بن مقاتل عن أبي حنيفة رحمه الله: "لا يقع في الكل" وعند محمد يقع في قوله لازم وعند أبي يوسف ينوي ومنهم من قال: "إن في قوله واجب يقع نوى أو لم ينو لتعارف الناس وفي قوله لازم أو ثابت أو فرض لا يقع نوى أو لم ينو لعدم التعارف"، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر إيمان المختصر الكافي، والمختار أنه لا يقع في الكل؛ لأن نفس الطلاق لا يكون واجباً ولا لازماً وثابتاً وإنما يكون حكمه واجباً ولازماً وثابتاً وحكم الطلاق لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع ولو قال: "طلاقك علي لا غير" لا يقع.

Görüldüğü üzere es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ında bu mesele bütüncül bir şekilde ele alınıp tüm görüşler verildikten sonra es-Sadruşşehîd kendi görüşünü ve gerekçelerini açıklamıştır. *Umdetü'l-müftî*'de es-Sadruşşehîd'e nispet edilen görüşün de hatalı bir biçimde aktarıldığı ortaya çıkmaktadır; çünkü es-Sadruşşehîd

¹⁸⁶ bk. İbn Mâze, *el-Muhitü'l-Burhânî*, I/69, 80, 117, 122, 217, 220, II/176, 286, 385...

¹⁸⁷ Aydın, *Sadruşşehîd Hüsameddin Ömer b. Abdülazîz el-Buhârî'nin Umdetü'l-Müftî Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlîli*, Tahkikli Metin, s. 48.

¹⁸⁸ *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 69^b-70^a.

kişinin karısına “Senin talakın bana vacip, ya da lazım veya sabit yahut farzdır” ifadelerini kullandığında boşanmanın bu lafızların tümünde gerçekleşmeyeceğini söyler. Ona göre bu lafızlar bizatihi talakın kendisiyle ilgili olmayıp hükümlüyle ilgilidir, talak vuku bulmadan hükümlerinden de bahsedilemez.

Hüseyin Aydın’ın tahkik ettiği ‘*Umdetü’l-müftî*’nin metninde “es-Sadruşşehîd’in *Vâkıât*’ında zikredildiğine göre” (وذكر عن الصدر الشهيد في واقعاته) ibaresi eserin es-Sadruşşehîd dışında başka bir müellife ait olduğunu gösterir.; çünkü es-Sadruşşehîd kendi eserine işaret etmek istediğinde “Biz bu meseleyi *Şerhu’l-Cami’i’s-sagîr*’de zikrettik” (وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح الجامع الصغير) gibi müttekellim kipi kullanarak atıf yapar. Bu es-Sadruşşehîd’in eserlerindeki uslubudur. Bunun örnekleri¹⁸⁹ *Kitâbü’l-Vâkıât*’ta çoktur.

Tüm bu açıklamalardan sonra ‘*Umdetü’l-müftî*’nin kime ait olduğu sorusu aklımıza gelmektedir ki; araştırmalarımız sonucunda ‘*Umdetü’l-müftî*’nin Fahrüddin Kadîhan’a (ö. 592/1196) ait olduğunu¹⁹⁰ tespit ettik. Kâtib Çelebî’nin belirttiğine göre Kadîhan’ın bu eseri *en-Nükâye fî ilmi’l-Hidâye*, *Nükayetü Kadîhan*, *en-Nükayetü’s-sugrâ* ve ‘*Umdetü’l-müftî*’ isimleriyle bilinmektedir.¹⁹¹ Hüseyin Aydın’ın iddia ettiği gibi bu eser es-Sadruşşehîd’e ait değildir. Yine aynı şekilde onun iddia ettiği gibi bu eser tek nüshalı olmayıp birden fazla elyazma nüshası¹⁹² kütüphanelerde mevcuttur. ‘*Umdetü’l-müftî*’nin Rıyad Üniversitesi, yazma eserler bölümü, nr. 2342’de kayıtlı nüshası ile Hüseyin Aydın’ın tahkikli metnindeki başlangıç ve bitiş cümleleri şöyledir:

‘*Umdetü’l-müftî*, Manisa İl Halk Kütüphanesi, nr. 45 Hk 812, Hüseyin Aydın’ın tahkikli metni:

¹⁸⁹ *Kitabü’l-Vâkıât*, vr. 13^b, 17^a, 24^b, 25^b, 28^b, 36^b, 41^b.

¹⁹⁰ *el-Fihrisü’ş-şâmil li’l-mahtûât (el-Fıkh ve usûlihi)*, VI/290-291.

¹⁹¹ bk. Katib Çelebî, *Keşfü’z-zunûn*, II/1972.

¹⁹² bk. Tokyo Üniversitesi Kültür ve Doğu Araştırmaları Enstitüsü, nr. 2404: <https://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=m002545.pdf> (Erişim: 19.10.2018); Rıyad Üniversitesi, Yazma eserler bölümü, nr. 2342: <https://al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=m016399.pdf> (Erişim: 19.10.2018), İstanbul Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1034; Manisa İl Halk Ktp., nr. 45 Hk 812.

Başı:

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين. **باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز:** الماء الجاري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر أثرها فيه بلون أو طعم ...

Sonu:

قال أبو حنيفة رحمه الله: "لأن يخطي الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم". قال محمد رحمه الله: "إذا كان صواب الرجل أكثر من خطأ به لم يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام السنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام"، وعن أبي يوسف وزفر وما فيه رحمه الله أنهم قالوا: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن كان حافظاً لا بأس بالجواب على وجه الحكاية، وإن كان غير حافظ لا يسعه القياس إلا أن يعرف طريق المسألة وهذه مذهب القوم". وقال أبو بكر: "وإن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بد من أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه، والله أعلم بالصواب".

'Umdetü'l-müfti, Rıyad Üniversitesi, Yazma eserler bölümü, nr. 2342:

Başı:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على محمد رسوله وآله الطيبين الطاهرين أجمعين. **باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز:** الماء الجاري يجوز الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر أثرها فيه بلون أو طعم أو رائحة...

Sonu:

قال أبو حنيفة رحمه الله: "لأن يخطي الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم". قال محمد رحمه الله: "إذا كان صواب الرجل أكثر من خطائه يحل أن يفتي، وقال أبو يوسف: لا يحل أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام"، عن أبي يوسف رحمه الله وزفر رحمه الله وما فيه رحمه الله أنهم قالوا: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن كان حافظاً لا بأس بالجواب على وجه الحكاية، فإن كان غير حافظ لا يسعه القياس إلا أن يعرف طريق المسائل وهذه مذهب القوم". وقال أبو بكر رحمه الله: "وإن حفظ جواب جميع كتب أصحابنا لا بد من أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه، والله أعلم".

Her ikisinin başlangıç ve bitiş cümlelerine bakıldığında farklı eserler olmadığı aşikârdır. Kadîhân'ın bu eseri 2018 başında İbrahim Alyeş tarafından tahkik edilerek *en-Nükâye fî ilmi'l-Hidâye el-müsemma Nükayetü Kadîhân ev 'Umdetü'l-müftî* adıyla Kahire'de Daru'l-İhsan yayınlarından çıkmıştır.

a3. *et-Tahkik fi't-Tefsir*

Kaynaklarda es-Sadruşşehîd'e nispet edilmese de Süleyman Mollaibrahimoğlu'nun Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan elyazma tefsirlerle ilgili yaptığı katalog çalışmasında bu eserden bahsetmiştir. Eser hakkında ilk defa bilgi veren Süleyman Mollaibrahimoğlu şunları söylemiştir:

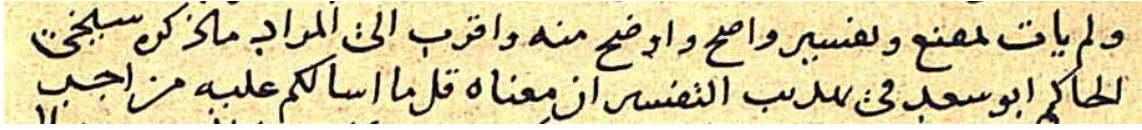
“...*Bu eserin müellife aidiyeti ile ilgili kaynaklarda bilgi bulunmamaktadır. Eldeki nüsha tefsirin üçüncü cildini oluşturmaktadır. Eserin dışında 1^a varagında es-Sadruşşehîd şeklinde bir kayda rastlanmaktadır. Dirayet ve dil ağırlıklı, geniş hacimli bir eserdir. Tefsirin metni içinde es-Sadruşşehîd, hocasını kastederek “üstadım el-Hâkim Ebû Said’in Tehzibü’t-tefsir’de belirttiği gibi...” sözünü nakletmesi, onun, Ebû Said Muhassin b. Muhammed el-Beyhakî’nin (ö. 494/1101) talebesi olduğunu göstermektedir. Tefsirde, ayetler gruplandırılarak “kavluhû” ibaresiyle zikredilerek tefsir edilmiştir. Kelime izahları yanında ayetlerin i’râbına önemli ölçüde yer verilmiş ve kıraat farkları belirtilmiştir. Filolojik izahlarda ayet ve şiirden şevâhid getirilmiş ve sebep-i nüzûle temas edilmiştir. et-Tahkik fi't-tefsir’in bir adet elyazma nüshası Süleymaniye, Fatih 234 nuamrada kayıtlı olup 164 varak 29 satırdır. Meryem suresi’nden başından Ahzab suresinin sonuna kadar 15 surenin tefsirine yer verilmiştir...”¹⁹³*

Özetle Mollaibrahimoğlu kitabın kapağına kimliği belirsiz kişilerce eklenen “*Sadruşşehîd’in et-Tahkik fi't-tefsir’inin üçüncü cildi*” (*الجلد الثالث من التحقيق فى التفسير*) (*صدر الشهيد*)¹⁹⁴ ibaresi ve metin içinde geçen “*üstadım el-Hâkim Ebû Said’in Tehzibü’t-tefsir’de belirttiği gibi...*” ifadesinden hareketle bu eserin es-Sadruşşehîd’in tefsiri olduğunu belirtmiştir.

Mollaibrahimoğlu “*üstadım el-Hâkim Ebû Said’in Tehzibü’t-tefsir’de belirttiği gibi...*” ibaresinde yer alan *Ebû Sa’d*’ı *Ebû Sa’id* şeklinde okumuş ve bu kişinin es-Sadruşşehîd’in hocası Ebû Said Muhassin b. Muhammed el-Beyhakî (ö. 494/1101) olabileceğini söylemiştir. Hâlbuki bu ibare ilgili nüshada şöyle geçmektedir:

¹⁹³ Süleyman Mollaibrahimoğlu, *Yazma Tefsir Literatürü*, s. 131-133.

¹⁹⁴ *et-Tahkik fi't-tefsir*, Süleymaniye Ktp., Fatih nr. 234, vr. Kapak kısmı.



“*Üstadım el-Hâkim Ebû Sa‘d’ın Tehzibü’t-Tefsir’de belirttiği gibi...*” (ما ذكره)¹⁹⁵.
(شيخ الحاكم أبو سعد في تهذيب التفسير).

Biz burada *el-Hâkim Ebû Sa‘id*’ın kimliği ile ilgili şu aşağıdaki tahminleri zikrederek daha sonra *et-Tahkik fi’t-tefsir* kime ait olduğu ile ilgili tespitlerimize yer vereceğiz.

Birincisi: *el-Hâkim Ebû Sa‘d*’ın tam adı Ebû Sa‘d el-Muhassin b. Muhammed b. Kerrame el-Hâkim el-Cüşemî el-Beyhakî (ö. 494/1101) olup Zeydiyye mezhebinin önde gelen fakihî, müfessir ve Zeydî-Mutezilî kelamcıdır. Carullah Zemahşerî onun yetiştirdiği en büyük müfessirlerdendir.¹⁹⁶ Hâkim el-Cüşemî hakkında doktora çalışması bulunan Adnân Zerzûr’un belirttiği göre her ne kadar o ilk eğitim yıllarında Hanefî fakihlerden zâhirü’r-rivâye eğitimi almış olsa da daha sonra Zeydiyye mezhebine geçmiştir. Bu sebeple Hanefî tabakât yazarları kendisinden hiç bahsetmemektedir.¹⁹⁷

Kur’ân-ı Kerim’in tamamını tefsir ettiği en meşhur eseri *et-Tehzib fi tefsiri’l-Kur’ân*’dır. Muhammed Eroğlu’na göre Brockelmann’ın *Ebû Sa‘id el-Muhsin b. Muhammed b. Kerame* şeklinde vermesi hatalıdır.¹⁹⁸ Böylece Mollaibrahimoğlu’nun Hâkim el-Cüşemî’nin künyesini *Ebû Sa‘id* olarak vermesinin de hatalı olduğu ortaya çıkmaktadır.

Adenevî tabakâtında *et-Tehzib fi’t-Tefsir* adlı bir eserin el-Muhassin b. Muhammed b. Kerrame el-Beyhakî’ye (ö. 494/1101) ait olduğunu belirtmiştir.¹⁹⁹

İkincisi: *Ebû Sa‘d* künyesine sahip diğer bir müellif ise *el-Ensab* adlı eserin yazarı ulema ailesinden olan Abdülkerim b. Muhammed b. Mansur es-Sem‘ânî (ö.

¹⁹⁵ *et-Tahkik fi’t-tefsir*, Süleymaniye Ktp., Fatih nr. 234, vr. 92^b.

¹⁹⁶ Adnan Zerzûr, *el-Hâkim el-Cüşemî ve menhecühu fi tefsiri’l-Kur’ân*, s. 65, 71, 80-82.

¹⁹⁷ Zerzûr, *el-Hâkim el-Cüşemî ve menhecühu fi tefsiri’l-Kur’ân*, s. 80-82.

¹⁹⁸ Muhammed Eroğlu, “Hâkim el-Cüşemî”, *DİA*, XV/185-186; Hâkim el-Cüşemî’nin hayatı, eserleri, mensup olduğu fikhî ve itikadî mezhebi hakkında detaylı bilgi için bk. Zerzûr, *el-Hâkim el-Cüşemî ve menhecühu fi tefsiri’l-Kur’ân*, s. 65-120.

¹⁹⁹ Adenevî, *Tabakâtü’l-müfessirîn*, s. 237-238.

562/1166) olabilir. Onun günümüze ulaşmayan birçok eserinden bahsedilir.²⁰⁰ *Tehzibü't-tefsir* de onlardan biri olabilir.

Üçüncüsü: *et-Tahkik fi't-tefsir*, Şafîî fakihî, Eşarî kelamcısı müfessir Adudüddin el-İcî'nin (ö. 756/1355) *Tahkiku't-tefsir fi teksiri't-tenvir* adlı tefsiri de olabilir.²⁰¹ Ancak *et-Tahkik fi't-tefsir*'in 92^b varlığında geçen “*üstadım el-Hâkim Ebû Sa'd*” ibaresi bunu imkânsız kılmaktadır; çünkü Hâkim el-Cüşemî'nin vefatına baktığımızda Adudüddin el-İcî ile onun arasında 250 senelik bir fasıla var, böylece hoca talebe ilişkisinden bahsedilemez.

Yukarıda verilen bu bilgilerden hareketle *et-Tahkik fi't-tefsir*'in Mollaibrahimoğlu'nun iddia ettiği gibi es-Sadruşşehîd'e ait olmadığı, Ebû Sa'd el-Muhassin b. Muhammed b. Kerrame el-Hâkim el-Cüşemî el-Beyhakî'nin (ö. 494/1101) Zeydî-Mutezîlî fakihî ve kelamcısı olması hasebiyle es-Sadruşşehîd'in hocası olmadığı ortaya çıkmaktadır. Son tahlilde *et-Tahkik fi't-tefsir*'in el-Hâkim el-Cüşemî'nin talebelerinden birine ait olabileceğini söyleyebiliriz.

a4. Kitâbü't-Tekmile

Kaynaklarda bu isimle bir eser es-Sadruşşehîd'e nispet edilmemektedir. Ancak İstanbul Fatih Camii Kütüphanesi'nde nr. 1534'te (Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 1534) *Kitâbü't-Tekmile* isimli bir eser bulunmaktadır. *Şerhu Edebi'l-kâdî*'yi tahkik eden Muhyî Hilal es-Serhan ve *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr*'i tahkik eden ekip mukaddimelerinde *Kitâbü't-Tekmile*'yi ona nispet etmişlerdir.²⁰² *Kitâbü't-Tekmile*'nin Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 1534'te kayıtlı 594/1197 yılında istinsah edilen nüshasına bizzat ulaştığımızda bu eserin Hanefî fakihî Hüsâmuddîn Ali b. Ahmed²⁰³ b. Mekkî er-Razî'ye (ö. 598/1201) ait olduğunu elyazmanın kapağındaki yazı ve mukaddimesinden tespit ettik. Kitabın kapağındaki kayıt ve eserin başlangıç cümleleri Katib Çelebî'nin eser hakkında verdiği bilgi ve başlangıç

²⁰⁰ Abdülkerim es-Sem'ânî'nin hayatı ve eserleri hakkında detaylı bilgi için bk. Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XXII/456-464; Mehmet Efendioğlu, “Sem'ânî, Abdülkerim b. Muhammed”, *DİA*, XXXVI/461-462.

²⁰¹ bk. Tahsin Görgün, “İcî, Adudüddin”, *DİA*, XXI/410-413.

²⁰² es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/54-55; es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 32.

²⁰³ Hakkında bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/543-544; Taşköprizâde, *Miftahu's-sa'âde*, II/256-257; İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk 1992), s. 207-208; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 118.

cümleleriyle örtüşmektedir. Katib Çelebî'nin verdiği bilgilere göre *Kitâbü't-Tekmile* Hüsâmuddîn Ali b. Ahmed'in *Muhtasarü'l-Kudûrî*'ye yazdığı *Hulasatü'd-delâil fi tenkihi'l-mesâil*²⁰⁴ adlı şerh üzerine yazdığı tekmlenin şerhidir.²⁰⁵ Böylece Hüsâmuddîn Ali b. Ahmed'in Kudûrî'nin *el-Muhtasar*'ı üzerine *şerh*, *tekmile*, *tekmile şerhi*'nden oluşan üç adet çalışması olduğu ortaya çıkmaktadır.

Eserde 44 kitab (bölüm) mevcut olup Taharet ile başlamıştır. Son kitabı ise *Kitâbü'l-Vasâya* (Vasiyetler bölümü)'dır.

Kitâbü't-Tekmile'nin başlangıç ve bitiş cümleleri şöyledir:

Başı:

أما بعد، حمدا لله الكريم على نعمائه...فإني لما كتبت كتاب التكملة، عرضته على بعض المتفقهة، فاستحسنه وارتضاه، فالتمس مني أن أضم إلى تلك المسائل شيئا من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار، على سبيل الإيجاز والاختصار، فأجبت.

Sonu:

قال الكرخي هو قولهم جميعا إذا لم يكن هناك من ينكر لما ذكرنا أن الوارث خصم عن الميث فصار إقراره كإقرار الميث، والله تعالى أعلم.

b. Kütüphane Kayıtlarındaki Hatalar

Bazı kütüphane kayıtlarında es-Sadruşşehîd'e ait olmayan eserler onun adına kaydedilmiştir. Bunların bazılarını nüsha incelemelerimizde tespit etmiş bulunmaktayız. Bu hatalar kataloglama işleminin dikkatlice yapılmadığının ifadesidir. Bu hatalara aşağıdakileri örnek olarak zikredebiliriz:

b1. Ankara Milli Kütüphane'nin çevrimiçi kataloğunda nr. R-675/6'da kayıtlı *Risale fi'l-ehadis* es-Sadruşşehîd'e ait değildir. Eserin tam adı *Risâle fi beyâni ehâdisi'l-mevzua* (رسالة في بيان أحاديث الموضوعة) olup Hasan b. Muhammed'in (ö. 650/1252) uydurma rivayetlere dair yazdığı risaledir.

b2. Samsun İl Halk Kütüphanesi nr. 55 Hk 953'de (Ankara Millî kütüphanesi 1656 DVD numarasına) kayıtlı *Usûlü Hüsâmî* adlı yazma nüsha es-Sadruşşehîd'e ait

²⁰⁴ Bu eser Ebü'l-Fazl ed-Dimayâtî'nin tahkikiyle Mektebetü'r-rüşd tarafından 2007 yılında Riyad'da neşredilmiştir.

²⁰⁵ Katip Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1631-1633.

değildir. Nüshayı incelediğimizde usul-ı fıkha dair bir eser olmadığı fûr-ı fıkha ait bir eser olduğu isminin de *el-Yetimetü's-sugrâ* olduğu tespit edilmiştir.

b3. Topkapı Müzesi Yazma Eserler Kütüphanesi III. Ahmed Kitaplığı nr. [(3547) A.1107/2]'da bulunan nüshanın es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının 2. cildi olarak kaydedilmiş olması hatalıdır. Eser es-Sadruşşehîd'in *el-Fetâva'l-kübrâ* adlı eserinin eksik bir nüshasıdır.

b4. Burdur İl Halk Kütüphanesi nr. 15 Hk 2109 numarada bulunan nüshanın es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı olarak kaydedilmesi hatalıdır. Eser Burhânüddin Mahmud b Ahmed'in İmam Muhammed'in *el-Cami'u's-sagîr* adlı eserine yazdığı *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* isimli eseridir.

b5. Konya Yusuf Ağa Kütüphanesi nr. 7503'te yer alan nüsha İmam Muhammed'in *el-Cami'u's-sagîr*'i olarak kaydedilmiştir. Halbukî bu eser es-Sadruşşehîd'in *el-Cami'u's-sagîr* tertibidir.

b6. Konya Yusuf Ağa Kütüphanesi nr. 7503'te kayıtlı nüsha Abdurrahman Süyûtî'nin (ö. 911/1505) hadis alanında yazdığı *el-Cami'u's-sagîr*'i olarak kaydedilmiştir. Eser incelendikten sonra es-Sadruşşehîd'in *el-Cami'u's-sagîr*'i olduğu tespit edilmiştir.

b7. Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi nr. 1531'de *el-Fetâva'l-kübrâ* adıyla es-Sadruşşehîd'e nispet edilerek kaydedilen eser Ebû Nasr Muhammed b. Abdurrahman el-Hemedanî'nin *Kitâbü'l-Mebiât fî mevâizi'l-berîyyat* adlı eseridir. Eser *Kitâbü'l-Büyû'* ile başlayıp *Babü'l-Münâseha* ile son bulmuştur.

b8. Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebîzâde nr. 210'da *Vâkıâtü'l-Hüsâmiyye* adıyla kaydedilen bu eser es-Sadruşşehîd'in bir başka eseri olan *el-Fetâva'l-kübrâ*'dır.

b9. Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 234'te kayıtlı *et-Tahkik fî't-tefsir* es-Sadruşşehîd'e ait değildir. Bir önceki başlıkta hakkında bilgi verildi.

b10. Süleymaniye Kütüphanesi Denizli nr. 202'de *Vâkıâtü Ecnas* şeklinde kaydedilen nüsha yazarlarını tespit edemediğimiz 5 risaleden oluşuyor. *Vâkıât* ve

ecnas ile ilgili bir eser değildir. Tasavvuf, fıkıh, tefsir risalelerinin yer aldığı bu nüsha içinde karışık notlar ve yazılar da vardır. Risalelerin biri de Osmanlıca'dır.

b11. Süleymaniye Kütüphanesi Amcazade Huseyin nr. 454, es-Sadruşşehîd'in *Cevahirü'l-Ferâiz* adlı eser olarak kaydedilmiştir. Nüsahayı temin edip incelediğimizde toplam 14 risale ve 1 adet Osmanlıca kasideden oluştuğunu tespit ettik. Baş taraftaki risalelerden biri de Osmalıca'dır.

b12. Beyazıt Devlet Kütüphanesi Merzifonlu Kara Mustafa Paşa nr. 258/18924'te kayıtlı nüsha *Kitâbü'l-Vâkıât* olarak kadedilmiştir. Bu nüsha Ebü'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil* adlı eserinin eksik bir nüshası olup *Kitâbü'ş-Şehâde* ile bşalamıştır. Böylece kütüphane kaydının hatalı olduğu ortaya çıkmaktadır. Müstensihî İbrahim b. Hacı Ahmed olan bu nüsha nesih yazısıyla 167 yaprakta 815/1412 tarihinde yazılmıştır. Her varakta 17 satır olan bu nüshanın ölçüleri ise 285×195 mm'dir. İstanbul Kâdısı Hasan Efendi'nin mülkiyet kaydı, Merzifonlu Kara Mustafa Paşa'nın vakıf mührü vardır.

b13. İsparta İl Halk Kütühanesi nr. 32 Hk 1494'te (Konya Bölge Yazme Eserler Kütüphanesi nr. 42 Kon 3834'te) kayıtlı nüsha *Kitâbü'l-Vâkıât* değildir. Bu nüsha es-Sadruşşehîd'in *el-Fetava'l-Kübrâ* adlı eserinin eksik bir nüshasıdır. *Kitâbü't-Tahare* ile başlayıp *Kitâbü'l-Kısme* ile son bulmuştur. Başta nüshanın Burdurlu Müftizâde'nin oğlu Salih Efendî'nin mülkiyet kayd vardır. Daha sonra başka kişilerin mülkiyetine geçtiği ile ilgili baş tarafta bazı notlar eklenmiştir. 302 varakta yazılan bu nüshanın her varağında 19 satır vardır. Müstensihî Ebü'l-Fezâil Muhammed b. Abdülhamid'dir. İstinsah tarihi 590/1194 olarak kaydedilmiştir.

IV. İLMÎ KİŞİLİĞİ

Muînü'l-fukarâ, es-Sadruşşehîd'in güler yüzlü olduğunu, beş vakit namazını cemaatle kıldığını, her ramazanda 6 veya 10 köle azat ettiğini, ramazan günlerinde hergün birçok meşguliye rağmen Kur'ân'ı baştan sona hatmettiğini, Kurban Bayramı'nda kendisi ve ailesi adına 100 adet kurban kestiğini nakletmiştir.²⁰⁶

Eserlerini tanıttığımız kısımda da görüldüğü üzere es-Sadruşşehîd'den günümüze büyük bir ilmî miras kalmıştır. Bu eserler tek başına onun ilmî kişiliği

²⁰⁶ Muînü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 47.

hakkında bir fikir vermesi açısından önemlidir. Onun günümüze ulaşan eserlerinden bazıları elyazma halinde tahkik edilmeyi beklemektedir. Tahkikini yaptığımız *Kitâbü'l-Vâkıât* ise onlardan biridir. es-Sadruşşehîd'in ilmî kişiliği başlığı altında onun hocaları, öğrencileri ve âlimlerin onunla ilgili görüşlerine yer vereceğiz.

Onun ilim öğrenmede ezber ve sürekli çalışmanın etkili olacağını oğlu Şemsüddin Muhammed'e vasiyetini Zernûcî şöyle nakletmektedir:

"وَوَصَّى الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ ابْنَهُ شَمْسَ الدِّينِ أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ يَوْمٍ يَسِيرًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَإِنَّهُ يَسِيرٌ وَعَنْ قَرِيبٍ يَكُونُ كَثِيرًا".

"es-Sadruşşehîd oğlu Muhammed Şemsüddin'e her gün ilim ve hikmetten kolayına geleni ezberlemesini vasiyet etmişti. Şüphesiz bunun kolay olduğunu ve yakın zamanda (ilminin) çoğalacağını belirtmişti".²⁰⁷

es-Sadruşşehîd'in dindar ve faziletli bir ailede yetiştiği bilinmektedir. Mu'înü'l-fukarâ Buhârâ mezarlarını konu edindiği eserinde kabir ziyareti adabını anlatırken ilk önce Hz. Peygamber'e (a.s.) ait olan saç, sakalların defnedildiği mezarların ziyaret edilmesi gerektiğini zikretmiştir. O, devamında Hz. Peygamber'in (a.s.) saçından birkaç telin Buhârâ mezarlıklarında medfun olduğunu belirten rivayetlerin mevcudiyetinden bahsetmiştir. es-Sadruşşehîd'in ise Hz. Peygamber'in (a.s.) bir saç telini kendisinde bulundurduğunu ve *Sadrlar Tepesi Mezarlığı*'na (*Makber-i Tell-i Sudûr*) kendisiyle birlikte defnedildiğini aktarmaktadır.²⁰⁸

Bu nakil bize es-Sadruşşehîd'in Hz. Peygamber'e (a.s.) bağlılığını, sevgisi ve derin muhabbetini anlatmaktadır. Böylece onun şahsiyetinin oluşumu ve yetişmesinde derin etkiler bıraktığını söyleyebiliriz.

A. Hocaları

es-Sadruşşehîd'in hocaları hakkında kaynaklarda geniş ve detaylı bilgi yoktur. Babasından fıkıh okuyan es-Sadruşşehîd'in eğitim aldığı diğer bazı hocaları da bulunmaktadır. Burada hocaları hakkında bilgi verilecektir.

²⁰⁷ Zernûcî, *Ta'limü'l-mute'allim*, s. 124.

²⁰⁸ Mu'înü'l-fukarâ, Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ, s. 12.

1. Abdülaziz b. Ömer (ö. 518/1124)

Burhân ailesinin Buhârâ'daki ilk reisi, Ebû Muhammed Ebû'l-Mefâhir künyesiyle tanınan, *es-Sadru'l-madî*, *es-Sadru'l-kebîr*, *es-Sadru'l-ecel*, *Burhânüddin el-Kebîr*, *Burhânü'd-din ve'l-mille*, *Siracü'l-eimme* ve *Burhânü'l-eimme* lakaplarıyla meşhur olan en önde gelen Hanefi fakihlerdendir.²⁰⁹ O Şemsüleimme Serahsî ve Şerefü'r-rüesâ Muhammed b. Ahmed el-Harizmî'den fıkıh eğitimi aldı. Çok sayıda talebe yetiştirmiştir. Onlardan iki oğlu es-Sadruşşehîd Ömer ve es-Sadrussaid Ahmed meşhurdur.²¹⁰

2. Ali b. Muhammed b. Hıdam el-Buharî (ö. 493/1100)

Buhârâ'lı fakih, vaiz ve muhaddislerdendir. Dedesine nispetle el-Hıdamî olarak da meşhurdur. Annesi tarafından dedesi Ebû Ali Hüseyin b. Hıdr en-Nesefî (ö. 424/1033), Ebû'l-Fazl el-Kağîdî ve başkalarından hadis rivayet etti. Ali b. Muhammed 493/1100 yılında vefat etmiştir.²¹¹ es-Sadruşşehîd kendisinden hadis rivayet etmiştir.²¹²

3. Ebû Talib Abdülkadir b. Muhammed (ö. 516/1122)

el-Bağdadî nispetiyle tanın mühaddislerdendir. Bağdatlı büyük muhaddislerden olan İbnü'l-Mezheb ve el-Bermekî'den hadis kitaplarını rivayet etti. Sika, adil, zahid ve ibadete düşkün kimliğiyle tanınır.²¹³ es-Sadruşşehîd'in kendisinden hadis rivayet ettiği kaydedilir.²¹⁴

4. Ebû Sa'd Ahmed b. Abdülcebbar et-Tuyûrî (ö. 517/1123)

el-Bağdadî nispetiyle tanın büyük mühaddislerdendir. Zamanının birçok hadis âliminden eğitim aldı. Ebû Ali el-Ahvâzî'den icazet alan et-Tuyurî, Ebû Muhammed el-Hallal, Ebû Tayyib et-Taberî gibi büyük muhaddislerden hadis

²⁰⁹ Hayatı hakkında geniş bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/437; İbn Hacer, *Tebîrü'l-muntebeh bi tahriri'l-müştebeh*, I/143; Muînü'l-fukarâ, *Tarih-i Mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ*, s. 48; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 98; Çeker, "Hanefî Fıkıh Silsileleri", *İslam Hukuku Araştırmalar Dergisi*, 2012, sy. 19, s. 192-194.

²¹⁰ Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, III/335; Kınalızâde, *Tabakâtü'l-Hanefiyye*, II/92-93.

²¹¹ Sem'ânî, *el-Ensâb*, V/58-59.

²¹² Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, XX/97; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-hîtân* (Neşredenin girişi), s. 17; es-Sadruşşehîd, *Kitabü't-Tezkiye* (Neşredenin girişi), s. 270.

²¹³ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, XVII/641; a.mlf. *el-İber fî haberi men gaber*, II/407; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-hîtân* (Neşredenin girişi), s. 17; es-Sadruşşehîd, *Kitabü't-Tezkiye* (Neşredenin girişi), s. 271.

²¹⁴ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, XX/97

dinledi. Güvenilir ravilerden olup *saduk* lakabı ile tanınır. et-Tuyûrî 517/1123 yılında vefat etmiştir.²¹⁵ es-Sadruşşehîd'in kendisinden hadis rivayet ettiği kaydedilir.²¹⁶

5. Mes'ûd b. el-Hüseyn b. İbrahim el-Kaşanî (ö. 520/1126)

Smerkand'in Kâşâniyye beldesine nispetle el-Kâşanî'dir. Ruknüddin lakabıyla tanınmıştır. Nevâzil meselelerinde kendisine müracaat edilen büyük fakihlerden olup Şemsüelimme Serahsî ve Muhammed b. el-Hasan el-Bahilî'den fıkıh eğitimi almıştır. Kendisinden es-Sadruşşehîd ders almıştır. 73 yaşında 520/1126 yılında vefat etmiştir.²¹⁷ Muhyî Hilal es-Serhan el-Kâşanî'yi es-Sadruşşehîd'in talebeleri arasında zikretmesi hatalıdır.²¹⁸

B. Talebeleri

es-Sadruşşehîd çok sayıda talebe yetiştirmiştir; ancak kaynaklarda hepsi hakkında bilgi yoktur Aşağıda öğrencilerinden bazıları tanıtılacaktır.

1. Ebû Ca'fer Şemsüddin Muhammed b. Ömer (ö. 566/1170)

es-Sadruşşehîd'in oğlu Muhammed, Ebû Ca'fer künyesi ile bilinir, Lakabı ise Şemsüddin'dir. Buhârâ'da sadr olarak görev yapan fakihlerdendir. Sadr-i Cihan lakabıyla ile de bilinir. Buhârâ'da devlet yöneticileri tarafından itibar gördü. Babası es-Sadruşşehîd'den hadis rivayet etti. Bağdat'a geldiğinde Asyut kadısı Muhammed b. Ali el-Ensârî ondan hadis rivayet etti. 55 yaşında 566/1170 yılında vefat etmiştir.²¹⁹

2. Burhânüddin Mahmud b. Ahmed el-Buharî (ö. 570/1175?)

es-Sadruşşehîd'in yeğeni ve önde gelen talebelerindendir. Babası Ahmed ve amcasından eğitim iyi bir eğitim aldı. Birçok eserin yazarı olup en meşhurleri *el-Muhitü'l-Burhânî*, *ez-Zahire* ve *Tetimmetü'l-Fetâva*'dır. Murteza Bedir'e göre bu kişi ailenin diğer ferdi kardeşi Muhammed b. Ahmed'le karıştırılmış ve vefat tarihi

²¹⁵ Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XIX/467.

²¹⁶ Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XX/97; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-hitân* (Neşredenin girişi), s. 17; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-tezkiye* (Neşredenin girişi), s. 271.

²¹⁷ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye* (Haydarâbâd ts.), II/168; Kınalızâde, *Tabakâtü'l-Hanefiyye*, II/95-96.

²¹⁸ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/40.

²¹⁹ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye* (Haydarâbâd ts.), II/101; Avfî, *Lübâbü'l-elbâb* (M. Kazvînî'nin ta'likleri), I/332; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/451; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 183; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 85; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/38.

bazı yazarlar²²⁰ tarafından 616/1219 olarak verilmiştir. Murteza Bedir onun 570/1174 yılına yakın bir zamanda vefat etmiş olabileceğini bazı gerekçelerle tahmin etmiştir.²²¹

3. Sadru'l-İslam Tahir b. Mahmud b. Ahmed (VI./XII. yüzyıl)

Büyük Hanefi fakihi olan Tahir, es-Sadruşşehîd'in kardeşinin torunudur. Babasından ve Kâdîhan'dan ders aldı. *el-Fetâva'l-Buhariyye* ve *el-Fevâid* adlı eserin müellifidir.²²² Muhyî Hilal es-Serhan es-Sadruşşehîd'in öğrencileri arasında zikretmiştir.²²³

4. Ebû'l-Feth Abdürreşid b. Ebû Hanife el-Velvâlicî (ö. 540/1146'dan sonra)

Günümüz Afganistan topraklarında yer alan Badahşan'ın Velvalic beldesinde/ilçesinde 469/1076 yılında dünyaya geldi. Künyesi Ebû'l-Feth olup doğduğu yere nispetle Velvalicî denilmiştir. *el-Fetâva'l-Velvâliciyye* adlı eseri meşhurdur. Belh'te Ebû Bekir el-Kazzaz ve Ali b. Hüseyin el-Burhân el-Belhî'den fıkıh eğitimi aldı. Buhârâ ve Semerkant'ta da bulunan Velvalicî bazı fakihlerden ders almıştır. 540/1146 yılından sonra Velvalic'de vefat etmiştir.²²⁴

el-Fetâva'l-Velvâliciyye'nin tenkitli neşrini yapan Mikdad b. Musa el-Ferivî eserde iki kez sema kaydına (سمعت عن الصدر الشهيد) rastladığını, böylece onun es-Sadruşşehîd'in öğrencisi olduğunu belirtmiştir.²²⁵

5. Ebû Ali el-Hasan b. Mes'ûd b. Elvezir el-Harizmî (ö. 543/1148)

Dımaşk'ta 493/1099 yılında dünyaya geldi. Merv'de Hanefi fakihlerden olan Ebû'l-Fazl el-Kirmanî'den fıkıh okudu.²²⁶ Muhyî Hilal es-Serhan Zehebî'den nakille es-Sadruşşehîd'in öğrencisi olduğunu belirtmiştir. Diğer araştırmacılar da bundan

²²⁰ Katip Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1619; Uzunpostalcı, "Burhâneddin el-Buhârî", *DİA*, VI/436; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 62.

²²¹ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 35-36.

²²² İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk 1992), s. 173-174; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 85; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 63.

²²³ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/39.

²²⁴ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts), I/313-314; (Kahire 1993), II/417-419; İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk 1992), s. 188; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 94; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 48.

²²⁵ bk. el-Velvâlicî, *el-Fetâva'l-Velvâliciyye* (Neşredenin girişi), I/10.

²²⁶ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), I/204.

hareketle el-Hasan b. Mes'ûd'u es-Sadruşşehîd'in öğrencileri arasında zikretmişlerdir.²²⁷

6. Radiyyüddin Muhammed b. Muhammed es-Serahsî (ö. 544/1149)

es-Sadruşşehîd'in yetiştirdiği önde gelen fakihlerdendir.²²⁸ Halep'te Nuriyye ve Hâtuniyye medreselerinde müderrislik yapmıştır. Kureşî'nin naklettiğine göre onun *el-Muhit* adlı eserinin 4 farklı versiyonu olup, birincisi *el-Muhitü'l-Kebîr* 40 cilt, ikincisi 10 cilt, üçüncüsü 4 cilt, dördüncüsü 2 cilttir. Kureşî Kahire'de bulunduğu sıralarda orta ve küçük (*Evsat ve Sagîr*) hacimli olanını satın aldığını sözlerine eklemiştir. Kureşî Radiyyüddin'in kitabında hocası es-Sadruşşehîd'e ismiyle atıflar yaptığını da belirtmiştir. O 544/1149 yılında Şam'da vefat etmiştir.²²⁹

7. Burhânüddin Ali b. Ebi Bekir el-Mergînânî (ö. 593/1197)

el-Hidâye'nin yazarı Mergînânî es-Sadruşşehîd'in yetiştirdiği en büyük talebelerindendir.²³⁰ *et-Tecnîs ve'l-mezîd*'in mukaddimesinde hocasını rahmetle anarak telif sebebini onun şهادeti sebebiyle tamamlayamadığı eserini ilavelerle tamamlamayı hedeflediğini belirtmiştir.²³¹

Kureşî'nin naklettiğine göre Mergînânî hocası hakkında “ondan münazara ve fıkıh ve faydalı şeyler öğrendim, bana son derece iltifat ve ikramda bulunup özel talebelerinden sayardı, ancak hadis ilminde kendisinden icazet almak bana nasip olmadı” demiştir.²³²

8. Ebû Sa'd Abdülkerim b. Muhammed es-Sem'ânî (ö. 562/1166)

el-Ensâb yazarı Sem'ânî çok sayıda müfessir, muhaddis, fakih, tarihçi, edip, vâiz ve hatip yetiştiren âlimler ailesinde dünyaya geldi. Atalarında Sem'ân'a nispetle Sem'ânî, Merv'de doğduğu için Mervezî, Horasân bölgesine nispetle Horasânî

²²⁷ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/39; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-hîtân* (Neşredenin girişi), s. 18; es-Sadruşşehîd, *Kitabü't-Tezkiye* (Neşredenin girişi), s. 271.

²²⁸ Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/451.

²²⁹ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), II/128-130; (Kahire 1993), II/357-358; İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dimaşk 1992), s. 248-249; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 188-190.

²³⁰ Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/451. Mergînânî ve el-Hidaye üzerine yapılan çalışmalar hakkında detaylı bilgi için bk. Murat Şimşek, “Bir Hanefî Klasîği: Mergînânî'nin el-Hidâye'si Üzerine Yapılan Çalışmalar”, *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, 2014, cilt: XII, sayı: 23, s. 279-321.

²³¹ Mergînânî, *et-Tecnîs ve'l-mezîd*, thk ve nrş. Muhammed Emin el-Mekkî, I/89-90.

²³² Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), I/391; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/446-447.

nispeleriyle tanınmıştır. Babası Muhammed b. Mensur Merv'in büyük âlimlerindendi.²³³ Zehebî'nin Sem'ânî'nin dilinden naklettiğine göre o es-Sadruşşehîd'le Merv'de buluşmuş ve münazaralarını yakından izlemiştir.²³⁴

9. Ömer b. Muhammed el-Akîlî (576/1180)

İbn Kutluboğa'nın Zehebî'den naklettiğine göre Ömer b. Muhammed b. Ömer Celalüddin el-Ensârî Buhârâ'nın önde gelen fakihlerindendir. 538/1143 yılında hac ziyareti maksadıyla Bağdat'a uğramış, hac ziyaretini tamamladıktan sonra Buhârâ'ya dönmüştür. es-Sadruşşehîd'den hadis rivayet etmiştir.²³⁵ Kefevî es-Sadruşşehîd'in öğrencileri arasında el-Akîlî'yi de zikretmiştir.²³⁶

10. Ebû Yakub Yusuf b. Ahmed el-Hâsî el-Harizmî (ö. 634/1237)

Futays (Aftas) diye meşhur olan Necmüddin Ebû Yakub Yusuf b. Ahmed el-Hâsî el-Harizmî es-Sadruşşehîd'in yetiştirdiği talebelerindendir. Harizm'in Has köyüne nispetle Hâsî diye meşhur olmuştur. Hocası es-Sadruşşehîd'in eserlerini tertip ettiği kaynaklarda zikredilmektedir.²³⁷

C. Münazaraları ve Yaptığı Görevler

Zehebî *Târîhu'l-İslâm*'da *el-Ensab* adlı eserin müellifi Sem'ânî'nin şöyle dediğini nakletmiştir: “es-Sadruşşehîd ile Merv'de görüşüm, münazaralarına bizzat katıldım ve münazaralarda rakiplerine üstün geldiğini gördüm”.²³⁸

Bu ifadelerden es-Sadruşşehîd ilmî kişiliği ve eserlerine bakıldığında onun söz sahibi ve etkin bir Hanefi fakihî olduğu ve dönemin ilim adamlarıyla ilmî tartışmalara girdiği anlaşılmaktadır. Ancak ulaşabildiğimiz kaynaklarda onun münazaralarının hangi konularda ve kimlerle münazara yaptığına dair yeterli bilgiler verilmemektedir.

²³³ Abdülkerim es-Sem'ânî'nin hayatı ve eserleri hakkında detaylı bilgi için bk. Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XXII/456-464; Mehmet Efendioğlu, “Sem'ânî, Abdülkerim b. Muhammed”, *DİA*, XXXVI/461-462.

²³⁴ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXXVI/420.

²³⁵ İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk 1992), s. 225.

²³⁶ Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, II/451.

²³⁷ el-Hâsî hakkında bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye* (Kahire 1993) III/617; (Haydarâbâd ts.) II/223, 241,301, İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk 1992), s. 319-320; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, III/130-133; Ali el-Kârî, *el-Esmarü'l-ceniyye*, II/672-673; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, IV/141; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 226.

²³⁸ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXXVI/420.

Onun en önemli görevi Buhârâ yöneticiliğidir. Diğer bir görevi ise babasının vefatından sonra Buhârâ'da Hanefî fıkıhını temsil etmesi ve öğrencilere kazandırmasıdır.

es-Sadruşşehîd onlarca eser yazmasının yanında birçok öğrenci yetiştirmiştir. Bu onun müderris olarak görev yaptığına delalet etmektedir. Onun yetiştirdiği talebeler arasında *el-Hidâye*'nin yazarı Mergînânî (ö. 593/1197) meşhurdur.

es-Sadruşşehîd, babası es-Sadru'l-Kebîr'in 9 Zilkade 518/17 Aralık 1124 yılında²³⁹ vefatından sonra Sencer'in (ö. 552/1157) Büyük Selçuklular'a tâbi hale getirdiği Batı Karahanlılar döneminde *Sadr* unvanıyla görev yapmıştır. 536/1141 yılında şehîd edilen es-Sadruşşehîd'in 518/1124 ila 536 yılına kadar toplam 18 sene görev yaptığını söyleyebiliriz.

D. Âlimlerin es-Sadruşşehîd Hakkındaki Görüşleri

Zamanında Türkistan'nın Hanefî âlimlerinin önde geleni olan es-Sadruşşehîd babsından fıkıh okudu. Aklî ve naklî ilimlerde derinleşerek Maverâünnehir'de şöhreti yayılıp yöneticiler tarafından saygı gördü.²⁴⁰

Âlimlerden bazıları es-Sadruşşehîd hakkında sarfettikleri ifadelerinde onun ilmî kişiliğine dikkat çekmişlerdir. Bunlardan bazıları aşağıda verilecektir:

Zehebî (ö. 748/1348) “O Hanefîlerin şeyhi, doğunun âlimi” şeklindeki ifadesiyle onun ilmî kişiliğine vurgu yapmıştır.²⁴¹

Leknevî'nin naklettiğine göre Sübkî (ö. 771/1370) onun hakkında: “Usûl ve fîrû âlimi, aklî ve naklî ilimlerde yetkin kişi, büyük imamlardan, fakihlerin önde geleni, hilaf ilminde otoriteydi” demiştir.²⁴²

Hanefî mezhebi tabakât yazarı Ebü'l-Vefa Kureşî (ö. 775/1373) onun derin bilgisine vurgu yaparak “İmamın oğlu imam, denizin oğlu deniz”²⁴³ demiştir.

²³⁹ Nesefî, *el-Kand fi zikri 'ulemâ-i Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî), s. 431, nr. 746.

²⁴⁰ Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, s. 44.

²⁴¹ Zehebî, *Siyeru a'lami'n-nübelâ*, XX/97; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-hîtân*, thk. Abdullah Nezir Ahmed Mezzi, s. 24; es-Sadruşşehîd, *Kitabü't-Tezkiye*, thk. Halid b. Zeyd el-Vezinanî, s. 270.

²⁴² Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 149; es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-hîtân* (Neşredenin girişi), s. 24; es-Sadruşşehîd, *Kitabü't-Tezkiye* (Neşredenin girişi), s. 270.

²⁴³ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), I/391; (Kahire 1993), II/649.

Memlûkler dönemi tarihçisi İbn Tağrîberdî (ö. 874/1470) es-Sadruşşehîd'le alakalı şunları dile getirmiştir: “Hüsâmuddîn Şeyhu'l-İslam, Sadru'l-İslam, hanefîlerin Buhârâ İmamı, zamanının allamesi, geniş kitlelerce saygı gösterilen, meşhur eserlerin müellifi bir kimseydi”.²⁴⁴

E. es-Sadruşşehîd İle İlgili Bazı Çalışmalar

es-Sadruşşehîd'in Hanefi mezhebinin yetkin ve çok yönlü bir fakihi olduğu telif ettiği eserlerinden ortaya çıkmaktadır. Tarih, ensab ve tabakât kitaplarında onun iyi bir eğitim aldığı, fakihler ailesinde (Burhân ailesinde) yetiştiğine vurgu yapılmıştır. VI/XII asırda kaleme aldığı ilmî eserlerinin tümü gün yüzüne çıkmış değildir. Günümüze kadar ulaşan eserlerinden bazılarının tenkitli neşri yapılmış, diğerleri çalışılmayı beklemektedir.

Tarihte es-Sadruşşehîd'in bazı eserleri üzerine Hanefi fakihler tarafından *tertîp*, *telhis* ve *şerh* gibi bazı çalışmalar yapılmıştır. Bu ise onun eserlerinin önemi ve ilmî değerine delalet eder. Bu çalışmalar aşağıda verilmiştir:

1. Klasik Çalışmalar

Tezimizin girişinde “Araştırmanın Kaynakları” başlığı altında listesini verdiğimiz üzere tabakât ve tarih kitaplarının tümünde es-Sadruşşehîd ve ailesi hakkında bilgi verilmiştir. Biz burada onun ilmî kişiliğini ortaya koymak için eserleri üzerine asırlar önce Hanefi fakihler tarafından yapılan birtakım çalışmaları anlatacağız.

Cami'ü's-Sadrişşehîd: Bu eser Mehmet Boynukalın'ın makalesinde belirttiğine göre es-Sadruşşehîd'in İmam Muhammed'in *el-Cami'ü's-sagîr* adlı eserine yazdığı muhtasar şerhidir. *Cami'ü's-Sadrişşehîd* olarak bilinir.²⁴⁵

Zahiruddin Muhammed b. Ahmed el-Buhârî (ö. 619/1222), *Fevâidü'l-cami'i's-sagîr li's-Sadrişşehîd* veya *el-Fevâidü'z-Zahiriyye* olarak da bilinen eserini kitapta kapalı kalan ve izaha muhtaç yerleri açıklamak için telif etmiştir. *el-*

²⁴⁴ İbn Tağrîberdî, *en-Nücûmü'z-zâhire*, V/260.

²⁴⁵ Mehmed Boynukalın, “el-Câmi'ü's-Sagîr li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsiğiyye Tahliliyye Nakdiyye”, s. 17.

Fevâidü'z-Zahiriyye neşredilmemiş olup bazı nüshaları Süleymaniye Ktp., Hekimoğlu, nr. 423, 424; Damad İbrahim Paşa, nr. 711'de kayıtlıdır.²⁴⁶

Katib Çelebî Hanefî fakihlerce *Cami'u's-Sadruşşehîd* üzerine bazı şerhler yazıldığını kaydetmiştir. Bunlar şöyledir:

- a. Ebû Nasr Ahmed b. Mansur el-İsbicâbî'nin (ö. 500/1106?) şerhi,
- b. Alaaddin Ali Semerkandî'nin (ö. 539/1144) şerhi,
- c. Bedruddin Ömer b. Abdülkerim Versekî'nin (ö. 594/1197) şerhi vd.²⁴⁷

el-Fetâvâ's-sugrâ: es-Sadruşşehîd'in fetvalarından oluşan bir eser olup Yusuf el-Hâsî bablara ayırarak tertib etmiştir. Yusuf el-Hâsî kitabın önsözünde kitabın aslında hocası es-Sadruşşehîd'in bir araya getirdiğini (cem ettiğini), müteahhirundan başka hiçbir kimseye nasip olmayan ilmî teliflerin ona nasip olduğunu, *Kitâbü'l-Vâkıât*'taki tertip gibi düzenli olmasa da tertibini gerçekleştirdiğini belirtmiştir.²⁴⁸

Yusuf b. Ebi Sa'id Ahmed es-Sicistanî (ö. 639/1240) *el-Fetâvâ's-sugrâ*'dan ihtilafları ve ziyade rivayetleri ayıklayarak güvenilir görüşleri alarak Siracüddin el-Uşî'nin *el-Fetâvâ's-Siraciyye* adlı eserinden ilavelerle *Münyetü'l-müftî* adlı kitabını telif etmiştir.²⁴⁹ *Münyetü'l-müftî*'nin tahkikli neşri yapılmamış olup farklı kütüphanelerde 64 adet elyazma nüshası bulunmaktadır.²⁵⁰

el-Fetâvâ'l-kübrâ: es-Sadruşşehîd'in nevâzil literatürü ile ilgili telif ettiği önemli eserlerindendir. Bu eseri Cemaluddin el-Konevî (ö. 770/1369) *Münthab mine'l-Fetâvâ'l-kübrâ* adıyla bazı ilaveler yaparak ihtisar etmiştir. Diyanet İşleri Başkanlığı Ktp., nr. 554'de bir adet elyazma nüshası bulunmaktadır.²⁵¹

²⁴⁶ Katip Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/563; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredeninin girişi), I/41-42; es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 27-28; Kılıçer, M. Esat, "Buhârî, Zahirüddin", *DİA*, VI/377.

²⁴⁷ Katip Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/563; es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 27.

²⁴⁸ es-Sadruşşehîd, *el-Fetâvâ's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, vr. Önsöz.

²⁴⁹ İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk 1992), s. 319; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1224, 1887; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredeninin girişi), I/47-48; es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 28-29; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 65.

²⁵⁰ bk. *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûât (el-Fıkıh ve usûlihi)*, X/690-694.

²⁵¹ M. Kâmil Yaşaroğlu, "Konevî, Cemâleddin", XXVI/164-165.

Harizm'li Yusuf el-Hâsî (ö. 634/1237) *el-Fetâva's-sugrâ* ve *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı bablara ayırarak tertib ettiği gibi bu eseri de tertib etmiştir.²⁵²

2. Günümüz Çalışmalar

es-Sadruşşehîd'le ilgili klasik çalışmaların yanı sıra günümüzde de bazı çalışmalar yapılmıştır. Bu çalışmaların bir kısmı üniversitelerde yüksek lisans ve doktora tezleri çerçevesinde bilimsel çalışmalar şeklindeyken diğer bir kısmı ise makale ve ansikopedi maddeleridir. Özel teşebbüsler neticesinde de müstakil tahkik çalışmaları yapılarak es-Sadruşşehîd'in elyazma eserleri neşredilmiştir.

a. Doktora

a1. Ayşe Biçer 2010 yılında Selçuk Üniversitesi SBE'de *Sadru's-Şehîd (536/1141)'in Umdetu'l-Fetâva Adlı Eserinin Tahkiki* başlıklı doktora tez çalışmasını tamamlamıştır.

a2. Necmettin Erbakan Üniversitesi SBE'de “es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi*” başlıklı elinizdeki çalışma bizim doktora tezimizdir.

a3. *el-Hassi'nin el-Fetâva's-suğra Adlı Eseri'nin Tahkik ve Tahlili:* Abdulhalik Uygur'un İstanbul Üniversitesi SBE.'de devam eden doktora tez çalışmasıdır.

b. Yüksek Lisans

Sa'id Buna Dabu, Medine İslam Üniversitesi'nde 1414/1993 yılında es-Sadruşşehîd'in *el-Cami's'-sagîr*'e yazdığı hacim itibariyle küçük şerhini YL. tezi olarak tahkik etmiştir.²⁵³ Eser matbu değildir.

c. Makale

es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü't-Terâvîh* adlı risalesi 2007 yılında Abdullah b. Nasır es-Sülemî tarafından tahkik edilerek *Âlemü'l-mahtûât ve'n-nevâdir* adlı derginin 12/2 Ağustos sayısında neşredilmiştir.

²⁵² Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/1, II/1282; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/49; es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 34.

²⁵³ en-Nakib, *el-Mezhebu'l-Hanefî*, I/521.

es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü't-Tezkiye* adlı risalesini Halid b. Zeyd el-Vezinanî "*Kitâbü't-Tezkiye*, Telif: Hüsâmuddîn Ömer b. Abdilaziz b. Mâze (ö. 536/1141)", adıyla *Mecelletü Camiatü'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslamiyye* dergisinin 51. sayısında Ağustos 2005 yılında 265-309 sayfaları arasında tahkikli neşrini yapmıştır.

d. Ansiklopedi Maddeleri

es-Sadruşşehîd ve ailesi (Burhân ailesi) ile ilgili Batı'da ve İslam dünyasında birtakım ansiklopedilerde bazı maddeler kaleme alınmıştır. Bu çalışmalar şöyledir:

Willem Floor'un *Encyclopaedia Iranica*'da yazdığı "Sadr" maddesi.²⁵⁴

C. E. Bosworth'un *Encyclopædia Iranica*'da yazdığı "Āl-e Borhân," maddesi.²⁵⁵

Omeljan Pritsak'ın *Der İslam*'da yazdığı "Al-i Burhân" maddesi.

C. E. Bosworth, J. Galmard ve M. Athar Ali'nin *The Encyclopaedia of Islam*'da yazdığı "Sadr" maddesi.²⁵⁶

Ali Öngül'ün *DİA*'da kaleme aldığı "Burhân Ailesi" maddesi.²⁵⁷

Ahmet Özel'in *DİA*'da kaleme aldığı "Sadruşşehîd" maddesi.²⁵⁸

İran'da Ali Ekber Dihhuda'nın *Lugatnâme-i Dihhuda* adlı ansiklopedik sözlüğünde es-Sadruşşehîd ve ailesi ile ilgili "Al-i Burhân",²⁵⁹ "Beni Mâze",²⁶⁰ "Ahmed",²⁶¹ "Tacü'l-İslam",²⁶² "Hüsâmuddîn",²⁶³ "Sadr-i Şehîd",²⁶⁴ "Tahir",²⁶⁵ "Ömer b. Mes'ûd",²⁶⁶ ve "İftihar-i Cihan"²⁶⁷ maddelerinde bilgi verilmiştir.

²⁵⁴ Floor, "Sadr", *Encyclopædia Iranica*, 2005, <http://www.iranicaonline.org/articles/sadr> (Erişim: 22.10.2018).

²⁵⁵ Bosworth, "Āl-e Borhân," *Encyclopædia Iranica*, 1985, <http://www.iranicaonline.org/articles/al-e-borhan> (Erişim: 22.10.2018).

²⁵⁶ C. E. Bosworth, J. Galmard, M. Athar Ali, "Sadr", *The Encyclopaedia of Islam*, VIII (pp. 748-751), Leiden 1995.

²⁵⁷ Öngül, "Burhân Ailesi", *DİA*, VI (430-432), İstanbul 1992.

²⁵⁸ Özel, "Sadruşşehîd", *DİA*, XXXV (425-427), İstanbul 2008.

²⁵⁹ Dihhuda, "Al-i Burhân", *Lugatnâme-i Dihhuda*, I/510.

²⁶⁰ Dihhuda, "Beni Mâze", *Lugatnâme-i Dihhuda*, III/4462-4463.

²⁶¹ Dihhuda, "Ahmed", *Lugatnâme-i Dihhuda*, II,

²⁶² Dihhuda, "Tacü'l-İslam", *Lugatnâme-i Dihhuda*, V/788.

²⁶³ Dihhuda, "Hüsâmuddin", *Lugatnâme-i Dihhuda*, IX/755.

²⁶⁴ Dihhuda, "Sadr-i Şehîd", *Lugatnâme-i Dihhuda*, XVIII/620.

²⁶⁵ Dihhuda, "Tahir", *Lugatnâme-i Dihhuda*, XX/367.

²⁶⁶ Dihhuda, "Ömer b. Mes'ûd", *Lugatnâme-i Dihhuda*, XXII/2760-2761.

e. Müstakil Tahkikli Neşirler

es-Sadruşşehîd'in yazma halindeki kitap ve risaleleri birtakım müstakil tahkik çalışmalarıyla neşredilmiştir. Bu çalışmalar aşağıdaki gibidir:

Şerhu'l-Cami'i's-sagîr: es-Sadruşşehîd'in *Cami'i's-sagîr* üzerine yazdığı önemli şerhlerdendir. Salah Avvad Cuma Abdullah el-Kubeysi, Hamis Dehham Ali ez-Zevbiî, Hatem Abdullah Şüveyş el-İsavi'den oluşan 3 kişilik bir araştırmacı grubunca tahkik edilerek Beyrut'ta 2006 yılında, Daru'l-Kütübi'l-ilmîyye tarafından yayımlanmıştır.

Kitâbü'l-Vakf ve Kitâbü'l-Hîtan: *Kitâbü'l-Hîtan* Abdullah Nezir Ahmed'in tahkikiyle Cidde'de bulunan Melik Abdilaziz Üniversitesi, Merkezü'n-neşri'l-ilmî tarafından 1996 yılında neşredilmiştir.

es-Sadruşşehîd'in bu iki eseri “*Kitâbü'l-Hîtan: dirâse fıkhiyye li-ahkâmi'l-binâ ve'l-irtifâk; ve yelihi Kitâbü'l-Vakf*” adıyla Abdullah Nezir Ahmed Mezzi tarafından Beyrut (Müessesetü'r-Reyyan), Mekke'de (el-Mektebetü'l-Mekkiyye), 1435/2014 yılında tahkikli neşri yapılmıştır.

Şerhu Kitâbi'n-Nafakât: Bu eser Ebü'l-Vefâ el-Efganî tarafından Beyrut'ta Dârü'l-Kütübi'l-ilmîyye yayınları arasında 1984/1404'de ve Ruhi Özcan tarafından 1978 yılında neşredilmiştir.²⁶⁸

Şerhu Edebi'l-kâdî: Hassaf'ın *Edebü'l-kâdî* adlı eserine es-Sadruşşehîd'in yazdığı önemli şerhidir. Bu eser Ebü'l-Vefâ el-Efganî, Ebû Bekr Muhammed Haşimi tarafından Beyrut'ta, Dârü'l-Kütübi'l-İlmîyye yayınları arasında 1994/1414'de ve Muhyî Hilâl Serhân tarafından Bağdat'ta Vizaretü'l-Evkaf yayınları arasında 1977/1397 yılında neşredilmiştir.

²⁶⁷ Dihhuda, “İftihar-i Cihan”, *Lugatnâme-i Dihhuda*, II,

²⁶⁸ Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426.

İKİNCİ BÖLÜM

es-SADRUŞŞEHÎD'İN (ö. 536/1141) KİTABÜ'L-VÂKIÂT ADLI ESERİ

Kitâbü'l-Vâkıât es-Sadruşşehîd'in hacimli eserlerinden biri olup nevazil literatürü alanında telif edilen önemli kaynaklardanır. Eserde Belh, Buhârâ, Semerkant ve Irak ile diğer Hanefî fakihlerin görüşleri toplanmıştır.

Hanefî fakihler tarafından üzerinde yapılan çalışmalar bu eserin ilmî değeri ve önemini arttırmıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât* es-Sadruşşehîd'den sonraki dönemlerde yaşayan yukarıda zikredilen dört fıkıh merkezindeki Hanefîlerin görüşleri ve es-Sadruşşehîd'in görüş ve tercihlerini tespit etmek için müracaat edilen kaynak eserlerdendir. Nitekim *Fetâva Kâdîhan*, *el-Fetâva'l-Hindiyye*, *el-Fetâva'l-Bezzaziyye*, *Reddû'l-muhtar 'ale'd-Dürr'l-muhtar* ve diğer eserlerde *Kitâbü'l-Vâkıât*'a yapılan atıflar bunun açıkça bir göstergesidir.²⁶⁹

I. HANEFÎ MEZHEBİNDE İLK TELİF ESERLER VE *KİTABÜ'L-VÂKIÂT*'IN HANEFÎ MEZHEBİNDEKİ YERİ

Hanefî mezhebinde ilk telif eserler İmam Muhammed'in zahirü'r-rivâye adıyla meşhur olanardır. Daha sonra nevâdir ve fetâva veya vâkıât eserleri kaleme alınmıştır.

A. Zâhirü'r-rivâye

Hanefîlerin metinlerini tabakalara ayıran müllifler *zahirü'r-rivâye*, *nadirü'r-rivâye* ve *nevâzil (vâkıât, havâdis)* şeklinde üçlü tasnife tabi tutmuşlardır.²⁷⁰

Zahirü'r-rivâye Ebû Hanife, İmam Muhammed ve Ebû Yusuf'un görüşlerini içeren eserlerin adıdır. Bunlar Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin yazdığı *el-Asl*, *el-Câmi'u's-sagîr*, *el-Câmi'u'l-kebîr*, *es-Siyerü'l-kebîr* ve *ez-Ziyâdât* adlı eserler

²⁶⁹ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/53.

²⁷⁰ Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye* (Kahire 1970), I/45; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, I/404-406; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/911.

rivayet açısından kuvvetli bulunduğu için zâhirü'r-rivâye, muhtevası Hanefî fıkhnın temelini teşkil ettiği için *mesâilü'l-usûl* yahut *el-Usûl* olarak isimlendirilmiştir.²⁷¹

Muhammed b. Hasan eş-Şeybanî Hanefî mezhebinin teşekkülünde herkesten daha fazla etkili olarak bu konuda tek belirleyici olduğu açıktır. Akranlarının yazdığı eserler onun telifleri kadar etkin olmamıştır.²⁷²

Zahirü'r-rivâye'nin içerdiği eser sayısı ile ilgili farklı görüşlerin serdedilmesinde *es-Siyerü's-sagîr*'in İmam Muhammed'in müstakil bir telifi olup olmadığı belirleyici olmuştur. Kureşî, İbn Abidin ve Leknevi *es-Siyerü's-sagîr*'i müstakil bir eser saydıkları için *Zahirü'r-rivâye*'nin İmam Muhammed'in telif ettiği 6 eserden ibaret olduğuna vurgu yapmışlardır.²⁷³

Konuyla ilgili detaylı inceleme ve araştırmalar yapan Orhan Ençkar ve Abdülkadir Yılmaz *Zahirü'r-rivâye*'nin İmam Muhammed'in telif ettiği *el-Asl* (*el-Mebsût*), *el-Câmi'u's-sagîr*, *el-Câmi'u'l-kebîr*, *es-Siyerü'l-kebîr* ve *ez-Ziyâdât*'tan oluşan beş eser olduğunu belirtmişlerdir. Onlara göre *es-Siyerü'l-sagîr*'in Mecid Haddurî tarafından neşredilen metni müstakil bir eser olmayıp İmam Muhammed'in *el-Asl* (*el-Mebsût*) adlı eserinin bir bölümüdür; bu sonuca her iki metni karşılaştırarak ulaştıklarını belirtmişlerdir.²⁷⁴

B. Nâdirü'r-rivâye

Hanefî mezhebi imamlarından *Zahirü'r-rivâye* dışında kalan görüşleri, bunları içeren eserlerin adıdır. *el-Keysâniyyât*, *el-Haruniyyât*, *el-Cürcâniyyât* ve *er-Rakkiyyât* bunlardandır. Rakkiyyât Muhammed b. Semâa'nın İmam Muhammed'den rivayet ettiği eserdir.²⁷⁵

²⁷¹ Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye* (Kahire 1970), I/45; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/911; Eyyüp Said Kaya, "Zahirü'r-rivâye", *DİA*, XLIV/101.

²⁷² Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 85.

²⁷³ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye* (Haydarâbâd ts.), II/560; İbn Abidin, *Reddü'l-muhtar 'ale'd-Dürri'l-muhtar*, I/50; Mergînânî, *el-Hidâye* (Leknevi'nin mukadimmesi), I/18-19.

²⁷⁴ Mercânî, *Nazuretü'l-hak fî farziyyeti'l-işâ ve in lem yeğibi's-şafak* (thk. Orhan Ençkar ve Abdülkadir Yılmaz), s. 167-170, Dipnot nr. 1.

²⁷⁵ Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye* (Kahire 1970), I/43; Köse, *İslam Hukukuna Giriş*, s. 236; en-Nakib, *el-Mezhebu'l-Hanefî*, I/358; Eyyüp Said Kaya, "Nadirü'r-rivâye", *DİA*, XXXII/278.

İmam Muhammed ve Ebû Yusuf'un talebelerinin onlardan naklettikleri *el-Emalî Nevâdir*, *el-Mücerred* gibi eserler *zahirü'r-rivâye* dışında kalan görüşler olarak ikinci sırada yer almaktadır.²⁷⁶

C. Nevâzil (Vâkıât)

Nevâzil nâzile kelimesinin çoğludur. Nazile sözlükte *çözmek, açmak* veya *yüksek yerden alçalmak* demektir. Nevâzil ise sonradan meydana gelen, *insanlar için zorluk veya sıkıntı doğuran durum, şiddetli musibet* anlamına gelir. *Vâkıât* ve *havâdis* kelimeleri de bu kavramın yerine kullanılmaktadır.²⁷⁷

Nevâzil'in kâmil ve câmi anlamda bir tanımı yapılmamış olsa da bazı müelliflerce birtakım tanımlara yer verilmiştir.

Temimî, Kefevî ve Kâtib Çelebî'nin Nevâzil tanımları benzer olup şöyle tanımlamışlardır:

“Nevâzil veya fetâva sonraki dönem müctehidlerin kendilerine sorulan meselelerle ilgili mezhep imamlarından görüş bulunmayan veya görüş bulunsa da onlardan sonra değişen şartlar sebebiyle müctehidlerin onlara muhalefet ederek çıkardıkları hükümlerin (istinbat) bütününe denir”.²⁷⁸

Hanevî mezhebi nevâzil literatürü ile ilgili çalışmasıyla tanınan Eyyüp Said Kaya Nevâzil'i şöyle tanımlamıştır:

“Nevâzil nâzile kelimesinin çoğulu olup klasik fıkıh eserlerinde daha çok mezhep imamlarından sonra ortaya çıkmış meseleleri, modern dönemde ise yeni fikhî problemleri ifade eder”.²⁷⁹

Mehmet Erdoğan ise Nevâzil'i şöyle açıklamıştır:

“Nevâzil, ortaya çıkan yeni yeni olaylar ve bu olaylara çözüm getiren fetva kitaplarına denir”.²⁸⁰

²⁷⁶ Meryem Muhammed Salih Züfeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, s. 106.

²⁷⁷ Halil b. Ahmed, *Kitbü'l-Ayn*, VII/367; Eyyüp Said Kaya, *Hanevî Mezhebinde Nevazil Literatürünün Doğuşu ve Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Kitabı'n-Nevazil'i* (Marmara Üniversitesi. SBE, YL. Tezi, İstanbul 1996) s. 42; Kaya, “Nevazil”, *DİA*, XXXIII/34.

²⁷⁸ Temimî, *et-Tabakâtü's-seniyye* (Kahire 1970), I/44; Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*, I/406; Kâtib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1282; benzer tanım için bk. İbn Abidin, *Reddü'l-muhtar 'ale'd-Dürri'l-muhtar*, I/69.

²⁷⁹ Kaya, “Nevazil”, *DİA*, XXXIII/34.

Murteza Bedir *nevâzil* kavramını tanımlamayıp onu ictihadin kurumsallaşması olarak algılamış ve özetle şunları belirtmiştir:

“...Hukuk öncelikle kurucu hukuk âlimleri denebilecek bir çevrenin görüşleri (rey) olarak doğmaktadır. İlk iki önerme türü (zahirü’r-rivâye ve nadirü’r-rivaye) bu kişilerin görüşleri olup o sebeple hukukun kurucu unsurlarını temsil ederken, vâkıât önermeleri hukukun yeni şartlara uyum sağlaması ihtiyacının ürünü olarak ortaya çıkmaktadır”.

Saffet Köse ise Nevâzil (Vâkıât) kavramını şöyle tanımlamıştır:

“Nevâzil, havâdis, vâkıât türü eserler mezhep imamlarından sonra ortaya çıkan fikhî meseleler için kullanılan bir kavramdır”.²⁸¹

Bir fıkıh terimi ve Hanefî mezhebi fıkıh metinlerinin sıralamasında üçüncü sırada yer alan *nevâzil* yeniden şöyle tanımlanabilir:

Nevâzil, sonraki dönem müctehidlerin kendilerine sorulan, vuku bulan veya sorulması ve vuku bulması mutemel olan fikhî meselelerle ilgili mezhep imamlarından görüş bulunmayan veya görüş bulunsa da onlardan sonra değişen siyasî, sosyal ve ekonomik şartlar neticesinde müctehidlerin onlara muhalefet ederek birtakım fikhî metotlarla elde ettikleri çözümler ve bunları içine alan metinlerin bütününe denir. Bizim tanımımızda şu unsurlar yer almıştır:

1. Sonradan meydana gelen veya vukuk bulması muhtemel (farazî) fikhî meseleler.
2. Mezhep imamlarından hakkında görüş bulunmayan meseleler.
3. Hakkında mezhep imamlarından görüş bulunan meselelerle ilgili değişen siyasî, sosyal, ekonomik şartların etkisiyle farklı ve yeni üretilen çözümler.
4. Meydana gelen yeni görüşlerin toplandığı kitaplar.

Nevâzil meseleri fürû-ı fıkha ait meseleler olup usûl-i fıkha ait fukaha tarafından serdedilen görüşler bu terimle anılmamıştır.²⁸² Böylece usul-i fıkla ilgili ortaya çıkan yeni görüşler nevâzile dâhil değildir.

²⁸⁰ Mehmet Erdoğan, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*, s. 454.

²⁸¹ Köse, *İslam Hukukuna Giriş*, s. 246.

Nevâzil ile yakından ilişkisi bulunan bir diğer kavram da fetva (çoğulu fetâva)'dır. Fıkıh terimi olarak fetva “fakih bir kişinin sorulan fıkhi bir meseleye yazılı veya sözlü olarak verdiği cevap, ortaya koyduğu hüküm” demektir.²⁸³

Eyyüp Said Kaya'ya göre “Fetâvâ kelimesi (tekili fetvâ) nevâzil ile aynı anlamda kullanılırsa da nevâzilin mezhep imamlarından sonra ortaya çıkan fikhî meselelerle sınırlı olduğu ve “herhangi bir fikhî meselenin hükmünün açıklanması” anlamına gelen fetvâyâ göre daha özel bir mânaya sahip bulunduğu görülür”.²⁸⁴

Nevâzil (Vâkıât) ile *ecnas* (tekili cins) terimleri de birbirinde farklı kavramlardır. Ecnas şöyle tanımlanmıştır:

“Cins kelimesinin çoğulu olan ecnas, mahiyeti aynı olup hükümleri farklı olan birçok meselelere delalet eden bir bilim dalıdır.” Başka bir ifadeyle *“Hem amaç hem de hüküm bakımından farklı olan meselelere delalet eden küllî bir deyimdir”*.²⁸⁵

Hanefî ve Malikî mezheplerinde nevâzil terimi hem kavramsal çerçeve hem de bu edebiyatın muhtevası açısından farklılıklar bulunmaktadır. Malikîler’de nevâzil kavramı, kadıların yargı görevi yaparken karşılaştıkları bazı olayları ve Malikî mezhebinin hâkim olduğu bölgelerde gelişen amelleri de ihtiva etmektedir.²⁸⁶

II. KİTABÜ’L-VÂKİÂT’IN TANITIMI

es-Sadruşşehîd’in *Kitâbü’l-Vâkıât*’ı Hanefî fakihlerince çokça müracaat edilen eserlerdendir. Kitap bir derleme olmasına rağmen fakihler tarafından değer verilmiş ve müracaat edilmiştir.

A. İsmi

es-Sadruşşehîd’in tezimizin konusu olan nevâzil literatürüne dair yazdığı eseri kaynaklarda farklı isimlerle anılmıştır. Abdurreşîd Velvâlicî es-Sadruşşehîd’in eserine *el-Kitâbü’l-Câmi li nevâzili’l-ahkâm* şeklinde işaret etmiştir.²⁸⁷ Temimî *el-*

²⁸² Kaya, *Hanefî Mezhebinde Nevazil Literatürünün Doğuşu ve Ebu’l-Leys Semerkandî’nin Kitabı’n-Nevezil*’i, s. 44.

²⁸³ Fahrettin Atar, “Fetva”, *DİA*, XII/486.

²⁸⁴ Kaya, “Nevazil”, *DİA*, XXXIII/34.

²⁸⁵ Mehmet Ali Orhan, *Natîfî’nin el-Ecnas ve’l-Furuk Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili* (Erciyes Üniversitesi, SBE., Basılmamış Dr. Tezi, Kayseri 1996), Tahkikin girişi, s. 36.

²⁸⁶ Kaya, “Nevazil”, *DİA*, XXXIII/34.

²⁸⁷ Velvâlicî, *el-Fetâva’l-Velvâliciyye*, s. I/27.

Vâkıât olarak²⁸⁸ verirken Katib Çelebî *el-Vâkıât*, *Vâkıâtü'l-Husâmî*, *el-Ecnâs*, *el-Vâkıât fi'l-fürû* ve *Mecmu'n-Nevâzil ve'l-Vâkıât* şekillerinde vermiştir.²⁸⁹ Bağdatlı İsmail Paşa *el-Ecnâs el-maruf bi'l-Vâkıât fi'l-fürû* şeklinde isimlendirmiştir.²⁹⁰ Mercânî *Nazûretü'l-Hak*'ta nevâzil literatürünü tanıtırken es-Sadruşşehîd'in eserini *el-Vâkıât* olarak zikretmiştir.²⁹¹ Muhyî Hilal es-Serhan ise *Şerhu Edebi'l-Kâdî*'ye yazdığı mukaddimede Katib Çelebî'ye dayandırarak *el-Ecnâs* ve *el-Vâkıât fi'l-fürû* diye adlandırmıştır.²⁹² Ziriklî *el-Vâkıâtü'l-Hüsâmiyye* olarak kaydeder.²⁹³ es-Sadruşşehîd'in *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* adlı eserinin tenkitli neşrini yapan araştırmacılar ise kitabın mukaddimesinde onun eserlerini tanıtırken *el-Vâkıâtü'l-Hüsâmiyye fi mezhebi'l-Hanefiyye* olarak isimlendirmişlerdir.²⁹⁴

es-Sadruşşehîd ise kitabının önsözünde (*Hutbetü'l-kitâb*) Ebü'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil* ve 'Uyûni'l-mesâil'i, Nâtıfî'nin *el-Vâkıât*'ı, Ebû Bekir Muhammed b. Fazl'ın *Fetâva'sı* ve *Fetâva Ehli Semerkand*'dan yararlanarak bir araya getirdiği kitabını "*Kitâbü'l-Vâkıât* olarak isimlendiriyorum"²⁹⁵ demiştir. Böylece kitabın en doğru ismi *Kitâbü'l-Vâkıât* olup, müellfin isimlendirmesi olması sebebiyle tezimiz boyunca bu ismi sık sık kullanacağız.

B. Müellife Aidiyeti ve Müellif Tarafından Tamamlanamadığına Dair İddialar

es-Sadruşşehîd'in nevâzil literatürüyle ilgili bir eseri olduğu ittifakla tüm kaynaklarda geçmektedir.²⁹⁶ Bu konuda herhangi bir fikir ayrılığı da yoktur. Ancak şu kadar var ki; *Kitâbü'l-Vâkıât* bir önceki başlıkta da belirttiğimiz gibi farklı kaynaklarda çeşitli isimlerle anılmaktadır. Eserin müellifine aidiyeti konusunda herhangi bir şüphe olmamakla birlikte es-Sadruşşehîd'in Katvan Şavaşı'nda şehit edilmesi nedeniyle eserini tamamlayamadığı ile ilgili *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın bazı

²⁸⁸ Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye* (Kahire 1970), I/45.

²⁸⁹ Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/1, II/1282, 1954, 1998.

²⁹⁰ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifîn*, I/783.

²⁹¹ Mercânî, *Nazûretü'l-Hak*, s. 175.

²⁹² es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/40.

²⁹³ Ziriklî, *el-A'lam*, V/51.

²⁹⁴ es-Sadruşşehîd, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 31.

²⁹⁵ *Kitâbü'l-Vâkıât*, Önsöz (*Hutbetü'l-kitâb*).

²⁹⁶ bk. Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I/45; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/11,

nüshalarında müstensihler tarafından eklenen bazı özel notlar vardır. Kişiye özel bu notlar şöyledir:

جمع أحد من مشايخ ماوراء النهر من الإجازات إلى آخر الكتاب على الترتيب الذي رتبته الصدر الأجل السعيد الشهيد حسام الملة والدين طيب الله ثراه وعرف مثواه من الكتب المذكورة بعد ما استشهد على أيدي الكفار المنسوبة بخطاي خذلهم الله.

es-Sadruşşehîd Hüsâmü'l-mille ve'd-din'in Hıtay kâfirlerince (Allah onları rezil eylesin!) şehit edildikten sonra Maverâünnehir meşayihından biri onun tertibini esas alarak İcarat bölümünden kitabın sonuna kadar cem etmiştir.²⁹⁷

Bu not kimliğini tespit edemediğimiz Muhammed b. Muhammed Ahmed tarafından Kiabü'l-İcârât'ın başına eklenmiştir.

"اعلم بأن الشيخ الإمام الأجل الصدر الشهيد حسام الدين ملك علماء الشرق والغرب نور الله مضجعه وأكرم مرجعه توفي إلي رحمة الله و رضوانه ولم يتم تصنيفه هذا المسمى الواقعات فتممه بعض مشايخ ماوراء النهر رحمهم الله على ترتيبه سواء وهو من أول كتاب الإجازات إلى انتهائه، والله أعلم".

“Bil ki, doğu ve batı âlimlerinin önderi (meliki) Ulu Şeyh İmam es-Sadruşşehîd Hüsâmuddîn, Allah onun kabrini nurlu, makamını yüce eylesin! Allah'ın rahmet ve mağfiretine kavuşması sebebiyle *el-Vâkıât* adlı eserini tamamlayamamıştır. Bunun üzerine Maverâünnehir meşayihından birtakım âlimler (Allah onlara rahmet eylesin) onun tertibinin aynısını takip ederek *el-Vâkıât*'ı tamamlamışlardır ki; bu *Kitâbü'l-İcârât*'tan kitabın sonuna kadardır, en iyi bilen Allah'tır”.²⁹⁸

Bu bilgi *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın İstanbul Müftülük Ktp. nr. 184'te kayıtlı nüshasının sonunda müstensihin ferağ kaydından sonra bir hatırlatma notu olarak eklenmiştir. Bu notun yazı tipine dikkatle bakıldığında müstensihe ait olduğu görülür. Nüshanın başında veya sonunda müstensihin kimliği belirtilmemiştir. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın aslında es-Sadruşşehîd tarafından tamamlanamadığı ile ilgili verilen bilgi notu da herhangi bir kaynağa veya fakihlerden birine dayandırılmamıştır.

²⁹⁷ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Süleymaniye Ktp., Hacı Selim Ağa, nr. 435 (2. Cilt), vr. 84^a.

²⁹⁸ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, İstanbul Müftülük Ktp. nr. 184, vr. 312^a.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın es-Sadruşşehîd tarafından tamamlanamadığı ile ilgili bir diğer nüshadaki not ise şöyledir:

كتبه أبو بكر محمد بن سهل بن محمد بن سهل... فإن الصدر الشهيد حسام الدين برهان الأئمة الإمام بن الإمام رحمهما الله عليهما... قد أخرج اليد البيضاء، ونظم الفقه... وسماء الواقعات حتى انتهى إلى الإجازات وقعت الواقعة الكبرى بسمرقند فبال الشهادة رحمة الله عليه في عسكر غورخان كلب الكفار بخطا وتركستان.

Kimliğini tespit edemediğimiz Ebû Bekir Muhammed b. Sehl tarafından 11 Ramazan 558 (03 Ağustos 1163) tarihinde istinsah edildiği anlaşılan bu nüsha *Kitâbü'l-Kısme* ile son bulmuştur. Müstensih es-Sadruşşehîd'in Hıta ve Türkistan köpeği Gürhan ordusu tarafından Semerkant'ta büyük savaşta şehit edilmesi sebebiyle *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı İcârat bölümüne kadar telif ettiğini, böylece eserin tamamlanamadığını vurgulamıştır.²⁹⁹

Kitâbü'l-Vâkıât'ın müellife aidiyetine ilk bakışta şüphe uyandıran diğer bir husus ta kitabın içinde geçen şu ifadelerdir:

"قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ الشهيد حسام الدين برهان الإسلام، حجة الشريعة، مفتي الشرق والغرب، ملك علماء الأرضين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر رضوان الله عليه".

"Doğu ve batının müftüsü, hüccetü's-Şeria (şeriatın hücceti) yeryüzündeki âlimlerinin önderi (meliki) Ulu Şeyh, İmam, Üstat eş-şehîd Hüsâmuddîn Ebû Hafs Ömer b. Abdilaziz b. Ömer (Allah ondan razı olsun) şöyle demiştir".³⁰⁰

Bu ibareye bakıldığında müellf diğer övücü sıfatlarla birlikte kendisini eş-Şehîd lakabıyla tanıtmıştır ki; bunun müellif tarafından yazılması imkânsızdır; çünkü insan daha hayattayken kendisine eş-şehîd nitelemesi yapamaz. Elimizdeki diğer nüshaların önsözünde de eş-şehîd ifade mevcuttur. Bu ifade müstensihler veya kitabı tertib edenler tarafından onun şehitlik mertebesine yükseldiğine vurgu yapmak için eklenmiş olabilirler.

Diğer bir ifade ise şöyle geçmektedir:

"قال مولانا الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد المصنف حسام الدين".

²⁹⁹ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Süleymaniye Ktp., Bağdatlı Vehbi, nr. 573, vr. 138^b.

³⁰⁰ *Kitâbü'l-Vâkıât*, Önsöz (*Hutbetü'l-Kitab*).

“Hocamız Şeyh Yüce İmam es-Said eş-Şehîd el-Musannif Hüsâmuddîn şöyle dedi”³⁰¹.

Bu ibare şüphesiz es-Sadruşşehîd’e ait değildir. Bu ibareyi muhtemelen es-Sadruşşehîd’in öğrencisi ve eseri tertip eden el-Hâsî eklemiş olabilir.

Bu ibare karşılaştırmada esas aldığımız diğer nushasında³⁰² ise (قال المصنف) şeklinde geçmektedir.

Başka bir ifade ise şöyledir:

"وذكر الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح أدب القاضي".

“Şeyh Yüce İmam es-Said eş-Şehîd Hüsâmuddîn’in *Şerhu Edebu’l-kâdî*’de zikretmiştir”³⁰³.

Bu ifadenin es-Sadruşşehîd’e ait olmadığı açıktır. Özellikle şehitliğine yapılan vurgu eseri tamamlayanlar, tertib edenler veya müstensihler tarafından eklenmiş olmalıdır.

Kitabın müellife aidiyetine halal getirecek bir başka ibare ise *Kitâbü’l-Vâkıât*’ta şöyle geçmektedir:

"وكان مراد الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد قدس الله تربته مما قال في آخر خطبته "وما لا ذكر له في الكتب من المختصر فوضع ذكره آخر كتابنا هذه الأبواب".

Görüldüğü üzere es-Sadruşşehîd’in şehitliğine vurgu vardır.

Araştırmalarımız esnasında her ne kadar es-Sadruşşehîd’in Katvan mevkiinde şehit edilmesi sonucu *Kitâbü’l-Vâkıât*’ını tamamlayamadığı ile alakalı kaynaklarda bu tür özel notları doğrulayan herhangi bir bilgiye ulaşamadık; ancak Mergînânî *et-Tecnîs ve’l-mezîd* adlı eserinin mukaddimesinde şöyle demiştir:

"أما بعد... أن الصدر الشهيد حسام الدين أوردتها مهذبة في تصنيف جمعها مؤلفة بأحسن تأليف، فرمى بالأقوال الزائدة واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل غير أنه سبقته المنية ومنع الحمام المرام، لم يتيسر له الاختتام، وناله قسمة الشهادة، ولم يزد على القسمة زيادة، وها أنا عازم على

³⁰¹ *Kitabü’l-Vâkıât*, vr. 127^a.

³⁰² es-Sadruşşehîd, *Kitabü’l-Vâkıât*, Beyazıt Devlet Ktp., nr. 34 Dev Mer 312/18979, vr. 175^b.

³⁰³ *Kitabü’l-Vâkıât*, vr. 338^b.

إتمامه، شارعا في تحسين نظامه لما رأيت النفوس بذلك مشغوفة، وعلمت أن الهمم إليه مصروفة، وأترك ذكر ما ذكر من الأبواب إلى حروف مجردة عن الألقاب، ليعرف الناظر في كل باب أن مسائله من أي كتاب....".

Allah'a hamd, Hz. Muhammed (a.s.), âline ve ashabına salât ve selam'dan sonra, şüphesiz es-Sadruşşehîd meseleleri düzenli bir şekilde topladığı (cem ettiği) en iyi şekilde telif ettiği eserinde bir araya getirerek fazlalıkları atarak faideli olanları seçmekle yetinmiştir, meselelerin delillerini de zikredip meseleleri değil kitabları (bölümleri) tertip etmiştir. Ancak ölüm gelip ecel engelleyince şehadet kısmet olunca eserini tamamlama nasip olmamış, eklemeler yapamamıştır. İşte ben bu eserin tertibini güzelleştirmekle başlayarak, insanları bu kitaba aşırı ilgisini görerek, gayret ve himmetlerin meşgul olduğunu hissederek es-Sadruşşehîd'in bablarda kullandığı harfların (ن، ع، و، ب، س) aynısını olduğu gibi alarak müelliflerinin ismini vermeden, kitabı okuyan kimsenin meselenin hangi kitaptan alındığını bilmesini istereyerek eseri tamamlamak için kesin karar verdim (azmettim)".³⁰⁴

Muhyî Hilal es-Serhan muhtemelen yukarıdaki ifadelerinden hareketle es-Sadruşşehîd'in şehîd edilmesi sebebiyle *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı tamamlayamadığını böylece Mergînânî tarafından ilavelerle tamamlandığını ifade etmiştir.³⁰⁵ *Şerhu'l-Cami 'i's-sagîr*'in neşrini gerçekleştiren muhakkikler de es-Serhan'ın ifadelerini tekrarlamışlardır.³⁰⁶

Mergînânî es-Sadruşşehîd'in eksik bıraktığı bir eserini onun metodunu izleyerek ilaveler yapmak suretiyle tamamladığını belirtmiştir. Ancak bu mukaddimede hangi eseri tammaladığını belirtilmemiştir. *et-Tecnîs ve'l-mezîd*'i Kitâbü'l-Hacc'a kadar tahkik eden Pakistan Uluslararası İslamabad İslam Üniversitesi hocalarından Muhammed Emin el-Mekkî Mergînânî'nin es-Sadruşşehîd'in *el-Fetâva 'l-kübrâ*'sını ilavelerle tamamladığını belirtmiştir. Yine ona göre el-Hâsî de kendine özgü uslubuyla *el-Fetâva 'l-kübrâ*'yı hocasının telif kaynaklarına ilave yapmadan tertib ettiğini vurgulamıştır. Bu kanaatinin oluşmasına

³⁰⁴ Mergînânî, *et-Tecnîs ve'l-mezîd* (thk. Muhammed Emin el-Mekkî), I/89-90.

³⁰⁵ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi 'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/52.

³⁰⁶ es-Sadruşşehîd, *Şerhu 'l-Cami 'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi) s. 31.

el-Fetâva 'l-kübrâ''daki ibarelerin kelimesi kelimesine *et-Tecnîs ve 'l-mezîd*'le aynı olmasının etkili olduğunu zikretmiştir.³⁰⁷

Burhânüddin Mahmud b. Ahmed el-Buhârî (ö. 570/1174) *Kitâbü 'l-Vâkıât*'ı bablara ayırarak tertib edenlerden biri olduğu kaynaklarda geçmektedir.³⁰⁸ es-Sadruşşehîd'in yeğeni ve öğrencisi Mahmud b. Ahmed *Tetimetü 'l-Fetâva* adlı eserinin mukaddimesinde şöyle demiştir:

هذا كتاب جمع سيدنا الصدر الشهيد حسام الدين، ما وقع إليه من الحوادث والواقعات وضم إليها بعض ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة...، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً ولم يجانسها تجنيساً، وبعد ما أكرم بالشهادة وختم له بالسعادة قام واحد من الأحداث بترتيبها، وتبويبها، وبنى لها أساساً، وجعلها أنواعاً، وأجناساً. ثم إن العبد الراعي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه ويوافقه وذيل كل نوع ما يضاهيه...

Mahmud b. Ahmed es-Sadruşşehîd'in muhtelif konulardaki çeşitli görüşleri ve fetvaları bir araya topladığını, fakat bunları bir düzene koyamadan şehîd edildiğini, fukahadan birinin onun eserinin düzenlediğini, kendisinin bu tertibe her konuyla ilgili yeni meseleler de ilave ederek *Tetimetü 'l-Fetâva*'yı telif ettiğini vurgulamıştır.³⁰⁹ *es-Sadruşşehîd*'in hangi eserine tetimme yazdığını belirtmemiştir.

Kanaatimizce bu notlar ve ifadelerin doğru olduğunu kabul ettiğimizde *Kitâbü 'l-Vâkıât*'ın es-Sadruşşehîd'e aidiyetine halal getirmez. Bu bilgiler eserin eksik bırakılan kısmının tamamlandığı ile ilgilidir. Bu iddialar es-Sadruşşehîd'in şehadetinden önce tamamladığı bölüm olan *Kitâbü 'l-Kısme*'nin sonuna kadar 24 bölümü kendisinin telif ettiğini ortaya çıkarmaktadır ki bu, *Kitâbü 'l-Vâkıât*'ın yaklaşık üçte ikisine tekabül eder. Elimizdeki mevcut nüshalarda geçen özel notlar, Mergînânî ve Mahmud b. Ahmed'in ifadeleri, Yusuf el-Hâsî'nin es-Sadruşşehîd'in eserleri üzerine terib çalışmaları yaptığı ile ilgili kaynaklardaki bilgilerden *Kitâbü 'l-Vâkıât*'ın *Kitâbü 'l-İcârat*'tan sonraki 16 bölüm ve ilave babların kimin veya kimlerin tamamladığına dair şu ihtimallar ortaya çıkar:

Maverünnerhir fakihlerinden bir heyet eseri tamamlamıştır.

³⁰⁷ Mergînânî, *et-Tecnîs ve 'l-mezîd* (Neşredenin girişi), I/61.

³⁰⁸ Katib Çelebî, *Keşfü 'z-zunûn*, II/1998; es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi 'l-kâdî* (Neşredenin girişi), I/51; es-Sadruşşehîd, *Şerhu 'l-Cami 'i's-sagîr* (Neşredenlerin girişi), s. 31.

³⁰⁹ İbn Mâze, *Tetimetü 'l-Fetâva*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1005; Katib Çelebî, *Keşfü 'z-zunûn*, I/343; Mustafa Uzunpostalcı, "Burhâneddin el-Buhârî", *DİA*, VI/436.

Maveraünnehir fakihlerinden biri eseri tamamlamıştır.

Yusuf el-Hâsî eseri tertib etmiş ve tamamlamıştır.

Burhânüddin Mergînânî'nin isim vermeden es-Sadruşşehîd'in bir eserini ilavelerle tamamladığı ile ilgili ifadelerinin *Kitâbü'l-Vâkıât* ile ilgili olmayıp *el-Fetâva'l-Kübra* ile alakalı olduğu nüsha karşılaştırmalarımızdan sonra ortaya çıkmıştır. Nitekim *et-Tecnîs ve'l-mezîd*'in muhakkiki Muhammed Emin el-Mekkî'nin bu yönde ifadeleri vardır.

Aşağıdaki tabloda *et-Tecnîs ve'l-mezîd* ve *el-Fetâva'l-Kübra*'nın Hibe ve Sadaka (كتاب الهبة والصدقة) bölümünün başlıkları karşılaştırmalı olarak verilecektir:

Tablo 2: <i>et-Tecnîs ve'l-mezîd</i> ve <i>el-Fetâva'l-kübrâ</i>'da Hibe ve Sadaka Bölümünün İşleniş Şekli	
<i>et-Tecnîs ve'l-mezîd</i>³¹⁰	<i>el-Fetâva'l-kübrâ</i>³¹¹
كتاب الهبة والصدقة	كتاب الهبة والصدقة
1. باب اللفظ الذي ينعقد به الهبة والذي لا ينعقد	1. الفصل الأول: فيما يرجع إلى لفظ الهبة
2. فصل في الإقرار بالهبة	2. الفصل الثاني: في هبة المجهول والمشاع والمشغول
3. باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز	والضائع وجهالة الموهوب له
4. فصل في الإجازة	3. الفصل الثالث: في هبة الأبوين من الولد الصغير
5. فصل في القبض	4. الفصل الرابع: في الهدية الواقعة بين الزوجين
6. فصل في الشبوع	5. الفصل الخامس: في قبض الهبة والإقرار بالهبة هل
7. فصل في حكم الهبة الفاسدة	يكون إقرار بالقبض وفي استحقاق الهبة وحكم الهبة الفاسدة
8. باب في الرجوع في الهبة	6. الفصل السادس: في الرجوع والتفويض وما يمنع
9. فصل آخر منه	الرجوع وما لا يمنع في هبة المريض
10. باب في هبة الدين والإبراء	مشتركة بين الجنس السابق واللاحق
11. فصل في هبة المهر	7. الفصل السابع: في المرأة تهب من زوجها المهر أو
12. فصل في هبة المهر في المرض	غيره مطلقاً أو مشروطاً وفي إدخال الشرط في هبة الأجنبي
13. باب في هبة الوالد لولده	8. الفصل الثامن: في مسائل الصدقة
.	.
.	.
.	.

Her iki kitaptaki başlıklar dikkatle incelendiğinde benzer konuların işlendiği ortaya çıkmaktadır. Ancak şu kadar varki, Mergînânî konuların başlıklarındaki lafızları *el-Fetâva'l-kübrâ*'dan aktarırken değişiklik yaparak almıştır.

³¹⁰ Mergînânî, *et-Tecnîs ve'l-mezîd*, Süleymaniye Ktp., Laleli, vr. 137^a-141^a.

³¹¹ es-Sadruşşehîd, *Fetâva'l-kübrâ*, Süleymaniye Ktp., Karaçelebîzâde, nr. 210, 114^b-118^a.

Burhânüddin el-Buhârî'nin *Tetimmetü'l-Fetâva*'sı da es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı üzerine yazılmış bir tetimme olmayıp *el-Fetâva's-sugra*'nın tetimmesidir. Aşağıdaki tabloda Taharet bölümün her iki eserdeki işleniş şekli verilmiştir:

Tablo 3: <i>Tetimmetü'l-Fetâva</i> ve <i>el-Fetâva's-sugrâ</i>'da Taharet Bölümünün İşleniş Şekli	
<i>Tetimmetü'l-Fetâva</i>³¹²	<i>el-Fetâva's-sugrâ</i>³¹³
كتاب الطهارة مسائل هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول 1. الأول: في تنجيس المياه والثوب 2. الثاني: في عرق الحيوان وسوره 3. الثالث: في الخارج الذي ليس بحدث 4. الرابع: مسائل إزالة النجاسة 5. الخامس: في الجنابة والاعتسال 6. السادس: في الحيض والاستحاضة وما في معناهما 7. السابع: مسألة مقطوع الرجل، ومسائل المسح على الخفين ومسائل الشقاق والفصد	كتاب الطهارة أنه مشتمل على تسعة فصول 1. الفصل الأول: في تنجيس المياه والثوب 2. الفصل الثاني: في عرق الحمار والبغل وسورهما وسور الفرس 3. الفصل الثالث: في الخارج الذي لا يكون حدثا 4. الفصل الرابع: في إزالة النجاسة 5. الفصل الخامس: في الجنابة والاعتسال 6. الفصل السادس: في الحيض والاستحاضة وما في معناهما 7. الفصل السابع: في مسائل مقطوع الرجل 8. الفصل الثامن: في مسائل المسح على الجباير 9. الفصل التاسع: في مسائل شقاق الفصد

Her iki eserin başlıkları incelendiğinde benzer konuların işlendiği ortaya çıkmaktadır. Hatta bazı başlıkların hiçbir değişik yapılmadan alındığı görülmektedir. *el-Fetâva's-sugrâ*'da Taharet bölümü 9 fasılda ele alınmışken, *Tetimmetü'l-Fetâva*'da 7 fasılda işlenmiştir.

C. Telif Amacı ve Konusu

Her müellif gibi es-Sadruşşehîd de belli bir amaç doğrultusunda eserlerini telif etmiş ve her eseri kendi alanında bir boşluğu dolduracak nitelikte olup ictimai problemlerin çözümü için katkı sağlamıştır.

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın telif amacını önsözünde şöyle dile getirmiştir:

³¹² İbn Maze, *Tetimmetü'l-Fetâva*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1005, vr. 1^b-9^b.

³¹³ es-Sadruşşehîd, *Fetâva's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1047, vr. 1^a-11^b.

"أما بعد، فإنه لما امتد عموم البلوى بأمر الفتوى على قلة البضاعة للمتصددين لها وخوف في الصّناعة من المتحلّين بها حملتني رغبة حسن الأحذثة بين العالمين ولسان الصدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبو الليث رحمه الله في نوازله وعيونه وبين ما أورده الشيخ أبو العباس الناطفي في واقعاته وبين فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند وأسميه كتاب الواقعات".

"Allah'a hamd ve Hz. Muhammed'e salât ve selamdan sonra, fetva vermeye yeltenenlerin yeterli ilme sahip olmamalarına, bu işi üstlenenlerin kabiliyet yoksunluğuna rağmen fetva işi (toplumda) çok yaygınlaşınca; âlimler arasında hayırla yâd edilme ve diğer insanlar tarafından da doğru bir şekilde anılma isteğim, beni Ebü'l-Leys Semerkandi'nin *Kitâbü'n-Nevâzil* ve '*Uyûnü'l-mesâil*'inde, Natîfî'nin *Vâkıât*'ında, Ebû Bekir Muhammed b. Fazl'ın *Fetâva*'sı ve *Fetâva Ehli Semerkand*'da geçen bilgileri toplayan bir eser yazmaya sevk etti".³¹⁴

Bu kısa ve derli toplu ifadelerle es-Sadruşşehîd eserinin telif amacını şöyle özetlemiştir:

1. Toplumda fetvaya olan yaygın ihtiyaç,
2. Fetva vermeye yeltenenlerin yeterli ilme sahip olmamaları,
3. Fetva vermeyi üstlenenlerin kabiliyet yoksunluğu.

Kitâbü'l-Vâkıât'ının konusu isminden de anlaşıldığı üzere Hanefi mezhebinde *nevâzil*, *havâdis* ve *vâkıât* diye bilinen meselelerdir. Nevâzil meseleleri hakkında mezhep imamlarından nakil ve görüş bulunmayan meselelerin sonraki fakihlerce çözümlenen meseleleri ihtiva eder. Hakkında mezhep imamlarından görüş ve nakil bulunan meseleler ise sonraki müctehidler tarafından dönemin değişen sosyal şartları, örf ve çağın talebi doğrultusunda mezhep imamlarına muhalefet edilerek çözüme kavuşturulmuştur.³¹⁵ *Kitâbü'l-Vâkıât* da zengin muhtevasıyla bu alanda telif edilmiş ilmî çalışmalardandır. Eserde konular meseleler üzerinden anlatılmıştır. Eserde akla gelecek muhtemel sorular, başka bir ifadeyle farazi meseleler de çözümlenmiştir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın ilk kırk kitabında fikhî konular ele alındıktan sonra insanı küfre götüren lafızlar (*elfazü küfr*) diye bilinen meselelerle alakalı müctehidlerin görüşlerine yer verilmiştir.

³¹⁴ *Kitabü'l-Vâkıât*, Önsöz (*Hutbetü'l-Kitab*).

³¹⁵ bk.Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye* (Kahire 1970), I/44; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 77-78.

D. Tertibi ve Muhtevası

Toplam 40 *kitâb* ve 6 ayrı *bab*'tan oluşan *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın baştan sona kadar *kitâb* ve *bab* geçişleri kalın puntolarla belirginleştirilmiştir. Bu özelliği tahkikte esas aldığımız nüshalar ve diğerlerinde görmek mümkündür. Başlıklandırmada babın bir alt başlığı olan *fâsıl* kullanılmayarak *kitâb* ve *bab*'la yetinilmiştir. *Kitâbü't-Tahare*, *Kitbü's-Salât*, *Kitâbü's-Savm*, *Kitâbü'l-Büyû* ve *Kitâbü'l-İcârat*'ta konular genişçe işlendiği için bablar 5'ten fazladır.

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın kitaplarını oluştururken Hâkim Şehîd el-Mervezî'nin tertibini esas aldığını, babları oluştururken ise Ebü'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*'ini esas aldığını önsözünde belirtilmektedir.³¹⁶ Hâkim Şehîd'in *el-Kâfi*'sinin elyazma nüshasıyla birlikte bu eserin şerhi olan Serahsî'nin 30 ciltlik *el-Mebsût* adlı eserinin³¹⁷ bölüm başlıklarını incelediğimizde es-Sadruşşehîd'in önsözünde belirttiği kitâbların tertib ile ilgili verilen bilgi doğrulanmaktadır. Nitekim *el-Kâfi*'nin³¹⁸ bölümleri şöyledir:

1- *Kitâbü's-Salât*, 2- *Kitâbü'z-Zekât*, 3- *Kitâbü's-Savm*, 4- *Kitâbü'l-Hayz*, 5- *Kitâbü'l-Menâsik*, 6- *Kitâbü'n-Nikâh*, 7- *Kitâbü't-Talak*, 8- *Kitâbü'l-İtak*, 9- *Kitâbü'l-Mükâteb*, 10- *Kitâbü'l-Velâ*, 11- *Kitâbü'l-Eyman* ve *'l-Keffârat*, 12- *Kitâbü'l-İstihsan*, 13- *Kitâbü't-Taharrî*, 14- *Kitâbü'l-Lakit*, 15- *Kitâbü'l-Lukata*, 16- *Kitâbü'l-İbak*, 17- *Kitâbü'l-Mefkud*, 18- *Kitâbü'l-Gasb*, 19- *Kitâbü'l-Vedia*, 20- *Kitâbü'l-Âriye*, 21- *Kitâbü's-Şerike*, 22- *Kitâbü's-Sayd*, 23- *Kitâbü'z-Zebâih*, 24- *Kitâbü'l-Hibe*, 25- *Kitâbü'l-Hudud*, 26- *Kitâbü's-Sirka*, 27- *Kitâbü's-Siyer*, 28- *Kitâbü'l-Büy'u*, 29- *Kitâbü's-Sarf*, 30- *Kitâbü's-Şuf'a*, 31- *Kitâbü'l-Kısmet*, 32- *Kitâbü'l-İcârât*, 33- *Kitâbü Edebi'l-Kâdî*, 34- *Kitâbü's-Şehâdât*, 35- *Kitâbü'r-Rücû ani's-Şehade* 36- *Kitâbü'd-Dava* ve *'l-Beyyinat*, 37- *Kitâbü'l-İkrâr*, 38- *Kitâbü'l-Vekale*, 39- *Kitâbü'l-Kefale*, 40- *Kitâbü's-Sulh*, 41- *Kitâbü'r-Rehn*, 42- *Kitâbü'l-Mudarabe*, 43- *Kitâbü'l-Müzara*, 44- *Kitâbü's-Şirb*, 45- *Kitâbü'l-Eşribe*, 46- *Kitâbü'l-İkrah*, 47- *Kitâbü'l-Hacr*, 48- *Kitâbü'l-Me'zuni'l-Kebîr*, 49- *Kitâbü'd-Diyyât*, 50- *Kitâbü'l-Meâkil*, 51- *Kitâbü'l-Vesâyâ*, 52- *Kitâbü'l-Ayn* ve *'d-Deyn*, 53-

³¹⁶ *Kitâbü'l-Vâkıât*, Önsöz (*Hutbetü'l-Kitab*).

³¹⁷ Serahsî, *el-Mebsût*, Beyrut 1414/1993.

³¹⁸ Hâkim Şehîd, *el-Kâfi fi'l-fürû*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 922.

Kitâbü'l-İtk fi'l-Maraz, 54- Kitâbü'd-Dûr, 55- Kitâbü'l-Ferâiz, 56- Kitâbü Ferâizi'l-Hünsâ, 57- Kitâbü'l-Hünsâ, 58- Kitâbü Hisabi'l-Vesâya, 59- Kitâbü İhtilâfi Ebi Hanife ve İbn Ebi Leyla, 60- Kitâbü's-Şurût, 61- Kitâbü'l-Hiyel, 62- Kitâbü'l-Kesb, 63- Kitâbü'r-Rada.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın bölüm başlıklarının sıralanması ile *el-Kâfi*'nin bölümleri karşılaştırıldığında es-Sadruşşehîd'in bu tertibe uyduğunu söyleyebiliriz. Hatta bazı bölüm başlıkların aynen almıştır. Duruma göre bazı bölümleri ise eserine almamıştır. Hâkim Şehîd Taharet bahsini *Kitâbü's-Salât*'ın içine alarak işlemesine karşın es-Sadruşşehîd eserini *Kitâbü't-Tahare* ile başlatıp *Kitâbü's-Salât* ile devam ettirmiştir. Hâkim Şehîd'in eseri 63 müstakil kitâb (Bölüm) ve ilave bablar'dan oluşmuşken es-Sadruşşehîd'in eserinde 40 bağımsız kitâb ve 6 ilave bab vardır.

es-Sadruşşehîd kitabının önsözünde babların tertibinde Ebü'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*'ini esas aldığını belirtmiştir. Her iki eserin bölümlerini bir tablo halinde vererek bazı açıklamalara yer vereceğiz.

Tablo 4: <i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ve <i>Kitâbü'n-Nevâzil</i>'in Bölüm Başlıkları			
Nr.	<i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ³¹⁹	<i>Kitâbü'n-Nevâzil</i> ³²⁰	Nr.
1	Kitâbü't-Tahârat (كتاب الطهارات) باب الطهارة بعلامة النون باب الاستنجاء بعلامة النون باب الاستنجاء بعلامة النون باب المسح على الخفين بعلامة النون باب التيمم بعلامة النون باب الحيض بعلامة النون	Babü't-Tahârat (باب الطهارات) باب الاستنجاء باب التيمم باب الحيض	1
2	Kitâbü's-Salât (كتاب الصلاة) باب الصلاة بعلامة النون باب صلاة المسافرين بعلامة النون باب السجدة بعلامة النون باب صلاة الجمعة بعلامة النون باب صلاة الجنازة بعلامة النون	Babü's-Salât (باب الصلاة) باب سجد التلاوة وسجدة السهو باب آخر من في الصلاة	2
3	Kitâbü's-Zekât (كتاب الزكاة)	Babü's-Zekât (باب الزكاة)	3

³¹⁹ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Süleymaniye Ktp., Veliyyüddin Carulllah nr. 918.

³²⁰ Ebü'l-Leys Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim, nr. 725; Fatih, nr. 2414.

4	Kitâbü's-Savm (كتاب الصوم) باب الصوم بعلامة النون باب صدقة الفطر بعلامة النون	Babü's-Savm (باب الصوم) باب قضاء الصوم والكفارة باب صدقة الفطر	4
5	Kitâbü'l-Hac (كتاب الحج)	Babü'l-Hac (باب الحج)	5
6	Kitâbü'n-Nikâh (كتاب النكاح)	Babü'n-Nikâh (باب النكاح)	6
7	Kitâbü't-Talâk (كتاب الطلاق)	Babü't-Talâk (باب الطلاق)	7
8	Kitâbü'l-Îtâk (كتاب العتاق)	Babü'l-Eymân (باب النذور/الآيمان)	8
9	Kitâbü'n-Nüzûr ve'l-Eymân (كتاب النذور والآيمان)	Babü'l-Büy'û (باب البيع والشراء)	9
10	Kitâbü'l-Hudud (كتاب الحدود)	Babü'l-Îcârât (باب الإجازات)	10
11	Kitâbü's-Sirkat (كتاب السرقة)	Babü'l-Müzaraa (باب المزارعة)	11
12	Kitâbü's-Siyer (كتاب السير)	Babü's-Şehâdât (باب الشهادات)	12
13	Kitâbü'l-Kerâhiyye ve fiha mesailü'l-İstihsan (كتاب الكراهية وفيه مسائل الاستحسان)	Babü'l-Kada (باب القضاء/باب أدب القاضي)	13
14	Kitâbü'l-Lakût ve'l-Lukata fiha mesailü'l-mefkud ve'l-âbık (كتاب اللقيط واللقطة فيها مسائل المفقود والآبى)	Babü'd-Dava (باب الدعوى)	14
15	Kitâbü'l-Ğasb ve'd-Daman (كتاب الغصب والضمان)	Babü'l-İkrâr (باب الإقرار)	15
16	Kitâbü'l-Vedia (كتاب الوديعة)	Babü'l-Mudarabe (باب المضاربة)	16
17	Kitâbü'l-Âriyet (كتاب العارية)	Babü's-Şuf'a (باب الشفعة)	17
18	Kitâbü's-Şerike (كتاب الشركة)	Babü'z-Zebâih ve'z-Zahaya (باب الذبائح والضحايا)	18
19	Kitâbü's-Sayd ve'z-Zebâih ve'l-Udhiyye (كتاب الصيد والذبائح والأضحية)	Babü'l-Ğasb ve'd-Daman (باب الغصب والضمان)	19
20	Kitâbü'l-Vakf (كتاب الوقف)	Babü'd-Diyyât ve'l-Kisas (باب الديات والقصاص)	20
21	Kitâbü'l-Hibe (كتاب الهبة)	Babü'l-Hudud ve's-Sirkat (باب الحدود والسرقة)	21
22	Kitâbü'l-Büy'û (كتاب البيوع)	Babü'l-Vedia ve'l-Âriye (باب الوديعة والعارية)	22
23	Kitâbü's-Şuf'a (كتاب الشفعة)	Babü'l-Hibe ve's-Sadaka (باب الهبة والصدقة)	23
24	Kitâbü'l-Kismet (كتاب القسمة)	Babü'l-Lakût ve'l-Lukata (باب اللقيط واللقطة)	24
25	Kitâbü'l-Îcârât (كتاب الإجازات)	Babü'l-Eşribe (باب الأشربة)	25
26	Kitâbü Edebi'l-Kâfî (كتاب أدب القاضي)	Babü'l-Vakf (باب الوقف)	26
27	Kitâbü's-Şehâdât (كتاب الشهادات)	Babü'l-Vekale (باب الوكالة)	27
28	Kitâbü'd-Dava (كتاب الدعوى)	Babü'l-Kefale (باب الكفالة)	28
29	Kitâbü'l-İkrâr (كتاب الإقرار)	Babü'l-Kismet (باب القسمة)	29

30	Kitâbü'l-Vekale (كتاب الوكالة)	Babü'l-Îtâk (باب العتاق)	30
31	Kitâbü'l-Kefale (كتاب الكفالة)	Babü's-Şirb (باب الشرب)	31
32	Kitâbü's-Sulh (كتاب الصلح)	Babü's-Şerike (باب الشراكة)	32
33	Kitâbü'r-Rehn (كتاب الرهن)	Babü'l-Vesâyâ (باب الوصايا)	33
34	Kitâbü'l-Mudarabe (كتاب المضاربة)	Babü'l-Mevâris (باب المواريث)	34
35	Kitâbü'l-Müzaraa (كتاب المزارعة)	Babü's-Sulh (باب الصلح)	35
36	Kitâbü's-Şirb (كتاب الشرب)	Babü'r-Rehn (باب الرهن)	36
37	Kitâbü'l-Eşribe (كتاب الأشربة)	Babü's-Siyer (باب السير)	37
38	Kitâbü'l-Kısas ve'd-Diyyât (كتاب القصاص والديات)	Babu Tenbihi'l-müciib ve tashihi's-Sual (باب تنبيه المجيب وتصحيح السؤال)	38
39	Kitâbü'l-Vesâyâ (كتاب الوصايا)	Babu men tekelle bi kelamin yekunu küfren/Babü elfazü'l-küfr (باب من تكلم بكلام يكون كفرا/باب ألفاظ الكفر)	39
40	Kitâbü'l-Ferâiz (كتاب الفرائض)	Babü'l-Kerahiyye (باب الكراهية)	40
41	Babu Kelimâtü'lleti tecri 'alel-lisan fe yekfur kailühu (باب كلمات التي تجري على اللسان فيكفر قائله)	Babü mesaile Şetta (باب مسائل شتى)	41
42	Babu ma zekerehu'l-Fakih Ebü'l-Leys (باب ما ذكره الفقيه أبي الليث) Babu Tenbihi'l-müciib (باب تنبيه المجيب)	Babün mine's-Salat (باب من الصلاة)	42
43	Babü'l-Mesaili'l-müteferreka (باب مسائل المتفرقة)	Babü't-Tevilat (باب التأويلات)	43
44	Bab fi Mesaili'l-Hiyel ve'l-Mehâric (باب في مسائل الحيل والمخارج)	Babü'l-Fetvâ (باب الفتوى)	44
45	Bab fihi mesaili'l-müteşabih (باب في مسائل المتشابهة)	Babü Ehli'l-Fık (باب أهل الفقه)	45
46	Babu Mesaili'l-Ileti Eftâ fiha's-Şeyhü'l-İmam el- Halvanî ve gayrihim (باب مسائل التي أفتى فيها الشيخ الإمام الحلواني وغيرهم)	Babü'r-Redi ale'l-Cehmiyye ve'l-Mübtedie (باب الرد على الجهمية والمبتدعة)	46
	-	Babü'l-Hikâyât (باب الحكايات)	47
	-	Babü't-Tarih (باب التاريخ)	48
	-	Babü'l-Hiyel ve'l-Mehâric (باب الحيل والمخارج)	49
	-	Mesâil lem tedhul fi'l-ebvab (مسائل لم تدخل في الأبواب)	50

Tablo 4 incelendiğinde es-Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın önsözünde belirttiği gibi babları düzenlerken *Kitâbü'n-Nevâzil*'den yararlandığı açıktır.

Kitâbü't-Tahârat, *Kitâbü's-Salât*, *Kitâbü's-Savm* ve *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın sonundaki ilave bablarda bu tertibi görebiliriz.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın tertibi ve muhtevasının daha net anlaşılması için tüm bölümleri içeren bir tabloya yer vererek daha sonra bu tablo üzerinde bazı analizler yapacağız.

Tablo 5: <i>Kitâbü'l-Vâkıât</i>'taki³²¹ Bölümler, Varak Aralıkları ve Varak Sayıları			
NR.	KİTAB ADI	ARALIĞI	SAYISI
1	Kitâbü't-Tahârat (كتاب الطهارات)	1 ^a -11 ^b	10
2	Kitâbü's-Salât (كتاب الصلاة)	11 ^b -35 ^b	25
3	Kitâbü's-Zekât (كتاب الزكاة)	35 ^b -40 ^b	5
4	Kitâbü's-Savm (كتاب الصوم)	40 ^b -45 ^b	5
5	Kitâbü'l-Hac (كتاب الحج)	45 ^b -48 ^b	3
6	Kitâbü'n-Nikâh (كتاب النكاح)	49 ^a -66 ^b	17
7	Kitâbü't-Talâk (كتاب الطلاق)	66 ^b -101 ^a	35
8	Kitâbü'l-İtâk (كتاب العتاق)	101 ^b -105 ^b	4
9	Kitâbü'n-Nüzûr ve'l-Eymân (كتاب النذور والأيمان)	105 ^b -130 ^b	25
10	Kitâbü'l-Hudud (كتاب الحدود)	130 ^b -132 ^a	2
11	Kitâbü's-Sirkat (كتاب السرقة)	132 ^a -135 ^a	3
12	Kitâbü's-Siyer (كتاب السير)	135 ^a -140 ^b	5
13	Kitâbü'l-Kerâhiyye ve fîha mesailü'l-İstihsan (كتاب الكراهية وفيه مسائل الاستحسان)	140 ^b -151 ^b	11
14	Kitâbü'l-Lakîr ve'l-Lukata fîha mesailü'l-mefkud ve'l-âbık (كتاب اللقيط واللقطة فيها مسائل المفقود والابيق)	152 ^a -153 ^b	1,5
15	Kitâbü'l-Ğasb ve'd-Daman (كتاب الغصب والضمان)	153 ^b -163 ^b	10
16	Kitâbü'l-Vedia (كتاب الوديعة)	163 ^b -168 ^a	4,5
17	Kitâbü'l-Âriyet (كتاب العارية)	168 ^b -170 ^a	2
18	Kitâbü's-Şerike (كتاب الشركة)	170 ^a -172 ^a	2
19	Kitâbü's-Sayd ve'z-Zebâih ve'l-Udhiyye (كتاب الصيد والذبائح والأضحية)	172 ^a -178 ^a	6
20	Kitâbü'l-Vakf (كتاب الوقف)	178 ^a -197 ^a	19
21	Kitâbü'l-Hibe (كتاب الهبة)	197 ^a -203 ^a	6
22	Kitâbü'l-Büyû' (كتاب البيوع)	203 ^a -236 ^a	33
23	Kitâbü's-Şuf'a (كتاب الشفعة)	236 ^b -243 ^b	7,5

³²¹ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Süleymaniye Ktp., Veliyyüddin. Carullah nr. 918.

24	Kitâbü'l-Kısmet (كتاب القسمة)	243 ^b -246 ^a	3
	BURAYA KADAR TOPLAM		244,5
25	Kitâbü'l-İcârât (كتاب الإجازات)	246 ^a -264 ^b	18
26	Kitâbü Edebi'l-kâdfi (كتاب أدب القاضي)	264 ^b -271 ^a	7
27	Kitâbü's-Şehâdât (كتاب الشهادات)	271 ^a -282 ^a	11
28	Kitâbü'd-Dava (كتاب الدعوى)	282 ^a -292 ^a	10
29	Kitâbü'l-İkrâr (كتاب الإقرار)	292 ^b -296 ^b	4
30	Kitâbü'l-Vekale (كتاب الوكالة)	296 ^b -302 ^a	6
31	Kitâbü'l-Kefale (كتاب الكفالة)	302 ^b -305 ^a	3
32	Kitâbü's-Sulh (كتاب الصلح)	305 ^a -311 ^a	6
33	Kitâbü'r-Rehn (كتاب الرهن)	311 ^a -314 ^a	4
34	Kitâbü'l-Mudarabe (كتاب المضاربة)	314 ^b -316 ^a	2
35	Kitâbü'l-Müzaraa (كتاب المزارعة)	316 ^a -320 ^a	4
36	Kitâbü's-Şirb (كتاب الشرب)	320 ^a -324 ^a	4
37	Kitâbü'l-Eşrîbe (كتاب الأشربة)	324 ^a -325 ^b	1
38	Kitâbü'l-Kısas ve'd-Diyyât (كتاب القصاص والديات)	325 ^b -332 ^b	7
39	Kitâbü'l-Vesâyâ (كتاب الوصايا)	332 ^b -348 ^a	16,5
40	Kitâbü'l-Ferâiz (كتاب الفرائض)	348 ^a -350 ^a	2
41	Babu Kelimâtü'lleti tecri 'alel-lisan fe yekfur kailühu (باب كلمات التي تجري على اللسان فيكفر قائله)	350 ^a -352 ^b	2
42	Babu ma zekerehu'l-Fakih Ebü'l-Leys (باب ما ذكره الفقيه أبي الليث) Babu Tenbihi'l-mücib (باب تنبيه المجيب)	352 ^b -356 ^a	4
43	Babü'l-mesaili'l-müteferreka (باب مسائل المتفرقة)	356 ^b -357 ^a	1
44	Bab fi mesaili'l-Hiyel ve'l-Mehâric (باب في مسائل الحيل والمخارج)	357 ^a -359 ^a	2
45	Bab fihi mesaili'l-müteşabih (باب في مسائل المتشابهة)	359 ^a -360 ^a	1
46	Babu Mesaili'l-leti Eftâ fiha's-Şeyhü'l-İmam el-Halvanî ve gayrihim (باب مسائل التي أفتى فيها الشيخ الإمام الحلواني وغيرهم)	360 ^a -365 ^a	5
	TOPLAM VARAK SAYISI	1-365	365

Tablo 5 incelendiğinde *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın bir fûrû-i fıkıh kitabı gibi *Kitâbü't-Tahârât* (Taharetler Bölümü) ile başlayıp *Kitâbü'l-Ferâiz* (Miras Bölümü) ile son bulunduğu görülür.

Kitâbü'l-Vâkıât toplam kırk kitaptan (bölümden) oluşmuştur. Daha sonra 6 ayrı baba yer verilmiştir ki; bu bablar *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın daha önceki bölümlerinde yer almayan çeşitli meseleleri içermektedir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın en hacimli bölümleri 35 ve 33 varaktan oluşan *Kitâbü't-Talâk* (Boşanma Bölümü) ve *Kitâbü'l-Büyû* (Alışveriş Bölümü)'dur. Daha sonra 25'er varakla *Kitâbü's-Salât* (Namaz Bölümü) ve *Kitâbü'n-Nüzûr ve'l-Eymân* (Adaklar ve Yeminler Bölümü) hacim itibarıyla ikinci sıradadır.

Elde edilen bu verilerden hareketle *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta en çok üzerine durulan konuların evlilik, boşanma, alışveriş, yemin ve adak konusu olduğu ortaya çıkmaktadır. Bu tür konuların ağırlıklı oluşu günlük hayatta onlara olan ihtiyaç ile açıklanabilir.

Bunu *Kitâbü'l-Vâkıât*'taki³²² bir örnekle açıklamak istiyoruz:

رجل قال لامرأته: «ترا بهشتم» ولم ينو شيئاً تقع تطليقة رجعية لما قلنا في باب الطلاق بعلامة النون، فإن نوى واحدة بائنة أو ثلاثاً صح، فرق بين هذا وبين قوله "طلقتك"، وإن كان هذا تفسير قوله "طلقتك"، والفرق أن في العربية لكل معنى صريح اللفظ يختص به لا يفهم منه غيره كما لو قال: "أكلت"، لا يفهم منه "الشرب" وكذلك "شربت"، لا يفهم منه الأكل، فقوله "طلقتك" صريح في إيقاع الطلاق لا غيره، فلا يفهم منه العدد، فأما في الفارسية محتمل، كما إذا قال: «خوردم»، لم يدل على الأكل دون الشرب بل احتملها، فكذا قوله «بهشتم» محتمل، فيتعين بالنية.

es-Sadruşşehîd bu meselede talakta Farsça kinevî lafızlarla ilgili “Seni terkettim” (ترا بهشتم) örneğini açıklarken yine Farsça asıllı olan “yedim” (خوردم) kelimesi ile açıklamıştır. *Hurden* (خوردن) kelimesi *hurden* (خوردن) mastarından mütekellim kipidir. Sözlüklerde *hurden* (خوردن) kelimesinin *yemek* mastarı dışında başka bir anlamı yoktur. Ancak es-Sadruşşehîd döneminde halk arasında *hurden* (خوردن) kelimesinin hem *içmek* hem *yemek* anlamında kullanıldığı bu meseleden anlaşılmaktadır. Böylece es-Sadruşşehîd dildeki yerel kullanımların da fikhî meselelerin hükümlerine tesir edebileceğine vurgu yapmıştır.

Burada hatırlatmak istediğimiz bir husus da kaynaklarda es-Sadruşşehîd'den önce *terk etmek*, *bırakmak* anlamındaki Farsça *heşten/hişten* (هشتن) mastarından türeyen *terk ettim* (بهشتم، هشتم)، *terk edildin* (از زنی هشته، از زنی هشته) lafızları ile talak

³²² *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 90^b.

hakkında Ebû Hanife, Ebû Yusuf, İmam Muhammed, Ebû Mutî‘ el-Belhî’nin görüşlerini Ebû’l-Leys Semerkandî ‘*Uyûnû’l-mesâil*’de şöyle nakletmiştir:

Ebû Hanife’ye göre “*terk edildin*” (از زنى هشتى) lafzını kullandığında talakı kast ederse bir bain talak gerçekleşir. Niyeti talak değilse boşanma gerçekleşmez.

İmam Ebû Yusuf’a göre (هشتى) lafzını kullandığında bir bain talak gerçekleşmiş olur. Kişi “*terk edildin*” (از زنى هشتى) lafzını kullandığında talakı niyet etmezse de talak gerçekleşmiş olur.

İmam Muhammed’e göre (هشتى), veya (از زنى هشتى) yahut (هشتى) lafızlarından herhangi birini kullanan kişinin niyeti üç talak ise üç, bir talak ise bir talak gerçekleşmiş olur. Hiçbir niyeti yoksa bir bain talak gerçekleşir.

Ebû Mutî‘ el-Belhî ise Farsça *hešten/hišten* (هشتن) mastarından türeyen tüm talak lafızlarının kişi talakı niyet etsin etmesin ric’î talak olduğunu söylemiştir. Ebû’l-Leys ise Ebû Mutî‘ el-Belhî’nin görüşü ile fetva verilir demiştir.³²³

Ebû’l-Hasan Ali es-Suğdî (ö. 461/1068) *en-Nütef fi’l-fetâva* adlı eserinde ric’î talaka örnek olarak verdiği lafızlar arasında *terk ettim* (هشتم، بهشتم) lafzını da zikretmiştir.³²⁴

Kitâbü’l-Vâkıât’ın hacim itibarıyla en kısa bölümleri ise 1 ve 1,5 varaktan oluşan *Kitâbü’l-Eşribe* ve *Kitâbü’l-Lakât ve’l-Lukata fiha mesailü’l-mefkud ve’l-âbık*’tır. Toplam 5 bölüm ise 2’şer varaktan oluşmuştur ki, bunlar *Kitâbü’l-Hudud*, *Kitâbü’l-Âriye*, *Kitâbü’ş-Şerike*, *Kitâbü’l-Mudarebe*, *Kitâbü’l-Ferâiz*’dir.

Kitâbü’l-Vâkıât’ta 43 ayete işaret edilmiştir. Bazıları meselelerin dayanağı veya delil olarak kullanılırken, bir kısmı ise namazda hatalı kiraate örnek olarak zikredilmiştir.

Birincisine örnek olarak, *Kitâbü’l-Vâkıât*’ta geçen şu meseleyi zikredebiliriz: “kişi hastalanıp abdest alacak veya teyemmüm yapacak durumda değilse, eşi değil cariyesi ona abdest aldirmekle yükümlüdür; çünkü cariyenin efendisine itaatı vaciptir. Abdest aldirmek nikâhtan doğan haklardan değildir. Abdest almasına yardımcı olması iyilik (teberru‘) kabilindendir ve fikhî olarak da menduptur; nitekim

³²³ Ebû’l-Leys Semerkandî, ‘*Uyûnû’l-mesâil* (thk. Seyyid Muhammed Muhennâ), s. 62.

³²⁴ es-Suğdî, *en-Nütef fi’l-fetâva* (thk. Salahuddin en-Nâhî), Beyrut 1404/1984, II/323.

Allah (c.c.) Kur’ân-ı Kerim’de³²⁵ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ buyurarak iyilik yapmaya teşvik etmiştir”.³²⁶ Görüldüğü üzere bu ayet meselenin delili olarak kullanılmıştır.

Diğerine örnek ise, kişinin namazda kıraat ederken ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ ayetini³²⁷ (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ) şeklinde okuduğunda, Kur’ân’ın aslında olmayan bir kelimeyi okuduğu için harf değişimi sonucunda kelimenin değiştiği, böylece namazının fasid olduğu belirtilmiştir.³²⁸

Kitâbü’l-Vâkıât’ın *kitâb*’ları altında telif kaynakları olan Semerkandî’nin *Kitâbü’n-Nevâzil*’i ve ‘*Uyûnü’l-mesâil*’ı, Natîfî’nin *el-Vâkıât*’ı, Ebû Bekr Muhammed b. el-Fazl’in *Fetâvâ*’sı, *Fetâvâ Ehli Semerkand*’dan meseleler aktarılmış ve her kaynak için bir sembol harf kullanılarak düzenlenmiştir.

Kitâbü’l-Vâkıât’ın önsözünde belirtildiğine göre her kitabın altında beş temel kaynak bablar halinde sırasıyla (بِعَلَامَةِ الْبَاءِ), (بِعَلَامَةِ الْوَاوِ), (بِعَلَامَةِ الْعَيْنِ), (بِعَلَامَةِ النُّونِ) ve (بِعَلَامَةِ السَّيْنِ) şeklindeki sembol harflarla verilmiştir. Bu sıralama genellikle korunmakla birlikte bazen sıralamaya dikkat edilmemiştir. Buna *babü’-Hul* (باب الخلع) ve *Kitâbü’l-Vedia*’yı (كتاب الودعة) örnek verebiliriz.

Kitâbü’l-Vâkıât’ın tertibine ilişkin bir başka husus ta bazı bölümlerindeki (*Kitâblar*) babların eksik olmasıdır. Normalde her kitabın altında 5 bab varken bazı kitapların bab sayısı iki veya üçtür.

Tablo 6: <i>Kitâbü’l-Vâkıât</i> ’ın Bazı Bölümlerinde Yer Almayan Telif Kaynakları						
SEMBOLLER BÖLÜMLER		النون	العين	الواو	الباء	السين
1	Babü’l-İstinca (باب الاستنجاء)	var	-	var	-	var
2	Babü’l-Meshi ‘ale’l-Huffeyn (باب المسح على الخفين)	var	-	-	var	var
3	Babü’l-Hayz (باب الحيض)	var	-	-	var	var
4	Babü’s-Secde (باب السجدة)	var	var	var	-	var

³²⁵ Maide, 5/2: “İyilik ve (Allah’ın yasaklarından) sakınma üzerinde yardımlaşın”.

³²⁶ *Kitâbü’l-Vâkıât*, vr. 4^a.

³²⁷ Tarık, 86/9.

³²⁸ *Kitâbü’l-Vâkıât*, vr. 12^a.

5	Babü Sadakatü'l-Fıtır (باب صدقة الفطر)	var	var	-	-	-
6	Kitâbü'l-Hac (كتاب الحج)	var	var	var	-	var
7	Babü'l-Hul' (كتاب الخلع)	var	-	var	var	var
8	Kitâbü'l-İtak (كتاب العتاق)	var	var	var	var	-
9	Babü'l-Hudud (كتاب الحدود)	var	var	var	-	var
10	Babü'l-Hul' (كتاب اللقيط واللقطة)	var	var	-	var	var
11	Kitâbü's-Şerike (كتاب الشراكة)	var	var	-	-	-
12	Kitâbü'l-Vakf (كتاب الوقف)	var	-	var	var	var
13	Kitâbü'l-Kısme (كتاب القسمة)	var	var	var	-	var
14	Babü İcârati'l-faside (باب الإجازات الفاسدة)	var	var	var	-	var
15	Kitâbü'l-Vedia (كتاب الوديعة)	var	var	-	var	-
16	Kitâbü'l-İkrar (كتاب الإقرار)	var	var	var	-	var
17	Kitâbü's-Sulh (كتاب الصلح)	var	var	var	var	-
18	Kitâbü'l-Mudârebe (كتاب المضاربة)	var	var	-	var	var
19	Kitâbü'l-Müzâraa (كتاب المزارعة)	var	-	var	var	var
20	Kitâbü's-Şirb (كتاب الشرب)	var	var	var	-	var
21	Kitâbü'l-Eşrîbe (كتاب الأشربة)	var	var	-	-	var
22	Kitâbü'l-Kıssas ve'd-Diyyât (كتاب القصاص والديات)	var	var	var	-	var
23	Kitâbü'l-Feraiz (كتاب الفرائض)	var	var	-	-	var

Kitâbü'l-Vâkıât'ın önsözünde tüm bölümlerde (kitablarda) telifinde kullanacağı 5 kaynağı sırasıyla verileceği belirtilmiştir. Ancak Tablo 6'ya bakıldığında 23 bölümün yazımında 5 telif kaynağın tümünden mesele aktarılmadığı görülmektedir.

Bu bölümlerdeki bazı babların eksik olmasının iki temel nedeni olabilir:

Birinci: Müellif *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın bazı bölümlerinin (*Kitâblar*) altına telif kaynaklarında dikkate değer bir mesele bulamadığı için ilgili kaynaklar için bab oluşturmamıştır.

İkincisi: Müstensihlerin ihmali sebebiyle bu bablar kitaba yazılmamış olabilir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın muhtevası incelendiğinde 83 rivayete yer verilmiştir. Bu rivayetlerin bazıları sahabi kavlidir. Bazıları tarihî olaylarla ilgili rivayetlerden oluşur. Resûlullah'tan (a.s.) nakledilen hadisler ise *sahih*, *hasen*, *zayıf* ve birtakım muhaddisler tarafından çokça tenkit edilen rivayetlerden oluşmaktadır.

İki rivayet ise tebeü't-tabîîn âlimlerinden Süfyan es-Sevrî (ö. 161/778) ve Abdullah b. Mübarek'in (ö. 181/797) sözü olup *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta Hz. Peygamber'in (a.s.) sözü olarak meselenin delili sıfatıyla aktarılmıştır.³²⁹ Bu rivayetler şöyledir:

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالْأَدَابِ حَرَّمَ السِّنُّ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسِّنِّ حَرَّمَ الْفَرَائِضَ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ حَرَّمَ الْآخِرَةَ».

“Kim müşahaplar (*adâb*) konusunda gevşeklik yaparsa sünnetlerden mahrum edilir, kim de sünnetlerde gevşeklik gösterirse farzlardan mahrum kalır, kim farzlar hususunda gevşeklik yaparsa ahirette mahrum olanlardan olur”.

Bu rivayet mazeretsiz olarak sünnetleri terk etmenin caiz olmadığı hususunda delil olarak zikredilmiştir. Bu lafzın aynısını Zernûcî nakletmiştir.³³⁰

Beyhakî ise bu rivayetin Hz. Peygamber'in (a.s.) hadisi değil Abdullah b. Mübarek'in sözü olduğunu şöyle aktarır:

عن الحسن بن عرفة، يقول: سمعتُ ابنَ المُبَارَكِ، يقول: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالْأَدَابِ عُوقِبَ بِجُرْمَانِ السَّنَنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسَّنَنِ عُوقِبَ بِجُرْمَانِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ عُوقِبَ بِجُرْمَانِ الْمَعْرِفَةِ».

Hasan b. Arefe'den rivayetle Abdullah b. Mübarek şöyle buyurmuştur: “Kim müstahaplar (*adâb*) konusunda gevşeklik yaparsa sünnetlerden mahrum kalmakla

³²⁹ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 17^b.

³³⁰ Zernûcî, *Ta'limü'l-mute'allim*, s. 128.

cezalandırılır, kim de sünnetlerde gevşeklik gösterirse farzlardan mahrum bırakılır, kim farzlar hususunda gevşeklik yaparsa marifetten mahrum bırakılır”³³¹.

عن النبي ﷺ أنه قال: «تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ».

“Âlim ve adaletli sultanın elini öpmek sünnetir”.

Kitâbü'l-Vâkıât'ta bu rivayet âlimler ve adaletli sultanların elinin öpülmesinin caiz olduğuna dair olup Hz. Peygamber'e (a.s.) nispet edilmiştir. Gerçi *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta bu rivayet verildikten hemen sonra “Süfyan es-Sevrî de böyle derdi” denilmiştir; ancak rivayetin baş kısmında “Hz. Peygamber (a.s.) şöyle buyurdu”³³² denmesi hatalıdır. Hadis kaynaklarında bulamadığımız bu rivâyet Mevsilî'nin (ö. 683/1284) *el-İhtiyar li talil'il-Muhtar* adlı eserinde tebeû't-tabîîn neslinden Süfyan b. Uyeyne'nin (ö. 198/814) sözü olarak nakledilir.³³³ Bu söz diğer Hanefî fıkıh kitaplarında da geçmektedir.³³⁴

Bazı muhaddislerce çokça tenkit edilen rivayetler de kitapta yer almıştır. Örnek olarak şu iki rivayeti zikredebiliriz:

«نَاكِحُ الْيَدِ مُلْعُونٌ»

“Elini nikâhlayan melundur”³³⁵.

Molla Ali el-Kârî (ö. 1014/1605) “bu rivayetin aslı yoktur” demiştir. Aclunî (ö. 1162/1749) de benzer ifadelerle bunun uydurma olduğuna dikkat çekmiştir.³³⁶

«مَنْ صَلَّى خَلْفَ تَقِيٍّ عَالِمٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»

“Kim takvalı bir âlimin arkasında namaz kılsa peygamberlerden bir peygamberin arkasında namaz kılmış olur”³³⁷.

Meşhur hadis kitaplarında mevcut olmayan bu hadise Zeylaî (ö. 762/1360) *garîb* yani “benzeri başka râviler tarafından rivayet edilmemiş hadis” şeklinde

³³¹ Beyhakî, *el-Cami li şu'abi'l-iman*, IV/559.

³³² *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 151^a.

³³³ Mevsilî, *el-İhtiyar li t'alil'il-Muhtar*, IV/157.

³³⁴ bk. Şeyhîzâde, *Mecmeu'l-enhur*, IV/204-205; Aynî, *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*, XII/198.

³³⁵ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 42^b.

³³⁶ Ali el-Kârî, *el-Esrarü'l-merfua fi'l-ahbari'l-mevzua*, s. 360; Aclûnî, *Keşfü'l-hafâ*, II/388.

³³⁷ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 17^b.

nitelemiştir.³³⁸ Sehâvî (ö. 902/1497) ise “bu lafızla bir hadis bilmiyorum”³³⁹ demiştir. Molla Ali el-Kârî “batıl olup bilinmemektedir, aslı yoktur”³⁴⁰ demiştir.

Tahkikli metinde de görüleceği üzere *Kitâbü'l-Vâkıât*'taki kırk kitap ve 6 babda yer alan meseleleri numaralandırmış değiliz. Böylece kitapta yer alan meselelerin sayısı ile ilgili net bir rakam veremeyiz. Ancak Microsoft Word programının paragraf sayımı aracılığıyla tarafımızdan eklenen dipnotlar, fihristler ve kaynakça hariç tutulduğunda *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta yaklaşık beş bin (5000) meselenin varlığından söz edebiliriz.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın muhtevası incelendiğinde 2 defa İmam Malik'in (ö. 179/795) 2 defa da İmam Şafî'nin (ö. 204/820) ismi geçmiş, bir yerde İmam Şafî'nin farklı düşündüğüne atıf³⁴¹ yapılmıştır. Diğer mezheplerin görüşlerine yer verilmemiştir. Bunun sebebi *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın Hanefî meşayihinin görüşlerini toplamak amacıyla telif edilmiş olmasıdır.

E. Elyazma Nüshaları ve Tezde Esas Alınan Nüshalar

Kitâbü'l-Vâkıât'ın dünya kütüphanelerinde çok sayıda nüshası bulunmaktadır. Bunlar arasında müellif hattına ulaşamadık. Bazı nüshalarda mukabele kaydı vardır. Biz öncelikle bulunduğu kütüphanelerdeki nüshalarını tanıtacağız, daha sonra tahkikte esas aldıklarımızın tavsiflerine geçeceğiz.

1. Nüshaları ve Bulunduğu Kütüphaneler

es-Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının farklı elyazma eser kütüphanelerde bulunan toplam 36 nüshasını tespit etmiş bulunmaktayız. Bu nüshalardan 3 adedini tahkik çalışmamıza esas aldık.

Bu nüshalardan Türkiye elyazma eser kütüphanelerinde bulunan nüshalarını temin edip bizzat inceleme imkanımız oldu. Diğerlerinin sadece bilgilerine ulaştık.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın tespit edebildiğimiz nüshaları, bulunduğu kütüphaneler ve tavsifleri aşağıda verilmiştir:

³³⁸ Zeyla'î, *Nasbü'r-râye li ehâdisi'l-Hidâye*, II/26.

³³⁹ Sehâvî, *el-Mekasidü'l-hasene*, s. 486.

³⁴⁰ Ali el-Kârî, *el-Esrarü'l-merfua fi'l-ahbari'l-mevzua*, s. 234-235.

³⁴¹ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 174^a.

a. İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi

1- Atıf Efendi, nr. 1184: Tashih edilmiş mukabeleli nüshalarından biridir. Müstensih Ömer b. İbrahim b. Abdurrahman olup 303 varakta istinsah edilen bu nüshanın her varağında 21 satır vardır. Hicrî 717/1317 yılında istinsah edildiği ferağ kaydında belirtilmiştir. Nüshanın ilk varak, son varak ve farklı varaklarında Osmanlı defterdarı Mustafa Âtîf Efendi'nin³⁴² (ö. 1155/1742) vakıf mührü bulunmaktadır.

2- Bağdatlı Vehbi Efendi, nr. 573: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüshalarındandır. *Kitâbü't-Tahare* ile başlayıp *Kitâbü'l-Kismet* ile son bulmuştur. Ebû Bekir Muhammed b. Sehl tarafından 11 Ramazan 558 (03 Ağustos 1163) tarihinde istinsah edilmiştir. 139 varaktan oluşan bu nüshanın her varağında 31 satır vardır. Kitâb ve bab adları kırmızı mürekkeple yazılmıştır.

3- Fatih, nr. 2489: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüshardan olup *Kitâbü'l-Büyû*'dan kitabın sonuna kadar olan bölümleri ihtiva eder. 273 varaktan oluşan bu nüshanın her varağında 21 satır vardır. Kütüphane görevlileri tarafından eklenen bir notta “nüshanın 129. varağından 248. varağına kadar mantarlı yanık ve sayfalar birbirine geçmiş olduğundan mikrofildi çekilememiştir” denilmiştir.

4- Fatih, nr. 2490: Fatih Sultan Mehmed Han zamanında 869/1464 tarihinde istinsah edilmiştir. *Kitâbü'l-Vasâyâ*'dan sonra yazı tipi değiştiğinden iki müstensih tarafından istinsah edildiğini söyleyebiliriz. 226 varaktan oluşan bu nüshanın varaklarındaki satır sayısı 21 ila 28 arasında değişmektedir. Kitâb ve bab adları kırmızı mürekkeple yazılmıştır.

5- Fatih, nr. 2491: Bu nüsha tahkikte esas aldığımız nüshalardan biri olduğu için ileride hakkında detaylı bilgi verilecektir.

6- Fatih, nr. 2492: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın tam nüshalarından olup 450 varakta istinsah edilmiştir. 450^a varağındaki notta kitabın Yusuf b. Hüseyin'e ait olduğu belirtilmiştir. Nüşhada 3 yazı tipi olduğundan farklı kişilerce istinsah edildiği anlaşılmaktadır. Başında fihrist eklenen bu nüshanın metnine bakıldığında kitab ve babların kırmızı mürekkeple yazıldığı görülür.

³⁴² Abdülkadir Balgalmış, “Âtîf Efendi”, *DİA*, IV/59.

7- Hacı Selim Ağa nr. 34 ve 35: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın iki cilt toplam 476 varakta istinsah edilen mukabeleli nüshalarındandır. Müstensihi Muhammed b. Muhammed b. Ahmed olup 24 Safar 629 (04.12.1231) tarihinde yazımını tamamlamıştır.

8- Molla Çelebi, nr. 98: Bu nüsha 771/1369 tarihinde istinsah edilmiştir. 295 varaktan oluşmuş bu nüshanın her varağında 25 satır vardır. Kitâb ve bablar kırmızı mürekkeple yazılmıştır. Kapak sayfasından sonraki sayfada nüshanın Ebû Bekir el-Hamrâvî'ye ait olduğu kayıtlıdır. 1^b ve 95^a'da vakıf mührü vardır.

9- Molla Çelebi, nr. 99: *Kitâbü'l-Vakf* ile başlayan bu nüshanın *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın 2. cildi olduğu belirtilmiştir. Başta fihristle birlikte vakfedildiğine dair kayıt mevcuttur. Varaklarının yıprandığı da göünün bu nüshanın kitâb ve babları siyah ve kalın yaz ile yazılmıştır.

10- Şehit Ali Paşa, nr. 1085: Nüshanın baş tarafında Şehit Ali Paşa vakıf mührü vardır. 210 varaktan oluşan nüshanın her varağında 21 satır mevcuttur. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüshalarından olup *Kitâbü'l-Vakf* ile başlayıp *Kitâbü'l-Vasâya* ile sona ermiştir.

11- Şehit Ali Paşa, nr. 1086: Nüshanın baş tarafında ve sonunda Şehit Ali Paşa vakıf mührü vardır. Nüshada *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın tüm kitâbları mevcut olup 321 varakta istinsah edilmiştir. Her varakta 25 satır vardır. Sondan bablar mevcut değildir.

12- Şehit Ali Paşa, nr. 1087: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüshalarındadır. *Kitâbü'l-Büyû*'dan kitabın sonuna kadar olan bölümleri içermektedir.

13- Yeni Cami, nr. 689: Nüshanın başında ve sonunda Osmanlı Padişahı Sultan Ahmed'in 1137/1724 tarihli vakıf mührü vardır. Fihristin üst kısmında nüshanın Abdülkadir b. Feyzullah'a ait olduğu kaydedilmiştir. 287 varakta istinsah edilen bu nüshanın her varağında 23 satır mevcuttur. Kitâb ve bablar kırmızı mürekkeble yazılmıştır.

14- Yeni Cami, nr. 690: Nüshanın başında ve sonunda Osmanlı Padişahı Sultan Ahmed'in 1137/1724 tarihli vakıf mührü vardır. Baş tarafta fihrist de eklenmiştir. 285 varaktan oluşan bu nüshanın her varağında 23 satır mevcuttur. Kitâb ve babların kalın yazı ile yazıldıktan sonra altı kırmızı mürekkeble çizilmiştir.

15- Yozgat, nr. 791: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüslarındandır. Başta mukaddime ve *Kitâbü't-Tahare*'nin bazı babları yoktur. Bu nüsha *Kitâbü'l-Hibe* ile son bulmuştur. 277 varakta istinsah edilen bu nüshanın baş tarafında Hafız Efendi diye birinin mülkiyet kaydı vardır. Her varakta 19 satır yer almıştır.

16- Veliyyüddin Carullah nr. 918: Bu nüsha tahkikte esas aldığımız nüshalardan olup ileride tanıtılacaktır.

b. İstanbul Millet Kütüphanesi

17- Feyzullah Efendi, nr. 1086: Bu nüsha nesih yazısıyla 404 varakta 824/1421 tarihinde istinsah edilmiştir. Başta fihrist, Osmanlı devletinin İstanbul kadısı Feyzullah Efendi'nin milkiyet kaydı ve vakıf mührü vardır. *Kitâbü't-Tahare* ile başlayıp *Kitâbü'l-Vasâya* ile son bulmuştur. *Kitâbü'l-Ferâiz* ve devamındaki bablar yoktur. Ölçüleri 100×133,131×178 mm olup cildi yaldız cetveli, tam meşin kaplı, şemseli, şirazeli, miklepli'dir.

c. Beyazıt Devlet Kütüphanesi

18- Merzifonlu Kara Mustafa Paşa nr. 34 Dev Mer 312/18979: Bu nüsha tahkik çalışmamızda karşılaştırma nüshası olarak kullanıldığı için ileride "Tahkikte Esas Alınan Nüshalar" başlığı altında tanıtılacaktır.

19- Veliyyüddin Efendi, nr. 1583: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüslarından biridir. *Kitâbu'l-Vakıf* ile başlamıştır.

d. İstanbul Topkapı Sarayı Müzesi Yazma Eserler Kütüphanesi

20- III. Ahmed, nr. [(3547) A.1107/1] 2/419: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüslarından biridir. İstinsah tarihi ve müstensihi belli değildir. *Kitâbü't-Tahare* ile başlayıp *Kitâbü'l-Kısmet* ile son bulmuştur. Kapak sayfasında Osmanlılar dönemine ait bir adet vakıf mührü bulunmaktadır. 342 varakta yazılan bu nüshanın her varağında 16 satır bulunmaktadır.

e. İstanbul Müftülüğü Yazma Eserler Kütüphanesi

21- Yazma Eserler Bölümü, nr. 184, 297/511: Bu nüsha *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın mukabeleli nüshalarından biridir. Başta Süleymaniye medreselerinde müderrislik yapan Abdullah Muhammed'in mülkiyet kaydı vardır. Baş tarafta kitabın fihristine

de yer verilmiştir. 313 varaktan oluşan bu nüshanın her varağında 27 satır vardır. İstinsah tarihi 710 olup müstensihî tespit edilememiştir.

f. Ankara Milli Kütüphanesi

22- Elyazma ve Nadir Eserler Bölümü, nr. 06 Mil Yz B 860: Bu nüsha 279 varakta istinsah edilmiştir. Ankara Milli Kütüphane çevrimiçi katalogunda istinsah tarihinin 859 (1454) olarak verilmesi hatalıdır. Nüshanın ferağ kaydı da istinsah tarihi yoktur. Her varakta 27 satır vardır. Yazı türü sülüs, kâğıdı Abadî'dir. Şemseli, zincirekli bordo deri kaplı mukavva bir cilt içindedir. Yer yer söz başları kırmızıdır. Baş tarafta fihrist, vakıf ve mülkiyet kayıtları da mevcuttur.

g. İsparta Halil Hamit Paşa Kütüphanesi

23- Yazma Eserler Bölümü, nr. 32 Hk 1598: Bu nüsha Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesinde nr. 42 Kon 3939'de kayıtlıdır. Başta ve sonda Halil Hamit Paşa'nın vakıf mührü vardır. Baş tarafta kitabın detaylı fihristine yer verilmiştir. Fihristte bölümlerin varak numaraları da vardır. Fihristten sonraki varakta Sad b. İsa'nın 935/1528 tarihli mülkiyet kaydı vardır. 284 varaktan oluşan bu nüshanın ölçüleri 243×165, 210×140 mm olup söz başları kırmızıdır. Satırları yeşil bez kaplı, mukavva bir cilt içindedir. Yazı türü arapça nesihdir. Nüshanın sonunda Ebü'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*'inin sonunda yer alan tarih bölümü de bu nüshanın sonuna eklenmiştir. Bu yönüyle diğer nüshalarından farklıdır. İstinsah tarihi 1180/1766'dir.

h. Balıkesir İl Halk Kütüphanesi

24- Yazma Eserler Bölümü, nr. 10 Hk 1183: Bu nüsha *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın Tahare bölümünün *İstincâ* babı ile başlamıştır. Buna göre baştan bazı bablar eksiktir. Mevaris bölümünün sonuna kadar meselelere yer verilmiştir. Sondan da bazı bablar eksiktir. Fihristten önceki varakta Hafız Mahmud'un mülkiyet kaydı var. Nüshanın rütubetten etkilendiği dair izler var.

i. Diyarbakır Ziya Gökalp İl Halk Kütüphanesi

25- Yazma Eserler Bölümü, nr. 21 Hk 1373: Fihristin yer aldığı varakta Abdurrahman Paşa'nın vakıf mührü ve muhtelif mühürler bulunmaktadır. Hüseyin b. Kutbeddin b. İbrahim tarafından Huy'de 766/1364 tarihinde istinsah edilmiştir.

Yazı türü kaba kırma nesih olup kâğıdı abâdî'dir. 282 varaktan oluşan bu nüshanın her varağında 25 ila 31 satır vardır.

j. Manisa İl Halk Kütüphanesi

26- Yazma Eserler Bölümü, nr. 45 Hk 3022: Bu nüsha *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüshalarındandır. *Kitâbü'l-Vakıf* tan sonuna kadar olan bölümleri içerir. Kâğıt türü âbâdî olup, yazısı bozuk nesihdir. 190 varakta 882/1476 tarihinde istinsah edilen bu nüshanın her varağında 23 satır vardır. Nüshanın ölçüleri ise 207×145-165×105 mm'dir. Sağ kapağı düşmüş, sırtı kısmen dökülmüş, kahverengi meşin, üstü aşınmış deri kâğıt kaplıdır. Şirazesı dağınık, mukavva ciltlidir. Kâğıtları nohut rengi ve rutubet lekeli olup söz başları kırmızıdır.

k. Kütahya Vahid Paşa İl Halk Kütüphanesi

27- Yazma Eserler Bölümü, nr. 43 Va 3222: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın eksik nüshalardan biridir. *Kitâbü'l-Hibe* başlayan bu nüsha *Kitâbü'l-Eyman* ile sona ermiştir. 327 varaktan oluşan bu nüshanın her varağında 21 satır vardır.

l. Taşkent Birunî Şarkşınaslık Enstitüsü Kütüphanesi

28- Yazma Eserler Bölümü, nr. 7756: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın 654/1256 yılında istinsah edilen nüshasıdır. Varak sayısı 273'tür.³⁴³

m. Kum Maraş Kütüphanesi

29- Yazma Eserler Bölümü, nr. 303/9: Mütensihi Muhammed b. Abdullah olan bu nüsha 708/1308 tarihinde istinsah edildiği kaydedilmiştir. Varak sayısı 105'tir.³⁴⁴

n. Tunus Darü'l-kütübi'l-Vataniyye

30- Yazma Eserler Bölümü, nr. 202: Bu nüshanın 754/1353 tarihinde istinsah edildiği kaydedilmiştir. Varak sayısı 317'dir.³⁴⁵

o. Tunus Zeytune Üniversitesi Kütüphanesi

31- Yazma Eserler Bölümü, nr. 2451/609: Bu nüshanın varak sayısı 278'dir.³⁴⁶

³⁴³ Abdurrahman Ferfur, Muhammed Muti el-Hafız, *el-Müntekâ min mahtûtâtı maahadi'l-Birûnî li'd-dirasati's-şarkıyye* (nşr. Merkezü Cuma el-Macîd li's-Sekafeti ve't-Türas), Dubai 1416/1995, s. 146.

³⁴⁴ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/483.

³⁴⁵ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/483.

³⁴⁶ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/483.

p. Haydarabâd Salar Ceng Müzesi Kütüphanesi

32- Yazma Eserler Bölümü, nr. Fat.34/632: Bu nüshanın 764/1363 tarihinde istinsah edildiği kaydedilmiştir. Varak sayısı 259'dur.³⁴⁷

q. Bağdat Üniversitesi Kütüphanesi

33- Yazma Eserler Bölümü, nr. 555: Bu nüshanın hicrî VIII. (m. XIV) asırda istinsah edildiği kaydedilmiştir. Varak sayısı 8'dir.³⁴⁸

r. Musul el-Evkafü'l-Amme Kütüphanesi

34- Yazma Eserler Bölümü, nr. 39/6: Bu nüshanın 1149/1736 tarihinde Salih b. Abdullah el-Halebî tarafından istinsah edildiği kaydedilmiştir. Varak sayısı 339'dur.³⁴⁹

s. Bingazî Karyunus Üniversitesi Kütüphanesi

35- Yazma Eserler Bölümü nr. 458: Bu nüshanın 1184/1770 tarihinde Muhammed Salih tarafından istinsah edildiği kaydedilmiştir. Mukabeleli olduğu kaydedilen bu nüshanın varak sayısı 259'dur.³⁵⁰

t. Almanya Goethe Enstitüsü Kütüphanesi

36- Yazma Eserler Bölümü nr. Moll.190/1144: Bu nüshanın varak sayısı 259'dur.³⁵¹

2. Tezde Esas Alınan Nüshalar ve Nüsha Farkları

Daha önceki kısımda nüshalarını tanıttığımız gibi *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın otuzu aşkın elyazma nüshası dünya yazma eser kütüphanelerinde mevcuttur. Bu nüshalar arasında müellif hattı nüshası bulunmamaktadır. Tahkik çalışmalarında aslolan müellif nüshasını esas almaktır. Bizim esas aldığımız üç nüshadan biri mukabeleli, bir diğer nüshası tashih notları barındıran nüshadır. Üçüncüsü ise istinsah tarihi itibarıyla tüm nüshalar arasında en eski nüshadır. Her üç nüshanın temel özelliği müellifin vefatından kısa bir süre sonra istinsah edilmiş olmasıdır. Çalışmamızın bu bölümünde tahkikte esas aldığımız nüshalar detaylı bir şekilde tanıtılacaktır. Daha önce de belirttiğimiz gibi nüshaların tanıtımında Ankara Milli Kütüphanesi internet

³⁴⁷ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/483.

³⁴⁸ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/483.

³⁴⁹ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/484.

³⁵⁰ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/484.

³⁵¹ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, XI/484.

sitesi ve T.C. Kültür ve Turizm Bakanlığı Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı internet sitesindeki verilerden önemli ölçüde yararlandık.

a. Tahkikte Esas Alınan Nüshalar

Tahkik çalışmamızda üç nüsha esas alınmıştır. Veliyyüddin Carullah, nr. 918’de kayıtlı nüsha bilgisayar yazısıyla yazılmış daha sonra Fatih nr. 2491 ve Kara Mustafa Paşa nr. 312/18979’de kayıtlı iki nüsha ile karşılaştırma işlemi yapılmıştır. Burada Her üç nüshanın tavsifleri detaylı bir şekilde anlatılacaktır.

1. Süleymaniye Kütüphanesi

Veliyyüddin Carullah, nr. 918: 365 varaktan oluşan bu nüshanın her varağında 25 satır bulunmaktadır. Nüshanın baş tarafında kitabın detaylı fihristine yer verilerek varak numaraları doğru eklenmiştir. Nüshanın kapak sayfasında mülkiyet kaydı olarak Osmanlı âlim, kadı, fakih ve mantıkçı Veliyyüddin Carurullah’ın³⁵² (ö. 1151/1738) ismi ve mührü bulunmaktadır. Ayrıca kapak sayfa ve 365^b’de yer alan 1147/1734 tarihli mühürde şöyle bir ibareye yer verilmiştir:

أبو عبد الله ولي الدين جار الله، بشرط أن لا يخرج من الخزانة أنشأها بجنب جامع سلطان محمد
بقسطنطينية سنة 1147.

Bu mühür kitabın İstanbul Fatih Camii yanında 1147’de (1734) yılında kendisinin inşa ettirdiği kütüphaneye vakfettiğini göstermektedir.

Yine kapak sayfasında 1137/1758 tarihinde yazılı notta *Kitâbü’l-Vâkıât*’ı tertib edenin Yusuf el-Hâsî olduğu, bununla beraber *el-Fetâva’l-kübrâ* ve *el-Fetâva’s-sugrâ*’yı da tertip ettiği belirtilmiştir. Kapak sayfasında yer alan Cumhuriyet dönemine ait bir mühürde kitabın Millet Genel Kütüphanesi’nde kayıtlı olduğu görülür. Muhtemelen daha önce Millet Kütüphanesi’nde kayıtlıyken 1963 yılında Veliyyüddin Carurullah’ın vakfettiği tüm kitaplarla birlikte Süleymaniye kütüphanesine nakledilmiştir.³⁵³

Kitabın önsözünün (*Hutbetü’l-kitâb*, *Dibâcetü’l-kitâb*) Veliyyüddin Carurullah tarafından eklendiği kaydedilmiştir. Kitâb ve bab geçişleri siyah ve kalın yazı tipi ile yazılmıştır. Her meselenin bitiminde noktayı andıran bir işaret

³⁵² Hayatı hakkında bk. Tahsin Özcan, “Veliyyüddin Cârullah”, *DİA*, XLIII/38-40.

³⁵³ bk. Tahsin Özcan, “Veliyyüddin Cârullah”, *DİA*, XLIII/38.

birakılmıştır. Nüshanın 60^b varağında Veliyyüddin Carullah tarafından bir mesele ilgili not eklenmiştir. Nüshanın 80^b, 84^b, 85^b, 120^a, 245^a, 283^a, 285^b, 297^b, 310^b, 313^a, 316^a, 362^a varaklarında nüshadaki kelime ve ibare bazındaki eksiklikler giderilerek bazılarının sonuna tashih notu eklenmiştir. Tam nüsha olup gözden geçirilerek tashih edilmiş bir nüsha özelliğine sahiptir. Mukabele kaydı yoktur. Müllellifin vefatından kısa bir süre sonra 564/1168 yılında istinsah edilen nüshanın ferağ kaydında şu bilgilere yer verilmiştir:

وقع الفراغ من كتابته يوم الأحد وقت صلاة الضحى الخامس عشر خلون من شهر الشوال سنة أربع وستين وخمسائة، رحم الله من نظر في هذا الكتاب ودعا لكتابته بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات. صياد علم (صيار علم؟) أحمد بن أبو بكر الكاساني، رحمه الله ورضي عنه وأرضاه، تم الواقعات بعون الله وحسن توفيقه.

Bu kayda göre nüsha Pazar günü 15 Şevval 564 (09 Eylül 1168) tarihinde istinsah istinsah işlemi tamamlanmıştır. Müstehsihi Türkistan'ın Kâsân beldesine mensup Sayyad Alem (Sayyar Alem?) Ahmed b. Ebû Bekir el-Kâsânî'dir.

2. Süleymaniye Kütüphanesi

Fatih nr. 2491: Bu nüsha *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın tam nüshalarından biri olup 269 varaktan oluşmuştur. Her varakta 28 ila 35 satır bulunmaktadır. Baştan sona tüm varakların satır sayıları eşit değildir. Kapak sayfasında kitabın adı *Kitâbü'l-Vâkıâtü'l-Hüsâmiyye* olarak kaydedilmiştir. Kitabın Abdülkadir b. Yusuf'a ait olduğu da bu sayfada yer almıştır. Aynı şekilde Süleymaniye Kütüphanesi mührü de bu sayfada mevcuttur.

Bir sonraki varakta kitabın fihristine yer verilerek varak numaraları doğru bir şekilde eklenmiştir. Takib eden varakta kitabın adı ve fihristi karışık notlarla birlikte yeniden yazılmıştır. Bu varakın sonunda T.C. Fatih Kütüphanesi mührü ve K-2588 demirbaş numarası bulunmaktadır. Kitabın önsözünün başladığı 1^b numaralı varakta Osmanlı padişahı Sultan Mahmud Han'ın (I. veya II. Mahmud) tuğrası bulunmaktadır. Tuğrada Araf süresinde geçen (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ) (هَدَانَا اللَّهُ) bir ayet³⁵⁴ vardır.

³⁵⁴ Araf, 7/43.

Tuğranın altında yazılan notta *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın Sultan Mahmud Han'ın vakfettiği belirtilmiştir. Meselelerin bitiminde nokta veya başka işaret mevcut değildir. Nüshanın gözden geçirilip tashih edildiği farklı varaklarda 100'den fazla yerde metne bir çizgi çizilerek kenarlarda eklenen kelime ve ibarelerden anlaşılmaktadır. Nüshanın 102^a numaralı yaprağı kısmen ve 102^b numaralı yaprağı ise tamamen boş bırakılmıştır.

Nüshanın 131^a numaralı varağının baş tarafında *Kitâbü's-Sayd* son bulmuştur. Devamında *Kitâbü'l-Vakf* gelecek denildikten sonra nüshanın fakih el-Hatib Ali b. Hüseyin'e okunduğuna işaret edilmiştir. Daha sonra talakla ilgili bir mesele yazılmıştır. 131^b numaralı varakta ise hatim duası yer almıştır. 132^a numaralı varak boş bırakılmıştır. 132^b'de el-Mebsût'tan bir mesele aktarılmıştır.

Nüshanın 133^a'dan 175^b'ye kadar olan kısmında yazı tipi değiştiği için nüshanın iki kişi tarafından istinsah edildiği anlaşılmaktadır. Bazı *Kitâbların* başında besmele (بسم الله الرحمن الرحيم) ibaresi vardır. Kitâb ve bab adları siyah ve kalın yazıyla yazılmıştır.

Nüshanın Ferağ kaydında şöyle bir not yazılmıştır:

وقد استتب الفراغ بحمد الله وتيسيره ومنه وتوفيقه يوم الإثنين الثالث عشر من ذي القعدة من شهر سنة ست وخمسين خمسمائة علي يدي أبي المساعي أمجد بن محمد الخزاعي السمرقندي أعلى الله شأنه ورجح بالتقوى ميزانه وغفر لمن تصفح هذا الكتاب واستغفر له .

Bu kayda göre nüshanın Pazartesi günü 13 Zilkade 556 (2 Ocak 1161) tarihinde Ebü'l-Mesaî Emced b. Muhammed el-Huzâî es-Semerkindî tarafından yazımının tamamlandığı görülmektedir.

3. Beyazıt Devlet Kütüphanesi

Merzifonlu Kara Mustafa Paşa nr. 312/18979: Müstensihi Ömer Rodosî olan bu nüsha nesih yazısıyla 416 yaprakta, Cumartesi günü 19 Rebiü'l-Evvel 593 (30 Ocak 1197) tarihinde yazılmıştır. İstinsah yeri Akşehir'dir. Her varakta 23 satır olan bu nüshanın ölçüleri ise 250×165 mm'dir. Siyah meşin, şemseli, mıkblebli bir cildi vardır. Söz başları kırmızı mürekkeple belirlenmiştir. Başta kapak sayfada Ahmed b. Muhammed ve Muhammed b. Muhammed'in mülkiyet kayıtları yanı sıra

Osmanlı Sadrazamı Kara Mustafa Paşa'nın³⁵⁵ (ö. 1095/1683) vakıf mührü vardır. 416^a'da Muhammed b. Muhammed'in mülkiyet kaydı tekrarlanmıştır. Kara Mustafa Paşa'nın Allah rızası umularak yazılan (وقف هذا الكتاب لوجه الله الأجل الأكبر قره مصطفى باشا) vakıf mührü farklı varaklarda 17 kez³⁵⁶ tekrarlanmıştır.

Nüshanın farklı varaklarında (بلغت المقابلة، قبولت، قبول بحمد الله تعالى، قبول إلى هنا،) şekillerinde 37 yerde³⁵⁷ yazılan bu kayıtlar mukabeleli bir nüsha olduğunu göstermektedir.

Bu nüsha'da *Kitâbü'r-Rehn*, *Kitâbü'l-Mudârebe* ve *Kitâbü'l-Ferâiz* (*Kitâbü'l-Mevâris*) yoktur. Muhtemelen müstensihlerin ihmal ve hatası sebebiyle bu bölümler nüshaya yazılmamıştır.

b. Nüsha Farkları

Kitâbü'l-Vâkıât'ın tahkikinde esas aldığımız nüsha farklılıkları karşılaştırmayı zorlaştırmıştır. Bu farkları es geçemediğimiz için çok sayıda dipnot kullanmak zorunda kaldığımızı ifade etmek istiyoruz. Nüslardaki farkların bir kısmı kelime bazındayken, bazıları ise bir veya iki satırı geçebilmektedir. Tahkikte esas aldığımız nüshalarda geçen bu farkların bir kısmına aşağıdaki tabloda yer verilmiştir:

Tablo 7: Tahkikte Esas Alınan Nüshalardan Nüsha Farklarına Örnekler			
Nr.	ج	ف	ب
1	وخوف في	خرق في	خرق من
2	ضرورة غير للأجانب من وجهها	ضرورة إلا وجهها	ضرورة غير من كان إذا للأجانب وجهها
3	لم يذكر الأب لها أنه ممن يزوجه	لم يذكر الزوج للأب	لم يذكر الزوج الأب
4	بأن كان	فكان	إن كان

³⁵⁵ Hayatı hakkında bilgi için bk. Abdülkadir Özcan, “Kara Mustafa Paşa”, *DİA*, XXIX/246-249.

³⁵⁶ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Beyazıt Devlet Ktp., M. Kara Mustafa Paşa, nr. 312/18979, vr. 18^a, 4^a, 78^a, 95^a, 110^a, 130^a, 142^a, 167^a, 205^a, 235^a, 271^a, 297^a, 328^a, 353^a, 373^a, 386^a, 413^b.

³⁵⁷ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Beyazıt Devlet Ktp., M. Kara Mustafa Paşa, nr. 312/18979, vr. 16^a, 25^a, 33^b, 52^a, 55^a, 57^b, 65^a, 70^a, 74^b, 78^b, 83^b, 97^a, 99^b, 109^a, 110^b, 114^b, 115^b, 116^b, 117^b, 121^a, 121^b, 128^a, 128^b, 129^a, 130^a, 134^a, 230^a, 230^b, 233^a, 233^b, 235^b, 241^b, 249^a, 272^a, 273^b, 274^a, 281^b.

5	استشمه فادخله على تعمد منه	استشمه فادخله حلقه بعمل منه	استشمه ودخل حلقه على تعمد
6	يسقي الأرض من نهر	يسقي بماء الأرض نهرا	يسقي بماء النهر

Bu nüsha farklarına ek olarak tahkikte esas alınan nüshalarda (خرج عن الحبس،) gibi eş anlamlı ifadelerin de kullanıldığı görülmektedir.

Nüshalarda tashife³⁵⁸ sebep olabilecek (هذا أول، هذا أقل، بائع، رابع، هذا اليوم، هذا) gibi ibareler mevcut olup nüshaların okunmasını da zorlaştırmıştır.

F. Kaynakları

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı yazarken kendisinin şerhlerinden oluşan 10 esere ek olarak 30 eser yani toplamda 40 eserden faydalanmıştır. Doğrudan telifinde kullandığı 5 eseri farklı rumuzlarla belirtmiştir. Diğer eserlere ise *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın farklı yerlerinde atıf yapmıştır. Ayrıca bazı fakihlerin eserini zikretmeden görüşlerini aktarmıştır. Biz bir sonraki başlık altında bu kaynakları detaylı olarak tanıtacağız.

1. Telif Kaynakları

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın dibacesinde verdiği bilgilere göre eserini aşağıdaki beş temel kaynaktan yararlanarak telif ettiğini belirtmiştir. Bu kaynakların her birine bir harf ile işarette bulunmuştur. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın telifinden olduğu gibi *el-Fetâva'l-kübrâ*'yı telif ederken de aynı kaynaklardan yararlandığını belirtmek istiyoruz.

a. *Kitâbü'n-Nevâzil*, Ebü'l-Leys Semerkandî (النون)

Ebü'l-Leys Semerkandî Hanefî fıkhi sahasında eşsiz çalışmalar yaparak gelişimine katkı yapmıştır. Onun *Kitâbü'n-Nevâzil*'i Hanefi mezhebinde nevâzil literatürü alanında ilk telif edilen eserdir. Eserde Ebü'l-Leys Semerkandî'nin kendisiyle birlikte meşayıhtan on kişinin görüşlerine yer verilmiştir.³⁵⁹

Kitâbü'n-Nevâzil'in Şemsü'l-İslam matbaası tarafından Haydarâbâd'da 1354/1936 yılında yapılan baskısı ve Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye tarafından es-Seyyid

³⁵⁸ Tashif: Birbirine benzeyen harflerden oluşan kelimelerin nokta veya harekelerinin değiştirilerek yazılması anlamına gelir. bk. Emrullah İşler, "Tashif", *DİA*, XL/128.

³⁵⁹ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 88-90.

Yusuf Ahmed'in tahkikiyle Beyrut'ta 2004 yılında yapılan neşri Ebü'l-Leys Semerkandî'ye ait değildir; çünkü her iki baskıda farklı sayfalarda Şemsüleimme Serahsî (ö. 483/1090), Pezdevî, es-Sadruşşehîd (ö. 536/1141) ve Fahrüddin Kâdîhan'dan (ö. 592/1195) nakiller³⁶⁰ yapılmıştır. Bu nakiller eserin Ebü'l-Leys Semerkandî'ye ait olmasını imkânsız kılmaktadır.³⁶¹ Haydarâbâd ve Beyrut'ta Ebü'l-Leys Semerkandî'ye nispet edilerek yapılan hatalı neşirler Burhânüddin Mergînânî'nin (ö. 593/1197) *Muhtârâtü'n-Nevâzil* adlı eseridir. *Muhtârâtü'n-Nevâzil* 2010 yılında Ahmed Salih Ahmed Gyunesh tarafından yüksek lisans tezi olarak tahkik edilmiş ve daha sonra İrşad Kitabevi tarafından İstanbul'da neşrildirmiştir. *Muhtârâtü'n-Nevâzil*'in en kapsamlı dört ciltlik neşri Halid Seyfullah er-Rahmanî'nin tahkikiyle New Delhi'de Müessesetü İfa tarafından 2013 yılında yapılmıştır.

b. 'Uyûnü'l-mesâil, Ebü'l-Leys Semerkandî (العين)

Ebü'l-Leys Semerkandî'nin Ebû Hanife ve öğrencilerinin zahirü'r-rivaye dışındaki görüşlerinin (nadirü'r-rivaye) derlediği önemli kaynaklardandır. Eseri, Abdürrezzak el-Kadirî, Haydarâbâd'da 1960'te; Selahaddin en-Nâhî Bağdat'ta 1385-1387/1965-1967 yılları arasında, Seyyid Muhammed Mühenna, Beyrut'ta 1998 yılında neşretmiştir.³⁶²

c. el-Vâkıât, Ebü'l-Abbâs en-Natîfî et-Taberî (الواو)

Natîfî'nin (ö. 446/1054) nevâzil literatürü ile ilgili telif ettiği önemli eseridir. es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının telif kaynaklarındadır. Natîfî'nin *el-Vâkıât*'ı kendisinden sonraki birtakım nevâzil yazarlarının başvurduğu kaynak eserlerden olup günümüze ulaşmamıştır. Başka bir ifadeyle henüz gün yüzüne çıkmadığını söyleyebiliriz. Süleymaniye Kütüphanesi Hasan Hüsnü Paşa nr. 1/345'te Natîfî'nin *el-Vâkıât*'ı şeklinde kaydedilen eser Eyyüp Said Kaya'nın belirttiğine göre içinde daha sonraki fakihlerden nakiller barındırması sebebiyle ona ait olması imkânsızdır. Kaya, Hasan Hüsnü Paşa nr. 1/345'te kayıtlı nüshanın Kadrî Efendi diye meşhur olan Abdulkadir b. Yusuf'un (ö. 1083/1704) *el-Fetâva'l-Kadriyye*'si (*el-Fetâva'l-*

³⁶⁰ bk. *Fetâva'n-Nevâzil* (Haydarâbâd 1354/1936), s. 138, 163, 350; (Beyrut 2004), s. 64, 208, 209, 240, 435.

³⁶¹ İshak Yazıcı, "Semerkandî, Ebü'l-Leys", *DİA*, XXXVI/474.

³⁶² Yazıcı, "Semerkandî, Ebü'l-Leys", *DİA*, XXXVI/474.

Kâdiriyye'si) olabileceğini söylemiştir.³⁶³ *Vâkıâtü'l-Müftîn* adıyla da anılan eser 1301/1884 yılında Bulak'ta neşredilmiştir.³⁶⁴

d. *el-Fetâvâ*, Ebû Bekir Muhammed b. Fazl el-Buharî (الباء)

Buhârâ İmamı olarak bilinen Ebû Bekir Muhammed b. Fazl'ın (ö. 381/991) *el-Fetavâ* ve *Fetâva'l-Fazlî* adlı eseri günümüze ulaşmayan önemli eserlerdendir. es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının telif kaynaklarından biri olup çok sayıda fikhî mesele aktarmıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın önsözünde es-Sadruşşehîd'in Muhammed b. Fazl'ın *Fetava'sı* ifadesi bunun eser mi fetvalar mı olduğu net değildir. Ancak es-Sadruşşehîd'in İbn Mâze diye şöhret bulan yeğeni Burhânüddin el-Mergînânî *Muhîtü'l-Burhânî*'de “*Fetâva'l-Fazlî*”nin Şehâdât bölümünde geçtiği üzere” (وفى هكذا ذكر في فتاوى (شهادات فتاوى الفضلي), ve “*Fetâva'l-Fazlî*”de böyle zikredildiğine göre (هكذا ذكر في فتاوى (الفضلي) ” şeklindeki³⁶⁵ atıflarından *el-Fetavâ* ve *Fetâva'l-Fazlî*'nin Muhammed b. Fazl el-Buharî'nin *fetvaları* (görüşleri) değil telif ettiği eseri anlaşılmalıdır. Nitekim Murteza Bedir de *Fetâva'l-Fazlî*'nin Muhammed b. Fazl'ın günümüze ulaşmayan telif eseri olduğuna vurgu yapmıştır.³⁶⁶

et-Tecnîs ve'l-mezîd'in tahkikli neşrini yapan Muhammed Emin el-Mekkî Ebû Bekir Muhammed b. Fazl'ın eserinin elyazma nüshalarını kataloglardan aradığını, fakat bu eserle ilgili herhangi bir nüshaya ulaşamadığını belirtmiştir.³⁶⁷ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât*'ta Süleymaniye Kütüphanesi Atıf Efendi nr. 1169'da *Fetâva'l-Fazlî* isimiyle, Aşır Efendi nr. 386/8'de *el-Fetâva*, *el-Fevâid* adıyla iki adet elyazma nüsha müellifi belirtilmeden kaydedilmiştir. Nüshaları maalesef inceleme imkanımız olmadı.³⁶⁸

e. *Fetâva Ehli Semerkand*, Müellifi Meçhül (السين)

es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının telifinde yararlandığı eserlerdendir. *Fetâva Ehli Semerkand* bazı araştırmacılar tarafından *Semerkant*'lı âlimlerin

³⁶³ Kaya, *Hanefî Mezhebinde Nevazil Literatürünün Doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin Kitabü'n-Nevazil*'i, s. 97; Özcan, Tahsin, “Natıfî”, *DİA*, XXXII/438.

³⁶⁴ Özel, “Kadri Efendi”, *DİA*, XXIV/141.

³⁶⁵ bk. İbn Mâze, *Muhîtü'l-Burhânî*, III/45, 59, 190, 243, 563, IV/232, 314, 320, VI/547, 548, 576, VIII/79.

³⁶⁶ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 90.

³⁶⁷ Mergînânî, *et-Tecnîs ve'l-mezîd* (Neşreden giriş), I/58.

³⁶⁸ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkıh ve usûlihi)*, VII/53, 820.

fetvaları şeklinde algılanmışsa da gerçeği yansıtmamaktadır. Muhammed Emin el-Mekkî *et-Tecnîs ve 'l-mezîd*'e yazdığı mukaddimede “*Fetâva Ehli Semerkand* isimli bir eseri kaynaklarda bulamadım, bu isimde bir eserin var olup olmadığını da bilmiyorm, muhtemelen bundan kasıt *Semerkant*’lı *fakihlerin* farklı zamanlarda dağınık bir şekilde verdikleri *fetvalar* olup es-Sadruşşehdid bu fetvaları kendi eserinde toplamıştır”³⁶⁹ demiştir. Ancak *Kitâbü 'l-Vâkıât*’ın içinde bir yerde “*Fetâva Ehli Semerkand*’da zikredildiğine göre” (ذكر في فتاوى أهل سمرقند) şeklinde³⁷⁰ geçmiştir ki, onun eser olduğunu açıkça göstermektedir.

Aynı şekilde es-Sadruşşehîd’in yeğeni Burhânüddin el-Buharî’nin *Muhîtü 'l-Burhânî*’de *Fetâva Ehli Semerkand*’ın Kerahiyye bölümünde geçtiği üzere” (وفى) (كراهية فتاوى أهل سمرقند), ve “*Fetâva Ehli Semerkand*’ın Nikâh bölümünde böyle geçtiği üzere (وفى نكاح فتاوى أهل سمرقند)” şeklindeki³⁷¹ atıflarından telif eser olduğu anlaşılmaktadır.

Elimizde mevcut elyazma kataloglarda *Fetâva Ehli Semerkand*’in müstakil bir nüshasına ulaşamadık. Ancak *el-Fihrisü 'ş-şâmil li 'l-mahtûtât*’ta Taşkent Birunî Doğu Araştırmaları Enstitüsü (Şarkşinaslık Enstitüsü) Kütüphanesi’nde nr. 2638’de kayıtlı *Fetâva Semerkandî* adlı bir elyazma eser bulunmaktadır.³⁷² Eseri temin edemediğimiz için muhtevası hakkında bilgimiz yoktur.

Kısaca tanıtımını yaptığımız *Kitâbü 'l-Vâkıât*’ın telif kaynaklarına bakıldığında Hanefî mezhebinin dört temel fıkıh merkezi veya ekolü nevâzil kapsamında karşımıza çıkar: *Belh Fıkıh Ekolü*, *Irak Fıkıh Ekolü*, *Buhârâ Fıkıh Ekolü*, *Semerkand Fıkıh Ekolü*.

Bunlar Ebü'l-Leys Semerkandî’nin (ö. 373/983) *Kitâbü 'n-Nevâzil* ve ‘*Uyûnü 'l-mesâil*’ adlı eserleri çerçevesinde *Belh Fıkıh Ekolü*, Ebü'l-Abbas en-Natîfî’nin (ö. 446/1054) *el-Vâkıât*’ı çerçevesinde *Irak Fıkıh Ekolü*, Ebû Bekir

³⁶⁹ Mergînânî, *et-Tecnîs ve 'l-mezîd* (Neşredenin girişi), I/58.

³⁷⁰ *Kitâbü 'l-Vâkıât*, vr. 74^a.

³⁷¹ bk. İbn Mâze, *Muhîtü 'l-Burhânî*, II/197, III/5, 59, 213, 374, 536, IV/208, 225, V/435.

³⁷² *el-Fihrisü 'ş-şâmil li 'l-mahtûtât (el-Fıkıh ve usûlihi)*, XII/85 Müstedrek kısmında.

Muhammed b. Fazl'ın (ö. 381/991) *el-Fetâvâ*'sı çerçevesinde *Buhârâ Fıkıh Ekolü* ve *Fetâva Ehli Semerkand* çerçevesinde *Semerkand Fıkıh Ekolü*'dür.³⁷³

Belh Fıkıh Ekolü: Ebü'l-Leys Semerkandî yukarıda adı geçen iki eseriyle *Belh Fıkıh Ekolü*'nü temsil etmesinin nedeni Semerkant'lı olmasına rağmen Belh'e gitmiş ve Belh meşayihından olan hocası Ebû Ca'fer el-Hinduvânî'den (ö. 362/972) fıkıh öğrenmiştir. Uzun süre Belh'te yaşayan Ebü'l-Leys Semerkandî orada vefat etmiş ve hocasının kabri yanında defnedilmiştir.³⁷⁴ Belh'li fakihlerin çoğunun fikhî görüşlerini biz Ebü'l-Leys Semerkandî'nin eserlerinden öğrenebilme imkânımız vardır. Ebü'l-Leys Semerkandî'nin ders aldığı Buhârâ'lı ve Belh'li hocalarından hareketle fıkıh silsilesi tespit edilebilir. Nitekim hocası Ebû Ca'fer el-Hinduvânî'nin fıkıh eğitimi silsilesinden³⁷⁵ onun fıkıh silsilesini aşağıdaki gibidir:

- 1- Ebü'l-Leys Semerkandî el-Belhî (ö. 373/983)
- 2- Ebû Ca'fer el-Hinduvânî el-Belhî (ö. 362/973)
- 3- Ebû Bekir el-A'meş (ö. 340/951)
- 4- Ebû Bekir el-İşkâf el-Belhî (ö. 333/944)
- 5- Muhammed b. Seleme el-Belhî (ö. 278/891)
- 6- Ebû Süleyman el-Cûzcânî (ö. 200/816)
- 7- Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (ö. 189/805)
- 8- Ebû Hanîfe (ö. 150/767)

Irak Fıkıh Ekolü: Ebü'l-Abbas en-Natîfî Irak Hanefî fakihlerinin önde gelenlerinden olup, “vâkıât veya nevâzil” türünde eser veren âlimlerdendir. Onun fıkıh tahsili silsilesi şöyledir:³⁷⁶

- 1- Ebü'l-Abbas en-Natîfî (ö. 446/1054)
- 2- Ebû Abdullah el-Cürcânî (ö. 398/1007)³⁷⁷
- 3- Ebû Bekir el-Cessâs (ö. 370/981)

³⁷³ bk. Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 95.

³⁷⁴ Vaiz-i Belhî, *Fezâil-i Belh*, s. 311-316; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/196; İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dimaşk 1992), s. 310; Davudî, *Tabakâtü'l-müfessirin*, II/346; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 220; Muhammed Mahrus Abdüllatif el-Müderriş, *Meşayihu Belh mine'l-Hanefiyye*, I/51,71.

³⁷⁵ Mehmet Erdoğan “Hinduvânî”, *DİA*, XVIII/118.

³⁷⁶ Tahsin Özcan, “Nâtîfî”, *DİA*, XXXII/438.

³⁷⁷ Hayatı hakkında detaylı bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, III/397-398.

- 4- Ebü'l-Hasan el-Kerhî (ö. 340/952)
- 5- Ebû Saîd el-Berdaî (ö. 317/929)³⁷⁸
- 6- Ebû Hâzim el-Kadî (ö. 292/905)³⁷⁹
- 7- Îsâ b. Ebân (ö. 221/836)
- 8- Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (ö. 189/805)
- 9- Ebû Hanife (ö. 150/767)

Bağdat'ta yaşayan Nâtîfî, burada ders vermiş ve 446/1054 yılında Rey'de vefat etmiştir.³⁸⁰ Eyyüp Sait Kaya ve Murteza Bedir'in de vurguladığı gibi onun *el-Vâkıât* adlı eserinde Irak fakihlerinden rivayet edilen nevâzil meselelerinin önemli bir kısmını bir araya getirdiği söylenebilir.³⁸¹

Buhârâ Fıkıh Ekolü: Ebû Bekir Muhammed b. Fazl'ın (ö. 381/991) *el-Fetâvâ*'sı ile Buhârâ Fıkıh Ekolü'nün temsilcilerindendir. Buhârâ'nın Kumar veya Kemar köyüne nispetle Kemârî nispetiyle tanınır. Zamanının güvenilir fakihlerinden olan Muhammed b. Fazl çevre bölgelerden çoğu fakih ondan ders almıştır. Fıkıh eğitimini el-Üstaz lakabıyla meşhur olan Abdullah b. Muhammed es-Sübezmûnî'den (ö. 340/952) almıştır. Muhammed İsmail b. el-Hüseyin ez-Zahid (ö. 402/1011), Ebû Ali el-Hüseyin en-Neseî (ö. 424/1032) yetiştirdiği talebelerdendir. Tabakât kitaplarında verilen bilgilere göre onun fıkıh silsilesi şöyledir.³⁸²

- 1- Ebû Bekir Muhammed b. Fazl (ö. 381/991)
- 2- Abdullah b. Muhammed es-Sübezmûnî (ö. 340/952)
- 3- Ebû Hafs es-Sagîr'den (ö. 263/877)
- 4- Ebû Hafs el-Kebîr'in (ö. 216/832)
- 5- Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (ö. 189/805)
- 6- Ebû Hanife (ö. 150/767)

³⁷⁸ Hayatı hakkında detaylı bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, I/163-166.

³⁷⁹ Hayatı hakkında detaylı bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/366-368; Kasım Kırbıyık, "Ebû Hâzim el-Kâdî", *DİA*, X/158.

³⁸⁰ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, I/113; İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dimaşk 1992), s. 102; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, II/71; Kınalızâde, *Tabakâtü'l-Hanefiyye*, II/62-64; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 36; Ziriklî, *el-A'lâm*, I/213.

³⁸¹ Kaya, *Hanefî Mezhebinde Nevâzil Literatürünün Doğuşu ve Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Kitabı'n-Nevâzil'i*, s. 97; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 95.

³⁸² Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II/107; Ali el-Kârî, *el-Esmarü'l-ceniyye*, II/613-614, Kınalızâde, *Tabakâtü'l-Hanefiyye*, III/10; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 184-185.

Semer kand Fıkıh Ekolü: *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta Fetâva Ehli Semerkand'la Semerkand fıkıh merkezinden ortaya çıkan fetvalara şahit olmaktayız. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın 5'te birini oluşturan bu eserin müellifi bilinmemektedir.

2. Diğer Kaynaklar

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta telif kaynakları dışında yaklaşık 35 eserden yararlanmışır. Bunların içinde kedisinin *Zâhirü'r-rivâye* diye bilinen İmam Muhammed'in eserlerine yaptığı şerhler ve başka eserler vardır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta zaman zaman Hanefî fakihlerinin kitaplarına değinilmeden fakihlerin isimleriyle görüşleri zikredilmiştir. Şüphesiz onun yararlandığı bu eserler ve görüşlerine başvurduğu fakihler *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın ilmî değeri açısından önem arz etmektedir.

a. Fıkıh Kitapları

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın 5 adet telif kaynağı ile birlikte aşağıdaki eserlere de müracaat etmiştir. Biz bu eserleri kronolojik sırasına göre müellifleriyle birlikte vereceğiz.

1. *el-Emâlî* (الأمالی), Ebû Yusuf (ö. 182/798)

Ebû Yusuf'un bu eserine 2 defa atıf yapılmıştır. Esere ait bir adet elyazma nüshası Süleymaniye Ktp., Veliyüddin Carullah nr. 632'de kayıtlıdır.³⁸³

2. *en-Nevâdir* (النوادر), Ebû Yusuf (ö. 182/798)

Ebû Yusuf'un bu eserine 2 defa atıf yapılmıştır. Eser hakkında herhangi bir bilgiye ulaşamadık.

4. *Zahirü'r-Rivâye* Kitaplar

Zahirü'r-rivâye Ebû Hanife, İmam Muhammed (ö. 189/805) ve Ebû Yusuf'un görüşlerini içine alan eserlerin ismidir. İmam Muhammed tarafından kaleme alınmıştır. Bu eserler rivayet açısından kuvvetli bulunduğu için *zâhirü'r-rivâye*, muhtevası Hanefî fıkının temelini teşkil ettiği için *mesâilü'l-usûl* yahut *el-Usûl* olarak isimlendirilmiştir.³⁸⁴

³⁸³ bk. *el-Fihristü's-şâmil li'l-mahtûât (el-Fıkıh ve usûlihi)*, I/695.

³⁸⁴ Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye* (Kahire 1970), I/45; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/911; Saffet Köse, *İslam Hukukuna Giriş*, s. 236; Eyyüp Said Kaya, "Zahirü'r-rivâye", *DİA*, XLIV/101.

a. *el-Asl* = *el-Mebsût* (الأصل=المبسوط)

İmam Muhammed'in *zahirü'r-rivaye* adıyla bilinen eserlerinden biridir. *el-Asl*, *Kitâbü'l-Asl* ve *el-Mebsût* adlarıyla tanınmıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 30 defa atıf yapılmıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta müellifi belirtilmeden mutlak olarak zikredilen *el-Mebsût* İmam Muhammed'in *el-Asl* adlı eseridir. *el-Asl* matbu olup 12 cilt halinde ilmî neşrini Mehmet Boynukalın tarafından 2012 yılında neşredilmiştir.

b. *el-Cami'u'l-Kebîr* (الجامع الكبير)

Kitâbü'l-Vâkıât'ta 4 defa atıf yapılmıştır. Eser matbudur.

c. *el-Cami'u's-sagîr* (الجامع الصغير)

Kitâbü'l-Vâkıât'ta 14 defa atıf yapılmıştır. Eser matbudur.

d. *ez-Ziyâdât* (الزيادات)

Kitâbü'l-Vâkıât'ta 14 defa atıf yapılmıştır. Eser henüz neşredilmemiş olup elyazma eser kütüphanelerinde 8 adet nüshası mevcuttur.³⁸⁵

e. *es-Siyerü'l-Kebîr* (السير الكبير)

En son telif ettiği eseri olup Serahsî'nin şerhi içinde günümüze ulaşmıştır.³⁸⁶ es-Sadruşşehîd bu esere 9 defa atıf yapmıştır.

Ayrıca es-Sadruşşehîd *zâhirü'r-rivâye*'ye 17 defa atıf yapmıştır.

5. *er-Rakkıyyât* (الرقيات), İmam Muhammed (ö. 189/805)

İmam Muhammed'in *Zâhirü'r-rivâye* dışında kalan görüşlerinin toplandığı eseridir. es-Sadruşşehîd 2 defa bu esere atıf yapmıştır.

6. *Kitâbü'l-Hiyel=el-Mehâric fi'l-hiyel* (كتاب الحيل=المخارج في الحيل), İmam Muhammed (ö. 189/805)

İmam Muhammed'in hile-i şer'iyye'ye ilişkin telif ettiği eseridir. Bu eserin ona nispeti tartışmalıdır. Nitekim Ebû Süleyman el-Cuzcânî (ö. 200/815) "kim İmam Muhammed'in *Kitâbü'l-hiyel* adlı bir eser vardır derse, onu kabul etmeyin, ona atfedilen ve insanların elinde olan eser Bağdat kırtasiyecileri (*verrak*) tarafından bir

³⁸⁵ Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, III/248-249; Sezgin, *Tarihu't-türasi'l-Arabî*, I/57-58.

³⁸⁶ Aydın Taş, "Şeybanî, Muhammed b. Hasan", *DİA*, XXXIX/40-41.

araya getirilmiştir” der. Serahsî (ö. 483/1090) *el-Mebsût*’ta bu konuya dikkat çekerek eserin İmam Muhammed’e ait olduğunu savunmuştur.³⁸⁷

Saffet Köse *el-Mehâric fi’l-hiyel*’in müellifi hakkındaki tartışmaları değerlendirdiği makalesinde eserin üslup, düzen, kendisine nispet edilen İmam Muhammed’in görüşleriyle ilgili bazı çelişkileri barındırması bakımından Hanefi mezhebi imamlarından birisine nisbetini güçleştirdiğini belirtmiştir. Ona göre bu eser üç Hanefi İmam’ının bazı görüşlerinden de istifade edilerek bir başkası tarafından daha sonra derlenmiştir.³⁸⁸

es-Sadruşşehîd *Kitâbü’l-Vâkıât*’ta üç defa müellif belirtmeden eserin adını *Kitâbü’l-Hiyel* olarak zikretmiştir. 1999 yılında Mektebetü’s-Sekafetü’l-Diniyye tarafından neşredilen *el-Mehâric fi’l-hiyel* adlı eserden es-Sadruşşehîd’in atıflarını kontrol ettiğimizde, aynı ibarelerin burada geçtiğini tespit ettik. Bu atıflardan es-Sadruşşehîd’in *el-Mehâric fi’l-hiyel*’in günümüze ulaşan nüshasından yararlandığını söyleyebiliriz.

7. *en-Nevâdir* (النوادر), İmam Muhammed (ö. 189/805)

Hanefi mezhebi imamlarından *Zahirü’r-rivâye* dışında kalan görüşleri içeren eserlerin adıdır. *el-Keysâniyyât*, *el-Haruniyyât*, *el-Cürcâniyyât* ve *er-Rakkiyyât* bunlardandır. es-Sadruşşehîd *Kitâbü’l-Vâkıât*’ta “Muhammed Nevadir’de zikretmiştir” (ونذكر محمد في النوادر) şeklinde bir defa atıf yapmıştır.

8. *en-Nevâdir* (النوادر), Hişam b. Ubeydullah er-Râzî (ö. 201/816)

Ebû Yusuf ve İmam Muhammed’in talebesi olan Hişam b. Ubeydullah’ın *zahirü’r-rivâye* dışında kalan görüşleri içeren önemli eseridir. es-Sadruşşehîd *Kitâbü’l-Vâkıât*’ta 2 defa atıf yapmıştır.

9. *el-Mücerred* (المجرد), el-Hasan b. Ziyad (ö. 204/819)

Hasan b. Ziyad’ın Ebû Hanife’den rivayet ettiği *Zahirü’r-rivâye* dışında kalan görüşleri içeren eseridir. es-Sadruşşehîd *Kitâbü’l-Vâkıât*’ta 2 defa atıf yapmıştır.

³⁸⁷ Serahsî, *el-Mebsût*, XXX/209, 244; Aydın Taş, “Şeybanî, Muhammed b. Hasan”, *DİA*, XXX/41.

³⁸⁸ Köse, “Fıkıh Literatürünün Tartışmalı İki Eseri: *el-Mecmû’u’l-Kebîr* ve *el-Mehâric fi’l-Hiyel*”, *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, Sayı: 3, 2004, s. 302-311.

10. *en-Nevâdir* (النوادر), İb Rüstem (ö. 211/826)

İbn Rüstem'in İmam Muhammed'den rivayet ettiği *Zahirü'r-rivâye* dışında kalan görüşleri içeren eseridir. es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 2 defa atıf yapmıştır.

11. *en-Nevâdir* (النوادر), İb Semâa (ö. 233/826)

İbn Semâa'nın İmam Muhammed'den rivayet ettiği *Zahirü'r-rivâye* dışında kalan görüşleri içeren eseridir.³⁸⁹ es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 3 defa atıf yapmıştır.

12. *el-Vakf=Kitâbü Ahkami'l-vakf* (الوقف=كتاب أحكام الوقف), Hilalü'r-Rey (ö. 245/859)

Hilalü'r-Rey'in (ö. 245/860) günümüze ulaşan tek eserine es-Sadruşşehîd 6 defa (كتاب الوقف، الوقف، وقف الهلال، مختصر الوقف) şekillerinde atıf yapmıştır. Eser Hindistan'nın Haydarâbâd kentinde 1355/1936 yılında Matbaatü Meclisi'd-Dâiretü'l-Maarfi'l-Osmaniyye tarafından neşredilmiştir.

13. *Kitâbü'n-Nafakat* (كتاب النفقات), el-Hassaf (ö. 261/874)

Hassaf'ın nafaka alanında telif ettiği müstakil çalışmasıdır. es-Sadruşşehîd 3 defa bu esere atıfta bulunmuştur. Eser matbu olup farklı neşirleri yapılmıştır. Sadettin Kalpakçı Murad Molla Kütüphanesi nr. 731/4 (vr. 94^b-120^a)'te kayıtlı bilinen tek nüshasını tahkik ederek yayına hazırlamıştır.³⁹⁰

14. *el-Muhtasarü'l-Kâfi* (المختصر الكافي), Hakim Şehîd (ö. 334/945)

el-Kâfi, *el-Muhtasar* veya *el-Muhtsarü'l-Kâfi* şekillerinde anılan bu eser Hakim Şehîd'in İmam Muhammed'in zahirü'r-rivâye diye meşhur olan 5 eserinin muhtasarı olmayıp sadece *el-Asl* (*el-Mebsût*) adlı eserinin muhtasarıdır. Konuyu ilişkin tartışmaları ele alan Orhan Ençakar ve Abdulkadir Yılmaz detaylı incelemeler ve İmam Muhammed'in kitaplarını *el-Kâfi* ile karşılaştırmalarından sonra Hâkim Şehîd'in yalnızca *el-Asl* (*el-Mebsût*) adlı eseri ihtisar ettiğini vurgulamışlardır.³⁹¹ Bu

³⁸⁹ Hayatı hakkında bilgi için bk. Cengiz Kallek, "İbn Semâa", *DİA*, XX/313-314.

³⁹⁰ Öztürk, Abdülvehhab, "Hassaf", *DİA*, XVI/395.

³⁹¹ bk. Mercânî, *Nazretü'l-hak fî farziyyeti'l-işâ ve in lem yeğibi's-şafak*, thk. Orhan Encakar ve Abdülkadir Yılmaz, s. 170-173, Dipnot nr. 1.

kanaatlerinin destekleyicisi olarak başta Serahsî'nin *el-Kâfî* şerhine yazdığı mukaddimesindeki bilgiler gelmektedir. Nitekim o mukaddimesinde Mervezî'nin *el-Mebsût*'una muhtasar yazdığını belirtmiştir.³⁹² es-Sadruşşehîd 4 defa bu esere *kale/zekere el-Hâkim fi Muhtasarihi* lafzıyla atıfta bulunmuştur.

15. *el-Müntekâ* (المنتقى), Hakim Şehîd (ö. 334/945)

Hâkim Şehîd'in nevadîr literatürüne dair yazdığı eseridir. Kureşî, Temimî, Katib Çelebî ve Leknevî, Hâkim Şehîd'in bu isimde bir eserin olduğunu belirtmişlerdir. Fakat Temimî ve Katib Çelebî yaşadıkları asra kadar ulaşmadığına vurgu yapmışlardır.³⁹³ *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 1 defa (ذكر هذه المسألة في كتاب المنتقى) şeklinde atıf yapılmıştır. es-Sadruşşehîd'in *el-Fetâva'l-kübrâ* adlı eserinde Hâkim *el-Müntekâ*'da şöyle söylemiştir” (قال الحاكم في المنتقى) şeklinde atıf vardır³⁹⁴. Toplam 4 varaklık *el-Müntekâ* adlı bir yazma nüsha Berlin Devlet Kütüphanesi nr. (Ms.or.quart 2070)'te Hâkim Şehîd'e nispet edilerek kaydedilmiştir.³⁹⁵

16. *el-Muhtasar* (المختصر), Ebü'l-Hasan el-Kerhî (ö. 340/951)

Fuat Sezgin, Kerhî'nin *el-Muhtasar*'ının günümüze kadar ulaşmayan önemli muhtasarlardan olduğunu belirtmiştir. Metin Kudurî'nin şerhi içinde mevcuttur. Necmeddin Güney yüksek lisans tezini hazırlarken yaptığı uzun araştırmalar rağmen bu eserin yazma nüshasına ulaşamadığına vurgu yapmıştır.³⁹⁶ es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 3 defa Kerhî'nin muhtasarına atıf yapmıştır.

Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi nr. 42 Kon 2273'de *Muhtasaru'l-Kerhî* adıyla kayıtlı eser Kerhî'ye ait olmayıp kataloglama sırasında hatalı olarak kaydedilmiştir. Kütüphaneye gidip eseri bizzat incelediğimizde Kudurî'nin *el-Muhtasar* adlı eseri olduğunu tespit ettik.

³⁹² Serahsî, *el-Mebsût*, I/3.

³⁹³ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, (Haydarâbâd ts.), II/441, Temimî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I/45; Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1282; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s.

³⁹⁴ es-Sadruşşehîd, *Fetâva'l-kübrâ*, Süleymaniye Ktp., Karaçelebîzâde, nr. 210, vr. 144^b.

³⁹⁵ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, X/456.

³⁹⁶ Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, III/267; Sezgin, *Tarihu't-türasi'l-Arabî*, I/3. Cüz/102; Güney, Necmettin, *Kudûrî'nin “Şerhu Muhtasari'l-Kerhî” Adlı Eserinin ‘Siyer’ Bölümünün Edisyon Kritiği* (Selçuk Üniversitesi. SBE, YL Tezi, Konya, 2006), s. 69-70.

Aynı şekilde Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Kara Mustafa Paşa nr. 255'te kayıtlı bir eser Kerhî'ye nispet edilmektedir.³⁹⁷ Söz konusu kayıtlı nüshanın ona aidiyeti nüshanın incelenmesinden sonra ortaya çıkacağını umuyoruz, bizim inceleme imkânımız olmadı.

17. *el-Cami'u's-sagîr* (الجامع الصغير), Ebü'l-Hasan el-Kerhî (ö. 340/951)

el-Cami'u's-sagîr İmam Muhammed'in *zahirü'r-rivaye* diye anılan 5 temel eserinden biridir. Katib Çelebî'ye göre Ebü'l-Hasan Kerhî'ye nispet edilen *el-Cami'u's-sagîr* onun bu eser üzerine yaptığı tertib çalışmasıdır.³⁹⁸ Diğer bazı müelliflere göre Ebü'l-Hasan Kerhî'ye nispet edilen *el-Cami'u's-sagîr* onun bu esere yazdığı şerhtir.³⁹⁹ Eserin günümüze kadar ulaşmadığını veya daha doğrusu henüz gün yüzüne çıkmadığını söyleyebiliriz.

18. *Muhtelefü'r-rivâye* (مختلف الرواية), Ebü'l-Leys Semerkandî (ö. 373/983)

Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin müctehidler arasındaki ihtilafları ele alan hilafiyât alanında telif ettiği eseridir. Bu eser birkaç müellife nispet edilmiştir. *Muhtelefü'r-rivâye*'nin ilmî neşrini hazırlayan Abdurrahman b. Mübarek el-Ferec'e göre kütüphanelerde bulunan nüshaların hepsi aynı olup Ebü'l-leys Semerkandî'ye aittir. Alaaddin el-Üsmendî (ö. 552/1157?) bu esere ilavelerle yeniden kaleme almıştır.⁴⁰⁰

el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (*el-Fıkh ve usûlihi*), adlı çalışmayı hazırlayanlar *Muhtelefü'r-rivâye*'e ait 12 nüshayı Ebü'l-Leys es-Semerkandî'ye, 18 nüshayı da Alaaddin el-Üsmendî'ye nispet etmişlerdir.⁴⁰¹ Davut İltaş kataloglarda Üsmendî'ye nispet edilen *Muhtelefü'r-rivâye*'nin Necmüddin Ebû Hafs Ömer en-Nesefî'nin (ö. 537/1142) hilaf alanında ilk manzum telif olan *el-Manzûme fi'l-Hilafiyat* adlı eserine yazdığı şerh olduğunu belirtmiştir. Üsmendî'nin bu eseri *Şehu Manzumetü'n-Nesefî, Hasrû'l-mesâil ve kasrû'd-delâil* adlarıyla bilinmektedir.⁴⁰²

³⁹⁷ bk. *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât* (*el-Fıkh ve usûlihi*), IX/346.

³⁹⁸ Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/563.

³⁹⁹ Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 108; Ziriklî, *el-A'lam*, IV/193; Habeşî, *Câmi'u's-şurûh ve'l-havaşî*, II/725; H. Yunus Apaydın, "Kerhî", *DİA*, XXV/287.

⁴⁰⁰ Yazıcı, "Semerkandî, Ebü'l-Leys", *DİA*, XXXVI/474.

⁴⁰¹ *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât* (*el-Fıkh ve usûlihi*), IX/379-381.

⁴⁰² Davut İltaş, "Üsmendî", *DİA*, XLII/389.

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 1 defa Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin *Muhtelefü'r-rivâye*'sine atıf yapmıştır.

19. Şerhu Edebi'l-Kâdî li'l-Hassaf (شرح أدب القاضي للخصاف), Ebü'l-Hüseyin el-Kudûrî (ö. 428/1036)

Kudûrî'nin Hassaf'ın *Edebü'l-Kâdî* adlı eserine yazdığı şerhtir. Katib Çelebî Hassaf'ın *Edebü'l-Kâdî*'sine yazılan şerhleri tanıtırken değinmiştir.⁴⁰³ Eserin herhangi bir nüshasına ulaşılammıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta “*Kudûrî şerhu Edebi'l-kâdî böyle söylemiştir*” (هكذا ذكر القدوري في شرح أدب القاضي) şeklinde 1 defa atıf yapılmıştır.

20. Şerhu Muhtasarü'l-Kerhî (شرح مختصر الكرخي), Ebü'l-Hüseyin el-Kudûrî (ö. 428/1036)

Kerhî'nin henüz gün yüzüne çıkmayan *el-Muhtasar*'ına Kudûrî'nin yazdığı şerhtir. Necmeddin Güney, Kudûrî'nin *Şerhu Muhtasari'l-Kerhî*'sinin Siyer bölümünü yüksek lisans tezi olarak tahkik etmiştir.

Esere ait bazı elyazma nüshalar şöyledir:

Süleymaniye Ktp., Laleli, nr. 1000, Damad İbr him Paşa, nr. 563; Köprülü Ktp., Hacı Ahmed Paşa , nr. 93-95; Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüdd i n Efendi , nr. I 226- I 229; Atıf Efendi Ktp., Atıf Efendi, nr. 910; Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 804; Murad Molla Ktp., nr. 895-897.⁴⁰⁴

Kitâbü'l-Vâkıât'ta Kudûrî'nin *Şerhu Muhtasari'l-Kerhî*'sine (ذكر القدوري في شرحه, في شرح القدوري) şeklinde 2 defa atıf yapılmıştır.

⁴⁰³ Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I/46. Ayrıca bk. Habeşî, *Câmi'u's-şurûh ve'l-havaşî*, I/107; Cengiz Kallek, “Kudûrî”, *DİA*, XXVI/322.

⁴⁰⁴ Sezgin, *Tarihu't-türasi'l-Arabî*, I/ 3. Cüz s.102; *el-Fihristü's-şâmil li'l-mahtûât (el-Fıkh ve usûlihi)*, V/462-463; Habeşî, *Câmi'u's-şurûh ve'l-havaşî*, III/1632; Kallek, “Kudûrî”, *DİA*, XXVI/322.

21. *Şerhu Muhtasaru't-Tahavî* (شرح مختصر الطحاوي), Ebû Nasr Ahmed b. Mansur el-İsbicâbî (ö. 480/1087)

Ebû Ca'fer Tahavî'nin *el-Muhtasar*'ına Ahmed b. Mansûr İsbicâbî'nin yazdığı şerhtir. Eser matbu olmayıp bazı bölümleri tahkik edilmiştir. Eser ait çok sayıda elyazma nüsha kütüphanelerde bulunmaktadır.⁴⁰⁵

Kitâbü'l-Vâkıât'ta İsbicâbî'nin *Şerhu Muhtasari't-Tahavî*'sine (في شرحه، في شرح الطحاوي، في شرح مختصر الطحاوي) şekillerinde 7 defa atıf yapılmıştır.

22. *Şerhu Kitâbi's-Sirket* (شرح كتاب السرقة), Şemsüleimme es-Serahsî (ö. 48/1090)

Şerhu Kitâbi's-Sirket Şerahsî'nin *el-Muhtasaru'l-Kâfi*'ye yazdığı *el-Mebsût*'un bölümlerindendir. Eser matbu olup Kahire'de (1324-1331/1906-1912) otuz cilt halinde neşredilmiştir.⁴⁰⁶ *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta Serahsî'nin *el-Mebsût* adlı şerhine *Şerhu Kitâbi's-Sirket* şeklinde 1 defa atıf yapılmıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta müellifi belirtilmeden mutlak olarak zikredilen *el-Mebsût* İmam Muhammed'in *el-Asl* adlı eseri olması kuvvetle muhtemeldir.

23. *Şerhu Edebi'l-Kâdî li'l-Hassaf* (شرح أدب القاضي للخصاف), es-Sadruşşehîd

Hasaf'ın *Edebü'l-kâdî* adlı eserine es-Sadruşşehîd tarafından yazılan şerhtir. Muhyî Hilal es-Serhan geniş bir muhkaddime ile ilmî neşrini yapmıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 5 defa atıf yapılmıştır.

24. *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الصغير النسخة الثانية), es-Sadruşşehîd

Molla Ali el-Kârî (ö. 1014/1605) es-Sadruşşehîd'in İmam Muhammed'in *el-Cani'u's-sagîr*'i üzerine hacim itibariyle uzun (*mutavval*), orta hacimli (*mutavassıt*) ve kısa, özlü (*muhtasar*) olmak üzere üç şerh yazdığını belirtmiştir.⁴⁰⁷

⁴⁰⁵ Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, III/294-264; Sezgin, *Tarihu't-türasi'l-Arabî*, I/ Cüz s.95-96; *el-Fihrisü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, III/723; Habeşî, *Câmi'u's-şurûh ve'l-havaşî*, III/1622.

⁴⁰⁶ Muhammed Hamidullah, "Serahsî, Şemsüleimme", *DİA*, XXXVI/546.

⁴⁰⁷ Ali el-Kârî, *el-Esmârü'l-ceniyye*, II/530.

Ahmed Nasiruddin en-Nakib *el-Mezhebu'l-Hanefi* adlı araştırmasında es-Sadruşşehîd'in *el-Cami'u's-sagîr*'e büyük ve küçük olmak üzere iki şerh yazdığını belirtmiştir.⁴⁰⁸

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta *el-Cami'u's-sagîr*'e yazdığı şerhe atıf yaparken “*el-Cami'u's-sagîr*’ın şerhi ikinci nüsha” (في شرح الجامع الصغير النسخة الثانية) ve “*el-Cami'u's-sagîr*’ın şerhinde belirttiğimiz üzere” (وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير) şekillerinde işaret etmiştir. Bu ifadeden onun *el-Cami'u's-sagîr*'a iki adet şerh yazdığı anlaşılmaktadır. Müellif *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 14 defa şerhine atıfta bulunmuştur.

Şerhu'l-Cami'i's-sagîr 3 kişilik bir araştırmacı grubunca tahkik edilerek Beyrut'ta 2006 yılında, Daru'l-Kütübi'l-ilmîyye tarafından neşredilmiştir. *Kitâbü'l-Vâkıât*'taki atıfların çoğunun bu baskıdan bulduğumuzu ifade etmek istiyouz.

25. *Şerhu'l-Cami'i'l-Kebîr* (شرح الجامع الكبير), es-Sadruşşehîd

es-Sadruşşehîd'in İmam Muhammed'in eserine yazdığı şerhtir. Eser matbu olmayıp elyazma eser kütüphanelerinde nüshaları mevcuttur.⁴⁰⁹

Müellif *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta yaptığı şerhe 4 defa atıf yapmıştır.

26. *Şerhu'z-Ziyâdât en-Nüsatü'l-ûlâ* (شرح الزيادات الأولى), es-Sadruşşehîd

İmam Muhammed'in *Zâhirü'r-rivâye* diye meşhur olan 5 temel eserinden biri olan *ez-Ziyadat*'ın es-Sadruşşehîd tarafından yapılmış şerhidir. Kaynaklarda es-Sadruşşehîd'in *ez-Ziyadat*'a yazdığı şerh ile ilgili bilgi bulunmamaktadır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 2 defa atıf yapılmıştır.

27. *Muhtasaru'l-Vakf*=*Şerhu Muhtasaru'l-Vakf* (شرح مختصر=مختصر الوقف), es-Sadruşşehîd

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 2 defa (وقد ذكرنا هذه المسألة في مختصر الوقف) şeklinde Hilal'in (ö. 245/860) *Kitâbü*

⁴⁰⁸ Ahmed b. Muhammed Nasiruddin en-Nakib, *el-Mezhebu'l-Hanefi*, I/521; ayrıca bk. Özel, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV/426.

⁴⁰⁹ Brockelmann, *Tarihu'l-edebi'l-Arabî*, III/250; Sezgin, *Tarihu't-türasi'l-Arabî*, I/ 3. Cüz, s. 60; *el-Fihrişü's-şâmil li'l-mahtûtât (el-Fıkh ve usûlihi)*, V/130.

Ahkami'l-vakf'ına yazdığı şerhine atıf yapmıştır. Kaynaklarda es-Sadruşşehîd'in Hilal'in *Kitâbü Ahkami'l-vakf*'ına yazdığı şerhi hakkında bilgi yoktur.

28. *Şerhu Kitâbi'n-Nafakat li'l-Hassaf* (شرح كتاب النفقات), es-Sadruşşehîd

Hassaf'ın (ö. 261/875) *Kitâbi'n-Nafakât* adlı eserine es-Sadruşşehîd'in yaptığı şerhtir. Eser matbu olup iki defa ilmî neşri gerçekleştirilmiştir. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 4 defa bu esere atıf vardır.

29. *Şerhu Muhtasaru'l-Kâfi* (شرح مختصر الكافي), es-Sadruşşehîd

es-Sadruşşehîd'in *el-Muhtasaru'l-Kâfi*'yi şerh ettiğine dair kaynaklarda herhangi bir bilgi bulunmamaktadır. Ancak o *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta (وقد ذكرنا في المختصر) gibi ifadelerle 5 defa atıf yapmıştır. Onun “bu meseleyi *el-Muhtasaru'l-Kâfi*'de zikrettik” ifadesi Muhyî Hilal es-Serhan'ın da vurguladığı gibi “bu eser Hâkim Şehîd'in *Kâfi*'sinin şerhi olup henüz gün yüzüne çıkmamış ve ilim ehli arasında şöhret bulmayan veya kaybolan eserlerinden olması muhtemeldir.”⁴¹⁰

30. *el-Mebsût, el-Asl* (المبسوط، الأصل), es-Sadruşşehîd

Tespit edebildiğimiz kadarıyla es-Sadruşşehîd bu isimlerle bir eser bulunmamaktadır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta bu eserine 2 defa (وهي من مسائل المبسوط ذكرنا ثم ,) şeklinde atıf yapmıştır. Temimî'ye göre müteahhirun âlimlerin *Mebsût*'ları İmam Muhammed'in *el-Mebsût (el-Asl)* adlı eserine yazdığı şerhlerdir. Örneğin; Şeyhü'l-İslam Ebû Bekir Hâherzâde'nin (ö. 483/1090) *el-Mebsût* şerhine *el-Mebsûtu'l-Bekrî* denir. es-Sadruşşehîd ve diğerlerinin *Mebsût*'ları da gerçekte İmam Muhammed'in eserine yapılan şerhlerdir. *el-Cami'u's-sagîr*'in şarihlerinde de durum aynı olup müellifler kendi şerhlerine *el-Cami'u's-sagîr* derler.⁴¹¹

es-Sadruşşehîd 1 defa “*el-Asl*'da belirttiğimiz gibi ” (لما قلنا في الأصل) şeklinde bu esere atıf yapmıştır. Eser hakkında herhangi bir bilgiye ulaşamadık. İmam Muhammed'in *el-Mebsût* adlı eseri aynı zamanda *el-Asl* olarak bilindiği için es-Sadruşşehîd de muhtemelen bu esere veya eserdeki bir bölümün şerhine atıf yapmış olabilir.

⁴¹⁰ es-Sadruşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâfi*, thk. (Neşredenin girişi), II/46, 3 numaralı dipnot.

⁴¹¹ Temimî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I/45-46.

31. *Şerhu Kitâbi'l-Hayz* (شرح كتاب الحيض), es-Sadruşşehîd

es-Sadruşşehîd'in *Şerhu Kitâbi'l-Hayz* isimli bir eserinin olduğuna dair kaynaklarda bilgi verilmemektedir. Ancak es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 2 defa (ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض، ما ذكرناها في كتاب الحيض) şeklinde atıf yapmıştır. Bu eser muhtemelen İmam Muhammed'in *Kitâbü'l-Asl* adlı eserinin Hayız bölümünün (*Kitâbü'l-Hayz*) şerhidir.

32. *Kitâbü'l-Ferâiz* (كتاب الفرائض), es-Sadruşşehîd

es-Sadruşşehîd'in hayat ve eserleri hakkında bilgi veren klasik ve muasır kaynaklarda *Kitâbü'l-Ferâiz* adlı bir eser ona nispet edilmemektedir. es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın Kısmet bölümünün sin babında (باب القسمة بعلامة السين) 1 defa “bu meseleyi *Kitâbü'l-Ferâiz*'de zikrettik” (قد ذكرناها في كتاب الفرائض) şeklinde atıf yapmıştır. Bu atıftan onun bu isimle müstakil bir risale kaleme aldığı anlaşılmaktadır. es-Sadruşşehîd'in eserleri anlatılırken de buna değindik.

33. *Şerhu Kitâbi'l-Hîtan* (شرح كتاب الحيطان), es-Sadruşşehîd

Kaynaklarda bu isimle bir şerh es-Sadruşşehîd'e nispet edilmemektedir. Ancak o *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 2 defa buna atıf yapılmıştır. Muhtemelen bu eser müellif kendi eseri *Kitâbü'l-Hîtan*'a yazdığı bir şerh olabilir.

34. *Şerhu Kitabî's-Sarf* (شرح كتاب الصرف), es-Sadruşşehîd

es-Sadruşşehîd'in kaynaklarda bu isimle bir eseri hakkında bilgi bulunmamaktadır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 1 defa buna atıf yapılmıştır. Bu şerh İmam Muhammed'in *Kitâbü'l-Asl* (el-Mebsût) adlı eserinin içinde yer alan *Sarf* bölümünün şerhi olma ihtimali vardır.

b. Fakihler

Kitâbü'l-Vâkıât'ta bazı fakihlerin eserleri zikredilmeden görüşlerine yer vermiştir. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta bazı fakihlerin eserlerine atıf yapılırken isimleri belirtilmiştir. Ayrıca tabiun neslinden bazı âlimlerin ismi de geçmiştir. Bu fakihler ve âlimler tahkikli metnin dipnotlarında tanıtıldığı için burada isimlerini zikretmekle yetineceğiz.

Tablo 8: *Kitâbü'l-Vâkıât* Geçen Fakihler (Alimler)

Nr.	Müellif Adı	Atıf Sayısı
1	Alkame b. Kays (ö. 62/682)	1
2	Hasan-ı Basrî (ö. 110/728)	5
3	Ata b. Ebi Rebah (ö. 114/732)	1
4	İbn Şihab ez-Zührî (ö. 124/742)	1
5	Mücahid b. Cebr (ö. 103/721)	1
6	Süfyan es-Sevrî (ö. 161/778)	1
7	Abdullah b. el-Mübarek (ö. 181/797)	4
8	Ebû Hanife (ö. 150/767)	311
9	Hammad b. Ebi Hanife (ö. 170/786)	2
10	Ebû Yusuf (ö. 182/798)	251
11	Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (ö. 189/805)	310
12	Züfer b. Hüzeyl (ö. 158/775)	14
13	Hasan b. Ziyad (ö. 204/819)	18
14	Ebû Hafs el-Kebîr (ö. 216/832)	4
15	İsa b. Eban (ö. 221/836)	1
16	Ebû Muti el-Belhî (ö. 199/814)	4
17	Halef b. Eyyüb el-Belhî (ö. 205/820)	5
18	Şeddad b. Hakim el-Belhî (ö. 210/825)	2
19	Ebü'l-Kasım es-Saffar el-Belhî (ö. 336/947)	18
20	el-Fakih Ebu Cafer=Ebû Ca'fer el-Hinduvanî el-Belhî (ö. 362/973)	16
21	Ebû Bekir el-İskaf el-Belhî (ö. 333/944)	8
22	Ebu İsme=İsam b. Yusuf el-Belhî (ö. 215/830)	3
23	Nusayr b. Yahya el-Belhî (ö. 250/864)	15
24	Mekkî b. İbrahim el-Belhî (ö. 215/830)	1
25	Muhammed b. Seleme el-Belhî (ö. 278/891)	17

26	Ebû Bekir Şadân b. İbrahim el-Belhî	1
27	Ebû Nasr Muhammed b. Selam el-Belhî (ö. 305/917)	3
28	Ebü'l-Kasım Hekim Semerkandî (ö. 342/953)	1
29	Hişam b. Ubeydullah er-Razî (ö. 201/816)	8
30	Muallâ b. Mansur er-Râzî (ö. 211/826)	1
31	Muhammed b. Mukâtîl er-Razî (ö. 248/862)	7
32	Hilal b. Yahya er-Rey (ö. 245/858)	9
33	Ebû Abdullah Muhammed b. Şuca es-Selcî (ö. 266/879)	3
34	Ebû Bekir Ahmed b. Ömer el-Hassaf (ö. 261/875)	20
35	Ebü'l-Hasan er-Rustuğfenî (ö. 345/956)	1
36	Ebû Bekir Muhammed b. el-Fazl el-Buharî (ö. 381/991)	8
37	Ebû Bekir el-İyazî (ö. 361/971)	2
38	Ebû Ca'fer et-Tahavî (ö. 321/933)	10
39	Ebü'l-Hasan el-Kerhî (ö. 340/952)	10
40	Ebû Mansûr el-Mâtürîdî (ö. 333/944)	2
41	Hâkim Şehîd el-Mervezî (ö. 334/945)	3
42	Ebü'l-Leys Semerkandî (ö. 373/983?)	124
43	Ebû Ali en-Neseî (ö. 424/1033)	2
44	Ebû Nasr ed-Debusî (ö. 430/1039)	9
45	Ebü'l-Abbâs en-Nâtîfî (ö. 446/1054)	5
46	Ebü'l-Hüseyn el-Kudurî (ö. 428/1037)	4
47	Ebü'l-Hasan es-Suğdî (ö. 461/1068)	3
48	Burhânü'l-eimme Abdülaziz b. Ömer (ö. 518/1124)	1
49	Ali b. Muhammed Ebü'l-Kasım er-Rehbî (ö. 493/1099)	1
50	Ebû Bekir Muhammed b. el-Hüseyn Hâherzâde (ö. 483/1090)	3
51	Şemsüleimme el-Halvânî/Halvâî (ö. 452/1060)	7
52	Ahmed b. Mansûr el-İsbicâbî (ö. 480/1087)	9

53	Ebû Ali b. Fazl Semerkandî	1
54	Şemsüleimme Serahsî (ö. 483/1090)	5
55	Ebü'l-Kasım Ali b. Merdanşah	1
56	Ebü Hafs es-Sefkerderî	1
57	Ebü Bekir b. İsmail	1
58	el-Hakim el-İmam Abdurrahman	1
59	Ebü Yakub Yusuf b. Ebû Yusuf	1
60	Ahmed b. Mazâ	2
61	İsmail ez-Zahid	2
62	Abdülkerim el-Cürcanî	1
63	Ali b. İsa	1
64	Eimmetü Buhârâ /Meşayih-ı Buhârâ/Ehlü Buhârâ	2/3/1=6
65	Meşayih-ı Belh	9

G. *el-Fetâva'l-kübrâ* İle Karşılaştırılması

es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı ile *el-Fetâva'l-kübrâ*'sının telif kaynaklarının aynı olması sebebiyle zaman zaman karıştırılmıştır. Yani her iki eserde daha önceki başlıklarda anlatıldığı üzere kullanılan telif kaynakları 5 adet sembol harfla gösterilmiştir. *el-Fetâva's-sugrâ* ile birlikte bu iki eseri de Futays (Aftas) diye meşhur olan Necmüddin Ebû Yakub Yusuf b. Ahmed el-Hâsî el-Harizmi⁴¹² (ö. 634/1237) ve yeğeni Mahmud b. Ahmed Burhânüddin el-Buhârî (ö. 570/1174) tertib etmiştir.⁴¹³ Bu iki eser arasındaki benzerlikler ve farklılıkların daha net anlaşılması için her iki eserin bölüm başlıkları 9 numaralı tabloda verilecektir. Daha sonra 10 numaralı tabloda konuların işleniş biçimi verilecektir. Her iki tablodaki bilgiler değerlendirilerek es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı ile *el-Fetâva'l-kübrâ*'sının benzerlikleri ve ayrıldıkları noktalara değinilecektir.

⁴¹² el-Hâsî hakkında bilgi için bk. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye* (Kahire 1993) III/617; (Haydarâbâd ts.) II/223, 241,301, İbn Kutluboğa, *Tacü't-teracim* (Dımaşk1992), s. 319-320; Ali el-Kârî, *el-Esmarü'l-ceniyye*, II/672-673; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, IV/141; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 226.

⁴¹³ Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1222, 1224, 1228; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 44; a. mlf., "Sadruşşehîd" *DİA*, XXXV/426.

Tablo 9: *Kitâbü'l-Vâkıât* ve *el-Fetâva'l-Kübrâ*'nın Bölüm Başlıkları

Nr.	<i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ⁴¹⁴	<i>el-Fetâva'l-Kübrâ</i> ⁴¹⁵	Nr.
1	Kitâbü't-Tahârat (كتاب الطهارة)	Kitâbü't-Tahârat (كتاب الطهارة)	1
2	Kitâbü's-Salât (كتاب الصلاة)	Kitâbü's-Salât (كتاب الصلاة)	2
3	Kitâbü's-Zekât (كتاب الزكاة)	Kitâbü's-Zekât (كتاب الزكاة)	3
4	Kitâbü's-Savm (كتاب الصوم)	Kitâbü's-Savm (كتاب الصوم)	4
5	Kitâbü'l-Hac (كتاب الحج)	Kitâbü'l-Hac (كتاب الحج)	5
6	Kitâbü'n-Nikâh (كتاب النكاح)	Kitâbü'n-Nikâh (كتاب النكاح)	6
7	Kitâbü't-Talâk (كتاب الطلاق)	Kitâbü't-Talâk (كتاب الطلاق)	7
8	Kitâbü'l-Îtâk (كتاب العتاق)	Kitâbü'l-Îtâk (كتاب العتاق)	8
9	Kitâbü'n-Nüzûr ve'l-Eymân (كتاب النذور والأيمان)	Kitâbü'l-Eymân (كتاب الأيمان)	9
10	Kitâbü'l-Hudud (كتاب الحدود)	Kitâbü'l-Hudud (كتاب الحدود)	10
11	Kitâbü's-Sirkat (كتاب السرقة)	Kitâbü's-Sirkat (كتاب السرقة)	11
12	Kitâbü's-Siyer (كتاب السير)	Kitâbü's-Siyer (كتاب السير)	12
13	Kitâbü'l-Kerâhiyye ve fiha mesailü'l- İstihsan (كتاب الكراهية وفيه مسائل الاستحسان)	Kitâbü'l-Kerahiyye (كتاب الكراهية)	13
14	Kitâbü'l-Lakît ve'l-Lukata fiha mesailü'l- mefkud ve'l-âbık (كتاب اللقيط واللقطة فيها مسائل المفقود والابق)	Kitâbü'l-Ğasb ve'd-Daman (كتاب الغصب والضمان)	14
15	Kitâbü'l-Ğasb ve'd-Daman (كتاب الغصب والضمان)	Kitâbü'l-Lakît ve'l-Lukata (كتاب اللقيط واللقطة والابق)	15
16	Kitâbü'l-Vedia (كتاب الوديعة)	Kitâbü'l-Vedia (كتاب الوديعة)	16
17	Kitâbü'l-Âriyet (كتاب العارية)	Kitâbü'l-Âriyet (كتاب العارية)	17
18	Kitâbü'ş-Şerike (كتاب الشراكة)	Kitâbü'ş-Şerike (كتاب الشراكة)	18
19	Kitâbü's-Sayd ve'z-Zebâih ve'l-Udhiyye (كتاب الصيد والذبائح والأضحية)	Kitâbü's-Sayd ve'z-Zebâih ve'l-Udhiyye (كتاب الصيد والذبائح والأضحية)	19
20	Kitâbü'l-Vakf (كتاب الوقف)	Kitâbü'l-Vakf (كتاب الوقف)	20
21	Kitâbü'l-Hibe (كتاب الهبة)	Kitâbü'l-Hibe ve's-Sadaka (كتاب الهبة)	21

⁴¹⁴ es-Sadruşşehîd, *Kitabü'l-Vâkıât*, Süleymaniye Ktp., Veliyyüddin Carullah nr. 918.⁴¹⁵ es-Sadruşşehîd, *Fetâva'l-Kübrâ*, Süleymaniye Ktp., Karaçelebîzâde, nr. 210.

		والصدقة	
22	Kitâbü'l-Büyû (كتاب البيوع)	Kitâbü'l-Büyû (كتاب البيوع)	22
23	Kitâbü's-Şuf'a (كتاب الشفعة)	Kitâbü's-Şuf'a (كتاب الشفعة)	23
24	Kitâbü'l-Kismet (كتاب القسمة)	Kitâbü'l-Kismet (كتاب القسمة)	24
25	Kitâbü'l-İcârât (كتاب الإيجارات)	Kitâbü'l-İcâre (كتاب الإجارة)	25
26	Kitâbü Edebi'l-kâdî (كتاب أدب القاضي)	Kitâbü'l-Kada (كتاب القضاء)	26
27	Kitâbü's-Şehâdât (كتاب الشهادات)	-	
28	Kitâbü'd-Dava (كتاب الدعوى)	-	
29	Kitâbü'l-İkrâr (كتاب الإقرار)	-	
30	Kitâbü'l-Vekale (كتاب الوكالة)	Kitâbü'l-Vekale (كتاب الوكالة)	27
31	Kitâbü'l-Kefale (كتاب الكفالة)	Kitâbü'l-Kefale ve'l-Havale (كتاب الكفالة والحوالة)	28
32	Kitâbü's-Sulh (كتاب الصلح)	Kitâbü's-Sulh (كتاب الصلح)	29
33	Kitâbü'r-Rehn (كتاب الرهن)	Kitâbü'r-Rehn (كتاب الرهن)	30
34	Kitâbü'l-Mudarabe (كتاب المضاربة)	Kitâbü'l-Mudarabe (كتاب المضاربة)	31
35	Kitâbü'l-Müzaraa (كتاب المزارعة)	Kitâbü'l-Müzaraa (كتاب المزارعة)	32
36	Kitâbü's-Şîrb (كتاب الشرب)	Kitâbü's-Şîrb (كتاب الشرب)	33
37	Kitâbü'l-Eşribe (كتاب الأشربة)	-	
38	Kitâbü'l-Kısa ve'd-Diyyât (كتاب القصاص والديات)	Kitâbü'l-Cinayât (كتاب الجنايات)	34
39	Kitâbü'l-Vesâyâ (كتاب الوصايا)	Kitâbü'l-Vesâyâ (كتاب الوصايا)	35
40	Kitâbü'l-Ferâiz (كتاب الفرائض)	Kitâbü'l-Ferâiz (كتاب المواريث)	36
41	Babu Kelimâtü'lleti tecrî 'alel-lisan fe yekfur kailühu (باب كلمات التي تجري على اللسان فيكفر قائله)	-	
42	Babu ma zekerehu'l-Fakih Ebü'l-Lays (باب ما ذكره الفقيه أبي الليث) Babu Tenbihi'l-mücib (باب تنبيه المجيب)	Babu Tenbihi'l-mücib (باب تنبيه المجيب)	37
43	Babü'l-mesaili'l-müteferreka (باب مسائل المتفرقة)	-	
44	Bab fi mesaili'l-Hiyel ve'l-Mehâric (باب في مسائل الحيل والمخارج)	-	
45	Bab fihi mesaili'l-müteşabih (باب في مسائل المتشابه)	-	

	(المتشابهة)		
46	Babu Mesaili'l-lleti Eftâ fiha's-Şeyhü'l- İmam el-Halvanî ve gayrihim (باب مسائل التي أفتى فيها الشيخ الإمام الحلواني وغيرهم)	-	

Tablo 9 incelendiğinde es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı ile *el-Fetâva'l-kübrâ*'sının bölüm başlıkları birbiriyle aynıdır, Taharet bölümü ile başlayıp İslam miras hukuku (*ferâiz, mevâris*) meseleleriyle son bulmuştur. *Kitâbü'l-Vâkıât* 40 kitâb (bölüm) ve 6 ayrı babdan oluşmuşken *el-Fetâva'l-kübrâ* ise 36 kitâb (bölüm) ve 1 babdan oluşmuştur. Bu iki eser karşılaştırıldığında *el-Fetâva'l-kübrâ*'da müstakil kitâblar olarak yer alamayan bölümler (*Kitâbü's-şehâdât, Kitâbü'd-Dava, Kitâbü'l-İkrar, Kitâbü'l-Eşribe*) diğer bölümlerin (kitâbların) alt başlıkları olarak kitapta mevcuttur.

Bu verilerden hareketle *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın *el-Fetâva'l-kübrâ*'ya nazaren daha hacimli olduğunu söyleyebiliriz.

Yukarıda yapılan karşılaştırma ile her iki eserin şekil itibariyle birbirinden farklı olduğu ortaya çıkmıştır. Şimdi ise her iki eserde yer alan *Zekât Bölümü*'nün işleniş şekli incelenerek muhteva açısından benzer yönleri ve farkları ele alınacaktır.

Tablo 10: <i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ve <i>el-Fetâva'l-kübrâ</i> 'da Zekât Bölümünün İşleniş Şekli	
<i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ⁴¹⁶	<i>el-Fetâva'l-kübrâ</i> ⁴¹⁷
كتاب الزكاة	كتاب الزكاة
باب الزكاة بعلامة النون	الفصل الأول : في بيان الزكاة وما ليس بمال الزكاة ن اشترى دارا أو عبدا للتجارة...الخ.
باب الزكاة بعلامة العين	ع ب الفصل الثاني : في تعجيل الصدقة والعمالة ن و ن
باب الزكاة بعلامة الواو	الفصل الثالث : في الأداء والأخذ وما يقع من الخطاء والاسترداد والشك والتأخير ن و

⁴¹⁶ *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 35^b-40^a.

⁴¹⁷ es-Sadruşşehîd, *Fetâva'l-kübrâ*, Süleymaniye Ktp., Karaçelebîzâde, nr. 210, 22^b-25^b.

باب الزكاة بعلامة الباء	الفصل الرابع : في الوكيل بالتصديق ن
باب الزكاة بعلامة السين	الفصل الخامس : في مصرف الصدقة ن
	س
	و
	ن
	الفصل السادس : في الصرف إلى القريب وإلى من يتصل به وإلى الغني
	ن
	ع
	الفصل السابع : في النذر بالصدقة ن
	الفصل الثامن : في الخراج والعشر والجزية ن
	ن
	س
	س
	ن
	ن
	الفصل التاسع : في المباحات ن
	ب
	ن

Tablo 10 incelendiğinde her iki eser birbirine benzemekle birlikte konularının işlenişine bakıldığında önemli farklar ortaya çıkmaktadır. Bu farkları şöyle sıralayabiliriz:

1. Her iki eserin telif kaynakları 5 eserdir ki bunlar *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta harfin adı (okunuş şekli) ile verilmesine karşın, *el-Fetâva'l-kübrâ*'da harfin kendisi yazılarak verilmiştir.

2. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta detaylı alt başlık olmamasının yanında kaynaklar bablar halinde verilmiştir. *el-Fetâva'l-kübrâ*'da ise konular *kitâb*, *kısım*, *bab*, *fısl*'dan oluşan ayrıntılı alt başlıklar kullanılarak verilmiştir. Daha sonra alt başlıkların altında mesele başlamadan kaynağı (ن، ع، و، ب، س) şeklindeki harflerle belirtilmiştir.

3. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta olduğu gibi *Fetâva'l-kübrâ*'da da bazı bölümlerde (kitâblar) telif kaynaklarının tümünden mesele aktarılmadığı görülmüştür.

4. *Fetâva'l-kübrâ*'da konular alıntı yapılırken kullanılan semboller (ن، ب،) tekrarlanabilmektedir. Yani bazen bir kitaptan alınan meseleler sayısınca meselenin başında harf kullanılmıştır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta ise telifinde yararlanılan

kaynaklar sırasıyla bir defa yazıldıktan (النون، العين، الواو، الباء، السين) sonra meseleler bu harfların altına yer alır.

5. Her iki eserde meseleler anlatılırken soru cevap metodu kullanılmamıştır. Nitekim Ebü'l-leys Semerkandî soru cevap metodunu (سئل نصير بن يحيى عن...) kullanarak meseleleri ele alır.

6. Her iki eserde meseleler anlatılırken meselelerin başındaki senedler silinmiştir. Örneğin; Ebü'l-leys Semerkandî'nin iki eserinden aktarılan meselelerin başındaki senetler silinmiştir.

H. *el-Fetâva's-sugrâ* İle Karşılaştırılması

es-Sadruşşehîd'in telif eserlerinden olup el-Hâsî *el-Fetâva's-sugrâ*'nın mukaddimesinde bununla birlikte *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı da tertib ettiğini, *el-Fetâva's-sugrâ*'nın tertibinin *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın tertibi seviyesine ulaşmadığına da vurgu yapmıştır.⁴¹⁸ Her iki eserin bölüm başlıkları ve Zekât kitabının işleniş şeklini aşağıdaki tablolar çerçevesinde inceleyerek el-Hâsî'nin tertibini tespit etmeye çalışacağız.

Tablo 11: <i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ve <i>el-Fetâva's-sugrâ</i> 'nın Bölüm Başlıkları			
Nr.	<i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ⁴¹⁹	<i>el-Fetâva's-sugrâ</i> ⁴²⁰	Nr.
1	Kitâbü't-Tahârat (كتاب الطهارات)	Kitâbü't-Tahârat (كتاب الطهارات)	1
2	Kitâbü's-Salât (كتاب الصلاة)	Kitâbü's-Salât (كتاب الصلاة)	2
3	Kitâbü's-Zekât (كتاب الزكاة)	Kitâbü's-Zekât (كتاب الزكاة)	3
4	Kitâbü's-Savm (كتاب الصوم)	Kitâbü's-Savm (كتاب الصوم)	4
5	Kitâbü'l-Hac (كتاب الحج)	Kitâbü'l-Hac (كتاب المناسك)	5
6	Kitâbü'n-Nikâh (كتاب النكاح)	Kitâbü'n-Nikâh (كتاب النكاح)	6
7	Kitâbü't-Talâk (كتاب الطلاق)	Kitâbü't-Talâk (كتاب الطلاق)	7
8	Kitâbü'l-Îtâk (كتاب العتاق)	Kitâbü'l-Îtâk (كتاب العتاق)	8
9	Kitâbü'n-Nüzûr ve'l-Eymân (كتاب النذور والأيمان)	Kitâbü'l-Eymân (كتاب الأيمان)	9
10	Kitâbü'l-Hudud (كتاب الحدود)	Kitâbü'l-Büy'u (كتاب البيوع)	10
11	Kitâbü's-Sirkat (كتاب السرقة)	Kitâbü'l-Îcârât (كتاب الإيجارات)	11
12	Kitâbü's-Siyer (كتاب السير)	Kitâbü'l-Vekale (كتاب الوكالة)	12

⁴¹⁸ es-Sadruşşehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1047, vr. 1^a.

⁴¹⁹ es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Süleymaniye Ktp., Veliyyüddin Carullah, nr. 918.

⁴²⁰ es-Sadruşşehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1047.

13	Kitâbü'l-Kerâhiyye ve fiha mesailü'l-İstihsan (كتاب الكراهية وفيه مسائل الاستحسان)	Kitâbü's-Şehâdât (كتاب الشهادات)	13
14	Kitâbü'l-Lakît ve'l-Lukata fiha mesailü'l-mefkud ve'l-âbık (كتاب اللقيط واللقطة فيها مسائل المفقود والأيق)	Kitabü Edebi'l-kâdî (كتاب أدب القاضي)	14
15	Kitâbü'l-Ğasb ve'd-Daman (كتاب الغصب والضمان)	Kitâbü'd-Dava (كتاب الدعوى)	15
16	Kitâbü'l-Vedia (كتاب الوديعة)	Kitâbü'l-İkrâr (كتاب الإقرار)	16
17	Kitâbü'l-Âriyet (كتاب العارية)	Kitâbü'l-Cinayyât (كتاب الجنايات)	17
18	Kitâbü's-Şerike (كتاب الشراكة)	Kitâbü'l-Ğasb (كتاب الغصب)	18
19	Kitâbü's-Sayd ve'z-Zebâih ve'l-Udhiyye (كتاب الصيد والذبائح والأضحية)	Kitâbü'r-Rehn (كتاب الرهن)	19
20	Kitâbü'l-Vakf (كتاب الوقف)	Kitâbü'l-İkrâh (كتاب الإكراه)	20
21	Kitâbü'l-Hibe (كتاب الهبة)	Mesâilü'l-âbık ve'l-lakit (مسائل الأبق واللقيط)	21
22	Kitâbü'l-Büyû' (كتاب البيوع)	Tefsirü'l-Mefkud (تفسير المفقود)	22
23	Kitâbü's-Şuf'a (كتاب الشفعة)	Kitâbü'l-Vesâyâ (كتاب الوصايا)	23
24	Kitâbü'l-Kismet (كتاب القسمة)	Kitâbü'l-Vakf (كتاب الوقف)	24
25	Kitâbü'l-İcârât (كتاب الإيجارات)	Kitâbü'l-Âriyet (كتاب العارية)	25
26	Kitâbü Edebi'l-Kâdî (كتاب أدب القاضي)	Kitâbü'l-Vedia (كتاب الوديعة)	26
27	Kitâbü's-Şehâdât (كتاب الشهادات)	Kitâbü's-Şerike (كتاب الشراكة)	27
28	Kitâbü'd-Dava (كتاب الدعوى)	Kitâbü'l-Mudârabe (كتاب المضاربة)	28
29	Kitâbü'l-İkrâr (كتاب الإقرار)	Kitâbü'l-Kısme ve'l-Hitan (كتاب القسمة والحيطان)	29
30	Kitâbü'l-Vekale (كتاب الوكالة)	Kitâbü's-Şirb (كتاب الشرب)	30
31	Kitâbü'l-Kefale (كتاب الكفالة)	Kitâbü's-Sulh (كتاب الصلح)	31
32	Kitâbü's-Sulh (كتاب الصلح)	Kitâbü'l-Kefale ve'l-Havale (كتاب الكفالة والحوالة)	32
33	Kitâbü'r-Rehn (كتاب الرهن)	Kitâbü's-Şuf'a (كتاب الشفعة)	33
34	Kitâbü'l-Mudarabe (كتاب المضاربة)	Kitâbü'l-Müzaraa (كتاب المزارعة)	34
35	Kitâbü'l-Müzaraa (كتاب المزارعة)	Kitâbü'l-Me'zun (كتاب المأذون)	35
36	Kitâbü's-Şirb (كتاب الشرب)	Kitâbü'l-Hibe (كتاب الهبة)	36

37	Kitâbü'l-Eşribe (كتاب الأشربة)	Kitâbü's-Sayd ve'z-Zebâih (كتاب الصيد والذبائح)	37
38	Kitâbü'l-Kısas ve'd-Diyyât (كتاب القصاص والديات)	Kitâbü's-Siyer (كتاب السير)	38
39	Kitâbü'l-Vesâyâ (كتاب الوصايا)	Kitâbü'l-Ferâiz (كتاب الفرائض)	39
40	Kitâbü'l-Ferâiz (كتاب الفرائض)	Kitâbü'l-Hazri ve'l-İbaha (كتاب الحظر والإباحة)	40
41	Babu Kelimâtü'lleti tecri 'alel-lisan fe yekfur kailühu (باب كلمات التي تجري على اللسان فيكفر قائله)	-	
42	Babu ma zekerehu'l-Fakih Ebü'l-Leys (باب ما ذكره الفقيه أبي الليث) Babu Tenbihi'l-mücib (باب تنبيه المجيب)	-	
43	Babü'l-mesaili'l-müteferreka (باب مسائل المتفرقة)	-	
44	Bab fi mesaili'l-Hiyel ve'l-Mehâric (باب في مسائل الحيل والمخارج)	-	
45	Bab fihi mesaili'l-müteşabih (باب في مسائل المتشابهة)	-	
46	Babu Mesaili'l-lleti Eftâ fiha's-Şeyhü'l-İmam el-Halvanî ve gayrihim (باب مسائل التي أفتى فيها الشيخ الإمام الحلواني وغيرهم)	-	

Tablo 8'e baktığımızda *el-Fetâva's-sugrâ*'nın kırk kitâb halinde hazırlandığını görüyoruz. Konuların dizilişine bakıldığında *Kitâbü'l-Vâkıât*'tan farklı bir biçimde tertip edilmiştir. *el-Fetâva's-sugrâ*'da *Kitâbü'l-Vâkıât*'tan farklı olarak *Kitâbü'l-Hazri ve'l-İbaha* (كتاب الحظر والإباحة) ve *Kitâbü'l-Me'zun* (كتاب المأذون) vardır. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta yer alan 6 ayrı bab (41-46 bablar) ise *el-Fetâva's-sugrâ*'da yoktur.

Bir sonraki tabloda *el-Fetâva's-sugrâ* ve *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın konularının işleniş şekli karşılaştırmalı olarak incelenecektir.

Tablo 11: <i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ve <i>el-Fetâva's-sugrâ</i> 'da Zekât Bölümünün İşleniş Şekli	
<i>Kitâbü'l-Vâkıât</i> ⁴²¹	<i>el-Fetâva's-sugrâ</i> ⁴²²
كتاب الزكاة باب الزكاة بعلامة النون باب الزكاة بعلامة العين باب الزكاة بعلامة الواو باب الزكاة بعلامة الباء باب الزكاة بعلامة السين	كتاب الزكاة الفصل الأول : في الزكاة الفصل الثاني : في الخراج النوع الأول النوع الثاني النوع الثالث

Tablo 11'e bakıldığında *Kitâbü'l-Vâkıât* ile *el-Fetâva's-sugrâ*'nın konularının işleniş biçimi açısından da farklılık arz etmektedir. Zekât bölümü *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta 5 telif kaynak bablar halinde verildikten sonra meselelere geçilmiştir. *el-Fetâva's-sugrâ*'da ise durum farklı olup Zekât bölümü önce iki ayrı fasıla, ikinci fasıl ise 3 nevi'ye bölünerek meselelerin anlatımına geçilmiştir. Yukarıdaki tablodan anlaşıldığı üzere el-Hâsî, es-Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*, *el-Fetâva'l-kübrâ* ve *el-Fetâva's-sugrâ*'sını ayrı metotlarla tertip etmiştir. Bunların en hacimlişi *Kitâbü'l-Vâkıât*'tır.

III. KİTABÜ'L-VÂKİÂT'IN TELİFİNDE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

es-Sadrüşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı kendine özgü bir yöntem kullanarak telif etmiştir. es-Sadrüşşehîd konuları işlerken kitâb adlarını vermiş, kitâbların (*Taharet*, *Salât*, *Zekât*...) sözlük ve terim anlamlarını vermemiştir. Telifinde kullandığı 5 eseri sembollerle vererek hemen meselelere geçmiştir. Meseleleri işlerken bazen hiçbir görüş ve delil belirtmeden hemen çözümüne yer vermiştir. Bazen ise telif kaynaklardan meselelerin aktardıktan sonra, fakihlerin görüşlerini zikrederek varsa aklî veya naklî delillere yer vermiştir. Zaman zaman meseleye ilişkin fikhî kaideleri kaydederek daha sonra meselelerin değerlendirilmesini yaparak meşayihın konu ile alakalı tercihi veya kendi tercihini zikretmiştir.

⁴²¹ *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 35^b-40^a.

⁴²² es-Sadrüşşehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1047, 26^b-29^a.

Onun eserin telifinde uyguladığı bazı yöntemleri aşağıdaki başlıklar çerçevesinde ele almaya çalışacağız:

A. *Kitâbü'n-Nevâzil*'den Meseleleri Aktarma Yöntemi

Ebü'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*'inden meselerleri aktarırken onun meselenin başında kullandığı senetleri tamamen silip atmıştır. *Kitâbü'n-Nevâzil*'de meseleler soru-cevap şeklinde yer almışken *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta ise bu yöntem kullanılmamıştır. Böylece *Kitâbü'n-Nevâzil*'deki meselelerin başında yer alan meşayıhtan, meseleyi çözümleyen âlim bilinmektedir. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta ise meseleleri çözümleyen meşayıhı tespit etmek güçtür. Konuyla ilgili *Kitâbü'n-Nevâzil*'den aşağıdaki iki örneği verdikten sonra, *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta geçtiği şeklini ve es-Sadrüşşehîd'in metodunu açıklamaya çalışacağız:

Örnek 1:

*Kitâbü'n-Nevâzil*⁴²³, Babü't-Tahârât (باب الطهارات):

وسئل عن نصير بن يحيى مشرعة يدخل الماء فيها ويخرج إلا أنه لا يتبين الحركة فيها فتوضأ إنسان فيها، قال: "فإن كان الماء لا يذهب لما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيها".

*Kitâbü'l-Vâkıât*⁴²⁴, Babü't-Tahâre bi alamenti'n-Nun (باب الطهارات بعلامة النون):

مشرعة دخل فيها الماء ويخرج إلا أنه لا يتبين الحركة فيها فتوضأ إنسان فيها فإن كان الماء لا يذهب لما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيها.

Suyoluna giren ve çıkan akarsuyun hareketinin hissedilmeyecek kadar yavaş olması durumunda bir kimsenin bu sudan abdest almasının caiz olup olmaması Belh'li fakih Nusayr b. Yahya'ya (ö. 250/864) sorulmuştur. Görüldüğü üzere es-Sadrüşşehîd bazı küçük değişikliklerle meseleyi aynen alarak başındaki Nusayr b. Yahya'yı düşürmüştür.

⁴²³ Ebü'l-Leys Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim, nr. 725, vr. 2^b.

⁴²⁴ *Kitâbü'l-Vâkıât*, vr. 1^a.

Örnek 2:

*Kitâbü'n-Nevâzil*⁴²⁵, Babü't-Tahârât (باب الطهارات):

وسئل أبو بكر رحمه الله عن كلب مشى على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك الموضع قال: "موضع رجله طاهر ولو جعل ذلك الثلج في الثلجة فلا بأس به" قال الفقيه رحمه الله: "إن كان الثلج لم يكن رطبا فلا بأس به، وإن كان رطبا يصير نجسا". وسئل أبو القاسم رحمه الله عن كلب مشى على طين وردغة فوطئ إنسان أثر رجله، قال: "إن غسل رجله فهو أحب إلي وبه نأخذ".

Kitâbü'l-Vâkıât, Babü't-Tahâre bi alametî'n-Nun (باب الطهارات بعلامة النون):

كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع أو جعل ذلك الثلج في الثلجة فإن لم يكن الكلب رطبا يقال بالفارسية: «آب پاکست» لا بأس به وإن كان رطبا فهو نجس؛ لأن عينه نجس، وكذلك الكلب إذا مشى في الطين وردغة فوطئ إنسان على رجله غسل رجله لما قلنا.

Aynı mesele her iki eserde karşılaştırıldığında es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'n-Nevâzil*'den meseleyi aktarırken değişiklik yaptığını ve ilavelerle meselenin başındaki Ebû Bekir el-İskaf'ı (ö. 333/944), devamında yer alan el-Fakih yani Ebü'l-Leys Semerkandî'yi (ö. 373/983) ve Ebü'l-Kasım es-Saffar'ı (ö. 336/947) metinden çıkardığını görüyoruz. Birinci örnekte olduğu gibi burada da soru cevap için kullanılan ifadeler terk edilmiştir.

B. 'Uyûnü'l-mesâil'den Meseleleri Aktarma Yöntemi

'Uyûnü'l-mesâil es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın telifinde yararlandığı kaynaklardandır. Ebü'l-Leys Semerkandî nevadîr ile ilgili meseleleri 'Uyûnü'l-mesâil'de bir araya getirmiştir. es-Sadruşşehîd 'Uyûnü'l-mesâil'den meseleri *Kitâbü'l-Vâkıât*'a aktarırken bazen bizzat almış, bazen ise farklı lafızlarla değişiklik yaparak aktarımda bulunmuştur. Zaman zaman meselelerin başındaki senetler de *Kitâbü'l-Vâkıât*'a alınmamıştır. İki örnekle es-Sadruşşehîd'in metodunu incelemeye çalışacağız.

⁴²⁵ Ebü'l-Leys Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim, nr. 725, vr. 5^a.

Örnek 1:

(عيون المسائل، باب السير) Babü's-Siyer ⁴²⁶ 'Uyûnü 'l-mesâil,

روى أبو عبد الله الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: "لو أن قوماً من أهل الحرب خرجوا إلينا فأخذوا في دار الإسلام"، فقالوا: "أسلمنا في دار الحرب وخرجنا مسلمين"، ولا يعرف ذلك إلا بقولهم، لم يقبل ذلك منهم وكانوا فيناً للمسلمين إلا أن يقيموا البينة من المسلمين على مقالهم. قال أبو عبد الله: "هذا قول كان لأبي حنيفة ثم رجع عنه".

(باب السير بعلامة العين) Babü's-Siyer bi alamenti 'l-Ayn ⁴²⁷ Kitâbü 'l-Vâkıât,

قوم من أهل الحرب خرجوا إلينا فأخذوا في دار الإسلام فقالوا: "أسلمنا في دار الحرب" كانوا فيناً للمسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لو ثبت ذلك كانوا فياً للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله فإذا لم يثبت كان أولى.

es-Sadruşşehîd meseleyi 'Uyûnü 'l-mesâil'den alırken bazı lafızları değiştirip kısaltma yapmıştır. Meselenin senedinde yer alan Ebû Abdullah es-Selcî (ö. 266/880), Hasan b. Ziyad (ö. 204/819) ve Ebû Hanife'yi (ö. 150/767) metinden kaldırmıştır.

Örnek 2:

(عيون المسائل، باب السير) Babü's-Siyer ⁴²⁸ 'Uyûnü 'l-mesâil,

قال مُحَمَّدٌ: "وإذا حاصروا بلدة فطلب رجل الأمان فأمنه الإمام على قرابته ففي القياس لا يدخل والده ووالدته وابنه في القرابة، وفي الاستحسان يدخل، وليس كالوصية. ولو أئنه على موالیه دخل موالی المولى فيه، وليس كالوصية، يعني إذا أوصى لقرابته لا يدخل الوالدان والولد في الوصية.

(باب السير بعلامة العين) Babü's-Siyer bi alamenti 'l-Ayn ⁴²⁹ Kitâbü 'l-Vâkıât,

إذا حاصر المسلمون بلدة فطلب رجل من أهل الكفر الأمان فأمنه الإمام على قرابته بأن قال: "أمنتك وقرابتك"، فالقياس أن لا يدخل والديه وولده في الأمان، وفي الاستحسان يدخل، فرق بين هذا وبين الوصية، إذا أوصى لقرابته حيث لا يدخل الوالدين والولد، وكذا لو أئنه على موالیه دخل في الأمان موالیه وموالی موالیه، ولو أوصى لموالی موالیه لا يدخل موالی موالیه وموضع الفرق السير الكبير.

es-Sadruşşehîd yukarıdaki meseleyi 'Uyûnü 'l-mesâil'den alırken bazı lafızları değiştirerek manayı korumak suretiyle nakletmiştir. Mesele başındaki Muhammed

⁴²⁶ Ebü'l-Leys Semerkandî, 'Uyûnü 'l-mesâil (thk. Seyyid Muhammed Muhennâ), s. 191.

⁴²⁷ Kitâbü 'l-Vâkıât, vr. 135^b-136^a.

⁴²⁸ Ebü'l-Leys Semerkandî, 'Uyûnü 'l-mesâil (thk. Seyyid Muhammed Muhennâ), s. 193.

⁴²⁹ Kitâbü 'l-Vâkıât, vr. 136^b.

yani Muhammed b. Hasan eş-Şeybanî'yi (ö. 189/805) metinden çıkarmıştır. Meselenin sonunda *es-Siyerü'l-Kebîr*'e atıf yapması meselenin aslının İmam Muhammed'e dayandığına işaret etmesi dikkat çekicidir.

C. Kendi Eserleri ve *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın Bölümlerine Atıf Yapması

es-Sadruşşehîd'in eserinin telifinde uyguladığı yöntemlerden biri de *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta geçen bir konu daha önce telif ettiği müstakil çalışmalarından birinde ele alındıysa ilgili eserlerine (وقد ذكرنا في شرح الجامع الكبير/شرح الجامع الصغير/شرح الزيادات) gibi ifadeler kullanarak atıf yapar. Böylece eserinde meydana gelecek tekrarların önüne geçerek hacminin artmasının ve kitabın biktırıcı olmasını engellemiştir.

Onun telifinde kullandığı bir diğer yöntem ise bir meseleyi ele alırken *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın diğer bir bölümünde geçtiyse (وقد مر من قبل، وقد مرت هذه المسألة) veya gelecekse (يأتي بعد هذا، سيأتي شيء في باب...سيأتي جوابها) şeklindeki ibareleri kullanır.

D. Mezhep İmamlarına İşaret Eden Lafızları Kullanması

Kitâbü'l-Vâkıât'ta Hanefi mezhebinin kurucusu Ebû Hanefî ve öğrencilerine aşağıdaki lafızlarla işaret edilmiştir:

Sahiban/Sahibeyn (صاحبان، صاحبين): Metinde çokça bu lafızla Ebû Yusuf ve İmam Muhammed kastedilmiştir.⁴³⁰

Kavlihma/İndehuma (قولهما، عندهما): Metinde birçok yerde bu iki lafızla da Ebû Yusuf ve İmam Muhammed kastedilmiştir.

İndehu/Lehu (له، عنده): Metinde bu iki lafızla Ebû Hanife kastedilmiştir.

E. Meselelerin Tercihi ve Kendi Görüşünü Belirtmede Kullandığı Lafızlar

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta fikhî meseleleri değerlendirirken önce meseleyi verir, sonra meşayih'in görüşlerini özetler. Daha sonra bu meselelerin değerlendirmesinde bazı lafızlar kullanır. Bu lafızların bazıları kendi görüşünü yansıtmak için kullanılmıştır. Bu lafızlar şöyledir:

⁴³⁰ Züfeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, s. 94.

Ve bihi aheze âmmetü 'l-meşayih (وبه أخذ عامة المشايخ), *ve 'l-Muhtâr li 'l-fetva* (والفتوى على قول), *ve 'l-Fetva alâ kavli* (هو المختار), *Hüve 'l-muhtâr* (هو المختار), *ve 'l-Fetva alâ kavli* (والفتوى على قول), *ve 's-Sahîhu*, *ve Hüve 's-sahihu* (والصحيح، وهو الصحيح), *ve 'z-Zahiru* (والظاهر), *ve Hüve 'l-elyeku* (وهو أليق), *ve 'l-Esahhu* (والأصح), *ve 'l-Evceh* (والأوجه), *ve 'l-Ehsen* (والأحسن), *ve 'l-Ezher*, *Lakin el-Ezher* (والأظهر، لكن الأظهر).

Bu lafızları üç kategoride incelenebilir:

1. *Ve bihi aheze âmmetü 'l-meşayih* (وبه أخذ عامة المشايخ)

Bu lafız bir fikhî meselenin hükmü ile ilgili meşayih'in ittifakla kabul ettiği görüşü anlattığı için diğerlerine göre daha güçlüdür ve bununla amel edilir diğerleri terk edilir.⁴³¹

2. *Ve 'l-Muhtar li 'l-fetva*, *Hüve 'l-muhtar* (والمختار للفتوى، هو المختار)

Bu lafızlar farklı görüşlerin yanında fetvaya uygun görüşü göstermek için kullanılır. Böylece diğer görüşlerin isabetsiz olmadığı kabul edilmiş olur.⁴³²

3. *Ve 's-Sahîhu ve 'l-esahhu* (والصحيح، والأصح)

Bu lafızlar farklı görüşlerin yanında fetvaya uygun görüşü göstermek için kullanılmıştır. Böylece *ve 's-Sahîh* (والصحيح) lafızıyla diğer görüşlerin isabetli olduğuna da vurgu vardır. *el-Esah*, *es-Sahîh* lafızına göre tercih açısından daha kuvetlidir. İfal sıygasındaki *elyek*, *ezher*, *ehsen*, *evceh* ise *el-esah* gibidir.⁴³³

Ayrıca şu aşağıdaki lafızlarla bazı fakihlerin görüşüne katıldığını belirtmiştir:

Ve nehnu nüftî bi kavlihi eyzen (ونحن نفتي بقوله أيضا), *Ve nehnu eyzen nahtaru ittibaen bi kavlihi* (ونحن أيضا نختار اتباعا بقوله), *Ve nehnu ne 'huz bi kavlihi ittibaen lehu* (ونحن نأخذ بقوله اتباعا له),

es-Sadruşşehd kendi görüşünü belirtmek için şu aşağıdaki kavramları kullanır:

Estehsinu (استحسن), *Ehebbü ileyne* (أحب إلي), *Ve bihi ne 'huz* (وبه نأخذ), *Ve nüftî* (ونفتي), *ve 'l-Muhtar indî* (والمختار عندي).

⁴³¹ Züfeyrî, *Mustalahâtü 'l-mezâhibi 'l-fikhiyye*, s. 124.

⁴³² Züfeyrî, *Mustalahâtü 'l-mezâhibi 'l-fikhiyye*, s. 124.

⁴³³ Züfeyrî, *Mustalahâtü 'l-mezâhibi 'l-fikhiyye*, s. 124-125.

Belh, Buhârâ, Semerkand Meşayihinin Tercihlerini Gösteren Lafızlar:

Enne Meşayih 'l-Belh istehsenu (أن مشايخ البلخ استحسنا), *Bi kavli Meşayih* Belh (يقول مشايخ بلخ), *Bi kavli Meşayih* Buhârâ (يقول مشايخ بخارا), *Bi kavli Meşayih* Semerkand (يقول مشايخ سمرقند), *Kale Ekseru'l-Meşayih* (قال أكثر المشايخ), *Kavlü meşayihina* (قول مشايخنا), *Kavlü eimmetü'l-emsâr* (قول أئمة الأمصار).

F. Fıkhî Kaidelerin Kullanımı

es-Sadruşşehîd meselelerin çözümünde çok sayıda fıkhî kaideye de yer vermiştir. Bunlardan bazıları şöyledir:

لا ضرر ولا ضرار.

Zarara zararla karşılık vermek yoktur.⁴³⁴

لأكثر حكم الكل، للغالب حكم الكل.

Hüküm çoğunluğa göre verilir.⁴³⁵

فكان العبرة للأصل دون العارض.

Asıla itibar edilir, arıza (sonradan meydana gelene) itibar edilmez.⁴³⁶

المعروف كالمشروط، المعروف كالمندرج.

Örfler maruf olan şey şart kılınmış gibidir. Maruf nas gibidir.⁴³⁷

والضرورات تبيح المحظورات.

Zaruretler haramları mübah kılar.⁴³⁸

G. Farsça İbarelerin Kullanımı

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât* 'ta yaklaşık 400 Farsça ibareye yer vermiştir. Bu ibareler genellikle nikâh, talak, yeminler, adaklar bölümünde geçmektedir. Bazen Farsça ve Arapça ibareleri birbirine karıştırarak verdiği de olmuştur. Talak bölümündeki kinevî Farsça lafızlara bakıldığında halk arasında yaygın olan kullanımlara yer verildiğini görüyoruz. Talak ve nikâh gibi konularda kullanılan Farsça ve Arapça lafızların meselenin hükmünü değiştireceğini belirterek örneğin

⁴³⁴ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 111^b.

⁴³⁵ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 2^b, 10^a, 11^a, 41^a, 105^b, 122^b, 124^b, 144^b, 175^b.

⁴³⁶ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 138^b.

⁴³⁷ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 46^a, 55^b, 66^b, 91^b, 185^b, 187^b, 223^b, 225^a, 234^a, 254^b.

⁴³⁸ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 57^b.

Arapça'da sarıh olan bir lafzın Farsça'da kinevî olabileceğine vurgu yapmıştır. Sarhoşun boşamasına örnek olarak zikredilen şu Farsça şiir de dikkat çekicidir:

ای سرخ لبک بماء ماند رویت _____ کد بانوی من طلاق دادست شویت

Ey kırmızı dudaklı! Yüzün ay gibidir, kraliçem kocan seni boşamıştır.⁴³⁹

es-Sadruşşehîd meselenin iki yönü olduğunu, her ikisini ayrı ayrı ele alıp meseleyi şöyle çözümlenmiştir: Birincisi: Eğer kadını eskiden evli olduğu kocası boşadıysa, şimdiki kocası da gerçekleşen bir olayı haber veriyse talak gerçekleşmiş olmaz. Fakat eğer böyle bir durum yoksa yani kadının eskiden evli olmadığı ve herhangi bir boşama vaki değilse kocasının sarhoşken söylediği bu şiirle boşanma gerçekleşmiş olur.⁴⁴⁰

H. Bazı Kavramları Açıklaması

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta bazı kavramların açıklamasına dair kendinden önceki âlimlerden nakillerde bulunmuştur. Örneğin; tabiûn neslinin önde gelen âlimlerinden Hasan-ı Basrî'nin (ö. 110/728) fakih ile ilgili tanımı şöyle aktarılmıştır:

إنما الفقيه الزاهد في الدنيا يعني المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.

“Şüphesiz fakih dünyada zühd hayatı yaşayan, dünyadan yüz çeviren, ahiret hayatına rağbetli, nefsinin ayıplarının farkında olan kimsedir”.⁴⁴¹

Tanımda fakihin hukukî kimliğine değil ahlakî kimliğine değinilerek fakihin asıl amacının ahiret olması gerektiği vurgulanmıştır. Nefis terbiyesine dikkat çekilen tanımda fakihin devamlı nefsinin ayıplarını görmesi gerektiğine vurgu yapılmıştır.

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta fakihlerden nakille açıklamasına yer verdiği bir diğer kavram ise *süfle* kavramıdır:

روي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: "المؤمن لا يكون السفلة، إنما السفلة هو الكافر"، وروي عن أبي يوسف أنه قال: "الذي يلعب بالحمام ويقامر"، وقال خلف بن أيوب رحمه الله: "من دعى إلى طعام فحمل من هناك شيئاً"، والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه هو السفلة.

⁴³⁹ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 86^a.

⁴⁴⁰ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 86^a.

⁴⁴¹ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 72^a.

Ebû Hanife'den (ö. 150/767) rivayet edildiğine göre şöyle demiştir: "Mümin süfle olmaz, ancak kâfir süfledir", Ebû Yusuf'un (ö. 182/798) şöyle dediği rivayet edilir: "Süfle güvercinlerle oynayan ve kumarbaz kimsedir", Halef b. Eyyüb el-Belhî (ö. 205/820) ise şöyle demiştir: "Davet edildiği bir yemeğe gelip oradan bir şeyler götüren kimsedir", Ebû Hanife'nin görüşü ile fetva verilir; çünkü o süfledir.⁴⁴²

Burada es-Sadruşşehîd Ebû Hanife'nin tanımını tercih etmiş ve fetvalarda bununla amel edileceğini belirtmiştir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ta "köse" kavramının açıklamasına bir mesele çerçevesinde şöyle yer verilmiştir:

امراة قالت لزوجها: "يا كوسج" فقال الرجل: "إن كنت كوسجا فأنت طالق ثلاثا"، وأراد به التعليق، روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "يعد أسنانه، إن كان أسنانه ثمانية وعشرين وقع الطلاق؛ لأنه كوسج وإن كان أسنانه ثلاثون أو أكثر يكون وجهه وافرا، فكان وافر الخدين، لا يقع؛ لأنه إذا كان ثمانية وعشرين يكون ناقصة لم يكن وجهه وافرا فكان خداه منضمتين"، فالمختار أنه إن كان لحيته خفيفة غير متصلة تطلق وإلا فلا؛ لأنه هو الكوسج في التعارف.

"Kadın kocasına köse diye hitap ettiğinde, koca buna karşılık "ben eğer köse isem sen boşsun, 3 talakla boşsun" derse boşanmanın gerçekleşip gerçekleşmeyeceğini köse kavramının niteliğine bağlamıştır.

Ebû Hanife'ye göre 28 adet dişi olan köse'dir. Dolayısıyla boşanma gerçekleşmiş olur. 30 ve daha fazla dişi varsa yanakları bol olur, böyle bir kişiye köse denmez.

es-Sadruşşehîd örfü esas alarak seyrek sakallı kimsenin köse, gür sakallı kimsenin köse olmadığını vurgulamıştır. Boşanmanın da bu şahısın sakalının seyrek veya gür olmasına bakılarak sonuçlanacağını belirtmiştir.⁴⁴³

İ. Arap Dili Grammer Kaiderine İşaret Etmesi

رجل طلق امرأته ثم قال لها: "قد طلقتك"، تقع تطليقة بائنة، ولو قال لها: "كنت طلقتك" لا يقع شيء؛ لأن كلامه قد يذكر لتأكيد الحال وقد يذكر للماضي فلا يصير الماضي بالاحتمال، أما قوله "قد طلقتك" لا يستعمل إلا للماضي.

⁴⁴² *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 72^a.

⁴⁴³ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 70^a.

es-Sadruşşehîd yukarıdaki meselede yer aldığı gibi *kad* (قد) harfinin geçmiş zaman fiilinin başında kullanıldığında kesinlik ifade edeceğinin dolayısıyla bu lafzla boşanmanın vaki olacağını gramer kualları çerçevesinde açıklamıştır.⁴⁴⁴

J. Farazî Meselelere Yer Vermesi

es-Sadruşşehîd fikhî melemenin gelişimi amacıyla, sorulması muhtemel veya gelecekte vuku bulacak meselelerden onlarcasını eserine almıştır. Onlardan biri ise şöyledir:

رجل قال لامرأته: "أنت طالق بعدد شعر لحية إبليس" يقع واحد؛ لأنه لا يدري عدد شعرات لحيته، ولا يدري أ له لحية أم لا، والواحدة يقين، وفي الباقي شك فيقع واحدة.

es-Sadruşşehîd'e göre kişinin karısına "İblis'in sakalının telleri sayısınca boşsun" şeklinde hitap ettiğinde, bir talak gerçekleşmiş olur; çünkü İblis'in sakalının tellerinin sayısı bilinmediği gibi, İblis'in sakalının olup olmadığı da bilinmez, sakalının telinin 1 adet olması yakındır, daha fazla olduğu ise şüphelidir, dolayısıyla bir talak gerçekleşmiş olur.

IV. es-SADRUŞŞEHÎD'İN BAZI FIKHÎ GÖRÜŞLERİ

es-Sadruşşehîd'in diğer fakihler gibi kendine özgü bazı görüşleri vardır. Burada birtakım görüşlerine yer verilecektir:

A. Hayızlı Kadın ve Cünubun Kunut Duası ve Semavî Kitapları Okuması

ولا ينبغي للحائض والجنب قراءة "اللهم إنا نستعينك" هكذا روي عن محمد لاحتمال أن هذا من القرآن، وعلى هذا لا يقرأ الحائض والجنب التوراة والإنجيل والزيور؛ لأن الكل كلام الله، وكان الطحاوي لا يسلم على هذه الرواية وعلى هذا نفتي.

es-Sadruşşehîd İmam Muhammed'den rivayet edilen "hayızlı kadın ve cünubun kunut duasını Kur'ân'dan olma ihtimalı nedeniyle okumasının uygun olmadığı, böylece Zebûr, Tevrat ve İncil'in de Allah'ın kelam olması hasebiyle okuyamayacağı" görüşü nakletmiştir. Hemen ardından Tahavî'nin (ö. 321/933) bu görüşü kabul etmediği belirterek "biz de bununla fetva veririz" demiştir.⁴⁴⁵

⁴⁴⁴ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 82^a.

⁴⁴⁵ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 11^a.

B. Hayızlı Kadının Kur'ân Öğretmesi

Kur'ân eğitm ve öğretimi işi ile uğraşan kadının hayızlı haldeyken nasıl Kur'ân öğreteceğini bir mesele ile şöyle açıklamıştır:

المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم آية تامة؛ لأن الضرورة تندفع بالأول والمسقط هي الضرورة.

Kur'ân öğreten hayızlı kadın Kur'ân'ı harf harf öğretebilir, tam ayet şeklinde öğretmez, çünkü zaruret birincisiyle (harf harf okutmakla) yerine getirilmiştir. Zaruret haram olanı helal hâle getirmiştir.⁴⁴⁶

C. Beş Vakit Namazın Sünnetlerini Terk Etme

es-Sadruşşehîd beş vakit namazın sünnetlerinin terki ile ilgili şöyle bir mesele zikretmiştir.

رجل ترك سنن الصلاة الخمس إن لم ير السنن حقًا فقد كفر؛ لأنه ترك استخفافا وإن رأى حقًا، منهم من قال: "لا يأتهم"، والصحيح أنه يأتهم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك.

es-Sadruşşehîd 5 vakit namazın sünnetinin hak olduğuna inanmayan kimsenin kafir olacağını belirtmiştir; çünkü burada sünneti hafıfa alma vadır. 5 vakit farz namazın sünnetinin hak olduğuna inanan kimse bu sünnetleri terk ederse, bazı fakihlere göre günahkâr olmaz, es-Sadruşşehîd'e göre terk edenler hakkında gelen va'id (uyarı, kınama) sebebiyle günahkârdır.⁴⁴⁷

D. Kadının Kocası Tarafından Dövülmesi

es-Sadruşşehîd kadının kocası tarafından dövülebilmesi ile ilgili şu aşağıdaki meseleyi zikretmiştir:

وللزواج أن يضرب امرأته على أربع خصال وهو في المعني الأربعة: أحدها على ترك الزينة لزوجها والزواج يريد لها، والثاني على ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش، والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل من الجنابة، والرابع على الخروج من المنزل؛ لأن الأول والثاني يخل بمقصود النكاح، والثالث والرابع معصية.

es-Sadruşşehîd'e göre koca karısını şu dört hasletinden dolayı dövebilir:⁴⁴⁸

1. Kocası için süslenmezse, kocası da süslenmesini istiyorsa,

⁴⁴⁶ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 11^b.

⁴⁴⁷ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 29^b.

⁴⁴⁸ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 51^b.

2. Koca yatağa davet ettiğinde bundan kaçınırsa,
3. Cünüplükten dolayı gusulü terk ederse, namazları terk ederse,
4. Evden izinsiz çıkarsa.

es-Sadruşşehîd'e göre kadının dövülmesine neden olan ilk iki maddede belirtilenler nikâhın amacına aykırıdır. Son ikisi ise günahtır.

E. Kilise İnşaatında Çalışma

es-Sadruşşehîd Müslümanın kilise inşaatında çalışıp para kazanmasının caiz olduğunu şu mesele çerçevesinde yer vermiştir:

رجل أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالأجرة فلا بأس به؛ لأنه ليس في عين العمل معصية.

es-Sadruşşehîd'e göre kilise inşaatında işçi veya inşaat ustası sıfatıyla çalışmasının herhangi bir sakıncası yoktur.⁴⁴⁹ *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta bu mesele Babü'l-Kerahiyye bi 'alameti'l-Ayn'da (باب الكراهية بعلامة العين) yer almıştır ki, bundan Ebü'l-Leys Semerkandî'nin böyle bir görüşe sahip olduğu anlaşılmaktadır. Nitekim Semerkandî'nin '*Uyûnü'l-mesâil*'inde bu mesele aynen geçmiştir.⁴⁵⁰ Burhânüddin el-Buhârî bu meseleyi Kudurî'nin (ö. 428/1037) görüşü olarak zikretmiştir.⁴⁵¹

F. Kadının İzinsiz Evden Çıkması

es-Sadruşşehîd kadının izinsiz evden çıkmasını mehirle ilişkilendirerek şöyle bir mesele zikretmiştir:

المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور بغير إذن الزوج فإذا أعطاها المهر لم يكن لها الخروج إلا بإذنه؛ لأن في الوجه الأول غير محبوسة لحق الزوج وفي الوجه الثاني محبوسة.

es-Sadruşşehîd'e göre kadın nikah akdinden sonra mehrini almadıysa, kocasının izni olmadan ihtiyaçları için evden çıkabilir. Ama eğer mehrini aldıysa kocasının izni olmadan izinsiz evden çıkamaz. Kocanın karısını evden çıkmasını engelleme mehir ödenmeden önce yoksa da mehri ödemesinden sonra onun evden çıkmasını engelleme hakkı meydana gelir.⁴⁵²

⁴⁴⁹ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 62^b.

⁴⁵⁰ bk. Ebü'l-Leys Semerkandî, '*Uyûnü'l-mesâil*' (thk. Seyyid Muhammed Muhennâ), s. 219.

⁴⁵¹ bk. İbn Mâze, *el-Muhitü'l-Burhânî*, V/363.

⁴⁵² *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 62^b.

G. Kürtajın Meşru Olduğu Durumlar

Ceninin anne rahminden kürtaj yöntemiyle aldırılmasını aşağıdaki meseleler çerçevesinde ele almıştır:

امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك فليس لأب هذا الرضيع سعة حتى يستأجر الظئير هل يباح لها أن يعالج في استئزال الدم؟ يباح ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي ومدته بالأيام ذكرنا من قبل.

Süreyi ise diğer bir meselede şöyle vermiştir:

...لأن خلقته لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين مضغة.

es-Sadruşşehîd emziren annenin hamile kalması nedeniyle sütü kesilip bebeğinin ölümünden endişe ederse, babanın da sütanne tutacak kadar mali imkanı yoksa cenini düşürmek için tıbbî yardım almasının caiz olduğu görüşündedir. Ona göre ceninin nütfe, alaka, mudga'dan oluşan üç aşamadan herhangi birinde iken, henüz bir uzuv meydana gelmemişken kürtaj yaptırabileceğini savunmuştur. Kürtaj süresinin ise kadının hamileliğinin 120. gününe kadar gerçekleştirebileceğini ifade etmiştir.⁴⁵³

H. Boşanmış Kadının Eski Kocasına Karşı Tutumu

امراة سمعت زوجها طلقها ثلاثاً ولا تقدر على منع نفسها منه، تسعها أن تقتله متى ما علمت أن يقربها؛ لأنه لا يمكن دفع شره عن نفسها إلا بقتله، لكن ينبغي أن تقتله بالدواء؛ لأنها إن قتلتها بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها؛ لأنه يمكنها الخلاص بقتله.

es-Sadruşşehîd'e göre kocanın karısını üç talakla boşadığında, kadının bunu işitmesi halinde, cinsel ilişki için yaklaşan boşandığı kocasını engelleyeme gücü yoksa öldürmesi caizdir; çünkü onun şerrinden kurtulmanın tek yolu budur. Ancak öldürürken savaş aletleri ile (kılıç silah vs.) değil, ilaçla öldürmesi gerekir; böylece kısıstan kurtularak canından olmamış olur.⁴⁵⁴

İ. Yıpranmış Mushaf İmha Edilir mi?

es-Sadruşşehîd yıpranmış ve okunamayacak haldeki Kur'ân'la ilgili şöyle bir mesele aktarmıştır:

⁴⁵³ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 63^b, 65^a.

⁴⁵⁴ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 80^b.

المصحف إذا صار كهنا بحال لا يقرأ فيها وخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأن المسلم يدفن فالمصحف إذا صار كذلك فالأفضل أن يدفنه من وضعه موضعاً يخاف أن يقع عليه النجاسة ونحو ذلك.

O'na göre mushaf okunamayacak kadar eskimişse, temiz bir kumaş parçasına sarılarak toprağa gömülür; çünkü Müslüman da toprağa defnedilir. Mushaf da bu hale gelirse bir yere konulduğunda üstüne necasetin atılacağından endişe ediliyorsa, gömülmesi daha faziletlidir.⁴⁵⁵

J. Dinî Hükümleri Bilmemek Mazeret Değildir

es-Sadruşşehîd dinî hümmüleri/kanunları bilmemenin mazeret sayılamayacağını şöyle bir örnekle açıklamıştır:

رجل قال: "الخمير حلال" وهو لا يعلم أنه حرام فقد كفر؛ لأنه متسحيل الخمر قطعاً ولم يعذر بالجهل؛ لأنه ظاهر.

es-Sadruşşehîd'e göre bir kimsenin hükmü hakkında bilgisi olmadan "içki helaldir" derse kâfir olur; çünkü o kesin bir şekilde haramı helalleştirmiştir. Bu konuda cehaleti mazeret olarak kabul edilmez.⁴⁵⁶

K. Sinn-i İyas (Hayızdan Kesilme Yaşı)

es-Sadruşşehîd hayızdan kesilme yaşı ile ilgili fakihlerin ihtilaf ettiğini, bu görüşlerden çoğunluğun kabul ettiği görüşü tercih ettiğini aşağıdaki meselede şöyle belirtmiştir:

الأنسة إذا طلقت تعدت بثلاثة أشهر بالنص وحد الإياس تكلموا، والمختار أنه خمس وخمسين سنة فصاعداً، لأنه أغلب الأقاويل فكان الأخذ به أولى.

Hayızan kesilen kadın boşandığında naslarda belirtildiği üzere 3 ay iddet bekler. Hayızdan kesilme yaşının sınırı konusunda fakihler ihtilaf etmiştir, tercihe şayan görüş 55 yaş ve üstüdür; çünkü çoğunluğun görüşü ile amel etmek evludur.⁴⁵⁷

V. KİTABÜ'L-VÂKİÂT'IN ETKİLERİ VE HANEFİ MEZHEBİNDEKİ YERİ

es-Sadruşşehîd *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı ile kendisinden sonraki birçok Hanefî fakih ve eserlerini etkilemiştir. Önce *Kitâbü'l-Vâkıât*'la ilgisi bulunan bazı çalışmalar

⁴⁵⁵ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 14^a.

⁴⁵⁶ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 110^b.

⁴⁵⁷ *Kitabü'l-Vâkıât*, vr. 57^b.

hakkında bilgi vereceğiz. Daha sonra bazı Hanefî fıkıh kitaplarında *Kitâbü'l-Vâkıât*'a yapılan atıfları inceleyerek Hanefî mezhebindeki yeri ve önemini tespit etmeye çalışacağız.

A. *Kitâbü'l-Vâkıât*'la Bağlantılı Olan Fıkî Eserler

Tespit edebildiğimiz kadarıyla *Kitâbü'l-Vâkıât* üzerine doğrudan bir adet çalışma yapılmıştır. Bu eser Muhammed b. Muhammed er-Reşid Kaşgarî'nin *Müntehabü Vâkıâtî'l-Hüsâmî* adlı çalışmasıdır. Aşağıda verilen birtakım eserlerin müellifleri ise es-Sadruşşehîd ve eserlerine temas etmeleri önemlidir.

Kitâbü'l-Vâkıât ile bağlantılı bazı çalışmalar şöyledir:

1. **Müntehabü Vâkıâtî'l-Hüsâmî:** Muhammed b. Muhammed er-Reşid Kaşgarî, es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ından seçmeler yaparak *Müntehabü Vâkıâtî'l-Hüsâmî*'yi⁴⁵⁸ telif etmiş ve bu çalışmasını Erbil'de 687/1288 yılında tamamlamıştır. Onun ayrıca *Tehzibü'l-Vâkıât* adında başka bir eseri de vardır.⁴⁵⁹

2. **et-Tecnîs ve'l-mezîd:** Ali b. Ebi Bekir el-Mergînânî'nin (ö. 593/1196) ilavelerle hazırladığı *et-Tecnîs ve'l-mezîd*'in kaynakları ile es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının kaynaklarının 5 adedinin (ن، ع، و، ب، س) ortak olması birçok meselenin aynısının her iki kitapta bulmak mümkündür.

3. **el-Fetâva'l-Velvâliciyye:**⁴⁶⁰ es-Sadruşşehîd'in çağdaşı ve öğrencisi Ebü'l-Feth Abdürreşid b. Ebi Hanife el-Velvâlicî'nin (ö. 540/1146'dan sonra) eserinin mukaddimesinde “es-Sadruşşehîd'in fıkî hükümleri telif etme hususunda en çok itina gösteren fakihlerden biri olduğunu dile getirmesi, kitabında bilhassa onun *Kitâbü'l-Câmi li nevâzili'l-ahkam* adlı eserinde özetle verdiği bilgileri açıkladığına işaret etmesi” önemlidir.⁴⁶¹

Kitâbü'l-Vâkıât üzerine çalışanlardan biri de Yusuf el-Hâsî olup eseri bablara ayırmış ve tertib etmiştir. Tertib ile ilgili bilgiyi Yusuf el-Hâsî *el-Fetâva's-sugrâ*'nın

⁴⁵⁸ Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, XI/217.

⁴⁵⁹ Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1998;

⁴⁶⁰ Kitabın nispeti hakkındaki tartışmalar için bk. Ferhat Koca, “el-Fetâva'l-Velvâliciyye”, *DİA*, XII/448-449; Velvâlicî, *el-Fetâva'l-Velvâliciyye*, s. I/9-11.

⁴⁶¹ Velvâlicî, *el-Fetâva'l-Velvâliciyye*, s. I/27.

önsözünde zikretmiştir.⁴⁶² Diğer birtakım kaynaklarda da onun tertib faaliyeti hakkında bilgi verilmiştir.⁴⁶³

es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı ile bağlantılı olan yukarıdaki çalışmalar bu eserin ilmî değeri ve Hanefî mezhebi nevâzil literatüründeki yeri açısından önem arz etmektedir.

B. *Kitâbü'l-Vâkıât*'a Yapılan Atıflar

es-Sadruşşehîd, *Kitâbü'l-Vâkıât*'ı ile kendisinden sonraki fakihleri etkilemiştir. Hanefî fakihler eserlerinde “es-Sadruşşehîd *Vâkıât*'ında böyle demiştir” (وهو اختيار الصدر) (es-Sadruşşehîd'in tercihi budur), (هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته) (الشهيد في واقعاته، وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته) gibi ifadelerle görüşlerini teyit etme veya tercihlerini belirlemede ona atıflarda bulunmuşlardır.

Aşağıda *Kitâbü'l-Vâkıât*'a atıf yapan bazı müellifler ve eserlerini zikrederek, hangi kitap ve bablarda onu referans aldığını tablo halinde vereceğiz.

es-Sadruşşehîd'in yeğeni ve öğrencisi Burhânüddin el-Buhârî, *Muhîtü'l-Burhânî*'de⁴⁶⁴ hocasının *Kitâbü'l-Vâkıât*'ına onlarca atıf yapmıştır. Onlardan bazıları aşağıdaki tabloda verilmiştir:

Tablo 1: Burhânüddin el-Buhârî'nin (ö. 570/1174) <i>Muhîtü'l-Burhânî</i> 'deki Bazı Atıfları			
Nr.	Kitâb adı (Bölüm Adı)	Bab/Fasıl Adı	Yeri
1.	كتاب الطهارة	الفصل الرابع في المياه	I/117
2.	كتاب النكاح	الفصل الثاني في الألفاظ التي تكون إجازة	III/9
		الفصل الثاني في الألفاظ التي تكون إجازة	III/19
3.	كتاب الطلاق	الفصل السادس عشر في الخلع	III/358
4.	كتاب الغصب	الفصل الأول في غصب النفس	V/464
		الفصل الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاكه	V/477
5.	كتاب العارية	الفصل الرابع في خلاف المستعير	V/557

⁴⁶² es-Sadruşşehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, vr. Önsöz.

⁴⁶³ Katib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, II/1222-1224.

⁴⁶⁴ İbn Mâze, *el-Muhîtü'l-Burhânî* (thk. Abdülkerim Sami el-Cündî), 1. bs., Beyrut 1424/2004.

6.	كتاب الشركة	الفصل الثامن في المتفرقات	V/47
7.	كتاب الصيد	الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان	VI/68
8.	كتاب الذبائح	الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية	VI/80
9.	كتاب الأضحية	الفصل التاسع في المتفرقات	VI/101
10.	كتاب البيع	الفصل الثاني والعشرون: في السلم	VII/69

Atıf yapılan konuların bir kısmı es-Sadruşşehîd'in görüşünü teyit etmek için, bir kısmı ise farklı bir görüşü olduğuna vurgu yapmak içindir. *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın muhatab alınması onun ilmî değeri açısından önemlidir.

Osman b. Ali Fahrüddin Zeylaî'nin (ö. 743/1342) *Tebyînü'l-hakâ'ik şerhu Kenzi'd-dekâ'ik* adlı eserine haşiye⁴⁶⁵ yazan Şihabüddin Ahmed b. Muhammed eş-Şelebî (ö. 1021/1612) *Kitâbü'l-Vâkıât*'a atıflar yapmıştır. Onlardan bazıları aşağıdaki tabloda geçtiği yerlerle birlikte verilecektir:

Tablo 2: Şelebî'nin (ö. 1021/1612) <i>Tebyînü'l-hakâ'ik</i> 'e Yazdığı Haşiye'deki Bazı Atıfları			
Nr.	Kitâb adı (Bölüm Adı)	Bab/Fasıl Adı	Yeri
1.	كتاب الصلاة	باب إدراك الفريضة	I/181
		باب صلاة المسافر	I/208
2.	كتاب النكاح	باب المهر	II/159
3.	كتاب الطلاق	فصل فيما تحل به المطلقة	II/258
4.	كتاب الشهادة	ما يشترط للشهادة في ثبوت الولادة والبكارة وعيوب النساء	IV/212
		باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	IV/226
5.	كتاب الوكالة	باب الوكالة بالخصومة والقبض	IV/278
6.	كتاب الدعوى	باب الدعوى	IV/300
7.	كتاب الإقرار	باب الإقرار	V/4
8.	كتاب الإجارة	باب الإجارة الفاسدة	V/122

⁴⁶⁵ Zeylaî, *Tebyînü'l-hakâ'ik şerhu Kenzi'd-dekâ'ik ve Hâşiyetü Şelebî*, Matbaatü'l-Kübrâ el-Emiriyye, Bulak (Kahire) 1313/1895.

9.	كتاب الشفعة	باب ما تبطل به الشفعة	V/261
10.	كتاب القسمة	باب الإيجار على القسمة	V/269

Şelebî'nin (ö. 1021/1612) *Tebyinü'l-Hakâ'ik*'e yazdığı *Hâşiye*'sinde es-Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ına yaptığı atıfların bir kısmı onun görüşlerini teyit amaçlıdır. Diğer bir kısım atıflarda ise es-Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının telifinde yararlandığı kaynaklara işaret etmek içindir. Bazen ise es-Sadrüşşehîd'in farklı bir görüşü olduğunu göstermek için atıf yapılmıştır.

Şelebî'nin Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ına atıflar yaparak dikkate alması eserin Hanefi mezhebindeki etkinliğinin bir göstergesidir.

Âla Abdullah Hamud es-Sadun'un yüksek lisans tez çalışmasında zikrettiğine göre İftaharüddin Tahir b. Ahmed el-Buhârî (ö. 542/1147) *Nisâbü'l-fakih* adlı eserinin telfinde kullandığı kaynaklar hakkında mukaddimesinde bilgi vererek “kitabimin metninde *el-Fetâva* ve *Fetâva'l-asl* şeklinde verdiğim eser es-Sadrüşşehîd'in *Vâkıât* adlı eseridir” demiştir.⁴⁶⁶ Bu ifadeden *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın *Nisâbü'l-fakih*'in kaynaklarından biri olduğu anlaşılmaktadır.

Tahir b. Ahmed el-Buhârî (ö. 542/1147) *Hulasatü'l-Fetâva*'da⁴⁶⁷ es-Sadrüşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ına çok sayıda atıfta bulunmuştur. Onlardan bir kısmı aşağıdaki tabloda verilmiştir:

Tablo 3: Tahir b. Ahmed el-Buhârî'nin (ö. 542/1147) <i>Hulasatü'l-Fetâva</i> 'daki Bazı Atıfları			
Nr.	Kitâb adı (Bölüm Adı)	Bab/Fasıl Adı	Yeri
1.	كتاب الطهارة	الفصل الأول	1 ^a
		الفصل الأول، جنس آخر في النهر	2 ^a
		سنن الوضوء	6 ^b , 7 ^a
2.	كتاب الصلاة	الفصل الخامس في استقبال القبلة	8 ^b , 9 ^a

⁴⁶⁶ Tahir b. Ahmed el-Buhârî, *Hulasatü'l-fetâva (Min bidayeti Kitabi'l-Gasb ila nihayeti kitabi'ş-Şufa)*, thk. Âla Abdullah Hamud es-Sadun, YL tezi, Bağdat el-Cami'atü'l-İslamiyye, 2009, s. 17, 63; Bu bilgi için ayrıca bk. *Hulasatü'l-fetâva*, Ezheriyye Ktp. nr. 1950/26789, vr. Fihristten sonraki varak. https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_3776/makhtot.pdf (Erişim: 11.12.2018).

⁴⁶⁷ bk. Tahir b. Ahmed el-Buhârî, *Hulasatü'l-fetâva*, Ezheriyye Ktp., nr. 1950/26789.

3.	كتاب الغصب	في انقطاع حق المالك	s. 94 ⁴⁶⁸
4.	كتاب العارية	في طلب العارية	s. 151
		نوع آخر في رد دابة العارية	s. 152
5.	كتاب الشركة	باب الشركة	s. 167
6.	كتاب الصيد	نوع منه	s. 184
		نوع منه	s. 192
		الفصل الرابع في السمك	s. 194
7.	كتاب الذبائح	الفصل الثاني في التسمية	s. 206
8.	كتاب الأضحية	الفصل الثالث في الوقت الأضحية	s. 217, 218, 223
9.	كتاب الكراهية	الفصل الثاني في العبادات	s. 250

Tahir b. Ahmed el-Buhârî'nin eserinde Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ına yaptığı atıfların bir kısmı onun görüşlerini teyit amaçlıdır. Diğer bir kısım atıflar ise es-Sadruşşehîd'in farklı bir görüşü olduğunu göstermek içindir.

Bedruddin Aynî (ö. 855/1451), *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*⁴⁶⁹ adlı eserinde es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ına atıflarda bulunmuştur.

Tablo 4: Bedruddin Aynî'nin (ö. 855/1451), <i>el-Binâye şerhu'l-Hidâye</i> 'deki Bazı Atıfları			
Nr.	Kitâb adı (Bölüm Adı)	Bab/Fasıl Adı	Yeri
1.	كتاب الطهارة	الإغماء والجنون والقهقهة في الصلاة	1/266
2.	كتاب الصلاة	تفصيل من مات من البيعة	III/279
3.	كتاب النكاح	بعث إلى أمراته شينا...	V/200
4.	كتاب الوقف	شرط الواقف الغلة لنفسه	VII/447
5.	كتاب البيوع	بيع دود القز	VIII/161
6.	كتاب الإجازات	حكم من استأجر دارا كل شهر بدرهم	X/273

⁴⁶⁸ Sayfa numaraları Âla Abdullah Hamud es-Sadun'un tahkikli metnindeki numaralardır.

⁴⁶⁹ Aynî, *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*, Beyrut 1420/2000.

Bedruddin Aynî, *Kitâbü'l-Vâkıât*'a yaptığı atıflarda es-Sadruşşehid'in görüşlerini teyidi veya farklı bir tercihi olduğunu göstermek için atıfta bulunmuştur.

İbnü'ş-Şihne (ö. 882/1477) *Lisanü'l-hükkâm*⁴⁷⁰ adlı eserinde, *Kitâbü'l-Vâkıât*'a iki yerde atıf yapmıştır.

Tablo 5: İbnü'ş-Şihne'nin (ö. 882/1477) <i>Lisanü'l-hükkâm</i> 'deki Atıfları			
Nr.	Kitâb adı (Bölüm Adı)	Bab/Fasıl Adı	Yeri
1.	آداب القضاء	الفصل الأول في آداب القضاء وما يتعلق به	s. 221
2.	الوقف	الفصل العاشر في الوقف	s. 294

İbnü'ş-Şihne yaptığı atıflarda es-Sadruşşehid'in görüşlerini teyit etmiştir.

Molla Hüsrev (ö. 885/1480) *Dürrerü'l-hükkâm şerhu gureri'l-ahkâm*⁴⁷¹ adlı şerhinde iki yerde *Kitâbü'l-Vâkıât*'a atıfta bulunmuştur.

Tablo 6: Molla Hüsrev'in (ö. 885/1480) <i>Dürrerü'l-hükkâm şerhu gureri'l-ahkâm</i> 'daki Atıfları			
Nr.	Kitâb adı (Bölüm Adı)	Bab/Fasıl Adı	Yeri
1.	كتاب الجهاد	باب استيلاء الكفار	I/290
2.	كتاب الطلاق	باب طلاق الفار	I/380

Molla Hüsrev yaptığı atıflarda es-Sadruşşehid'in görüşlerini teyit etmiştir.

Yukarıda tablolar halinde verilen atıflar dışında İbn Nüceym (ö. 970/1562) *el-Barü'r-râ'ik şerhu Kenzi'd-dekâ'ik*⁴⁷² adlı şerhinde, Hamevî (ö. 1098/1686) *Gamzu 'uyûni'l-besâir şerhu'l-Eşbah ve'n-nezâir*⁴⁷³ adlı şerhinde, İbn Abidin (ö. 1252/1836) *Redd'l-muhtar 'ale'd-Dürri'l-muhtar*⁴⁷⁴ adlı haşiyesinde, Meydanî (ö. 1298/1880) *el-*

⁴⁷⁰ İbnü'ş-Şihne, *Lisanü'l-hükkâm*, Kahire, 2. bs., 1393/1973, I/294.

⁴⁷¹ Molla Hüsrev, *Dürrerü'l-hükkâm şerhu Gureri'l-ahkâm*, byy., ts., I/290, 380.

⁴⁷² İbn Nüceym, *el-Barü'r-râ'ik şerhu Kenzi'd-dekâ'ik*, byy., ts., I/188, II/92, 132, IV/391, V/273, VIII/166.

⁴⁷³ Hamevî, *Gamzu 'uyûni'l-besâir şerhu'l-Eşbah ve'n-Nezâir*, 1. bs., Beyrut 1405/1985, II/312, 313, III/105.

⁴⁷⁴ İbn Abidin, *Redd'l-muhtar 'ale'd-Dürri'l-muhtar*, 2. bs., Beyrut 1412/1992; III/260, IV/65, 160.

*Lübab fî şerhi 'l-Kitâb*⁴⁷⁵ adlı şerhinde es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü 'l-Vâkıât*'nın bizzat ismini vererek atıf yapmıştır.



⁴⁷⁵ Meydanî, *el-Lübab fî şerhi 'l-Kitab*, Beyrut ts., II/46.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

Tahkik çalışmalarında metinlerin sağlıklı bir biçimde hazırlanması amacıyla bazı yöntemler kullanılmaktadır. Biz de metnin yazımı ve karşılaştırmasında takip ettiğimiz yöntemi aşağıdaki başlıklar çerçevesinde anlatmaya çalışacağız:

I. TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

“Yazma nüshaların en değerlisi kitabın ve yazarının adı açıkça üzerinde bulunan ve müellifin kaleminden çıkan nüshadır. Eğer yazar tarafından yeniden gözden geçirilerek ilaveler yapıldıysa en değerli nüsha eserin son halini oluşturan bu nüshadır. Bu nüshalardan sonra en değerli nüshalar müellife okunmuş, müellifin hayatında yazılmış, müellif nüshasıyla karşılaştırması yapılmış ve müellifin vefatına yakın olan veya alanında otorite bir âlimin tashihinden geçen nüshalar gelmektedir.”⁴⁷⁶

Kitâbü'l-Vâkıât'ın elyazma nüshalarına ulaşabildiğimiz matbu ve online kataloglardan arama yaptık. Elde edilen nüshalardan 3 adedini tahkik çalışmamıza esas aldık. Elde ettiğimiz nüshalar arasında müellif hattı bulunmamaktadır; böylece müellifin vefatına yakın bir dönemde yazılan mukabeleli ve tashih edilmiş nüshaları tercih ettiğimizi belirtmek istiyoruz.

365 varaklık Süleymaniye Kütüphanesi Veliyyüddin Carullah nr. 918'de kayıtlı yazma nüshayı bilgisayar yazısına aktardıktan sonra, metinde geçen, ayet, hadis ve yaklaşık 400 Farsça ibareyi *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın metninden ayırt edilsin diye yazı tipini kalınlaştırarak farklı parantezler içine alarak yerleştirdik.

Bilgisayara yazılan metni iki farklı nüsha ile karşılaştırdık. Karşılaştırma esnasında asıl metinde hatalı kelime ve ibareler diğer iki nüshadan tashih edilmiştir. Hatalı olduğunu düşündüğümüz ifadeler dipnota indirilmiştir.

Dipnotlama işlemini yaparken her sayfada dipnotları yeniden başlattık. Bununla okuyucunun metindeki dipnota değil metne odaklanmasını amaçladığımızı belirtmek istiyoruz.

⁴⁷⁶ Seyyid Bahcivan, “Yazma Eserlerin Tahkikinde Metodolojik Problemler”, *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2006, sayı: 21, s. 61.

Metindeki ayetlerin mushaftaki yerlerine sure adı, sure numarası ve ayet numarası şeklinde işaret ettik.

Metinde geçen ve Kütüb-i Tis'a (9 hadis kitabı) içinde yer alan rivayetleri dipnotlarda verirken Hollanda'lı oryantalist ve diğerlerinin hazırladığı Concordance (*el-Mucemu'l-mufehres li elfazi'l-hadisi'n-nebevî*) adlı çalışmanın metodunu uyguladık. Bu metoda göre hadisler Müslim ve Muvatta'da "Kitab adı, Hadis numarası", Buhârî, Ebû Dâvûd, Tirmizî, Nesâî, İbn Mace, Dârimî'de "Kitab Adı, Bab numarası", Ahmed b. Hanbel'in *el-Müsned*'inde ise "Cilt numara, sayfa numarası" şeklinde kaynak gösterilir. Daha sonra tahkikli metnin dipnotlarında bu hadislerin tahrir işlemini de yaptık. Özellikle kitapta yer yer kaydedilmiş bulunan muhaddisler tarafından çokça tenkit edilen rivayetleri bu alanda yazılan eserlerden yararlanarak tespit ettik.

Metinde geçen Farsça ibareleri Arapça'ya tercüme ederek dipnota ekledik. Ayrıca müellif Farsça kelime ve ibarelerde geçen (پ، چ، ژ، گ) harfların yerine (ب، ج، ز، ك) kullanmıştır. Biz Farsça'ya ait bu harfları metinde geçtiği tüm yerlerde yazdık.

Yazma nüshada peşpeşe ve birleşik yazılan metinlerin paragraflara ayırarak verdik.

Metinde geçen fakihleri, kitapları ve şehirleri ilk geçtiği yerde dipnotlarda tanıttık.

Metinde müellif bazı meseleleri açıklarken kendi teliflerine ve diğer bazı esere atıflar yapmıştır. Gücümüz nispetinde bu eserlerin matbu nüshalarından ilgili meselelerin geçtiği yerleri bularak dipnotlarda işaret ettik.

Metnin yazımında günümüz Arapça yazım kurallarını uygulayarak örneğin; ثلثة، هذا، جائز، كذا، هذى، كذى، هذى، جايى، ثلثة şeklinde yazılarak dipnotta ayrıca belirtilmemiştir.

İbarelerin daha iyi anlaşılabilmesi amacıyla metni paragraflara ayırıp noktalama işaretlerini kullandık.

Metinde gen dua cümlelerini (رحمه الله، رحمة الله عليه، رضي الله عنه، رضوان الله) asıl kabul ettiğımız nüshadaki şekliyle vererek diğeri iki nüshadaki farklılıkları dipnotlarda belirtmedik.

II. TAHKİKİLİ METİNDE KULLANILAN İŞARETLER

Tahkikli metin içinde kullandığımız bazı kısaltma ve işaretler vardır. Bu işaretler şöyledir:

ج: Süleymaniye Kütüphanesi Veliyyüddin Carullah nr. 918’de kayıtlı nüshayı ج harfiyle gösterdik.

ب: Beyazıt Devlet Kütüphanesi Merzifonlu Kara Mustafa Paşa nr. 312/18979’de kayıtlı nüshayı ب harfiyle gösterdik.

ف : Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 2491’de kayıtlı nüshayı tahkik boyunca ف harfiyle gösterdik.

ت : Dipnotlarda biyografisine yer verdiğimiz fakihlerin vefat tarihini göstermek için ت harfini kullandık.

م : Dipnotlarda miladi yılı göstermek için م harfini kullandık.

ھ : Dipnotlarda hicrî yılı göstermek için ه harfini kullandık.

- ج: Tahkikte esas aldığımız ج nüshasındaki eksik kelime ve ibareyi göstermek için kullandık.

+ ف: Mukabelede yararlandığımız ف nüshasındaki fazla kelime ve ibareyi göstermek için kullandık.

- ف: Mukabelede yararlandığımız ف nüshasındaki eksik kelime ve ibareyi göstermek için kullandık.

+ ب: Mukabelede yararlandığımız ب nüshasındaki fazla kelime ve ibareyi göstermek için kullandık.

- ب: Mukabelede yararlandığımız ب nüshasındaki eksik kelime ve ibareyi göstermek için kullandık.

+ : ف، ب Mukabelede yararlandığımız her iki nüshadaki fazla kelime ve ibareleri göstermek için kullandık.

- : ف، ب Mukabelede yararlandığımız her iki nüshadaki kelime ve ibare düşüklüklerini göstermek için kullandık.

() : Nüshaların karşılaştırmasında iki veya üç kelimedenden fazla ibareleri () şeklindeki parantezin içine alarak eksik veya fazla olduğuna işaret ettik.

[] : Nüshaların karşılaştırmasında tek ve uzun paragrafları [] şeklindeki parantezin içine alarak eksik veya fazla olduğuna işaret ettik.

{ } : Nüshaların karşılaştırmasında peş peşe gelen birden fazla paragrafları { } şeklindeki parantezin içine alarak eksik veya fazla olduğuna işaret ettik.

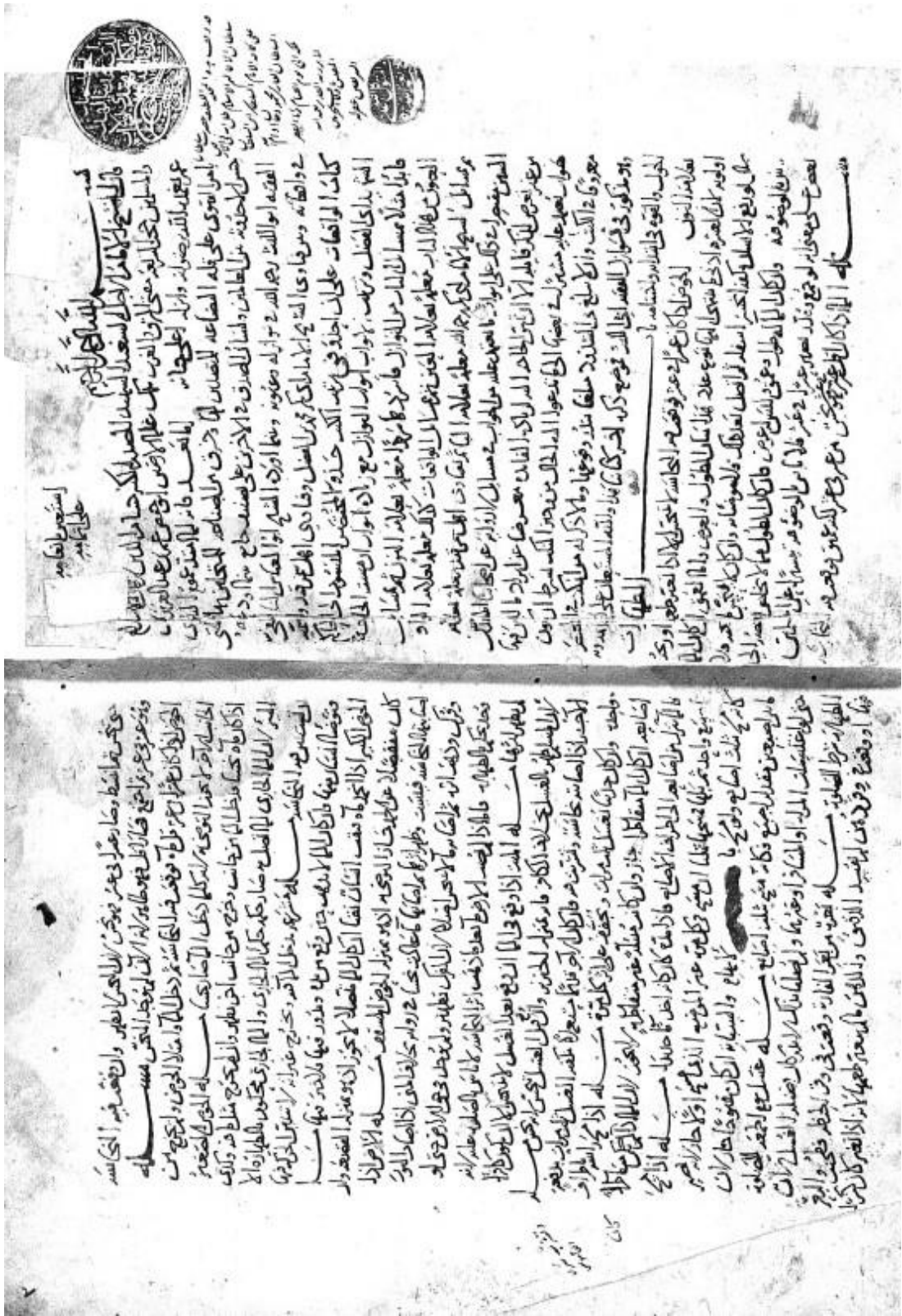
[و/1] : Varak geçişlerinde varağın ön yüzünü [و/1] şeklinde gösterdik.

[ظ/1] : Varak geçişlerinde varağın arka yüzünü [ظ/1] şeklinde gösterdik.

❖ : Ayet metinlerini çiçekli parantez içine alarak verdik.

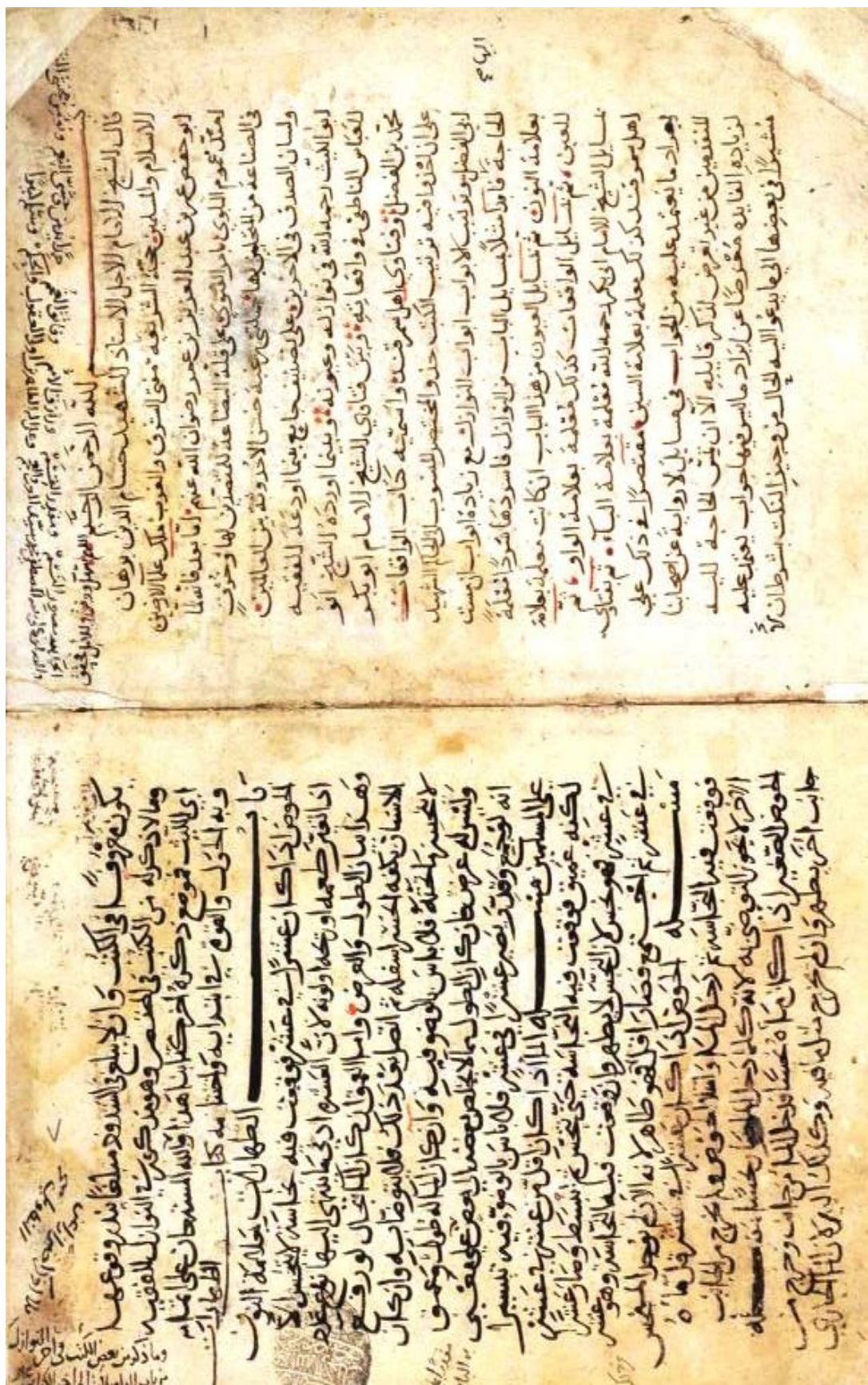
« » : Hadis metinlerini « » şeklindeki çift parantez içine alarak verdik.

"" : Farsça ibareleri kalınlaştırıp "" şeklindeki düz tırnak içine alarak verdik. Ayrıca Arapça metinde kale (قال), yekulu (يقول) vb. ifadelerden sonra gelen görüşleri de düz tırnak işareti içine aldık.





Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, nr. 2491, vr. 269^a (Sonu).





Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Kara Mustafa Paşa, nr. 312/18979, vr. 415^b (Sonu).

SONUÇ

Tahkikini yaptığımız *Kitâbü'l-Vâkıât* es-Sadruşşehîd'in Hanefî mezhebi nevâzil literatürü alanında beş farklı kaynaktan yararlanarak hicrî VI. asrın ilk çeyreğinde telif ettiği önemli çalışmalardandır.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın telifinde kullanılan beş eser Hanefî mezhebinin Belh, Buhârâ, Semerkant ve Irak'tan oluşan dört farklı fıkıh merkezinde meydana gelen ilmî birikimi aktarması bakımından dikkate değer bir çalışmadır.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın ismi kaynaklarda ve nüshaların kapaklarında *Fetava'l-Vâkıât*, *el-Fetâva'l-kübrâ*, *Fetâva'l-Hüsâmî*, *el-Ecnas*, *el-Vâkıât*, *Vâkıâtü'l-Hüsâmî*, *Vâkıâtü's-Sadrişşehîd* ve *el-Vâkıâtü'l-Hüsâmîyye* gibi farklı şekillerde kaydedilmiştir. Ancak kitabın doğru ismi müellifin önsözünde *Kitâbü'l-Vâkıât* şeklinde verdiği isimdir.

Otuz'dan fazla eserin atıf yapıldığı bu çalışma onun ilmî değerini göstermesi açısından önem arz etmektedir. Müellifin eserini telifederken kullandığı kaynakların bir kısmı henüz gün yüzüne çıkmasa da *Kitâbü'l-Vâkıât* yoluyla bunlardan dolayı da olsa yararlanma imkânı buluyoruz. Bu açıdan da eser önemi haizdir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın eksik olduğu, şehit edilmesi neticesinde tamamlanamadığı ile ilgili bazı müstensihlerin ortaya attığı iddiaları bilimsel olarak kanıtlayabilmiş değiliz. Ancak Kitabü'l-İcârat'tan sonraki bölümlerde nüsha farkları, metinerdeki düşüklük ve ibarelerdeki birtakım eksiklikler *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın sonradan tamamlandığı iddialarını doğrular niteliktedir. Yeğeni ve öğrencisi olan Burhânüddîn el-Buhârî *Tetimmetü'l-Fetâva*'da ve Mergînânî *et-Tecnîs ve'l-mezîd*'de es-Sadruşşehîd şehit düştüğü için eserini tamamlayamadığını ifade etmişlerdir. Fakat bu eserin *el-Fetâva'l-kübrâ* mı? yoksa *Kitâbü'l-Vâkıât* olduğunu belirtmemişlerdir. Nüsha incelemelerimiz sonucunda Mergînânî'nin *et-Tecnîs ve'l-mezîd*'i *el-Fetâva'l-kübra*'yı ilaveler tamamlamak maksadıyla yazdığı anlaşılmıştır. Yine aynı şekilde elyazma nüsha incelemelerimiz neticesinde Burhânüddîn el-Buhârî'nin *Tetimmetü'l-Fetâva*'yı *el-Fetâva's-sugra* üzerine yazdığını söyleyebiliriz.

Tespit edebildiğimiz kadarıyla *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın dünya kütüphanelerinde toplam 36 nüshası bulunmaktadır. Bunların bazıları eksiktir ve belirli bölümlerden

oluşmaktadır. Tam nüshaları arasında mukabeleli nüshalar da bulunmaktadır. Tahkik çalışmamızda müellifin vefatına yakın bir dönemde istinsah edilmiş mukabeleli ve tashih edilmiş üç nüshayı esas almış bulunmaktayız.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın muhtevasına bakılacak olursa toplumda günlük hayatta insanların birbiriyle olan münasebetlerinde en çok karşılaştıkları evlilik, boşanma, yemin, adak ve alışveriş konularına ağırlık verilmiştir. Esasen fıkıh literatüründeki nevâzil türünün öne çıkan özellikleri de budur.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın muhtevasına bakıldığında ileride sorulması mutemel olan farazî meselelerin çözümüne de yer verilerek fikhî düşüncenin gelişmesi amaçlanmıştır. Bu husus Hanefî ekolünün bir tercihidir. Mezhebe ait birçok eserde bunun görülmesi mümkündür.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın incelemelerinden sonra bir fikhî terim olan nevâzil veya vâkıâtı kapsayıcı bir biçimde yeniden şöyle tanımlanabileceği kanaatindeyiz:

Nevâzil, sonraki dönem müctehidlerin kendilerine sorulan, vuku bulan veya sorulması ve vuku bulması mutemel olan fikhî meselelerle ilgili mezhep imamlarından görüş bulunmayan veya görüş bulunsa da onlardan sonra değişen siyasî, sosyal ve ekonomik şartlar neticesinde müctehidlerin onlara muhalefet ederek birtakım fikhî metotlarla elde ettikleri çözümler ve bunları içine alan metinlerin bütününe denir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ın bazı bölümlerinde (kitâblarında) sembol harflarla belirtilen telif kaynakların tümünden mesele nakledilmemesinin iki temel nedeni olabilir:

Birinci: Müellif *Kitâbü'l-Vâkıât*'ın bazı bölümlerinin (kitâblarının) altına telif kaynaklarından dikkate değer bir mesele bulamadığından ilgili kaynaklar için bab oluşturmamıştır.

İkincisi: Müstensihlerin ihmali sebebiyle bu bablar kitaba yazılmamış olabilir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ta meşayihın farklı konulardaki görüşlerinin yanında anlaşıldığı kadarıyla es-Sadrüşşehîd kendi ictihad ve görüşlerine de yer vermiştir.

İctihadlarının oluşumunda değişen sosyal şartlar ve zamanla meydana gelen gelişmeler etkili olmuştur denilebilir.

Kitâbü'l-Vâkıât'ta örfe dayalı hükümlerin varlığı dikkat çekicidir. Bu özellik sosyolojik olarak da ilgiyi hak etmektedir. Bunun yanında eserde Hanefiler ile özdeşleşmiş bulunan istihsan prensibinin de çok işletildiğini görebilmekteyiz.

Tahkik çalışmamızın değerlendirme kısmında bizden önceki araştırmacıların onun hayatı, eserleri ve ailesiyle ilgili eksiklerinin giderilmesine özen gösterilmiş hatalı olduğu düşünülen bilgilere işaret edilerek düzeltilmesi yönünde gayret gösterilmiştir.

Çalışmamızı tamamlarken ileride es-Sadruşşehîd hakkında yapılacak çalışmalarla ilgili bazı önerilerimizi de kaydetmek istiyoruz:

1- Bir fıkıh usulü âlimi de olan es-Sadruşşehîd'in bu alandaki faaliyetleri bir araştırma konusu yapılabilir.

2- Henüz tahkik edilemeyen fûrû-ı fıkha dair eserleri çalışmalara konu edilebilir.

3- *Kitâbü'l-Vâkıât*'ta örfün yeri ve önemi üzerine yapılacak bir çalışma dönemin sosyolojisi ile ilgili önemli ipuçları verebilir.

BİBLİYOGRAFYA

- Aclûnî, İsmail b. Muhammed (ö. 1162/1749), *Keşfü'l-hafâ ve mezi'l-ilbas* (thk. Yusuf b. Mahmud el-Hac Ahmed), Dımaşk 1421.
- Adenevî, Ahmed b. Muhammed (ö. h. XI. asır), *Tabakâtü'l-müfessirîn* (thk. Süleyman b. Salâh Kazzi), 1. bs., Medine 1417/1997.
- Ali el-Kârî, Nuruddin Ali b. Sultan (ö. 1014/1605), *el-Esmârü'l-ceniyye fi esmâi'l-Hanefiyye* (thk. Abdülhasan Abdullah Ahmed), 1. bs., Bağdat 1430/2009.
- _____, *el-Esrarü'l-merfua fi'l-ahbari'l-mevzua* (thk. Muhammed es-Sabbağ), 2. bs., Beyrut 1406/1986.
- Anonim, *Tezkiretü'l-mülûk*, (nşr. Muhammed Debir Siyakî), Tahran 1332/1913.
- Apaydın, H. Yunus, “Kerhî”, *DİA*, XXV (285-287), İstanbul 2002.
- Aruzî Semerkandî, Ahmed b. Ömer (ö. 552/1157), *Mecme'u'n-nevâdir = Çehar Makale* (thk. Muhammed Kazvînî, nşr. Muhammed Muin), Tahran 1958.
- Atar, Fahrettin, “Fetva”, *DİA*, XII (486-496), İstanbul 1995.
- Avfî, Nûrüddîn Muhammed b. Muhammed (ö. 629/1232), *Lübâbü'l-elbâb* (ed. Edward Granville Browne, Mirza Muhammed b. Abdülvehhab Kazvînî'nin ta'likleri ile birlikte), Leiden 1903-1906.
- Aynî, Bedruddin Muhammed b. Ahmed (ö. 855/1451), *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*, 1. bs., Beyrut 1420/2000.
- Bağdatlı İsmail Paşa (ö. 1338/1920), *İzahu'l-meknûn fi'z-zeyli alâ keşfi'z-zunûn* (Haz. Şerefettin Yaltkaya, Kilisli Rifat Bilge), İstanbul 1945.
- _____, *Hediyetü'l-ârifîn esmâü'l-müellfîn ve asâru'l-musannifîn* (Haz. Kilisli Rifat Bilge, İbnülemin Mahmud Kemal İnal), İstanbul 1951.
- Bahcıvan, Seyit, “Yazma Eserlerin Tahkikinde Metodolojik Problemler”, *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2006, sayı: 21, (s. 61-69), Konya 2006.
- Balgalmış, Abdülkadir, “Âtîf Efendi”, *DİA*, IV/59-60, İstanbul 1991.

- Barthold, Vasillii Vladimirovic (ö. 1930), *Türkistannâme* (Far. Çev. Kerim Kişaverz), 2. bs., Tahran 1366/1987.
- Bedir, Murteza, *Buhârâ Hukuk Okulu*, Gözden Geçirilmiş 2. bs., İstanbul 2014.
- Beyhakî, Ebû Bekir Ahmed b. el-Hüseyin (ö. 458/1066) *el-Cami li şuabi'l-iman*, (thk. Abdülali Abdülhamid Hamid, ed. Muhtar Ahmed en-Nedevî), 1. bs. Mumbai/Rıyad. 1423/2003.
- Bilmen, Ömer Nasuhî (ö. 1971), *Hukuk-i İslamiyye ve Istılahat-ı Fıkhiyye Kamusu*, İstanbul ts.
- Boynukalın, Mehmet, *Fıkıh Usûlü Alimleri ve Eserleri*, İstanbul 2017.
- , “el-Câmi‘u’s-Sagır li’l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsîkiyye Tahlîliyye Nakdiyye”, *İslâm Araştırmaları Dergisi*, sayı: 20 (1-38), İstanbul 2008.
- Bosworth, C. E., Galmard, J., M. Athar Ali, “Sadr”, *EI*, VIII (748-751), Leiden 1995.
- Brockelmann, Carl (ö. 1956) *Tarihu'l-edebi'l-Arabî* (Ar. Çev. Abdühalim en-Neccâr, Ramazan Abdüttevab), Kahire 1977.
- Buhârî, Tahir b. Ahmed (ö. 542/1147), *Hulasatü'l-fetâva Min bidayeti Kitâbi'l-Gasb ila nihayeti kitâbi's-Şufa* (thk. Âla Abdullah Hamud es-Sadun, YL tezi el-Camiatü'l-İslamiyye), Bağdat 2009.
- Burhân, Muhammed Hüseyin b. Halef Tebrizî, *Burhân-ı kât'i* (thk. Muhammed Muin, Reşidiye Ofset Baskısı İbn Sina Kitâbfuruşî'nin maddi desteğiyle), 2. bs., Tahran H. Ş. 1342/1963.
- Kallek, Cengiz, “İbn Semâa”, *DİA*, XX (313-314), İstanbul 1999.
- Cevherî, İsmail b. Hammad (ö. 393/1003), *es-Sıhah tâcü'l-luğa ve sıhahu'l-Arabiyye* (thk. Ahmed Abdülgafur Attar, nşr. Dârü'l-İlm li'l-melayin), 4. bs., Beyrut 1407/1987.
- Cuzcânî, Abdülhakim Şer'î, *İslam Hukuku Hanefî Mezhebi ve Türkistan Fakihleri* (Özbekçe Kırıl harflerden Özbekçe Arap Harflerine Çev. Abdulgafur Detyar), Kabil 2015.

- Çeker, Huzeyfe, “Hanefî Fıkıh Silsileleri (Ebu Hanife’den Hicrî VI. Asrın Sonuna Kadar)”, *İslam Hukuku Araştırmalar Dergisi*, sy. 19 (s. 163-201), Konya 2012.
- Dâîyü’l-İslam, Seyyid Muhammed Ali, *Ferheng-i Nizâm* (nşr. Şirket-i Daniş) 2. bs., Tahran 1362/1983.
- Dâvûdî, Muhammed b. Ali (ö. 945/1538), *Tabakâtü’l-müfessirin* (thk. Âlimlerden bir heyet) Beyrut ts.
- Deny, Jean, “Sadr”, *İA*, X (s. 46), İstanbul 1979.
- Deny, Jean, “Sadrâzam”, *İA*, X (s. 46), İstanbul 1979.
- Dihhuda, Ali Ekber (ö. 1956), *Lugatnâme-i Dihhuda* (Sazmân-ı Müdiriyyet ve Bernamerizi-yi Kişver) Tahran 1341-1342/1962-1963.
- Efendioğlu, Mehmet, “Sem‘ânî, Abdülkerîm b. Muhammed”, *DİA*, XXXVI (461-462), İstanbul 2009.
- el-Fihrisü’s-şâmil li’l-mahtûtât (el-Fıkıh ve usûlihi)*, Müessesetü Ali Beyt, Amman, I. cilt: 1999, II., III. ve IV. cilt: 2000, V. ve VI. cilt: 2001, VII. ve VIII. cilt: 2002, IX. ve X. cilt: 2003, XI. Ve XII. cilt: 2004.
- el-Müderriş, Muhammed Mahrus Abdüllatif, *Meşayihu Belh mine’l-Hanefiyye ve ma infiredü bihi min mesâili’l-fikhiyye*, Bağdat 1978.
- en-Nakib, Ahmed b. Muhammed Nasiruddin, *el-Mezhebu’l-Hanefî (Merahiluhu ve tabakâtuhu, zavabituhu ve mustalahatuhu, hasaisuh ve müellefatuhu)*, Rıyad 1422/2001.
- Erdoğan, Mehmet, “Hinduvânî”, *DİA*, XVIII (118), İstanbul 1998.
- Eroğlu, Muhammed, “Hâkim el-Cüşemî”, *DİA*, XV (185-187), İstanbul 1997.
- es-Sadrüşşehîd, Ömer b. Abdilaziz (ö. 536/1141), *Kitâbü’l-Hîtân: dirâse fikhiyye li-ahkâmi’l-binâ ve’l-irtifâk; ve yelihi Kitâbü’l-Vakf* (thk. Abdullah Nezir Ahmed Mezzi, Beyrut/Mekke 1435/2014.
- _____, *el-Fetava’s-sugrâ*, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi, nr. 18980, İstinsah Tarihi: 584/1188.

- _____, *el-Fetâva's-sugrâ*, Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi nr. 1047.
- _____, *Fetâva'l-kübrâ*, Sülemaniye Kütüphanesi, Karaçelebîzâde nr. 210.
- _____, *Hayretü'l-fukaha*, Princeton Üniversitesi Kütüphanesi, nr. 690. New Jersey.
- _____, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Sülemaniye Ktp., Bağdatlı Vehbi, nr. 573.
- _____, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Sülemaniye Ktp., Hacı Selim Ağa, nr. 434 ve 435 (1 ve 2. Cilt).
- _____, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Sülemaniye Kütüphanesi, Veliyyüddin Carullah Efendi nr. 918.
- _____, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Sülemaniye Kütüphanesi, Fatih nr. 2491.
- _____, *Kitâbü'l-Vâkıât*, Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyyüddin Efendi nr. 18979.
- _____, *Kitâbü'n-Nafakat ma şerhihi* (thk. Ebü'l-Vefa el-Efgânî), Mumbai 1365/1945.
- _____, *Kitâbü't-Tezkiye* (thk. Halid b. Zeyd el-Vezinanî) *Mecelletü Camiatü'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslamiyye*, Rıyad, sy: 51, yıl: Ağustos 1426/2005.
- _____, *Şerhu Edebi'l-kâdî* (thk. Muhyî Hilal es-Serhan), 1. bs., Bağdat 1397/1977.
- _____, *Şerhu'l-Cami'i's-sagîr* (thk. Salah Avvad Cuma Abdullah el-Kubeysî, Humeys Dehham Mazan ez-Zevbeî, Hatem Abdullah Şüveys el-İsâvî), 1. bs., Beyrut 1427/2006.
- _____, *'Umdetü'l-fetâvâ* (thk. Ayşe Biçer), Basılmamış Dr. Tezi, Selçuk Üniversitesi SBE, Konya 2010.
- _____, *'Umdetü'l-müftî* (thk. Hüseyin Aydın), Basılmamış YL. Tezi, Erciyes Üniversitesi SBE, Kayseri 2014.
- es-Suğdî, Ebü'l-Hasan Ali b. el-Hüseyin Muhammed (ö. 461/1068), *en-Nütefi fi'l-fetâva* (thk. Salahuddin en-Nâhî), 2. bs., Beyrut 1404/1984.
- Ezherî, Muhammed b. Ahmed (ö. 370/1980), *Tehzîbü'l-luğa*, (thk. Muhammed İvaz Murib), 1. bs., Beyrut 2001.

- Ferfur, Abdurrahman, el-Hafız, Muhammed Muti‘, *el-Müntekâ min mahtûtâtî maahadi’l-Birûnî li’d-dirasati’s-şarkıyye* (nşr. Merkezü Cuma el-Macid li’s-Sekafeti ve’t-Tüрас), Dubai 1416/1995.
- Frye, Richard Nelson (ö. 2014), *Buhârâ destâverd-i kurûn-i vustâ* (Far. Çev. Mahmoud Mahmoudy, nşr. Büngah-i Tercüme ve Neşr-i kitâb), 2. bs., Tahran 1348/1969.
- Görgün, Tahsin, “İcî, Adudüddin”, *DİA*, XXI (410-414), İstanbul 2000.
- Güney, Necmeddin, *Kudûrî’nin “Şerhu Muhtasari’l-Kerhî” Adlı Eserinin ‘Siyer’ Bölümünün Edisyon Kritiği*, Selçuk Üniversitesi. SBE, Basılmamış YL. Tezi, Konya 2006.
- Habeşî, Abdullah Muhammed, *Câmi’u’s-şurûh ve’l-havaşî*, Abu Dabi 2004.
- Halil b. Ahmed, el-Halil b. Ahmed el-Ferâhidî (ö. 170/786) *Kitâbü’l-‘Ayn* (Tertib ve thk. Abdülhamid Hidâvî), 1. bs., Beyrut 1424/2003.
- Hakim Şehîd, Muhammed b. Muhammed el-Mervezî (ö. 334/945), *el-Kâfi fi’l-fürû*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 922.
- Hamevî, Ahmed b. Muhammed Şihabüddin (ö. 1098/1686) *Gamzu ‘uyûni’l-besâir şerhu’l-Eşbah ve’n-nezâir*, 1. bs., Beyrut 1405/1985.
- Hamidullah, Muhammed, “Serahsî, Şemsüleimme”, *DİA*, XXXVI (544-547), İstanbul 2009.
- İbn Abidin, Muhammed Emin b. Ömer (ö. 1252/1836) *Redd’l-muhtar ‘ale’d-Dürri’l-muhtar*, 2. bs., Beyrut 1412/1992.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali (ö. 852/1448), *Tebisîrû’l-muntebeh bi tahriri’l-müştebeh* (thk. Ali Muhammed el-Becâvî, Gözden Geçiren: Muhammed Ali en-Neccar), Kahire ts.
- İbn Kutuboğa, Zeynüddin Kasım b. Kutluboğa (ö. 879/1474), *Tacü’t-teracim*, (nşr. Gustav Flügel), Leipzig 1862.
- _____, *Tacü’t-teracim* (thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf), 1. bs., Dimaşk 1992.

- İbn Mâze, Buhânüddin Mahmud b. Ahmed (ö. 570/1174?), *el-Muhîtü 'l-Burhânî fi 'l-fıkhi 'n-Nu 'mânî* (thk. Abdülkerim Sami el-Cündî), 1. bs., Beyrut 1424/2004.
- _____, *Tetimmetü 'l-Fetâva*, Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi, nr. 1005.
- İbn Tağrıberdî, Cemalüddin Yusuf b. Tağrıberdî (ö. 874/1469), *en-Nücûmü 'z-zahire*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. bs., Beyrut 1413/1992.
- İbnü'l-Abbâd, İsmail b. Abbad (ö. 385/995), *el-Muhîd fi 'l-luğa* (thk. eş-Şeyh Muhammed Alu Yasin), 1. bs., Beyrut 1414/1994.
- İbnü'l-Esir, Ebi'l-Hasan Ali b. Ebu'l-Mukarrem (ö. 630/1233), *el-Kamil fi 't-tarih* (thk. Ebu'l-Fida Abdullah el-Kâdî), 1. bs., Beyrut 1407/1987.
- İbnü's-Şihne, Ahmed b. Muhammed (ö. 882/1477), *Lisanü 'l-hükkâm*, 2. bs., Kahire 1393/1973.
- İltaş, Davut, “Üsmendî”, *DİA*, XLII (388-389), İstanbul 2012.
- İsnevî, Cemâlüddîn Abdürrahîm b. el-Hasan (ö. 772/1370), *Tabakâtü 'ş-Şafîyye* (thk. Kemal Yusuf el-Hut), 1. bs., Beyrut 1407/1987.
- İşler, Emrullah, “Tashif”, *DİA*, XL (128-129), İstanbul 2011.
- İpşirli, Mehmet, “Sadrazam”, XXXV (414-419), İstanbul 2008.
- Kadîhân, Fahrüddîn Hasen b. Mansûr (ö. 592/1196) *'Umdetü 'l-müftî (en-Nükâye fi ilmi 'l-Hidâye)*, Rıyad Üniversitesi, Yazma Eserler Böümü nr. 2342.
- Karabulut, Ali Rıza- Karanbulut, Ahmet Turan, *Mu 'cemu 't-tarihi 't-türasi 'l-İslamî fi mektebâti 'l-âlem*, Kayseri ts.
- Karaman, Hayreddin, *İslam Hukuk Tarihi*, 4. bs., İstanbul 2004.
- Katib Çelebî, Mustafa b. Abdullah (ö. 1067/1657), *Keşfü 'z-zünûn 'an esami 'l-kütüb ve 'l-funûn* (Haz. Şerefettin Yaltkaya, Kilisli Rifat Bilge), Ankara 1941.
- Kavakçı, Yusuf Ziya, *XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Maverâünnehir İslam Hukukçuları*, Ankara 1976.
- Kaya, Eyyüp Said, “Nâdirü'r-rivâye”, *DİA*, XXXII (278-280), İstanbul 2006.

_____, *Hanefî Mezhebinde Nevazil Literatürünün Doğuşu ve Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Kitâbü'n-Nevazil'ı*, Marmara Üniversitesi SBE., Basılmamış YL Tezi, İstanbul 1996.

Kazvînî, Zekerîyya b. Muhammed (ö. 682/1283), *Âsâru'l-bilâd ve ahhâru'l-ibâd*, Beyrut ts.

Kefevî, Mahmûd b. Süleyman (ö. 990/1582), *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fukahâ'i mezhebi'n-Numâni'l-muhtâr* (thk. Saffet Köse, Murat Şimşek, Hasan Özer, Huzeyfe Çeker, Güneş Öztürk), İstanbul 2018.

Kehhâle, Ömer Rıza (ö. 1987), *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, 1. bs., Beyrut 1414/1993.

Kılıçer, M. Esat, “Buhârî, Zahîrüdî”, *DİA*, XI (376-377), İstanbul 1992.

Kınalızâde, Alauddin b. Emrillah (ö. 979/1571), *Tabakâtü'l-Hanefiyye* (thk. Muhyî Hilal es-Serhan), 1. bs., Bağdat 2005.

Kırbyık, Kasım, “Ebû Hâzim el-Kâdî”, *DİA*, X (158-158), İstanbul 1994.

Koca, Ferhat, “el-Fetâva'l-Velvâliciyye”, *DİA*, XII (448-449), İstanbul 1995.

Köse, Saffet, *İslam Hukuk Tarihi*, Gözden geçirilmiş 4. bs., İstanbul 2014.

_____, “Fıkıh Literatürünün Tartışmalı İki Eseri: el-Mecmû'u'l-Kebîr ve el-Mehâric fi'l-Hiyel”, *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 2004, sayı: 3 [Prof. Dr. Hayreddin Karaman'a Armağan], s. 289-312, Konya 2004.

_____, *İslam Hukukunda Hakkın Kötüye Kullanılması*, İstanbul 1997.

Kureşî, Abdülkadir b. Muhammed (ö. 775/1373), *el-Cevâhiru'l-mudîyye fi tabakâti'l-Hanefiyye* (thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv), 2. bs., Kahire 1413/1993.

_____, *el-Cevâhiru'l-mudîyye fi tabakâti'l-Hanefiyye* (nşr. Matbaatü Meclisi Dairetü'l-maarifi'n-nizâmiyye), Haydarâbâd ts.

Leknevî, Abdülhay (ö. 1304/1886), *el-Fevâidü'l-behiyye*, Beyrut ts.

Mercânî, Şehabeddin b. Bahaidin (ö. 1306/1889), *Nâzûretü'l-hak fi farziyyeti'l-işâ ve in lem yeğibi's-şafak* (thk. Orhan Encakar, Abdülkadir Yılmaz), İstanbul/Amman 2012/1433.

- Mergînânî, Burhânüddin Ali b. Ebi Bekir (ö. 593/1196), *et-Tecnîs ve'l-mezîd* (thk. Muhammed Emin Mekki), Karaçi 1424/2004.
- Mevsîlî, Abdullah b. Mahmud (ö. 683/1284), *el-İhtiyar li talil'il-Muhtar* (talik: Mahmud Ebû Dakika), İstanbul 1996.
- Meydanî, *el-Lübâb fî şerhi'l-Kitâb*, Beyrut ts.
- Molla Hüsrev, Muhammed b. Feramerz (ö. 885/1480), *Dürerü'l-hükkâm şerhu Gureri'l-ahkâm*, Kahire ts.
- Mollaibrahimoğlu, Süleyman, *Yazma Tefsir Literatürü*, İstanbul 2007.
- Muheyimî, Ali b. Salih "el-Karahâniyyün ve cühüdihim fî neşri'l-İslâm", *Mecelletü Cami'ati'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslamiyye*, sy: 16, yıl: 1417/1996.
- Muînü'l-fukarâ, Ahmed b. Mahmud, *Tarih-i mollazâde der zikr-i mezârât-ı Buhârâ* (thk. Ahmed Gulçin Meânî), Tahran H. Ş. 1339/1960.
- Murteza Zebidî, Muhammed b. Muhammed (ö. 1205/1790), *Tâcü'l-'arûs min cevâhiru'l-kamûs*, (thk. bir grup muhakkik tarafından yapılmıştır, nşr. Vüzâretü'l-İlâm fî'l-Kuveyt), Kuveyt 1965-1984.
- Mv.F.(*el-Mevsu'atü'l-Fıkhiyye el-Kuveytiyye*), XII (337-338), (nşr. Vüzâretü'l-evkaf ve's-şüüni'l-İslamiyye, Zatü'l-Selasil baskısı, 2. bs., Kuveyt 1408/1988.
- Nefisî, *Ferheng-i Nefisi=Nâzimü'l-etibbâ* (Haz. Muhammed Ali Furuğî, nşr. Kitâbfuruşî-yi Hayyam), Tahran 1355/1976.
- Nesefî (ö. 537/1142), *el-Kand fî zikri ulemâ-i Semerkand* (thk. Yusuf el-Hadî),Tahran 1420/1999.
- _____, *el-Kand fî zikri ulemâ-i Semerkand* (thk. Nazar Muhammed Faryâbî) Rıyad 1991.
- Nesevî, Şihâbüddîn Muhammed b. Ahmed (ö. 647/1249-50), *Sîretü's-Sultân Celâlidîn Mengübertî* (thk. Hafız Ahmed Hamdî), Kahire ts.
- Nizamülmülk, Kıvâmüddîn Hasen b. Alî (ö. 485/1092), *Siyasetnâme =Siyerü'l-mülûk* (Haz. Hubert Dark, nşr. Büngah-i Tercüme ve Neşr-i Kitâb), 2. bs., Tahran 1347/1968.

- Orhan, Mehmet Ali *Natifi'nin el-Ecnas ve'l-Furuk Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*, Erciyes Üniversitesi, SBE., Basılmamış Dr. Tezi, Kayseri 1996.
- Öğüt, Salim, “Ebû Yusuf”, *DİA*, X (260-265), İstanbul 1994.
- Öngül, Ali, “Burhân Ailesi”, *DİA*, VI (430-432), İstanbul 1992.
- Özaydın, Abdülkerim “Sencer”, *DİA*, XXXVI (507-511), İstanbul 2009.
- Özcan, Abdülkadir, “Kara Mustafa Paşa”, *DİA*, XXIX (246-249), İstanbul 2004.
- Özcan, Tahsin, “Natıfı”, *DİA*, XXXII (438-439), İstanbul 2006.
- Özcan, Tahsin, “Veliyyüddin Cârullah”, *DİA*, XLIII/38-40.
- Özel, Ahmet “Kadri Efendi”, *DİA*, XXIV (140-141), İstanbul 2001.
- _____, “Sadruşşehîd” *DİA*, XXXV (425-427), İstanbul 2008.
- _____, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, TDV yay., 2. bs., Ankara 2006.
- Özgüdenli, Osman Gazi, “Merv”, *DİA*, XXIX (221-223), İstanbul 2004.
- Pekolcay, Necle “Karahanlılar Döneminde İslamî Eserler”, *İslam Medeniyeti*, yıl: 1967.
- Râvendî, Muhammed b. Ali b. Süleyman (ö. 603/1207), *Râhatü's-sudûr ve âyetü's-sudûr der târih-i Âl-i Selcuk* (thk. Muhammed İkbâl, takdim: Bediüzzaman Furûzanfer ve Mücteba Minevi), Tahran 1386/2007.
- Safedî, Salahuddin Halil b. Aybek (ö. 764/1363), *el-Vâfi bi'l-vefeyât* (thk. Ahmed el-Arnâvud ve Türkî Mustafa), Beyrut 1420/2000.
- Sehavî, Muhammed b. Abdurrahman (ö. 902/1497), *el-Mekasidü'l-hasene fi beyâni kesirin mine'l-ehadisi'l-müştehere 'ale'l-elsine* (thk. Muhammed Osman el-Hiş), 1. bs., Beyrut 1405/1085.
- Sem'ânî, Abdülkerim b. Muhammed (ö. 562/1166), *el-Ensâb* (thk. Abdurrahman b. Yahya el-Muallimî el-Yemânî vd., nşr. Meclisu Dairetü'l-Maarifi'l-Osmaniyye), Haydarâbâd 1382-1397/1977.
- Semerkindî, Ebû'l-Leys Nasr b. Muhammed (ö. 373/983?), *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim, nr. 725.

- _____, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Fatih, nr. 2414.
- _____, *'Uyûnü'l-mesâil* (thk. Seyyid Muhammed Muhennâ), 1. bs., Beyrut 1998.
- Sezgin, Fuat (ö. 2018), *Tarihü't-türasi'l-Arabî* (Ar. Çev. Mahmud Fehmi Hicazî), Rıyad 1411/1991.
- Sübkî, Tacüddin Abdülvehhab b. Ali (ö. 771/1369), *Tabakâtü't-Şafîyyeti'l-kübrâ* (thk. Mahmud Muhammed et-Tancî - Abdülfettah Muhammed el-Hulv, nşr. Faysal İsa el-Babî el-Halebî), Kahire 1383/1964.
- Şeyhîzâde, Abdurrahman b. Muhammed (ö. 1078/1667), *Mecme'u'l-enhur fi şerhi multeka'l-ebhur* (tahric: Halil İmran el-Mansur), 1. bs., Beyrut 1419/1998.
- Şimşek, Murat, *Mezhepleşme Sürecinde Hanefilik Tarih ve Usul*, Konya 2014.
- _____, “Fıkıh Tarihinde Osmanlı Nereye Düşer? Retorik İle Gerçeklik Modern/Çağdaş İslam Hukuk Tarihi”, *Osmanlı'da İlmi Fıkıh Âlimler, Eserler, Meseleler*, İSAR yay., İstanbul 2017.
- _____, “Bir Hanefî Klasîği: Mergînânî'nin el-Hidâye'si Üzerine Yapılan Çalışmalar”, *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, cilt: XII, sayı: 23, (279-321), İstanbul 2014.
- Taşköprizâde, Ahmed b. Mustafa (ö. 968/1561), *Miftahu's-sa'âde ve misbahu's-siyade fi mevzu'ati'l-ulûm*, 1. bs., Beyrut 1405/1985.
- Taş, Aydın, “Şeybanî, Muhammed b. Hasan”, *DİA*, XXXIX (38-42), İstanbul 2010.
- Temimî, Takiyyüddin b. Abdülkadir (ö. 1010/1601), *et-Tabakâtü's-seniyye fi terâcimi'l-Hanefiyye* (thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv), I. cilt Kahire 1390/1970, II, III, ve IV. ciltler Rıyad 1410/1989.
- Uzunpostalıcı, Mustafa, “Burhâneddin el-Buharî”, *DİA*, VI (435-437), İstanbul 1992.
- Vaiz-i Belhî, Ebû Bekir Abdullah b. Ömer, *Fezâil-i Belh* (thk. Abdülhay Habibi, Far. Çev. Muhammed b. Muhammed el-Belhî), H. Ş. 1350/1971.
- Velvâlicî, Zahirüddin Abdurreşid b. Ebi Hanife (ö. 540/1145), *el-Fetâva'l-Velvâliciyye* (thk. Mikdad b. Musa el-Ferivî) 1. bs., Beyrut 1424/2003.
- Yaşaroğlu, M. Kâmil, “Konevî, Cemâleddin”, XXVI (164-165), İstanbul 2002.

- Yazıcı, İshak “Semerkandî, Ebû'l-Leys”, *DİA*, XXXVI (473-475), İstanbul 2009.
- Yazıcı, Nesimi, *İlk Türk İslam Devletleri Tarihi*, 7. bs., Ankara 2008.
- Yiğit, İsmail, “Ömer b. Abdülaziz”, *DİA*, XXXIV (53-55), İstanbul 2007.
- Zehebî, Şemsüddin Muhammed b. Ahmed (ö. 748/1348), *el-İber fî haberi men gaber*, (thk. Ebû Hacer Muhammed es-Said b. Besyunî Zeğlul), Beyrut ts.
- _____, *Siyeru a'lami'n-nübela* (thk. Şuayip Arnavud, Beşşar Avvad Maruf vd.), Beyrut 1982-1988.
- _____, *Târîhu'l-İslâm ve vefeyatü'l-meşâhir ve'l-a'lam* (thk. Ömer Abdüsselam Tedmurî), 2. bs., Beyrut 1410 1990.
- Zernûcî, Burhânü'l-İslam, *Ta'lîmü'l-mute'allim ve tarîku't-t'alîm* (thk. Mervan Kebanî), 1. bs., Beyrut 1401/1981.
- Zerzûr, Adnan, *el-Hâkim el-Cüşemî ve menhecûhu fî tefsiri'l-Kur'ân*, Dımaşk 1971.
- Zeyla'î, Cemalüddin Abdullah b. Yusuf (ö. 762/1360), *Nasbü'r-râye li ehâdisi'l-Hidâye* (thk. Muhammed Avvame), Beyrut/Cidde, 1418/1997.
- Zeyla'î, Osman b. Ali Fahrüddin (ö. 743/1342), *Tebyînü'l-hakâ'ik şerhu Kenzi'd-dekâ'ik ve Hâşiyetü Şelebî*, Bulak/Kahire 1313/1895.
- Zirîklî, Hayruddin (ö. 1396/1976) *el-A'lam, Kamusu teracim li eşheri'r-ricâl ve'n-nisa mine'l-Arab ve'l-mustaribin ve'l-mustaşrikin*, 7. bs., Beyrut 1986.
- Zühaylî, Muhammed, *Merce 'ü'l-ulûmi'l-İslamiyye*, Dımaşk ts.
- Züfeyrî, Meryem Muhammed Salih, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 1. bs., Beyrut 1422/2002.

EKLER

I. ELYAZMA NÜSHALAR

1. *Şerhu'l-Cami 'u's-Sagîr* (شرح الجامع الصغير) = *Tertibü'l-Cami 'us-Sağîr* = *Cami 'u's-Sadri's-şehîd* (ترتيب الجامع الصغير، جامع الصدر الشهيد), Sadruşşehîd (ö. 536//1141)

Süleymaniye Ktp., Amcazade Hüseyin 34 Sü-Hü 196/1, Çorlulu Ali Paşa nr. 175, Reşid Efendi nr. 184, Serez nr 1099, Şehit Ali Paşa nr. 728/1, Şehit Ali Paşa nr. 1038, Yozgat nr. 123, Laleli nr. 850, Laleli nr. 1141, Mahmud Paşa nr. 177, Damad İbrahim nr. 501, Kadızade Mehmed nr. 126, Kadızade Mehmed nr. 127, Hasan Hüsnü Paşa 342, Hacı Selim Ağa 297. Yeni Cami nr. 434, Serez nr. 848, Yazma Bağışlar nr. 3601, Laleli nr. 850, Laleli nr. 968, Laleli nr. 969, Amcazade Hüseyin nr. 196, Ayasofya nr. 1093, Ayasofya nr. 1094, Ayasofya nr. 1358, Carullah nr. 664, Carullah nr. 665, Fatih nr. 1544, Fatih nr. 1545, Fatih nr. 1546, Fatih nr. 1547, Fatih nr. 1548, Fatih nr. 1549, Fatih nr. 1689, Hasan Hüsnü Paşa nr. 342, Hasan Hüsnü Paşa nr. 342 M, Hamidiye nr. 315, Harput nr. 50, Karaçelebizade nr. 114, Şehîd Ali Paşa nr. 729, Şehîd Ali Paşa nr. 804.

Beşir Ağa (**Eyüp**) Ktp., nr. 115, Beşir Ağa (**Eyüp**) Ktp., nr. 117.

Beyazıt Devlet Ktp., Merzifonlu Kara Mustafa Paşa, 34 Dev Mer 109-18774, 34 Dev Mer 110-18775, 34 Dev Mer 184-188849, Veliyyüddin Efendi, nr. 2015, Veliyyüddin Efendi nr. 1157.

Burdur İl Halk Ktp., nr. 476.

Topkapı Sarayı Yazma Eserler Ktp., Revan Köşkü 596, III. Ahmed 725,

Konya Bölge Yazma Eserler Ktp., 42 Kon 2371/2, 42 Kon 2496, 42 Kon 423. **Konya Yusuf Ağa Ktp.**, 209.

Ankara Milli Ktp., T676; 45 Ak Ze 463, 14 Hk 28, 26 Hk 150/2, 55 Hk 946, 06 Hk 1948, 37 Hk 2794/2, 15 Hk 2086, 37 Hk 3364, 37 Hk 1124, 21 Hk 1132, 43 Va 757, 50 Ür 478, 07 Ak 130, 45 Hk 739, 45 Hk 740, 45 Hk 741, 45 Hk 742, 26 Hk 589, 25 Hk 23923/2, 19 Hk 4236, 05 Ba 276, 05 Ba 277, 05 Ba 516, 05 Ba 319, 01 Hk 13, 01 Hk 395, 15 Hk 476, 50 Ür 327.

İskenderiye Ktp., nr. 17.

2. *Şerhu 'l-Cami 'ul-kebîr* (شرح الجامع الكبير), es-Sadruşşehîd

İstanbul Millet Ktp., Feyzullah Efendi 747, Feyzullah Efendi nr. 748, Beşirağa Eyyüp nr. 117, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüdin nr. 1157, Veliyyüdin nr. 1158.

3. *el-Udde* (العدة), es-Sadruşşehîd

Süleymaniye Ktp., Yazma Bağışlar nr. 2803/2, Şehîd Ali Paşa nr. 1061, Köprülü Ktp., Fazıl Ahmed Paşa nr. 689

Topkapı Müzesi Yazma Eserler Kütüphanesi III. Ahmet Kitaplığı nr. 1178/2.

4. *el-Fetâva 'l-kübrâ* (الفتاوى الكبرى), es-Sadruşşehîd

Süleymaniye Ktp., Karaçelebizade nr. 210, Laleli nr. 1274, Serez nr. 1145, Esad Efendi, nr. 1101, Ragıp Paşa nr. 626, Yeni Cami nr. 659, Fatih nr. 2410, Fatih nr. 2411,

Beyazıt Devlet Ktp., nr. 321/18988.

Kütahya Vahid Paşa İl Halk Ktp., nr. 43 Va 2890.

5. *el-Fetâva 's-sugrâ* (الفتاوى الصغرى), es-Sadruşşehîd

Süleymaniye Ktp., Hacı Selim Ağa.

Beyazıt Devlet Ktp., Merzifonlu Kara Mustafa nr. 313-18980,

Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047.

Diyarbakır İl Halk Ktp., Yazma Eserler, nr. 21 Hk 1469.

Topkapı Sarayı Müzesi Yazma Eserler Ktp., nr. A 1107-2.

Burdur İl Halk Kütüphanesi, Yazma Eserler, nr. 1897.

6. *Kitabü Mesâili 'ş-şüyû* (كتاب مسائل الشيوخ), es-Sadruşşehîd

Süleymaniye Ktp., Şehîd Ali Paşa nr. 1061, Âtîf Efendi nr. 1030, Bağdatlı Vehbi nr. 02088/3, Reisulkuttâb, nr. 1159/3, Şehîd Ali Paşa nr. 2725-26, Şehîd Ali Paşa nr. 1061/8.

Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi, nr. V1551/6.

7. *Kitâbü Tabhi 'l-asir* (كتاب طبخ العسير), Sadruşşehîd

Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 3541/5, Reisulkuttab, nr. 1159/5, Şehîd Ali Paşa nr. 1061/11,

8. *Kitâbü Zelletü'l-kârî* (كتاب زلة القاري), Sadruşşehîd

Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 3541/1, Esad Efendi, nr. 692-013.

9. *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء), *Hayratü'l-fukarâ* (خيرات الفقراء), es-Es-Sadruşşehîd

Princeton Üniversitesi Ktp. New Jersey, nr. 690.

Daru'l-Kütüb Kahire, nr. 1234.

Berlin Devlet Ktp., nr. [Ms.or.quart 2070].

10. *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء), Abdülgafur b. Lokman Kerderî (ö. 562/1166)

Süleymaniye Ktp., Giresun nr. 44/2.

Ahmediye Ktp., Tunus, nr. 2463, nr. 2562/2, nr. 2568.

Meraşî Ktp., Kum (İran), nr. 2258.

11. *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء), İbn Süraka, Muhammed b. Muhammed (ö. 662/1263):

Ahmediye Ktp., Tunus, nr. 2555/4.

12. *Hibretü'l-fukaha* (خبرة الفقهاء), *Hayretü'l-fukaha* (حيرة الفقهاء), *Büstanü'l-esile* (بستان الأسئلة), Esed b. Muhammed Eşrefüddin el-Fergânî (ö. 738/1337):

Süleymaniye Ktp., Veliyüddin Carullah, nr. 892.

Millet Ktp. Feyzullah Efendi, nr. 722/1.

Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyündin, nr. 1433.

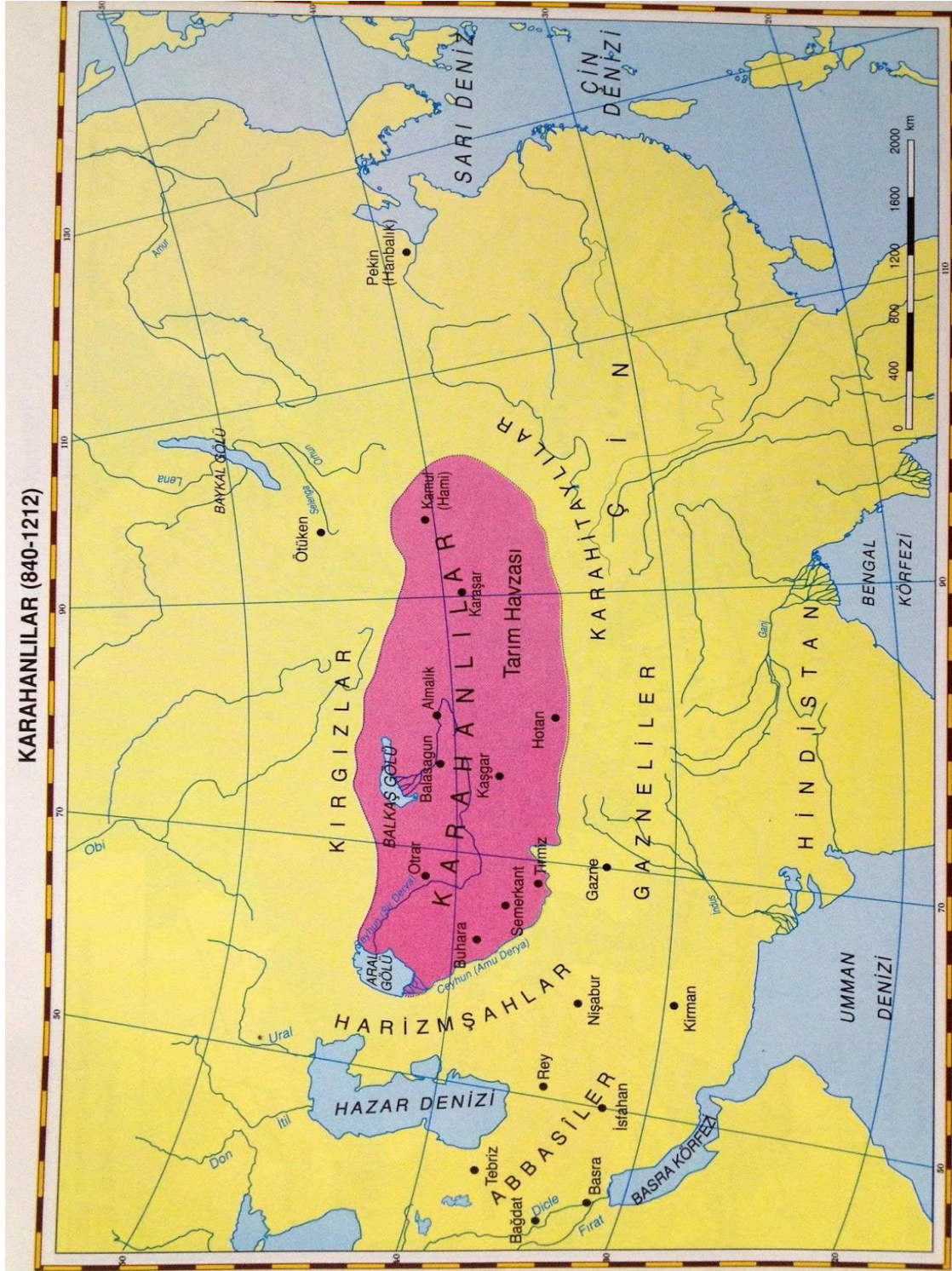
Samsun İl Halk Ktp., nr. 55 Hk 595/2.

Rıza, Rampur, nr. [M 8949(304)].

el-Evkafu'l-Amme, Musul, nr. 5/20/1.

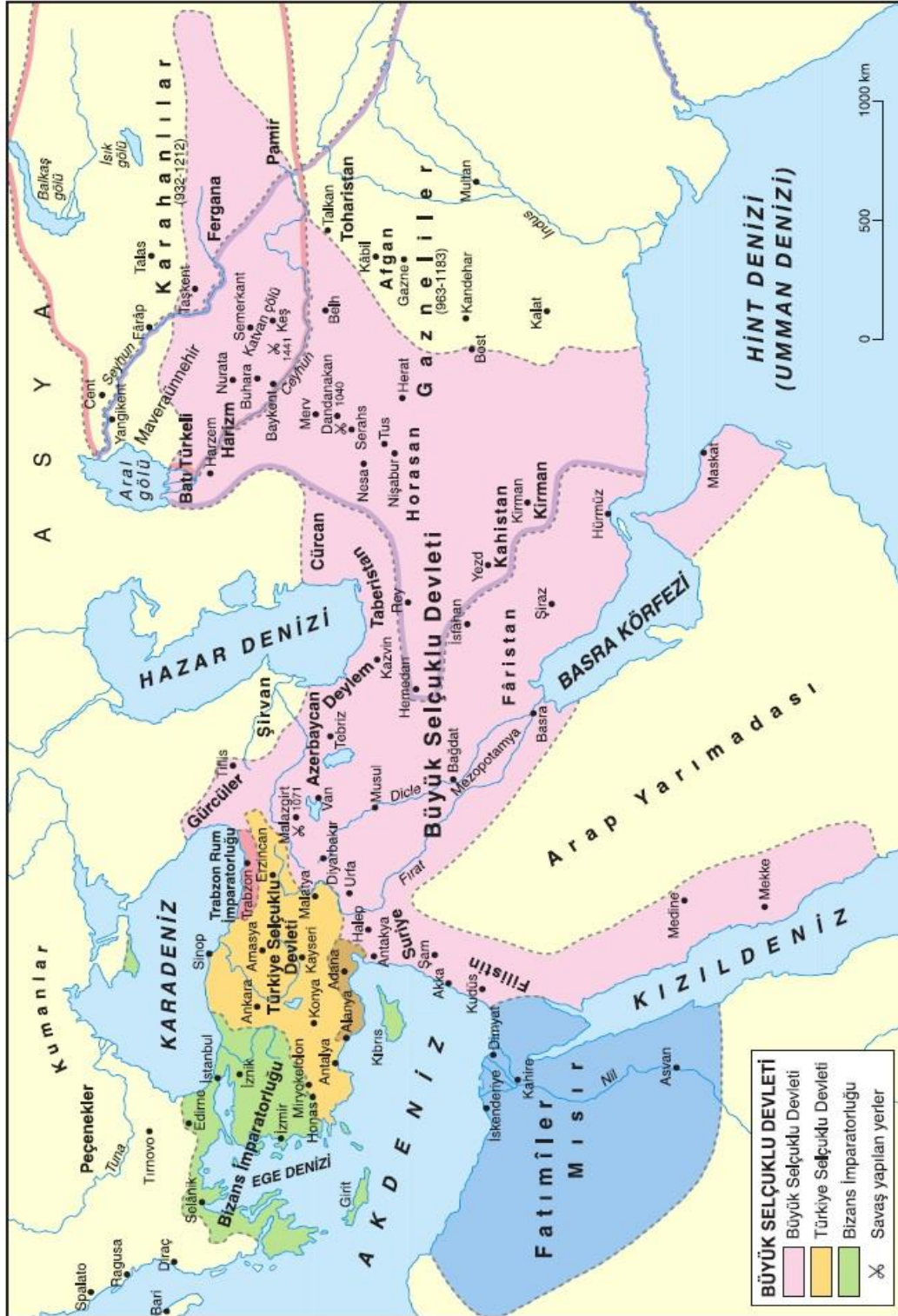
II. HARİTALAR

A. KARAHANLILAR DEVLETİ



Kaynak: <http://www.tarihkursu.com/2017/08/27-karahanllar-haritas.html> (Erişim: 17.10.2018)

B. BÜYÜK SELÇUKLULAR DEVLETİ



Kaynak: <http://www.tarihkursu.com/2017/08/29-buyuk-selcuklu-devleti-haritas.html> (Erişim:23.10.2018)

III. *KİTABÜ'L-VÂKİÂT*'İN TAHKİKİLİ METNİ

es-Sadruşşehîd'in *Kitâbü'l-Vâkıât*'ının tahkikli metni ekte verilmiştir.



	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	

Öz Geçmiş

Abdulnasır HAKİMİ, eğitimci bir ailenin çocuğu olarak 1984 yılında Afganistan’ın kuzeyinde yer alan Cuzcân (Jawzjan) ilinin merkezi Şirbirgan şehrinde dünyaya geldi. İlk, orta ve lise eğitimini doğduğu yerde tamamladı. 2008 yılında Konya Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi’ni başarılı bir şekilde bitirdi. 2011 yılında “Caferi Fıkhi İle Mukayeseli Olarak Afgan Ceza Hukukunda Cezai Mesuliyet” başlıklı teziyle Konya Selçuk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimler Anabilim Dalı, İslam Hukuku Bilim Dalı’nda Yüksek lisans eğitimini tamamladı. Aynı yıl doktora başladı. 28. 12. 2018 tarihinde “es-Sadruşşehid Ömer b. Abdilaziz’in (ö. 536/1141) Kitabü’l-Vakiât Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi” adlı çalışma ile Necmettin Erbakan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimler Anabilim Dalı, İslam Hukuku Bilim Dalı’nda doktorasını tamamladı.

İleri derecede Özbekçe (anadil), Farsça, Türkçe, orta derecede Arapça ve İngilizce bilen HAKİMİ, evli ve iki çocuk babasıdır.

جمهورية تركيا
جامعة نجم الدين أربكان
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية - فرع الفقه الإسلامي

كتاب الوقعات

للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي
(483-536هـ/1090-1141م)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
عبد الناصر حكيمي

إشراف
الأستاذ الدكتور صفوت كوسا

قونيا - 2018

الفهرس

1	قائمة الرموز
2	خطبة الكتاب
5	كتاب الطَّهَّارات
5	[1/و] باب الطَّهَّارة بعلامة التُّون
23	باب الطَّهَّارة بعلامة العين
26	باب الطَّهَّارة بعلامة الواو
28	باب الطَّهَّارة بعلامة الباء
28	باب الطَّهَّارة بعلامة السَّين
30	باب الاستنجاء بعلامة التُّون
31	باب الاستنجاء بعلامة الواو
31	باب الاستنجاء بعلامة السَّين
31	باب المسح على الخفين بعلامة التُّون
32	باب المسح على الخفين بعلامة الباء
33	باب المسح على الخفين بعلامة السَّين
33	باب التَّيَمُّم بعلامة التُّون
35	باب التَّيَمُّم بعلامة العين
35	باب التَّيَمُّم بعلامة السَّين
36	باب الحيض بعلامة التُّون
38	باب الحيض بعلامة الباء
38	باب الحيض بعلامة السَّين
39	كتاب الصَّلَاة
39	باب الصَّلَاة بعلامة التُّون
74	باب الصَّلَاة بعلامة العين
78	باب الصَّلَاة بعلامة الواو
82	باب الصَّلَاة بعلامة الباء
86	باب الصَّلَاة بعلامة السَّين
95	باب صلاة المسافر بعلامة التُّون
96	[30/و] باب صلاة المسافر بعلامة العين
97	باب صلاة المسافر بعلامة الواو
97	باب صلاة المسافر بعلامة الباء
97	باب صلاة المسافر بعلامة السَّين
98	باب السَّجدة بعلامة التُّون

99	باب السَّجدة بعلامة العين
100	باب السَّجدة بعلامة الواو
101	باب السَّجدة بعلامة السين
102	باب صلاة الجمعة بعلامة الثَّون
105	باب الجمعة بعلامة العين
105	باب الجمعة بعلامة الواو
106	باب الجمعة بعلامة الباء
106	باب الجمعة بعلامة السين
108	باب صلاة الجنازة بعلامة الثَّون
109	باب الجنازة بعلامة العين
111	باب الجنازة بعلامة الواو
112	باب الجنازة بعلامة الباء
112	باب الجنازة بعلامة السين
113	كتاب الزَّكاة
113	باب الزَّكاة بعلامة الثَّون
121	باب الزَّكاة بعلامة العين
123	باب الزَّكاة بعلامة الواو
124	باب الزَّكاة بعلامة الباء
125	باب الزَّكاة بعلامة السين
126	كتاب الصَّوم
126	باب الصَّوم بعلامة الثَّون
133	باب الصَّوم بعلامة العين
135	باب الصَّوم بعلامة الواو
136	باب الصَّوم بعلامة الباء
136	باب الصَّوم بعلامة السين
139	[45/ظ] باب صدقة الفطر بعلامة الثَّون
140	باب صدقة الفطر بعلامة العين
140	كتاب الحج
140	باب الحج بعلامة الثَّون
147	باب الحج بعلامة العين
149	[48/ظ] باب الحج بعلامة الواو
150	باب الحج بعلامة السين
150	[49/و] كتاب النِّكاح
150	باب النِّكاح بعلامة الثَّون
175	باب النِّكاح بعلامة العين

181	باب النِّكاح بعلامة الواو
185	باب النِّكاح بعلامة الباء
187	باب النِّكاح بعلامة السين
193	كتاب الطَّلَاق
193	باب الطَّلَاق بعلامة التَّوْن
241	باب الطَّلَاق بعلامة العين
250	باب الطَّلَاق بعلامة الواو
252	باب الطَّلَاق بعلامة الباء
261	باب الطَّلَاق بعلامة السين
269	باب الخلع بعلامة التَّوْن
274	باب [99/و] الخلع بعلامة الواو
275	باب الخلع بعلامة الباء
277	باب الخلع بعلامة السين
280	كتاب العتاق
280	باب العتاق بعلامة التَّوْن
289	باب العتاق بعلامة العين
291	باب العتاق بعلامة الواو
291	باب العتاق بعلامة الباء
291	كتاب التَّذْوَر والأيمان
291	باب الأيمان بعلامة التَّوْن
328	باب الأيمان بعلامة العين
341	باب الأيمان بعلامة الواو
343	باب الأيمان بعلامة الباء
346	باب الأيمان بعلامة السين
358	كتاب الحدود
358	باب الحدود بعلامة التَّوْن
360	باب الحدود بعلامة العين
362	باب الحدود بعلامة الواو
363	باب الحدود بعلامة السين
363	كتاب السَّرْقة
363	باب السَّرْقة بعلامة التَّوْن
366	باب السَّرْقة بعلامة العين
369	باب السَّرْقة بعلامة الواو
369	باب السَّرْقة بعلامة الباء
369	باب السَّرْقة بعلامة السين

371	كتاب السَّير
371	باب السَّير بعلامة التُّون
373	باب السَّير بعلامة العين
383	باب السَّير بعلامة الواو
385	باب السَّير بعلامة الباء
386	باب السَّير بعلامة السَّين
387	كتاب الكراهية وفيها مسائل الاستحسان
387	باب الكراهية بعلامة التُّون
398	باب الكراهية بعلامة العين
402	باب الكراهية بعلامة الواو
405	باب الكراهية بعلامة الباء
406	باب الكراهية بعلامة السَّين
423	[152/و] كتاب اللَّقِيط واللُّقْطَة فيها مسائل المفقود والآبق
423	باب اللَّقِيط واللُّقْطَة بعلامة التُّون
425	باب اللَّقِيط واللُّقْطَة بعلامة العين
427	باب اللَّقِيط واللُّقْطَة بعلامة الباء
427	باب اللَّقِيط واللُّقْطَة بعلامة السَّين
428	[153/ظ] كتاب الغصب والضَّمان
428	باب الغصب والضَّمان بعلامة التُّون
444	باب الغصب والضَّمان بعلامة العين
447	باب الغصب والضَّمان بعلامة الواو
449	باب الغصب والضَّمان بعلامة الباء
450	باب الغصب والضَّمان بعلامة السَّين
456	كتاب الوديعَة
456	باب الوديعَة بعلامة التُّون
462	باب الوديعَة بعلامة العين
464	باب الوديعَة بعلامة الباء
465	باب الوديعَة بعلامة الواو
466	باب الوديعَة بعلامة السَّين
466	كتاب العارية
466	باب العارية بعلامة التُّون
470	باب العارية بعلامة العين
471	باب العارية بعلامة الواو
471	باب العارية بعلامة الباء
471	باب العارية بعلامة السَّين

472	كتاب الشَّرْكَة
472	باب الشَّرْكَة بعلامة التُّون
473	باب الشَّرْكَة بعلامة العين
476	كتاب الصَّيْد والذَّبَائِح والأُضْحِيَّة
476	باب الصَّيْد والذَّبَائِح والأُضْحِيَّة بعلامة التُّون
485	باب الصَّيْد والذَّبَائِح والأُضْحِيَّة بعلامة العين
488	باب الصَّيْد والذَّبَائِح والأُضْحِيَّة بعلامة الواو
489	باب الصَّيْد والذَّبَائِح والأُضْحِيَّة بعلامة الباء
489	باب الصَّيْد والذَّبَائِح والأُضْحِيَّة بعلامة السَّيْن
492	كتاب الوقف
492	باب الوقف بعلامة التُّون
527	باب الوقف بعلامة الواو
530	باب الوقف بعلامة الباء
535	باب الوقف بعلامة السَّيْن
543	كتاب الهبة
543	باب الهبة بعلامة التُّون
552	باب الهبة بعلامة العين
555	باب الهبة بعلامة الواو
556	باب الهبة بعلامة الباء
557	باب الهبة بعلامة السَّيْن
558	كتاب البيوع
558	باب البيوع الجائزة بعلامة التُّون
582	باب البيوع الجائزة بعلامة العين
594	باب البيوع الجائزة بعلامة الواو
599	باب البيوع الجائزة بعلامة الباء
606	باب البيوع الجائزة بعلامة السَّيْن
617	باب البيوع الفاسدة بعلامة التُّون
620	باب البيوع الفاسدة بعلامة العين
624	باب البيوع الفاسدة بعلامة الواو
624	باب البيوع الفاسدة بعلامة الباء
625	باب البيوع الفاسدة بعلامة السَّيْن
626	باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة التُّون
631	باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة العين
632	[235/ظ] باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة الواو
633	باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة الباء

633	باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة السَّين
634	كتاب الشُّفْعة
634	باب الشُّفْعة بعلامة التُّون
640	باب الشُّفْعة بعلامة العين
645	باب الشُّفْعة بعلامة الواو
647	باب الشُّفْعة بعلامة الباء
649	باب الشُّفْعة بعلامة السَّين
652	كتاب القسمة
652	باب القسمة بعلامة التُّون
655	باب القسمة بعلامة العين
656	باب القسمة بعلامة الواو
657	باب القسمة بعلامة السَّين
658	كتاب الإجارة
658	باب الإجارة الجائزة بعلامة التُّون
679	باب الإجارة الجائزة بعلامة العين
684	باب الإجارة الجائزة بعلامة الواو
688	باب الإجارة الجائزة بعلامة الباء
694	باب الإجارة الجائزة بعلامة السَّين
697	باب الإجارة الفاسدة بعلامة التُّون
699	باب الإجارة الفاسدة بعلامة العين
700	باب الإجارة الفاسدة بعلامة الواو
701	باب الإجارة الفاسدة بعلامة السَّين
701	كتاب أدب القاضي
701	باب أدب القاضي بعلامة التُّون
705	باب أدب القاضي بعلامة العين
711	باب أدب القاضي بعلامة الواو
716	باب أدب القاضي بعلامة الباء
717	باب أدب القاضي بعلامة السَّين
719	كتاب الشَّهادات
719	باب الشَّهادات بعلامة التُّون
729	باب الشَّهادات بعلامة العين
736	[278/ظ] باب الشَّهادات بعلامة الواو
740	باب الشَّهادات بعلامة الباء
743	باب الشَّهادات بعلامة السَّين
744	كتاب الدَّعوى

744	باب الدَّعوى بعلامة التُّون
749	باب الدَّعوى بعلامة العين
755	باب الدَّعوى بعلامة الواو
759	باب الدَّعوى بعلامة الباء
767	باب الدَّعوى بعلامة السَّين
769	[292/ظ] كتاب الإقرار
769	باب الإقرار بعلامة التُّون
772	باب الإقرار بعلامة العين
776	باب الإقرار بعلامة الواو
779	باب الإقرار بعلامة السَّين
781	كتاب الوكالة
781	باب الوكالة بعلامة التُّون
787	باب الوكالة بعلامة العين
791	باب الوكالة بعلامة الواو
792	باب الوكالة بعلامة الباء
793	باب الوكالة بعلامة السَّين
796	كتاب الكفالة
796	باب الكفالة بعلامة التُّون
798	باب الكفالة بعلامة العين
799	باب الكفالة بعلامة الواو
800	باب الكفالة بعلامة الباء
801	باب الكفالة بعلامة السَّين
801	كتاب الصُّلح
801	باب الصُّلح بعلامة التُّون
810	باب الصُّلح بعلامة العين
811	[309/ظ] باب الصُّلح بعلامة الواو
815	باب الصُّلح بعلامة الباء
816	كتاب الرَّهن
816	باب الرَّهن بعلامة التُّون
817	باب الرَّهن بعلامة العين
821	باب الرَّهن بعلامة الواو
821	باب الرَّهن بعلامة الباء
822	باب الرَّهن بعلامة السَّين
822	[314/ظ] كتاب المضاربة
822	باب المضاربة بعلامة التُّون

823	باب المضاربة بعلامة العين
825	[316/و] باب المضاربة بعلامة الباء
825	باب المضاربة بعلامة السين
826	كتاب المزارعة
826	باب المزارعة بعلامة التَّوْن
833	باب المزارعة بعلامة الواو
833	باب المزارعة بعلامة الباء
834	باب المزارعة بعلامة السين
835	كتاب الشَّرب
835	باب الشَّرب بعلامة التَّوْن
842	باب الشَّرب بعلامة العين
843	باب الشَّرب بعلامة الواو
844	باب الشَّرب بعلامة السين
844	كتاب الأشربة
844	باب الأشربة بعلامة التَّوْن
845	باب الأشربة بعلامة العين
846	باب الأشربة بعلامة السين
847	كتاب القصاص والديّات
847	باب القصاص والديّات بعلامة التَّوْن
853	باب الديّات والقصاص بعلامة العين
861	باب الديّات والجنايات بعلامة الواو
863	باب الديّات بعلامة السين
864	كتاب الوصايا
864	باب الوصايا بعلامة التَّوْن
878	باب الوصايا بعلامة العين
897	باب الوصايا بعلامة الواو
900	باب الوصايا بعلامة الباء
904	باب الوصايا بعلامة السين
909	كتاب الفرائض
909	باب الفرائض بعلامة التَّوْن
912	باب الميراث بعلامة العين
913	باب الميراث بعلامة السين
914	باب كلمات التي تجري على اللسان فيكفر قائلها وهو المكتوب في التَّوْازل
916	باب ما جاء من هذه الألفاظ في باب المعلمة بعلامة الباء
919	باب ما جاء من هذه الألفاظ بعلامة السين

921	باب ما ذكره الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله
921	باب تنبيه المجيب
928	باب المسائل المتفرقة
930	باب في مسائل الحيل والمخارج
937	باب فيه مسائل متشابهة
939	باب مسائل التي أفتى فيها الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني وغيرهم من أئمة الدين رحمهم الله عليهم
952	فهرس الآيات القرآنية
954	فهرس الأحاديث والآثار
958	فهرس الكتب الواردة في الكتاب
960	فهرس الأعلام الواردة في الكتاب
965	فهرس المدن والأماكن
966	قائمة مصادر التحقيق

قائمة الرموز

أولا : الرموز الواردة في كتاب الوقعات

- ن (النون) : التّوازل، لأبي اللّيث السمرقندي (ت. 373هـ).
ع (العين) : عيون المسائل، لأبي اللّيث السمرقندي (ت. 373هـ).
و (الواو) : الوقعات، لأبي العباس الناطفي (ت. 446هـ).
ب (الباء) : الفتاوى، لأبي بكر محمّد بن الفضل البخاري (ت. 381هـ).
س (السين) : فتاوى أهل سمرقند، لمؤلف مجهول؟.

ثانيا: الرموز التي استخدمتها في التحقيق

- إلخ : إلى آخره.
ب : نسخة كتاب الوقعات، قره مصطفى، رقم: 18979، مكتبة بايزيد الحكومية (إسطنبول)،
تأريخ الاستنساخ: 590هـ.
ج : نسخة كتاب الوقعات، ولي الدين جار الله، رقم: 918، مكتبة سليمانية (إسطنبول)، تأريخ
الاستنساخ: 564هـ.
ف : نسخة كتاب الوقعات، فاتح رقم: 2491، مكتبة سليمانية (إسطنبول)، تأريخ الاستنساخ:
556هـ.
ت. : توفي، تأريخ الوفاة.
خ. : مخطوط.
ص. : الصفحة، رقم الصفحة.
ط. : مطبوع.
ظ. : ظهر الورقة.
م. : السنة الميلادية.
هـ. : السنة الهجرية.
و. : وجه الورقة.

خطبة الكتاب¹

بسم الله الرحمن الرحيم

{قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ² الشهيد³ حسام الدين برهان الإسلام⁴، حجة الشريعة، مفتي الشرق والغرب، ملك علماء الأرضين أبو حفص⁵ عمر بن عبد العزيز بن عمر (رضوان الله عليه)⁶:

أما بعد، فإنه لما امتد عموم البلوى بأمر الفتوى (على قلة بضاعة المتصدين لها وحذق في الصناعة من المتحلّين)⁷ بها حملتني رغبة⁸ حسن الأحداث بين العالمين ولسان الصدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبو الليث⁹ رحمه الله في نوازل¹⁰ وعيونه¹، وبين ما أورده² الشيخ أبو العباس الناطفي³ في واقعاته⁴،

¹ وضعنا العنوان من باب ما ذكره الفقيه أبو الليث نصر بن محمّد السمرقندي رحمه الله في ورقة رقم [351/و] نسخة ج حيث أشار بقول: "... مما قال في آخر خطبته... إلخ"، والعنوان لا يوجد في النسخ الخطية أيضاً.

² ف: + السعيد.

³ ف: + الصدر الكبير. قلت: واللفظ "الشهيد" لعله زيادة من النسخ أو تلاميذ الصدر الشهيد.

⁴ ف، ب: + والمسلمين.

⁵ ج: أبو جعفر.

⁶ ف: (تغمّد الله برضوانه وأنزله أعلى جنانه). ب: (رضوان الله عنهم).

⁷ ج: (على قلة البضاعة للمتصدين لها وخوف في الصناعة من المتحلّين). ف: (على قلة البضاعة للمتصدين لها وخرق من الصناعة للمتحلّين). ب: (على قلة البضاعة للمتصدين لها وخرق في الصناعة من المتحلّين). والصحيح ما أثبتناه في صلب المتن من نسخة كتاب الواقعات المحفوظة في مكتبة مخطوطات قونيا المرقم: BYEK3939.

⁸ ف: - رغبة.

⁹ الفقيه أبو الليث: هو نصر بن محمّد بن أحمد السمرقندي البلخي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، ولد بسمرقند ورحل إلى بلخ وأخذ الفقه عن أبي جعفر الهندواني البلخي، توفي ببلخ ودفن عند رأس الفقيه أبي جعفر، وله تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن المسمى ببحر العلوم، والنوازل، وعيون المسائل في الفقه، واختلف العلماء في تاريخ وفاته قيل: سنة 373هـ، وقيل: 375هـ، وقيل: 376هـ، وقيل: 383هـ، وقيل: 393هـ، ورجح عبد الحي حبيبي محقق كتاب فضائل بلخ قول الكفوي "أن الأصح هي سنة 373هـ. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 311-316؛ الجواهر المضية للقرشي، 196/2؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 310؛ كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار للكفوي، 132/2-133؛ طبقات المفسرين لداوودي، 346/2؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 220؛ الأعلام للزركلي، 27/8؛ بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (مقدمة التحقيق)، 6/1-10؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمّد محروس عبد اللطيف المدرس، 51/1، 71.

¹⁰ نوازل: هو كتاب النوازل أو فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي، أول كتاب ألف في الواقعات والنوازل في المذهب الحنفي وهو مجموعة من آراء محمّد بن مقاتل الرازي (ت. 248هـ)، ومحمّد بن شجاع التلجي (ت. 257هـ)، ومحمّد بن سلمة (ت. 278هـ)، نصير بن يحيى البلخي (ت. 250هـ)، ومحمّد بن محمّد بن سلام البلخي (ت. 305هـ)، وأبي بكر محمّد بن أحمد الإسكاف البلخي (ت. 333هـ) وغيرهم. انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 108/3.

وقد طبع النوازل مرتين، منها: في حيدر آباد سنة 1354هـ/1936م باسم "فتاوى النوازل" بمطبعة شمس الإسلام، ويروت بدار الكتب العلمية بتحقيق السيد يوسف أحمد بنفس الاسم سنة 1425هـ/2004؛ ولكن نسبة الكتاب إلى أبي الليث السمرقندي (ت. 373هـ) خطأ، ولا يمكن أن نقول الكتاب لأبي الليث؛ لأن في هذين الطبعين في صفحات مختلفة يوجد نقل الأقوال من شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ) والبرزدي وواقعات الصدر الشهيد (ت. 536هـ)، وفخر الدين قاضي خان (ت. 592هـ)، وهذه النقول تدل على أن الكتاب ليست بفتاوى النوازل المنسوب إلى أبي الليث، لنقل أقوال الفقهاء المذكورين انظر: فتاوى النوازل (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ص: 64، 208-209، 240، 435؛ فتاوى النوازل (طبع حيدر آباد)، ص: 138، 163، 350؛ كذا صرح به في الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "سمرقندي، أبو الليث":

Yazıcı, İshak, "Semerkandî, Ebû'l-Leys", *DİA*, XXXVI/474.

والنسختان المطبوعتان المنسوب إلى أبي الليث في الأعلى هو كتاب مختارات النوازل لأبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، حققه محمّد صالح أحمد غونش تحت إشراف الأستاذ الدكتور صفوة كوسا في رسالة علمية (المجستير) في جامعة سلجوق، قسم العلوم الإسلامية الأساسية فرع الفقه الإسلامي بمدينة قونيا سنة 2010م، وهذا مطبوع بمكتبة الإرشاد بمدينة إسطنبول. وقد طبع مختارات النوازل مرة ثانية بتحقيق ومراجعة: المفتي محمّد مصطفى عبد القدوس الندوي والمفتي محمّد سراج الدين القاسمي، مؤسسة إيفا للطبع والنشر بمدينة نيودلهي سنة 1434هـ/2013م.

وبين فتاوى⁵ الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل⁶، وفتاوى أهل سمرقند⁷، وأسميه كتاب الوقعات على أن أحذو فيه ترتيب⁸ حذو المختصر¹ المنسوب إلى الحاكم الشهيد أبي الفضل²، وترتيب الأبواب أبواب النوازل مع زيادة

وكتاب النوازل ما زال مخطوطاً إلا أن زاهر القضاة حقق باب الحيل والمخارج منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة سلجوق في معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية فرع الفقه الإسلامي بمدينة قونيا سنة 2010م، وبدأ عبدالله ديمرجي سنة 2018م بتحقيق كتاب النوازل من باب الإجازات إلى آخره في رسالة علمية (الدكتوراه) في جامعة إسطنبول في معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية فرع الفقه الإسلامي بمدينة إسطنبول. ووردت النسخ الخطية لكتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي في فهارس المخطوطات انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين، المجلد الأول الجزء 108/3؛ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 322/11-323؛ معجم التاريخ التراث الإسلامي لعلي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، 3828/5.

¹ عيون: هو عيون المسائل من أهم كتب النوازل في الفقه الحنفي لأبي الليث السمرقندي، وهو مطبوع وقد طبع ثلاث مرات منها: في حيدر آباد سنة 1960م؛ وفي بغداد مطبعة أسعد سنة 1965م-1967م؛ وفي بيروت بدار الكتب العلمية سنة 1998م.

² ج: أورد.

³ الشيخ أبو العباس الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي ومن تصانيفه الأجتاس في الفروق والوقعات، توفي بالري سنة 446هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 113/1؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 102؛ الطبقات السنية للتميمي، 71/2؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 62/2-64؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 36؛ الأعلام للزركلي، 213/1.

⁴ واقعاته: هو الوقعات لأبي العباس الناطفي، ورد اسم الكتاب في كتب الطبقات والتراجم، ونقل الفقهاء منه، وهو أحد مصادر كتاب الوقعات الذي بين أيدينا؛ ولكن لا توجد في المصادر أية معلومات حول مخطوط الكتاب، وقال أيوب سعيد كايا في رسالته الماجستير: "المخطوط الذي ينسب للناطق ويحفظ في مكتبة سليمانة بإسطنبول في قسم حسن حسني باشا برقم 1/345 ليس بوقعات الناطفي، وهو مؤلف آخر وفي ظني الغالب هو الفتاوى القدرية لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي (ت. 1083هـ)" انتهى. قلت: "وقد طبع الفتاوى القدرية بدون تحقيق بالمطبعة الميرية ببلاط سنة 1301هـ". أنظر:

Kaya, Eyyüp Said, *Hanefi Mezhebinde Nevazil Literatürünün Doğuşu ve Ebu'l-Leys es-Semerkandi'nin Kitabı'n-Nevazil'i*, Marmara Üniversitesi. SBE, YL. Tezi, İstanbul, 1996, s. 97;

Özcan, Tahsin, "Natıfı", *DİA*, XXXII/438: "ناطق". الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "ناطق".

⁵ فتاوى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لم أعر على بيانات مخطوط الفتاوى لأبي بكر محمد بن الفضل في المصادر. وقال محمد أمين المكي محقق التنجيس والمزيد للمرغيناني في مقدمة التحقيق (58/1) الذي طبع في كراتشي سنة 1424هـ/2004م: "...بحثت عن فتاوى الفضل في دور المحفوظات، وفهارس المخطوطات كثيرا، إلا أن بحثي عن هذا الكتاب كان بدون جدوى"؛ ولكن ورد في الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) مخطوطين باسم فتاوى الفضلي، الفوائد والفتاوى بغير ذكر تفصيلات حول مؤلفه، أنظر: الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 53/7، 820.

⁶ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان شيخا جليلا معتمدا في الرواية ومقلدا في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله بن محمد السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبي حفص الكبير عن محمد بن الحسن الشيباني، وتفقه عليه أبو محمد إسماعيل بن الحسن الزاهد (ت. 402هـ)، وأبو عبد الله الأسروشي (ت. 404هـ)، والقاضي أبو علي الحسين النسفي (ت. 424هـ) وغيرهم، ونسبه الكماري إلى قرية بخارا، وله الفوائد والفتاوى ومات ببخارا سنة 381هـ. أنظر: الجواهر المضية للقرشي، 107/2؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 10/3؛ كئائب أعلام الأعيان للكفوي، 74-70/2؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 184-185.

⁷ فتاوى أهل سمرقند: لم أعر على نسبة الكتاب إلى أي مصنف في المصادر. وقال محقق التنجيس والمزيد للمرغيناني في مقدمة التحقيق (58/1): "لم أهدت إلى كتاب مستقل بهذا الاسم، ولا أدري ما إذا كان هناك كتاب يوجد بهذا الاسم أو لا، ويحتمل أن يكون المراد بفتاوى أئمة سمرقند فتاواهم المتفرقة التي أفتوا بها في مواقع مختلفة، وجمعها الصدر الشهيد في كتابه..." انتهى. قلت: ولكنه اسم كتاب كما أشار الصدر الشهيد في الوقعات بلفظ "ذكر في فتاوى أهل سمرقند" وورد اسم الكتاب في الفروع الحنفية ضمن نقل بعض الفتاوى منه، أنظر: المحيط لابن مازة، 283/1، 30/2، 5/3، 33/4، 312/5، 62/6؛ العناية شرح الهداية للبارقي، 493/9؛ والبنية شرح الهداية للعيني، 670/5، 208/11، 550؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 20/1، 277؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 199/3، 309/4؛ كشف الظنون لكاتب چلبی، 1221/2، 1228، 1998 (ذكره كاتب چلبی ضمن التعريف بكتاب الوقعات، وفتاوى الكبرى للصدر الشهيد). وذكر في الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) مخطوط باسم "فتاوى سمرقندي" جمعها محمد بن باباكان (المفتي)، والنسخة كتبت سنة 1009هـ/1600م، وهي محفوظة في معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند برقم: 2638 (و 298-126) وما رأيت هذه النسخة. أنظر: الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، قسم المستدرک، 85/12.

⁸ ف: في ترتيب الكتب. ب: فيه ترتيب الكتب.

أبواب إن مسَّت الحاجة إليها³، فأبدأ مثلاً بمسائل الباب من التَّوازل فأسرِّدها سرِّداً معلمة بعلامة التَّون، (ثم بمسائل العيون من هذا الباب معلمة بعلامة العين)⁴، ثم بمسائل الوقاعات كذلك معلمة بعلامة الواو، ثم بمسائل الشيخ الإمام أبي بكر معلمة بعلامة الباء، ثم بفتاوى أهل سمرقند كذلك⁵ معلمة بعلامة السين، مقتصرًا في ذلك على إيراد⁶ ما يعتمد عليه في⁷ الجواب في مسائل لا⁸ رواية عن أصحابنا المتقدمين من⁹ غير تعرض لذكر قائله إلَّا أن تمسَّ الحاجة إليه لزيادة الفائدة معرضًا عن إيراد ما ليس فيها جواب يعتمد عليه مشيرًا¹⁰ في بعضها إلى ما يدعو إليه الحال من وجيز النكت بشرط أن لا¹¹ يكون معروفًا في الكتب، وأن لا يبلغ في الشذوذ مبلغًا يندر وقوعها، وما لا ذكر له من الكتب في المختصر وهو مذكور في التَّوازل للفقهاء أبي الليث فموضع¹² ذكره آخر كتابنا هذا، والله المستعان على إتمامه وبه الحول والقوة في ابتدائه واختتامه¹³.

¹ المختصر: هو الكافي أو المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة وما في جوامعه المؤلفة، وقال محققا كتاب ناظورة الحق لشهاب الدين المرجاني (ت. 1306هـ) في هوامشه: "وقد شاع لدى كثير من المتأخرين أن كتاب الكافي للحاكم الشهيد هو مختصر الكتب الخمسة للإمام محمد المعروفة في المذهب بكتب ظاهر الرواية، وهو خطأ قطعاً! بل كتاب الكافي هو مختصر الأصل أي المبسوط فقط، فبالمقارنة بين هذه الكتب وبين الكافي يعلم قطعاً أن الكافي هو مختصر كتاب الأصل فقط. ويدل على ذلك قول السرخسي في مقدمة المبسوط شرح الكافي (3/1): "...إلى أن رأى الحاكم الشهيد إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط ألفاظه، وتكرار في المسائل، فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر المعاني كتب محمد بن الحسن المبسوطة فيه، وحذف المكرر من مسائله؛ ترغيباً للمقتبسين، ونعم ما صنع!". انظر: ناظورة الحق لشهاب الدين المرجاني، تحقيق: أورشان بن إدريس أنجفار - عبد القادر بن سلجوق ييلماز، دار الحكمة: اصطنبول، دار الفتح: عمان، 2012/1433، ص: 270-273، رقم الهامش: 1.

والمختصر الكافي ما زال مخطوطاً إلَّا أن صلاح الدين محمد سلو حقق قسم العبادات منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة أم درمان الإسلامية سنة 2005 بدولة السودان، ومحمد سعيد أرواس حقق كتاب الرُّكَاة، والصَّوم، والحِيض، والمناسك منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة سقاريا سنة 2008م بمدينة سقاريا - تركيا، وحسن بصري يبلدز حقق كتاب النِّكَاح منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة سقاريا سنة 2008م بمدينة سقاريا، وسليمان كيسكين حقق كتاب الصَّلَاة منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة سقاريا سنة 2008م بمدينة سقاريا، ويوسف أوزكه حقق كتاب البيوع منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة سقاريا سنة 2010م بمدينة سقاريا، ويستمر مصعب بمن أوغلو تحقيق كتاب الشَّرْكَة منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة مرمرة بمدينة اسطنبول، وولدان إينجه يستمر تحقيق كتاب الطَّلَاق منه في رسالة علمية (الماجستير)، ونسليخان ديمير تستمر تحقيق كتاب الوكالة منه في رسالة علمية (الماجستير) في جامعة البحر الأسود التقنية (قرا دغر تكتيك) بمدينة طرابزون. انظر لنسخ مختصر الكافي: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الجزء 267/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 99/3-100؛ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 232/8-233.

² الحاكم الشهيد أبي الفضل: هو محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشَّهيد أبي الفضل من أكابر فُتَّهَاءِ الحَنَفِيَّةِ، تولى القضاء في بخارا، ثم جعله حميد الساماني أمير خراسان ووزيراً له. توفي شهيداً على باب مرو سنة 334هـ، ومن تصانيفه الغرر المنتقى، والمختصر الكافي، انظر: الأنساب للسمعاني، 187/8-190؛ الجواهر المضية للقرشي، 3/2، 113؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 272-273؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 23/2؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 47/2-50؛ هدية العارفين للبغدادي، 37/2.

³ ج: - إليها.

⁴ ج: - (...). ب: (ثم بمسائل العيون من هذا الباب أن كان معلمة بعلامة العين).

⁵ ف: - كذلك.

⁶ ف: أبواب. ب: أجراد.

⁷ ف، ب: من.

⁸ ج: إلّا.

⁹ ج: في.

¹⁰ ج: خيراً.

¹¹ ف، ج: - لا.

¹² ج: نوضع.

¹³ ما بين المعقوفين {...} ورد في هامش نسخة ج.

كتاب الطّهارة¹

[1/و] باب الطّهارة بعلامة النُّون

الحوض إذا كان عشرًا في عشر فوقعت فيه النّجاسة لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ لأن العشر أدنى ما ينتهي إليها نوع عدد، هذا بيان الطول والعرض، وأمّا العمق إذا كان الماء² لحال لو رفع الإنسان بكفيه انحسر أسفله، ثم اتصل بعد ذلك فلا يتوضأ به، وإن كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه، وإن كان الماء له طول وعمق وليس له عرض، فإن كان الطّول مما لا يخلص بعضه إلى بعض (مقدار ما بدأنا به الباب)³ وتفسيره⁴ لو جمع وقد يصير عشرًا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرًا على المسلمين، وأمّا⁵ إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتّى تنجس ثم انبسط وصار عشرًا في عشر فهو نجس؛ لأن النّجس لا يطهر، وإذا وقعت فيه النّجاسة فهو عشر في عشر، ثم اجتمع فصار أقل فهو طاهر؛ لأنّه الآن لم يوجد المنجس.

الحوض إذا كان عشرًا في عشر قل مأؤه فوقعت فيه النّجاسة ثم دخل الماء حتّى⁶ امتلأ الحوض ولم يخرج⁷ (مثل ما كان فيه شيئًا)⁸ لا يجوز التّوضي به؛ لأنّه كلّما دخل الماء تنجس⁹.

الحوض الصّغير إذا كان مأؤه نجسًا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر¹⁰ يطهر، وإن لم يخرج مثل ما فيه شيئًا¹¹؛ وكذلك البئر¹² لأنّ الماء الجاري لما اتصل به صار (في الحكم جاريًا)¹³، والماء الجاري طاهر¹⁴ إلّا أن تستبين فيه النّجاسة.

مشرعة دخل فيها الماء ويخرج إلّا¹⁵ أنّه لا يتبين الحركة فيها (فتوضأ إنسان فيه)¹⁶ فإن كان الماء لا يذهب لما¹⁷ وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيها.

¹ ج، ف: - كتاب الطهارة.

² ج: - الماء.

³ ف: - (...).

⁴ ف، ب: على معنى أنه.

⁵ ف، ب: الماء.

⁶ ف، ب: - حتّى.

⁷ ف، ب: + من الجانب الآخر.

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ف، ب: صار نجسًا.

¹⁰ ج: - آخر.

¹¹ ف، ب: - شيئًا.

¹² ج: - وكذلك البئر.

¹³ ف: (حكمه حكم الماء الجاري). ب: (حكمه حكم الجاري).

¹⁴ ف: (محكوم بالطّهارة). ب: (محكوم فيه بالطّهارة).

¹⁵ ف، ب: غير.

¹⁶ ب: (فتوضأ منها إنسان منها).

¹⁷ ف، ب: حين.

الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه (فتقب إنسان فيها نقبًا، إن كان الماء منفصلاً عن الجمدِ جاز التوضوء به إذ هو بمنزلة الحوض المسقف وإن كان متصلًا لا يجوز إذ هو بمنزلة القصعة)¹.

الأرض إذا أصابتها نجاسة فيبست (وظهر أثرها، ثم أصابها ما عادت نجسًا رواية بخلاف المني إذا أصاب الثوب وفرك وذهب أثره ثم أصابه ما لا ينجس أصلًا؛ لأن الفرك تطهير ولم يوجد في حق الأرض حتى لو وجد يحكم بالطهارة، فأما إذا لم يصب الأرض ما بعد ما ذهب أثر النجاسة لا بأس بالصلاة عليه؛ لأنه لم يظهر أثرها)².

الميت إذا وقع في الماء [1/ظ] إن وقع بعد الغسل لا يتنجس³؛ (لأنه طاهر إلا أن يكون كافرًا، فإنه يتنجس، وإن وقع بعد الغسل؛ لأنه بمنزلة الخنزير، فإن وقع فيه قبل الغسل ينجس؛ لأنه غير طاهر)⁴.

الآجر إذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فإن كان الآجر قديمًا مستعملًا يكفيهِ الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة، وإن كان جديدًا⁵ يغسل ثلاث مرات (ويُجفَّف على أثر كل مرة)⁷.

إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه إن كان الماء متقاطرًا جاز، (أو إن كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرًا لم يجز)⁸؛ لأن الماء إذا كان متقاطرًا ينزل من أصابعه إلى أطراف الأصابع، فإذا مده كان كأنه أخذ ماءً جديدًا.

إذا مسح بإصبع واحدة ثم بلَّها فمسحها ثلاثًا إن مسح في كل مرة غير الموضع الذي مسح¹⁰ جاز؛ لأنه يصير كأنه مسح بثلاث أصابع.

ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كان مفتوحًا جاز؛ لأن ما بين إصبعين مقدار إصبع واحدة¹¹ فكأنه مسح بثلاث أصابع.

الغسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسلت المرأة أو المسافر أو غيرها إذا لم يصل¹² بذلك الغسل (لا يدرك الفضيلة)¹³؛ لأن الطهارة شرط للصلاة.

¹ ف: (فتقب إنسان ثوبا إن كان الماء متصلًا لا يجوز إذ هو بمنزلة القصعة وإن كان منفصلاً عن الجمدِ جاز التوضؤ به إذ هو بمنزلة الحوض المسقف). ج: (فتقب إنسان فيها ثوبا فتوضأ إنسان من ذلك الموضع، فإن كان الماء منفصلاً عن الجمدِ لا بأس به؛ لأنه يصير كالحوض المسقف، وإن كان متصلًا لا؛ لأنه كالقصعة).

² ج: (وذهب أثرها ثم أصابها ماء صار ريحه ورواية المني إذا فرك وذهب أثره ثم أصاب ما لا يعود نجسًا في رواية، أن النجس لا يظهر إلا أن يأتي بالتطهير، والفرك تطهير؛ لأنه بمنزلة الغسل وفي الأرض لم يوجد التطهير حتى لا يوجد لما نبين إن شاء الله تعالى. أما إذا لم يصب الأرض بعد ما ذهب أثر النجاسة فلا بأس بالصلاة عليه؛ لأنه لا يظهر أثر النجاسة).

³ ب: + الماء.

⁴ ف، ب: (إلا أن يكون كافرًا، لأن المسلم طهر بالغسل بخلاف الكافر فإنه بمنزلة الخنزير وإن وقع قبل الغسل تنجس؛ لأنه نجس).

⁵ ج: أصابه.

⁶ ف، ب: حديثًا.

⁷ ج: (ويُجفَّف في مرة).

⁸ ف، ب: (وإن كانت مبتلة غير متقاطر لا يجوز).

⁹ ف، ب: + فالماء.

¹⁰ ف، ب: + أولاً.

¹¹ ف، ب: - واحدة.

¹² ف، ب: ولم يصلها.

¹³ ف، ب: (لا يدركان فضيلة الغسل).

بعرة من بعر الفأرة وقعت في قر حنطة فطحنت والبعر فيها أو وقعت في قر الدهن لم يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمه؛ لأنَّه إذا تغير طعمها¹ كان كثيرًا (والتحوز عن الكثير لا يمكن)².

(البئر إذا وقعت فيها النجاسة فغار مأوها ثم عاد يعود نجسًا)³؛ لأنَّه لم يوجد المطهر وإن صَلَّى رجل في قعرها وقد حَقَّتْ يَجْزئُهُ.

إذا وجب نزع ماء البئر فالمعتبر في كل بئر دلوها فإن لم يكن لها دلو⁴ ينزع بدلو ثمانية أرطال في رواية. وإذا وجب نزع ماء البئر كله فنزع⁵ لا يجب غسل الحبل والدلو؛ لأنَّ (نجاستها بنجاسة البئر فطهارتها بطهارة البئر كجُب) الخمر إذا صار خلًّا يطهر الجب بطهارة الخل.

(إذا وقع حيوان في البئر)⁷ واستخرج حيًّا لا يجب نزع الماء إلا في الكلب والخنزير؛ لأنَّ الدلالة قامت على نجاسة عينهما لما يبين⁸ هذا إذا لم يصب الماء فمه (فأما إذا أصابه)⁹ وإن كان سؤره طاهرًا فالماء طاهر لا يجب نزع شيء (من الماء، وإن كان سؤره مكروهًا يستحب نزع عشرون دلوًا، وإن كان سؤره مشكوكًا كالخمار والبغل نزع ماء البئر كلَّه)¹⁰؛ لأنَّه حكم بنجاسته احتياطًا.

وإذا نزع الماء النجس من البئر يكره أن يبلَّ به الطين فيطين به المسجد¹¹؛ لأنَّ الطين صار نجسًا وإن كان التراب طاهرًا ترجيحًا للنجاسة بعد أن لا ضرورة (إلى اعتبار النجس بخلاف السرقة)¹² إذا [2/و] جعل في الطين؛ لأنَّ فيه ضرورة (إلى إسقاطه اعتبارًا به)¹³ وذلك¹⁴ النوع لا يتهيأ إلا¹⁵ بذلك النوع¹⁶.

السَّنور إذا بال في البئر نزع مأوها كلَّها؛ لأنَّ بوله نجس (بالاتفاق ولهذا لو أصاب)¹⁷ الثوب أفسده إذا كان زائدًا على قدر الدرهم.

¹ ف، ب: - طعمها.

² ف، ب: (والتحوز عن الكثير ممكن بخلاف القليل).

³ ف: (البئر إذا قل مأوها وغار وكانت النجاسة وقعت فيها قبل ذلك ثم عاد الماء عاد نجسًا). ب: (البئر إذا غار مأوها وكانت النجاسة وقعت فيها قبل ذلك ثم عاد الماء عاد نجسًا).

⁴ ف، ب: + معروف.

⁵ ف: + كله.

⁶ ف، ب: (بنجاستهما بنجاسة البئر فكان طهارتهما كذلك كجُب).

⁷ ف، ب: (حيوان تردى في البئر).

⁸ ف: - لما يبين.

⁹ ف، ب: (فإن أصاب).

¹⁰ ف، ب: (وإن كان سؤره نجسًا فالماء نجس يجب نزع جميع الماء فإن كان سؤره مكروهًا فالماء مكروه يستحسن نزع عشرين دلوًا وإن كان سؤره مشكوكًا كالخمار والبغل وجب نزع الماء كلَّه).

¹¹ ف، ب: + أو أرضه.

¹² ف: (إلى احتياطًا بخلاف السرقة). ب: (إلى إسقاط احتياطًا بخلاف السرقة).

¹³ ف، ب: - (...).

¹⁴ ف، ب: إذ ذلك.

¹⁵ ب: - إلا.

¹⁶ ف، ب: - النوع.

¹⁷ ف: (وكذلك إذا أصاب). ب: (بالاتفاق وكذلك لو أصاب).

الجنب لا يقرأ¹ القرآن وإن وضع الصحيفة أو² اللوح على الأرض ولا يضع يده على ذلك وإن كان ما دون الآية؛ لأن كتابته بمنزلة القرآن³ ويستوي في القراءة الآية وما دون الآية وهو الصحيح (فكذا في الكتابة وهذا)⁴ الخلاف فيما⁵ أورده القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيحي⁶ في شرحه⁷.

(البحر إذا وقع في اللبن عند الحلب لا بأس به إذا ألقاه قبل أن تفتت ويظهر فيه اللون؛ لأن فيه عموم البلوى)⁸.

تطين القبور⁹ لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي¹⁰ في مختصره¹؛ لأن رسول الله ﷺ مرّ بقبر ابنه إبراهيم عليه السلام فرأى² فيه حجراً فشده فقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنَهُ»³.

¹ ف، ب: يكتب.

² ف، ب: و.

³ ف، ب: القراءة.

⁴ ب: (فكذا الكتابة وهذا).

⁵ ف: - فيما، ب: ما.

⁶ القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيحي: هو أحمد بن منصور أبو نصر الإسيحي القاضي، من فقهاء الحنفية وقضاةهم، تبحر في الفقه ببلاده، وهو من أحد شراح مختصر الطحاوي، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الصغير للشيباني، شرح الكافي للمروزي، وفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة 480هـ. انظر: القند في ذكر علماء سمرقند لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت. 537هـ)، ورد في مستدرک القند رقم: 1220، ص: 702؛ الجواهر المضنية للقرشي، 127/1؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، 126-127؛ الوافي بالوفيات للصفدي، 122/8؛ الطبقات السنية للتميمي، 111/2؛ كُتَّابُ أعلام الأخيار للكفوي، 321/2-323؛ كشف الظنون لكاتب چلبی، 1220/2، 1378، 1627؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 42.

وفي المذهب الحنفي إسيحي آخر هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسيحي السمرقندي، شيخ الإسلام، ولد سنة 454هـ، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب مثله، ظهر له الأصحاب، وعمر في نشر العلم، تفقه عليه صاحب الهداية المرغيناني، له شرح على مختصر الطحاوي وفتاوى. توفي بسمرقند سنة 535هـ، انظر: الجواهر المضنية للقرشي، 370/2-371؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 126-127؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 141/2-142؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 124؛ هدية العارفين للبغدادي، 697/1. والمقصود هنا (في الواقعات) لعله أحمد بن منصور أبا نصر الإسيحي القاضي؛ لأن الصدر الشهيد أورده بلفظ القاضي الإسيحي.

⁷ شرحه: أي شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن منصور الإسيحي. والكتاب ما زال مخطوطاً، إلا أن عبد الله بن مشيب بن مسفر القحطاني حقق شرح مختصر الطحاوي من بداية كتاب قتال أهل البغي إلى نهاية باب كيفية الاستحلاف والدعوى في رسالة علمية (الدكتوراه) في جامعة أم درمان الإسلامية بكلية الشريعة والقانون بدولة السودان سنة 2012م، وعبد العزيز الخيميد حقق من أول كتاب البيوع حتى آخر كتاب المداينات في رسالة علمية (الدكتوراه) في جامعة أم درمان الإسلامية بكلية الشريعة والقانون بدولة السودان سنة 2013م، لنسخة الخطية انظر: سلسلة فهرس المكتبات الخطية النادرة، فهرست المخطوطات العربية بمكتبة المتحف طوبقو سراي (تركيا) لفهمي أدهم كارتاي، القسم الثاني (الحديث والفقه)، 389/2؛ تاريخ الأدب العربي، الجزء 264/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 95/3-96؛ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 723/3؛ جامع الشروح والحواشي لعبد الله محمد الحيشي، 1622/3.

⁸ ف: (بصرة أو بخرتان وقعت أو وقعتا في اللبن عند الحلب وألقاها قبل التفتت وظهور اللون في اللبن لا بأس بذلك لعموم البلوى فيه). ب: (بصرة أو بخرتان إذا وقعت في اللبن عند الحلب وألقاها قبل التفتت وظهور اللون في اللبن لا بأس بذلك لعموم البلوى فيه).

⁹ ف، ب: القبر.

¹⁰ الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم البغدادي، الكرخي الفقيه، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق شيخ الحنفية، ولد سنة ٢٦٠هـ، سمع إبراهيم بن إسحاق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وغيره، حدث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين وأبو بكر الرازي وغيرهم، أشتهر بكتابه الأصول وله المختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وغيرها، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصرمري، ص: 166؛ الجواهر المضنية للقرشي، 337/١؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 29/2-30؛ كُتَّابُ أعلام الأخيار للكفوي، 26/2-29؛ الأثمار الحنفية في أسماء الحنفية لملا علي القاري، 489/2.

الخمير إذا وقع في الماء أو الماء (إذا وقع في الخمير فصار خلًّا يطهر؛ لأن نجاسته كان بسبب المجاورة وهو الخمير فإذا لم تبق المجاورة وهو الخمير لم تبق النجاسة)⁴ وبهذا تبين أن خلَّ آبكتته⁵ لا بأس به، وإن أراد الاحتياط في آبكتته لاختلاف الأقوال فيما ذكرنا من المسألة (فإذا طبخ آبكتته صار حلًّا)⁶.

الفأرة إذا وقعت في الخمير فصارت خلًّا إن لم تنفسخ جاز أكله يريد به إذا استخرج قبل أن يصير خلًّا وإن تنفسخ لا؛ لأن في الوجه الأول لم يبق (جزء منها وفي الوجه الثاني بقى)⁷.

بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وحواليها نجس، وإن حفروها أوسع من الأولى جاز وطهر الماء والبئر كله.

الرجل⁸ إذا اغتسل من الجنابة وبين أسنانه طعام لم يصل الماء تحته جاز؛ لأن ما بين الأسنان رطب والماء شيء لطيف يصل إلى كل موضع⁹ غالبًا بخلاف ما¹⁰ إذا عجنتم المرأة وبقيت العجين (بين أظفارها واغتسلت من الجنابة لا يجوز؛ لأن العجن ييس غالبًا، والماء لا يصل تحته ولو بقى الدرن بين أظفارها جاز؛ لأن الدرن تولد من هناك فلا يكلف إيصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروي، هذا هو الصحيح)¹¹.

¹ مختصره: هو المختصر لأبي الحسن الكرخي، ما وصل الكتاب إلى زمننا إلا مع شرحه للقدوري هكذا أشار سيركين وصرح به نجم الدين كوفي بعد البحوث الكثيرة حول مختصر الكرخي في رسالته الماجستير المسماة "كتاب السير من شرح مختصر الكرخي للقدوري، دراسة وتحقيق" التي نوقشت في سنة 2006م في جامعة سلجوق قسم العلوم الإسلامية الأساسية فرع الفقه الإسلامي، بمدينة قونية. انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الجزء 267/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيركين، المجلد الأول الجزء 102/3؛

Güney, Necmettin, *Kudûrî'nin "Şerhu Muhtasari'l-Kerhî" Adlı Eserinin 'Siyer' Bölümünün Edisyon Kitiği*, Selçuk Üniversitesi. SBE, Yüksek Lisans Tezi, Konya, 2006, s. 69-70.

ولكن وردت نسخة خطية من مختصر الكرخي في الفهرس الشامل الفقه وأصوله (346/9) وهي محفوظة في مكتبة بايزيد الحكومي باسطنبول برقم 255 وما رأيت النسخة، ووجدت نسخة أخرى أثناء بحثي في موقع مخطوطات تركيا (<http://www.yazmalar.gov.tr>) المحفوظة في مكتبة مخطوطات قونيا برقم: 42 Kon 2273، وذهبت إلى مكتبة مخطوطات قونيا ورأيت النسخة وهي مختصر القدوري، وليست بمختصر الكرخي.

² ف: ورأى.

³ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 141/1؛ ابن سعد عن عطاء مرسل (ضعيف). وأورده السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير (53/1) بلفظ: «إذا عمل أحدكم عملاً فليقتنه، فإنه مما يسلي بنفس المصاب».

⁴ ف، ب: (في الخمير ثم صار خلًّا فقد طهر؛ لأن نجاسته كانت لمكان المجاورة وهو الخمير فإذا لم يبق الخمير لم تبق النجاسة).

⁵ آبكتته أو ابكتته: لم أعثر على معناه في المعاجم اللغوية، لعله كلمة الفارسية.

⁶ ف، ب: (يطبخ ابكتته؟؟ حلوا ولا يجعل خلًّا).

⁷ ف، ب: (جزء من أجزاء الفأرة بخلاف الوجه الثاني).

⁸ ف، ب: - الرجل.

⁹ ف: شيء.

¹⁰ ج: - بخلاف ما.

¹¹ ف: (خلال أظفارها فإنه لم يجز؛ لأن ما بين الأسنان رطب فالماء طاهر وصول الماء إليه؛ لأن الماء لطيف سيال بخلاف الأظفار ولو كان الدرن خلال أظفارها جاز الغسل وصل الماء أو لم يصل؛ لأن الدرن يتولد من هناك فلا يكلف إيصال الماء إليه ما تحته ويستوي في هذا القروي والبلدي، هو الصحيح). ب: (خلال أظفارها فإنه لم يجز؛ لأن ما بين الأسنان رطب والماء لطيف رقيق سيال فالظاهر هو الوصول بخلاف أظفارها ولو كان الدرن خلال أظفارها جاز الغسل وصل الماء أو لم يصل؛ لأن الدرن يتولد من هناك ولا يكلف إيصال الماء إلى ما تحته ويستوي في هذا القروي والبلدي، هو الصحيح).

ماء الثلج إذا جرى على الطريق وفي الطريق سَرَقَيْن والنجاسة إن بقيت¹ النجاسة (فيها واختلطت حَتَّى)² لا يرى³ لوغها ولا أثرها يتوضأ منه؛ لأنَّه في [2/ظ] معنى الماء الجاري.

(ماء النهر إذا كان بعضه يجري)⁴ على جيفة أو في جوف الجيفة، فإن كان الماء يلاقي الجيفة أكثره فهو نجس، وإن كان ما يلاقي⁵ أقل فهو طاهر؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل (وإن كان سواء)⁶ فهو نجس ترجيحًا للنجاسة⁷ ونظير هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عَذْرَة (عند الميزاب فإن كان كله أو أكثره أو بعضه يلاقي العذرة فهو نجس وإن كان أكثره لا يلاقي فهو طاهر)⁸ وكذلك المطر⁹ إذا مر بعذرات واستنقع في موضع¹⁰ كان الجواب كذلك، هو الصحيح.

رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المرأة لا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب إما¹¹ بالتقاء الختانين أو بنزول مائها ولم يوجد حَتَّى لو حبلت كان عليها الغسل؛ لأنَّه نزل ماؤها.

رجل رمى بعذرة في نهر الماء فانتضح من وقوعها فأصاب ثوب إنسان لا ينحس إلا أن يظهر لون النجاسة؛ لأن في إصابة النجاسة شك ونظير هذا الحمار إذا بال في الماء فأصاب من ذلك الرّش ثوب (إنسان لم يضره؛ لأنَّه ماء حَتَّى يتيقن أنه بول)¹².

إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظفار إن رأى أنه جاوز الحدّ قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره؛ لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وإن لم يجاوز الحد (فوقته تبرّكا بالأخبار فهو مستحب؛ لأن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها روت عن رسول الله ﷺ¹³ أنه قال: «من قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة أعاد الله تعالى من¹⁴

¹ ف، ب: تفتت.

² ف: - (...).

³ ف: + بحيث.

⁴ ف، ب: (الماء إذا كان يجري بعضه).

⁵ ف، ب: - ما يلاقي.

⁶ ف، ب: (وإن استويا).

⁷ ف، ب: + احتياطاً.

⁸ ف، ب: (فإن كان الجاري على العذرة أكثر أو استويا فهو نجس وإن كان أقل فهو طاهر وكذلك إذا كانت العذرة عند الميزاب).

⁹ ف: ماء المطر.

¹⁰ ف، ب: مكان.

¹¹ ف، ب: - إما.

¹² ف، ب: (رجل لا ينحس، إلا أن يظهر فيه لوغها؛ لأن في إصابة النجاسة شك فلا يحكم بنجاسته إلا إذا تيقن أنه بول).

¹³ ف: (آخر إلى ذلك الوقت تبرّكا بالأخبار لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي). ب: (آخره إلى ذلك الوقت تبرّكا بالأخبار؛ لأنه مستحب لما روت

عائشة رضي الله عنها عن النبي).

¹⁴ ج: - من.

البلايا إلى الجمعة الأخرى»¹، وزيادة ثلاثة أيام وإذا قلم أظفاره أو جَزَّ شعره يجب أن يدفن، وإن رمى لا بأس به، وإن ألقاه² في الكنيف أو المغتسل (يكره وقيل أنه)³ يورث الداء.

غسالة الميت من الماء الأول والثاني والثالث إذا استنقع (واجتمع في مكان فأصاب ثوب إنسان نجسه وإن أصاب ثوب الغاسل فما ترشش عليه مما لا يجد بُدًّا منه فما دام في علاج الغسل)⁴ لا ينجسه لعموم البلوى وعدم إمكان التحرز عنه.

الماء⁵ المستعمل فيه عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات، روى محمد عنه أنه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى إلا في الجنب [3/و] (وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله)⁶ على ما يأتي في باب الطهارة بعلامة العين.

وبول ما يؤكل لحمه⁷ فالفتوى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه نجس نجاسة خفيفة؛ لأنه لا بلوى⁸ فيه.

المنديل الذي يمسح به (الميت يقال بالفارسية)⁹ "آب چين" طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي.

ماء فم النائم إذا أصاب الثوب فهو طاهر، سواء كان من (ماء الفم منبعا)¹⁰ من الجوف؛ لأن الغالب إن الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهراً كيف ما كان عند أبي حنيفة (وأبي يوسف رحمهما الله)¹¹ وعليه الفتوى.

رجل سبقه الحدث في صلاته فخرج ليتوضأ فنزع¹² من البئر استقبل الصلاة سواء كان عنده ماء آخر أو لم يكن؛ لأن البناء إنما يجوز إذا لم يحدث شيئاً. ولو أحدث في الصلاة تفسد الصلاة إلا أن يكون¹³ فعلاً لا بد منه من¹⁴ المشي إلى وضوئه¹⁵ والاعتراف من الإناء وهذا فعل (لا بُدُّ منه في الجملة)¹.

¹ انظر: الصنف لعبد الرزاق، 197/3، 199؛ جامع الأحاديث للسيوطي، 284/21؛ المعجم الأوسط للطبراني، 85/5؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، 171/2.

² ج: رمى.

³ ف، ب: (فهو مكروه قيل بأنه).

⁴ ف: (اجتمع في مكان فأصاب ثوب إنسان نجسه وإن أصاب ثوب الغاسل فما ترشش منه فإن كان في علاج الغسل). ج: (في موضع فأصاب شيئاً نجسه؛ لأنه نجس وإن أصاب ثوب الغسال فما دام في علاج الغسل فما يترشش عليه مما لا تجد منه بُدًّا لا يمكنه الامتناع عنه).

⁵ ف: في الماء. ب: - الماء.

⁶ ف: - (...).

⁷ ف، ب: + طاهر عند محمد.

⁸ ف، ب: ضرورة.

⁹ ف: (الميت يقال له). ب: (الميت بعد الغسل يقال له بالفارسية).

¹⁰ ف: (الفم منبعا). ج: (ماء الفم أو متقيا).

¹¹ ف، ب: (وكذلك عند محمد).

¹² ف، ب: + الماء.

¹³ ف، ب: إذا كان.

¹⁴ ف: نحو.

¹⁵ ف، ب: إلى الوضوء.

وإذا² وجد الدلو متحرّقا فحرزه³ فهذا أولى بالفساد؛ (لأنّهُ عمل كثير وإن خرج ليتوضأ فاستنحى يستقبل الصلّاة إذا بدت عورته كان عليه الاستنجاء أولم يكن)⁴؛ لأن إبداء العورة فعل منه بد في الجملة فإن توضأ⁵ ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب⁶ وأخذ استقبال الصلّاة؛ لأن هذا الانصراف منه بد للبناء⁷ وسيأتي من جنس هذا⁸ في باب الصلّاة بعلامة العين.

ولو تذكر⁹ أنّه لم يمسح برأسه (فمسح برأسه يجزئه)¹⁰؛ لأنّهُ فعل لا بد منه (وإن لم يتذكر حتّى قام من)¹¹ الصلّاة ثم تذكر¹² استقبال؛ لأنّهُ أدّى جزءا من الصلّاة (بالحدث فيفسد ذلك الجزء، فيفسد الباقي)¹³.

رجل دخل المشرعة فتوضأ¹⁴ ولم يكن له نعلان فوضع رجله¹⁵ على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجله¹⁶ قدر جاز، ولا يجب¹⁷ غسل القدمين ما لم يعلم أنّه وضع رجله على موضع¹⁸ النجس؛ لأن فيه ضرورة وبلى، ونظير هذا الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج¹⁹ من غير نعل (لا بأس به)²⁰ لما قلنا.

كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله²¹ على ذلك الموضع أو جعل ذلك الثلج في المثلجة²² فإن لم يكن الكلب²³ رطبا يقال بالفارسية: "آب پاکست"²⁴ لا بأس به، وإن كان رطبا فهو²⁵ نجس؛ لأن عينه نجس. وكذلك¹ الكلب إذا مشى في الطين وردّعة² [3/ظ] فوطئ إنسان (على رجله غسل رجله)³ لما قلنا.

¹ ف، ب: (منه بد في الجملة).

² ف، ب: وكذلك إذا.

³ ف، ب: - الدلو ثم نزع. ج: + الدلو ثم نزع، ولعل الصحيح إسقاطه.

⁴ ف: (وكذلك إذا استنحى يستقبل الصلّاة إذا أبدا عورته كان عليه أن يستنحى أو لم يكن). ب: (وكذلك إذا استنحى يستقبل الصلّاة إذا أبدا عورته كان عليه الاستنجاء أو لم يكن).

⁵ ف، ب: + ورجع.

⁶ ف، ب: فتذكر وذهب.

⁷ ف، ب: في الجملة.

⁸ ف، ب: هذه المسائل.

⁹ ف، ب: ذكر.

¹⁰ ف: (بمسح برأسه وبيني).

¹¹ ف: (فإن لم يذكر حتّى قام إلى).

¹² ف، ب: ذكر.

¹³ ف، ب: (مع الحدث ففسد ذلك الجزء وفسد الباقي).

¹⁴ ف، ب: وتوضأ.

¹⁵ ف، ب: رجله.

¹⁶ ف، ب: برجله.

¹⁷ ب: + عليه.

¹⁸ ف، ب: الموضع.

¹⁹ ف، ب: - وخرج.

²⁰ ف، ب: (لم يكن به بأس).

²¹ ف، ب: رجله.

²² ب: مثلج.

²³ ف، ب: - الكلب.

²⁴ أي "الماء طاهر". ف، ب: "آپاک" أي "الماء الطاهر".

²⁵ ف: + طين.

الكلب إذا أخذ عضو (إنسان إن أخذ في حال)⁴ الغضب لا يجب الغسل، وإن أخذ في حال المزاح يجب غسله؛ لأن في الوجه الأول يأخذه بالأسنان لا غير⁵، وفي الوجه الثاني يأخذه بالأسنان والشفيتين جميعاً وشفته رطبة.

رجل غمس يده في سمن نجس، ثم غسل (يده في الماء)⁶ الجاري ثلاث مرات بغير حرص وأثر السمن باق على يده طهر يده؛ لأن نجاسة السمن (بالمجاورة فبقى على يده)⁷ سمن طاهر، هذا كما روي عن أبي يوسف في الدهن إذا أصابته النجاسة يجعل في إناء فيصب الماء عليه ثلاث مرات فيغسل⁸ الدهن على الماء فيرتفع⁹ بشيء هكذا في كل مرة، فيطهر في المرة الثالثة.

رجل¹⁰ رعى أو سال عن جرحه دم ينظر إلى¹¹ آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم¹² توضعاً وصلّى قبل خروج الوقت، فإن توضعاً وصلّى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى انقطع الدم توضعاً وأعاد الصلوة، وإن لم ينقطع في وقت الصلوة¹³ الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته؛ لأن الدم إذا كان سائلاً مقدار¹⁴ وقت صلاة كاملة (صار بمنزلة المستحاضة إذا انقطع بمقدار وقت صلاة كامل)¹⁵ تخرج من أن تكون مستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لا¹⁶.

الخياط إذا كان يخطط الثوب في المسجد يكره لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أنه رأى خياطاً في المسجد يخطط فأمر بإخراجه من المسجد»¹⁷، وكذا الوراق إذا كان يكتب في المسجد بالأجرة¹، فعلى هذا الفقهاء إذا

¹ ج: - وكذلك.

² ب: أو ردة.

³ ف، ب: (على أثره غسل رجله).

⁴ ف: (إنسان أو ثوبه إن أخذه في حالة). ب: (إنسان أو ثوب إن أخذه في حالة).

⁵ ف: + ولا رطوبة فيها. ب: + ولا رطوبة في أسنانه.

⁶ ف: (يديه في الماء). ب: (يديه بالماء).

⁷ ف: (بالمجاورة وقد زال المجاور فبقى على يده). ب: (المجاور وزال المجاور فبقى على يديه).

⁸ ف، ب: فيغسلوا.

⁹ ف، ب: فيرفع.

¹⁰ ف، ب: - رجل.

¹¹ ف، ب: ينتظر.

¹² ف، ب: - الدم.

¹³ ف: - الصلوة.

¹⁴ ف، ب: - مقدار.

¹⁵ ج: - (...). ب: (صار بمنزلة المستحاضة إذا انقطع بمقدار وقت صلاة كامل كان حكمه حكم المستحاضة فقد صلى صلاة المعذرين كالمستحاضة بخلاف إذا لم يكن سائلاً وقت صلاة كامل).

¹⁶ ف، ب: + كذا ههنا.

¹⁷ ج: (رأى خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه). أخرج الحديث ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: حدثنا محمد بن مجيب، حدثنا جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب قال: "صليت العصر مع عثمان بن عفان أمير المؤمنين «فَرَأَى خِيَّاطًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ»، "فَقِيلَ لَهُ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَكُنْسُ الْمَسْجِدَ وَيَغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْشُ أَحْيَانًا" قَالَ عُثْمَانُ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَنَّبُوا صُنَاعَكُمْ عَنْ مَسَاجِدِكُمْ»". قَالَ الشَّيْخُ: وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَجِيبٍ لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ حَدِيثٌ وَيُحَدِّثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَشْيَاءَ غَيْرَ مُحْفَوظَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، 512/7.

كانوا يكتبون الفقه بالأجرة يكره، وإن كان بغير أجر² لا يكره؛ لأنَّه إذا كان بالأجرة كان عمل العبد، والمسجد لم يبن لذلك؛ لأنَّه بيت الله تعالى.

رجل غرف³ من حوض الحمام ويده نجاسة وكان الماء يدخل من الأنبوب في الحوض والناس (يغتفون غرفا مترادفا لم يتنجس؛ لأنَّه)⁴ بمنزلة الماء الجاري.

الجنب إذا تَمَّصَصَ وشربه ولم يرمه⁵ وقد أصاب جميع فمه من ذاك جاز؛ لأن النجاسة⁶ تحولت إلى الماء فطهر الفم.

البول إذا أصاب الأرض واحتاج إلى الغسل فصب الماء عليه ثم (يدلك وينشف ذلك بصوفة أو بخرقه يفعل ذلك ثلاثاً فيطهر)⁷ وإن لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماءً كثيراً حتَّى يعرف⁸ لا يوجد في ذلك اللون ولا الريح، ثم تركه⁹ حتَّى ينشفه الأرض كان طاهراً الآن، وبمثل هذا ورد الأثر هكذا يفعل لكل¹⁰ أرض نجسة.

خف بطانة ساقه¹¹ من الكرياس فدخل في جوفه¹² [4/و] ماء نجس فغسل الخف ودلكته باليد ثم (ملأ الماء وإهراقه)¹³ إلا أنَّه لم يتهياً عصر الكرياس طهر الخف؛ لأن جريان الماء قد يقوم¹⁴ مقام العصر، ألا ترى أن البساط¹⁵ إذا جعل في نحر وتركه¹⁶ ليلة حتَّى جرى الماء عليه طهر.

الثوب النجس إذا غسل ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئاً إن عصر في المرة الثالثة عصراً بالغاً¹⁷ حتَّى صار بحال لو عصر (سال منه فاليد طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر، وإن كان بحال لو عصر لم يسال منه الماء فاليد نجس والثوب نجس؛ لأن الأول بلة والتحرز عنها لا يمكن)¹⁸ والثاني ماء والتحرز عنه ممكن.

¹ ف، ب: بالأجر.

² ب: أجر.

³ ف: أغرف.

⁴ ف: (يغتفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس؛ لأنه). ب: (يغتفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس؛ لأنه صار).

⁵ ج، ب: ولم يرمه. ج: + يريد به إذا لم يرمه. ف، ب: - يريد به إذا لم يرمه. والصحيح إسقاطه.

⁶ ف، ب: الجناية.

⁷ ف: (يدلكه وينشف ذلك الماء بصوف أو بخرقه فإذا فعل ذلك ثلاثاً طهر). ب: (يدلكه وينشف ذلك الماء بصوف أو خرقه فإذا وجد ذلك ثلاثاً فقد طهر).

⁸ ف: يغرق. ب: يغرف.

⁹ ف: - ثم تركه.

¹⁰ ف، ب: بكل.

¹¹ ف: بطانته طاقة.

¹² ف، ب: خروقه.

¹³ ف: (ملأه الماء وإهراقه). ب: (ملأ الماء أهراقه).

¹⁴ ف، ب: يقام.

¹⁵ ف، ب: + نجس.

¹⁶ ف، ب: + فيه.

¹⁷ ب: بالغ. ف، ب: + فيه.

¹⁸ ف: (لم يسال منه الماء فاليد طاهرة والماء طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر، وإن كان بحال لو عصر منه الماء فالكل نجس؛ لأن الأول بلة والتحرز عنها مما لا يمكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن). ب: (لم يسال منه الماء فاليد طاهرة والماء طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر، وإن كان بحال لو عصره سال منه الماء فاليد نجسة والثوب نجس والبلل نجس؛ لأن الأول بلة والتحرز عنها لا يمكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن).

البول في الماء الجاري مكروه؛ لأن¹ أبا حنيفة رحمه الله سماه² جاهلا فهذا يدل (على أنه فعل الجاهل)³ والعالم لا يفعله.

مريض لا يمكنه الوضوء أو التَّيْمُمُ⁴ وله جارية فعليها أن توضع؛ لأنها (مملوكة وطاعتها له واجب)⁵، إذا عرى⁶ عن المعصية، وإن كانت له امرأة لا تحب عليها ذلك؛ لأن هذا ليس من حقوق النِّكاح إلا إذا تبرعت بذلك؛ لأنها⁷ بمنزلة سائر المسلمين والإعانة (على البر منه)⁸ مندوب إليه للمسلمين⁹ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾¹⁰.

السكران إذا أفاق إن كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة (فقد انتقض وضوؤه؛ لأنه صار بمنزلة المغمى عليه إذا أفاق)¹¹.

الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه؛ (لأنه صار مشكوكا)¹² وقال محمد بن مقاتل¹³ رحمه الله: "لا بأس به"، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "هذا خلاف (قول أصحابنا)¹⁴، ولو أخذ إنسان بهذا القول (أرجو أن لا يكون به بأس)¹⁵ والاحتياط في ذلك¹⁶ أن لا يشرب".

إذا أحرق إنسان النخالة أو غسل بها رأسه أو يده إن لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحال يعلف بها الدواب لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة التبن.

العجين إذا وضع على الجرح¹⁷ إن عرف به الشفاء لا بأس بذلك؛ لأنه يكون دواء.

رجل توضأ ووضع رجليه¹ على أرض نجسة وصلّى² فإن كانت الأرض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت صلاته؛ لأنه لا يلتزق³ برجله نجس وإن كان الموضع رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدمه فعليه أن يغسلها ولو صلّى معها لم يجز؛ لأنه لزم به نجس⁴.

¹ ف: إلا أن.

² ف: سمى فاعله.

³ ف: (على أنه فعل الجاهل). ب: (أنه فعال الجاهل).

⁴ ب: والتَّيْمُمُ.

⁵ ف: (مملوكته وطاعة المالك واجبة). ب: (مملوكته وطاعة المالك واجب).

⁶ ب: عريت.

⁷ ف، ب: - لأنها.

⁸ ف: (إلى البر). ب: (على البر).

⁹ ب: بين المسلمين.

¹⁰ سورة المائدة، 2/5.

¹¹ ف: (بمنزلة الإغماء فإن المغمى عليه انتقض وضوؤه). ب: (بمنزلة الإغماء فإن المغمى عليه إذا أفاق يلزمه الوضوء).

¹² ف، ب: (لأنه مشكل).

¹³ محمد بن مقاتل: هو محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري تفقه على محمد بن الحسن، روى عن أبي المطيع ووكيع. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 134/2؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 510/1-511؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 629/2؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 201.

¹⁴ ف، ب: (مذهب بأصحابنا لما قلنا).

¹⁵ ف، ب: (لا بأس به).

¹⁶ ف، ب: - ذلك.

¹⁷ ب: قرح.

(إذا وجب نزع ماء البئر كله فنزع كل يوم عشرين دلوا حتى بلغ مقدار جميع الماء جاز ذلك؛ لأن الواجب نزع ماء مقدر وقد وجد)⁵.

المرأة إذا جامعها زوجها (فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب الغسل بالإجماع؛ لأن هذا ليس ماؤها؛ لأن هذا بمنزلة الحدث)⁶.

حوضين صغيرين يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر [4/ظ] فتوضأ إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنه ماء جار.

إذا كان الماء يجري ضعيفاً فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لم يجوز إلا أن يمكن⁷ بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسلته، قالوا⁸: "دلت المسألة على فضيلة أهل الدرب⁹ يجوز طهارة علمائهم وجهالهم".

البعير إذا اجتر فأصاب الثوب (كان حكمه حكم بولة كذى ههنا السرقيين لأنه قد واره من جوفه ألا ترى أن من وارى من جوف إنسان كان حكمه حكم بولة كذا ههنا)¹⁰.

رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك¹¹ أثر الدم فإن لم يسيل الدم عن رأس الجراحة لا يضره؛ لأن ما ليس بحدث لا يكون نجساً.

الدم إذا خرج من أنفه (ولم يظهر فأدخل إصبعه فظهر الدم على إصبعه إن خرج الدم من أنفه)¹² إلى موضع يجب إيصال¹³ الماء إليه في الجنازة يجب عليه الوضوء؛ لأنه يكون خارجاً من الباطن إلى الظاهر¹⁴.

(الرجل إذا ظهر به داء فقال)¹⁵ الطبيب: "قد غلب عليك الدم"، فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون مؤاخذاً¹⁶؛ لأنه لا يعلم يقيناً¹ إن شفاه فيه.

¹ ف، ب: رجله.

² ف، ب: ثم ذهب وصلى.

³ ف، ب: يلزق.

⁴ ف، ب: النجس.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف، ب: (ثم خرج منها مني الزوج بعد الغسل لا يجب عليها الغسل بالإجماع؛ لأن هذا ليس ماؤها، فكان بمنزلة الحدث ويلزمها الوضوء بخروج الحدث).

⁷ ف، ب: أن يمكث.

⁸ ف: - قالوا.

⁹ ف، ب: + حيث.

¹⁰ ف: (فحكمه حكم سرقيه فإنه قد واره في جوفه ألا ترى أن ما توارى في جوف الإنسان وإن كان قائم ماء المرق ما كان حكمه حكم بولة كذا هذا).

ب: (فحكمه حكم سرقيه فإنه قد واره في جوفه ألا ترى أن ما توارى في جوف الإنسان وإن كان ما تمرقاً كان حكمه حكم بولة كذا هذا).

¹¹ ف، ب: + الثوب.

¹² ج: - (...).

¹³ ج: اتصال.

¹⁴ ج: ظاهر.

¹⁵ ف: (إذا غلب على الرجل الدم فقال له). ب: (الرجل إذا غلب عليه الداء فقال له).

¹⁶ ف، ب: مأخوذاً.

رجل نزع ماء بئر رجل (بغير أمره حتى صار يابسة لا شيء عليه)²؛ لأن صاحب البئر غير مالك للماء.

(الفأرة إذا وقعت في البئر وماتت)³ ينزع عشرون دلو أو ثلاثون وهذا معروف وإنما أوردنا (هذه المسألة لفائدة وهو أنه)⁴ قال إبراهيم النخعي رحمه الله: "ينزع نحو من أربعين"، وهذا موافق لما قلنا⁵؛ لأن نحو الشيء أكثر ذلك الشيء، ألا ترى أن رجلاً لو قال: "لفلان⁶ عليّ نحو من أربعين⁷" لزمته زيادة على الأربعين⁸ فيقال له: "لزمك عشرون فأقر بالزيادة ما شئت"، فيقول إبراهيم النخعي⁹: "نحو من أربعين أكثر¹⁰ الأربعين".

رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوف¹¹ أو شيء من الأشياء وذهب أثر الدم عنه¹² فهو طاهر حتى (لو قطع بها بطيخا)¹³ يكون طاهراً لما روي «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون معه»¹⁴.

حصير أصابته النجاسة¹⁵ إن كانت النجاسة¹⁶ يابسة لا يبد من الدلك حتى تلين وتنزل¹⁷ النجاسة عنه، وإن كانت رطبة يجري عليها¹⁸ الماء إلى أن يتوهم زوالها؛ لأنه لا طريق سوى ذلك، وإجراء الماء قد يقوم مقام العصر لما قلنا من قبل.

النساء إذا دخلن الحمام فلا بأس بذلك إن كان الحمام للنساء خاصة¹⁹ بمميز لعموم البلوى.

رجل استنحى فدخل ماء [5/و] استنجائه تحت رجله (وصلى مع ذلك الخف)¹، إن كان خفه غير متخرق (رجوت أن يتسع الأمر في ذلك)² وإن كان متخرقا فدخل³ تحته لا يسع؛ لأن في الوجه الأول (يطهر اليد مع

¹ ج: تعينا.

² ف: (حتى يس لا شيء عليه وإن كان بغير إذنه). ب: (حتى يس لا شيء عليه وإن كان بغير إذنه لا يجب عليه الضمان).

³ ف، ب: (الفأرة إذا ماتت في بئر).

⁴ ف: (هذا لفائدة). ب: (هنا لفائدة وهو أنه).

⁵ ف، ب: ذكرنا.

⁶ ف: - لفلان.

⁷ ف: أربعين درهماً. ب: عشرين درهماً.

⁸ ف، ب: العشرين.

⁹ ف: - إبراهيم النخعي.

¹⁰ ف، ب: أي أكثر.

¹¹ ف، ب: صوفها.

¹² ف: - عنه.

¹³ ج: (لو قطع قطعاته).

¹⁴ ج: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون ويصلون مع السيف». ب: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون

الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون مع السيف». لم أعثر الرواية في كتب الحديث، ولكن أوردته شيخني زاده المعروف بداماد أفندي في مجمع

الأخبر في شرح ملتقى الأبحر (89/1) بلفظ «لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار يسوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها».

¹⁵ ف، ب: نجاسة.

¹⁶ ف: - النجاسة.

¹⁷ ف، ب: فتزول.

¹⁸ ج: عليه.

¹⁹ ف، ب: + ويدخلن.

الموضع)⁴، ألا تَرى إن لم يغسل يده بالماء بعد الاستنجاء تطهر اليد مع طهارة الموضع، وفي الوجه الثاني تنجس رجله (ولفافته وأدخل)⁵ خفه ولم يوجد تطهير ذلك.

إذا توضأ⁶ بماء الملح لا يجوز؛ لأن هذا ليس بماء؛ لأن الماء ينجمد في الشتاء⁷ ولا ينجمد في الصيف وهذا على العكس.

رجل كانت على يده نجاسة رطبة⁸ فجعل موضع⁹ يده على عروة القميمة كل ما صب الماء على اليد وغسل¹⁰ ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد؛ لأن نجاستها بنجاسة اليد فطهارتها¹¹ بطهارة اليد.

رجل أراد أن يتوضأ فمنعه رجل عن¹² التوضي بوعيد¹³، قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد (الصلاة بعد ما زال عنه هذا العذر جاء من جهة العباد)¹⁴ فلا يسقط عنه¹⁵ فرض الوضوء.

ميت وجد في الماء فلا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد مع¹⁶ بني آدم¹⁷ فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت¹⁸ الإخراج .

الميت إذا دفن قبل (أن يغسل ولم يصل عليه)¹⁹ صلي على قبره؛ لأنه صار بحال لا يقدر على الغسل.

رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره (بذلك اشتغل بغسله لم يسعه أن لا يخبره ؛ لأن الإخبار مفيد وإن وقع في قلبه أنه لو أخبره لم يلتفت في كلامه كان في سعة من أن لا

¹ ف، ب: (فصلي بذلك الخف أجزاءه).

² ف، ب: (هكذا أرجو).

³ ف، ب: بحيث دخل.

⁴ ف، ب: (الماء الآخر يطهر خفه كما يظهر موضع الاستنجاء).

⁵ ف، ب: (لفافته وداخل).

⁶ ف، ب: استنجى.

⁷ ف، ب: بالشتاء.

⁸ ف: - رطبة.

⁹ ف، ب: يضع.

¹⁰ ف، ب: فإذا غسل.

¹¹ ف، ب: فكذلك طهارتها.

¹² ف، ب: - عن.

¹³ ب: + شديد.

¹⁴ ف: (الصلاة والوضوء بعد ما زال العذر عنه؛ لأن العذر ههنا من قبل العباد). ب: (الصلاة بالوضوء بعد ما زال العذر عنه؛ لأن العذر ههنا جاء من

قبل العباد).

¹⁵ ف، ب: - عنه.

¹⁶ ف، ب: من.

¹⁷ ب: + وهو فعل.

¹⁸ ف: دون.

¹⁹ ف، ب: (قبل الغسل وصلاة عليه).

يُخْبِرُهُ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ لَا يُفِيدُ وَمَشَائِخُنَا)¹ قَاسُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا (إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنََّّهُمْ يَسْمَعُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ)² وَإِلَّا فَلَا.

رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا (يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْفِنُوهُ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ ثَمَنَ كَفْنِهِ بِخِلَافِ الْحَيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبٌ يَصْلِي فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْأَلُوا لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّؤَالِ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ)³.

الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن ذلك الدم (متمكنا من غيره)⁴ فهو طاهر؛ لأن الكبد⁵ دم جامد وكذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس (هكذا ذكر ههنا)⁶ وفيه نظر؛ لأنَّه إن لم يكن دمًا فهو⁷ جاور [5/ظ] الدم والشيء ينجس بمجاورة النجس.

⁸ إذا استنجى من قُمُومَةٍ فلما صب الماء من القُمُومَةِ على يده⁹ لاقى الماء الذي يسيل من القُمُومَةِ البول قبل أن تقع على يده¹⁰ بعد ما خرج من القُمُومَةِ فهو طاهر؛ أنَّه ماء جار هكذا ذكر وفيه نظر؛ لأن هذا يقتضي أنَّه إذا استنجى لا يصير نجسًا وهذا ليس بشيء.

رجل انتهى إلى القوم وهم في الصَّلَاة وعلى ثوبه¹¹ أقل من قدر الدرهم دم¹²، وهو يخشى إن غسله تفوته الصَّلَاة استحب له أن يدخل في صلاته؛ لأنَّه لو اشتغل بالصَّلَاة كان مؤدياً¹³ للفرض ولو اشتغل بالغسل لا. رجل أصابته النجاسة في بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها جاز؛ لأن إزالة النجاسة (بما سوى المائعات)¹⁴ جائز.

رجل شرب خمرا إن تردد في فمه من البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق فطهر فمه¹⁵ وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماء من الإناء إن شربت في فورها تنجس (وإن شربت بعد)¹ ساعة أو

¹ ف: (يغسل لا يلتفت إلى كلامه كان في سعة من أن لا يخبره؛ لأن الإخبار غير مفيد وإن وقع في قلبه أنه إذا أخبره يغسل لم يسعه أن لا يخبره؛ لأن الإخبار مفيد قال ومشائخنا). ب: (يغسل لم يسعه أن لا يخبره؛ لأن الإخبار مفيد وإن وقع في قلبه أنه إذا أخبره لا يلتفت إلى كلامه كان في سعة من أن لا يخبره؛ لأن الإخبار غير مفيد قال ومشائخنا).

² ف: (إن كان محال يسمع يقول) ب: (إذا كان يسمع).

³ ج: (تفترض على الناس أن يكفونهم إن قدروا عليه وإن لم يقدر وسألوا الناس لتكفونهم، فرق بين هذا وبين الحي إذا كان عارياً لا يجد ثوباً يُصَلِّي فيه فليس على الناس أن يسألوا له ثوباً والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا).

⁴ ف، ب: (من غيره متمكنا فيه).

⁵ ج: + هو. ف، ب: - هو. والصحيح إسقاطه.

⁶ ف، ب: (هكذا قال).

⁷ ف، ب: فقد.

⁸ ج: + إذا توضأ إنسان يريد به. ف، ب: - إذا توضأ إنسان يريد به. والصحيح إسقاطه.

⁹ ف، ب: يديه.

¹⁰ ف، ب: يديه.

¹¹ ف، ب: + نجاسة.

¹² ف، ب: - دم.

¹³ ف، ب: مقيما.

¹⁴ ف: (بغير الماء). ب: (بغير من المائعات).

¹⁵ ف، ب: - فمه.

ساعتين لم ينحس؛ لأنَّها قد لحست فمها وإزالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات جائز، وكذلك إذا أصاب السيف² نجاسة فليحسه بلسانه أو مسحه بريقه طهر³، فكذلك الصبي إذا قاء في⁴ يدي أمه ثم مص ذلك مرارا طهر لما قلنا.

البيضة إذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء وهي رطبة أو ييست ثم وقعت في الماء⁵ لا يفسد الماء (وكذلك السخلة وهي رطبة أو ييست ثم وقعت في الماء)⁶ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يفسد⁷؛ لأنَّها كانت⁸ في مضانها ومعدنها كما في الأنفحة إذا خرجت بعد موتها فهو طاهر عنده.

رجل معه درهم (قد وقع في الماء أصابه النجاسة الوجهين)⁹ لا يجوز الصَّلَاة معه¹⁰ وكذلك إذا صَلَّى ومعه ثوب ذو طاقين وأصابته النجاسة مقدار درهم أو أقل ونفذت إلى الجانب الآخر (فصار أكثر من قدر الدرهم فرق بين هاتين المسألتين وإن لم يكن الثوب ذو طاقين فأصابته النجاسة قدر درهم أو أقل ونفذت إلى الجانب الآخر يجوز)¹¹، والفرق أن الثوب (إذا كان ذو طاق واحد)¹²، والنجاسة من الجانبين واحدة، فلا يعتبر متعددا، أما إذا كان ذو طاقين يكون متعددا، وكذا الدرهم فإن بين الجانبين فاصل.

الأغلف¹³ إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز؛ لأنَّها خِلقة.

[6/و] النائم في المسجد إذا احتلم إن أمكنه أن يخرج من ساعته خرج واغتسل حتَّى لا يبقى في المسجد جنبا وإن لم يمكنه بأن كان في وسط المسجد¹⁴ فلم يقدر على الخروج استحَب له التَّيْمُّم حتَّى لا يبقى جنبا في المسجد.

ضفدع برِّي مات (في أواني البر) ¹⁵ فهو طاهر إلا أنَّه¹⁶ إذا انقطع فيه؛ لأنَّه ليس له دم. حية¹⁷ ماتت في الإناء إن كان لها دم سائل فسد، وإن لم يكن¹ لم يفسد حتَّى لو كان للضفدع البري دم سائل فسد أيضًا.

¹ ف، ب: (وإن مكثت).

² ف: الثوب.

³ ف، ب: بريقه أو بخرقه طهر ذلك.

⁴ ف، ب: علي.

⁵ ج: - في الماء.

⁶ ف: - (...). ب: (وكذلك السخلة إذا أسقطت وهي رطبة أو ييست ثم وقعت).

⁷ ف، ب: - لا يفسد.

⁸ ف: - كانت.

⁹ ف: (قد وقعت في النجاسة فأصابت النجاسة وجهه). ب: (قد وقعت في النجاسة فأصابت النجاسة وجهه).

¹⁰ ف، ب: - معه.

¹¹ ف: - (...). ب: (وصار أكثر من قدر الدرهم فرق بين هاتين المسألتين وبينما إذا لم يكن الثوب ذو طاقين وأصابته نجاسة قدر درهم أو أقل ونفذت

إلى الجانب الآخر حيث يجوز الصَّلَاة).

¹² ج: (إذا كان ذو طاق كان واحداً).

¹³ ف: - الأغلف. ب: الأقلف.

¹⁴ ف، ب: الليل.

¹⁵ ف، ب: (في الماء أو اللبن).

¹⁶ ف، ب: - أنه.

¹⁷ ف، ب: + بريّة.

حوض فيه عصير وقع البول² فيه إن كان عشراً في عشر لا يفسد؛ لأنَّه لو كان ما لا يفسد فكذا إذا كان عصيراً (وهكذا كل ما كان ما يفسد فإن كان عصيراً يفسد)³.

كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فأصاب ثوب إنسان (أفسده ولو أصاب ماء المطر لم يفسد)⁴؛ لأن في الوجه الأول لما⁵ أصاب الجلد، وجلده نجس، وفي الوجه الثاني أصاب الشعر وشعره طاهر.

ثم الماء للاغتسال⁶ على الزوج؛ لأنَّه مؤونة الجماع وكذا ماء وضوئها غنية كانت أو فقيرة؛ لأنَّه لا بد لها منه فصار كماء الشرب.

عظام اليهود لها حرمة إذا وجد في قبورهم كعظام⁷ المسلمين حتَّى لا يكسر؛ لأن الذمي لما حرم أذاؤه⁸ لدمته⁹ حال حياته تجب صيانة نفسه¹⁰ عن الكسر بعد وفاته.

الميت يوضع في غسله مستلقياً على قفاه، رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصَّلَاة؛ لأنَّا توارثنا من مشايخنا كذلك التوضي بالثلج (إن كان الثلج)¹¹ ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز؛ لأنَّه يكون غسلًا وإن لم يكن كذلك لا؛ لأنَّه يكون مسحاً وكذا لو أصاب بعض جسده بول فبلَّ يده ثلاثاً ومسحها على ذلك الموضع، إن كانت البلة من يده متقاطراً جاز¹² وإلا فلا.

رجل اتخذ عصيراً في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد وسكن وانتقص عما كان ثم صارت الخمر خلا طهرت الحب كله حتَّى يخرج الخل طاهراً، إذا أزلت رائحة الخمر عنه لعموم البلوى.

جلد إنسان إذا وقع في الماء أو قشره إن كان قليلاً بمثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لا يفسد، وإن كان كثيراً يفسد [6/ظ] ومقدار الظفر كثيراً؛ لأن هذا من جملة لحم الآدمي ولو وقع الظفر لا يفسد.

رجل به قرحة فبرأت وارتفعت قشرها وأطراف القرحة موصول الجلد إلا (الطريق الذي يخرج منه)¹³ القيح فإنه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر يجزيه وضوؤه وإن لم يصل الماء تحته؛ لأنَّه ليس بظاهر فصار حكمه حكم اللحية.

¹ ف، ب: + لها دم سائل.

² ف، ب: وقعت النجاسة.

³ ف، ب: (وعلى هذا أكل ما يفسد الماء يفسد غيره).

⁴ ف: (نجسه ولو أصابه ماء المطر والمسألة بحالها لم ينجسه). ب: (نجسه ولو أصابه ماء المطر لم ينجسه).

⁵ ف، ب: - لما.

⁶ ب: ماء الاغتسال.

⁷ ف، ب: كحرمة عظام.

⁸ ف، ب: إيذائه.

⁹ ف: - لدمته.

¹⁰ ف، ب: صيانتها.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: + ذلك.

¹³ ف، ب: (الطرف الذي كان يخرج منها).

امرأة سمرت¹ التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة بنجاسة ثم خبزت فيها إن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إصاقي الخبز بالتنور لا ينجس² الخبز؛ لأن النجاسة³ لا يبقى بالنار⁴ كما لا تبقى بنجاسة الأرض إذا ييست بالشمس وإن لم يكن النار أكلته تنجس⁵ الخبز؛ لأن النجاسة⁶ قائم.

رجل أحرق رأس شاة وقد⁷ كان متلطخا بالدم فلم يغسله وأخذ منه مرقعة فإن زال عنه الدم يحرقه النار جاز؛ لأنه حينئذ (يصير الحرق كالغسل)⁸.

المريض إذا لم يستطع الصلوة إلا مضطجعا فنام في الصلوة ينقض⁹ وضوؤه؛ لأنه نام مضطجعا حقيقة (بخلاف ما إذا نام قائما وقاعدا)¹⁰، والنوم المضطجع حقيقة (ينقض وضوؤه؛ لا يسترخى المفاصل)¹¹ فيكون سببا لخروج الحدث.

غلام ابن عشر سنين له امرأة¹² يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه الغسل¹³ وكذلك الزوج لو كان بالغاً والمرأة مراهقة كان الجواب¹⁴ على العكس؛ لأن جماع الغلام ليس بسبب نزول¹⁵ مائه، لكن يؤمر الغسل إعتباراً¹⁶ كما يؤمر بالصلوة.

إذا صَلَّى الرجل¹⁷ ومعه شعر رجل أكثر من قدر¹⁸ الدرهم يجوز صلاته والفتوى على (هذه الرواية وإلى هذا ذهبنا إلى شرح الجامع الصغير)¹⁹.

¹ ب: أشعلت.

² ف: لا يتنجس. ب: فلا.

³ ف، ب: النجس.

⁴ ف، ب: - بالنار.

⁵ ف، ب: يتنجس.

⁶ ف، ب: النجس.

⁷ ف، ب: - وقد.

⁸ ف، ب: (حينئذ بمنزلة الغسل).

⁹ ف، ب: انتقض.

¹⁰ ف: (وإن نام قاعداً أو قائماً حكماً). ب: (وإن كان قاعداً أو قائماً حكماً).

¹¹ ف، ب: (سبب لاسترخاء المفاصل).

¹² ف، ب: + وهو.

¹³ ف: - الغسل.

¹⁴ ف، ب: - الجواب.

¹⁵ ف، ب: لنزول.

¹⁶ ف، ب: بالغسل احتياطاً.

¹⁷ ف: - الرجل.

¹⁸ ف، ب: مقدار.

¹⁹ ف: (هذا لما نبين بعد هذا وهكذا اخترنا في الجامع الصغير). ب: (هذا لما نبين بعد هذا وهكذا اخترنا في شرح الجامع الصغير).

وشرح الجامع الصغير: للصدر الشهيد، هو من أهم شروح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، علماً بأن الصدر الشهيد شرح "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني بشرحين: صغير وكبير، وحقق شرحه الصغير سعيد بونا دابو في رسالة علمية (المأجست) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1414هـ/1993م. انظر: المذهب الحنفي مراحل وطبقاته لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، 521/1 (الهامش رقم: 2). وقد طبع شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد بتحقيق صلاح عواد جمعة عبدالله الكبيسي، وخميس دحام مضعن الزويبي، وحاتم عبدالله شويش العيساوي، بدار الكتب العلمية سنة 2006 م. قلت: ولا أدري أ هذا شرحه الصغير أم الكبير؛ لأن للصدر الشهيد شرحين. ولنسخه الخطية انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان،

رجل بإصبعه قرحة أدخل المرارة¹ في إصبعه والمرارة² تجاوز موضع³ القرحة (فتوضأ على هذا جاز؛ لأن هذا أمر لا بد منه وكذلك إن كان على يده قرحة)⁴ فجعل عليها الجبار وهو يريد⁵ على موضع القرحة جاز له أن يمسح عليها يريد به⁶ إذا استوعب المسح العصابة أي موضعاً⁷ أخذه العصابة وكذلك في حق المفتصد، وكان القاضي الإمام أبو علي⁸ النسفي رحمه الله لا يجوز المسح على عصابة المفتصد ويجوز¹⁰ على خرقة المفتصد لا غير، أما ما يأخذه العصابة يغسل، وفرق بينه وبين القرحة والفتوى اليوم على الأول.

رجل به جرح فخاف عليه إن غسله يضره فمسح على العصابة، فسقطت العصابة فبدله¹¹ بعصابة أخرى والأحسن أن يعيد المسح وإن لم يعد أجزأه؛ لأن المسح على الأول بمنزلة الغسل لما تحته بدليل أنه لو أتى عليه أياماً يجوز ولا يتقدر¹² [7/و] بوقته¹³ فصار كما لو مسح الرأس ثم جز شعره.

باب الطهارة بعلامة العين

إذا خاض الرجل في ماء الحمام (بعد ما غسل قدميه)¹⁴ فيغسلهما إذا خرج، وإن لم يفعل¹⁵ ولم يعلم أن في الحمام جنباً (أجزأه، إن علم أن في الحمام جنباً اغتسل وروي)¹⁶ عن أبي حنيفة رحمه الله رواية أنه¹⁷ لا يجوز حتى يغسل قدميه إذا خرج، وعلى قياس رواية¹⁸ محمد عن أبي حنيفة رحمه الله في الماء المستعمل على ما اخترنا للفتوى

الجزء 253/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 68/3؛ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 40-34/3، 126/5؛ جامع الشروح والخواشي لعبد الله محمد الحبشي، 227/2.

¹ ف، ب: المرهم.

² ف، ب: المرهم.

³ ف: - موضع

⁴ ج: - (....)

⁵ ف: وهو زائد. ب: يريد به.

⁶ ف، ب: - يريد به.

⁷ ف، ب: في موضع.

⁸ القاضي الإمام أبو علي النسفي: هو الحسين بن الخضر بن محمد القاضي أبو علي النسفي، كان إمام عصره تفقه ببغداد له أصحاب وتلامذة وكان محمد بن الفضل الكماري البخاري من مشايخه، وتفقه عليه شمس الأئمة الحلواني، وروى شمس الأئمة السرخسي عنه، وتولى القضاء بعد أبي جعفر الأسروشي، مات ببخارا سنة 424 هـ وقد قارب الثمانين، له فتاوى والفوائد. انظر: الأنساب للسمعاني، 226/10؛ الجواهر المضية للقرشي، 211/1؛ 318؛ 249/2، 334؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 56/2؛ كائب أعلام الأخيار للكفوي، 116/1-118؛ هدية العارفين للبغدادي، 309/1.

⁹ ج: اليسع، وهو خطأ.

¹⁰ ف، ب: ويقول يجوز.

¹¹ ف: أو بدله. ب: وبدله.

¹² ب: يتعذر.

¹³ ف: بوقت. ب: لوقت.

¹⁴ ف: - (...).

¹⁵ ف، ب: + جاز.

¹⁶ ف: (وإن كان فيه جنب روى الحسن بن زياد). ب: (وإن علم أن فيه جنباً قد اغتسل روى الحسن بن زياد).

¹⁷ ف: - رواية أنه. ب: أنه.

¹⁸ ف، ب: قول.

(في باب المعلمة بعلامة النون)¹ يجوز لكن استثنى² الجنب³ وهذا موضع الاستثناء وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

إذا كان على⁴ الرجل خاتم ضيق فتوضأ أو اغتسل ولم ينزعه فالاحتياط أن يحركه الخاتم ليصل الماء⁵ بيقين وإن لم يكن ضيقاً لا يجب عليه⁶ تحريكه.

إذا توضأ بماء قد غلى⁷ بالإشنان أو بأس⁸ جاز وضوؤه ما لم يغلب ذلك على الماء؛ لأنه بقي ماء مطلقاً، فإذا غلب عليه لا يجوز؛ لأنه لا يبقى ماء مطلقاً وكذا أجناس هذا خشب أصابها بول فاحتزقت⁹ فوقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذا رماد عذرة احتزقت¹⁰، وكذا الحمار إذا مات في المملحة لم يؤكل الملح، وهذا¹¹ قول أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله؛ لأن الرماد أجزاء ذلك النجس فتبقى النجاسة من وجهه، فالتحق¹² بالنجس من كل وجه احتياطاً.

رجل قطعت أذنه أو قلعت سنّه (فأراد رده إلى مكانه أو السن الساقط إلى مكانها فصلى)¹³ وأذنه في كفه أو سنه في كفه يجوز، وإن كان أكثر من قدر الدرهم؛ لأن (السن ليس بلحم لا يحله الموت فلا ينجس بالموت)¹⁴.

رجل أدخل في إناء إصبعاً أو أكثر منه دون الكف يريد به¹⁵ غسله لم ينجس¹⁶ الماء وإن أدخل كفه يريد به¹⁷ الغسل نجس¹⁸ الماء¹⁹؛ لأن في الوجه الأول ضرورة وفي الوجه الثاني لا، هذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجساً، (أما ما اخترنا لا يأتي)²⁰ هذا الفرق.

¹ ف: - (...).

² ب: استثنينا.

³ ب: + ثمة.

⁴ ف، ب: مع.

⁵ ف، ب: + إليه.

⁶ ف، ب: - عليه.

⁷ ف: أغلى.

⁸ ف: - أو بأس.

⁹ ف، ب: فأحرقت.

¹⁰ ف، ب: فأحرقت.

¹¹ ف، ب: + كله.

¹² ف، ب: فألحقت.

¹³ ف: (فأعاد أذنه الساقطة أو السن الساقط إلى مكانها فصلى أو صلى). ب: (فأعاد أذنه الساقطة إلى مكانها أو السن الساقطة إلى مكانها فصلى).

¹⁴ ف، ب: (ما ليس لا يتنجس بالموت ولا يحله الموت).

¹⁵ ف، ب: - به.

¹⁶ ف، ب: يتنجس.

¹⁷ ف، ب: - به.

¹⁸ ف، ب: تنجس.

¹⁹ ف: - الماء.

²⁰ ف: (أما على ما اخترناه للفتوى لا يتأتى). ب: (أما على ما اخترنا لا يتأتى).

(رجل أدخل الحقنة ثم أخرجها كان عليه الوضوء وكل شيء إذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض وضوؤه وليس عليه قضاء الصَّوم، وكل شيء إذا غيبه ثم أخرج أو خرج فعليه الوضوء وقضاء الصَّوم؛ لأنَّه كان داخلًا مطلقاً فترتب عليه أحكام الخروج)¹.

رجل تغمس² في الماء فدخل الماء أذنه أو استعط فدخل رأسه ثم مكث فيه ماء³ مكث ثم سال من أنفه⁴ أو من أذنه لا ينتقض⁵ وضوؤه وليس ما وصل إلى الرأس ما⁶ وصل إلى الجوف؛ لأن ما وصل إلى الجوف [7/ظ] لا يخلوا عن النجس وما وصل إلى الرأس يخلوا.

ولا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة؛ (لأنَّه لا يحل العظام الموت وليس في العظام دم)⁷ فلا ينجس⁸ الأعظم الخنزير والآدمي.

امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن الكلب أو الأسد أو الثعلب فصلاتها تامة؛ لأنَّه يقع عليها الذكاة وكل ما يقع عليها الذكاة فعظمها لا يكون نجسًا بخلاف الآدمي⁹ والخنزير.

وإذا توضأ الرجل وغسل وجهه¹⁰ وأمر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنَّه حين أمرها¹¹ الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذلك الحاجب¹².

امرأة صلت ومعها صبي ميت فإن كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل؛ لأن بالغسل¹³ إنما يطهر الميت، إذا¹⁴ كان حيًا وكذلك إن استهل ولم يغسل وإن غسل فصلاتها تامة.

الرجل¹⁵ إذا نام وهو قاعد فسقط على الأرض (إن استيقظ حين)¹⁶ سقط فلا وضوء عليه، وإن استيقظ بعد السقوط¹ فعليه الوضوء؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد النوم مضطجعًا (وفي الوجه الثاني وجد)².

¹ ف: (لم يكن عليه وضوء وكل شيء إذا غيبه ثم أخرج أو خرج فعليه الوضوء وقضاء الصَّوم وكل شيء إذا أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض الوضوء وليس عليه قضاء الصَّوم؛ لأن في الوجه الأول كان داخلًا مطلقاً فترتب عليه أحكام الخروج، في الوجه الثاني لا). ب: (لم يكن عليه وضوء وكل شيء إذا غيبه في دبره ثم أخرج أو خرج فعليه الوضوء وقضاء الصَّوم وكل شيء إذا أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض الوضوء وليس عليه قضاء الصَّوم؛ لأن في الوجه الأول كان داخلًا مطلقاً فترتب عليه الخروج، في الوجه الثاني لا).

² ف، ب: انغمس.

³ ف: + فإذا.

⁴ ف: - أنفه.

⁵ ف، ب: ينقض.

⁶ ف، ب: كما.

⁷ ف، ب: (لأن الموت لا يحل العظام وليس فيها دم).

⁸ ف: فلا ينجس.

⁹ ف: - الآدمي.

¹⁰ ف: لحيته.

¹¹ ف، ب: أمر.

¹² ف: - الحاجب.

¹³ ف، ب: الغسل.

¹⁴ ف، ب: الذي.

¹⁵ ج: - الرجل.

¹⁶ ف: (إن سقط واستيقظ حين ما).

رجل احتلم فنزل الماء إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل لا غسل عليه؛ لأن هذا الموضع ما³ لا يلحقه حكم التطهير بحال⁴، (ولو كان هذا)⁵ في فرج المرأة كان عليها الغسل؛ لأن فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهير.

رجل أقلف خرج بوله أو مذيّه (من طرف ذكره حتى صار)⁶ في قلفته فعليه الوضوء؛ لأن هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول⁷ ولم يظهر (وهي المسألة التي يريد إشكالاً على المسألة الأقلف التي ذكرنا في الباب بعلامة الثؤن، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسيحاج⁸ في شرحه هاتين المسألتين كذلك، وإن كان يريد كل واحد منهما إشكالاً على الأخرى)⁹.

الملتزق¹⁰ باللحم إن كان ملتزقاً من الدم السائل بعدما سال كان نجساً، وإن لم يكن ملتزقاً من الدم السائل لم يكن نجساً لما روي عن عائشة¹¹ رضي الله عنها وعن أبيها¹²: «أَنَّهَا سَلَّتْ عَنِ اللَّحْمِ يُطْبَخُ فَتَرَى فِي الْقَدْرِ صَفْرَةَ الدَّمِ، قَالَتْ: لَا بِأَسْ بَذَلِكَ»¹³.

باب الطَّهَّارَةِ بِعَلَامَةِ الْوَاوِ¹⁴

الماء الجاري إذا سد من (فوق فتوضاً إنسان بما يخرج في النهر وقد بقي جرى الماء كان جارياً؛ لأن هذا)¹⁵ ماء جار.

المرأة إذا وصلت شعر آدمي إلى دُؤَابَتِهَا ثم غسلت ذلك الشعر الذي وصلت¹⁶ بالماء لم يكن مستعملاً، وإن غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه الماء¹⁷ كان مستعملاً [8/و] والفرق أن الرأس¹⁸ إذا وجد مع البدن ضم إلى

¹ ف، ب: سقوطه.

² ف، ب: (بخلاف الوجه الثاني).

³ ف، ب: مما.

⁴ ف، ب: + فكان باطنا.

⁵ ف: - (...).

⁶ ف: - (...).

⁷ ف: - بول.

⁸ إسيحاج: ويتلفظ نحو "أسيحاج" وأيضاً يكتب نحو "أسفيحاج"، إسم بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، ولها ولاية واسعة وقرى كالمدين كثيرة. انظر: الأنساب للسمعاني، 230/1؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 179/1.

⁹ ف: (وهذا إشكال تلك المسألة).

¹⁰ ف، ب: الدم الملتزق.

¹¹ ف، ب: روت عائشة.

¹² ف، ب: - وعن أبيها.

¹³ ف: «عن اللحم يطبخ فتري في اللحم صفرة الدم قالت: لا بأس بذلك». ب: «أنها سلت عن اللحم يطبخ فتري في اللحم صفرة الدم قالت:

لا بأس بذلك». وروى عبد الرزاق الحديث بلفظ آخر وهو: سَلَّتْ عَائِشَةُ، عَنْ أَكْلِي كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَتَلَّتْ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» فَتَالَتْ: «قَدْ نَرَى فِي الْقَدْرِ صَفْرَةَ الدَّمِ». انظر: المصنف لعبد الرزاق، 520/4.

¹⁴ ف، ب: باب الطهارات بعلامة الواو.

¹⁵ ف، ب: (فوقه وبقي جريان الماء من أسفله جاز التوضي به فإن هذا).

¹⁶ ب: أوصلت.

¹⁷ ف، ب: بالماء.

¹⁸ ج: - أن الرأس.

البدن وصلي عليه وكان هو¹ بمنزلة البدن فتكون غسالته مستعملاً والشعر (لا يضم إلى الجسد)² فلا تكون غسالته مستعملاً (وهذا الفرق إنما يأتي على تلك الرواية، أن شعر آدمي ليس بنجس وهي الرواية التي اخترناها هنا على الرواية التي لم نخترها هنا لا يأتي فإن الماء يتنجس)³.

الإيلاج في الآدمي يوجب الغسل (على الفاعل والمفعول)⁴ أنزل أو لم ينزل؛ (لأنه إيلاج في الفرج، وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل)⁵؛ لأن هذا بمنزلة الاستمناء بالكف.

المرأة إذا انقطع حجابها التي بين القبل والدبر ليس للزوج أن يجامعها (إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في الفرج ولا يتعدى الجماع إلى الدبر؛ لأن الجماع في القبل حلال، وله أن يأتي به والجماع في الدبر حرام، فعليه الامتناع، وإذا علم أنه يمكنه الإتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام، فله أن يأتي به)⁶ وإن أشكل عليه فليس له أن يأتي. البكر إذا جُمِعت فيما دون الفرج فحبلت⁷ كان عليها الغسل؛ لأنها قد⁸ أنزلت.

الرجل إذا أتى امرأته وهي عذراء لا اغتسال⁹ عليها ما لم ينزل؛ لأن العذرة تمنع من التقاء الختانين.

(جنب ومسلم ميت وجد من الماء ما يكفي لأحدهما يغسل الجنب ويقيم الميت؛ لأن غسل الجنابة ثبت فريضته بنص القرآن وغسل الميت ثبت بالسنة فهذا دونه)¹⁰. بول الخفافيش لا يفسد الماء؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

إذا كان له جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابه¹¹ أكثر من قدر الدرهم أو أصابه ثوبه أكثر من قدر الدرهم صلى¹² ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقة وعلى¹³ الثوب، إن كان بحال لو غسل تنجس ثانياً (قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسل وإلا فلا، هذا هو المختار؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه)¹⁴.

¹ ف، ب: هذا.

² ف: (الذي بان من البدن لا يضم). ب: (لا يضم إلى البدن).

³ ف: - (...).

⁴ ف: - (...). ب: (على الفاعل والمفعول به).

⁵ ف، ب: (بخلاف الإيلاج في البهائم).

⁶ ف، ب: (فإن قدر على الجماع في القبل ويعلم أنه لا يتعدى إلى الدبر جاز له ذلك وإن علم أنه لا يقدر لا يجوز؛ لأن الجماع في الدبر حرام فإذا خاف الوقوع في الحرام يجب الامتناع عن الحلال أيضاً).

⁷ ف، ب: حكي حبلى.

⁸ ف، ب: - قد.

⁹ ف، ب: لا غسل.

¹⁰ ف، ب: (مسلمان أحدهما ميت والآخر جنب ووجد من الماء ما يكفي أحدهما يغتسل الجنب ويقيم الميت؛ لأن الغسل من الجنابة فرض ثبتت فريضته بنص القرآن وغسل الميت ثبت بالسنة فهذا دونه).

¹¹ ف: + دم.

¹² ف، ب: فتوضأ وصلى.

¹³ ف، ب: أو على.

¹⁴ ف، ب: (قبل الصلاة جاز أن لا يغسلها إذ لا فائدة فيها ولا يمكن التحرز عنه وهو المختار).

باب الطَّهارة بعلامة الباء¹

الخف إذا² أصابه روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش (إنما يقدر ما دون الكعبين؛ لأن ما دون الكعبين يمنع)³؛ لأن ما فوق الكعبين زيادة في إطلاق اسم الخف⁴.

امرأة احتلمت ولا يخرج منها⁵ الماء إن وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل وإن لم تجد لا غسل عليها؛ لأن ماؤها لا يكون دافقا كماء الرجل وإنما ينزل ماؤها من صدرها إلى رحمها، والله أعلم بالصواب.

باب الطَّهارة بعلامة السين⁶

غدير عظيم⁷ لا يكون فيه ماء بالصيف⁸ ويروث فيه الدواب والناس⁹ ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الناس¹⁰ الجمد، فإن كان الماء¹¹ يدخل الغدير على مكان¹² النجس فالماء نجس¹³ والجمد نجس، وإن كثر الماء بعد ذلك؛ لأنَّه كلما دخل الماء صار نجسًا (ولا يطهر فإن كان كثيرًا)¹⁴، وإن كان الماء الذي يدخل الغدير ويستقر [8/ظ] في مكان طاهر حتَّى صار عشرًا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهر¹⁵؛ لأن الماء صار كثيرًا قبل أن يتنجس والماء الكثير لا يتنجس.

الحوض الكبير (إذا كان مقدارًا بعشرة أذرع)¹⁶ فالمعتبر ذراع الكرباس؛ لأن¹⁷ ذراع المساحة هي المختار¹⁸؛ لأنَّه أليق بالتوسعة¹⁹.

الحوض إذا كان مدورًا يعتبر¹ ثمانية وأربعون ذراعًا حتَّى إن ما دونه لا يجوز التوضي به لأنَّه أقصى قول قالوا فيه، فإن² منهم من قال: "أربعة وأربعون"، فكان الأخذ بهذا أحوط.

¹ ف، ب: باب الطهارات بعلامة الباء.

² ف: - إذا.

³ ف: (فإنما يعتبره ما دون الكعبين لا من الخف كله حتَّى قال محمَّد إن الربع مما دون الكعبين يمنع). ب: (فإنما يعتبر بما دون الكعبين أو لا يعتبر من أسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتَّى قال محمَّد إن الربع مما دون الكعبين يمنع).

⁴ ف، ب: + عليه.

⁵ ف: عنها.

⁶ ف، ب: باب الطهارات بعلامة السين.

⁷ ف، ب: كثير.

⁸ ف، ب: في الصيف.

⁹ ف: - والناس.

¹⁰ ف، ب: - الناس.

¹¹ ف، ب: الذي.

¹² ب: يدخل على المكان.

¹³ ف، ب: - نجس.

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ ب: طاهران.

¹⁶ ف: (إذا مقداره عشرة أذرع في عشرة أذرع). ب: (لما كان مقدارًا بعشرة أذرع في عشرة أذرع).

¹⁷ ف، ب: لا.

¹⁸ ف: هذا هو المختار. ب: هو المختار.

¹⁹ ج: بالتسعة، وهو خطأ.

الحوض إذا كان أعلاه عشرًا في عشر (بأن نقص الماء حتَّى صار سبعة في سبع لا يجوز التوضي والاعتسال به ولكن يغرف منه ويتوضأ)³.

حوض كبير عشرين في عشر إلا أن له مشارع فتوضأ رجل في مشرعة أو اغتسل والماء متصل بالواح المشرعة لا يضطرب، فإنه بمنزلة الماء الراكد، إذا كان⁴ أقل من⁵ عشرًا في عشر لا يجوز التوضي به وإن كان أسفل من ألواح المشرعة⁶ قليلًا يجوز التوضي به.

يكره مسح الرجل (من الطين والردغة)⁷ بأسطوانة المسجد أو بحائط من حيطانه؛ لأن⁸ حكمه حكم المسجد وإن مسح ببردي المسجد أو بقطعة حصير ملقاة لا بأس به (وإن كان التراب منبسطة يكره، وهو المختار وإليه ذهب أبو القاسم الصفار⁹ رحمه الله؛ لأن له حكم الأرض فكان لها حرمة المسجد وإن مسح بخشبة موضوعة لا بأس به؛ لأنه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد)¹⁰.

التبن النجس إذا كان مستعملًا في الطين إن كان¹¹ يرى مكانه كان نجسًا، وإن لم ير مكانه كان طاهرًا؛ لأن في الوجه الأول ليس بمستهلك، وفي الوجه الثاني مستهلك، وإن ترطب صار¹² نجسًا.

القراد إذا مص عضو إنسان فامتلاً دمًا، إن كان صغيراً لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الدم فيه ليس بسائل¹ كما إذا مص الذباب أو البعوض²، إن كان كبيراً ينتقض؛ لأن الدم فيه سائل.

¹ ف، ب: فالمعتبر

² ف: - فإن

³ ف: (وأسفله دونه وهو ممثليء يجوز التوضي به والاعتسال منه وإن قل الماء حتَّى صار سبعة في سبع لا يجوز التوضي به والاعتسال منه؛ لأنه أقل من عشر في عشر ولكن يغرف منه ويتوضأ). ب: (وأسفله دونه وهو ممثليء يجوز التوضي فيه والاعتسال منه لأنه عشر في عشر وإن قل الماء حتَّى صار سبعة في سبع لا يجوز التوضي والاعتسال منه؛ لأنه أقل من عشر في عشر ولكن يغرف منه ويتوضأ).

⁴ ف، ب: - إذا كان.

⁵ ج: - من.

⁶ ف، ب: الألواح.

⁷ ف: (من الطين وغيره). ب: (من الطين والردغة وغيره).

⁸ ف، ب: - لأن.

⁹ أبو القاسم الصفار: هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الملقب حم بفتح الحاء، فقيه محدث من مشاهير بلخ، أورد واعظ البلخي اسمه "حم بن عضد"، والسمعي "أحمد بن حم"، ونسبة الصفار إلى عمله وكان صفاراً يأكل من كسب يده. أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سلمة عن أبي يوسف، وتفقه عليه أبو جعفر الهندواني البلخي، وأبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. وكان أبو القاسم الصفار معتدا لنفسه ويقول: "خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أفني بإختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف مسألة". توفي سنة 336هـ ببلخ، وقيل: 326هـ. انظر: الأنساب للسمعي، 233/1؛ فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 288-291؛ الجواهر المضية للقرشي، 78/1؛ 263/2؛ الطبقات السنية للتميمي، 454/1؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 42-41/2؛ كُتُوب أعلام الأخيار للكُفُوي، 33-32/1؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 324/1؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 26؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، 69/1، 90.

¹⁰ ف: (لأنه ليس له حكم المسجد المسجد؟؟ هكذا قالوا والأولى أن لا يفعل وإن مسح بتراب المسجد فإن كان التراب مجموعاً لا بأس به وإن كان منبسطة يكره، هو المختار وإليه ذهب أبو القاسم الصفار؛ لأن له حكم الأرض فكان بمنزلة المسجد وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به؛ لأنه ليس لها حكم المسجد ولا حرمة المسجد ولا حكم المسجد هكذا قالوا والأولى أن لا يفعل وإن مسح بتراب المسجد فإن كان التراب مجموعاً لا بأس به وإن كان منبسطة يكره، هو المختار وإليه ذهب أبو القاسم الصفار؛ لأن له حكم الأرض فكان بمنزلة المسجد وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به؛ إذ ليس لها حكم المسجد ولا حرمة المسجد).

¹¹ ف، ب: وهو بحال.

¹² ف، ب: عاد.

العلاقة³ إذا أخذت بعض جلد الإنسان ومص⁴ حتى امتلأ من دمه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء⁵؛ لأن الدم منها⁶ سائل.

إذا دهن⁷ رجله ثم توضأ (وأمر الماء ولم يغسل الماء مكان)⁸ الدسومات جاز الوضوء؛ لأنه وجد غسل الرجل. (السكران إذا ذهب عقله لا وضوء عليه فرق بينه وبين المغمى عليه والفرق أن المغمى عليه رفع عنه القلم فلا يبقى هذا الخطاب والسكران لا)⁹.

باب الاستنجاء بعلامة النون

المرأة إذا استنحت تجلس منفردة بين رجلها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل إصبعها؛ لأنها إذا أدخلت إصبعها لعل تذهب عذرتها ويكفيها أن تغسل براحتهما أو تعرض أصابعها وفي الرجل كذلك وهو المختار، وقيل الاستنجاء بالإصبع يورث البواسير¹⁰، ونظير هذا أن من غسل وجهه لا يفتح عينيه ولا يغمض [9/و] فكذا هذا. المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء¹¹ لوقت كل صلاة إذا لم يكن فيها¹² غائط؛ لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها.

إذا استنحي الرجل بثلاثة أحجار قال بعض المشايخ كيفيته: "أنه يدبر الحجر الأول ويقبل بالثانية ويدبر بالثالثة؛ لأن هذا أقرب إلى النظافة"¹³.

موضع الاستنجاء¹⁴ إذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستنحي بثلاثة أحجار ولم يغسله يجزيه¹⁵ وهو المختار؛ لأنه ليس في الحديث المروي فضل، فصار هذا الموضع مخصوصاً من¹⁶ سائر مواضع البدن¹⁷ يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر إلا بالغسل.

¹ ف: غير سائل.

² ف، ب: البعوضة.

³ ف: + (التي يقال لها بالفارسية ديوك). ب: + (الذي يقال له بالفارسية دروا).

⁴ ج: - ومص.

⁵ ف: - الوضوء.

⁶ ف، ب: فيها.

⁷ ف، ب: أدهن.

⁸ ف، ب: (أمر الماء على رجله وكان لا يقبل الماء لمكان).

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف، ب: الباسور.

¹¹ ج: - الاستنجاء.

¹² ف، ب: منها.

¹³ ف، ب: نظافة موضع الاستنجاء.

¹⁴ ف: - موضع الاستنجاء.

¹⁵ ف، ب: جاز.

¹⁶ ف: عن.

¹⁷ ف، ب: + حيث.

الاستنجاء بالماء أفضل إلا أن يكون على شط¹ نهر أو مشرعة ليس فيها سترة فإنه لا يفعل² ولو فعل قالوا: "يصير فاسقاً؛ (لأن كشف العورة من غير ضرورة حرام)"³، والغسل في الاستنجاء ليس⁴ بمقدر لكن يغسل حتى يطمئن قلبه.

باب الاستنجاء بعلامة الواو

ولا يقرأ القرآن في المغتسل⁵ والحمام إلا بحرف؛ (لأنه موضع النجاسة)⁶ ويكره الوضوء في المسجد والمضمضة إلا أن يكون موضعاً⁷ اتخذ للوضوء ولا يُصَلِّي فيه.

باب الاستنجاء بعلامة السين

من أدخل إصبعه عند الاستنجاء في دبره ينتقض وضوؤه ويفسد صومه؛ لأن الإصبع لا يخلو عن البلة السائل⁸.

إذا استنجى في الصيف يبالغ أيضاً لكن لا يبالغ كما يبالغ في الشتاء.

(وإن استنجى في الشتاء بماء سخن كان كمن استنجى في الصيف⁹ لكن ثوابه دون ثواب المستنجى بماء بارد)¹⁰.

الرجل إذا خرج¹¹ دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه¹² فينتقض صومه. (المستنجى لا ينتقض في الاستنجاء إذا كان صائماً لهذا)¹³ وينبغي أن يستنجى بعد ما خطى خطوات؛ لأنه عسى يخرج من قلفته¹⁴ شيء فيحتاج إلى إعادة الطهارة.

باب المسح على الخفين بعلامة التون

من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لأنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر.

¹ ب: شاطئ.

² ف، ب: + ثمة.

³ ف: (لأنه كاشف العورة من غير ضرورة).

⁴ ف، ب: غير.

⁵ ف: + ولا في المخرج. ب: + والمخرج.

⁶ ف: (لأنها موضع الأنجاس). ب: (لأنه موضع الأنجاس).

⁷ ف، ب: + فيه.

⁸ ف، ب: السائلة.

⁹ ب: + بماء بارد.

¹⁰ ج: - (...). وقد أثبتناه من ف.

¹¹ ف: أخرج.

¹² ج: جوجه.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف، ب: قبله.

إذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه إلا إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه؛ لأنَّه بمنزلة الخف وقد نص في الزيادات¹ "لو كان معه² خفا لا ساق له وذكر³ الجواب نحواً⁴ من هذا والخف الذي لا ساق له يراد به المكعب.

المسح على الجوربين إذا كانا من الجلد ويلبس معهما⁵ النعلين جاز في قولهم، وأما إذا كان الجورب من الصوف وهما ثخينان، فيه خلاف معروف وروي عن⁶ محمد بن سلمة⁷ [9/ظ] رضي الله عنه بإسناده عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام ورجع إلى قولهما وعليه الفتوى.

المسافر إذا مضى عليه⁸ مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله⁹ من البرد جاز¹⁰ المسح على الخفين وإن كان لا يخاف على رجله¹¹ نزع الخفين وغسل القدمين؛ لأن في الوجه الأول ضرورة، وفي الوجه الثاني لا¹²، المسح على الخفين أن يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق ويفرج بين أصابعه قليلاً¹³.

باب المسح على الخفين بعلامة الباء

إذا مسح رأسه (أو خفيه ببلل)¹⁴ في يده، والبلل غير متقاطر¹⁵ يجزئه إذا كان البلل غير مستعمل؛ لأن الواجب هو المسح، وآلة المسح البلة، ولما¹⁶ روي عن أصحابنا أن من مسح رأسه بالثلج أجزاء مطلقاً¹⁷ ولم يفصل بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر.

¹ الزيادات: من أحد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، ألفه محمد استدراكاً لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته، وهو ما زال مخطوطاً، للمزيد من المعلومات حول نسخة الخطية وشروحه انظر: كشف الظنون لكاتب جلبي، 81/1، 962/2؛ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الجزء 249-248/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 57/1-58؛ الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، مقدمة التحقيق (لمحمد بونوكالين)، ص: 34-35.

² ف، ب: - معه.

³ ف: ذلك.

⁴ ف، ب: قريب.

⁵ ب: معها.

⁶ ف، ب: وروي.

⁷ محمد بن سلمة: هو أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وشداد بن حكيم، روى عن زُفر، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكافي، مات سنة 278هـ أو 279هـ. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 259-261؛ الجواهر المضنية للقرشي، 56/2؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 530/1-532؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 590/2؛ الفوائد البهية للكتوبي، ص: 168؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، 68/1.

⁸ ف، ج: - عليه.

⁹ ف: ب: رجله.

¹⁰ ف، ب: + له.

¹¹ ف، ب: رجله.

¹² ف، ب: + وتفسير.

¹³ ف: + ولم يذكر في واقعات الناطفي من جنس هذه المسائل شيء. ب: + ولم يذكر في واقعات الناطفي من جنس هذه المسائل.

¹⁴ ف: (وخفه ببلل). ب: (أو خفه ببلل).

¹⁵ ب: ليس يتقاطر. ج: ليس تقاطر.

¹⁶ ف، ب: ولهذا.

¹⁷ ف، ب: جاز.

من لم يمسح خفيه¹ فمشى في الغداة فأصاب خفه الطل² يقال بالفارسية³ "فرنجات"⁴ تكلموا فيه من قال: "الفرنجات"⁵ نفَس دابة في الحجر يتنفس بالغداة فيبتل منه الأشياء"، فإن على هذا القول لا يجزئه؛ لأنَّه ليس بماء، وقال بعضهم: "لا، بل هو ماء، فإن كان على هذا يجزئه، وهذا ليس بشيء يعرف بالفقه، فالظاهر أنَّه ماء".

باب المسح على الخفين بعلامة السَّين

إذا كان في الخف شيء⁶ يدخل فيه⁷ ثلاث أصابع إن أدخل إلَّا أنَّه لا يرى (شيء من الرجل جاز المسح)⁸؛ لأن المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى فيه⁹ الرجل.

باب التَّيْمُّم بعلامة التُّون

إذا تيمم فمسح الأكثر من وجهه (أو أكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز؛ لأن التَّيْمُّم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط وكذا في التَّيْمُّم)¹⁰ حتَّى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين أو لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزئه.

رجل كان في البادية وليس معه¹¹ إلَّا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص¹² رأس القمقمة لا يجوز له التَّيْمُّم إذا كان لا يخاف على نفسه العطش؛ لأنَّه واجد للماء وكثيراً ما يتلى به الحاج الجاهل¹³ أنَّه يجزئه، والحيلة في ذلك أن يهبها من غيره ثم يستودعها منه.

الماء الموضوع في الفلوات في الجب (ونحو ذلك للمسافر أن يتيمم؛ لأنَّه لم يوضع للوضوء وإنما وضع للشرب وكان الوضع دلالة الإباحة في نوع فلا تستعمل في غيره إلَّا إذا كان كثيراً فيستدل حينئذ على أنَّه وضع للشرب والوضوء جميعاً)¹⁴.

¹ ب: خفه.

² ج: خفيه البلل.

³ ف: يقال له. ب: يقال له بالفارسية.

⁴ "فرنجات": أي "الطل أو الصقيع"، هي كلمة فارسية وتكتب أيضاً "فريجاب" ويقال أيضاً بالفارسية "شبنم". انظر: لغتنامه دهخدا لعلِّي أكبر دهخدا، حرف ف، 831/24، 832، 920.

⁵ ف: + هو.

⁶ ف، ب: شق.

⁷ ف: - فيه.

⁸ ف: (فعليه المسح). ب: (شيء من الرجل جاز عليه المسح).

⁹ ف، ب: منه.

¹⁰ ف: (والأكثر من الذراعين وكفيه لا يجوز هو المختار؛ لأن التَّيْمُّم خلف ثم الوضوء الاستيعاب شرط وكذا). ب: (والأكثر من الذراعين وكفيه لا يجوز هو المختار؛ لأن التَّيْمُّم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط وكذا).

¹¹ ف، ب: + ماء.

¹² ف: عفف.

¹³ ف، ب: + ويظن.

¹⁴ ف: (يجوز للمسافر التَّيْمُّم دون الوضوء؛ لأنه وضع للشرب دون غيره والإباحة في نوع لا يدل على الإباحة في نوع آخر إلَّا إذا كان كثيراً بحيث يغلب على ظنه أنه وضع للشرب وغيره). ب: (أو نحو ذلك يجوز للمسافر معه التَّيْمُّم دون الوضوء؛ لأنه وضع للشرب دون غيره والإباحة في نوع لا يدل على الإباحة في نوع آخر إلَّا إذا كان كثيراً بحيث يغلب على ظنه أنه وضع للشرب وغيره).

الماء الموضوع في الفلوات¹ [10/و] يجوز شربه للغني والفقير جميعاً؛ (لأنهما يستويان في الحاجة إليه في هذا الموضع وكذلك الثمار إذا انحطت في المارة يستوي في ذلك الغني والفقير جميعاً بخلاف الصدقة)²؛ لأن الصدقة تمليك من الفقير وهذا إباحة للفقير والغني جميعاً³، ومثال هذا المسجد (وسرير الجنائز والقناة والرباطات)⁴ ونحو ذلك من الكراسي للقراءة وغير ذلك⁵ يستوي فيه الغني والفقير لاستوائهما في الحاجة.

المريض إذا أقعده⁶ المرض بحيث لا يستطيع الحركة إن كان له⁷ خادم أو عنده (من المال مقدار ما)⁸ يستأجر به أجيراً أو بحضرته من المسلمين من لو استعان به على الوضوء أعانه وهو بحال (لو توضأ لا يدخل الضرر لا يجوز التَّيْمُ)⁹؛ لأنه قادر على الوضوء¹⁰، فرق بين هذا وبين المريض الذي¹¹ إذا لم يقدر على الصَّلَاة قائماً ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة والثبات (في القيام جاز له الصَّلَاة قاعداً والفرق أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحق زيادة الوجع في وضوئه)¹².

من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا (على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو)¹³ ولا يتيمم، وإن عجز عن غسل أكثر الأعضاء فحينئذ يجوز له التَّيْمُ وكذا الجنابة؛ لأن الأكثر حكم الكل وإن كانا سواء يغسل حتى قال محمد: "إن كان باليدين"¹⁴ قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك يتيمم وإن كان بيده خاصة غسل".

إذا تيمم الجنب لدخول المسجد أو لقراءة القرآن لا يجوز له أن يُصَلِّيَ بذلك التَّيْمُ ولو تيمم لصلاة الجنائز أو لسجدة التلاوة (جاز له أن يُصَلِّيَ به المكتوبة)¹⁵؛ لأن في الوجه الأول¹⁶ لم تقع لصلاة ولا لجزء من الصَّلَاة (وفي الوجه الثاني وقع للصَّلَاة ولجزء من الصَّلَاة)¹⁷.

¹ ف، ب: - الماء الموضوع في الفلوات.

² ف: - (...) ب: (لأنهما يستويان في الحاجة إليه في هذا الموضع وكذلك الثمار إذا جو للمارة يستوي فيه الغني والفقير بخلاف الصدقة).

³ ف، ب: - جميعاً

⁴ ف، ب: (والمقبرة والسرير والجنائز وثيابها والرباط).

⁵ ف: + مما.

⁶ ج: قعده.

⁷ ف، ب: عنده.

⁸ ف: (من المال ما). ب: (مال).

⁹ ف، ب: (لو وضاه غيره لا يدخل له الضرر لا يجوز له التَّيْمُ).

¹⁰ ف، ب: التوضي.

¹¹ ف، ب: - الذي.

¹² ف: (على القيام فصلَّى قاعداً جازت صلاته والفرق وهو أنه يخاف على المريض الزيادة في مرضه بسبب ذلك والزيادة الوجع ولا يلحق ذلك في الوضوء). ب: (على القيام جازت له الصَّلَاة والفرق بينهما وهو أنه يخاف على المريض بسبب ذلك زيادة المرض والوجع ولا يلحق ذلك في الوضوء).

¹³ ف: (على رجله يتوضأ ويمسح). ب: (على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو).

¹⁴ ف، ب: على البدن.

¹⁵ ف: (أجزأه إن كان يصلي المكتوبة). ب: (أجزأه أن يصلي به المكتوبة).

¹⁶ ف، ب: + التَّيْمُ.

¹⁷ ف: (بخلاف الوجه الثاني). ب: (بخلاف الجزء الثاني).

إذا تيمم المسافر بالملح إن كان مائياً لا يجوز؛ (لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان جبلياً يجوز؛ لأنه من أجزاء الأرض).¹

باب التيمم بعلامة العين

رجل رأى التيمم إلى الرسغ والوتر² ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثاً لا يعيد ما صَلَّى به³ وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل فأمر بثلاث⁴ يعيد ما صَلَّى؛ لأن في الوجه الأول مجتهداً⁵ وفي الوجه الثاني لا. رجل أصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه وأراد به التيمم أجزاءه؛ [10/ظ] لأنه وجد التيمم بصعيد طاهر. متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع (النزول إليه لخوف على نفسه من العدو أو السبع)⁶ لا ينتقض تيممه؛ لأنه غير قادر.

خمسة من المتيممين وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعاً؛ لأن كل واحد منهم صار قادراً.

فإن قال رجل: "هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء" انتقض تيممهم جميعاً⁷. ولو قال: "هذا الماء لكم جميعاً" فإنه لا ينتقض تيممهم؛ لأن على قول أبي حنيفة رحمه الله لم تصح هذه الهبة⁸، وعلى قولهما صحت الهبة⁹ فقد أصاب كل واحد منهم¹⁰ لا يكفي لوضوئه فلو أذن كل واحد منهم بالوضوء (عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إذئهم؛ لأن الهبة فاسدة وعندهما يصح إذئهم وانتقض تيممهم)¹¹.

باب التيمم بعلامة السنين

إذا تيمم الرجل تخلل أصابعه فإن ترك لم يجزئه؛ لأن الاستيعاب شرط وهو المختار. قوم متيممون دخلوا في الصلاة فجاء رجل وقال: "من يريد منكم الماء" انتقض تيممهم؛ لأن كل واحد (متوضئ قدر على الماء)¹².

قوم متيممين منهم (متيمم من وضوئه ومنهم متوضئ بجنابة)¹³ وإمامهم متوضئ فجاء رجل وقال: "هذا الكوز¹ الماء من² شاء منكم" فسدت صلاة المتيممين من وضوء³ وصلاة المتيممين من الجنابة جاز؛ لأنهم لم يجدوا

¹ ف: (بخلاف الجبلي؛ لأن الأول ليس من أجزاء الأرض بخلاف الثاني).

² ف، ب: أو الوتر.

³ ف، ب: - به.

⁴ ف، ب: (بأن يصلي ثلاثاً).

⁵ ف: قد اجتهد. ب: معذور.

⁶ ف: (الدخول إليه لخوف العدو والسبع). ب: (إليه من خوف العدو والسبع).

⁷ ف: + لهذا المعنى. ب: + جميعاً لهذا المعنى.

⁸ ف: المسألة؛ لأنه هو المشاع.

⁹ ب: إن صحت.

¹⁰ ف، ب: + ما.

¹¹ ف، ب: (لأحدهم لم يجز على قول أبي حنيفة؛ لأن الهبة لم تصح وعندهما صح إذئهم فانتقض تيممهم ولم يذكر في فتاوى الناطقي وبكر بن الفضل من هذا الجنس).

¹² ف: (منهم قد قدر على الماء). ب: (منهم قادر على الماء).

¹³ ف: (منهم من الجنابة ومنهم الوضوء). ب: (متيمم من الجنابة ومنهم متيمم من الوضوء).

من الماء مقدار ما⁴ يكفيهم ولو كان (الإمام فيهم متيمم من وضوئه)⁵ فسدت صلاة الكل؛ لأنه لما فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة الكل⁶، وإن كان متيمم من جنابة فصلاة الإمام وصلاة من خلفه من المتوضئين وصلاة المتيممين من الجنابة تامة (وصلاة المتيممين من وضوء فاسدة، هذا إذا كان الماء لا يكفي للاغتسال، فإن كان يكفي إن كان الإمام متوضئاً فصلاة المتوضيء تامة)⁷ وصلاة المتيممين مطلقاً فاسدة ولو كان الإمام متيمماً عن أي شيء كان فسدت صلاتهم جميعاً⁸.

باب الحيض بعلامة الثون

رجل⁹ أتى امرأته في حالة¹⁰ حيضها فعليه الاستغفار والتوبة¹¹، هذا من حيث الحكم. أما من حيث الاستحباب أن يتصدق¹² بنصف [11/و] دينار لما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ذلك «فأمر بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار»¹³ (ولا بأس بأن يقرب)¹⁴ امرأته وهي مستحاضة؛ (لأن المطلق موجود والمانع هو دم الحيض معدوم)¹⁵.

ولا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف بكُمه أو ببعض ثيابه؛ لأن ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه، ألا ترى أنه لو صلّى وقام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لا تجوز صلاته ولو افترش¹⁶ نعليه أو جوربيه وقام عليها جازت صلاته؛ لأنه إذا كان لابساً صار كبعض جسده، ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة الجنابة أنهم يفرشون المكعب ويقومون عليها¹⁷.

¹ ف، ب: + من.

² ف، ب: لمن.

³ ف: حدث.

⁴ ب: - مقدار ما.

⁵ ف: (إمامهم متيمم من حدث). ب: (إمامهم متيمم من وضوء).

⁶ ف، ب: المقتدين ضرورة.

⁷ ف: - (...). ب: (وصلاة المتيممين من وضوء فاسدة، هذا إذا كان الماء لا يكفي للاغتسال، فإن كان يكفي فإن كان الإمام متوضئاً فصلاته وصلاة المتوضئين تامة).

⁸ ف: - جميعاً.

⁹ ف، ب: من.

¹⁰ ف، ب: - حالة.

¹¹ ب: أو التوبة.

¹² ف، ب: + بدينار أو.

¹³ انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 473/3، 42/5؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، 123؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، 48؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، 103؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، 181؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم، 278/1، قال الحاكم: "خريثٌ صحيحٌ".

¹⁴ ف: (ويجوز أن يطأ). ب: (ولا بأس بأن يطأ).

¹⁵ ف، ب: (لأن المانع دم الحيض ولم يوجد).

¹⁶ ف، ب: فرش.

¹⁷ ب: على المكعب.

(ولا ينبغي للحائض والجنب قراءة "اللهم إنا نستعينك" هكذا روي عن محمد لاحتتمال أن هذا من القرآن، وعلى هذا لا يقرأ الحائض والجنب التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله)¹، وكان الطحاوي لا يسلم على² هذه الرواية وعلى هذا نفتي.

ويستحب للمرأة الحائض إذا كان قد³ دخل عليها وقت صلاة تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة لما⁴ روي عن خلف بن أيوب⁵ (أن ابنه كان يختلف إلى أبي مطيع⁶ رحمه الله وكان الخلف يقول لابنه إذا كان أبو مطيع غائبا إذهب إلى مسجده واجلس هناك)⁷ كي لا يزول عنك عادة الاختلاف.

المرأة إذا خرج بعض ولدها إن خرج الأقل⁸ لا يكون حكمها⁹ حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلاة؛ لأن الأكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل ويجب عليها أن تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي؟، قال: (تومي بقدرها وتحفر لها حفرة)¹⁰ وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد.

المرأة إذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها بأن ظهرت قرحة عند سرتها ثم انشقت وخرج منها ولد ميت إن سال الدم¹¹ قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة؛ لأن دم النفاس اسم لدم خرج من الرحم عقيب الولادة¹²، ولو سال الدم من الأسفل صارت نفساء لوجود دم النفاس ولو كانت معتدة انقضت عدتها؛ لأنها وضعت حملها

¹ ف، ب: (ولا ينبغي للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل؛ لأن الكل كلام الله تعالى، ويكره للجنب قراءة اللهم إنا نستعينك لاحتتمال أن هذا من القرآن، هكذا قيل عن محمد).

² ف، ب: - على.

³ ف، ب: - إذا كان قد.

⁴ ف، ب: كما.

⁵ خلف بن أيوب: هو خلف بن أيوب العامري البلخي ويكنى بأبي سعيد، كان من أصحاب محمد بن الحسن وزفر، مات ببلخ سنة 205هـ. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 178-185؛ الجواهر المضية للقرشي، 1/231-232؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 1/480-484؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، 1/52.

⁶ أبو مطيع: هو الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي القاضي، كان قاضيا ببلخ ست عشر سنة، أخذ الفقه من أبي حنيفة، وروى الفقه الأكبر منه، وروى عن سفيان الثوري ومالك بن أنس. وروى عنه أحمد بن منيع وخلاّد بن أسلم الصغار وتفقه عليه جماعة ببلخ. مات سنة 199هـ ببلخ ودفن في باب نوبهار. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 146-154؛ الأنساب للسمعاني، 6/66؛ الجواهر المضية للقرشي، 1/182، 438، 555/2؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 331-332؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 1/204-207؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 1/432-434؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، 1/61.

⁷ ف، ب: (أنه كان له ابن يختلف إلى أبي مطيع وحين لم يكن حاضرا يقول له اذهب هناك واجلس).

⁸ ف: + منه.

⁹ ف، ب: لها.

¹⁰ ف، ب: (تومي بقدر فيجعل تحتها أو تحفر لها حفرة).

¹¹ ف، ب: + من.

¹² ف، ب: الولد.

فدخل تحت النص. ولو كانت أمة لا تصير¹ أم ولد إن كان الولد من (المولى ولو قال الزوج لها)²: "إن ولدت ولدا³ فأنت طالق" طلقت؛ لأنها ولدت⁴.

المسافرة إذا ظهرت من الحيض تيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيممت [11/ظ] فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلةجنب⁵.

باب الحيض بعلامة الباء

امرأة حاضت في آخر الوقت وهو في وقت لو كانت فيها⁶ طاهرة أمكنها أن تصلي فيه سقط عنها فرض الوقت وكذلك (لا تسع فيها)⁷ صلاتها؛ لأن الوجوب بآخر الوقت سواء كان الوقت قليلاً أو كثيراً فقد وجب⁸ بسبب الوجوب (وهي ليست من أهل الصلاة فلم تجب عليها الصلاة)⁹ ولا يجب عليها القضاء.

صاحب جرح سائل إذا منع الجرح عن¹⁰ السيلان بعلاج يخرج من أن يكون صاحب جرح سائل¹¹، فرق بين هذا وبين الحائض¹² فإنها إذا حبست الدم عن الدور لا تخرج من أن تكون حائضاً والفرق وهو أن القياس¹³ تخرج (من أن تكون)¹⁴ حائضاً لانعدام دم الحيض حقيقة (كما خرج من أن يكون صاحب جرح السائل؛ لأن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضاً ولم يعتبر صاحب جرح السائل فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب جرح السائل)¹⁵.

باب الحيض بعلامة السين

المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفاً حرفاً ولا تعلمهم آية تامة¹⁶؛ لأن الضرورة تندفع بالأول والمسقط هي الضرورة.

¹ ف، ب: تصير.

² ف: (لوجوده من المولى ولو كان الزوج قال لها). ب: (لوجود الولد من المولى ولو كان الزوج قال لها)

³ ج: - ولدا.

⁴ ف: + ولدا له. ب: + ولدا.

⁵ ف، ب: + (ولم يذكر في البابين الأخيرين من جنس هذه المسائل).

⁶ ف، ب: هي.

⁷ ف، ب: (لو كان لا يسع فيه).

⁸ ف، ب: وجد.

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ف، ب: الدم من.

¹¹ ف: - سائل.

¹² ف: + والنفساء.

¹³ ف، ب: + أن.

¹⁴ ف: (عن كونها).

¹⁵ ف، ب: (كصاحب الجرح إلا أن الشرع جعل دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضاً مع الأمر بالحبس ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السائل فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب جرح سائل).

¹⁶ ف، ب: كاملة.

الحائض والجنب يكتبان¹ الكتاب وفي بعض سطور آية من القرآن (غير أنه لا يقرأ القرآن يكره له ذلك)²؛
لأنهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس؛ لأنه يكتب بطرف قلمه وقلمه في يده وهكذا صيرورة³ المس.
إمامة صاحب الجرح للأصحاء⁴ لا يجوز؛ لأن طهارته ضرورية ولا يطهر في حق جواز صلاة القوم⁵.

(امرأة تحيض في دبرها لا تدع الصلاة؛ لأنها ليس بحيض، ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم، ولو أمسك
الزوج عن الإتيان أحب إلي لمكان الضرورة وهو الدم عن الفرج)⁶.

كتاب الصلاة

باب الصلاة بعلامة التُّون

رجل دخل في الصلاة ورأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم إن كان في الوقت سعة فالأفضل أن يغسل
ثوبه⁷ ويستقبل الصلاة ويفوته الجماعة⁸ إذا كان⁹ يجد الماء والجماعة (في موضع آخر)¹⁰ ليكون مؤدياً للصلاة
الجائزة بيقن وإن كان في آخر الوقت لا¹¹ يدرك جماعة في موضع¹² آخر مضى على صلاته.

ولو أن رجلاً زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً متعمداً تفسد¹³ صلاته؛ لأن الركوع على الانفراد والسجود على
الانفراد ليس بقربة مقصودة تبعاً وهذا¹⁴ قول [12/و] أبي حنيفة رحمه الله (بناء على أنه)¹⁵ لا يرى سجدة
الشكر¹⁶.

رجل قرأ في صلاته ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾¹⁷ بالهاء، أو قرأ¹⁸ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾¹ بالهاء، (أو) ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ﴾² بالذال، أو ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾³ بالذال أو ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾⁴ بالسين، أو قرأ في التَّشَهُّد "التحيات لله" بالهاء،

¹ ف: أو الجنب إذا كانا يكتب. ب: أو الجنب إذا كانا يكتبان.

² ف: (فيكتب ولا يقرأ يكره ذلك). ب: (فيكتب ولا يقرأ ويكره له ذلك).

³ ف، ب: صورة.

⁴ ج: الأصحاء.

⁵ ف: الأصحاء.

⁶ ف: (امرأة تحيض من دبرها لا تقطع الصلاة؛ لأنه ليس بحيض، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم، ولو أمسك زوجها عن الإتيان كان أحب إلي
لمكان صورة وهو الدم عن الفرج). ب: (امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة؛ لأن ذلك ليس بحيض، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم، ولو
أمسك الزوج زوجها عن الإتيان كان أحب إلي لمكان صورة وهو الدم من الفرج).

⁷ ف: - ثوبه.

⁸ ف، ب: وإن كان تفوته الجماعة.

⁹ ف، ب: ولكن.

¹⁰ ف، ب: (مكان آخر فكذا ذلك).

¹¹ ف، ب: أو لا.

¹² ف، ب: مكان.

¹³ ف، ب: لم تفسد.

¹⁴ ف، ب: تطوعاً وهذا على.

¹⁵ ف، ب: (حيث).

¹⁶ ف، ب: + قربة.

¹⁷ سورة الفاتحة، 1/1.

¹⁸ ف، ب: - أو قرأ

أو قال في ركوعه: "سبحن ربي العظيم" بالضاد أو بالذال، أو قال: "سمع الله لمن حمده" بالهاء إن كان يجهد آناء الليل وأطراف النهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك⁵ فصلاته جائزة؛ لأنَّه عاجز وإن ترك جهده فصلاته فاسدة؛ لأنَّه (قدر وإن ترك)⁶ جهده في بعض عمره فلا يسعه⁷ أن يترك جهده في باقي العمر⁸ وإن ترك فصلاته فاسدة إلا (أن يكون الدهر كله في تصحيحه)⁹.

(وإن قرأ "يوم تبلى السرائل"¹⁰ فسدت صلاته؛ لأنَّه ليس في القرآن مثله، الأصل عند أبي يوسف في ذلك كل شيء يكون في القرآن مثله لا يفسد به الصَّلَاة وصار كأنَّه قدم أو أخر)¹¹.

(ولو قرأ في صلاته)¹² "بسم الله" بالشين أو بالثاء وهو الأثلغ أو قرأ مكان "اللام" "ياء" ولا يطاوعه¹³ غير ذلك فإن كان فيه تبديل الكلام فسدت صلاته، ولو قرأ خارج الصَّلَاة لم يكن مأجوراً؛ لأنَّه يصير كلام آخر من كلام الناس، فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ وإلا فأسكت¹⁴ وعلى قياس المسألة الأولى (إن كان يدل)¹⁵ جهده ولم يقدر لا تفسد صلاته وبه نأخذ¹⁶، وإن كان لا يتبدل الكلام إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات (ليس فيها تلك الحروف)¹⁷ يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يدع¹⁸ قرأتها في الصَّلَاة، (وإن كان يقرأ)¹⁹ "نستعين" بالشين ونحو²⁰ ذلك لا ينبغي لغيره أن يقتدي به؛ لأن صلاته ناقصة.

إذا صلي بغير إزار وهو محلول الجيب جاز سواء كان طويل²¹ اللحية أو قصير اللحية وهو المختار؛ لأن الستر إنما يجب على¹ الغير؛ لأن حكم العورة لا يظهر² في حق الغير.

¹ سورة الفاتحة، 2/1.

² سورة الفاتحة، 7/1.

³ سورة الناس، 1/113.

⁴ سورة الإخلاص، 2/112.

⁵ ف: (أو قرأ في ركوعه "سبحن ربي العظيم" بالضاد أو بالذال، أو قال: "سمع الله لمن حمده" بالهاء إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار ولا يقدر في تصحيحه ذلك). ج: (أو قرأ "غير المغضوب" بالذال، أو "الله الصمد" بالشين، أو قرأ التَّشَهُّد التحيات بالهاء، أو قال في ركوعه: "سبحن ربي العظيم" بالضاد أو بالذال، أو قال: "سمع الله لمن حمده" بالهاء إن كان يجتهد آناء الليل في تصحيحه ولا يقدر على ذلك).

⁶ ف، ب: (قادر فإن بذل).

⁷ ف، ب: يسع له.

⁸ ف، ب: بقية عمره.

⁹ ف، ب: (إن صرف العمر كله إلى ذلك).

¹⁰ إشارة إلى آية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِلُ﴾، سورة الطارق، 9/86.

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² ف، ب: (إذا صلّى وقرأ في صلاته).

¹³ ف: + لسانه على. ب: + لسانه إلى.

¹⁴ ف، ب: فيسكت.

¹⁵ ف: (إن بذل). ب: (إذا كان بذل).

¹⁶ ف: - وبه نأخذ.

¹⁷ ج: - (...).

¹⁸ ف، ب: يترك.

¹⁹ ف، ب: (وإن قرأ).

²⁰ ف، ب: أو نحو.

²¹ ف، ب: عريض.

رجل نظر إلى فرج امرأته بشهوة قد طلقها وهو في الصَّلَاة فإنه³ يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته، أما الرجعة ليكون النظر حالاً وأما⁴ عدم فساد الصَّلَاة؛ لأنه ليس بعمل كثير، ولو قبلها أو لمسها بشهوة⁵ فسدت صلاته؛ لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير.

المصلي إذا مشى في صلاته إن كان مقدار صف واحد لا تفسد صلاته؛ لأنه⁶ قليل وإن كان مقدار صفين (فمشى دفعة واحدة فسدت صلاته حتى لو مشى من صف إلى صف فسدت صلاته)⁷.

(وإذا قنت في الوتر المقتدي)⁸ يقرأ الدعاء خلفه؛ لأن الإمام يقرأ مخافة⁹ وهو المختار (فيمكن المقتدي)¹⁰ أن يقرأه وعند محمد لا يقرأ¹¹ ويضع يده المصلي اليمنى على اليسرى¹² وقت القنوت؛ [12/ظ] لأن هذا قيام ليس¹³ فيه ذكر مسنون (وكل قيام فيه ذكر مسنون)¹⁴ فالمختار هو (الوضع فأما ما)¹⁵ بين الركوع والسجود فالمختار هو الإرسال.

الأمي إذا اقتدى بالقاري¹⁶ فصلي ركعة ثم علم سورة مضى على صلاته؛ لأنه إذا كان خلف الإمام لم يكن عليه¹⁷ سورة، فرق بين هذا وبين العاري خلف الإمام إذا وجد ثوبا في وسط صلاته حيث¹⁸ يستقبل الصَّلَاة؛ لأن¹⁹ عليه ستر العورة.

(المؤذن إذا أقام فهو بالخيار إن شاء مكث حتى فرغ من الإقامة وإن شاء مشى بعد ما انتهى إلى قوله قد قامت الصَّلَاة إذ كل ذلك مأثور)²⁰.

¹ ف، ب: عن.

² ف، ب: إنما يظهر.

³ ف، ب: - فإنه.

⁴ ب: - وأما.

⁵ ف: - بشهوة.

⁶ ف، ب: + عمل.

⁷ ف، ب: (فسدت صلاته إذا مشى دفعة واحدة إذ هو عمل كثير حتى لو مشى من صف إلى صف ووقف ثم مشى إلى الصف الثاني لم تفسد صلاته، وإن مشى من صف إلى صفين فسدت صلاته إذا كان مرة واحدة).

⁸ ف: (إذا قنت للإمام في الوتر المقتدي). ب: (إذا قنت الإمام في الوتر المقتدي).

⁹ ف، ب: يخافته.

¹⁰ ف: (فيمكن للمقتدي). ب: (فيمكن المقتدي).

¹¹ ف، ب: - وعند محمد لا يقرأ.

¹² ف: يد اليسرى.

¹³ ف، ب: - ليس

¹⁴ ج: - (...).

¹⁵ ف، ب: (والوضع كذا في صلاة الجنائز أماً).

¹⁶ ف: - بالقاريء

¹⁷ ب: + قراءة

¹⁸ ف، ب: - حيث

¹⁹ ف، ب: إذ.

²⁰ ج: - (...).

رجل نتف شعره في الصَّلَاة إن نتف بثلاث مرات فسدت صلاته؛ لأنَّه¹ عمل كثير وإن نتف² أقل من ذلك لا تفسد؛ لأنَّه³ قليل.

المصلي⁴ إذا شد إزاره فسدت صلاته (وإذا حل لا)⁵؛ لأن الأول عمل كثر (يحتاج إلى اليدين والثاني لا)⁶، وكذا إن ألجم دابته (فسدت صلاته وإن نزع اللجام لا)⁷، وإذا تخفف فسدت صلاته وإذا خلع⁸ وهو واسع لا⁹.

رجل لم يعرف أن¹⁰ صلوات الخمس (فرض على العباد)¹¹ إلا أنَّه يُصَلِّيها¹² في مواقيتها لا يجوز وعليه أن يقضيها¹³؛ لأنَّه لم ينو الفرض وإنما شرط، (فكذلك إن علم منها فريضة ومنها سنة أو لا يعرف الفريضة من السنة لم يجز لما قلنا)¹⁴.

رجل صلَّى سنين¹⁵ ولم يعرف النافلة من المكتوبة فإن كان يظن أن كلها فريضة أجزأه ما صلَّى؛ لأن النفل يتأدَّى بنية الفرض أما الفرض لا يتأدَّى إلا بنية الفرض وإن كان يعلم أن بعضها فريضة (وبعضها سنة إلا أنَّه لا يعرف التمييز فعليه إعادة جميع الفرائض وإن كان لا يعلم أن بعضها فرض وبعضها سنة)¹⁶ فكل صلاة صلاها خلف الإمام أجزأه، إذا نوى صلاته وإن كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصَّلَاة من الفريضة والسنة جازت صلاته إلا¹⁷ إذا عرف الفرائض ينوي¹⁸ الفرائض.

الرجل إذا كان (يعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل)¹⁹ فإذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل²⁰ من صلاة التَّطَوُّع؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض وتعلم الفقه أولى من ذلك؛ لأن تعلم جميع القرآن (فرض على الكفاية وتعلم)²¹ ما لا بد منه من الفقه فرض عين فالإشتغال لفرض العين¹ أولى.

¹ ب: إذ هو.

² ف: وإن كان.

³ ف، ب: + عمل.

⁴ ف: - المصلي.

⁵ ف: (بخلاف ما إذا فتح). ب: (بخلاف ما إذا حل).

⁶ ف: (بخلاف الثاني). ب: (بخلاف الثاني فإنه عمل قليل).

⁷ ف، ب: (بخلاف ما إذا نزع اللجام).

⁸ ف، ب: نزع.

⁹ ف: + لأن الأون يحتاج إلى اليدين بخلاف الثاني. ب: + تفسد لأن الأون يحتاج إلى اليدين بخلاف الثاني.

¹⁰ ب: - أن.

¹¹ ف، ب: (فريضة عليه).

¹² ف: يفعلها. ب: يفعل.

¹³ ف، ب: الإعادة.

¹⁴ ف، ب: (وكذا إذا ظن أن بعضها سنة وبعضها فرض ولم يعرف الفرض من السنة).

¹⁵ ف: صلاتين.

¹⁶ ج: - (...).

¹⁷ ف، ب: لأنَّه.

¹⁸ ف: فقد نوى.

¹⁹ ف: (يتعلم القرآن فتعلم بعضه ولم يعلم الكل). ب: (يتعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل).

²⁰ ف، ب: أولى.

²¹ ف: (فرض كفاية وتعلم). ب: (فرض كفاية وتعليم).

المصلي إذا قتل القمل مرارا في صلاته² إن كان قتلا مترادفا³ حتى كثرت فسدت صلاته؛ لأنه كثير وإن كان بين القتلات فرجة أو نحو ذلك لا تفسد؛ لأنه قليل والكف عنه أفضل.

المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل⁴ رأس الإمام جاز⁵ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه أقام⁶ بعلقمة⁷ وأسود⁸ وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً صغير الجثة»⁹، بخلاف ما إذا صلى بالإيماء ورأس المؤتم قبل رأس الإمام قيل بأنه لا يجوز، والصحيح أنه يجوز؛ لأن العبرة للأقدام دون الرؤوس¹⁰.

(المصلي إذا أحرم للصلاة ورفع يديه لا يرسلهما بل¹¹ يضع يديه؛ لأنه قيام فيه ذكر مسنون)¹².

رجل مات وقد فاتته صلاة عشرة أشهر ولم يترك مالا قال: "إن استقرض ورثته [13/و] قفيز حنطة ودفعته إلى مسكين ثم ذلك المسكين يتصدق على بعض ورثته ثم يتصدق على المسكين ولم يزل يفعل كذلك حتى¹³ لكل يوم قفيز حنطة أجزأه"؛ لأن اعتبار العدد في المسكين¹⁴ إنما عرف في كفارة اليمين (ولم يعتبر في غيرها)¹⁵ كما في صدقة الفطر¹⁶.

(الأحذب إذا بلغ حدودته الركوع يشير برأسه للركوع عما هو أعلى منه)¹⁷. المصلي إذا رمى الحجر في صلاته¹⁸ بأطراف أصابعه لا بكفه واحداً أو اثنين لا تفسد صلاته؛ لأنه قليل فإن رمى (ثلاثاً فسدت؛ لأنه)¹⁹

¹ ف، ب: بالثاني.

² ج: - في صلاته.

³ ف، ب: متداركا.

⁴ ب: قدام.

⁵ ف، ب: فصلاته جائزة.

⁶ ج: صلى ل. ب: أنه صلى ب.

⁷ علقمة: هو علقمة بن قيس بن عبد الله، يكنى أبا شبل وهو عم الأسود بن يزيد، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وسلمان وأبي مسعود وأبي الدرداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 150-146/6؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 53/4؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 241-234/1.

⁸ أسود: الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي، كان الأسود مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام. حدث عن معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم. حدث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، وأخوه، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وآخرون. توفي سنة 75 هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 135-134/6؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 53-50/4؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 242-241/1.

⁹ لم أعثر على هذا الخبر في المصادر.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ب: ثم.

¹² ج: - (...).

¹³ ف، ب: + يتم.

¹⁴ ف: بحيث يتعدد المسكين. ب: في المسكين.

¹⁵ ف، ب: (فلم يعتبر في حق غيرها).

¹⁶ ف، ب: + (وسيا في التفريع على هذه المسألة في كتاب الأيمان في الباب المعلم بعلامة التون).

¹⁷ ج: - (...). ب: (الأحذب إذا بلغ حدودته الركوع يشير برأسه للركوع؛ لأنه عاجز عما هو أعلى منه).

¹⁸ ب: + إن رمى.

¹⁹ ف: (ثلاثاً فسدت صلاته؛ لأنه عمل). ب: (ثلاث فسدت صلاته؛ لأنه عمل).

كثير ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري من غير نكير¹ لتعامل الناس (ولا بأس بأن يغرس شجرة في المسجد للظل لتعامل الناس من غير نكير وروي عن محمد أنه يكره؛ لأنه تشبيه البيعة والكنائس لأهل الكتاب)².

رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم على أن يكفنه ففضل (من ذلك شيء إن عرف الذي أخذ منه رد عليه وإن لم يعرف واختلط صرف إلى كفن مثله من أهل الحاجة وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن تصدَّق على الفقراء)³.

رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وأنفق من ذلك الدراهم في حاجته⁴ ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه⁵ ذلك، وإن عرف صاحب المال⁶ رد عليه وسأله⁷ تحديد الإذن (فيه ولا يدخل في ضمانه)⁸ إلا بالرد إلى المالك أو إلى بيت المالك⁹ ولم يوجد فإن لم يعرف (صاحب المال استثمار من)¹⁰ الحاكم في ما استعمله وإن تعذر عليه¹¹ رجوت في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن (هذا واستثمار الحاكم يجب أن يكون)¹² في دفع الوبال أما الضمان واجب¹³ فإنه ذكر في المبسوط¹⁴ في كتاب الوكالة أن الوكيل بقضاء الدين¹⁵ صرف مال الموكل¹⁶ إلى قضاء دينه ولهذا¹⁷ فسد أمور البياعين والسماسرة على ما يأتي في الزكاة بعلامة النون يتي¹⁸ على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم والصلحاء منها¹⁹ العالم إذا سأل للفقراء²⁰ شيئا وخلط

¹ ف: كلفة.

² ف، ب: - (...).

³ ف: (شيء فإن عرف الذي أخذ منه يرد عليه وإن لم يعرف وقد اختلط يصرف إلى كفن مثله من ذوي الحاجة وإن لم يقدر على ذلك يصرفه إلى الفقراء). ب: (شيء فإن عرف الذي أخذ منه يرد عليه وإن لم يعرف وقد اختلط صرف إلى كفن مثله من أهل الحاجة فإن لم يقدر على ذلك صرفه إلى الفقراء).

⁴ ف، ب: حاجة.

⁵ ف، ب: + أن يفعل.

⁶ ف، ب: (صاحب ذلك المال بعينه).

⁷ ف، ب: أو طلب منه.

⁸ ف: (فيه لأنه دخل في ضمانه فلا يبرأ عن ضمانه). ب: (ولا يدخل في ضمانه).

⁹ ف: نائبه. ب: نائب المالك.

¹⁰ ف: (صاحب ذلك المال استثمار من). ب: (صاحب ذلك المال استثمار).

¹¹ ف: - عليه.

¹² ف، ب: (استثمار الحاكم).

¹³ ف، ب: + عليه لا محالة.

¹⁴ المبسوط: لعله الأصل ل محمد بن الحسن الشيباني وهو مطبوع، أو يحتمل أن يكون المبسوط هو شرح المختصر الكافي المسمى بالمبسوط لشمس الأئمة السرخسي، وهو أيضا مطبوع.

¹⁵ ف، ب: + إذا.

¹⁶ ف، ب: + إلى قضاء دين بنفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا.

¹⁷ ف، ب: + المعنى.

¹⁸ ف: يترتب.

¹⁹ ف، ب: + أن.

²⁰ ف: للفقير.

بعضها لبعض¹ يصير ضامنا لجميع² ذلك، وإذا أَدَّى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزئهم من زكاتهم فيجب (أن يأمر الفقير أولاً بذلك؛ لأنه إذا أمره صار وكيلًا يقبضه ويتصرف له فيصير خالطا ماله بماله)³.

المصلي في الركوع إذا سمع شخصا جاثيا يطول الركوع ليدرك الجاثي الصلاة⁴ فإن كان الإمام عرف الجاثي يكره؛ لأن ذلك شبيه الميل إليه وإن لم يعرف فلا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين (مقدرا ما لا ينتقل)⁵ على من خلفه؛ [13/ظ] لأن⁶ ذلك إعانة على الطاعات.

الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى حتى أدرك الناس ركعة فإن كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي أن لا يفعل؛ لأنه يصير سببا لتثقيل⁷ الجماعة ولو أخر المؤذن الإقامة ليدرك الناس الجماعة⁸ جاز.

الإمام إذا رفع رأسه من الركوع⁹ قبل أن يقول المقتدي ثلاث تسبيحات، تكلموا منهم¹⁰ من قال: "يتم المقتدي ثلاثا"؛ لأن من العلماء من قال: "لا يجوز الصلاة أقل من ثلاث مرات"، فكان عليه أن يأتي له¹¹، ومنهم من قال: "يتابع الإمام" وهو الأصح¹²؛ لأن التسبيحات سنة ومتابعة الإمام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة أولى وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الكبير¹³ (في باب صلاة العيدين)¹⁴.

الرياء لا يدخل في صوم الفريضة¹⁵ وفي سائر الطاعات يدخل؛ لأن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به»¹⁶ تفي شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات.

¹ ف، ب: بعضا.

² ف: بجميع.

³ ف، ب: (أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله ومنها بأي مهر؟ إذا سأل وقام للفقير شيئا بغير أمرهم فهو أمين فخلط البعض ببعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزئهم من زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير أولاً بذلك؛ لأنه إذا أمره به صار وكيلًا منه بقبضه وبالتصرف له فيكون خالطا ماله بماله).

⁴ ف، ب: - الصلاة.

⁵ ف، ب: (على وجه لا ينتقل).

⁶ ف، ب: + في.

⁷ ف: لتذيق. ب: لتقليل.

⁸ ف، ب: الصلاة.

⁹ ج: - من الركوع.

¹⁰ ج: - تكلموا منهم.

¹¹ ف، ب: - له.

¹² ف: هو الصحيح. ب: وهو الصواب.

¹³ شرح الجامع الكبير: هو شرح لأهم كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، للمصدر الشهيد، والكتاب ما زال مخطوطاً، لنسخه الخطية انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الجزء 250/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزيكين، المجلد الأول الجزء 60/3؛ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 130/5؛ جامع الشروح والخواشي لعبد الله محمد الحبشي، 735/3؛ المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية بإستانبول خزانة فيض الله أفندي، أعده وأخرجه: حميد مجيد هدلو: ص: 337.

¹⁴ ف: - (...).

¹⁵ ف: الفرض.

¹⁶ ف: «يقول الله خيراً عن الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به». انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 55/15؛ سنن النسائي، الصيام، 42. صحيح

البخاري، الجمعة، 154؛ صحيح المسلم، الصيام، رقم الحديث: 30.

المصلي إذا قام في صلاته ونوى مقام إبراهيم عليه السلام ولم ينو الكعبة إن كان هذا¹ الرجل قد أتى مكة² لم يجزه (وإن كان هذا الرجل لم يأت مكة وعنده)³ المقام والبيت واحد أجزأه؛ لأنه⁴ نوى البيت.

رجل افتتح في⁵ الصلوة ثم نام ثم قرأ في صلاته وهو نائم (قال: "يجوز وهذا عن القراءة")⁶؛ لأن الشرع جعل النائم كالمتنبه في حق الصلوة (وتعظيما لأمر الله تعالى)⁷ عرف ذلك بالحديث (وهو ما روي عنه أنه قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله ملائكته فيقول: أنظروا إلي عبيد روجه عندي وجسده في طاعتي»)⁸ (وبهذا فارق الطلاق ثم استشهد في الكتاب الفرق فقال: "ألا ترى أن المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما صلاة ولو طلقا لا يجوز طلاقهما"، والمختار أنه يجوز)⁹؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد، (يأتي بيانه في باب الصلوة بعلامة الواو)¹⁰.

المرأة إذا صلت ولم تستتر ظهر قدميها¹¹ تجوز صلاتها؛ لأن ظهر قدميها¹² ليس بعورة ألا ترى أنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى ذلك الموضع منها.

رجل يقرأ القرآن كل ما ينتهي إلى قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾¹³ (وقال: "لبيك سيدي" أو فعل ذلك في الصلوة فالأحسن أن لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك لا تفسد والأوجه أن تفسد الصلوة؛ لأنه ليس من الصلوة)¹⁴.

رجل نسي الصلوة فذكرها¹⁵ بعد شهر فصلّى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها أجزأه؛ لأن الترتيب بين الفاتحة وبين هذه الوقتية لم يكن واجباً؛ لأن المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي وأبو الليث رحمه الله وبه نأخذ.

¹ ف: - هذا.

² مكة: هي مدينة شهيرة تقع بين جبال عظام وهي أودية ذات شعاب فجالها الخيطة بما: أبو قبيس الجبل الأعظم منه تشرق الشمس على المسجد الحرام، وقيقعان، وفاضح، والمخصب، وثور عند الصفا وغيرها، فيها عاش إبراهيم وآله وولد بها النبي محمد عليه السلام ودورها مهم في التاريخ الإسلامي ونشره. انظر: البلدان لليعقوبي، ص: 153-154؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 5/181-183.

³ ف: (وإن كان لم يأتها وعنده أن). ب: (وإن كان لم يأت وعنده أن).

⁴ ف، ب: + قد.

⁵ ف، ب: - في.

⁶ ف: (يجزيه عن القراءة). ب: (قيل يجوز عن القراءة).

⁷ ف، ب: (تعظيما لأمر المصلي).

⁸ ج: - (...). وللحديث أنظر: المصنف لابن أبي شيبة، 7/232؛ تعظيم قدر الصلوة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المؤزري، ص: 319؛ الفوائد لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، 2/255.

⁹ ف: (بخلاف الطلاق فإن المجنون والصبي إذا صليا فصلاهما صلاة ولو طلقا لا يجوز، والمختار أنه لا يجوز صلاتهما؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد بينهما). ب: (بخلاف الطلاق فإن الشرع فرق بينهما ألا ترى أن المجنون والصبي إذا صليا كانت صلاتهما صلاة ولو طلقا لا يجوز، والمختار أنه لا يجوز القراءة؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد).

¹⁰ ف، ب: - (...).

¹¹ ف، ب: قدمها.

¹² ف، ب: قدمها.

¹³ سورة البقرة، 2/104.

¹⁴ ف: (رفع رأسه وقال: "لبيك سيدي الأولى" أن لا يفعل هذا ولو فعل هذا في الصلوة لا تفسد عند بعضهم، والمختار عندي أنه تفسد؛ لأنه ليس من القرآن). ب: (رفع رأسه وقال: "لبيك سيدي الأولى" أن لا يفعل هذا في الصلوة ولو فعل لا تفسد عند بعضهم، والمختار عندي أنه تفسد صلاته؛ لأنه ليس من القرآن).

¹⁵ ف: صلاة قد ذكرها. ب: صلاة فذكرها.

رجل صَلَّى إلى غير الكعبة متمعدًا (فوافق ذلك الكعبة)¹ قال أبو حنيفة رحمه الله: "هو كافر"²؛ لأنه كالمستخف به" وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله (وهكذا قال)³: [14/و] "الصَّلَاةُ بِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةُ مَعَ الثَّوْبِ النَجَسِ"، قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدّي⁴ رحمه الله: "لو صَلَّى إلى غير الكعبة⁵ متمعدًا أو مع الثوب النجس⁶ لا يكفر؛ لأنه نوى⁷ في حالة الاختيار بحال⁸ ولو صَلَّى بِغَيْرِ الْوُضُوءِ متمعدًا يكفر" وبه نأخذ.

امرأة تتعلم القرآن من الأعمى إن تعلمت من امرأة كان⁹ أحب إلي¹⁰؛ لأن نعمة المرأة¹¹ عورة ولهذا قال عليه السلام: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»¹² فلا يحسن أن يسمعها رجل صوتها¹³.

الرجل إذا صلى التَّطَوُّعَ قاعدًا فأراد الركوع قام وركع فالأفضل¹⁴ أن يقوم ويقرأ شيئًا ثم يركع ليكون موافقًا للسنة ولو لم يقرأ واستوى قائمًا وركع أجزاءه، وإن لم يستو قائمًا وركع لم يجز¹⁵؛ لأن ذاك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع¹⁶ قاعد. رجل يدعو وهو ساهي القلب (فالدعاء أفضل من تركه؛ لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك)¹⁷.

إذا أراد الرجل أن يُصَلِّيَ أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء (فلا ينبغي له أن يترك؛ لأن ذلك أمر موهوم)¹⁸.

¹ ف: - (...).

² ف، ب: يكفر.

³ ف، ب: وكذا.

⁴ القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدّي: هو علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السغدّي القاضي الملقب شيخ الإسلام، والسغدّي نسبة إلى سغد من نواحي سمرقند، كان إمامًا فاضلاً مناظرًا، سمع جماعة من العلماء، وسكن بخارا وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية توفي ببخارا سنة 461هـ، له "التف في الفتاوى" و"شرح الجامع الكبير". انظر: الأنساب للسمعاني، 145/7-146؛ الجواهر المضية للقرشي، 361/1-362؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 209؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 66/2-68؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 221/2-223؛ الأعلام للزركلي، 279/4. قلت: وقد طبع "التف" بتحقيق صلاح الدين الناهي في مجلدين بمؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة 1404هـ/1984م؛ وبتحشية وتعليق محمد نبيل البحصلي في مجلد بدار الكتب العلمية سنة 1417هـ/1996م.

⁵ ب: القبلة.

⁶ ف، ب: + متمعدًا.

⁷ ف: يُؤدّي.

⁸ ف: + ما.

⁹ ب: - كان.

¹⁰ ج: - إلي.

¹¹ ف، ب: صوت النساء.

¹² انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 231/12، 511، 472/14، 359/15، 426، 16/117، 249، 348، 496، 507/37؛ سنن الدارمي، كتاب الصلوة، 95؛ صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلوة، 5؛ صحيح المسلم، كتاب الصلوة، رقم الحديث: 422؛ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوة، والسنة فيها، 65؛ سنن أبي داود، كتاب الصلوة، 173؛ سنن الترمذي، كتاب الصلوة، 160؛ سنن النسائي، كتاب الصلوة، 15.

¹³ ف، ب: - صوتها.

¹⁴ ف، ب: + له.

¹⁵ ف، ب: لم يجزه.

¹⁶ ف: - ركوع.

¹⁷ ف، ب: + وأكثر منه.

¹⁸ ف، ب: (ينبغي أن لا يترك؛ لأن ذلك موهوم).

الرجل إذا قال في صلاته: "اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يشبه كلام الناس وإن¹ قال: "اللهم اقض ديني" (تفسد صلاته؛ لأنه يشبه كلام الناس)².

(إذا ضاق المسجد لمن خلف الإمام لا بأس أن يقوم³ الإمام على الطاق؛ لأنه تعذر بخلاف ما إذا كان واسعاً؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين)⁴.

المصلي إذا دعاه أحد أبويه (لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته إلا أن يستغيث)⁵ بشيء منه؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة وأما⁶ الأجنبي إذا خاف (أن يسقط من سطح أو يحرقه النار أو يغرق في الماء وجب عليه أن يقطع الصلاة)⁷ وإن كان في الفريضة قال الطحاوي: "هذا الجواب⁸ في الفرائض وأما في النوافل إذا ناداه أحد أبويه إن علم أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيب".

إذا غضب الرجل على أبيه لا بأس به ولا يأثم إذا حمل ولده⁹ على الغضب؛ لأن طبع الآدمي هذا¹⁰، قال **عليه السلام**: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ»¹¹.

المصحف إذا صار كهنا بحال¹² لا يقرأ فيها وخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأن المسلم (يدفن فالمصحف إذا صار كذلك فالأفضل أن يدفنه من وضعه موضعاً يخاف أن يقع عليه النجاسة ونحو ذلك)¹³.

إذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقي¹⁴ في المسجد من البواري فأخرجه فليس عليه أن يُردَّ¹⁵ إلى المسجد إذا لم يتعمد؛ لأن ما في المسجد خرجه خادم المسجد عسى¹⁶، فإذا [14/ظ] وقع خارج المسجد لا تجب الإعادة في المسجد¹⁷.

¹ ف، ب: بخلاف ما إذا.

² ف: - (...). ب: (فإنها تفسد؛ لأنه يشبه كلام الناس).

³ ف، ب: يقدم.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف: (حرم عليه الجواب حتى يفرغ من صلاته إلا أن يستقبله). ب: (يحرم عليه الجواب حتى يفرغ من صلاته إلا أن يستقبله).

⁶ ف، ب: وكذا.

⁷ ف: (أن يحرق بالنار أو يغرق بالماء أو يقع من السطح جاز له قطع صلاته بل وجب عليه). ب: (أن يحرق بالنار أو يغرق أو يقع من السطح جاز له قطع الصلاة وأنجاه بل وجب عليه).

⁸ ب: - الجواب

⁹ ف: (حملة)

¹⁰ ف: البشري كذلك.

¹¹ ج: «إنما أنا بشر أرضى كما رضي البشر واغضب كما يغضب البشر». ب: «إنما أنا بشر مثلكم أرضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب

البشر». انظر: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث: 2603؛ البحر الزخار للبخاري، 185/17؛ مسند اسحاق بن راهويه، 275/1.

¹² ف، ب: قديماً إن كان بحال.

¹³ ف: (إذا مات دفن كذلك فكذا المصحف إذا خاف أن يقع في النجاسة ونحو ذلك). ب: (إذا مات دفن كذلك فكذا المصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعاً يخاف أن يقع في النجاسة أو نحو ذلك).

¹⁴ ف: يلقي.

¹⁵ ف، ب: يرده.

¹⁶ ب: - عسى.

¹⁷ ف: إلى المسجد. ب: - في المسجد.

رجل ممّر¹ في المسجد لو يتخذ طريقًا فإن كان بغير عذر لا يجوز وإن كان بعذر يجوز، (ثم إذا صَلَّى يُصَلِّي في كل يوم مرة واحدة؛ لأن في ذلك حرج)².

رجل افتتح³ يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح⁴ في قلبه الرياء⁵ فصلاته على ما أسس أولى⁶؛ لأن التحرز عما يعرض في أثناء الصلّة لا يمكن.

رجل مضغ العلك في الصلّة (فصلاته فاسدة يريد به إذا كان المضغ كثيرًا)⁷؛ لأن العمل الكثير يفسد الصلّة وكذا إذا كان في فمه هليلج (فلكنه فسدت صلاته)⁸ لما قلنا.

قوم ضاق المسجد⁹ فبنوا مسجدًا آخر ويبيعون المسجد الأول ليستعينون على¹⁰ بناء المسجد الآخر¹¹ لا يجوز البيع أما عند أبي يوسف فلائنه بقي مسجدا وإن استغنى عنه¹² القوم وعند محمد (لما استغنى عنه القوم)¹³ صار ملكا للباقي أو ورثة الباقي ولا يكون لهم ولاية البيع.

المصلي إذا ابتلى بين الصلّة في الطريق (ولا حق في المرور)¹⁴ وبين أرض إنسان فهذا على وجهين، إما إن كانت¹⁵ مزروعة أو غير مزروعة (فإن كانت مزروعة)¹⁶ فالأفضل أن يُصَلِّي على الطريق؛ لأن له حق في الطريق ولا حق له¹⁷ في الأرض وإن كانت غير مزروعة فهذا على وجهين، إما إن كانت الأرض ليهودي أو لنصراني أو لمسلم، ففي الوجه الأول: كذلك، وفي الوجه الثاني: الأفضل¹⁸ أن يُصَلِّي في الأرض؛ لأن (صاحب الأرض أذن له دلالة)¹⁹ إذا بلغه يسر بذلك أن ينال أجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا إذن له²⁰؛ لأن الطريق حق العامة (واسم العامة يتناول المسلم والكافر)²¹.

¹ ف، ب: يمر.

² ج: - (...).

³ ف، ب: + الصلّة.

⁴ ف، ب: - بعد الافتتاح.

⁵ ف، ب: + ذلك بعد.

⁶ ج: أولا.

⁷ ف، ب: (إن كان كثيرًا تفسد صلاته).

⁸ ف، ب: (انتقضت صلاته).

⁹ ف، ب: مسجدهم.

¹⁰ ف: ليستعينون بقيمته في. ب: ليستعينون بشمته في.

¹¹ ف، ب: الثاني.

¹² ف: - عنه.

¹³ ب: (لم يستغن عنه فإن استغنى عنه القوم).

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ ف، ب: + الأرض.

¹⁶ ف، ب: (كان الأول).

¹⁷ ب: - له.

¹⁸ ف: - الأفضل.

¹⁹ ف: - (...).

²⁰ ف، ب: - له.

²¹ ف، ب: (فيتناول المسلم والكافر).

رجل افتتح صلاة في وقت مستحب ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس لا يجزئه، (فرق بين هذا وبين قضاء الصلوات الفائتة)¹ والفرق أن قضاء الفائتة واجب من كل² وجه فشابه عصر الوقت³ فأما هذه وجبت لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم، ألا ترى أنه لو افتتح التطوع في هذه الحالة (وقد وجبت عليه بالشروع ومع ذلك)⁴ يؤمر بقطعها ويمنع عن⁵ إتمامها ولا يقال بالشروع صار واجبا فصار بالإتمام مؤديا للواجب ومع هذا يمنع من الإتمام كذا هذا، وعلى هذا سنة الفجر إذا شرع إنسان فيها ثم أفسدها ثم قضاها بعد الفجر لا يجز له⁶.

(المرأة إذا صلت ينبغي أن ترفع يديها إلى منكبيها ولا تحافى في ركوعها وسجودها وتقع على رجليها وإن شاءت جعلت رجليها من جانب وتضم ليكون أستر لها)⁷.

رجل دخل المسجد يقيم المؤذن ينبغي أن يقعد ولا يمكث⁸ قائما؛ لأن هذا ليس آوان الشروع في الصلاة.

ولا يُصَلِّي خلف من كان معروفا يأكل⁹ الربا؛ (لأنه من أهل الإهانة)¹⁰ [15/و] والافتداء من الكرامة¹¹.

رجل له مسجد في محله فحضر (مسجد الجامع لكثرة جماعة)¹² فالصلاة في مسجده (أكثر فضيلة وثوابا قل أهل مسجده أو أكثر؛ لأن لمسجده حقا عليه)¹³ وليس لذلك المسجد حق عليه ولم يقع التعارض له¹⁴، الترجيح¹⁵ بكثرة الجمع.

وإن كان الرجل¹⁶ أمكنه أن يُصَلِّي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وإن لم يمكنه أن ينظر بالنهار¹⁷ في العلم فإن كان له ذهن (ويعقل زيادة في نفسه كان)¹⁸ النظر في العلم أفضل (من الصلاة)¹⁹؛ لأنه جاء في العلم¹ أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة.

¹ ف، ب: (بخلاف قضاء سائر الصلوات الفائتة).

² ف: - كل.

³ ف، ب: + من وجه.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف: من.

⁶ ف، ب: لم يجزه.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف: ينتظر.

⁹ ف: بأهل

¹⁰ ف، ب: (لأنه مستحق الإهانة).

¹¹ ف، ب: كرامة به.

¹² ف، ب: (الجامع ليكون الجماعة أكثر).

¹³ ج: (أفضل فأهل مسجده حق عليه).

¹⁴ ج، ب: - له.

¹⁵ ب: ليرجح.

¹⁶ ف، ب: (الرجل إذا).

¹⁷ ف، ب: هنا.

¹⁸ ف: (يعلم؛ لأن). ب: (ويعقل الزيادة في العلم كان)

¹⁹ ج: - (...).

رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾² خمسة آلاف مرة فإن كان هذا³ قارئاً فقراءة القرآن كله أفضل؛ لأنه جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره.

(القابلة إذا اشتغلت بالصلاة فخافت بأن يموت الولد لا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز، ألا ترى أن رسول الله ﷺ يؤخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق له أن يؤخر الوقت؛ لأن له عذر)⁴.

ريض يُصَلِّي جالساً فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة يريد به في الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة (لا يعود إلى التَّشَهُّد)⁵ فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى النافذة قبل الفراغ من الفريضة، (ولو لم يجد في الرابعة ولكن في الثالثة)⁶ فَظَنَّ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ فأخذ بالقراءة⁷ ثم علم أنها الثانية لا يعود إلى⁸ التَّشَهُّد لكن⁹ يمضي في قرائته وسجد سجدي السهو في آخر الصلاة.

إذا صَلَّى على¹⁰ الثلج إن لبده جاز؛ لأنه صار¹¹ بمنزلة الأرض وإن لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمته¹² لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد في الهواء¹³ هذا إذا ألقى¹⁴ في المسجد حشيش كثير (إن وجد حجمته يجوز وإن لم يجد لا)¹⁵.

رجل كان في موضع طين وردغة فإن كانت الأرض ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب (وجهه صَلَّى هناك)¹⁶؛ لأن هذا ليس بمثله وإن كان طينا وردغة لا يُصَلِّي¹⁷ فبعد ذلك¹⁸ ينظر إن كان يجد موضعاً آخر يذهب¹⁹ إلى ذلك

¹ ف، ب: الخير.

² سورة الإخلاص، 1/112. ج: - ﴿...﴾.

³ ف، ب: - هذا.

⁴ ف: (القابلة إذا خافت أنها إن تصلي يموت الولد لا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز لعذر، ألا ترى أن رسول الله ﷺ يؤخر الصلاة يوم الخندق وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم أن يؤخروا الصلاة الوقتية؛ لأنهم معذورون). ب: (القابلة إذا خافت إن تصلي يموت الولد لا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز لعذر، ألا ترى أن رسول الله ﷺ يؤخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافرين إذا خافوا من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم أن يؤخروا الوقت الصلاة الوقتية؛ لأنهم معذورين).

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ف، ب: (ولو كان في الثانية).

⁷ ف، ب: في القراءة.

⁸ ف، ب: في.

⁹ ف، ب: بل.

¹⁰ ج: في.

¹¹ ف، ب: - صار.

¹² ف، ب: حجمه.

¹³ ف، ب: + وعلى.

¹⁴ ف، ب: كان.

¹⁵ ف: - (...). ب: (إن وجد حجمه يجوز أيضاً أن يسجد وإن لم يجد لا).

¹⁶ ف: (وجهه هناك صَلَّى هناك).

¹⁷ ف، ب: + ثمة.

¹⁸ ف: - فبعد ذلك. ب: وبعد ذلك.

¹⁹ ف: يجيء. ب: يمر.

الموضع¹ ويُصَلِّي (وإن كان لا يجد)² بأن كان مسافراً صَلَّى قائماً متوجّهاً إلى القبلة يؤمُّ إيماءً، وإن كان راكباً صَلَّى على حاله راكباً مستقبل القبلة بالإيماء، (روى كثير بن زياد بن كثير عن عمرو بن عثمان بن يعلى أنه قال³: «كنا مع رسول الله ﷺ [15/ظ] في السفر والبلية أسفلنا والمطر فوقنا فأمر بلالا فأذن وأقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا يومي إيماء السجود أخفض من الركوع»⁴).

ومن لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر⁵ إما أن يقول: "اللهم اغفر لنا" ويكرر هذا⁶ ثلاث مرات⁷ أو أكثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله؛ لأنه إذا غفر صاراً أهلاً للخيرات كلها وإما أن يقول: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة"⁸ وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله.

إذا دخل الرجل في الصلّاة وفي كفه فرجة⁹ حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة (فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلّاة أو كان مشككاً لا يعيد الصلّاة؛ لأنه لم تجب الإعادة غالباً فإن كان غالب ظنه أنه لم يمّت في الصلّاة أو كان مشككاً لا إعادة عليه بالشك)¹⁰ وإن كان في¹¹ غالب رأيه أنها ماتت في الصلّاة أعادها؛ لأنه وجب عليه الإعادة غالباً.

الرجل إذا ترك التّشهُد¹² فقام الإمام قبل أن يتم المقتدي التّشهُد¹³ أو سلم الإمام في آخر الصلّاة قبل أن يتم المقتدي التّشهُد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "المختار عندي أن يتم؛ لأن التّشهُد من الواجبات في الجملة وإن لم يفعل أجزأه".

ويستحب للقوم أن يتوجهوا إلى الإمام عند الخطبة لما روي عن الزهري¹ وعطاء² أنهما قالوا: "ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك الاستقبال إلى الإمام يوم الجمعة يعني عند³ الخطبة".

¹ ف: - الموضع.

² ف: (وإن لم يجد).

³ انظر: مسند أبي داود الطيالسي، 2/656-657؛ سنن الدارقطني، 1/219-220. أورده الدارقطني بلفظ: عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ، قال: «انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا والبلية من أسفلنا، وخضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بنا على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا، وجعل سجوداً أخفض من ركوعه». وأورده أبو داود الطيالسي بلفظ: حدثنا عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في يوم مطير فأمر منادياً فنأدى: «الصلّاة في الرّحال»».

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ج: - في الوتر.

⁶ ف: - هذا.

⁷ ف، ب: - مرات.

⁸ ف، ب: + إلى آخره.

⁹ ج: فروحه، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من ف، ب.

¹⁰ ج: (فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلّاة بأن كان مشككاً لا يعيد الصلّاة؛ لأنه لم تجب عليه الإعادة غالباً). ف: (إن غلب على ظنه أنه لم يمّت في الصلّاة أو كان مشككاً لا إعادة عليه بالشك).

¹¹ ف: - في.

¹² ف، ب: أدرك الإمام في التّشهُد.

¹³ ف، ب: - التّشهُد.

رجل صَلَّى الناس شهرا ثم قال: "إني كنت مجوسيا" فصلاهم جائزة ويضرب هذا ضربا شديدا أو يجبر على الإسلام؛ لأن الصَّلَاة بجماعة دليل (الإيمان فإذا أخبر بأنه مجوسي فكان هذا إرتداد)⁴.

ولا ينبغي أن يدفن الميت في الدار وإن كان صبيا صغيرا؛ لأن هذه السنة كانت للأنبياء عليهم السلام يدفنون حيث ماتوا. إذا عطست المرأة لا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة؛ لأن فيه فتنة.

رجل قام⁵ في الصَّلَاة فسرق منه شيء كانت⁶ قيمته درهم فله أن يقطع الصَّلَاة والفريضة والتَّطَوُّع⁷ سواء؛ لأن الدرهم مال بدليل أن الرجل لو أقر لرجل⁸ بمال ثم فسر بدرهم فالقول قوله ولو فسر بأقل من درهم لم يقبل وقد قال النبي ﷺ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»⁹ من غير فصل.

ولا يُصَلِّي على النبي ﷺ (في الوتر يعني)¹⁰ في القنوت وهو اختيار مشايخنا؛ لأن هذا ليس موضعه وهو اختيار أبي الليث رحمه الله أن¹¹ يُصَلِّي؛ لأن القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء (أن يكون فيه)¹² صلاة على النبي ﷺ.

إذا مات الرجل وعليه صلوات فائنة يعطي كل يوم¹³ نصف [16/و] صاع من بُر، فرق بين هذا وبين الصَّوم والفرق (وهو أن الصَّوم يوم واحد كله عبادة واحدة فجاز أن يكون فديته نصف صاع أما ههنا كل صلاة عبادة على حدة وقد مر من قبل هذا)¹⁴.

¹ الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري تابعي معروف يكنى بأبي بكر، حدث عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة وغيرهم من أصحاب الرسول ﷺ، مات بالمدينة المنورة سنة 124هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 548/5-556؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 63-64؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 326/5-349.

² عطاء: هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي يكنى بأبي محمد، تابعي مشهور، ولد باليمن ورحل إلى مكة ونشأ بها وروى عن ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، وروى عنه مجاهد، وابن جريج، وأبو حنيفة وغيرهم، مات سنة 114هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 20/6-21؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 69؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 78/5-87؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 292/1-295.

³ ف، ب: في.

⁴ ف: (الإسلام فإذا أخبر بأنه مجوسي فكانه ارتد الآن). ب: (الإسلام فإذا أخبر بأنه مجوسي أو يهودي فكانه ارتد الآن).

⁵ ف: دخل

⁶ ف، ب: - كانت.

⁷ ف، ب: وغيره.

⁸ ج: - لرجل.

⁹ ونما هذا الحديث رواه النسائي عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «دَكَّرْهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَدَكَّرْ؟

قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ

عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعْ مَالَكَ». انظر: سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، 21، والسنن الكبرى للنسائي،

450/3؛ المعجم الكبير للطبراني، 313/20.

¹⁰ ف، ب: - (...).

¹¹ ف، ب: - أن.

¹² ف، ب: - (...).

¹³ ف، ب: لكل صلاة.

¹⁴ ف: (أن صوم كل يوم عبادة واحدة فيكون فداها نصف صاع وقد مر من قبل). ب: (وهو أن صوم كل يوم عبادة واحدة فيكون فداها نصف صاع أما ههنا كل صلاة عبادة على حدة فيكون فداها نصف صاع وقد مر من قبل هذا).

رجل أدرك الإمام في الركوع فاشتغل¹ بتسييح الركوع ولم يشتغل بالثناء، (فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد في الركوع ولا يأتي بالتسييح²)، والفرق أن الثناء سنة كتسييح الركوع³ والتسييح في محلها والثناء لا، فكان الإتيان بهذه أولى، فأما تكبيرات العيد واجبة ولهذا يجب سجود السهو بتركها⁴ فلم يقع التعارض لترجيح⁵ هذا بالمحل.

إذا أراد الرجل أن يكبر لافتتاح الصلوة لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه وكذلك في التشهد، فرق بين هذا وبين الركوع فإن في الركوع يفرج؛ لأنه يحتاج إلى الأخذ وأنه لا يتهيأ إلا بالتفريج ولا يشير بالسبابة عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وعليه الفتوى؛ لأن (بناء الصلوة على السكينة والوقار)⁶.

رجل كان بالمفاضة⁷ فاشتبه عليه القبلة⁸ فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب⁹ ووقع اجتهاده إلى جانب آخر فإن لم يكونا من¹⁰ ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وإن كانا من أهل ذلك الموضع (يجوز له أن يأخذ)¹¹ بقولهما؛ لأن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد.

إذا صَلَّى على التبن والقطن¹² المخلوج فسجد عليه¹³ إن استقر جبهته وأنفه على ذلك ويجد حجمته¹⁴ يجوز وإن لم يسقر لا؛ لأن في الوجه الأول في معنى الأرض وفي الوجه الثاني لا.

القراءة في الركعتين من¹⁵ آخر الصلوة أفضل أم السورة بتمامها؟، ينظر إن كان آخر السورة أكثر آية¹⁶ من السورة التي أراد قرائتها كان الأفضل له ذلك (وإن كانت السورة أكثر آية فقراءة السورة أفضل؛ لأنه كل ما طالت قرائته كان ذلك أفضل لكن)¹⁷ ينبغي أن يقرأ في الركعتين¹⁸ آخر السورة¹ واحدة أما لا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر² سورة على حدة³؛ لأن ذلك عند أكثر مشايخنا مكروه.

¹ ف، ب: يشتغل.

² ف، ب: (فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد فإن هناك يأتي بتكبيرات العيد في الركوع دون التسييح).

³ ف: + والسجود.

⁴ ف: + وتسييح الركوع والسجود لا.

⁵ ب: ليترجح.

⁶ ف: (مبنى الصلوة على السكون). ب: (مبنى الصلوة على السكون والوقار).

⁷ ف، ب: في المفاضة.

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ف، ب: + بعد ما اشتبهت عليه القبلة.

¹⁰ ف، ب: + أهل.

¹¹ ف، ب: (لا يجوز له أن لا يأخذ).

¹² ف، ب: أو على القطن.

¹³ ف: - فسجد عليه. ج: فيجد عليه.

¹⁴ ف، ب: الحجم.

¹⁵ ف: - من .

¹⁶ ف، ب: - آية .

¹⁷ ج: - (...).

¹⁸ ج: - في الركعتين.

ويكره أن يُصَلِّيَ إنسان⁴ على أحد من آل رسول الله ﷺ على الانفراد فيقول: "اللهم صلي على فلان" لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يُصَلِّي على أحد بعد رسول الله ﷺ إلا أنه إذا ذكر على أثر الرسول ﷺ فذلك تعظيم رسول الله بأن يذكر له على أثره»⁵.

من يختم⁶ القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة⁷ الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب [16/ظ] وشيئا من سورة⁸ البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير الناس الحال المرتحل» (يعني الخاتم المفتاح فقد حله وافتتح فقد ارتحل فيه)^{9 10}.

امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن هناك والأم لا تصبر (عنه هل لها أن تنبش القبر وتحمل إلى بلدها؟ قال)¹¹: "ليس لها ذلك؛ لأنه لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي للأم أن تصبر على مصيبتها".

قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين¹² أحب من السكوت والتسبيح ليكون مؤديا للصلاة الجائزة بيقين.

إمام يُصَلِّي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز؛ لأن التراويح سنة وسائر السنن لا تكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة¹³ وإن كان غير إمام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد آخر لا بأس بأن

¹ ف: آية سورة. ب: آخر سورة.

² ف: آية.

³ ف: واحدة. ب: ثم أخرى.

⁴ ف، ب: - إنسان.

⁵ ف: «لا يُصَلِّي على أحد بعد رسول الله ﷺ إلا أنه إذا ذكر على أثر الرسول ﷺ فذلك تعظيم الرسول ﷺ أن يذكر آله على أثره». ب: «لا يُصَلِّي على أحد بعد رسول الله ﷺ إلا أنه إذا ذكر آله على أثر الرسول ﷺ فذلك تعظيم الرسول ﷺ أن يذكر آله على أثره». لم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث، ولكن قال الزيلعي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: يروى عن ابن عباس أنه قال: «وَلَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْفِيرًا لِلْأَنْبِيَاءِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وقال الشلبي في حاشيته لهذا الكتاب: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ نَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى آلِ النَّبِيِّ عَلَى إِنْ ذَكَرَهُ". انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي، 1/123.

⁶ ف: ختم .

⁷ ف، ب: - الركعة .

⁸ ف، ب: - سورة .

⁹ انظر: كتاب الزهد والرفائق لابن المبارك ص: 244، سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، 33؛ سنن الترمذي، كتاب القراءات، 13. لفظ الحديث في كتاب الزهد: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الْخَاتِمُ الْمَفْتُوحُ». وأورده الدارمي والترمذي الحديث بلفظ "عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ». قِيلَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، كُلَّمَا حَلَّ، ارْتَحَلَ". قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

¹⁰ ف، ب: (يعني الخاتم الفاتح وإذا ختم القرآن فقد حله وإذا افتتح فقد ارتحل فيه).

¹¹ ف، ب: (فإذا أرادت أن تنبش قبره وتحمل إلى بلدها).

¹² ف، ب: أخرولين .

¹³ ف: - هذه السنة.

يدخل معهم؛ لأن¹ اقتداء المتطوع من² يُصَلِّي السنة يجوز كما³ صَلَّى المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز له أن يُصَلِّي مع القوم.

قوم صلوا التروايح (ثم أرادوا أن يصلوا بعد ذلك صلوا فرادى)⁴؛ لأنه تطوع وصلاة التَطَوُّع (بجماعة ليست بمستحبة)⁵؛ لأنها لو كانت مستحبة لكانت أفضل من الصَّلَاة فرادى، ولو كان أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ.

المؤذن إذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم إلى مسجد آخر بل (يؤذن ويقيم ويُصَلِّي)⁶ وإن كان واحداً؛ لأن حق المسجد عليه فمضى صَلَّى صار مؤديا حق المسجد.

إمام صَلَّى بالناس⁷ صلاة العيد (تبين أنه صَلَّى بغير الوضوء)⁸ إن علم قبل الزوال يعيد في العيدين؛ لأن الوقت باق وإن علم بعد الزوال خرج (في الغد من العيدين)⁹؛ لأنه أخر بعذر وإن علم في الغد بعد الزوال ففي¹⁰ الأضحى خرج¹¹ في اليوم الثالث؛ لأن الوقت باق وفي عيد الفطر لا؛ لأن الوقت لم يبق وإن علم في اليوم الأول بعد الزوال (وكان عيد الأضحى)¹² وقد ذبح الناس يجزئ عن ذبحه¹³.

إذا نام الرجل¹⁴ في صلاته فضحك قهقهة لا تنتقض طهارته؛ (لأن القهقهة إنما جعلت حدثاً حكماً بشرط أن يكون جنابة)¹⁵ وفعل النائم لا يوصف بكونه جنابة¹⁶. ولو تكلم [17/و] في صلاته تفسد صلاته هو المختار؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقاً لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»¹⁷.

الحديث إذا خرج من المسجد¹ ليتوضأ فإن توضأ له أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً²؛ لأن الفرض يقوم بالكل.

¹ ف، ب: لأنه يكون.

² ف: عمن. ب: بمن.

³ ف، ب: + لو.

⁴ ف: (ثم بعد ذلك أرادوا أن يصلوا ذلك الصَّلَاة صلوا فرادى). ب: (ثم بعد ذلك أرادوا أن يصلوا يصلون فرادى).

⁵ ف: (غير مستحبة مع الجماعة). ب: (بجماعة غير مستحبة).

⁶ ف: (يؤذن القوم ويصلي). ب: (يؤذن القوم ويصلون).

⁷ ف، ب: بالقوم.

⁸ ف، ب: (ثم علم أنه على غير وضوء).

⁹ ف، ب: (من الغد في العيدين).

¹⁰ ف، ب: + العيد.

¹¹ ف، ب: يخرج من الغد.

¹² ف، ب: (في عيد الأضحى).

¹³ ف، ب: من ذبح.

¹⁴ ف، ب: - الرجل.

¹⁵ ف: (وضوؤه؛ لأننا عرفنا كون القهقهة ناقضة للوضوء بشرط كونها جنابة). ب: (وضوؤه؛ لأننا عرفنا كون القهقهة ناقضا للوضوء بشرط كونها جنابة).

¹⁶ ف، ب: بالجنابة.

¹⁷ رواه النسائي تمام الحديث في سننه: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»، انظر: سنن

النسائي، كتاب السهو، 20؛ ولفظ الحديث في المسند لأحمد بن حنبل وصحيح المسلم وسنن الدارمي: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاة لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، حديث صحيح. انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 175/39، 181، 183؛ صحيح المسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، رقم الحديث: 537؛ سنن الدارمي، كتاب الصَّلَاة، 177؛ سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاة، 171.

المصلي إذا بسط كفه (وسجد عليه إن بسط لنفي التراب عن وجهه يكره له ذاك؛ لأن هذا نوع تكبير وإن بسط لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه)³ لا بأس به؛ لأن هذا ليس بتكبير.

المصلي إذا ابتلع سمسة إن كان بين أسنانه لم تفسد صلاته؛ لأنَّه عمل قليل وإن أخذ من خارج الفم وابتلعها تفسد صلاته؛ لأنَّه أكل والأكل عمل كثير.

المصلي إذا صب الدهن على رأسه بيده⁴ واحدة لم تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن بيد وأدهن (برأسه بيد أخرى)⁵ فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل كثير (وإذا جعل ماء الورد على نفسه فهو)⁶ على هذا التفصيل.

غرس الأشجار في المسجد (إذا كان بحال)⁷ فيه نفع المسجد لا بأس به وإلا فلا⁸، ونفع المسجد أن يكون المسجد (ذات بئر هوى واستطوانتها)⁹ لا يستقر فغرس¹⁰ الأشجار ليجذب¹¹ عروق الأشجار ذلك البئر¹² فحينئذ يجوز وإلا فلا؛ لأن غرس الأشجار في مسجد شبيهة بالبيعة وذلك لا يجوز (إلا الحاجة)¹³.

المصلي إذا نظر إلى شيء مكتوب وفهم فهذا على وجهين: إما إن نظر غير مستفهم (أو نظر مستفهما)¹⁴، ففي الوجه الأول لا تفسد صلاته بالإجماع¹⁵ وفي الوجه الثاني عند محمد تفسد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وعند أبي يوسف لا، وبه أخذ مشايخنا؛ لأن الفساد¹⁶ في مثل هذه الصورة بالتكلم ولم يصح متكلماً¹⁷.

العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بالناس¹⁸ جازت صلاتهم بالحديث¹⁹ المعروف، فرق بين هذا وبينما إذا استقضى فقضى²⁰ حيث لا يجوز؛ لأن أهل القضاء من كان أهلاً للشهادة وهو ليس من أهل الشهادة.

¹ ف، ب: الجماعة .

² ف، ب: - ثلاثا .

³ ف: (لنفي التراب إن كان عن وجهه يكره ذلك لأن هذا نوع تكبير وإن كان لأجل ثيابه). ب: (لنفي التراب إن كان عن وجهه يكره ذلك لأن هذا نوع تكبير وإن كان لأجل الثياب).

⁴ ف، ب: بيد.

⁵ ف: (بالأخرى) ب: (رأسه بيد أخرى).

⁶ ف، ب: (وكذا ماء الورد) .

⁷ ف، ب: (إن كان) .

⁸ ف: - وإلا فلا.

⁹ ف: (ذا نز واسطوانته). ب: (ذات نز واسطوانتها)

¹⁰ ف، ب: فتغرس .

¹¹ ف: ليذهب. ب: ليجذب .

¹² ف، ب: النز .

¹³ ف، ب: (وإنما جوز مشايخنا في مسجد جامع بخارا لما قلنا).

¹⁴ ف، ب: (لكنه فهم أو نظر مستفهما) .

¹⁵ ف، ب: - بالإجماع .

¹⁶ ف، ب: + متعلق .

¹⁷ ف، ب: ولم يوجد.

¹⁸ ف، ب: بالمسلمين .

¹⁹ ف، ب: صلاته للحديث.

²⁰ ف: - فقضى .

المرأة إذا صلت وشعرها تحت أذنيها مكشوف قدر الربع لا يجوز صلاحها؛ لأن (المستترسل عورة من شعرها)¹ روايتان ذكرناهما في شرح² الجامع الصغير³، واختار الفقيه أبي الليث هذه الرواية (أنه عورة احتياطاً)⁴؛ لأن تلك الرواية اقتضت⁵ أنه يجوز للأجنبي (النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها)⁶، وكما ذهب⁷ أبو عبد الله الثلجي⁸ (وهذا أمر يُؤدّي بهذه الرواية)⁹ أنه يجوز¹⁰ للمحرم [17/ظ] أن يقطع شيئاً من شعره إن كان ما تحت الأذنين (وإن لم يكن)¹¹ وقت الحلق كشعر الرأس.

المقتدي إذا كان بينه وبين الإمام طريق فمقدار¹² الطريق الذي يمنع الاقتداء (قال: "أن يمر")¹³ فيه العجلة أو حمل البعير" وإن كان أقل من ذلك لا يمنع؛ لأنه يسير ويكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة؛ لأنه¹⁴ عادة اليهود.

إذا صَلَّى الرجل¹⁵ خلف فاسق أو مبتدع ينال فضيلة¹⁶ الجماعة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»¹⁷، ولكن لا ينال كما ينال خلف ورع تقي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ تَقِيٍّ عَالِمٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»¹⁸، إذا أراد إنسان أن يُصَلِّيَ في بيت

¹ ف، ب: (في كون الشعر المستترسل من شعرها عورة). ب: (في كون المستترسل من شعرها عورة).

² ف: - شرح .

³ أنظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، ص: 138-139.

⁴ ف: (وهو الاحتياط) .

⁵ ف، ب: تقتضي .

⁶ ف، ب: (أن ينظر إلى طرف صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها) .

⁷ ف، ب: + إليه .

⁸ أبو عبد الله الثلجي: هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، البغدادي، الفقيه الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، المقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، ولد سنة 181هـ، سمع من ابن عليه، ووكيع، وأبي أسامة، وقد تلا على الزبيدي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع وكان من بحور العلم، مات ساجداً في صلاة العصر سنة ٢٦٦هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للسيمري، ص: 164؛ الفهرست لابن النديم، ص: 259؛ الأنساب للسمعاني، 3/144؛ الجواهر المضية للقرشي، 2/60-61؛ تاج التراجم، ص: 242؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 1/272-274؛ كاتب أعلام الأخبار للكفوي، 1/518-520؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 2/593-594.

⁹ ف، ب: (وفي ذلك فتنة عظيمة فقلنا بأن كلها عورة).

¹⁰ ف، ب: لا يجوز.

¹¹ ف، ب: (ما لم يكن).

¹² ف: مقدار.

¹³ ف، ب: (وأقله ما يجري).

¹⁴ ف: لأن التغميض. ب: لأن هذا.

¹⁵ ف، ب: - الرجل.

¹⁶ ف، ب: نال فضل.

¹⁷ وتام الحديث في سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». انظر: سنن الدارقطني، 2/404؛ السنن الكبرى للبيهقي، 4/29.

¹⁸ قد أشار لذلك الحديث الحافظ الزيلعي (ت. 762هـ) بقوله "غريب"، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، 2/26؛ وقال ابن حجر العسقلاني (ت. 852هـ): "لم أفته"، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/168؛ وقال السخاوي: "وَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحَنَفِيَّةِ بِلَفْظِ «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ» فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ"، انظر: المقاصد الحسنة، ص: 486؛ ونقل محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القنّي (ت. 986هـ) قول السخاوي في كتابه، انظر: تذكرة الموضوعات للقنّي، ص: 40؛ وقال ملا علي القاري (ت. 1014هـ): "باطل غير معروف لا أصل له"،

رجل في مصلاة إن استأذنه كان أحسن لجهة الحديث وهو قوله: «وَلَا يُؤْمُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»¹ فإن لم يستأذن وصلّى لا بأس به؛ لأن الظاهر أن صاحب الدار² راضيا به.

رجل ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور وإن تركها (بغير عذر تهاونا)³ لا، ويسأل الله تعالى العصمة⁴ عن تركها لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالْآذَانِ حَرَمَ السُّنَنِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ حَرَمَ الْفَرَائِضِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ حَرَمَ الْآخِرَةِ»⁵.

الإمام إذا فرغ من التَّشَهُّد في التراويح ينظر إن علم بأن الزيادة على قدر التَّشَهُّد لا يثقل على القوم يزيد ويأتي بالدعوات وإن علم⁶ يثقل عليهم لا يزيد على ذلك⁷ ويقتصر على التَّشَهُّد؛ لأن الدعوات ليست بفرض ولا سنة وإذا كبر⁸ يأتي بالشاء في كل تكبيرة منها.

لا يتخذ في المسجد بئر الماء؛ لأنّه يخل بحرمة المسجد فإنه⁹ يدخل فيه الجنب والحائض وإن حفر فهو ضامن لما (وقع إلّا أن ما كان قديما يترك كبر زمزم)¹⁰ في المسجد الحرام.

الصبي إذا لم يختن¹¹ ولا يمكن (أن يمد جلد ذكره)¹ ليقطع إلا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة إذا² رآها إنسان يراه كأنّه اختن ينظر إليه الثقات من أهل البصر من الحجامين فإن قالوا³: "لا يمكن عليه"⁴ الاختتان فإنه لا يشدد

انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص: 235، 334، وقال العجلوني (ت. 1162هـ): "قال السخاوي: "لم أقف عليه بهذا اللفظ"، وبعضهم قال: "لكن معناه صحيح لما رواه الدليمي عن جابر مرفوعاً بلفظ: «قدموا خياركم ترك أفعالكم»"، انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، 31/2.

¹ ج: «لا يؤم الرجل في بيت أخيه ولا يجلس في مكرمه إلا بإذنه». ف: «لا يؤم الرجل في بيت أخيه ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه». وتمام الحديث ما رواه تمام بن محمد الرازي (ت. 414هـ) في فوائده عن أبي مسعود الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤْمَّكُمْ أَفْرُؤُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً فَأَقْدَمُكُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاحِدَةً فَأَعْلَمُكُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ وَاحِدَةً فَأَكْبَرُكُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، انظر: الفوائد، 265/2. ومع اختلاف الألفاظ في الحديث انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 295/28؛ صحيح المسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلوة، رقم الحديث: 290؛ سنن أبي داود، كتاب الصلوة، 61؛ سنن الترمذي، كتاب الصلوة، 62؛ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوة والسنة فيها، 46؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم، 370/1؛ السنن الكبرى للبيهقي، 178/3؛ سنن الدارقطني، 22/2؛ المعجم الكبير للطبراني، 222/17، 223، 224، 225.

² ف، ب: + يكون .

³ ف: (بلا عذر تهاونا بها). ب: (بلا عذر تهاونا).

⁴ ف، ب: - العصمة.

⁵ ف: «من تهاون الأذان حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة». أوردته الزرنوجي في كتابه تعليم المتعلم (ص: 27) وقال: "وبعضهم قال هذا حديث عن رسول الله ﷺ؛ ولكنه قول عبد الله بن المبارك لما رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (559/4): عن الحسن بن عرفة، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالْآذَانِ غَوِبَ بِحُزْمَانِ السُّنَنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ غَوِبَ بِحُزْمَانِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ غَوِبَ بِحُزْمَانِ الْمَعْرِفَةِ».

⁶ ف، ب: (بالدعاء وإن علم أنه).

⁷ ف، ب: - على ذلك.

⁸ ف: لكن إذا كبر. ب: لكن إذا كثر.

⁹ ف، ب: حيث.

¹⁰ ف: (حفر إلّا أنما حفر يترك إذا كان قديما كبر زمزم). ب: (حفر إلّا أنما حفر يترك إذا كان قديما كبر زمزم).

¹¹ ف: (لم يختن).

عليه ويترك؛ لأن الواجب⁵ يسقط بالأعذار⁶ فالسنن أولى"، (فكذا من أهل المجوس إذا أسلم الشيخ)⁷ وقال من⁸ أهل البصر: "لا يطيق الختان يتركه" (وإنما أوردته هذه المسألة في كتاب الصلّاة لاتصالها بمسائل الصلّاة في حق الطّهارة)⁹.

رجل صلّى بالقوم في فلاة من الأرض فمقدار (ما ينبغي أن يكون بين الإمام والقوم حتّى يجوز صلاتهم فأقل ذلك ما يمكن أن يصطف القوم، فرق بين هذا وبينما إذا صلّى في المصلى يوم العيد حيث يجوز، وإن كان بين الصفوف فضل والفرق [18/و] وهو أن مصلي العيد بمنزلة المسجد؛ لأن ذلك كله جعل للصلّاة ولا كذلك الفلاة)¹⁰.

إمام صلّى يقوم في¹¹ الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول¹² إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الجمل جازت صلاتهم وإلا فلا، وكذلك بين الصف الأول والثاني¹³؛ لأن المانع من الاقتداء ههنا هو الطريق؛ لأن الأثر جاء يكون الطريق مانعاً (لما قلنا من قبل)¹⁴ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع ثم مجرد الانفصال فقدرنا بالصف.

رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الإمام حتّى جاوز موضع سجوده (إن تقدم مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده)¹⁵ جاز¹⁶؛ لأن في الإبتداء لو كان¹⁷ ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا إذا تقدم على¹⁸ هذا القدر.

¹ ف: (الختان من ذكره).

² ف: بحيث لو.

³ ف، ب: + فهو على حال.

⁴ ف، ب: - عليه.

⁵ ف، ب: الواجبات.

⁶ ف: بالصدر.

⁷ ف: (وكذا المجوس إذا أسلم وهو شيخ). ج: (فكذا من أهل أسلم الشيخ الضعيف).

⁸ ف، ب: - من.

⁹ ف، ب: - (...).

¹⁰ ف: (الفرجة بين الإمام والقوم قال أبو القاسم مقدار صف وقال بعضهم مقدار صغين وبه نفتي، فرق بين هذا وبين مصلي في المصلى يوم العيد حيث يجوز، وإن كان بين الصفوف فضل والفرق وهو أن مصلي العيد بمنزلة المسجد؛ لأن ذلك كله جعل للصلّاة ولا كذلك الفلاة). ب: (الفرجة بين الإمام والقوم ما هو حتّى لا يجوز صلاتهم بأقل من ذلك تكلموا، قال أبو القاسم مقدار صف وقال بعضهم مقدار صفان وبه نفتي، فرق بين هذا وبين مصلي العيد فإنه إذا كانت الفرجة أكثر جاز والفرق وهو أن مصلي العيد بمنزلة المسجد في حق الصلّاة بالاتفاق وإن اختلفوا فيما عدا المسجد؛ لأن ذلك كله جعل هنا للصلّاة بخلاف الفلاة).

¹¹ ف، ب: على.

¹² ف: - على طول.

¹³ ف: وبين الصف الثاني. ب: والصف الثاني.

¹⁴ ف، ب: (وقدرنا الطريق المانع بهذا).

¹⁵ ج: - (...). ف: (إن تقدم مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده).

¹⁶ ف، ب: - جاز.

¹⁷ ف، ب: كانوا.

¹⁸ ف، ب: - على.

رجل صَلَّى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسمح في ذلك الوقت (قبل أن يتوضأ)¹ فصلاته تامة وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه أدَّى ركنا من الصَّلَاة مع الحدث² ويستوي فيه³ الجواب فيما⁴ إذا قرأ جائئاً أو ذاهباً (خلافًا بمن فرق بينهما ثم اختلفوا فيه)⁵، منهم من قال: "إن قرأها ذاهباً تفسد وإن قرأها جائئاً لا تفسد" ومنهم من قال على العكس والمختار ما قلنا؛ لأنه إن قرأها ذاهباً فقد أدَّى ركناً من الصَّلَاة⁶ مع الحدث وإن قرأها جائئاً فقد أدَّى ركنا من الصَّلَاة مع عمل كثير⁷ فتنفسد.

رجل صَلَّى على بساط وفي أحد طرفيه⁸ نجاسة (فصَلَّى على الجانب الآخر)⁹ جاز سواء تحرك (الطرف الذي فيه النجاسة يتحرك المصلي أو لم يتحرك)¹⁰؛ لأنه صار بمنزلة الأرض (فلا يصير هو)¹¹ مستعملاً للنجس هكذا اختيار الفقيه أبي جعفر¹² رحمه الله قال¹³: "وإنما تعتبر الحركة إذا كان لابساً للثوب كالمنديل والملاءة (في أحد طرفيه نجاسة فصَلَّى والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحريك المصلي لم يجز صلاته، وإن لم يتحرك جاز؛ لأن في الوجه الأول يصير مستعملاً وفي الوجه الثاني لا، قال محمد رحمه الله: "فكذلك على هذا القياس لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزل فلانة وكان غزلها في طرف الثوب فإن لم يتحرك ذلك الطرف يتحرك للابس لا يحنث في يمينه)¹⁴.

¹ ج: - (...) .

² ف: وهو محدث فيه.

³ ف، ب: - فيه.

⁴ ف، ب: بينما.

⁵ ف: - (...) .

⁶ ف: - من الصَّلَاة.

⁷ ب: + السير.

⁸ ب: طرفه.

⁹ ف، ب: - (...) .

¹⁰ ف: (ذلك الطرف يفعل المصلي أو لا). ب: (ذلك الطرف الذي فيه النجاسة بفعل المصلي أو لا)

¹¹ ف، ب: (فلا يكون).

¹² الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه أبو جعفر البلخي، كان يُقال له من كماله في الفقه أبو حنيفة الصغير كان من أعلام الأئمة في مذهبه ويعرف بالهندواني، ونسبة الهندواني إلى محلة باب هندوان ببلخ، وتفقه على أبي بكر الأعمش وأبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار، وتفقه عليه أبو الليث السمرقندي وجماعة، وقيل له أربعين تلميذا أصبحوا قدوة وأئمة الدين ونالوا درجة الإجتهد وتقلدوا منصب القضاء، توفي ببخارى سنة 362 هـ ونقل جثمانه إلى بلخ ودفن فيها. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 299-306، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 207/8-208؛ الوافي بالوفيات للصفدي، 278/3؛ الجواهر المضية للقرشي، 68/2؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 264-265؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 44/2-48؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 90/2-93؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 179.

¹³ ف: - قال.

¹⁴ ف: (فإن صَلَّى وأحد طرفيه على الأرض إن تحرك تفسد صلاته، وإلا فلا؛ لأن في الوجه الأول صار مستعملاً بخلاف الوجه الثاني، قال محمد بن سلمة على هذا القياس إذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس طرفه من غزل فلانة أن يحرك ذلك الطرف حنث وإلا فلا). ب: (فإن صَلَّى وأحد طرفيه على الأرض وفيه النجاسة إن تحرك النجس بتحريك المصلي تفسد صلاته، وإن لم يتحرك لا تفسد؛ لأن في الوجه الأول صار مستعملاً بخلاف الوجه الثاني، قال محمد بن سلمة وكذلك على هذا القياس إذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبه طرفه من غزل فلانة أن يحرك ذلك الطرف تحرك اللابس حنث وإلا فلا).

رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع فإن كان هذا¹ الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده؛ لأنه يتضرر بترك ورده وإن كان [18/ظ] في الأحابن مرة يترك من قبل الضيف؛ لأنه لا يتضرر به.

مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان ما² ينسبط تحته شيء إلا يتنجس من ساعته له أن يُصَلِّي على حاله؛ لأنه ليس فيه فائدة وكذلك (إن لم ينسجس الثاني ولكن)³ يزداد مرضه ويلحقه مشقة؛ لأن الجرح مدفوع.

رجل أراد أن يقرأ في صلاته سورة فجرى على لسانه سورة أخرى فلما قرأ منه⁴ آية أو آيتين أراد أن يترك ويفتح السورة التي أرادها يكره ذلك لقوله ﷺ «فَإِذَا افْتَتَحْتَ سُورَةً فَأَقْرَأَهَا عَلَى نَحْوِهَا»⁵.

قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس به لما روي عن أنس بن مالك ﷺ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى التَّأْلِيفِ»⁶ ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا.

قوم اجتمعوا في دار فيها أجير⁷ ومستأجر فأراد رجل أن يُصَلِّي فيها فائتاً⁸ يوم بإذن المستأجر؛ لأن التصرف للمستأجر وتضاف الدار إلى المستأجر.

مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي أن يُصَلِّي فيه؛ لأن السور للعامة فلم يجعل خالصاً لله تعالى فصار كما لو بني المسجد على أرض مغصوب يُصَلِّي⁹.

المريض كيف¹⁰ يُصَلِّي قاعداً (في الصلاة فعند علمائنا الثلاثة يقعد متربعا)¹¹ أو محتبياً قال زُفَرٌ¹²: "يقعد كما يقعد في التشهد"، وبه أخذ¹³ الفقيه أبو الليث رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأن ذلك أيسر على المريض.

إذا أراد الإنسان قراءة القرآن يستحب أن يكون على أحسن أحواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن القارئ يجب عليه تعظيم القراءة وعلى¹⁴ العالم تعظيم العلم.

¹ ف، ب: - هذا.

² ف، ب: لا.

³ ف: (لو كان لا يتنجس الثاني لكنه). ب: (إن لم يتنجس الثاني إلا أنه).

⁴ ف، ب: - منه.

⁵ انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي، ص: 128؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 352.

⁶ الرواية لا يوجد بنفس الألفاظ في كتب الحديث ولكن ما رواه البيهقي تشبه برواية كتاب الوقعات: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْفَرَائِضِ»، انظر: الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، 519/3.

⁷ ف، ب: آجر.

⁸ ف، ب: قائماً.

⁹ ف، ب: - يُصَلِّي.

¹⁰ ج: - كيف.

¹¹ ج: - (...). ف: (في الصلاة فعند علمائنا يقعد متربعا).

¹² زُفَرٌ: هو زُفَرُ بْنُ الْهَذْلِ بْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. كان أبو حنيفة يقول هو أقيس أصحابي، وكان ثقة مأموناً، تولى قضاء البصرة ومات سنة ثمان وخمسين مائة. انظر: كُتُبُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ، 407/1-410.

¹³ ف، ب: وهو اختيار.

¹⁴ ج: - وعلى.

رجل له عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على¹ مولاه أن يوضيه، فرق بين هذا وبين المرأة المريضة² حيث لا يجب على الزوج أن يعاها (والفرق أن المعاهدة إصلاح ملكه وإصلاح الملك على المالك، فأما المرأة حرة فأصلاحها عليها)³.

إذا صَلَّى الإمام بالقوم ثم قال (بعد ذلك)⁴: "إني صليت يوماً بغير وضوء" (فإن كان ثقة يجب عليهم أن يعيدوا فرق بين هذا أو بينما تقدم أنه قال: "إني كنت مجوسياً" والفرق أن هنا أخبر وليس له مكذب ظاهر وثم أخبروا له مكذب ظاهر فإن الصلاة بجماعة دليل الإيمان)⁵.

المقتدي إذا رأى البول على ثوب الإمام أقل من قدر الدرهم وهو يرى أنه لا تجوز الصلاة معه والإمام يرى ذلك جائزاً أما المقتدي يعيد الصلاة؛ لأنه لم ير الإمام في الصلاة فلم ير إقتدائه جائزاً ولو رأى الإمام فساد الصلاة والمقتدي جوازها ولا يعلم [19/و] به الإمام وعلم به المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة؛ لأنه رأى الإمام في الصلاة فرأى الإمام الاقتداء جائزاً)⁶.

رجل أسند ظهره إلى سارية⁷ وهو مريض بمسك⁸ إنسان لو لا السارية وذلك⁹ الإنسان ما استمسك فإن كانت أليته¹⁰ مستوثقتين على الأرض فلا وضوء عليه لعموم البلوى (وعدم خروج الحدث غالباً)¹¹.

القراءة في الأسبوع جائز وفي المصحف أحب¹²؛ لأن الصحابة كانوا يقرؤون بالمصحف¹³ والأسبوع محدثة¹⁴. رجل جالس قام¹⁵ مسرعاً إن بلغ مقدار ما لو كان قائماً وركع يجزئه عن الركوع (ولو كبر الافتتاح)¹⁶ لا يجزئه؛ لأن تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا تجزئه (وسياقي هذه المسألة في آخر الباب)¹.

¹ ف، ب: فعلى.

² ف: - المريضة.

³ ف: (لأن في حق العبد إصلاح ملكه وإصلاح الملك على المالك فأما المرأة فأصلاحها عليها). ب: (لأن في حق العبد إصلاح ملكه وإصلاح الملك على المالك فأما المرأة فهي حرة فأصلاحها عليها).

⁴ ف، ب: - بعد ذلك.

⁵ ف: (في يوم يجب الإعادة عليهم إن كان ثقة بخلاف ما تقدم فإن هناك أخبر ولم يكذب شرعاً فإن الجماعة في الصلاة دليل الإيمان وههنا لا يكذب له شرعاً). ب: (في يوم يجب الإعادة عليهم إن كان ثقة بخلاف ما تقدم أنه لو قال: "كنت مجوسياً" فإن هناك أخبر وله مكذب شرعاً فإن الصلاة بجماعة دليل الإيمان وههنا لا مكذب له شرعاً).

⁶ ف: (الجواز فيعيد المؤتم الصلاة؛ لأن في ظنه أن صلاته باطلة وإن رأى الإمام فساد الصلاة والمقتدي الجواز لا يعيد الصلاة؛ لأنه ظن أن صلاة الإمام جائزة). ب: الجواز فيعيد المؤتم الصلاة؛ لأن في ظنه أن صلاته باطلة وإن رأى الإمام فساد الصلاة والمقتدي رأى الجواز ولا يعلم به الإمام وعلم المقتدي لا يعيد الصلاة؛ لأنه رأى أن صلاة الإمام جائزة فكان الاقتداء به جائزاً).

⁷ ب: + ونام.

⁸ ف: أو بمسكه. ب: بمسكه.

⁹ ف، ب: أو ذلك.

¹⁰ ف: + مستوثقتين.

¹¹ ف: (وعدم حدوث الحدث في الخارج غالباً).

¹² ف: المصحف واجب. ب: المصحف أحب إلي.

¹³ ب: في المصحف.

¹⁴ ج: - والأسبوع محدثة.

¹⁵ ف: ونام.

¹⁶ ف، ب: (فكبر للافتتاح).

المرأة إذا صلت تفرش² بطنها إلى³ فخذها إذا سجدت⁴؛ لأن هذا أستر لها.

إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه؟، قال بعض المشايخ: "لا يطهر لحمه حتى لو صلّى الرجل ومعه شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم فضلاته فاسدة، ولو وقع لحمه في الماء أفسده؛ لأن سوره نجس ونجاسة سوره (دليل بنجاسة لحمه)"⁵ وبه أخذ الفقيه أبو الليث وأبو جعفر⁶ رحمهما الله والمختار أنه يطهر حتى (لو كانت هاتين المسألتين)⁷ على خلاف هذا (وسياأتي هذه المسألة في كتاب الصّيد)⁸. ولو كان بازيا مذبوحة أو غير البازي من الطيور والحية⁹ تجوز الصّلاة¹⁰ مع لحمها إذا كانت مذبوحة؛ لأن سوره هذه الأشياء ليس بنجس وكل ما لا يكون سوره نجسًا تجوز الصّلاة مع لحمه إذا كان مذبوحة؛ لأنه لا يكون لحمه نجسًا.

رجل توضأ وصلّى الظهر جازت صلاته¹¹ والقبول لا يدري هو المختار أما الجواز فلأن الأمر بالشيء يقتضي الأجزاء وأما القبول فلأن الله تعالى قال: ﴿...إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾¹² وشرائط التقوى عظيم.

الأعمى إذا صلّى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل سواه¹³ وإقامة إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين إما إن وجد الأعمى وقت¹⁴ الافتتاح إنسانًا يسأله أو لم يجد، (ففي الوجه الأول لا تجوز صلاة الإمام، وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الإمام؛ لأنه عاجز ولا يجوز اقتداء المقتدي؛ لأن أول صلاة إمامه على الخطاء)¹⁵.

وإذا قال الرجل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾¹⁶ فهذا على وجهين، إما أن أراد (به عند القراءة)¹⁷ أو افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الأستاذ، ففي الوجه الأول يتعوذ قبله لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾¹⁸ وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه لم يرد قراءة القرآن، [19/ظ] ألا تَرَى أن رجلاً لو أراد

¹ ف، ب: - (...).

² ف، ب: - تفرش.

³ ف، ب: على.

⁴ ف، ب: - إذا سجدت.

⁵ ف: (دل على نجاسة لحمه). ب: (دليل على نجاسة لحمه).

⁶ أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

⁷ ف، ب: (كانتا المسألتان).

⁸ ف: - (...).

⁹ ف، ب: أو الفأرة أو الحية.

¹⁰ ج: - الصّلاة.

¹¹ ف، ب: الصّلاة.

¹² سورة المائدة، 27/5.

¹³ ف، ب: وسواه.

¹⁴ ف: قبل.

¹⁵ ف: (وإن لم يجد جاز صلاة الإمام؛ لأنه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأن عنده أن أول صلاة إمامه على الخطاء، وإن وجد لا تجوز صلاة الإمام ولا اقتداء المقتدي؛ لأنه قادر على أداء الصّلاة إلى الجهة القبلة وفي الوجه الثاني جاز صلاة الإمام؛ لأنه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأن عنده أول صلاة إمامه على الخطاء).

¹⁶ سورة الفاتحة، 1/1؛ سورة النمل، 30/27.

¹⁷ ف، ب: (قراءة القرآن).

¹⁸ سورة النحل، 98/16.

أن يشكر فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹ لا يحتاج إلى التعوذ قبله فعلى هذا الجنب إذا قال²: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾³ فإن أراد به قراءة القرآن لم يجوز وإن أراد به افتتاح الكلام أو التسمية لا بأس به.

أهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يفعلوا⁴ قاتلهم وإن امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارا⁵ أن الإمام يقاتلهم (كما يقاتلهم على الفرائض في تركها لما روي عن عبد الله بن المبارك⁶ أنه قال: "لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك يقاتلهم كما يقاتل المرتدين")⁷.

القراءة في الحمام على وجهين: إما أن يرفع صوته أو لا (يرفع ويقرأ خفياً)⁸، ففي الوجه الأول يكره، وفي الوجه الثاني لا، وهو المختار وأما⁹ التَّسْبِيح والتَّهْلِيل لا بأس به، وإن رفع صوته وأما الصَّلَاة¹⁰ إن كان في الحمام صورة وتمثيل يكره وإن لم يكن وكان الموضع طاهر لا بأس به؛ لأنَّه صَلَّى في موضع طاهر قالوا¹¹ وكثير من أئمة بخارا¹² يفعلون ذلك حتَّى حكى أن الإمام إسماعيل الزاهد¹³ رحمه الله كان يُصَلِّي الفريضة (مع الخادم وغيره فراراً من غلبة العام)¹⁴.

البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري (لقوله التَّحِيَّاتُ) «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّجَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ عَلَى النَّارِ»¹⁵ ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه فإن اضطر إلى ذلك كان البزاق فوق

¹ سورة الفاتحة، 2/1.

² ف، ب: إذا أراد القراءة بقول.

³ سورة الفاتحة 1/1؛ سورة النمل 30/27.

⁴ ف، ب: لم يمتنعوا.

⁵ بخارا: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من أمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان، وكانت قاعدة ملك السامانية، قلت: "وهي اليوم تقع في أوزبكستان". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 353/1.

⁶ عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، كان عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أخذ العلم عن هشام بن عروة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأصباري وغيرهم من علماء التابعين، وتفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضى الله عنهما مات سنة 181هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، 32/3-33؛ سير أعلام النبلاء، 381/8-410؛ كتاب أعلام الأخيار للكنوي، 418/1-421.

⁷ ج: - (...) ب: (كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين).

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ف، ب: - أما.

¹⁰ ف: + في الحمام.

¹¹ ف، ب: - قالوا.

¹² ب: + كانوا.

¹³ الإمام إسماعيل الزاهد: هو إسماعيل بن الحسين بن علي أبو محمد الفقيه، الزاهد، البخاري، أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري، ورد بغداد حاجاً غير مرة، وروى في بغداد عن محمد بن أحمد بن خنوب البخاري، وبكر بن محمد بن حمدان المروزي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد الرازي، وغيرهم. وروى عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، وغيره. توفي سنة 402هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 146/1-147؛ الطبقات السنية للتميمي، 182/2-183؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 365/1؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 46.

¹⁴ ف، ب: (بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام).

¹⁵ انظر: تاريخ المدينة لابن شبة، 26/1؛ المصنف لعبد الرزاق، 433/1؛ المصنف لابن أبي شيبة، 144/2؛ ووردت الرواية في إحياء علوم الدين للغزالي (101/1)، وقال محقق هذا الكتاب: "لم أجد له أصلاً". وأورده ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّجَامَةِ

البواري خيرا من البزاق تحتها)¹ ؛ لأن البواري ليست من المسجد حقيقة وإن كان لها حكم المسجد وما تحت البواري لها حكم المسجد²، (وإذا ابتلى بين بليتين نختار أهوئهما)³.

إذا صَلَّى وليس بينه وبين الإمام سترة فأراد رجل أن يمرّ بين يديه كم مقدار ما يحتاج⁴ مروره مكروها؟ قال⁵: "فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده"، وقال أبو نصر رحمه الله: "مقدار ما بين الصف الأول وبين⁶ الإمام وهذا عين الأول (ولكن بعبارة أخرى)⁷ إذا أتى إنسان إلى باب دار إنسان يجب أن يستأذنه⁸ ثم إذا دخل يسلم عليه⁹ لقوله تعالى: ﴿... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾¹⁰ بدأ بالاستئناس قبل الكلام¹¹ هذا في البيوتات¹² أما في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم لقوله ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»¹³.

رجل صَلَّى وفي كفه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة¹⁴ سواء كانت ممتلئة أو (غير ممتلئة؛ لأنها ليست في مضانه ومعدنه)¹⁵.

إذا أراد النساء أن يُصَلِّين صلاة الضحى يوم العيد يُصَلِّين بعد ما صَلَّى الإمام؛ لأن التَّطَوُّع قبل صلاة العيد للرجال مكروه في الجبانة وغيرها هو المختار خلافاً لحَمْد بن مقاتل رحمه الله حيث (فصل الجبانة وقبل الخروج إلى الجبانة)¹⁶ فكذا النساء تبعاً للرجال.

كَمَا تَنْزَوِي الْمَضْعَةِ، أَوْ الْجُلْدَةُ مِنَ النَّارِ»، وعبد الرزاق في المصنف بلفظ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ أَوْ الْجُلْدَةُ فِي النَّارِ». قلت: هذا القول قول أبي هريرة وليس بقول النبي ﷺ كما في هذين الكتابين.

¹ ج: - (...). ب: (لقوله ﷺ أن المسجد لينزوي من النخامة . الحديث . ويأخذ النخامة بكفه أو بشيء من ثيابه فإن اضطر إلى ذلك كان البزاق فوق البواري خيرا من البزاق تحت البواري).

² ف: + حقيقة.

³ ف، ب: (فإذا ابتلى بالبليتين فاختر الأهلون أولى).

⁴ ف، ب: + إلى أن يكون.

⁵ ف، ب: - قال.

⁶ ف، ب: + مقام.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف، ب: يستأذنه.

⁹ ف، ب: - عليه.

¹⁰ سورة النور، 27/24.

¹¹ ف، ب: السلام.

¹² ف، ب: البيوت.

¹³ عمل اليوم والليلة لابن السني (ت. 364هـ)، ص: 176؛ حلية الأولياء لأبي نعيم الإصبهاني (ت. 430هـ)، 199/8. ولفظ الحديث في هذين الكتابين: عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ الْكَلَامَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»؛ سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، 11؛ إحياء علوم الدين للغزالي، 200/2.

¹⁴ ف، ب: + معه.

¹⁵ ف: (أو لا؛ لأنه ليس في معدنه ولا مضانه). ب: (أو لا؛ لأن هذا ليس في معدنه ولا مضانه).

¹⁶ ف: (فصل بين الجبانة وقبل الخروج إلى الجبانة). ب: (فصل بين الجبانة وبين الخروج إلى الجبانة).

ولا ينبغي للرجل أن يقود أباه النصراني من البيت إلى البيعة؛ لأنَّه إعانة له¹ على المعصية (ويقوده من البيعة إلى البيت؛ لأنَّه غير إعانةٍ على [20/و] المعصية)² ولا يحمل الخمر إلى الخل للتحليل ولكن يحمل الخل إلى الخمر (ولا يحمل الجيفة إلى الهرة)³ ولكن يحمل الهرة إلى الجيفة، ولا يحمل سراج المسجد إلى بيته بل يحمله⁴ من البيت إلى المسجد.

ولا ينبغي أن يخرج العجائز إلى الصَّلَاة في هذا الزمان؛ لأنَّ الناس لم يتعارفوا⁵ ذلك ربما يقع الناس في الفتنة⁶ بخروجهم.

المصلي إذا أتم الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف لما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»⁷.

رجل أصابه طين أو مشى (في طريق ولم يغسل قدميه)⁸ يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة؛ لأنَّ المانع هو النجاسة ولم يوجد إلَّا أن يحتاط، أما في الحكم لا يجب⁹ قال خلف بن أيوب رحمه الله: "لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف¹⁰ (ببلخ¹¹ أن يمشى في الأسواق راجلاً كيلا يصيبه)¹² أذى الطريق".

الميت إذا فاتته الصَّلَاة فقضاها ورثته بأمره لا يجوز (ومرَّ هذا من قبل وقال محمد: "يتصدَّق ولكل صلاة منوين من الحنطة"، وفرقوا بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق إن الصَّلَاة عبادة بدنية فلا يجري فيه النيابة وفي الحج أيضًا لا يجري إلَّا أن السبب ثم يقوم مقامه عند الحاجة والسبب عبادة مالية جاز أن يجري فيه النيابة كزكاة)¹³.

¹ ف، ب: - له.

² ف، ب: - (...).

³ ف، ب: (ولا يجوز حمل الجيفة إلى الهرة).

⁴ ف، ب: ولكن لا بأس بأن يحمل.

⁵ ف، ب: يعتادوا.

⁶ ف، ج: الغيبة.

⁷ ولفظ الحديث في سنن الدارمي: عن قتادة سمعت أنسا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»، انظر: سنن الدارمي، كتاب الصَّلَاة،

46؛ المستند لأحمد بن حنبل، 25/23؛ صحيح البخاري، كتاب الأذان، 64؛ صحيح المسلم، كتاب الصَّلَاة، رقم الحديث: 469.

⁸ ف: (فيه). ب: (في الطين ولم يغسل قدميه وصلَّى).

⁹ ف، ب: + ولهذا.

¹⁰ ف، ب: + درهم.

¹¹ بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلَّةً، تحمل غلَّتْها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، لقد كانت بلخ من أمهات مدن التمدن الإسلامي، ويقال لها: أم البلاد، وأم الدنيا، وأم المدائن، وقاعدة خراسان، قلت: "أما بلخ في وقتنا الحاضر هي كورة (قضاء) تابع لولاية بلخ، وهي تقع في شمال أفغانستان". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 479/1؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، 21/1-48؛ لغتنامه دهنخدا لعلي أكبر دهنخدا، حرف ب، 3529/3-3530.

¹² ف: (أن يمشي راجلاً في بلخ لكي لا يصيبه). ب: (ببلخ أن يمشي راجلاً في الأسواق في بلخ لكي لا يصيبه).

¹³ ف، ب: (بخلاف الحج لأن الصَّلَاة عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة أما الحج عبادة مالية تجري فيها النيابة وهذا لأن التسبب هناك أقيم مقام حقيقة المباشرة وهي عبادة مالية فتتحقق التسبب أما ههنا بخلافه وصار كالزكاة).

الرجل¹ إذا كان في أيدي العدو فإنه يتيمم ويومي إيماء؛ لأنه عجز عن أصل² الصَّلَاة والوضوء جميعا (فيومي إيماء فإذا خرج يلزمه الإعادة؛ لأنه لم يظهر طهارة التَّيَمُّم في منع وجوب الإعادة وصار كالمحبوس في السجن إذا وجد التراب والمكان طاهرا ولا يجد الماء تيمم ويُصَلِّي فإذا خرج يجب عليه الإعادة فكذا هنا)³.

رجل صَلَّى التَّطَوُّع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلاته تامة لا إثم عليه؛ لأنه لم يباشر المنهي والإثم على الذين يمرون؛ لأنَّهم باشروا المنهي حَتَّى⁴ قال أبو مطيع رحمه الله: "لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد؛ (لأن فيه وعيد)"⁵، وروي عن الحسن البصري⁶ رحمه الله أنه قال: "ينادي⁷ يوم القيامة ليقم بغض الله فيقوم سؤال المسجد"، والمختار أنَّه إذا كان السائل لا ينحط⁸ رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل إلخافا ويسأل بما⁹ لا بد منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء له؛ لأن السؤال¹⁰ كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ (في المسجد)¹¹ حَتَّى روي عن علي¹² ﷺ «أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ فَمَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى»¹³ لقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾¹⁴ وإن كان ينحط¹⁵ رقاب الناس (ويعمر بين يدي المصلي)¹ ولا يبالي فيكره هذا² [20/ظ] والتصدق على مثله مكروه لما قلنا³.

¹ ف، ب: الأسير.

² ف، ب: - أصل.

³ ف: (فيومي إيماء فإذا خرج يلزمه الإعادة؛ لأنه لم يظهر طهارة التَّيَمُّم في منع وجوب الإعادة وصار كالمحبوس في السجن). ج: (فيومي إيماء فإذا خرج يلزمه الإعادة؛ لأنه لم يظهر طهارة التَّيَمُّم في منع وجوب الإعادة في السجن إذا وجد التراب والمكان طاهرا تيمم ويُصَلِّي فإذا خرج يجب عليه الإعادة فكذا هنا).

⁴ ف: - حَتَّى.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من كبار فقهاء التابعين، كان جامعا عالما عاليا رفيعا فقيها ثقة مأمونا، مات سنة 110هـ بالبصرة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 114/7-124؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 87؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 563/4-564؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 248/1-254.

⁷ ف، ب: + مناد.

⁸ ف: يتخطا. ب: يتخطا.

⁹ ف، ب: بأمر.

¹⁰ ف، ب: لأنهم.

¹¹ ف: - في المسجد.

¹² ف، ب: أن عليا.

¹³ ف: «تصدق بخاتمه وكان في الركوع فمدحه الباري جل جلاله بقوله تقدس وتنزه». ب: «تصدق بخاتمه وكان في الركوع فمدحه الباري جلت قدرته بقوله». انظر: الأمالي الخميسية للشجري (ت. 610هـ)، 1/180؛ وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصَّلَاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزَّكَاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين. وأما قوله «وَهُمْ رَاكِعُونَ» فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزَّكَاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحَتَّى إن بعضهم ذكر في هذا أثرا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه أنه مر به سائلا في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه". انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 3/138. وقال ابن تيمية: "وقد وضع بعض الكذابين حديثا مفترى أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه في الصَّلَاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل وكذبه بين من وجوه كثيرة..." للتفاصيل من قول ابن تيمية انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 2/30؛ 3/404؛ 7/15.

¹⁴ وتام هذه الآية الكريمة في سورة المائدة، 5/55: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ».

¹⁵ ف: يتخطا. ب: يتخطا.

السائل إذا قال على الباب: "السلام عليكم" لا يجيب⁴ رد السلام؛ لأن هذا السلام ليس بتحيةة بل (شعار سؤالهم فلا يجيب الرد)⁵.

إذا صَلَّى مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله (كل حكم طهر في البول فهو الحكم في المرارة)⁶.

إذا صَلَّى ومعه جلد حية (أكثر من قدر الدرهم)⁷ لا تجوز الصلوة مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن (جلدها مما لا يحتمل الدباغ لتقوم الذكاة مقام الدباغ)⁸.

المصلي إذا لم يضع ركبته على الأرض عند السجود لا يجزئه؛ لأننا أمرنا بأن نسجد على سبعة أعضاء، هذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وفتوى⁹ مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه¹⁰ لو كان موضع الركبتين (نجسا يجوز والفقيه أبو الليث رحمه الله لم يصح هذه الرواية إذا كان موضع الركبتين يجوز ذكره في العيون)¹¹.

المريض إذا صار بحال لا يقدر (أداء الصلوة لا بالإيماء ولا بغير الإيماء)¹² فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة (ولا يكون مأخوذاً؛ لأنه لم يقدر على أداء الصلوة فلا يجب عليه خلفه من القضاء والفدية فإن برأ وصح فإن كان ذلك أقل من صلاة يوم وليلة قضى تلك الصلوات؛ لأنه قدر على أداء الصلوة في زمان هو خلف فلزمه وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يصبر خلفاً؛ لأنه لا يعيد؛ لأنه لا يقدر على الأداء)¹³ إذا تضاعف الواجبات وصار كالمغمى عليه.

إذا صَلَّى الرجل على الدابة وسرجه نجس، فهذا على وجهين: إما إن كانت على السرج نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم أو أقل¹⁴، ففي الوجه الأول فصلاته فاسدة؛ لأنه صَلَّى (على الموضع النجس)¹⁵، وإن كان عرق الحمار أو لعاب الحمار فصلاته تامة¹⁶؛ لأنه مشكل، هذا معنى قول أصحابنا رحمهم الله، أن الرجل إذا صَلَّى على الدابة وسرجه نجس تجوز الصلوة.

¹ ف: - (...).

² ف: - هذا.

³ ف، ب: - لما قلنا.

⁴ ف، ب: يجب.

⁵ ف: (إشعار لسؤالهم لا يجب الرد). ب: (شعار لسؤالهم لا يجب الرد).

⁶ ف، ب: (فكل حكم للبول فللمرارة كذلك).

⁷ ف: - (...).

⁸ ف: (جلد الحية لا يحتمل الدباغ فلا يقام الذكاة مقام الدباغ).

⁹ ف، ب: اختيار.

¹⁰ ف، ب: حَيٌّ.

¹¹ ف: (والفقيه أبو الليث لم يصح هذه الرواية وهذه مذكورة في العيون). ب: (جازت صلاته والفقيه أبو الليث لم يصح هذه الرواية وهذه مذكورة في العيون).

¹² ف: (على الصلوة بالإيماء ويضربه). ب: (على الصلوة بالإيماء وبغيره).

¹³ ج: (وأما الفدية إذا برأ وصح إن كان أقل من صلاة يوم وليلة قضى تلك الصلوات؛ لأنه قدر على أداء الصلوات؛ لأنه لم يصبر خلفاً؛ لأنه لا يعيد؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا).

¹⁴ ف، ب: - أو أقل.

¹⁵ ف: (على موضع نجس). ب: (في موضع نجس).

¹⁶ ف، ب: جائزة.

رجل أوتر ولم يقرأ في الركعة (الثالثة لا تجوز في قولهم جميعاً؛ لأن الوتر في الشرائط ليس حكمه إلا)¹ حكم الفريضة.

المقتدي إذا شرع في قراءة التَّشَهُّد² قبل فراغ الإمام ثم يكلم أو ذهب فصلاته جائزة؛ لأن العبرة³ هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة الإمام في حق المقتدي، ألا تَرى أن الإمام لو كرر قوله التحيات لله حَتَّى كان بحال لو قرأ التَّشَهُّد أمكنه ذلك جازت صلاته.

الإمام إذا فرغ من صلاته (وأراد أن يسلم فما)⁴ قال "السلام" فجاء رجل واقتدى به قبل أن يقول "عليكم" لا يصير داخلاً في صلاته؛ لأن هذا سلام، ألا تَرى (لو أراد أن يسلم أحداً في صلاته ساهياً فقال:)⁵ "السلام"⁶ ثم علم فسكت تفسد صلاته.

قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁷ ثلاث مرات⁸ بعد⁹ ختم القرآن لم يستحسن¹⁰ [21/و] بعض المشايخ¹¹، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: (هذا شيء استحسنة أهل العراق¹² وأئمة الأمصار لا بأس به؛ لأن)¹³ «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»¹⁴ (إلا أن يختم في الصَّلَاة المكتوبة فإنه لا يزيد على مرة واحدة)¹⁵.

رجل جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فركع ثم سجد معه سجدين (لا يصير مدركا للركعة لما علم ولا تفسد صلاته، وكذلك لو أدرك الإمام في السَّجدة الأولى فركع هذا الرجل ثم سجد سجدين لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبينما إذا ركعه الإمام وسجد سجدين فسدت صلاته، والفرق إن في المسألة الأولى لم

¹ ف: (الثالثة لا تجوز في قولهم جميعاً؛ لأن الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه). ب: (الثانية تجوز في قولهم جميعاً؛ لأن الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه).

² ف، ب: + فرغ

³ ف، ب: باعتبار

⁴ ف، ب: - (...)

⁵ ف: (أنه لو قال ساهياً). ب: (أنه لو أراد أن يسلم على أحداً فقال ساهياً).

⁶ ف: السلام عليكم.

⁷ سورة الإخلاص، 1/112.

⁸ ف: - ثلاث مرات.

⁹ ف، ب: عند.

¹⁰ ف: + عند.

¹¹ ف، ب: مشايخنا.

¹² العراق: هو بلد مشهور، إنما سمي بذلك من عراق القرية وهو الخبز المثني الذي في أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب، وقيل: سمي العراق عراقاً لأنه على شاطئ دجلة والفرات مَدَا حَتَّى يتصل بالبحر على طوله. معجم البلدان لياقوت الحموي، 94/4؛ لغتنامه دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ع، 1135-1136/22.

¹³ ف: (لا بأس به؛ لأن هذا شيء استحسنة أهل العراق وأئمة الأمصار فلا بأس فإن). ب: (لا بأس بذلك؛ لأن هذا شيء استحسنة أهل العراق وأئمة الأمصار فلا بأس بذلك؛ فإن).

¹⁴ رواه أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرک وقال العلائي: "لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه". انظر: المسند، 84/6؛ المعجم الكبير، 112/9؛ المستدرک، 78/3؛ مسند أبي داود الطيالسي، 1/199؛ البحر الزخار للبخاري، 212/5؛ المعجم الأوسط للطبراني، 58/4.

¹⁵ ج: - (...). ف: (إلا أن يختم القرآن في الصَّلَاة المكتوبة فإنه لا يزيد على مرة واحدة).

يدخل فيها إلا بزيادة ركوع؛ لأنه وجب عليه متابعة الإمام في السجدين وهذا لا تفسد الصلاة أما ههنا وجد إدخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود¹.

إذا صَلَّى في الصحراء فلم يجد سترة فأراد الإمام أن يخط بين يديه لا يعتبر الخط²، وهو المختار، ومن اعتبر الخط (قال: "يخط طويلا")³؛ لأنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وكذلك إذا تعذر غرز السترة لم يعتبر إلقاءه، وهو المختار، ومن اعتبر (قال: يلقي بين يديه طويلا كأنه جعل غرز)⁴، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث⁵ وأبو جعفر⁶ رحمهما الله.

رجل ركع مع الإمام أول ركعة فلم يقدر على أن يسجد حتى⁷ قام الإمام وركع الثانية ثم يسجد أربع سجعات لهما جميعا، (إثنان منهما يكونان)⁸ للركوع الأول ويعيد الركعة الثانية كلها؛ لأنه لما ركع ركوعا آخر قبل أن يقيد الركوع الأول بالسجدة ثم سجد سجدين التحقا بأحد الركوعين وارتفض⁹ الآخر، فإذا سجد سجدين (فالسجدين بغير ركوع)¹⁰ لا يعتد بهما، فصار كأنه لم يسجد إلا سجدين.

رجل افتتح الصلاة المكتوبة ثم نسي فظن أنها تطوع فصلى على¹¹ نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة، ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع؛ لأن النية لا يمكن قرائها بكل جزء من أجزاء الصلاة

¹ ف: (لا يصير مدركا الركعة ولا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل وركع ودخل معه وسجد سجدين فسدت صلاته، والفرق وهو أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة؛ لأنه قد وجب عليه متابعة إمامه في السجدين وذا لا تفسد الصلاة كما إذا شرع في صلاة الإمام ونام وقرأ الإمام آية السجدة وذهب إلى السجدة فلما انتبه النائم وجد الإمام يسجد فظن الإمام قد ركع فركع هو وسجد سجدة لا تفسد صلاته؛ لأنه تابع للإمام في السجدة فإذا سجد أخرى يسجد لأنه تفسد زاد ركعة كاملة كما في المسألة الثانية أما ههنا وجد إدخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود فتفسد). ب: (لا يصير مدركا الركعة لا تفسد صلاته، وكذلك إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدين لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل وركع ودخل معه وسجد سجدين فسدت صلاته، والفرق وهو أن في المسألة لم يدخل فيها إلا زيادة الركوع؛ لأنه قد وجب عليه متابعة إمامه في السجدين وذا لا تفسد الصلاة؛ أما هنا وجد إدخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود كما إذا شرع في صلاة الإمام ونام وقرأ الإمام آية السجدة فذهب إلى السجدة قائما انتبه النائم وجد الإمام يسجد وظن أن الإمام قد ركع فركع هو وسجد سجدة لا تفسد صلاته؛ لأنه تابع للإمام في السجدة فإذا سجد سجدة أخرى تفسد؛ لأنه زاد ركعة كاملة كما في المسألة الثانية أما هنا وجد إدخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود).

² ف: - الخط.

³ ف، ب: (اعتبره طويلا).

⁴ ف، ب: (ألقى بين يديه طويلا ليجعل كأنه غرزة ثم سقط).

⁵ ف، ب: - أبي الليث.

⁶ أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

⁷ ف، ب: حق.

⁸ ف، ب: (يكون السجدة ثانيا منها).

⁹ ف: وانتقض.

¹⁰ ف: (فالسجدين اللتين بغيره). ب: (فالسجدين بغيره).

¹¹ ف: - على.

فيشترط¹ قرائها بأول جزء² الصَّلَاة وقد وجد، وإن كبر التَّطَوُّع³ ثم كبر ونوى به الفرض وصَلَّى فالصَّلَاة هي الفريضة ولو كان على العكس⁴ فالصَّلَاة هي التَّطَوُّع؛ لأنَّه لما كبر ونوى الآخر صار داخلًا في الآخر.

رجل أوتر فقرأ في الثَّالِثَةِ القنوت ونسي القراءة حَتَّى رَكَع أو قرأ الفاتحة ونسي السورة (حَتَّى رَكَع قال)⁵: "يرفع رأسه [21/ظ] ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع⁶؛ لأنَّه تبيّن إن نقض الركوع كان لإقامة الفرض، وإن قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت⁷ حَتَّى رَكَع يمضي على صلاته وسجد للسهو⁸؛ لأن القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لإقامة الواجب".

إذا عطس المصلي فالأفضل⁹ أن يسكت ومع هذا لو قال: "الحمد لله" لا تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بكلام؛ لأنَّه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه أبو اللَّيْث رحمه الله: "ينبغي أن يقول ذلك في نفسه"، (فنحن وإن قلنا)¹⁰: "لا يقول ولا تفسد صلاته".

رجل قال في صلاته: "صَلَّى الله على مُحَمَّد" إن لم يكن مجيباً لأحد لا تفسد صلاته؛ لأنَّه دعا بصيغته ولم ينو جواباً حَتَّى يتغير.

رجل (في المسجد فخرج بعدما أذن المؤذن يكره؛ لأنَّه علامة النفاق، فإن كان هو إمام مسجد آخر أو مؤذن مسجد آخر يرجى أن لا يكون به بأس لعذر)¹¹ ولا بأس بأن يعلم القرآن النصراني؛ لأنَّه ربما يتوب.

ينبغي للمصلي أن يدعو¹² بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنَّه يخاف¹³ على لسانه مما¹⁴ يشبه كلام الناس فتفسد¹⁵، فأما في غير الصَّلَاة ينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة.

إذا أراد إنسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: "يعجني أن يختم في الصيف في¹⁶ أول النهار وفي الشتاء أول الليل؛ لأنَّه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حَتَّى يمسي وإذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حَتَّى يصبح".

¹ ف، ب: فشرط.

² ف، ب: + من.

³ ف، ب: للتطوع.

⁴ ف، ب: على عكس هذا.

⁵ ف: - (...).

⁶ ف: - القنوت والركوع.

⁷ ف: وفي القنوت.

⁸ ف، ب: وسجد سجدي السهو.

⁹ ف، ب: فالأحسن.

¹⁰ ف: (وإن قلنا بأنه). ب: (فنحن وإن قلنا بأنه).

¹¹ ف، ب: (خرج من المسجد بعدما أذن يكره؛ إلا إذا كان إمام مسجد آخر؛ لأنه خرج بعذر).

¹² ف: + في الصَّلَاة.

¹³ ف: + أن يجري.

¹⁴ ف: ما.

¹⁵ ف: + صلاته.

¹⁶ ف: - في.

رجل كبر في الصَّلَاة التَّطَوُّع¹ ثم بدا له أن يزيد في القراءة (فلا بأس به)² ما لم يركع³، لأنَّه في محل القراءة⁴ وهو القيام.

رجل صَلَّى على دابته تطوعا يجوز له أن يفتح الصَّلَاة حيثما توجهت إليه⁵ الدابة كما جازت الصَّلَاة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة.

رجل فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أتيهن أولاً فاتته، يبدأ بأتيهن شاء؛ لأنَّه قد زاد على يوم وليلة فلم يبق الترتيب واجبا، ولو فاتته صلاتان من يومين ظهر وعصر يُصَلِّي الظهر ثم العصر في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه لم يجاوز يوماً وليلة فبقى الترتيب.

(رجل فاتته صلاة واحدة من يوم واحد ولا يدري [22/و] أي صلاة هي، يعيد صلاة يوم وليلة)⁶؛ لأن صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك.

رجل جاء إلى الإمام وهو راکع فكبر الرجل وهو إلى الركوع أقرب فصلاته فاسدة؛ لأنَّه لم يوجد الافتتاح قائماً (فإن كان إلى القيام أقرب جاز؛ لأنَّه وجد الافتتاح قائماً وقد مر هذه المسألة من قبل والجواب هكذا)⁷.

رجل شك في صلاته أصلاً أم لا؟، فإن كان في الوقت⁸ فعليه أن يعيد⁹؛ لأن سبب الوجوب قائم؛ (لأننا لا نعلم بشرط الأداء قبله وفيه شك، فإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه؛ لأن سبب الوجوب قد فات وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله وفيه شك، وإن شك في نقصان الصَّلَاة أنَّه ترك ركعة فإن لم يفرغ من الصَّلَاة فعليه إتمامها ويقعد في كل ركعة، وإن شك بعد ما فرغ فلا شيء عليه لما قلنا)¹⁰.

رجل صَلَّى خلف الإمام (وهو يظن أنَّه خليفة)¹¹ واقتدى بهذا الإمام وهو خليفة في زعمه فإذا هو غيره، يجزئه، وإن نوى حين كبر الخليفة¹² لا يجزئه؛ لأن في الوجه الأول اقتدى بالإمام مطلقاً وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد.

¹ ف: للركوع.

² ف: - (...).

³ ف: + جاز ذلك.

⁴ ف: + بعد.

⁵ ف: - إليه.

⁶ ف: - (...).

⁷ ج: (وقد مر هذه المسألة من قبل والجواب هكذا). ف: (فإن كان إلى القيام أقرب جاز؛ لأنه وجد الافتتاح قائماً).

⁸ ف: + يسعه.

⁹ ف: يصلي.

¹⁰ ف: (وفي الأداء شك وإن شك في أفضل الصَّلَاة أنه ركع ركعة أم لا، فإن فرغ وسلم فلا شيء عليه لما قلنا وإن لم يفرغ فعليه إتمامها وعليه أن يقعد في كل ركعة).

¹¹ ف: - (...).

¹² ف: + وهو يريد به واقتدى بالخليفة فإذا هو غيره.

رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاها¹ أم لا؟ فلما فرغ من صلاته تبين أنه لم يصل الفجر (يُصَلِّي الفجر ثم يعيد الظهر)²؛ لأنه لما³ تحقق ظنه فصار كأنه كان في الإبتداء متيقنا كالمسافر (إذا تيمم وصَلَّى ورأى في صلاته سرايا فمضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه أنه كان ما يتوضأ ويعيد الصلاة)⁴.

رجل سبقه الحدث في الصلاة والماء بعيد وبقره بئر يذهب إلى الماء؛ لأنه (لو نزع الماء استقبل الصلاة على ما اخترنا في باب الطهارة بعلامة التؤن)⁵.

رجل صَلَّى فجرى على لسانه "نعم"، فإن كان (هذا الرجل يعتاد أن يجري في كلامه "نعم" في غير الصلاة فسدت صلاته)⁶؛ لأنه من كلامه⁷، (وإن لم تكن له عادة في غير الصلاة لا تفسد صلاته؛ لأنه يجعل ذلك من القرآن، وإن قال بالفارسية: "آرى"⁸ ينبغي أن يكون على الاختلاف، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله والصحيح أنه لا تفسد؛ لأن العربي إذا جعل من القرآن فصار كما لو قرأ القرآن بالفارسية ولو قرأ لا تفسد)⁹.

رجل افتتح الصلاة ونسي التعوذ [22/ظ] حَتَّى قرأ الفاتحة¹⁰ لم يتعوذ؛ لأن التعوذ في أول القراءة فإذا قرأ بعض القراءة¹¹ ذهب محل التعوذ (فسقط عنه التعوذ)¹².

باب الصلاة بعلامة العين

الإمام إذا مد التكبير وجزم¹³ رجل من¹⁴ خلفه ففرغ قبل أن يفرغ الإمام على قياس قول أبي حنيفة ومحمد يجزئه، وعلى قياس قول أبي يوسف لا¹⁵، بناء على أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لو قال الإمام: "الله" ولم يزد على (هذا يجزئه عن الافتتاح فكذلك إذا كان قول المقتدي "أكبر" قبل فراغ الإمام، إذا لم يكن أول كلامه قبل الإمام)¹⁶؛ لأن افتتاحه يقع مع افتتاح الإمام، وعند أبي يوسف ما لم يقل الإمام "الله أكبر" لا يجوز، فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الإمام.

¹ ف: أصلاًها.

² ف: (يعيد الظهر والفجر).

³ ف: إذا.

⁴ ف: (إذا صَلَّى بالتَّيْمُمُ فرأى شيئاً أنه سراب مضى على صلاته ثم تيقن بعدما فرغ أنه كان ما يعيد صلاته)⁴.

⁵ ف: (لو نزع الماء من البئر تفسد صلاته ويلزم الاستقبال).

⁶ ف: (يعتاد ذلك ويجري على كلامه في غير الصلاة "نعم" تفسد صلاته).

⁷ ف: كلام الناس.

⁸ أي "نعم"

⁹ ف: (ولو لم تكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته؛ لأنه يجعل ذلك من القرآن، ولو قال بالفارسية: "آرى" ينبغي أن يكون مفسداً عند الفقيه أبي الليث والصحيح أنه لا تفسد؛ لأن العربي إذا جعل من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية ولو قرأ لا تفسد بالإجماع، إنما الاختلاف في الاعتدال وقد ذكرنا في الجامع الصغير).

¹⁰ ف: فاتحة الكتاب.

¹¹ ف: + فقد.

¹² ف: - (...).

¹³ ف، ب: أحرم.

¹⁴ ف: ممن.

¹⁵ ف: + يجزئه.

¹⁶ ف، ب: (ذلك يجوز عن الافتتاح فقول المقتدي "الله أكبر" وقع بعد قوله "الله" أو مقارنا لقوله إذا لم يكن كلامه متقدماً على كلام الإمام).

إذا رفع رأسه من السجود قليلاً ثم سجد أخرى فإن كان إلى السجود أقرب لا يجزئه¹؛ لأنَّه يعد سجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنَّه يعد جالسا.

رجل سجد على ظهر رجل، (إن سجد على ظهر رجل)² في الصَّلَاة جاز لمكان الحاجة في الجملة، وإن سجد على ظهر رجل في غير الصَّلَاة لا يجوز؛ لأنَّه لا حاجة، وإن سجد على فخذه إن كان بغير عذر فالمختار أنَّه لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون عند³ محل السجود، وإن كان بعذر فالمختار أنَّه يجوز، اعتبر ههنا⁴ حقيقة العذر في الحال وفي⁵ السجود في⁶ الظهر على⁷ الجملة عذر⁸، وإن سجد على ركبتيه (لا يجوز سواء كان بعذر أو بغير عذر)⁹، لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء (ويأتي بهذه المسألة فصل آخر سيأتي في باب الصَّلَاة بعلامة السَّين)¹⁰.

وإن سجد على ظهر ميت فإن كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز؛ لأنَّه سجد على اللبد، وإن وجد حجمه لم يجز؛ لأنَّه سجد على الميت.

من أصابه وجع فقال "بسم الله" فسدت صلاته على¹¹ قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنَّه صار من كلام الناس.

المصلي¹² إذا سرح رأسه أو¹³ لحيته فسدت صلاته؛ لأنَّه يقوم باليدين غالباً. (وكل من رآه يحسبه خارج الصَّلَاة فكان عملاً كثيراً)¹⁴.

المصلي إذا سلّم على إنسان أو رده فسدت صلاته (لأنَّه كلام)¹⁵، المصلي إذا صافح¹⁶ يريد بذلك السلام¹⁷ عليه فسدت صلاته؛ (لأنَّه سلام)¹⁸.

¹ ف، ب: لا يجوز.

² ف، ب: (إن كان ذلك الرجل).

³ ف، ب: غير.

⁴ ف: هذا. ب: هنا.

⁵ ف: وقت.

⁶ ف، ب: على.

⁷ ف، ب: في.

⁸ ف، ب: - عذر.

⁹ ف، ب: (لا يجزيه كان بعذر أو غيره).

¹⁰ ف، ب: - (...).

¹¹ ف، ب: في.

¹² ج: - المصلي.

¹³ ف، ب: و.

¹⁴ ج: - (...).

¹⁵ ج: - لأنه كلام.

¹⁶ ف، ب: سامح إنساناً.

¹⁷ ف، ب: التسليم.

¹⁸ ف: - لأنه سلام.

رجل زحمة الناس يوم الجمعة فخاف أن يضيع نعله فرفعها وكان فيها قدراً¹ أكثر من قدر الدرهم فقام وكان النعل في يده ثم وضعها لم تفسد صلاته حتى ركع ركوعاً تاماً أو سجد سجوداً تاماً والنعل في يده ليصير مؤدياً ركناً² مع النجاسة (من غير حاجة)³ بخلاف القيام؛ لأن له في رفع النعل [23/و] بالقيام⁴ حاجة كيلا يضيع.

رجل صَلَّى العشاء فلما صَلَّى ركعتين ظن أنها تراويحه فسلم، وإن صَلَّى الظهر وهو يظن أنه لم يصل⁶ فسلم استقبل الصلوة⁷؛ لأنه سلم وهو متيقن أنه صَلَّى ركعتين.

رجل (صَلَّى ركعتين و)⁸ كتب في صلاته خطأ مستبيناً لا تفسد صلاته، إلا أن يطول ذلك فيصير عملاً كثيراً.

رجل صَلَّى خلف الإمام فزحمة الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح⁹ حتى فرغ الإمام من صلاته فلما وجد مسلماً يتنحى عن النساء ثم صَلَّى فصلاته جائزة¹⁰؛ لأنه لم يؤد ركناً من الصلوة¹¹ مع النساء ولو كان ركع مع النساء فسدت صلاته، (فإن وقع قدام الإمام أو يرى إلى القبلة فهو على هذا لا تفسد ما لم يركع أو يسجد، فإذا ركع أو سجد فحينئذ تفسد صلاته)¹².

المصلي إذا سبقه البول في صلاته وأصاب ثوبه منه شيء كثير جاز له (أن يتوضأ ويغسل ثوبه ويبيني على صلاته، هكذا ذكرناهما على قياس ما ذكرنا وهو الأقيس)¹³.

رجل أمَّ رجلاً واحداً فأحدثا جميعاً وخرجا جميعاً¹⁴ من المسجد (فصلاة الإمام تامة منفردة ويبيني على صلاته وصالاة المقتدي فاسدة؛ لأنه مقتد لا إمام له)¹⁵ في المسجد.

إمام أحدث فقدم رجلاً من آخر الصف ثم خرج من المسجد فإن نوى الثاني أن يكون إماماً من ساعته جازت صلاته¹؛ لأنه صار إماماً فصار لهم إمام في المسجد، (وإن نوى أن لا يكون إماماً إذا قام مقام الأول فسدت صلاتهم، إذا خرج الأول قبل أن يصل الثاني إلى مقامه؛ لأنه خرج وليس لهم إمام في المسجد فتفسد صلاتهم)².

¹ ف: - قدراً.

² ف: + تاماً من الصلوة. ب: + من الصلوة.

³ ف: - (...).

⁴ ف، ب: في القيام.

⁵ ف، ب: أو.

⁶ ف: صَلَّى الجمعة. ب: يصلي الجمعة.

⁷ ف: الجمعة.

⁸ ج: - (...).

⁹ ب: يرجع.

¹⁰ ف، ب: تامة.

¹¹ ف، ب: - من الصلوة.

¹² ف، ب: - (...).

¹³ ف، ب: (غسل الثوب والبناء والوضوء هكذا ذكر ههنا وعلى قياس قولنا لا يجوز؛ لأن هذا فعل منه بد في الجملة وهو الأصوب).

¹⁴ ف: - جميعاً.

¹⁵ ف: (فالإمام يبيني على صلاته بخلاف المقتدي حيث استقبل الصلوة لأنه مقتدي ليس له إمام). ب: (فالإمام يبيني على صلاته؛ لأنه منفرد بخلاف المقتدي حيث استقبل الصلوة لأنه مقتدي ليس له إمام).

الإمام إذا أحدث وتوضأ في جانب³ المسجد والقوم ينتظرونه⁴ فرجع إلى مكانه وبني (على صلاته أجزأه وأجزأهم)⁵؛ لأن إمامهم في المسجد بعد⁶، ولو لم يكن خلف الإمام إلا رجل واحد فتوضأ في جانب المسجد⁷ ينبغي أن يؤم⁸ بالثاني؛ لأن الثاني تعين إماماً تعينه⁹ الأول أو لم يعين.

رجل صَلَّى يقوم في الصحراء فأحدث فتقدم أمامهم خطوتين قبل أن تقدم أحداً¹⁰ إن قدم¹¹ مقدار ما لو تأخر خرج من الصفوف فسدت صلاتهم؛ لأنه لو تأخر كان كذلك فكذا إذا تقدم في حق هذا الحكم. ولو صلى في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد.

معتوه يفيق أحياناً إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم فهو في حالة الإفاقة¹² بمنزلة الصحيح حتى لو صَلَّى يقوم في حال إفاقته (جاز؛ لأن في حال الإفاقة)¹³ صحيح حقيقة.

رجل قرأ وركع وسجد¹⁴ وهو نائم فصلاته فاسدة؛ لأنه زاد ركعة لا يعتد بها فتفسد الصلاة¹⁵ [23/ظ] ولو نام في ركوعه أو¹⁶ سجوده جازت صلاته ولا يعيد شيئاً، ولو سجد سجدة وهو نائم (ثم أعاده يعني)¹⁷ السجدة، فرق بين هذا وبين القراءة¹⁸، (فإن القراءة في الصلاة يعتد بها، والفرق أن السجود ركناً زائداً من كل وجه، فجاز أن يظهر التفاوت بينهما)¹⁹.

¹ ب: صلاتهم.

² ف، ب: (وإن قام مقام الأول والإمام الأول خرج من المسجد قبل أن ينوي أن يكون إماماً فسدت صلاتهم؛ لأن الإمام خرج ولا إمام لهم فتفسد صلاتهم).

³ ف، ب: - جانب.

⁴ ف، ب: ينتظرون له.

⁵ ف، ب: (جازت صلاتهم).

⁶ ف، ب: - بعد.

⁷ ف، ب: + ورجع.

⁸ ف، ب: يَأْتِم.

⁹ ف، ب: عينه.

¹⁰ ف: واحداً.

¹¹ ف، ب: تقدم.

¹² ف: إفاقته.

¹³ ف: (صح؛ لأنه في حال إفاقته). ب: (جاز؛ لأنه في حالة إفاقته).

¹⁴ ف: - وسجد.

¹⁵ ف: صلاته.

¹⁶ ف: + في.

¹⁷ ف، ب: (أعاد).

¹⁸ ف، ب: + على قول أولئك المشايخ.

¹⁹ ف: (أن قراءة النائم في الصلاة يعتد بها، والفرق أن السجود ركن أعلى من كل وجه ولا يسقط بحال ما يجب أما أصله أو خلفه أما القراءة ركن زائد من وجه، فجاز أن يظهر التفاوت بينهما أما على القول المختار لا يحتاج إلى الفرق). ب: (أن قراءة النائم في الصلاة يعتد بها، والفرق أن السجود ركن أصلي من كل وجه لا يسقط بحال ما بل يجب أما أصله أو خلفه أما القراءة ركن زائد من وجه، فجاز أن يظهر التفاوت بينهما أما على القول المختار لا يحتاج إلى الفرق).

باب الصَّلَاة بعلامة الواو

مؤذن مسجد ليس يحضر مسجده أحد يؤذن ويقيم ويصلي وحده أحب إلي من أن يصلي في غيره؛ لأن حق هذا¹ المسجد عليه وحق المسجد الآخر ليس عليه (يكره أن يصلي الإمام وهو يكون صاحب هوى وبدعة أو فاسقا يكره للرجال أن يصلوا خلفه)²، وإن صلوا أجزأه لما روينا من الحديث.

رجلان هما في الفقه والصالح سواء إلا أن³ أحدهما أقرأ، فقدم أهل المسجد الآخر وتركوا أقرأهما⁴، فقد (أساء ولا يأثمون)⁵، وكذا القاضي إذا ولي القضاء وهو مستحق للقضاء⁶ إلا أن أحدا⁷ غيره أفضل⁸ منه، وكذلك الوالي، أما الخليفة ليس لهم أن يولوا خليفة⁹ أفضلهم هذا، خاصة في حق الخلفاء وعلى هذا إجماع الأمة.

إذا صلي الأخرس بالأميين (فصلاة الأخرس تامة وصلاة الأميين)¹⁰ فاسدة، ولو كان على العكس فصلاهم تامة؛ لأن الأمي قادر¹¹ لقيام آلات القدرة والأخرس لا، فنزل الأخرس مع الأمي بمنزلة الأمي مع القارئ.

{رجل قال لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة ففي قوله "بغير وضوء" لا يلزمه شيء وفي قوله "بغير قراءة" تلزمه صلاة صحيحة وهذا قول محمد وهو المختار؛ لأن الصلاة بغير وضوء ليست بعبادة فلا يصير ملتزما للصلاة¹² أما الصلاة بغير قراءة عبادة (فصار ملتزما للصلاة)¹³.

إذا قال لله علي أن أصلي ركعة تلزمه ركعتان؛ لأن الشفع في كونه عبادة لا يتجزى فذكر بعض ما لا يتجزى كذلك الكل، وكذا إذا قال لله علي أن أصلي ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات، وكذا لو قال لله¹⁴ علي نصف ركعة تلزمه ركعة تامة وهذا كله قول أبي يوسف وهو المختار.

إذا قال لله علي أن أصلي الظهر¹⁵ ثمان ركعات فليس عليه إلا الظهر وكذا إذا قال إن رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة، وكذا إذا قال: "علي حجة الإسلام مرتين" لا يلزمه شيء زائد؛ لأنه يريد التزام غير المشروع¹⁶.

¹ ف، ب: - هذا.

² ف، ب: (ويكره أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة أو فاسقا ويكره الصلاة خلفهم).

³ ف، ب: - إلا أن.

⁴ ف، ب: الأقرأ.

⁵ ف، ب: (أسأوا ولكن لا يأثمون).

⁶ ف، ب: هذا.

⁷ ف، ب: - أحدا.

⁸ ف: أولى.

⁹ ف، ب: + إلا.

¹⁰ ف: (فصلاته تامة وصلاهم).

¹¹ ف، ب: قاريء حكما.

¹² ف: شيئا.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ف: - لله.

¹⁵ ف: - الظهر.

¹⁶ ج: - {...}.

إمام صَلَّى يقوم فلما ذهب قال بعضهم: "هي الظهر"، وقال بعضهم: "هي العصر"، فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر (شاهد له من)¹ يدعي ذلك وإن كان مشكلاً جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة الدم وقعت ممن² خلف الإمام ولا يدري ممن³ هو؛ لأن الشك وقع في وجوب الإعادة فلا يجب بالشك.

رجل صَلَّى ونوى أن لا يؤم أحدا فصَلَّى خلفه رجلان أجزأهما؛ لأن نية الإمام إمامة الرجال ليس بشرط لصحة الاقتداء⁴، فإن كان الإمام حلف أن لا يؤم أحدا لم يحنث وأجزأهم الصَّلَاة⁵؛ لأن شرط الحنث أن يقصد بصلاة الإمام⁶ ولم يوجد، ولو⁷ حلف على رجل بعينه (أن لا يؤمه فصَلَّى بالناس وذلك الرجل معهم وهو لا يشعر به ثم علم حنث في يمينه؛ لأنَّه نوى أن يؤم الناس والناس جماعة فيدخل هذا الواحد وغيره فتحقق شرط الحنث)⁸.

إمام صَلَّى يقوم⁹ اختلفوا قال القوم: "صليت ثلاثاً"، وقال الإمام¹⁰: "صليت أربعاً" فهذا على وجهين: إما إن كان بعض القوم مع الإمام، أو لم يكن، فإن كان (بعض القوم مع الإمام)¹¹ [24/و] يؤخذ بقول الإمام؛ لأنَّه رجح قول من كان مع الإمام بسبب الإمام، وفي الوجه الثاني ينظر إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصَّلَاة وإن لم يكن¹² أعاد بقولهم.

رجل أم قومًا¹³ شهرين ثم قال: "كان¹⁴ في ثوبي قدر"، يعيد¹⁵ الصَّلَاة إلا أن يكون (فاحشاً ظهرت كذبه بظاهر الحال)¹⁶.

رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في صلاته رجل¹⁷ وهو (لا يعلم ثم)¹⁸ حول وجهه إلى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالة الأول لا تجوز صلاة الرجل¹⁹ وروي عن أبي يوسف أنه يجوز وإنما لم يجز؛ لأنَّه دخل في

¹ ف، ب: (شاهد لمن).

² ف، ب: من.

³ ف: من.

⁴ ف: + للرجال. ب: اقتداء الرجال.

⁵ ف، ب: وجازت صلاتهما.

⁶ ف، ب: بالصَّلَاة الإمامة.

⁷ ف، ب: وإن كان.

⁸ ج: (أن لا يؤم هذا الواحد وغيره فتحقق شرط الحنث الآن). ف: (فصلَّى بالناس والرجل فيهم وهو لا يشعر به ثم علم حنث في يمينه؛ لأنه نوى أن يؤم الناس والناس جماعة فيدخل هذا الواحد وغيره فتحقق الشرط).

⁹ ف، ب: + ثم.

¹⁰ ف: - الإمام.

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² ف، ب: كان في شك.

¹³ ف: صَلَّى يقوم. ب: أم يقوم.

¹⁴ ف: - كان.

¹⁵ ف، ب: يعيدوا.

¹⁶ ف: (ماجنا؛ لأنه كذبه ظاهر الحال). ب: (ماجنا؛ لأنه ظهر كذبه بظاهر الحال).

¹⁷ ف، ب: - رجل.

¹⁸ ف: (لا يشعر به ثم). ب: (لا يشعر به ثم علم).

¹⁹ ف، ب: الداخل.

صلاته وعلم أن الإمام (كان على وضوء وهو لا يعلم الخطأ في أول صلاته لو علم أن الإمام على الخطأ لم يجوز، فكذا هنا)¹.

إمام صَلَّى العشاء (على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صَلَّى بهم آخر)² التراويح ثم علموا فإن³ عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح أما العشاء فظاهر، وأما التراويح (فإنها أدت من)⁴ غير وقتها؛ لأن وقتها ما بعد العشاء على ما اخترنا من الجواب (مما ذكرنا من مسائل التراويح)⁵.

قوم صلوا على ظهر⁶ ظلة في المسجد (وبجنبهم وقدامهم نساء لا تجزئهم صلاتهم)⁷ وكذلك الطريق للحديث المعروف الذي جاء ما لم يكن طريق أو نساء (وأدناه ثلاث نسوة فإذا كن ثلاث نسوة فهو صف فكذا ههنا)⁸، وفي ظاهر الرواية⁹ لم يجعل الثلاث صفا حتى قال: "تفسد صلاة ثلاثة من كل صف إلى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقيين" والفتوى على ظاهر الرواية، (وإن كان الرجال الذين فوق الظلة بخدائهم من جنبهم نساء أجزأهم؛ لأنه ليس بينه)¹⁰ وبين الإمام نساء فلو فسدت الصلاة إنما تفسد لمكان المحاذاة وبينهما حائل فصار بمنزلة امرأة بخداء رجل تصلي وبينه وبينها حائط.

من شرب الخمر ثم صَلَّى ولم يغسل فاه فإنه¹¹ لا يجوز؛ لأنه نجس أكثر من قدر الدرهم إلا أن يكون¹² أصابه أقل من قدر الدرهم وإن أتى على ذلك ساعات (سيأتي في الباب بعلامة الباء)¹.

¹ ف: (على الخطأ فلا يجوز صلاته). ب: (على الخطأ في أول صلاته ولو دخل في أول صلاته وعلم أن الإمام على الخطأ لا يجوز صلاته كذا هذا).

² ف: (بغير وضوء وهو لا يعلم ثم صَلَّى بهم آخر). ب: (بغير وضوء ثم صَلَّى بهم إمام آخر).

³ ب: كان.

⁴ ف، ب: (فلأنها أدت في).

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ف، ب: - ظهر.

⁷ ف: (وتحتهم قدامهم لا تجوز صلاتهم). ب: (وتحتهم قدامهم لا تجزئهم صلاتهم)

⁸ ف: (وأدناهم ثلاث نسوة فإذا كن ثلاثا فهو صف هكذا قال ههنا) ب: (وأدناهم ثلاث نسوة فإذا كن ثلاثا فهن صف هكذا قال ههنا).

⁹ **ظاهر الرواية:** قال التميمي: "وتسمى مسائل الأصول أيضا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذاهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد الخمسة هي: "الأصل المعروف بالمبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والزيادات. وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة. قلت: والمقصود بظاهر الرواية هنا أقوال ظاهر الرواية ليست بكتب ظاهر الرواية. انظر: الطبقات السنية للتميمي، 43/1؛ كشف الظنون لكاتب جلبي، 1282/2؛

وقال القرشي: "كتب ظاهر الرواية ستة، وهي المبسوط والجامعان أي الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير ويعبر عنها بكتب ظاهر الرواية وبالأصول وبظاهر المذهب ويقابلها كتب التوادر". ونظم ابن عابدين كتب ظاهر الرواية في ستة كتب: وَكُتِبَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أُنْتُ -- سِتًّا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوْثُ / صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ -- حَزَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيَّ / الْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ -- وَالسَّيْرَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ. ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ ... تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ. انظر: الجواهر المضنية للقرشي: 560/2؛ رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، 50/1. كما رأينا هنا اختلاف في عدد كتب ظاهر الرواية، وسببه هذا الاختلاف السير الصغير؛ لأن ذكر بعض العلماء من المتأخرين السير الصغير من أحد كتب ظاهر الرواية ككتاب مستقل، والحق أنه أحد كتب الأصل أي المبسوط للإمام محمد، وليس كتابا مستقلا خارج الأصل قط. وللتفاصيل حول دلائل هذه الحقيقة انظر: ناظرة الحق للمرجاني، ص: 167-170، رقم الهامش: 1؛ الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "ظاهر الرواية":

Kaya, Eyyüp Said, "Zâhirü'r-rivâye", *DİA*, XLIV/101-102; Saffe Köse, *İslam Hukukuna Giriş*, s. 236.

¹⁰ ف، ب: (وإن كانت النساء من تحتهم بخدائهم جازت صلاتهم لأنه ليس بينهم).

¹¹ ف، ب: - فإنه.

¹² ف، ب: + ما.

رجل فتق² حية فوجد فيها فأرة ميتة ولا يعلم متى دخل (فهذا على وجهين، إما أن لا يكون للحية فتق أو كان، ففي الوجه الأول: يعيد الصلوة كلها منذ يوم ندف القطن فيها، وفي الوجه الثاني عند أبي حنيفة: يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم متى دخلت، هي قياساً على مسألة البئر)³.

رجل به جرح إن صَلَّى هو⁴ قائماً يؤمي إيماءً [24/ظ] لا يسيل جرحه⁵ وإن ركع وسجد سال جرحه صَلَّى قائماً يؤمي الركوع⁶ ثم يجلس فيؤمي السجود⁷ ليكون أداء الصلوة مع الطهارة وإن لم يفعل كذلك وصَلَّى قائماً هكذا ويؤمي إيماء (لا تجزئه صلاته)⁸؛ لأن الإيماء للسجود جالساً أقرب إلى حقيقة السجود، ويكره أن يدخل إنسان في صلاته وبه غائط أو بول؛ لأنه يحتمله أن يشغله (عن الصلوة وإن فعل ذلك فإن كان يشغله)⁹ عن الصلوة قطعها؛ لأنه قطع بعذر¹⁰ وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء أما الجواز فالأنه أدَّى¹¹ وأما الإساءة فلما قلنا، هذا إذا كان به ذلك قبل الافتتاح وصار به بعد الافتتاح فكذلك؛ لأن المعنى يجمعهما¹².

مصلّي الظهر إذا جاء إلى الإمام ولم يُصَلِّي السنة قبلها يدخل مع الإمام في الجماعة¹³ ولا يشترط في ذلك أن يخاف فوت¹⁴ ركعتين من الظهر، فرق بين هذا وبين صلاة الفجر فإنَّ ثمَّ إذا¹⁵ كان لا يخاف فوت الركعتين¹⁶ يُصَلِّي السنة وإن كان يخاف (فوت الركعة لا، والفرق من وجهين: أن وعيد الذي جاء في ترك ركعتي الفجر لم يرد في الأربعة قبل الظهر، والثاني سنة الفجر فات لا إلى خلف؛ لأنها لا تقضى)¹⁷ وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت باقياً.

¹ ف: (وسياأتي بعده). ب: (وسياأتي بعد هذا).

² ف، ب: شق.

³ ف: (فيها فلا يخلو إما إن كانت للحية ثقبه أو لم تكن فإن لم يكن يعيد الصلوة كلها منذ وضع فيها القطن، وفي الوجه الأول عند أبي حنيفة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم متى مات قياساً على البئر). ب: (فيها فلا يخلو إما إن كانت للحية ثقب أو لم تكن، ففي الوجه الأول: لا يعيد الصلوة منذ يوم ندف القطن، وفي الوجه الثاني: يعيد عند أبي يوسف ومحمد إلا أن يعلم متى ماتت فيها وعند أبي حنيفة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها إلا أن يعلم متى ماتت قياساً على البئر).

⁴ ف، ب: - هو.

⁵ ف، ب: - جرحه.

⁶ ف، ب: للركوع.

⁷ ف، ب: للسجود.

⁸ ف: (لا تجوز). ب: (لا تجوز صلاته).

⁹ ف، ب: (ذلك عن ذلك فإن فعله فإن كان شغله). ب: (عن الصلوة فإن فعل فإن كان شغله)

¹⁰ ف، ب: قطعها لعذر.

¹¹ ف، ب: فلو جود الأداء.

¹² ف: (وكذلك إذا صار به بعد الافتتاح). ب: (وكذلك إذا صار به بعد الافتتاح؛ لأن المعنى يجمعهما)

¹³ ف: في جماعته ولا يشتغل بالسنة. ب: في الجماعة ولا يشتغل بالسنة.

¹⁴ ف، ب: فوت.

¹⁵ ف، ب: هناك إن.

¹⁶ ف: فوت الركعتين. ب: فوت الركعتين كليهما.

¹⁷ ف: (فوات الركعتين كليهما لا؛ لأن الوعيد الذي جاء في ترك ركعتي الفجر ما جاء ههنا والفرق أن سنة الفجر تفوت لا إلى خلف؛ لأنها لا تقضى).

ب: (فوات الركعة؛ لأن الوعيد الذي جاء في ترك ركعتي الفجر ما جاء هنا والثاني أن سنة الفجر تفوت لا إلى خلف؛ لأنها لا تقضى).

(ويكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر "اللهم إنا نستعينك" وقيل أنه آية من القرآن كذا ذكر ههنا وظاهر المذهب أنه لا يكره على ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض¹)² لأنه ليس بقرآن وعليه الفتوى.

من نام في الصلّاة فهو في الصلّاة بالنص³ ولا يكون مصلياً؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد، والمحدث الذي سبقه الحدث (يكون في الصلّاة حتّى يتوضأ ولا يكون مصلياً)⁴ لما قلنا ويبتني⁵ على هذا مسائل، منها: لو صلّى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلّاة انتقضت صلاته (ولو أحدث فذهب وتوضأ وهو في وضوئه فذهب وقت المسح، له أن يخلع خفيه ويتم وضوئه ويبني على صلاته)⁶ لأن حالة الوضوء لم يكن مؤدياً للصلّاة وفي غير حالة الصلّاة له أن يخلع خفيه⁷ ويتم وضوئه وفي حالة الصلّاة ليس له أن يخلع خفيه، ولو فعل ذلك فسدت صلاته.

إذا عطس إنسان خارج الصلّاة ينبغي (أن يحمّد الله تعالى فيقول)⁸: "الحمد لله رب العالمين" أو يقول: "الحمد لله على كل حال" ولا يقول غير ذلك، وينبغي لمن يحضره أن يقول: "يرحمك الله" ثم يقول العاطس: ("غفر الله لنا ولك" أو يقول: "يهديكم الله"، ولا يقول غير ذلك، وإن عطس ثلاث مرات فإذا زاد على الثلاث فالعاطس يحمّد الله تعالى في كل مرة ولمن حضره وإن يشمته ما بينه وبين ثلاث مرات ومن حضره أن يشمته فحسن)⁹.

[25/و] إذا رأى الرجل رؤيّا تعجبه يحمّد الله تعالى؛ لأن ذلك نعمة فليشكر على ذلك وإن رأى رؤيّا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها إن شاء يقصها وإن شاء (لا يقصها على أحد)¹⁰.

باب الصلّاة بعلامة الباء

المسبوق¹¹ إذا شك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته؛ لأن¹² حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد يختلفان، ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح والاقتداء¹ بالمنفرد صحيح، فإذا أقبل على أحدهما (وكبر بنية الانتقال إلى الآخر جاز)² كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل ومن³ نفل إلى فرض.

¹ شرح كتاب الحيض: لعله شرح كتاب الحيض من "الأصل" لمحمّد بن الحسن الشيباني، للصدر الشهيد.

² ف: (يكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر لأنه قرأ آية من القرآن وفي ظاهر المذهب لا يكره لما قلنا في كتاب الحيض). ب: (يكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر اللهم إنا نستعينك، لأنه قيل أنه من القرآن وفي ظاهر المذهب لا يكره لما قلنا في كتاب الحيض).

³ ف، ب: للنص.

⁴ ف: (يكون مصلياً ولا يكون في الصلّاة).

⁵ ف: ويترتب.

⁶ ف: - (...).

⁷ ب: خفه.

⁸ ف، ب: (أن يقول).

⁹ ف: ("غفر الله لنا ولكم"، "يهديكم الله ويصلح بالكم"، وإلى ثلاث مرات ينبغي أن يحمّد الله تعالى ويشمته كل من كان عنده إلى الثلاث فإذا زاد على ذلك فالعاطس يحمّد الله تعالى ومن حضره بالخيار إن شاء شمت وإن شاء لم يشمت). ب: ("غفر الله لنا ولكم" أو "يهديكم الله ويصلح بالكم" ولا يقول غير ذلك وإلى ثلاث مرات ينبغي أن يحمّد الله تعالى ويشمته كل من كان عنده إلى الثلاث فإذا زاد على ذلك فالعاطس يحمّد الله تعالى ومن حضره بالخيار إن شاء شمت وإن شاء لم يشمت).

¹⁰ ف: (لم يقصها والله تعالى أعلم بالصواب). ب: (لم يقصها والله أعلم).

¹¹ ج: - المسبوق.

¹² ج: - لأن.

رجل يُصَلِّي في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فالمختار أنَّه لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في توجهه⁴ القبلة سواء فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته، ولو خطَّ حوله خطأ ولم يخرج من الخط (لكن تأخر كما ذكرنا من الموضع)⁵ فسدت صلاته؛ لأن الخط ليس بشيء.

رجلان يُصَلِّيان في الصحراء وأحدهما يؤمُّ⁶ بصاحبه وقد قام عن يمينه⁷ فجاء ثالث وأخذ⁸ المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر هذا الثالث لا تفسد صلاة المؤتم؛ لأن توجهه⁹ هذا الثالث وقيامه مقامه صير ذلك الموضع مسجداً له؛ لأنَّه كالداخل في صلاتهما حكماً وإن لم يكبر تفسد¹⁰، ألا ترى أن الإمام يكبر¹¹ للجمعة قبل القوم يصح، وإن كانت الجماعة والشركة شرط صحة الجمعة¹² (لما أن القوم توجهوا للجمعة)¹³ صاروا كالداخلين وإن لم يكبروا بعد.

المصلي إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته؛ لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، ولو أنَّه سهى عن قراءة التشهد حتى سلم ثم ذكر فعاد قراءة¹⁴ التشهد ثم أنَّه خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد¹⁵ هكذا ذكرها هنا (وقال زُفر: "وجدت الرواية عن محمد أما¹⁶ أن العود إلى قراءة التشهد (لم يرفض القعدة؛ لأنَّه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة فصار قضاءً له" هذا المعنى موجود ههنا والفتوى على الأول؛ لأن التشهد محله القعدة والسجدة لا)¹⁷.

¹ ف: - الاقتداء.

² ف، ب: (فكير ثبت الانتقال عن الأخرى).

³ ف، ب: أو من.

⁴ ف، ب: وجه.

⁵ ف، ب: (ولكن انتقل إلى ما ذكرنا من القدر).

⁶ ف: يأتم.

⁷ ف: على طرفه بجذائه. ب: على يمينه بجذائه.

⁸ ف، ب: واجتذب.

⁹ ج: - توجه.

¹⁰ ف، ب: بعد.

¹¹ ف: لو كبر.

¹² ف: - الجمعة.

¹³ ف: (فكان القوم لما توجهوا للجمعة). ب: (لما أن القوم لما توجهوا للجمعة).

¹⁴ ف، ب: لقراءة.

¹⁵ ف، ب: + لم تفسد صلاته.

¹⁶ ف، ب: (وروي عن محمد رحمه الله نصاباً).

¹⁷ ف: (لا يرفض القعدة؛ وقال غيره هما سواء؛ لأن في سجدة التلاوة إنما ارتفضت القعدة لأنه عاد إلى شيء قبل القعدة يضاده وهذا المعنى، موجود هنا والفتوى على الأول). ب: (لا يرفض القعدة؛ وقال غيره هما سواء؛ لأن في سجدة التلاوة إنما ارتفضت القعدة لأنه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة فصار رافضاً له هذا المعنى، موجود ههنا والفتوى على الأول؛ لأن القعدة محل التشهد والسجدة لا).

من عطس فقال رجل آخر¹ هو في الصَّلَاة : "الحمد لله" لا تفسد صلاته وإن أراد به الجواب وقال²: "يرحمك الله" فسدت صلاته³؛ لأن جواب غير العاطس للعاطس⁴ ليس هو التحميد⁵ فلم يأت بما يصير مجيباً للعاطس فلم يكن جواباً⁶.

من قاء في الصَّلَاة⁷ [25/ظ] ملء الفم تنتقض طهارته؛ لأنَّه حدث ولا تفسد صلاته؛ لأنَّه ليس بحدث عمدٍ فيتوضأ ويغسل فمه ويبيني على صلاته فإن لم يغسل فمه (بعد ما مضى عليه ساعات يجب أن يكون على قياس مسألة الشرب فسدت صلاته)⁸.

وإن قاء دون⁹ ملء الفم لم تنتقض طهارته (ولا تفسد صلاته؛ لأنَّه ليس بحدث وهل يتنجس فمه؟، على ما ذكرنا في شرح الجامع الصَّغِير¹⁰)¹¹ إنما ليس بحدث هل هو نجس فإن ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على (أن يمجه يجب)¹² أن يكون على قياس قولهما¹³ في الصَّوْم، وفي الصَّوْم عند أبي يوسف (لا يفسد صومه فهنا لا تفسد صلاته وعند محمد روايتان لكن الأظهر)¹⁴ أن يفسد صومه فهنا تفسد صلاته.

(ومن لم يمسح خفيه ومشى في الغداة حتَّى إذا أصاب خفه فريجاب فإن كان ماء جاز وإن لم يكن ماء لا يجوز والظاهر أنَّه ماء)¹⁵.

رجل شكَّ في الوتر وهو في حال القيام (أنَّه في الثالثة أو في الثانية)¹⁶ يتم تلك الركعة يقنت فيها لجواز أهما الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضم¹⁷ إليها ركعة أخرى ويقنت فيها أيضاً¹⁸ هو المختار¹⁹، فرق بين هذا وبين المسبوق

¹ ج: - رجل آخر.

² ف، ب: ولو قال.

³ ج: - صلاته.

⁴ ف: - للعاطس.

⁵ ف: الحمد.

⁶ ف: مجيباً.

⁷ ف، ب: صلاته.

⁸ ف: (ومضى على ذلك ساعات قد بينا أنه قد طهر). ب: (ومضى على ذلك ساعات يجب أن يكون على قياس مسألة شرب الخمر على ما يأتي بعد هذا قد بينا أنه قد طهر فإن ابتلعه بعدما قاء وهو قادر على أن يمحه فسدت صلاته؛ لأنه عمل).

⁹ ف، ب: أقل من.

¹⁰ أنظر: شرح الجامع الصَّغِير للصدر الشهيد، ص: 115.

¹¹ ف: (ولا صلاته وهل يتنجس فمه فهو على قياس ما بينا في الجامع الصَّغِير). ب: (وهل يتنجس فمه؟، فهو على قياس ما ذكرنا في أول الجامع الصَّغِير).

¹² ف: (على الملح فينبغي). ب: (أن يمجه فينبغي).

¹³ ف، ب: قولهم.

¹⁴ ف: (فسد صومه، وعن محمد روايتان والأظهر). ب: (فسد صومه، كذا هنا وعن محمد روايتان والأظهر).

¹⁵ ج: - (...). ب: (ومن لم يمسح خفيه ومشى في الغداة حتَّى أصاب خفه فريجاب فإن كان ماء جاز وإن لم يكن ماء لا يجوز والظاهر أنه ماء والمسألة مرت في باب المسح على الخفين بعلامة الباء).

¹⁶ ف، ب: (أها هي الثانية أو الثالثة).

¹⁷ ف، ب: ويضيف.

¹⁸ ف، ب: - أيضاً.

¹⁹ ج: - هو المختار.

بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة (من صلاة الإمام)¹ حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعاً، والفرق أن تكرار القنوت في غير² موضعه ليس بمشروع وههنا أحدهما في موضعه والأخرى³ في غير موضعه، (والقنوت في وتر واحد لم يشرع مكرراً وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع من الركعة الثالثة؛ لأنّه مدرك لهذه الركعة وهي محل القنوت فيجعل إدراك محله بمنزلة إدراكه مع الإمام وكذا إذا قنت في الأولى أو في الثانية ساهياً لا يقنت في الثالثة لما قلنا بخلاف ما إذا شك في الثالثة أنّه قنت أولاً يتحرى فإن لم يحضره رأى يقنت؛ لأنّه عسى لم يقنت)⁴ فأما في المسبوق هو مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعاً له فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرار القنوت في موضعه.

من⁵ يقضي الصلّة والأوتار يقنت في الأوتار؛ لأنّه⁶ كان عليه الوتر فعليه القنوت⁷ وإن لم يكن عليه الوتر والقنوت يكون في التّطوّع والقنوت في التّطوّع لا يضر.

(من شرب الخمر وصلّى من ساعته لا تجوز والمسألة مرّت في الباب بعلامة الواو وإن أتى عليه ساعات والمسألة تجب أن تكون على الاختلاف عند أبي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز)⁸.

إمام قام إلى الثالثة والمأموم لم يفرغ من⁹ التّشهُد بعد، قال: "يتم ما بقي ولا يتبع الإمام وإن فاته الركوع؛ لأن¹⁰ لا يفوته في الحقيقة؛ لأنّه مدرك فصار كأنّه¹¹ خلف الإمام وإن سلم الإمام في آخر الصلّة (والمأموم لم يفرغ)¹² من التّشهُد يتم ما بقي ولم يسلم؛ لأن سلام الإمام على قول من يخرج عن¹³ الصلّة لا يخرج عنه وعليه شيء وإن بقي عليه (شيء واجب؛ لأن الصلّة على النبي ﷺ ليست بواجبة)"¹⁴.

المرأة تصلي فظنت أنّها أحدثت فاستدبرت القبلة إن تولّت¹⁵ [26/و] عن مصلاتها¹⁶ فسدت صلاتها؛ لأن مصلاتها¹ بمنزلة المسجد (في حقها وفي حق الرجل، وبيتها ليس بمنزلة المسجد في حقها وفي حق الرجل)².

¹ ف، ب: - (...).

² ف: - غير.

³ ف، ب: والآخر.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف: وإذا كان.

⁶ ف، ب: + إن.

⁷ ج: - فعليه القنوت. ب: كان عليه القنوت.

⁸ ف: - (...). ب: (من شرب الخمر وصلّى من ساعته لا تجوز والمسألة في الباب بعلامة الواو فإن أتى عليه ساعات تجب أن تكون المسألة على الاختلاف، عند أبي يوسف يجوز وعند محمد لا).

⁹ ف: عن.

¹⁰ ف، ب: + الركوع.

¹¹ ف، ب: فكأنه.

¹² ف، ب: (قبل فراغ المأموم).

¹³ ف، ب: من.

¹⁴ ف: (من الدعوات يسلم وإن سلم يصلي على النبي ﷺ وإن أراد يصلي قبل ذلك؛ لأن الصلّة على النبي ﷺ غير واجبة). ب: (شيء من الدعوات يسلم كذا وإن لم يصلي على النبي ﷺ؛ لأنه لم يبق عليه واجب؛ لأن الصلّة على النبي ﷺ غير واجبة).

¹⁵ ف، ب: نزلت.

¹⁶ ف، ب: مصلاًها.

يستحب للإمام إذا فرغ من الصلّاة أن ينحرف إلى يمين القبلة وكذا إذا صلّى المكتوبة وأراد أن يُصلّي (بعدها تطوعاً في يمين القبلة؛ لأن اليمين له فضل على اليسار ويمين القبلة ما بجزاء اليسار المستقبل لها ويسار القبلة ما بجزاء يمين المستقبل لها).⁴

المصلي⁵ إذا انكشف ما بين سترته (وما بين عانته)⁶ إن انكشف ريعه تفسد صلاته؛ لأن ما بين سرّة والعانة عضو كامل (والمراد منه جزء)⁷ جميع البدن فإذا انكشف ريعه فقد انكشف انكشافاً فاحشاً فمنع جواز الصلّاة.

رجل صلّى ومعه نافحة (مسك وكانت النافحة متى)⁸ أصابها الماء لم تفسد جازت صلاته؛ لأنّها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وإن كانت متى أصابها⁹ الماء تفسد فهذا على وجهين: إما إن كانت الدابة التي فيها النافحة ذكية أو لم تذك، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنّها من أجزاء الدابة وقد (طهرت الدابة بالتذكية)¹⁰ وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنّها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ.

رجل في يده تصاوير وهو يؤمُّ الناس لا تكره إمامته؛ لأنّها مستورة بالثياب فصارت لا تستبين فصارت كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين¹¹.

قوم يصلون خارج المسجد أو في الصحراء أو وسط¹² الصفوف لا يقوم فيها أحد مقدار حوض صغير¹³ تجوز الصلّاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع؛ لأن الصفوف إذا (كانت متصلة حوالي ذلك الموضع)¹⁴ صار الكل في حكم المسجد. والله أعلم.

باب الصلّاة بعلامة السّين

رجل صلّى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر إلا أنّه إذا سجد وقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو تودة¹⁵ نجس جازت صلاته؛ لأنّه أدّى الصلّاة في مكان طاهر.

¹ ف، ب: مضأها.

² ف: (وبيتها ليس بمنزلة المسجد في حق المرأة). ب: (وحق الرجل وبيتها ليس بمنزلة المسجد في حق الرجل).

³ ف، ب: + الإمام.

⁴ ف: (تطوعاً يستحب أن يكون تطوعه في يمين القبلة ما بجزاء عين المستقبل لها). ب: (تطوعاً يستحب أن يكون تطوعه في يمين القبلة؛ لأن اليمين أفضل من اليسار ويمين القبلة ما بجزاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما بجزاء يمين المستقبل لها).

⁵ ف، ب: - المصلي.

⁶ ف، ب: (وعانته).

⁷ ف: (أو المراد به ريع). ب: (والمراد به ريع).

⁸ ف: (المسك إن كانت بحال متى ما). ب: (المسك إن كانت النافحة بحال متى ما).

⁹ ف، ب: متى ما أصابها.

¹⁰ ف، ب: (طهرها التذكية).

¹¹ ف، ب: لا يستبين.

¹² ف، ب: ووسط.

¹³ ف، ب: حوض أو فارقين.

¹⁴ ف، ب: (اتصلت حواليه).

¹⁵ ف، ب: ثوب.

إذا أراد الرجل¹ أن يقضي الفوائت فنوى أول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها (إذا أراد ظهر آخر ينوي أيضاً أول ظهر لله عليه؛ لأنه لما قضى)² الأول صار الثاني أول ظهر لله عليه.

المصلي إذا كبر بنية أن يعلم غيره أنه في الصلاة (جازت صلاته [26/ظ] والمستحب³ أن يسبح لقوله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»⁴.

إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثالثة⁵ ذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية، ثم يسجد للثالثة سجدتين، ثم أكمل ما بقي من صلاته؛ لأن في الثالثة⁶ العود إلى تلك السجدة لا يرفض الركوع وعليه السهو؛ لأنه آخر السجدة عن الركعة الثانية فإن تذكر وهو رافع في الثالثة أن عليه سجدة من الثانية فرفع رأسه ورفض الركعة ثم يسجد السجدة التي تركها في الثانية (ثم يتشهد الثانية)⁷ ثم يقوم فيصلى الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها؛ لأن الركوع⁸ بمحل الإرتفاض فإذا رفضها ارتفض.

رجل قرأ القرآن في غير الصلاة لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة؛ لأن الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة⁹.

رجل دخل المسجد والإمام والقوم في صلاة الظهر فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى إمامه قال: "ينبغي أن يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً لتجوز صلاتهم وصلاته بيقين".

من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع وتابعه في الركوع (فعلى قياس ما ذكروا أنه يكبر تكبيرات العيد في الركوع)¹⁰ ينبغي أن يرفع اليدين؛ لأن رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد.

رجل كتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن (ولا يمكنه أن يسمع القراءة كان على القارئ الإثم)¹¹؛ لأنه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه بأعمالهم ولا شيء على الكاتب.

رجل¹² سبقه الحدث فرجع ليتوضأ فانتهى إلى نهر وجاوز عنه إلى نهر آخر وتوضأ فيه¹³ استقبل الصلاة؛ لأنه اشتغل بأمر لا حاجة¹⁴ إليه.

¹ ج: - الرجل.

² ب: مضى.

³ ف، ب: والمختار.

⁴ قد سبق تخريج الحديث من قبل.

⁵ ف، ب: الثالثة ثم.

⁶ ف، ب: - في الثالثة.

⁷ ف، ب: (ويتشهد للثانية).

⁸ ف، ب: + بقي.

⁹ ف: + واحدة.

¹⁰ ج: - (...). ف: (فعلى ما ذكر أنه يكبر تكبيرات العيد في الركوع)

¹¹ ف: (كان على القارئ إثم إذا كان لا يمكنه أن يستمع القراءة). ب: (كان مؤخر على القارئ إثم إذا كان مقدم لا يمكنه أن يستمع القراءة).

¹² ف، ب: من.

¹³ ف: منه.

¹⁴ ف، ب: يحتاج.

(من أراد أن يُصَلِّي ركعتين تطوعاً فلما صَلَّى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنَّه وقع في التَّطَوُّع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فكان الإتمام أفضل)¹.

مسجدان يُصَلِّي الرجل² في أقدمهما بناءً؛ لأنَّ له زيادة حرمة وإن كانا سواء (يقيس منزله منهما ويُصَلِّي في أقربهما وإن استوى فهو مخير؛ لأنَّه لا ترجيح لأحدهما على الأخرى)³.

(فإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان يذهب إلى الذين هو أقل ليكثر الناس بذهابه إلى المسجد يذهب حيث أحب)⁴.

المصلي إذا قال: "سبحان الله" بعد ما ناداه صاحبه لا تفسد صلاته؛ لأنَّ هذا ليس بجواب (بل إخبار منه)⁵ [27/و] أنَّه في الصَّلَاة.

إذا فاتته ركعة أو ركعتان أو التكبيرة الأولى في مسجده فالأفضل أن يُصَلِّي ثُمَّ⁶ ولا يذهب إلى مسجد آخر؛ لأنَّ لهذا المسجد عليه حق.

الإمام إذا تكلم والمقتدي⁷ لم يقرأ التَّشَهُّد قرأ التَّشَهُّد وإن أحدث عمداً لم يقرأ التَّشَهُّد⁸؛ لأنَّ الكلام بمنزلة السلام والإمام إذا سلم (والمقتدي لم يقرأ التَّشَهُّد يقرأ)⁹؛ لأنَّه يجوز أن يبقى المقتدي في حرمة الصَّلَاة بعد السلام¹⁰ (فكذا بعد الكلام؛ لأنَّ الكلام بمنزلة السلام أما لا يجوز أن يبقى في حرمتها بعد حدث الإمام)¹¹ إذا كان عمداً.

إذا افتتح الصَّلَاة وحده (ويركع بركوع مصل ويسجد بسجود آخر ويقعد بقعود)¹² لا تفسد صلاته؛ لأنَّه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول: "إنَّ صليت معتمداً على نفسي يشبه علي (ما افتتح الصَّلَاة وأعتمد على صلاة غيره)"¹³.

قوم من المقتدين فاتتهم أول الصَّلَاة (واشبهه عليهم ما فاتته فاعتمد واحد عن رأي صاحبه وجعل يُصَلِّي بعد ما يُصَلِّي هو يجوز)¹⁴؛ لأنَّه أدَّى الصَّلَاة خاليا عما تفسدها.

¹ ج: - (...).

² ف، ب: - الرجل.

³ ف: (يصلي فيما هو أقرب إلى منزله وإن استويا فلا ترجيح ههنا). ب: (يصلي بما كان أقرب إلى منزله فإن استويا فلا ترجيح هنا).

⁴ ف، ب: (فإن كان قوم أحدهما أكثر وهو فقيه يذهب إلى الذي فيه الناس أقل ليكثر الناس بذهابه إلى المسجد وإن لم يكن يذهب حيث أحب).

⁵ ف، ب: (بل إعلام).

⁶ ف، ب: فيه.

⁷ ف، ب: + بعد.

⁸ ف، ب: - التَّشَهُّد.

⁹ ف: (فالمقتدي ينبغي أن يقرأ التَّشَهُّد أما يقرأ).

¹⁰ ف، ب: سلام الإمام.

¹¹ ج: - (...). ب: (أما لا يجوز أن يبقى بعد حدث الإمام)

¹² ف: (فيركع ويسجد بركوع مصل آخر ويقعد بقعوده). ب: (ويركع ويسجد بركوع مصل آخر ويقعد بقعوده).

¹³ ف: (فأتابع غيره). ب: (فافتح الصَّلَاة وأتابع غيره).

¹⁴ ف: (فاشبهه على واحد ما فاتته فاعتمد على رأي صاحبه ففعل يصلي كما يصلي هو يجوز). ب: (فاشبهه على واحد ما فاتته فاعتمد على رأي صاحبه ففعل يصلي كما يصلي هو يجوز).

ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ أو عن¹ الصحابة رضوان الله عنهم ولهذا قال أبو القاسم الصنفار رحمه الله: "لو لا أن أهل هذه البلدة قالوا: "يمنعنا² عن الدعاء وإلا لمنعتهم"³، لكن هذا شيء لا نفتي به؛ لأنَّه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لا يفهمون. ولا يُصَلَّى على الباغي؛ لأن الصَّلَاة عليه بر له وقد نُهِينا عن بر من يقاتلنا في الدين⁴.

(من انتهى إلى القوم وهم في الصَّلَاة وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يخشى إن غسله يفوته الجماعة قال: "أحب إلي أن يدخل في الصَّلَاة ولا يغسله؛ لأن غسله ليس بفرض ومتى دخل في الصَّلَاة صار مؤدياً للفرض"⁵).

(قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر إن لم يستطيعوا)⁶ أن ينزلوا أواموا على الدواب؛ لأن الإيماء خلف والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز، وإن أواموا والدواب (تسير لم يجزئهم إن كانوا يقدرون)⁷ على إيقاف الدواب وإن لم يقدروا جاز، وإن قدروا على النزول ولا (يقدرون على القعود والسجود)⁸ أواموا قياما وإن قدروا على القعود أواموا قعودا وإن لم يقدروا [27/ظ] على الانحراف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا في⁹ غير القبلة.

رجل صلَّى خمس صلوات ثم علم أنَّه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصَّلَاة فإنه يعيد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ (لأنَّه إذا لم يقرأ)¹⁰ في الأخيرين من الظهر والعصر والعشاء أجزأه بخلاف الفجر والمغرب فيعيدهما احتياطا ومما يتصل بمسائل الصَّلَاة (وإن لم يكن غير مسألة الصَّلَاة)¹¹.

إذا تعلم الرجلان علما¹² علم الصَّلَاة أو علم¹³ غير الصَّلَاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم¹⁴ ليعلم به والذي يتعلم ليعلم الناس أفضل؛ لأن منفعته أكثر للخلق¹⁵ وأبلغ في أمر الدين والتعليم عمل منه.

إذا فاتته صلاتان من يومين الظهر والعصر ولا يدري أيتهما فاتته أولاً، يتحرى ويعمل بالتحري فإن لم يقع يجزئه على شيء عند أبي يوسف ومحمد يبدأ بأيتهما شاء (ثم يُصَلِّي الأخرى ولا يعيد الأولى وقال أبو حنيفة

¹ ف، ب: وعن.

² ف، ب: يقولون منعنا.

³ ج: بمنعهم.

⁴ ب: + وقد مرت.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ف، ب: (قوم أصابهم المطر وهو كثير ولا يستطيعون).

⁷ ف: (تسير لا يجزئهم إذا قدروا). ب: (يسبرون لا يجزئهم إذا قدروا).

⁸ ف: (ولم يقدروا على القعود). ب: (ولم يقدروا على القعود وعلى الركوع والسجود).

⁹ ف، ب: إلى.

¹⁰ ف: (لأنَّه إذا قرأ). ب: (فإنه إذا قرأ).

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² ف، ب: - علما.

¹³ ف، ب: - علم.

¹⁴ ج، ب: - يتعلم.

¹⁵ ف، ب: - للخلق.

رضوان الله عليه: يبدأ بأيتهما شاء¹ ويُصَلِّي الأخرى ثم يعيد الأولى حَتَّى لو بدأ بالظهر² يُصَلِّي العصر ثم يُصَلِّي³ الظهر ليخرج عن العهدة بيقين، وبه نأخذ.

ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام الظهر والعصر والمغرب (أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله)⁴ اختلف المشايخ فيه⁵، منهم من قال: "لا يجب الترتيب عنده حَتَّى لو بدأ بأيتهما شاء، ويُصَلِّي⁶ الثاني والثالث ولا يعيد شيئاً"، وهو ما اخترنا (فيما تقدم في باب الصَّلَاة بعلامة النُّون)⁷.

إن من ترك صلاة (نيسها ثم صَلَّى شهراً ثم ذكرها جاز أداء الوقتية قبل قضائها بناءً على المعقولات)⁸ بوصف الصحة يضم إلى الفائتة في حق تكميل الفائتة⁹ فكذا ههنا وعلى قول¹⁰ من أوجب الترتيب (نذكر الطريق به وإننا)¹¹ لا نعتمد عليه فنقول: "يُصَلِّي سبع صلوات، الظهر، ثم العصر، ثم الظهر¹²، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر"، والأصل في هذا أن يعتبر (الفائتات لو انفردنا)¹³ فيعيدهما كما قلنا ثم يأتي بالثانية ثم يفعل بعد الثالثة (ما كان بدونه)¹⁴ في الصلاتين، فعلى هذا لو فاتته أربع صلوات من أربعة أيام على قول (من يَخْتَرنا قوله)¹⁵ لا يجب الترتيب وعلى قول أولئك يُصَلِّي خمسة عشر صلاة فإنه لو فاتته ثلاث صلوات يُصَلِّي سبع صلوات ثم يُصَلِّي بعدها المغرب والعشاء فصارت ثمانية ثم يعيد ما كان يفعل من المغرب¹⁶ وكذلك سبع صلوات فصارت خمس عشرة صلاة¹⁷ [28/و] فعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة أيام: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يُصَلِّي إحدى وثلاثين صلاة؛ لأنَّه لو ترك أربع صلوات يُصَلِّي خمس عشر صلاة¹⁸ ثم يُصَلِّي الفجر بعد ذلك فتصير ستة عشر، ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة¹⁹ فتصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة".

¹ ف، ب: (ثم يصلي الآخر ولا يعيد الأول).

² ف: + ثم.

³ ف، ب: - يصلي.

⁴ ف، ب: (فعندهما ظاهر وعنده).

⁵ ف، ب: - فيه.

⁶ ف، ب: ثم يصلي.

⁷ ف، ب: (قبل هذا).

⁸ ف: (أو نسيها حَتَّى صَلَّى شهراً ثم ذكرها جاز الوقتية أداء قبل قضائها بناءً أن المنقولات). ب: (ونسيها حَتَّى صَلَّى شهراً ثم ذكرها جاز أداء الوقتية قبل قضائها بناءً أن المنقولات).

⁹ ف، ب: الوقتية.

¹⁰ ف، ب: - قول.

¹¹ ف، ب: (نذكر الطريق وإن كنا).

¹² ج: - ثم الظهر.

¹³ ف: (الفائتان إذا انفردا). ب: (الفائتان إذا انفردا).

¹⁴ ف، ب: (كما كان يلزمه).

¹⁵ ف، ب: (ما اخترنا).

¹⁶ ف، ب: قبل العشاء.

¹⁷ ف، ب: صلوات.

¹⁸ ف: صلوات.

¹⁹ ف: صلوات.

ولو أن راعيا في بعض الفياضي صَلَّى الفجر في وقتها وصَلَّى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصَلَّى كذا شهرا¹ على حساب أنَّهُ يجوز فالفجر الأول جائز؛ لأنَّهُ (أَدَّى فائتة عليه)² وما بعدها من أربع صلوات لا يجوز، والفجر الثاني لا يجوز؛ لأنَّهُ صَلَّى وعليه أربع صلوات والفجر الثالث يجوز؛ لأنَّهُ صَلَّى وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز وجواب الستة على هذا الترتيب.

من أراد أن يُصَلِّي التَّطَوُّع بنية الخصوم لا ينبغي³ أن يفعل؛ لأن نية (الخصوم لا تعتد)⁴؛ لأنَّهُ أَدَّى⁵ لوجه الله تعالى وإن كان⁶ له خصم لم يجر بينه وبينه عفو أخذ من حسناته ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو وإن لم يكن له خصم أو كان جرى بينهما عفو لم يدفع إليه شيء من حسناته نوى أو لم ينو. تتنحى المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه؛ لأنَّهُ بدعة.

إمام صَلَّى الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يُصَلِّي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: "يجوز" ومنهم من قال: "يكراه"؛ لأن ذلك كله مكان واحد بدليل جواز الاقتداء من كان في المسجد الخارج بمن هو في المسجد الداخل فإذا اختلف المشايخ فيه⁷ كان الاحتياط أن لا يفعل.

المصلي إذا حول وجهه عن القبلة فهذا على وجهين: إمّا إن حول صدره، أو لم يحول، ففي الوجه الأول فسدت صلاته وفي الوجه الثاني لا.

إذا استقبل من ساعته القبلة؛ لأنَّهُ قل ما يمكن التحرز عنه، هكذا قالوا وهذا (الجواب ألتي بقول أبي يوسف ومحمد، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: "ينبغي أن لا تفسد في الوجهين جميعا بناء على أن عندهما الاستديار"، إذا لم يكن يقصد الإصلاح تفسد الصلوة وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم يكن يقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في الصلوة وأصل هذه المسألة إذا انخرف إلى القبلة على ظن أنه أتم الصلوة ثم تبين أنه لم يتم عند أبي حنيفة رحمه الله بنى ما دام في المسجد [28/ظ] وعندهما لا، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح الجامع الكبير⁸ في كتاب الصلوة⁹.

¹ ف، ب: كذلك أشهر.

² ف، ب: (صَلَّى ولا فائتة عليه).

³ ب: + له.

⁴ ف، ب: (الخصوم لا تفيد). ب: (الخصومة لا تفيد).

⁵ ف، ب: إذا صَلَّى.

⁶ ب: فإن كل.

⁷ ج، ب: - فيه.

⁸ شرح الجامع الكبير: هو شرح "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، للصدر الشهيد، وهو مخطوط.

⁹ ف: (ألبق بقولهما وأما على قوله ﷺ لا تفسد صلاته إذا لم يكن يقصد ترك الصلوة وأصل المسألة إذا انصرف عن القبلة على ظن أن الصلوة تامة ثم تبين أنه لم يتم عند أبي حنيفة رحمه الله ما دام في المسجد لا تفسد صلاته وله أن يني وعندهما لا، وقد ذكرنا هذا في الجامع الصغير). ب: (ألبق بقولهما أما على قوله ﷺ لا تفسد صلاته في الوجهين بناء على أن عندهما الاستديار إذا لم يكن لقصد الإصلاح تفسد الصلوة وعند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد وأصل المسألة إذا انخرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلوة ثم تبين أنه لم يتم عند أبي حنيفة رحمه الله يني ما دام في المسجد وعندهما لا، وقد ذكرنا هذا في الجامع الصغير في كتاب الصلوة).

رجلان سبقا ببعض الصلّاة¹ قاما يقضيان، اقتدى أحدهما بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة قرأ أو لم يقرأ وهو المختار؛ لأنّه اقتدى في موضع الانفراد وصلّاة الإمام جائزة.

إذا أدرك الإمام وهو راکع فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع، ينظر إن كبر الإمام² وهو قائم جازت صلاته؛ لأن نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام، وإن كبر وهو راکع فسدت صلاته لفوات القيام.

رجل يقول: "سمع الله لمن حمده" مكان "النون" "اللام" تفسد صلاته؛ لأنّه صار لغواً من الكلام³، وإن كان لسانه لا يطاوعه ترك.

المصلي إذا كان يدفعه⁴ رجل⁵ من مقامه ثم قام المصلي ولم يحوله عن⁶ القبلة لم تفسد صلاته لانعدام المفسد. من شك في إتمام⁷ وضوء إمامه جازت صلاته ما لم يتيقن أنّه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً؛ لأن الظاهر أنّه لم يكن⁸.

إذا صلّى من المغرب ركعتين وقعد قدر التّشهُد فزعم أنّه أتمّها وسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر أنّه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة أو لا يسجد فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنّه كبر ونوى الدخول في صلاة أخرى فيكون (نقل التّطوُّع من الفرض قبل إتمامها)⁹، وأما إذا سلم وتذكر أنّه لم يتم فحسب أن صلاته قد فسدت فقام وكبر (المغرب ثانياً وصلّى ثلاثاً)¹⁰، إن صلّى ركعة وقد¹¹ قعد قدر التّشهُد أجزأه المغرب¹² وإلا فلا؛ لأن نية المغرب ثانياً لم تصح بقي مجرد التكبير وذا لا يخرججه عن الصلّاة.

إذا صلّى رجل بقوم الغداة وسلم فقال رجل من القوم: "تركت السجدة من صلب الصلّاة" فقام الإمام وكبر استأنف الصلّاة لا تجزئه لا الأول ولا الثاني؛ لأن هذا التكبير لم يخرججه عن الأول¹³ فقد خلط المكتوبة بالنافلة¹⁴ قبل الفراغ من المكتوبة.

إذا سلم الإمام (وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه أنّه ترك سجدة التلاوة ويسجد ويقعد قدر التّشهُد وإن لم يقعد فسدت صلاة الإمام وجازت صلاة القوم)¹ أما فساد صلاته؛ لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة وأما جواز (صلاة القوم؛ لأن)² ارتفاض قعدة الإمام ثبت بعد الانقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم.

¹ ف: + فلما.

² ف: - الإمام.

³ ج: - من الكلام.

⁴ ف: يرفعه.

⁵ ج: - رجل.

⁶ ف، ب: من.

⁷ ج: - إتمام.

⁸ ف: لم يترك. ب: لا يترك.

⁹ ف: (منتقلاً من الفرض إلى النفل قبل الإتمام). ب: (ناقلًا من الفرض إلى النفل قبل الإتمام).

¹⁰ ف، ب: للمغرب. ف: (للمغرب ثانياً وصلّى ثلاثاً) ب: (للمغرب ثانياً وصلّى ثلاثاً).

¹¹ ف، ب: - وقد.

¹² ف، ب: للمغرب.

¹³ ف، ب: من الأولى.

¹⁴ ف، ب: بالتطوُّع.

إذا صَلَّى الإمام³ بقوم ركعة ثم سبقه الحدث يقدم رجلاً وخرج من المسجد وتوضأ ثم جاء ودخل المسجد فأمره قوم [29/و] في المسجد الخارج إن يؤمهم ولم يتكلم وكبر تكبيراً جديداً جازت⁴ صلاته وصلاة القوم؛ لأنه لما كبر بنية الإمامة خرج من الصلاة الأولى؛ لأنه كان مقتدياً بالثاني وصلاة الإمام مع صلاة المقتدي صلاتان مختلفتان.

إذا صَلَّى الظهر أربعاً فلما سلمه تذكر أنه ترك سجدة فيها⁵ ساهياً ثم قام استقبل الصلاة وصَلَّى أربعاً وسلم⁶ وذهب فسد الظهر؛ لأن نية⁷ دخوله في الظهر ثانياً لغو، فإذا صَلَّى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من⁸ المكتوبة.

المصلي إذا فرغ من فاتحة الكتاب فقال: "أمين" بتشديد الميم فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس بشيء ههنا⁹ وقيل عند أبي يوسف لا تفسد صلاته؛ لأنه (يوجد في القرآن)¹⁰ ويقول: "أمين" بغير مد ولا تشديد¹¹ وهذا اختيار الأدباء و"أمين" بالمد دون التشديد¹² (في التلاوة وعليه الفتوى وهذا)¹³ اختيار الفقهاء وأصله "يا آمين" استحب (لنا؛ لأنه لما أسقط "ياء للنداء" أدخلت المد لبدل المد على سقوط "الياء")¹⁴.

مريض يُصَلِّي فيقول في صلاته (عند القيام وعند الانحطاط)¹⁵ "بسم الله" لما يلحقه (من المشقة والوجع)¹⁶ لا تفسد صلاته؛ لأن (قوله "بسم الله")¹⁷ ليس في الأصل من كلام الناس ولم يخرج جواباً ليصير كلاماً.

رجل صَلَّى العصر خمساً¹⁸ وقعد في الرابعة قدر التَّشَهُّد ثم تذكر (ذلك لم يضيف)¹⁹ إليها السادسة؛ لأنه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه؛ لأن سجود السهو شرع في آخر الصلاة ولم يوجد آخرها؛ لأنه لم يوجد آخر العصر ولا آخر التَّطَوُّع بدخول الوسطة وهي الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد أنه يضيف إليها السادسة؛

¹ ف، ب: (والقوم تفرقوا ثم تذكر أنه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التَّشَهُّد فإن لم يقعد فسدت صلاته وجازت صلاة الباقي).

² ف: (صلاتهم فلأن). ب: (صلاة القوم فلأن).

³ ج: - الإمام.

⁴ ف، ب: صحت.

⁵ ب: منها.

⁶ ف: - وسلم.

⁷ ب: - نية.

⁸ ف، ب: عن.

⁹ ف، ب: - ههنا.

¹⁰ ف، ب: (وجد مثله في القرآن وعليه الفتوى).

¹¹ ف، ب: شد.

¹² ف، ب: الشد.

¹³ ف، ب: - (...).

¹⁴ ف، ب: (لنا دعائنا جعل آمين أسماء من أسماء الله تعالى إلا أن الياء اسقطت بالنداء من أولها وأقيم المد مقامه).

¹⁵ ف: - (...). ب: (عند القيام).

¹⁶ ف، ب: (من الوجع).

¹⁷ ف، ب: (هذا).

¹⁸ ج: - خمساً.

¹⁹ ف: (قالوا لا، لا يضيف). ب: (قالوا لا يضيف).

لأنَّه وقع في النفل لا عن قصده وقد ذكرنا من قبل هذا الباب¹ إن من صَلَّى ركعة من التَّطَوُّع² ثم طلع الفجر عليه³ يضيف إليها ركعة⁴ أخرى ولا فرق بينهما وكان الفتوى على رواية هشام.

المصلي إذا كان قائماً ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع (وفي رواية قدر شبر)⁵؛ لأن هذا أقرب إلى الخشوع (وهكذا روي عن)⁶ أبي نصر الدبوسي⁷ رحمه الله أنَّه كان يفعل كذلك.

إذا صَلَّى الإمام والقوم وفرغوا واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد بالنقصان وشك الإمام والقوم كلهم ليس (على الإمام والقوم)⁸ شيء؛ لأن الشك إذا وقع بعد الفراغ من الصَّلَاة لا يلتفت إليه (ولا يستحب للإمام أن يعيد حتَّى يتبين)⁹ وعلى الذي استيقن بالنقصان الإعادة؛ لأنَّه استيقن أنَّه لم يؤد (وإن كان الإمام يستيقن بالنقصان وواحد منهم بالتمام يقتدي القوم بالإمام ومن تيقن أنَّه لم يؤد)¹⁰ ولا يعيد الذي استيقن بالتمام؛ لأنَّه تيقن أنَّه أدَّى.

إذا شك الإمام فأخبره عدلان [29/ظ] يأخذ بقولهما (بخلاف ما إذا شك الإمام)¹¹؛ لأنَّه لو أخبره عدل¹² يستحب أن يأخذ بقوله فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم واستيقن (واحد من القوم بالتمام واستيقن واحد)¹³ من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان؛ (وصلاة الإمام والقوم تامة وإن أخبره المستيقن بالنقصان)¹⁴؛ لأن قول المستيقن بالنقصان عارضة قول المستيقن بالتمام فكأنَّهما لم يوجد، ولو شك الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان، الأحب أن يعيدوا فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتَّى يكون رجالان عدلان.

رجل ترك سنن الصَّلَاة الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر؛ لأنَّه ترك استخفافاً وإن رأى حقاً، منهم من قال: "لا يَأْثَمُ"، والصَّحِيح أنَّه يَأْثَمُ؛ لأنَّه جاء الوعيد بالترك.

¹ ف: - هذا الباب. ب: في هذا الباب.

² ف، ب: النفل.

³ ف، ب: - عليه.

⁴ ج: - ركعة.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ج: (وهكذا روى).

⁷ أبو نصر الدبوسي: لم أعثر على ترجمته في المصادر إلَّا أنَّ القرشي قال: "أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشُّروط". انظر: الجواهر المضية، 268/2؛ كُتُب أعلام الأخيار لِلْكُتُوبِيِّ، 163/2-164.

⁸ ف، ب: (عليهم).

⁹ ف، ب: - (...).

¹⁰ ج: - (...). ب: (فإن كان الإمام استيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يقتدي القوم بالإمام؛ لأنَّه تيقن أنَّه لم يؤد).

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² ف: + واحد.

¹³ ف: (واحد منهم بالتمام وواحد). ب: (واحد من القوم بالتمام وواحد).

¹⁴ ج: - (...). ب: (وصلاة الإمام والقوم تامة).

رجل صَلَّى الظهر ونوى (عن الظهر من يومه هذا)¹ وهو يوم الثلاثاء فتبين اليوم² يوم الأربعاء جاز ظهره؛ لأنَّه نوى صلاة بعينها وهي صلاة الظهر في وقت بعينه وهو اليوم إلا أنَّه غلط في تعيين الوقت.

رجل صَلَّى فسمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد إجابته تفسد صلاته وإن لم يرد لا تفسد وإن لم يكن له نية تفسد³؛ لأن الظاهر أنَّه أراد الإجابة وكذلك إذا سمع اسم⁴ النبي ﷺ فصَلَّى عليه فهذا إجابة تفسد الصَّلَاة، وإن صَلَّى عليه ولم يسمع اسمه فصلاته جائزة؛ لأنَّه ليس بإجابة.

الرجل إذا كان يُصَلِّي المغرب في المسجد فأراد أن يُصَلِّي ركعتين بعده⁵، يُنظر إن خاف⁶ لو رجع إلى المنزل⁷ يشتغل بشيء يُصَلِّي في المسجد؛ لأنَّه يتأخر أدائهما⁸ ووقت المغرب وقت ضيق وإن كان لا يخاف صَلَّى في المنزل⁹؛ لأن النبي ﷺ قال¹⁰: «خَيْرُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْمَنْزِلِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»¹¹.

باب صلاة المسافر بعلامة التُّون

رجل خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ إلى "كور ريگستان"¹² أو إلى رباط¹³ وليان¹⁴، اختلف المشايخ فيه واختار هو أنَّه يقصر الصَّلَاة؛ لأنَّه جاوز الرض (ومتى جاوز الرض)¹⁵ فقد جاوز عمران البلدة. إذا سافرت المرأة مع ابن زوجها لا بأس به؛ لأنَّه محرم لكن لا يرفعها ولا يضعها كيلا¹ يخاف أن يقع في قلبه شيء.

¹ ف: (أن يكون هذا الظهر من ظهر يومه هذا). ب: (أن هذا الظهر من ظهر يومه هكذا).

² ف، ب: أنه كان.

³ ف، ب: + صلاته.

⁴ ف: - اسم.

⁵ ب: + في المنزل.

⁶ ف: إن كان بحال يخاف أنه. ب: إن كان يخاف أنه.

⁷ ف، ب: البيت.

⁸ ف، ب: أدائها.

⁹ ف: البيت.

¹⁰ انظر: مسند ابن أبي شيبة، 104/1؛ المسند لأحمد بن حنبل، 493/35؛ صحيح البخاري، كتاب الصَّلَاة، 81؛ سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاة، 205؛ سنن الترمذي، كتاب الصَّلَاة، 219. أورده البخاري بلفظ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وأورده أبو داود بلفظ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

¹¹ ف: «خير صلاة الرجال في البيت في مسجده إلا المكتوبة».

¹² ف: "كوت". هو خطأ. ج: "ريگستان كورستان" وهو أيضًا خطأ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة ب وهي "كور ريگستان": أي كورة أو ناحية ريگستان هي من نواحي الشهيرة في بخارا في زمن نصر بن أحمد الساماني (من 301هـ إلى 331هـ) الذي أنشأ فيها قصرا مجللا وجعل داخل هذا القصر دواوين يعمل موظفي الدولة السامانية. انظر: تاريخ بخارا للرشخي، ص: 29، 31، 33؛ محيط زندگی و احوال و اشعار رودکی لسعيد نفيسي، ص: 28، 30، 32، 34؛ لغتنامه دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف خ، 2363/13.

¹³ رباط وليان: هو من أهم رباطات بخارا، والرباط: ما تشد به الدابة والقزينة وغيرهما والجمع رُبط ورباطات. انظر: مختار الصحاح للرازي، 116/1؛ لغتنامه دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ر، 920-921.

¹⁴ ب: فالان.

¹⁵ ف، ج: - (...).

مسافر أمَّ قومًا مسافرين فسبقه الحدّث فقدم رجلاً فنوى الثاني الإقامة لا يجب على القوم أربعاً؛ لأن صار حكمه حكم المسافر الذي سبقه الحدّث فقدم مقيماً فعلى المقيم أن يتم صلاة الإمام ثم يتأخر (الثاني ويقدم مسافراً حتّى لو سلم)² بهم ثم يقوم فيصليّ³ أربع ركعات. والله أعلم بالحقيقة.

[30/و] باب صلاة المسافر بعلامة العين⁴

رجل صلّى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلّى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس تبين أنّه صلّى الظهر والعصر على غير وضوء فإنه يُصليّ الظهر ركعتين والعصر أربعاً، ولو صلّى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر⁵ أنّه صلّى الظهر والعصر (وهو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر أنّه صلّى الظهر والعصر)⁶ على غير وضوء يُصليّ الظهر أربعاً والعصر ركعتين؛ لأن الوجوب يتعلق⁷ بآخر الوقت فيعتبر آخر الوقت.

صبيّ ونصراني خرجا إلى السفر مسيرة ثلاثة أيام فلما سافرا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبيّ فإن النصراني يقصر الصلّاة فيما بقي من سفره والصبيّ يتم الصلّاة؛ لأن نية النصراني للسفر⁸ كانت صحيحة فصار مسافراً من وقت خروجه، ونية الصبيّ كانت فاسدة؛ لأنّه ليس من أهل نية.

ثلاثة نفر في السفر أحدهم جنب والآخر امرأة طهرت من حيضها والآخر ميت ومعه من الماء مقدار⁹ ما يكفي (بغسل واحد منهما)¹⁰ إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به¹¹ وإن كان الماء¹² لهم جميع فلا ينبغي لواحد منهم أن يغسل¹³؛ لأن للميت فيه نصيب وينبغي لهما أن يصرفا¹⁴ نصيبهما إلى الميت ويتيمما، وإن كان الماء مباحاً لهم¹⁵ فالجنب أحق به؛ لأن غسله فريضة ويكون إمام المرأة¹⁶ وتيمم الميت؛ لأن غسله سنة.

¹ ف، ب: لأنه.

² ف: (ويقدم مسافراً حق يسلم). ب: (ويقدم مسافراً حتّى يسلم).

³ ف، ب: + تمام.

⁴ ف، ب: باب المسافرين بعلامة العين.

⁵ ف، ب: تبين.

⁶ ف، ب: - (...).

⁷ ف، ب: - يتعلق.

⁸ ف، ب: السفر.

⁹ ف، ب: - مقدار.

¹⁰ ف: (لأحدهم في الغسل). ب: (لغسل واحد منهما).

¹¹ ج: - به.

¹² ف: - الماء.

¹³ ف: يغتسل به. ب: يغتسل.

¹⁴ ب: يهبا.

¹⁵ ف، ب: - لهم.

¹⁶ ف، ب: إماماً للمرأة.

الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه الرعى ونووا أن يقيموا خمسة عشر يومًا فعن أبي يوسف روايتان، في رواية (لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى)¹، لاستحالة أن يكونوا مسافرين أبداً.

باب صلاة المسافر بعلامة الواو

الخليفة إذا سافر يُصَلِّي صلاة المسافر²؛ لأنَّه مسافر كغير الخليفة، إذا افتتح الصَّلَاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم³ عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله؛ لأنَّه اجتمع في هذه الصَّلَاة ما يوجب الأربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً⁴.

باب صلاة المسافر بعلامة الباء

المسافر⁵ إذا كان أمامه ماء وبينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم؛ [30/ظ] لأن المقيم إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر يتيمم، وإن كان أقل⁶ لا يتيمم وإن فاته الوقت وكذا المسافر؛ لأنَّهما سواء⁷ في قليل السفر في⁸ حكم التَّيَمُّم وفي⁹ حكم الصَّلَاة على الدابة.

باب صلاة المسافر بعلامة السين

مسافر أم قوماً مسافرين فجلس بهم قدر التَّشَهُُّد ثم قام ناسياً إلى الثالثة (أو متعمداً فجاء رجل)¹⁰ ودخل معه في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة إن قعد الإمام وسلم ولم يمض في صلاته فصلاة الداخل تامة؛ لأن الإمام بعد في حرمة الصَّلَاة وإن نوى الإمام¹¹ الإقامة وهو قائم في الصَّلَاة¹² أكمل أربعاً؛ لأنَّه بعد في حرمة الصَّلَاة وأتم الداخل ما بقي من صلاته وقضى اللتين فاتتاه؛ لأن صلاة المقتدي صار أربعاً أيضاً¹³.

مسافر دخل مصراً (فأخذه غريم وحبسه)¹⁴ فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن كان معسراً أو مؤسراً ويعتقد أنَّه لا يقضي دينه أبداً أو لم يعتقد ولم ينو أن لا يقضي دينه أبداً، ففي الوجه الأول: (وهو أن يكون معسراً)¹⁵ صَلَّى

¹ ف، ب: (صاروا مقيمين وفي رواية لا يصيرون مقيمين والفتوى على الأول).

² ف، ب: المسافرين.

³ ف: - صلاة المقيمين.

⁴ ب: + ويقعد في الثانية لا محال له احتياطاً.

⁵ ب: - المسافر.

⁶ ف: + منه.

⁷ ف، ب: سبان.

⁸ ب: + حق.

⁹ ف، ب: + حق.

¹⁰ ف: (فجاء مسافر). (أو متعمداً فجاء مسافر).

¹¹ ف، ب: - الإمام.

¹² ف، ب: الثالثة.

¹³ ف، ب: - أيضاً.

¹⁴ ف: (فأخذ هو وحبس بالدين). ب: (فأخذ وحبس بالدين).

¹⁵ ف، ج: - (....).

صلاة المسافرين؛ لأنَّه لم يعزم على الإقامة ولا يحل للطالب حبسه، وفي الوجه الثاني: (وهو أن يكون مؤسراً)¹ صَلَّى صلاة المقيمين؛ لأن الطالب حل له حبسه، (فإذا عزم أن لا يعطيه حقه أبداً فكأنَّه نوى الإقامة أبداً)² وفي الوجه الثالث: (وهو أنَّه إذا لم يعتقد ولم ينو أن لا يقضي الدين)³ صَلَّى صلاة المسافرين؛ لأنَّه إن عزم على الإقامة فقد عزم على الإقامة إلى مدة مجهولة وصار الوجه الثاني حجة في⁴ مسألة ابتليت بها العامة وهو أن الحاج إذا وصل إلى⁵ بغداد⁶ شهر رمضان ولم ينو الإقامة صَلَّى صلاة المقيمين؛ (لأنَّهم إذا عزموا)⁷ أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوماً فصاعداً⁸ فكأنَّهم نوا الإقامة.

مسلم أسره العدو وأدخله في⁹ دار الحرب، ينظر إن كان¹⁰ مسيرة ثلاثة أيام صَلَّى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك صَلَّى صلاة المقيمين؛ لأنَّه لما أسر فصار تحت يده كالعبد يكون (تحت المولى وإن)¹¹ كان لا يعلم يسأله عن ذلك، فإن سأله ولم يخبره، ينظر هو في الأصل إن كان المسافر يُصَلِّي صلاة المسافرين وإن كان مقيماً يُصَلِّي صلاة المقيمين، (لأنَّه انعدم المعين وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فإن لم يخبره صَلَّى صلاة المقيمين)¹² فإن صَلَّى أربعاً وأربعاً ويقعد¹³ على رأس الركعتين فلما سار أياماً أخبره مولاه فإنه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات؛ لأنَّه صار مسافراً من ذلك الوقت.

المسافر إذا صَلَّى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو فقبل أن يعود إلى سجدي¹⁴ السهو نوى الإقامة [31/و] صار خارجاً عن الصلوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنَّه إنما بقي التوقف ليمكنه أداء سجود السهو، ولو عاد إلى الصلوة لا يمكنه الأداء؛ لأنَّه وقع في وسط الصلوة، وبالله التوفيق.

باب السَّجدة بعلامة التُّون

رجل صَلَّى فقرأ رجل¹ آية السَّجدة فسجدها وسجد (معه مصل آخر)² إن أراد إتباعه فسدت صلاته؛ لأنَّه اقتدى بمن ليس بإمام له لا يجزئه السَّجدة عما سمعه؛ لأنَّها ناقصة.

¹ ف، ج: - (...).

² ج: - (...).

³ ف، ج: - (...).

⁴ ف: - بي.

⁵ ف، ب: دخلوا.

⁶ بغداد: هي مدينة في العراق أم الدنيا وسيدة البلاد، تكتب بأربعة أشكال: بغداد، وبغداد، وبغدان، ومغدان أصله للأعاجم، قال بعض الأعاجم: تفسيره "بستان رجل"، "فياغ" بستان و"داد" اسم رجل، وبعضهم يقول: "بغ اسم للصنم" "بغ داد" أي "الصنم أعطى"، ويقال لها مدينة السلام ودار السلام. انظر: معجم ما استعجم للأندلسي، 261/1؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 456/1؛ لغتنامه دهنخدا لعلی أكبر دهنخدا، حرف ب، 3360/3-3361.

⁷ ف: (لأنَّهم عرفوا).

⁸ ج، ف: - فصاعداً.

⁹ ف، ب: - بي.

¹⁰ ف، ب: + (مسيرة العدو).

¹¹ ب: (يد مولاه فإن).

¹² ج: - (...). ف: (لأنَّه انعدم المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فإن لم يخبره صَلَّى صلاة المقيمين).

¹³ ف، ب: (ولم يقعد).

¹⁴ ف، ب: سجود.

الإمام إذا ظن أن عليه سجدة السهو فسجد ويتبعه المسبوق (إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته هو المختار؛ لأنه كثير ما يقع متابعة بجهل).³

رجل قرأ يوم الجمعة سورة السَّجدة فلما سجد قام وقرأ الفاتحة⁴ (مرة أخرى)⁵ ثم قرأ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾⁶ لا يجب عليه سجدة السهو؛ لأنه⁷ قرأ الفاتحة⁸ مرتين لم يقرأها⁹ مرتين متواليتين.

إذا قرأ آية السَّجدة بالهجاء لم يجب عليه السَّجدة¹⁰؛ لأنه لا يقال: "قرأ القرآن"¹¹ يقال: "قرأ الهجاء"، ولو فعل ذلك في الصَّلَاة لم تفسد¹² الصَّلَاة؛ لأنه قرأ الحروف التي في القرآن.

من سجد للتلاوة في الصَّلَاة أو في غير الصَّلَاة يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" هو المختار؛ لأن السَّجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة وفي سجدة المكتوبة (يقول: "سبحان ربي الأعلى" فكذا في السَّجدة التلاوة، فكان هذا أفضل ويكبر في السَّجدة التلاوة عند الابتداء وعند الانتهاء هو المختار كما يكبر الإمام في سجدة الصَّلَاة).¹³

المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهياً إن سلم مع الإمام لا يجب عليه¹⁴ سجود السهو؛ لأنه سهى وهو مقتد وإن سلم بعده يجب هو المختار؛ لأنه سهى وهو منفرد.

باب السَّجدة بعلامة العين

رجل قرأ آية¹⁵ السَّجدة وهو راكب فنزل ثم عاد فركب فسجد على الدابة أجزأه؛ لأنه أذاه¹⁶ كما وجب وكذلك لو قرأها (عند الطلوع وعند الغروب)¹⁷.

¹ ج: - رجل.

² ف، ب: (معه المصلي).

³ ف، ب: (إن لم يكن عالماً بأن الإمام يخطئ في ذلك لا تفسد صلاته وهو المختار؛ لأن كثير ما يقع لجهل الأئمة فسقط اعتبار المفسد ههنا وإن علم فسد).

⁴ ف، ب: فاتحة الكتاب.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ سورة السَّجدة 16/32.

⁷ ف، ب: إن.

⁸ ف، ب: فاتحة الكتاب.

⁹ ف، ب: لم يقرأ.

¹⁰ ف: (سجدة السهو). ب: (سجدة التلاوة)

¹¹ ف، ب: + وإنما.

¹² ف، ب: لم تقطع.

¹³ ف، ب: (كذلك يقول فهنا كذلك ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكون في سجدة المكتوبة).

¹⁴ ف، ب: - عليه.

¹⁵ ف، ب: - آية.

¹⁶ ف، ب: + أدى.

¹⁷ ف، ب: (عند الطلوع وسجده عند الغروب أجزأه لأنه أدى كما وجب).

(إذا قرأ الرجل وسجد لها ثم تلا مرة أخرى وقد تحول عن موضعه قليلاً لا يسجد ثانياً؛ لأن المجلس لا يختلف، قال محمد رحمه الله: "إذا كان تحول من عرض المسجد وطوله لا يسجد ثانياً" قال لأنه بلغنا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه يقرأ أصحابه وهي حلقة كبيرة أما إذا لم يكن هكذا يلزمه؛ لأن المجلس يختلف¹.

رجل افتتح الصلوة وهو راكب وافتتح² آخر يسير معه فقرأ [31/ظ] أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة مرتين أخرى³ فسمعها الأول فسجده الذي قرأ آية واحدة مرتين سجدة لقرائته (وسجدة لسماعه؛ لأن التلاوة لآية واحدة مرتين في الصلوة)⁴ لا يوجب على المصلي⁵ إلا سجدة واحدة ويسجد⁶ إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه وأما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقرائته؛ لأنه قرأ مرة ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه⁷؛ لأنه سمع تلاوة آية واحدة⁸ في مجلس واحد⁹؛ لأن السماع تلك التلاوة ليس من الصلوة فلما¹⁰ ليس من الصلوة تبدل المجلس بالسَّير وإنما اتحد بالتحمة فيما كان من الصلوة فكان مجلس الثاني¹¹ متحداً ومجلس السماع متعدداً ومثل¹² هذه الصورة تعدد الوجوب على السامع فوجب عليه السجدة¹³تان.

باب السجدة بعلامة الواو

(إذا قرأ الفاتحة مرتين إن كان في الأوليين فعلية السهو، وإن كان في الآخرين لا؛ لأن في الأوليين عليه ضم السورة إلى الفاتحة فكان في التكبيرات تأخير السورة وفي الآخرين لا)¹⁴ فصار كأنه قرأ آية طويلة.

¹ ف: (إذا قرأ الرجل سجدة وسجد لها ثم قرأها سجدها مرة أخرى وقد تحول عن موضعه قليلاً لا يسجد ثانياً؛ لأن المجلس لا يختلف، قال محمد رحمه الله: "وإن كان طويلاً وعرضاً من طول المسجد وعرضه لا يسجد أيضاً" بلغنا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه يقرأ أصحابه وهي حلقة كبيرة أما إذا لم يقرأ هكذا يلزمه؛ لأن المجلس مختلف). ب: (إذا قرأ الرجل سجدة وسجد لها ثم تلاها مرة أخرى وقد تحول عن موضعه قليلاً لا يسجد ثانياً؛ لأن المجلس لا يختلف، وقال محمد رحمه الله: "إن كان نحواً من عرض المسجد وطوله لا يسجد أيضاً" فإنه بلغنا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه يقرأ أصحابه وهي حلقة كبيرة أما إذا لم يكن هكذا يلزمه؛ لأن المجلس مختلف).

² ف، ب: وافتتحها.

³ ف، ب: أخرى مرة.

⁴ ف: (إن قرأه آية السجدة في الصلوة مرتين). ب: (لأن التلاوة لآية واحدة مرتين في الصلوة).

⁵ ف: التالي. ب: الثاني.

⁶ ف، ب: وسجدة.

⁷ ف، ب: + هكذا ذكر في العيون.

⁸ ف، ب: + مرتين.

⁹ ف، ب: مجلسين.

¹⁰ ف، ب: وفيما.

¹¹ ف، ب: التالي.

¹² ف، ب: (وفي مثل).

¹³ ف، ب: سجدة. ف: + (وذكر في المختصر المنسوب إلى عبد الرحيم الكرمي رحمه الله أنه سجد سجدة واحدة وعليه الفتوى. والله أعلم. ب: +

(وذكر في المختصر المنسوب إلى عبد الرحيم ابن عصام الكرمي أنه يسجد سجدة واحدة وعليه الفتوى).

¹⁴ ف: (إذا قرأ الفاتحة في الأوليين مرتين في ركعة واحدة فعليه السهو، وإن كان في الآخرين لا شيء عليه؛ لأن في الأوليين عليه ضم القراءة إلى الفاتحة فكان في قراءة الفاتحة مكرراً تأخير السورة وفي الآخرين لا). ب: (إذا قرأ الفاتحة في الأوليين مرتين في ركعة واحدة فعليه السهو، وإن كان في الآخرين لا شيء عليه؛ لأن في الأوليين عليه ضم القراءة إلى الفاتحة فكان قراءة الفاتحة تكرراً تأخير السورة وفي الآخرين لا).

ولو نسي¹ الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وبدأ بالسورة² فلما قرأ شيئاً من السورة ذكر أنه لم يقرأ (من الفاتحة شيء، فبدأ ويقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة فعليه)³ السهو قرأ من السورة حرفاً أو أكثر؛ لأن السهو إنما يجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها لا بقراءة السورة⁴.

باب السجدة بعلامة السين

رجل سلم وهو ذاكراً أن عليه السهو⁵ ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سهو⁶، لا يعود؛ لأنه سلام عمد، وصلاته تامة؛ لأنه لم يترك ركناً، وكذلك لو سلم وهو ذاكراً⁷ أن عليه سجدة التلاوة ثم ذكر⁸ بعد ذلك أن عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا.

وإن سلم وهو ذاكراً أن عليه سجدة التلاوة أو التشهد ثم ذكر⁹ بعد ذلك أن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته؛ لأنه تعذر العود وقد ترك ركناً من أركان الصلاة.

(الرجل إذا كان يقرأ القرآن في مسجد أو بيت فقرأ السجدة مرة ثم قرأها ثانياً يكفيه سجدة واحدة، وإن تحول من زاوية إلى زاوية؛ لأنه مشى قليلاً [32/و] لا يتبدل المجلس إلا أن يكون المسجد الجامع فعليه سجدة¹⁰).

سجدة الشكر، قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا أراها"¹¹ واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة وطرفة عين؛ لأن نعم الله تعالى على العباد متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق".

إذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد وقعد¹² ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية، إن تركها من ركعة الأولى فسدت صلاته؛ لأنها صارت ديناً في ذمته، فصارت قضاءً، فأنعدم نية القضاء، وإن تركها من الركعة الثانية لا تفسد إلا رواية عن أبي يوسف؛ لأنها لم تصر ديناً في ذمته، فقامت¹³ إحدى سجدي السهو عن الصلبية، ولو كانت (عليه سجدة التلاوة)¹⁴ المسألة بجهاها إلا أنه لما سلم الفجر تذكر أن عليه سجدة التلاوة

¹ ف: قرأ.

² ف، ب: - وبدأ بالسورة.

³ ف: (فاتحة الكتاب أتم السورة وعليه). ب: (فاتحة الكتاب يبدأ ويقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه).

⁴ ف: + (ولم يذكر في فتاوى أبي الفضل). ب: + (ولم يذكر في فتاوى أبي الفضل من هذا الجنس شيء فلم يذكر الباب بعلامة الباء).

⁵ ف، ب: التشهد.

⁶ ف: سجدة السهو. ب: السهو.

⁷ ف، ب: يذكر.

⁸ ف، ب: تذكر.

⁹ ف: تذكر.

¹⁰ ف: (الرجل إذا كان يقرأ آية السجدة مرتين في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة، وإن مشى من زاوية إلى زاوية؛ لأنه قليل المشي لا يوجب تبدل المسجد إلا إذا كان مثل المسجد الجامع فحينئذ عليه سجدة¹¹). ب: (الرجل إذا كان يقرأ آية السجدة مرتين في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة، وإن مشى من زاوية إلى زاوية؛ لأنه قليل المشي لا يوجب تبدل المسجد إلا إذا كان مثل مسجد الجامع فحينئذ عليه سجدة¹²).

¹¹ ف، ب: لم أراها.

¹² ف، ب: - وقعد.

¹³ ف، ب: فتابت.

¹⁴ ف، ج: - (....).

فسجد لها ثم تكلم، ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين¹؛ لأن سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته إلى قضاء الدين ولا تنصرف السجدة إلى غير القضاء.

إذا قرأ الرجل في الركعتين الآخرين من الظهر الفاتحة والسورة ساهياً، لا يجب عليه سجود السهو، هو المختار؛ لأنه² قال في الكتاب: "إن شاء قرأ وإن شاء سبح (وإن شاء سكت)³، والقراءة أفضل ولم يعين الفاتحة وحدها"⁴.

إذا تلا آية السجدة بالفارسية فعليه أن يسجدها وعلى من سمعها فهمها الذي سمعها أو لم يفهمها بعد أن أخبر أنها آية السجدة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن (تلاوة الفارسية كتلاوة العربية)⁵ في حق ما (تعلق به قراءة)⁶ القرآن عنده. ولو تلا بالعربية وجبت السجدة (على من سمع)⁷ فهم أو لم يفهم كذا هذا⁸.

باب صلاة الجمعة بعلامة التَّون⁹

النائي عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت، هو المختار؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات مقصوداً¹⁰، فإن لم يقدر على الاستماع قدر على الإنصات.

الصَّلَاة في يوم الجمعة في الصف الأول أفضل، وتكلموا في معرفة الصف الأول، منهم من قال: "خلف الإمام الإمام في المقصورة" ومنهم من قال: "ما يلي المقصورة"، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنها¹¹ يمنع العامة من الدخول¹² المقصورة؛ فلأن ينظر¹³ العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول، فكان (الصف الأول)¹⁴ ما يلي المقصورة.

من مات يوم الجمعة [32/ظ] يرجى له فضل، وكذلك من مات بمكة¹⁵؛ لأن لبعض الأيام (فضل على البعض)¹⁶ ولبعض البقاع فضل على البعض، فيرجى أن يكون لمن¹⁷ مات في (وقت فاضل أو بقعة فاضلة أن يكون له فضل)¹.

¹ ف، ب: + جميعاً.

² ب: لأن محمداً.

³ ف: - (...).

⁴ ف: وغيرها.

⁵ ف، ب: (لأن تلاوته بالفارسية كتلاوته بالعربية).

⁶ ف: (يتعلق به قراءة). ب: (يتعلق بقراءة)

⁷ ف: - (...).

⁸ ف: ههنا. ب: هنا.

⁹ ف، ب: باب الجمعة بعلامة التَّون.

¹⁰ ف: منصوفاً.

¹¹ ف: ههنا. ب: هنا.

¹² ف، ب: + في.

¹³ ف، ب: ولا يتطرق.

¹⁴ ف، ب: (الأولى).

¹⁵ ف، ب: في مكة.

¹⁶ ف، ب: - (...).

¹⁷ ف: من.

صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي (لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة يجوز أن يسير له سيرة الأمراء، يحكم)² فيما بين رعيته، يحكم الولاية؛ لأن بهذا تثبيت السلطنة فيتحقق الشرط.

إمام صَلَّى الجمعة خارج المصر إن كان في فناء المصر يجوز، فإنه (ذكر أبو يوسف)⁴، أن إماماً⁵ خرج مع أهل المصر من⁶ المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة بهم⁷ فحضرته الصلاة جاز له⁸ أن يُصَلِّيَ بهم الجمعة، قال:⁹ "لأن فناء المصر (بمنزلة المصر وهذا لأن فناء المصر ألحق بالمصر)¹⁰ فيما كان من حوائج أهل المصر، (وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فألحق بالمصر في جواز الجمعة)¹¹ بخلاف المسافر إذا خرج من¹² عمران المصر (حيث تقصر الصلاة؛ لأن قصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر)¹³ في حق هذا الحكم".

رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، فرق بين هذا وبين سائر الصلوات والفرق¹⁴ أن الجمعة تفوت عن الوقت أصلاً وسائر الصلوات لا، فصار وزان¹⁵ مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات ولو خاف ترك الطعام ويُصَلِّي في وقتها لا يحل¹⁶ التأخير كذا هذا¹⁷.

الإمام إذا خطب يوم الجمعة وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الجمعة¹⁸ فصلَّى بهم الجمعة أجزأهم؛ لأنَّه خطب والقوم حضور (وصلَّى والقوم حضور)¹⁹ فتحقق شرط جواز الجمعة.

الأذان يوم الجمعة المعتبر هو الأذان عند¹ الخطبة لا الأذان قبله؛ لأن الأذان قبله² لم يكن في زمن النبي ﷺ.

¹ ف: (في يوم فاضل أو في مكان فاضل له فضل). ب: (في يوم فاضل أو في مكان فاضل فضل).

² ف: (لا منشور له من جهة الخليفة يجوز إن كان سيرته في الدين سيرة الأمراء فيحكم فيما بين رعيته). ب: (لا منشور له من جهة الخليفة إن كان سيرته في الدين سيرة الأمراء فيما بين رعيته بحكم الولاية).

³ ف: إقامة.

⁴ ف، ب: (ذكر عن أبي يوسف)

⁵ ف، ب: + لو.

⁶ ف، ب: عن.

⁷ ف، ب: لهم.

⁸ ب: لهم.

⁹ ف: الجمعة. ب: - الجمعة، قال.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف: (والجمعة من حوائج أهل المصر، فيلحق بالمصر في حق هذا أيضاً). ب: (والجمعة من حوائج أهل المصر، فألحق بالمصر حق هذا الحكم).

¹² ف، ب: عن.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف: + بينهما.

¹⁵ ف: ووزان.

¹⁶ ف، ب: + له.

¹⁷ ف: ههنا. ب: هنا.

¹⁸ ف، ب: الخطبة.

¹⁹ ف: - (...).

إذا افتتح الإمام صلاة الجمعة ثم قدم وال يمضي³ على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح، فصار كرجل أمره الإمام أن يُصَلِّيَ بالناس الجمعة⁴ إن حجر عليه قبل الدخول عمل حجره، وإن حجر عليه⁵ بعد الدخول لم يعمل حجره ويمضي في⁶ صلاته في قولهم⁷، كذا هذا⁸.

إذا خطب الإمام يوم الجمعة قاعدًا أو مضطجعًا أجزأه؛ (لأن الخطبة ليست بصلاة، ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة)⁹.

(القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث ثم)¹⁰ يوم الجمعة لزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك (فهذا على وجهين: إما إن خرج)¹¹ قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت ([33/و] ففي الوجه الأول: عليه الجمعة؛ لأنَّه صار كواحد من أهل المصر)¹²، وفي الوجه الثاني: لا، لكن مع هذا لو صَلَّى مع الناس فهو مأجور.

إمام صَلَّى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الإمام عند المقصورة وقام صف في آخر المسجد¹³، تكلموا، منهم من قال¹⁴ "لا يجوز"، ومنهم من قال: "يجوز"، والأعدل من الأقاويل إذا كان الإمام بمقصورة والقوم¹⁵ بسراي خاصة أو الإمام إذا كان بمسجد أنبار¹⁶ والقوم بسراي خاصة يجوز، أما¹⁷ إذا كان الإمام بمقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز (وهذا يؤيد ما قلناه من وجوب السجدين بتلاوة الآية مرتين في موضعين في المسجد الجامع على ما بيناه في باب السَّجدة بعلامة السَّيْن)¹⁸.

¹ ف، ب: وقت.

² ف: + من الأذان.

³ ف، ب: وال آخر مضى.

⁴ ب: + ثم حجر عليه.

⁵ ف، ب: - عليه.

⁶ ف، ب: على.

⁷ ف: + جميعا.

⁸ ف: ههنا، ب: هنا.

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ف: (رجل دخل يوم الجمعة مصرًا من الأمصار إن نوى أن يمكث فيه). ب: (القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث به).

¹¹ ف: - (...).

¹² ف، ب: (فلا جمعة عليه؛ لأن في الوجه الأول صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم).

¹³ ف: - المسجد.

¹⁴ ف، ب: + أنه.

¹⁵ ج: - القوم.

¹⁶ ف، ب: منارة.

¹⁷ ج: - أما.

¹⁸ ج: - (...). ب: (وهذا يؤيد ما ذكرنا من وجوب سجدتين بتلاوة الآية مرتين في موضعين في المسجد الجامع على ما بينا في باب السَّجدة بعلامة السَّيْن).

باب الجمعة بعلامة العين

والي مصر مات ولم يبلغ موته إلى¹ الخليفة حتَّى مضت بهم جُمع، فإن صَلَّى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمع العامة على أن يقدموا رجلاً لم يأمر القاضي ولا خليفة الميت² لم يجوز ولم يكن لهم جمعة؛ لأنه لم يفوض إليهم أمورهم إلا إذا لم يكن ثمَّ³ قاضي ولا خليفة⁴ الميت (بأن كان الكل هو)⁵ الميت، الآن جاز لضرورة، ألا ترى أن علياً عليه السلام صَلَّى بالناس وعثمان محصور؛ لأنَّه اجتمع الناس على عليٍّ عليه السلام.

وإن مات الخليفة وله ولاية وأمراء (في الأشياء من)⁶ أمور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة⁷؛ لأنَّهم أقيموا للمسلمين فهو على حالهم ما لم يعزلوا. رجل سلم على رجل والإمام في الخطبة⁸ يخطب، رد عليه في نفسه ولا يجهر كذلك إن عطس يحمد الله تعالى في نفسه؛ لأن رد السلام واجب ويمكنه إقامة هذا الواجب على وجه لا يختل الاستماع، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله: "والأصوب أنَّه لا يجب؛ لأنَّه (يختل الإنصات"، وعليه نفى)⁹.

الإمام إذا خطب¹⁰ يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله فتوضأ ثم جاء وصَلَّى يجوز؛ لأن هذا من عمل الصَّلَاة، (ولو تغدى أو جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة؛ لأن هذا ليس من عمل الصَّلَاة)¹¹.

(ولو خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع صَلَّى أجزأه؛ لأن هذا من عمل الصَّلَاة)¹².

الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الوجوب الوقت يتأكد وآخر الوقت مسافر)¹³، فلم تجب عليه صلاة الجمعة.

باب الجمعة بعلامة الواو

لا تجب الجمعة على أهل القرى وإن كان قريبا من المصر؛ لأن الجمعة¹⁴ تجب على أهل الأمصار.

¹ ف، ب: - إلى.

² ف: القاضي.

³ ف، ب: ثمة.

⁴ ف، ب: + لهذا.

⁵ ف، ب: (بل الكل كان هذا).

⁶ ف: (أمر على). ب: (أمرهم على)

⁷ ف، ب: الجُمع.

⁸ ف، ب: - في الخطبة.

⁹ ف: (يختل بالإنصات وعليه الفتوى). ب: (يخل بالإنصات وعليه الفتوى).

¹⁰ ف، ب: رفع.

¹¹ ف: - (...).

¹² ف، ج: - (...).

¹³ ف، ب: (تأخر عن الوقت وهو مسافر). ب: (في آخر الوقت وهو مسافر).

¹⁴ ف، ب: لأنه إنما.

قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة [33/ظ] ليعبد المواضع صلوا الظهر بجماعة¹؛ لأنه لا يؤدّي إلى تقليل الجماعة في الجمعة.

إذا أحدث الإمام فقال لواحد: "أخطب فيهم ولا يُصَلّي فيهم أجزاءهم² أن يخطب ويُصَلّي بهم³؛ لأنه نهاه عن الصلّة؛ لكن⁴ يأتي فيصَلّي بهم، فإذا لم يأت (كان هذا تفويض الصلّة)⁵ إليه.

باب الجمعة بعلامة الباء

(إذا نام ولم ينتبه)⁶ حتّى خرج الوقت فسدت صلاته؛ لأنه لو أتم⁷ صار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز، وإن انتبه بعد (ما فرغ الإمام)⁸ والوقت قائم (لم تفسد صلاته)⁹؛ لأنه صار مؤديا للجمعة في الوقت فهو جائز.

باب الجمعة بعلامة السين

الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الجمعة¹⁰ أن يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز؛ لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلّة فصّح التفويض إليه؛ لكنه عجز لفقد شرط الصلّة الصلّة وهو سماع الخطبة، فملك التفويض إلى الغير (ولو جمع هو ولم يأمر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلّة ثم استخلفه وكذلك إن تكلم هذا المقدم وإن استقبل بهم جاز لأنه إنما يؤدّي الصلّة بتحرمة الإمام)¹¹ ولو كان الثاني ذميا (والآخر لا يعلم بذلك)¹² فأمر الذمي مسلّمًا أن يجمع بهم لم يجوز؛ لأن (تفويض الأول لم يصح؛ لأن الذمي)¹³ ليس من أهل الصلّة، وكذلك لو أمر الأول مريضا يومي إيماء أو أخرسا أو أميا أو صبيا فأمرُوا غيرهم لم يجوز؛ لأن هؤلاء لا يصلحون إماما للقوم، فلم يصح التفويض إليهم¹⁴، وإن كان التفويض من الأول إلى هؤلاء قبل الجمعة بإمامة¹⁵ فأسلم الذمي وبرأ المريض والأخرس وتعلم الأمي وبلغ الصبي¹⁶ فصلّى بهم الجمعة أو

¹ ف: بجماعة جاز. ب: جماعة جاز.

² ف: بهم أجزاءهم. ب: بهم أجزاءهم.

³ ف: - بهم.

⁴ ف، ب: لكي.

⁵ ف: (فكان هذا تفويضا للصلّة).

⁶ ف: (المؤتم بالإمام في الجمعة إذا نام). ب: (المؤتم بإمام في الجمعة إذا نام).

⁷ ف: - لو أتم.

⁸ ف، ب: (فراغ الإمام والقوم).

⁹ ف، ب: (أجزاءهم).

¹⁰ ف، ب: الخطبة.

¹¹ ج: - (...). ب: (ولو جمع هو ولم يأمر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلّة ثم استخلفه فإنه يجوز وكذلك إن تكلم هذا المقدم ولو استقبل بهم جاز لأنه إنما يؤدّي الصلّة بتحرمة الإمام).

¹² ف: (والأول لا يعلم). ب: (والأول لم يعلم).

¹³ ف، ب: (التفويض إلى الأول لم يصح إذ هو ذمي وهو).

¹⁴ ف: منهم إلى غيرهم.

¹⁵ ف: - بإمامة. ب: بإمام.

¹⁶ ج، ب: - وبلغ الصبي.

أمرؤا غيرهم جاز؛ لأن التفويض ليس بلازم وما ليس بلازم كان للبقاء حكم الابتداء (فصار كأنه فوض إليهم في الحال وهم من أهل الصلّاة)¹.

وإن كان الإمام دخل في الصلّاة ثم أحدث² فقدم ذميا، فقدم الذمي غيره لا يجوز.

وإن أسلم الذمي بعد ما قدمه إن خطب بهم وصلّى الجمعة (من الابتداء أو أمر غيره بأن يخطب ويصليّ بهم الجمعة)³ بعد ما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلّاة لم يجز لما قلنا من قبل⁴.

الإمام إذا صلّى ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحدا فقدم الناس رجلاً⁵ قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز؛ [34/و] لأن الإمام لم يفوض إليه لكن استحسنا أن يني على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاته⁶، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما.

إذا اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب⁷ أنه يصليّ الجمعة (وهو يصليّ الظهر جاز الظهر معه، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أنه يصليّ معه الجمعة)⁸ فإذا هو يصليّ الظهر لا يجزئه ظهره؛ لأن في الوجه الأول نوى صلاة وحسب أنها جمعة⁹ فصحت نية الصلّاة معه¹⁰ وبطل الحساب¹¹، أما في الوجه الثاني نوى أن يصليّ الجمعة فإذا تبين أنه يصليّ الظهر تبين أنه لم يصح الاقتداء¹².

رجل تذكر يوم الجمعة أنه لم يصل الفجر والإمام في (الخطبة يقوم ويقضي الفجر)¹³ ولا يسمع الخطبة لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»¹⁴ الحديث، (لا وقت لها غيرها وهذا مطلق)¹⁵ ولأنه لو سمع الخطبة (وقضى الفجر بعدها)¹⁶ لفاتت الجمعة.

¹ ج: - (...) . ب: (فصار كأنه فوض إليهم في الحال وهم في الحال من أهل الصلّاة).

² ج: - ثم أحدث.

³ ف: - (...) .

⁴ ف، ب: - من قبل.

⁵ ف: - رجلا.

⁶ ف، ب: صلاتهم.

⁷ ف، ب: يظن.

⁸ ف: - (...) . ب: (فإذا وهو يصلي الظهر جاز ظهره معه، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلي معه الجمعة).

⁹ ف، ب: صلاة الجمعة.

¹⁰ ف، ب: - معه.

¹¹ ف، ب: الحساب.

¹² ف، ب: + به.

¹³ ف: (الخطبة فإنه يقوم ويصلي الفجر قضاء). ب: (الخطبة فإنه يقوم ويقضي الفجر).

¹⁴ ج: «من نام عن صلاة أو نسيها...». انظر: المصنف لعبد الرزاق، 3/2؛ المصنف لابن أبي شيبة، 412/1؛ تعظيم قدر الصلّاة لنصر بن الحجاج

المروزي، 1001/2؛ سنن الدارمي، كتاب الصلّاة، 26؛ المعجم الأوسط للطبراني، 182/6؛ الفوائد لتمام الرازي، 1/163-164.

¹⁵ ج: - (...) .

¹⁶ ف، ج: - (...) .

باب صلاة الجنازة بعلامة التُّون¹

أهل البغي إذا قتلوا إن قتلوا في الحرب لا يُصَلَّى عليهم وإن قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم، وكذلك قطاع الطرق إذا قتلوا في حالة محاربتهم² لا يُصَلَّى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم صُلِّي عليهم؛ لأنَّهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي، وإذا وضعت الحرب أوزارها³ تركوا البغي، ومشايخنا جعلوا⁴ المقتولين بالعصيبة حكم أهل البغي، حتَّى (قالوا على هذا)⁵ التفصيل.

رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ينظر، إن كان الثوب ملك الحي (فله أن يلبسه)⁶ ولا يكفن الميت؛ لأنَّه محتاج إليه، وإن كان⁷ ملك الميت والحي وارثه يكفن الميت ولا يلبس؛ لأن الميت محتاج إلى الكفن⁸ والكفن مقدم على الميراث.

رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله أن يأخذ منه وهو أحق به؛ لأن الميت لا يملكه.

المرأة إذا ماتت وليس معها⁹ محرم فأهل¹⁰ الصلاح من جيرانها أمَّا¹¹ يلي دفنها ولا يدخل أحد من النساء القبر¹²؛ لأن مس الأجنبي (يجوز فوق الثياب عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الموت)¹³.

رجل فاتته بعض [34/ظ] التكبير على الجنازة (فقضى متابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة)¹⁴ على الأرض؛ لأنَّه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير فإذا رفعوا الميت من الأرض¹⁵ قطع التكبير؛ لأن الصَّلَاة على الميت (بلا ميت لا يتصور)¹⁶.

الإمام إذا كبر على الجنازة خمسا فالمقتدي لا يتابعه؛ لأنَّه منسوخ ثم ماذا يصنع؟، فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان: في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة، وفي رواية يمكث حتَّى إذا فرغ يسلم¹⁷ معه ليصير متابعا فيما وجبت¹⁸ المتابعة وعليه الفتوى.

¹ ف، ب: باب الجنائز بعلامة التُّون.

² ف، ب: حال حرهم.

³ ف، ب: + فقد.

⁴ ف، ب: + حكم.

⁵ ف: (أجابوا فيهم بهذا). ب: (أجابوا بهذا).

⁶ ف، ب: (فهو له).

⁷ ج: - كان.

⁸ ف، ب: إليه للتكفين.

⁹ ب: لها.

¹⁰ ف، ب: فأهل.

¹¹ ف، ب: - أمَّا.

¹² ج: - القبر.

¹³ ف، ب: (إنها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة فكذا بعد الممات).

¹⁴ ف، ب: (يقضي متابعا بلا دعاء ما دام الميت).

¹⁵ ف: عن الأرض. ب: - من الأرض.

¹⁶ ف: (بلا ميت لا يجوز). ب: (ولا ميت لا يجوز).

¹⁷ ف: سلم يسلم. ب: سلم سلم.

¹⁸ ف، ب: وجب عليه.

رجل صَلَّى على الجنازة والولي خلفه ولم يرض فهذا على وجهين: إما إن تابعه وصَلَّى معه أو لم يتابعه¹، ففي الوجه الأول: لا يعيد الولي²؛ لأنَّه صَلَّى مرة، وفي الوجه الثاني: إن كان المصلي سلطاناً أو الإمام الأعظم³ أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام حية ليس له أن يعيد؛ لأن هؤلاء أولى منه وإن كان غيرهم فله الإعادة⁴.

باب الجنازة بعلامة العين⁵

إذا مات الزوج وبقيت المرأة لم يكن عليها الكفن⁶؛ لأنَّه لم يكن عليها الكسوة حالة⁷ حياته فكذا بعد وفاته وإن كان على العكس فكذلك عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى⁸؛ لأن الوجوب بالزوجية وقد انقطعت⁹ بالموت وعند أبي يوسف رحمه الله عليه الكفن¹⁰؛ لأنَّه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب¹¹ وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حالة حياتها¹². ومن قتل ظلماً¹³ غسل ولم يصل عليه؛ لأن الغسل سنة بني آدم.

رجل¹⁴ مات وله (إخوة لأبٍ وأُمٍّ)¹⁵ كان الأكبر أولى بالصَّلَاة¹⁶؛ لأن زيادة السن سبب لاستحقاق التعظيم فإن أراد الأكبر أن يقدم غيرهما (فلأصغر أن يمنع)¹⁷؛ لأنَّهما شريكان لكن (كان للأكبر أن يقدم بنفسه فإن أراد أن يقدم غير مظهر)¹⁸ شركة صاحبه، فإن كان أحدهما لأبٍ وأُمٍّ والآخر لأبٍ فالأخ لأبٍ وأُمٍّ أولى سواء كان أكبر أو أصغر فلو¹⁹ أراد الأخ لأبٍ وأُمٍّ أن يقدم (غيرهما ليس لأخٍ لأبٍ أن يمنع؛ لأنَّه لا حق لأخ الأب أصلاً فإن كان الأخ لأبٍ وأُمٍّ خارج المصّر وقد أمره غيره أن يُصَلِّي عليه إن مات فلأخ من الأب أن يمنعه؛ لأن الخارج من المصّر في حق الصَّلَاة بمنزلة الغائب عنه غيبة منقطعة؛ لأنَّه لا ولاية له)²⁰.

¹ ف، ب: لم يصل.

² ف: - الولي.

³ ب: + في البلدة.

⁴ ف، ب: أن يعيدها.

⁵ ف، ب: باب الجنائز بعلامة العين.

⁶ ف: أن تكفن.

⁷ ف: حال. ب: في حال.

⁸ ف، ب: - وعليه الفتوى.

⁹ ف، ب: انتهت.

¹⁰ ف: + (والفتوى عليه). ب: + (وعليه الفتوى).

¹¹ ف، ب: غيره.

¹² ف، ب: حال حياته فرجح هو على سائر الأجانب.

¹³ ب: ظلماً.

¹⁴ ف، ب: ومن.

¹⁵ ف: (إخوان لأبٍ وأُمٍّ) ب: (إخوان للأبٍ والأُمٍّ).

¹⁶ ف، ب: - بالصَّلَاة.

¹⁷ ف، ب: (كان للأصغر المنع).

¹⁸ ف، ب: (كان التقدم للأكبر لسنه فإذا أمر غيره ظهرت فيه).

¹⁹ ف، ب: فإن.

²⁰ ف: (غيره له وليس الأخ لأبٍ أن يمنعه أصلاً؛ لأنه لا حق له أصلاً، فإن كان الأخ لأبٍ وأُمٍّ خارج المصّر وقد أمره غيره بالصَّلَاة عليه إذا مات كان للأخ لأبٍ منعه؛ لأن الخارج من المصّر لا ولاية له إذ هو بمنزلة الغيبة المنقطعة والغائب غيبة منقطعة لا ولاية له على الميت). ب: (غيره كان له ذلك وليس

(إذا أوصى بأن يُصَلِّي عليه فلان فالوصية باطلة وسيأتي في كتاب الوصايا وذكر في نوادر¹ ابن رستم² أنَّها جائزة ويؤمر فلان بأن يُصَلِّي عليه والاعتماد على الأول)³.

رجل تيمم في المصر⁴ وصَلَّى على جنازة ثم أتى بأخرى، إن كان بين الأول والثاني مقدار (مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي وصَلَّى أعاد التَّيَمُّم؛ لأن التَّيَمُّم لم يبق [35/و] طهوره وعليه الفتوى خلافاً لما قال محمد رحمه الله: "أنَّه يعيد التَّيَمُّم على كل حال هذا إذا لم ينتظروه للصَّلَاة فأما إذا انتظروه لا يجوز التَّيَمُّم أصلاً؛ لأنَّه لا يخاف الفوت")⁵.

صبي ميت حمل على سقط⁶ على دابة فصلوا عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية إن جاز في رواية أخرى.

الميت إذا نبش وسرق كفننه وقد قسم المال⁷ أجبر القاضي الورثة⁸ أن يكفونهم من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث فيؤخذ منهم على⁹ قدر موارثتهم وإن كان عليه دين فهذا على وجهين: إما إن لم يقبض الغرماء أو قبضوا، ففي الوجه الأول: بدأ بالكفن؛ لأنَّه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين، وفي الوجه الثاني: لا يسترد منهم؛ لأنَّه زال ملك الميت بخلاف الميراث؛ لأن ملك الورثة غير¹⁰ ملك المورث حكماً ولهذا يُرد¹¹ ويرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قائماً يبقى ملك¹² خلفه.

للأخ لأب منعه أصلاً؛ لأنَّه لا حق له أصلاً، فإن كان الأخ لأب وأم خارج المصر وقد أمر غيره بالصَّلَاة عليه إذا مات كان للأخ لأب منعه؛ لأن الخارج من المصر لا ولاية له إذ هو بمنزلة الغيبة المنقطعة والغائب غيبة منقطعة لا ولاية له على الميت).

¹ نوادر: هو كتاب النوادر لابن رستم، هي من مسائل الطبقة الثانية في كتب الحنفية، ليست من ظاهر الرواية، كتب ابن رستم نوادره عن محمد بن الحسن الشيباني. انظر: كشف الظنون لكاتب جلي، 1981/2؛ هدية العارفين للبغدادي، 2/1.

² ابن رستم: هو الإمام أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي فقيه محدث من الثقات، أصله من كرمان ثم نزل مرو، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي وأسد بن عمرو البجلي وهما أخذوا الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله، تفقه عليه الجهم الغفير وسمع من مالك والثوري وشعبة وحامد بن سلمة وإسماعيل بن عياش وغيرهم، قدم بغداد غير مرة وحدث بها فروى عنه إمام أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد ابن حنبل، وعرض عليه المأمون فامتنع، مات بنيسابور سنة 211هـ. انظر: الكامل في الضعفاء الرجال لابن عدي، 425/1-426؛ الجواهر المضية للقرشي، 38/1-39؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 86-87؛ الطبقات الحنفية لقنالي زادة، 267/1-268؛ الطبقات السنية للتميمي، 225/1-226؛ كتاب أعلام الأخيار للكنوي، 498/1؛ الآثار الجنية لملا علي القاري، 301/1؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 9-10.

³ ج: - (...).

⁴ ف، ب: - في المصر.

⁵ ف: (ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي فيصَلَّى أعاد التَّيَمُّم؛ لأن التَّيَمُّم لم يبق طهوراً، وإن لم يكن فيما بينهما هذا القدر صَلَّى بذلك التَّيَمُّم؛ لأنه بقي طهوراً وعليه الفتوى خلافاً لما قاله محمد حيث قال: "يعيد التَّيَمُّم على كل حال هذا إذا لم ينتظروا للصَّلَاة أما إذا لم يكن أ ينتظروا للصَّلَاة لا يجزيه التَّيَمُّم أصلاً؛ لأنه لا يخاف الفوت). ب: (ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي فيصَلَّى أعاد التَّيَمُّم؛ لأن التَّيَمُّم لم يبق طهوراً، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك؛ صَلَّى بذلك التَّيَمُّم؛ لأنه بقي طهوراً وعليه الفتوى خلافاً لما قاله محمد رحمه الله حيث قال: "يعيد التَّيَمُّم على كل حال هذا إذا لم ينتظروه للصَّلَاة أما إذا انتظروا للصَّلَاة لا يجزيه التَّيَمُّم أصلاً؛ لأنه لا يخاف الفوت).

⁶ ف: فوضع. ب: في سقط.

⁷ ف، ب: الميراث.

⁸ ف، ب: + على.

⁹ ف، ب: - على.

¹⁰ ف: الوارث عين. ب: الوارث غير.

¹¹ ف: - يرد.

¹² ف، ب: - ملك.

إذا أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الإمام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية؛ لأنه إذا كان حاضراً كان مدركاً، ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون أداء وإذا لم يكبر حتى كبر الإمام¹ كبر الثانية منها ولم يكبر (الأولى منها حتى سلم الإمام؛ لأن الأولى ذهب)² محلها فكان قضاء.

والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام وإن لم يكبر حتى كبر الإمام أربعاً كبر هو قبل أن يسلم الإمام لما قلنا ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة، وعليه الفتوى وإن روي عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل أنه صلاة الجنازة وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر (الثانية كبرها أولاً ثم مع الإمام ما بقي)³.

غلام وقع من بطن أمه ميتاً لا يُصلى عليه؛ لأن الصلاة إنما شرعت على الميت وشرط الموت بعدم الحياة ويغسل ويكفن؛ لأنه من بني آدم وفي تسميته كلام. رجل ظاهر من امرأته فمات عنها فلها أن تغسله؛ لأن النكاح قائم.

رجل له امرأتان فقال: "إحديكما طالق"⁴، وقد كان⁵ دخل بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحد منهما أن تغسله لجواز أن كل واحد منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق.

باب الجنازة بعلامة الواو⁶

السقط لا يُصلى عليه بالاتفاق⁷ وفي غسله اختلاف، والاختيار أنه يغسل [35/ظ] ويدفن ملفوفاً بحرقه. والمكابرون بالليل في المصر⁸ بمنزلة قطاع الطريق (المجتازين يصلون ولا يُصلى عليهم)⁹؛ لأن المعنى يجمعهم. رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويرمى به في¹⁰ البحر؛ لأنه تعذر الدفن.

من يجبر على نفقته (في حال حياته يجبر على كفنه بعد موته؛ لأن هذا كسوة بعد مماته والسبب الموجب وهي القرابة حتى أن الزوجية لما انقطعت كان في إيجاب الكفن على الزوج خلاف ومن لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد موته)¹¹ كأولاد الأعمام والعَمات والأحوال والخالات

¹ ف: + إثنين. ب: + إثنين.

² ف: (لأولى منها حتى سلم الإمام؛ لأنه ذهب للأولى). ب: (الأولى منها حتى سلم الإمام؛ لأن ذهب الأولى).

³ ف، ب: (الثانية والثالثة كبرها أولاً ثم مع الإمام ما بقي).

⁴ ف، ب: + ثلاثاً.

⁵ ف، ب: - كان.

⁶ ف، ب: باب الجنائز بعلامة الواو.

⁷ ج: - بالاتفاق.

⁸ ج: - في المصر.

⁹ ف: (المحاربين يغسلون ولا يصلون). ب: (المحاربين ولا يُصلى عليهم).

¹⁰ ب: - في.

¹¹ ف: (حال حياته يجبر على كفنه حال مماته؛ لأن كسوته واجبة عليه حالة الحياة والسبب الموجب قائم وهو القرابة حتى أن الزوجية إذا انقطعت بالموت كان في إيجاب الكفن على الزوج خلاف ومن لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على كفنه بعد وفاته). ب: (حال حياته يجبر على كفنه بعد مماته؛ لأن كسوته عليه واجبة حالة الحياة والسبب الموجب قائم بعد الموت وهو القرابة حتى أن الزوجية إذا انقطعت بالموت كان في إيجاب الكفن على الزوج خلاف ومن لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على كفنه بعد موته).

يكره أن يبنى على القبر بالجلس أو بالطين أو باللبن ويُستَم¹؛ لأن قبر رسول الله ﷺ كان مسنماً واليوم أعادوا² التسنيم باللبن صيانة عن³ النبش ورأوا ذلك حسناً وقد قال ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»⁴.

باب الجنائز بعلامة الباء⁵

تكره صلاة الجنائز في المسجد يقام⁶ فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان⁷ خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان على العكس؛ لأن المسجد بني لأداء المكتوبات.

باب الجنائز بعلامة السين⁸

العبد إذا مات وله أب حر أو أخ اختلفوا، منهم من قال: "الأب والأخ أولى؛ لأن الملك انقطع بالموت"، ومنهم من قال: "المولى أولى؛ لأنه مات على⁹ ملكه وعليه الفتوى".
رجل مات عن امرأة¹⁰ وهي محوسية لم تغسله؛ (لأنه لا يحل لها المس حال حياته فكذا بعده بخلاف التي ظاهر منها زوجها؛ لأن الحل قائم وإن أسلمت قبل أن تغسله غسلته إعتباراً بحالة الممات)¹¹.
ولا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنائز؛ (لأنه دعى مرة)¹²؛ لأن صلاة الجنائز أكثرها دعاء. ولو مات عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وإن انقضت عدتها قبل أن تغسله غسلته.
من قرأ في صلاة الجنائز بفتحة الكتاب (إن قرأها بنية الدعاء لأبأس به، وإن قرأها بنية القرآن لا يجوز أن يقرأ؛ لأن صلاة الجنائز محل الدعاء وليس بمحل القراءة. والله أعلم بالحقيقة)¹³.

¹ ف، ب: ويستحب التسنيم.

² ف، ب: اعتادوا.

³ ف: من.

⁴ قد سبق تخريجه من قبل في باب الصلاة بعلامة النون، ومتن الحديث: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

⁵ ف، ب: باب الجنائز بعلامة الباء.

⁶ ف: يصلي.

⁷ ف، ب: + الميت.

⁸ ف، ب: باب الجنائز بعلامة السين.

⁹ ف، ب: + حكم.

¹⁰ ف، ب: امرأته.

¹¹ ف: (لأنه كان بحال لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف الذي ظاهر منها زوجها؛ لأن ثمة الحل قائم وإن أسلمت قبل أن تغسل كان عليها الغسلة إعتباراً بحالة الحياة وكذا إذا مات عن امرأته وأختها منه في عدة لم تغسله فإن انقضت عدتها قبل أن تغسله كان عليها ذلك لما قلناه). ب: (لأنه كان لا يحل لها المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف الذي ظاهر منها زوجها؛ لأن الحل قائم فإن أسلمت قبل أن تغسل كان عليها أن تغسله إعتباراً بحالة الحياة وكذا إذا مات عن امرأته وأختها منه في عدة لم تغسله فإن انقضت عدتها قبل أن تغسله كان عليها ذلك لما قلناه).

¹² ف، ب: - (...).

¹³ ف: (لا يجوز؛ لأن صلاة الجنائز محل الدعاء لا محل القراءة. والله تعالى أعلم). ب: (إن قرأها بنية الدعاء لأبأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لأن صلاة الجنائز محل الدعاء لا محل القراءة. والله أعلم بالصواب).

كتاب الزكاة

باب الزكاة بعلامة الثون

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل¹ يحل له أن يأخذ² الزكاة؟ إن كانت الكتب مما يحتاج إليها للحفظ والدراسة والتصحيح حل (فقهيا كان أو حديثا أو أدبا)³؛ لأنها مشغولة بحاجته⁴ فصار كثياب اللبس، وأما المصاحف فكذلك⁵ إن كان عنده مما⁶ يحتاج إليها حل⁷، وإن كان (عنده زائدة على قدر الحاجة)⁸ [36/و] وهو يساوي مائتي درهم لا يحل.

رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق⁹ بها تطوعاً فلم يتصدق بها حتى نوى الأمر أن يكون من زكاته ولم يقل شيئاً ثم تصدق (به المأمور جاز عن الأمر زكاته وكذلك لو قال: "تصدق بها عن كفارة أيماني" ثم نوى عن زكاة ماله ثم تصدق جاز عن زكاة ماله)¹⁰؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه وصار كأنه نوى ثم دفع بنفسه.

ولو قال: "إن دخلت¹¹ الدار فله عليّ أن أتصدق بهذه المائة درهم" فدخل¹² الدار وهو ينوي بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل¹³ ثم تصدق بها لا يجزئه عن الزكاة؛ لأن الأول يمين واليمين لازم ولا يملك الرجوع عنه¹⁴ فإذا دخل الدار لزمه بجهة اليمين.

رجل دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت زوج إن كان مهرها دون¹⁵ مائتي درهم أو كان¹⁶ أكثر لكن المعجل أقل من مائتي درهم أو كان أكثر لكنه معسر جاز الدفع وهو أعظم الأجر¹⁷؛ لأنها فقيرة فأما إذا كان المعجل مائتي درهم فصاعداً والزوج مؤسر فعند أبي حنيفة رحمه الله¹⁸ الآخر كذلك الجواب¹⁹، وعندهما لا يحل

¹ ج: - هل.

² ف، ب: (أخذ).

³ ف: (فقهيا كان أو أدبيا أو حديثيا).

⁴ ف، ب: + الأصلية.

⁵ ف، ب: المصحف فكذا الجواب.

⁶ ف، ب: ما.

⁷ ف: - حل.

⁸ ف: (زائدة على قدر حاجته). ب: (زائدة على قدر الحاجة).

⁹ ف، ب: يتصدق.

¹⁰ ف: (بها المأمور عن الأمر من زكاته جاز وكذا لو تصدق بها عن كفارة أيماني حتى نوى الأمر أن يكون عن زكاته ثم تصدق بها المأمور جاز عن زكاة ماله). ب: (بها المأمور عن الأمر من زكاته وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة أيمانه ثم نوى أن يكون عن زكاته ثم تصدق بها المأمور جاز عن زكاة ماله).

¹¹ ف، ب: + هذه.

¹² ف: دخل. ب: ثم دخل.

¹³ ف: + فيها. ب: + بها.

¹⁴ ف، ب: - عنه.

¹⁵ ف، ب: ما دون.

¹⁶ ف: - كان.

¹⁷ ف، ب: أجزا.

¹⁸ ب: + في قوله.

¹⁹ ف: الأمر كذلك. ب: الجواب كذلك.

بناءً على أن المهر¹ قبل القبض هل يكون نصاباً؟ ووجوب الأضحى وصدقة الفطر عليها²؟ وعلى هذا نفتي بقولهما احتياطاً.

رجل دفع إليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي إذا كان في يده أوقاف، والأوقاف مختلفة³ وقد خلط (غلاتها صار ضامناً لها)⁴، وكذلك السمسار إذا خلط غلات الناس أو (ثمن الغلات الناس أو البيع إذا خلط ثمن متعة الناس)⁵ صار ضامناً؛ لأن الخلط استهلاك فيكون سبب للضمان⁶ إلا في موضع جرت العادة والفرق ظاهر⁷ بالإذن والخلط⁸ كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة للطحان بالخلط إذا تركوا غلاتهم عنده أمانة ولا عرف في السماسرة والبياعين (بخلاف الغلات وثمر الأمتعة)⁹ وقد مر شيء من هذا في كتاب¹⁰ الصلاة بعلامة التون.

رجل له مائتي درهم (فحال عليها الحول)¹¹ إلا يوماً فعجل من زكاتها شيئاً ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه؛ [36/ظ] لأن الدفع إلى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه فكان النصاب ناقصاً في آخر الحول. (وسياقي تمام هذه المسألة في باب الزكاة بعلامة الواو)¹².

السلطان الجائر إذا أخذ الخراج جاز؛ لأنهم يضعون الخراج (موضعها وهو المقاتلة وإذا أخذوا الصدقات قبل أن أن ينوي المؤدي عنه)¹³ الأداء إليه الصدقة¹⁴ لا يؤمر بالأداء ثانياً؛ لأنهم فقراء حقيقة، ومنهم من قال: "الأحوط أن يقيم¹⁵ بالأداء ثانياً، كما لو لم ينو لانعدام الاختيار (الصحيح" وإذا)¹⁶ لم ينو، منهم من قال: "يفتي أرباب الصدقات بالأداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى؛ لأنه لا يضع مواضعها¹⁷ على ما ذكرنا¹⁸ في شرح الجامع الصغير¹⁹"، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني²⁰: "لا يؤمر؛ لأن أخذ السلطان منهم قد صح؛ لأن ولاية الأخذ للسلطان تسقط

¹ ف، ب: المهور.

² ب: يتي عليه.

³ ف: - مختلفة.

⁴ ف: (بعضها ببعض الغلات صار ضامناً بهذا). ب: (غلاتها صار ضامناً لهذا).

⁵ ج: (ثمن الغلات للناس أو البيع ثمن الأمتعة للناس).

⁶ ف، ب: الضمان.

⁷ ب: والعرف الظاهر.

⁸ ف، ب: بالخلط.

⁹ ف، ب: (بخلط ثمن الغلات والأمتعة).

¹⁰ ف، ب: باب.

¹¹ ف، ب: (فحال الحول).

¹² ج: - (...).

¹³ ف: (مواضعها وهم المقاتلة وأما إذا أخذوا الصدقات من المتأخرين من قال إن نوى المؤدي عند). ب: (مواضعها وهم المقاتلة وأما إذا أخذ الصدقات

من المتأخرين من قال إن نوى المؤدي عند).

¹⁴ ف، ب: + عليه.

¹⁵ ف، ب: يفتي.

¹⁶ ف، ب: (هو الصحيح وأما إذا).

¹⁷ ف، ب: موضعها.

¹⁸ ف: يأتي.

¹⁹ شرح الجامع الصغير: للصدر الشهيد.

²⁰ ج: - الهندواني.

عن أرباب الصدقات، فبعد ذلك إن لم يضع السلطان موضعها لا يطل أخذها عنه¹، وبه نفتي، هذا في صدقات الأموال الظاهرة وأما إذا أخذ السلطان منه أموال المصادرة² ونوى هو³ أداء الزكاة⁴ على قول⁵ المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح أنه لا يجوز وبه نفتي؛ لأنه ليس للسلطان (ولاية أخذ أموال الباطنة)⁶ فلم يصح الأخذ.

المصدق إذا أراد أن يعجل حق عماله⁷ قبل الوجوب أو القاضي إن رأى الإمام أن يعطيه جاز لكن الأفضل (له أن لا يأخذه)⁸؛ لأنه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا؟.

رجل إشتري جواليقا⁹ بعشرة آلاف درهم ليؤجرها¹⁰ من الناس فحال عليها الحول لا زكاة عليه؛ لأنه اشتراها¹¹ للعلّة لا للمبايعة فلا تجب الزكاة، ولو كان من رأيه أن يبيع آخر¹² فلا عبرة لهذا¹³ وكذا الجواب في إبل الجمالين وحمير المكارين لما قلنا.

إذا أخر الرجل زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فإن¹⁴ لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض إن كان أكثر رأيه¹⁵ إذا استقرض وأدّى الزكاة (ويجتهد لقضاء الدين يقدر)¹⁶ كان الأفضل أن يستقرض فإن قضى الدين بعد ذلك فيها¹⁷ وإن لم يقدر حتى مات يرجى أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه، وإن كان أكثر¹⁸ رأيه أنه لا يقدر فالترك أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصوصة العباد أشد.

¹ ف، ب: منه.

² ف: مولا باطنة. ب: أموالا مصادرة.

³ ف، ب: به.

⁴ ب: + إليه.

⁵ ف، ب: + (أولئك).

⁶ ف: (أن يأخذ من الأموال الباطنة). ب: (أن يأخذ من الأموال الباطنة زكاة).

⁷ ف، ب: عمالته.

⁸ ف، ب: (أن لا يفعل).

⁹ ف، ب: جوالق.

¹⁰ ف، ب: ليؤجرها.

¹¹ ف، ب: اشتراها.

¹² ف، ب: أخيرا.

¹³ ف، ب: بهذا.

¹⁴ ف، ب: وإن.

¹⁵ ف، ب: أكبر رأيه أنه.

¹⁶ ف، ب: (يجتهد ويقدر على أداء الدين).

¹⁷ ف: + ونعمت.

¹⁸ ف، ب: أكبر.

(رجل له مائتا درهم فحال عليها ثلاثة أحوال ثم استفاد خمسة دراهم يزكي للسنة الأولى لا غير؛ لأن في السنة الثانية والثالثة النصاب ناقص فلا يستقبل الحول منه [37/و] منذ استفاد الخمسة، وعند زُفر يزكي للسنة الأولى والثانية والثالثة)¹.

رجل لا تحل له الصدقة فالأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان؛ لأنَّها² شبيهة الصدقة (ولا يحل له قبول الصدقة فكذا مما يشبه الصدقة هذا إذا أدَّى من بيت المال أما إذا أدَّى من موروث³ جاز؛ لأنَّه لا يشبه الصدقة)⁴ وأما إذا كان فقيراً إن كان السلطان لا يأخذ ذلك غضبا من الناس فحل له؛ لأنَّه تحل له حقيقة الصدقة فهذا أولى وإن كان يأخذ غضبا فإن كان لا يحتلط بدرهم⁵ أخرى لم يحل له الأخذ؛ لأنَّه دفع إليه⁶ ملك الغير وإن خلط لا بأس به؛ لأنَّه صار ملكا له في قول أبي حنيفة رحمه الله حتَّى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه وقوله أرفق (بالناس إذ مالها قل ما يخلو)⁷ عن غضب.

إذا قال: "مالي صدقة⁸ على فقراء مكة"، فصدقه⁹ على فقراء بلخ يجوز؛ لأن الفقر¹⁰ جهة يصرف بتلك الجهة المال إلى الله تعالى والفقراء في¹¹ هذا المعنى جنس واحد وصار كمن وجب عليه الصلوة والصوم بمكة وصَلَّى ببلخ جاز.

(أهل الذمة إذا امتنعوا أداء الجزية يقاتلون إذا امتنعوا في القبول في الابتداء فكذلك في الانتهاء)¹².

رجل في أرضه ماء وأرضه¹³ مملحة فأخذ إنسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو أخذه من حوضه وإن كان الماء ملحا فلا سبيل لأحد¹⁴؛ لأن الماء صار ملحا في الأرض¹⁵ فصار غير ماء فمن أخذ منه شيئا كان

¹ ف: (رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة أحوال ثم استفاد خمسة أخرى فهي للسنة الأولى لا غير؛ وفي الثانية النصاب فأدى خمسة من ماله ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة). ب: (رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة أحوال ثم استفاد خمسة يزكي للسنة الأولى لا غير؛ لأن في السنة الأولى النصاب كامل وفي الثانية النصاب ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة).

² ف، ب: فإنها.

³ ب: + له.

⁴ ف: - (...). ب: (ولا يحل له قبول الصدقة فكذا ما يشبه الصدقة هذا إذا أدى من مال بيت المال أما إذا أدى من مال موروث له جاز؛ لأنَّه لا يشبه الصدقة).

⁵ ف، ب: بدرهم.

⁶ ف، ب: - إليه.

⁷ ف: (لنَّاس لأنه لا يخلو). ب: (لنَّاس إذ مال قل ما يخلو).

⁸ ف: علي مائتا درهم.

⁹ ف، ب: فتصدق.

¹⁰ ف، ب: فقراء.

¹¹ ف: + حق.

¹² ف: (أهل الذمة عن أداء الجزية يقاتلون؛ لأن في الابتداء نقاتلهم إذا امتنعوا في القبول فكذا في الانتهاء). ب: (أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية يقاتلون؛ لأن في الابتداء نقاتلهم إذا امتنعوا عن القبول فكذا في الانتهاء).

¹³ ف: - ماء وأرضه.

¹⁴ ف: عليه. ب: عليه لأحد.

¹⁵ ف، ب: بالأرض.

ضامنا وكذلك النهر إذا انبثق وفي الماء طين حتى صار في أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين ولو أخذ كان ضامنا؛ لأن الطين تمكن في¹ أرضه فصار كأنه خرج من أرضه.

الخطب في المروج إذا كان في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه؛ لأنه تصرف في ملكه وإن كان في غير ملك أحد² لا بأس به بالنص وإن كان ينسب ذلك إلى قرية أو إلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم (أن ذلك ملكها)³؛ لأن النص مطلق لكن خص عن النص الملك، كذلك الزرنيخ والكبريت والشمار في المروج والأودية لما قلنا.

ويؤخذ الجزية من الفقير⁴ المعتمل اثنا عشر درهما، ومن متوسط⁵ الحال أربعة وعشرون⁶، ومن الفائق في الغناء ثمانية وأربعون وهي مسألة الأصل⁷، وتكلم المشايخ في معرفة [37/ظ] هؤلاء الأشخاص، منهم من قال: "من (ملك الدية يعني عشرة آلاف)⁸ فهو غني ومن ملك المائتين فهو وسط⁹ ومن لا يملك المائتين فهو فقير"، ومنهم من قال: "إنما¹⁰ يملك ما يكفيه وعياله ويفضل فهو غني، وإن كان لا يفضل فهو الوسط، وإن كان (ما لا يكفيه)¹¹ وعياله وهو أقل من الكفاية فهو الفقير"، والصحيح أنه ينظر إلى حال كل بلد فإن عادة البلدان مختلفة، وإن كان¹² صاحب عشرة آلاف ببلخ لا يعد من المكثرين (مالم يكن صاحب خمسين ألف ونحوه وبيغداد صاحب خمسين ألف لا يعد من المكثرين)¹³ وفي البلاد الصغار يعد صاحب عشرة آلاف من المكثرين.

إمام أمر رجلاً أن يعمر أرضاً ميتة على أن ينتفع¹⁴ ولا يكون الملك له فأحياها لم يملكها؛ لأن هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى¹؛ لأن عنده لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام، فإذا لم يأذن له² الإمام بالملك³ لا يملك.

¹ ف، ب: من.

² ف: - أحد.

³ ف: (أن ذلك ملكا لها). ب: (أنه ملكا لها).

⁴ ج: فقراء.

⁵ ف، ب: وسط.

⁶ ف: + درهما.

⁷ الأصل: هو من أضخم كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مطبوع، طبع كتاب البيوع من الأصل بتحقيق شفيق شحاتة في القاهرة سنة 1954م، ونشر بعضه بتحقيق أبي الوفا الأفعاني في حيدر آباد سنة 1969م - 1973م، ثم طبع كليهما في خمسة مجلدات في بيروت سنة 1410هـ/1990م. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "محمد بن الحسن".

Taş, Aydın, "Şeybanî, Muhammed b. Hasan", *DİA*, XXXIX/40.

وقد حقق الأصل كلها محمد بونوكالان في 13 مجلدات (المقدمة في مجلد، والفهارس في مجلد) ونشرت سنة 1433هـ/2012م بطبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

⁸ ف: (يملك عشرة آلاف درهم). ب: (يملك الدية يعني عشرة آلاف درهما).

⁹ ف، ب: متوسط.

¹⁰ ف، ب: إن كان.

¹¹ ف، ب: (لا يملك ما يكفيه).

¹² ف، ب: فإن.

¹³ ج: - (...). ف: (مالم يكن خمسين ألف درهما وبيغداد صاحب خمسين ألف لا يعد من المكثرين).

¹⁴ ف، ب: + بما.

رجل أعطى زكاة ماله لمكاتب غني جاز؛ لأنَّه فقير، والأداء إليه لا يكون أداءً إلى المولى⁴، وإن أدي إلى عبد غني إن كان يعلم لا يجوز وإن كان لا يعلم جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله⁵؛ لأنَّه أدَّى إلى الغني وهو لا يعلم بذلك.

رجل اشترى طعامًا للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا لا بأس بأن يعطي له من الزكاة؛ الزكاة؛ لأنَّه يستحق⁶ حاجته وإن كان أكثر من الشهر لا يعطي؛ لأن الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتا فكان مشغولًا بحاجته.

رجل وهب له دينا على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتَّى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على على الواهب؛ لأن الموهوب له وكيلا عن الواهب بالقبض له⁷ فصار قبضه كقبض صاحب المال. (العشر لا يجب في الثبن قبل إدراك الزرع كان واجبا في الساق حتَّى لو فصله يجب العشر)⁸، فإذا أدرك تحول العشر من الساق إلى الحبة⁹ فلا يبقى في الساق.

رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية فرق بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبل، والفرق أن بقعة داره ليست بعشرية والجبل عشري.

رجل له على رجل دين مؤجل واحتاج حل له أخذ الصدقة مقدار الكفاية إلى وقت حلول الأجل، وكذا المسافر إذا كان له مال في وطنه حل له أخذ الصدقة مقدار ما يبلغ¹⁰ إلى وطنه؛ لأنَّه محتاج إليه¹¹.

رجل له ألف درهم فجعل¹² زكاتها عشرين درهما [38/و] ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمان مائة¹³ وبقيت مائتي درهم فعليه درهم واحد؛ لأنَّه أعطى عن (كل مائتي درهم)¹⁴ أربعة دراهم وبقي (لكل مائتي درهم)¹⁵ درهم، وإن¹⁶ هلكت الثمان مائة قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنَّه تبين أنَّه لا زكاة عليه إلا في المائتين؛ لأن الثمان

¹ ج: - وعليه الفتوى.

² ف: به.

³ ف: - بالملك.

⁴ ف، ب: مالك.

⁵ ف، ب: وعند محمد كذلك.

⁶ ف، ب: مستحق.

⁷ ف، ب: + أولا.

⁸ ف: (العشر لا يجب في الثبن؛ لأنه قبل إدراك الزرع كان واجبا في الساق حتَّى لو فصله وجب العشر في القصيل). ب: (العشر لا يجب في الثبن؛ لأن العشر قبل إدراك الزرع كان واجبا في الساق حتَّى لو فصله وجب العشر في القصيل).

⁹ ف، ب: الحب.

¹⁰ ف: كفايته حتَّى. ب: الكفاية حتَّى.

¹¹ ف: - إليه.

¹² ب: فجعل.

¹³ ف: + دراهم. ب: + درهم.

¹⁴ ف، ب: كل مائتين.

¹⁵ ف، ب: لكل مائتين.

¹⁶ ف: وإذا. ب: أما إذا

مائة هلكت قبل الوجوب، فتبين أن الخمس من المائتين¹ زكاة وخمسة عشر تطوع وإن هلكت مائتان بعد الحول وبقي ثمان مائة² فعليه زكاة أربعة دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه.

رجل له مائتا درهم فحال الحول فأدَّى زكاتها خمسة دراهم فوجد (المسكين فيها درهما)³ ستوقا فجاء به برده⁴، فقال صاحب المال: "رد على الباقي؛ لأنَّه ظهر أن النصاب كان ناقصا وإنه لا زكاة عَلَيَّ" ليس له أن يسترد (لأنَّه ظهر إن أداه كان على وجه التَّطَوُّع فلا يكون له الرجوع إلا إذا أداه باختياره)⁵ فيكون ذلك هبة من الفقير مبتدأة"، وكذلك من تصدَّق على فقير بغطريفي⁶ فظهر أنها زيف⁷، لا يسترد؛ لأنه ملك الفقير إلا إذا أداه الفقير⁸ باختياره، فيكون ذلك هبة مبتدأة من الفقير حتَّى لو كان الفقير صبيا فأعطاه باختياره لا يحل له الأخذ حتَّى⁹ وجبت عليه زكاة، ولا يُؤدِّي¹⁰ ولا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وإن أخذ كان له أن يسترد إن كان قائما، ويضمن إن كان هالكا؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه.

رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه (من كل مائتي درهم خمسة دراهم)¹¹؛ لأن الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل أن يحول الحول.

رجل تزوج بأمة وهو لا يعلم أنها أمة ودفع إليها المهر فمكث في يدها حولا وعلم¹² أنها أمة ورد المولى (نكاحها والألف)¹³ على الزوج فليس على أحد زكاة الألف؛ لأن الأمة لا ملك لها، والزوج لا يدها؛ لأن¹⁴ ولاية المنع من الزوج ظاهرة فكان في معنى الضَّمان، وكذلك (رجل حلق رأس رجل)¹⁵ فقضي عليه بالدية فدفعها إليه فمكث حولا ثم¹⁶ نبت شعره وردت إليه¹⁷ الدية، ليس على أحد¹⁸ منهما زكاة، أما الجاني؛ فلائنه

¹ ب: العشرين.

² ف، ب: + بعد الحول.

³ ف، ب: (المسكين درهما منها).

⁴ ف: ورده. ب: يرده.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف: لفطرته. ب: بغطريفي.

⁷ ب: زيوف.

⁸ ف: - الفقير.

⁹ ف، ب: غني.

¹⁰ ج: - ولا يُؤدِّي.

¹¹ ف: (من كل مائتين خمسة دراهم). ب: (من كل مائتين وخمسة خمسة دراهم).

¹² ف، ب: ثم علم.

¹³ ف: (نكاحها فرد الألف). ب: (نكاحها ورد الألف).

¹⁴ ف، ب: + لها.

¹⁵ ف: (لو حلق رجل رأس رجل وقضى). ب: (حلق رأس رجل أو كسر سنه وقضى).

¹⁶ ف، ب: حتَّى.

¹⁷ ف، ب: عليه.

¹⁸ ف: على كل واحد. ب: على واحد.

زال ملكه، وأما المجني عليه؛ فلأنه استحق من يده وكذلك لو أقر لرجل بدين ودفعه إليه وحال عليه¹ الحول ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين لم يكن على² واحد منهما زكاة لما قلنا.

[38/ظ] رجل له أربعمئة درهم فظن (أن عنده)³ خمسمئة فأدّى زكاة خمسمئة ثم ظهر (أن عنده)⁴ أربعمئة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن يعجل⁵ الزيادة تعجيلا.

رجل مر بأصحاب الصدقات فأخذوا منه أكثر مما عليه فهذا على وجهين: إما إن ظهر⁶ أن المال كثير⁷ وأخذوا على ظن أن ذلك عليه أو علموا وأخذوا الزيادة⁸، ففي الوجه الأول: يحتسب منه للسنة الثانية؛ لأنهم أخذوا بعزم⁹ الزكاة، وفي الوجه الثاني: لا¹⁰؛ لأنهم أخذوا غصبا.

رجل له مائتي درهم وخمسة دراهم، فحال عليه حولان فعليه عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن لأن في السنة الأولى (وجب عليه للمائتين)¹¹ ولم يجب في الخمسة الأخرى شيء¹²؛ لأنه لا يوجب الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا، فوجبت الزكاة.

رجل شك في الزكاة فلم يدري أ زكى أم لا؟ (فرق بين هذا وبينما إذا شك في الصلاة بعد ذهاب وقتها فصلاها أم لا، والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة فصارت الزكاة بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة، أنه أدّى أم أم لا في وقتها؟ ولو كان كذلك يعيد)¹³.

رجل له أرض خراج فباعها¹⁴ من رجل، فهذا على وجهين: إما إن كان فارغا أو فيه زرع¹⁵، فإن كان فارغا إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري من الزراعة¹⁶ يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع، وإن لم يبق فالخراج على البائع؛ لأنه إذا بقي بقى التمكن، وإذا لم يبق لم يبق التمكن، وتكلموا أنه يعتبر زرع الحنطة أو¹⁷ الشعير

¹ ف، ب: - عليه.

² ف: + كل.

³ ف، ب: (أنه).

⁴ ف: (أنه).

⁵ ف، ب: يجعل.

⁶ ف، ب: ظنوا.

⁷ ف، ب: أكثر.

⁸ ف، ب: + جورا.

⁹ ف، ب: بطريق.

¹⁰ ج: - لا.

¹¹ ف، ب: (وجب عليه خمسة للمائتين).

¹² ج: - شيء.

¹³ ف: (يعيد بخلاف الصلاة حيث لا يعيد؛ لأن جميع العمر وقت أداء الزكاة فصار كما لو شك في وقت الصلاة فإنه يعيد) ب: (يعيد بخلاف الصلاة بعد ذهاب وقتها إذا شك أصلا أم لا حيث لا يعيد؛ لأن جميع العمر وقت أداء الزكاة فصار كما لو شك في وقت الصلاة فإنه يعيد).

¹⁴ ف، ب: باعها.

¹⁵ ف، ب: أو مزروعا.

¹⁶ ف، ب: على زراعتها.

¹⁷ ف، ب: و.

¹⁸ ف: و.

أي زرع كان، يعتبر مدة يدرك الزرع فيها ويبلغ¹ مبلغا تكون قيمة الزرع ضعف الخراج وفي كل ذلك كلام، والفتوي على أنه مقدار ثلاثة أشهر إن بقي يجب على المشتري³ (وإن لم يبق يجب على البائع، وإن كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحبة فالخراج على المشتري بكل حال)⁴، وإن بلغ وانعقد الحبة⁵ كان هذا وما لو باع أرضاً فارغاً سواء.

ولو باعها من رجل ثم المشتري باعها من آخر ثم الثاني باعها⁶ من ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهراً حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم، هكذا ذكر في الكتاب، وفيه نظر، والصواب (أن يجب عليه)⁷ من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة أشهر.

باب الزكاة بعلامة العين

رجل جن في الحول فأفاق قبل أن يتم الحول فعليه الزكاة؛ لأن السنة في حق الزكاة بمنزلة [39/و] الشهر في حق الصوم وثم⁸ ما لم يستوعب الشهر كله⁹ لا يمنع وجوب الصوم (فهو أيضاً ما لم يستوعب جميع الحول لا يمنع الوجوب)¹⁰.

رجل يعول أخته وأخاه¹¹ فأراد أن يعطيها¹² الزكاة فهذا على وجهين: إما إن لم¹³ يفرض القاضي عليه أو فرض لزماته¹⁴، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن التمليك من هؤلاء بصفة القرابة يتحقق من كل وجه، ركن الزكاة، وفي الوجه الثاني: إن لم يحتسب من نفقتهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بالواجب.

رجل أعطى زكاة ماله لولد غني¹⁵، فهذا على وجهين: إما إن كان¹⁶ صغيراً أو كبيراً، فإن كان صغيراً لم لأن الولد الصغير كبعضه، ألا ترى أنه يضحى عنه ويؤدّي عنه صدقة الفطر، (كما يضحى ويؤدّي صدقة الفطر عن نفسه)¹⁷ وإن كان بالغاً يجوز ذكره كان أو أنثى صحيحاً كان أو زماً، وإن كان الأب يجبر على

¹ ف، ب: أو يبلغ.

² ب: مقدر بثلاثة.

³ ف: + على كل حال.

⁴ ف: - (...). ب: (وإن لم يبق يجب على البائع، وإن كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري على كل حال).

⁵ ف، ب: الحب.

⁶ ف: - باعها.

⁷ ف، ب: (أنه يجب على).

⁸ ب: وثمة.

⁹ ف، ب: جميع الشهر.

¹⁰ ف، ب: (فهنا كذلك).

¹¹ ف، ب: وأخاه أو عمه.

¹² ف، ب: يعطيه.

¹³ ج: - لم.

¹⁴ ف: - لزماته. ب: له لزماته.

¹⁵ ف: الغير. ب: الغني.

¹⁶ ف، ب: + الولد.

¹⁷ ج: - (...).

إذا كان زمناً؛ لأنه ليس كبعضه، وكذلك الأب إذا كان محتاجاً والابن مؤسراً جاز الإعطاء إلى الأب، وكذا المرأة (إذا كانت معسرة والزوج مؤسر جاز الإعطاء للمرأة لما قلنا)¹.

رجل يعول يتيماً فجعل يكسوه ويطعمه (ويجعل مما يكسوه أو مما يأكل عنده)² من زكاة ماله، أما الكسوة تجوز لوجود الركن وهو التملك، أما الإطعام إن دفع³ إليه بيده يجوز أيضاً⁴، وإن لم يدفع ويأكل اليتيم (لا لانعدام)⁵ الركن وهو التملك.

رجل اشترى خادماً لخدمة ينوي⁶ إن أصاب ربها ببيعه فحال عليه الحول لا تجب زكاة عليه؛ لأن المشتري للخدمة⁷.

رجل له ألف درهم اغتصب من رجل ألف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واستهلكها وله ألف درهم فحال فحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما، فإن الغاصب الأول يزكي ألفه والغاصب الثاني لا⁸؛ لأن الغاصب الأول إن ضمن الألف رجع على الثاني بألف⁹ (وللغاصب الثاني تضمين الألف ولم يرجع)¹⁰ على أحد بألف فصار عليه مانعاً.

رجل التقط ألف درهم عرفها سنة ثم تصدَّق بها وله ألف درهم، ثم تم¹¹ الحول على ألفه زكاها استحساناً؛ لأن الألف المتصدق لم تصر ديناً عليه للحال¹²، لجواز أن يجيز صاحبها¹³ بالتصدق.

رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم أقرضها فتويت عليه فلا زكاة عليه؛ لأنه لا يستهلكها؛ لأنه لم يخرجها يخرجها من أن يكون نصاباً¹⁴، وكذلك (لو كان ثوباً للتجارة فأعاره فهلك كما قلنا)¹⁵.

صباغ اشترى عصفراً أو زعفراناً ليصبغ الناس¹ بالأجر فحال الحول على ماله [39/ظ] زكى مع ماله؛ لأن هذا مما يبقى في متاع الناس، فصار له حصة من الثمن، فصار كأنه اشتراه لبيعه. ولو² اشترى صابوناً أو حرضاً فلا زكاة عليه في ذلك؛ لأنه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ.

¹ ف: (إذا كانت مؤسسة والزوج معسر أو كان على العكس جاز الإعطاء لما قلناه). ب: (إن كانت مؤسسة والزوج معسراً أو كان على العكس جاز الإعطاء لما قلنا).

² ف، ب: (وجعل ما يأكل وما يكسوه).

³ ف، ب: + الطعام.

⁴ ب: + لهذا

⁵ ف: (لم يجز لانعدام). ب: (لم يجز؛ لأنه انعدم)

⁶ ب: - لخدمة ينوي.

⁷ ف: + هكذا يكون إذا أصاب الإنسان ربها ببيعه. ب: + كذلك يكون إذا أصاب الإنسان ربها ببيعه.

⁸ ب: لا يزكي.

⁹ ج: - بألف.

¹⁰ ف: (والغاصب الثاني لو ضمن ألفاً لم يرجع). ب: (والغاصب الثاني إن ضمن ألفاً لم يرجع).

¹¹ ف: مر.

¹² ف: في الحال.

¹³ ف، ب: صاحب المال.

¹⁴ ف، ب: + للتجارة والزكاة.

¹⁵ ف: (إذا كان ثوباً وأعاره فهلك لما قلنا). ب: (إذا كان ثوباً فأعاره فهلك لما قلنا)

نحاس اشترى دوابا لبيع³ واشترى لها جلالا وبراقع ومقود⁴، فإن لم يزد بيع هذه الأشياء معها (فلا زكاة عليه)⁵ وإن أراد بيعها⁶ كان فيها الزكاة، وكذلك⁷ العطار إذا اشترى القوارير فهو هكذا⁸.

(رجل أودع مالا له رجلا لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه، ولو أودع رجلا يعرفه ثم نسيه ثم تذكر سنين فعليه الزكاة لما مضى؛ لأنه إذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده غالبا، ونسيان مثل هذا نادر)⁹.

رجل له مائتي درهم على رجل فحال الحول إلا شهرا فاستفاد ألفا ثم تم الحول على المائتين لا يجب عليه أن يزكي الألف ما لم يأخذ من الدين أربعين فصاعدا في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ما لم يأخذ الأربعين فصاعدا يجب الأداء عن¹⁰ الأصل فلا يجب عن المستفاد.

السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض (وتركه عليه يجوز، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: "لا ولو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز، ومحمد رحمه الله سوى، وأبو يوسف فرق، والفرق أن حق أخذ للسلطان، فإذا ترك صح، ولا كذلك العشر؛ لأنه حق الفقير، وبه نفتي)¹¹.

باب الزكاة بعلامة الواو

إذا عجل شاة عن¹² أربعين شاة وسلمها إلى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز، (وهو المختار، فرق بين هذا وبين ما لو تصدق شاة بنية الزكاة، وباقي المسألة على حالها، حيث لا يجوز، والفرق أن الدفع إلى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد، أما الدفع إلى المتصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد)¹³ ولو أن

¹ ف: ليصبغ به ثياب الناس. ب: ليصبغ به للناس.

² ف، ب: رجل.

³ ف، ب: للبيع.

⁴ ف، ب: مقاود.

⁵ ف، ب: (لم يكن فيها زكاة).

⁶ ف: + معها.

⁷ ف، ب: وعلى هذا.

⁸ ف: - فهو هكذا.

⁹ ف: (رجل أودع عند رجل مالا ولا يعرفه ثم أصاب بعد ذلك سنين فلا زكاة عليه، ولو كان عرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد ذلك سنين فعليه الزكاة لما مضى؛ لأنه إذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده عادة، ونسيان مثل هذا نادر). ب: (رجل أودع عند رجل مالا لا يعرفه ثم أصاب بعد ذلك سنين فلا زكاة عليه، ولو كان يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد ذلك بسنين فعليه الزكاة لما مضى؛ لأنه إذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده عادة، ونسيان مثل هذا نادر).¹⁰ ف: من.

¹¹ ف: (لا يجوز عند محمد رحمه الله فهو سوى بين العشر والخراج، وأبو يوسف فرق بينهما فقال بأن حق أخذ الخراج للسلطان، فإذا جعل لصاحب الأرض جاز ذلك بخلاف العشر؛ فإنه حق الفقير، فلا يتمكن من أن يجعل ذلك وبه نفتي). ب: (جاز ذلك بخلاف العشر فإنه حق الفقير، فلا يتمكن من أن يجعل ذلك وبه نفتي).

¹² ف، ب: من.

¹³ ف: (هو المختار، فلو كان أدى الشاة إلى الفقير والمسألة بحالها، حيث لا يجوز، والفرق أن الدفع إلى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع، والدفع إلى المصدق لا يزيل؛ لأنه كالتائب عن التصديق ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد، أما الدفع إلى المتصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد). ب: (هو المختار، ولو كان أدى الشاة إلى الفقير بنية الزكاة والمسألة بحالها، حيث لا يجوز، والفرق أن الدفع إلى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد، والدفع إلى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع؛ لأنه كالتائب عن المتصدق ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك الاسترداد).

المتصدق¹ باعها من إنسان وهي قائمة في يد المشتري، والمسألة بحالها، قال في الزيادات²: "سقطت الزكاة" وذكر في نوادر³ هشام⁴ عن محمد⁵ (أنه لا تسقط) ويقاؤها في يد المشتري كبقائها في يد (المتصدق، وهو)⁶ أليق بما ذكرنا من النكتة.

ولا ينبغي لأحد أن يسأل⁷ وعنده قوت يومه؛ لأن السؤال لا يجوز إلا عند الضرورة⁸، ولا ضرورة من مات وعليه دين⁹ استقرضه فمات قبل أن يُؤدِّي ما عليه من القرض رجوت أن لا يؤخذ¹⁰ [40/و] إذا كان من نيته القضاء؛ لأنه إذا كان بنية¹¹ القضاء لا يتحقق المطل.

باب الزكاة بعلامة الباء

الزكاة تجب في الغطارفة إذا كانت¹² مائتين؛ لأنها اليوم (من الدراهم عند الناس)¹³، وإن لم تكن من¹⁴ دراهم الناس في الزمان الأول وإنما يعتبر في كل الزمان عادة أهل ذلك الزمان، ألا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزكاة من الفضة¹⁵ إنما يعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المائتين في الزكاة¹⁶ في زمن النبي ﷺ كان بوزن خمسة، وفي زمن ﷺ بوزن ستة، فيعتبر دراهم أهل كل بلدة بوزنهم، ودنانير كل بلدة بوزنهم، وإن كان الوزن متفاوت، وما عدى الغطريفي، قالوا: "كل دراهم¹⁷ كان غشه أكثر من النصف لا تجب في المائتين زكاة حتى لا تجب في العدلي في المائتين زكاة، وفي الفلوس إن كانت قيمتها مائتي درهم وحال الحال زكى خمسة دراهم".

¹ ف، ب: المصدق.

² الزيادات: هو أحد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

³ نوادر: هو كتاب النوادر من كتب غير ظاهر الرواية لهشام بن عبيد الله الرازي، يوجد ذكره في كتب التراجم والطبقات ونقل منه الأحناف في كتبهم، ولم أعثر على أية معلومات حول مخطوطه. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 2/205؛ كشف الظنون لكاتب چلبی، 2/1980-1981؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، 13/149؛ هدية العارفين للبغدادي، 2/508.

⁴ هشام: هو هشام بن عبيد الله الرازي، أحد فقهاء الحنفية أصله من الري. أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد، روى عن مالك بن أنس، مات سنة 201هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري، ص: 162؛ الجواهر المضية للقرشي، 2/205-206؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 1/231-232؛ كتائب أعلام الأخيار للكفوي، 1/471-475؛ الأنوار الجنية لملا علي القاري، 2/674-675.

⁵ ف: - (...).

⁶ ف، ب: (المصدق وهذا).

⁷ ف، ب: + الناس.

⁸ ف: لضرورة. ب: للضرورة.

⁹ ف، ب: قرض.

¹⁰ ف، ب: + به.

¹¹ ب: من نيته.

¹² ب: + مقدار.

¹³ ف، ب: (من دراهم الناس).

¹⁴ ب: - من.

¹⁵ ف: - من الفضة.

¹⁶ ف: لوجوب الزكاة. ب: - في الزكاة.

¹⁷ ف: كل درهم. ب: في كل درهم.

باب الزكاة بعلامة السنين

نصراني عجل خراج رأسه سنتين¹ ثم أسلم يرد عليه خراج سنة، وإن أدّى خراج سنة ثم أسلم في أول السنة لا يرد عليه شيئاً؛ لأن في المسألة الأولى: أدّى (خراج سنة ثم أسلم الثانية)² قبل الوجوب فيرد عليه، وفي المسألة الثانية: أدّى خراج السنة الأولى بعد الوجوب لكن هذه السنة³ على قول أولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في أول السنة، هكذا⁴ نص في الجامع الصغير⁵ وعليه الفتوى⁶.

رجل له مائتي درهم على إنسان هل يحل⁷ أخذ الزكاة فهذا على وجهين: إما أن يكون من عليه الدين⁸ معسراً أو مؤسراً، (ففي الوجه الأول: تكلم المتأخرون، والمختار أنه يحل وصار بمنزلة ابن السبيل، وفي الوجه الثاني: إن كان المديون مقراً لا يحل؛ لأن يده ثابت على ماله؛ لأنه يأخذ متى شاء وإن كان منكراً، إن كانت له بينة عادلة لا يحل؛ لأن في يده معنى، وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع إلى القاضي، فحلفه القاضي؛ لأن الوصول إليه مأمول، وإذا حلف الآن يحل على هذا الدين المحجود، إذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة [40/ظ] وإنما لا يكون نصاباً إذا حلفه عند القاضي، وأما إذا لم يحلفه يكون نصاباً حتى لو قبض منه زكى لما مضى، كذا روي عن أبي يوسف أيضاً⁹.

قوم اشتروا ضيعة رجل فيهم¹⁰ كرم وأرض قراح فاشتري أحدهم الكرم واشتري¹¹ الآخر الأرض القراح، يقسم الخراج؟¹² فهذا على وجهين: إما إن كان الخراج¹ في ابتدائه حصّة كل شيء معلوم²، أو لم يكن بأن

¹ ف، ب: لستين.

² ف، ب: (خراج السنة الثانية).

³ ف، ب: المسألة. وهو خطأ.

⁴ ف، ب: الحول وهكذا.

⁵ الجامع الصغير: هو من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني روى مسائله عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وكان تأليفه بطلب من أبي يوسف، ويحتوي على مسائل مختصرة من أمهات كتب الفقهية، وطبع الكتاب عدة مرات، منها: في بولاق بمائش كتاب الخراج لأبي يوسف سنة 1302هـ، وفي الهند في سنوات 1291، 1294، 1310، 1328، وطبع في بيروت سنة 1406هـ/1986م مع مقدمة عبد الحي اللكنوي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، وشرح اللكنوي للجامع الصغير. وطبع الكتاب بتحقيق محمد بونوكال. انظر: المذهب الحنفي مراحل وطبقاته لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، 452/2-455؛ الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، المقدمة لمحمد بونوكال، ص: 32-33.

⁶ ج: - وعليه الفتوى.

⁷ ف، ب: + له.

⁸ ف: - الدين.

⁹ ف: (ففي الوجه الأول: إن كان المديون مقراً لا يحل؛ لأن يده ثابتة على ماله؛ لأنه يأخذ متى شاء وإن كان منكراً، إن كانت له بينة عادلة لا يحل؛ لأنه في يده معنى، وإن لم تكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الأمر إلى القاضي، فيحلفه القاضي؛ لأن الوصول إليه مأمول، وإذا حلف الآن يحل وعلى هذا الدين المحجود إذا لم تكن لصاحبه بينة عادلة إنما لم تكن نصاباً إذا حلفه عند القاضي، أما إذا لم يحلفه كان نصاباً حتى لو قبض منه زكى لما مضى، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله أيضاً، وفي الوجه الثاني تكلم المتأخرون، والمختار أنه يحل؛ لأن يده زائلة عن ماله بمنزلة ابن السبيل). ب: (ففي الوجه الثاني تكلم المتأخرون، والمختار أنه يحل؛ لأن يده زائلة عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل، وفي الوجه الأول: إن كان المديون مقراً لا يحل؛ لأن يده ثابتة على ماله؛ لأنه يأخذ متى شاء وإن كان منكراً إن كانت له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الأمر إلى القاضي؛ لأنه في يده معنى، وإن لم تكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الأمر إلى القاضي، فيحلفه القاضي؛ لأن الوصول إليه مأمول، وإذا حلف الآن يحل وعلى هذا الدين المحجود، إذا لم تكن لصاحبه بينة عادلة إنما لم يكن نصاباً إذا حلفه عند القاضي، أما إذا لم يحلفه كان نصاباً حتى لو قبض منه زكى لما مضى، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله نصاً).

¹⁰ ف، ب: فيها.

¹¹ ف، ب: - واشتري.

¹² ف: - (...).

كان³ الخراج يخرج جملة واحدة (ولم يعرف كيف كان الأمر في ابتدائه)⁴، ففي الوجه الأول: فعلى ما عرف، وفي الوجه الثاني إن كان الكرم كرماً في الأصل لم يعرف إلا (وهو كرم)⁵، والأرض القراح كذلك⁶ على الكرم خراج الكرم وعلى الأرض خراج الأرض، فإن كان خراج⁷ الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم في الابتداء أرضاً قراحاً (جعلت من بعده كرماً)⁸ قسم الخراج على الأرض القراح كان الكل كذلك.

أرض الخراج إذا لم يطلب السلطان الخراج⁹ يتصدَّق به على الفقراء وهو واجب عليه، وإن طلب السلطان فتصدَّق لم يجز؛ لأن الخراج دين في الذمة، فإذا طلب السلطان وجب أدائه إليه، وإذا لم يؤد لا يخرج عن العهدة، العهدة، وإذا لم يطلب لا يمكنه الأداء إليه بقي طريق الأداء التصديق.

رجل اشترى أرضاً خراجية وبنى فيها داراً فالخراج يجب على المشتري؛ لأنه هو الذي عطل فصار كالمتمكن معنى.

كتاب الصَّوم

باب الصَّوم بعلامة النُّون

أمة أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل السيد¹⁰ من طبخ أو خبز أو غسل ثياب فإن خافت على نفسها بسبب الصَّوم لو لم تفطر كان عليها يوم¹¹ لا غير؛ لأنه إفطار بعذر؛ لأنها¹² تحت يد المولى ولها أن تمتنع من الإلتزام لأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض.

الدموع إذا دخل في فم الصائم فهذا على وجهين: إما إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك¹³، أو كان كثيراً حتَّى وجد ملوحتة في جميع فمه إذا اجتمع¹⁴ بشيء كثير فابتلعه، ففي الوجه الأول: لا يفسد صومه؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، وفي الوجه الثاني: يفسد؛ لأنه يمكن التحرز عنه¹⁵ وكذلك الجواب في عرق الوجه لدخول¹⁶ فم الصائم.

¹ ف، ب: - الخراج.

² ف، ب: + من الخراج.

³ ف: فكان. ب: إن كان.

⁴ ف، ب: (ولا يعرف حصة كل شيء).

⁵ ف، ب: كرماً.

⁶ ف، ب: + كان.

⁷ ف، ب: - خراج.

⁸ ف: (وجعلت كرماً من بعد ذلك). ب: (وجعلت من بعد كرماً).

⁹ ف: - الخراج.

¹⁰ ف، ب: اليد.

¹¹ ف: عليها قضاء يوم. ب: عليها قضاء الصَّوم.

¹² ف، ب: لأنه.

¹³ ف: - ونحو ذلك. ب: أو نحو ذلك.

¹⁴ ف، ب: واجتمع.

¹⁵ ف: - التحرز عنه. ب: التحرز.

¹⁶ ف: ولو دخل. ب: لو دخل.

الدم إذا [41/و] خرج من الأسنان ودخل الحلق والرجل صائم فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كانت الغلبة للبراق، أو كانت¹ الغلبة للدم، أو كانا سواء، ففي الوجه الأول: لا يضره، وفي الوجه الثاني: يلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأن للغالب حكم الكل، وإن كانا سواء يجب أن يكون المسألة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة يلزمه القضاء استحساناً ترجيحاً للفساد احتياطاً.

الصائم إذا أكل شحماً غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وهل تلزمه الكفارة؟ تكلموا، والمختار أن تلزمه، أكل لحماً غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق²؛ لأن شحم القديد مما يتغذى به كما أن لحم القديد مما يتغذى به.

رجل أدخل³ إصبعه في دبره وهو صائم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن الإصبع ليست بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشب⁴.

رجل أدخل خشبة في دبره⁵ فهذا على وجهين: إما إن كان طرفها خارجاً، أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا ينتقض صومه؛ لأنه لم يتم دخوله، وفي الوجه الثاني: ينتقض وكذلك لو ابتلع خيطاً⁶ وطرفها في يده ثم أخرجها لا ينتقض صومه، ولو ابتلع كله ينتقض وعليه القضاء.

الصائم إذا دخل المخاط⁷ من رأسه ثم (استشمه ودخل حلقه على تعمد)⁸، قال⁹: "لا شيء عليه إلا أن يجعله على كفه ثم ابتلعه فيكون عليه القضاء؛ لأن هذا بمنزلة ريقه".

الصائم¹⁰ إذا ابتلع بزاق غيره في رمضان كان عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الناس يتعافون¹¹ البزاق بعد ما خرج من الفم فصار كمن أكل مدرأ؟ ونحوه¹².

الصائم إذا ابتلع سمسة فهذا على وجهين: إما إن ابتلع سمسة بين أسنانه أو تناولها من الخارج، ففي الوجه الأول: لا ينتقض صومه؛ لأنه قليل فجعل بمنزلة الريق، وفي الوجه الثاني: ينتقض وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنه يجب إن ابتلعها ولم يمضغها؛ لأنها من جنس ما يتغذى بها¹³.

¹ ف، ب: - كانت.

² ف: - بالاتفاق.

³ ج: دخل.

⁴ ب: خشبة.

⁵ ب: + وهو صائم.

⁶ ف، ب: خيطة.

⁷ ف، ب: + أنفه.

⁸ ف: (استشمه فأدخله حلقه بعمل منه). ب: (استشمه فأدخله على تعمد منه).

⁹ ف، ب: - قال.

¹⁰ ف، ب: - الصائم.

¹¹ ب: يعافون.

¹² ف، ب: أو نحوه.

¹³ ف، ب: به.

الصائم إذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة فهذا قل ما يكون ولو كان قطرة؛ لأن القطرة مما يدخل وقد يدخل والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل؛ لأنه يورث داء عظيماً.

الصائم إذا عالج ذكره بيده¹ حتى أمني يجب عليه القضاء، هو المختار؛ لأنه وجد الجماع معنى وهل يحل له أن يفعل ذلك خارج رمضان؟ [42/ظ] إن أراد قضاء² الشهوة لا، لقوله³ **«نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ»**⁴ وإن أراد به⁵ تسكين ما به من الشهوة أرجو أن لا يكون عليه⁶ وبال.

الصائم إذا⁷ أتى بهيمة في شهر رمضان فأمنى يلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأنه جماع قاصر (فيكفي لوجوب القضاء ولا يكفي لوجوب الكفارة)⁸.

رجل سافر في شهر رمضان وخرج من المصر ولم يفطر وقد نسي شيئاً (في منزله فرجع)⁹ إلى منزله فحمل ذلك الشيء وأكل في منزله شيئاً وخرج كان¹⁰ عليه الكفارة؛ لأنه لما رجع فقد رفض سفره فكان مقيماً.

رجل أصبح صائماً¹¹ متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر، لما روي عن النبي **«مَنْ أَفْطَرَ لِحَقِّ أَخِيهِ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ وَمَتَى قَضَى يَوْمًا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَوْمِ»**¹² **أَلْفِي يَوْمٍ»**¹³، {وإن كان صائماً¹⁴ قضى شهر رمضان يكره له أن يفطر؛ لأن القضاء خلف فكان حكمه حكم الأصل فعلى هذا لو أن صائماً (حلف بطلاق امرأته)¹⁵ أن يفطر إن كان متطوعاً يفطر لحق أخيه، وإن كان عن¹⁶ قضاء رمضان لا يفطر.

¹ ف، ب: - بيده.

² ف، ب: - قضاء.

³ وقول **«نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ»**، قال ملا علي القاري الهروي: "لا أصل له". انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص: 360؛ كشف الحفاء للعجلوني، 388/2.

⁴ ب: **«نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ مَلْعُونٌ»**.

⁵ ب: - به.

⁶ ف: له.

⁷ ف، ب: رجل.

⁸ ف، ب: (فأثر في وجوب القضاء دون الكفارة).

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ب: ثم خرج.

¹¹ ج: صائم.

¹² ف، ب: - صوم.

¹³ لم أعثر على الرواية في كتب الحديث، كما صرح به محقق الجوهرة النيرة إلياس قبان بقوله "لم أجده في المصادر...". انظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للزيدي (ت. 800هـ)، 1/ 347؛ مراقي الفلاح للشرنبلالي، ص: 253.

¹⁴ ف: - صائماً.

¹⁵ ف، ب: (حلفه رجل بطلاق امرأته).

¹⁶ ف: - صائماً عن.

إذا رأى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل¹ فعليه أن يصوم، فإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء² دون الكفارة؛ (وإن رأى هلال رمضان فشهد لم تقبل شهادته فعليه أن يصوم، فإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء)³ دون الكفارة لأنه تمكنت الشبهة في الرؤية فألحقت هذه الشبهة بالعدم في حق وجوب الصَّوم في الوجه الثاني احتياطاً ولم تلحق في حق حل⁴ الإفطار في الوجه الأول، وفي حق وجوب⁵ الكفارة في الوجهين احتياطاً⁶.

الإمام إذا رأى هلال شوال وحده ليس له أن يخرج إلى المصلَّى ولا أن يأمر الناس بالخروج؛ لأنه تمكنت الشبهة.

صائم اغتسل فدخل الماء أذنه لا شيء عليه وإن صب فيه متعمداً، قالوا: "عليه قضاء يوم"؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى؛ لأن الماء (مما يتعلق الصماخ)⁷ بوصوله إلى الدماغ، وفي الوجه الثاني وجد الإفطار صورة⁸، والمختار أنه لا شيء عليه في الوجهين⁹؛ لأن هذا وجه¹⁰ معنوي، فإذا انعدم المعنى أصلاً" (وقد ذكرنا في شرح الجامع الصَّغير)¹¹.

رجل قال: "لله علي أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان"، فهذا [42/و] على وجهين: إمّا إن نوى متتابعاً ينو، ففي الوجه الأول كان عليه أن يصوم متتابعاً؛ لأنه نوى المماثلة في المتتابع¹²، وفي الوجه الثاني كان عليه يصوم متفرقاً؛ لأنه نوى المماثلة في العدد¹³.

رجل قال: "لله علي أن أصوم أبداً" فضعف عن الصَّوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرائض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه متيقن أنه لا يقدر على قضائه أبداً، فرق بين هذا وبينما إذا وجب¹⁴ على نفسه حجاً¹⁵ قدر ما يعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن له أن يأمر غيره، والفرق أن¹⁶ القدر الذي يفوت له من الحج¹ ذلك القدر² ليس بمعلوم ليأمر غيره أما في باب الصَّوم القدر الذي (فات بيقين معلوم)³.

¹ ف، ب: + شهادته.

² ف: قضاء ذلك اليوم.

³ ف: - (...).

⁴ ف، ب: - حل.

⁵ ف، ب: - وجوب.

⁶ ف، ب: (جميعاً لأنه لا احتياط).

⁷ ف: (مما لا يتعلق الصلاح). ب: (مما يتعلق الصلاح).

⁸ ج: - صورة.

⁹ ف: + جميعاً.

¹⁰ ف، ب: فطر.

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² ف، ب: المتتابع.

¹³ ب: العادة.

¹⁴ ف: أوجب.

¹⁵ ف: حججا.

¹⁶ ج: - أن.

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا، هل يسعه أن لا يذكره؟⁴ إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصَّوم إلى الليل، تكلموا⁵ فالمختار أنه يكره له⁶ أن لا يخبره حتَّى يجوز صومه عند الكل⁷ بيقين، وإن كان بحال يضعف بالصَّوم⁸ وإذا أكل يتقوي به على سائر الطاعات والفرائض يسعه أن لا يخبره؛ لأن ما يفعل ليس بمعصية عند أكثر العلماء العلماء فالسكوت فيه لا يكون معصية.

الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقينا⁹ وهو يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما أو مسافرا لأن الحرب في رمضان صار غالبًا والغالب كالكائن فعلى قياس هذا قالوا¹⁰ فيمن له نوبة حُمى فأفطر في أول اليوم قبل أن يظهر الحمى على ظن أن الحمى تعتريه؟؟ فضغفه لا بأس به؛ لأن حكم الغلبة¹¹ كالكائن كما في الغازي (ولو أفطر ولم يعبر؟؟ الحمى سيأتي هذه المسألة في باب الصَّوم بعلامة السَّين)¹².

الصائم إذا أدخل¹³ الهليلج اليابسة في فمه وجعل يمصها ولا يأكلها¹⁴ ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يدخل عليه¹⁵ والفطر مما يدخل ولو فعل هذا بالفانيد فطره؛ لأنه يدخل عينه وإن كان مائعا.

الصائم إذا (عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء، وهل تجب عليه الكفَّارة؟، ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله وجعل المسألة على الاختلاف على حسب الحدود، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسيحاج)¹⁶ في شرح الطحاوي¹⁷ رحمه الله أنه قال: "عليه الكفَّارة في قولهم جميعا" [42/ظ] وهو المختار؛ لأن الكفَّارة بالزَّنا (إنما وجب زنا؛ لأنه قضاء الشهوة على الكمال، هذا المعنى ههنا موجود والحد إنما وجب بالزَّنا؛ لأنه زنى وهذا المعنى ههنا مفقود)¹⁸.

¹ ف، ج: - من الحج.

² ج: - القدر.

³ ف، ب: (فات معلوم بيقين).

⁴ ف، ب: يخبره؟.

⁵ ج: - تكلموا.

⁶ ف: - له.

⁷ ج: - عند الكل.

⁸ ف، ب: عن الصَّوم.

⁹ ج: - ويعلم يقينا.

¹⁰ ج: - قالوا.

¹¹ ف، ب: الغالب.

¹² ف، ب: (ولو يعتره بعد ما أفطر سيأتي في باب المعلمة بعلامة السَّين)

¹³ ف، ب: غسل.

¹⁴ ج: - ولا يأكلها.

¹⁵ ف: عينه. ب: عينها.

¹⁶ ف، ب: (إذا لاط في رمضان وجب عليه القضاء ووفي وجوب الكفَّارة اختلاف ذكر الفقيه أبو جعفر وذكر الاختلاف على حسب الحدود، وقال القاضي الإسيحاجي رحمه الله عليه).

¹⁷ شرح الطحاوي: هو شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن منصور الإسيحاجي المتوفى سنة 480هـ.

¹⁸ ف، ب: (إنما وجبت لوجود قضاء الشهوة على سبيل الكمال وأنه موجود هنا والحد إنما وجب بالزَّنا لمعنى ذلك المعنى غير موجود هنا).

رجل أفطر يوماً¹ في شهر رمضان متعمداً وهو فقير فصام إحدى² وستين يوماً للقضاء والكفارة ولم يعين الصوم³ للقضاء جاز، هكذا اختار⁴ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن الغالب أن الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء ثم بالكفارة والغالب كالواقع⁵ فصار كأنه نوى القضاء في اليوم الأول وستين يوماً⁶ عن الكفارة.

إذا رأوا هلال الفطر في النهار أتموا صوم هذا اليوم رأوا⁷ قبل الزوال أو بعد الزوال⁸؛ لأن الهلال إنما يجعل من الليلة المستقبلية هو المختار.

شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى لا يضحى فيه ويصام فيه (وعلى هذا يعتمد على)⁹ قول من قال: "إن يوم الأضحى يكون في اليوم الذي كان فيه أول يوم رمضان" معتمداً قول عمر رضي الله عنه¹⁰: «يَوْمُ نَحْرِكُمْ يَوْمُ صَوْمِكُمْ»¹¹ لأنه يحتمل أنه قال¹² ذلك الذي قال فيه (لا على الابتداء)¹³؛ لأن من أول يوم رمضان إلى عشر¹⁴ ذي الحجة ثلاثة أشهر فلا يوافق يوم النحر يوم¹⁵ الصوم إلا أن يتم (شهرًا من الثلاثين)¹⁶ وينتقص الواحد، فإذا تمت الشهور الثلاثة تأخرت عنه (وإذا انقضت الشهور أو الثلاثة)¹⁷ أو شهران يقدم عليه فلم يصح الاعتماد عليه.

¹ ج: - يوما.

² ج: أحد.

³ ف، ب: اليوم.

⁴ ف، ب: اختيار.

⁵ ف، ب: كالكائن.

⁶ ف، ب: - يوما.

⁷ ف، ب: - رأوا.

⁸ ف: - أو بعد الزوال.

⁹ ف، ب: (ولا يعتمد).

¹⁰ ب: على قول علي رضي الله عنه.

¹¹ ولفظ الحديث في الآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي، وكشف الخفاء للعجلوني: «يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ». قال الزركشي: "هَذَا حَدِيثُ الْكَذَّابِينَ"، وقال السخاوي: "لا أصل له كما قاله أحمد وغيره"، وقال السيوطي: "كذب لا أصل له"، وقال: محمد بن محمد درويش الشافعي (ت. 1277هـ): لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وينسب لابن عَبَّاسٍ. انظر: الآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، ص: 33؛ المقاصد الحسنة، ص: 745؛ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ص: 211؛ كشف الخفاء، 493/2؛ أسنى المطالب لمحمد بن محمد درويش الشافعي، ص: 229، 335.

¹² ب: كان.

¹³ ف: (لا علي إلا بد). ب: (لا على الأبد).

¹⁴ ف، ب: غرة.

¹⁵ ف: - يوم.

¹⁶ ف، ب: (شهران من الثلاثة).

¹⁷ ف: (وإذا انقضت الشهور الثلاثة). ب: (وإذا انقضت الشهور الثلاثة).

الصائم إذا أكل عجبنا كان عليه القضاء ولا كفارة، وإن أكل دقيقا قال محمد: ("عليه الكفارة"، وقال أبو يوسف:)¹ "لا كفارة عليه"، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه مما لا يؤكل عادة، وإن أكل حنطة فعليه الكفارة؛ لأنه يؤكل عادة.

الصائم إذا أكل ورق الشجرة فإن أكل مما أكل² كورق الكرم الذي يقال بالفارسية "رام كند يعني تاك نو دميده"³ في الابتداء فعليه القضاء والكفارة؛ وإن أكل مما لا يؤكل كورق الكرم إذا كبر فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه لا يؤكل عادة؛ لأنه⁴ صار غليظا فعلى هذا قالوا⁵ إذا أكل الذي يقال بالفارسية "زنبه يعني جكري"⁶، إن أكل ابتداء كان عليه الكفارة وإن أكل بعد ما كبر لا؛ لأنه صار غليظا.

رجل أراد أن يقول: "الله علي صوم يوم" فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر، وكذا إن أراد أراد (شيئا فجرى على لسانه الطلاق، والعناق، والنذر)⁷ لزمه ذلك [43/و] لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ»⁸ (والنذر في معنى الطلاق، والعناق)⁹؛ لأنه لا يحتل الفسخ بعد وقوعه.

رجل نوى قبل أن يغيب الشفق¹⁰ أن يكون صائما غدا لم يجز إذا نام أو أغمى عليه حتى زالت الشمس من الغد وإن نوى بعد غروب الشمس جاز؛ لأن تقدسم النية على الصوم إنما¹¹ جاز باعتبار الحاجة، والحاجة اندفعت بتقدسم النية¹² في ليلة هذا اليوم.

رجل جامع في رمضان قبل الصبح فلما ظهر¹ الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح ليس عليه شيء؛ لأنه لم يوجد بعد² الصبح الجماع لا صورة ولا معنى.

¹ ج: - (...) .

² ف: مما يؤكل. ب: ما يؤكل.

³ أي "ورق الكرم الذي نبت جديدا". ف: "تاك". ب: "رامر كيدو تاك".

⁴ ب: حيث.

⁵ ج: - قالوا.

⁶ أي "ورق الكرم صار لونه أحمراً غامقاً". ف، ب: "الدير والوتر وحلبوا".

⁷ ف، ب: (أن يتكلم بشيء فجرى على لسانه الطلاق والعناق أو النذر).

⁸ ب: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ». لنفس لفظ الرواية انظر: جامع الأحاديث للسيوطي، 422/11؛ كنز العمال للهندي،

663/9، وروى محمد بن حسن الشيباني (ت. 189هـ)، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ» انظر: كتاب

الحجة على أهل المدينة، 200/3، 201؛ وروى سعيد بن منصور الجوزجاني (ت. 227هـ)، وابن ماجه والترمذي وأبي داود والطحاوي والحاكم عن أبي

هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالزَّجْعَةُ»، قال الترمذي: حسن غريب، انظر: سنن سعيد بن

منصور، المجلد 3 الجزء 1/ص: 369-370؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، 14؛ سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، 9؛ سنن أبي داود، كتاب

الطلاق، 9؛ شرح معاني الآثار، 98/3؛ المستدرک علی الصحيحین، 216/2.

⁹ ب: - (...) .

¹⁰ ف، ب: الشمس.

¹¹ ما بين المعقوفين {...} ورد في نسخة ف ابتداء من فقرة "وإن كان صائما قضى شهر رمضان..." [36/و] إلى فقرة "رجل نوى قبل أن يغيب

الشفق..." [36/ظ] في باب الصوم بعلامة السنين، وهي من مسائل باب الصوم بعلامة التَّوْنِ في نسخة ج.

¹² ف: - النية.

إذا جامع بالنهار ناسيا فتذكر فدام على ذلك أو جامع بالليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة³؛ لأنه تمكنت الشبهة؛ لأن الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب الأول، وإذا جامع⁴ ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في المسألتين جميعا.

الصائم إذا أراد أن يضاجع امرأته في شهر⁵ رمضان وليس بينهما ثوب، فإن كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به، وإن كان يمس يكره؛ لأن المباشرة الفاحشة قد تصير سببا (للفطر والمباشرة الفاحشة)⁶ أن يمس فرجه فرجها وليس⁷ بينهما ثوب والجملة في هذا⁸ أن في الوجه الأول: إن كان لا يأمن على نفسه⁹ يكره؛ لأن المعنى يجمعهما¹⁰.

باب الصَّوْمُ بعلامة العين

إذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوال لا يفطر¹¹ حتى يصوموا يومًا آخر؛ لأن الرضائية في حق ثبوت الفطر عند إكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شهادين أفطروا عند إكمال العدة؛ لأنها تثبت.

الصائم إذا أكل الطين، إن كان الطين¹² غير الأرمني يلزمه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه إفطار ناقص وإن كان¹³ طينا أرمنيا (فعليه القضاء والكفارة)¹⁴؛ لأنه إفطار كامل؛ لأنه¹⁵ يؤكل للدواء.

ولو أن أهل بلدة صاموا للرؤية ثلاثين يومًا، وأهل بلدة¹⁶ صاموا تسعة وعشرين يومًا¹⁷ للرؤية فعلم¹⁸ من صام تسعة وعشرين يومًا¹⁹ فعليهم²⁰ قضاء يوم؛ لأن الذين صاموا ثلاثين يومًا رأوا هلال رمضان قبلهم (بيوم

¹ ف، ب: حشى.

² ج: - بعد.

³ ب: + عليه.

⁴ ب: خلع.

⁵ ف، ب: - شهر.

⁶ ف: (وهو). ب: (لفساد الصوم وهو).

⁷ ف، ب: إذا لم يكن.

⁸ ف: + كله.

⁹ ف، ب: + أيضًا.

¹⁰ ف: + وبالله العصمة.

¹¹ ف، ب: يفطرون.

¹² ف، ب: - الطين.

¹³ ج: - كان.

¹⁴ ف: (عليه كلاهما).

¹⁵ ف، ب: حيث.

¹⁶ ف، ب: + أخرى.

¹⁷ ج: - يوما.

¹⁸ ف، ب: فعلى.

¹⁹ ج: - يوما.

²⁰ ف، ب: - فعليهم.

وليلة¹ والعمل بقول من رأى لا بقول من لم ير، هذا (إذا كان بين البلدين تفاوت بحيث لا يختلف المطالع [43/ظ] وإن كان يختلف لا يلزمه أهل أحد من البلدين حكم الآخر)².

الصائم إذا مص سكرة في رمضان متعمداً حتى دخل³ الماء حلقه كان عليه القضاء والكفارة؛ لأن السكرة⁴ يؤكل كذلك عادة.

ويكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء، أو⁵ يذوق شيئاً بلسانه؛ لأن فيه (تعريض فساد الصوم من غير ضرورة)⁶، ولا بأس للصائم أن يستنقع⁷ الماء، أو يصب الماء على وجهه، أو رأسه، هو المختار؛ لأنه ليس فيه تعريض الصوم للفساد⁸.

رجل أكل ناسيا، فقليل له إنك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار؛ لأن قول الواحد في باب الديانات حجة.

رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاك إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه فعليه القضاء⁹ والكفارة؛ لأنه¹⁰ وإن أخرجها ثم أعاد فعله القضاء ولا كفارة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها، وإن أخرجها صار بحال يعاف بها¹¹.

رجل قال: "لله علي أن أصوم شهرا" (فعليه صوم شهر كامل؛ لأنه التزم شهرا منكرا مطلقا، ولو قال لله علي علي أن أصوم الشهر)¹² وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكر الشهر (معرفاً فينصرف إليه)¹³ فإن نوى شهراً فهو كما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله.

رجل قال: "لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا"، فعليه أن يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني إن كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه أن يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة أيام، (أو خمسة أيام؛ لأنه أوجب صوم هذا اليوم شهرا وصوم)¹⁴ هذا اليوم في الشهر لا يكون إلا أربعة، أو خمسة، وكذا لو قال: "لله علي أن أصوم يوم الإثنين سنة"، فعليه أن يصوم كل إثنين يمر به إلى سنة.

¹ ج: بليلة.

² ف: (إذا لم يختلف المطالع أما إذا اختلف المطالع لا يلزم أهل إحدى البلدين حكم الأخرى). ب: (إذا لم يختلف المطالع بأن كان بين البلدين تقارب أما إذا اختلف المطالع لا يلزم أهل إحدى البلدين حكم الأخرى).

³ ف: وصل.

⁴ ب: السكر.

⁵ ف، ب: و.

⁶ ب: (تعريض لصومه على الفساد).

⁷ ب: يستنشق.

⁸ ف، ب: بصومه على الفساد.

⁹ ج: - القضاء.

¹⁰ ف، ب: - لأنه.

¹¹ ف، ب: عنها.

¹² ج: - (...).

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ج: (أو خمسة أيام). ب: (لأنه أوجب صوم هذا اليوم شهرا وصوم).

إذا قال: "الله عليّ أن أصوم جمعة"، ينظر إن أراد به أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام؛ وإن أراد به يوم الجمعة¹ لزمه يوم وإن لم يكن له نية لزمه سبعة أيام؛ لأن الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة، وقد² يذكر ويراد بها أيام الجمعة، لكن أيام³ الجمعة أغلب فانصرف المطلق إليه.

رجل صام يوماً تطوعاً ثم قال في بعض النهار: "عليّ اعتكاف هذا اليوم"، لا اعتكاف عليه سواء⁴ قال ذلك قبل انتصاف النهار أو بعده؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصَّوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب⁵ الصَّوم، والصَّوم من أول النهار انعقد تطوعاً فتعذر جعله واجباً.

رجل قال: "الله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه⁶ فلان شكراً له" [44/ظ] ب وأراد ه اليمين، فقدم فلان في⁷ رمضان فعله كفارة يمين ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البر وهو نية الصَّوم للشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو نية الشكر⁸ وأجزأه من⁹ رمضان؛ لأن الوقت تعين له وليس عليه قضاؤه.

رجل قال: "الله عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة" فصامها¹⁰ متفرقة لم يجز؛ لأنه أدَّى الكامل بالناقص (ولو أوجب متفرقاً فقضيها متتابعاً أجزأه؛ لأنه أدَّى الناقص الكامل ونظير هذا لو قال: "الله عليّ أن أصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاًها بتسليمتين لا يجوز)¹¹، ولو قال: "الله عليّ أن أصلي أربعاً¹² بتسليمتين" فصلاًها¹³ بتسليمة واحدة أجزأه¹⁴.

باب الصَّوم بعلامة الواو

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ليلة القدر"، فالكلام (في معرفة ليلة القدر سيأتي في كتاب)¹⁵ الأيمان بعلامة النُّون.

¹ ج: - الجمعة.

² ج: - وقد.

³ ف، ب: لأيام.

⁴ ف، ب: - سواء.

⁵ ف: - الاعتكاف وجب.

⁶ ف: - فيه.

⁷ ف، ب: + شهر.

⁸ ف، ب: نية الصَّوم للشكر.

⁹ ب: عن.

¹⁰ ف: فقضاها.

¹¹ ج: - (...).

¹² ف، ب: أربع ركعات.

¹³ ف، ب: فأداها.

¹⁴ ف، ب: جاز.

¹⁵ ف: (فيه يأتي في باب). ب: (في معرفته يأتي في باب)

باب الصَّوْم بِعَلَامَةِ الْبَاءِ

(المريض الذي يباح له الإفطار، كل مريض يعلم أن الصَّوْم يزيد في مرضه، أو في وجعه، أو في تلك العلة أبيح أبيض له الإفطار؛ لأنه نص محمد عن يعقوب¹ عن أبي حنيفة رحمهم الله في الجامع الصَّغِير² فيمن رمدت عيناه إن كان الصَّوْم يزيد في وجع العين يبيح له الإفطار، هذا إنما يعرف باجتهاده، أو قال له طبيب حاذق)³.

باب الصَّوْم بِعَلَامَةِ السَّيْنِ

رجل قال: "الله عليّ أن أصوم هذه السنة"، فصامها كلها إلا يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ليس له⁴ عليه إلا قضاء هذه الأيام الخمسة⁵؛ لأن صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما عدا صوم خمسة أيام قد أدّى، ولو قال: "الله عليّ صوم سنة" لم يعين السنة يقضي خمسة وثلاثين يومًا؛ لأن السنة منكرا اسم لأيام معدودة، وينبغي أن يصل ذلك إلى ما مضى⁶، وإن لم يصل⁷ ذكر ههنا أنه لا يجزئه وهذا غلط ينبغي أن يجزئه.

{ولو قال: "الله عليّ صوم سنة متتابعة"، فهو كقوله: ("الله عليّ صوم هذه السنة" بعينها؛ لأن السنة المتتابعة المتتابعة لا تكون إلا سنة فيها شهر رمضان)⁸.

(رجل قال: "الله عليّ")⁹ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره"، كان عليه أن يصوم¹⁰ الخامس عشر والسادس عشر لأن اليوم الخامس عشر من أول الشهر واليوم¹¹ السادس عشر من آخر الشهر، وما عداهما لا يتصور أن يكون صومين متتابعين، أحدهما من أول الشهر والثاني من آخر الشهر.

رجل مرض¹² في شهر رمضان، إن صام صلّى قاعدًا، وإن أفطر صلّى قائمًا، يُصَلِّي قاعدًا ويصوم حتّى يخرج (عن أداء الواجبين)¹³.

¹ يعقوب: هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة.

² انظر: الجامع الصَّغِير مع شرحه النافع الكبير لمحمد بن الحسن، والشارح للكنوي، ص: 141.

³ ف: (المريض الذي يباح له الفطر، وكل مريض يعلم أنه لو صام يزيد مرضه، أو وجعه، أو تلك العلة التي به تباح لهذا الإفطار؛ لأن محمدًا رحمه الله نص عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصَّغِير فيمن رمدت عيناه إن كان الصَّوْم يزيد في وجع عينه يباح له الإفطار، وهذا إنما يعرف باجتهاده، أو قال له طبيب حاذق). ب: (المريض الذي يباح له الفطر، كل مريض يعلم أن الصَّوْم يزيد في مرضه، أو في وجعه، أو في تلك العلة أبيح له الإفطار؛ لأن محمدًا رحمه الله نص عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في الجامع الصَّغِير فيمن رمدت عيناه إن كان الصَّوْم يزيد في وجع العين يبيح له الإفطار، وهذا إنما يعرف باجتهاده، والله أعلم).

⁴ ف، ب: - له..

⁵ ف: - الخمسة. ب: الخمس.

⁶ ف: مضي السنة.

⁷ ب: + ذلك.

⁸ ف: - (...).

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ف: + اليوم.

¹¹ ف: - اليوم.

¹² ف، ب: - مرض.

¹³ ف: (من أداء الواجبين بيقين). ب: (من أدات الواجبين بيقين).

رجل قال: "الله [44/ظ] عليّ صوم شوال، وذو القعدة، وذو الحجة"، (فصامهن برؤية هلال ذي القعدة، وذو الحجة ثلاثين ثلاثين)¹، وهلال شوال تسعة وعشرين، فعليه صوم خمسة أيام: الفطر والأضحى وأيام التشريق؛ لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر معرقاً، وقد صام ما عدا² هذه الأيام الخمسة فخرج عن عهدة ما عدا خمسة أيام.

ولو قال: "الله عليّ³ صوم ثلاثة أشهر"، فصامهن كلهن، فعليه قضاء ستة أيام (بناءً على الأول)⁴؛ لأنه أشار إلى غائب فليزمه صوم كل شهر ثلاثين يوماً.

لا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى وهذا منصوص في الكتاب؛ لكن معناه إذا باع واشترى لنفسه لأنه أمر لا بد منه، أما إذا باع⁵ واشترى للتجارة يكره؛ لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة.

إذا وجب على إنسان⁶ قضاء يومين من رمضان واحد، فأراد أن يقضيها، ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان، وإن لم ينو أجزاءه؛ لأن التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط، وإن كان يومين من رمضانين ينوي قضاء رمضان الأول، وإن لم ينو عند بعض المتأخرين لا يجزئه⁷ والمختار أنه يجزئه⁸.

الصائم إذا ابتلع رمانة أو بيضة بقشرها يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لا يؤكلان⁹ كذلك عادة. ويستحب للصائم تعجيل الإفطار وتأخير السحور؛ (لأن بهما ورد الآثار)¹⁰.

من صام وواصل الصيام ولا يفطر إلا في الأيام المنهية كره بعض مشايخنا لقوله عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»¹¹ والمختار أنه لا يكره، وتأويل الحديث أنه¹² إذا صام كل الأيام ولا يفطر الأيام المنهية.

رجل نذر أن يصوم يوم كذا ما عاشه ثم كبر وضعف عن الصّوم (كان له أن يفطر)¹³ ويطعم مكان كل يوم مسكيناً بالنص، وإن لم يقدر لعسرتة يستغفر الله تعالى، فإن ضعف عن الصّوم في ذلك اليوم¹ لمكان

¹ ف: (فصامهن برؤيته وكان صوم ذي الحجة وذو القعدة ثلاثين ثلاثين). ب: (فصام برؤية ما عدا الأيام الخمسة وكان صوم ذي الحجة وذو القعدة ثلاثين ثلاثين).

² ف، ب: إلا.

³ ج: - علي.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف: - باع.

⁶ ف، ب: رجل.

⁷ ب: لا يجوز.

⁸ ف، ب: يجوز.

⁹ ف: لا يؤكل.

¹⁰ ف: (وبهما وردت السنة). ب: (لأن بهما وردت السنة).

¹¹ وتام الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ

كَأَخَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». انظر: الموطأ لمالك بن أنس، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1060؛ المصنف لعبد الرزاق، 4/267؛ المسند

لأحمد بن حنبل، 12/78، 166، 284، 462؛ صحيح البخاري، كتاب الصيام، 48، 49، 50؛ صحيح المسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث:

1103؛ سنن الدارمي، كتاب الصيام، 14.

¹² ج، ب: - أنه.

¹³ ج، ف: - (...).

الصيف كان له أن يفطر وينتظر حتى إذا كان في الشتاء، صام يوماً مكانه؛ لأنه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم يوماً آخر² مكانه فكذا هنا؛ لأن المرض والسفر كلاهما سبب العذر³.

المرأة إذا جعلت القطنة في قبلها، إن انتهت إلى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها؛ لأنه تم الدخول⁴.

صائم عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فيه فخرجت منه خضرة الصبغ، أو صفرة، أو حمرة، فاختلطت بالريق فصار⁵ أخضر، أو أحمر، أو أصفر، فابتلع الصائم [45/و] هذا الريق وهو ذاك لصومه، فطره؛ لأنه أكل الصبغ.

المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع⁶، فجامعها مكرها، ذكر ههنا أنه⁷ يجب عليهما القضاء والكفارة؛ لأن الزوج لا يجامعها إلا بعد التلذذ⁸ والانتشار، وإذا جاء الانتشار زال الإكراه بخلاف ما إذا أكرهها وغلب عليها حيث⁹ لا تجب عليها الكفارة؛ لأن الزوج يجامعها، وإن كانت لا تجد اللذة في (أول الأمر، نص)¹⁰ محمد في الأصل¹¹ "أنه لا كفارة عليها" وهو الصحيح¹²؛ لأن هذا إفطار بعذر وبه نفتي.

إذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهة وهو المختار، أما الكلام في الأفضلية إن كان يصوم قبله تطوعاً فالأفضل أن يصوم (لصوم يوم الشك)¹³، وإن كان لا يصوم قبله تطوعاً¹⁴، فالأفضل¹⁵ أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام¹⁶ حكى عن أبي حفص الكبير¹⁷ رحمه الله أنه قال: "لو أن رجلاً عبَدَ الله

¹ ف: الصَّوم.

² ج، ب: - آخر.

³ ف: - العذر.

⁴ ف: الدخل.

⁵ ف، ب: + الريق.

⁶ ج: - على الجماع.

⁷ ج: - أنه.

⁸ ب: اللذة.

⁹ ج: - حيث.

¹⁰ ف: (أوله إلا مرة واحدة). ب: (أول المرة وقد نص).

¹¹ الأصل: هو من أهم كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني المعروف بالمبسوط.

¹² ف: - وهو الصحيح. ب: وهو أصح.

¹³ ف، ب: (على عادة).

¹⁴ ف، ب: - تطوعاً.

¹⁵ ب: + له.

¹⁶ ف، ب: + حتى.

¹⁷ أبي حفص الكبير: هو أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري الحنفي، الفقيه، العلامة، شيخ ما وراء النهر، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني وبرع في الرأي. وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، تفقه عليه جماعة لا يحصون منهم ولده العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه الشهير بأبي حفص الصَّغير. مات ببخارى سنة 216 هـ أو 217 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 157/10-159؛ الجواهر المضية للقرشي، 67/1؛ الطبقات السننية للتميمي، 395/1-396؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 94؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 293/1-295؛ كتائب أعلام الأخيار للكفوي، 461/1-463؛ الأنوار الجنية لملا علي القاري، 319/1-320؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 18-19.

تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد (كفر وحبط عمله)¹ خمسين سنة".

ويكره للمرأة الصائمة² ذوق المرققة؛ لأنه (تعريض لفساد الصَّوم)³ من غير ضرورة وكذا يكره للصائم أن يذوق العسل والدهن عند الشراء فيعرف⁴ جيده من رديئه.

من كان له حمى غيب فلما كان (له يوم المعتاد أفطر يومهم أن الحمى يعبر به فيضعفه ولم يأخذ الحمى)⁵ تلزمه الكفارة؛ لأنه أفطر في يوم لم يتمكن فيه شبهة إباحة الإفطار⁶، وكذا المرأة إذا كان لها في (أيام الحيض أيام معروفة وإنما كان يوم)⁷ الذي يكون أول حيضها فأفطرت ثم لم تحض فيه تلزمها⁸ الكفارة لما قلنا⁹.
المرأة إذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى (واقعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر)¹⁰ فعليها الكفارة؛ لأن إفطارها عرى¹¹ عن شبهة الإباحة.

إذا صام الناس في شهر رمضان فإذا هو ثمانية وعشرين يومًا، ينظر إن رأوا هلال شعبان¹² وعدوا شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا رمضان قضوا يومًا واحدًا؛ لأنه علم أن رمضان انتقص بيوم ييقن، وهذا قد يكون، وإن عدوا شعبان ثلاثين يومًا من¹³ غير رؤية هلال شعبان قضوا يومين؛ لأنه لم يعلم أن رمضان انتقص بيوم ييقن لجواز أنهم غلطوا في شعبان بيومين لما عدوا شعبان ثلاثين يومًا من غير رؤية هلال شعبان¹⁴.

[45/ظ] باب صدقة الفطر بعلامة التُّون

المسافر أو المريض، إذا أفطر في رمضان لا يبطل عنه¹⁵ صدقة الفطر؛ لأن السبب موجود في وقت الوجوب في حقهم¹⁶ وهو طلوع الفجر من يوم الفطر.

¹ ف: (كفروا ويحبط عملهم).

² ج: - الصائمة.

³ ف: (تعريض للصَّوم على فساده). ب: (تعريض للصَّوم على الفساد).

⁴ ف، ب: ليعرف.

⁵ ف: (في اليوم المعتاد أفطر على ظن أن الحمى يعتريه). ب: (في اليوم المعتاد أفطر على ظن أن الحمى يعتريه ثم أنه تخلف الحمى).

⁶ ف، ب: الإباحة.

⁷ ف: (حيضها أيام معروفة فلما كان اليوم). ب: (الحيض أيام معروفة فلما كان اليوم).

⁸ ف: فيها تلزمه.

⁹ ف، ب: - لما قلنا.

¹⁰ ف: (الزوج وهو لا يعلم بالطلوع).

¹¹ ف، ب: تعرى.

¹² ف: الهلال من شعبان.

¹³ ف: - من.

¹⁴ ما بين المعقوفين {...} ورد في نسخة ف ابتداء من فقرة "ولو قال: "لله علي صوم سنة متتابعة..." [38/و] إلى فقرة "إذا صام الناس في شهر

رمضان..." [38/ظ] في باب الحج بعلامة التُّون، وهي من مسائل باب الصَّوم بعلامة السَّين في نسخة ج، ب.

¹⁵ ب: عنهما.

¹⁶ ف: - في حقهم.

رجل قال لعبده الذي هو للخدمة: "إذا جاء يوم الفطر فأنت حر"، فجاء يوم الفطر عتق، وعلى المولى صدقة الفطر؛ لأنه تحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه في وقت الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر؛ لأن العتق ثبت بعد ذلك.

دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الأحوال¹ كلها سواء كان في² أيام الشدة أو لم يكن؛ لأن في³ هذا موافقة السنة.

الوقت المستحب لأداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر إلى أن يُصَلِّي الإمام حَتَّى يصل إلى الفقير فيُصَلِّي الفقير فارغ البال⁴.

باب صدقة الفطر بعلامة العين

رجل له عبد تاجر وللعبد التاجر رقيق فهذا على وجهين: إما إن كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة (أو كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة⁵، ففي الوجه الأول: لم تكن على المولى عن كل واحد منهما⁶ صدقة الفطر؛ لأن صدقة الفطر لا تجب بسبب عبد التجارة؛ لانعدام السبب وهو رأس يمونه⁷، وفي الوجه الثاني: تجب على المولى صدقة الفطر عن العبد⁸ لوجود السبب، وهل تجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه؟، إن لم يكن على العبد دين تجب وإن كان عليه دين يحيط برقيقته⁹ وكسبه لا تجب في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لانعدام السبب؛ لأنه لم يملكهم والله تعالى أعلم بالصواب¹⁰.

كتاب الحج

باب الحج بعلامة الثؤن

رجل قال¹¹: "الله عليّ مائة حجة"، يلزمه كلها؛ (لأن ما لا يقدر على أدائه يظهر وجوبه في حق وجوب الإيصاء عند الموت)¹².

¹ ب: الأقوال.

² ج: - في.

³ ف: - في.

⁴ ف: + ساكن الحال.

⁵ ف: - للخدمة.

⁶ ب: منهم.

⁷ ف، ب: + ويلي عليه.

⁸ ج: - عن العبد. ب: عنه.

⁹ ب: رقيقته.

¹⁰ ما بين المعقوفين (...) ورد في نسخة ف ابتداء من "أو كان العبد للخدمة..." [37/و] إلى آخره في باب الصوم بعلامة الثؤن، وهي من مسائل باب

صدقة الفطر بعلامة العين في نسخة ج، ب.

¹¹ ف، ب: إذا قال الرجل.

¹² ج: - (...).

رجل حج مرة فأراد أن يحج مرة أخرى¹ فالحج أفضل أم الصدقة؟، فالمختار أن الصدقة أفضل؛ (لأن منفعتها ترجع إلى غيره بخلاف الحج)².

رجل قال: "أنا أحج"، (فلا حج عليه، فرق بين هذا وبينما)³ إذا قال: "إذا دخلت الدار فأنا أحج"، فدخل لزمه؛ (لأن في الوجه الأول لم يجعل الحج جزاء)⁴ وفي الوجه الثاني (جعل الحج جزاء)⁵ والجزاء يجب عند الشرط فصار كالنذر.

وصى الميت إذا⁶ دفع الدراهم إلى رجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترده فله ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة⁷ في يده فإن استرد فنفقته إلى بلده⁸ على⁹ من يكون، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن استرد (بخيانة ظهرت منه)¹⁰ فالنفقة على¹¹ ماله خاصة وإن استرد لضعف رأى فيه أو بجهله بأمر¹² المناسك فأراد الدفع إلى غيره أصلح منه فالنفقة [46/و] في مال الميت؛ (لأنه استرد لنفع الميت)¹³ فتكون نفقته إلى بلده في¹⁴ مال الميت (وإن استرد لا لخيانة ولا لضعف فالنفقة على الوصي خاصة)¹⁵.

رجل قال: "لله عليّ ثلاثين حجة" فأحج ثلاثين¹⁶ نفساً في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز الكل؛ لأنه لم يستطع بنفسه فلا يتبين أن¹⁷ شرط الإحجاج لم يكن¹⁸ وإن جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة؛ لأنه استطاع¹⁹ فتبين أن شرط الإحجاج وهو اليأس²⁰ لم يمكن²¹ وكذا كل سنة (يجيء وقت الحج بطلت عنه حجة أخرى)²².

¹ ف، ب: ثانياً.

² ج: (لأن الصدقة تطوع تعود منفعتها إلى غيره والحج). ب: (لأن منفعتها ترجع إلى غيره بخلاف الحج).

³ ف: (فلا شيء عليه بخلاف ما). ب: (فلا حج عليه بخلاف ما)

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: (جعله جزاء للشرط). ب: (حصل الحج جزاء).

⁶ ج، ف: - إذا.

⁷ ف: - أمانة.

⁸ ب: بلده.

⁹ ف، ب: على.

¹⁰ ف: (لخيانة منه).

¹¹ ف، ب: في.

¹² ف: بأمور. ب: لأمر.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف: بلده من. ب: بلده من.

¹⁵ ج: - (...). ب: (وإن استرد لا لخيانة ولا لضعف فالنفقة على الموصي في ماله خاصة).

¹⁶ ب: ثلاثون.

¹⁷ ج: - أن.

¹⁸ ج: - لم يكن.

¹⁹ ف، ب: قادر.

²⁰ ف، ب: العجز.

²¹ ف: + ثانياً. ب: + ثانياً.

²² ف، ب: - (...).

رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال: "منعت" (وأنفق من مال الميت في الرجوع)¹ لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمراً ظاهراً يدل على صدق مقالته؛ لأن سبب الضمان (قد ظهر فلا يصدق إلا إذا كان أمراً ظاهراً)².

رجل يحج عن غيره حل له أن يدخل الحمام ويعطي أجر الحارس وغير ذلك، فالمختار له (أن يفعل ما يفعل)³ الحاج؛ لأن ذا معروف وقدر⁴ المعروف كالمنصوص.

رجل أمر رجلاً بأن يحج عن الميت في هذه السنة فأعطاه النفقة⁵ فأخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة؛ لأن ذكر السنة للاستعمال⁶ لا لتقييد الأمر فصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة (في رجل وكل)⁷ رجلاً ليعتق عبده غداً أو يبيعه غداً فأعتقه أو باعه بعد غد جاز.

رجل أوصى بأن يعطي بغيره هذا رجلاً ليحج عنه فدفع إلى رجل فأكتره⁸ الرجل وأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشياً جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره هو المختار؛ لأنه لما ملك⁹ يملك رقبته¹⁰ بالبيع ويحج بالثمن استحقاقاً¹¹ (فيظهر في الأجرة؛ لأنه ملك أن)¹² يملك منفعتها بالإجارة ويحج ببدل المنفعة؛ لأنه لو لم يظهر في الأجرة أنه¹³ يملك ذلك يكون الكراء له والحج له فيتضرر الميت فكان (نظراً للميت؛ لأنه ملك المورث)¹⁴.

مريض قال: "إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة"، فبرأ لزمته حجة وإن لم يقل "الله"¹⁵؛ لأن الحج لا يكون إلا لله تعالى.

المريض إذا قال¹⁶: "إن برأت من مرضي هذا فله علي أن أحج"، فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام؛ لأن الغالب من أمور الناس¹ أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام؛ (إذا لم يكن حجا قبل ذلك فإن نوى غير حجة الإسلام جاز)²؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه³.

¹ ف: (وقد أنفقت من مال الميت في الطريق). ب: (وقد أنفق من مال الميت في الرجوع).

² ف: (قد تحقق فلا يبطل إلا إذا كان الأمر ظاهراً متحققاً).

³ ف: (أن يفعله ما يفعله). ب: (أن يفعل ما يفعله).

⁴ ف: عذر.

⁵ ف: - النفقة.

⁶ ف: للاستعمال.

⁷ ف، ب: (إذا وكل).

⁸ ف: فأكرى. ب: فأكره.

⁹ ف، ب: + أن.

¹⁰ ب: رقبته.

¹¹ ف، ب: استحساناً.

¹² ف: - (...).

¹³ ف: - أنه.

¹⁴ ف: (نظر الميت أن يظهر في الأجرة أنه يملك ذلك ثم يرد التعيين إلى ورثة الميت؛ لأنه ملك مورثهم). ب: (نظر للميت أن يظهر في الأجرة أنه يملك ذلك ثم يرد التعيين إلى ورثة الميت؛ لأنه ملك المورث).

¹⁵ ب: لله علي.

¹⁶ ب: مريض قال.

رجل له [46/ظ] منزل ببلخ ومنزل بنيسابور⁴ فمات بطالقان⁵ فأوصى بأن يحج عنه، ينظر إن خرج من البلخ حاجاً يحج عن طالقان؛ لأن من خرج حاجاً ومات⁶ وأوصى بأن يحج عنه يحج من ذلك⁷ الموضوع (الذي مات فيه)⁸، وإن خرج (لا عن حاج)⁹ يحج من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، وإن أوصى بحجتين، ففي الوجه الأول: يحج حجة من طالقان وحجة أخرى من نيسابور، وفي الوجه الثاني: يحج كليهما من نيسابور.

رجل له منزل ببلخ فذهب إلى صغانيان¹⁰ وأقبل ثم يريد الحج فمات بترمذ¹¹ وأوصى بالحج قال: "يحج¹² من بلخ؛ لأن الظاهر (من حاله)¹³ أنه كان يدخل بلخ ثم يخرج حاجاً". لا بأس للمحرم أن يختن؛ لأن هذا ليس من محظورات الإحرام.

رجل أراد أن يحرم وأباه كاره لذلك فإن كان الأب مستغنياً عن خدمته لا بأس بذلك، وإن لم يكن يسعه الخروج لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَقْبُولَةً»، قيل: "يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة"، قال: «وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة»¹⁴.

¹ ج: - الناس.

² ج: - (...).

³ ج: - لفظه.

⁴ نيسابور: هو مغرب نيشابور، من أربع مدن خراسان، بلد واسع كثير الكور، ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء، فمن كور نيسابور: الطبيين، وقوهستان، ونسا، وطوس وغيرها، ويقع الآن في إيران. انظر: البلدان لليعقوبي، ص: 95-97؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 2/170؛ لغتنامهء دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ن، 2803/30-2804.

⁵ طالقان: بلدة بخراسان بين مرو الروذ وبلخ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل، وقال الإصطخري: أكبر مدينة بطخارستان طالقان. انظر: البلدان لليعقوبي، ص: 115؛ مسالك وممالك للإصطخري، ص: 113؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 4/7؛ لغتنامهء دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ط، 297/20.

⁶ ف: + في طريقه. ب: + في الطريق.

⁷ ف: - ذلك.

⁸ ج: - (...). ب: (الذي مات).

⁹ ف، ب: (غير حاج).

¹⁰ صغانيان: هي مغرب جغانيان، ولاية عظيمة بما وراء النهر متصلة الأعمال بترمذ، وهي شديدة العمارة كثيرة الخيرات، قلت: "اليوم هي تقع في أوزبكستان". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 3/408؛ لغتنامهء دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ج، 8/818-819.

¹¹ ترمذ: مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي، متصلة العمل بالصغانيان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 2/26؛ لغتنامهء دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ت، 5/2064.

¹² ف: + عنه.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ف: «ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كانت له حجة مقبولة»، قيل: يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة، قال: «وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة». ب: «ما من رجل ينظر إلى والده نظرة رحمة إلا كانت له بها حجة مقبولة»، قيل: "يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة"، قال: «وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة». انظر: الفتح الكبير للسيوطي، 1/110؛ كنز العمال للهندي، 16/469؛ المداوي لعلل الجامع الصغیر للأزهري (ت. 1380هـ)، 5/520 قال الأزهري: "قلت: سكت عليه الشارح وهو حديث موضوع كذب؛ لأنه من رواية نَحْشَل ابن سعيد وهو كذاب". واللفظ في الفتح الكبير: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ وَالِدَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَجَّةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً».

رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه أن يوصي بالحج إلا أن يتطوع؛ لأنه لم يؤخر¹ بعد الإيجاب.

رجل أحج رجلاً فقطع عليه في بعض الطريق وقد أنفق من مال الميت (فمضى على حجه إن مضى على حجه)² وأنفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع؛ لأن الشرع أقام السبب مقام الحج وذا بالانفاق في كل الطريق من مال الميت ولم يوجد³ وإن لم يحج وقد بقى في يده⁴ من ذلك شيء ينفق من ذلك⁵ على نفسه في رجوعه.

المأمور بالحج لا بأس له بالنهد في الطريق⁶، وتفسيره أن تخلط الدراهم للنفقة⁷ مع الرفقة سواء كان الميت أمره لذلك أو لم يأمره للعرف.

المأمور بالحج إذا خرج قبل أيام الحج ينبغي⁸ أن ينفق من⁹ ذلك المال إلى بغداد {أو إلى الكوفة¹⁰ أو إلى المدينة فيقيم بها وينفق من مال نفسه}¹¹ حتى إذا جاء آوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى [47/و] يتحقق السبب¹² وهو الانفاق في الطريق من مال الميت فإن أنفق في إقامته من مال الميت فهو ضامن؛ لأنه أنفق بغير إذن الميت.

إذا أقام المأمور في موضع خمسة عشر يوماً ينفق من مال نفسه؛ لأنه ليس بمسافر. المأمور بالحج¹³ ينفق من مال الميت ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت ويرد باقي¹⁴ النفقة إلى الوصي هذا إذا لم يوسع الميت عليه فأما إذا وسع عليه¹⁵ بأن جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس بذلك.

(المأمور بالحج إذا حج ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة؛ لأن الحج المعروف أن يحج راكباً؛ لأن المعروف من الحج الحج بالزاد الراحلة فانصرفت الوصية إليه)¹⁶.

¹ ب: يؤخره.

² ج، ب: (فمضى على وجهه إن مضى على وجهه).

³ ف، ب: - ولم يوجد.

⁴ ف: يديه.

⁵ ف، ب: - من ذلك.

⁶ ج: - في الطريق.

⁷ ب: النفقة.

⁸ ب: + له .

⁹ ف: - من.

¹⁰ الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمونها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذاً من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قوهم: قد تكوّف الرمل، ويقال لها في الزمن الساسانية سورستان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 4/490؛ لقتنامهء دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ف، 1716/26..

¹¹ ف: (مدينة فينفق بها من مال نفسه إذا أقام هناك في ذلك الأيام). ب: (المدينة فينفق بها من مال نفسه إذا أقام هناك في ذلك الأيام).

¹² ف: التسبب. ب: التسبب

¹³ ف، ج: - بالحج.

¹⁴ ف، ب: بقية.

¹⁵ ج: - عليه.

¹⁶ ج: - [...].

رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه¹ بثلاثمائة وترك تسعمائة² وأنكر أحدهما وأقر الآخر وأخذ كل واحد منهما نصف المال (أربعمائة وخمسين)³ ثم أن المقر دفع مائة وخمسين حتى⁴ حج عنه ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا⁵، فهذا على وجهين: إما إن حج بمائة وخمسين بأمر القاضي أو لا بأمر⁶ القاضي، (ففي الوجه الأول: يأخذ الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين درهما)⁷ لأنه إذا حج بأمر القاضي جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين درهما⁸ وبقي مائة وخمسون ميراثا لهما كأنه فضل⁹ عن حج الميت فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك، وفي الوجه الثاني: يحج مرة أخرى بثلاثمائة؛ لأنه لم يجز الحج عن الميت¹⁰؛ لأنه أمر بثلاثمائة. محرم دفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل، فقتله كان على الأمر جزاء وكذلك لو أشار إلى قتله¹¹ فقتلها الذي دله كان عليه الجزاء¹² لأن المحرم لو دل حلالا على قتل الصيد¹³ كان على المحرم جزاء¹⁴ فكذا هنا.

مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلاً، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً¹⁵، هكذا قال الفقيه¹⁶ أبو جعفر¹⁷ رحمه الله: "هذا شيء (لا يعرف قياساً وإنما يعرف نقلاً)¹⁸ وهذا شيء¹⁹ فيه نظر، (وإن كان من الجانب الثاني)²⁰ ميقات العمرة وهو التنعيم وهذا قريب من ثلاثة أميال".

محرم وقع في ثيابه قمل كثير فألقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل²¹ الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيراً، وإن ألقى ثوبه ولم يقصده²² قتل القمل فمات القمل من حرّ

¹ ج: - عنه.

² ف: سبعمائة.

³ ف: (ثلاثمائة وخمسين). ب: (أربع مائة).

⁴ ج: - حتى.

⁵ ج، ف: - هذا.

⁶ ب: بغير أمر.

⁷ ج: - (...). ف: (ففي الوجه الأول: بأحد الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين درهما).

⁸ ج، ب: - درهما.

⁹ ج: فعل.

¹⁰ ج: - عن الميت.

¹¹ ف، ب: قمله.

¹² ف: جزائها. ب: جزائه.

¹³ ف: صيد الحرم.

¹⁴ ب: جزاؤه.

¹⁵ ف: - ميلاً.

¹⁶ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

¹⁷ ف: أبو حنيفة.

¹⁸ ف: (لا يعرف بالفقه بل بالنقل). ب: (لا يعرف بالفقه وإنما يعرف بالنقل).

¹⁹ ب: - شيء.

²⁰ ف: (فإن من جانب الثاني).

²¹ ب: + حر.

²² ف، ب: ولم يقصد به.

الشمس لا شيء عليه [47/ظ] لأن في الوجه الأول سبب، وفي الوجه الثاني لا، بل (قصده إلقاء الثوب)¹ لا غير، ألا ترى أنه² لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه (جزاء، كذا ههنا)³.

المأمور بالحج إذا استأجر خادماً ليخدمه، ينظر إن كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه؛ لأنه لا يكون مأذوناً فيه، (وإن كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت؛ لأنه يكون مأذوناً فيه)⁴.

رجل سرق نفقته بعدما أحرم إن قدر على المشي لا يكون محصرًا، وإن لم يقدر يكون محصرًا (لا يحل إلا بالهدي)⁵؛ لأنه عاجز.

امرأة أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها إن لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر لا تحل إلا بالهدي؛ لأنها منعت منعت عن الخروج شرعًا وهذا المنع أكد من المنع بسبب العدو وإن كان لها زوج تحلها⁶ وعليها دم.

وإذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به أداء السنة بعد الظهر فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصر⁷ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه لما اشتغل بأداء السنة صار فاصلًا بينهما فلا يكتفي بالأذان الأول. الأول.

الأحسن بالحاج⁸ أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه مر بالمدينة⁹؛ لأن الحج فريضة والزيارة سنة¹⁰، ولو كانت غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء وإن بدأ بالمدينة¹¹، (ففي الوجه الأول: جاز فيأتي قريباً من قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)¹².

الحاج إذا خرج راكباً كان أفضل؛ لأن المشي ويسيء خلقه ولا يأمن يجهد الإنسان أن يأثم في إحرامه¹³.

¹ ف: (قصده الإلقاء). ب: (قصده إلقاء الثوب).

² ج: - أنه.

³ ف: (شيء، كذا هذا).

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ف: تحل لها. ب: تحللها.

⁷ ج: - للعصر.

⁸ ف، ب: للحاج.

⁹ ج: ثم بمدينة. ف: مر إلى مدينة.

¹⁰ ف، ب: تطوع..

¹¹ المدينة: وهي مدينة الرسول ﷺ مشهورة ومعروفة، ويقال لها يثرب. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 82/5.

¹² ف: (جاز في الوجهين جميعاً فيأتي قريباً من قبر النبي قدس الله ضريحه وصلى عليه فصلى على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما وتغمد بغفرانه عقيب رضوانه). ب: (جاز في الوجهين جميعاً فيأتي قريباً من قبر النبي ﷺ فصلى على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وترحم عليهما).

¹³ ف: ما بين المعقوفين {...} ورد في نسخة ف ابتداء من فقرة "أو إلى الكوفة أو إلى..." [39/و] إلى فقرة "الحاج إذا خرج راكباً..." [39/ظ] في باب صدقة الفطر بعلامة العين، وهي من مسائل باب الحج بعلامة التَّوْن في نسخة ج، ب.

باب الحج بعلامة العين

محرم أخذ قملة في رأسه فقتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير¹ أطعم شيئاً يريد² به غير مقيد³ وإن كانتا اثنتين أو ثلاثاً⁴ أطعم قبضة من طعام وإن كان كثيراً⁵ أطعم نصف صاع من طعام⁶؛ لأن طعام المسكين مقدر بنصف صاع.

محرم اضطر إلى ميتة وصيد يأكل الميتة ويدع⁷ الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن في أكل الصيد إرتكاب المحظورين، إرتكاب الذبح⁸ وأكل الميتة؛ (لأنه ميت حكمًا والآخر ميتة حقيقة، وإن وجد صيدًا حيًا لحم كلب يأكل لحم الكلب ويدع الصيد؛ لأن في أكل الصيد إرتكاب المحظورين، وإن وجد صيدًا حيًا ومال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم؛ لأنهما استويا في الحرمة؛ [48/و] لأن الصيد حرام حقًا لله تعالى ومال المسلم حرام حقًا للعباد فكان الترجيح لحق العبد وإن وجد لحم إنسان وصيدًا يذبح الصيد ولا يأكل لحم الإنسان استحسانًا؛ لأنهما استويا في الحرمة؛ لأن لحم الإنسان حرام حقًا لشرع وحقًا للعبد والصيد حرام حقًا للشرع).⁹

وإذا استأجر رجالاً فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف (أجزأهم وأخذوا الأجر الذي)¹⁰ سميت لهم، أما جواز الطواف؛ فلأن¹¹ المرأة حين أحرمت نوت الطواف والنية إنما تراعي وقت الإحرام لا وقت الأداء لكن (شرط النية منهم)¹² ليعلم أنهم أتوا بالطواف وأما استحقاق الأجر¹³؛ فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم

¹ انظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، ص: 248، 253.

² ف: نريد.

³ ف، ب: مقدر.

⁴ ف، ب: - أو ثلاثاً.

⁵ ف، ب: أكثر.

⁶ ف: - من طعام.

⁷ ف، ب: دون.

⁸ ف: الصيد.

⁹ ف: (حكمًا وليس في أكل الميتة إلا ارتكاب محذور واحد، وإن وجد صيدًا قد ذبحه محرم فإنه يأكل لحم صيد ويدع الميتة في قول محمد رحمه الله؛ لأن الصيد ميتة حكمًا والآخر ميتة حقيقة فإنه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين، وإن وجد صيدًا حيًا ومال إنسان يذبح الصيد ولا يأكل مال المسلم؛ لأنهما ما استويا في الحرمة لأن الصيد حرام حقًا لله تعالى والمال المملوك للمسلم حرام حقًا للعبد لحاجته إليه، وإن وجد لحم إنسان يأكل الصيد ولا يأكل لحم للإنسان استحسانًا؛ لأنهما ما استويا في الحرمة؛ لأن الإنسان حرام حقًا لشرع وللعبد والصيد حرام حقًا للشرع). ب: (حكمًا وليس في أكل الميتة إلا ارتكاب محذور واحد، وإن وجد صيدًا قد ذبحه محرم فإنه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد رحمه الله؛ لأن الصيد ميتة حكمًا والآخر ميتة حقيقة، فإن وجد صيدًا حيًا ولحم الكلب فإنه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد؛ لأن في أكل الصيد ولا يأخذ مال المسلم؛ لأنهما ما استويا في الحرمة لأن الصيد حرام حقًا لله تعالى والمال المملوك للمسلم حرام حقًا للعبد وكان الترجيح لحق العبد أولى لحاجة العبد، وإن وجد لحم إنسان يأكل الصيد ولم يأكل لحم إنسان استحسانًا؛ لأنهما ما استويا في الحرمة؛ لأن لحم الإنسان حرام حقًا للشرع وحقًا للعبد والصيد حرام حقًا للشرع).

¹⁰ ف: (أخذ الأجرة التي). ب: (أجزأهم أخذوا الأجر التي).

¹¹ ف: فإن.

¹² ف: (يشترط النية فيهم). ب: (يشترط النية منهم).

¹³ ف: أجرة.

ليست بعبادة وضعا¹، وإن طافوا وحملوا² ولا ينوون الطواف بل ينوون طلب غريم لهم لا يجزئ³ إلا أن يكون المحمول يعقل فنوى الطواف أجزأهم؛ لأنهم ما أتوا (بالطواف بل أتوا بطلب الغريم)⁴.

الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت؛ لأن الحج عرفة بالنص ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام⁵ من النساء فرجع بغير إحرام بنفقته⁶ ويقضي ما بقي؛ لأن هذا من جنايته.

رجل أوصى بألف درهم لرجل وأوصى بألف درهم للمساكين وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف، وثلاثة يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم ينظر إلى حصة المساكين فتضاف إلى حجة⁷ حتى يكمل الحج فما فضل فهو للمساكين؛ لأن الحج فريضة والتصدق بالمساكين⁸ تطوع فكانت البداية بالفريضة أولى، وإن كانت عليه حجة وزكاة وأوصى لإنسان يتحصون⁹ في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما¹⁰ بدأ به الموصى، وإن كان فريضة (وسننا أوجبه الميت على نفسه بدأ بالفريضة سواء قدم الميت ذكره أو أخره)¹¹، وإن كان تطوعاً وواجباً أوجبه على نفسه الميت¹² بدأ بالذي أوجبه وإن كان كلها تطوعاً أو كلها فريضة أو كلها واجباً يبدأ بما بدأ به الميت؛ لأن الفريضة في ذاتها¹³ أهم من الواجب والواجب أهم من التطوع، وإذا ثبت التساوي في الذات¹⁴ كان بداية الميت (به دلالة أنه أهم في حقه)¹⁵.

رجل أوصى أن يحج عنه ولم يوص (إلى أحد بعينه)¹⁶ فاجتمع الورثة وأحجوا عنه رجلاً¹⁷ جاز وإن تكرار¹⁸ الوارث للحج واشترى آلات¹⁹ الحج ثم أعطى ذلك رجلاً لا يجوز؛ لأن الاستئجار والشراء وقع له فلا يصير دافعا مال الميت إليه²⁰.

¹ ب: وصفا.

² ف، ب: حملوها.

³ ب: لا يجوز.

⁴ ف، ب: (للطواف وإنما أتوا لطلب الغريم).

⁵ ف: محرم.

⁶ ف: بنفسه. ب: - بنفقته.

⁷ ب: حجه.

⁸ ف، ب: على المساكين.

⁹ ف: يتحصون. ب: يتحصون.

¹⁰ ف: لما.

¹¹ ج: - (...). ب: (وشيثاً أوجبه الميت على نفسه بدأ بالفريضة سواء قدم الميت ذكره أو أخره).

¹² ف، ب: - الميت.

¹³ ج: آدابها.

¹⁴ ج: - في الذات.

¹⁵ ف: (أهم من التطوع دل على أنه أهم من في حقه).

¹⁶ ف: (أحدا). ب: (ولم يوص إلى أحد).

¹⁷ ج: - رجلاً.

¹⁸ ف: استأجر.

¹⁹ ف، ب: أداة.

²⁰ ج: - إليه.

[48/ظ] باب الحج بعلامة الواو

المراة¹ المحرمة ترخى على وجهها خرقة (وتتجافى عن)² وجهها ودلت هذه المسألة على أن المراة منهيّة عن إظهار (وجهها للأجانب من غير ضرورة)³؛ لأنها منهيّة عن تغطية الوجه لحق النسك لو لا أن الأمر كذلك وإلا لم يكن⁴ لهذا الإرخاء معنى⁵ وفائدة.

ليلتان في حكم نهار ماض لا في حكم نهار (مؤتلف، ليلة العرفة)⁶ جاز الوقوف فيها كما يجوز بالنهار وليلة النحر حتّى لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز بالنهار⁷ في يوم عرفة، أما الأولى نظرا للحاج، وأما الثّانية فهذه ليست بثابتة وهذه⁸ غير الأولى فإن هذه الليلة (بعينها كما كانت تبعا لنهار ما مضى وهو يوم عرفة لا يبقى تبعا لنهار مؤتلف وهو يوم الأضحى)⁹.

المأمور بالحج عن الميت إذا قال: "حججت عن الميت" وأنكرت الورثة والوصي (فالقول قوله مع يمينه؛ أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر)¹⁰ فالقول قوله إلا (أن يكون الميت كان له)¹¹ على آخر دين فقال له: "حج بها¹² عني بهذا المال"، فحج عنه بعد موته فعليه البيّنة أنه قد حج بها؛ لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون.

إذا أوصى الميت أن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز، وإن كانوا صغارا أو غيبا أو صغارا وكبارا لم يجز¹³؛ لأن هذا يشبه¹⁴ الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز إلا بإجازة بقية¹⁵ الورثة.

إذا أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي أن يصرفها في الدراهم التي يروج في الحج، وإن شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها.

¹ ف: - المراة.

² ف، ب: (تجافى).

³ ف: (وجهها إلا ضرورة). ب: (وجهها للأجانب إذا كان من غير ضرورة).

⁴ ب: لم يثبت.

⁵ ف، ب: - معنى.

⁶ ف، ب: (مستقبل ليلة عرفة حتّى).

⁷ ف، ب: - بالنهار.

⁸ ف: بل هي. ب: بل هذه.

⁹ ف: (لعينها لما كانت تبعا فيها وما مضى وهو يوم عرفة لما قلناه لنهار مستقبل وهو الأضحى). ب: (بعينها لما كانت تبعا لنهار ماضى وهو يوم عرفة لما قلنا لإبقاء تبعا لنهار مستقبل وهو الأضحى).

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف، ب: (إذا كان للميت).

¹² ج: - بها.

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ف: سبب.

¹⁵ ج: - بقية.

المأمور بالحج إذا أخذ طريقًا آخر إلى مكة أبعد وأكثر نفقة فإن كان الحاج يسلكه فله ذلك كبغداد في ترك طريق (الكوفة وأخذ طريق البصرة¹ حتى لو)² أخذ منه النفقة لا يضمن؛ لأنه ربما³ يكون الذهاب في هذا الطريق أيسر.

المأمور بالحج إذا بدأ بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت ما دام مشغولًا بالعمرة فنفقته فنفقته على نفسه؛ لأنه عامل لنفسه فإذا فرغ منها فنفقته في⁴ مال الميت، وإذا بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا: "يضمن جميع النفقة للميت⁵؛ لأنه خالف أمره". والله أعلم بالصواب.

باب الحج بعلامة السنين

رجل مات وأوصى أن يحج عنه ولم يقدر فيه مالا فللوصي⁶ إن أعطى إلى رجل ليحج⁷ عنه، إن حج⁸ في محمل احتاج إلى ألف ومائتين⁹، وإن حج راكبًا لا في محمله يكفيه الأقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب أقلها؛ لأنه متيقن. والله أعلم.

[49/و] كتاب النكاح

باب النكاح بعلامة النون

إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز؛ لأنهم لم يملكوا¹⁰ رقبته فصار¹¹ كالحر لكن الولاء لهم. أمة تزوجت بغير إذن مولاهما ثم باعها المولى فأجاز المشتري النكاح، هذا على وجهين: إما إن دخل بها الزوج الزوج أو لم يدخل، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه وجبت عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري، فبقى النكاح (موقوفًا فإذا أجاز جاز)¹² وفي الوجه الثاني لم يجز¹³ لأنه لم تجب العدة فحل فرجها للمشتري فإذا ثبت (ذلك حل وبطل الموقوف)¹⁴.

¹ البصرة: هي مدينة عظيمة في العراق، طولها أربع وسبعون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث، قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 430/1؛ لغتنامه دهندا لعلی أكبر دهندا، حرف ب، 3255/3-3256.

² ف، ب: (كوفة وأخذ طريق بصرة حتى).

³ ف، ب: قد.

⁴ ف، ب: على.

⁵ ف: - للميت.

⁶ ف، ب: والوصي.

⁷ ف: للحج.

⁸ ف، ب: - إن حج.

⁹ ف: ومائتين.

¹⁰ ف، ب: إن لم يملكوا.

¹¹ ف: لكنه صار. ب: لأنه فصار.

¹² ج: (الموقوف).

¹³ ج: - لم يجز.

¹⁴ ف، ب: (حل فإن يبطل الحل الموقوف).

رجل زوج رجلاً امرأة¹ بغير إذنه فقال: ("نعم ما صنع")² أو قال: "بارك الله لنا فيها" أو قال: "أحسن" أو قال: "أصبحت"، تكون إجازة منه هو المختار؛ لأن هذا مستعمل للإجازة³ غالباً وإن كان قد يراد به الاستهزاء والغالب⁴ بمنزلة الكائن إلا إذا علم⁵ أنه أراد به الاستهزاء فحينئذ لا يكون إجازة وكذا لو قال⁶: "هذا في البيع والطلاق" وكذا إذا هنأه⁷ فقبل التهنة؛ لأن قبوله⁸ دلالة الإجازة.

امرأة⁹ أراد أبوها أن يزوجه فقال لها¹⁰ أبوها: "أزواجك" فسكتت، فزوجها أبوها ثم قالت: "لا أرضى"¹¹، فالمسألة¹² على ثلاثة أوجه: إما إن (لم يذكر الأب لها أنه ممن يزوجه)¹³، أو لم يذكر (أنه بكم يزوجه)¹⁴، أو ذكر الزوج والمهر جميعاً¹⁵، (أو ذكر الزوج ولم يذكر المهر)¹⁶، ففي الوجه الأول: لا ينفذ النكاح ولها أن ترد؛ لأن (مع جهالة الزوج والمهر)¹⁷ لا يتم الرضاء¹⁸، وفي الوجه الثاني: نفذ النكاح ولم يصح الرد؛ لأنه تم الرضاء¹⁹، وفي الوجه الثالث: إن وهبها نفذ النكاح وإن زوجها بمهر مُسمّى لم ينفذ؛ لأنه إذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة بالزوج²⁰ وإذا زوجها بمهر مُسمّى فتمام العقد بالزوج وذكر البذل وهي غير عالمة بالبذل (فلا يتم الرضاء بهذا العقد هذا إذا أخبرها بالنكاح قبل العقد)²¹، ولو زوجها ثم أخبرها فسكتت ففي الوجه الأول قال الفقيه أبو نصر (الدبوسي رحمه الله)²²: "ينفذ"، وهو فرق بين الماضي والمستقبل، والمختار أنه لا فرق ولا ينفذ وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وفي الوجه الثاني: نفذ، وفي الوجه الثالث: المسألة على التفصيل أيضاً (وهذا التفصيل اختيار الشيخ الإمام الأجل والذي رحمه الله)²³.

¹ ف، ب: امرأة رجلاً.

² ج: ("نعم ما صنعت").

³ ف: في الإجازة.

⁴ ج: - والغالب.

⁵ ف، ب: + يقينا.

⁶ ف، ب: كان.

⁷ ف، ب: + القوم.

⁸ ف، ب: قبول التهنة.

⁹ ف، ب: + بالغة.

¹⁰ ف: - لها.

¹¹ ب: + بهذا.

¹² ف، ب: فهذه المسألة.

¹³ ف: (لم يذكر الزوج للأب). ب: (لم يذكر الزوج الأب).

¹⁴ ف، ب: (تقدير المهر).

¹⁵ ب: - جميعاً.

¹⁶ ب: - (...).

¹⁷ ف: (الزوج والمهر). ب: (بدون ذكر المهر والزوج).

¹⁸ ف: إلا بالرضاء.

¹⁹ ف، ب: صدر عن الرضاء.

²⁰ ف، ب: + فتم الرضاء بهذا العقد.

²¹ ج: - (...).

²² ف، ب: - (...).

²³ ج: (اختار الشيخ الإمام الأجل الأستاذ السعيد الشهيد حسام الدين نور الله قبره) وهو خطأ وقد أثبتناه من ب وكذا في ف وهو الأصح. ف: (اختيار

الشيخ الإمام الأجل والذي برهان الأئمة قدس الله روحه رحمه الله هذا التفصيل).

رجل تزوج امرأة بالغة على مهر مُسمّى ودفع إلى أبيها بمهرها¹ ضيعة فلما بلغا الخبر قالت: "لا أرضى بما فعل الأب" فهذا على وجهين: إما إن كان ذلك² في بلد لم يجز التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى [49/ظ] التعارف، ففي الوجه الأول: لم يجز (سواء كانت المرأة بكراً أو بالغة)³؛ لأن هذا تسري⁴ وليس بقبض المهر وليس للإنسان تسري⁵ على ابنته البالغة، (وفي الوجه الثاني: جاز لأن هذا قبض المهر ولأب قبض مهر البنت البالغة)⁶ إذا كانت بكراً (وفي البلد جرى التعارف والرساتيق جاز)⁷ هذا إذا كانت المرأة⁸ بالغة، وإن كانت صغيرة فأخذ الأب مكان المهر المسمّى ضيعة لا يساوي المهر⁹ فإن كان في بلد لم يجز التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها لم يجز؛ لأن هذا تسري¹⁰، وإن كان في بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز؛ لأن هذا قبض المهر (وليس بتسري حقيقة)¹¹.

رجل قال لامرأة أجنبية: "إني أريد أن أزوجه من فلان"، فقالت بالفارسية: "تو به دان"¹² هذا لا يكون إذنا منها، هكذا اختار¹³ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد، فلا يثبت التوكيل بالشك وإن قالت ذلك إليه فهذا توكيل؛ لأن هذا لا يذكر إلا للتوكيل.

رجل خطب لابنه الصغير امرأة، فلما اجتمعا للعقد قال أب المرأة لأب الزوج بالفارسية: "دادم بزني اين دختر خود را به هزار درم"¹⁴، فقال أب الابن: "پذيرفتم"¹⁵، يجوز النكاح للأب، وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن¹⁶ هو المختار؛ لأن الأب أضاف النكاح إلى نفسه وهذا أمر يجب أن يحتاط فيه ودلت هذه المسألة على أن من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع: "بعت هذا العبد بألف"، وقال الآخر: "اشتريت"،

¹ ف: لمهرها.

² ب: كذلك.

³ ف: (إذا كانت المرأة بالغة بكراً). ب: (إذا كانت المرأة بكراً أو ثيباً بالغة).

⁴ ف، ب: شراء..

⁵ ف، ب: للأب أن يشتري.

⁶ ج، ف: - (...).

⁷ ف، ب: (وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان).

⁸ ف: - المرأة.

⁹ ف: - المهر.

¹⁰ ف، ب: شراء.

¹¹ ف: (دون شراء في الحقيقة). ب: (وليس بشراء في الحقيقة).

¹² أي "أنت أعلم". ف: "تو به داني" أي "أنت أعلم".

¹³ ف، ب: إختيار.

¹⁴ أي "أعطيت ابنتي هذه لأجل الزوجية بألف درهم". ج: "دادم بزني اين دختر خود را به هزار درم"، ولفظ "دم" في الجملة الفارسية خطأ والصحيح "درم" هو فارسية لفظ "درهم"، هكذا في نسختي ف، ب.

¹⁵ أي "قبلت".

¹⁶ ف، ب: للأب.

يصح، وإن لم يقل: "بعت منك"، وكذلك لو (قالت المرأة بالفارسية)¹: "خويشتن خريدم بعدت وكابين"²، وقال الزوج بالفارسية: "فروختم"³، يصح وإن لم تقل المرأة: "منك".

رجل أراد أن يتزوج امرأة لابنه الصَّغير وهي صغيرة قال أب الصَّغيرة: "زوجت ابنتي من ابنك"، فقال أب الصَّغير: "قبلت" ولم يقل: "قبلت لابني"، يجوز النِّكاح للابن؛ لأنَّ المزوج أضاف⁴ الإيجاب إلى الابن بيقين، وقول المزوج "قبلت" جواب له والجواب تنفيذ بالأول، فصار كما قال⁵: "قبلت لابني".

امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل بألف درهم فزوجها منه بخمسائة بحضرة الشهود ثم أخبرها بذلك فقالت⁶: "لم يعجبني هذا الأجل النقصان في المهر"، فقيل لها: "لا يكون لك منها إلا ما تريد"، يعني: "همه آن شود كه تو را بايد"، [50/و] فقالت⁷: "رضيت"، جاز النِّكاح؛ لأنَّ قولها⁸ "لم يعجبني" لم يكن (هذا منها رد النِّكاح)⁹ فلما رضيت والعقد موقوف جاز.

رجل زوج ابنته الصَّغيرة من رجل وكان الزوج يذكر أنه لا يشرب المسكر، فوجده الأب شرباً مدمناً عليه¹⁰، فكبرت الصبية وقالت: "لا أرضى بالنِّكاح"، (إن لم يعرف أب الابنة يشرب المسكر وكان غلبة الظن أنه أهل بيته الصلاح)¹¹ فالنِّكاح باطل؛ لأنَّ الأب زوجها على ظن¹² أنه كفوء.

امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه وكانا يبيعان من¹³ ذلك الكرّاس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض الكرّاس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرّاس وما اشترى¹⁴ للرجل؛ لأنَّ المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل إلا شيئاً اشترى يُسمَّى¹⁵ عند الشراء أو علم¹⁶ عادة أنه اشترى لها، فيكون لها.

رجلان لأحدهما ابن صغير وللآخر ابنة صغيرة، فقال أب الصَّغير: "اشهدوا أي قد تزوجت ابنة أحمد، يعني أب الصَّغيرة من ابني فلان بمهر كذا"، وقال أب¹⁷ الصَّغيرة: "ليس¹ هكذا"، فقال أب الصَّغيرة: "هكذا"، ولم

¹ ما بين معقوفين مشطوبة من ج: وقد أثبتناه من نسختي ف، ب.

² أي "اشترت نفسي بالعدة والمهر".

³ أي "بعت".

⁴ ج: أجاب.

⁵ ف، ب: لو قال.

⁶ ف، ب: + المرأة.

⁷ ف، ب: + عند ذلك.

⁸ ب: قولهما.

⁹ ف: (منها ردا للنكاح). ب: (هذا منها ردا للنكاح).

¹⁰ ف، ب: - عليه.

¹¹ ف: (إن لم يكن أب الابن معروفاً بشرب المسكر وكان أهل بيته الصلاح). ب: (إن لم يكن أب البنت معروفاً بشرب المسكر وكان غلبة أهل بيته

الصلاح).

¹² ف، ب: - ظن.

¹³ ف: - من.

¹⁴ ف، ب: + به.

¹⁵ ف، ب: اشتراه لها وسماه.

¹⁶ ف، ب: وعلم.

¹⁷ ف، ب: لأب.

يزد على هذا، فالأولى أن يحدد النكاح؛ لأن قوله هكذا دليل الإجازة، لكن² مع الاحتمال، وإن لم يجدد جاز؛ لأنه دليل الإجازة ظاهرًا.

رجل تزوج امرأة بغير إذنها³ فبلغها الخبر فقالت بالفارسية: "باك نيسست"⁴، كان هذا إجازة، هكذا اختار⁵ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن (هذا يستعمل للإجازة ظاهرًا)⁶.

رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض إن تم البيع جاز النكاح، وإن انتقض⁷ بطل في قول أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله والمختار قول أبي يوسف رحمه الله، لأن البيع متى انتقض⁸، انتقض من الأصل معنى، فصار كأنه لم يكن، فكان النكاح باطلاً.

رجل زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده⁹، فهذا على وجهين: إما إن بدأ العبد فقال للمولى: "زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد"، فزوجها لم يصح الأمر بيده وإن بدأ المولى فقال: "أزوجها"¹⁰ منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما تريد¹¹، فقال العبد: "قبلت"، صار الأمر بيده؛ لأن في الفصل الأول العبد فوض الأمر إلى المولى قبل النكاح فلم يصح، وفي الوجه الثاني فوض العبد الأمر إلى المولى [50/ظ] بعد النكاح؛ لأنه لما قال العبد: (قبلت صار كأنه قال)¹²: "قبلت على أن أمرها بيدك تطلقها كما تريد"، فيكون التفويض بعد النكاح، ونظير هذا رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد، لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها، ولو بدأت المرأة وقالت: "زوجت نفسي منك على أي طالق أو على أن أمري بيدي أطلق"¹³ نفسي كلما أريد، فقال الزوج: "قبلت"، وقع الطلاق وصار الأمر بيدها، (وإذا ثبت هذا فيقول لو أراد المطلقة¹⁴ أن يحتاط وقت التحليل فالاحتياط أن تبدأ فتقول: "زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد"، حتى ينقطع طمع المحلل، ولو قال الزوج: "تزوجتك على أنك طالق بعدما أتزوجك" أو¹⁵ على أن أمرك بيدك تطلق نفسك كلما تريد بعد ما أتزوجك"، فقالت المرأة: "قبلت"، صار الأمر بيدها)¹⁶؛ لأنه جعل الأمر بيدها بعد النكاح.

¹ ف، ب: أليس.

² ف: - لكن.

³ ف، ب: بأمرها.

⁴ أي "لا بأس به".

⁵ ف، ب: اختيار.

⁶ ف، ب: (هذا دليل الإجازة ظاهرًا).

⁷ ف: نقص.

⁸ ف، ب: + قبل القبض.

⁹ ب: بيد المولى.

¹⁰ ف، ب: زوجها.

¹¹ ف، ب: أريد.

¹² ج: - (...).

¹³ ج: تطلق.

¹⁴ ب: + الثلاث.

¹⁵ ب: + قال.

¹⁶ ف: - (...).

إذا أراد الزوج أن يمنع أبوي المرأة عن¹ الدخول عليها للزيارة، فليس له أن يمنع في كل جمعة وله أن يمنعها من الكينونة؛ لأن الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة والتكلم معها على ما هو مرادها (يحصل الكينونة)² أما غير الأبوين من المحارم لا يمنع كل سنة، هذا إذا أراد³ الدخول عليها، ولو أرادت أن يخرج إلى زيارة الأبوين أو إلى زيارة المحارم فهو على هذا.

صغيرة لا يستمتع⁴ زوجها أبوها، فلأب أن يطالب الزوج بمهرها، فرق بين المهر وبين النفقة، والفرق⁵ أن النفقة بإزاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة لحق الزوج؛ لأن الزوج لا يستمتع بها والمهر بإزاء الملك ثابت.

رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال ورثة⁶: "أنها لم تعلم بالتكاح ولم ترض به"، فذا على وجهين: إما⁷ إن قالت المرأة: "زوجني أبي بأمر"، وأنكر ورثة⁸، فالقول قولها⁹ ولها المهر والميراث، وعليها العدة، وإن قالت¹⁰: "زوجني¹¹ بغير أمري فبلغني الخبر¹² رضيت"، فلا مهر لها؛ لأن في الوجه الأول اختلافًا في تمام العقد، فالقول قول من يدعي تمام العقد¹³، وفي الوجه الثاني اتفاقاً¹⁴ ولم يقع تامةً، ثم ادعت بعد الموت التمام فلم يصدق.

رجل تزوج امرأة وخلقى بها في المسجد أو في الحمام لا يكون خلوة؛ لأن المسجد بيت مأذون فيه بالدخول وكذلك الحمام.

المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها [51/و] الزوج فمكث ساعة ثم خرجت أو الزوج إذا دخل عليها ولم تعرفها لا تكون هذا خلوة ما لم يعرفها¹⁵، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن الخلوة إنما يقام¹⁶ مقام الوطء، إذا تحقق¹⁷ بالتسليم وذا لا يحصل إلا بالمعرفة.

¹ ف، ب: من.

² ف، ب: (الذي ينشأ منه الفتنة للزوج إنما يحصل بالكينونة).

³ ب: أرادوا.

⁴ ب: + بها.

⁵ ف: + بينهما.

⁶ ف، ب: + الزوج.

⁷ ج: - إما.

⁸ ف، ب: + الزوج.

⁹ ف: + في هذه الصورة.

¹⁰ ف: + المرأة.

¹¹ ب: + أبي.

¹² ف، ب: ذلك.

¹³ ف: التمام. ب: الاتمام.

¹⁴ ب: + أن العقد.

¹⁵ ف: - ما لم يعرفها.

¹⁶ ب: يقوم.

¹⁷ ف: + الخلوة. ب: + بالخلوة.

رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وقد تزوجت بآخر وقد مات الشهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصمها؛ لأن المخاصمة للتحليف والمقصود من التحليف النكول، ولو أقرت به¹ صريحاً بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز إقرارها فخاصم الزوج الثاني ويخلفه، فإن حلف يرى، وإن نكل عن اليمين فله أن يخاصمها ويخلفها³، وإن نكلت يقضي بها للمدعي وهذا الجواب (على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله)⁴ والفتوى على قولهما، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله، ولو كان⁵ غير الأب والجد زوج⁶ الصغيرة من رجل⁷ كان جده معتق قوم، وكان للصبيبة أبا حراً أو كان⁸ جده كافراً ثم أسلم ثم أدركت فأجازت⁹ لم يجز؛ لأن هذا النكاح لم يكن موقوفاً؛ لأنه لم يكن له مجيزاً؛ لأن نكاح هؤلاء من غير كفوء لا يجوز، وهذا ليس بكفوء¹⁰، فلا تلحقه الإجازة.

رجل قال لامرأته بمحض من الشهود: "راجعتك"، فقالت المرأة¹¹: "رضيت"، يكون نكاحاً، فإنه نص في الجامع الكبير¹².

لو قال للمطلقة: "طلاقاً بائناً أو طلاقاً ثلاثاً إن راجعتك فعبدي حر"، ينصرف¹³ إلى النكاح؛ لأن الرجعة قد تذكر¹⁴ وتراد بها الرجعة المعروفة (وقد تراد به النكاح وينظر إلى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة المعروفة)¹⁵ فانصرفت إلى النكاح، هذا هو الكلام في النكاح بلفظة الرجعة، أما الكلام في الرجعة هل يثبت بلفظة النكاح، النكاح، سيأتي في كتاب الطلاق في الباب بعلامة النون.

رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد فجاءت بولد إلى ستة أشهر ثبت النسب، لكن المدة مقدرة¹⁶ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح، وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول إلى ستة أشهر، والفتوى على قول محمد رحمه الله، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن النكاح الصحيح إنما يقام مقام الوطى؛ لأنه داع إليه شرعاً، والنكاح الفاسد ليس بداع فلا يقام¹⁷.

¹ ف: - به.

² ج: فالان، وهو خطأ والصحيح كما أثبتناه في المتن من ف، ب.

³ ف: أو يخلفها.

⁴ ف، ب: (عندهما).

⁵ ف: فإن. ب: وإن زوج.

⁶ ف، ب: - زوج.

⁷ ج: - من رجل.

⁸ ف: - حراً أو كان. ب: أحراراً وكان.

⁹ ب: فاختارت.

¹⁰ ف: + فلا يجوز لهذا.

¹¹ ف: - المرأة.

¹² الجامع الكبير: وهو من مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني وقد ألفه مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف ويقبل من جملة كتب ظاهر الرواية. وهو أوسع من الجامع الصغير. وهو مطبوع، قد طبع في الهند بتحقيق أبو الوفا الأفعاني سنة 1356هـ. انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الجزء 250/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 59/3؛ الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، مقدمة التحقيق (محمد بونوكال)، ص: 33.

¹³ ف، ب: + الرجعة.

¹⁴ ف، ب: - تذكر.

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ف، ب: تعتبر.

¹⁷ ف: + مقامه.

رجل زوج ابنته الصَّغيرة من ابن كبير لرجل بغير أمره خاطب عنه أبوه ثم مات أب¹ الصَّغيرة، [51/ظ] قبل أن يجيز الابن الكبير بطل النِّكاح؛ لأن لأب الصَّغيرة أن يفسخ هذا النِّكاح؛ لأنه في هذا النِّكاح قام² مقام الصَّغيرة، والصَّغيرة لو كانت كبيرة وزوجت نفسها (من ابن كبير لرجل بغير إذنه)³ خاطب عنه أبوه كان لها أن تفسخ النِّكاح، قبل أن يجيز⁴، وكذا الأب فإذا مات كان موته بمنزلة النِّكاح⁵، ومثله لو كان مقام⁶ الصَّغيرة كبيرة زوجها بغير إذنه وباقي المسألة على حالها لا يبطل النِّكاح⁷؛ لأن الأب لو أراد أن ينقض لا يملكه⁸؛ لأنه بمنزلة الفضولي.

(رجل جامع زوجته في كل شهر أو شهرين مرة فقد أداها حقها وليس لها أن تطالبه إلا إذا مر فوق ثلاثة أشهر ولم يبيع فلها حق المطالبة أن يجامعها وإلا أوفى معناه يوقع أمرها للحاكم فيفرق نفسها إذا لم يكن عينا⁹).

وللزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال (وهو في المعني الأربعة)¹⁰: أحدها على ترك الزينة لزوجها والزوج يريدتها، والثاني على ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش¹¹، والثالث على ترك الصَّلَاة وعلى ترك الغسل من الجنابة والرابع على الخروج من المنزل؛ لأن الأول والثاني يخل بمقصود النِّكاح، والثالث والرابع معصية.

رجل فاجر¹² بامرأة ثم تاب يكون محرماً لابنتها وأمها؛ لأنه لا يجوز له نكاح ابنتها وأمها.

زوج جدة المرأة محرم لها، إن كان دخل الجدة¹³ سواء كانت الجدة¹⁴ من قبل أبيها وأمها، وزوج بنت (بنتها وزوج بنت أمها)¹⁵ محرم لها، دخل بها أو لم يدخل¹⁶؛ لأن البنت لا تحرم بنفس نكاح الأم، وكذا بنفس نكاح الجدة والأم تحرم بنفس نكاح البنت فكذا بنكاح¹⁷ بنت البنت.

رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنِّكاح جائز، فإن جاءت بالولد بعد النِّكاح بستة¹ أشهر فصاعدا ثبت النسب² ويرث منه؛ لأنها جاءت³ في مدة حمل تامة عقيب نكاح صحيح،

¹ ج: - أب.

² ف: قائم.

³ ف، ب: (من ابن كبير من غير إذنه).

⁴ ب: + الابن.

⁵ ف، ب: رجوعه.

⁶ ف، ب: مكان.

⁷ ف، ب: + بموت الأب.

⁸ ف: - لا يملكه.

⁹ ج، ف: - (...).

¹⁰ ف، ب: (وما هو في المعني الأربع).

¹¹ ف، ب: على فراشه.

¹² ف، ب: فجر.

¹³ ف، ب: بالجدة.

¹⁴ ف: - الجدة.

¹⁵ ف: (بنت أو زوج بنت ابن). ب: (بنتها أو زوج بنت ابنها).

¹⁶ ف: + بها.

¹⁷ ف، ب: بنفس نكاح.

وإن جاءت⁴ لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه؛ لأنها ما جاءت لمدة⁵ حمل تامة (إلا أن يقول الرجل: "هذا الولد مني" ولم يقل من زنا، وإما إذا قال: "هو مني من زنا"، لا يثبت النسب، ولا يرث منه)⁶.

رجل زوج ابنته وجهازها فماتت البنت فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز (كان له وأنه لم يهبها منه وإنما)⁷، أعارها منه⁸، فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج؛ لأن الظاهر أن الأب إذا جهز⁹ ابنته يدفع المال إليها بطريق الملك فلا يصدق إلا بينة وصار كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر له أجرا حمل [52/و] على الإجارة بشهادة الظاهر كذا ههنا، والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة¹⁰ إني إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية بيدي¹¹، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط¹² لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر، فهذا الإقرار لا يصير للأب حجة¹³ فيما بينه وبين الله تعالى، فالاحتياط أن يشتري منها¹⁴ في هذه النسخة بثمن معلوم ثم أن البنت تبرئة عن الثمن (والمختار للفتوى أنه كذلك إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا فإن كان مشتركا فالقول قوله)¹⁵.

رجل طلب عن¹⁶ امرأة زنى فقالت¹⁷: "وهبت نفسي منك" بمحضر من الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا، فرق بين هذا وبين ما إذا وهبت نفسها (على وجه النكاح، فهذا هبة حقيقة ووجه الفرق أنه لما طلب)¹⁸ الزنا فهبة المرأة نفسها منه (تمكين للزنا لا هبة حقيقية ولو كانت هبة حقيقة لم يكن جوابا لما التمس)¹⁹، وأما إذا وهبت نفسها على وجه النكاح فهذه هبة حقيقة تكون تمليكا فصار هذا كما إذا قال لآخر: ("وهبت ابنتي منك")

¹ ف، ب: لسته.

² ف: + منه.

³ ف: + بالولد.

⁴ ف، ب: جاءت به.

⁵ ف: بمدة. ب: في مدة.

⁶ ف، ب: - (...).

⁷ ف: (كان ماله لأنه لم يهبه منها لكن). ب: (كان ماله وأنه لم يهبها منها ولكن).

⁸ ف، ب: - منه.

⁹ ف، ب: زوج.

¹⁰ ف: الابنة.

¹¹ ف، ب: + منه.

¹² ف: الاحتياط.

¹³ ف، ب: - حجة.

¹⁴ ف، ب: + ما.

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ف، ب: من.

¹⁷ ف، ب: ثم قالت.

¹⁸ ف، ب: (منه بطريق النكاح والفرق؛ لأنه لما طلب منها).

¹⁹ ج: (لا تكون هبة حقيقة). ف: (تمكين من الزنا لا هبة حقيقة إذ لو كانت هبة حقيقة لم يكن جوابا لما التمس).

بمحضر من الشهود وقال الآخر: "قبلت"، يكون نكاحاً¹. ولو قالت: وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يكون نكاح (وإن قال الآخر قبلت)².

صبي تزوج امرأة بألف وغاب الصبي فلما حضر تزوجت المرأة بزواج آخر والصبي قد أجاز النكاح بعد ما فهذا على وجهين: إما إن تزوجت المرأة قبل إجازة الصبي أو بعدها³، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن الإقدام على النكاح الثاني فسخ للأول⁴ ولها ولاية الفسخ، وفي الوجه الثاني: (إن كان النكاح بمهر مثلها)⁵ أو بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني، وإن كان بمهر كثير لا يتغابن (الناس في مثله)⁶ فكذلك⁷ إن كان له أب أو جد (وإن لم يكن له أب وجد جاز)⁸؛ لأن هذا النكاح لم يتوقف؛ لأنه لم يكن له محيزا، فإذا أجاز فالإجازة لم يصادف الموقوف⁹ فلا يعمل.

المرأة إذا وصلت شعرها بشعر غيرها يحرم ذلك لقوله¹⁰ **«لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**¹¹ والمستوصلة¹² هي التي تصل شعرها بشعر غيرها ليتزين به وإنما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر (فتزين به فيزيد) في¹³ قرون النساء وذؤابتهم.

العبد إذا كان له¹⁴ شعر في الجبهة لا بأس للتجار أن يفعلوا؛ (لأن فيه زيادة للثمن، هذا إذا كان العبد للتجارة، أما إذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك، وهذه المسألة وإن لم يكن من جنس مسائل النكاح لكن أوردتها الفقيه أبو الليث رحمه الله [52/ظ] فرعاً)¹⁶.

المطلقة الثلاث إذا طلقها الزوج الثاني¹ واعتدت منه وأعادت² إلى زوجها الأول بنكاح جديد ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها فهذه المسألة³ على وجهين: إما⁴ إن كانت المرأة عاملة بشروط (ما يحل للأول)⁵

¹ ج: - (...).

² ج: - (...).

³ ف، ب: بعد إجازته.

⁴ ف: الأول.

⁵ ف: (إن كان المهر بمثل مثلها في النكاح).

⁶ ف: (بمثله).

⁷ ف: + أيضاً.

⁸ ج: - (...). ب: (وإن لم يكن له جاز).

⁹ ج: الموقع، وهو خطأ.

¹⁰ انظر: المصنف لعبد الرزاق، 141/3؛ المصنف لابن أبي شيبة، 201/5؛ البحر الزخار للبخاري، 362/15؛ صحيح المسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث: 2122؛ صحيح البخاري، كتاب اللباس، 83؛ سنن النسائي، كتاب الزينة، 22، 23؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، 52.

¹¹ ج: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

¹² ج: المتوصلة ب: - المستوصلة.

¹³ ج: (فيزيد في). ف: (فتزين به فتزيد).

¹⁴ ف، ب: العبيد.

¹⁵ ف، ب: لهم.

¹⁶ ف: (ذلك؛ لأنه يزيد في الثمن، وهذا يدل على أن العبد إذا كان للخدمة ولا يريد البيع لا يستحب ذلك، وهذه المسألة وإن كانت تخالف مسائل

النكاح غير أنه ناسب هذه المسألة وقد أورد الفقيه). ب: (ذلك؛ لأنه يزيد في الثمن، وهذا يدل على أن العبد إذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب

ذلك، وهذه المسألة وإن كانت تخالف مسائل النكاح غير أنه تناسب هذه المسألة وقد أورد الفقيه فرعاً للمسألة المتقدمة).

أو كانت جاهلة، ففي الوجه الأول: لا تصدق وله أن يمسكها؛ لأن إقدامها على النكاح⁶ إقراراً منها لشرائط⁷ الحل وفي الوجه الثاني: صدقت؛ لأن إقدامها على النكاح لا يكون إقراراً منها⁸.

رجل اشترى لامرأته أمتعة بعد ما بنى بها بأمرها ودفع إليها دراهم حتى اشترت هي أيضاً، فاختلفا⁹ فقال الزوج: "هو من المهر"، وقالت المرأة: "هي هدية"، ذكر في الجامع الصغير¹⁰: أن القول قول الزوج إلا أن يكون شيئاً مأكولاً¹¹، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "المختار أنه ينظر (إن كان ما كان من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج أنه من المهر)¹²، وإن كان من متاع كان واجباً عليه من الخمار والدراع ومتاع البيت فليس له أن يحتسب من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه. والخف والملاءة لا يجب عليه¹³؛ لأنه ليس عليه (أن يتهياً لها آلة)¹⁴ الخروج".

المطلقة إذا أرادت أن يتزوجها الزوج الأول فقال الزوج الأول¹⁵: "لا أتزوجك حتى تهيني مالك علي"، فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى الزوج أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج؛ لأنها جعلت المال عوضاً عن التزوج¹⁶ ولا يصلح أن يكون العوض على المرأة في النكاح.

امرأة حامل فاعترض الولد في بطنها فلم يوجد سبيل إلى إخراجه¹⁷ إلا بقطع الولد إرباً إرباً (ولو لم يفعل يخاف على الأم فهذا على وجهين)¹⁸: إما إن كان الولد ميتاً في البطن أو حياً، فإن كان ميتاً لا بأس به؛ لأنه ليس فيه قتل الولد وإن كان حياً لا نفقي بجواز القطع إرباً إرباً؛ لأن بهذا¹⁹ قتل نفس لصيانة نفس أخرى وهذا شيء²⁰ لم يرد الشرع به.

¹ ب: - الثاني.

² ف: وعادت.

³ ج: فهذا.

⁴ ف، ب: - إما.

⁵ ب: (ما يحل بها للزوج الأول).

⁶ ف: + يكون.

⁷ ب: بشرائط.

⁸ ف، ب: + بشرائط الحل ولو قالت ما تزوجت بزواج آخر سيأتي بعد هذا في باب النكاح بعلامة الباء.

⁹ ف، ب: ثم اختلفا.

¹⁰ انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 185.

¹¹ ف: تَوَكَّل.

¹² ج: - (...).

¹³ ف، ب: ليس عليه.

¹⁴ ف، ب: (يهياً لها أمر).

¹⁵ ف: - (...).

¹⁶ ف، ب: للتزويج.

¹⁷ ف، ب: استخرجه.

¹⁸ ف: - (...).

¹⁹ ب: هذا.

²⁰ ف: - شيء.

جارية لها اسم سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر (بأي اسم يزوج؟ قال: "باسم الأخير؛ لأنها صارت معروفة بهذا الاسم")¹؛ لأن الاسم للتعريف فإذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع به التعريف.

امرأة وكلت رجلاً ليزوجها من نفسه [53/و] فذهب الوكيل وقال: "أشهدوا أنني تزوجت فلانة"، ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها؛ لأنها غائبة² والغائبة تعرف بالتسمية، ألا ترى أنه لو قال: "تزوجت امرأة³ قد وكلتني"، لا يجوز وإن كانت حاضرة متنبئة ولا يعرفها الشهود فقال: "تزوجت هذه"، وقالت المرأة: "زوجت"، جاز هو المختار؛ لأنها حاضرة والحاضرة تعرف بالإشارة، وإن أرادوا الاحتياط يكشف عن⁴ وجهها حتى يرى الشهود ويذكر⁵ اسمها واسم أبيها واسم جدها حتى يكون متفقاً⁶ فيقع الأمر من أن يرفع الأمر⁷ إلى القاضي يرى قول نصير بن يحيى⁸ رحمه الله أنه لا يجوز فيبطل النكاح وهذا كله إذا كان الشهود لا يعرفون المرأة أما إذا كانوا يعرفون⁹ والمرأة غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد به المرأة التي عرفوها؛ لأن المقصود من التسمية هو التعريف وقد حصل المعرفة باسمها. رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران، مهر للزنا¹⁰؛ لأنه سقط به الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح؛ لأن هذا أكثر من الخلوة.

رجل بعث إلى امرأته متاعاً وبعث أب المرأة إليه متاعاً أيضاً ثم ادعى الزوج أن الذي بعث كان صداقاً قوله مع يمينه؛ لأنه هو المملك فإن حلف والمتاع قائم فللمرأة¹¹ أن ترد وترجع بما بقي من المهر وإن كان هالكا لا يرجع بالمهر، وأما الذي بعث أب المرأة إن كان هالكا لم يكن على الزوج شيئاً، وإن كان قائماً فهذا على وجهين: إما إن بعث من مال نفسه أو من مال البنت برضاها، ففي الوجه الأول: له أن يرجع؛ لأن الواهب إذا لم يكن ذو رحم محرم كان له أن يرجع في الهبة، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن الزوجة إذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها.

امرأة قالت لرجل: "زوجتك نفسي على ألف درهم"، فقال الزوج: "قبلت النكاح على ألفين"، جاز النكاح؛ لأنه أجاب بما خاطبته¹² وزيادة [53/ظ] فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: "قبلت الألفين"، فعلى

¹ ف، ب: (فتزوجت باسمها الآخر، إن صارت معروفة بهذا الاسم لا بأس بذلك).

² ج: - لأنها غائبة.

³ ف: - امرأة.

⁴ ف: - عن.

⁵ ف، ب: أو يذكر.

⁶ ف، ب: + عليه.

⁷ ف: - الأمر.

⁸ نصير بن يحيى: هو أبو بكر نصير بن يحيى البلخي، كان فقيها زاهدا عالما ومحققا، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة 268هـ ودفن بباب نوبهار وقبره معروف ويزار. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 257-258؛ الجواهر المضية للقرشي، 200/2؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 534-532/1؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 670/2؛ مشايخ بلخ من الحنفية ل محمد محروس عبد اللطيف، 67/1.

⁹ ف: يعرفونها.

¹⁰ ف، ب: مهر مثل بالزنا.

¹¹ ب: فعلى أب المرأة.

¹² ف: + به.

الزوج ألفا درهم؛ لأنها قبلت الزيادة، وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا جاز النكاح على ألف، (وهذا يجب أن يكون على قول أبي يوسف ومحمد بناء على أن في الألفين ألف وزيادة وعلى هذا الفتوى في هذه المسألة).¹

رجل قال لآخر: "زوجتك بنتي على مهر² ألف درهم"، فقال الرجل³: "قبلت النكاح ولا أقبل المهر"، فالتكاح باطل؛ لأنه لم يجب بذلك العقد، فإن قبل النكاح وسكت⁴ عن المهر جاز النكاح على ما سمي من المهر؛ لأنه لما⁵ قبل ذلك النكاح (وذلك النكاح على ما يُسمى قبولاً لذلك المسمى من المهر).⁶

رجل قال لامرأته: "إبرئني⁷ عن مهرك حتى أهب لك كذا وكذا"، فأبرأته⁸ ثم أبى الزوج أن يهبها (ما قال بعد إبرائها قال)⁹ يعود المهر عليه كما كان؛ (لأنها وهبت بشرط ولم يحصل لها الشرط فلا تكون هكذا ذكر هنا وسيأتي تمامه في كتاب الهبة في الباب بعلامة التون)¹⁰.

امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: "أريد¹¹ أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد"، فللقاضي¹² أن يأذن لها بالنكاح؛ لأنه (إذا لم يكن لها)¹³ ولي فللقاضي أن يقول لها: "لك أن تتزوجي"؛ لأن النكاح بغير ولي صحيح؛ ولهذا سئل عن (القاضي علي السغدري رحمه الله)¹⁴ أن كل من ابتلى بهذا، فالأولى أن يعقد أو ترك حتى يرفع الأمر إلى القاضي، قال: "الأولى أن يعقد"؛ لأن محمد رحمه الله رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله.

رجل مس امرأة بشهوة وعليها درع، فإن كان الدرع صفيقةً تمنع وصول¹⁵ حرارة بدنها إلى بدنه لا تثبت حرمة المصاهرة وإن كانت رقيقةً تثبت حرمة المصاهرة؛ لأن الأول مس الدرع والثاني مس المرأة.

رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فإن كانت الجارية¹⁶ غير محصنة تخرج وتدخل، وأكثر¹⁷ ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه (وإن كانت محصنة فلا يسعه النفي ولا يعتمد على العزل؛ لأنه قد

¹ ف: - (...) . ف: + وسيأتي تمامها في كتاب البيوع الجائزة بعلامة التون. ب: + وسيأتي تمامها في باب البيوع الجائزة بعلامة التون.

² ف: - مهر.

³ ف، ب: الزوج.

⁴ ج: - وسكت.

⁵ ف، ب: إذا.

⁶ ف، ب: (وذلك النكاح بذلك المسمى كان قبولاً لذلك المسمى).

⁷ ج: أبرأني.

⁸ ف: - فأبرأته.

⁹ ج: - (...) . ف: (منه شيئا بعدما أبرأها قال).

¹⁰ ج: (لأنها وهبت بشرط ولم يحصل لها الشرط فلا تكون راضيةً بالهبة). ف: (وسيأتي تمامه في كتاب الهبة في الباب بعلامة التون).

¹¹ ب: إني أريد.

¹² ج: فالقاضي.

¹³ ج: (لو علم أن لها). ب: (إذا كان لها).

¹⁴ ج: (القاضي الإمام أبو الحسن بن علي السغدري) وهو خطأ. ب: (القاضي الإمام أبو الحسن بن السغدري) وهو أيضاً خطأ.

¹⁵ ف: - وصول.

¹⁶ ف: - الجارية.

¹⁷ ج: - وأكثر.

يعزل في الفرج الخارج ويظن أنه لا يدخل ويدخل ومتى عزل ثم عاد وجامع إن عاد قبل أن يبول تحبل؛ لأنه يبقى الماء في ذكره وإن عاد بعد ما بال لا تحبل¹.

رجل وامرأة أقرأ بالنكاح [54/و] بين يدي الشهود بأن قالوا بالفارسية: "زن و شوهریم"²، لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار، لأن النكاح إثبات وهذا إظهار، (والإثبات غير إظهار)³؛ ولهذا لو أقر بالمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً له.

المرأة إذا كان لها أم حرة الأصل ووالدها معتق القوم⁴، فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة؛ لأن المعتق قد بقي فيه (أثر من آثار الرق)⁵ وهو الولاء والمرأة إذا كانت أمها حرة الأصل كانت هي حرة الأصل فلا يكون هو كفوا لها.

رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله؛ لأن البكارة لا تصير مسحقة بالنكاح.

الرجل⁷ إذا أراد أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد وقد أوفى مهرها فجواب الكتاب أن لها ذلك، واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله أنه ليس لها ذلك؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف تأمن في سفرها ولا كذلك إذا أخرجها من البلد إلى القرية، أو من القرية إلى البلد؛ لأن ذلك ليس بسفر.

رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه ذلك⁸ فيما بينه وبين الله تعالى إذا صرحها بإحسان وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن الحسن بن علي أنه كان كثير النكاح، كثير الطلاق فقليل له⁹، فقال: "لأنني أحب الغناء والله تعالى جمع الغناء في هذين يعني الطلاق، والنكاح، أما النكاح قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾¹⁰ وأما الطلاق فقال الله تعالى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ﴾¹¹.

امرأة تزوجت بغير كفوء فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ، وإن لم يكن الولي ذو رحم محرم منها كابن العم هو المختار¹²؛ لأن حق الخصومة للولي؛ (لأن العار يلتحق للولي فهذا أولى)¹³.

¹ ج: (ولا يعتمد العزل؛ لأنه قد يعزل في الفرج الخارج ويظن أنه لا يدخل ويدخل، إذا عزل وجامع إن جامع قبل أن يبول تحبل؛ لأنه يبقى الماء في ذكره وإن عاد بعد ما بال لا تحبل).

² أي "نحن زوج و زوجة" أو "نحن زوجان". ج، ب: "زن و شوهریم".

³ ف: (وهما متغايران). ب: (والإظهار غير الإثبات).

⁴ ف، ب: - القوم.

⁵ ب: (أثر الرق).

⁶ ف، ب: لما.

⁷ ف، ب: الزوج.

⁸ ج: - ذلك.

⁹ ف: + في ذلك.

¹⁰ سورة النور، 32/24 وفي ب: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

¹¹ سورة النساء، 130/5. ب: + كلام سخته.

¹² ج: - هو المختار.

¹³ ف، ب: (حيث يرجع العار إليه فهو أولى).

البكر إذا جامعها زوجها في ما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها فلما دنت آوان ولادتها تزال¹ عذرتها إما ببيضة أو بحرف الدرهم² ولا يخرج الولد بدون ذلك.

[54/ظ] الرجل إذا كان لا يملك نفقة المرأة والمرأة معسرة لا يكون كفوا لها؛ لأن الكفائة (ما ظهر والنفقة معتبرة)³، كانت المرأة مؤسرة أو معسرة فالنفقة عليه⁴، فيعتبر هذا الوصف في حقه.

امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت⁵ فهذا على وجهين: إما إن كانت الأم وصيها أو لم تكن، ففي الوجه الأول: لها أن تطالب أمها بصداقها (دون زوجها؛ لأنها قبضت ولها حق القبض وفي الوجه الثاني: لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الأم؛ لأنها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد؛ لأن قبض المهر تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير)⁶.

امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل بمهر أربع مائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل بذلك فهذا على وجهين: إما إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله توكله بدينار أو أنكر واختلفا، ففي الوجه الأول المرأة بالخيار إن شاءت اختارت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردت ولها عليه⁷ مهر مثلها بالغاً ما بلغ ولا نفقة لها في العدة؛ لأنها لما ردت تبين أن الدخول حصل لحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب النفقة⁸ وكذلك الجواب في الوجه الثاني؛ لأن القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الأمر؛ لأنه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها أولاد ثم ينكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل ويكون القول قولها وترد النكاح⁹ وكذا ههنا أيضاً في سائر الأولياء إذا كانت المرأة بالغة.

رجل قال للشهود: "أشهدوا أنني قد تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت"، وقالت المرأة: "قبلت"، فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا على وجهين¹⁰: إما إن كانت المرأة في البيت وحدها، أو (معها امرأة أخرى)¹¹، ففي الوجه الأول: جاز النكاح؛ لأنه زالت الجهالة، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يزل وكذا لو وكلت المرأة رجلاً فسمع الشهود مقالتها¹² ولم يروا شخصها (فهو على هذين الوجهين)¹³.

¹ ج: وزال.

² ف: + لأنه.

³ ف: (بالمهر والنفقة). ب: (بالمهر والنفقة معتبرة).

⁴ ف، ب: لأن المهر والنفقة عليه.

⁵ ف: كبرت.

⁶ ف: (لأنها قبضت ولها حق القبض وفي الوجه الثاني: لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الأم؛ لأنها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد؛ لأنه لو قبض المهر تصرف في مال الصغيرة وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغيرة). ج: (دون زوجها والزوج يرجع على الأم لأنها قبضت وليس لها حق القبض، وفي الوجه الثاني: كذلك، وكذلك الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد؛ لأنه لو قبض المهر تصرف في مال الصغيرة وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغيرة).

⁷ ج: - عليه.

⁸ ف: - النفقة.

⁹ ج: - النكاح.

¹⁰ ف: + أيضاً.

¹¹ ف، ب: (كان معها غيرها من النساء).

¹² ف، ب: قولها.

¹³ ف، ب: (فهذا على الوجهين أيضاً).

(امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه فزوجه بحضرة ثلاثة نسوة والمرأة حاضرة إن لم يكن الوكيل وليها [55/و] جاز النكاح؛ لأن هذا نكاح بشهود)¹.

امرأة زوجها وليها من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر² فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس آخر بعد ما قال لها وليها: "أن أقوما يخطبونك"، قالت: "أنا راضية بما يفعل"، (فزوج الولي من الأول)³ فأبت أن ييجز النكاح الثاني⁴ كان لها ذلك؛ (لأن قولها "أنا راضية" إنصرف)⁵ إلى غير الأول دلالة؛ لأن تقدير هذا الكلام كأن الولي قال لها: "إذا أبيت أن ترضى لفلان⁶ وقد خطبوك قوم آخر ماذا تقولين" فقالت: "رضيت بما يفعل"، فصار هذا بمنزلة من طلق امرأته فيقول لرجل⁷: "إني⁸ كرهت صحبة فلانة فطلقتها⁹ فزوجني امرأة ترضاها لي"، فزوجه المطلقة لم ييجز، وكذا إذا باع عبداً من آخر¹⁰ ثم أمر إنسانا بشراء عبد فاشتري ذلك العبد لم ييجز لما قلنا.

إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة¹¹ فلاحتيال أن يعقد مرتين، مرة بمهر مُسمًى ومرة بغير مُسمًى¹² لأمرين: أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول ويصح النكاح¹³ الثاني بمهر المثل، والثاني أن الزوج لو¹⁴ حلف بطلاق امرأة يتزوجها¹⁵ بلفظ "أن يزوج" امرأة¹⁶ أو بلفظ "كل امرأة يتزوجها" ينعقد النكاح¹⁷ الثاني ويحل، وإن كان أبا وجداً¹⁸ فكذلك عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة رحمهم الله¹⁹ الوجه الثاني.

امرأة لها ممالك فقالت لزوجها: "أنفق عليهم من مهري"، فأنفق عليهم فقالت المرأة²⁰: "لا أجعل النفقة محسوبة؛ لأنك استخدمتهم"، فما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها²¹؛ لأنه أنفق بأمرها.

¹ ف، ب: - (...).

² ج: - الخبر.

³ ف: (فزوجه الولي من الأول). ب: (فزوجه الولي بالأول).

⁴ ف، ب: - الثاني.

⁵ ف: (لأنها راضية بالصرف).

⁶ ف، ب: بفلان.

⁷ ف: (الرجل لآخر).

⁸ ب: إن.

⁹ ج: فطلقتها، وهو خطأ.

¹⁰ ف، ب: - من آخر.

¹¹ ج: - الصغيرة.

¹² ف: بمهر غير مُسمًى. ب: بغير تسمية.

¹³ ج: نكاح.

¹⁴ ف، ب: + كان.

¹⁵ ب: أن يتزوجها.

¹⁶ ف، ب: أتزوج.

¹⁷ ج: - النكاح.

¹⁸ ج: واحد، وهو خطأ.

¹⁹ ف، ب: + كذا.

²⁰ ج: - المرأة.

²¹ ف: منها. ب: من مهرها.

امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها¹ فقالت: "لا أريد الزوج" أو قالت: ("لا أريد فلاناً")²، ففي الوجه الأول قالوا: "لا يكون رداً"، وفي الوجه الثاني: "يكون رداً"، والمختار أنه يكون رداً في الوجهين³؛ لأن قولها لا أريد الزوج⁴ أرادت بذلك لا هذا الزوج ولا زوجاً آخر (إلا أن أرادت زوجاً آخر غير هذا الزوج، ولو قالت: "لا أريد فلاناً" كان رداً فكذا هذا)⁵.

الولي إذا زوج بكراً فبلغ الخبر فضحكت أو بكت فإن ضحكت جاز النكاح؛ لأن الضحك دلالة الرضاء لإثبات السرور وأما البكاء فكلموا، (قال بعضهم: "إن كان دموعها حارة فلا يكون رضى") [55/ظ] لأن ذلك ذلك من الغم، وإن كانت باردة يكون رضى؛ لأن ذلك من السرور⁶ والمختار أن البكاء إذا كان مع الصياح والصوت⁷ لا يجوز النكاح؛ لأن هذا آية الرد وإن كان مع السكوت جاز؛ لأن هذا آية الرضاء.

بكر بلغها خبر النكاح فأخذها العطاس أو السعال فإذا ذهب عنها فقالت: "لا أرضى" (جاز ردها، وكذلك وكذلك إذا أخذ فمها ثم ترك فقالت: "لا أرضى")⁸؛ لأن هذا سكوت لضرورة فلا يكون دلالة الرضاء.

رجل قال لابنته البكر: "أن فلاناً يخطبك" فقالت: "لا تزوجني من فلان فياني لا أريده"، فزوجها أبوها فبلغها فبلغها فسكنت جاز النكاح؛ لأن السخط للحال لا يمنع الرضاء من بعد، ولو أنها قالت: "قد كنت قلت إني لا لا أريد فلاناً" ولم ترد على هذا لم يجز النكاح؛ لأنها أخبرت أنها على إثباتها⁹ الأول.

رجل زوج ابنته الكبيرة¹⁰ البالغة فطلب الأب مهرها فقال الزوج: "دخلت بها" وقال الأب: "لا بل هي بكر في منزلي"، فالقول قول الأب؛ لأن الزوج يدعي شيئاً¹¹ حادثاً ولا بينة له¹² وإن قال الزوج للقاضي: "حلف الأب أنه لم يعلم إني دخلت بها هل يحلف؟"، لم يذكر جواب عن¹³ هذه المسألة في الكتاب¹⁴ ويحتمل أنه يحلف؛ لأنه لو أقر صح في¹⁵ نفسه حتى لم يكن له أن تطالبه بالمهر فكانت المطالبة إلى الابنة فكان التحليف مفيداً.

¹ ف، ب: + الخبر.

² ج: ("أريد فلاناً").

³ ف: + جميعاً.

⁴ ف: - الزوج.

⁵ ف: (وإن أرادت غير هذا الزوج، ولو قالت: "لا أريد فلاناً" كان رداً فكذا هذا). ب: (غير هذا الزوج، ولو قالت: "لا أريد فلاناً" كان هذا رداً كذا هنا).

⁶ ب: - (...).

⁷ ف، ب: والضرب.

⁸ ج: (لم يجز النكاح).

⁹ ف، ب: إياها.

¹⁰ ف، ب: البكر.

¹¹ ج: - شيئاً.

¹² ج: - له.

¹³ ج: جواب عين. ف: في.

¹⁴ ف: - في الكتاب.

¹⁵ ف، ب: + حق.

رجل تزوج امرأة (على مهر معلوم)¹ فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا؛ لأن في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يُسمَّى بالفارسية² "دست پيمان"³ والمؤجل يُسمَّى "كابين كردني"⁴، والمعروف كالمشروط فينظر إلى المسمى وإلى المرأة، إن مثل هذا المسمى يمثل هذه المرأة كم يكون منه معجلاً وكم يكون منه مؤجلاً في العرف، فيقضي بالعرف⁵، فإن شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل؛ لأن الثابت بدلالة العرف إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه.

عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل فهذا على وجهين، إما إن لم يدخل بمن أو دخل ففي الوجه الأول: جاز نكاح الثالثة؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة رد لنكاح الثانية والأولى⁶ بقى الموقوف نكاح المرأة الثالثة، وفي الوجه الثاني: فسد نكاحهن، لأن الإقدام على نكاح الثالثة لا يمكن أن يجعل (رداً للعدة الثانية)⁷ والأولى، ونكاح الثالثة في عدة الثانية والأولى لا يجوز، وكذا الحر لو تزوج عشر نسوة بغير إذنه [56/و] فبلغن⁸ فأجزن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة؛ لأنه لما تزوج الخامسة كان ذلك رداً لنكاح الأربع (ونكاح الأربع ينقصد)⁹ فلما تزوج التاسعة كان ذلك رد نكاح الأربع الأخرى بقى نكاح التاسعة والعاشرة موقوفة على إجازتهما.

رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً على أن يدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة وعلى مهر مثلها؛ لأن المرأة بدلت البضع والعبد بإزاء مهر مثلها والبدل ينقسم¹⁰ على قدر قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد¹¹ فالبيع فيه باطل؛ لأنها باعتته بشيء مجهول والباقي (يصير مهراً)¹².

امرأة زوجها¹³ من رجل غير كفوء، فلها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من¹⁴ الوطئ حتى يرضى الولي، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله، وإن كان هذا خلاف ظاهر الجواب؛ لأن من حجة المرأة أن تقول "إني إنما تزوجت بك"¹⁵ رضى أن يجيز الولي فلما لم يجز الولي (فإني لا أرضى)¹⁶ بهذا النكاح، لأن الولي عسى يخاصم فيفرق القاضي بيننا ويصير هذا وطفاً بشبهة.

¹ ف، ب: (بمهر معلوم).

² ف: - بالفارسية.

³ أي "المهر المعجل".

⁴ أي "المهر المؤجل". ج: "كابين كردى" وهو خطأ، والصحيح "كابين كردني" كما ورد في نسختي ف، ب.

⁵ ف: + المسمى بين الناس.

⁶ ف: - الأولى.

⁷ ف: (رداً في عدة الثانية).

⁸ ف: فبلغ إليهن. ب: فبلغهن.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف: يقسم.

¹¹ ف: المبدل.

¹² ف: مجهولاً. ب: يجب على الزوج.

¹³ ف: زوجت. ب: زوجت نفسها.

¹⁴ ج: - من.

¹⁵ ف: تزوجتك. ب: زوجتك.

¹⁶ ف: (فلي أن لا أرضى). ب: (فلان لا رضاً).

رجل تزوج¹ على ألف درهم من الدراهم التي² نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها، كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت، هو المختار، ولو كان مكان النكاح بيعاً ففسد البيع والفرق أن الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل في باب البيع يوجب فساد البيع وهلاك البدل لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته وقال مشايخنا رحمهم الله: "عقد النكاح ببخاراً يجب أن يكون بالخطريفي لا بالعدي؛ لأن العدي يتغير والخطريفي لا"، وهذا كان في زمنهم أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب والفضة³؛ لأن الخطريفي أيضاً⁴ يتغير.

رجل نظر إلى فرج أم امرأته بشهوة تحرم (عليه امرأته وإنما تحرم)⁵ إذا نظر إلى موضع الجماع، حتى قالوا: "لو نظر إلى فرجها وهي قائمة، فإنها⁶ لا تحرم؛ لأنه لا يمكن النظر إلى موضع جماعها⁷".

امرأة أبت أن تسكن مع ضرعتها أو مع أرحام⁸ الزوج كأمة وغيرها فإن كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها⁹ وجعل لبيتها غلقاً على حدة لم يكن لها أن تطالب¹⁰ من الزوج بيتاً أخرى، وإن لم يكن في الدار إلا بيت واحد كان لها أن تطالب بيتاً أخرى لوجهين: أحدهما أنها لا تأمن على أمتعتها، والثاني¹¹ أنه يكره له أن يجامعها¹² ومعها في البيت غيرهما، ولهذا قالوا: "لو جامعها وهناك نائم أو مجنون أو صبي يعقل أو مغمى عليه أو أعمى يكره"، [56/ظ] ولهذا قالوا: "أن الرجل إذا أخذ بيده جارية¹³ وأدخلها في¹⁴ البيت وأغلق الباب وعلموا أنه يريد جماعها يكره"، (وكذا وطئ المرأة بحضرة الضرة أو الأمة كره عند محمد¹⁵) ولهذا المعنى¹⁶ كره أهل بخارا النوم على السطوح بغير الخوص.

إذا امتنعت الوالدة عن إمساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على إمساكها، وقال الفقيه أبو جعفر¹⁷ رحمه الله: "تجبر¹⁸، وينفق عليها من مال الصبية"، وقال¹⁹ الفقيه أبو الليث رحمه الله: "والفتوى على الأول لوجهين¹: أحدهما أنها ربما لا تقدر على الحضانة، والثاني أن الحضانة حق الأم والمرأة² لا يجبر على استيفاء حقه".

¹ ف، ب: + امرأة.

² ف، ب: + هي.

³ ف، ب: أو بالفضة.

⁴ ب: + قد.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف، ب: - فإنها.

⁷ ف: + وهي قائمة.

⁸ ب: أحماء.

⁹ ف، ب: فيها.

¹⁰ ف، ب: تطلب.

¹¹ ف، ب: + وهو.

¹² ف: + فيها.

¹³ ف، ب: جاريته.

¹⁴ ف، ب: - في.

¹⁵ ف: - (...).

¹⁶ ف: - المعنى.

¹⁷ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

¹⁸ ف، ب: لا بل تجبر.

¹⁹ ف، ب: وبه أخذ.

رجل³ شيخ كبير معسر وله ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان؛ لأن سبب الوجوب ههنا (الولاد وقد)⁴ استويا في الولاد⁵ ولا كذلك الأخ والأخت؛ لأن سبب الوجوب عليهما الإرث⁶ فيجب عليهما أثلاثاً.

رجل خاصمته امرأته في النفقة فتوسط أب الزوج وقال: "أنا أعطي النفقة"، فأعطاه مائة درهم ثم طلقها الزوج هل للأب استرداد ما دفع؟ قال⁷: "ليس له ذلك؛ لأنه لو أعطاه الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف" وعليه الفتوى، فكذا إذا أعطاه الأب عن الزوج.

معتدة في منزل وليس معها أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر⁸ الميت، فهذا على وجهين: إما إن كان الخوف غير شديد أو كان شديداً، (ففي الوجه الأول: لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضع؛ لأن الخوف إذا لم يكن شديداً كان بمنزلة وحشة دخلت عليها، وفي الوجه الثاني: كان لها الانتقال؛ لأن الخوف إذا كان شديداً خيف عليها ذهاب عقلها)⁹.

رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر على¹⁰ من عليه نفقته¹¹ نفقة عياله، إن كان من عليه نفقته ابنا يجبر¹² على نفقة زوجة أبيه، وإن كان أبا لا يجبر على نفقة زوجة الابن؛ لأن زوجة الأب تخدم الأب وخدمة الأب الابن واجبة فنفقة¹³ من يخدم الأب¹⁴ حتى يصير خدمتها كخدمته (يجوز أن يكون واجباً)¹⁵ ولا كذلك زوجة الابن¹⁶.

امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأتماً فبعث زوج الميت¹⁷ بقرة إلى والدتها فذبحتها وأنفقت أيام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فهذا على ثلاثة أوجه: (57/و) إما إن اتفقا أن الزوج بعث إليها وأمرها أن تذبح وتطعم من اجتمع عندها ليطلب منها القيمة أو اتفقا أنه بعث إليها وأمرها أن تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم

¹ ب: + من الكلام.

² ف، ب: والمرأ.

³ ف، ب: - رجل.

⁴ ف، ب: (الولادة وهما).

⁵ ف، ب: في هذا السبب.

⁶ ب: + لا الولادة.

⁷ ف، ب: + في الكتاب.

⁸ ف، ب: أثر.

⁹ ف: (ففي الوجه الأول يجوز لها أن ينتقل إلى موضع آخر؛ لأن الخوف إذا اشتد خيف عليها ذهاب عقلها، وفي الوجه الثاني: لا يجوز لها الانتقال؛ لأن الخوف إذا لم يشتد كان بمنزلة وحشة دخلت عليها) ب: (ففي الوجه الأول: لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضع؛ لأن الخوف إذا لم يكن شديداً كان بمنزلة وحشة دخلت عليها، وفي الوجه الثاني: كان لها الانتقال من ذلك الموضع؛ لأن الخوف إذا اشتد خيف عليها ذهاب عقلها).

¹⁰ ف، ب: - على.

¹¹ ف، ب: + على.

¹² ب: يجب.

¹³ ف، ب: فتجب نفقة.

¹⁴ ف: + على الابن أيضاً.

¹⁵ ف، ب: - (...).

¹⁶ ف: + فافترقا.

¹⁷ ج: الميتة، وهو خطأ.

يذكر القيمة أو اختلفا في ذكر القيمة¹ ففي الوجه الأول: ليس له أن يرجع عليها؛ لأنها فعلت بإذنه من غير شرط القيمة، وفي الوجه الثاني: له أن يرجع عليها؛ لأنها اتفقا أنه شرط عليها القيمة، وفي الوجه الثالث: القول قولها مع يمينها؛ لأن حاصل ذلك² راجع إلى شرط الضمان وهي تنكر.

رجل له والددة شابة تخرج مع الزينة إلى الوليمة والمأتم بغير إذنه ولا زوج لها ما لم يثبت³ أنها تخرج (للفساد ليس له أن يمنعها)⁴؛ لأنه أمر بإحسانها بالنص، وهذا يفوت الإحسان، وإن صح عنده ذلك رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر القاضي بالمنع؛ لأنه إذا أمره القاضي بالمنع⁵ كان المانع هو القاضي معني فيكون أبعد عن فوت إحسانه.

امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن تمسك ولدها منه ست سنين (بنفقتها فلما مضى مضى عليها أيام ردت عليه الولد أجبرت على أن تمسكه بنفقتها ست سنين؛ لأن)⁶ الخلع بهذا الشرط صحيح⁷ فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط، وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت⁸ فللزواج أن يأخذ قيمة النفقة منها؛ لأنها امتنعت عن إيفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد ووارت العبد كان عليها قيمته، وهذه المسألة وأجناسها في الجامع الصغیر⁹ المنسوب إلى (الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله)¹⁰.

امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها؛ لأنها لم تضيعه فصار كما لو خرجت¹¹ من منزلها فجاء طرار فطر¹² ما¹² في البيت لا ضمان عليها.

رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه؟ فهذا على وجهين: إما إن كان قادرا على الكسب أو كان عاجزا¹³، ففي الوجه الأول: (ليس له أن يأكل من مال مولاه)¹⁴؛ لأنه قادر على¹⁵ أن يأكل

¹ ف، ب: (إما إن اتفقا أن الزوج بعث إليها وأمرها أن تذيب وتطعم لمن اجتمع عندها ولم يذكر القيمة أو اتفقا أنه بعث لتذيب وتطعم من اجتمع عندها ليطلب منها القيمة أو اختلفا في ذكر القيمة).

² ف، ب: + الاختلاف.

³ ف، ب: + عنده.

⁴ ف: (لفساد ليس يسعه منعه إياها). ب: (لفساد ليس له منعها).

⁵ ج: - بالمنع.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف، ب: قد صح.

⁸ ف: + الزوج.

⁹ الجامع الصغیر: هو من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن حسن الشيباني بترتيب أبي الحسن الكرخي، ذكره كاتب جلي، ولا يوجد أية معلومات حول مخطوط الكتاب. انظر: كاتب جلي، كشف الظنون، 563/1. ويحتمل أن يكون الكتاب شرح الجامع الصغیر لأبي الحسن الكرخي. انظر: الفوائد البهية للكنوي، ص: 108؛ الأعلام لزركلي، 193/4؛ الجامع الشروح والحواشي لعبد الله محمد الحبشي، 725/2؛ الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، مادة "كرخي"، Apaydin, H. Yunus, "Kerhi", *DIA*, XXV/287.

¹⁰ ج: (الكرخي رحمه الله).

¹¹ ب: + المرأة.

¹² ف: فطرها.

¹³ ف: + عنه.

¹⁴ ف: (ليس له ذلك).

¹⁵ ف: - على.

من كسبه، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه عاجز عن الكسب¹، فإن كان قادراً على الكسب لكن المولى يمنعه عن² الكسب يقول له العبد: "إما أن تأذن لي في الكسب³ وإما أن تنفق [57/ظ] عليّ؛" فإن لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال المولى.

رجل طلق امرأته ثلاثاً وكتب طلاقها⁴ عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر (بذلك أنه طلقها)⁵ كان لها النفقة ما لم تضع⁶؛ لأن عدتها إنما⁷ تقتضي بوضع الحمل.

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج بزواج آخر، فإن تزوجت بأخ زوجها أو بذي محرم من الولد كانت الأم أحق بولدها، وكذلك الجدة وكل امرأة لها حق في الولد؛ لأن الزوج إذا كان ذو رحم من الولد⁸ لا يتضرر الولد.

امرأة معتدة أو منكوحة أبت أن تطبخ أو تخبز فإن كانت لها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من الأشراف فعلى الزوج أن⁹ يأتيها بمن يطبخ ويخبز¹⁰؛ لأنها غير متعنتة، وأما إذا كانت تقدر¹¹ وهي ممن تخدم نفسها تجبر¹²؛ لأنها متعنتة، فإن رسول الله ﷺ جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة والتي خارج البيت على الزوج، هكذا قضى بين عليّ وفاطمة رضي الله عنهما.

امرأة لها أب زمن¹³ وليس لها من يقوم¹⁴ عليه غير البنت ويمنع¹⁵ الزوج من تعاهده جاز لها أن تعصي زوجها وتطيع أبها كان الأب مؤمناً أو كافراً؛ لأن القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة.

الآنسة إذا طلقت تعد بثلاثة أشهر بالنص وحد الإياس تكلموا، والمختار أنه خمس وخمسين سنة فصاعداً، لأنه أغلب¹⁶ الأقاويل فكان الأخذ به أولى.

رجل طلق امرأته (ثلاثاً في برية)¹⁷ وهي مع زوجها في الخيمة والزوج ينتقل من موضع إلى موضع في الكلاء¹ والماء، هل يسع للزوج أن ينتقل بها؟ فهذا على وجهين، إما أن² لا يدخل عليه ضرر بين³ في نفسه

¹ ف: عن كسبه. ب: الأكل من كسبه.

² ف، ب: من.

³ ب: بالكسب.

⁴ ف: كتبها.

⁵ ف، ب: (بطلاقها).

⁶ ف، ب: + الحمل.

⁷ ف، ب: - إنما.

⁸ ج: - من الولد.

⁹ ج: - أن.

¹⁰ ف: + في هذه الصورة.

¹¹ ف: قدرت.

¹² ف: + عليه.

¹³ ف، ب: - رمن.

¹⁴ ف: يقيم.

¹⁵ ف، ب: يمنعه.

¹⁶ ف، ب: أعدل.

¹⁷ ب: بالبادية.

وماله في تركها في ذلك الموضع أو يدخل، ففي الوجه الأول ليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل عن⁴ ذلك الموضع؛ لأن الإعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه سبب للضرورة⁵ والضرورات تبيح المحظورات.

المرأة إذا أبرأت الزوج عن⁶ النفقة بأن قالت: "أنت بريء من نفقتي أبدا [58/و] ما كنت أمراًتك"، فهذا على وجهين: إما إن لم يفرض⁷ القاضي النفقة، أو فرض لها كل شهر عشرة، ففي الوجه الأول: البراءة باطلة؛ لأنها أبرأت قبل الوجوب وفي الوجه الثاني: صح الإبراء من نفقة أول الشهر ولم يصح من نفقه ما سوى ذلك⁸، وكذلك لو قالت: "أبرأتك من نفقة سنة" لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي ما⁹ فرض لها من كل شهر (فإنما قرض القاضي معياراً يتحدد بتحدد الشهر فلما لم يتحدد الشهر لا يتحدد الفرض وما لم يتحدد الفرض لا تصير نفقة الشهر واجبة)¹⁰، ولو قالت بعد ما مكثت أشهراً¹¹: "أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل"، برئ¹² من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة الشهر ولا يبرئ زيادة على ذلك وصار نظير هذا من أجر عبده من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم (أبرأ من الأجر)¹³ أبدا لا يبرأ إلا من أجرة الشهر¹⁴.

رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها فإن كانت عدتها بالشهر¹⁵ جاز الصلح؛ لأن وقت العدة¹⁶ معلوم (فكانت النفقة معلومة)¹⁷ فالصلح وقع عن معلوم فصح¹⁸ وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز؛ لأن عدتها مجهولة (فكانت النفقة مجهولة)¹⁹ فالصلح وقع عن مجهول فلم يصح.

¹ ف: بالكلاء. ب: للكلاء.

² ج، ف: - أن.

³ ج: شيء، وهو خطأ.

⁴ ف، ب: من.

⁵ ف، ب: مست الضرورة.

⁶ ف، ب: من.

⁷ ب: يكن فرض لها.

⁸ ف، ب: + الشهر.

⁹ ف، ب: لما.

¹⁰ ج: (وما لم يتحدد الفرض لا يصير نفقة شهر الثاني واجبة). ب: (فإنما قرض القاضي معنى يتحدد بتحدد الشهر فما لم يتحدد الشهر لا يتحدد الفرض وما لم يتحدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة).

¹¹ ف: الشهر. ب: شهراً.

¹² ب: يبرئ.

¹³ ف، ب: (أبرأه من أجر الغلام).

¹⁴ ف، ب: شهر واحد.

¹⁵ ف، ب: بالشهور.

¹⁶ ف: النفقة.

¹⁷ ف: - (...).

¹⁸ ج: - فصح.

¹⁹ ج: - (...).

خالة الصَّغِيرَةِ الَّتِي¹ لَا زَوْجَ لَهَا إِذَا² أُبْتُ أَنْ تَمْسُكَهَا وَإِنْ يَعاَهِدُهَا³ قَالَ الْفَقِيه أَبُو اللَّيْث رَحِمَهُ اللَّهُ: "تَجْبِر"
وهذا فرع ما قال الفقيه⁴: "أَنْ أُمُّ إِذَا أُبْتُ أَنْ تَمْسُكَهَا⁵ الْوَلَدَ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ⁶ تَجْبِرُ عَلَى إِمْسَاكِ الْوَلَدِ"، أَمَا مَا
اخْتَرْنَا مِنَ الْجَوَابِ (لَا تَجْبِرُ الْوَالِدَةَ وَلَا تَجْبِرُ الْخَالََةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى)⁷.

المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار (تكلم المشايخ فيه وذكر⁸ في الجامع الصَّغِيرِ)⁹ والمختار
أَنَّهُ لَا تَخْرُجُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَبْطَلَتْ حَقَّهَا فِي النِّفْقَةِ فَلَمْ يَصَحَّ الْإِبْطَالُ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الشَّرْعِ وَهُوَ
(حَرَمَةُ الْخُرُوجِ نَهَارًا فِي الْعِدَّةِ)¹⁰.

المرأة إذا أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا زوجها، ليس لها ذلك؛ لأن الزوج أحق بحبسها¹¹ فإن
(وقعت نازلة وزوجها يمتنع من السؤال [58/ظ] يسعها الخروج من غير رضا الزوج)¹²؛ لأن طلب العلم
بقدر ما يحتاج إليه فرض على كل مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ والفرض مقدم على حق الزوج فإن لم تقع لها نازلة
وأرادت¹³ أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصَّلَاة فهذا على وجهين: إما إن كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها أو لا يحفظ، ففي الوجه الأول: له أن يمنعها عن¹⁴ الخروج، وفي الوجه
الثاني: الأول أن يأذن لها أحياناً لتخرج¹⁵ وإن لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج (ما لم تقع النازلة)¹⁶.

رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأن الزوج يحتاج إلى عمامة واحدة لحاجة ضرورية، ألا
تَرَى أَنَّهُ لَا تَبَاعُ فِي سَائِرِ الدِّيُونِ فَكَذَا فِي النِّفْقَةِ.

رجل تزوج امرأة وأوفى مهرها والزوج يسكن في أرض الغصب فامتنعت المرأة منه كان لها عليه النفقة؛ لأنها
محقة وليست بناشئة.

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير وادعى الزوج أنها تزوجت بزواج آخر وأنكرت هي فالقول
قولها؛ لأن الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة، وإن أقرت أنها تزوجت بزواج آخر لكن ادعت أنها طَلَّقَها

¹ ج: - التي.

² ج: - إذا.

³ ف، ب: يتعاها.

⁴ ف: قاله. ب: أبو الليث.

⁵ ب: تمسك.

⁶ ف، ب: + أنها.

⁷ ف، ب: (أَنْ أُمُّ لَا تَجْبِرُ فَالْخَالََةَ أُولَى).

⁸ انظر: الجامع الصَّغِيرُ مع شرحه النافع الكبير، ص: 232.

⁹ ف: (تَكَلَّمُوا فِيهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ). ب: (تَكَلَّمُوا فِيهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ).

¹⁰ ف، ج: (حَرَمَةُ نَهَارًا يَعْنِي خُرُوجَهُ فِي الْعِدَّةِ).

¹¹ ف: من مجلسها.

¹² ف: (وَقَعَتْ لَهَا نَازِلَةٌ إِنْ سَأَلَ الزَّوْجُ عَنِ الْعَالَمِ لَا يَسْعَاهَا الْخُرُوجُ وَإِنْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ السُّؤَالِ يَسْعَاهَا حِينَئِذٍ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ). ب: (وَقَعَتْ لَهَا

نازلة إن سأل الزوج من العالم وأجزها بذلك لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج).

¹³ ف، ب: لكن أرادت.

¹⁴ ف، ب: من.

¹⁵ ج: - لتخرج.

¹⁶ ف: (مَا لَمْ تَنْزِلْ بِهَا نَازِلَةً). ب: (مَا لَمْ تَقَعْ لَهَا نَازِلَةً).

فهذا على وجهين: إما إن لم يعين الزوج الثاني¹ أو عين، ففي الوجه الأول: القول قولها؛ لأنها لم تقر² بحق على نفسها، ألا ترى أن كل من ادعى عليها النكاح بحكم هذا الإقرار لا يلزمها، وفي الوجه الثاني: لا يقبل قولها حتى يقر به ذلك الزوج.

امرأة قالت للقاضي: "إن زوجي يريد أن يغيب فأرادت أن تأخذ منه كفيلاً بنفقة" قال أبو حنيفة: (ليس لها ذلك لأن النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف)³ استحسنت ذلك وأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر" وعليه الفتوى؛ لأن النفقة (لم تجب للحال بل)⁴ تجب من بعد فصار كأنه كفل⁵ بما دأب⁶ لها على الزوج فيجبر استحساناً وفقاً بالناس.

رجل كفل امرأة بنفقتها عن⁷ زوجها كل شهر ثم طلقها زوج طلاقاً رجعيّاً أو بائناً يؤخذ الكفيل بالنفقة؛ لأن نفقة العدة⁸ [59/و] نفقة النكاح، ألا ترى أن النكاح متى كان فاسداً لا تجب⁹ النفقة.

امرأة معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ مؤسر هل يجبر الأخ على نفقتها ذكر في هذا¹⁰ الكتاب أنه لا يجبر وذكر الخصاص¹¹ في كتاب النفقات¹² أنه يجبر إلا إذا كان في المنزل فضل لا يحتاج إليه المسكن¹³ وقد ذكرنا شرحها في كتاب النفقات¹⁴.

إذا أراد القاضي أن يفرض على الزوج نفقة امرأته والرجل كثير المال يأكل "الخبز الجوارى"¹⁵ واللحم المشوي والمرأة معسرة¹⁶، أو كان على العكس يعتبر حال من تكلموا منهم¹ يعتبر حال المرأة اعتباراً بالمهر فإن كان² مهر

¹ ف، ب: - الثاني.

² ف، ب: + لأجل.

³ ج: - (...).

⁴ ف، ب: (إن لم في الحال).

⁵ ف: كفل. ب: كفيل.

⁶ ف: كان.

⁷ ف: على.

⁸ ف، ب: + من.

⁹ ف، ب: توجب.

¹⁰ ف، ب: - هذا.

¹¹ **الخصاف:** هو أبو بكر أحمد بن عمرو (عمر) بن مهير الخصاف الشيباني، حدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسدّد وجماعة، كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بالفقه، مقدماً عند الخليفة المهدي بالله. وله تصانيف كثيرة منها كتاب "الحيل" وكتاب "الشروط" كبير وصغير وكتاب "الرضاع" وكتاب "المحاضر والسجلات" وكتاب "أدب القاضي" وكتاب "النفقات" وكتاب "أحكام الوقف"، توفي ببغداد سنة 261هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: 164؛ الجواهر المضية للقرشي، 11/1؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 97؛ الطبقات السنية للتميمي، 484/1-485؛ كئائب أعلام الأخيار للكفوي، 545/1-550؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 327/1-328؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 29؛ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الجزء 3/259-260؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 3/85-88.

¹² **كتاب النفقات:** من أهم كتب أبي بكر الخصاف طبعت مرات، بحيدر آباد سنة 1349هـ، ونشره أبو الوفا الأفعاني بشرحه بدار السلفية بومبائي وبيروت سنة 1404هـ/1984م، ونشره روجي أوزجان بأنقره سنة 1978م. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "خصاف":

Öztürk, Abdülvehhab, "Hassaf", *DİA*, XVI/395.

¹³ ف، ب: للسكنى.

¹⁴ **ذكرنا شرحها في كتاب النفقات:** هو شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد (ت. 536هـ) وهو مطبوع انظر الهامش الفوق.

¹⁵ أي "خبز الذرة". ف، ب: الخبز الجوارى.

¹⁶ ف: - والمرأة معسرة.

مثلها يعتبر بحالها فينفق الزوج عليها ما يقدر ويكون الباقي دينا عليه"، ومنهم من قال: "يعتبر حال الرجل"، وقال الخصاص في النفقات: "يعتبر حالها حتى لو كان الرجل مفرطاً في الغنى والمرأة في الفقر أو كان على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط"، وقد ذكرنا هذا في شرح كتاب³ النفقات. وبالله التوفيق.

باب النكاح بعلامة العين

بكر زوجها ولها فقالت بعد سنة: "إني كنت قلت حين بلغني النكاح لا أرضى"، فالقول قولها؛ لأنها معنى؛ لأنها تنكر وقوع الملك عليها فإن كان حين بلغها الخبر كان عندها قوم فقالت: "قد رددت النكاح حين بلغني لكن⁴ لم يسمعوا مني"، لا يقبل قولها؛ لأنه ثبت سكوتها عند ذلك القوم، فثبت الرضاء ظاهراً، إذ لو⁵ كان زوجها في حالة الصغر وقالت بعد ما أدركت (إني قد اخترت نفسي حين أدركت)⁶ لم يقبل قولها؛ لأن الملك ثابت عليها وهي تريد إبطال ملك الثابت عليها (موجبة صورة ومعنى)⁷.

صغيرة زوجها عمها فبنى بها زوجها فبلغ عند الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح إما نصاً أو لأنها صارت ثيباً وسكوت الثيب لا يكون⁸ رضى والرضاء نصاً أن يقول: "رضيت"، والدلالة التمكن من الجماع أو طلب النفقة، أما لو أكلت من طعامه أو خدمته⁹ كما كانت، كانت¹⁰ على خيارها؛ لأن هذا ليست برضى دلالة.

رجل زوج ابنته من رجل بمحضر من¹¹ رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر ثم أعاد التزويج فسمع الآخر ولم يسمع الأول فهذا فاسد؛ لأن كل واحد من النكاحين لم يحضره سماع شاهدين.

رجل اشترى (لابنته [59/ظ] الصغيرة)¹² خادماً أو ثوباً¹³ لا يرجع عليه إلا أن يشهد أنه اشتراه ليرجع؛ لأنه متطوع عادة وإن لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن أشهد يؤخذ¹⁴ ماله؛ لأنه دين ولا يرجع عليه بقية الورثة، فرق بين الثمن وبين المهر، (والفرق يعلم في موضعه)¹⁵.

¹ ب: قال بعضهم.

² ف، ب: - كان.

³ ج: - كتاب.

⁴ ف، ب: لكنهم.

⁵ ف، ب: ولو.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف، ب: (فكانت مدعية صورة ومعنى).

⁸ ج: - لا يكون.

⁹ ف، ب: وخدمته.

¹⁰ ف، ب: فهي.

¹¹ ف، ب: - من.

¹² ف، ب: (لابنته الصغيرة).

¹³ ف: - أو ثوباً.

¹⁴ ف، ب: + من.

¹⁵ ف، ب: (والفرق يعرف في محله).

غلام أدرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل أبيه عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره؛ لأنه عاجز محتاج إلى التصرف فيقوم تصرف الأب مقام تصرفه وأبو حنيفة رحمه الله لا يوقت في الجنون المطبق شيئاً كما هو رأيه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي.

معتوهة عمها قد زوجها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار وإن زوجها أبوها أو جد¹ها ثم عقلت فلا خيار لها؛ لأن المعتوهة بمنزلة الصَّغِيرَةِ والجواب في الصَّغِيرَةِ هكذا، فكذا في المعتوهة، وإن زوجها ابنها فلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ويجوز أن لا يكون لها الخيار؛ لأن عند أبي حنيفة إذا اجتمع الأب والابن في البالغة فولاية الإنكاح للابن، فإذا كان الابن مقدم على الأب عنده ثم لو كان المزوج أباً لم يكن لها خيار، فإذا كان ابناً (يجوز أن يكون أولى)².

رجل تزوج امرأة على ألف درهم إلى سنة فأراد الزوج الدخول قبل السنة وقبل أن يعطيها شيئاً فهذا على وجهين: إما أن يشترط³ الزوج في العقد أن يدخل بها قبل السنة أو لم يشترط، ففي الوجه الأول: جاز، وفي الوجه الثاني قال محمد: "كذلك⁴ كالبيع والجامع بينهما أن التأجيل (تأخر حق البائع في المطالبة)⁵ بالثمن فلا يثبت⁶ حق حبس المبيع" فكذا ههنا تأخر⁷ حقها في المطالبة بالمهر فلا يثبت لها حق حبس نفسها"، وقال أبو يوسف: "القياس أن يكون (لها ذلك)⁸ لكن في الاستحسان ليس له ذلك بخلاف البيع؛ لأن هذا أمر⁹ فاحش"، وعلى هذا نفتي؛ لأنه حسن وفي ديارنا إذا أدَّى المعجل ولم يؤد المؤجل فله أن يبني؛ لأن الدخول عند أداء المعجل مشروط عرفاً فصار كما لو كان مشروطاً نصاً وأما الكل إذا كان مؤجلاً فالدخول غير مشروط، لا عرفاً ولا نصاً، فلم يكن له أن يبني على قول أبي يوسف استحساناً.

[رجل تزوج امرأة على هذه الأثواب العشرة فهذا على وجهين: إما إن (وجد أحد عشر أو وجد تسعة)¹⁰، ففي الوجه الأول: إن كان مهر مثلها مثل أجود العشرة وزيادة فلها أجود العشرة؛ (لأن المهر إحدى عشر بين أجود العشريتين أو أراد بهما فصار بمنزلة لو تزوج على أحد هذين العبدین، وفي الوجه الثاني لها التسعة وليس لها غير ذلك عند أبي حنيفة وبه نفتي وما بعد هذا في الكتاب، فإذا هي اثني عشر فلها من ذلك عشرة يعطيها الزوج من ذلك ما شاء عشرة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعلي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لها أجود العشرة؛ لأن المهر إحدى عشر بين أجود العشريتين أو أراد بهما فصار بمنزلة ما لو تزوج على إحدى هذين العبدین وإن وجدها تسعة فلها تسعة لا غير)¹¹ [60/و] في قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نفتي، فرق بين هذا

¹ ج: - أو جد.

² ف، ب: (كان أولى).

³ ف، ب: شرط.

⁴ ف: كل ذلك.

⁵ ف: (تأخير حق المطالبة للبائع). ب: (تأخر للبائع حق المطالبة).

⁶ ف، ب: + له.

⁷ ف: آخر.

⁸ ف، ب: كذلك كالبيع.

⁹ ف: لغبن.

¹⁰ ب: (وجدت إحدى عشرة أو تسعة).

¹¹ ج: - (...)، وأثبتناه من ب.

وبينما إذا تزوجها على هذه العشرة الأثواب المروية فإذا هي تسعة حيث كان لها تسعة وثوب آخر هروي وسط في قولهم جميعا والفرق أن في المسألة الأولى المنطوق² ثوب مطلق، والثوب المطلق لا يجب مهرا، ألا ترى أنه لو تزوج امرأة على ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي المسألة الثانية المنطوق به³ ثوب هروي وهذا يجب مهر المثل⁴.

رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فأذهب⁵ عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الصداق⁶ في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا طلاق قبل الدخول فيوجب نصف المفروض⁷ بالنص.

رجل (تزوج أمة رضية)⁸ ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت النسب منه؛ لأنه عبده وليس له نسب، ولو كان الزوج محبوبا⁹ لم يثبت النسب منه¹⁰؛ لأنه¹¹ عبده لكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا؛ لأنه يثبت الدخول حكما.

امراة قالت: "تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا" وادعى الزوجان¹² النكاح فهي امرأة زيد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله¹³ وبه نفتي؛ لأن قولها "تزوجت زيدا" إقرار منها¹⁴ بالنكاح فصح الإقرار (لزيد فقولها "بعدها تزوجت عمروا" أبطل الإقرار الأول فلا يملكه)¹⁵.

أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاهما ثم اعتقها مولاهما¹⁶ (ثم أعتقها سيدها)¹⁷ أو مات عنها فهذا على وجهين: إما إن لم يدخل الزوج بها أو دخل، ففي الوجه الأول لم يجز؛ لأنه وجب عليها العدة¹⁸، والعدة مانعة نفاذ النكاح، وفي الوجه الثاني جاز¹⁹ لأنه وجبت¹ العدة عن الزوج ولا تجب² عن المولى.

¹ ف: [رجل تزوج امرأة على هذه الأثواب العشرة، فإذا هي اثنا عشرة فلها من ذلك عشرة يعطيها الزوج من ذلك ما شاء عشرة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لها أجود العشرة إن كان مهر مثلها أجود العشرة؛ لأن المهر إحدى العشر من أجود العشريتين أو لزيد أيهما فصار بمنزلة ما لو تزوج على إحدى هذين العبدتين فإن وجدها تسعة فلها تسعة لا غير].

² ب: + به.

³ ج: - به.

⁴ ف، ب: مهرا.

⁵ ف: وذهبت.

⁶ ف، ب: المهر.

⁷ ف: المهر.

⁸ ف، ب: (زوج أتمه من رضيع).

⁹ ف، ب: مجنوننا.

¹⁰ ف، ب: - منه.

¹¹ ف: + وإن كان.

¹² ب: الزوج.

¹³ ج، ف: - ومحمد رحمهما الله.

¹⁴ ج: لها.

¹⁵ ج: (وهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمروا إقرار الأول فلا يملك).

¹⁶ ف، ب: سيدها.

¹⁷ ج: - (...).

¹⁸ ف، ب: + من المولى.

¹⁹ ف، ب: + النكاح.

رجل وكلا رجلا بأن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة³ نكاحا⁴ جائزا لم يجوز، فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد والفرق أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع؛ لأن⁵ البيع الفاسد بيع؛ (لأنه يفيد الملك فإذا صار وكيلًا)⁶ فإذا باع بيعا⁷ جائزا فقد خالف إلى خير فيجوز، أما الوكيل بالنكاح الفاسد غير وكيل بالنكاح؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح؛ لأنه لا يفيد الملك ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها فإذا لم يصير وكيلًا لم ينفذ تصرفه عليه.

(جارية بين رجلين وطئها أحد الشريكين مرارا فعليه لكل وطئ نصف عقر)⁸، هذه المسألة وأجناسها⁹ تأتي في باب المعلمة¹⁰ بعلامة الواو.

رجل بعث إلى امرأته دقيقا أو تمرا أو غنما¹¹ [60/ظ] ثم قال: "بعثت من المهر"، وقالت المرأة¹²: "بعثت هدية"، فالقول قول الزوج؛ لأنه هو¹³ المملك فيكون القول قوله في جهة التملك إلا فيما صار مكذبا عادة وذلك في¹⁴ شيء لا يبقى ويفسد.

رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلاث حيض منها¹⁵ وكانت السكنى والنفقة على الأول، فرق بين هذا وبينما إذا تزوجت قبل أن يطلقها زوجها ودخل بها الثاني (ثم (ثم فرق بينهما)¹⁶ حيث لا تجب¹⁷ النفقة ما دامت في العدة والفرق أن المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعدة والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة فأما المعتدة فما منعت نفسها¹⁸ بالعدة الثانية؛ لأنها¹⁹ ممنوعة عن الأول بزوال النكاح.

¹ ف، ب: توجب.

² ف: + العدة.

³ ف، ب: - امرأة.

⁴ ف، ب: + صحيحا.

⁵ ف: - لأن.

⁶ ب: - (...).

⁷ ف: - بيعا.

⁸ ف، ب: (جارية مشتركة بين شريكين وطئها أحدهما مرارا فعليه لكل وطئ نصف مهر).

⁹ ف، ب: - وأجناسها.

¹⁰ ف: + النكاح.

¹¹ ف، ب: عسلا.

¹² ف، ب: - المرأة.

¹³ ف، ب: - هو.

¹⁴ ب: + مثل.

¹⁵ ف: بينهما.

¹⁶ ف: - (...).

¹⁷ ف: + لها.

¹⁸ ف: + عن الزوج.

¹⁹ ف، ب: + كانت.

المرأة قبل الدخول بها إذا مرضت¹ فطلبت النفقة يفرض له النفقة إن لم يكن يحول بينه وبين أن يضمها إليه؛ لأنها ما امتنعت (من تسليم النفس، وإن امتنعت من ذلك فلا نفقة لها)².

الجارية إذا فطمت وهي ابنة سنتين أو أقل (أو أكثر وقد استغنت بالطعام ثم أرضعت لم يكن هذا رضاعاً محرماً)³ هكذا روى الحسن⁴ عن أبي حنيفة رحمه الله والخصاف عن أصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية، فإن المذهب عند أبي حنيفة إن مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم⁵ سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام (عن الرضاع أو لم يفطم)⁶ والفتوى على ظاهر⁷ الرواية.

رجل تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان ولهما منه لبن⁸ فأرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين معا وتعتمد بالفساد⁹ لا ضمان على واحدة منهما؛ لأن كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها خاصة وهذا كرجل قال لامرأتين¹⁰ في مرضه: "إن دخلتما الدار فأنتما طالقان"، فدخلتا لا يحرمان الميراث هكذا ذكر ههنا وفيه¹¹ سهو فإن كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي أرضعتها بصنعها خاصة؛ لأنها تصير بإرضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا¹² التعليل وهذا¹³ الاستشهاد إنما هذا الجواب¹⁴ جواب مسألة أخرى وهو أنه لو تزوج امرأتين رضيعتين [61/و] فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن والمسألة بحالها؛ لأن في هذه المسألة الفساد (بعلة الأختية والأختية)¹⁵ إنما تثبت بصنعها فلم تصر كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في المسألة حرمان الميراث.

¹ ج: - إذا مرضت.

² ف: (عن تسليم نفسها بل باعتبار ضرورة مستها فكان لها عليه النفقة). ب: (عن تسليم نفسها بل باعتبار الضرورة وإن امتنعت من ذلك فلا نفقة لها).

³ ج: - (...).

⁴ الحسن: هو الحسن بن زياد الأنصاري الكوفي اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه وأخذ عن أبي يوسف وزفر وكان فاضلاً عالماً بمذاهب أبي حنيفة في الرأي وقال يحيى بن آدم: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، ولد حوالي سنة ١١٦هـ، أقام ببغداد مدة طويلة، وله من الكتب: مسند أبي حنيفة، والاختلاف، وأدب القاضي والخراج، والمجرد وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: أخبار القضاة للوكيع، 188/3-189؛ الفهرست لابن النديم، ص: 258؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص: 135-136؛ الجواهر المضية للقرشي، 1/193؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 150؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 192-196؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 1/415-418؛ الفوائد البهية للكتوبي، ص: 60-61.

⁵ ف: غير محرم.

⁶ ف: (أو لا). ب: (عن الرضاع أو لا).

⁷ ف، ب: هذه.

⁸ ب: ابن.

⁹ ف، ب: تعمدتا الفساد.

¹⁰ ف: + له.

¹¹ ف، ب: وهذا.

¹² ف، ب: - هذا.

¹³ ف، ب: - هذا.

¹⁴ ف، ب: - الجواب.

¹⁵ ج: (بفعله الأجنبية والأجنبية).

رجل له امرأتان أحدهما صغيرة والأخرى مجنونة فأرضعت المجنونة الصَّغيرة بانثا منه؛ لأنهما صارتا أما وابنة، فإن كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق، ولا يرجع الزوج على المجنونة؛ لأن فعلها لا يوصف بالجنابة بالجنابة وكذا الصَّغيرة لو جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها وارتضعت منها بانثا منه ولكل واحد منهما منهما نصف الصداق ولا يرجع¹ على الصَّغيرة.

رجل أخذ لبن الكبيرة فأوجر الصَّغيرة بانثا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج²، فإن تعمد الزوج³ الفساد يعزم الزوج نصف المهر الذي لكل واحدة منهما.

رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيَّرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بزواج⁴ آخر وولدت فجاءت إلى الصبي فأرضعته بانت من زوجها؛ لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع⁵؛ لأن الصَّغير صار ابنا لهذا الزوج، فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامرأة ابنه من الرضاع⁶ وهذا لا يجوز.

الرجل إذا ظهر أنه عنين يؤجل سنة فإن مرض في تلك السنة يؤجل⁷ مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى، فرق بين هذا وبين شهر رمضان وأيام حيضها فإنه لا يجعل مكان شهر رمضان شهرا آخر ولا مقدار أيام حيضها⁸ والفرق أن الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع أن السنة لا تغرى عن شهر رمضان وأيام حيضها كان هذا دليلا على⁹ أنه لا يجعل مكانها مدة أخرى ولا كذلك المرض فإن حجت لم يحتسب على الزوج مدة الخروج فإن حج هو احتسب عليه؛ لأن في الوجه الأول العجز ما جاء بفعله¹⁰ الذي هو مختار فيه فيجعل¹¹ العجز كلا عجز، وفي الوجه الثاني جاء من قبله وإن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له في المضاجع لم يكن هذا رضًا كذا قال أبو يوسف وعليه الفتوى؛ لأن الرضاء دلالة إنما يثبت بالإقدام [61/ظ] على فعل لا يصح إلا بالرضاء وههنا يصح؛ لأن¹² النكاح بينهما قائم إلا أن يفرق القاضي بينهما وإذا رافعه إلى القاضي بعد تمام السنة (وخيَّرها القاضي فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار شيئا)¹³ فلا خيار لها، كذا روي عن محمد وعليه الفتوى؛ لأنها بمنزلة المخيرة والمخيرة إذا أقامت¹⁴ بطل خيارها كذا هذا¹⁵.

¹ ف، ب: + الزوج.

² ج: - على الزواج.

³ ف، ب: الرجل.

⁴ ف: - بزواج.

⁵ ف، ب: الرضاعة.

⁶ ف، ب: الرضاعة.

⁷ ف، ب: يؤجله أيضًا.

⁸ ف، ب: + أيام آخر.

⁹ ج: - على.

¹⁰ ب: بفعل.

¹¹ ب: ليجعل.

¹² ف، ب: فإن.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف، ب: قامت.

¹⁵ ف، ب: هنا.

إذا تزوج الرجل امرأة وهو محبوب فعلمت بعد النكاح كان لها الخيار فإن سكنت زماناً¹ وهو يصاحبها كانت هي على خيارها؛ لأن هذا ليس برضى دلالة.

العنين إذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج بهذه المرأة فلا خيار لها؛ لأنها رضيت بالمقام معه؛ لأن إنما² يباشره للمقام مع الزوج، ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة³ بحاله، ذكر ههنا أن لها الخيار وذكر في كتاب⁴ نكاح الأصل أنه لا خيار لها وعليه الفتوى؛ لأنها رضيت (بالمقام معه)⁵.

رجل تزوج امرأة فقالت المرأة: "هو محبوب" وقال الزوج: "هي رتقاء"، فالقاضي يريها النساء فإن شهدت رتقاء فلا خيار لها؛ لأن الخيار إنما يثبت لها إذا فات الإمساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت؛ لأن الزوج يكن محبوباً⁶ لا يقدر على جماعها فلم (يكن الحب)⁷ مفوتاً للإمساك بالمعروف بتفويت الجماع.

زوج الأمة إذا كان عنيها فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأن المقصود من الوطئ الولد والولد حق المولى ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: "الإذن في العزل إلى المولى".

رجل حمل امرأته إلى الرستاق إن حمل من طريق الجادة فهذا⁸ لا يكون خلوة؛ لأن طريق⁹ الجادة لا يكون خالياً غالباً، وإن كان من غير طريق الجادة تكون خلوة؛ (لأنه يكون خالياً)¹⁰.

باب النكاح بعلامة الواو

الولي إذا أراد أن يزوج بكراً فسمى لها رجلاً فقالت: "غيره أحب إلي"، فهذا ليس بإذن في النكاح (هذا إذا كان قبل النكاح)¹¹، فإن كان ذلك بعد النكاح فهو إذن؛ لأن قولها "أحب إلي"¹² يحتمل الإذن ويحتمل عدم النكاح¹³ (فقبل النكاح، النكاح لم يكن فلا يجوز بالشك وبعد النكاح كان)¹⁴ فلا يبطل بالشك.

رجل أقام إلى امرأته¹ بينة أنه زوجها منه أبوها قبل بلوغها وأقامت بينة² هي أنه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها فبينتها أولى؛ لأن البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكان بينتها أكثر إثباتاً ثم يثبت فساد النكاح ضرورة.

¹ ف: + طويلاً.

² ف، ب: - إنما.

³ ف: - عالمة.

⁴ ف: - كتاب.

⁵ ف: بحاله.

⁶ ف، ب: (لو كان مع الآلة).

⁷ ف، ب: (يصر بالحب).

⁸ ب: - فهذا.

⁹ ف: - طريق.

¹⁰ ج: - (...). ف: (لأنه يكون خالياً غالباً).

¹¹ ج، ب: - (...).

¹² ف، ب: ("غيره أحب إلي").

¹³ ف: عدمه. ب: الإذن.

¹⁴ ج: - (...). ف: (فقبل النكاح، النكاح لم يكن فلا يجوز بالشك والاحتمال وبعد النكاح قد كان).

عبد قال لمولاه: "إذن لي في التزويج"، فقال: [62/و] "آذنتك لك"³ فهو إذن لما قلنا في باب النكاح بعلامة التَّوْن، وإن قال: "أنت أعلم"، فليس⁴ بإذن؛ لأن قولها "أنت أعلم"⁵ فارسيته "تو به داني"⁶ وهذا ليس بإذن.

رجل نظر إلى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن تكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقع نظرة⁷، فإن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه أمها⁸، وإن كانت الشهوة على ما تمنّاها لم تحرم؛ لأن النظر إلى فرج البنت لا يكون (شهوة حينئذ)⁹، وإذا نظر إلى دبر امرأة بشهوة لم يحرم عليه أمها؛ لأن النظر إلى فرجها جعل¹⁰ قائماً مقام وطنها في حق إيجاب (حق حرمة المصاهرة)¹¹.

رجل قصد أن يقيم امرأته إلى فراشه ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصل يد الزوج إلى بنته فقبض¹² فظن أنها امرأته فإن كان يده وصلت إلى البنت وهو يشتهي لها حرمت (عليه امرأته؛ لأنه مسها بشهوة)¹³ وإن كان لا شهوة له في وقت ملامتها فلا تحرم؛ لأنه لم يوجد المس بشهوة، وإن اختلفا فالقول قول الزوج؛ لأنه منكر والقول قوله.

رجل تزوج امرأة على قطعة (فضة تبرّ وزنها عشرة لا يساوي عشرة دراهم)¹⁴ مضروبة جاز ولا يلزم أن يفضل فرق بين المهر¹⁵ وبين القطع، (فإن كان هذا في السرقة لا يقطع؛ لأن القطع يندرى بالشبهات)¹⁶، فيشترط الكمال من حيث الوزن والقدر¹⁷ جميعاً (فأما المهر ثبت مع الشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير)¹⁸.

¹ ف، ب: امرأة.

² ج: - بينة .

³ ف، ب: "ذلك إليك".

⁴ ف، ب: + ذلك.

⁵ ف، ب: + عربية.

⁶ ج: "تو به دان".

⁷ ف، ب: بصره.

⁸ ف، ب: امرأته.

⁹ ف: (غير شهوة).

¹⁰ ج: - جعل.

¹¹ ف: (الحرمة في الصهرية). ب: (حرمة المصاهرة).

¹² ف، ب: ابنتها فقرصها بإصبعه.

¹³ ف: (امرأته وإن كان تحسبها امرأته؛ لأنه قد وجد المس لشهوته). ب: (امرأته وإن كان تحسبها امرأته؛ لأنه مسها بشهوة).

¹⁴ ف: (فضة وزنها عشرة وهذا لا يساوي عشرة). ب: (فضة وزنها عشرة وهي لا تساوي عشرة).

¹⁵ ف، ب: هذا.

¹⁶ ف: (حيث لا يجب القطع؛ لأن القطع في باب السرقة يدرى بالشبهات). ب: (حيث لا يجب القطع؛ لأن القطع في باب السرقة يندرى بالشبهات).

¹⁷ ف، ب: القيمة.

¹⁸ ج: - (...). ف: (فأما المهر ثبت مع الشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا من حيث القيمة).

امراة ادعت على زوجها بعد وفاته أن لها عليه ألف درهم من مهرها تصدق في الدّعى¹ إلى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله يحكم بمهر المثل، (فمن شهد له مهر المثل)² كان القول قوله، وههنا يشهد لها.

رجل قال لامراة: "أتزوجك على أن تعطيني عبدك"³، فأجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد، أما الجواز فلأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وأما لا شيء له من العبد؛ لأن هذا شرط فاسد. الابن إذا وطئ جارية الأب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهراً⁴ ولو كان الأب وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهراً واحداً؛ لأن في المسألة الأولى الثابت [62/ظ] للابن شبهة اشتباه فكان كل الوطئ استيفاء ملك الغير فيوجب المهر، وفي المسألة الثانية الثابت للأب شبهة ملك فصار الوطئ الثاني استيفاء ملكه ومن استوفى ملك نفسه مرارا لا يلزمه البذل إلا مرة⁵ وعلى هذا إذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا يجب بكل وطئ مهر؛ لأن له شبهة اشتباه، ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد؛ لأن له شبهة ملك، وفي النكاح الفاسد إذا وطئها مرارا يجب مهراً واحداً؛ لأن له شبهة ملك، ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد؛ لأن له شبهة ملك.

إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا لم تذكر في الكتاب وكان والدي الشيخ الإمام برهان الأئمة رحمه الله يقول: "يجب بكل وطئ مهر؛ لأن في النصف الثاني ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الأب في حق الابن".

المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور بغير إذن الزوج فإذا أعطاه المهر لم يكن لها الخروج إلا بإذنه؛ لأن في الوجه الأول غير محبوسة لحق الزوج وفي الوجه الثاني محبوسة.

رجل زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج وإن أعطاه المهر بتمامه فللزواج حبسها؛ لأن في الوجه الأول ليس للزوج حق الحبس وفي الوجه الثاني له ذلك⁶.

رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه إن جاءت بأربعة أشهر جاز النكاح وإن كان⁷ أربعة أشهر إلا يوماً لم يجز النكاح؛ لأن في الوجه الأول الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني الولد⁸ من الزوج الأول؛ لأن خلقته⁹ لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، أربعين يوماً¹ نطفة، وأربعين يوماً² علقه، وأربعين مضعه.

¹ ف، ب: - في الدّعى.

² ف: (فمن شهد له مهر مثله).

³ ف، ب: + هذا.

⁴ ب: + واحد.

⁵ ف، ب: + واحدة.

⁶ ف: محبوسة.

⁷ ف، ب: جاءت.

⁸ ف، ب: - الولد.

⁹ ج: خلقه.

رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ابنة عشر سنين³ فتزوجت وجاءت بأولاد، قال أبو حنيفة رحمه الله: "الأولاد ابن الزوج⁴ الأول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة إلى هؤلاء ويجوز شهادتهم⁵"، وروى⁶ عبد الكريم الجرجاني⁷ عن أبي حنيفة رحمه الله [63/و] أن الأولاد للثاني⁸ ثم رجع إلى هذا القول وعليه الفتوى؛ (لأن هذا أمر قبيح)⁹.

(إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف: "يجبر الزوج على كفنها"، وقال محمد: "لا يجبر"، ولأبي يوسف يوسف أصل فقال: "كل من يجبر على نفقته في حياته يجبر على تكفينه بعد موته، كذي الأرحام والعبد مع المولى"، وأصل محمد رحمه الله هذا الأصل استثنى الزوجة بخلاف العبد، فإن المولى يجبر على تكفين العبد؛ لأنه كان كان أولى به في حياته فيكون أولى بإيجاب التكفين، واتفقوا أن من لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد موته، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات)¹⁰.

¹ ب: - يوما.

² ف، ب: - يوما.

³ ف، ب: + مثلاً.

⁴ ف، ب: للزوج.

⁵ ف، ب: + له.

⁶ ف: وقال.

⁷ عبد الكريم الجرجاني: هو الشهير بعبدك، صاحب محمد بن الحسن وتفقه عليه، وقال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت. 1384هـ) في تعليقات الإكمال في رفع الإرتياب لابن مأكولا والأنساب للسمعاني: "لا أدري من هو هذا الفقيه، ذكره في طبقات الحنفية ظاهر في بناءه على أن محمد بن الحسن الفقيه الذي قيل إنه صاحبه هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة؛ لكن محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة 187هـ، والعبدكي هذا توفي بعد الستين وثلاثمائة (بعد 360هـ) وقد سمع منه الحاكم ومولد الحاكم سنة 321هـ" انتهى. قلت: العبدكي أو ابن عبدك هو محمد بن علي بن عبدك أبو أحمد وليس عبد الكريم الجرجاني كما زعمه المعلمي، وتاريخ الوفاة المذكورة في المصادر نحو بعد الستين وثلاثمائة (بعد 360هـ) هو لابن عبدك، وابن عبدك فقيه إمامي متكلم من أهل جرجان، استوطن نيسابور مدة ومات بجرجان، والعبدكي حدث عن علي بن موسى القمي وأبي داود الأصبهاني، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم الحافظ النيسابوري، وجد محمد بن علي الشيعي هو عبد الكريم الجرجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والله أعلم بالصواب. انظر: تاريخ جرجان للسمي (ت. 427هـ)، ص: 408؛ الإكمال في رفع الإرتياب لابن مأكولا (ت. بعد 475هـ)، 4/497-498؛ الأنساب للسمعاني، 242/8، هامش رقم: 2؛ الجواهر المضية للقرشي، 2/94؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 269؛ الأعلام للزركلي، 6/274؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، 26/11.

⁸ ج: الأولاد ابن الثاني، وهو خطأ.

⁹ ف، ب: (لأنه يؤدّي إلى أمر قبيح).

¹⁰ ف: (إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف: "يجبر الزوج على كفنها"، وقال محمد: "لا يجبر"، ولأبي يوسف أصل فقال: "كل من يجبر على نفقته في حياته يجبر على كفنه بعد وفاته كذوي الأرحام والعبد مع المولى"، وأصل محمد رحمه الله هذا غير أنه استثنى الزوجة وعليه الفتوى، وأجمعوا على أن من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على كفنه بعد وفاته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات). ب: (إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف: "يجبر الزوج على كفنها"، وقال محمد رحمه الله: "لا يجبر"، ولأبي يوسف رحمه الله أصل فقال: "كل من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على كفنه بعد وفاته كذوي الأرحام والعبد مع المولى"، وأصل محمد هكذا غير أنه استثنى الزوجة، والفتوى على قول أبي يوسف؛ لأن المولى إنما يجبر على تكفين العبد؛ لأنه كان أولى به في حياته فيكون أولى بإيجاب التكفين عليه من بين سائر الناس هذا المعنى هنا موجود وعليه الفتوى وأجمعوا على أن من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على كفنه بعد وفاته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات).

باب النِّكاح بعلامة الباء

رجل قال لآخر: "زوج ابنتك مني بألف درهم"، فقال والدها¹: "إرفعها واذهب بها² حيث شئت" بمحض من الشهود، لا ينعقد النِّكاح؛ لأن هذا الكلام يحتمل الإيجاب ويحتمل الوعد.

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ادّعت بعد الدخول أنها قد ردّت النِّكاح حين زوّجها الأب (وأقامت على ذلك بينة)³ يقبل، هكذا ذكر ههنا، والصّحيح أنه لا يقبل؛ لأن التمكين كالإقرار، ولو أقرت لم يقبل؛ لأنها مناقضة للدعوى.

القاضي إذا زوّج الصّغيرة التي⁴ لا ولي لها ولم يأذن له السلطان بذلك، ثم أذن له السلطان النِّكاح⁵ فأجاز ذلك النِّكاح لم يجز هكذا ذكر ههنا، والصّحيح أنه يجوز فإنه نص في (نكاح الجامع الصّغير)⁶: "أن العبد إذا تزوج امرأة ثم أذن له المولى بالنِّكاح فأجاز ذلك النِّكاح يجوز؛ لأن الإجازة بعد⁷ النِّكاح فيدخل تحت الأمر بالنِّكاح".⁸

رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه⁹ الرد ثانيا فهذا على وجهين: إما إن كانت المرأة بكرًا أو ثيبًا، ففي الوجه الأول: لم يصدق إلا بينة، وفي الوجه الثاني: صدق؛ لأن في الوجه الأول له حق القبض وليس له الرد، وفي الوجه الثاني ليس له حق القبض، فإذا قبض بأمر الزوج كان أمانة للزوج عنده، فإذا قالت: "رددت الزوج"، صدق كالمودع إذا قال: "رددت الوديعة".

صغيرة لها وليان أقرب وأبعد، فغاب الأقرب غيبة منقطعة كان للأبعد (أن يزوج الصّغيرة؛ لأنه)¹⁰ زال المانع من ولاية الأبعد، [63/ظ] وتكلموا في الغيبة المنقطعة (واختار كثير المشايخ الشهر)¹¹؛ لأنه أعدل الأقاويل والصّحيح ثلاثة أيام وهو¹² مسيرة سفر وبه نفّي.

القاضي إذا زوّج الصّغيرة لا ولي لها إن شرط تزويج الصغار في عهد القضاء¹³ جاز وإلا فلا؛ لأنه يستفيد الولاية من جهة السلطان، فإن (فوض السلطان إليه ثبت الولاية وإلا فلا)¹⁴.

¹ ف: - والدها.

² ج: اذهب.

³ ف: - (...).

⁴ ف، ب: صغيرة.

⁵ ف، ب: بعد النِّكاح.

⁶ ج: (الجامع). ف: (الجامع الصّغير).

⁷ ف، ب: بعض.

⁸ انظر: الجامع الصّغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 188، 460.

⁹ ج: - عليه.

¹⁰ ف، ب: (ولاية التزويج حيث).

¹¹ ف، ب: (واختار أكثر المشايخ بالشهر).

¹² ف، ب: لأنه.

¹³ ف، ب: القاضي.

¹⁴ ف: (فوض إليه من جهته ثبت وإلا فلا). ب: (فوض إليه السلطان ثبت له الولاية وإلا فلا).

رجل أكره ابنه على أن يوكله بتزويج ابنة لهذا الابن، فقال له الابن: "من از تو و از فرزندی تو بیزارم، هرچه خواهی کن"¹، فذهب الحد وزوج الابنة لا يجوز النكاح؛ لأن هذا لا يراد به معنى² التحقيق، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾³.

رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد: "زوّجتُ ابنتي عائشة منك"، ولم يقع الإشارة إلى شخصها⁴ لا ينعقد النكاح؛ لأنه إذا لم يقع الإشارة (إلى شخصها لا ينعقد النكاح)⁵، وليس له ابنة بهذا الاسم، ولو قال: "زوّجتُ ابنتي منك"، وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا، جاز؛ لأنه أمكن تصحيح النكاح بالتسمية، ولو كان له ابنتان كبيرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة، فأراد أن يُزوّج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة، ينعقد النكاح⁶ على الصغرى⁷، ولو قال: "زوّجت ابنتي الكبرى⁸ فاطمة" بحيث⁹ أن لا ينعقد النكاح على إحداهما؛ لأنه ليس له ابنة كبيرى بهذا الاسم.

رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم (لم يذكروا به بعد ما)¹⁰ صحوا كما هو من عادة السكران انعقد النكاح؛ لأن هذا نكاح بحضرة الشهود.

رجل طلق امرأته وبينهما صبي¹¹ صغير وللصغير عمة أرادت أن تربيته وتمسكه بغير أجر من غير أن تمنع الأم عنه، فالأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجرة ونفقة الولد، فالأم أحق بالولد (وإنما يبطل حق الأم إذا تحكمت بأجر الرضاع بأكثر من أجر مثلها)¹² هكذا ذكر ههنا، والصحيح أن يقال للأم: "إما أن تمسك¹³ الولد بغير أجر وإما أن تدفع¹⁴ إلى العمة"، (وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الصغير¹⁵ والمبسوط)¹⁶.

¹ أي "أنا بريء منك ومن بنوتك افعل ما شئت".

² ف، ب: - معنى.

³ سورة الكهف، 29/18.

⁴ ف، ب: الشخص.

⁵ ف، ب: (لا يحصل التعريف).

⁶ ف: - النكاح.

⁷ ف: + منهما.

⁸ ف: + منهما.

⁹ ف، ب: يجب.

¹⁰ ف: (لا يذكرونه كما). ب: (لا يذكرونه لما)

¹¹ ف، ب: - صبي.

¹² ج: - (...).

¹³ ف، ب: تمسكي.

¹⁴ ف، ب: تدفعي.

¹⁵ انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 337. والمبسوط: لعله شرح "المبسوط" المسمى بالأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني، للصدر الشهيد، وقال التميمي: "واعلم أيضًا أن نسخ "المبسوط" المروي عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. وشرح "المبسوط" المتأخرون، مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى "المبسوط البكري" والصدر الشهيد وغيرهما، ومبسوطهم شروح في الحقيقة، ذكرها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شراح "الجامع الصغير..."، والله أعلم، انظر: الطبقات السننية للتميمي، 45/1-46.

¹⁶ ف: (وقد ذكرنا في الجامع الصغير والمبسوط). ج: (وقد ذكرناها في شرح الجامع الصغير في المبسوط في موضعه).

رجل اتهم بامرأة وظهر بها¹ حبل وزوجها أبوها منه والزواج ينكر أن يكون الحبل منه، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ [64/و] لأن هذا حبل من² الزنا ولا نفقة على الزوج؛ لأنه ممنوع عن استمتاعها³. رجل زوج وليته فرددت النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة فالقول قولها، إن كانت (لأنها إذا كانت مراهقة)⁴ كان⁵ المخبر به يحتمل الثبوت، فقبل خبرها؛ لأنها مدعية صورة منكورة معنى؛ لأنها⁶ تنكر وقوع الملك عليها.

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاختلفا فقالت الأم⁷: "إنه ابن ست سنين فأنا أحق بإمساكه، وقال الأب⁸: "إنه ابن سبع سنين فأنا أحق بإمساكه"، فالقاضي لا يشتغل بتحليف الوالدة⁹ لكن تدعوا بالصبي، فينظر في حاله، إن كان يستغني عن الوالدة بأن كان يأكل وحده¹⁰، ويشرب وحده، ويلبس وحده، دفعه إلى الوالد وإلا فلا؛ لأن سبع سنين معناه¹¹ مقام الاستغناء، وإذا وقع الاختلاف في هذا القائم مقام الاستغناء يتعرف القاضي عن حقيقة الاستغناء، لأنه أمكنه التعريف عنه والله أعلم بالصواب.

باب النكاح بعلامة السنين

رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل أبوه النكاح وهو غني جاز؛ لأن الصغير يُعدّ غنيا في حق المهر لغناء¹² الأب ولا يعد غنيا في حق النفقة بغناء الأب؛ لأن العادة جرت¹³ أن الآباء يتحملون المهر عن الأولاد¹⁴ ولا يتحملون النفقة وقد ذكرنا هذا في شرح¹⁵ الجامع الصغير. رجل زوج ابنته من رجل وسلمها إليه ثم ذهبت¹⁶ ولا يدري أين ذهبت ليس للأب أن يأخذ الزوج ليطلقها¹⁷؛ لأن الطلب ليس من حقوق¹⁸ النكاح.

¹ ب: لها.

² ف: عن.

³ ب: من استمتع بها.

⁴ ب: - (...). ورد في هامش ف [51/ظ]: (إذا كانت بنت تسع سنين فما فوقها).

⁵ ف، ب: لأن.

⁶ ف، ب: حيث.

⁷ ج: - الأم.

⁸ ف، ب: الوالد.

⁹ ج: بتحليف الوالدة. ف: بتحليف الوالد.

¹⁰ ف، ب: - وحده.

¹¹ ف، ب: أقمناء.

¹² ف، ب: بغنى.

¹³ ب: - جرت.

¹⁴ ف: الأبناء.

¹⁵ ف: - شرح.

¹⁶ ف، ب: + إليه.

¹⁷ ف، ب: ليطلبها.

¹⁸ ف: + الزوجية.

امراة ادعت على رجل أنه تزوجها¹ وأنكر الزوج يحلف بالله "ما هي زوجة لي، وإن هي² إن كانت زوجة لي فهي طالق بائن"؛ لأن الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى، ويجوز أن يكون هو³ كاذبا في الحلف فلا يقع عليها الطلاق فتبقى معلقة.

من تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز؛ لأنه نكاح لم يحضره الشهود وحكي عن أبي القاسم الصفار رحمه الله: "أن هذا كفر محض، لأنه يعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب وهذا كفر"⁴.

(المرأة تفرض لها نفقة شهر ويدفع إليها جاز؛ لأن المرأة لا تقدر أن تتقدم إلى القاضي في زمان قريب وتقدر في وتقدر في زمان بعيد وأدنى الأجل الشهر فتتقدر به)⁵.

[64/ظ] رجل زوّج ابنته من رجل ثم زعم أنه تكلم بكفر وأن ابنته حرمت عليه والزواج منكر فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر الفرقة ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه⁶، وإذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر؛ لأن الموجب ثابت في حقها والمانع لا، فإن فعلت كانت عاصية ناشرة، (فلا تجب لها النفقة)⁷؛ لأنها فعلت بغير حق.

رجل مات فوهبت له امرأته مهرها⁸ جاز؛ لأن الدين عليه إلى أن يقضي فصحت الهبة، إذ القبول في حال⁹ حياة المديون ليس شرط لصحة الهبة، فكذا بعد وفاته.

ولا يجبر الرجل على نفقة (ذي رحم المحرم وكان)¹⁰ له كفاف وفضل عن قوته حتى تكون مائتي درهم فصاعدا؛ لأن نفقة (ذي رحم المحرم)¹¹ يجب على المؤسر، ونهاية اليسار ليس لها حد (وبداية اليسار لها حد)¹² وهو النصاب فقدر اليسار بالنصاب.

(إذا فرض نفقة الأب أو الابن فلم يقبض سنين ثم أيسر ومات يطل)¹³؛ لأن هذا صلة من وجهه، فلا يصير ديناً من كل وجهه، وكذا إذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل يطل جميع ذلك.

رجل تزوج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة وعلى ألف¹ إن كانت قبيحة، فإن كانت جميلة ألفا درهم مهرها وإن كانت قبيحة فمهرها ألف؛ (لأنهما شرطاً هكذا)²، وهذا قول الكل، وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين

¹ ف: زوجها.

² ف، ب: - وإن هي.

³ ف، ب: - هو.

⁴ ف، ب: + صريح.

⁵ ف: (المرأة تفرض لها النفقة شهراً وتدفع إليها أو يعذر عليها أن يتقدم إلى القاضي كل يوم وأدنى الأجل الشهر فقدر به). ب: (المرأة تفرض لها نفقة شهر وتدفع إليها لأنه يتعذر عليها أن تتقدم إلى القاضي كل يوم وأدنى الأجل الشهر فقدر به).

⁶ ف، ب: عنه.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف: صداقها.

⁹ ب: - حال.

¹⁰ ف، ب: (ذوي الأرحام المحرم إذا كان).

¹¹ ف، ب: (ذي الرحم).

¹² ج: - (...).

¹³ ف: (إذا فرض نفقة الأب على الابن سنين ولم يقبض ثم أيسر أو مات بطل). ب: (إذا فرض نفقة الأب والابن سنين ولم يقبض ثم أيسر أو مات بطل).

هذا وبينما إذا تزوجها على ألف درهم³ إن لم يخرجها من الكوفة وعلى الألفين إن أخرجها⁴، والفرق أن المخاطرة دخلت في التسمية الثانية⁵؛ لأنه لا يدري أن الزوج يخرجها أم لا، أما ههنا لا مخاطرة في التسمية الثانية؛ لأن المرأة على صفة واحدة قبيحة أو جميلة، لكن⁶ الزوج لا يعرف⁷ وجهاته لا توجب الخطر.

مريض كل لسانه فقال له رجل: "أكون وكيلا لك في تزويج ابنتك فلانة"، فقال المريض بالفارسية: "آرى آرى"⁸ ولم يزد على ذلك فزوجها لم يصح؛ لأن هذا القول محتمل، يحتمل أن معناه "وكيل مني"⁹ ويحتمل أن معناها "وكيل كنمت"¹⁰.

رجل خطب امرأة من أبيها فقال أبوها بالفارسية: "مراكد خدای سراسست هرچه بکند، مرا رواست"¹¹ ثم أن ابنه هذا زوج ابنته هذه وسكنت أخته وهي بكر ثم زوجها أبوها فسكنت جاز نكاح الثاني؛ لأن الأخ ليس بولي والسكوت في حق غير الولي ليس برضاء.

[65/و] صبية أرضعتها بعض أهل قرية، ولا تدري من (أرضعتها فتزوجها من أهل تلك القرية فهو في من المقام معها في الحكم)¹²، لأنه لم يظهر المانع والواجب على النساء أن لا ترضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلن ليحفظن أو ليكتبن احتياطا.

امرأة مرضعة ظهر بها جبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك فليس لأب¹³ هذا الرضيع سعة حتى¹⁴ يستأجر الظهير هل يباح لها أن يعالج في استنزال الدم؟ يباح ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي ومدته بالأيام ذكرنا¹⁵ من قبل.

امرأة دخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري أ دخل اللبن في حلقها أم لا؟ لا¹⁶ يحرم النكاح بينهما؛ لأن¹⁷ في المانع شك.

¹ ف: + درهم.

² ف: (لأنه شرط كذلك). ج: (لأنها هكذا شرط).

³ ف: - درهم.

⁴ ف: + منها. ب: + من الكوفة.

⁵ ف: - الثانية.

⁶ ف، ب: غير أن.

⁷ ف، ب: + ذلك.

⁸ أي "نعم نعم".

⁹ أي "أنت وكيلي".

¹⁰ أي "سأجعلك وكيلي"، وفي ف: "وكيل كنمت".

¹¹ أي: "لي رب البيت كلما ما يفعل صحيح بالنسبة لي". ف: "مراكد خدای سرست هرچه بکند، مرا رواست".

¹² ف: (أرضعتها من النساء فتزوجها رجل من تلك القرية فهي في سعة من المقام معه). ب: (أرضعتها من النساء فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهي في سعة من المقام معه في الحكم).

¹³ ب: الأب.

¹⁴ ف: في أن.

¹⁵ ف: مَرَّ.

¹⁶ ج: - لا.

¹⁷ ب: إذ.

إذا غزلت المرأة قطن زوجها ووقعت¹ الفرقة بينهما ثم اختلفا في الغزل، قال كل واحد منهما: "هو لي"، فهذا على وجهين: إما إن كان الزوج يباع² القطن أو لم يكن، فإن كان فالقول قولها، وعليها مثل قطن الزوج؛ لأن الظاهر أنه يشتري القطن للتجارة لا لغزل المرأة، فصارت هي غاصبة بالغزل، وفي الوجه الثاني: القول قوله؛ لأن الظاهر أنه إنما حمل إلى البيت لغزل المرأة والظاهر أن المرأة غزلت للزوج وكذلك فيما إذا طبخت المرأة القدر³ من اللحم الذي جاء به الزوج، ولو قال الزوج حين جاء بالقطن: "إغزلي" ليكون (ذلك منه الثوب في المتاع، فالغزل يكون للرجل)⁴ وللمرأة عليه أجر مثلها؛ لأنه استأجرها ببعض الخارج، فإن اختلفا كان القول قول الزوج؛ لأن (هذا الشرط وهو شرط الأجر)⁵ مستفاد من قبله، فيكون القول قوله مع يمينه.

إذا قال الزوج لامرأته: "لا أنفق على أحد من خدامك، لكن أعطي⁶ خادماً من خدمي ليعلمك"، فأبت المرأة، لم يكن للزوج ذلك، ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة؛ لأن المرأة⁷ لا يتهيأ لها الخدمة من خدمة الزوج.⁸

المرأة إذا كانت من بنات الأشراف (ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين؛ لأنها محتاجة إلى خادمين، أحدهما للخدمة والأخرى للرسالة)⁹. امرأة وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة: "أردت البيع والشراء"¹⁰، لا يجوز النكاح؛ [65/ظ] لأنه لو وكلته بتزويجها (لا يملك أن يزوجه من نفسه فهنا أولى)¹¹.

امرأة فرضت لها النفقة مشاهرة (يدفع إليها في كل شهر)¹²، فإن لم يدفع فطلبت¹³ كل يوم كان لها أن تطلب¹⁴ عند المساء؛ لأن حصه كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم؛ لأنه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها.

العنن يؤجل سنة، لكن شمسية أم قمرية؟ تكلموا، منهم من قال: "شمسية"، وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً، والصحيح أنها¹⁵ قمرية؛ لأن المنطوق (هي السنة والسنة المطلقة)¹⁶ تنصرف إلى القمرية.

¹ ف، ب: ثم وقعت.

² ف، ب: يتاع.

³ ف، ب: - القدر.

⁴ ف: (لي ولك منه الثوب والمتاع فالقول قول الزوج). ب: (لي ولك منه الثوب والمتاع فالغزل للزوج).

⁵ ب: (هذا شرط الأجر).

⁶ ب: أعطيك.

⁷ ف، ب: + عسى.

⁸ ف: خدم الزوج. ب: خدم الزوج ويكون هذا أبلغ للنظافة.

⁹ ف: (يجبر على نفقة خادمين؛ لأنها محتاجة إلى خادمين، أحدهما للخدمة والثاني للرسالة).

¹⁰ ف، ب: البيوع والأشربة.

¹¹ ف، ب: (فزوجها من نفسه لا يجوز النكاح فهنا أولى).

¹² ف، ب: (يدفع إليها نفقة كل شهر).

¹³ ف، ب: فطلبت.

¹⁴ ف، ب: تطلب.

¹⁵ ف، ب: هو.

¹⁶ ف: (هي السنة المطلقة).

إذا قال الرجل¹ لامرأة: "هذه امرأتي"، وقالت المرأة: "هذا زوجي" بمحضر من الشهود لا يكون نكاحاً²؛ (فإذا قال الشهود لهما: "رضيتما أو أجزمتما فقالا: "رضيتما أو أجزمتما"، لا يكون نكاحاً؛ لأن الرضاء والإجازة يعملان في العقد ولا عقد ههنا؛ وإن قال الشهود: "جعلتما هذا نكاحاً"، فقالا: "نعم"، فحينئذ يكون نكاحاً جديداً³).

رجل خطب امرأة وهي⁴ في منزل زوج أختها، فأبى زوج أختها أن يدفعها ما لم يؤد الخاطب إليه دراهم⁵ سماه فأدّى وتزوج بهذه المرأة كان له أن يسترد تلك الدراهم⁶؛ لأنها رشوة.

رجل ملك ألف درهم وعليه دين ألف درهم، فتزوج امرأة بألف درهم ومهرها⁷ ألف، جاز وهذا الرجل كفوء لها، وإن كانت الكفاءة بالقدر على المهر شرط، وأنه⁸ قادر وأنه يقضي أي الوقت⁹ شاء بذلك المال.

رجل¹⁰ تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك¹¹ ثم زفت إليه ثم فارقتها، وقال: "إنما بعثت إليك عارية" وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض والقول قوله في الحكم؛ لأن ملكه كان ثابتاً وقد التملك، فكان لكل واحد أن يسترد ما أعطى¹².

إذا قال الرجل لرجل بالفارسية: "دختر خویش مرا دادی؟"¹³ فقال الرجل: "دادم"¹⁴، لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب "پذیرفتم"¹⁵، فرق بين هذا وبين قوله: "دختر خویش مرا ده"¹⁶، فقال الرجل: "دادم"¹⁷، ينعقد النكاح¹⁸، والفرق أن قوله: "دختر خویش مرا ده"¹⁹، هذا توكيل إياه بالتزويج والولي²⁰ يصلح أن يكون ولياً من جانب وكيل من جانب، ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله "دادم"²¹، لا

¹ ج: - الرجل.

² ف، ب: + وقد مر في الباب بعلامة التّون.

³ ج: (لأن الرضاء والإجازة يعملان في العقد ولا عقد ههنا؛ وإن قال الشهود: "جعلتما هذا نكاحاً"، فقالا: "نعم"، فحينئذ يكون نكاحاً جديداً).

⁴ ف، ب: - وهي.

⁵ ج: درهم.

⁶ ج: الدرهم.

⁷ ف، ب: ومهر مثلها.

⁸ ف، ب: لأنه.

⁹ ف، ب: الدينين.

¹⁰ ف: - رجل.

¹¹ ف: + عوضاً.

¹² ف، ب: دفع.

¹³ أي "أعطيت ابنتك لي؟"، ف: "دختر خویش را بمن دادی".

¹⁴ أي "أعطيت".

¹⁵ أي "قبلت".

¹⁶ أي "أعطني ابنتك".

¹⁷ أي "أعطيت".

¹⁸ ف: - النكاح.

¹⁹ أي "أعطني ابنتك". ف: "مرا ده" أي "أعطني".

²⁰ ف، ب: بالتزويج فيقتضي الأمر بالتزويج والواحد.

²¹ أي "أعطيت".

غير، [66/و] فأما قوله: "دادى"¹، ليس بأمر بل استخبار فلا يثبت التوكيل مقتضاه، ونظير هذا في الطلاق في باب الخلع بعلامة النون، (وهذا إذا لم يرد بقوله "دادى"²، التحقيق فأما إذا أراد به التحقيق دون السوم يصح على ما يأتي في باب الخلع بعلامة الباء)³.

رجل زوج من ابنه البالغ امرأة بغير إذنه ثم جن الابن قبل الإجازة ينبغي للأب أن يقول "قد⁴ أجزت النكاح على ابني"؛ لأنه يملك إنشاء النكاح على الابن المحنون فيملك الإجازة.

رجل بعث أقواما بخطبة امرأة إلى والدها فقال الأب: "زوّجت"، تكلموا، منهم من قال: "لا يصح النكاح"⁵، وإن قبل عن الزوج إنسان؛ لأن هذا نكاح بغير شهود؛ لأن القوم جميعا يخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم (فكان الكل خاطبا)⁶؛ لأن التعارف هكذا، إن يتكلم واحد وسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا، ومنهم من قال: "يصح النكاح"، وهو الصحيح⁷ وعليه الفتوى؛ لأنه لا ضرورة إلى جعل الكل خاطبا (فجعلنا المتكلم خاطبا)⁸ والباقي شاهدا.

صغيرة زوجت فذهبت إلى بنت زوجها بدون أخذ تمام مهرها (فللولي أن يطالبه ببقية مهرها؛ لأن من كان له له حق بإمساکها قبل التزويج فهو أحق بإمساکها بعد التزويج وله أن يمنعها حتى يؤخذ جميع المهر فيؤخذ من له له حق الأخذ؛ لأن هذا الحق ثابت للصغيرة لو بطل إنما يبطل برضاها وهي ليست من أهل الرضاء)⁹.

العم إذا زوج ابنة أخيه وهي صغيرة بصدّاق مسمّى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد فترد إلى بيتها؛ لأنه ليس للعم ولاية إبطال حقها.

ولي صغيرة زوجها رجلاً كفوا وأتى على ذلك أيام ثم قال: "أنا لست بولي لها" فلا يصدق الولي فيما قاله؛ لأنه مناقض لكن ينظر إن كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح وإلا لم يجوز؛ لأنه زوجها ولا ولاية له ظاهراً.

رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً وهي معتدة فجاء رجل إلى المرأة وقال: "أنا أنفق عليك ما دمت في العدة بشرط أن تزوجني نفسك مني، إذا مضت عدتك فرضيت به"، فأنفق عليها حتى مضت عدتها فهذا على وجهين: إما إن لم تتزوج به أو تزوجت¹⁰، [66/ظ] ففي الوجه الأول¹¹ يرجع على مثل ما أنفق؛ لأنه أنفق عليها بشرط فاسد، (وفي الوجه الثاني: لا يرجع)¹²، هذا إذا أنفق عليها بهذا الشرط، وإن أنفق عليها بغير شرط (لكن علم عرفاً أنه

¹ أي "أعطيت".

² أي "أعطيت".

³ ج: - (...).

⁴ ف، ب: - قد.

⁵ ف، ب: "لا يجوز هذا النكاح".

⁶ ج: - (...).

⁷ ف، ب: الأصح.

⁸ ف: - (...).

⁹ ف، ب: (كان لمن كان أحق بإمساکها قبل التزويج أن يمنعها حتى يؤخذ جميع المهر فيأخذ من له حق الأخذ؛ لأن هذا الحق ثابت للصغيرة لو بطل إنما يبطل برضاها وهي ليست من أهل الرضاء).

¹⁰ ف: تزوجت به. ب: تزوجته.

¹¹ ف: + والثاني.

¹² ف، ب: - (...).

ينفق بشرط أن ينكح المرأة نفسها منه ثم لم يتزوج به¹ اختلف المشايخ²، منهم من قال: "يرجع؛ لأن المعروف كالمشروط"، ومنهم من قال: "لا يرجع"، وهو الصحيح؛ لأنه أنفق على قصد التزويج عادة³ لا على شرط التزويج.

المرأة المنكوحة إذا ارتدت، تكلموا⁴ من مشايخنا⁵ رحمهم الله، منهم من قال: "لا يفسد النكاح زجراً لها"، والصحيح أنه يفسد لكن تجبر على تجديد النكاح زجراً؛ لأن الزجر قد حصل بالجبر⁶ على التجديد فلا ضرورة إلى إبقاء النكاح مع الردة.

رجل قال لآخر: "زوج ابنتي هذه رجلاً يرجع إلى دين وعلم بمشورة فلان وفلان"، فزوجها رجلاً على هذه الصفة من غير مشورة جاز؛ لأن الأمر بالمشورة ليتحقق هذه الصفة في الزوج وقد وجدت. والله أعلم.

كتاب الطلاق

باب الطلاق بعلامة النون

رجل أخذ أولياء المرأة فقالوا له⁷: "طلق ابنتنا"، فقال بالفارسية: "چنگ باز داشتیم"⁸، من هذا الجنس أربعة ألفاظ: أحدها أن يقول⁹: "بهشتم"¹⁰، والثاني بأن قال: "يله کردم"¹¹، والثالث بأن قال: "پای گشاده کردم"¹²، والرابع بأن قال¹³: "دست بازداشتیم"¹⁴، والثالث والأول تفسير قوله "طلّقت" عرفاً حتّى وقع بلا نية ويكون بائناً¹⁵ ويكون رجعيًا والثاني¹⁶ والرابع تفسير قوله "خليت سبيلك" حتّى لا يقع بلا نية ويكون بائناً.

امرأة قالت لزوجها: "لا طاقة لي بالكون معك جائعة"، فقال لها الزوج: "إن كنتِ جائعة يوماً في منزلي فأنتِ طالق ثلاثاً"، فإن لم تكن جائعة في غير الصوم لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه يتحقق شرط البر¹⁷.

¹ ج: - (...).

² ف، ب: + فيه.

³ ج: - عادة.

⁴ ب: + فيه.

⁵ ف، ب: مشايخ سمرقند.

⁶ ف، ب: بالإجبار.

⁷ ف، ب: - له.

⁸ أي "خليت سبيلك".

⁹ ب: - أن يقول

¹⁰ أي "تركت" وتفسيره "طلقت".

¹¹ أي "خليت سبيلك".

¹² أي "تركت" وتفسيره "طلقت".

¹³ ف، ب: - بأن قال

¹⁴ أي "خليت سبيلك".

¹⁵ ف، ب: - ويكون بائناً.

¹⁶ ف، ب: - والثاني.

¹⁷ ب: (لم يتحقق شرط الحنث).

سكران قال لامرأته: "أتريديني¹ أن أطلقك"، فقالت: "نعم"، فقال بالفارسية: "اگر تو زن منی بیک طلاق
أو سه طلاق أو هزار طلاق، قومي واخرجني من عندي"²، وهو يزعم أنه لم يرد الطلاق فالقول قوله؛ لأنه لم
يضيف الطلاق إلى المرأة³.

[67/و] رجل قال لامرأته: "إن أعطيتك درهما تشتري شيئاً فأنت طالق"، فدفعت إليها درهماً⁴ وأمرها أن تعطي
فلاناً ليشتري به شيئاً ثم تذكر يمينه واسترد منها فهذا على وجهين: إما إن كانت⁵ تشتري الأشياء بنفسها أو لا
تشتري، ففي الوجه الأول: لم يحنث؛ لأنه لم يدفع إليها درهماً لتشتري شيئاً بل دفع إليها⁶ لتأمر غيرها بالشراء،
وفي الوجه الثاني: حنث؛ لأنه دفع إليها درهماً لتشتري شيئاً وشرائها⁷ أن تأمر غيرها بالشراء.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "مرا چیزی نباشی"⁸، وكرر هذا القول⁹ ونوى الطلاق، (هنا خمسة ألفاظ)¹⁰:
أحدها هذه، والثاني بأن قال: "لم يكن بيننا نكاح"، ونوى الطلاق، والثالث إن قال: "لم أتزوجك"، ونوى
الطلاق، والرابعة إن قال: "لا نكاح بيني وبينك"، ونوى الطلاق، والخامسة إن قال: "لست لي بامرأة"، ونوى
الطلاق، ففي الثلاث الأول: لا يقع الطلاق؛ لأنه كذب محض، وفي¹¹ الرابع يقع؛ لأنه نوى ما يحتمله (لفظه)
فيحتمل قوله لا نكاح بيننا سبق الطلاق وفي الخامسة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله عليه؛ لأنه يحتمل أنها ليست
بامرأته يعني سبق الطلاق¹².

رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى للضيافة فقال لها: "إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق بائن"،
فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك أياماً، فهذا على وجهين: إما إن
دخلت في عمران القرية ثم رجعت أو لم تدخل حتى رجعت، ففي الوجه الأول: لم تطلق، وفي الوجه الثاني:
تطلق؛ لأن شرط الحنث المكث هناك أكثر من ثلاثة أيام في هذا الخروج من هذه القرية بدلالة الحال وفي الوجه
الأول: هذا مكث¹³ في خروج آخر، وفي الوجه الثاني: مكث في الخروج الأول.

رجل قال: "إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي طالق"، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "ينبغي أن يحنث
إذا أخر عن عشر سنين؛ لأن الابتداء الوقت المستحب للختان¹⁴ إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين؛ لأنه إذا بلغ

¹ ب: أتريدين.

² أي "إن كنت أنت زوجتي لك طلاق واحدة أو ثلاث تطليقات أو ألف طلاق قومي واخرجني من عندي". ف: "اگر تو زن منی بیک طلاق و سه
طلاق و هزار طلاق، قومي واخرجني من عندي" أي "إن كنت أنت زوجتي لك طلاق واحدة وثلاث تطليقات وألف طلاق قومي واخرجني من عندي".

³ ف، ب: + وسيأتي هذه المسألة بتمامها في باب الطلاق بعلامة السنين.

⁴ ف، ب: دراهم.

⁵ ف، ب: + المرأة

⁶ ج: - إليها.

⁷ ف: إذ شراؤها.

⁸ أي "أنت لست لي بشيء".

⁹ ف، ب: هذه المقالة.

¹⁰ ج: (وهي خمسة).

¹¹ ج: - وفي.

¹² ج: (فإنه يحتمل أنه لا نكاح بينهما؛ لأنه سبق الطلاق والخامسة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يحتمل أنها امرأته؛ لأنه سبق الطلاق).

¹³ ب: + آخر.

¹⁴ ف، ب: والمختار.

سبع سنين يؤمر بالصَّلَاة فيؤمر بالختان حتَّى يكون أبلغ في التطهير لصلاته¹ ونهاية الوقت عشر سنين"، والمختار أنه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثني عشر سنة؛ لأن هذا أدنى وقت (إذا احتلم الصبي)² يحكم ببلوعه.

[67/ظ] رجل قال لامرأته: "إن أغضبتكِ فأنتِ طالق"، فضرب صبيها لها فغضب فهذا على وجهين: إما إن ضرب في شيء ينبغي أن يؤدبه أو في شيء لا ينبغي أن يؤدبه، ففي الوجه الأول: لم تطلق؛ لأن هذا ليس موضع الغضب ولا يعتبر³، وفي الوجه الثاني: تطلق؛ لأن هذا موضع الغضب فيعتبر الغضب.

رجل قال لامرأته: "إن شتمتني فأنتِ طالق وإن لعنتني فأنتِ طالق"، فلعنته (تقع طلاق واحدة)⁴؛ لأن الزوج قد ميز بين الشتم واللعن، (فدل التميُّز على أنه لو أراد بالشتم)⁵ غير اللعن وإن كان في اللعن⁶ شتم حتَّى لو قال: "إن شتمتني فأنتِ طالق"، فلعنته تطلق.

رجل قال لامرأته: "برئت من طلاقك" (أو قال: "برئت إليك من طلاقك")⁷، فهذا على وجهين: إما إن لم ينو الطلاق أو نوى، (ففي الوجه الأول: لا يقع، وفي الوجه الثاني: تكلموا، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله أنه لا يقع أيضًا؛ لأنه نوى ما يحتمل اللفظ؛ لأن البراءة عن الطلاق لا يحتمل الطلاق)⁸.

رجل كتب إلى امرأته: "إذا جئتكِ كتابي هذا فأنتِ طالق"، فوصل الكتاب إلى أبيها¹⁰ ومزَّقه ولم يدفع إليها فهذا على وجهين: إما أن يكون الأب هو المتصرف في عموم أمرها أو لم يكن، ففي الوجه الأول: إذا وصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق؛ لأن الوصول إليه وهو متصرف في عموم أمورها كالوصول إليها، وفي الوجه الثاني: لا يقع أخبرها أو لم يخبرها ما لم يدفع إليها الكتاب الممزق؛ لأن الوصول إليه لا يكون كالوصول إليها.

رجل قال لامرأته: "إن شتمت أُمِّي أو ذكرتها بسوء فأنتِ طالق"، ثم قال الرجل لامرأته بعد ذلك: "كانت أُمكِ سلام عليك" يعني مكذبة¹¹، فقالت المرأة: "لا بل أُمكِ"، فإن كان الحالف ببلخ أو ببلد يسمون السائل "سلام عليك" يقع الطلاق؛ لأنه يصير كأنه قال: "أُمكِ سائلة¹² أو مكذبة"، أما في بلاد ما وراء النهر¹ وبلادنا² لا يعرفون هذا اللفظ³ شتما⁴ ولا ذكرا بسوء⁵ لا يحنث؛ لأنه لا يتحقق⁶ شرط الحنث.

¹ ب: للتطهير في صلاته.

² ف: (احتلامه الذي).

³ ف: غضبها. ب: الغضب.

⁴ ف، ب: (وقع عليها الطلاق واحداً).

⁵ ف: (فدل على التمييز منهما أن الشتم). ب: (فدل التميُّز على أنه أراد بالشتم).

⁶ ف، ب: باللعن.

⁷ ف: - (...).

⁸ ف، ب: (ولا يقع في الوجهين جميعاً؛ لأنه نوى ما لا يحتمل لفظه؛ لأن البراءة عن الطلاق لا يحتمل الطلاق وهكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله عليه).

⁹ ف، ب: - هذا.

¹⁰ ف، ب: + فأخذ الكتاب.

¹¹ ف، ب: - يعن مكذبة.

¹² ج: سائسة.

رجل قال: "كل امرأة⁷ ببخارا فهي طالق ثلاثاً"، فتزوج امرأة، إن تزوج ببخارا طلقت ثلاثاً وإن تزوج في⁸ غير بخارا ثم نقل⁹ إلى بخارا لم تطلق، هكذا ذكر في الكتاب وتكلم المشايخ في تخريج هذه المسألة، منهم من قال: "يقع"¹⁰؛ لأن في العرف¹¹ يراد بهذا الكلام "طلاق بخارية، وهذا غير صحيح، والصحيح¹² أنه يراد¹³ طلاق¹⁴ امرأة يتزوجها ببخارا؛ لأن قوله يكون في العرف تصير¹⁵ عبارة عن التزويج.

[68/و] رجل اتهمت¹⁶ امرأته بالحرام، فقال بالفارسية: "اگر من يكسال حرام كنم فأنت طالق"¹⁷، لا يقع الطلاق عليها إلا بمعانيتها نفس الجماع (بإيلاج من الفرجين)¹⁸، ويعرف أنها ليست بزوجة له ولا مملوكة يملك اليمين أو شهد عندها أربعة من العدول على ذلك؛ لأن هذا في العرف يراد به الزنا وأنه لا يثبت إلا بأحد هذين الأمرين، فإن اتهمته بأن وقع عندها ربية حلفت عند القاضي¹⁹، فإن حلف وسعها المقام معه.

(رجل قال لامرأته إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب ففعلت تطلق تطليقة رجعية إن كانت مدخولا بها؛ لأن نفس الطلاق لا يجب عليه فيصير عبارة عن الحكم وحكم الطلاق لا يجب عليه إلا بعد الوقوع)²⁰.

رجل قال في السنة: "اگر من امسال زن خواهم فهي طالق"²¹، فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجة؛ لأن (قوله "امسال"²² إشارة إلى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عن ما بقي من السنة وابتداء السنة عادة من المحرم)¹.

¹ ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيته فهو خراسان وولاية خوارزم، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 45/5؛ لغتنامه دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف م، 29/ مادة "ما وراء النهر".

² ف: وخراسان. ب: وبلاد.

³ ف، ب: - اللفظ

⁴ ف، ب: شتية.

⁵ ف، ب: - ولا ذكراً بسوء.

⁶ ف، ب: يوجد.

⁷ ف، ب: + تكون لي.

⁸ ج: - في، وأثبتناه من ب.

⁹ ف: نقلها.

¹⁰ ف: مثل هذا الكلام. ب: لا تطلق بمثل هذا الكلام.

¹¹ ف: - لأن في العرف.

¹² ف، ب: بل الصحيح

¹³ ف، ب: + به

¹⁴ ف، ب: + كل

¹⁵ ف، ب: - تصير

¹⁶ ف، ب: اتهمته.

¹⁷ أي "إن ارتكبت حراماً سنة فأنت طالق". ف، ب: "اگر من تا بيك سال حرام كنم فأنت طالق" أي "إن ارتكبت حراماً إلى سنة فأنت طالق".

¹⁸ ف، ب: (بتداخل الفرجين).

¹⁹ ف، ب: الحاكم.

²⁰ ج، ف: - (...، وأثبتناه من ب، الفقرة وردت في الهامش ورقة [95/ظ] من هذه النسخة.

²¹ أي "إن طلبت هذه السنة امرأة فهي طالق". ف، ب: "اگر من امسال زن خواهم فهي طالق ثلاثاً" أي "إن طلبت هذه السنة امرأة فهي طالق ثلاثاً".

²² أي "هذه السنة".

امراة بلغت فرأت يومًا دمًا ثم انقطعت² حتَّى مضت السنة³، فطلَّقها زوجها انقضت عدتها بالأشهر؛ لأنها لم تحض فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾⁴.

رجل قال لامرأته: "إن خلوت بكِ فأنت طالق"، فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر؛ لأن الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل ولم يكن متمكنا من الوطئ (حتَّى يقام التمكّن مقام الوطئ)⁵.

رجل قالت⁶ امرأته: "يا سفلة"، فقال الزوج: "إن كنتُ سفلة فأنت طالق"، وأراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن "سفلة" وتكلموا في معنى⁷ "السفلة"، روي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: ("المؤمن لا يكون السفلة، إنما السفلة هو الكافر")⁸، وروي عن أبي يوسف أنه قال: ("السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له"، وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: السفلة⁹ "الذي يلعب بالحمام ويقامر"، وقال خلف بن أيوب رحمه الله: "من دُعِيَ إلى طعام فحمل من هناك شيئًا"، والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه هو السفلة¹⁰.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق"، فجرى على لسانه "إن شاء الله" من غير قصد وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعا فصار كما لو¹¹ قال: "أنت طالق" فجرى على لسانه "أو غير طالق"، لا يقع الطلاق.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر تو با کسی حرام کنی فأنت طالق ثلاثًا"¹²، ثم طَلَّقها واحدة بائنة، ثم جامعها في عدتها على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا يقع، وعلى هذا الاختلاف بناء¹³ على أن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف يعتبر الغرض¹⁴، والغرض من اليمين فعلها مع غيره إذ¹⁵ الحامل على اليمين الغير¹⁶ والفتوى على (قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)¹⁷.

¹ ج: (ابتداء السنة عبارة عن المحرم).

² ف، ب: + الدم.

³ ف، ب: سنة.

⁴ سورة الطلاق، 4/65.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ف، ب: + له.

⁷ ف، ب: معرفة.

⁸ ف، ب: ("المسلم لا يكون سفلة، إنما السفلة الكافر").

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف، ب: + مطلقا.

¹¹ ف، ب: كأنه.

¹² أي "إن ارتكبت حراما بأي شخص فأنت طالق ثلاثا". ب: "اگر تو با کسی حرامی کنی فأنت طالق ثلاثا" أي "إن ارتكبت أي حرام بأي شخص فأنت طالق ثلاثا".

¹³ ج: هنا.

¹⁴ ب: + من اليمين.

¹⁵ ب: إذا.

¹⁶ ب: العبرة.

¹⁷ ف، ب: (قولهما).

[68/ظ] رجل حَلَفَهُ اللصوص بثلاث تطليقات¹ امرأته أنه² ليس معه دراهم غير الذي أخذوا منه فحلف من هذا الجنس ثلاث مسائل: إحديها هذه، والثانية إذا حَلَفُوا بالفارسية: "اگر با تو درمی هست جز این که ما گرفتیم"³، والثالثة إذا قال⁴: "اگر با تو سیم است جز اینکه ما گرفتیم"⁵، ثم ظهر أن معه شيء ففي المسألة الأولى: إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث؛ لأنه لا يُسَمَّى دراهم وإن كان معه ثلاثة دراهم أو أكثر⁶ فإن كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق، علم أو لم يعلم وإن كان اليمين بالله تعالى لا تجب الكفارة علم أو لم يعلم، إن علم فلائها يمين غموس وإن لم يعلم فلائها يمين لغو لوجود صورة اليمين اللغو وفي المسألة الثانية: إن كان معه أقل من درهم لا يحنث (وإن كان معه أكثر من درهم أو درهم فإن كان يمينه بالطلاق وقع علم أو لا يعلم، وإن كان يمينه بالله تعالى لا تجب الكفارة علم أو لم يعلم)⁷ على ما قلنا، وفي المسألة الثالثة: ينظر، إن كان اللصوص بحال لو علموا بذلك لأخذوا منه، حنث في يمينه، وإن لم يأخذوا لم يحنث؛ لأن هذا لا يكون مراداً⁸.

امرأة قالت لزوجها: "مرا طلاق ده"⁹، فقال الزوج بالفارسية: "داده گیر"¹⁰، ههنا أربعة ألفاظ: أحدها "داده گیر، کرده گیر"¹¹، والثاني "داده باد، کرده باد"¹²، والثالث "داده است و کرده است"¹³، والرابع "داده انکار، کرده انکار"¹⁴، ففي الوجه الأول والثاني ينوي، إن نوى الإيقاع يقع وإلا فلا؛ لأنه يحتمل الإيقاع والوعد، فأيهما ما نوى صح، وفي الثالثة يقع نوى أو لم ينو (ولا يصدق في ترك النية قضاء؛ لأنه تحقق ظاهراً وفي الرابعة يقع نوى أو لم ينو)¹⁵ لأن هذا فارسية قوله "عدي أنك طالق"، فإذا قال ذلك نوى أو لم ينو¹⁶ لا يقع الطلاق. رجل قال لامرأته: "إن لم تصلي الساعة ركعتين فأنت طالق"، فقامت وكبرت¹⁷ وحاضت أو قال¹⁸: "إن لم تصومي من غد¹⁹ فأنت طالق"، فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه؛ لأنه تحقق شرط الحنث.

¹ ب: + على.

² ف: - أنه.

³ أي "إن كان معك درهم غير الذي أخذنا".

⁴ ج: - إذا قال.

⁵ أي: "إن كان معك الدرهم غير الذي أخذنا"

⁶ ف: فصاعدا.

⁷ ج: - (...).

⁸ ف: فرارا. ب: فرادا.

⁹ أي "طلقني".

¹⁰ أي "عدي أنك طالق".

¹¹ أي "عدي أنك طالق وعدي أنا طلقك". ب: "هذه وكرده" أي "عدي أنك طالق".

¹² أي "احسبي أنني أعطيت طلاقاً واحسبي أنا طلقك". ف: "داده باد".

¹³ أي "طلق وأعطى طلاقاً".

¹⁴ أي "عدي أنك طالق".

¹⁵ ف: - (...).

¹⁶ ف: - أو لم ينو.

¹⁷ ف، ب: + للصلاة.

¹⁸ ف، ب: + له.

¹⁹ ف، ب: غدا.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً أو لا"، فارسيته "يا ني"¹ لا يقع الطلاق؛ لأنه أدخل الشك في الواقع فدخل الشك في الإيقاع، وكذلك لو قال: "ثلاثاً وإلا"² وفارسيته: "ومگر"³؛ لأن هذا الاستثناء، والإيقاع إذا لحقه شرط⁴ لا يبقى إيقاعاً، وكذلك لو قال "إن كان ثلاثاً"⁵ وفارسيته "اگر بود"⁶ (أو قال ذلك: "إن لم يكن"، وفارسيته "اگر نبود")⁷ أو قال: "ثلاثاً وإن لم"، وفارسيته "اگر ني"⁸ لا يقع⁹؛ لأن هذا كله شرط¹⁰، والإيقاع إذا لحقه شرط لا يبقى إيقاعاً.

رجل قال لامرأته: "إن تزوجت [69/و] عليك ما عشت فحلال الله عليّ حرام"، ثم قال للآخرى¹¹: "إن تزوجت عليك فالطلاق"¹² واجب"، ثم تزوج عليهما¹³، يقع على كل واحدة منهما على¹⁴ الحديثة والقديمة تطليقة وتقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيتها شاء؛ لأن اليمين الأولى انصرفت إلى الطلاق عرفاً لما نبين بعد هذا¹⁵، فينصرف إلى طلاق كل واحدة منهما واليمين الثانية يمين بطلاق واحد، فإذا تزوج امرأة انحلت اليمينان¹⁶ جميعاً فوق بالأولى¹⁷ على كل واحدة منهما تطليقة وباليمين الثانية تطليقة يصرفها إلى أيتها شاء.

إذا تزوج بالمطلقة¹⁸ طلاقاً رجعيًا يصير مراجعاً هو المختار؛ لأنه إن تعذر الحمل¹⁹ بحقيقة النكاح أمكن العمل بمجازة يجعله مجازاً عن الرجعة؛ لأنه يحتملها.

امرأة قالت لزوجها: "أنك تغيب ولا تخلف إلى النفقة" فغضب الزوج، فقالت المرأة: "لم يكن هذا كلاماً عظيماً ليحتاج إلى الغضب"، فقال الزوج: "إن لم يكن عظيماً فأنت طالق" وأراد به التعليق فإن كان الرجل ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية إهانة لم يقع؛ لأن شكايتها منه أنه يغيب ولا يخلف النفقة عظيم وإن كان دون ذلك يقع؛ لأن شكايتها منه حينئذ ليس بعظيم.

¹ أي "أو لا".

² ج: "ثلاثاً أو لا"، وهو خطأ.

³ أي "وإلا".

⁴ ف، ب: الاستثناء.

⁵ ف: "أنت طالق إن كان".

⁶ أي "إن كان".

⁷ أي "إن لم يكن"، ف: - (...).

⁸ أي: "إن لم".

⁹ ف، ب: + الطلاق.

¹⁰ ف، ب: الإيقاع.

¹¹ ف، ب: - للآخرى.

¹² ف، ب: + علي.

¹³ ف، ب: عليها.

¹⁴ ف، ب: - علي.

¹⁵ ف، ب: - لما نبين بعد هذا.

¹⁶ ف: اليمين كلاهما.

¹⁷ ف، ب: باليمين الأولى.

¹⁸ ف، ب: المطلقة.

¹⁹ ف، ب: العمل.

(رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان، ما دام فلان في تلك الدار فأنت طالق"، فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد إليها فدخلت تلك الدار لم يحنث؛ لأن اليمين كانت مؤقتة إلى غاية فإذا جاءت الغاية انتهت اليمين)¹.

(رجل قال لامرأته: "أعرتك طلاقك"، صار الطلاق في يدها بمنزلة قوله "أمرك بيدك"؛ لأنه ملكها منافع الطلاق ومنفعة التطليق إذا شاءت لما كان للزوج)².

رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"، فمات صاحب الدار فدخلت³، فهذا على وجهين: إما أن لا يكون على الميت دين مستغرق أو كان، فإن لم يكن لا يحنث؛ لأنها لم تدخل دار فلان وإن كان⁴ قال محمد بن سلمة: "يحنث"⁵، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "لا يحنث"، وعليه الفتوى؛ لأن التركة وإن كانت مستغرقة بالديون إن لم يملكها الورثة لم يبق ملك الميت حقيقة؛ لأنه لم يبق أهلاً للملك حقيقة⁶ ولو بقي إنما يبقى حكماً فلم يدخل دار فلان مطلقاً فلا يحنث.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "[69/ظ] اگر من کشت کنم في هذه القرية فأنت طالق ثلاثاً"⁷، فإن زرع أو بذر (للبطخ أو للقطن)⁸ حنث؛ لأنه قد زرع وإن سقى زرعاً (قد زرع غيره أو كرب أو حصل لم يحنث؛ لأنه ما لم يذر لا يُسمّى "كشت کردن"⁹ وإن دفع إلى غيره)¹⁰ فزرعه غيره مزارعة أو استأجر فزرع أجيره لا يحنث، إن كان ذلك الرجل مما يلي ذلك بنفسه؛ لأنه غير زارع، فإن نوى أن لا يأمر غيره حنث؛ لأنه نوى ما يحتمله¹¹، فإن زرع غلامه أو أجيراً له قد كان يعمل له قبل ذلك يحنث؛ لأنه كان يزرع قبل التمكين¹² بهذا الأجير فيدخل هذا النوع¹³ تحت اليمين إلا أن ينوي¹⁴ بنفسه؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته ثم أراد الخروج منها¹⁵، فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضية ويأمر أخت امرأته أو أمها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعاً ولا يحنث؛ لأن في الوجه الأول: يصير جامعاً بين الخالة وبين ابنة¹ الأخت، وفي الوجه الثاني: يصير جامعاً بين الأختين.

¹ ج: - (...).

² ف: - (...). ب: (رجل قال لامرأته: "أعرتك طلاقك"، صار الطلاق في يدها بمنزلة قوله "أمرك بيدك"؛ لأنه ملكها منافع الطلاق ومنافع التطليق إذا شاءت كما كان للزوج).

³ ف، ب: - فدخلت.

⁴ ف: - وإن كان.

⁵ ف: - "يحنث".

⁶ ف، ب: - حقيقة.

⁷ أي "إن زرع في هذه القرية فأنت طالق ثلاثاً"، وفي ف، ب: "أكر من هرگز کشت کنم في هذه القرية فأنت طالق ثلاثاً".

⁸ ف، ب: (البطخ أو القطن).

⁹ أي "الزرع".

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف، ب: + لفظه وفيه تغليب.

¹² ف، ب: اليمين.

¹³ ف: الزرع.

¹⁴ ف، ب: يعني.

¹⁵ ف، ب: الخلاص عنها.

رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة فحلف بالطلاق² وأراد أن يستثنى أو يعلق فطال في تروده إن عرف أنه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء؛ لأن هذا مفصول صورة ولكن³ موصول معني لمكان العذر.

رجل قال لمطلّقتة: "أنتِ عندي كما كنتِ"، أو قال: "أنتِ امرأتِي"، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن نوى⁴ الرجعة، أو نوى في حكم الميراث وغيره، أو لم ينو شيئاً، ففي الوجه الأول: يصير مراجعاً؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه⁵ وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنها صادق أنها⁶ امرأته في حق الميراث وغيره، وفي الوجه الثالث: كذلك؛ لأنه يقع الشك في الرجعة.

رجل قال لامرأته: "إن دخلتِ الدار فطلاقك عليّ واجب أو لازم أو ثابت أو فرض"، فدخلت الدار، تكلموا، منهم من قال: "يقع تطليقة رجعية، نوى الطلاق أو لم ينو"، ومنهم من قال: "لا يقع، نوى الطلاق أو لم ينو"، ومنهم من قال في قول أبي حنيفة رحمه الله: "يقع"، وفي قول أبي يوسف ومحمد "يقع في قوله لازم"، وفي قوله واجب لا، ومنهم من قال وهو قول محمد بن مقاتل عن أبي حنيفة رحمه الله: "لا يقع في الكل" (وعند محمد يقع في قوله لازم، وعند أبي يوسف ينوي، ومنهم من قال: "إن في قوله واجب يقع نوى أو لم ينو لتعارف الناس، وفي قوله لازم أو ثابت أو فرض لا يقع نوى أو لم ينو لعدم التعارف"، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر أيمان المختصر الكافي⁷، والمختار أنه لا يقع [70/و] في الكل؛ لأن نفس الطلاق لا يكون واجباً ولا لازماً وثابتاً وإنما يكون حكمه واجباً ولازماً وثابتاً، وحكم الطلاق لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع، ولو قال: "طلاقك علي لا غير" لا يقع⁸.

رجل قال لامرأته: "إن خرجتِ من هذه الدار فأنتِ طالق"، فدخلت كرمًا في الدار إن كان الكرم يعد من الدار ويفهم الكرم بذكر⁹ الدار لا يحنث وإن كان لا يعد ولا يفهم حنث؛ لأن في الوجه الأول: الكرم من¹⁰ الدار، وفي الوجه الثاني: لا، وإنما يعد من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيراً أو لم يكن مفتحةً إلى غير الدار.

¹ ج، ف - ابنة.

² ف: بطلاق امرأته. ب: بطلاق.

³ ف، ب: - ولكن.

⁴ ف، ب: + به.

⁵ ج: - لفظه.

⁶ ب: لأنها.

⁷ المختصر الكافي: هو للحاكم الشهيد المروزي، ولكن المقصود هنا لعله شرح المختصر الكافي للصدر الشهيد، ولا يذكر في كتب الطبقات والتراجم "شرح المختصر الكافي" للصدر الشهيد، ولم أعر على أية معلومات حول مخطوط الكتاب؛ ولكن يكرر اسم هذا الشرح في مواضع أخرى من هذا الكتاب (الواقعات)، وهذا يدل أن للصدر الشهيد شرح للمختصر الكافي، لعله لم يشتهر وضاع ولم يصل إلى زمننا، هكذا ذكره محيي هلال السرحان ضمن تحقيق شرح أدب القاضي للصدر الشهيد عندما ورد شرح المختصر الكافي فيه. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، 46/2 (الهامش: رقم 3).

⁸ ف، ب: (وعند محمد يقع في قوله لازم أو واجب أما ثابت أو فرض لا يقع نوى أو لم ينو لعدم التعارف ولو قال: "طلاقك علي لا غير" لا يقع والمختار أنه يقع في الكل؛ لأن نفس الطلاق لا يكون واجباً ولازماً وثابتاً وإنما يكون حكمه واجباً ولازماً وثابتاً وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت إلا بعد الوقوع، وقد ذكرنا ذلك في آخر أيمان المختصر الكافي والفرق بين الطلاق والعناق سيأتي في باب العناق بعلامة النون، ولو قال: "طلاقك علي لا غير" لا يقع الطلاق).

⁹ ج: بذلك، وهو خطأ.

¹⁰ ب: في.

رجل قال: "اللُّعْب بالشطرنج لتَهْدِيب الفهم¹ غير محرم"، ثم قال بالفارسية: "أگر این بازی که من گفتم حرامست از کتاب یا از خبر یا از قیاس زن از وی بسه طلاق"²، وقع الطَّلَاق؛ لأنَّ اللُّعْب بالشطرنج حرامٌ بآثار الصحابة وبقیاس صحیح.

امراة قالت لزوجها: "یا کوسج" فقال الرجل³: "إن كنت کوسجا فأنت طالق ثلاثاً"، وأراد به التعليق، روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "يعد أسنانه، إن كان أسنانه ثمانية وعشرين وقع الطَّلَاق؛ لأنه کوسج وإن كان أسنانه ثلاثون أو أكثر⁴ يكون وجهه وافرا، فكان وافر الخدين، لا يقع؛ لأنه⁵ إذا كان⁶ ثمانية وعشرين يكون ناقصة لم يكن وجهه وافرا فكان خداه منضمتين"، فالمختار أنه إن كان لحيته خفيفة غير متصلة تطلق وإلا فلا؛ لأنه هو الكوسج في التعارف⁷.

امراة شتمت زوجها، فقال لها زوجها: "إن شمتني بعد هذا فأنت طالق⁸"، ثم قالت المرأة⁹ لولدها الصَّغِير¹⁰: "یا بلایه بچه"¹¹، فهذا على وجهين: إما إن قالت ذلك بشيء كرهته منه لا يقع؛ لأنها شتمته دون زوجها، وإن قالت ذلك بشيء كرهته¹² الزوج وقع عليها الطَّلَاق؛ لأنها شتمت الزوج، وبهذا¹³ يصلح لستم¹⁴ الصبي ولستم¹⁵ الزوج.

رجل قال لامرأته: "أنا بريء من نكاحك"، وقع عليها الطَّلَاق، فرق بين هذا وبين ما ذكرنا في أول كتاب الطَّلَاق "أنا بريء من طلاقك"، حيث لا يقع والفرق أن البراءة من¹⁶ الشيء [70/ظ] تركه له وإعراض¹⁷ عنه، والمعرض عن الطَّلَاق لا يكون مطلقا، أما المعرض عن النِّكاح يكون مطلقا.

رجل قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"، والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا يقع الطَّلَاق، لأنه لما كان عنده طلاقا فذا نية الطَّلَاق.

¹ ف، ب: الخاطر.

² أي "إن قلت هذه اللعبة حرام بالكتاب أو الخبر أو القياس فامرأته طالق ثلاثاً".

³ ف، ب: الزوج.

⁴ ف، ب: إثنان وثلاثون.

⁵ ف، ب: - لا يقع؛ لأنه.

⁶ ف، ب: إن كانت أسنانه.

⁷ ف، ب: المتعارف.

⁸ ف، ب: + ثلاثاً.

⁹ ف، ب: - المرأة.

¹⁰ ف، ب: + منه.

¹¹ أي "يا ولد المشاغِب!". ب: "يا بلای بچه".

¹² ف، ب: + من.

¹³ ف، ب: إذ هذا.

¹⁴ ف، ب: لشتيمة.

¹⁵ ف، ب: لشتيمة.

¹⁶ ج: عن.

¹⁷ ب: أو إعراض.

رجل قال لامرأته: "أربعة طريق عليك مفتوحة"، لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل: "أخذي أي طريق شئت"، فإذا قال ذلك ونوى الطلاق يقع¹، وإذا قال: لم أنو فالقول قوله؛ لأن هذا الكلام يصلح جوابا وردا، وفي هذا القسم القول قوله في² أنه لم ينو.

رجل قال لامرأته: "أمري³ بيدك"، فاختارت نفسها، تكلموا، والمختار أنه يقع؛ لأن هذا أبلغ في التفويض إليها من قوله: أمرك بيدك.

رجل قال لامرأته: "إن لم تكوني⁴ غسلت هذه القصعة فأنت طالق"، وكانت المرأة أمرت خادمتها⁵ بغسل القصعة فغسلتها، فهذا على ثلاثة أوجه: إن كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها لا غير يقع الطلاق لوجود الشرط، وإن كان من عادة المرأة أنها لا تغسل إلا بخادمتها وعرف الزوج ذلك لا يقع، وإن كان من عادتها أنها (تغسل بنفسها وبخادمتها)⁶ فالظاهر أنه يقع إلا إذا عني⁷ الأمر بالغسل، فحينئذ لا تطلق.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر مادر تو از چیز من بخورد فأنت طالق"⁸، فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها على وجه الهبة فدفع الأخ إلى امرأته فخبزت فأكلت الأم الخبز، ولا يعلم بذلك لا تطلق؛ لأن الأخ لما خبز صار الخبز ملكا له وهو ضامن بملك⁹ الدقيق فصارت الأم أكلت¹⁰ خبز الابن.

رجل قال لامرأته: "إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق"¹¹، فذهبت المرأة إلى قرية أخرى ومرت بضياح تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يحنث؛ لأن القرية اسم للعمران.

امرأة قالت لزوجها: "يا نقال"¹²، أو قالت: "يا قلتبان"¹³، فقال الزوج: "إن كنت أنا نقال"¹⁴، أو قال: "إن كنت أنا قلتبان فأنت طالق"، ينوي الزوج، فأراد به المكافات¹⁵ بما قالت ويقال بالفارسية: "خشم راندن"¹⁶، فالطلاق واقع، وإن أراد به التعليق لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك، والنقال¹⁷ والقلتبان كل واحد منهما أن يكون

¹ ف: + الطلاق.

² ف، ب: - ي.

³ ف: أمرك.

⁴ ف: لم تكن.

⁵ ف: خادما. ب: لخادمتها.

⁶ ف، ب: (تغسل بنفسها مرة ومرة بخادمتها).

⁷ ف، ب: + الزوج.

⁸ أي "إن أكلت أمك من مالي فأنت طالق". ب: "اگر مادر تو از چیز من بخورد فأنت طالق ثلاثا" أي "إن أكلت أمك من مالي فأنت طالق ثلاثا". ف: "اگر مادر تو از خان من بخورد فأنت طالق" أي "إن أكلت أمك من مائدي فأنت طالق ثلاثا".

⁹ ف، ب: لذلك.

¹⁰ ف، ب: أكلة.

¹¹ ف، ب: + ثلاثا

¹² ج، ب: "يا فعال".

¹³ أي "يا ديوث".

¹⁴ ج، ب: "فعال".

¹⁵ ف: المكافأة.

¹⁶ أي "تسكين الغضب".

¹⁷ ج، ب: والفعال.

الرجل¹ عالماً بفجورها (راضياً بما يبعث التلميذ الكبير إليها ويخليها مع الغلام البالغ وقد [71/و] قيل عالماً بفجور محارمه)² راضياً بذلك وإن لم يكن له نية، تكلموا، منهم من حمل على الأول ومنهم من حمل على الثاني، والمختار أنه ينظر، إن كان في حالة الغضب يحمل على الأول؛ لأنه هو الظاهر، وإن كان في غير حالة الغضب يحمل على الثاني؛ لأنه هو الظاهر.

رجل قال لامرأته: "أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتني عن مهرک"، فقالت: "وكلني حتى أطلق نفسي"، فقال لها: "أنت وكيلى تطلق³ نفسك"، فإن قامت عن المجلس خرج الأمر من⁴ يدها حتى لو طلقت نفسها لا يصح، وإن طلقت في المجلس فهذا على وجهين، إن أبرأته عن المهر أولاً⁵ يقع وإن لم يبرأ لا يقع؛ لأن التوكيل كان⁶ بشرط أن تُبرئه من المهر.

رجل قال لامرأته: "إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق"، إن جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت لم يقع الطلاق؛ لأنه قد أشبعها.

رجل قال: "حلال الله عليّ حرام⁷"، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كان له امرأة واحدة أو أربعة⁸ أو لم يكن وتزوجها، ففي الوجه الأول: وقع الطلاق عليها؛ لأنه مطلق هذا ينصرف إلى النساء عرفاً، وفي الوجه الثاني: يقع على كل واحدة منهما⁹ تطليقة؛ لأنه إنصرف إلى النساء عرفاً، وفي الوجه الثالث: تلزمه الكفارة إذا فعل؛ لأنه تعذر صرفه إلى المرأة¹⁰ فيجعل يمينا، فإن¹¹ تحريم الحلال يمين حتى قالوا من قال بالفارسية: "حرام است مرا با تو سخن گفتن"¹² تكون يمينا¹³.

رجل قال لامرأته: "إن نمتُ على ثوبك فأنت طالق"، فاتكأ على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها¹⁴ أو اضطجع على فراشها إن وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث؛ لأنه يعد نائماً، (وإن اتكأ على وسادة أو جلس عليها لا يحنث؛ لأنه لا يعد نائماً)¹⁵.

¹ ج: - أن يكون الرجل.

² ف، ب: - (...).

³ ف، ب: لتطلق.

⁴ ف، ب: عن.

⁵ ف: - أولاً.

⁶ ف: + مشروطاً.

⁷ ب: + إن فعلت كذا.

⁸ ب: + نيسة.

⁹ ف: منهن. ب: من النساء.

¹⁰ ب: النساء.

¹¹ ف، ب: لأن.

¹² أي "التكلم معك حرام علي". ب: "حرام است ما را با تو سخن گفتن" أي "التكلم معك حرام علينا".

¹³ ج: - تكون يمينا.

¹⁴ ج: - لها.

¹⁵ ج: - (...).

رجل قال لامرأته: "أمرك بيدك إلى عشرة أيام"، فالأمر في يدها من هذا الوقت إلى مضي عشرة أيام فيحفظ الساعات؛ لأن الأمر باليد يحتمل التأقيت، فلو أراد الزوج أن يكون الأمر¹ بيدها إذا مضت عشرة أيام صح فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله لكن لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر.

رجل قال لامرأته: "إن ارتقيت هذه السِّلْم أو وضعت رجلك عليها فأنت طالق"، فوضعت إحدى رجليها عليها فتذكرت ورجعت وقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط وهو وضع الرجل، فرق بين هذا وبينما إذا حلف الرجل وقال: "إن وضعت قدمي دار فلان فامرأته طالق" [71/ظ] فوضع إحدى رجليها لا يحنث؛ لأن هذا صار كناية عن الدخول وههنا لم يجعل كناية عن الصعود والفرق أن الزوج لما ذكر الصعود أولاً بقوله "إن ارتقيت هذه السلم" ثم ذكر وضع الرجل بقوله "إن وضعت رجلك عليه" فقد استقصى فكان غرضه² لا يرتقي وأن لا يضع³ ولا كذلك في تلك المسألة فصار وزان مسألتنا من تلك المسألة لو قال الرجل لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكة فأنت طالق"، فوضعت القدم في السكة حنث.

رجل قال: "كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثاً"، إن أخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق؛ لأنه لم يتزوجها في القرية (فإن لم تخرجها وتزوجها في غير تلك القرية أيضاً لم يحنث لأنه لم يتزوج في القرية)⁴. ولو قال: "كل امرأة أتزوجها من قرية كذا حنث حيثما⁵ تزوجها؛ لأنه تزوج امرأة من تلك القرية.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق إلى سنة"، يقع الطلاق بعد السنة؛ (لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت فيكون هذا إضافة الطلاق إلى ما بعد السنة)⁶.

رجل طلق امرأته⁷ واستثنى أولاً بأن قال: "إن شاء الله أنت طالق"، (أو قال: "إن شاء الله والله لا أدخل الدار")⁸، لا يقع الطلاق ولا يحنث لو دخل⁹؛ لأنه لا فرق بين التقديم والتأخير، ألا ترى أن في التعليقات (لا فرق بين أن يقول: "أنت طالق إن دخلت الدار" وبين أن يقول: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فكذا ههنا)¹⁰ ولو قال: "إن شاء الله أنت طالق"، تطلق في القضاء وهو قول محمد وقال أبو يوسف: "لا تطلق"¹¹، وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال: "إن شاء الله وأنت طالق".

رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنة، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن كذبت المرأة في الإسناد أو قالت: "لا أدري أو صدقته"، ففي الوجه الأول والثاني تجب العدة من وقت الإقرار؛ لأنها لما كذبت وقالت: "لا أدري"،

¹ ج: - أن يكون الأمر. ف: أن الأمر.

² ف، ب: + أن.

³ ف، ب: + رجلها عليه.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: أينما.

⁶ ج: - (...).

⁷ ب: + ثلاثاً.

⁸ ف، ب: (أو "إن شاء الله فوالله لا أدخل الدار").

⁹ ف: - لو دخل.

¹⁰ ف، ب: (لا فرق بينهما كذا هنا).

¹¹ ف، ب: "لا يقع".

جعل إنشاء للحال وفي الوجه الثالث قال محمد في الأصل¹: "تجب العدة من وقت الطلاق"²، والمختار للمشايخ أنه تجب العدة من وقت الإقرار؛ لأنه لما طلق وكنم الطلاق وجبت العدة من وقت الإقرار زجرًا له ولا تجب لها نفقة العدة، ومؤونة السكنى؛ لأن نفقة العدة ومؤونة السكنى حقها وهي أقرت أنه لا حق لها ولها أن تأخذ منه مهرًا ثانيًا بالدخول؛ لأن الزوج أقر لها³ وهي صدقته.

امرأة [72/و] وهبت مهرها من زوجها ثم أن الزوج بعد ذلك أشهد شاهدين⁴ أن لها عليه كذا وكذا من مهرها، تكلموا، واختار الفقيه أبو الليث أن إقراره جائز؛ لأنه تصرف فيجب (تصححه وقد أمكن يجعل الزوج زائدًا لها في مهرها مقتضى الإقرار ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر وقبلت المرأة الزيادة جازت الزيادة)⁵.

رجل قال لامرأته: "إن كان فلانا فقيه كفقهاء البلد فأنت طالق"، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن أراد به ما يسمون الناس فقيها في العرف أو لم يرد به⁶ شيئًا أو أراد به الفقيه حقيقة، ففي الوجه الأول والثاني وقع الطلاق⁷ لوجود شرط الحنث؛ لأنه فقيه عرقًا وفي الوجه الثالث: كذلك في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى لا؛ لأنه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله أن رجلًا سماه فقيها فقال له الحسن: "هل رأيت فقيها قط، إنما الفقيه⁸ الزاهد في الدنيا يعني المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بعيوب نفسه".

رجل طلق امرأته واحدة ثم قال: "إن راجعتها فهي طالق ثلاثًا"، فانقضت عدتها فتزوج لا تطلق ولو كان الطلاق بائنًا تطلق؛ لأن في الوجه الأول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت إليه ولم يوجد⁹ وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت إلى¹⁰ الرجعة مجازًا وهو النكاح.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد"، فقال زيد: "شئت تطليقة واحدة" لا يقع شيء؛ لأنه ما شاء الثلاث وكذا لو قال: "شئت أربعًا"؛ لأن مشيئة الأربع لا تكون مشيئة الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله.

امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلّفته أن لا يأتي حرامًا فقبّل غلامًا أو لمسه بشهوة لا يحنث، ولو جامع فيما دون الفرج يحنث أنزل أو لم ينزل؛ (لأنه يراد به الحرام ههنا ما في الفرج أو فيما دون الفرج)¹¹.

¹ ف، ب: - في الأصل.

² والمسألة وردت في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني في كتاب الإقرار باب الأقرار بالطلاق: "لو أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي: ما أدري، وقع الطلاق عليها، وكانت العدة عليها من يوم أقر، وإن صدقته أنها قد علمت ذلك فإن العدة عليها من يومئذ". انظر: الأصل، 352/8.

³ ف، ب: + بذلك.

⁴ ف، ج: - شاهدين.

⁵ ف: (تصححه إذا أمكن وقد أمكن بأن يجعل كأن الزوج بعد هبة المهر زاد لها في مهرها وقبلت المرأة الزيادة ولو زاد في مهرها بعد هبة المرأة وقبلت المرأة الزيادة جازت الزيادة كذا هذا وإنما شرطنا قبول المرأة؛ لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا بقبولها وسيأتي في آخر باب الطلاق بعلامة الباء).

⁶ ب: - به.

⁷ ب: + عليها.

⁸ ف، ب: + الحقيقي.

⁹ ف، ب: - ولم يوجد.

¹⁰ ج: إليه.

¹¹ ف: (لأن الحرام يراد ههنا الجماع عرقًا في الفرج أو في غيره). ب: (لأن الحرام يراد ههنا الجماع عرقًا في الفرج أو فيما دون الفرج).

رجل قال لامرأته قبل الدخول بها: "أنت طالق واحدة أو اثنتين"¹، وقع عليها تطليقة² ولا يجبر الزوج؛ لأنها صارت أجنبية فلا تبقى للزوج ولاية التعيين.

رجل قال لامرأته: "خذي طلاقك"، فقالت: "قد أخذت"، وقع الطلاق؛ لأن أخذ الطلاق لا يتصور إلا بعد وجود الطلاق.

سكران أعطى امرأته درهما فقالت له: "إنك إذا ضحوت أخذت مني" [72/ظ] فقال لها: "إن أخذت منك فأنت طالق"، فأخذ منها وهو سكران لا يحنث؛ لأنه أخرج الكلام جوابا لها فيتنقيد بالسؤال فصار شرط الحنث³ بعد زوال السكر.

رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها⁴: "إن لم تدخلني معي البيت فأنت طالق ثلاثاً"، فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت (في وقت آخر، إن دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليه الطلاق؛ لأن شرط الحنث عدم الدخول بقضاء شهوة منها وقد تحقق عدم الدخول بقضاء تلك الشهوة)⁵.

رجل خرج من بخارا إلى سمرقند⁶ وسأل⁷ امرأته أن تخرج معه⁸ إلى سمرقند فأبت فقال لها بالفارسية: "اگر سپس من بیرون نیایی مع فلانة فأنت طالق ثلاثاً"⁹، فلم تخرج المرأة ثم رجع الزوج من سمرقند وخرج من بخارا إلى سمرقند مرة أخرى، فهذا على وجهين: إما إن لم تكن خرجت تلك المرأة التي قال الزوج لامرأته: "إن لم تخرجي مع فلانة على إثري أو خرجت"، ولم تخرج امرأته ففي الوجه الأول لم يحنث الحالف في يمينه ولا يحنث أبداً¹⁰ هكذا قال في الكتاب ووجهه أنه جعل عدم خروج المرأة وقت خروج فلانة شرط الحنث، معناه "إذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها على إثري فأنت طالق ثلاثاً"، فإذا لم تخرج فلانة حتى رجع الزوج صار اليمين (مؤقتاً ولا يتصور فيها البر قبل خروج ذلك الوقت)¹¹، فتسقط اليمين هذا إذا أراد الزوج بهذا الكلام "أنه متى خرجت فلانة إن لم تخرجي معها فأنت طالق" ليكون عدم خروجها في وقت خروج فلانة شرطاً لوقوع الطلاق عليها، (أما إذا قال: "إن لم تخرجي مع فلانة"، فجعل عدم خروجها على أثره شرطاً لوقوع الطلاق عليها)¹² فإذا رجع الزوج وقع الطلاق

¹ ف، ب: ثنتين.

² ف: الطلاق واحدة. ب: تطليقة واحدة.

³ ف، ب: ب: + الأخذ.

⁴ ب: - لها.

⁵ ف، ب: (في وقت آخر بعد ما سكنت شهوته وقع عليه الطلاق؛ لأن شرط الحنث عدم الدخول لقضاء شهوته منها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء شهوته منها).

⁶ سمرقند: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، ويقال لها بالعربية سمران، وهي في الإقليم الرابع، بناها شر أبو كرب فسميت "شمر كنت" فأعربت فقليل "سمرقند"، هكذا تلفظ به العرب. انظر: البلدان لليعقوبي، ص: 124-125 معجم البلدان لياقوت الحموي، 246/3-247؛ لغتنامهء دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف س، 1916/16-1917.

⁷ ف: + من.

⁸ ف، ب: منها.

⁹ أي "إن لم تأتي بعدى مع فلانة فأنت طالق ثلاثاً". ج: "اگر سپس بیرون نیایی مع فلانة فأنت طالق ثلاثاً". ب: "اگر سپس من بیرون نیایی مع فلانة فأنت طالق ثلاثاً".

¹⁰ ف، ب: أحداً.

¹¹ ف: (بحال لا يتصور فيها البر قبل وجود ذلك). ب: (بحال لا يتصور فيها البر قبل وجود خروج ذلك الوقت).

¹² ف: - (...). ب: (أما إذا أراد إن لم تخرجي مع فلانة، فقد جعل عدم خروجها على أثره شرطاً لوقوع الطلاق عليها).

عليها؛ لأنه تحقق الشرط وهذا كلام دقيق يعرف من تأمل في العرف وفي الوجه الثاني وقع الطلاق على المرأة؛ لأن الشرط قد تحقق.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق" وسكت ثم قال: "ثلاثاً"، فهذا على وجهين: إما إن كان السكوت (لانتقطاع أو لا لانتقطاع النفس)¹، ففي الوجه الأول: وقع الثلاث؛ لأن المفصول هنا كالموصول وفي الوجه الثاني: لا. [73/و] رجل قال لامرأته: "قد طلقك الله"² أو لأمته: "قد أعتقك الله"، وقع الطلاق والعتاق أراد به الطلاق والعتاق أو لم يرد أنه لا يطلقها الله إلا وهي طالق.

رجل قال لامرأته: "إن أكلت من القدر الذي تطبخيني أنت³ فأنت طالق ثلاثاً"، فوضعت المرأة القدر في التنور فهذا على وجهين: إما إن لم يكن في التنور نار ثم⁴ أوقدت النار أو كان في التنور نار قد أوقدت، ففي الوجه الأول: إن أوقدتها هي فأكل الزوج وقع⁵ الطلاق؛ لأنها هي التي طبخت وإن أوقدها غيرها لم تطلق؛ لأنها طبخها غيرها؛ لأن وضع القدر في التنور إذا لم يكن فيه نار لا يُسمّى طبخاً، وفي الوجه الثاني: إذا أوقدت النار قبل الوضع هي⁶ وقع الطلاق عليها وإن أوقدها غيرها تكلموا، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله أنه (وقع الطلاق عليها)⁷؛ لأنها هي التي طبخت فإن هذا يُسمّى طبخاً، ألا ترى أن⁸ العادة التنور إذا كان في السكة توقد النار فيها امرأة واحدة⁹ وتضع كل امرأة قدرها عليه ويُسمّى (من كل واحدة منهن طبخاً)¹⁰.

رجل وقع بينه وبين امرأته مشاجرة¹¹ فقالت المرأة: "طلقني ثلاثاً"، فقال الزوج: "لا أفعل"، ثم قالت المرأة بالفارسية: "دادى دادى"¹² فقال الزوج: "دادم"¹³، اتصل¹⁴ بكلامه¹⁵ فهذا على وجهين: فإن كان قوله "دادم"¹⁶ غير متصل¹⁷ وقع الطلاق وإن كان قوله "دادم"¹⁸ متصل¹⁹ لا يقع؛ لأن في الوجه الأول هذا جواب،

¹ ف: (لانتقطاع النفس أو لا).

² ف: "قل قد طلقك الله".

³ ف، ب: - أنت.

⁴ ج: - ثم.

⁵ ب: + عليها.

⁶ ف، ب: - هي.

⁷ ب: تطلق.

⁸ ف، ب: + في.

⁹ ف، ب: - واحدة.

¹⁰ ف: (كل واحدة طبخة). ب: (كل واحدة منهن طبخة).

¹¹ ف، ب: تشاجر.

¹² أي "أعطيت أعطيت" أو "طلقت طلقت".

¹³ أي "أعطيت" أو "طلقت". ب: "دادم ته" أي "أعطيتك".

¹⁴ ب: أوصل.

¹⁵ ب: + "ته" أي "ك أو لك".

¹⁶ أي "أعطيت" أو "طلقت".

¹⁷ ب: + بقوله "ته".

¹⁸ ف: - قوله "دادم".

¹⁹ ب: + بقوله "ته".

وفي الوجه الثاني¹ رد عرفاً فيصير قوله "طلقت" بمنزلة قوله "طلقتُ على وجه الاستفهام" والرد خصوصاً إذا قرن به وكذلك لو لم يقرن فقال: "دادم"² فهو على هذا³ التفصيل أيضاً.

رجل قال لامرأته: "إن حللت التكة بالحرام منذ أنتِ امرأتِي فأنتِ طالق"، فقالت: ("أخذني رجل بغير هواي ووطئني")⁴، فإن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم يحنث، وإن كان بحال تقدر فهو حانث؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد⁵ الفعل، وفي الوجه الثاني قد وجد.

رجل قال لامرأته: "إن لم أصل عند أخيك غداً⁶ بكل قبيح في الدنيا عنك فأنتِ طالق"، فهذا اليمين لا يقع على جميع أفعال القبيحة؛ لأنه لا يراد بها ذلك عرفاً⁷؛ لأنه لا يتصور وإنما يقع [73/ظ] على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش؛ لأنه أقل الجمع فإذا ذكر ذلك غداً بين يدي⁸ أخيها برَّ في يمينه لوجود شرط البر، وإن لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث وإذا ذكر فالأفضل أن يقول الأخ من ساعته: "إنما قلتُ ذلك لأجل اليمين الذي حلفتُ" وهو يريد⁹ لتحقيق البر من هذه الأشياء في اليمين والتوبة عن هذه الجناية.

رجل قال: "إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق"¹⁰، فعانق أجنبية فأنزل لم يحنث، لأن هذه اليمين إنما يقع على¹¹ الجماع.

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فألى منها فمضت المدة حنث ووقع الطلاق عليها؛ لأنه وجد الشرط وهو الطلاق ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع (وهو المختار، والفرق وهو أن في)¹² الإيلاء إنما وقع الطلاق بفعله حقيقة وهو الإيلاء إذ¹³ معنى قوله "والله لا أقربك إن لم أقربك أربعة أشهر فأنتِ طالق"، وفي العنين لم يقع الطلاق بفعله حقيقة وإن أنزل مطلقاً شرعاً فلم يتحقق الشرط.

رجل طلق امرأته ثلاثاً وقال: "إن شاء الله ولا يدري أيش"¹⁴، إن شاء الله لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بطلاق ولا¹⁵ بإيقاع فبعد ذلك علم المرء (وعدم علم المرء سواء)¹⁶، ألا ترى أن سكوت البكر

¹ ف، ب: + هذا.

² أي "أعطيته" أو "طلقت".

³ ف، ب: - هذا.

⁴ ف: ("أخذني رجل فشد قوائم ووطئني").

⁵ ف، ب: + منها.

⁶ ج: - غداً.

⁷ ف، ب: عادة.

⁸ ج: - يدي.

⁹ ف، ب: وهي برّ به.

¹⁰ ب: + ثلاثاً.

¹¹ ف: عن.

¹² ف: (لأنه هو المختار والفرق أن في). ب: (وهو المختار والفرق أن).

¹³ ف، ب: لأن.

¹⁴ أي "أي شيء".

¹⁵ ف، ب: - بطلاق ولا.

¹⁶ ف: (وعدم علمه سيان). ب: (وعدمه سيان).

¹⁷ ف، ب: إذا.

جعل رضئ في الشرع لم يقع الفرق بين العلم والجهل حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم (أن السكوت رضئ)¹ جاز.

امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق فهذا على وجهين: إما إن كان الزوج² غائبا أو حاضرا ففي الوجه الأول وسعها أن تتزوج وفي الوجه الثاني لا، لكن لا يسعها أن تمكن من³ زوجها؛ لأن في الوجه الأول: لا يمكنها السؤال عنها فتحمل على أن الزوج (يكون مقرا)⁴ وفي الوجه الثاني ممكن، فإذا جحد احتج إلى القضاء بالفرقة، والقضاء بالفرقة لا يجوز إلا بحضرة الخصم عند القاضي.

رجل قال لامرأته في أول النهار: "أنت طالق أول النهار وآخره" تقع تليقة⁵، ولو قال: "آخر النهار وأوله" تقع تليقتان؛ لأن في الوجه الأول إذا وقع في أول النهار كانت طلاقا في آخر النهار واستغنى عن إيقاع طلاق آخر، وفي الوجه الثاني: إذا وقع في آخر النهار لم تكن طلاقا في أول النهار فاحتيج إلى طلاق آخر في أول النهار.

رجل قال لوالديه: "إن تزوجت مادمتما حيين فهي طالق" (فتزوج امرأة طلق، ولو تزوج امرأة أخرى في حياتهما لم تطلق، ولو قال بالعربية "كل امرأة أتزوجها" وبالفارسية "هر زنى كه بخوامم"⁶ تطلق كل امرأة يتزوجها ما داما حيين)⁷ [74/و] فإن مات أحدهما تكلموا، وروي عن محمد رحمه الله أنه تسقط اليمين وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن شرط الحنث⁸ التزوج ما داما حيين ولم يوجد⁹.

رجل قال لامرأته: "إن صعدت هذا السطح فأنت طالق"، فارتقت بعض¹⁰ السلم لا يحنث، هو المختار، لأنها لم تصعد¹¹ السطح.

امراة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الزوج فقال: "إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق"، فخرجت إلى سطح (جار آخر لم يحنث)¹²؛ لأن دلالة الحال أوجب التقييد¹³ بذلك الجار لم تتقدم هذه المقدمة حنث؛ لأن اللفظ عام ولم يوجد المخصص¹⁴.

¹ ف: (حكم السكوت).

² ج: - الزوج.

³ ف، ب: - من.

⁴ ف، ب: مقّر.

⁵ ب: + واحدة.

⁶ أي "كل امرأة أريدها أو أريد تزويجها".

⁷ ج: - (...).

⁸ ف، ب: + هو.

⁹ ف، ب: + ههنا.

¹⁰ ب: - بعض.

¹¹ ب: تسعد.

¹² ف: (أخرى يحنث). ب: (آخر لم يحنث).

¹³ ف: تقييدها.

¹⁴ ف، ب: التخصيص.

رجل قال بالفارسية: "هر زنى كه او را بود تا سه سال فهي طالق"¹، ههنا ثلاث مسائل: أحدها هذه، والثانية أن يقول: "هر زنى كه او را باشد"²، والثالثة³: "هر زنى كه او را بود و باشد"⁴، أما الأول وهي على أربعة أوجه: إما إن لم ينو شيئاً أو نوى ما يستقبل⁵ من النسوة أو نوى الحالية وما يستقبل⁶، أو نوى الحالية غير ما يستقبل⁷، ففي الوجه الأول: يقع الطلاق على التي يتزوجها ولا يقع على التي عنده وقت اليمين، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن قوله: "هر زنى كه مرا بود"⁸ صار عبارة عن قوله: "هر زنى كه بزنى كند ورا عرفاً"⁹، فانصرف المطلق إليه، وفي الوجه الثاني: كذلك؛ لأن المطلق لما تصرف¹⁰ إليه بغير نية¹¹، فمع النية أولى، وفي الوجه الثالث: يتناول الحالية وما يستقبل¹²؛ لأنه نوى ما يحتمله؛ لأنه يصير عبارة عن الكائنة في (هذا المراد وعند)¹³ وجود الشرط إن¹⁴ علق الطلاق بالشرط والحالية كائنة والتي يستقبلها¹⁵ كذلك، وفي الوجه الرابع: لم يذكر أحد من المشايخ في هذا الوجه جواباً، والظاهر أنه يقع الطلاق على الحالية وعلى التي يستقبلها¹⁶ أيضاً. وأما المسألة الثانية (فكذلك وهي أظهر في تناول يستفيدا وكذلك المسألة الثالثة لأن قوله "باشد"¹⁷ تأكيد لقوله "بود"¹⁸ وذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه إذا تزوج امرأة لا تطلق في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن قوله "بود و باشد"¹⁹ يرجعان إلى معنى واحد فصار الثاني حشواً فصار فاصلاً فلا يتقيد اليمين والفتوى على الأول)²⁰.

رجل قال لامرأته: "إن رفعت من كيسي دراهم فأنت طالق"، فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت، قال في الكتاب: "أخاف أن تطلق؛ لأن رفع اثنتين الدراهم من الكيس²¹ كذا يكون، ألا ترى أن جماعة لو دخلوا دار

¹ أي "كل امرأة كانت له إلى ثلاث سنوات". ف، ب: "هر زنى كه ورا بود تا سى سال فهي طالق" أي "كل امرأة كانت له إلى ثلاثين سنة فهي طالق".

² "كل امرأة تكون له". ف، ب: "هر زنى كه ورا باشد".

³ ب: + أن يقول.

⁴ "كل امرأة كانت له أو تكون". ف: "هر زنى كه ورا بود و باشد".

⁵ ب: يستفيد.

⁶ ب: يستفيد.

⁷ ب: يستفيد.

⁸ أي "كل امرأة كانت لي".

⁹ أي "كل امرأة يتزوجها عرفاً". ف: "هر زنى كه بنوى؟؟ كند ورا عرفاً". ب: "هر زنى كه بواي؟؟ كند ورا عرفاً".

¹⁰ ف: إنما ينصرف. ب: ينصرف.

¹¹ ج: - بغير نية.

¹² ب: يستفيد.

¹³ ف، ب: (هذه المدة أو عند).

¹⁴ ف: لأنه.

¹⁵ ب: يستفيدا.

¹⁶ ف، ب: يستفيدا.

¹⁷ أي "تكون".

¹⁸ أي: "كان/كانت".

¹⁹ أي: "كان/كانت وتكون".

²⁰ ج: (فهي كالمسألة الأولى وهذه أظهر في تناول يستفيدا وأما بالمسألة الثالثة كذلك؛ لأن قوله "باشد يا كند و يا بود").

²¹ ف، ب: - من الكيس.

رجل وحملوا¹ واحد منهم² المتاع يصير كلهم سارقا؛ لأن السرقة من الجماعة كذا يكون (ويُسمَّى لكل واحد منهم سارقا)³، فكذا ههنا".

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال: [74/ظ] "كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثيبا قطُ فهي طالق"، وهو أعلم⁴ بأنها ثيب وقع عليها الطلاق؛ لأنه أقر بالطلاق وهو يملك الإنشاء، ثم بعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن صدقته المرأة أو كذبت، ففي الوجه الأول لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول (ومهر المثل بالدخول)⁵، وعليها العدة وليست لها نفقة العدة والسكنى، ولا يجب عليها الحداد وفي الوجه الثاني لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد.

رجل قال لامرأته: "إن سرقَ من دراهمي إلى سنة فأنت طالق"، ثم دفع إليها دراهم؛ لتتظر فرفعت من ذلك شيئاً بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج: "أرفعت من هذه الدراهم شيئاً؟" فقالت: "نعم لا على وجه السرقة"، وردت على الزوج فهذا على وجهين: إما إن فارقت أو لم تفارقه، ففي الوجه الأول وقع عليها الطلاق، وفي الوجه الثاني إن أنكرت وقع عليها الطلاق؛ لأن هذا عند الناس يُسمَّى سرقة، وإن لم تنكر لا؛ (لأنه لا يُسمَّى)⁶.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "راستر رو ای هزار بار طلاق داده"⁷، ثم أنكر الزوج أن يكون أراد به⁸ طلاقاً فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لم يكن ذلك عند مذاكرة الطلاق ولم يوجد منه الإضافة إليها.

رجل قال لامرأته: "إن لم أطلقك⁹ ثلاثاً، فأنت طالق ثلاثاً"، وأراد الحيلة كي لا تطلق المرأة، فقال لها: "أنت طالق ثلاثاً على كذا وكذا ألف درهم" فلم تقبل المرأة فمضى يوماً¹⁰ وقع عليها الثلاث في قياس الروايات الظاهرة؛ لأنه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق؛ لأنه أتى بالتعليق والتعليق غير التطليق، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تطلق وعليه الفتوى، وهذه حيلة للخروج عن هذه¹¹؛ لأنه أتى بالتعليق¹² ولكن على ألف وإن هذا تطليق مقيد والمقيد يدخل في¹³ المطلق فينعدم شرط الحنث فلا تطلق.

¹ ف، ب: حمل.

² ف، ب: - منهم.

³ ج: - (...). ب: (ويسمى الكل سارقاً).

⁴ ف، ب: (ولم أعلم).

⁵ ف: - (...).

⁶ ف: (لأن هذا لا يسمى سرقة). ب: (لأن هذا يسمى سرقة عند الناس سرقة).

⁷ أي "إذهبي مستقيماً يا مطلقة ألف مرة". ف، ب: "راستر رو هزار بار طلاق داده" أي "إذهبي مستقيماً مطلقة ألف مرة".

⁸ ف، ب: - به.

⁹ ف، ب: + اليوم.

¹⁰ ف: - فمضى يوماً. ب: فمضى اليوم.

¹¹ ب: + اليمين.

¹² ف، ب: بالتطليق.

¹³ ف، ب: تحت.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر ريسمان تو بكار برم يا مرا بكار آيد فأنت طالق"¹، فاستبدل غزلها لغزل² آخر لا يحث³؛ لأن لم يوجد شرط الحث (فإنه ما ليس ثوبا من غزلها)⁴ وإن قال: "اگر بكار برم"⁵ لا يحث، وإن قال: "اگر بكار آيد مرا"⁶ يحث؛ لأنه وجد شرط الحث (وهو الانتفاع بغزلها)⁷.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر رشته اى تو بتن من اندر آيد فأنت طالق"⁸، فوضع يده على غزلها أو خاطه قميصا لا يحث؛ لأن هذا اليمين [75/و] وقع على اللبس عرفاً، ولم يوجد، وقد وقعت هذه المسألة في آخر عمر أبي مطيع رحمه الله فسل في آخر عمره فأومى برأسه أن لا يقع الطلاق، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "وهذه المسألة دليل (على أن المستفتي إذا سأل فحرك المفتي رأسه بنعم أو لا، جاز أن يقبل قوله"، فرق بين هذا وبين الشَّهادة والوصية، فإن الشاهد إذا أشار برأسه أو المريض إذا أشار برأسه الوصية لا يكفي، والفرق أن الشَّهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ والإشارة ولا يقوم الإشارة مقام اللفظ إلا عند العجز، أما جواب المفتي ليس بحكم متعلق⁹ باللفظ وإنما اللفظ طريق (معرفة الثواب عند المفتي، فإذا حصل هذا المقصود)¹⁰ استغنى عن اللفظ.

رجل قال بالفارسية¹¹: "اگر كسى را نبید دهم فامرأته طالق ثلاثاً"¹²، فسقى رجلاً نبیذاً أو أهدي¹³ الرجل نبیذاً، فهذا على وجهين: إما إن نوى بذلك الكلام شيئاً أو لم ينو فإن نوى فهو على ما نوى، فإن نوى السقي لا يحث بالإهداء، وإن نوى الإهداء لا يحث بالسقي؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، وإن لم ينو وقعت يمينه على السقي وعلى الدفع جميعاً؛ لأنه تحقق (في كل واحد منهما)¹⁴ شرط الحث وهو إعطاء النبید.

رجل قال لامرأته: "ترا سه طلاق"¹⁵، (يقع الطلاق لأن قوله "ترا سه طلاق")¹⁶ صار عبارة عن قوله¹⁷ "أعطيتك ثلاث تطليقات"، ألا ترى أنه¹ لو قال: "لك هذا الثوب" كان هبة وكان بمنزل قوله "أعطيتك هذا الثوب" كذا ههنا.

¹ أي "إن استعملت حبلك أو أحتجت لاستخدامه فأنت طالق ثلاثاً". ف، ب: "اگر ريسمان تو بوشم يا بكار آيد مرا فأنت طالق ثلاثاً" أي "إن ارتديت من حبلك أو أحتج لي حبلك فأنت طالق ثلاثاً".

² ف، ب: بغزل.

³ ف: + في يمينه.

⁴ ج: - (...).

⁵ أي "إن استعملت"، ج: - (...).

⁶ أي "إن أحتجت لاستخدامه". ف: "اگر بكار برم أو اگر بكار آيد مرا". ج: "اگر ريسمان تو بكار آيد مرا".

⁷ ف: (وهو عين الانتفاع بعين غزلها). ب: (وهو الانتفاع بعين غزلها).

⁸ أي "إن ارتديت من غزلك فأنت طالق".

⁹ ف، ب: (المفتي إذا سئل عن المسألة وأومى برأسه بلا أو نعم يقبل بخلاف الشَّهادة والوصية؛ لأن الشَّهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ والإشارة لا يقوم مقام اللفظ إلا عند العجز أما جواب المفتي لا يتعلق).

¹⁰ ف: (يعرف الصواب من المعنى فإذا حصل هذا المعنى). ب: (يعرف به الجواب من المفتي فإذا حصل هذا المعنى).

¹¹ ف، ب: - بالفارسية.

¹² أي: "إن أعطيت لأحد نبیذاً فامرأته طالق ثلاثاً".

¹³ ف، ب: + إلى.

¹⁴ ف: - (...). ب: (بكل واحد منهما).

¹⁵ أي "لك ثلاث تطليقات".

¹⁶ ج: - (...).

¹⁷ ج: - عن قوله.

رجل قال: "إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلاناً، فامراته طالق"، فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه إلى أن أصبح فهذا على وجهين: إما إن كان عالماً بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف أو لم يكن ففي الوجه الأول يحنث وفي الوجه الثاني لا، وهذه المسألة فرعها² إذا حلف "إن لم أكل الرغيف اليوم"، فأكل خبز³ قبل الغروب وهي مسألة معروفة في كتاب الأيمان يأتي بعد هذا⁴.

رجل يدعي أرضاً في يد صهرته وقال: "إن تركت هذا الدَّعوى حَتَّى آخذها فامراته طالق"⁵، إن طلب ذلك وخاصم فيها كل شهر مرة ولا يدعي تمام الشهر حَتَّى يطلب ويخاصم لا تطلق امراته وهذه المسألة فرع ما إذا حلف ليقضين حق فلان عاجلاً فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه (وهي مسألة معروفة في كتاب الأيمان)⁶.

(رجل قال لامراته: "مرا يكي أو ترا سه"⁷ قال الشيخ أبو القاسم الصفار لا يقع الطلاق⁸؛ لأن العربية لها إضمارات والفارسية لا⁹ فالمختار عندي أنه يقع وعليه نفتي؛ لأن هذا ليس من باب الإضمار بل هذا من باب تعيين المحتمل؛ لأن اسم الثلاث يقع على الطلاق وعلى غير الطلاق، فإذا لم ينو شيئاً لم يتعين الطلاق وإذا نوى تعيين الطلاق¹⁰)¹¹.

[75/ظ] رجل طلق امرأته ثنتين فقال له رجل بعد ذلك: "أطلقْت امرأتك ثلاثاً؟" فقال: "نعم"، ثم تزوجها¹² بنكاح جديد، إن كانت المرأة سمعت جواب السائل لا يحل لها أن ترجع إليه وحلَّ للزوج إمساكها؛ لأن المرأة تبنى على ظاهر حاله يعني¹³ وهو أقر بالثلاث والزوج يبنى على حقيقة الحال، وهو عالم¹⁴ أنه أراد الكذب.

رجل قال: "إن نمثُ الليلة في هذه الدار فامراته طالق"، قد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه؛ لأن شرط الحنث فهو النوم¹⁵ في الليلة الماضية وهذا¹⁶ لا يتصور فصار كما لو قال: "إن صمت¹⁷ أمس فامراته

¹ ف، ب: - أنه.

² ف، ب: فرع ما.

³ ف، ب: غيره.

⁴ ف، ب: - يأتي بعد هذا.

⁵ ف، ب: + ثلاثاً.

⁶ ف، ب: (وهي معروفة في الأيمان).

⁷ أي "لي واحد أو لك ثلاث".

⁸ ف: - الطلاق.

⁹ ف: كذلك.

¹⁰ ف: - الطلاق.

¹¹ ج: - (...).

¹² ف، ب: + بعد ذلك.

¹³ ف، ب: - يعني.

¹⁴ ف: علم.

¹⁵ ج: اليوم.

¹⁶ ف، ب: - وهذا.

¹⁷ ف: أصبحت.

طالق"، لا يحنث ولو قال: "إن لم أبت الليلة في هذه الدار"، والمسألة بحالها كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله (ومحمد وهي معروفة في كتاب الأيمان)¹.

رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان أنك استثنيت (موصولا وهو لا يذكر)²، فهذا على وجهين: إما إن كان هذا الرجل بحال إذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده أو لم يكن³ بهذه الحالة، ففي الوجه الأول جاز له الاعتماد على قول الشاهدين؛ (لأن الظاهر يقرر قول الشاهدين)⁴ وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه مخالف.

سكران دعى امرأته إلى الفراش فأبت عليه فقال الزوج⁵: "إن امتثلت أمري⁶ وتساعدني وإلا فأنت طالق⁷"، فإن ساعدته بعد أن دعاها في المستقبل لم يحنث وإن لم تساعد بعد أن دعاها في المستقبل (لم يحنث وإن لم تساعد بعد أن دعاها في المستقبل)⁸ حنث؛ لأن قوله "إن امتثلت أمري" يعين، واليمين تقتضي وجود الشرط في المستقبل، وهو امتثالها لأمر منه في المستقبل ظاهراً.

رجل قال: "إن دخلت فلائاً بيتي" (أو إذا دخل فلان بيتي)⁹ أو قال: "إن تركت فلائاً ليدخل¹⁰ بيتي فامرأته طالق"، فاليمين في الوجه الأول على¹¹ أن يدخل بأمره؛ لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله، وفي الوجه الثاني: على نفس الدخول أمر الحالف أو لم يأمر، علم أو لم يعلم (لأن الشرط هو الدخول وقد دخل)¹²، وفي الوجه الثالث: اليمين على الدخول بعلم الحالف؛ لأن شرط الحنث الترك للدخول فمتى¹³ علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل.

رجل قال لامرأته: "أكر كسى را از دقيق من بدهی فأنت طالق"¹⁴ ونوى به أمها خاصة صحت نيته فيما¹⁵ بينه وبين الله تعالى، ولو قال: "ار هيچ كس را دهی"¹⁶ لم تصح؛ لأن في الوجه الأول: ذكر "أكر كسى"¹⁷ فإنه لفظ خاص [76/و] يتناول كل واحد بإطلاقه فإذا نوى الأم صحت نيته وفي الوجه الثاني: "هيچ كس"¹⁸ لفظ عام، فإذا نوى الخاص لم تصح وعلى قياس¹⁹ الخصاف ينبغي أن تصح؛ لأن¹ عنده تصح نية الخاص والعام² حتى

¹ ج: - (...).

² ف: (مفصلاً).

³ ف، ب: أو لا.

⁴ ف، ب: (لأنه صدق ظاهراً).

⁵ ف: - الزوج.

⁶ ب: - أمري.

⁷ ف، ب: + ثلاثاً.

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف، ب: يدخل.

¹¹ ج: - على.

¹² ج: - (...). ب: (لأن الشرط هو الدخول وقد وجد).

¹³ ف، ب: فإذا.

¹⁴ أي "إن أعطيت أحداً من دقيقي فأنت طالق".

¹⁵ ف، ب: - فيما.

¹⁶ أي "إن أعطيت لا واحداً". ف: "ار هيچ كس را بدهی". ب: "أكر هيچ كس را دهی".

¹⁷ أي "إن أحداً" ف: "كس". ب: "الكيس".

¹⁸ أي "لا واحداً". ف: + وأنه.

¹⁹ ف، ب: + قول.

أن من حلف فقال³: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" ثم قال: "نويت من بلدة كذا" أو كان اليمين على الإمام فقال: ("نويت على الروميات")⁴، لا تصح نيته في ظاهر المذهب، وقال الخصاص: "تصح"، وكذا من غصب دراهم إنسان وقال في⁵ وقت ما حلفه الخصم: "كي تو را بوى چيزى دادنى نيست"⁶، (نوى أن ليس عليه دنائير أو حنطة لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاص: "تصح"، هكذا ذكر في الكتاب مطلقاً؛ لكن هذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالإجماع مذكورة في الكتب في مواضع أقرأ⁷ الباب الخامس من أيمان الجامع الكبير⁸ وما قال الخصاص يختص¹⁰ لمن يحلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب، فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول خصاف رحمه الله لا بأس به.

رجل سكران جرى بينه وبين غيره كلام فقال: "امراته طالق إن قلت هذا من السكر وأنا سكران"، فاليمين تقع على (تسميته الناس سكرانا)¹¹، وإنما يُسمّى سكرانا إذا تغير كلامه ولا يعتبر ههنا حد السكر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا يُسمّى سكران عرفاً، والأيمان على العرف.

(رجل قال لامرأته بالفارسية "مرا بكار نيستی"¹² ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفاً)¹³.

رجل (قال لامرأته بالفارسية)¹⁴: "اگر از درم من بردارى فأنْتِ طالق ثلاثاً"¹⁵، ثم أن المرأة وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها: "إرفعي منها شيئاً"، فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعتها إلى امرأته وقع عليها الطلاق؛ لأن المقصود هو الأخذ وقد أخذت بعض دراهم الزوج.

رجل قال لامرأته في حالة الغضب: "ترا سه بار ايذون"¹⁶، فالقول قول الزوج (إنه لم يرد به الطلاق)¹⁷؛ لأن قوله "ايذون" كما يحتمل الطلاق يحتمل اللعن¹⁸ وغير ذلك فلا يتعين إلا بالنية.

¹ ف، ب: فإن.

² ف، ب: في العام.

³ ج: - فقال.

⁴ ف: ("نويت الروميات"). ب: ("نويت به الروميات").

⁵ ف، ب: - وقال في.

⁶ أي "ولا عليك شيء أن تعطي له". ف: "كه ورا بتو چيزى دادنى نيست". ب: "كه ترا بوى چيزى دادنى نيست".

⁷ ب: أقر بها.

⁸ الجامع الكبير: هو من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف، ب: مخلص.

¹¹ ج: (تسمية سكرانا). ف: (تسمية الناس إياه سكرانا).

¹² أي "لست بلازمة لي".

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف، ب: (أتم امرأته بدفع دراهم فقال لها بالفارسية).

¹⁵ أي "إن رفعت من درهمي فأنْتِ طالق ثلاثاً". ج: "اگر از درم بردارى فأنْتِ طالق ثلاثاً". ب: "اگر از درم من تو بردارى فأنْتِ طالق ثلاثاً".

¹⁶ أي "لك ثلاث مرات هنالك".

¹⁷ ف: - (...).

¹⁸ ب: الكفر.

النساء إذا اجتمعن في موضع¹ ليغزلن فغزلت هذه² لواحدة منهن على وجه القرض كما هو عادة النسوان فغضب زوج امرأة³ منهن وقال لها⁴: "إن غزلت لأحد أو غزلت⁵ غيرك فأنت طالق"⁶، فبعثت امرأة إلى بيت هذه المرأة قطنًا لتغزل فغزلت بأمر⁷ هذه المرأة، فهذا على وجهين: إما إن كانت عادة هذه المرأة أنها تغزل بنفسها أو انغزل⁸ لغيرها، ففي الوجه الأول: لا تطلق؛ لأن شرط الحنث وهو غزلها لغيرها ولم يوجد⁹ وفي الوجه الثاني تطلق؛ لأن ذلك غزلها عادة.

[76/ظ] رجل قال لامرأته: ("إن لم يكن جامع فلانة ألف مرة فهي طالق"، فاليمين على كثير من عدد الجماع لا على كمال الألف)¹⁰؛ لأنه يراد بها الكثرة ولا تقدير فيه قالوا والسبعين كثير قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾¹¹، وأراد بها الكثرة.

رجل قال لامرأته: "ما فعلت بالدراهم"، فقالت: "اشتريت اللحم"، فقال: "إن لم تردي علي ذلك الدراهم فأنت طالق"¹²، فسألت المرأة القصاب فقال: "غاب عني" لا يقع عليها الطلاق ما لم يعلم أن ذلك الدراهم أدت¹³ أو ألقى في بحر؛ لأن شرط الحنث لا يتحقق (وهو عدم إلا بأحد هذين الوجهين)¹⁴.

رجل قال لامرأته: "الطلاق عليك"، لا يقع الطلاق إلا أن يريد به الإيقاع؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمله الناس للإيقاع فلا يقع به إلا عند النية.

رجل قال لامرأته: "إن غسلت ثيابي فأنت طالق"، فغسلت كمه أو ذيله لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يوجد غسل ثيابه؛ لأن هذا لا يُسمَّى غسل الثوب.

رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت بزواج آخر ودخل بها، وفارقها الزوج الثاني فقال للزوج الأول: "لم لا تتزوجها" فقال لها¹⁵ بالفارسية: "اگر کار من با او نیکو شود، اگر از جنابت هیچ مرد تن شسته است فهي طالق ثلاثًا"¹⁶ فهذا على وجهين: إما إن أراد بقوله "نیکو شود"¹ التزوج²، أو أراد به أن يصير حلالا عليه، ففي الوجه

¹ ف، ب: منزل.

² ف، ب: - فغزلت هذه.

³ ف: واحدة.

⁴ ف: فقالت.

⁵ ف، ب: + لك.

⁶ ف، ب: + ثلاثا.

⁷ ج: - بأمر.

⁸ ف، ب: تغزل.

⁹ ف، ب: لم يتحقق.

¹⁰ ف: ("أنت طالق إن لم يكن جامع فلانة ألف مرة" فاليمين على كثرة الجماع لا على الألف بكما لها). ب: ("أنت طالق إن لم يكن جامع فلانة ألف مرة" فاليمين على كثرة الجماع لا على كمال الألف).

¹¹ سورة التوبة 80/9. ف، ب: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

¹² ف: "إن لم تردي إلي الدراهم ذلك فأنت طالق ثلاثا". ب: "إن لم تردي علي الدراهم ذلك فأنت طالق ثلاثا".

¹³ ب: قد أدت.

¹⁴ ف: (إلا بعد هذين الشرطين). ب: (وهو عدم الرد إلا بأحد هذين الشرطين).

¹⁵ ف، ب: - لها.

¹⁶ أي "إذا أصبح عملي جيدا معه، إن اغتسلت من جنابة أحد فهي طالق ثلاثا".

الأول: إذا تزوجها طلقت ثلاثاً؛ لأن شرط الحنث التزوج³، وفي الوجه الثاني: إذا تزوجها لم تطلق؛ لأن شرط الحنث قد تحقق بعد انقضاء العدة وارتفع اليمين فإذا تزوجها⁴ واليمين مرتفعة فلا تطلق⁵.

صاحب برسام طلق امرأته فلما صح فقال: "طلقت امرأتي"، ثم قال بعد ذلك: "إنما قلت ذلك؛ لأني توهمت أن الطلاق وقع"، فهذا على وجهين: إما إن أقر في غير حالة مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه أو في حالة مذاكرة ذلك الطلاق، ففي الوجه الأول: لا يصدق؛ لأنه صحيح عاقل أقر بالطلاق مرسلاً فيؤاخذ به، وفي الوجه الثاني: يصدق؛ لأنه دل مذاكرة ذلك الطلاق على إرادة الإقرار بذلك الطلاق.

رجل قال لامرأته: "إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فأنت طالق"⁶، وأعاد هذا القول ثلاثاً ولم يعلم الخالف هذا القول وكانت المرأة حاملاً ولم يجامعها قبل وضع [77/و] الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعداً وقع عليها واحدة بائمة بمضي الأربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل؛ لأنه صار مولياً بهذا الكلام؛ لأن هذا اللفظ صار عبارة عن الجماع، فإن تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك.

رجل قذف امرأة رجل بالزنا فقال الزوج: "هي طالق ثلاثاً إن لم يتبين زناها اليوم"، فإن مضى اليوم ولم يتبين وقع عليها الثلاث والتبين إنما يكون بأربعة شهود (يشهدون عند الحاكم)⁷ أو بإقرار لها⁸؛ لأن الشهود والإقرار حجة لإظهار الزنا والحيلة أن يقر.

رجل قال لامرأته: "إن مرضت فأنت طالق ثلاثاً"، يكون فاراً؛ لأن شرط الحنث المرض مطلقاً والمرض المطلق هو صاحب فراش⁹ كان الموت غالباً وذا مرض الموت.

(رجل قال لامرأته "إن تكويني امرأتي فأنت طالق ثلاثاً" وكما فرغ من اليمين إن لم يطلقها واحدة بائمة متصلة طلقت ثلاثاً؛ لأن الشرط قد وجد)¹⁰.

رجل قال لامرأته: "إن غسلت ثيابي فأنت طالق"، فغسلت لفافة¹¹ لا يحنث، فرق بين هذا وبينما إذا أوصى بثيابه حيث يدخل اللفافة، والفرق أن المنطوق هو الثياب، واللفافة لا يعد من الثياب أصلاً فلا يدخل (تحت اليمين فأما الوصية إيجاب فإذا ثبت حكمه فيما هو يثاب أصلاً ثبت اللفافة بطريق التبعية)¹².

¹ "أصبح جيداً".

² ف، ب: + بها.

³ ف: + بها وقد وجد.

⁴ ب: + تزوجها.

⁵ ف، ب: فلا يقع الطلاق.

⁶ ف، ب: + ثلاثاً.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف، ب: بإقرارها.

⁹ ف، ب: الفراش الذي.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف، ب: + له.

¹² ج: - (...).

رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال: "إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامراته طالق"¹، إن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم برّ في يمينه (وإلا حنث؛ لأن اليمين تنعقد على هذا القدوم)²، وإن ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه³؛ لأن شرط البر هو ذبح بقرته ولم يوجد إلا إذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والألفة مما⁴ لا يميز كل واحد منهما (من مال صاحبه قط)⁵ ولا تجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط⁶، فحينئذ رجوت أن يبر⁷؛ لأن هذا قد يعد ذبح بقرته وإن ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ما أضافه بعد الذبح بلحمها فهذا على وجهين: إما إن كانت القرية التي⁸ منها الرجل⁹ القادم قرية من هذه القرية أو كانت بعيدة¹⁰ مما يعد سفرا ففي الوجه الأول: برّ؛ لأن شرط البر قد تحقق وفي الوجه الثاني: أخاف أن لا يبر؛ لأن مثل هذا القادم إذا قدم يتخذون الضيافة لأجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح.

رجل يريد الخروج إلى السفر فأخذته صهرته [77/ظ] وقالت: "لا أدعك تخرج حتّى تطلق ابنتي"، فقال الزوج: "دخرت را سه طلاق"¹¹، فلم يخرج حتّى قال: "لم أنو امرأتي وإنما نويت ابنتك غير امرأتي"، صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى ما يحتمله¹² لكنه خلاف الظاهر.

امرأة قالت لزوجها: "أرق على رأسي فإني اشتكي من الصداع وقرأ¹³ "آهيا شراهما"¹⁴ اعتدي أنت طالق"¹⁵، فقال الزوج ذلك طلق في القضاء¹⁶، علم الزوج بذلك¹⁷ أو لم يعلم وعلمت هي أو لم تعلم لقوله عليه السلام: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»¹⁸ ولم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينوه¹⁹.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً"، فأراد أن يقول: "إن دخلت الدار"، فأخذ¹ فمه (ثم خلى عنه قال بعد أن خلى عنه موصولا)² إن دخلت الدار لا يقع؛ لأنه سكت لضرورة فلا يعتبر هذا فاصلاً كما لو أخذه العطاس أو الجشاء³.

¹ ف، ب: + ثلاثاً.

² ج: - (...). ب: (وإلا حنث؛ لأن هذه اليمين تنعقد على ذلك القدوم عادة).

³ ج: - في يمينه.

⁴ ف، ب: والصحة على وجه.

⁵ ف: (مال صاحبه). ب: (ماله من مال صاحبه)

⁶ ف، ب: فقط.

⁷ ب: + في يمينه.

⁸ ب: انتقل.

⁹ ف، ب: جار.

¹⁰ ف: + عنها.

¹¹ أي "لابنتك ثلاث تطليقات".

¹² ف، ب: + لفظه.

¹³ ف، ب: وقل.

¹⁴ ب: "هيا شراهما".

¹⁵ ف، ب: + ثلاثاً.

¹⁶ ف، ب: + ثلاثاً.

¹⁷ ب: - بذلك.

¹⁸ قد سبق تخرجه في باب الصوم بعلامة النون.

¹⁹ ب: + سيأتي في باب الخلع بعلامة الباء مسألة تحتاج الفرق بينها.

رجل قال لامرأته: "إن وطئتك⁴ مع هذه المقنعة فأنت طالق"⁵، ثم قال: ("وإن وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثاً فوطئها بغير هذه المقنعة"⁶) (يضع المقنعة في الطاق)⁷ ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان، لأن شرط الحنث للحال لم يتحقق وهو وجود الوطئ مع المقنعة⁸ والعدم أيضاً لا يتحقق للحال فإذا مات أحدهم حنث في يمينه؛ لأن العدم قد يتحقق.

رجل قال: "إن أكلت من مال ختني شيئاً فامرأته طالق"، فخطب امرأته⁹ فدفع إليه عجينة ختنه فجعل في عجينة آخر وخبز فأكل لم يحنث؛ لأن العجينة قد ذهب في كذا ولو حلف لا يشرب من شرابه أو لا يأكل من لحمه فأخذ ماءً وملحاً وجعلها في العجينة¹⁰ لا يحنث؛ لأن ذلك قد تلاشى.

رجل قال لامرأته: "إن طلقك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق"¹¹ أو قال: "كل جارية أطعها فهي حرة"، فطلقها ثم تزوج امرأة أخرى أو اشترى¹² جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق؛ لأنه لم يصف الطلاق إلى النكاح ولا العتاق¹³ إلى الملك فلم تصح¹⁴ اليمين.

رجل قيل له¹⁵: "ألك زوجة غير هذه المرأة"، فقال "كل امرأة لي فهي طالق"، (لا تطلق هذه، فرق بين هذا وبينما إذا قالت المرأة لزوجها: "أنك تريد امرأة"، فقال: "كل امرأة لي طالق"، حيث تطلق هذه المرأة)¹⁶ والفرق أن قول الزوج بناء على القول الأول فلما¹⁷ يدخل [78/و] تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الأول فقوله "أنك تزوجت على امرأة"، اسم المرأة يتناول غيرها وإن كان المراد غيرها ههنا فيدخل أما قوله "غير هذه المرأة" لا يحتمله هذه المرأة فلا يدخل تحت قول الزوج.

¹ ب: غيره.

² ف: (إن قال بعد أن تخليه موصولاً). ب: (إن قال بعد أن خلى عنه موصولاً).

³ ب: أو السعال.

⁴ ف، ب: إن لم أطأك.

⁵ ف، ب: + ثلاثاً.

⁶ ج، ف: - (...).

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: + المخصوصة ولم يوجد.

⁹ ب: - فخطب امرأته.

¹⁰ ب: الطبيخ.

¹¹ ف، ب: + ثلاثاً.

¹² ف، ب: تسرى.

¹³ ف: والعتاق.

¹⁴ ف: تقع. ب: تصح له.

¹⁵ ف: قال له آخر. ب: - له.

¹⁶ ف: (لا تطلق هذه المرأة، فرق بين هذا وبينما إذا قالت المرأة لزوجها: "أنك تريد أن تتزوج علي امرأة"، فقال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق"، أو قال إنك قد تزوجت علي امرأة فقال: "كل امرأة لي فهي طالق" حيث تطلق هذه المرأة). ب: (لا تطلق هذه، فرق بين هذا وبينما إذا قالت المرأة لزوجها: "أنك تريد أن تتزوج علي امرأة"، فقال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق"، أو قال: "إنك قد تزوجت علي امرأة"، فقال: "كل امرأة لي طالق"، حيث تطلق هذه المرأة).

¹⁷ ف، ب: فإنما.

رجل قال لامرأته: "إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي¹ فأنت طالق²"، فقامت في الساعة وخرجت ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي أيضاً وأتت دار والدته³ بعدما أتاها الزوج لا يحنث؛ لأن (جلوس المرأة ورجوعها)⁴ ما دامت في تهيؤ الخروج لا يكون تركاً للفور، ألا تَرى أنه لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا يحنث، (ألا تَرى أن الرجل إذا قال لامرأته)⁵: "إن لم تجيئي⁶ الفراش هذه الساعة فأنت طالق"، وهما في تشاجر فطال بينهما كانا على الفور حتى لو ذهبت إلى الفراش لا يحنث الزوج، فإذا خافت فوت وقت الصلوة فصلت قال نصير⁷ رحمه الله: "حنث الرجل؛ لأن الصلوة عمل آخر فينقطع به فور الأول"، وعلى قياس الحسن بن زياد رحمه الله: "لا يحنث" على ما نبين وبه نفتي.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ما لم تخرجي⁸ إلى الكوفة" فمضى وجهه إلى المكاري ومكث ساعة يماكس فيكاري⁹ وذهب لا تطلق؛ لأنه لم ينقطع الفور وإن مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت؛ لأنه انقطع الفور واليمين ههنا على الفور.

ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة¹⁰ (اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث؛ لأنه عذر فصار مستثنى وإن اشتغل)¹¹ بأكل أو شرب حنث؛ لأن هذا ليس بعذر.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن شئت وأبيت"، لا تطلق بهذه اليمين أبداً؛ لأنه جعل المشيئة والإباء شرطاً واحداً فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما كذا لو قال: ("أنت طالق إن شئت أو أبيت" وكذا إن قال: "إن شئت ولم تشاء" وكذا في هذا كله لو أخرت الطلاق)¹²؛ لأن المعنى يجمع الكل، ولو قال: "أنت طالق إن شئت وإن لم تشاء"، فهذا على وجهين: إما إن قدم الطلاق أو أخر فإن قدم فإن شاءت في مجلسها طلقت، وإن قامت عن¹³ مجلسها عن¹⁴ غير مشيئة تطلق؛ لأنه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما [78/ظ] شرطاً على حدة¹⁵ لوقوع الطلاق فإذا شاءت في مجلسها وجد أحد الشرطين، فإذا قام من¹⁶ مجلسها من غير مشيئة وجد أحد الشرطين وهو عدم المشيئة في المجلس، فإن أخر بأن قال: "إن شئت وإن لم تشاء فأنت طالق"، لا

¹ ف، ب: والدي.

² ف، ب: ثلاثاً.

³ ف، ب: والدته.

⁴ ف، ب: (رجوع المرأة وجلوسها).

⁵ ف، ب: (وكذا إذا قال الرجل لامرأته).

⁶ ف، ب: + إلى.

⁷ ب: نصر.

⁸ ف، ب: أخرج.

⁹ ف، ب: يماكسه فاكترى. ب: يماكسه فتكاري.

¹⁰ ف: التَطَوُّع.

¹¹ ف: - (...). ب: (أو اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث؛ لأنه عذر فصار مستثنى وإن اشتغل بالوضوء لصلوة التَطَوُّع أو اشتغل بصلوة التَطَوُّع أو).

¹² ف، ب: ("إن شئت ولم تشاء" وكذا لو أخر الطلاق في هذه الفصول).

¹³ ف، ب: من.

¹⁴ ف، ب: من.

¹⁵ ف، ب: - على حدة.

¹⁶ ب: عن.

تطلق بهذه اليمين أبداً؛ لأنه لما أخرج الطلاق لم يكن قوله "إن شئت" كلاماً تاماً فيوقف على ذكر الطلاق فيصير اشتراطاً¹ فيشترط اجتماعهما² في حالة واحدة ولا يتصور.

رجل قال لامرأته: "إن أكلت أو إن شربت³ فأنت طالق"، فإن أكلت أو شربت (طلقت إذا وجدا وإن لم يوجد)⁴ لا تطلق حتى يوجد⁵، ولو قال: "أنت طالق إن أكلت أو إن شربت⁶ فأيهما ما⁷ وجد تطلق، والفرق ما ذكرنا⁸ في المشيئة فرق بين الأكل والشرب وبين المشيئة وعدم المشيئة، فإنه (لو قال: "إن شئت وإن لم تشاء فأنت طالق لا تطلق بهذه اليمين أبداً")⁹ ولو قال: "إن أكلت أو شربت¹⁰"، (تطلق بهذه اليمين وهذا ظاهر، أما المشيئة وعدم المشيئة والإباء مشكل ولا يسلم)¹¹ لكن روى ابن سماعة¹² عن محمد نسا فكأنه ذهب إلى أن اجتماع المشيئة وعدم المشيئة في حالة واحدة (لا يتصور بالشرط ما لم)¹³ تنعقد اليمين واجتماع الأكل والشرب في حالة واحدة يتصور¹⁴ فانعقدت اليمين فإذا وجد الأكل يمكن أن يقال "أنه¹⁵ أكل وقت الشرب" فهذا غاية ما يتصور بأن يقال لهذا الفرق.

رجل قال لآخر: "أمر امرأتي بيدك إلى سنة"، صار الأمر بيده إلى سنة حتى إن أراد أن يرجع لا يملك، فإذا تمت السنة خرج الأمر من يده؛ لأن الأمر مما يحتمل التأقيت فتأقت بخلاف ما إذا قال¹⁶: "أنت طالق إلى سنة"، حيث¹⁷ يقع بعد السنة؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يحتمل التأقيت فجعل إضافة إلى ما بعد السنة.

¹ ف، ب: شرطاً واحداً.

² ف، ب: + واجتماعهما.

³ ف، ب: وشربت.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: - حتى يوجد.

⁶ ف، ب: وإن.

⁷ ب: - ما.

⁸ ف: بينهما ما بيناه. ب: بينهما ما ذكرنا.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف، ب: وشربت فأنت طالق.

¹¹ ف: (تطلق بهذه اليمين وهذا ظاهر، أما المشيئة وعدمها في حالة واحدة مشكل). ب: (تطلق بهذه اليمين وهذا ظاهر، أما المشيئة وعدم المشيئة والإباء مشكل ولا يسلم).

¹² ابن سماعة: هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، من الحفاظ النقات، وكان تلميذاً لأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، روى عن الليث بن سعد وكتب التواتر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والأماشي، وولى قضاء بغداد في زمن خليفة المأمون، وله أصول في الفقه، كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات، والتواتر، عاش مائة سنة وثلاث سنين، توفي سنة 233 هـ. انظر: الفهرست لابن النديم، ص: 258-259؛ أخبار القضاة للوكيع، 282/3؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص: 161-162؛ الجواهر المضنية للقرشي، 58/2-59؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 240-241؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 30/2-32؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 591/2-592؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 170-171.

¹³ ف: (وذا لا يتصور فالشرط لا يتصور ما لم). ب: (وذا لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم).

¹⁴ ف: متصور. ب: + فالشرط يتصور.

¹⁵ ف، ب: - أنه.

¹⁶ ج: ما وقال.

¹⁷ ف: - حيث.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق بعدد كل شعر على جسد إبليس" تقع واحدة ولا تقع أكثر من ذلك حتى يعلم أن على جسد إبليس شعر أم لا.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق عدد ما في الحوض من السمك"، وليس في الحوض سمك تقع واحدة؛ لأنه إذا لم يكن في الحوض سمك ولا على جسد إبليس شعر لم تقع على عدد السمك والشعر فصار كأنه قال¹: "أنت طالق ولم يزد عليه".

رجل قال لامرأته: "أنت طالق بعدد شعر الذي على بطن كفي"، تقع واحدة، ولو قال "بعدد شعر الذي على ظهر كفي" وقد اطل على ظهر الكف ولم [79/و] يبق شعر لا يقع شيء؛ لأن بطن الكف لا يكون عليه شعر قط، فلم يقع على عدد الشعر فصار كأنه لم يزد على قوله: "أنت طالق" فأما ظهر الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد الشعر النابت فإذا لم يوجد لم يوجد الشرط وعلى هذا إذا قال لامرأته: "أنت طالق على عدد شعر الذي على فرجك"، وكانت قد اطلت² ذلك اليوم بالنورة ولم يبق على فرجها شعر³ لا يقع الطلاق.

امرأة قالت⁴ في مرض الزوج: "طلقني واحدة"⁵، فطلقها⁶ ثلاثاً ورثت استحساناً؛ لأنها سألت واحدة وهو طلق ثلاثاً فقد طلقها بغير رضاها

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر با تو خسیم فأنت طالق ثلاثاً"⁷، فهذا على وجهين: إما إن لم تكن له نية أو كانت له نية، ففي الوجه الأول هذا إيلاء؛ لأن اليمين وقعت على الجماع عرفاً وفي الوجه الثاني إن كان الزوج⁸ نام معها في الفراش ونوى ذلك النوم فهي⁹ على المضاجعة ولا يكون إيلاءً فإن ضاجعها حنث وإلا فلا¹⁰.

سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية: "سه طلاق"¹¹ فهذا على وجهين: إما إن لم يقل الزوج شيئاً أو قال: "عنيت امرأتي"، ففي الوجه الأول لا يقع؛ لأنه لم يضيف إلى امرأته وفي الوجه الثاني يقع؛ لأنه لما نوى فقد أدرج¹² قوله عليها ونظير هذا يأتي في كتاب¹³ الأيمان بعلامة الباء.

رجل جرى بينه وبين امرأته مشاجرة من قبل أخت له فقال لها: "إن سبيت أختي بين يدي فأنت طالق"¹ ثم دخل الزوج² وهي تشاجر مع أخته و شتمتها³، وسمع الزوج ذلك، إن شتمتها⁴ وهو يراه⁵ وقع عليها الطلاق؛ لأنها سبته بين يديه.

¹ ف: كما لو قال.

² ف، ب: طلت.

³ ب: شيء.

⁴ ب: + لزوجها.

⁵ ب: واحدة.

⁶ ب: + الزوج.

⁷ أي "إن نمت معك فأنت طالق ثلاثاً".

⁸ ف، ب: الرجل.

⁹ ف، ب: فهو.

¹⁰ ج، ب: وإن لم يجامعها.

¹¹ أي "ثلاث تطليقات".

¹² ف: ألزم.

¹³ ف، ب: باب.

رجل طلق امرأته ثلاثاً فلما اعتدت من⁶ حيضتين أكرهها على الجماع فهذا على وجهين: إما إن جامعها منكراً طلاقها أو مقراً طلاقها⁷ لكن جامعها على وجه الزنا، ففي الوجه الأول: تستقبل العدة وفي الوجه الثاني لا، وكذا من طلق امرأته⁸ ثم أقام معها زماناً، إن أقام معها منكراً لطلاقها لم تنقض عدتها كذا اختار المشايخ زجراً لها⁹ وإن أقام مقراً¹⁰ لطلاقها انقضت عدتها.

[79/ظ] رجل قال لامرأته: "أنت طالق من فلانة"، فهذا على وجهين: إما إن لم ينو الوقوع أو نوى، ففي الوجه الأول: لا يقع وفي الوجه الثاني يقع؛ لأن هذا يحتمل الإيقاع، فإذا نوى صح.

رجل هدد رجلاً بالسلطان فقال الرجل: "إن كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق"، إن لم يكن به ساعة الحلف¹¹ خوف من السلطان ولا سبيل من¹² يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث؛ لأنه لم يخف من السلطان.

رجل قال: "إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق"، فتزوج في السنة الخامسة تطلق؛ لأن السنة الخامسة دخلت تحت اليمين، ألا تَرَى أنه لو¹³ استأجر من آخر داراً¹⁴ إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في الإجارة. رجل قال لامرأته¹⁵: "أنت طالق"، (إن نوى يقع، وإن لم ينو لا يقع؛ لأنه إذا نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه؛ لأنه لما نوى فقد نوى ترخيم القاف والكلام يحتمله كما يقال لمالك: "يا مال"، وللحارث: "يا حار")¹⁶.

رجل له تلميذ فاتهم أب التلميذ به فقال فحلف الأستاذ: "إن لم يكن مما اتهمه به شيء ولم يتفكر في ذلك أيضاً"، فقال الأب¹⁷: "إن هذا التلميذ الصَّغِير" يقول: "رأيت"¹⁸ يشير¹⁹ معه فقال الأستاذ: "إن رأى هذا

¹ ف، ب: + ثلاثاً.

² ف، ب: + عليها.

³ ف، ب: وتسبها.

⁴ ب: وإن سبتها.

⁵ ف، ب: وهي تراه.

⁶ ف، ب: - من.

⁷ ف، ب: - طلاقها.

⁸ ف: امرأة.

⁹ ف، ب: زجراها.

¹⁰ ب: منكراً.

¹¹ ف: حلفه. ب: حلف.

¹² ف، ب: + أن.

¹³ ف، ب: أن من.

¹⁴ ف، ب: - من آخر داراً.

¹⁵ ف، ب: - لامرأته.

¹⁶ ف، ب: (إن نوى يقع، لأنه إذا نوى فقد نوى ما احتمله لفظه؛ لأنه نوى ترخيم القاف والكلام يحتمله كما يقال لمالك: "يا مال"، ولحارث: "يا حار").

¹⁷ ف، ب: - الأب.

¹⁸ ف، ب: "رأيت".

¹⁹ ف، ب: يسر.

التلميذ يشير¹ معه (فامرأته طالق"، وقد كان التلميذ شاوهر)² في شيء من أمره، بأن يشتري شيئاً أو يحمل إلى المنزل شيئاً، لا ينبغي له³ أن يعلم غيره رجوت أن لا يحنث؛ لأن اليمين وقعت على المشاورة⁴ في النوع الذي اتهمه به أبوه دلالة فتقيد اليمين به، ألا ترى أن (الرجل اتهمه امرأته بجارية)⁵ فقال بالفارسية⁶: "اگر من بساوم ورا فانت طالق"⁷، مر بها⁸ لا يحنث؛ لأنه وقع على مساس دون مساس⁹ بدلالة الحال كذا ههنا.

رجل قال لامرأته: ("إنك تسرقني من دراهمي")¹⁰، فقالت: "نبت"، فقال الزوج¹¹: "لو رفعت من دراهمي فانت طالق"، فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها¹² ناحية وأخبرت زوجها، إن (ارتفعت لا ليحبسها)¹³ عنه، أرجو أنها لا تطلق؛ لأن سياق الكلام أوجب تقيد الرفع للسرقة وهو أن يرفع ليحبس عنه.

رجل قال: "إن قرأت القرآن فامرأته طالق"، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾¹⁴، فهذا على ثلاثة أوجه¹⁵: [80/و] إما إن نوى ما في سورة النمل أو نوى غير ما في سورة النمل أو لم يكن له نية، ففي الوجه الأول حنث؛ لأن الناس يريدون (به في سورة النمل)¹⁶ قراءة القرآن عرفاً، وفي الوجه الثاني والثالث لا يحنث؛ (لأنهم لا يريدون)¹⁷ به قراءة القرآن عرفاً.

رجل خرجت امرأته إلى قرية فقال الزوج بالفارسية: "اگر بیش از سه روز باشی فانت طالق"¹⁸، فانصرفت المرأة يوم الثالث إلى قرية أخرى ثم انصرفت إليها فأقامت بها أياماً، فهذا على وجهين: إما إن كان الانصراف من تلك القرية على أن لا تعود¹⁹ أو على أن تعود، ففي الوجه الأول: لا تطلق؛ لأن شرط الحنث الكينونة في تلك القرية أكثر من ثلاثة أيام في هذه (القرية ومتى خرجت)²⁰ من تلك القرية على أن لا تعود لم تبق الكينونة في تلك

¹ ف: إني أسررت. ب: أسر.

² ف: (فامرأته طالق"، وقد كان هذا التلميذ الصغير رآه سارة). ب: (فامرأته طالق"، وقد كان التلميذ الصغير رآه قد سار).

³ ب: - له.

⁴ ف، ب: المسارة.

⁵ ف: (رجلا إذ التهمته حليلته بجاريته). ب: (رجلا إذا اتهمه حليلته بجاريته).

⁶ ف، ب: - بالفارسية.

⁷ "إن مسستها فانت طالق ثلاثاً".

⁸ ف، ب: فإن مسها.

⁹ ب: مسيس دون مسيس.

¹⁰ ف، ب: ("إنك سرقت مني دراهم").

¹¹ ف، ب: الرجل.

¹² ف، ب: + في.

¹³ ف: (رفعت لا ليحبسها). ب: (رفعت لا لتخفيفها).

¹⁴ سورة الفاتحة، 1/1؛ سورة النمل، 30/27.

¹⁵ ف، ب: وجهين.

¹⁶ ف: (قراءة ما في سورة النمل). ب: (بما في سورة النمل)

¹⁷ ف: (لأنه لا يريد). ج: (لأنه لا يريدون).

¹⁸ أي "إن تبقى هناك أكثر من ثلاثة أيام فانت طالق".

¹⁹ ف، ب: + ثم عادت.

²⁰ ف: (الخروج فهي خرجت). ب: (الخرجة فمتى خرجت).

القرية فهذه كينونة جديدة، وفي الوجه الثاني تطلق؛ لأن الكينونة الأولى باقية، فما¹ لم تخرج لا على عزم الانصراف تبقى تلك الكينونة.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر تو را نیز رود چنانکه تا اکنون رفت فأنت طالق ثلاثاً"²، فهذا كلام³ فلا بد من قرينة يصير به معلوماً، فإن كان له مقدمة يتقدم به وإن لم يكن له مقدمة رجع إلى نيته، فإن نوى "إني كنت أتجاوز عنك في الساعة"⁴ لا أتجاوز"، فإن تجاوز عنها وقع عليها الطلاق؛ لأن شرط الحنث قد وجد.

رجل قال لامرأته: "إن شربت من المسكر⁵ إلى سنة فأنت طالق"⁶، فشرّب وصح شرّبه عندها بالمعينة⁷ أو رأوه سكراناً خارجاً من مجلس الشراب فجحد وشهدوا (عند الحاكم فللحاكم أن لا يقضي)⁸ بالفرقة بشهادة من لا يعاين الشرّب وهي تحتاط لنفسها بمفارقتها⁹، أما بالفداء أو غيره، أما الحاكم؛ (فلأنه يقضي لا بشهادة من عاين الشرّب)¹⁰، وأما المرأة؛ فلأنها علمت حقيقة، فإن لم يتخلص بالفداء ماذا يصنع، نذكر بعد هذين المسألتين¹¹.

امرأة قالت لزوجها: "طلقني"، فقال الزوج: "لا أفعل"، فقالت: "إن لم تطلقني أذهب فأتزوج"، فقال الزوج: "شوه ركن، خواهي يكي، خواهي دو، خواهي سه"¹²، [80/ظ] لا يقع به الطلاق؛ لأن هذا أمر بالمعصية وهو التزوج بزوجة آخر وهي منكوحته¹³، وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق على دخولك الدار"، إن قبلت (يقع الطلاق من ساعته)¹⁴ وإن لم تقبل لا؛ لأنه¹⁵ استعمل الدار¹⁶ استعمال الأعواض، فكان الشرط قبول العوض لا وجوده، فصار كمن¹⁷ قال لامرأته: "أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم"، فقبلت¹⁸، وقعت الطلاق، وإن لم تقبل لا.

¹ ف، ب: لأنها ما.

² أي "إن ذهب إليك مثلما ذهب حتى الآن فأنت طالق ثلاثاً". ف: "اگر ترا نیز رود با من چنانکه تا اکنون رفت فأنت طالق ثلاثاً". ب: "اگر ترا نیز رود بر من چنان که تا اکنون رفت فأنت طالق ثلاثاً".

³ ف، ب: + مجمل.

⁴ ف، ب: والساعة.

⁵ ج: السكر.

⁶ ف، ب: + ثلاثاً.

⁷ ف، ج: - بالمعينة.

⁸ ف، ب: (عند الحاكم بما رأوا فالقاضي لا يحكم).

⁹ ف: نفسها لمفارقتها.

¹⁰ ف، ب: (فإنه لا يقضي إلا بشهادة من عاين).

¹¹ ف، ب: هذا مسألتين.

¹² أي "تزوجي إن شئت واحداً أو إثناً أو ثلاثاً". ف، ب: "شوی رکن، خواهی یکی و خواهی دو و خواهی سه".

¹³ ب: منكوحة.

¹⁴ ف، ب: (وقعت الطلاق عليها في الحال).

¹⁵ ف، ب: + ذكر الدخول.

¹⁶ ف، ب: - استعمل الدار.

¹⁷ ف، ب: كأنه.

¹⁸ ف، ب: إن قبلت.

امراة سمعت زوجها طلقها ثلاثاً ولا تقدر على منع نفسها منه¹، تسعها أن تقتله متى ما² علمت أن³ يقربها؛ لأنه لا يمكن⁴ دفع شره عن نفسها إلا بقتله، لكن ينبغي أن تقتله بالدواء؛ لأنها إن قتلتها بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها؛ لأنه يمكنها الخلاص بقتله⁵.

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذا الدار بغير⁶ إذني فأنت طالق"، ثم أذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية، فخرجت لم يقع⁷ عليها الطلاق؛ لأن العلم شرط صحة الإذن، ولم يوجد، ونظير هذا (ما لو أذن لها)⁸ وهي نائمة أو غائبة.

رجل أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته: "إن اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فأنت طالق"⁹، فاشتري فدخلت عليها الغيرة، إن دخل (وقت الشراء أو عقب الشراء)¹⁰ تطلق¹¹ (وإن دخل بعد الشراء بزمان لا؛ لأنه علق الطلاق بدخول الغيرة عقب الشراء)¹² بلا فصل، وهذا إذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو لجاح، فأما إذا دخل في قلبها ولم يتكلم به لا تطلق؛ لأن هذا لا يراد باليمين عادة؛ (لأنه لا يمكنها التحرز عن ذلك)¹³ كمن حلف أن لا يعادي (فيعادي بقلبه)¹⁴، ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث.

امراة قالت لزوجها: "كأبين ترا بخشيدم چنگ از من باز دار"¹⁵، إن لم يطلقها لا يبرأ من المهر؛ لأنه جعل المهر عوضاً عن الطلاق عادة، وإذا لم تطلق لا يبرأ.

رجل له على آخر دراهم ثمن شيء فقال: "إن أخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق" فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق؛ لأن هذا عوض الثمن ومكان أخذ الثمن، ألا ترى أنه لو كان له شريك فللشريك أن يأخذ منه (نصف الثمن شيئاً)¹⁶.

رجل قال لامرأته: "إن أقررت بمهرک فأنت طالق"، ثم بدا له أن يقر ويشهد العدول، فهذا على وجهين: إما إن كان صحيحاً أو مريضاً، (فإن كان صحيحاً)¹⁷ فالخيلة أن تبيع المرأة من زوجها¹ شيئاً بمقدار مهرها وهي تبرئ

¹ ب: + إلا بقتله.

² ف، ب: - ما.

³ ف، ب: أنه.

⁴ ب: يمكنها.

⁵ ف: بقتله بالدواء.

⁶ ف، ب: من غير.

⁷ ف، ب: وقع.

⁸ ف، ب: (إذا أذن لها).

⁹ ف، ب: + ثلاثاً.

¹⁰ ب: (عقب الشراء).

¹¹ ف: - تطلق. ب: (وقع عليها الطلاق).

¹² ج: - (...).

¹³ ف، ب: (لأن التحرز عن ذلك غير ممكن).

¹⁴ ف، ب: (فلانا فعاده بقلبه).

¹⁵ أي "وهبت المهر لي عليك خلّ سبيلي". ف: "كأبين ترا بخشيدم چنگ از من باز فا دار".

¹⁶ ف: (نصف الثمن إن شاء). ب: (نصف ذلك منه إن شاء).

¹⁷ ج: - (...).

[81/و] الزوج من مهرها والزوج يقر لها بأربع مائة فلا تطلق؛ لأنه ما أقر لها بالمهر²، وإن كان مريضاً فلا حيلة له³؛ لأنه لا يصح إقراره لها بثمن المبيع⁴.

رجل قال لامرأته: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق"، ثم قال لها: "إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله"، لا يحنث، لأن الاستثناء أبطل الجزاء فأبطل اليمين، ألا ترى أنه لو قال: "إن أقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق"، ثم قال: "لفلان عَليّ عشرة دراهم إلا درهما"، لا يحنث؛ لأنه لم يقر إلا بتسعة.

رجل قال لامرأته: "إن اغتسلت منك من جنابة فأنت طالق"، فجامعها وقع الطلاق⁵؛ لأن هذا اللفظ⁶ كناية عن الجماع لما قلنا⁷، فصار كما لو قال: "إن جامعتك فأنت طالق".

رجل قال لابنه: "إن تركتك يعمل مع فلان فامرأته⁸ طالق"، فنهاه ولم يسمع⁹ الابن، فإن كان الابن بالغاً لا يقوي معه الأب لا تطلق امرأته¹⁰؛ لأنه إذا كان بالغاً لا يقوي معه إلا بالمنع¹¹ بالقول وقد وجد.

رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية: "اگر من این هر کسی را بدهم فامرأته طالق"¹²، فأعطى (بعض ومنع بعض الناس لا تطلق)¹³؛ لأنه ما أعطى "هر کسی را"¹⁴.

رجل قال لامرأته: "ثلاث تطليقات عليك"، تطلق ثلاثاً¹⁵، لأنه أوقع الثلاث عليها، ألا ترى أنه لو قال لعبده: "العتاق عليك" يعتق. (وكذا لو قال لآخر هذا العبد عليك بألف درهم، قال: "قبلت" يكون بيعاً)¹⁶.

رجل قال لامرأته في حالة الغضب: "إنك إن فعلت كذا إلى¹⁷ خمس سنين فتصيرين مطلقة مني"، وأراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه¹⁸ المدة، يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها؟، فإن أخبر أنه حلف يعمل به،

¹ ف، ب: للزوج.

² ج: - بالمهر.

³ ف، ب: - له.

⁴ ف: بيع. ب: شيء.

⁵ ف، ب: + وإن لم تغتسل.

⁶ ف، ب: + صار.

⁷ ف، ب: + من قبل.

⁸ ب: فامراتي.

⁹ ف، ب: يمتنع.

¹⁰ ف، ب: - امرأته.

¹¹ ف: + والمنع. ب: فالمنع.

¹² أي "إن أعطيتها لكل امرئ فامرأته طالق".

¹³ ف، ب: (بعض الناس دون البعض لا يحنث).

¹⁴ أي "لكل امرئ".

¹⁵ ف، ب: وقع عليها ثلاث تطليقات.

¹⁶ ج: - (...).

¹⁷ ب: - إلى.

¹⁸ ب: - هذه.

وإن أخبر أنه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه؛ لأن قوله "تصيرين مطلقة مني"¹، يحتمل باليمين السابق ويحتمل بإيقاع المبتدأ بعد فعلها فيكون القول قوله².

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذا الدار بغير إذني فأنت طالق"، فاستأذنته للخروج إلى بعض أهلها³، ولم تخرج إلى (بعض أهلها)⁴ ولكنها كانت تكنس⁵ وخرجت إلى باب الدار تكنس⁶ الباب وقع عليها الطلاق⁷؛ لأنها خرجت بغير إذنه؛ لأنه أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها ولم تخرج إلى بعض أهلها، فإن تركت [81/ظ] الخروج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذي أذن لها الزوج⁸ أخاف أن يقع عليها الطلاق؛ لأن هذا أذن بالخروج في هذا الوقت عادة فتقيد به.

رجل قال لرجل: "إنك تفعل بامرأة كذا وكانت هذه⁹ على السطح" وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض واللييلة مظلمة فقال الرجل: "إن فعلت بتلك المرأة¹⁰ فامرأته طالق¹¹"، ولم يسمها وأشار بيده إلى المرأة الأخرى (ولم يرد ذلك صاحبته)¹² وقد فعل بما ذلك وقع الطلاق على امرأته قضاء ولم يقع ديانة، أما القضاء؛ فلأنه لما ذكر عقب¹³ تلك المرأة (انصرف هذا إلى تلك المرأة ظاهراً)¹⁴، وأما الديانة؛ فلأنه نوى (ما يحتمله ولهذا قالوا)¹⁵: "من ادعى على إنسان ما لا فأنكر فحلفه القاضى¹⁶ وأشار بإصبعه في كفه إلى رجل آخر أنه ليس عليه حق"، صدق ديانة لا قضاء¹⁷.

رجل حلف بطلاق امرأته إن دخل دار امرأته فباعته هي تلك الدار واستأجرها الخالف من المشتري ودخلها، ينظر، إن كان كراهة الدخول لأجل المرأة سقطت بيمينه؛ لأن شرط الحنث دخول داره منسوبة إليها ولم يوجد، وإن كان كراهة الدخول لأجل الدار وقع الطلاق؛ لأن شرط الحنث دخول¹⁸ تلك الدار وذكر المرأة¹⁹ للتعريف وقد وجد.

¹ ف، ب: - مني.

² ف، ب: + مع يمينه.

³ ف، ب: + فأذن لها.

⁴ ف، ب: (ذلك).

⁵ ف: - الدار.

⁶ ب: لتكنس.

⁷ ف، ج: - الطلاق.

⁸ ف: + بالخروج. ب: + إليهم.

⁹ ف، ب: + المرأة.

¹⁰ ف، ب: + كذا.

¹¹ ف، ب: + ثلاثاً.

¹² ف: (ولم ير صاحبه). ب: (ولم ير ذلك صاحبه).

¹³ ف، ب: عقيب ذكر.

¹⁴ ف، ب: (انصرف إليها طاهراً).

¹⁵ ف: (ما يحتمله لفظه وكذا). ب: (ما يحتمله لفظه قالوا وكذلك).

¹⁶ ف، ب: + ما له عليك. ب: + ما له عليك حق.

¹⁷ ف، ب: + لما قلنا.

¹⁸ ج: - دخول.

¹⁹ ف، ب: - المرأة.

رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية: "هر بار طلاق ترا"¹، ولم يزد على هذا وقع الطلاق²؛ لأن هذا فارسية قوله "ثلاث تطليقات لك"، وإذا قال ذلك وقع الطلاق³ الثلاث؛ لأنه لو قال: "لك ثلاث تطليقات"، يقع ثلاث⁴، فكذا إذا قدم المؤخر.

رجل قال لأخيه وهو شريكه: إن شاركتك بعد هذا فحلال الله عليّ حرام من المرأة إلى المال، ثم افترقا ثم بدا لهما أن يشتركا وللحالف ابن كبير، فالوجه في ذلك أن يدفع ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن شارك عمه فإذا عملا كل⁵ الربح الذي للابن على ما اشترطا؛ لأن الحالف لم يشارك أخاه فلم يوجد شرط الحنث وحصل مقصوده.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر از رسته تو یا کار کرده تو بسود و زیان من اندر آید فأنت طالق ثلاثاً"⁶ فغزلت المرأة [82/و] وكست نفسها وصبيها لا يقع عليها الطلاق؛ لأن شرط الحنث الدخول في "سود زيانه"⁷ والدخول في "سود زيانه"⁸ الدخول في الملك ولم يوجد.

وإن قضت ديناً على زوجها لا يقع عليها الطلاق⁹ أيضاً؛ لأنه لم يدخل¹⁰ في ملك الزوج وإن عملت¹¹ في البيت من الخبز والطبخ وأشبه ذلك لا يقع¹² لعدم شرط الحنث.

رجل طلق امرأته ثم قال لها: "قد طلقتك"، تقع تطليقة بائنة¹³ ولو قال لها: "كنت طلقتك"¹⁴ لا يقع شيء؛ لأن كلامه¹⁵ قد يذكر¹⁶ لتأكيد الحال وقد يذكر للماضي¹⁷ فلا يصير الماضي¹⁸ بالاحتمال، أما قوله "قد طلقتك"¹⁹ لا يستعمل إلا للماضي.

¹ أي "لكل مرة لك طلاق". ب: "هزار طلاق ترا" أي "لك ألف طلاق".

² ف: ثلاث تطليقات. ب: عليها ثلاث تطليقات.

³ ف، ب: - الطلاق.

⁴ ف، ب: - ثلاث.

⁵ ف، ب: كان.

⁶ أي "إن حصلت نفعاً أو ضرراً من غزلك أو من عملك فأنت طالق ثلاثاً". ج: "اگر از رسته تو یا از کار کرد تو بسو زیان من اندر آید فأنت طالق ثلاثاً".

⁷ أي "نفعه وضرره". ج: "سو زيانه"، وهو خطأ.

⁸ ج: "سو زيانه"، وهو خطأ.

⁹ ف، ب: - الطلاق.

¹⁰ ف: لم يوجد.

¹¹ ف: + المزيد. ب: + المرأة.

¹² ف، ب: + عليها الطلاق.

¹³ ف، ب: ثانية.

¹⁴ ف، ب: "قد كنت طلقتك".

¹⁵ ب: - كلامه.

¹⁶ ف: + كلمة "قد". ب: "قد".

¹⁷ ف، ب: لتأكيد الماضي.

¹⁸ ف: للماضي.

¹⁹ ب: "قد كنت طلقتك".

ولو قال لها: "يا مطلقة"، (إن كان لها زوج قبل ذلك)¹ لا يقع شيء؛ لأنه صادق في هذا الإخبار فوزان مسألة الأولى من الفارسية²: "دادم ترا طلاق"³ ووزان⁴ مسألة الثانية "داده ام ترا طلاق"⁵.

رجل قال لامرأة أجنبية بالفارسية: "اگر جز از تو زن کنم"⁶ أو قال: "اگر جز از تو زن باشد مرا فهي طالق"⁷، فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة أخرى بطل⁸ الأولى دون الثانية؛ لأنه لما لم يقل "هر زنی"⁹ كان اللفظ خاصا فلا يتناول إلا امرأة واحدة وقد حث بتزوج الأولى دون الثانية¹⁰ فلا تبقى اليمين.

امرأة قالت لولدها بالفارسية "ای بلایه بچه او زاده"¹¹ فقال الزوج: "إن كان هو "بلایه زاده"¹² فأنت طالق ثلاثاً، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أراد به المجازة (لقولها أو أراد به سباً)¹³ أو أراد التعليق، فالكلام في الوجه الثاني والأول: (قد يراد ما)¹⁴ في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط فإن علمت المرأة أنه من زنى وقع عليها الثلاث؛ لأنه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه؛ لأنها مطلقة الثلاث.

رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة: "اللهم نحني منه"، فقال الزوج: "إن كنت تريدان النجاة فأمرك بيدك" وعنى¹⁵ به الطلاق ولم يعن الثلاث فقالت المرأة: "طلقت نفسي ألفاً"، فقال الزوج: "قد نجوت"، لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ [82/ظ] لأنها أتت بالثلاث وقد فوض إليها الواحدة.

رجل قالت له امرأته: "لست لي بزواج"، فقال الزوج: "صدقت"، وهو ينوي بذلك طلاقاً فهذا (ولو قال لامرأته)¹⁶: "لست لي بامرأة"، ونوى الطلاق سواء يقع¹⁷ الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله فكذا ههنا.

رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة: "ضع ثلاث تطليقات من طلاق ههنا"، وكان الزوج واقفاً وكان هناك ثلاث قصبات صغار مطروحات بلا غزل يريد به¹⁸ ما سمي بالفارسية "نايچه"¹⁹ فأبان²⁰ الزوج

¹ ف، ب: - (...).

² ف: من الثانية بالفارسية.

³ أي "طلقتك".

⁴ ف: - ووزان.

⁵ أي "قد طلقته".

⁶ أي "إن زوجت إلا بك".

⁷ أي "إن كانت لي زوجة إلا أنت فهي طالق". ف، ب: "اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق".

⁸ ف، ب: تطلق.

⁹ أي "كل امرأة".

¹⁰ ب: - دون الثانية.

¹¹ "يا ولد المشاغب أو يا ابن الشرير". ف، ب: "ای بلایه زاده".

¹² أي: "ابن الشرير".

¹³ ف، ب: (بقولها أو لم يرد شيئاً).

¹⁴ ف، ب: (قد مر وأما).

¹⁵ ف، ب: وأراد.

¹⁶ ف، ب: (وما قال).

¹⁷ ف، ب: ولم يقع.

¹⁸ ف: - به.

¹⁹ أي "قُصِيَّة".

²⁰ ف، ب: فأثار.

القصبات بأصابع رجله¹ وقال: "هذا طلاقك هذا طلاقك هذا طلاقك"²، حتَّى نحى عن أماكنها ثم قال: "ادفعيه إلى الحائك ليسنجه في ثوبي"³، أرجو أن لا تطلق؛ لأن هذا كذب محض إلا إذا حكى الزوج عن ضميره أنه وضع⁴ طلاقاً عليها؛ لأن هذا محتملة.

رجل قال لامرأته: "إن لم تردى⁵ الدينار الذي أخذتبه من كيسي فأنت طالق"، فإذا الدينار في كيسه لم يقع الطلاق عليها عند أبي حنيفة؛⁶ لأن البر ههنا لا يتصور فلم تنعقد اليمين (وقال أبو يوسف: "يحنث بمنزلة مسألة الكوز")⁷.

امرأة قالت لزوجها: "إنك نمت مع الجارية"، فقال الزوج: "إن كنت نمت مع هذه الجارية فأنت طالق"، فقالت المرأة: "إن كان في⁸ يمينك هذا معنى فأنا طالق" فقال: "نعم"، إن لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لا تطلق امرأته وإن عني طلقت امرأته⁹؛ لأن الشرط (وجد في اليمين الثاني)¹⁰.

رجل قال: "إن كان في بيته نار فامرأته طالق"، فإذا في بيته سراج فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن وقعت يمينه لأجل أن بعض جيرانه طلبوا (منه النار ليستوقدوا به نارا أو نحو ذلك أو وقعت يمينه لأجل بعض جيرانه طلبوا نارا لأجل)¹¹ الاصطلاء¹² أو الخبز أو نحو ذلك أو لم يكن له¹³ سبب ولا نية له ففي الوجه الأول: تطلق؛ لأن الاصطلاء¹⁴ حصل بالسراج فكان مراداً باليمين، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن الاصطلاء¹⁵ والخبز لا يحصل بالسراج، وفي الوجه الثالث كذلك؛ لأنه لا يُسمَّى نارا على الإطلاق.

امرأة قال لها زوجها: "أنت طالق واحدة"، فقالت¹⁶ المرأة: "هزار"¹⁷، فقال الزوج: "هزار"¹⁸، فهذا على وجهين: إما إن نوى شيئاً أو لم ينو، ففي الوجه الأول: فهو على ما نوى، وفي الوجه الثاني: لا يقع في الحكم؛ لأنه محتمل وإن كان إلى الوقوع أقرب.

¹ ف: رجله.

² ف: "هذا طلاقك".

³ ف: ثوبك.

⁴ ف، ب: وقع.

⁵ ف، ب: لم تردى.

⁶ ف، ب: - عند أبي حنيفة.

⁷ ف، ب: (فلا يلزمه الحنث بمنزلة مسألة الكوز).

⁸ ف، ب: - في.

⁹ ف، ب: - امرأته.

¹⁰ ف: (قد وجد واليمين باق). ب: (قد وجد في اليمين الثاني).

¹¹ ج: - (...).

¹² ب: الطبخ واستخبر.

¹³ ف، ب: ثمة.

¹⁴ ف، ب: الاستيقاد.

¹⁵ ب: الطبخ.

¹⁶ ف، ب: + له.

¹⁷ أي "الف".

¹⁸ أي "الف".

رجل وضع دراهم¹ على يدي امرأته أمانة [83/و] ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: "اگر تو ازین درم برداشتی² سه طلاق هستی؟"³، على وجه الاستفهام فقالت المرأة: "هستم"⁴ ثم تبين⁵ أنها قد رفعت، فهذا على وجهين: إما إن نوى الزوج الإيقاع عند الحنث أو⁶ تخويفها؛ لكي تقرر، ففي الوجه الأول يقع عليها الطلاق، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن هذا الكلام يحتمل الوجهين، والقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه أتى بكلام محتمل (فيكون القول قوله)⁷ في بيان ما احتمله.

رجل قال لامرأته: "إن أذيتك فأنت طالق"، فاشتري جارية⁸ وتسراها؟؟ فهذا على وجهين: إما إن كان عند اليمين ما يصرف معنى الأذى إليه سوى ما فعل أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا تطلق؛ لأن اليمين انصرفت إليه، وفي الوجه الثاني تطلق؛ لأن المرأة أعدت⁹ هذا أذىً حتى لو لم تعد لا يقع؛ لأن هذا¹⁰ ليس بأذى حقيقة (فإنه لا يَأْثُم)¹¹.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر فردا تو زن من باشی فأنت طالق ثلاثاً"¹²، فلما أصبحا بعد طلوع الفجر قالت¹³ زوجته: "من زن تو نباشم"¹⁴، فخالعها¹⁵ فهذا على وجهين: إما إن نوى بذلك منع كونها امرأة له في شيء من النهار أو لم تكن له نية، ففي الوجه الأول: إن أخرج الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثاً؛ لأن الشرط قد وجد وهو كونها امرأة¹⁶ في بعد¹⁷ النهار، وفي الوجه الثاني إذا خلعها قبل غروب الشمس لم تطلق؛ لأن البر إنما يتعين؟؟¹⁸ في آخر النهار ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها (قبل غروب الشمس طلقت؛ لأنها امرأته قبل غروب الشمس فلو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها)¹⁹ من الغد كانت امرأته وبرّ في يمينه؛ لأنها لم تكن امرأته قبل غروب الشمس.

¹ ف، ب: دراهمه.

² ج: "برداشته". ف: "برداشته".

³ أي "إن رفعت من هذا الدرهم فأنت طالق ثلاثاً؟".

⁴ أي "نعم أنا طالق ثلاثاً".

⁵ ف، ب: بان.

⁶ ب: نوى.

⁷ ج: - (....).

⁸ ف، ب: أمة.

⁹ ف: تعد.

¹⁰ ف، ب: فإنه.

¹¹ ج: - (....).

¹² أي "إذا أنت زوجتي غدا، فأنت طالق ثلاثاً".

¹³ ف، ب: + له.

¹⁴ أي "أنا لست بزوجتك".

¹⁵ ف، ب: فخالعها.

¹⁶ ف، ب: + له.

¹⁷ ف، ب: بعض.

¹⁸ ف: يضيق.

¹⁹ ج: - (....).

رجل قال لامرأته: "لست تحبيني"، (فقال المرأة: "إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثاً"، فقال لها الزوج بالفارسية: "خود تویی"¹)²، إن قالت: "لا أحبك قبل" أن تفارقه وقع عليها الثلاث³ وإن فارقه قبل أن يقول شيئاً لم يقع؛ (لأن قوله "خود تویی" ينصرف إلى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج قائلاً: "بل أنت طالق ثلاثاً إن لم تحبيني"⁴).

امرأة قالت لزوجها: "كيف لا تطلقني؟" فقال لها الزوج بالفارسية: "تو خود از سر تا پای طلاق کرده ئی"⁵، يسئل الزوج عن مراده؛ لأنه أخبر عن الطلاق فيسئل عن مراده.

رجل تشاجر مع امرأته فقال لها: "إن خرجت من هنا اليوم⁶ فإن رجعت⁷ إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً"⁸، فخرجت اليوم إلى الصلاة أو إلى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر: إن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا يقع عليها الطلاق؛ لأن اليمين قد تقيد بذلك النوع من الخروج.

[83/ظ] امرأة لها ابنة تجري⁹ بين ابنتها وزوجها خصومة وكانت الصهرة¹⁰ يتوسط بينهما فقال زوج الصهرة بالفارسية: "اگر تو با داماد داوری کنی بهیچ نیک و بد فأنت طالق ثلاثاً"¹¹، ثم قالت الصهرة لختنها: "إما أن تطلقها أو تمسكها وتنفق عليها"، فإن لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك الأمر إنما ابتدأت به الصهرة، أخاف أن يقع عليها الطلاق؛ لأنها حصلت الشرط.

امرأة رفعت من كبس زوجها درهما واشترت لحماً¹² وخلط اللحم الدرهم بدرهمه، فقال الزوج: "إن لم تردي علي¹³ الدرهم اليوم فأنت طالق"¹⁴، فمضى اليوم وقع عليها الطلاق¹⁵؛ لأن شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحم وتسلمه إلى الزوج وقد بر في يمينه.

امرأة سألت زوجها الطلاق فقال¹⁶ الزوج بالفارسية: "يك طلاق دادمت و دو طلاق دادمت"² وقع عليها الثلاث؛ لأن هذا في الفارسية عطف بمنزلة قوله "واثنين" في العربية³.

¹ أي "أنت نفسك طالق ثلاثاً".

² ف: (فقال: "إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثاً"، فقال لها الزوج بالفارسية: "خود تویی"). ج: (فقال له: "إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثاً")

³ ف، ب: الطلاق.

⁴ ج: - (....).

⁵ أي "أنت طلقت نفسك من الرأس إلى الرجل".

⁶ ف، ب: - اليوم.

⁷ ج: - فإن رجعت.

⁸ ف، ب: - ثلاثاً.

⁹ ف، ب: كانت.

¹⁰ ب: زوج الصهرة.

¹¹ أي "إن تتوسطي بين خنتي في خير أو شر فأنت طالق ثلاثاً". ف: "اگر تو با داماد داوری کنی بهیچ روی او نیک و بد فأنت طالق ثلاثاً".

¹² ف، ب: لحماً.

¹³ ف، ب: + ذلك.

¹⁴ ف، ب: + ثلاثاً.

¹⁵ ف، ب: الثلاث.

¹⁶ ف: + لها.

امراة سألت زوجها الطلاق، فقال لها⁴: "أنت طالق خمس⁵ تطليقة"، فقالت: "ثلاثاً يكفيني"، فقال الزوج: ("ثلاثاً لك وأصحابك")⁶، وله ثلاث نسوة غيرها، وقع الطلاق⁷ على المخاطبة ثلاثاً ولم يقع على غيرها شيء؛ لأن الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف الزوج اللغو إلى صاحبته⁸ فلا يقع.

امراة قالت لزوجها: "أريد⁹ أن أطلق نفسي"، فقال الزوج¹⁰: "نعم"، فقالت المرأة¹¹: "طلقت¹²"، فهذا على وجهين: إما إن نوى الزوج التفويض¹³ يعني "طلق نفسك إن استطعت" أو لم ينو¹⁴، ففي الوجه الأول يقع، وفي الوجه الثاني لا؛ لأن في الوجه الأول صار الطلاق في يدها، وفي الوجه الثاني لا، ستأتي هذه المسألة¹⁵ في باب الطلاق بعلامة السنين¹⁶ "بأنه يقع مطلقاً" والمختار (من الجواب ما هو المذكور ههنا)¹⁷، ولو قالت لزوجها على وجه المزاح: "وكيل تو هستم"¹⁸، فقال الزوج: "هستي"¹⁹، فقالت: "قد طلقت نفسي ثلاثاً"، فقال الزوج²⁰ بالفارسية: "تو بر من حرام گشتی، ما را جدا باید شد"²¹، ثم تفرقا، ثم أراد أن يراجعها، قال في الكتاب: "يسئل الزوج عن نتيته، فإن نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت [84/و] واحدة بائنة"، هكذا ذكر في الكتاب وهذا الجواب²² على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: "ينبغي أن لا يقع شيء؛ لأن المأمورة بالواحدة إذا أتت بالثلاث²³"، لا يقع²⁴ وقد اخترنا الفتوى في المأمورة بالواحدة إذا أتت بالثلاث على قول أبي حنيفة رحمه الله.

¹ ف، ب: - بالفارسية.

² أي: "طلقتك طلاقاً وطلقتك اثنتين".

³ ف، ب: بالعربية.

⁴ ف: + الزوج.

⁵ ف: خمسين.

⁶ ف، ب: ("ثلاثاً لك والباقي لصواحبك").

⁷ ف، ب: - الطلاق.

⁸ ف، ب: صواحبها.

⁹ ج، ف: تريد.

¹⁰ ف، ب: - الزوج.

¹¹ ف، ب: - المرأة.

¹² ف، ب: + نفسي.

¹³ ف، ب: + أو الرد.

¹⁴ ف، ب: - أو لم ينو.

¹⁵ ف، ب: - ستأتي هذه المسألة.

¹⁶ ف، ب: + وقيل بعد هذا.

¹⁷ ف: (ما ذكر هنا). ب: (هذا)

¹⁸ أي "أنا وكيلك".

¹⁹ أي "نعم أنا وكيلك".

²⁰ ف، ب: - الزوج.

²¹ أي: "أنت أصبحت حراماً علي، علينا أن نتفرق". ب: "تو بر من حرام گشتی، مرا جدا باید باشند".

²² ف، ب: + يستقيم.

²³ ف، ب: أوقع الثلاث.

²⁴ ب: - لا يقع.

رجل دعى امرأته إلى الفراش، فقالت: "لا أجيء، فإنك تعذبي"، فقال الزوج: "إن عذبتك فأنت طالق"، فجاءت إلى الفراش فجامعها، فهذا على وجهين: إما إن جامعها وهي كارهة، أو جامعها وهي طائعة، ففي الوجه¹ الأول: تطلق؛ لأنه عذبها، وفي الوجه الثاني: لا.

(رجل طلق امرأته)² فأرادت أن تمشط فلها أن تمشط بالأسنان (المنفرجة دون الطرف الآخر؛ لأن الجانب المنفرجة)³ لدفع الأذى (أو الجانب الآخر للزينة ونظير هذا ما لو أدهنت رأسها لدفع الأذى)⁴ يجوز وللزينة لا، وكذا الكحل وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا.

رجل قال لامرأته: "إن سررتك فأنت طالق"، فضربها، فقالت المرأة: "سرتي؟؟ هذا"⁵، لا تطلق؛ لأننا نعلم أنها كاذبة ولو أعطاها ألف درهم فقالت: "لم يسرتي"، فالقول قولها؛ لأنه احتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها الألف.

رجل قال لامرأته: "إن دخلت الدار فنسائي طوالق"، فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها؛ لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل عند وجود الشرط، ولو قال: "نسائي طوالق"، تطلق هي وغيرها⁶.

ولو قال⁷: "أمر نسائي بيدك" أو قال: "طلقني أية نسائي شئت"، فليس لها أن تطلق نفسها؛ لأنه فوض أمر نسائه المنكر إليها، وهي معروفة⁸ في هذا التفويض فلا يدخل تحت هذا التفويض بخلاف المسألة الأولى؛ لأنها معروفة⁹ بالشرط فجاز أن يدخل في الجزاء وتكون منكراً في الجزاء أما ههنا لا يتصور أن تكون معروفة¹⁰ في التفويض ومنكرة في التفويض.

رجل له امرأتان فقال: "والله لا أطئكما"، صار مولياً منهما؛ لأنه لا يمكنه قربان إحداهما إلا بلزوم شيء وهو تعليق الطلاق بقربان الأخرى ولو قال: ("والله لا أطأ واحدة منكما")¹¹، صار مولياً من إحداهما؛ لأنه إذا قرب إحداهما يمكن¹² قربان الأخرى من غير شيء يلزمه.

رجل قال لامرأته: "هذه طالق [84/ظ] هذه لامرأة أخرى" طلقت الأول (ولم تطلق الأخرى)¹³؛ لأن لفظ الطلاق غيره متصل بالثانية¹⁴ ولم يعطف الثانية على الأولى، ولو قال على العكس: "هذه طالق"، طلقت الأخرى دون الأول لما قلنا، ولو قال ذلك لامرأة واحدة (لا يقع إلا تطليقة واحدة)² في الوجهين جميعاً.

¹ ف، ب: - الوجه.

² ف: (رجل قال لامرأته أنت طالق) .

³ ف، ب: (المنفرجة؛ لأن الأسنان المنفرجة).

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: - هذا.

⁶ ج: - وغيرها. ف: كذا هذا.

⁷ ف: + لامرأته.

⁸ ف: معرفة.

⁹ ف، ب: معرفة.

¹⁰ ف، ب: معرفة.

¹¹ ف: ("والله لا أقرب واحدة منكما"). ب: ("والله لا أقرب إحدیکما").

¹² ف، ب: يمكنه.

¹³ ف: (دون الأخرى).

¹⁴ ف: بالأخرى .

رجل جعل أمر امرأته بيدها وطلقت نفسها وهي لا تعلم (أن الأمر بيدها)³، لا تطلق؛ لأن الأمر إنما يصير في يدها⁴ إذا كان مطلقاً⁵ في مجلس علمها، فإذا لم تعلم لذلك لا يصير الأمر بيدها.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين"، فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتين يريد به بعد مضي اليوم؛ لأن الله تعالى لو شاء الواحدة في⁶ اليوم يطلقها قبل الليل ولو طلقها واحدة لم تطلق؛ لأن⁷ هذه الواحدة أن⁸ الله تعالى ما شاء ذلك الطلاق، إنما شاء هذا الطلاق، (هذا إذا قيد باليوم)⁹، وإن لم يقيد باليوم¹⁰ يأتي في باب الطلاق بعلامة السنين.

امرأة قالت لزوجها: "تركت مهري عليك على إن تجعل أمري بيدي"، ففعل ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها؛ لأنه جعل المهر عوضاً عن الأمر باليد، وهذا لا يصح عوضاً.

رجل قال لامرأتين له¹¹: "أنتما علي حرام"، ونوى لإحديهما الثلاث وللأخرى واحدة، فهما طالقان ثلاثاً في قول أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله، فهو كما نوى؛ ويجب أن يكون قول (محمد رحمه الله مع قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن)¹² هذا اللفظ الثلاث¹³ حقيقة والواحدة كالحجاز؛ لأن بالثلاث يثبت الحرمة مطلقاً، فصار نظير لفظ النذر إذا نوى النذر واليمين يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، ولم يصح عند أبي يوسف فكذا ههنا، والفتوى على قولهما، ولو قال: "نويت الطلاق لإحديهما واليمين للأخرى" عند أبي يوسف يقع عليهما الطلاق كما لو نوى النذر واليمين، وعلى قياس قولهما يجب أن يكون كما نوى، ولو قال لثلاث نسوة: "أنتن علي حرام"، ونوى إحداهن¹⁴ طلاقاً والأخرى¹⁵ يميناً، وللثلاثة الكذب، طلقن جميعاً، [85/و] هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب أن يكون على قول أبي يوسف رحمه الله، (وعلى قياس قولهما فهو كما نوى)¹⁶.

¹ ف: بأن قال للأخرى: "هذه طالق هذه". ب: بأن قال: "هذه طالق".

² ف: (لا تطلق إلا واحدة).

³ ج: - (...).

⁴ ف، ب: بيدها.

⁵ ف، ب: يطلقها.

⁶ ف، ب: - في.

⁷ ف، ب: إلا.

⁸ ف، ب: لأن.

⁹ ف، ب: - (...).

¹⁰ ج: - اليوم.

¹¹ ف، ب: لامرأته.

¹² ف، ب: (محمد مثل قوله رضي الله عنه لأن).

¹³ ف، ب: للثلاث.

¹⁴ ف، ب: لإحديهن.

¹⁵ ف، ب: وللأخرى.

¹⁶ ف: (أما عندهما يجب أن يكون كما نوى).

رجل قال لامرأته: "أنت علي حرام"، قال ذلك¹ مرتين ونوى بالمرّة الأولى الطّلاق وبالثّانية اليمين، فهو كما نوى في قولهم²، أما في قولهما فظاهر، وأما على قول أبي يوسف؛ فلأن اللفظ متعدد فيجب³ أن يكون المراد بإحديهما الحقيقة وبالأخرى المجاز.

رجل قال لامرأته: "إن أكلت والدتك من مالي فأنت طالق ثلاثاً"، فطبخت المرأة قدرا لجارها وجعلت فيه شيئاً من الحوائج من مال زوجها، فأكلت والدتها من القدر، إن فعلت برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث؛ لأن الملك لصاحب القدر.

رجل قال لامرأته: "إن بعثت من هذا الدار إلى تلك الدار شيئاً فأنت طالق ثلاثاً"، ثم أن الرجل أمر جاريته بأن تعطي شيئاً⁴ يطلب من تلك الدار، فجاء إنسان من تلك الدار وطلب شيئاً فأعطت الأمة ولم يرض الطالب بذلك، فقالت المرأة للجارية: "إذهبي واحملي من الشيء الأجود إلى تلك الدار" فحملت، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن قامت دلالة ظاهرة أنها أطاعت في ذلك مولاتها⁵ أو (قامت دلالة ظاهرة أنها ما أطاعت مولاتها بل أطاعت مولاهما أو فقدت)⁶ الدلائل، ففي الوجه الأول: حنث⁷؛ لأن المرأة بعثت⁸، وفي الوجه الثاني: لا⁹؛ لأنها ما بعثت¹⁰، وفي الوجه الثالث يسئل الجارية ويعتمد على قولها أنها أطاعت¹¹ مولاتها أو مولاهما.

رجل قال لامرأته: "إن رفعت¹² من شعيري وبعثت¹³ إلى الفامي فأنت طالق¹⁴"، وكان في منزله (جمل) من الشعير وبين يديه شعير¹⁵ فضل من أكله¹⁶ مقدار كف، فبعثت المرأة هذه الشعير مع شعير آخر إلى الفامي، ينظر إن كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعده من شعيره لا يحنث؛ لأنه لا يريد باليمين، وإن كان يبالي ويضيق¹⁷ قلبه¹⁸ يحنث؛ لأنه يريد منعه.

¹ ف: - قال ذلك.

² ف، ب: + جميعا.

³ ف، ب: فيجوز.

⁴ ب: + لمن.

⁵ ب: مولاهما.

⁶ ج: - (...). ب: (قامت دلالة ظاهرة أنها أطاعت مولاتها أو فقدت).

⁷ ب: لم يحنث.

⁸ ب: ما بعثت.

⁹ ب: حنث.

¹⁰ ب: بعثت.

¹¹ ف، ب: + في ذلك.

¹² ف، ب: دفعت.

¹³ ف، ب: - وبعثت.

¹⁴ ف، ب: + ثلاثا.

¹⁵ ف: (جمل حمار مرمي وبين يديه شعير). ب: (جمل مرمي وبين يديه شعير).

¹⁶ ب: + من الحمل.

¹⁷ ف: ويضايق. ب: - يضيق.

¹⁸ ف، ب: - قلبه.

(رجل قال لامرأته: "إن لم تكوني علي أهون من التراب فأنت طالق"، إن استهان بها استهانة يعد إفراطاً فيها¹ لا يحنث؛ لأنها أهون عليه من التراب عادة)².

رجل قال لامرأته: ("أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وربعها")³، تقع تطليقتان وهو المختار؛ لأنه متى جمعت بين هذه الأجزاء زاد على تطليقة واحدة.

[85/ظ] قوم جاؤوا إلى رجل يزعمون أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم⁴ (على ألفي درهم)⁵ فأنكرت المرأة التوكيل، فهذا على وجهين: إما إن ضمنوا المال للزوج أو لم يضمنوا، ففي الوجه الأول: يقع الطلاق وعليهم البدل؛ لأن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج والفضولي كان العاقد هو الفضولي، إذا أوجد⁶ منه الضمان فيشترط قبوله، وفي الوجه الثاني: المسألة على وجهين: إما إن لم يدع⁷ أنها وكلتهم أو ادعى، ففي الوجه الأول: لم يقع الطلاق؛ لأنه تبين أن الخلع موقوف على قبولها ولم تقبل، وفي الوجه الثاني: يقع الطلاق ولا يجب المال؛ لأن الزوج أقر بالطلاق، هذا إذا خالع الزوج، فإن باع منهم تطليقة بألفي درهم، قال أبو القاسم الصنفار رحمه الله: "يقع الطلاق وجد منها⁸ الضمان أو لم يوجد؛ لأن لفظ الشراء لفظ الضمان"، وقال أبو بكر الإسكاف⁹: "هذا والخلع سواء"، وعليه الفتوى.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلت هذه السكة إلى شهر"، فأدخله إنسان على كُره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار بغير كره لا يحنث؛ لأنه لم يدخل السكة، فإن لم يدخل¹⁰ السكة ولكنه دخل¹¹ الدار من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "إلى الحنث أقرب"، وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: "إلى عدم الحنث أقرب"، وعليه الفتوى، سيأتي في كتاب¹² الأيمان بعلامة التُّون.

سكران قال لامرأته بالفارسية: "بیزارم بیزارم تو مرا چیزى نباشی"¹³، فقالت المرأة: "إلى متى تقول فيني أخاف أنه لم يبق بيني وبينك شيء"، فقال الزوج بالفارسية: "خود چنین خواهم"¹، فلما أصبح² قال: "لم أذكر شيئاً"، لم تطلق؛ لأنه ليس في اللفظ ما يبنى إلى³ الطلاق.

¹ ب: - فيها.

² ف: - (...).

³ ف، ب: ("أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وربع تطليقة").

⁴ ب: منهم.

⁵ ج: - (...).

⁶ ب: وجد.

⁷ ف، ب: + الزوج.

⁸ ب: منهم.

⁹ أبو بكر الإسكاف: هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة (ت. 278هـ) عن أبي سليمان الجوزجاني (ت. 200هـ) وتفقه عليه أبو جعفر الهندواني البلخي (ت. 362هـ) وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد (ت. 340هـ)، مات سنة 336هـ، وقيل: 333هـ، ودفن في باب نوبهار ببلخ. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 296؛ الجواهر المضية للقرشي، 28/2؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 7/2-8؛ الفوائد البهية للكتوبي، ص: 160؛ مشايخ بلخ من الحنفية ل محمد محروس، 91/1.

¹⁰ + ب: في.

¹¹ ب: + تلك.

¹² ب: ياب.

¹³ أي "أنا بريء بريء منك وأنت لست لي بشيء".

رجل قال لآخر: "طلق امرأتي على شرط أن لا تخرج من المنزل شيئاً"، ففعل، ثم اختلفا فقال الزوج: "أخرجت"، وقال المرأة: "لم تخرج"⁴، كان القول قول الزوج؛ لأنها تدعى شرط الطلاق والزواج ينكر، هكذا ذكر في الكتاب، لكن في هذه المسألة أقسام⁵ فإن⁶ أراد بقوله: "طلق امرأتي على شرط أن لا تخرج من المنزل شيئاً"⁷ علق طلاق امرأته بشرط "أن لا تخرج ولا تخرج من المنزل شيئاً"⁸، (فإنه إذا قبلت ينبغي أن تطلق)⁹ فهو صحيح، وإن أراد به قال لامرأته¹⁰: "أنت طالق على أن لا تخرجي من المنزل شيئاً"، فهو غير صحيح، فإنها إذا قبلت ينبغي أن تطلق في الحال¹¹، أخرجت أو لم تخرج، فإن المسألة [86/و] محفوظة فيما إذا قال الزوج لامرأته: "أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم"، فقبلت، يقع الطلاق أعطت أو لم تعطه¹².

رجل قال لامرأته: "إذا طلقك فأنت طالق، وإذا لم أطلقك فأنت طالق"، فلم يطلقها حتى مات، تطلق ثنتين؛ لأنه تحقق العدم، فوقع عليها تطليقة باليمين الثانية، وصار مطلقاً فيقع عليها أخرى باليمين الأولى.

رجل قال: "إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق"، فطلق امرأته تطليقة بائة وتزوجها لم تطلق؛ لأن اليمين وقعت على غيرها دلالة؛ لأن الحامل على هذا¹³ اليمين غبطة¹⁴ يلحقه بسبب زوجها وهذا إنما يكون من غيرها.

سكران قال لامرأته بالفارسية: "ای سرخ لبك بماء ماند رویت --- کد بانوی من طلاق دادست شویت"¹⁵، ولا نية له، فهذا على وجهين: إما إن كان لهذه المرأة زوجاً قبله فطلقها أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا يقع الطلاق، لأنه صادق في إخباره، وفي الوجه الثاني: يقع؛ لأنه لا يصح إخباره إلا بتقدم¹⁶ الطلاق، ونظير هذا ما لو قال المولى لجاريته بالفارسية¹⁷: "ایا دوشیزه کنیزک آزاد از آن روز که بوده آزاد"¹⁹، إن كانت مولدة يعتق، وإن كانت مسيبة لا. والله أعلم بالصواب.

¹ أي "أنا أريد هكذا".

² ف، ب: صحى.

³ ف، ب: عن.

⁴ ب: لم أخرج.

⁵ ف، ب: إجماع.

⁶ ف، ب: فإنه إن.

⁷ ف، ب: + يعني.

⁸ ف: "أن لا تخرج شيئاً ولم تخرج شيئاً". ب: "أن تخرج ولا تخرج شيئاً".

⁹ ج: - (...). ب: (فإنه إذا قبلت ينبغي أن لا تطلق)

¹⁰ ف، ب: لامرأتي.

¹¹ ب: للحال.

¹² ف، ب: لم تعط.

¹³ ف، ب: - هذا.

¹⁴ ف، ب: غيظ.

¹⁵ أي "يا شفة حمراء وجهك كالقمر --- يا سيدتي طلق زوجتك". ف، ب: ای سرخ لبك بماء ماند رویت --- کد بانوی من طلاق داده شویت.

¹⁶ ف، ب: بتقدم.

¹⁷ ف، ب: - بالفارسية.

¹⁸ ج: "دوشهره" يوجد خطأ في كتابة هذه الكلمة، والصحيح "دوشیزه" أي "العذراء".

¹⁹ أي "يا الجارية العذرا أنت حرة من اليوم الذي كنت حرة". ف: "ایا ز شهره کنیزک ایار از آن روز که بود آزاد". ب: "ایاد شهره کنیزک ایاز از آن روز که بود آزاد".

باب الطلاق بعلامة العين

رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد ودخل بها ثم فرق بينهما بعد ذلك فعليها أن تعتد ثلاثة حيض من يوم الفرقة؛ لأن العدة إنما تجب بعد ارتفاع النكاح، والنكاح يرتفع بالفرقة.

رجل قال لامرأته: "أنت طاء..."، فأخذ إنسان فمه لا يقع شيء (نوى أو لم ينو حتى يأتي باللام)¹ ونوى الطلاق؛ لأن العرب ينقص حرفاً لقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ...﴾² هذه قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلا أنه يشترط النية؛ لأن هذا بمنزلة الكناية، هذا إذا قال: ("يا طال" أما إذا قال)³ "يا طال" بكسر اللام، سيأتي في باب الطلاق بعلامة السين.

امرأة قالت لزوجها: "طلقني وطلقني وطلقني"، فقال الزوج: "قد طلقتك" فهي ثلاث نوى أو لم ينو؛ (لأنها امرأته بثلاث تطليقات)⁴ وهذا يصلح جواباً للكل، ولو قال: "طلقني طلقني طلقني"، فقال الزوج: "طلقتك"، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ لأن هذا يحتمل التكرار للأول [86/ظ] ويحتمل الابتداء فأيهما نوى الزوج صح.

رجل قال لامرأته: "قد طلقك الله" أو لعبده⁵: "قد أعتقتك الله" فإن نوى الطلاق والعتاق يقع، وإن لم ينو لا، وذكرنا⁶ في باب الطلاق بعلامة النون، أنه⁷ وقع نوى أو لم ينو، وهو المختار.

امرأة قالت لرجل: "زوجتك نفسي"، فقال لها: "فأنت طالق" يقع الطلاق، ولو قال لها: "أنت طالق" لا يقع؛ لأن في الوجه الأول صار كأنه قال: "زوجتك فأنت طالق"؛ لأن معناه: "لما زوجت نفسك مني فإذن أنت طالق"، يقع الطلاق في النكاح، وفي الوجه الثاني انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح.

امرأة قالت لزوجها: "طلقني ثلاثاً"، فقال لها: "أنت طالق"، أو قال: "فأنت طالق"، فهي واحدة؛ لأن هذا ليس بجواب، ولو قال: "طلقتك"⁸ فهي ثلاث؛ لأن هذا جواب، هكذا ذكر في الكتاب، سيأتي في باب الخلع بعلامة النون ما يدل على أن قوله "أنت طالق" جواب، فعلى قياس ما ذكر ثم⁹ يقع الثلاث وهو الظاهر والدليل عليه أنه ذكر ههنا أنه إذا أراد الثلاث صح؛ لأنه أراد الجواب، ولو لم يكن محتملاً للجواب لما صح النية¹⁰.

¹ ف، ب: (إذا لم ينو حتى يجيئ باللام).

² ب: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ لِّقُضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ﴾. وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف 77/43: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ لِّقُضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ﴾.

³ ج: - (...).

⁴ ف: - قد.

⁵ ف: (لأن امرأته دعته بثلاث تطليقات).

⁶ ف، ب: ولعبده.

⁷ ف، ب: ذكر.

⁸ ف، ب: الباب.

⁹ ج: - أنه.

¹⁰ ب: "قد طلقتك".

¹¹ ف: + ينبغي أن. ب: ثمة + ينبغي أن.

¹² ف، ب: بالنية.

رجل قال: "امرأتي طالق ولها عليّ ألف درهم"، وله امرأة معروفة فقال: "لي امرأة أخرى ولم أعن هذه" لم يصدق في الطلاق والمال؛ لأنه لما لم يصدق في حق الطلاق؛ لأنه أقر¹ بطلاقها ظاهراً، فأخذ بالظاهر² احتياطاً ولم يصدق في حق المال؛ لأن هذا³ كناية عن تلك المرأة.

ولو قال: "امرأتي طالق ولامرأتي عليّ ألف درهم"، (وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى ولم أعن هذه المرأة)⁴ والمسألة بجالها لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل قوله في المال؛ لأنه ذكر المرأة في المال على حدة فلم تمس الضرورة إلى عدم التصديق في حق المال.

رجل أكره على شراب وسكر حتى ذهب عقله، فطلق أو أعتق وقع (لأنه وإن أكره عليه فقد ذهب عقله بلذة)⁵.

رجل قال لامرأته: ("أنت طالق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة")⁶ فإن عني الطلاق وقع، وإن لم يعن لا؛ لأنه نوى ما يحتمله فإن معناه: "أنت طالق لأجل فلانة".

رجل قال لامرأته: "لا حاجة لي فيك"، أو قال: "ما أريدك" وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقاً⁷؛ لأن اللفظ لا يحتمله.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق"، فقبل له بعد ما سكت: "كم؟"، قال: "ثلاثاً"، (قال أبو يوسف رحمة الله عليه)⁸ كانت طالقاً ثلاثاً، هكذا ذكر في الكتاب ويحتمل أن هذا (قول أبي يوسف خاصة)⁹ بناء على ما روي عنه أن من قال لامرأته: "أنت طالق" ونوى به الثلاث، يصح ويحتمل [87/و] أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله¹⁰ بناء على (ما روي عنه أن)¹¹ من طلق امرأته ثم قال: "جعلتها ثلاثاً" صح عنده وهو الظاهر.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق أنت طالق" أو قال: "أنت طالق وأنت طالق"¹³، تقع واحدة؛ لأن هذا يحتمل التكرار؛ لأن قوله "وأنت" يحتمل التكرار كقوله: "أنت" كما يقال: "أنت أنت، وأنت وأنت"¹⁴، ولو قال

¹ ف: إقرار.

² ف، ب: بهذا الظاهر.

³ ف، ب: لها.

⁴ ج: - (...).

⁵ ج: - (...).

⁶ ف: ("أنت طالق من فلانة، وفلانة مطلقة أو غير فلانة"). ج: ("من فلانة وفلانة مطلقة").

⁷ ف: لا يقع.

⁸ ج: - (...).

⁹ ف: (قوله). ب: (قوله خاصة).

¹⁰ ف، ب: + أيضاً.

¹¹ ج، ب: - (...).

¹² ف، ب: - طالق.

¹³ ف، ب: - طالق.

¹⁴ ب: "أنت وأنت وأنت".

ذلك لامرأة أخرى يقع على كل واحدة¹ تطليقة في المسألتين جميعاً؛ لأن هذا يحتمل² التكرار فيكون إيقاع طلاق آخر.

رجل قال لامرأته: "كل ما تزوجتك فأنت طالق"، فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته³ فعليه مهران ونصف وقد وقعت عليها تطليقتان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف؛ لأنه لما تزوجها أولاً وقعت تطليقة، ووجب نصف مهرها، فإذا دخل بها ووجب مهر كامل؛ لأنه وطئ عن⁴ شبهة في المحل ووجبت العدة، فإذا تزوجها ثانياً وقعت تطليقة أخرى، وهذا الطلاق بعد الدخول معني، فإن من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها عند (أبي حنيفة رحمه الله و)⁵ أبي يوسف يكون هذه الطلاق بعد الدخول معني فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف، فإذا دخل بها⁶ وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعاً ولا يجب بالوطئ شيء، فإذا تزوجها ثالثاً لم يصح النكاح (لأنه تزوجها وهي منكوحته)⁷، ولو قال لها⁸: "كلما تزوجتك فأنت طالق بائن"، والمسألة بحالها بانت بثلاث تطليقات وعليه خمس مهور ونصف في قياس قولهما، يخرج على الأصل الذي قلنا.

رجل كتب إلى امرأته بحوائج، وكتب في آخر الكتاب: "أما بعد فإذا جائك كتابي هذا فأنت طالق" فبدا له فمحي "إذا جائك كتابي هذا فأنت طالق" فجاءها الكتاب فإنها تطلق، ولو محي ما قبله من الحوائج وترك "إذا جائك كتابي هذا فأنت طالق" ثم بعث به⁹ إليها لم تطلق؛ لأن الكتاب إلى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر¹⁰ ففي الوجه الأول تتحقق الشرط وهو مجيء كتابه هذا¹¹ إليها فتطلق وفي الوجه الثاني لا، وإن كتب أول الكتاب: "أما بعد فإذا جائك كتابي هذا فأنت طالق"، ثم ذكر الحوائج حتى ملأ الكتاب ثم بدا له فمحي الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق، [87/ظ] ولو محي ما بعده وترك أوله "أما بعد"، طلقت، لأن شرط وقوع الطلاق مجيء كتابه إليها وكتابه إليها الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيء بياض كتب عليه ("أما بعد" فحسب ولم يوجد في الوجه الأول ووجد في الثاني، ولو كتب وسط الكتاب:)¹² "أما بعد إذا جائك كتابي هذا فأنت طالق"¹³، (وكتب قبله وبعده حوائج)¹⁴ ثم بدا فمحي وسط الكتاب¹ الطلاق وترك ما قبله طلقت، وإن محي قبله² أو أكثر وترك الطلاق لا يقع، وهذا يخرج على الأصل الذي قلنا.

¹ ف، ب: + منهما.

² ب: لا يحتمل.

³ ج: - فهي امرأته.

⁴ ب: مع.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ب: + دخل بها.

⁷ ج: - (...). ب: (لأنه تزوجها وهي منكوحه).

⁸ ب: - لها.

⁹ ب: - به.

¹⁰ ف: من الحاضر.

¹¹ ف، ب: - هذا.

¹² ب: ("أما بعد إذا جائك كتابي هذا فأنت طالق ولو كتب قبله و بعده حوائج وكتب في وسطه").

¹³ ب: "إذا جائك كتابي هذا".

¹⁴ ب: - (...).

ولو كتب إليها: "أما بعد فأنت طالق ثلاثاً إن شاء الله"، إن كان موصولاً بكتابتها لا تطلق، (وإن كان مفصلاً بأن كتب الطلاق ثم قرأ ثم كتب "إن شاء الله")³ يقع الطلاق؛ لأن الـكـمـتـوب إلى الغائب كالمفـوـظ.

الأمة⁴ إذا اعتقت لا بأس بخيار نفسها حائضاً كانت أو طاهرة وكذلك الصبية إذا أدركت بالحيض، لأن هذا ليس بطلاق (ولأن فيه ضرورة لأن التأخير لا يمكن وكذا العنين إذا مضى الحول وهي حائض؛ لأن هذا ليس بطلاق قصدي)⁵ ولا⁶ فيه ضرورة.

الغلام إذا قال: "احتلمت"، في حال إشكال أمره يصدق في ما له وفي ما عليه بمنزلة الجارية إذا قالت: "قد حضت" في⁷ إشكال أمرها خلافاً لما روى هشام عن محمد لأنه أخبر بخبر محتمل فيصدق.

رجل قال لعبده: "إذا احتلمت فأنت حر"، فقال: "قد احتلمت"، وذلك منه مشكل يعتق؛ لأن الاحتلام لا يعرف غيره فيصدق، كما لو قال لأمته: "إذا حضت فأنت حرة".

حرة اشترت زوجها فأعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق (في قول أبي يوسف رحمه الله الآخر خلافاً لأبي يوسف الأول)⁸ وهو قول محمد رحمه الله؛ لأن قبل العتق لم يبق عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له فيها ملك، وكذا الرجل إذا ارتد عن الإسلام والعياذ بالله⁹ ولحق بدار الحرب (وامراته في العدة ثم جاء مسلماً وهي في العدة وقد طلقها في دار الحرب)¹⁰ لا يقع وإن طلقها بعد ما خرج فهو على ما قلنا من الخلاف أيضاً.

رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد¹¹ ولحق بدار الحرب، ثم دخلت المرأة الدار فإن الطلاق لا يقع¹² وكذا لو آلى منها ثم لحق بدار الحرب؛ لأنه لم يبق أصلاً¹³ للملك والطلاق لا يقع في غير الملك.

عبد قال لامراته وهي حرة: "أنت طالق للسنة" فاشتريته [88/و] وقع عليها الطلاق إذا طهرت في قول محمد وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فيما ذكرنا من المسألة قبل هذا أنه¹⁴ لا يقع وعليه الفتوى، والحر لو قال لامراته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق بالاتفاق؛ لأنه لم يبق للملك.

رجل فجر بامرأة فلما خالطها¹ تزوجها ثم أتم الجماع² ثم طلقها، (يدراً عنه الحد)³، ويلزمه مهران، مهر بالجماع ومهر بالنكاح؛ لأن هذا (لا يكون دون الخلوة والنكاح، يوجب كمال المهر عند الخلوة)⁴.

¹ ف، ب: - وسط الكتاب.

² ف، ب: ما قبله.

³ ف، ب: (وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب "إن شاء الله").

⁴ ف: للأمة.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف، ب: ولأن.

⁷ ف، ب: + حال.

⁸ ف، ب: (في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر خلافاً لقوله الأول).

⁹ ف، ب: - والعياذ بالله.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف، ب: + والعياذ بالله.

¹² ف، ب: + في الملك.

¹³ ب: أهلاً.

¹⁴ ج: - أنه.

رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن: "إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طالق"⁵، ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الأولى يقع على التي بات عندها ثلاث تطليقات؛ لأنه انحل عليها ثلاثة أيمان ويقع على الثلاث الأخر على كل واحدة منهن⁶ تطليقتان؛ لأنه انحل على كل واحدة يمينان، ولو بات مع اثنتين يقع على كل واحدة منهن⁷ تطليقتان وعلى الآخرين (على كل واحدة)⁸ تطليقة على هذا الأصل يخرج. ولو بات عند⁹ الثلاث تقع على كل واحدة منهن تطليقة؛ لأنه انحل على كل واحدة منهن يمين، وهي اليمن التي عقدت على الرابعة ولا يقع على الرابعة شيء؛ لأن اليمين التي عقدت على الثلاث ما انحلت على الرابعة؛ لأنه وجد شرط البر.

رجل قال: إن تزوجت امرأة أو أمرت بتزوجها¹⁰ فهي طالق، فأمر رجلاً فزوجها إياه لم تطلق لأنه حنث بالأمر، فحين زوج زوج واليمين ليست بباقية.

رجل قال لامرأتين: "إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان" فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق؛ لأنه حين خطبهما حنث لوجود الشرط، فحين تزوجهما فاليمين غير¹¹ باقية وهذه النكته إشارة على¹² أن اليمين منعقدة وإليه إشارة في باب المعلمة بعلامة الباء.

رجل قال: "لا أكلم فلاناً إلا ناسياً"، وحلف على ذلك بالطلاق فكلمه مرة ناسياً ثم كلمه مرة ذاكراً وقع الطلاق.

ولو قال: "لا أكلم إلا أن أنسى" فكلمه وهو ناسي ثم كلمه وهو¹³ ذاكراً لم تطلق؛ لأن في الوجه الأول اليمين مطلقة فاستثنى الكلام منها¹⁴ ناسياً بقي الكلام ذاكراً شرط الحنث، وفي الوجه الثاني اليمين توقفت¹⁵

¹ ب: جامعها.

² ف: + في وسط الجماع.

³ ف، ب: - (...).

⁴ ف: (فوق الخلوة ويدراً الحد عنه حيث تحققت الشبهة في بعض اجزاء الفعل). ب: (فوق الخلوة ويدراً الحد عنه حيث تحققت الشبهة في بعض أجزاء الفعل والنكاح يوجب قال مؤجر عند الخلوة).

⁵ ب: طوالق.

⁶ ف، ب: - منهن.

⁷ ف، ب: - منهن.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف، ب: مع.

¹⁰ ج: من تزوجينها.

¹¹ ف، ب: ليست.

¹² ب: إلى.

¹³ ف، ب: - وهو.

¹⁴ ف: - منها.

¹⁵ ف، ب: مؤقتة.

[88/ظ] بوقت النسيان؛ لأن كلمة "إِلَّا أَنْ" في معنى كلمة "حَتَّى" (فتنتهي اليمين بالنسيان، فإذا كلمه ذاكرة، كلمه واليمين غير باقية)¹.

رجل له ثلاث نسوة فقال لإحديهن: "إن طلقتك فالأخريان طالقان"، ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة طلقت كل واحدة من الاثنين² واحدة؛ لانه جعل الطلاق الأول شرطاً لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد أكثر ما في الباب أنه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطاً كذلك وقد صار مطلقاً للثانية والثالثة لكن طلاق³ الثانية والثالثة (شرطاً بعد ما عقد اليمين على الأول فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام واحد قبل اليمين)⁴؛ لأنه⁵ صار مطلقاً للثانية والثالثة باليمين⁶ الأولى، ولو لم تطلق الأولى وطلق⁷ الوسطى يقع على الأولى تطليقة؛ لأنه وجد شرط الحنث في اليمين بالطلاق الأولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان، وأما الوسطى تطليقة بإيقاع الزوج عليها وتطليقة بوقوع الطلاق على الأولى؛ لأنه جعل تطليق الأولى شرطاً لوقوع الطلاق على الوسطى والأخيرة بكلام يوجد⁸ بعد هذا اليمين وقد وجد؛ لأنه صار مطلقاً للأولى بيمين عقده على الوسطى، وأما الأخيرة تقع تطليقة بتطليق الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الأولى، ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث⁹ وعلى الوسطى ثنتان وعلى الأولى تطليقة يخرج على هذا الأصل.

رجل قال لامرأته قبل الدخول بها: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار"، عند أبي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة للحال واثنان باطلتان وعندهما لا تطلق حتى تدخل، فإذا دخلت طلقت ثلاثاً¹⁰، ولو قدم الدخول والمسألة بحالها عند أبي حنيفة رحمه الله تعلق الأولى بالدخول وتنجز الوسطى وبطلت الأخيرة وعندهما لا يقع شيء حتى تدخل، فإذا دخلت تقع¹¹ واحدة وهما يقولان بأن حرف "ثم" للترتيب والثلاث مرتبة ليس لها¹² نزول باعتبار الحالة الراهنة فلا يتعلق الثلاث؛ [89/و] لأن¹³ الترتيب قد بطل في تقديم الجزاء ضرورة توقف¹⁴ الأولى والوسطى فتعلقت جملة، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: "إن الجزاء مع¹⁵ التقدم وقعت طلقة الأولى وبانت لا إلى عدة، فلا تقع

¹ ف: (فتوقت اليمين ويرتفع بالكلام ناسياً، فإذا كلمه ذاكرة بعد ذلك كلمه واليمين باقية). ب: (فتنتهي اليمين بالنسيان، فإذا كلمه ذاكرة بعد ذلك، كلم واليمين مرتفعة).

² ف، ب: منهن.

³ ف، ب: جعل.

⁴ ف: (بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد صار مطلقاً للثانية والثالثة لكلام وجد قبل هذا اليمين). ب: (بعد ما عقدت اليمين على الأولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام واحد قبل هذا اليمين).

⁵ ب: وقد.

⁶ ب: + على.

⁷ ف، ب: لكن طلق.

⁸ ف: واحد.

⁹ ف، ب: + تطليقات.

¹⁰ ف، ب: ثلاث تطليقات.

¹¹ ب: + عليها.

¹² ب: بها.

¹³ ب: إِلَّا أَنْ.

¹⁴ ب: بوقف.

¹⁵ ب: متى.

الثَّانِيَّة والثَّالِثَة وذكر¹ الثَّانِيَّة والثَّالِثَة مانعة من تعليق الأولى، ومتى تأخر من تعليق الأولى وتنجز الثَّانِيَّة بانت لا إلى عدة فلا تقع الثَّالِثَة.

رجل قال لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق" وهي حائض، فهي حيضة سوى هذه الحيضة؛ لأن اليمين تقتضي شرطاً في المستقبل، ولو قال: "إذا حضت غداً فأنت طالق"، وهو يعلم أنها حائض فهذا على دوام هذه الحيضة²، فإذا دام بها إلى أن ينشق الفجر من الغد طلقت، وكذلك المريض³ إذا قال لامرأته⁴: "إذا مرضت فأنت طالق"، ولو قال⁵: "إن مرضت غداً فأنت طالق" فهذا على الأول بخلاف⁶ الصحيح⁷ إذا قال لامرأته: "إن صححت فأنت طالق"، وقع الطلاق حين⁸ سكت، فرق بين الصحيح والمريض والحائض، والفرق⁹ أن الصحة أمر يمتد فكان لبقائها حكم الابتداء فصار كل ساعة بمنزلة صحة جديدة، وكما لو قال البصير: "إذا أبصرت فامرأتي طالق"، (القاعد إذا قعدت أو القائم إذا قمت، أو المالك إذا ملكتك فأنت حرة)¹⁰، فأما المرض والحيضة وإن كان بمعنى يمتد إلا¹¹ أن الشرع لما علق بهذه الجملة حكماً جعل حالة المرض وحالة الحيض حالة واحدة.

رجل قال لامرأته: "إذهبي فبيعي هذا الثوب"، أو "إذهبي فبيعي"¹² أو قومي فكلي"، وأراد بقوله "إذهبي" طلاقاً لا يكون طلاقاً؛ لأنه لما قال: "إذهبي"¹³ فبيعي" (فقد عني الذهاب)¹⁴ للبيع فلا يحتمل الطلاق.

رجل قال: "امرأتي طالق أو عبدي حر"، ثم مات¹⁵ قبل البيان عتق¹⁶، ويسعى في نصف قيمته (وبطل الطلاق عند أبي حنيفة أما العتق فيعتق كله في حال ولا يعتق في حال أصلاً، فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، أما الطلاق؛ فالأن الثابت أحدهما، فإذا ثبت العتق بطل الطلاق)¹⁷.

¹ ب: وصار ذكر.

² ب: + (لأنه لما علم أنها حائض علم أنه أراد به دوام هذه الحيضة).

³ ف، ب: - المريض.

⁴ ب: + وهي مريضة.

⁵ ف، ب: + لها.

⁶ ف، ب: - بخلاف.

⁷ ف: + أنه.

⁸ ف، ب: حيث.

⁹ ف، ب: - الفرق.

¹⁰ ف: (القاعد إذا قعدت فأنت طالق أو القائم إذا قمت فأنت طالق، أو المالك إذا ملكتك فأنت حرة). ب: (القاعد إذا قعدت فأنت طالق أو القائم إذا قمت، أو المالك إذا ملكتك فأنت حرة).

¹¹ ف، ب: غير.

¹² ب: فتقني.

¹³ ب: - إذهبي.

¹⁴ ب: (عين للذهاب).

¹⁵ ب: + السيد.

¹⁶ ف، ب: + العبد.

¹⁷ ف: (أما العتق فالأن يعتق كله في حال ولا يعتق قبله في حال فعلنا بابه يعتق نصف ويسعى في الصديق لآخر وأما الطلاق بطل عند أبي حنيفة؛ فالأن الثابت أحدهما، فإذا ثبت العتق بطل الطلاق). ب: (وبطل الطلاق عند أبي حنيفة أما العتق فالأن يعتق كله في حال ولا يعتق أصلاً في حال، فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، وأما الطلاق؛ فالأن الثابت أحدهما، فإذا ثبت العتق بطل الطلاق).

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثنتين وواحدة"¹، تقع ثنتان عند أبي يوسف خلافاً للزفر؛ لأنه جمع بين الثنتين وواحدة بحرف الجمع وصار كأنه قال: "ثلاثاً إلا واحدة". ولو قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة" [89/ظ] يقع ثلاثاً عند أبي يوسف خلافاً للزفر؛ لأنه صار كأنه قال: "ثلاثاً"² فبطل الاستثناء³ ولو قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة"⁴ يقع ثلاثاً⁵، ولو قال: "أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله إلا أربعاً"⁶، (فهي ثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن ذكر الثلاث ثانياً صار فاصلاً، وصار كأنه قال: "أنت حرّ وحرّ إن شاء الله"، يعتق)⁷.

ولو قال: "لامرأته أنت طالق عشرًا إلا تسعة إلا واحدة"⁸ تقع ثنتان⁹؛ (لأن الاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى منه، فصار كأنه قال: "أحد عشر إلا تسعة")¹⁰.

(رجل قال لامرأته: "أنت طالق عشرا إلا تسعا وقعت واحدة")¹¹. ولو قال: "أنت طالق اثنين ونصف إلا نصف"، كان الاستثناء باطلاً، وكذا لو قال: "ثلاثاً إلا نصف" كان الاستثناء باطلاً؛ ووقع الثلاث¹² لأنه استثنى النصف يبقى النصف والنصف الباقي¹³ يكفي لوقوع الكل¹⁴ (فإذا النصف كالكل في الوقوع وفي الاستثناء لا)¹⁵.

رجل قال لامرأته¹⁶: "إن فعلت كذا ما دمت في بخارا فامرأتني"¹⁷ طالق، فخرج من بخارا ثم رجع وفعل لا يحنث؛ لأنه انتهت اليمين.

نائم طلق امرأته فلما استيقظ قال: "أجزت"¹⁸ لا يقع الطلاق¹؛ لأنه لم يتوقف. ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع؛ لأنه ابتداء الإيقاع.

¹ ف، ب: + إلا واحدة.

² ف، ب: "ثلاثاً إلا ثلاثاً".

³ ف، ب: + وكذا.

⁴ ج: - وواحدة.

⁵ ف، ب: + لما قلنا.

⁶ ف: - إلا أربعاً.

⁷ ف: (وقع ثلاثاً؛ لأنه صار فاصلاً، فصار كأنه قال: "أنت حرّ وحرّ إن شاء الله"، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه). ب: (فهي ثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن ذكر الثلاث ثانياً صار فاصلاً، ولو قال: "أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله" وقعن ثلاثاً؛ لأنه صار فاصلاً، فصار كأنه قال: "أنت حرّ وحرّ إن شاء الله"، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله).

⁸ ف، ب: - إلا واحدة.

⁹ ف، ب: واحدة.

¹⁰ ف: - (...).

¹¹ ف، ج: - (...).

¹² ج: - ووقع الثلاث.

¹³ ج: - الباقي.

¹⁴ ف: الطلاق.

¹⁵ ف: - (...). ج: (فإذا النصف كالكل في الوقوع والاستثناء).

¹⁶ ف، ج: - لامرأته.

¹⁷ ف، ب: فأنت.

¹⁸ ف، ب: + ذلك الطلاق

رجل قال: "نساء أهل الدين² طوالق ومن أهل الدين³" أو قال: "نساء أهل الدنيا طوالق"، لا يقع عن امرأته إلا أن ينوي هكذا روى⁴ هشام عن أبي يوسف رحمه الله⁵؛ لأنه لا يريد به امرأة نفسه عادة.

رجل قال لامرأته: "أمرك بيدك اليوم وغدا" فردت (الخيار اليوم، يرتد)⁶ ولها أن تختار في غد؛ لأنه جعل الأمر في يدها في الوقتين المنفصلين، فكانا أمرين، ولو قال: "اليوم غدا"، فردت الخيار في اليوم، كان ردا أصلاً؛ لأنه جعل أمرها في يدها في وقت واحد فكان أمراً⁷ واحداً، هكذا ذكر ههنا وذكر في الجامع الصغير⁸ أنه⁹ ليس لها أن تختار في غد في المسألة الأولى وعليه الفتوى (وذكر الوجه ثم)¹⁰.

رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت للزوج: "أنت عليّ حرام" أو "أنت مني بائن" أو "أنا عليك حرام" أو "بائن"، يقع، ولو قال: "أنت بائن" أو "حرام"، ولم يقل "مني" فهو باطل؛ لأنه قل استعملاً فلا¹¹ يثبت الإضافة عرفاً [90/و] بخلاف قول الزوج: "أنت طالق".

رجل خير امرأته وهي راكبة فنزلت¹² أو على العكس، بطل خيارها؛ لأنه تبدلت المجلس وكذلك لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم¹³ لما قلنا بخلاف (ما إذا اتكأت)¹⁴.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن شئت وإن أبيت" فإن شاءت وقع الطلاق¹⁵، وإن أبت وقع، وإن سكنت حتى قامت من المجلس لا يقع؛ لأنه علق الطلاق بالمشيئة وعلق بالإباء¹⁶؛ لأنه¹⁷ ذكر الإباء في محل الشرط على حدة ولم يذكر¹⁸ جزاء فصار جزاء المشيئة جزاءً له، والإباء فعل كالمشيئة فعل¹⁹، فأيتهما وجد²⁰ يقع الطلاق، فإذا انعدما لا يقع، وكذلك لو قال: "أنت طالق إن شئت أو أبيت"؛ لأنه علق بأحدهما وكذا لو قال: "إن شئت

¹ ف، ب: - الطلاق.

² ب: الرّي.

³ ب: الرّي.

⁴ ج: - روى.

⁵ ف، ب: + ومحمد رحمه الله.

⁶ ف، ب: (في اليوم).

⁷ ف، ب: - أمراً.

⁸ انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 207.

⁹ ف، ب: - أنه.

¹⁰ ف، ب: - (...).

¹¹ ف، ب: - فلا.

¹² ف: - فنزلت.

¹³ ف، ب: - للنوم.

¹⁴ ف، ب: (الانكاء).

¹⁵ ف، ب: - الطلاق.

¹⁶ ف، ب: والإباء.

¹⁷ ج: - لأنه.

¹⁸ ف، ب: + له.

¹⁹ ف، ب: - فعل.

²⁰ ف: ما دخل.

وأبيت"، إلا أن يعني بهذا القول¹ للإيقاع، هكذا ذكر في الكتاب وهذا العطف² غير صواب، إنما الصواب أن في هذه المسألة لا يقع الطلاق³ ما لم توجد المشيئة والإبراء إلا أن يعني الإيقاع للحال فيقع، كما لو قال: ("إن شئت أو لم تشاء")⁴.

رجل قال لامرأته: "أمرك بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك" فقالت: "قد طلقت فلانة" ثم طلقت نفسها، جاز؛ (لأن بالأول تبدل المجلس)⁵ ولم يوجد منها الرد.

رجل قال لامرأته: "إن شئت فأنت طالق غداً"، (يقصر على المجلس)⁶؛ لأنه تمليك للحال ولو قال: "أنت طالق غداً إن شئت"، فلها المشيئة في الغد؛ لأنه تمليك في الغد.

رجل أعتق عبداً مريضاً من⁷ ظهره إن كان يرجى ويخاف يجوز؛ لأنه ليس بميت، وإن كان (في حد الموت)⁸ لا يرجى لا يجوز؛ لأنه ميت معنى.

رجل قال لامرأته: "والله لا أقربك سنة"، فمضى أربعة أشهر، فبانت ثم تزوجها (فمضت أربعة أشهر)⁹ أيضاً، فإن تزوجها ثالثاً لا يقع؛ لأنه بقي من المشيئة¹⁰ بعد التزوج أقل من أربعة أشهر.

رجل قال لامرأته: "إن قربتك فعبدي هذا حر"، فمضت أربعة أشهر فخاصمته إلى القاضي وفرق بينهما ثم¹¹ أن العبد أقام البينة أنه حر الأصل، أعتقه القاضي ويبطل الإيلاء، فترد المرأة إليه؛ لأنه تبين أنه لم يكن مولياً.

باب الطلاق بعلامة الواو

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر بدین خانه اندر آیی ترا طلاق"¹² [90/ظ] ههنا ستة ألفاظ: "اگر"¹³ و"کی"¹⁴ و"همیشه"¹⁵ و"هرگاه"¹⁶ و"هر زمان"¹⁷ و"هر بار"¹⁸، فالأول معنى ("إن" فلأنه يحث إلا مرة

¹ ف: القصد.

² ف: وهذا الجواب في العطف.

³ ب: - الطلاق.

⁴ ف، ب: ("أنت طالق إن شئت ولم تشاء").

⁵ ف: (لأنه تبدل المجلس بالأول). ب: (لأنه لم يتبدل المجلس).

⁶ ف: (يقصر ولها على المجلس). ب: (فلها المشيئة في المجلس).

⁷ ف، ب: عن.

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ب: (ثم مضت أربعة أشهر بانته).

¹⁰ ف، ب: السنة.

¹¹ ب: فلو.

¹² أي "إن دخلت هذا المنزل لك طلاق".

¹³ أي "إن".

¹⁴ أي "متى".

¹⁵ أي "دائماً".

¹⁶ أي "حينما".

¹⁷ أي "كل زمان".

¹⁸ أي "كل مرة".

واحدة والثاني على وزن "متى" والثالث كالثاني ومعناها واحد كما "إن متى" و"متى" فإنهما واحد والرابع والخامس والسادس يشبه "كل" ويشبه "كلما"، فيحدث بكل مرة ورجح الثاني، والمختار أن في الرابع والخامس يحدث مرة وفي السادس بكل مرة¹.

رجل قال لامرأته: "ترا بهشتم"² ولم ينو شيئاً تقع تطليقة رجعية لما قلنا في باب الطلاق بعلامة النون، فإن نوى واحدة بائة أو ثلاثاً صح، فرق بين هذا وبين قوله "طلقتك"، وإن كان هذا تفسير قوله "طلقتك"، والفرق أن في العربية لكل معنى صريح اللفظ يختص به لا يفهم منه غيره كما لو قال: "أكلت"، لا يفهم منه "الشرب" وكذلك³ "شربت"، لا يفهم منه الأكل، فقوله "طلقتك"⁴ صريح في إيقاع⁵ الطلاق لا غيره⁶، فلا يفهم منه العدد، فأما في الفارسية⁷ محتمل، كما⁸ إذا قال: "خوردم"⁹، لم يدل على الأكل دون الشرب بل احتملها، فكذا قوله "بهشتم"¹⁰ محتمل، فيتعين بالنية.

(رجل قال لامرأته: "إبعدي عني" ونوى الطلاق صح؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه)¹¹. رجل قال لامرأته: "أنت معي في الحرام"، فهذا بمنزلة قوله "أنت علي حرام"؛ لأنها إذا حرمت عليه¹²، فقد حرمت عليه فتكون معه في الحرام.

رجل وكل وكيلا بأن يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلاثاً، فإن نوى الزوج ثلاثاً صح؛ (لأنه وافق وإن لم ينو ثلاثاً)¹³ لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه خالف¹⁴.

رجل قال لآخر: "لي إليك حاجة فاقضها لي"، فقال: "نعم" وحلف¹⁵ بالطلاق والعتاق (إن أقضاها لي)¹⁶ فقال: "حاجتي أن يطلق امرأته"، فله أن يصدقه¹⁷ فيه؛ لأنه محتمل الصدق والكذب، (فله أن يصدقه)¹.

¹ ف: (قوله "إن" فلا يحدث إلا مرة واحدة والثالث كالثاني ومعناها واحد كما "إن متى" و"متى ما" واحد وفي الرابع والخامس يحدث مرة وفي السادس يحدث في كل مرة). ب: (قوله "إن" فلا يحدث إلا مرة واحدة لا يحدث إلا مرة والثالث كالثاني ومعناها واحد كما "إن متى" و"متى ما" واحد والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب يشبه "كل" ولا يحدث إلا مرة ويشبه كلما فيحدث بكل مرة ورجح الثاني، والمختار أن في الرابع والخامس يحدث مرة وفي السادس يحدث في كل مرة).

² أي "تركك أم طلقتك".

³ ف: وكقوله.

⁴ ف، ب: "طلقتك".

⁵ ف، ب: إفادة.

⁶ ف: - لا غيره.

⁷ ف، ب: + اللفظ.

⁸ ج: أما.

⁹ أي "أكلت".

¹⁰ أي "تركك أم طلقك".

¹¹ ج: - (...).

¹² ب: معه.

¹³ ج: (وإن لم ينو). ب: (لأنه وافق وإن لم ينو).

¹⁴ ف، ب: + أمره.

¹⁵ ف، ب: فحلفه.

¹⁶ ف، ب: (أن يقضها له).

¹⁷ ف، ب: أن لا يصدقه.

رجل ادعى على آخر ألف درهم، فقال المدعى عليه: ("امراته طالق إن كان تدعي ألفاً")²، فقال المدعى: ("امراته طالق إن لم يكن عليك ألف")³، وأقام المدعى البينة (على حقه وقضى القاضي وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته، هكذا نص عن محمد في هذا الكتاب، ولم يحك خلافاً وذكر في إيمان العيون عند أبي يوسف فرق وعند محمد لا، فإذا عند أبي يوسف يفرق، وعند محمد روايتان، فنفتي بأنه يفرق)⁴. فلو أقام المدعى عليه البينة أنه أوفاه ألف درهم قبل دعواه وكان تفريق القاضي بينه وبين امرأته باطلاً؛ لأنه تبين أنه أخطأ فيه وتطلق امرأة المدعى إن⁵ زعم أنه [91/و] لم يكن على المدعى عليه له⁶ إلا هذا الألف؛ لأنه تبين أنه حانث⁷ هذا (إذا أقام المدعى عليه البينة على إيفاء الألف فأما)⁸ إذا أقام المدعى البينة على إقرار المدعى عليه بألف⁹، لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته؛ لأن شرط الحنث كون الألف عليه وهذا محتمل فالقاضي يقضي بالإقرار بالألف¹⁰ والإقرار محتمل هكذا ذكر ههنا وفيه نظر.

رجل قال: "بنت فلان طالق" ولم يسم باسمهما وقال¹¹: "لم أعن امرأتي وإنما ابنتها"¹²، طلقت ولم يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر، فصار كما لو قال: "زينب طالق" وله امرأة اسمها زينب وقال: "ما عنيت زينبا هي امرأتي"، وكذلك لو لم ينسبها¹³ إلى أبيها وينسبها إلى أمها أو إلى ولدها ولم يسم باسمها، طلقت لما قلنا.

باب الطلاق بعلامة الباء

(رجل قال لامرأته: "والله لا أقربك")¹⁴، ثم قال لامرأة أخرى: ("اشتركتك في إيلائك")¹⁵ لم يصح، وإن كان مكان الإيلاء ظهارة صح، والفرق أن في الظهار لو صح لا يتغير حكم الأول، وفي الإيلاء يتغير؛ لأنه ما لم يقرها لا يحنث.

¹ ف، ب: (فلا يصدق).

² ج: ("إن كان لك علي ألفاً"). ف: ("امراته طالق إن كان لك علي ألف").

³ ب: ("امراته طالق إن لم يكن لي عليك ألفاً هكذا ثم). ف: - (...).

⁴ ف: (على حقه وقضى القاضي وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته، هكذا نص محمد، ولم يحك خلافاً وذكر في إيمان العيون خلافاً فقال عند أبي يوسف رحمه الله يفرق وعند محمد لا يفرق، فإذا عند أبي يوسف يفرق، وعن محمد روايتان، فنفتي بأنه يفرق). ب: (أن له عليه ألف درهم هل يفرق بين المدعى عليه وامراته نص محمد رحمه الله أنه يفرق ولم يحك خلافاً وذكر في إيمان العيون خلافاً فقال عند أبي يوسف رحمه الله يفرق وعند محمد لا يفرق، فإذا عند أبي يوسف رحمه الله يفرق، وعن محمد روايتان، فنفتي بأنه يفرق).

⁵ ب: لأنه.

⁶ ج، ف: - له.

⁷ ب: كاذب.

⁸ ج: - (...).

⁹ ج: - بألف.

¹⁰ ب: على الألف.

¹¹ ب: ثم قال.

¹² ف: ولم يسم باسمها. ب: واسم ابنتها.

¹³ ف: (وكذا لم ينسبها). ب: (وكذا إذا نسبها).

¹⁴ ب: (قال). ف: (رجل آلى من امراته).

¹⁵ ف، ب: ("اشتركت هذه في إيلائك").

رجل قال لامرأته: "إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق"، وقالت المرأة: "إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك (فجاري حرة) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: "إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنت الزوج وإن كانا قاعدين بر الزوج وحنت المرأة؛ لأن فرج الزوج في حالة القعود أحسن من فرجها في حال القيام، وإن كان الزوج قائمًا والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر¹ رحمه الله: "لا أعلم هذا الفضل والظاهر أنه يحنث"².

رجل قال لامرأته: "إن كلمت فلانًا وفلانًا فأنت طالق"، فكلمت إحداهما فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن نوى أن لا يحنث ما لم تكلمها أو لم ينو شيئًا أو نوى أن يحنث متى³ كلمت إحداهما، ففي الوجه الأول والثاني: لا يحنث، وفي الوجه الثالث: يحنث؛ لأنه جعل شرط الحنث التكلم معهما ظاهرًا فيجب العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد المغير، فإذا نوى فقد غير وطريق التغيير أنه نوى أو حال⁴ الجزاء بين الشرطين فصار كأنه قال: "إن كلمت فلانًا⁵ فأنت طالق"، وإن كلمت فلانًا آخر فأنت طالق⁶ فإن كان في موضع كان (العرف في إرادة الانفراد)⁷ دون الجمع [91/ظ] فإن⁸ ذلك نية الحالف فكان هو الوجه الثالث.

رجل قال: "امرأته طالق كي اين كار كردم"⁹ أو قال: "نكردم"¹⁰ وهو كما قال أو قال: "زن از وی بسه طلاق كه اين كار بكند"¹¹، فالمسألة على ثلاثة أوجه: (إما إن لم يتعارفوا بقوله التعليق أو تعارفوا التعليق؛ لأن قوله "كه"¹² أو تعارفوا بقوله "كى"¹³)¹⁴ وتصريح الشرط "اگر"¹⁵، ففي الوجه الأول: طلقت من ساعته؛ لأنه تحقق، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن المعروف كالمشروط فصار تعليقًا، وفي الوجه الثالث: كما في ديارنا قال صاحب الكتاب: "طلقت"، والمختار أنها لا تطلق؛ لأنه يراد بها التعليق والدليل عليه ما روى ابن سماعة عن أبي يوسف

¹ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

² ف: ("فعلي كذا" إن كان وقت ما قال الزوج قائمين حنث الزوج وإن كانا قاعدين حنث المرأة وبر الزوج؛ لأن فرج الزوج في حالة القعود أحسن، وفرجها في حالة القيام أحسن، وإن كان الرجل قائمًا وهي واحدة، قال الفقيه أبو جعفر البلخي: "لا أعلم هذا الفضل والظاهر أنه يحنث). ب: ("فعدي حر" إن كان وقت ما قال الزوج ذلك قائمين حنث الزوج وبرت وإن كانا قاعدين حنث المرأة وبر الزوج؛ لأن فرج الزوج في حالة القعود أحسن، وفرجها في حالة القيام أحسن، وإن كان الزوج قائمًا والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر البلخي: "لا أعلم هذا الفضل والظاهر أنه يحنث).

³ ف، ب: إذا.

⁴ ف، ب: إدخال.

⁵ ف: - فلانًا.

⁶ ج: - فأنت طالق.

⁷ ف: (الفرق لإرادة أفراد). ب: (الفرق لإرادة الانفراد).

⁸ ف، ب: كأن.

⁹ أي "امرأته طالق حينما فعلت هذا العمل". ب: "امرأته طالق ثلاثا كي اين كار كردم". ف: "أنت طالق ك اين كار كردم".

¹⁰ أي "ما فعلت". ف: ب: "ني كردم".

¹¹ أي "امرأته طالق ثلاثا عندما فعل هذا العمل". ف: "زن وی بسه طلاق كي اين كار بكند". ب: "زن وی سه طلاق كي اين كار بكند".

¹² أي "عندما".

¹³ أي "حينما".

¹⁴ ف: (إما إن يتعارفوا التعليق بقوله "كى" أو لم يتعارفوا التعليق إلا بقوله "كى"). ب: (إما إن لم يتعارفوا التعليق بقوله "كه" أو لم يتعارفوا التعليق بقوله "كه" أو تعارفوا بقوله "كه").

¹⁵ أي "إن".

رحمه الله في¹ رجل قال لامرأته: "أنت طالق دخلت الدار"، أنها تطلق ولو قال: "أنت طالق لدخلت الدار"، أنها لا تطلق ما لم يدخل الزوج² ترجمة (قوله "لدخلت الدار")³ فعلى⁴ قياس هذا يجب أن يكون تعليقاً بكل حال فالأولى أن يجعل تعليقاً في موضع تعارفوا تعليقاً وإن تعارفوا التعليق بطريق آخر.

رجل قال لامرأته: "إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق"⁵، وقالت المرأة: "إن⁶ أسألك الطلاق الليلة فجميع ما أملكه صدقة على⁷ المساكين"، فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال⁸ لها: "أنت طالق إن شئت"، فقالت المرأة: "لم أشأ"، فمضت الليلة لم تطلق (ولو قال الزوج أنت طالق إن دخلت الدار فمضت الليلة تطلق)⁹ والفرق أن قوله "أنت طالق إن شئت" إيقاع؛ لأنه تعذر جعله تعليقاً بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله "إن دخلت الدار"¹⁰ تعليق فلم يكن إيتاء شرط البر.

رجل قال لامرأته: "إن لم أطئك كالدرا فأنت طالق"، فهذا على المبالغة في الجماع فإن بالغ بر في يمينه.

سكران قالت له امرأته: "سر بر زمين نه"¹¹، فقال السكران¹²: "أگر من سر بر زمين نهم ترا سه طلاق"¹³، وتنفس ثم قال: "بمراد خویش"¹⁴، فهذا على وجهين: إما إن كان تنفسه لانقطاع نفسه يلتحق¹⁵ بالشرط؛ لأن هذا التنفس لضرورة [92/و] فكان مستثنى¹⁶ وإن كان لا، لانقطاع النفس، لا يلتحق؛ لأنه لا ضرورة.

ولو قال السكران: "لست أذكر شيئاً من هذا"، كان يمين فوراً وإن لم يكن له نية؛ لأنه يراد به الفور عادة فيتصرف اليمين¹⁷ من غير نية كما لو قال: "إن خرجت من هذه الدار"، بعد ما قامت¹⁸ لتخرج وكذلك لو كان صاحباً (خرجت من هذه الدار بعد ما قامت لتخرج، وكذلك لو كان صاحباً)¹⁹ كان يمين فوراً من غير نية.

¹ ج: - في.

² ف: ب: + ولفظه.

³ ف: (قولهم "إن دخلت الدار").

⁴ ف: ب: - فعلى.

⁵ ف، ب: + ثلاثاً.

⁶ ف: ب: إن لم.

⁷ ف: ب: في.

⁸ ف: ب: + الزوج.

⁹ ج: - (...). ف: (ولو قال الزوج: "أنت طالق إن دخلت الدار" فمضت الليلة تطلق ثلاثاً).

¹⁰ ف: - الدار.

¹¹ أي "ضع رأسك على الأرض". ب: "سر بر زمين بنه".

¹² ف: - السكران.

¹³ أي "إن وضعت رأسي على الأرض لك ثلاث تطليقات". ب: "أگر من سر بر زمين نهم ترا سه طالق".

¹⁴ أي "حصلت على هدفك". ب: "أگر بمراد خویش".

¹⁵ ف: يتعلق.

¹⁶ ف: مبنياً.

¹⁷ ف، ب: فينصرف إليه.

¹⁸ ف: كما قامت المرأة. ب: ما قامت المرأة.

¹⁹ ف، ب: - (...).

رجل قيل له¹: ("إن امرأتك زينب أفعّلها كذا")²، فقال: ("هي طالق ثلاثاً إن كانت فعلت")³، فالقول قول الزوج أمّا لم تفعله إذا لم ينو المجازاة لها؛ لأنها منكراً⁴ شرط الطلاق.

رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل: "إن رجعت (إلى منزلي فأنت طالق)"⁵، ثم جلست ولم يخرج زماناً ثم خرجت ورجعت والزوج⁶ يقول: "نويت الفور"، قال صاحب الكتاب: "لا يصدق وطلقت"⁷، والظاهر أنه يصدق؛ لأنه قال⁸: "إن خرجت" ولا نية له ينصرف إلى هذه الخرجة⁹، فإذا قال: "إن رجعت"، ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان أولى أن ينصرف الرجوع عن¹⁰ هذه الخرجة.

رجل قال لوالديه: ("إن زوجتما لي امرأة فهي طالق ثلاثاً")¹¹، فزوجاه امرأة (امرأة لا يصح التعليق لا تطلق وإن كان بأمره؛ لأن التعليق لم يصح)¹²؛ لأنه غير مضاف إلى ذلك النكاح؛ لأن تزويج (الوالدين بغير إذنه)¹³ غير صحيح وهو لم يذكر الأمر وذكر تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله: "إن تزوجت"؛ لأن تزوجه صحيح، فإذا صح اقتضى ذكر تزويجه الملك فيصح التعليق.

امرأة قالت لزوجها بالفارسية: "مرا مدار"¹⁴، فقال الزوج: "ناداشته گیر"¹⁵، إن أراد به الطلاق يقع؛ لأنه نوى ما يحتمله وقد مر¹⁶ أجناس هذه المسألة¹⁷ في باب الطلاق بعلامة التّون.

رجل قال لامرأته: "هزار طلاق اگر فلان کار کنی"¹⁸، وأراد به التعليق (لا يتعلق ولو قال: "اگر فلان کار کنی هزار طلاق"¹⁹ وأراد به التعليق يتعلق)²⁰، هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتأخرين في²¹ الوجهين جميعاً يتعلق؛ لأن طريق الصحة عند تقدم الشرط إدراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير الشرط.

¹ ج: - له.

² ف، ب: ("إن امرأتك زنت").

³ ف، ب: ("هي طالق ثلاثاً إن كانت فعلت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثاً").

⁴ ب: لأنه منكر.

⁵ ب: - (...).

⁶ ف، ب: والرجل.

⁷ ف، ب: + ثلاثاً.

⁸ ف: إن قال. ب: لو قال.

⁹ ف: الخروج.

¹⁰ ف: إلى.

¹¹ ف: ("إن زوجتما لي امرأة فهي طالق ثلاثاً"). ب: ("إن زوجتما لي امرأة فهي طالق ثلاثاً").

¹² ج: (بأمره لا تطلق؛ لأن التعليق لم يصح).

¹³ ف، ب: (الوالدين بغير أمر).

¹⁴ أي "لا تقبلي".

¹⁵ أي "عدي أي لا أقبلك".

¹⁶ ف، ب: + من.

¹⁷ ف، ب: - المسألة.

¹⁸ أي "لك ألف طلاق إن فعلت عمل كذا".

¹⁹ أي "إن فعلت عمل كذا فأنت طالق ألفاً".

²⁰ ج: - (...).

²¹ ف: على.

رجل قال لامرأته: "اگر فلان کنی تو بیک طلاق"¹، ففعلت وقع الطلاق من غير² نية الزوج؛ لأن هذا شيء مضمّر عرفاً معناه "بیک طلاق هشتی"³.

رجل قال لامرأته: "اگر حرام کرده ای ترا سه طلاق"⁴، وقد كانت قبلت (رجلاً غير محرم أو جامعها)⁵ فيما دون الفرج لا تطلق هو المختار؛ لأنه يراد به الجماع عادة⁶.

[92/ظ] رجل قال لامرأته قبل الدخول بها: "اگر زن وی تویی بیک طلاق ودو طلاق دست باز داشته"⁷، يقع ثلاثاً ولو لم يقل "دست باز داشته"⁸، تقع واحدة؛ لأن في الوجه الأول الكلام إنما⁹ يتم عند قوله "دست باز داشته"¹⁰؛ (لأن هذا صار تفسير للأول)¹¹ ويقع ثلاثاً جملة، وفي الوجه الثاني: (كلام تام فباتت لا إلى عدتها)¹².

رجل قال بالفارسية "اگر دختر فلان دهند ورا طلاق"¹³، فتزوجها لا تطلق؛ لأنه لم يذكر النكاح ولو قال: "مرا بزنی دهند"¹⁴ والمسألة بحالها تطلق، هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار، "مرا دهند"¹⁵ و"مرا بزنی دهند"¹⁶ سواء في الوجهين جميعاً لا تطلق؛ لأنه حنث بالتزويج قبل (الدخول وصار كما لو قال لامرأة)¹⁷: "إن جلست في نكاحك فأنت طالق"، فجلس ثم تزوجها لا تطلق؛ لأنه حنث قبل التزوج.

رجل قال لامرأته بالفارسية "اگر ريسمان تو مرا بكار آید تا بسود و زیان من اندر آید ترا طلاق"¹⁸ فباعث غزلها اشترت ثمنية الفقاع من غير علم الزوج وسبقت الزوج لا يحنث؛ لأنه لم يدخل غير الغزل¹⁹ في "سود

¹ أي "إن فعلت عمل كذا فأنت طالق واحداً". ف: "اگر تو فلان کار کنی تو بیک طلاق". ب: "اگر فلان کار کنی تو بیک طلاق".

² ف: بغير.

³ أي "طلقتك بطلاق واحد". ف: "بیک طلاق هشتی".

⁴ أي "إن ارتكبت حراماً لك ثلاث تطليقات".

⁵ ف، ب: (رجلاً حراماً أو جومعت).

⁶ ف، ب: + وقد مر شيء من هذا في أول باب الطلاق بعلامة النون.

⁷ أي "إن كنت زوجته خُلِّيت سبيلك بطلقة وطلقتان". ف: "اگر از منی تو بیک طلاق ودو طلاق دست باز داشته". ب: "اگر زن منی تو بیک طلاق ودو طلاق دست باز داشته".

⁸ أي "خُلِّيت سبيلك".

⁹ ف: - إنما.

¹⁰ أي "خُلِّيت سبيلها".

¹¹ ف: (مقيداً صار تفسير للأول).

¹² ف، ب: (الأول كلام تام فباتت بالأول إلى عدة).

¹³ أي "إن أعطيت البنت إلى فلان فلها طلاق". ف، ب: "اگر دختر فلان مرا دهند ورا طلاق".

¹⁴ أي "إن تزوجت بي".

¹⁵ أي "إن أعطاني".

¹⁶ أي "إن تزوجت بي".

¹⁷ ف: (الدخول في النكاح وصار كما لو قال لامرأته). ب: (الدخول في النكاح وصار كما قال لامرأة).

¹⁸ أي "إن احتجت إلى غزلك وحصلت نفعاً أو ضرراً من غزلك فلك طلاق". ج: "اگر ريسمان تو بكار آید تا بسو زیان من اندر آید ترا طلاق". ف: "اگر ريسمان تو مرا بكار آید یا بسود و زیان من اندر آید ترا طلاق".

¹⁹ ف، ب: غزل الزوج.

زيانه"¹، (ولا بد له وغير الغزل وكذا إذا قال:)² "مرا بكار نيامد اگر آمد بكار بدل او بكار آمد"³ فلا بحث⁴ هكذا في جميع هذا النوع من المسائل وقد مر شيء من هذا⁵ في باب الطلاق بعلامة النون.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق لا قليل ولا كثير" يقع ثلاثاً هو المختار؛ لأن القليل واحد والكثير ثلاثاً، فإذا قال: "أولاً⁶ لا قليل" فقد قصد إيقاع الثلاث ثم لا يعمل قوله⁷ ولا كثير بعد ذلك فعلى هذا القياس لو قال⁸: "لا كثير ولا قليل" تقع واحدة.

رجل قال لامرأته: "قولي أنت⁹ طالق"، تطلق إذا قالت، ولم تطلق قال أو لم يقل (فرق بين هذا وبين قوله لآخر: "قل لامرأتي إنها طالق" حيث تطلق قال أو لم يقل)¹⁰ والفرق أن الأول أمر بالإنشاء فلو يوجد¹¹ لا يقع والثاني أمر بالإخبار وأنه يستدعي سبق المخبر به.

رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: "دست باز داشتم"¹²، ولم يقل "خويشتن را"¹³ لا تبين؛ لأنها لم تضيف إلى نفسها، ألا ترى أن من خير امرأته فقالت: "اخترت"، لا يقع فلو قالت: "عينت نفسي"، إن كانت في المجلس يصدق؛ لأنها يملك الإنشاء وإن قامت عن¹⁴ المجلس لا.

امرأة قالت لزوجها: "مرا سه طلاق ده"¹⁵، فقال الزوج¹⁶: "گفته گیر"¹⁷، لا يقع¹⁸، وإن نوى بخلاف قوله "داده گیر"¹⁹، (حنث يقع [93/و] إذا نوى)²⁰؛ لأن الأول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل.

رجل قال: "طلقت امرأتي فلانة بنت فلان" وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته إلا أن ينوي لها؛ لأن الغائب يعرف بالاسم، ألا ترى أنه لو قال: "فلانة¹ بنت فلان طلاق"²، وسماها باسمها ونسبها إلى غير أبيها لم تطلق امرأته إلا أن ينوي (لذلك ههنا)³.

¹ أي "أي نفعا أو ضرر". ج: "سو زيان" وهو خطأ.

² ج: (وعين الغزل).

³ أي "ما احتجت، إن احتجت تحت ببده". ج: "بكار نيامد اگر آمد بدله بكار آمد". ب: "مرا بكار نيامد اگر آمد بكار آمد".

⁴ ج: - فلا بحث.

⁵ ف، ب: - شيء من هذا.

⁶ ب: - أولاً.

⁷ ف: - قوله.

⁸ ف، ب: - لو قال.

⁹ ف، ب: أنا.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف، ب: فما لم يوجد.

¹² أي "خليت السبيل".

¹³ أي "خليت سبيل نفسي".

¹⁴ ف: من.

¹⁵ أي "طلقني ثلاث تطليقات".

¹⁶ ف، ب: - الزوج.

¹⁷ أي "عدي أبي قلتها".

¹⁸ ف، ب: + الطلاق.

¹⁹ أي "عدي أبي أعطيت".

²⁰ ف: - (...). ب: (يقع إذا نوى).

رجل قال لامرأته: "بيك طلاق دست باز داشتتم"⁴، (يقع طلاق بائن ولو قال: "بيك طلاق دست باز داشتتم"⁵ يقع طلاق رجعي؛ لأن قوله "دست باز داشتتم"⁶)⁷ في المسألة الأولى صفة المرأة، وفي المسألة الثانية صفة الطلاق فكان هذا فارسية قوله ("خليت سبيلك بتطبيقك بيك طلاق")⁸)⁹.

رجل قال: "أية امرأة أتزوجها فهي طالق"، فهذا يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي الزوج جميع النساء (فيقع على امرأة واحدة أيضاً)¹⁰ لأن اللفظ لامرأة واحدة والعرف في بعض المواضع لجميع النساء فيقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي (الزوج جميع النساء)¹¹، هذا إذا قال بالعربية ولو قال بالفارسية "هر کدام زن که بزنی کنم"¹²، فهذا يقع على كل امرأة؛ لأن¹³ هذا فارسية قوله "كل امرأة"، هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار¹⁴ يقع على امرأة واحدة؛ لأن هذا فارسية قوله "أية امرأة"¹⁵.

رجل قال: "هرچه¹⁶ وی زن بزنی کند فهي طالق"¹⁷، فهذا يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار؛ لأن هذا فارسية قوله "كل امرأة" (بمنزلة قوله "هر زنی که او را بود"¹⁸)¹⁹.

رجل قال لامرأته²⁰: "أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله"، لا يصح الاستثناء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن قوله "ثلاثاً وثلاثاً"²¹ يصير فاصلاً (ولو قالت: "أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً" صح الاستثناء؛ لأنه لا يصير فاصلاً والفرق إن في المسألة الأولى لو صار فاصلاً لا يلغوا الكلام؛ لأنه يصير كأنه قال: "أنت طالق ثلاثاً" والمسألة الثانية يلغوا)²².

¹ ج: - فلانة.

² ف، ب: طالق.

³ ف، ب: (هكذا هذا).

⁴ أي "خليت السبيل بتطبيقك واحدة".

⁵ أي "خليت سبيلك بتطبيقك واحدة".

⁶ أي "خليت سبيلك".

⁷ ج: - (...). ف: (يقع طلاق بائن، ولو قال: "بيك طلاق دست باز داشتتم" يقع طلاق رجعي؛ لأن "دست باز داشتتم").

⁸ أي "خليت سبيلك بتطبيقك واحدة".

⁹ أي "خليت سبيلك بتطبيقك، بطلاق واحد". ف: ("خليت سبيلك" تقع بتطبيقك واحدة). ب: ("خليت سبيلك بتطبيقك بيك").

¹⁰ ف، ب: - (...).

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² أي "أية امرأة أتزوجها". ف: "هر کدام زنی که بزنی کنم".

¹³ ب: + مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار.

¹⁴ ف: + أنه. ب: + وأنه.

¹⁵ ف، ب: - "أية امرأة".

¹⁶ ب: يوجد خطأ في كتابة كلمة "هرج"، والصحيح "هرچه" أي "كل".

¹⁷ أي "كل امرأة يتزوجها فهي طالق". ب: "هرج وادار بزنی کند فهي طالق".

¹⁸ أي "كل امرأة له".

¹⁹ ف، ب: - (...).

²⁰ ج، ب: - لامرأته.

²¹ ف: ثانياً. ب: بائناً.

²² ف: (ولو قال "هر زنی که ورا بود و باشد بسه طلاق" حيث يصح التعليق ولا يصير فاصلاً والفرق أن في الأولى لو صار فاصلاً لا يلغوا الكلام؛ لأنه يصير كأنه قال: "أنت طالق ثلاثاً" وفي الثانية يلغوا؛ لأنه يصير كأنه قال: "هر زنی که ورا بود"). ب: (ولو قال "هر زنی که ورا بود و باشد بسه طلاق" إن

امرأة قال لها زوجها: "أنا استنكف عنك"، فقالت المرأة: "كالبزاق في الفم فإن كنت تستنكف فارم به"، قال الزوج "تف تف" ورمى البزاق وقال: "رميت"، ونوى¹ الطلاق لا تطلق؛ لأنه لا يحتمل²، ألا ترى أنه لو قال ونوى³ الطلاق لا تطلق (هكذا إذا بزق ونوى)⁴.

رجل قال لأخ امرأته: "إن لم تدخل في بيتي⁵ كما كنت تدخل فامرأته طالق"، ينظر⁶ إن كان بينهما كلام يدل على الفور، [93/ظ] وكانت اليمين على الفور؛ لأن الحال أوجب التقيد وإن لم تكن كانت اليمين على الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد وقت اليمين⁷ حتى أن الأخ لو امتنع مرة مما كان يعتاد يحنث؛ لأن اليمين مطلقة فيصرف⁸ إلى الأبد.

رجل قال لامرأته: "لم يبق بيني وبينك عمل"، لا تطلق إلا أن ينوي⁹ لم يبق النكاح ونوى به إيقاع الطلاق؛ لأنه حينئذ يصير ناويا ما يحتمله.

رجل قال لامرأته: "أنت بثلاث" وأضمر الطلاق فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما¹⁰ إن أضمر بهما لا يقع وإن أفصح¹¹ بالثلاث وأضمر بالطلاق يقع وإن شك أنه أتى¹² بالوجه الأول أو بالثاني¹³ يؤخذ بالوجه الأول حكماً وبالوجه¹⁴ بالثاني والثالث تنزهها¹⁵ ثقة احتياطاً¹⁶، هذا إذا قال بالعربية ولو قال بالفارسية "سه"¹⁷ ونوى الطلاق، (قد مر هذا من قبل)¹⁸.

رجل قال لامرأته: "إن قربتك أو دعوتك إلى الفراش فأنت طالق"، لا يصير مولياً؛ لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بأن يدعوها إلى الفراش حتى¹⁹ يحنث ثم¹ يقربها في المدة.

شاء الله" حيث يصح التعليق ولا يصير فاصلاً والفرق أن في المسألة الأولى لو صار فاصلاً لا يلغوا الكلام؛ لأنه يصير كأنه قال: "أنت طالق ثلاثاً" وفي المسألة الثانية يلغوا؛ لأنه قال: "هر زنى كه ورا بود".

¹ ف، ب: + به.

² ب: + الطلاق.

³ ف، ب: + به.

⁴ ف: + (لأنه لا يحتمل الطلاق، ألا ترى أنه لو قاء ونوى به الطلاق لا يقع هكذا إذا بزق ونوى).

⁵ ف: - في بيتي. ب: بيتي.

⁶ ف، ب: - ينظر.

⁷ ف: - وقت اليمين. ب: قبل اليمين.

⁸ ف، ب: فيصرف.

⁹ ف، ب: + أنه.

¹⁰ ف: - إما.

¹¹ ف، ب: صرح.

¹² ف، ب: أقر.

¹³ ف: بالوجه الثاني.

¹⁴ ج: - بالوجه.

¹⁵ ف، ب: - والثالث تنزهها.

¹⁶ ف: احتياطاً وثقة.

¹⁷ أي "ثلاث". ف، ب: "ترا سه" أي "لك ثلاث".

¹⁸ ف، ب: (مر في باب الطلاق بعلامه النون).

¹⁹ ب: حيث.

رجل قال لامرأته: "إن فعلت حراماً فامرأته طالق"²، ثم أنها أجزت³ الكفر على لسانها ولم يعلموا بوقوع الفارقة حتى أقاما على ذلك لم يحنث الزوج؛ لأن اليمين انصرف إلى زنا وهما أقاما على تأويل النكاح فلم يكن ذلك بزناً. امرأة قالت لزوجها: "طلقني"، وأشار⁴ بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع الثلاث⁵ ما لم يقل بلسانه، كذا ههنا؛ (لأنه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير، ألا ترى أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق وأشار إليها بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاثاً لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا)⁶.

رجل قال لامرأته: "أنت مني ثلاثاً"، إن نوى الطلاق طلقت⁷؛ لأنه نوى ما يحتمله ولو قال: "لم أنو الطلاق" لم يصدق إن كان في حال مذاكرة الطلاق طلقت⁸؛ لأنه لا يحتمله الرد. (رجل قال: "إن زوجت فلانة مني فهي طالق" لا يتعلق لما قلنا من قبل في موضعه)⁹.

رجل قال: "إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي¹⁰ طالق"، فتزوج ثم فعل لا تطلق؛ لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده¹¹ فإن نوى تقديم النكاح على الفعل صححت النية؛ لأنه نوى ما يحتمله (لأن الكلام يحتمل)¹² التقديم والتأخير.

رجل قال لامرأته: "تو صد ره"¹³ ونوى به¹⁴ الطلاق، يقع؛ لأنه أضمر كما لو قال: "أنت الثلاث" ونوى الطلاق.

امرأة قالت لزوجها: "مرا سه طلاق ده"¹⁵، فقال الزوج: "دائم"، فهذا على ثلاثة أوجه: [94/و] إن كان¹⁶ (لغة أهل بلدة الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب؛ لأنه أجاب ظاهراً، وإن كان هذا لغة بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة هذا الزوج فكذلك؛ لأنه أجاب، ولو أجاب بلغة أهل البلدة آخر كما لو أجاب بالعربية إن لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جواباً)¹⁷.

¹ ف، ب: ولم.

² ب: + ثلاثاً.

³ ف، ب: + كلمة.

⁴ ف، ب: + إليها.

⁵ ف، ب: - الثلاث.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف: يصح.

⁸ ف، ب: - طلقت.

⁹ ج: - (...). ف: (رجل قال: "إن زوجت فلانة مني فهي طالق" لا يتعلق لما قلنا).

¹⁰ ف، ب: - فهي.

¹¹ ب: هذه.

¹² ف، ب: - (...).

¹³ أي "لك ألف طريق". ب: "تو سد".

¹⁴ ف، ب: - به.

¹⁵ أي "طلقني ثلاثاً". ف: "مرا سه طلاق".

¹⁶ ف: + هذا.

¹⁷ ف: (لغة بلد الزوج ويريدون بهذا جواباً لا يصدق هو في أنه لم يرد به الجواب؛ لأنه أجاب ظاهراً كذلك وإذا كان هذا لغة بلدة أخرى، وإن لم تكن لأنه أتى بالجواب كما لو أجاب بالعربية وإن لم تكن لغة أهل بلدة من البلدان يصدق أنه لم يرد الجواب؛ لأن الظاهر يصادقه). ب: (هذا لغة أهل بلد

رجل قال: "إن أكلت من خبز¹ والدي ما لم² أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق"، فأكل ثم تزوج فاطمة وتطلق؛ لأنه أكل قبل أن يتزوج بفاطمة فيصير عند الزوج قائلاً³ "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" فتطلق فاطمة⁴.

رجل طلق امرأته ثم راجعها وقال: "زدت في مهرك" لا يصح، لأن هذا زيادة في المهر وأنها مجهولة فلا يثبت ولو قال: ("راجعتك بألف درهم"، إن قبلت المرأة صحت وإلا فلا؛ لأن هذا زيادة في المهر فإن قبلت الزيادة صحت وإلا فلا)⁵.

باب الطلاق بعلامة السنين

رجل قال لامرأته: "أنت طالق في الليل والنهار"، تطلق واحدة؛ لأن (الطلاق في الليل طلاق في النهار)⁶.
المنكوحه إذا ارتدت كان أبو القاسم الصفار وأبو نصر الدبوسي رحمهما الله يفتيان لعدم⁷ الفرقة حسماً لباب المعصية وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة⁸ لكن اختيار المشايخ أنها تجبر على الإسلام وعلى النكاح؛ لأن حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح⁹ وبه نفتي ويحكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ كان¹⁰ أبو نصر الدبوسي يقول: "لا ينفذ"، والصحيح أنه ينفذ (لأنه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى وإن كان يفترقان في شيء)¹¹ لكن هذا شيء¹² نعلم ولا نفتي به وقد ذكرنا هذا¹³ في شرح أدب القاضي¹⁴ للخصاف.
(رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب "فلانة بنت فلان امرأته طالق"، لا تطلق؛ لأن الكتابة بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة إلى الخطاب ولا حاجة)¹⁵.

الزوج يريدون لهذا جواباً لا يصدق هو في أنه لم يرد الجواب؛ لأنه أجاب ظاهراً كذلك وإذا كان هذا لغة أهل بلد آخر، وإن لم تكن لغة أهل بلده؛ لأنه أتى بالجواب كما لو أجاب بالعربية وإن لم تكن لغة أهل بلد من البلدان يصدق أنه لم يرد الجواب؛ لأن الظاهر يصدقه).

¹ ف: من مال خبز. ب: من مال.

² ف: قبل أن.

³ ف: + عنده للكل.

⁴ ج: - فاطمة.

⁵ ف: ("راجعتك بمهر ألف درهم"، إن قبلت الزيادة صحت وإلا فلا. وبالله التوفيق). ب: ("راجعتك بمهر ألف درهم"، إن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا؛ لأن هذا زيادة في المهر فإن قبلت الزيادة صحت وإلا فلا).

⁶ ب: (الطلاق في الليل طالق في النهار).

⁷ ف، ب: بعدم.

⁸ ج: - الفرقة.

⁹ ف: - على النكاح.

¹⁰ ج: قال.

¹¹ ف: - (...).

¹² ج: - شيء.

¹³ ف، ب: - هذا.

¹⁴ شرح أدب القاضي: هو من أهم شروح أدب القاضي للصدر الشهيد (ت. 536 هـ)، وقد طبع بتحقيق محيي هلال السرحان في أريه مجلدات بمطبعة الإرشاد في بغداد سنة 1977م-1978م.

¹⁵ ف، ب: (رجل أكره رجلاً بالحبس والضرب بأن يكتب طلاق امرأته فكتب "فلانة بنت فلان مني طالق"، لا تطلق؛ لأن الكتاب إنما جعل قائم مقام اللفظ باعتبار الحاجة ههنا لا حاجة).

رجل وكل رجلاً بأن يطلق امرأته، قال: "طلقها بين يدي أخي فلان"، وسمي¹ فطلقها لا بين (يديه تطلق لأن ذلك مستورة وليس بشرط ألا ترى أنه إذا قال "طلقها" بين يدي شهود فطلقها من غير شهود تقع ألا ترى أنه لو قال: "بع هذا بين يدي شهود فبع بغير محضر من الشهود جاز كذا هنا)².

رجل قال لامرأته: "أنت طالق [94/ظ] كل سنة ثلاثاً"، يقع ثلاثاً من ساعته؛ لأن هذه الساعة من السنة، أما إذا قال: "أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق"، طلقت واحدة؛ لأنه صرح به³ وقوله ("ما لا يجوز" باطلاً؛ لأن ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس بطلاق)⁴.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق أنت طالق كذا كذا"، يقع ثلاثاً؛ لأن في باب الإقرار يقع على أحد عشر فصار كأنه قال "أنت طالق أحد عشر"⁵.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق"⁶، ونوى الطلاق صار طالقاً لما قلنا، ولو قال لعبدته: "أنت آزا..."⁷ ونوى العتاق لا يعتق؛ لأنه لا تجئ في الكلام⁸ الفارسية إدغام الحرف الأخير وقد جاء في الكلام⁹ العربية وهذا يؤيد الفرق بين العربية والفارسية في قوله "أنت ثلاث"¹⁰ "و ترا سه"¹¹ ونوى الطلاق¹² كما ذكرنا من قبل¹³ وقد سويناً بينهما ثم لان ذلك ليس من باب الإضمار بل من باب التعيين¹⁴ وذلك جائز في العربية¹⁵ أما ههنا لا، هذا إذا قال: ("أنت طال..."، أما إذا قال: "أنت طال..." بكسر اللام)¹⁶ إن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن لم ينو كذلك؛ لأنه¹⁷ قد سقط (من الكلام الحرف الأخير)¹⁸ ويبدل مكانها الكسرة وقد وجدت فصار كأنه أفصح،

¹ ف: - وسمي.

² ج: (يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع وكذلك لو قال: "بع هذا بين يدي شهود"، فباع بغير محضر من الشهود جاز فكذا ههنا). ف: (يديه تطلق لأن ذلك مستورة وليس بشرط ألا ترى أنه إذا قال "طلقها" بين يدي شهود جاز كذا هذا).

³ ف: بالواحدة.

⁴ ف: (ما لا يجوز عليك بطلاق باطل؛ لأن ما لا يجوز عليها به ليس بطلاق). ب: (ما لا يجوز عليك باطل؛ لأن ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس بطلاق).

⁵ ب: + طلاقاً.

⁶ ف، ب: "أنت طال".

⁷ أي "أنت ح..."

⁸ ف، ب: - الكلام.

⁹ ف، ب: - الكلام.

¹⁰ ف: "أنت ثلاث".

¹¹ أي "ولك ثلاث".

¹² ج: - ونوى الطلاق.

¹³ ف، ب: - من قبل.

¹⁴ ف: التغيير.

¹⁵ ف: + والفارسية.

¹⁶ ف: (بكسر اللام).

¹⁷ ف، ب: لأن العرب.

¹⁸ ف: (حرفاً من الآخر مرة). ب: (حرفاً من الآخر).

هذا كله إذا لم يكن في حال مذاكرة¹ الطلاق ولا في حالة الغضب، إن كان يقع لو لم يذكر اللام مكسورا؛ لأنه بمنزلة الكناية.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ما شاء الله"، لا يقع؛ لأنه بمنزلة قوله "إن شاء الله".

رجل طلق امرأته تطليقة رجعية (ثم راجعها ثم قال)²: "جعلت تلك التطليقة بائنة" لا يصح؛ لأن بالرجعة أبطل غرضه³ عمل الطلاق فتعذر جعله بائنا.

رجل قال لامرأته: "أكر تو اندر يابی مرا"⁴ يعني⁵ بمعنى الجماع فأنت طالق وأراد⁶ به خطر الجماع على نفسه فهو مولي لوجود حد الإيلاء، (وإن لم يرد خطر الجماع وأراد به أن لا حاجة إلى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وإن لم يكن ينو شيئا فكذا لأنه هو الظاهر)⁷.

رجل قال لامرأته: "دبرك طالق"، لا تطلق، ولو قال لها: "فرجك طالق"⁸، يقع، هكذا في عتق⁹ الجارية؛ لأن الفرج يذكر ويراد به جميع البدن (في الاستعمال والدبر لا)¹⁰.

سكران قال لآخر: "وهبت داري هذه لك"، ثم قال: "إن لم أقل من قلبي هذا فامرأته طالق"¹¹، ثم أفاق ولم يذكر من هذه الأشياء لا تطلق امرأته؛ لأنه في تلك الساعة في غاية النشاط فالظاهر أنه يقول من قلبه.

رجل قال لامرأته: "ثلاث تطليقات بيدك"، فقالت له: "لم لا تطلقني [95/و] بلسانك" ثم قالت: "طلقت نفسي" تطلق؛ لأن قولها "لم لا تطلقني بلسانك" ليس برد التمليك فكان لها أن تطلق.

رجل قال لامرأته: "كلما ضربتك فأنت طالق"، فضربها بكفه فوقعت الأصابع منفرجة¹² لا تطلق إلا واحدة؛ لأن الأصل في الضرب هو الكف وأنه واحد فكان الضرب واحداً وإن ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين؛ لأن الضرب اثنان وعلى هذا القياس فافهم.

رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك"، فدخلت فطلقت نفسها، إن طلقت (قبل أن يزول من)¹ ذلك المكان الذي فيه سميت داخلية طلقت (وإلا فلا؛ لأنها طلقت والأمر في يدها فإن مشيت خطوتين وطلقت نفسها لم تطلق؛ لأنها طلقت نفسها بعدما خرج الأمر من يدها)².

¹ ف: ذكر.

² ف: (ثم قال لها).

³ ف، ب: عرضية.

⁴ أي "إن وجدتي". ف: "أكر تو در يابی مرا".

⁵ ف: - يعني.

⁶ ف، ب: فإن أراد.

⁷ ج: (وإن لم ينو شيئا فكذا). ف: (إن لم يرد حظر الجماع وأراد به أن لا حاجة إلى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وإن لم يكن ينو شيئا فكذا لأنه هو العلامة).

⁸ ف: - طالق.

⁹ ف: - عتق.

¹⁰ ف، ب: (دون الدبر).

¹¹ ف، ب: + ثلاثا.

¹² ب: متفرقة.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق كالصخرة أو كالفيل"³، فهذه تطليقة رجعية هكذا ذكر ههنا وهذا الجواب (يوافق قول أبي يوسف أما لا يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)⁴ فإن عندهما إذا وجدت التشبيه يقع الطلاق⁵ بئنا على ما قررنا⁶ في شرح الجامع الصغير (يفتى ههنا إنها يقع تطليقة بئنة)⁷.

رجل قال لامرأته: "ترا بسيار طلاق"⁸ (ولم يكن له نية)⁹ تقع تطليقتان؛ لأن الشيء إذا ضم إلى شيء كان كثيراً (أو أكثر، كثير الطلاق ثنتان)¹⁰.

أولياء (المرأة طلبوا)¹¹ من الزوج إن يطلقها فطال الكلام بينهما¹² ثم قال الزوج لأبيها: "ما تريد"¹³ وخرج ثم طلق امرأته¹⁴ أبوها لم تطلق؛ لأنه قد لا يراد به التفويض فلا يقع بالاحتمال.

امرأة قالت لزوجها في غضب بينهما: ("إن كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي منك")¹⁵، فقال الزوج: "الذي في يدي في يدك"، فقالت¹⁶: "طلقت نفسي ثلاثاً"، فقال لها الزوج: "قولي مرة أخرى"، فقالت المرأة: "طلقت نفسي ثلاثاً" (ثم قال الزوج: "لم أنو بذلك الطلاق"، طلقت ثلاثاً لكن بقولها "طلقت نفسي" بعد قوله "قولي"؛ لأن قوله "قولي مرة أخرى" بمنزلة قوله "قولي طلقت نفسي ثلاثاً" ولو نص على ذلك فقالت: "طلقت نفسي ثلاثاً" طلقت، كذا هذا ولو لم يقل الزوج "قولي مرة أخرى" وقال: "ما عندي به الطلاق" كان القول قوله ديانة وقضاء؛ لأن قوله "الذي في يدي في يدك" محتمل فكان القول قوله في البيان)¹⁷.

¹ ف: (حين دخلت ولم يزايل). ب: (حين دخلت أن يزايل).

² ف: ب: (لأنها طلقت نفسها والأمر بيدها ولو مشيت خطوة ثم طلقت لم تطلق؛ لأنها طلقت بعدما خرج الأمر من يدها).

³ ف: - أو كالفيل.

⁴ ف: (قول صاحبيه). ب: (قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما لا يوافق قول صاحبيه رضي الله عنها).

⁵ ب: - الطلاق.

⁶ ف: ما عرف.

⁷ ف: (فتقع بئنة ههنا). ب: (فتقع بئنة هنا ويفتى به).

⁸ أي "لك طلاق كثير".

⁹ ف: - (...). ب: (ولا نية له).

¹⁰ ف: (ومن الكثير أكثر فالأكثر ثلاث والكثير ثنتان). ب: (وفوق الكثير أكثر، فالأكثر ثلاث والكثير ثنتان).

¹¹ ف: ب: (إذا اجتمعوا وطلبوا).

¹² ف: فهم. ب: بينهم.

¹³ ف: ب: "ما تريد مي افعل ما تريد".

¹⁴ ج: - امرأته.

¹⁵ ج: ("إن كان ما في يدك في يدي افتديت نفسي").

¹⁶ ف: + المرأة.

¹⁷ ج: (بعد قوله قولي؛ لأن قوله "قولي مرة أخرى" بمنزلة قوله "قولي طلقت نفسي ثلاثاً"، ولو نص على ذلك فقالت: "طلقت نفسي ثلاثاً" طلقت، كذا ههنا ولو لم يقل الزوج "قولي مرة أخرى" والمسألة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء؛ لأن قوله "الذي في يدي" محتمل فكان القول قوله في البيان). ب: (ثم قال الزوج: "لم أنو بذلك الطلاق" طلقت ثلاثاً لكن بقولها "طلقت نفسي ثلاثاً" بعد قوله "قولي"؛ لأن قوله "قولي مرة أخرى" بمنزلة قوله "قولي طلقت نفسي ثلاثاً" ولو نص على ذلك فقالت: "طلقت نفسي ثلاثاً" طلقت، كذا هنا، ولو لم يقل الزوج "قولي مرة أخرى" وقال: "ما عنيت به الطلاق" كان القول قوله ديانة وقضاء؛ لأن قوله "الذي في يدي" محتمل فكان القول قوله في البيان).

رجل قال: "زن من بر من حرامست ورنه حراميست، كافرم"¹، ولا نية له فهو إيلاء هكذا ذكر ههنا² [95/ظ] والمراد به أنه إقرار بالإيلاء؛ لأنه لو أنشأ قوله "أنه³ علي حرام" ولم ينو شيئاً كان إيلاء فكذا إذا أقر.

رجل قال لامرأته: "تو سه طلاق باش"⁴، إن نوى طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم ينو⁵ لا؛ لأنه احتمال "تو سه طلاق"⁶ فلا يزول الاحتمال إلا بالنية وهكذا الاحتمال قائم في قوله "أنت بثلاث تطليقات"؛ لأن ثم⁷ تعين بالعرف ولا عرف ههنا والأظهر أنه يقع (فتنظر إلى الحال والقرائن)⁸.

رجل قال: "جميع نساء أهل الدنيا طالق"، تطلق امرأته؛ (لأنها من حساب العالم)⁹.

المطلقة الثلاث، إذا تزوجت بمحبوب فطلقها فهذا على وجهين: إما إن لم تحبل من المحبوب أو حبلت وولدت¹⁰، ففي الوجه الأول: لا تحل للزوج الأول؛ لأنه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكماً، وفي الوجه الثاني: حلت¹¹ وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافاً للزفر؛ لأنه ثبت الدخول حكماً لثبات النسب منه ولهذا لا يثبت النسب من الرضيع.

رجل قال لامرأته: "أمرك بيدك"، فقالت المرأة: ("أعطني كذا أي طلقني")¹² فقال الزوج: ("لا أدري هذا حتى أرى")¹³، فقالت المرأة: "إن جعلت أمري بيدي قد طلقت نفسي"، لا تطلق، لأنها لما كلمته فقد قطعت مجلسها. امرأة قالت لزوجها: "أنت قرطبان"¹⁴، فقال الزوج¹⁵: "إن علمت أي قرطبان فأنت طالق"¹⁶، لا تطلق ما لم تقل "علمت أنك قرطبان"؛ لأنه علق بعلمها وعلمها لا يعرف إلا بخبرها.

رجل قال لامرأته: "بعيب باز دادمت"¹⁷، ونوى¹⁸ الطلاق يقع¹⁹؛ لأنه نوى ما يحتمله، وإن قال: "بعيب باز دادم"¹ بحذف التاء من آخر الكلام لا يقع؛ لأنه لم يضيف إليها.

¹ أي "امرأتي حرام علي، وإن لم تكن حراماً أنا كافر". ف، ب: "زن من بر من حرامست ورنه حرامست، كافرم".

² ف، ب: - ههنا.

³ ف، ب: أنت.

⁴ أي "كن ثلاث تطليقات" ب: "تو سه طلاق بائن".

⁵ ف، ب: + شيئا.

⁶ أي "أنت طالق ثلاثاً". ف، ب: "تو سه طلاق ملكي".

⁷ ف: هناك. ب: لكن هناك.

⁸ ف: - (...).

⁹ ف: (ولا يصدق). ب: (ولا يصدق في الحكم أنه لم ينوها؛ لأنها من نساء العالم).

¹⁰ ف: - وولدت.

¹¹ ف، ب: إذا حبلت.

¹² ف، ب: ("أعطني كذا إن طلقني").

¹³ ف: "لا هذا". ب: "لا أدري هذا".

¹⁴ ف: "يا قرطبان".

¹⁵ ب: - الزوج.

¹⁶ ف، ب: + ثلاثاً.

¹⁷ أي "بعيب خليت سبيلك".

¹⁸ ف: + به.

¹⁹ ف: + الطلاق.

(رجل قال لآخر)²: "تزوجت امرأة أخرى"، فقال "نعم"، (فقال له: "لم طلقت المرأة الأولى"، فقال بالفارسية "ارمغانى ترا")³ ولم يكن تزوج (بامرأة أخرى ولا طلق)⁵ الأولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق؛ لأنه لا يراد به الإقرار بالطلاق عادة، ولو قال: ("من قبل أنها فعلت كذا ينسبها إلى شيء")⁶ طلقت؛ لأنه إقرار بالطلاق.

رجل قال لامرأته: "من طلاق ترا دادم"⁷، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن نوى الإيقاع أو التفويض أو لم ينو شيئاً، ففي الوجه الأول: (يقع؛ لأنه أوقع)⁸، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه يحتمل⁹ التفويض، وفي الوجه¹⁰ [96/و] الثالث: يقع؛ لأنه إيقاع ظاهرًا فيصرف¹¹ إليه ما لم ينو شيئاً آخر¹².

رجل حكى عن¹³ يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر على باله أن¹⁴ امرأة طالق¹⁵ إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان الكلام موصولاً لا يحث يصلح للإيقاع على امرأته يقع لأنه؛ أوقع وإن لم ينو شيئاً لا؛ لأنه محمول على الحكاية.

رجل قال لامرأته في¹⁶ حالة الغضب: "ار تو زن منى سه طلاق"¹⁷، لا يقع شيء؛ لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفاً إليها¹⁸ فلا يكون موجبا وقد مرت (هذه المسألة من قبل)¹⁹.

رجل قال لامرأته²⁰ بالفارسية: "اگر مرا بدین جهان زن بود بسه طلاق"²¹، ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة أخرى لا تطلق؛ لأن اسم "زن"²² يتناول امرأة واحدة.

¹ أي "بغيب خليت السبيل".

² ف: (امرأة قالت لزوجها)، وهو خطأ.

³ أي "هدية لك".

⁴ ف: فقال: ("كم طلقت الأولى"، فقال: "أربعاً). ب: (فقال: "كم طلقت الأولى"، فقال بالفارسية "ار دعاد ترا" فقال: "أربعاً").

⁵ ف: (الأخرى فلا تطلق). ب: (أخرى فلا طلق).

⁶ ف، ب: ("من قبل إنما فعلت كذا ينسب إلى فعل").

⁷ أي "أعطيت طلاقك".

⁸ ف، ب: (يقع حيث نوى الإيقاع).

⁹ ف: بمنزلة.

¹⁰ ف: - الوجه.

¹¹ ف، ب: فينصرف.

¹² ف، ب: - آخر.

¹³ ف: - عن.

¹⁴ ج: - أن.

¹⁵ ج: - طالق.

¹⁶ ف: - في.

¹⁷ أي "إن أنت زوجتي بثلاث تطليقات".

¹⁸ ف: + فلم يكن مفضيا إليها.

¹⁹ ف، ب: (في الباب بعلامة التَّوْن في ابتدائه).

²⁰ ف، ب: - لامرأته.

²¹ أي "إن كانت لي زوجة في هذا الدنيا فهي بثلاث تطليقات".

²² ف، ب: - "زن".

رجل أكل خبزاً وشرب خمراً فقال: "نان خورديم نبيذ خورديم زن ما به سه راه"¹، ثم قال له رجل بعد ما سكت: "بسه طلاق؟"²، (فقال: "بسه طلاق"³)⁴ لا تطلق امرأته؛ لأنه لما سكت ساعة صار هذا ابتداء كلام⁵.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق واحدة إن شاء الله، وأنت طالق⁶ ثنتين إن لم يشأ الله"، (لا يقع شيء؛ لأن قوله "أنت طالق إن شاء الله"، كلام صحيح فلا يقع به شيء وقوله "أنت طالق بشتين إن لم يشأ الله"⁷) لما (لم يقيد باليوم)⁸ كان كلاماً باطلاً؛ لأنه لو صح لبطل من حيث يصح؛ لأنه لو وقع⁹ كان الله شاء؛ لأن الأفعال كلها بمشيئة الله بخلاف ما إذا قيد باليوم¹⁰ بأن قال: "أنت طالق واحدة اليوم إن شاء الله وإن لم يشأ فأنت طالق ثنتين"، فمضى اليوم حيث يقع ثنتين (وقد مرّت في باب الطلاق بعلامة النون)¹¹.

رجل قال لآخر: "أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثاً"، فقال الزوج: "نعم"، فقال الرجل: "طلقت امرأتك¹² ثلاثاً"، طلقت¹³ كذا ذكر ههنا¹⁴.

رجل قال لامرأته: "تو طالق"¹⁵، تقع تطليقة؛ لأن معناه "تو طالق"¹⁶.

امرأة قالت لزوجها: "طلقني ثلاثاً"، فقال الزوج: "إنك هزار"¹⁷، لا تطلق؛ لأنه لو يوقع¹⁸؛ لأن قوله "إنك هزار"¹⁹ محتمل.

رجل قال لآخر: "هل امرأتك إلا طالق"، فقال (الزوج: "ليس امرأتي إلا طالق"، تطلق امرأته ولو قال: "نعم"، لا تطلق امرأته؛ لأن في الوجه الأول: صار قائلاً "ليس امرأتي إلا طالق"، وفي الوجه الثاني: صار قائلاً "نعم امرأتي غير طالق"¹).

¹ أي "أكلنا الخبز وشربنا النبيذ زوجتنا بثلاثة طرق". ب: "نان خوردم نبيذ خوردم زنان ما به سه راه".

² أي "بثلاث تطليقات".

³ أي "بثلاث تطليقات".

⁴ ج: - (...) .

⁵ ب: ابتداء الكلام.

⁶ ف، ب: - طالق.

⁷ ف: - (...) .

⁸ ف: (لم تقل اليوم).

⁹ ف، ب: + الطلاق.

¹⁰ ف: قال اليوم.

¹¹ ف: (والمسألة مرت في الباب بعلامة النون). ب: (والمسألة في باب الطلاق بعلامة النون).

¹² ف: - امرأتك.

¹³ ف، ب: + ثلاثاً طلقت ثلاثاً.

¹⁴ ف: + والجواب المختار يأتي في آخر باب الطلاق بعلامة النون. ب: والجواب المختار ما مر في آخر باب الطلاق بعلامة النون.

¹⁵ أي "أنت طالق".

¹⁶ أي "أنت طالق". ف، ب: "تو طالق".

¹⁷ أي "إنك ألف".

¹⁸ ب: لم يوقع.

¹⁹ أي "إنك ألف".

[96/ظ] رجل له أربع نسوة فقال: "أنت، ثم أنت، ثم أنت، ثم أنت طالق"، طلقت الرابعة لا غير؛ لأنه لم يذكر الخبر إلا الرابعة.²

رجل قال لامرأته: "از من دست باز دار"³، فقالت المرأة: "باز داشتم بسه طلاق"⁴، فقال الزوج: "من نیز از تو باز داشتم"⁵، ينوي، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ (لأنه محتمل إليها)⁶، وإن لم ينو لا يقع شيئاً؛ لأنه لو وقع وقع بقوله "من نیز باز داشتم"⁷، وهذا لا يقع إلا بالنية.

رجل قال لامرأته: "اگر تو بجز امشب کار مرا شای، فأنت طالق"⁸، قال بعضهم: "يراد به الإمساك"، فإذا أصبح ولم يطلقها واحدة طلقت ثلاثاً، والمختار أنه ينظر إن جرى بينهما أمر⁹ (يدل على نوع "كار"¹⁰ ينصرف إليه)¹¹، وإلا ينوي؛ لأنه محتمل.

رجل قال لامرأته: "أعرتك طلاقك"، فطلقت المرأة¹² نفسها يقع؛ لأن العارية تمليك المنفعة ومن منفعة الطلاق أنها¹³ إذا وقعت¹⁴ تقع وذكر هذه المسألة في آخر كتاب الهبة. والله أعلم.

(رجل قال لامرأته: "طالق أو طلقت امرأته ثلاثاً"، ثم قال: "أعن امرأتي" يصدق، ولو قال: "عمره طالق وامرأته عمرة لا يصدق في القضاء، لأن في الوجه الأول لم يعرف امرأته أصلاً، وفي الوجه الثاني عرف الاسم ونظير هذا مر في باب الطلاق بعلامة الواو)¹⁵.

¹ ف: (لا تطلق ولو قال الزوج: "نعم"، لا تطلق؛ لأن في الوجه الأول: صار الزوج قائلاً "ليس امرأتي إلا طالق"، وفي الوجه الثاني: صار قائلاً "نعم غير طالق امرأتي"). ب: (لا تطلق ولو قال الزوج: "نعم"، لا تطلق؛ لأن في الوجه الأول: صار الزوج قائلاً "ليس امرأتي إلا طالق"، وفي الوجه الثاني: صار قائلاً "نعم غير طالق امرأتي").

² ب: إلا للرابعة.

³ أي "حل سبيلي". ف، ب: "دست از من باز دار".

⁴ أي "خليت سبيلك بثلاث تطليقات". ف: "بازداشتم بطلاق".

⁵ أي "وأنا أيضاً خليت سبيلك". ف: "من نیز دست از تو باز داشتم". ب: "من نیز از تو باز داشتم".

⁶ ف: - (...). ب: (لأنه محتمل).

⁷ أي "وأنا أيضاً خليت سبيلك".

⁸ أي "إن عملت عملي إلا هذه الليلة فأنت طالق". ف: "اگر تو جز امشب کار مرا شای، فأنت طالق ثلاثاً". ب: "اگر تو آخر امشب کار مرا شای، فأنت طالق ثلاثاً".

⁹ ب: - أمر.

¹⁰ أي "عمل".

¹¹ ف: (يدل على الانصراف إليه يصرف إليه). ب: (ما يدل على الانصراف إليه يصرف إليه).

¹² ب: - المرأة.

¹³ ج: - أنها.

¹⁴ ف، ب: أوقع.

¹⁵ ج: - (...). ف: (رجل قال: "امرأة طالق أو طلقت امرأة ثلاثاً"، ثم قال: "لم أعن به امرأتي" يصدق، ولو قال: "عمره طالق" وامرأته عمرة لا يصدق في القضاء، لأن في الوجه الأول لم يعرف امرأته أصلاً، وفي الوجه الثاني عرف امرأته بالاسم ونظير هذا مر في باب الطلاق بعلامة الواو).

باب الخلع بعلامة النون¹

رجل قال لامرأته: "ابتعت عنى يعني اشتريت عنى ثلاث تطليقاتك² بمهرك ونفقة عدتك"، فقالت: "اشتريت"، لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج "بعت"، هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله إلا إذا أراد به التحقيق دون السوم على ما يأتي في الباب بعلامة الباء، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "اشتري ثلاث تطليقات"، والمسألة بحالها حيث يقع الطلاق والفرق أن في المسألة الثانية وجد الأمر فكان تفويضا للخلع³ ضرورة الأمر بالاختلاع والواحد يتولى الخلع من الجانبين وإن كان الخلع هو⁴ معاوضة إذا كان البدل معلوما مذكورا⁵ في رواية وهو المختار، وفي المسألة الأولى لم يوجد الأمر، فلم يكن تفويضا والخلع الذي هو معاوضة لا يتم بذكر واحد ونظير الخلع النكاح⁶ (وقد مرت مسألة النكاح في باب النكاح بعلامة النون)⁷، هذا إذا كان بلفظ العربية وإن كان بلفظ الفارسية بأن قال: "بخخر"⁸ (فكذلك الجواب يأتي في باب الخلع بعلامة الباء)⁹.

رجل خلع امرأته بما لها¹⁰ [97/و] عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية من¹¹ المهر ثم تذكر أنه لم يبق عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليه بمهرها فيجب عليها أن ترد المهر؛ لأنه طلقها بطمع ما يصير¹² عليه فلا يقع الطلاق مجانا ونظير هذا قالوا¹³: ("خالعتك على عبدك الذي لك عندك أو على متاعك الذي في يدي")¹⁴، فإذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها (إن لم يقبض برئ الزوج وإن قبضت ردت إليه وقد ذكرنا أجناس هذه المسألة في المختصر¹⁵ في باب الخلع، إذا علم الزوج أنه لا مهر لها عليه)¹⁶ يأتي بعد هذا.

رجل قال¹⁷: "كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم"، ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج، فإن قالت بعد التزوج: "قبلت" أو قالت: "اشتريت طلاقها"، أو قالت: "طلقتها" يقع، وإن قبلت قبل التزوج هذا ليس بشيء؛ لأن هذا كلام من الزوج خلع بعد التزوج¹ فيشترط القبول بعده.

¹ ج: باب الخلع بعلامة العين. وهو خطأ.

² ف، ب: تطليقات.

³ ف: - للخلع.

⁴ ف: الخلع. ب: هذا.

⁵ ف: معلوما مذكورا معينا. ب: مذكرا معينا.

⁶ ف: - ونظير الخلع النكاح.

⁷ ف، ب: (وقد مرت هذه مسألة في باب النكاح بعلامة السين).

⁸ أي: "اشتر".

⁹ ف: (فكذلك الجواب وسيأتي جنس هذا في باب الخلع بعلامة الباء). ب: (فكذلك الجواب وسيأتي جنسه في باب الخلع بعلامة الباء).

¹⁰ ف: هو.

¹¹ ب: - من.

¹² ب: بقي.

¹³ ف، ب: إذا قال.

¹⁴ ف: ("خلعت على عبدك الذي لك عندي أو على مال الذي في يدي"). ب: ("خلعتك على عبدك الذي لك عندي أو على متاعك الذي في يدي").

¹⁵ المختصر: لعله شرح المختصر الكافي للصدر الشهيد، وقد سبق في باب الطلاق بعلامة النون.

¹⁶ ف: - (...). ب: (لم يقبض برئ الزوج فإن قبضت ردت إليه وقد ذكرنا أجناس هذه المسألة في المختصر في باب الخلع، و أما إذا علم الزوج أنه لا مهر لها عليه).

¹⁷ ف، ب: + لامرأته.

رجل قال لامرأته: "بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك² علي"، فقالت: "طلقت نفسي"، يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها "اشتريت"؛ لأن هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء³ فيجعل جوابا سيأتي في باب الخلع بعلامة السنين أنه يقع رجعيا⁴ (والفتوى على المذكور ههنا وسيأتي بعد هذا)⁵.

رجل قال لامرأته: "خريدي خويشتن را از من"⁶، فقالت: "خريدم"⁷، فقال الزوج: "فروختم"⁸، تقع تطليقة بائنة؛ لأن الخلع طلاق بائن وهل ترد المهر على الزوج والمختار أنها⁹ إن قبضت لا ترد وإن لم تقبض برئ الزوج؛ لأن لفظ الخلع الذي هو معاوضة يوجب البراءة، فإن كان عليه مهر برئ وإلا فلا شيء عليها¹⁰ بخلاف ما لو قال: "خالعتك" ونوى الطلاق حيث يقع ولا يبرئ من¹¹ المهر.

رجل قال لامرأته: "كل شيء سألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم با آن طلاق كه آن توست"¹²، فقالت المرأة: "اشتريت"، لا يقع الطلاق؛ لأنه باع منها ما هو حقها فلا يصح البيع كمن¹³ قال لآخر: "بعت منك خادمك هذا بعدي هذا"، (هذا إذا قال الزوج)¹⁴، أما إذا قالت المرأة: "بعت منك مهري ونفقة عدتي"¹⁵، فقال الزوج: "اشتريت"، (ثم قال الزوج)¹⁶: "خيز رو"¹⁷، فقامت وذهبت فالظاهر أنها لا تطلق؛ لأن الزوج ما باع نفسها، [97/ظ] ولا طلاقها منها إنما اشترى منها¹⁸ مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الأحوط أن يجدد النكاح.

امراة قال لها زوجها: "خويشتن از من بخر"¹⁹، فقالت: "خريدم"²⁰، ولم يقل الزوج: "فروختم"²¹، لا تطلق، وكذا لو قال بالعربية: "اشترى نفسك مني"¹، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "اختلعي" فقالت: "اختلعت"،

¹ ج: - بعد التزوج.

² ج: - لك.

³ ف، ب: - ويصلح ابتداء.

⁴ ف، ب: + والاعتماد على هذا أنه يقع بائنا.

⁵ ف: - (...).

⁶ أي: "اشتريت نفسك مني".

⁷ أي: "اشتريت".

⁸ أي: "بعت".

⁹ ب: - والمختار أنه.

¹⁰ ف: - عليها.

¹¹ ف، ب: عن.

¹² أي "كل شيء سألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره بعثك بحق طلاق الذي لك علي". ف، ب: "كل شيء سألني الله تعالى من أجل تسبب المهر وغيره ترا فروختم با آن طلاقى كه آن توست".

¹³ ب: كما.

¹⁴ ف: - (...).

¹⁵ ب: + اشتريت.

¹⁶ ب: - (...).

¹⁷ أي: "قمي واذهي".

¹⁸ ف، ب: - منها.

¹⁹ أي "اشترى نفسك مني".

²⁰ أي "اشتريت".

²¹ أي "بعت".

حيث (تطلق والفرق أن قوله)² "اختلعي" أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بأمر الزوج، أما قوله "خويشتن بخر" "أو اشتر نفسك" أمر³ بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الأمر إذا لم يكن البذل مقدراً لما نبين⁴، وإن قدر البذل بأن قال: "خويشتن بخر بمهرک ونفقة عدتك" (أو قال بالعربية: "اشتر نفسك بمهرک أو نفقة عدتك")⁵ فقالت: "خريدم أو اشتريت" (يقع على رواية وهو المختار)⁶؛ لأن الخلع الذي هو معاوضة لا يصح إلا بتسمية البذل ففي المسألة الأولى (لو لم يسم)⁷ البذل لم يصح التفويض⁸، وفي المسألة الثانية لما⁹ ذكر بدلا معلوما صح التفويض¹⁰ وأما إذا ذكر بدلا مجهولا (نحو ما إذا ذكر مالا يأتي في باب المعلمة بعلامة الباء وصورة الخلع بالفارسية يأتي في باب الخلع بعلامة السين)¹¹.

امرأة وهبت مهرها عن¹² زوجها ثم أن الزوج باع منها تطليقة (بمهر يريد به الزوج يعلم أنه لا مهر له عليها)¹³ واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعا ولا يرد على الزوج شيئا؛ لأنه طلقها بطمع ما يصير¹⁴ عليه فلم يصبر مغرورا بمنزلة من خلع امرأته بتطليقة واحدة¹⁵ على باقي¹⁶ هذا البيت من المتاع والزوج يعلم أنه لا متاع فيه.

رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له (رجل بالفارسية)¹⁷: "ديگر بده"¹⁸ فقال: "دادم"¹⁹ تقع تطليقة أخرى؛ لأن قوله "ديگر بده" بمنزلة قوله "طلقها أخرى".

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطليقة بمهرک ونفقة عدتك"، فقالت المرأة بالفارسية: "بجان خريدم"²⁰ يقع الطلاق؛ لأن هذا جواب¹ على سبيل المبالغة له² فصار كأنها قالت: "بآرزو خريدم"³.

¹ ج: "اشترت نفسك مني".

² ف، ب: (يقع الطلاق؛ لأن قوله).

³ ف: أو.

⁴ ف: - لما نبين.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف: (صح على المختار من القول). ب: (وهو على رواية صح المختار).

⁷ ف: (لم يسم). ب: (لما لم يسم).

⁸ ج: - التفويض.

⁹ ف: - لما.

¹⁰ ف: - التفويض.

¹¹ ف: (كالمال المجهول سيأتي). ب: (نحو ما إذا ذكر مالا سيأتي في الباب المعلمة بعلامة الباء وصورة الخلع بالفارسية يأتي في الباب المعلمة بعلامة السين).

¹² ب: من.

¹³ ف: (بمهرها والزوج يعلم أنه لا مهر له عليها). ب: (بمهرها يريد به الزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه).

¹⁴ ب: بقي.

¹⁵ ف، ج: - بتطليقة واحدة.

¹⁶ ب: ما في.

¹⁷ ف: (آخر).

¹⁸ أي "أعط آخر".

¹⁹ أي "أعطيت".

²⁰ أي "اشترت بكل وجودي".

رجل قال لامرأته: ("بعت منك مهرک بألف درهم"، إن اختارت)⁴ نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمتها المال؛ لأنه ملكها الطلاق بالمال، فإذا اختارت⁵ فقد تملكته.

رجل باع من امرأته [98/و] تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج: "هر سه"⁶ من ساعته يخاف أن يقع عليها ثلاثاً؛ لأن قوله "هر سه هر سه"⁷ ينصرف إلى الطلاق؛ لأنه هو السابق ذكره فصار كأنه قال: "أوقعت هر سه طلاق"⁸.

رجل قال لامرأته: "بعت منك ثلاث تطليقات بمهرک ونفقة عدتك"، فقالت المرأة مجيبة له: "بعت" ولم تقل "اشتريت"، قال الفقيه⁹ أبو بكر الإسكاف رحمه الله: "بانت"؛ لأنه صار كأنها قالت: "بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة"، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "لا يقع"، وهو المختار؛ لأن كلامها¹⁰ ليس بجواب لكلام الزوج¹¹ فصار ابتداء.

رجل قال لآخر: "طلق امرأتي" فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها أو خالعهما على مهرها ونفقة عدتها فهذا على وجهين: إما إن كانت المرأة مدخولة بها أو غير مدخولة بها واختلفوا¹²، قال الفقيه¹³ أبو جعفر¹⁴: "يجوز في الوجهين جميعاً"¹⁵؛ لأن الغالب من عادات الناس أنهم يريدون (بالتوكيل الطلاق)¹⁶ بجعل¹⁷، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "لا يجوز"، وبه نأخذ¹⁸؛ لكن هذا الجواب¹⁹ غير مختار قال²⁰: "هذا يقتضي أن الوكيل بالطلاق إذا طلق مطلقاً لا يجوز؛ (لأن الوكيل بالخلع إذا طلق مطلقاً)²¹ لا يجوز"، هذا بعيد قال الفقيه²² أبو بكر الإسكاف رحمه الله (في موضع: "لا يجوز"، ولم يذكر هذا التفصيل وهو كونها "مدخولة أو غير مدخولة"؛ لأنه

¹ ف، ب: + له.

² ف، ب: - له.

³ أي "اشترت برعة".

⁴ ف، ب: ("بعت منك أمري بألف درهم"، فاختارت).

⁵ ف: واختارت.

⁶ أي "كل ثلاث". ف، ب: "هر سه هر سه".

⁷ أي "كل ثلاث كل ثلاث".

⁸ أي "أوقعت كل ثلاث تطليقات".

⁹ ج: - الفقيه.

¹⁰ ف: - كلامها.

¹¹ ف: - لكلام الزوج.

¹² ف: - واختلفوا.

¹³ ج: - الفقيه.

¹⁴ أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

¹⁵ ف، ب: - جميعاً.

¹⁶ ب: (بالتوكيل بالطلاق الطلاق).

¹⁷ ف: - بجعل. ب: بخلع.

¹⁸ ف: - وبه نأخذ.

¹⁹ ف، ب: الوجه.

²⁰ ف، ب: لأن.

²¹ ب: - (...).

²² ف: - الفقيه.

وكله بالتنجيز وقد أتى بالتعليق فصار مخالفا وذكر هذا التعليل يوجب التسوية بين المدخولة وغير المدخولة وذكر في موضع آخر وفصل فقال¹: "إن كانت مدخولة لا يجوز وإن كانت غير مدخولة يجوز"²، (قال أبو القاسم الصفار رحمه الله وبه نفتي وإنما ذكرنا الأقاويل ليصح المسألة أينما كان؛ لأنه إذا كان مدخولة يجوز كان خلافاً إلى شر؛ لأنه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد أتى بطلاق يقطع وإن كانت غير مدخولة كان خلافاً إلى خير)³.

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطليقة" فقالت: "اشتريت" يقع الطلاق مجانا رجعيًا، ولو قال: "بعت نفسك منك" فقالت: "اشتريت" يقع الطلاق⁴ بائنا والفرق أن قوله "بعت منك"⁵ كناية والكنائيات كلها⁶ بواين وقوله "بعت طلاقك" صريح (والذي يؤكد يأتي بعد هذا)⁷.

[98/ظ] رجل خلع امرأته ثم قال لها في العدة: "إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً"، إن لم يرد (بهذا الكلام الإيقاع لا يقع؛ لأنها ليست بامرأة مطلقاً)⁸.

رسول المرأة إلى زوجها فقال له: "أمسكها أو طلقها"، فقال الزوج: "لا أمسكها؛ ولكن أطلقها"، فقال الرسول: "أبرأتك عن جميع ما لها عليك"، فطلقها الزوج ثم أن المرأة أنكرت أن يكون (أمره بالإبراء)⁹ والرسول يدعي بذلك¹⁰ فهذا على وجهين: إما إن ادعى الزوج وكالتها¹¹ لذلك الرجل بذلك أو لم يدع، ففي الوجه الأول: الطلاق واقع وهي على حقها؛ لأن إقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن أقر¹² الرسول فيما قال¹³ "أبرأتك من"¹⁴ حقها عليك على أن يطلقها فطلقها على ذلك أو لم يقر¹⁵ على أن يطلقها فطلقها¹⁶ ففي القسم الأول الطلاق غير واقع وهي على حقها؛ لأن إيقاع الطلاق بالمهر موقوف على إجازتها وفي القسم الثاني وقع الطلاق وهي على حقها.

¹ ف: - (...) .

² ف، ب: "إن كان مدخولاً بها لا يجوز وإن لم يكن مدخولاً بها جاز".

³ ف: (هكذا قال الفقيه أبو القاسم وبه نفتي؛ لأنه إذا كان مدخولاً بها كان خلافاً إلى شيء؛ لأنه وكلها طلاقاً لا يبطل النكاح وقد أتى بطلاق قاطع النكاح، وإن كانت غير مدخول بها فهو خلاف إلى خير). ب: (هكذا قال الفقيه أبو القاسم الصفار وبه نفتي؛ فإنما ذكرنا الأقاويل الصحيح لمسألة وإنما كان؛ لأنه إذا كانت مدخولة بها كان خلافاً إلى شيء؛ لأنه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد أتى بطلاق يقطع النكاح، وإن كانت غير مدخولة كان خلافاً إلى خير).

⁴ ج: - الطلاق.

⁵ ب: "بعت نفسك منك".

⁶ ب: - كلها.

⁷ ف: - (...) . ب: (والذي يؤكد هذا يأتي بعد هذا).

⁸ ف: (به أنها منكوتة مطلقاً لا يقع؛ لأنها ليست منكوتة مطلقاً).

⁹ ف: (أمرته).

¹⁰ ف، ب: - بذلك.

¹¹ ف: أنه وكيلها.

¹² ب: قال.

¹³ ب: - فيما قال.

¹⁴ ب: عن.

¹⁵ ف، ب: يقل.

¹⁶ ف: - فطلقها.

امراة قالت لزوجها: "اخلعني على ألف درهم"، فقال الزوج مجيبا لها: "أنت طالق"، صار كقوله "خلعتك"؛ لأن هذا يجعل¹ أن يكون جوابا فيجعل جوابا².

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطلقة بثلاثة آلاف³ درهم"، فقالت: "اشتريت"، ثم قال: ("بعت منك تطلقة بثلاثة آلاف درهم"، فقالت: "اشتريت" والزوج يقول: "أردت به التكرار"، لا يصدق في القضاء ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف درهم؛ لأن لفظ الثانية والثالثة صريح؛ لأنه صرح بالطلاق ويجب البذل والصريح يلحق البائن وهذه المسألة تؤيد ما مر من الفرق من قبل⁴.

رجل قال لامرأته: "بعت منك هذا الثوب بمهر ك ونفقة عدتك" فقالت المرأة⁵: "اشتريت" ثم طلقها فبيع الثوب باطل ويقع الطلاق رجعا أما بطلان البيع؛ فلأن نفقة العدة مجهولة وأما وقوع الطلاق رجعا؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع فالزيادة باطلة؛ لأنها زادت يعد هلاك المعقود عليه فصار كما (إذا زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا وتذكر في العيون من هذا الجنس مسائل)⁶.

باب [99/و] الخلع بعلامة الواو

إذا طلق امرأته بعد الخلع في العدة على جعل⁷ وقع الطلاق ولم يجب الجعل⁸ أما الطلاق؛ فلأنه صادف محله وأما الجعل⁹ فلأنه يجب بإزا ملك النفس والمرأة بهذا الطلاق لم تملك النفس، فعلى هذا لو جعل مهرها أثلاثاً وطلقها تطليقة على ثلث مهرها ثم طلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث وسقط ثلث المهر (ويضمن الزوج ثلثي مهرها)¹⁰.

رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت¹¹ وهبت أو باعت من إنسان ولم ترد ذلك على زوجها (رجع الزوج عليها بقيمة ذلك إن كان عروضاً ويمثلها في المكيالات والموزونات؛ لأنه يستحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خالع على عبد فاستحق العبد)¹.

¹ ب: يحتمل.

² ب: - فيجعل جوابا.

³ ب: ألف.

⁴ ف: (ثانيا كذلك وقالت: "اشتريت" وكذا في الثانية فقال الزوج: "أردت به التكرار"، لا يصدق في القضاء، ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف درهم؛ لأن لفظ الثانية والثالثة صريح؛ لأنه صرح بالطلاق ولم يجب البذل والصريح يلحق البائن وهذه المسألة يؤكد ما مر من الفرق). ب: (ثلاث مرات فقالت المرأة: "كل مرة اشتريت"، والزوج يقول: "أردت به التكرار"، لا يصدق في القضاء ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف درهم؛ لأن لفظ الثانية والثالثة صريح؛ لأنه صرح بالطلاق ولم يجب البذل والصريح يلحق البائن وهذه المسألة يؤكد ما مر من الفرق من قبل).

⁵ ج: - المرأة.

⁶ ف: (إذا زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا وتذكر في العيون من هذا الجنس مسائل). ب: (لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا ولم يذكر في العيون من هذا الجنس فلم يذكر الباب المعلمة بعلامة العين).

⁷ ف: - على جعل.

⁸ ف: الخلع.

⁹ ف: الخلع.

¹⁰ ف: (ويبقى للزوج ثلثا مهرها). ب: (ويضمن للزوج ثلثي مهرها).

¹¹ ف، ب: وقد كانت.

باب الخلع بعلامة الباء

رجل خالعه امرأته قيل له: "كم نويت"، فقال: "ما شاءت" إن لم ينو الزوج شيئاً تطلق² واحدة؛ لأن تفويض المشيئة لها³ ليس بشيء.

رجل قال: "أكر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است"⁴ فعبدته حر ثم خالعهها حنث؛ لأنه وجد شرط الحنث.

زوجتان⁵ تخالعا ولم يذكر أشياء من المال قال في الكتاب: "روي عن محمد رحمه الله أن الخلع باطل؛ لأن الخلع لا يكون إلا بمال وهذا غير سديد"، فإنه ذكر في باب المعلمة بعلامة الثون أنه يصح وقد مر تفاصيل ذلك في ذلك الباب.

رجل قال لامرأته: ("اخلعي نفسك مني")⁶، فقالت: "اختلفت بألف درهم"، لا يتم الخلع حتى (يقول الزوج: "خلعت"، فرق بين هذا وبينما إذا قال الزوج: "اخلعي نفسك مني بألف درهم"، والمسألة بحالها حيث تم الخلع والفرق في المسألة الأولى التفويض لا يصح؛ لأن البذل مجهول)⁷ ولو صح يصير الواحد مستزيدا ومستقصيا، هذا المعنى معدوم في المسألة الثانية فلو لم يصح إنما يصح لتضاد في الحقوق وحقوق الخلع لا يرجع إلى الوكيل والمباشر.

رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم خلعهها قبل الدخول بها على ألفي⁸ درهم، ذكر في الكتاب أن للزوج عليها ألف درهم وهذا قياس، [99/ظ] وفي الاستحسان لا شيء له⁹؛ لكن هذا القياس (على قول أبي يوسف ومحمد، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب له عليها ألف درهم؛ لأن الخلع على مال مُسمًى يكون يوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح)¹⁰.

رجل تزوج امرأة على مهر مُسمًى ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم يزوجهها ثانياً على مهر آخر ثم اختلفت من زوجها على مهرها يبرئ الزوج عن المهر الثاني دون الأول؛ لأن الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الخلع (على مهر هذا

¹ ف: (رجع الزوج بقيمة ذلك كما لو خالعه على عبد واستحق العبد).

² ف: كانت.

³ ب: إليها.

⁴ أي "إن خلعت سبيل هذه المرأة حتى هذا الولد حي".

⁵ ف: رجل وامرأة. ب: زوجان.

⁶ ف: "اخلعي نفسك بمال". ب: "اخلعي نفسك مني بمال".

⁷ ف: (تقول: "خلعت"، بخلاف ما إذا قال: "اخلعي نفسك مني بألف درهم"، والمسألة بحالها حيث يتم والفرق أن التفويض في المسألة الأولى لا يصح؛ لأن البذل مجهول). ب: (يقول: "خلعت"، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "اخلعي نفسك مني بألف درهم"، والمسألة بحالها حيث يتم والفرق أن التفويض في المسألة الأولى لم يصح؛ لأن البذل مجهول).

⁸ ف: ألف.

⁹ ف: عليها له. ب: عليها.

¹⁰ ف: (والاستحسان فيما خالعهها على ألف في هذه الصورة وهو قولهما، أما على قول أبي حنيفة لا يجب له عليها شيء؛ لأن الخلع على مال مُسمًى فوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح). ب: (والاستحسان فيما خالعهها على ألف في هذه الصورة وهذا القياس والاستحسان على قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد، أما على قول أبي حنيفة لا يجب له عليها ألفي درهم؛ لأن الخلع على مال مُسمًى فوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح).

النِّكاح¹ وكذا لو قالت بالفارسية²: "خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر توست"³، (لا يرى عن المهر الأول نذكر بعد هذا في هذا الباب)⁴.

رجل قال لامرأته: "اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة" بالعربية (ثم لقنها العربية)⁵ حتى قالت: "اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك عن المهر والنفقة" وهي لا تعلم بذلك⁶ قال في الكتاب: "إن قبل الزوج صح الخلع، وإن لم يقبل لا يصح ويرى الزوج من⁷ المهر والنفقة فيما مضى؛ لأن قوله "اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة" تفويض، والتفويض (لا يصح بدون علم الوكيل)⁸، فإذا قالت: "اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة" كان هذا⁹ ابتداءً إيجاب منها¹⁰ فيصح، وإن لم تعلم بذلك كمن طلق أو أعتق أو دبر عبده¹¹ بالعربية وهو لا يعلم معنى ذلك فإذا صح قبل الزوج صح وإلا فلا، ويرى عن المهر والنفقة فيما مضى بالإبراء صريحاً¹² والمختار ما ذهب إليه بعض المشايخ؛ لأنه لا يصح الخلع (ولا يقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة ذلك؛ لأن الخلع معاوضة فصار كالبيع)¹³ والعوام لو قالوا: "بعنا واشترينا"، وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا ههنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير؛ لأن ذلك ليس في معنى المعاوضة بل إسقاط (محض والبراءة عن المهر والنفقة إسقاط؛ لكن إسقاط يحتمل الإقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم)¹⁴.

رجل قال لامرأته: [100/و] "خلعت نفسك مني بكذا"، فقالت: "خلعت"¹⁵، قال بعضهم: "يصح مطلقاً"، وقال بعضهم: "لا يصح مطلقاً"، وقال الفقيه أبو جعفر¹⁶: ("يرى الزوج إن أراد به التحقيق دون السوم لا يصح وإن أراد به السوم دون التحقيق يصح؛ لأن اللفظ يصح بهما¹⁷"، والمختار للفتوى أنه لا يصح إلا إذا أراد به التحقيق؛ لأنه سوم لا تحقيق ظاهراً فلا يصح إلا إذا أراد به التحقيق؛ لأنه حينئذ يكون أمراً وهو المختار في باب الخلع بعلامة التُّون¹⁸ وفي باب النِّكاح بعلامة السِّين¹).

¹ ب: (إلى المهر الذي مهر هذا النِّكاح).

² ج: - بالفارسية.

³ أي "اشتريت نفسي منك بالمهر وكل حق لي عليك".

⁴ ف: (ينصرف إلى مهر الثاني). ب: (لا يرى عن المهر الأول).

⁵ ف: (وهي لا تشعر بمعناها).

⁶ ف: معنى ذلك. ب: معنى هذا الكلام.

⁷ ب: عن.

⁸ ف: (بدون العلم كالتوكيل). ب: (لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح من غير الوكيل).

⁹ ف: - كان هذا.

¹⁰ ف: - منها.

¹¹ ف، ب: - عبده.

¹² ف: - صريحاً.

¹³ ف: (والإبراء ما لم تعلم المرأة ذلك؛ لأن الخلع معاوضة فصار كالبيع).

¹⁴ ف: (محض وإسقاط المهر والنفقة إسقاط؛ لكن إسقاط يحتمل الإقالة فصار شبيه البيع مطلقاً لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم).

¹⁵ ب: فعلت.

¹⁶ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

¹⁷ ب: يصلح لهما.

¹⁸ ج: العين.

امراة قالت لزوجها: "اشتريت نفسي منك بما أعطيت" أو قال: "اشتريت نفسي منك بما أعطيت" وأرادت (به النكاح)² دون العدة، فقال الزوج: "أعطيت" يقع الطلاق؛ لأن هذا يصلح جوابا، هذا إذا قالت: ("اشتري نفسي منك")³ بالعربية أما إذا قالت بالفارسية بأن قالت: "خرمى"⁴ والمسألة بحالها تصح (ولا تنوي المرأة)⁵ وإن قالت: "خرم"⁶ لا يصح ولا يبرأ⁷؛ (لأن في الفارسية الإيجاب لفظ وهو قولها "خرمى" لما نبين والعدة لفظ وهو قولها "خرم" فلا يبرأ)⁸ أما في العربية لهما لفظ واحد وهو قولها "اشتري" فيبرأ⁹.

امراة قالت لزوجها: "وهبت لك مهري"، ثم قالت له: "عوضني"، فقال¹⁰ الزوج: "عوضتك ثلاث تطليقات" طلقت ثلاثاً؛ لأن العوض هبة فصار كأنه قال: "وهبت لك ثلاث تطليقات".

امراة قالت لزوجها: "خويشتن از تو خرمى بمهرى ونفقة عدتى دادى"¹¹ فقال الزوج: "آرى"¹² وقعت الفرقة؛ (لأن قولها "خرمى"¹³ بالفارسية إيجاب؛ لأن قولها "خريدم"¹⁴ لما كان إيجابا مع أنه خبر فهذا أولى، وقوله "آرى" جواب فصار كأنه قال: "دادم"¹⁵ ولو قال: "آرى بينم"¹⁶، لا تقع الفرقة، والله أعلم¹⁷.

باب الخلع بعلامة السّين

امراة أرادت أن تخلع (نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا)¹⁸: "أولاً للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك"¹⁹ عليه فقالت: "اشتريت" ثم قالوا للزوج: "بعت"، (فقال: "بعت")²⁰ كان في ضميره أنه باع¹ من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم؛ لأنه جواب فيصرف إلى الأول.

¹ ف: (ينوي الزوج إن أراد به اليمين لا يصح؛ لأنه أراد به التحقيق؛ لأنه حينئذ يكون أمراً وهو المختار في باب الخلع بعلامة التّون وفي باب الخلع وفي باب النكاح بعلامة السّين).

² ب: (الإيجاب).

³ ف: ("اشتريت مني"). ب: ("أشتري نفسي").

⁴ أي "اشتريت نفسي".

⁵ ج: - (...).

⁶ أي "اشتريت".

⁷ ف، ب: ولا ينوي.

⁸ ف: - (...).

⁹ ف: ينوي. ب: وينوي.

¹⁰ ب: + لها.

¹¹ أي "اشتريت نفسي منك بمهرى ونفقة عدتي التي أعطيت".

¹² أي "نعم".

¹³ أي "اشتريت نفسي".

¹⁴ أي "اشتريت".

¹⁵ أي "أعطيت".

¹⁶ أي "نعم سأنظر".

¹⁷ ب: (لأن قولها "خريدم" لما كان "خرمى" بالفارسية إيجاب؛ لأن قولها "خرمى" إيجابا مع أنه خبر فهذا أولى وقوله "آرى" جواب فصار كأنه قال: "دادم"، ولو قال: "آرى بينم"، لا تقع الفرقة، والله أعلم).

¹⁸ ج: (نفسها قالوا).

¹⁹ ف: - لك.

²⁰ ج: - (...).

المرأة إذا قيل لها: "خويشتن ازين شوى بهر كابين كه تراست بروى وبهر هزينهٔ عدتى كه واجب شود [100/ظ] ترا بروى سپس طلاق آهنجيدى يعنى آهختى بيك طلاق"²، فقالت: "آهختم"³ ثم قيل للزوج: "آهنجيدى ويرا از خويشتن بدين شرطها"⁵ فقال الزوج: "آهنجيدم"⁷ صح الخلع⁸؛ لأن الخلع بالفارسية هذا.

امرأة سألت زوجها أن يطلقها فقال الزوج: "أبرأني عن كل حق لك علي حَتَّى أطلقك"، فقالت: "قد أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال"، فقال الرجل في فوره ذلك⁹: "طلقتك واحدة"، (وهي مدخولة بها يقع بائناً)¹⁰ لأنه يقع بعوض وهو الإبراء دلالة.

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع أنها حائض وأنها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الإقرار بانقضاء العدة أنها حامل من زوجها وأنكر الزوج¹¹ لا يصح دعواها؛ لأنها مناقضة.

امرأة قالت لزوجها: "اخلعني"، وقالت بالفارسية: "سه خواهم"¹² فقال الزوج: "سه باد"¹³، ثم خلعها بعد ذلك بتطبيقه تقع واحدة؛ لأن بقوله "سه باد" لم يقع شيء.

رجل قال لامرأته: "إن دخلت الدار فقد خلعتك على ألف درهم"، وتراضيا عليه ففعلت ذلك صح الخلع؛ لأن تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط يجوز؛ لأنه طلاق.

رجل خلع امرأته بتطبيقه واحدة فقال له رفقاؤه: "لم فعلت هكذا"، فقال بالفارسية: "رو سه باد"¹⁴ لا يقع بهذا الكلام¹⁵ شيء؛ لأن هذا ليس بجواب¹⁶.

رجل خلع امرأته¹ على مهرها وعلى أن ترضيع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف² جاز الخلع عليه على ما³ مر في باب النكاح بعلامة التثنية فهذا أحق.

¹ ب: + متاعا.

² أي "خلعت أو اختلعت نفسك بتطبيقه واحدة من هذا الزوج بكل مهر لك عليه وبجميع بدل عدة لك عليه بعد الطلاق". ف: "خويشتن را ازين شوى بمهر وكابين كه تراست بروى و هر هزينهٔ عدتى كه واجب شود ترا بروى سپس طلاق آهختى بيك طلاق".

³ أي "خلعت".

⁴ ف، ب: قال الزوج.

⁵ أي "اختلعتها منك بهذه الشروط".

⁶ ف، ب: - الزوج.

⁷ أي "اختلعت".

⁸ ف: الصلح.

⁹ ف: - في فوره ذلك.

¹⁰ ف، ب: (يقع بائنا وهو قد دخل بها).

¹¹ ف، ج: - وأنكر الزوج.

¹² أي "أريد ثلاث".

¹³ أي "فليكن ثلاث".

¹⁴ أي "اذهب فليكن ثلاث".

¹⁵ ف: - الكلام.

¹⁶ ب: بإيجاب.

امراة قالت لزوجها: "اختلعت منك بكذا"، وهو ينسج الكرياس فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال: "خلعتك"، إن لم يطل فهو جواب؛ لأنه⁴ إذا لم يطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا.

امراة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج: "مرا فروختی بآن زر و سراى بدين طلاق كه ترا سوى منست"⁵، فقال: "فروختم"⁶، فقال الزوج: "خريدم"⁷ طلقت ثلاثاً؛ لأن الطلاق الذي لها عنده ثلاث، ألا ترى أنه لو قال بمالك: "عندي من الوديعة"، دخل كل وديعة، كذا هذا. بعني بالذهب والمنزل وطلاق الذي منك إلى

رجل خلع امرأته وله منها ابنة أحد عشر سنة (فضتمها إلى نفسها وأنها تخرج من [101/و] بيتها)⁸ في كل وقت وتترك الابنة وحدها ضايعة والأب لا يأمن على هذه الابنة لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم؛ لأنها صارت مشتبهة بالاتفاق وفي الابنة المشتبهة من غير هذا الخوف (في رواية أن للأب أن ينزع)⁹ وإن كان خلاف ظاهر الرواية فهذا أحق.

امراة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه، فلها النفقة ما دامت في العدة؛ لأن هذه النفقة لم تكن حقاً لها عليه وقت الخلع.

المتوسطون إذا قالوا للمرأة: "بهر حقى كه زنان را بر مردان بود بىك طلاق خويشتن خريدى"¹⁰، فقالت المرأة¹¹: "خريدم"¹²، فقال الزوج: "يك طلاق سنت دادم"¹³، والمرأة مدخولة بها، وقع الطلاق رجعيًا؛ لأنه لو وقع بائناً لم يكن شيئاً فكان هذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب السؤال.

رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيًا بعد الدخول بها¹⁴ ثم أراد الخلع فقيل للمرأة: "تو خويشتن ازین مرد بکايين و هزينه عدت بىك طلاق آهجيدي؟"¹⁵، (فقالت المرأة: "آهجيديم")¹⁶، فقيل للزوج: "تو طلاق دادى؟"¹⁷،

¹ ب: + بتطلقة واحدة.

² ف: + جاز وتجبر هي على الرضاع؛ لأنه لو لم يذكر الرضاع بدلا معلوما. ب: + جاز وتؤخذ المرأة على الرضاع؛ لأنه لو لم يذكر الرضاع بدلا معلوما.

³ ب: لما .

⁴ ف: + بقوله.

⁵ أي "بعني بالذهب والمنزل وطلاق الذي منك إلي".

⁶ أي "بعث".

⁷ أي "اشتريت".

⁸ ف: (فأخذت الابنة وأنها تخرج). ب: (فأخذت الابنة وأنها تخرج عن بيتها).

⁹ ف، ب: (رواية أن الأب ينزعها).

¹⁰ أي "اشتريت نفسك بتطلقة واحدة بجميع حق للنساء على الرجال".

¹¹ ف: - المرأة.

¹² أي "اشتريت".

¹³ أي "أعطيتك طلاق سني".

¹⁴ ب: - بها.

¹⁵ أي "اختلعت نفسك بتطلقة واحدة من هذا الرجل بالمهر وبجميع بدل العدة؟".

¹⁶ ف: - (...).

¹⁷ أي "هل طلقت؟". ب: "تو يك طلاق دادى؟".

فقال: "دادم"¹، يقع الطلاق رجعيًا؛ لأن هذا ابتداء، وقد مر في باب الخلع بعلامة النون² أنه يقع بائناً؛ لأنه جواب وهو المختار للفتوى³.

الجلساء إذا قالوا للمرأة: "اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال عن⁴ المهر ونفقة العدة"، فقالت: "نعم اشتريت"، فقبل للزوج: "بعت أنت"، فقال: "نعم"، صح الخلع ويبرئ الزوج وإن لم يقولوا للمرأة: "اشتريت نفسك منه"؛ لأن شراها نفسها لا يكون إلا من الزوج.

رجل قال لامرأته: "هر حقى كه زنان را بود بر گردن مردان خویشان را از من خریدی"⁵، فقالت: "خريدم"⁶، فقال الزوج: "رو كنون"⁷ لا يقع الطلاق؛ لأن قوله "رو كنون"، محتمل للإيقاع ومحتمل لإظهار النفرة عنها حتى علم بمقالتها.

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطليقة بجميع مهرى وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص"، فاشتريت المرأة وكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع (وما عليها وكسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن فهي لها)⁸؛ لأن ما في البيت لا يراد ما عليها عادة.

رجل طلق امرأة على أن يمسك ولده إلى وقت الإدراك على أن يترك المهر عليه ثم أنها [101/ظ] أبت إمساك الولد⁹ تجبر وإن لم تفعل فعليها¹⁰ أجر المثل إلى وقت الإدراك والمسألة مرّت في كتاب¹¹ النكاح بعلامة النون. والله أعلم.

كتاب العتاق

باب العتاق بعلامة النون

رجل قال: "لفلان علي ألف درهم وإلا فعبدني حر"¹² ثم أنكر المال، فهذا على وجهين: إما إن قال: "ليس علي شيء"، أو قال: "لم يكن علي شيء"¹ وقت الحلف، ففي الوجه الأول لا يعتق؛ (لأن شرط العتق لم يثبت وهو عدم الوجوب وقت الإقرار، وفي الوجه الثاني عتق؛ لأن شرط العتق ثبت)².

¹ أي "طلقت".

² ج: - بعلامة النون.

³ ف: - للفتوى.

⁴ ب: من.

⁵ أي "اشتريت نفسك مني بجميع حق للنساء على الرجال". ف: "بهر حقى كه زنان را بود بر گردن مردان تو خویشان خریدی از من".

⁶ أي "اشتريت".

⁷ أي "اذهب الآن".

⁸ ف: (عليها وكسوتها وحليها وغيرها فهو لها).

⁹ ف: - الولد.

¹⁰ ف: كان عليها.

¹¹ ب: باب.

¹² ورد في هامش ورقة [102/و] نسخة ج مسألة: قال لأمتي: أنت حرة أمس عتقت وإن مدعها اليوم ولو قال لامرأته أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لا تطلق والفرق أنه يصير مقراً بحرية ألفن في الأمس ومن أقر بحرية عبد ثم اشتراه بعتق؛ لأن ملك اليمين لا يجمع الحرية أما لو ات بطلاق امرأة ثم تزوجها لا تطلق.

عبد أخذ مندبل مولاه ووضعه تحته فقال مولاه بالفارسية: "بار خدای مرا دستار می باید تا زیر سر نهی" ³، لا يعتق؛ لأن معناه "این بزرگ مرا" ⁴ ولهذا لا يعتق ⁵ لأنه استهزاء ولفظ "بار خدای" ⁶ هل هو ⁷ كفر؟ سيأتي في (باب من تكلم بكلام الكفر) ⁸.

رجل قال لعبده: "يا سيد"، ههنا عشرة ألفاظ: أحدها: أن يقول للعبد ⁹ "يا سيد"، والثاني: "يا سيدي"، والثالث: "آزاد مرد" ¹⁰، والرابع: "آزاد مرد من" ¹¹، والخامس: للأمة "يا سيده"، والسادس: "يا سيدي"، والسابع: "يا كد بانو" ¹²، والثامن: "ياكد بانوی من" ¹³، والتاسع: "يا آزاد زن" ¹⁴، والعاشر: "يا آزاد زن من" ¹⁵، أما الأول والثاني على وجهين: إما إن لم ينو العتق أو نوى، ففي الوجه الأول: اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: "يعتق"، ومنهم من قال: "لا يعتق"، منهم من قال في الأولى: "لا يعتق"، وفي الثانية: "يعتق"، والمختار أنه لا يعتق ¹⁶ لأنه (لا يراد بهذه الكلمة اللطف) ¹⁷، وفي الوجه الثاني لا ¹⁸ يعتق؛ لأنها يحتمله؛ (لأنه يراد بهذه الكلمة اللطف) ¹⁹، أما الثالثة والرابعة ²⁰ اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه لا يعتق وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه يراد (بهذه الكلمة الإنسانية) ²¹ وفي الثاني يعتق؛ لأنها (لا يحتمله وأما الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة كالأولى وفي الثالثة والرابعة لا يعتق؛ لأنها يحتمله، وأما التاسعة والعاشر اختلف المشايخ فيه، المختار أنه لا يعتق؛ لأن هذه كلمة اللطف ولفظ آخر وهو ما إذا قال لعبده "يا آزاد من اسقني" ²² يأتي بعد هذا) ²³.

¹ ب: "لم يكن له شيء".

² ف: (لأن شرط الحلف لم يتحقق وهو عدم الوجوب وقت الإقرار، وفي الوجه الثاني عتق؛ لأن شرط العتق قد ثبت).

³ أي "يا رب ليكون لي مندبل لأضع تحت الرأس".

⁴ أي "هذا الكبير لي".

⁵ ف: - ولهذا لا يعتق.

⁶ أي "يا رب". ب: "بار خداوند".

⁷ ف: - هل هو.

⁸ ف: (الباب بعلامة اللام). ب: (من تكلم بكلام هو كفر).

⁹ ف، ب: - أن يقول للعبد.

¹⁰ أي "رجل حر". ف، ب: "يا آزاد مرد".

¹¹ أي "رجلي الحر". ف، ب: "يا آزاد مرد من".

¹² أي "يا سيده". ف: "يا آزاد زن".

¹³ أي "يا سيدي". ف: "يا آزاد زن من". ب: "ياكد بانو".

¹⁴ أي "يا امرأة حرة". ف: "ياكد بانو".

¹⁵ أي "يا امرأتي الحرة". ف: "ياكد بانوی من".

¹⁶ ج: - والمختار أنه لا يعتق.

¹⁷ ف: (يراد بهذا سلامة اللطف). ب: (يراد بهذه الكلمة اللفظ).

¹⁸ ف، ب: - لا.

¹⁹ ف، ب: - (...).

²⁰ ب: + ففي الوجه الأول.

²¹ ف: (بهذا سلامة النطق).

²² أي "يا حرتي اسقني".

²³ ف: (يحتمله وأما الخامس والسادس والسابع والثامن كالأولى والثاني والثالث والرابع، وأما التاسع والعاشر ففي الوجه الأول اختلف المشايخ، والمختار أنه لا يعتق؛ لأنه لا يحتمله، وفي الوجه الثاني يعتق؛ لأنه يحتمله ووجه آخر وهو ما إذا قال لعبده "يا آزاد من اسقني" يأتي بعد هذا). ب: (يحتمله والخامس

رجل تشاجر مع امرأته¹ فقال: "بنده من آزاد اگر من از شهر نروم تا تو از غم برهی"² فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق؛ لأنه بر في يمينه.

رجل قال لعبده: "أنت حر إن مت إلى مائتي سنة" [102/و] ثم باعه جاز بيعه؛ لأنه مدبر مقيد؛ لأنه يتصور لا يموت إلى مائتي سنة وكذا على هذا لو تزوج امرأة إلى مائتي سنة لا يجوز النكاح؛ لأن هذا نكاح مؤقت؛ لأنه يتصور أن يعيش أكثر من مائتي سنة.

رجل أعتق أم ولده على أن يتزوج به فقبلت وأبت أن يتزوجه³ فلا شيء عليها من السعاية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن رقبته غير متقومة عنده.

رجل قال: "أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصلبة"⁴، تكلموا فيه⁵، والمختار أن تكون الصلبة⁶ سنة لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾⁷ والعرجون الذي ينبت على النخل (فيقطع في كل سنة فيبقى الطري الحديث)⁸ فإنه لا يتم انحناؤه جعل الباقي سنة قديمة وهو أوسط الأقاويل في هذا الباب.

رجل قال لعبده: ("أنت ولدي الأكبر")⁹، عتق في القضاء ولم يعتق في ديانة، أما في¹⁰ القضاء فلا أنه أقر بالبنوة فيكون إقرارا بالعتق، وأما ديانة، (لأنه يستعمل هذه الكلمة باللفظ والتشبيه)¹¹.

رجل قال لقوم معلومين في مرضه بالفارسية: "اين بندگان مرا بنده ممانيد"¹²، فهذا بمنزلة الوصية بعقبتهم فينبغي أن يعتقوهم.

رجل قال لأتمته: "وجهك أضوء من السراج أنا عبدك"، لا يعتق؛ لأن هذه كلمة اللطف لا للحقيقة.

رجل قال لعبده: "أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر"، يعتق في أول¹³ رمضان؛ لأن شهر رمضان شهر قبل الفطر والأضحى فصار كما لو قال لامرأته: "أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر"، فمضى شهر¹⁴ فمات أحدهما بطل¹ كذا ههنا.

والسادس والسابع والثامن كالأولى والثاني والثالث والرابع، وأما التاسع والعاشر ففي الوجه الأول اختلف المشايخ والمختار أنه لا يعتق؛ لأن هذه الكلمة اللفظ، وفي الوجه الثاني يعتق؛ لأنه يحتمله، ووجه آخر وهو ما إذا قال لعبده "يا آزاد من اسقني" يأتي بعد هذا).

¹ ب: أمه.

² أي "عبدني حر إن لم أذهب من هذه المدينة حتى تنجي من الكدر".

³ ب: يتزوج به.

⁴ ب: + فقلصم الصلبة.

⁵ ج، ب: - فيه.

⁶ ب: صحبته.

⁷ سورة يس، 36/39.

⁸ ف: (ذاك يقطع كل سنة فيبقى الحديث).

⁹ ف: ("الأكبر أنت والدي").

¹⁰ ج: - في.

¹¹ ف: (فإنه قد يستعمل للتشبيه والتكريم). ب: (لأنه يستعمل هذه الكلمة باللفظ والتشبيه).

¹² أي "لا تُبْغُوا هؤلاء عبيدي كعبيد".

¹³ ب: - أول.

¹⁴ ج: - فمضى شهر.

رجل قال لعبده بالفارسية: "تو آزاد تر از منی"²، فهذا على وجهين: إما إن لم ينو العتق أو نوى، ففي الوجه الأول: لا يعتق؛ لأنه يراد به التشبيه، ألا تَرى أنه إذا قال لآخر: "أنت أزن الناس"، لا يكون قاذفاً، وفي الوجه الثاني: يعتق؛ لأنه نوى ما يحتمله وصار كما لو قال لامرأته: "أنت أطلق من فلانة"، إن أراد به الطلاق تطلق وإن لم يرد لا، كذا هنا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل كتب في كتاب الوصية: "إن عبده فلان حر بعد موتي"³، ولم يسمع منه أحد ثم مات وحدثت الورثة [102/ظ] لما وجدوا في كتاب الوصية فهو مملوك؛ لأنهم أنكروا إعتاقه وإن ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع إيمانهم على علمهم؛ لأنهم منكرون.

رجل قال⁴: "أشهدوا إن اسم عبده حر"، ثم دعاه "يا حر"، لا يعتق؛ لأنه دعاه باسمه ولو دعاه بالفارسية "يا آزاد"⁵ يعتق؛ لأنه دعاه بغير اسمه ولو سماه "آزاد"⁶ (ثم دعاه "يا آزاد")⁷ لا يعتق، ولو دعاه بالعربية "يا حر" يعتق؛ لأنه دعاه بغير اسمه وههنا شيء آخر يأتي بعد هذا.

عبد مسلم أخذه الكفار وأدخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق؛ لأنهم ملكوه فإذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملك الحربي⁸ فيعتق.

جارية هربت من مولاهما يوماً ثم وجدها ويطأها⁹ ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت (بعد ستة)¹⁰ أشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين: إما إن كانت الجارية ذهبت إلى متهم بها أو كانت الجارية¹¹ عفيفة لم يظهر¹² منها فجور، ففي الوجه الأول: في سعة من يبيعها؛ لأن الغالب¹³ أنه¹⁴ من فجور، وفي الوجه الثاني: لا ينبغي أن يبيعها وينبغي أن يشهد أنها أم ولد حتى لا يباع بعد موته هذا حق لازم ديانة¹⁵؛ (لأن الغالب أنه منه لأن العزل لا يعتمد عليه؛ لأنه إذا عاد قبل أن يبول يحتمل وصول الماء إلى رحمها)¹⁶.

¹ ف، ب: تطلق.

² أي "أنت أكثر حر مني".

³ ف: موته.

⁴ ف، ب: - قال.

⁵ أي "يا حر".

⁶ أي "حر".

⁷ ف: (ثم سماه باسمه). ب: (ثم دعاه "آزاد"). ولفظ "يا آزاد" أي "يا حر".

⁸ ف: - فيزول ملك الحربي.

⁹ ب: وهو يطأها.

¹⁰ ف، ب: (لستة).

¹¹ ف: - الجارية.

¹² ف: يعهد.

¹³ ف: الظاهر.

¹⁴ ف: أن الولد.

¹⁵ ف: - ديانة.

¹⁶ ف: (لأن العزل ليس بمعتمد عليه؛ لأنه إذا عاد قبل أن يبول يحتمل وصول الماء إلى فرجها). ج: (لأن الغالب أنه منه إذ العزل ليس بمعتمد عليه؛ لأنه وإن عزل فمضى عاد قبل أن يبول تعلق).

رجل قال لعبده بالفارسية: "تا بنده بودی بعباد تو اندر بودم و اکنون که نیستی بعباد تو اندرم"¹،
يعتق في القضاء؛ لأنه إقرار بالعتق.

رجل مات وترك مدبرا يعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم قيمته مدبرا وكذا لو قتل قتيلا²، أو
جنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك، فالمختار³ نصف قيمته لو كان⁴ قنا؛ لأن الانتفاع بالملوك نوعان:
(انتفاع بعينه وانتفاع ببذله)⁵ وهو الثمن، والانتفاع بالعين قائم وبالبذل (وهو الثمن لا)⁶، فكان الباقي نصف
قيمة القن.

رجل دخل دار الهند وخرج هندي معه (إلى دار الإسلام)⁷ وقال له الهندي⁸: "أنا عبدك" وأسلم إن خرج من
غير إكراه فهو حر؛ لأنه لم يستول عليه المسلم وقوله "أنا عبدك" إقرار باطل.

[103/و] العبد المأذون إذا قال للمولى: "اشتريت جارية"، فقال مولاه⁹: "هي لك إصنع ما شئت"¹⁰،
فأعتقها العبد لا يجوز؛ لأنه لا يراد به العتق. عبد دخل على مولاه فقال المولى¹¹: "إي حر قدم علينا"¹²، لا
يعتق؛ لأنه لا يراد به التحقيق¹³.

مريض قال أعتقوا فلاناً بعد موتي إن شاء الله؛ صح الإيصاء بالإعتاق، (فرق بين هذا وبينما)¹⁴ إذا قال: "هو
حر بعد موتي إن شاء الله"¹⁵ لا يصح والفرق أن في المسألة الأولى (أمر بالإعتاق، والاستثناء باطل في الأمور)¹⁶
وفي المسألة الثانية إيجاب، والاستثناء في الإيجاب¹⁷ صحيح.

رجل قال لعبديه: "أحدكما حر بعد موتي"، وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما (مائة درهم)¹ بينهما؛
لأنه لما مات فقد شاع العتق بينهما² فتشيع الوصية أيضاً ولو قال: "لكل واحد منهما مائة درهم"، تبطل إحدى
المائتين؛ لأنها وقعت لعبده.

¹ أي "طلما كنت عبدي كنت معذبة من قبلك والآن لست بعبدي وأنا معذبة أيضاً". ف: "تا تو بنده بودی بعباد تو اندر بودم اکنون که نیستی بعباد تو اندرم".

² ف: خطأ.

³ ف: + تقوم.

⁴ ف: - لو كان.

⁵ ف، ب: (نوع بعينه ونوع ببذله).

⁶ ف: (فائت).

⁷ ف: - (...).

⁸ ف: - له الهندي.

⁹ ف: - فقال مولاه.

¹⁰ ف: "هي لك قال: إصنع ما شئت". ب: "هي لك إصنع بما شئت".

¹¹ ف: (المولى له). ب: (له المولى).

¹² أي "يا حر قدم علينا".

¹³ ف: العتق بالتحقيق.

¹⁴ ف: (بخلاف ما).

¹⁵ ف: + حيث.

¹⁶ ف: (أمر بالاستثناء والأمور بالاستثناء باطلة). ب: (أمر بالإعتاق والاستثناء في الأوامر باطل).

¹⁷ ف: في الإيجابات.

رجل قال لآخر: "جاريقي هذه لك على أن يعتق عني عبدك فلائاً" ورضي بذلك ودفع الجارية (يعتق عبده؛ لأنه طلب منه تمليك العبد فلا يملك الجارية)³.

عبد في يد رجل قيل له: "أعتقت هذا العبد؟" فأومى برأسه أي "نعم"، لا يعتق، (فرق بين العتق وبين النسب)⁴، فإن الصبي إذا كان في يد رجل فقيل له "هذا ابنك؟" فأومى برأسه أي "نعم"، يثبت منه نسبه، والفرق أن العتق تعلق⁵ ثبوته بالعبارة، والإشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة⁶ فأما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة⁷ فجاز إن يثبت بالإيماء.

رجل بعث غلامه إلى بلده فقال: "إذا استقبلك أحد فقل: إني حر"، (فذهب الغلام فاستقبله رجل فسأله فأجابه بما قاله المولى، فهذا على وجهين: إما إن قال له: "سميتك حرًا"، فقال: "إني حر" أو لم يقل ذلك، ففي الوجه الأول لا يعتق أصلاً؛ لأنه قوله "يا مولى" كقول "المولى" والمولى لو قال له: "يا حر" بعد ما سماه "حرًا" لا يعتق، وفي الوجه الثاني لا يعتق ديانة ويعتق قضاء، كما قال المولى وأراد به الكذب دون التحقيق)⁸.

رجل قال لأخته: "أنت حر" أو قال لعبده: "أنت حرة"، يعتق ولو قال لرجل: "يا زانية"، لا يحد، والفرق (أن في المسألة الثانية)⁹ قذفه بزنا لا يتصور منه؛ لأن زنا النساء لا يتصور من الرجال [103/ظ] فلا يكون قذفاً موجبا للحد كما لو قذف المحبوب (ولا كذلك المسألة الأولى؛ لأن عتق الرجال والنساء واحد)¹⁰.

رجل قال: "عبيد أهل بلخ أحرار"، ولم ينو عبده أو قال: "عبيد أهل بغداد أحرار"، ولم ينو عبده أو قال: "كل عبيد أهل بلخ حرًا، وكل عبيد أهل بغداد حرًا وكل عبد في الأرض"¹¹ أو قال: "عبيد أهل الدنيا حرًا"¹² أو كان¹⁴ مكان العتاق طلاقاً (ولو قال: "ولد آدم كلهم أحرار"، لا يعتق عبده بالاتفاق)¹⁵، اختلف المتقدمون

¹ ب: المائة.

² ب: فيهما.

³ ف: (إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عنده؛ أنه طلب منه تمليك العبد مقتضى الإعتاق وتمتلك الجارية فما لم تعتق لا يوجد تمليك بالعبد فلا تملك الجارية). ب: : (إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عنده؛ لأنه طلب منه تمليك العبد مقتضى الإعتاق وتمتلك الجارية فما لم تعتق لا يوجد تمليك العبد فلا تملك الجارية).

⁴ ف: (بخلاف النسب). ب: (فرق بين العتق والنسب).

⁵ ف: معلق.

⁶ ف: (لا عند العجز).

⁷ ج: - بالعبارة.

⁸ ف: (أو لم تقل ذلك، ففي الوجه الأول لا يعتق أصلاً؛ لأنه قوله بمنزلة قول المولى، ولو قال المولى ذلك لا يعتق، وفي الوجه الثاني يعتق قضاء لا ديانة، فصار كما لو قال المولى وأراد به الكذب دون التحقيق).

⁹ ف، ب: (وهو أنه).

¹⁰ ف، ب: (بخلاف الحرية؛ فإن حرية الرجال والنساء واحد).

¹¹ ف: + بسط.

¹² ب: + حر.

¹³ ف، ب: "عبيد أهل الدنيا"

¹⁴ ب: قال.

¹⁵ ف، ب: - (...)

والمُتأخرون، أما المتقدمون قال أبو يوسف في نوادره¹: "لا يعتق"، وقال محمد رحمه الله في نوادر² ابن سماعة: "يعتق"، وذكره هذه الاختلاف (في واقعات الناطفي رحمه الله، قال عصام بن يوسف³: "لا يعتق"، وقال شداد⁴: "يعتق"، ذكر هذا الاختلاف ههنا، ولو قال: "كل عبد في هذه الدار أحرار"، عتق عبده بالاتفاق والمختار للفتوى قول عصام؛ لأن هذا أمر فاحش سيأتي نظير هذا في كتاب البيوع بعلامة الثُّون، ولو قال: "كل من دخل هذه الدار فامراته طالق"، ولم ينو نفسه، ذكر في واقعات الناطفي أنه يجب أن يكون على الاختلاف والمختار للفتوى هذا)⁵.

رجل قال⁶: "كل جارية اشتريها ما لم يشتر فلانة (جارية سماها فهي حرة)"⁷، ثم غابت المحلوفة عليها أو ماتت فاشتري جارية أخرى، ففي الغيبة يعتق؛ لأنه وجد الشرط واليمين باقية وفي الموت لا يعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه وجد الشرط واليمين ساقطة (لعدم تصور الغاية)⁸.

رجل قال لعبده: "يا آزاد من اسقني"⁹ قال أبو بكر الإسكاف لا يعتق نوى أو لم ينو والمختار أنه يعتق (إذا نوى)¹⁰.

رجل له أمتان فقال: "إحديكما حرة"، ثم قال: "لم أعن هذه"، (عتقه الأخرى ثم قال: "لم أعن هذه الأخرى" عتقت الأولى، فيعتقان جميعاً؛ لأن قوله "لم أعن هذه" الإقرار بعتق الأخرى وقوله "لم أعن هذه الأخرى" إقرار

¹ نوادره: هو كتاب النوادر لأبي يوسف حسب ما قاله الصدر الشهيد هنا؛ ولكنني لم أعثر على أية معلومات في المصادر حول نوادر أبي يوسف نقل منه أبي يعقوب يوسف بن علي المرحاني الحنفي (ت. 522هـ) في خزائن الأكمال، 308/2.

² نوادر: هو كتاب النوادر لابن سماعة، هو من كتب غير ظاهر الرواية في المذهب، لم أعثر على أية معلومات حول مخطوطه. انظر: الفهرست لابن النديم، ص: 258-259؛ كشف الظنون لكاتب چلبی، 1282/2، 1980؛ الأعلام للزركلي، 153/6-154.

³ عصام بن يوسف: هو أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي صاحب أبي حنيفة، كان صاحب حديث، حدث عن ابن المبارك، وكان شيخاً بليغ في زمانها توفي ببلخ سنة 215هـ وقيل: 213هـ، ودفن بباب نوبهار. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 265/7؛ فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 196-201، الجواهر المضنية للقرشي، 347/1؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 501-499/1؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 296-295/2؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، ص: 63.

⁴ شداد: هو شَدَاد بن حكيم البلخي من أصحاب زُرَّ بن الهذيل، تولى قضاء بلخ ستة أشهر، وكان شداد من أزهد أهل زمانه من أئمة بلخ وهو معاصر خلف بن أيوب، تفقه عليه جماعة منهم محمد بن سلمة، توفي سنة 210هـ، وقيل: 213هـ، وقيل: 214هـ، وقيل: 220هـ. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 185-195؛ الجواهر المضنية للقرشي، 256/1؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 171؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 299/1؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، 259-252/2؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 443-442/1؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 83.

⁵ ف: (هنا ولو قال: "ولد آدم كلهم أحرار" لا يعتق عنده بالاتفاق، ولو قال: "كل عبد في هذه الدار أحرار" عتق عبده بالاتفاق والمختار للفتوى قول أبي يوسف وعصام رحمهم الله؛ لأن هذا أمر فاحش سيأتي نظير هذا في كتاب البيوع بعلامة الثُّون، ولو قال: "كل من دخل هذه الدار فامراته طالق"، ولم ينو نفسه، ذكر في واقعات الناطفي أنه يجب أن يكون على الاختلاف والمختار للفتوى ما قلناه). ب: (في واقعات الناطفي رحمه الله، وأما المتأخرون، قال عصام بن يوسف: "لا يعتق"، وقال شداد: "يعتق"، ذكر هذا الاختلاف ههنا ولو قال: "ولد آدم كلهم أحرار" لا يعتق عبده بالاتفاق، ولو قال: "كل رجل أعتق عبده وقد اشترى عبداً لا يعتق بالاتفاق، ولو قال: "كل عبد في هذه الدار أحرار"، عتق عبده بالاتفاق والمختار للفتوى قول أبي يوسف وعصام رحمهما الله؛ لأن هذا أمر فاحش سيأتي نظير هذا في كتاب البيوع في باب البيوع بعلامة الثُّون، ولو قال: "كل من دخل لدار فامراته طالق"، ولم ينو نفسه، ذكر في واقعات الناطفي أنه يجب أن يكون على الاختلاف والمختار للفتوى ما قلناه).

⁶ ب: ولو قال.

⁷ ف: ("قد سمي جارية وهي حرة"). ب: ("قد سمي جارية وهي حرة").

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ف: "يا آزاد من".

¹⁰ ف: - (...). ف: + وقد مر هذا.

بعثق الأولى وكذلك هذا في الطلاق، فرق بين الطلاق والعناق وبين الإقرار سيأتي في باب العناق بعلامة العين ولو قال: "كل رجل [104/و] اشترى عبداً فذا عتق عمدة"، فاشترى عبداً لا يعتق بالاتفاق¹.

رجل قال: "إن اشتريت عبيدين في صفقة واحدة"، أو قال: "عبيدين معا فهما حران"، فاشترى ثلاثة يعتق إثنان منهم والخيار إليه؛ لأنه لما اشترى ثلاثة صفقة واحدة فقد اشترى اثنين² صفقة واحدة؛ لأن الاثنين في الثلاثة.

رجل قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق"، فتزوج امرأة³ نكاحا فاسدا ثم تزوج نكاحا صحيحا تطلق، ولو قال: "كل عبد اشترته فهو حر"، فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى⁵ شراء صحيحا لا يعتق، والفرق (أن في مسألة النكاح)⁶ لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد فتتحل بالنكاح الصحيح وفي الشراء الصحيح، وفي الشراء انحلت بالشراء الفاسد لكن لا يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشراء الصحيح.

رجل قال: "إن اشتريت عبيدين فهما حران"، فاشترى عبداً فأعتقه⁷ ثم اشترى اثنان (عتق اثنان منهما والخيار إليه؛ لأنه إذا اشترى ثلاثة أعبد فقد اشترى عبيدين ولو اشترى عبداً فأعتقه ثم اشترى عبيدين عتقوا)⁸ جميعا؛ لأن الأول خرج من أن يكون مرادا⁹ كقوله "اثنان منكم حران"؛ لأنه تعذر تصحيح هذا إخبارا فيجعل انشاء، والأول غير قابل للانشاء ولو قال: "أول عبد اشتريتهما فهما حران"، فاشترى عبداً ثم اشترى عبيدين لم يعتق واحد منهم؛ لأن العبد الأول أول عبد وليس بعبيدين والعبدان عبدان وليس بأول ولو قال: "اشترى عبداً ثم اشترى عبداً وأمة"، عتق العبدان منهما؛ لأنهما أول عبد اشتراهما؛ لأنه لم يسبقهما شراء عبد.

رجل قال: "لله علي أن أتصدق بهذا العبد"، فقتل العبد خطأ فأخذ المولى¹⁰ قيمته يجب عليه أن يتصدق بقيمته¹¹ ولو قال: "لله علي أن أعتق هذا العبد" (فقتل خطأ سقط الإعناق عنه والمسألة بحالها لم يتصدق بشيء من القيمة)¹² والفرق أن محل التصديق المال والمال فات إلى خلف ومحل العتق (الرق والرق فات)¹³ لا إلى خلف وصار هذا كما إذا أوصى بعبد لإنسان فقتل خطأ بعد موته فالقيمة للموصى له ولو أوصى بعتقه والمسألة بحالها فالقيمة للورثة.

¹ ف: (إقرار بعثق الأخرى وقوله "لم أعتق هذه عنت الأولى فيعتقان جميعا وكذلك في الطلاق، فرق بينهما وبين الإقرار سيأتي في باب العناق بعلامة العين). ب: (عتقت الأخرى ثم قال: "لم أعن هذه الأخرى" عتقت الأولى، فيعتقان جميعا؛ لأن قوله "لم أعن هذه" إقرار بعثق الأخرى وقوله "لم أعن هذه الأخرى" إقرار بعثق الأول وكذلك هذا في الطلاق، فرق بين الطلاق والعناق وبين الإقرار سيأتي في باب العناق بعلامة العين).

² ف: + حقيقة.

³ ج: - امرأة.

⁴ ب: اشتريته.

⁵ ب: اشتراه.

⁶ ف: - (...).

⁷ ف، ب: - فأعتقه.

⁸ ج: - (...). ب: (عتق اثنان منهم والخيار إليه؛ لأنه لما اشترى ثلاثة أعبد فقد اشترى عبيدين ولو اشترى عبداً فأعتقه ثم اشترى عبيدين عتقوا جميعا).

⁹ ف: حرا

¹⁰ ف، ب: السيد.

¹¹ ف: بشيء من القيمة.

¹² ف: - (...).

¹³ ف: (الرق المرقوقة وأنها فاتت). ب: (أرق والرق فات).

رجل قال لعبده: "إن شتمك¹ فأنت فهو حر"، ثم قال: "لا بارك الله فيك"، لا يعتق؛ لأن هذا ليس بشتم بل دعاء عليه.

رجل قال لامرأته: "إن تكلمت بطلاقك فعبدي حر"، ثم قال لها: "إن شئت فأنت طالق"، فقالت: "لا أشاء"، لا يعتق²؛ لأنه لم يتكلم بالإيقاع، ألا ترى أنه لو قال³: "إن تكلمت بقذفك فعبدي حر"، ثم قال: "أنت زاني إن شاء الله"، لا يعتق عبده كذا ههنا إلا أن ينوي فحينئذ يحنث.

الموكل إذا أعتق الجارية المبيعة قبل قبض الوكيل نفذ العتق؛ لأنه صارت⁴ الملك له⁵ [104/ظ] وأخذ البائع الوكيل بالثمن؛ لأنه هو⁶ العاقد ولا سبيل للبائع على الموكل وكذا التدبير والاستيلاء، ولو قتله الموكل ضمن قيمته فأخذها البائع منه حتى يأخذ الثمن ثم يدفع القيمة وموضع⁷ الفرق (يعرف في بيع الميسوط⁸)⁹.

رجل اشترى عبداً شراء فاسداً ثم أمر البائع بالعتق قبل القبض¹⁰ فأعتقه جاز ولو أعتق الأمر بنفسه لا يجوز؛ لأنه لما أمر البائع بالعتق فقد طلب منه أن يسلمه على القبض فإذا أعتق البائع فقد سلطه مقتضاه سابقاً عليه وصار المشتري¹¹ قابضاً مقتضاه سابقاً عليه.

رجل وهب نفس العبد من العبد يعتق العبد قبل أو لم يقبل العبد؛ لأنه هبة نفس العبد¹² إعتاق.

عبد قال لمولاه بالفارسية: "آزادی من پیدا کن"¹³، فقال المولى: "آزادی تو پیدا کردم"¹⁴، لا يعتق؛ لأنه يحتمل أنه أظهر بالتعليق لا للتنجيز¹⁵.

رجل قال لمكاتبه: "إن أنت عبدي فأنت حر"، لا يعتق؛ لأن في كونه عبداً له قصور؛ لأن في النسبة إليه قصور فصار كما لو قال¹⁶: "طلق امرأته طلاقاً بائناً"¹⁷، ثم قال لها: "إن أنت امرأتى فأنت طالق"، لا تطلق كذا ههنا.

¹ ف، ب: شتمك.

² ف، ب: + العبد.

³ ف، ب: + لآخر.

⁴ ف، ب: صادف.

⁵ ف، ب: - له.

⁶ ف، ب: - هو.

⁷ ف: - وموضع

⁸ بيع الميسوط: لعله كتاب البيوع من الميسوط المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني أو كتاب البيوع من الميسوط للسرخسي.

⁹ ج: (البيوع الميسوط).

¹⁰ ف: + وأعاد.

¹¹ ف، ب: + أيضاً.

¹² ف، ب: + من العبد.

¹³ أي "جد حريتي".

¹⁴ أي "وجدت حريتك".

¹⁵ ب: بالتنجيز.

¹⁶ ف، ب: - قال.

¹⁷ ف: "كما إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً"

رجل قال: "حر"، أو قال "طالق"، فقيل له: "من عنت"، فقال: "عبدني أو امرأتي"، يعتق العبد وتطلق امرأته؛ لأنه يحتمله.

رجل قال لمماليكه: "أيكم بشرني بقدم فلان فهو حر"، فعلم مملوك منهم وأمر آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته فجاء هذا المملوك فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن قال: "أنها السيدان فلانًا يقول أبشرك بقدم فلان"، أو قال: "إن فلانًا أرسلني إليك يقول¹ أبشرك بقدم فلان"، أو قال: "أنها السيد أبشرك إن فلانًا قد قدم وأرسلني إليك فلان لأبشرك"، ففي الوجه الأول والثاني عتق المرسل دون الرسول؛ لأن البشارة منه وفي الوجه الثالث على العكس؛ لأن البشارة من الرسول ثم أخبر أنه رسوله.

رجل قال لعبده: "عتقك علي واجب"، لم يعتق، فرق بين هذا وبين الطلاق (والفرق أن نفس الطلاق لا يجب وأما نفس العتق يجب في الجملة، فاقضى هذا اللفظ وقوع الطلاق فأما نفس العتق يجب في الجملة فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق)².

المولى إذا وهب المكاتبه من مكاتبه عتق للحال³؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من (غير قبوله فيبرئ من المكاتبه فإن قال المكاتبه عادت حرًا بالعود؛ [105/و] فلأن هبة الدين يرتد بالرد، وأما العتق فلأنه لا يحتمل النقص بعد ثبوته وصار هذا كالمكفول إذا وهب المال برئ المطلوب والكفيل فلو رد المطلوب بالدين على المطلوب برئ الكفيل ثانياً)⁴.

باب العتاق بعلامة العين

رجل أعتق عبده وله مال فماله للسيد إلا ثوب يوارى به أي ثوب شاء المولى؛ لأن كسوته كانت عليه. رجل له ثلاثة أعبد فقال المولى⁵: "أنتم أحرار إلا فلان وفلان وفلان"، عتقوا جميعاً؛ لأنه (لم يصح استثناء الكل من الكل)⁶.

رجل قال لأمته عند وصيته: "إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرة"، فهذا على وجهين: إما إن كانا كبيرين أو صغيرين، ففي الوجه الأول: يخدمهما حتى تنزوج الجارية ويصيب الغلام من الجارية، وفي الوجه الثاني: حتى يدركا؛ (لأن استغناء الكبيرين عنها واستغناء الصغيرين عنها، إنما يكون بذلك)⁷، ففي الوجه الأول إن

¹ ف: - يقول.

² ف: (بخلاف الطلاق، فإنه إذا قال طلاقك علي واجب تطلق لأن نفس الطلاق لا يجب وإنما يجب حكمه بعد وقوعه فاقضى وقوع الطلاق فأما نفس العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق). ب: (فرق بين هذا وبين الطلاق، والفرق أن نفس الطلاق لا يجب وإنما يجب حكمه بعد وقوعه فاقضى هذا وقوع الطلاق فأما نفس العتق يجب في الجملة فلم يقتض هذا اللفظ وقوع الطلاق).

³ ب: - للحال.

⁴ ف: (من غير قبول وبرئ المكاتب من المكاتبه وإن كان المكاتب يقول لا أقبل عادت المكاتبه وهو حر أما العود؛ فلأن هبة الدين يرتد بالرد، وأما العتق فلأنه لا يحتمل النقص بعد وقوعه وثبوته وصار هذا كالمكفول إذا وهب المال برئ المطلوب والكفيل فلو رد المطلوب بالدين على المطلوب برئ الكفيل ثانياً). ب: (من غير قبول فبرئ من المكاتبه وإذا قال: "لا أقبل عادت المكاتبه"، وهو حر أما العود؛ فلأن هبة الدين يرتد بالرد، وأما العتق فلأنه لا يحتمل النقص بعد ثبوته فصار كالمكفول له إذا وهب المال برئ المكفول عنه والكفيل فلو رد المطلوب وبرأه الكفيل ثانياً كذا هنا والله أعلم بالصواب).

⁵ ب: السيد.

⁶ ب: (لا يصح الاستثناء لأنه استثنى الكل من الكل وأنه باطل).

⁷ ف: (لأن استغناء الكبيرين والصغيرين عنها، كذلك يكون). ب: (لأن استغناء الكبيرين والصغيرين عنها إنما يكون لذلك).

تزوجت الجارية وبقي الابن يخدمهما جميعاً؛ لأن الشرط خدمتهما (حتى يستغنيا وما استغنيا وكذا في الوجه الثاني إذا أدرك أحدهما دون الآخر يخدمهما جميعاً وإن مات أحدهما بطلت الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا)¹.

رجل قال لعبده: "اشتر نفسك بألف درهم"، فقال العبد: "قبلت"، جاز؛ لأن هذا بمنزلة قوله "أنت حر على ألف درهم"؛ لأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق.

رجل قال لعبد رجل: "إن وهبك فلان مني فأنت حر"، فوهبه منه² فهذا على وجهين: إما إن كان العبد في يد الواهب أو وديعة في يد الموهوب له وهو الخالف، ففي الوجه الأول لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم؛ لأنه انحلت اليمين بنفس الهبة ولا ملك، وفي الوجه الثاني إن بدا الواهب فقال: "وهبت منك"، لا يعتق قبل أو لم يقبل؛ لأنه انحلت اليمين قبل القبول ولا ملك³ وإن بدا الموهوب له وهو الخالف فقال: "هبة مني"، فقال الواهب: "وهبت منك" عتق؛ لأن الملك⁴ لما سبق فوجدت الهبة وانحلت اليمين والملك موجود لوجود القبول والتسليم جميعاً.

رجل قال لعبدين له⁵: "أحدكما حر"، فقبل له: "أيهما نويت"، فقال: "لم أعن هذا"، عتق الآخر وإن قال بعد ذلك: "لم أعن هذا"⁶، عتق الأول وكذا هذا في الطلاق (وقد مرت المسألة في باب العتاق المعلمة بعلامة الثون)⁷، [105/ظ] فرق بين الطلاق والعتاق والإقرار⁸ إذا قال لأحد: "هذين الرجلين علي ألف درهم"، فقبل له: "أ هو هذا؟"⁹، فقال: "لا"، لا يجب على الآخر¹⁰ شيء والفرق إن البيان في الطلاق والعتاق واجب عليه ولهذا يجبر فكان نفي أحدهما تعييناً للآخر ضرورة إقامة الواجب وفي الإقرار غير واجب فلا يجبر¹¹.

رجل قال لأُمته وهي حامل: "أنت حرة"، وقد خرج بعض الولد، فإن خرج أقله عتق وإن خرج الأكثر لا يعتق؛ لأن للأكثر حكم الكل في المواضع¹².

رجل قال لثوب خاطه مملوكه: "هذه خياطة حر"، لا يعتق¹³؛ لأنه يراد به التشبيه.

¹ ف: (حتى يستغنيا وما استغنيا وكذا في الوجه الثاني كذلك إذا أدرك أحدهما دون الآخر يخدمهما جميعاً وإن مات أحدهما بطلت الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا). ج: (جميعاً، فإن مات أحدهما بطل الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا).

² ف: - منه. ب: له.

³ ج: - ولا ملك.

⁴ ب: القبول.

⁵ ف، ب: لعبديه.

⁶ ف: الآخر.

⁷ ف: (وقد مرت). ج: (وقد مر في باب العتاق الآخر بعلامة الثون).

⁸ ف، ب: وبين الإقرار.

⁹ ف: "هذا؟".

¹⁰ ب: للآخر.

¹¹ ف: ولهذا لا يجبر. ب: ولها لا يجبر.

¹² ف، ب: لا لما دونه.

¹³ ب: + العبد.

باب العتاق بعلامة الواو

رجل قال لجاريته: "يا حرة"، تعتق (وقد مر هذا من قبل)¹ ثم بعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن أراد به اللعب أو الكذب، ففي الوجه الأول: (عتقت أيضًا ديانة كما يعتق قضاء)²؛ لأن الجدل والهزل في العتق سواء، وفي الوجه الثاني لم يعتق ديانة؛ لأنه كذب.

رجل أعتق عبدًا له عن أبيه الميت، قالوا: "لا له"³ والأجر للأب إن شاء الله، أما الولاء فلأنه هو المعتق وأما الأجر يريد به من غير أن ينقص من أجر الأب⁴.

باب العتاق بعلامة الباء

رجل قال لجاريته: "يا مولى زاده"⁵ لا يعتق؛ لأنه لا تعارف لإثبات⁶ العتق بهذا النداء⁷.

رجل قال لعبده: "أبواك حران" لا يعتق؛ لأنه يجوز أن يكون أبواه حران وهو رقيق بأن عتقا بعد ولادته. والله أعلم بالصواب.

كتاب التُّدُور والأيمان

باب الأيمان بعلامة التُّون

رجل حلف أن⁸ لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءته امرأته وقضت حاجتها منه⁹ لا يحنث؛ لأن شرط الحنث الوطئ وهو (في هذه الحالة لا يُسَمَّى واطئًا حقيقة، هكذا ذكر ههنا وذكرنا في باب الحدود بعلامة التُّون أنه يحنث وعليه الفتوى)¹⁰.

رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فجن فزوجه أبوه لا يحنث، (فرق بين هذا وبينما)¹¹ إذا وكل إنسانًا بالتزويج (والفرق أن الوكيل)¹² في باب النِّكَاح نائب¹³ من كل وجه فصار مباشرة الوكيل كمباشرة إذ هو أهل ولا كذلك¹ المجنون؛ لأنه² ليس بأهل [106/و] فاقتصر المباشرة على الأب.

¹ ف: - (...).

² ف: (ديانة وقضاء). ب: (ديانة كما تعتق قضاء).

³ ف: - له.

⁴ ف، ب: الميت.

⁵ أي "يا بنت السيد".

⁶ ف، ب: في إثبات.

⁷ ب: اللفظ.

⁸ ف، ب: - أن.

⁹ ف: - منه.

¹⁰ ف: (لا يسمى واطئًا وقيل بعد هذا يحنث وعليه الفتوى هكذا في كتاب الحدود بعلامة التُّون). ب: (في هذه الحالة لا يسمى واطئًا هكذا ذكر هنا وذكر غير هذا الباب في آخر كتاب الحدود من هذا الكتاب أنه يحنث وعليه الفتوى لما نبين في باب الحدود بعلامة التُّون).

¹¹ ف: (بخلاف ما).

¹² ف: (فإن الوكيل).

¹³ ب: ثابت.

رجل قال: "إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة"، ففعل والرجل لا يملك إلا بمقدار مائة درهم لم يلزمه التصديق إلا بما ملك وهو مائة وهو المختار؛ لأن فيما لا يملك النذر لم يوجد في الملك ولا مضافا إلى سبب الملك³ فلا يصح كما لو قال: "مالي صدقة في المساكين"، وليس له مال لا يصح⁴ كذا ههنا.

شجرة أغصانها في دار رجل فحلف رجل لا يدخل دار فلان فارتقى تلك الشجرة فهذا على وجهين⁵: إما إن كان الخالف من⁶ بلاد العرب أو من⁷ بلاد العجم، ففي الوجه الأول: إن كان بحال لو سقط سقط في⁸ الدار حنث، وفي الوجه الثاني: لا يحنث، وهو المختار بمنزلة من⁹ لو حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها¹⁰ أو حائط من حيطانها لا يحنث؛ لأن العجم لا يعرفون ذلك دخولا في الدار.

ولو حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار¹¹ شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق¹² وصار بحال لو سقط سقط في¹³ الطريق لا يحنث أصلاً، أما على القول الأول¹⁴ المختار فظاهر وأما على القول الآخر فلأن الشجرة بمنزلة بناء الدار فصار كما لو دخل كنيفا في تلك الدار ولو دخل لا يحنث¹⁵.

رجل حلف أن¹⁶ لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير إذنه فبلغه فأجاز فهذا على وجهين: إما إن أجاز بالقول أو بالفعل، (فالفعل كدفع المهر وغيره)¹⁷ تكلم المشايخ فيه، منهم من قال: "يحنث في الوجهين"، ومنهم من قال: "لا يحنث في الوجهين"، والمختار (أنه يحنث في الوجه الأول، ولا يحنث في الوجه الثاني)¹⁸، والفرق أن النكاح تصرف يختص بالقبول¹⁹، وفي الوجه الأول: (الحكم يثبت بقوله إن كان لا ينعقد بقوله، وفي الوجه الثاني: الحكم لا يثبت بقوله كما لا ينعقد بقوله فينعدم²⁰ شرط الحنث)²¹.

¹ ف: بخلاف.

² ب: أنه.

³ ف: سببه.

⁴ ف: - يصح.

⁵ ف، ب: - فهذا على وجهين.

⁶ ف: في.

⁷ ف: في.

⁸ ب: إلى.

⁹ ب: ما.

¹⁰ ب: سطحها.

¹¹ ف: وفيها.

¹² ج: - حتى التوسط الطريق.

¹³ ب: إلى.

¹⁴ ف، ب: - الأول.

¹⁵ ف، ب: + كذا هنا.

¹⁶ ف: - أن.

¹⁷ ب: (بالفعل كسوة المهر وغيره). ج: (كسوة المهر وغيره).

¹⁸ ف: (أنه يحنث في الوجه الأول إذا كان بالقول، ولا يحنث بالفعل).

¹⁹ ف: بالأقوال. ب: بالقول.

²⁰ ب: فينعدم.

²¹ ف: (ينعقد، وفي الثاني: لا يثبت بقوله ولا ينعقد بقوله أصلاً فانعدم الشرط في الحنث).

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئاً، قال محمد بن سلمة: "يحث؛ لأن قصده المنع جدا عن جميع المأكولات"، يقال بالفارسية "من آب نخورم از خانه فلان"¹، والمختار عندي أنه لا يحث إلا إذا نوى جميع المأكولات؛ لأن اللفظ في² الأيمان (مراعي لما يأتي في باب الأيمان بعلامة الباء)³، فإذا نوى فقد نوى ما يراد في العرف فصح.

رجل حلف لا يشرب هذا الماء فحمد⁴ الماء وأكل الحمد لا يحث؛ لأنه زال اسم الماء⁵، فإن ذاب فشرب يحث؛ لأنه عاد الاسم⁶ من غير فعل منه⁷ فصار كما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجاً فجلس عليه لا يحث ([106/ظ] ولو فتقه فصار بساطاً فجلس عليه يحث)⁸.

رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً خيط بغزل فلانة لا يحث؛ لأنه (لا يعد لابساً له)⁹ وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وكذا لو لبس ثوباً فيه سلعة من غزل فلانة؛ لأن السلعة الواحدة لا عبرة لها إنما العبرة للبعض، ولو لبس تكة من غزلها حث عند أبي يوسف (وعند محمد لا)¹⁰ وبه نفتي؛ لأن شرط الحث اللبس ولا يُسمّى لابساً للتكة، (فرق بين هذا وبينما)¹¹ إذا لبس تكة من حرير فإنه¹² يكره بالاتفاق (والفرق أن المكروه استعمال الحرير مقصوداً سواء صار لابساً أو لم يصّر، وفي العروة وفي الزر يقال بالفارسية: "أنكله و كويك")¹³ لا يحث في اليمين ولا يكره في الحرير؛ لأنه لا يعد لابساً¹⁴ ولا مستعملاً إياه وكذلك اللبنة والزيق¹⁵ ويقال¹⁶ بالفارسية "خشتك و زه گريان" لا يحث في اليمين ولا يكره في الحرير هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله (ههنا، وهذا الجواب صحيح في الحرير أنه لا يكره وأنه مستعمل)¹⁷ تبعاً فصار كالأعلام، أما في اليمين (لا، فإنه ذكر بعد هذا عن محمد رحمه الله إن في الرقعة يقال بالفارسية "سبان" إذا كان من غزلها يحث علم أن الصحيح من الجواب في اللبنة والزيق أنه لا يحث؛ لأنه لا يُسمّى لابساً لها ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبر¹⁸

¹ أي "أن لا أشرب من دار فلان".

² ف: + الباب.

³ ف: - (...).

⁴ ف، ب: فاجحمد.

⁵ ف: مائية عنه.

⁶ ف، ب: اسم الماء.

⁷ ف: فعله. ب: فعل فيه.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف: (لابساً من غزل فلانة).

¹⁰ ف: (خلافاً لمحمد).

¹¹ ف: (بخلاف ما).

¹² ج: - فإنه.

¹³ ف: (لأن المقصود استعمال الحرير ويسير مستعملاً سواء لبس أو لا أما ههنا اللبس مقصود وكذا إذا جعل منه العروة والزر يقال بالفارسية لهما: "أنكله وسانكجه"). ب: (والفرق أن المكروه استعمال الحرير مقصوداً سواء صار لابساً أو لم يصّر وقد وجد، وفي العروة والزر يقال بالفارسية: "أنكله سانكجه").

¹⁴ ب: + له.

¹⁵ ب: الزق.

¹⁶ ج: - يقال.

¹⁷ ف: (هذا يستقيم في الحرير لأنه يستعمل). ب: (هنا ومنه تشعب المسائل وهذا الجواب صحيح في الحرير أنه لا يكره؛ لأنه مستعمل له).

¹⁸ ب: شبرين.

ووضع على عورته لا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى لابسًا ولو لبس قَلَنْسُوَّة أو شبكة يقال بالفارسية "كُلُوْتَه" من غزلها لا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى لابسًا ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل كمه ورجلاه تحت اللحاف يحنث؛ لأنه لابس¹.

رجل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر ههنا أنه لا يحنث وقد ذكرنا (هذه المسألة في باب الطَّلَاق)² بعلامة التُّون ووضع المسألة³ ثم إذا دخل في دار⁴ في هذه السكة من جانب السطح ولم يخرج إلى السكة ذكر ثم⁵ إن عند الفقيه أبو الليث رحمه الله يحنث⁶، وعند⁷ أبي بكر الإسكاف، (لا وذكر ههنا مطلقا أنه لا يحنث)⁸ وهكذا ذكر في فتاوى الشيخ الإمام الأجل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأن هذا ليس بدخول في السكة إن الناس⁹ يميزون بين السكة (وبين الدار في السكة)¹⁰.

المغضوب منه إذا حلف أن لا يقبض المغضوب من الغاصب (فجاء فقال الغاصب: "به")¹¹ وقال: "سلمته إليك"، [107/و] فقال المغضوب منه: "لا أقبل"، لم يحنث وبرئ الغاصب؛ لأن شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراءة الرد وقد وجد.

رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار أنه¹² لا يدري أين¹³ هو؟، إن أراد أنه¹⁴ لا يدري في أي مكان هو من الدار، لا يحنث؛ لأنه بار¹⁵.

رجل حلف لا يشرب خمرًا في هذه القرية فشرب في كرومها أو ضياعها لا يحنث إلا إذا كان الكروم أو الضياع في العمران؛ لأن القرية اسم للعمران وقد ذكرنا في باب¹⁶ الطَّلَاق بعلامة التُّون (وكذلك لو حلف لا يدخل بلد

¹ ف: (روي عن محمد أنه يحنث، ولو لبس قَلَنْسُوَّة أو شبكة يقال بالفارسية "كلوته" يحنث؛ لأنه يسمى لابسًا إذا كان من غزلها، ولو لبس من غزلها ثوبا فلما بلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه في كميته ورجلاه يعد تحت اللحاف يحنث؛ لأنه لبس). ب: (لا، فإنه ذكر بعد هذا عن محمد رحمه الله نصا أن في الرقعة يقال بالفارسية "سبان" إذا كان من غزلها يحنث علم أن الصحيح من الجواب في اللبنة والزرق أنه حنث؛ لأنه يسمى لابسًا لهما، ولو أخذ الخالف خرقه من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يحنث؛ لأنه لا يسمى لابسًا، ولو لبس قَلَنْسُوَّة أو شبكة يقال بالفارسية "كوتة" يحنث؛ لأنه يسمى لابسًا إذا كان من غزلها، ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه في كميته ورجلاه يعد تحت اللحاف يحنث؛ لأنه لابس).

² ف، ب: (وقد ذكرنا في آخر الباب).

³ ف، ب: - ووضع المسألة.

⁴ ف: - في دار.

⁵ ف: - ذكر ثم.

⁶ ف: لا يحنث.

⁷ ف: وكذا عند.

⁸ ف: - (...).

⁹ ب: والناس.

¹⁰ ف: (وبينه وكذا إذا دخل الدار).

¹¹ ف: (فجاء الغاصب). ب: (فجاء الغاصب به).

¹² ب: - أنه.

¹³ ج: - أين.

¹⁴ ف: به. ب: به أنه.

¹⁵ ف: - لأنه بار.

¹⁶ ب: كتاب.

كذا فهو على العمران؛ لأن البلد اسم لما هو داخل الرض وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ أو لا يدخل ري أو قال مدينة بلخ أو مدينة ري بخلاف كورة كذا، ورستاق كذا فدخل في أرضها حيث يحنث¹.

رجل حلف لا يشرب من الخمر² فصب في فيه، إن دخل حلقه بغير فعله لا يحنث، ولو شرب بعد ذلك حنث؛ لأن اليمين لم تنحل لانعدام شرط الانحلال، ولو لم يدخل حلقه ثم هو أدخل بعد ذلك حنث؛ لأنه وجد الشرط.

رجل قال: "الله علي أن أتصدق بمائة درهم أو أكثر"³، فأخذ إنسان فمه (فلم يتم الكلام)⁴ وهو يريد أن يقول: "إن فعلت كذا" فالأحوط أن يتصدق، (فرق بين هذا وبين اليمين)⁵ بالطلاق فإن (ثم إذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق، والفرق أن الطلاق محذور فيتكلف بعدمه ما أمكن فجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو فصل الانقطاع بالنعاس وأما الصدقة عبادة فلا يتكلف لعدمها)⁶.

رجل قال بالفارسية: "اگر من دست بزنی تا يك سال فعلي كذا"⁷ ثم جامعها فيما دون الفرج، لا يحنث (ولو تركها أربعة أشهر بانته؛ لأنه يراد به الجماع)⁸.

رجل رفع عن⁹ مال والده شيئاً فقال الأب: "إن وجدت من ميراثي سوى¹⁰ هذا فعلي كذا"، لا يحنث أبداً؛ (لأن الميراث يجب بموته)¹¹ وبعد الموت لا يحنث لعدم اليمين.

قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار (فاتهم القصار أجيره يحلف الأخير بالطلاق وبالفارسية: "اگر من ترا زیان کرده ام فامراته طالق ثلاثاً")¹²، وقد كان رفعه يحنث؛ لأن القصار أراد¹³ به الخيانة فيما في يده حقيقة لا إزالة ملكه حقيقة.

¹ ف: (وكذا إذا حلف لا يدخل الري أو بلخ أو مدينة بلخ فهو على العمران؛ لأن البلد اسم لما هو داخل الرض بخلاف كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حيث يحنث). ب: (وكذلك لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران؛ لأن البلدة اسم لما هو داخل الرض، وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ أو لا يدخل الري أو قال مدينة بلخ أو مدينة ري بخلاف كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حيث يحنث).

² ف، ب: المسكر.

³ ف، ب: - أو أكثر.

⁴ ف، ب: (قبل أن يتم الكلام).

⁵ ف: (بخلاف اليمين).

⁶ ف: (هناك يجعل الحكم معلقاً بالشرط إذا أخذ إنسان فمه؛ لأن الطلاق محذور فيحطاط في عدم القاعة أما الصدقة عبادة فيحطاط إيجاباً). ب: (ثم إذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق، والفرق أن الطلاق محذور فيتكلف لعدمه ما أمكن وقد أمكن بجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو حصل الانقطاع بالنعاس، أما الصدقة عبادة فلا يتكلف لعدمها).

⁷ أي "إن لمست بامرأة إلى سنة فعلي كذا". ف: "اگر من دست فرا زن کنم تا يك سال فهي طالق". ب: "اگر من دست فرا زن کنم تا يك سال فعلي كذا".

⁸ ف: (ولو لم يطلها حتى مضت أربعة أشهر يقع تطليقة واحدة فإنه يراد بهذا الجماع عادة). ب: (ولو تركها أربعة أشهر بانته بالإيلاء؛ لأنه يراد به الجماع عادة).

⁹ ب: من.

¹⁰ ف: - سوى.

¹¹ ف، ب: (فإنه يجد الميراث بعد موته).

¹² أي "إن كنت ضررتك فامراته طالق ثلاثاً". ف، ب: (فاتهم الأخير فحلف الأخير بالطلاق بالفارسية: "اگر من ترا زیان کردم فامراته طالق ثلاثاً").

¹³ ف: يراد.

رجل حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأة¹ نكاحا فاسدا ودخل بها لا² يحنث؛ لأنه ليس بحرام مطلق.

[107/ظ] رجل قال³: "إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين نصف⁴ درهم"، ففعل يحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وثم⁵ يجوز الصرف إلى صنف واحد (أو إلى واحد من ذلك الصنف جاز)⁶ فكذا ههنا، ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز⁷؛ لأنه لم يتبين أن التصديق⁸ لم يكن.

رجل حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال بالفارسية "كليجه أو جوزينجا" أو "ميسرا" يقال بالفارسية "نواله بريد"، قال محمد بن سلمة رحمه الله: "لا يحنث في الوجوه"⁹، والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن في "الجوزينج" لا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى خبزا مطلقا وصار هذا كما يقال بالفارسية¹⁰ "نان زردآلو"¹¹ وأما في القرص والميسر يحنث؛ لأن القرص خبز مطلق وزيادة وفي الميسر خبز مطلق¹².

امرأة قالت: "إن كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان"، فكلمته يجب¹³ عليها صوم شهر إن شاءت تابعت وإن شاءت فرقت (إلا إذا نوت التتابع؛ لأن قولها كشهر رمضان انصرف هذه التسمية¹⁴ في حق الوجوب لا في حق صفة الواجب إلا إذا نوت ذلك)¹⁵.

رجل قال: "إن كلمت فلانا فأنا بريء من هذا الثلاثين يوما¹⁶ يعني شهر رمضان"، فكلمه فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أراد به البراءة عن فرضها أو عن أجرها أو لم يكن له نية، ففي الوجه الأول: يمين كما لو قال: "إن فعلت كذا فأنا بريء من الإيمان"، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه عبث، وفي الوجه الثالث: لا يكون يميناً في الحكم؛ لأنه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يميناً¹⁷ ويكفر.

¹ ف، ب: - امرأة.

² ب: - لا.

³ ف، ب: حلف وقال.

⁴ ف، ب: - نصف.

⁵ ف: وهناك. ب: وثمة.

⁶ ف: - (...). ب: (وإلى واحد من ذلك الصنف).

⁷ ف: - جاز.

⁸ ف، ب: الصرف.

⁹ ف: "لا يحنث في الوجوه كلها". ب: "لا يحنث في الوجوه الثلاثة".

¹⁰ ج: - بالفارسية.

¹¹ أي "خبز مشمش".

¹² ف: وزيادة.

¹³ ف: يحنث ويجب.

¹⁴ ب: التشبيه.

¹⁵ ف: (لأن التسمية ينصرف إلى الوجوب لا في صفة الواجب إلا إذا نوت ذلك).

¹⁶ ف: - يوما.

¹⁷ ب: - يكون يميناً.

رجل حلف لا يكلم فلائًا إلى الصيف أو إلى الشتاء (تكلّموا في معرفة الصيف والشتاء)¹، والمختار إن كان (الحالف في بلده)² لهم حساب (يعرفون الصيف والشتاء بالحساب متميزا يصرف إليه)³ وإلا فأول الشتاء ما يحتاج إلى لبس المحشوء والفرو وآخر ذلك (ما استغنى الناس عنها)⁴ والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف، (والفاصل بين الصيف والشتاء)⁵ إذا استخف ثياب الصيف (واستثقل [108/و] ثياب الشتاء)⁶ فأول⁷ الربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف، وأول⁸ الخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء؛ لأن معرفة هذا أيسر للناس.

رجل حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج فقدم⁹ واحد من الحاج انتهت اليمين؛ لأنه وجد قدوم الحاج. رجل حلف وقال: "والله لا أعذبه"، (فحبسه لا يحنث إلا أن ينوي به؛ لأن الحبس تعذيب قاصر فلا)¹⁰ يدخل تحت المطلق إلا بالنية.

رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث؛ لأن شرط الحنث (بيع الكل أو هبة الكل)¹¹ وقد عدم.

رجل أخذ لقمة فوضعها في فمه¹² فقال له رجل: "امراته طالق إن أكلتها"، وقال آخر: "امراته طالق إن أخرجتها من فيك"¹³، فأكل البعض وأخرج البعض لم يحنث¹⁴ لما قلنا.

رجل قال: "والله لا أتزوج من أهل هذه الدار"، وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منها، أو قال: "والله لا أتزوج من بنات فلان"، وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها لم يحنث؛ لأن الداعي إلى اليمين معنى في الأهل والبنات فيشترط¹⁵ الأهل والبنات وقت اليمين هكذا ذكر ههنا¹⁶ والمختار أنه يحنث؛ لأن المذكور ههنا يوافق قول محمد رحمه الله أما لا يوافق (قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله)¹⁷ فإنه لو حلف لا يكلم امرأة

¹ ف: - (...).

² ف: - (...).

³ ف: (يعرف بذلك). ب: (يعرفون الصيف والشتاء بالحساب متميزا يتصرف إليه إليه ذلك)

⁴ ف: (ما استغنوا عنه).

⁵ ف: - (...).

⁶ ف: - (...).

⁷ ب: فإذا.

⁸ ف، ب: - وأول.

⁹ ف: إذا جاء.

¹⁰ ف: (لا يحنث إذا حبسه؛ لأن الحبس ليس بتعذيب قاصر إلا أن ينوي به لكن لا). ب: (لا يحنث فحبسه إلا أن ينوي به؛ لأن الحبس تعذيب قاصر لكن لا).

¹¹ ف: (في الكل يباع أو هبة).

¹² ف: فيه.

¹³ ب: عن فمك.

¹⁴ ف، ب: + أحدهما.

¹⁵ ف: + قيام.

¹⁶ ف: - ههنا.

¹⁷ ف: قولهما.

فلان وليس لفلان امرأة ثم (حدثت ثم كلمها عند محمد ويحث عندهما هكذا ذكر في الجامع الصغير¹، ولو قال: "والله لا أتزوج من أهل الكوفة"، فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ يحث؛ أما على القول المختار فظاهر وأما على القول المذكور هنا فلأن أهل الكوفة قوم لا يحصون فلا يمكن حمل اليمين على معنى في الأهل فيحمل على معنى في الكوفة فيشترط قيام الأهل وقت اليمين الحنث)².

رجل حلف لا يسكن هذه الدار وأراد أن يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح ولم يمكنه الخروج أو قيد (ولم يمكنه من الخروج)³ من المشايخ من فرق فقال: "يحث في المسألة الأولى، ولا يحث في المسألة الثانية"، والمختار أنه لا يحث في المسألتين جميعا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وفرق بين (هذه المسألة وبين مسألة ذكرت في فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد الفضل البخاري رحمه الله إن من قال: "إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق" [108/ظ] فقيده ومنع من الخروج حيث يحث)⁴، وكذلك لو قال لامراته وهي في منزل والدها: "إن لم تحضري⁵ الليلة منزلي فأنت طالق"، فمنعها الوالد عن الحضور حيث يحث وذكر في هذا الكتاب⁶ بعد هذا أيضًا⁷ أنه لا يحث فعلى ما هو المذكور هنا⁸ هذا لا يحتاج إلى العرف⁹ وعلى ما هو المذكور في فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وهو المختار (للفتوى يحتاج والفرق أن في المسألة الأولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكنى وهو مكره في السكنى وليس للإكراه أثر في عدم الفعل أما في المسألة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للإكراه أثر في إبطال عدم الفعل)¹⁰.

رجل قال لامراته: "إن سكنت هذه الدار فأنت طالق" وكانت اليمين بالليل فإنها¹¹ معذورة حتى تصبح؛ لأنها في معنى المكره في هذا السكنى؛ لأنها تخاف الخروج ليلا فلا تطلق¹² ولو قال لرجل¹³ لم يكن معذورا؛ لأنه¹⁴ لا يخاف هذا هو المختار.

¹ الجامع الصغير: هو من أحد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

² ف: (تزوجت فكلم يحث). ج: (حدثت فكلمها لم يحث عند محمد رحمه الله ويحث عندهما وكذا ذكر في الجامع الصغير وقال: "والله لا أتزوج من أهل الكوفة"، فتزوج امرأة لم يكن ولدت يومئذ يحث؛ لأن أهل الكوفة قوم لا يحصون فلا يملك حمل اليمين على معنى في الأهل فيحمل على معنى في الكوفة فيشترط قيام الأهل وقت اليمين الحنث).

³ ف: (ولم يتركها من الخروج). ب: (ولم يترك للخروج).

⁴ ف: (هذا وبينما إذا قال: "إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق" فقيده ومنع من الخروج حنث). ب: - (...).

⁵ ف: + في.

⁶ ف: - في هذا الكتاب.

⁷ ف: - أيضًا.

⁸ ف، ب: + بعد.

⁹ ف، ب: الفرق.

¹⁰ ف: (يحتاج إلى الفرق والفرق وهو أن شرط الحنث في المسألة الأولى هو الفعل وهو السكنى وهو مكره في السكنى والإكراه له أثر في عدم الفعل وفي المسألة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للإكراه أثر في إبطال عدم). ب: (للفتوى يحتاج إلى الفرق والفرق أن شرط الحنث في المسألة الأولى هو الفعل وهو السكنى وهو مكره في السكنى والإكراه أثر في عدم الفعل أما في المسألة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للإكراه أثر في إبطال عدم).

¹¹ ف: كانت.

¹² ج، ب: - فلا تطلق.

¹³ ب: الرجل.

¹⁴ ف: حيث.

رجل قال بالفارسية: "أكر من امشب بدین شهر باشم زن ویرا طلاق"¹، فأصابته حمى وصار بحال لم يمكنه الخروج حتّى أصبح حنث (فرق بين هذا وبينما إذا قيد والفرق وهو أن المقيد في معنى المكره والمريض لا؛ لأنه)² يمكنه أن يستأجر (من ينقله عن البلد)³.

رجل حلف أن لا يكون (من أكرهه فلان وهو من أكرته)⁴ وفلان غائب لا يمكنه (نقض ما بينهما)⁵ من ساعته حنث؛ لأن شرط الحنث كونه من أكرهه⁶ فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه في الجملة سيأتي⁷ بعد هذا.

رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله: "يخشى⁸ أن يحنث"، وهكذا ذكر في العيون والمختار أنه لا يحنث؛ لأنه (حلف بلبس وليس يلبس)⁹ كمن حلف لا يدخل الدار¹⁰ فأدخل وهو نائم (فإن انتبه ووجد)¹¹ حرارة الثوب وألقاه¹² كما انتبه لم يحنث؛ لأنه ليس بلبس وإن ترك واستقر عليه بعد الانتباه حنث، علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم؛ لأنه لا لبس وكذا لو ألقى عليه وهو منتبه إن ألقاه عن¹³ نفسه كما ألقى عليه لا يحنث وإن ترك حنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم.

رجل قال لأبويه: "إن أكلت من مالكما فعلي حجة"، فأكل بعد موتهما لا يحنث؛ لأنه [109/و] لم يأكل من مالهما ولو قال: "إن أكلت من مالكما بعد موتكما" (أيضاً لا يحنث؛ لأنه تبين أنه أراد به الميراث وأراد بالنسبة المجاز)¹⁴.

رجل حلف لا يأكل لحماً يشتره فلان فاشترى فلان سخله (قدمها فأكلها الحالف لا يحنث؛ لأن فلان ما اشترى لحماً)¹⁵.

رجل قال لامرأته: "إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق"، فجاء أخوها (وعندها صبي يعقل فقالت: "المرأة إن زوجي فعل كذا وكذا"، وخاطبت الصبي ذلك حتّى سمع أخوها لا حنث؛ لأنها ما شكت إليه؛ لأنها لم تخاطبه

¹ أي "امرأته طالق إن بقيت هذه الليلة في هذه المدينة".

² ف: - (...).

³ ف: (إنساناً يخرج من البلدة بخلاف المقيد).

⁴ ف: (مذاكرة فلان مذاكرته).

⁵ ف: (الكلام معه فذكر اسمه).

⁶ ف: مذاكرة.

⁷ ف: + من جنس هذا. ب: + من جنس هذه المسألة.

⁸ ف: يجب. ب: أحشى.

⁹ ف، ب: (ملبس غير لبس).

¹⁰ ف، ب: دار فلان.

¹¹ ج: (ولو وجد).

¹² ب: إن ألقاه.

¹³ ف: من.

¹⁴ ف: (حنث؛ لأنه أراد به المال الذي بعد الموت ونسبته إليها مجاز). ب: (يحنث؛ لأنه أنه أراد به والمسألة بحالها الميراث المال الذي بعد الموت بالنسبة المجاز).

¹⁵ ف: (وذبحها وأكل لحمها لا يحنث؛ لأنه ما أكل لحماً اشترى فلان). ب: (وأكلها الحالف لا يحنث؛ لأن فلان ما اشترى لحماً).

وسياًتي تمام هذه المسألة في آخر هذا الباب)¹ ولو قال: "إن شكوت بين يدي أخيك"، قال في الكتاب: "هذا أشد يريد به أنه يخاف أن يحنث" والظاهر أنه لا يحنث؛ لأن (مراده بالشكاية بين يدي فلان)² الشكاية إليه عرفاً. رجل قال لامرأته: "إن لم أذهب بثوبي هذا إلى جهنم فأحرقه فأنت طالق"، طلقت³ ظاهرًا؛ لأن العدم⁴ ثابت عرفاً كمن حلف ليمسن السماء ينعقد اليمين والحنث⁵ من ساعته كذا هذا⁶.

رجل حلف أنه لم يسرق شيئاً سماه ولم يره وقد كان رآه⁷ قبل ذلك عنده لا يحنث هو المختار؛ لأن الحال أوجب تقييد النظر⁸ بالنظر إليه في السرقة.

رجل قال لامرأته: "إن بت الليلة إلا في حجري فأنت طالق"، فباتت في فراشه ولم يلحقها⁹ لا يحنث؛ لأنها في حجره وإن لم يأخذها في حجره حقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾¹⁰ أما إذا قال بالفارسية: "بكنار من اندر"¹¹ لم يذكر في هذا¹² الكتاب لكن يجب أن يحنث.

رجل حلف أعوان السلطان أن لا يعمل¹³ عملاً ما لم يأت فلانا فلما كان من الغد لبس خفيه ودخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل أن يذهب إلى فلان رجوت أن لا يحنث؛ لأن اليمين وقعت على غير هذا العمل عادة.

رجل أجر داره من رجل سنة ثم قال: ("والله لا أترك في دار")¹⁴، فإذا قال له: "أخرج عن داري" فقد بر في يمينه؛ لأنه لم يتركه¹⁵ حيث أمره بالخروج.

رجل قال لغريمه¹⁶: "والله لا أدع مالي عليك اليوم"، فقدمه إلى القاضي وحلفه بر في يمينه؛ لأنه لم يتركه وكذا لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل بر؛ لأنه لم يتركه فإن لم يحل ماله وقال له: "أعطني مالي" بر في يمينه¹؛ لأنه لم يتركه.

¹ ف: (وكانت المرأة تقول مع صبي لها: "إن والدك فعل كذا وكذا"، فسمع أخوها بذلك لا يحنث؛ وإن كان الصبي غير عاقل لأنها ما شكت إليه). ب: (وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: "إن زوجي فعل كذا وكذا"، وخاطبت الصبي بذلك يسمع أخوها لا حنث؛ لأنها لم تخاطبه وسياًتي تمام هذه المسألة في آخر هذا الكتاب).

² ف: (الشكاية بين يدي فلان يراد به). ب: (لا يراد).

³ ف: يحنث.

⁴ ف: العجز.

⁵ ف: يحنث. ب: وحنث.

⁶ ف، ب: - كذا هذا.

⁷ ج: - رآه.

⁸ ف: - النظر.

⁹ ف: ولم يأخذها. ب: ولم يأخذها في حجره.

¹⁰ سورة النساء، 23/4.

¹¹ أي "حيثي في حجري".

¹² ب: - هذا.

¹³ ف: + غدا.

¹⁴ ف: ("والله لا أتركه في داري"). ب: ("والله لا أتركك في داري").

¹⁵ ف: يسترده.

¹⁶ ف: لآخر.

[109/ظ] رجل حلف لا يشارك فلائاً في هذه البلدة ثم خرجا جميعاً عن حد هذه البلدة (وشاركاً ثم دخلا البلدة)² وعملاً فهذا على وجهين: إن أراد اليمين عند³ الشَّرِكة لا يحنث؛ لأنه انعدم في البلدة وإن أراد العمل بشركته يحنث؛ لأنه عمل بشركته في البلدة، هذا إذا اشتركا وإن دفع أحدهما صاحبه مألًا مضاربة فكذلك؛ لأن المضاربة⁴ نوع من أنواع الشَّرِكة.

رجل حلف لا⁵ يدخل ثمن⁶ غزلها في "سود زيانة"⁷ فباع ثوباً لها واشترى بثمنه كسوة لابن له، إن اشترى ثوباً يقضي بذلك حقاً⁸ عليه يحنث اشترى بإذنها أو بغير إذنها؛ لأن شراها كان واجباً عليه فصار كأنه اشترى لنفسه (والمشتري عوض عن الثوب الأول معنى؛ لأنه عوض عن عوضه)⁹ وهذا موافق لما ذكرنا في الطَّلَاق بعلامة الثَّوْن ولم يذكر بعد هذا، وهذا¹⁰ بخلاف ما لو حلف أن لا يدخل غزلها في "سود زيانة"¹¹ فاشترى بثمنه شيئاً لولده الصَّغِير¹² وقد مر هذا في باب الطَّلَاق بعلامة الباء، وإن اشترى ثوباً¹³ أفضل من كسوة مثله فهو على وجهين: إما إن اشتراها¹⁴ بإذنها أو لا بإذنها¹⁵، ففي الوجه الأول: لا يحنث؛ لأنه¹⁶ يقع للمرأة¹⁷ حقيقة وتقديراً، وفي الوجه الثاني: يحنث؛ لأنه¹⁸ مشترياً لنفسه حقيقة ومعنى، هكذا ذكر هذه المسألة ههنا واستخرجت المعنى بضرب تكلف مع أن فيه أشكالا لكن اتبعت ظاهر قول السلف رحمهم الله.

رجل زرع أرض امرأته قطناً فقال: "حلال المسلمين علي حرام اگر از غلهٔ این زن بخانه اندر آرم"¹⁹، ثم أن امرأته رفعت قطناً لتذهب²⁰ إلى حلاج فدخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث؛ لأنه وجد شرط الحنث.

¹ ف، ب: فقد بر.

² ج: - (...).

³ ف، ب: باليمين عقد.

⁴ ف: + عدت.

⁵ ب: أن لا.

⁶ ج: - ثمن.

⁷ أي "نفعه ضرره".

⁸ ج: - حقاً.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ج: - وهذا.

¹¹ أي "نفعه ضرره".

¹² ف، ب: - لولده الصَّغِير.

¹³ ف: - ثوباً.

¹⁴ ف، ب: اشترى.

¹⁵ ف: بغير إذنها.

¹⁶ ف، ب: لأن الشراء.

¹⁷ ف: لها.

¹⁸ ف: + يصير.

¹⁹ أي "حلال المسلمين علي حرام إن حملت من غلَّة هذه المرأة إلى المنزل". ف: "حلال المسلمين علي حرام اگر از غلهٔ این زمین بخانهٔ من اندر آید" أي "حلال المسلمين علي حرام إن حملت من غلَّة هذه الأرض إلى المنزل".

²⁰ ب: + به.

رجل قال لجاره: "إن امرأتي كانت عندك البارحة"، فقال الجار: "إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق"، ثم قال بعد ما سكت (عن ساعته)¹ ولا غيرها ثم تبين أنها كانت عنده امرأة أخرى، قال نُصَيْر بن يحيى: "يحنث"، وقال مُحَمَّد بن سَلَمَة: ("لا يحنث بناء على أن الحالف إذا ألحق الشرط باليمين المعقودة إذا كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع إن كان عليه")²، فعلى هذا الخلاف³ وما قاله نُصَيْر رحمه الله: "أقرب إلي قول أبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة"⁴، والمختار قول مُحَمَّد بن سَلَمَة وعليه الفتوى؛ [110/و] لأن تحليل السكتات يمنع تعليق الجزاء بالأول؛ فلأن يمنع بالثاني كان⁵ أولى.

رجل قال: "كنت حلفت بالطلاق إن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا أدري⁶ بالغا أم لا"، لا يحنث؛ لأنه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك.

رجل حلفه السلطان لا⁷ يشتري طعاماً للبيع ثم اشتري طعاماً لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث؛ لأنه ما اشتري للبيع وصار كمن حلف أن لا تخرج امرأته إلى بيت والدتها⁸ فخرجت للمجلس⁹ ثم زارت بيت¹⁰ والدتها لا يحنث. رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال: "إن تركت شربها أبداً¹¹ فأنت طالق"، فإن كان يعزم أنه لا يترك شربها¹² ولا يشربها لا يحنث؛ لأن شربها أبداً لا يكون عادة فلا يراد بالترك ترك حقيقة الشرب وإنما يراد به الترك من حيث العزم.

رجل سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً يخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم: "على الطريق ذباب"، ففهم القافلة فانصرفوا، إن أراد بالذباب نفس¹³ اللصوص يحنث؛ لأنه أخبر بخبرهم، وإن أراد به الذباب حقيقة ليرجعوا¹⁴ لم يحنث؛ لأنه (لم يخبر بخبرهم)¹⁵.

رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار وكان فيها بإجارة أو يملك فنقل متاعه عنها¹⁶ وألقى في السكة، (ذكر في الجامع الصغیر)¹ أنه يحنث استدلالاً بمسألة² مذكورة في الزيادات³؛ لكن هذا إذا لم يسلم داره إلى غيره، أما إذا

¹ ف، ب: ساعة.

² ف: ("لا لأنها على الحالف إذا ألحق الشرط باليمين المعقودة وإن كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع وإن كان عليه"). ب: ("لا لأنها على أن الحالف إذا ألحق الشرط باليمين المعقودة إن كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع وإن كان عليه").

³ ف، ب: الاختلاف.

⁴ ف: العامة.

⁵ ف: - كان.

⁶ ف، ب: + كنت.

⁷ ف، ب: أن لا.

⁸ ف: أبيها.

⁹ ف، ب: في المجلس.

¹⁰ ج، ب: - بيت.

¹¹ ف: - أبداً.

¹² ف: - شربها.

¹³ ف: نفوس.

¹⁴ ف: أرجو أنه.

¹⁵ ج: (لم يخبر).

¹⁶ ف: منها.

سلم بأجرة ويرد⁴ الدار المستأجرة إلى المؤجر⁵ لا يحنث، وإن لم يتخذ داراً أخرى (في موضع آخر)⁶ هكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه لا يبقى ساكناً فيها، (هذا إذا كانت اليمين بالعربية، فإن كانت بالفارسية يأتي بعد هذا)⁷.

رجل قال: "إن كنت كلمت فلاناً أمس فهو بريء من الله تعالى ورسوله"⁸، وهو يعلم أنه كاذب، اختلف المشايخ في هذه المسألة⁹، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسي¹⁰ رحمه الله "أنه¹¹ ينظر إن كان الحالف يعتقد ويظن (من أتى بهذا اليمين كاذباً يكفر وإلا فلا؛ لأن إقدامه عليها يكون رضياً بالكفر"¹²)¹³.

رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فأخرج الحشو منه ونام¹⁴ عليها لا¹⁵ يحنث ظاهراً¹⁶؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الفراش ولو رفع الظهارة¹⁷ ونام¹ على الصوف والحشو، ذكر بعد هذا أنه لا يحنث؛ [110/ظ] لأنه لا يُسمّى فراشاً؛ لأنه يُسمّى بالفارسية "جيغوت"² في بلادنا³.

¹ ف: (ذكرنا في شرح الجامع الصغير).

² ج: - بمسألة.

³ الزيادات: هو أحد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁴ ف: ورد. ب: أورد.

⁵ ف: الآخر.

⁶ ج: - (...).

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: - ورسوله.

⁹ ف، ب: كفره.

¹⁰ شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أبي سهل أبو بكر أحمد السرخسي، هو سرخسي الأصل، بخاري الموطن، وفرغاني الخبث وبلخي الدفن، كان فقيهاً إماماً أصولياً متكلماً مناظراً، أخذ الفقه عن الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة والد الصدر الشهيد، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكدي، محمد بن عبد العزيز الأوزجندي وغيرهم، وله تصانيف كثيرة منها: أصول السرخسي، المبسوط، شرح السير الكبير، النكت شرح الزيادات، توفي ببلخ سنة 481هـ، وقيل: 483هـ، وقيل: 490هـ، وقيل: 494هـ، ودفن بمقبرة نوبهار ببلخ بجنب القاضي أبو مطيع البلخي. انظر: فضائل بلخ، لواعظ البلخي، ص: 335؛ الجواهر المضية للقرشي، 28/2؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 266/2-268؛ طبقات الخنفيه، 74/2-77؛ الفوائد البهية، ص: 158؛ الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "سرخسي، شمس الأئمة":

Hamidullah, Muhammed, "Serahsi, Şemsüleimme", *DİA*, XXXVI/544-547.

¹¹ ج: - أنه.

¹² والمسألة وردت في المبسوط للسرخسي: "...ولو حلف على أمر في الماضي بهذا اللفظ فإن كان عنده أنه صادق فلا شيء عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب، كان محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقول: يكفر؛ لأنه علق الكفر بما هو موجود، والتعليق بالموجود تنجيز، فكأنه قال: "هو كافر"، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكفر اعتباراً للماضي بالمستقبل، ففي المستقبل هذا اللفظ يمين يكفرها كاليمين بالله تعالى ففي الماضي هو بمنزلة الغموس أيضاً، والأصح أنه إن كان عالماً يعرف أنه يمين فإنه لا يكفر به في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً وعنده أنه يكفر بالحلف يصير كافراً في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم على ذلك الفعل، وعنده أنه يكفر به فقد صار راضياً بالكفر..."، انظر: المبسوط للسرخسي، 8/134.

¹³ ف: (أن مثل هذه اليمين كاذباً كفرٌ وإلا فلا؛ لأن الإقدام عليها يكون رضاء بالكفر حقيقة). ب: (أن مثل هذه اليمين كاذباً كفر يكفر وإلا فلا؛ لأن الإقدام عليها يكون رضياً بالكفر حينئذ).

¹⁴ ف: ويات.

¹⁵ ف: - لا.

¹⁶ ب: - ظاهراً.

¹⁷ ف: - ولو رفع الظهارة.

رجل قال: "إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة"، فضربها فوضع يده عليها، (إن كان الحلف لأجل امرأته أو لأمر يدل على إرادته الوفاء غير الضرب لا يحنث؛ لأن المرأة لا يلحقها غيره بهذا الضرب)⁴.

رجل قال لامرأته: "والله لا يمس فرجي فرجك"، يصير موليا؛ لأنه لا جماع إلا بالمس.

امرأة حلفت أن لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها⁵ وهي مكرهة، أرجو أن لا يحنث؛ لأن قولها كناية عن الجماع ومعناه أن لا تمكنه من الجماع ولم تمكنه.

رجل قال: "والله لأقضين مالك على⁶ اليوم"، فأعطاه ولم يقبل ووضعه⁷ بحيث تناله يده لو أراد لا يحنث؛ لأنه صار قاضيا.

رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخل يحنث؛ لأن اسم المسجد لا يزول بالهدم فصار كالدار.

رجل قال: "الخمر حلال" وهو لا يعلم أنه حرام فقد كفر؛ لأنه متسحيل الخمر⁸ قطعاً ولم يعذر بالجهل؛ لأنه ظاهر.

(رجل قال لامرأته: "أنك تفسد كل طعام بطبخ فإن أدخلت عليك طعاماً إلى شهر فأنت طالق"، فأدخل لحماً للإجراء ليحمل إليهم لا يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يدخل البيت ولم يوجد)⁹.

رجل كان¹⁰ مع نفر على السطح (فأراد واحد منهم أن يذهب فأرادوا منعه فوضع رجله)¹¹ على ناحية السطح وقال: "إن بت الليلة أو أكلت ههنا" ويريد به الموضع الذي وضع الرجل فامرأته طالق" فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء لا ديانة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه¹² لكنه خلاف الظاهر.

رجل قال: "دخل علي الليل جماعة وذهبوا بكل شيء¹³ لي وحلفوني بالطلاق¹⁴ (أن لا أخبر بأساميهـم وهم خفي)¹ في السكة أراهم²"، لو كتب اسمهم³ يحنث؛ لأن الكتابة خبر، فالخيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه

¹ ف: ولو بات.

² أي "ليبد، مخلاة، كيس". و "جيفوت" يكتب في الفارسية بأشكال مختلفة: "جغبوت، جبغوت، جبغوت، جبغت، جغنوت"، انظر: لغتنامه دهمدا لعلي أكبر دهمدا، حرف ج، 819/7.

³ ف، ب: - في بلادنا.

⁴ ف: (إن كان الحالف حلف لأجل امرأته أو لآخر فإن حلف لأجل امرأته لا يحنث؛ لأن المرأة لا تلحقها غيره بهذا الوضع). ب: (إن كان الحلف لأجل امرأته أو لأمر يدل على إرادته الوضع في غير الضرب لا يحنث؛ لأن المرأة لا يلحقها غيره بهذا الوضع).

⁵ ج: - زوجها.

⁶ ف: - على.

⁷ ف: إن وضع.

⁸ ف، ب: استحل المحرم.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ف، ب: - كان.

¹¹ ف: (فأراد أن يذهب فإذا أحد منعه فوضع رجله).

¹² ف، ب: - لفظه.

¹³ ج: من.

¹⁴ ف، ب: - بالطلاق.

ويعرض عليه فيقال له⁴: "هل كان هذا؟"، فيقول: "لا"، فإذا انتهى إلى اسمهم سكت أو يقول: لا أقول⁵ فيظهر، فلا يحنت لأن هذا ليس بخبر.

رجل حلف (أن لا يكسو لعبده)⁶ أو لا يجعل لغلامه ثوبه فأعاره ثوبا عشرة سنين أو أعاره ثوبا للحضر والسفر لا يحنت؛ لأن الثوب لم يصير للعبد⁷ بدليل أنه لو كاتبه كان الثياب للمولى ولو كان للغلام لما عاد بالكتابة إليه.

رجل له على آخر⁸ دين والابن عالم⁹ فمات المديون فشهد عند الابن عدلان "أن أباك قد قضاه هذا الدين"، [111/و] لا يسع، للابن أن يحلف عند القاضي "إني لا أعلم أن له على أبي دين"؛ لأن شهادتهما عنده ليس بحجة.

رجل لازم غريمه وقال: ("لا أدعك لتذهب حَتَّى تعطيني حقي")¹⁰، ثم نام فقام الغريم وذهب لا يحنت؛ لأنه لم يدعه فإن قام الحالف فهذا على وجهين إن تبعه¹¹ لا يحنت وإن ذهب وتركه¹² يحنت؛ لأنه تركه.

رجل حلف بالفارسية أن لا يأكل من خبز فلان فتناول من ما حمل المحلوف عليه لا يحنت؛ لأن أوهام الناس لا يسبق إليه¹³، ألا ترى أنه لو أكل من قشر بطيخة أو من كسرة خبزه يقال بالفارسية "نان ريزه"¹⁴ على باب داره لا يحنت.

ولو حلف "أن لا يأكل من آورده¹⁵ فلان" فأكل من حمل حمله فلان ينبغي أن يحنت؛ لأن الأوهام يسبق إلى هذا عرفًا، إذا كانت اليمين معقودة على "آورده"¹⁶.

رجل قال: "إن دخلت الدار فله علي أن أتصدَّق مثلاً"، فدخل¹⁷ لا يلزمه شيء؛ لأن المثل بمنزلة التشبيه وليس في التشبيه إيجاب فلا يحنت إلا أن يراد¹⁸ به الإيجاب.

¹ ف: (أن لا أخبر بأسمائهم وهم معنا). ب: (أني لا أخبر بأسمائهم وهم معي).

² ف: ثم.

³ ج: - اسمهم.

⁴ ف، ب: - له.

⁵ ج: لا قول.

⁶ ف: (لا يلبس لعبده). ج: (لا يكسو عبده).

⁷ ف، ب: للغلام.

⁸ ف، ب: رجل.

⁹ ف، ب: + بذلك.

¹⁰ ف، ب: ("والله لا أدعك تذهب عني حَتَّى تعطيني حقي").

¹¹ ف، ب: اتبعه.

¹² ف: وتولى.

¹³ ف: عرفًا.

¹⁴ أي "كسرة خبز".

¹⁵ أي "أن لا يأكل من حمل فلان".

¹⁶ أي "حمل".

¹⁷ ج: - فدخل.

¹⁸ ب: تريد.

رجل حلف أن لا يشتري عبد فلان فأجر داراً¹ بعد فلان لا يحنث؛ لأنه ليس بشراء ألا ترى أنه لا شفعة للشفيع فيها والشفعة تثبت بالشراء.

رجل له عبد حلف² بالطلاق أن لا يبيعه ولا يأمر غيره بأن يبيعه فباع نصفه بثمان³ الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث؛ لأن شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد ههنا.

رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف أن لا يأخذ منه ذلك ثم أخذ (منه مكان الثمن)⁴ بذلك⁵ حنطة أو شعيراً يحنث؛ لأنه أخذ عوضه فصار أخذه معنى، ألا ترى أنه لو كان له شريك في ذلك الثمن كان للشريك أن يأخذ نصف ذلك علم أنه ثمن معنى وهذا يوافق لما ذكرنا في صدر هذا الكتاب.

رجل حلف أن يضرب⁶ ابنه لا يمنعه أحد فلما ضرب خشبة أو خشبتين يمنعه أحد يحنث؛ لأنه وجد شرط الحنث.

(رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناهدا كما يقال بالفارسية "سيم افگنديد" فأكل الحالف لا يحنث؛ لأن في العرف يسمى كل واحد منهم أكلاً مال نفسه)⁷.

رجل قال: ("اللهم إني أعيدك أشهدك وأشهد ملائكتك إني لا أدخل دار فلان")⁸ ثم دخلها يستغفر الله ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف بخلاف قوله أشهد وأشهد بالله؛ لأن ذلك يمين عرفاً.

رجل حلف أن لا يسرق فهذا على ثلاثة أوجه⁹: إما إن كان الحالف¹⁰ أكاراً أو وكيلاً أو لم يكن¹¹ فإن كان أكاراً وأخذ العنب والفواكهة ولم يخبر به صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب، فإن¹² أكل أو حمل إلى منزله للأكل لا يحنث؛ لأن الناس لا يعدون هذا سرقة، وإن كان سوى ما يأكل أو يحمل إلى منزله للأكل ولم يخبر صاحب الكرم، [111/ظ] ولم يكن من رآه أنه يخبر يحنث؛ لأنه يعد سرقة (فأما إذا أخذ شيئاً)¹³ كغلة خيار زاد (أو الحبوب كلها)¹⁴ أخذ الأكار لا على وجه الحفظ بل على أن ينفرد به يحنث؛ لأنه سرقة (وأما الوكيل فكذلك الجواب، وأما غيرها إذا حمل¹⁵ شيئاً مما ذكرنا خفياً يحنث؛ لأنه سرقة)¹.

¹ ف، ب: داره.

² ف: حلقه.

³ ج، ب: نصف ثمن.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف، ب: بدله.

⁶ ج، ب: إن ضرب.

⁷ ج: - (...).

⁸ ف: ("اللهم إني عبدك أشهدتك وأشهدت ملائكتك إني لا أدخل دار فلان"). ج: (اللهم إني أعيدك أشهدك وأشهد ملائكتك إني لأدخل دار فلان).

⁹ ج: وجهين.

¹⁰ ج: - الحالف.

¹¹ ف، ب: أكاراً ولا وكيلاً.

¹² ف، ب: + كان.

¹³ ب: (وأما الإتراك). ف: (وأما إذا أخذ).

¹⁴ ف: (والحبوب كلها). ب: (والحبوب كلها).

¹⁵ ج: عمل.

عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث، فرق بين هذا وبينما إذا أكره على التزوج وتزوج² والفرق وهو³ أن شرط الحنث الفعل وقد وجد في المسألة الثانية دون الأولى.

رجل حلف أن⁴ لا يعمل مع فلان شيئاً من⁵ القصار أو غيرهما فعمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبينما إذا عمل مع عبده المأذون (والفرق أن الشريك يرجع بالعهد على شريكه ولا كذلك العبد المأذون فإنه لا يرجع بالعهد على المولى)⁶.

(ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث؛ لأنه لم يشارك حكماً)⁷.

رجل حلف⁸ لا يقبل فلاناً فقبل يده أو رجله، تكلموا فيه⁹، قال بعضهم: "لا يحنث"، وقال بعضهم: "إن عقد اليمين على تقبيل رجل ملتحي¹⁰ يحنث، وإن عقد اليمين¹¹ على تقبيل المرأة لا يحنث وهو على الوجه الخاصة"، والمختار أنه إن عقد اليمين بالعربية فهو كما قال: "هولاء"، أنه يفصل بين الرجل الملتحي¹² وغيره، وإن عقد اليمين بالفارسية¹³ فهو كما قال: "أولئك" أنه لا يحنث مطلقاً؛ لأنه لا يتفاهم الناس من التقبيل بالفارسية¹⁴ إلا التقبيل على الوجه.

رجل حلف أن لا يزور فلاناً حياً وميتاً¹⁵ فيشيع جنازته لا يحنث، وإن زار قبره (حنث، هو المختار لأن زيارة الميت بزيارة قبره)¹⁶ عرفاً لا لتشيع¹⁷ جنازته.

رجل قال: "إن عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق"، فخرّب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى وقصد به عمارة بيت الجار يحنث؛ لأنه لا عبرة لإرادته مع حقيقة العمل بخلافهما.

رجل قال: "إن نجوت من هذا الهم¹ فله علي أن أتصدّق بعشرة² دراهم خبزاً"، ثم أراد أن يتصدّق³ بقيمته ولا يتصدّق بالخبز جاز؛ لأن دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز.

¹ ف: - (...).

² ج: - وتزوج.

³ ف، ج: - وهو.

⁴ ف: - أن.

⁵ ف، ب: في.

⁶ ف: (حيث لا يحنث؛ لأنه يشاركه حكماً). ب: (والفرق وهو أن الشريك يرجع بالعهد إلى شريكه فصار الخالف عاملاً معه حكماً كذلك العبد المأذون فإنه لا يرجع بالعهد على المولى).

⁷ ف: - (...). ب: (ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث؛ لأنه يشاركه حكماً).

⁸ ف، ب: + أن.

⁹ ب: - فيه.

¹⁰ ف، ب: الرجل الملتح.

¹¹ ف: - اليمين.

¹² ف، ب: الملتح.

¹³ ف، ب: على الفارسية.

¹⁴ ج: - بالفارسية.

¹⁵ ف: أو ميتاً.

¹⁶ ب: - (...).

¹⁷ ف، ب: لا تشيع.

رجل قال لامرأته: "إن غسلت ثيابي فعلي كذا"، فأمرت امرأته امرأة أخرى "إغسلي أنت"⁴، فقال الرجل⁵ "وإن غسلت هي أيضًا"، ثم غسلت تلك المرأة لا يحنث؛ لأن الشرط لا يلتحق باليمين المعقودة وإن كان بناء عليه.

رجل حلف أن لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة [112/و] وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير (من البلدة لأمر وخرج الحالف بعده واصطاد بعد رجوعه إلى تلك البلدة لا يحنث؛ لأن اليمين انتهت بخروج الأمير)⁶.

رجل حلف⁷ لا يأكل لحم شاة فأكل لحم العنز فجواب الجامع الكبير⁸ أنه يحنث؛ لأن الشاة اسم جنس⁹ ذكر ههنا أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصرياً وعليه الفتوى؛ (لأن الناس يفرقون)¹⁰ بينهما عادة.

رجل قال: "بسم الله لا أفعل كذا"، هل يكون يمينا أم لا؟¹¹، تكلموا فيه¹²، والمختار أنه لا يكون يمينا؛ لأن هذا¹³ ليس من أيمان الناس عرفاً¹⁴.

رجل قال لأتمته¹⁵: "إن وطئتكم ما دامت¹⁶ في هذه الحجرة فأنت حرة" فتحولا ووطئها في حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجع إلى هذه الحجرة ووطئها لا يعتق¹⁷؛ لأن اليمين انتهت بالتحول.

(رجل وجبت له على رجل عينا ويحظر بباله إلى قلبه أنه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس أن يحلفه إلا بالله؛ لأنه منهى عنه ولهذا من أراد أن يحلف خصمه بالله فقال الخصم: "لا أريد الحلف بالله"، يخشى على إيمانه)¹⁸.

¹ ف، ب: الغم.

² ف، ب: بهذه.

³ ب: + خبز.

⁴ ف، ب: "أن تغتسل".

⁵ ب: - الرجل.

⁶ ف: (إلى بلد آخر فاصطاد الحالف بعد رجوعه للأمير إلى تلك البلدة لا يحنث؛ لأن اليمين انتهت بخروج الأمير). ب: (إلى بلدة لأمر فاصطاد أيضًا بعد رجوعه إلى تلك البلدة لا يحنث؛ لأن اليمين انتهت بخروج الأمير).

⁷ ف، ب: + أن.

⁸ الجامع الكبير: هو من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁹ ف، ب: + ولكن.

¹⁰ ف: (لأنهم يعرفون الفرق). ب: (لأنهم يفرقون).

¹¹ ف، ب: - أم لا.

¹² ب: - فيه.

¹³ ف، ب: بسم الله.

¹⁴ ج: - عرفاً.

¹⁵ ج: - لأتمته.

¹⁶ ف، ب: مادمت.

¹⁷ ف، ب: يحنث.

¹⁸ ف: (رجل وجبت له على رجل عين وفحظر على قلبه أنه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس أن يحلفه إلا بالله؛ لأنه منهى عنه ولهذا من أراد أن يحلف خصمه بالله تعالى فقال الخصم: "لا أريد الحلف بالله تعالى"، يخشى على إيمانه). ب: (رجل توجه له على رجل يمين وعلم منه أنه لو حلفه بالطلاق يمتنع ليس له أن يحلف إلا بالله؛ لأنه منهى عنه ولهذا لو أراد أن يحلف بالله فقال خصمه: "لا أريد الحلف بالله" يخشى على إيمانه).

رجل حلف أن لا يأكل من نزل¹ هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث يقال بالفارسية: "دوغ زده"² لأنه من نزلها³ ولو أكل من مرقه اتخذت من مخيضها يقال بالفارسية: "دوغ با"⁴ لا يحنث لأنه صار شيئاً آخر. رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئاً فأردفه فلان على دابته خلفه⁵ لا يحنث الحالف⁶؛ (لأنها ليست بعارية وإن سلمها إليه)⁷.

رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرقه ثم وجد الحالف في منزله مرقه، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كانت المرقه قليلة (وقلتها بحال لو)⁸ علم بها لا يقول عندنا مرقه، أرجو أن لا يحنث فاسدة كانت أو غير فاسدة؛ لأنه لا يراد بهذه اليمين عادة⁹، وإن كانت كثيرة فاسدة (لا يتهياً لأحد تناولها أرجو أن لا يحنث أيضاً؛ لأنها لا يراد وإن كانت لا يتهياً للبعض)¹⁰ يحنث؛ لأنها مرقه حقيقة فإذا وقع الشك¹¹ في خروجها عن اليمين لا يخرج بالشك¹².

رجل قال: "إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى أو من القرآن أو من هذه"¹³ القبلة أو من صوم شهر رمضان أو من الصلوة، فهذا كله يمين؛ لأن البراءة عن هذه الأشياء كفر، ولو علق الكفر بالشرط كان يميناً فكذا هذا.

رجل حلف¹⁴ لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من البغل والفرس وغير ذلك؛ لأن الناس¹⁵ [112/ظ] ولو ركب ظهر إنسان لعبور¹⁶ النهر لا يحنث؛ لأن أوهام الناس لا يسبق إلى هذا. ولو حلف لا يركب مركباً والحالف من أهل بلادنا فاليمين تقع على ركوب¹⁷ الفرس خاصة؛ لأن الناس إذا ذكروا المركب بلفظ العربية في بلادنا يفهمون الفرس دون الغير. (رجل ضرب رجلاً بمقبض الفأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضرب فلاناً بالفأس لا يحنث؛ لأنه لم يضربه بالفأس)¹ فإن هذا يُسمَّى بالفارسية: "تبر دسته"² ولا يُسمَّى "تبرا"³.

¹ ف: لين.

² أي "مخيض".

³ ف: لينها.

⁴ أي "مخيض". ف: "دوغبا". ب: "دوغ ابا".

⁵ ف، ب: - خلفه.

⁶ ف، ج: - الحالف.

⁷ ف، ب: (لأن العارية أن يسلمها إليه).

⁸ ب: (لقلتها إذا).

⁹ ج، ب: - عادة.

¹⁰ ف: (لا يتهياً لأحد تناولها أرجو أن لا يحنث؛ لأنها لا يراد فإن كانت لا يتهياً لبعض دون بعض). ج: (لا يتهياً للبعض ويتيهياً للبعض حيث).

¹¹ ف: شك واحتمال.

¹² ف: بالشك والاحتمال.

¹³ ف: - هذه.

¹⁴ ب: + أن.

¹⁵ ف، ب: - لأن الناس.

¹⁶ ب: لتعير.

¹⁷ ب: + البرذون و.

رجل قال: "إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججت أو من صلاتي التي صليت" ففعل ذلك لا يلزمه شيء، فرق بين هذا وبينهما إذا قال: "أنا بريء من القرآن الذي تعلمت"، ففعل حنث ويلزمه كفارة يمين والفرق أن في المسألة الأولى تبرأ عن فعله الذي فعل لا عن الحجة المشروعة وفي المسألة الثانية تبرأ عن القرآن الذي تعلم والقرآن قرآن قبل تعلمه فيكون التبري عنه كفراً.

رجل حلف فأراد أن يقول⁴: "إن شاء الله" (فسد إنسان فمه ذكر ههنا أنه يكون استثناء)⁵ ولكن تأويله إذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه موصولاً؛ لأنه جعل ذلك لانقطاع عفو فلم يصبر⁶ فاصلاً وقد مر جنس هذه (المسائل في باب الطلاق بعلامة التون)⁷.

رجل قال: "إن فعلت كذا فأشهدوا علي بالنصرانية"، (ففعل فعله كفارة يمين)⁸؛ لأن هذا بمنزلة قوله "إن فعلت كذا فأنا نصراني" والعياذ بالله⁹.

رجل قال: "إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة"، ففعل فعله كفارة يمين¹⁰ واحدة¹¹.

ولو قال: "أنا بريء من التوراة و بريء من الإنجيل وبريء من الزبور و بريء من القرآن"¹² فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان.

رجل حلف¹³ لا يأكل من هذا اللحم شيئاً، فأكل من مرقة لم يحنث إن لم يكن له نية المرققة؛ لأنه لم يأكل من هذا¹⁴ اللحم شيئاً حقيقة.

رجل حلف بالقرآن كاذباً، فهذا على وجهين: إما إن قال: "والقرآن ما فعلت كذا"¹⁵ وهو يعلم أنه كاذب أو قال: "هو بريء من القرآن إن فعلت كذا وكذا"، وهو يعلم أنه كاذب، ففي الوجه الأول: يستغفر الله تعالى ويتوب، وفي الوجه الثاني: يخاف عليه أن يصير كافراً، (هكذا ذكر هنا)¹⁶ والمختار من الجواب [113/و] ما مر من قبل في قوله "إن فعلت كذا هو بريء من الله تعالى".

¹ ف: (رجل حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضرب رجلاً بمقبض الفأس على الرأس لا يحنث).

² أي "مقبض الفأس".

³ أي "الفأس".

⁴ ف: + في آخرها.

⁵ ب: (فجاء إنسان ووضع يده على فمه لا يكون يميناً).

⁶ ب: يحنث.

⁷ ف: (المسائل في كتاب الطلاق في الباب بعلامة التون). ب: (المسألة في كتاب الطلاق في الباب المعلمة بعلامة التون).

⁸ ب: (ففعل ذلك تلزمه الكفارة).

⁹ ف، ب: - والعياذ بالله.

¹⁰ ب: - يمين.

¹¹ ف: + لأنها يمين واحدة. ب: + لأن اليمين واحدة.

¹² ب: + فإن فعل.

¹³ ف، ب: + أن.

¹⁴ ب: - هذا.

¹⁵ ب: + وكذا.

¹⁶ ف، ج: - (...).

رجل حلف رجلاً بأن يطيعه في كل ما يأمره به¹ وينهاه عنه، فنهاه عنه² بعد ذلك عن جماع امرأته، فجامع لم يحنث إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه؛ لأن الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة³ إنما يراد به⁴ عن⁵ المجيء والذهاب والعقود فيما يأمره به⁶ وينهاه عنه⁷ عادة.

رجل حلف أن لا يكذب فسأله إنسان عن أمره فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم؛ لأن الكذب إنما يحصل⁸ بكلام هو كذب.

رجل حلف أن لا يدخل دار فلان ولفلان⁹ دار يسكنها ودار غلّة فدخل دار غلّة لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلّة وغيرها؛ (لأن داراً مطلقاً دار يسكنها)¹⁰.

رجل حلف لا¹¹ يخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم تسمع فخرجت يحنث؛ لأن الإذن لا يكون إذا بدون السماع كالأمر.

رجل حلف لا يشرب شراباً فسكر منه فصب شراب سكر في شراب لا يسكر فشرب منه إن كان التحليل¹² بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث؛ لأنه شرب شراباً مسكراً.

رجل حلف¹³ لا يضرب فلاناً فنفض ثوبه فأصاب وجهه فأوجعه لا يحنث؛ لأنه لا يُسمّى ضارباً له، ولو حلف لا يرميه فرمى صيداً فأصابه لا يحنث؛ لأنه لم يرم؛ لأن رمية أن يقصده بالرمي.

(رجل قال لآخر: "لأحببك إلى عشرة أيام إلا أن أموت" وحلف على ذلك وهو ينوي موت الأبد عنى بقلبه إن مت أبداً، فهذا على وجهين: إما إن كان اليمين بالله أو بالطلاق، ففي الوجه الأول: لا يحنث؛ لأنه نوى ما يحتمله¹⁴، وفي الوجه الثاني: يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى ما يحتمله؛ لكنه بخلاف الظاهر)¹⁵.

رجل حلف أن لا يكون مزارعاً لفلان وأرضه في يده فهذه المسألة قد مرت من¹⁶ قبل؛ لكن ذكرناها¹ لزيادة تفريع وهو أن رب الأرض إذا كان خارج المصر فخرج الحالف إليه وناقضه لا يحنث؛ لأن هذا القدر² مستثنى عن³

¹ ب: - به.

² ف، ب: - عنه.

³ ف، ج: - عادة.

⁴ ب: بهذا اليمين.

⁵ ب: - عن.

⁶ ج، ب: - به.

⁷ ج، ب: - عنه.

⁸ ب: تكلم.

⁹ ف، ب: وله.

¹⁰ ف: (لأن مطلق الدار دار يسكنها). ب: (لأن داره مطلقاً دارا يسكنها).

¹¹ ف، ب: أن لا.

¹² ف: المختلط. ب: هذا المختلط.

¹³ ب: + أن.

¹⁴ ف: + لفظه.

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ب: - من.

اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف "والله لا أسكن هذه الدار" فلم يجد المفتاح ليخرج⁴ إلا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا ههنا وإن اشتغل بعمل آخر، في المسألة الأولى غير طلب صاحب الأرض ليرد عليه يحنث⁵، وفي المسألة الثانية غير⁶ طلب المفتاح يحنث؛ لأن هذا العمل غير مستثنى عن اليمين فلو منعه إنسان عن الخروج إلى صاحب الأرض أو كان في المصر فمنعه إنسان عن طلبه لا يحنث؛ لأن شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وفي مثل هذا المنع عذر [113/ظ] حتى لو قال: "إن لم أترك مزارعة فلان" يجب أن تكون المسألة على القولين كما مرت من قبل في مسألة السكنى.

رجل قال: "والله لا أكلم المساكين أو الفقراء أو الرجال"، فكلم واحدا منهم حنث؛ لأنه اسم جنس بخلاف قوله "رجالا ونساء"⁷.

رجل حلف وهو في دار⁸ أن لا يخرج إلى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد الذهاب إلى⁹ بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية، فرق بين هذا وبينما إذا حلف أن لا يخرج¹⁰ إلى¹¹ جنازة فلان والمسألة بحالها حيث حنث والفرق أن الخروج إلى بغداد سفر والمرء¹² لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره ولا كذلك في المسألة الثانية، ولو كان في منزله من داره (في المسألة الثانية)¹³ فخرج ثم رجع قبل أن يخرج من باب داره لا يحنث (ما لم يخرج من باب الدار)¹⁴؛ لأنه لا يعد خارجا إلى¹⁵ جنازة فلان ما دام في داره كما لا يعد خارجا إلى بغداد ما دام في عمران مصره فاستوت المسألتان جميعا معا¹⁶.

رجل حلف لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج ماشيا¹⁷ من عمران مصره ثم ركب حنث؛ لأنه وجد الشرط وهو الخروج ماشيا، ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث؛ لأنه لم يوجد الشرط.
(رجل حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث؛ لأنه قد أتاها ماشيا)¹⁸.

¹ ب: ذكرنا هنا.

² ف، ب: العذر.

³ ف، ب: من.

⁴ ف، ج: - ليخرج.

⁵ ف: - يحنث.

⁶ ب: عن.

⁷ ب: "رجالا أو نساء".

⁸ ب: في داره.

⁹ ب: - الذهاب إلى.

¹⁰ ف: + من داره.

¹¹ ب: في.

¹² ب: - المرء.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ف، ج: - (...).

¹⁵ ب: في.

¹⁶ ف: جميعا. ب: معي.

¹⁷ ب: - ماشيا.

¹⁸ ب: - (...).

رجل حلف أن¹ لا يدخل دار فلان إلا "چیزی شگفتی بود"² (فنزلت به بلیه)³ أو قتل أو هدم أو موت فدخل لا يحنث؛ لأنه يراد بقوله "شگفتی"⁴ هذه الأشياء.

رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان (فباع نصفه أكل ما بقي)⁵ لا يحنث؛ لأن اليمين انتهت؛ لأن شرط بقائها بقاء جملة الطعام في ملك فلان.

رجل حلف⁶ لا يأكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه⁷ فأكل⁸ الحالف يحنث؛ لأنه (من كسب فلان حقيقة)⁹ بخلاف قوله "مال فلان".

امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها¹⁰ الزوج: "إن لم تردي الثوب الساعة فأنت طالق"، فذهبت (في طلب الثوب)¹¹ لترد فلحقها الزوج وهي تأخذ من العيبة لترد فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع هي فإنه¹² لا يحنث استحساناً وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنها إذا فتحت العيبة لتردها إلى الزوج فأخذها الزوج¹³ فكأنها دفعته إليه.

[114/و] رجل حلف لرجل فقال: ("إن لم أقبض ملكك غدا فعلي كذا")¹⁴، ثم غاب المحلوف عليه قال: "إذا دفع إلى القاضي برئ ولا يحنث؛ لأن القاضي في هذه الصورة انتصب نائباً¹⁵ عنه في هذا الحكم ناظراً للحالف فصار الدفع إلى القاضي بمنزلة الدفع إلى وكيله"، هكذا ذكرت هذه المسألة في واقعات الناطفي وقال: "ينصب القاضي وكيلاً ويأمره¹⁶ بالدفع إليه فإذا دفع إليه لا يحنث"، وذكر في فتاوى أهل سمرقند: "أنه لا يحنث من غير هذا"، والمختار للفتوى المذكور ههنا.

رجل قال: "لله علي ثلاثين حجة"، كان عليه بقدر عمره؛ لأنه يصير بمنزلة قوله: ("لله علي أن أحج ستة وعشرين")¹⁷ فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء؛ لأنه إيجاب الفعل بعد الموت فلا يصح.

¹ ب: - أن.

² أي "كان شيء متحيرة".

³ ف، ب: (فنزلت بهم بلية).

⁴ أي "متحيرة".

⁵ ف، ب: (فباع فلان بعضه ثم أكل ما بقي).

⁶ ب: + أن.

⁷ ب: - عليه.

⁸ ف: فورث. ب: وورث.

⁹ ب: (كسب الميت).

¹⁰ ف، ج: - لها.

¹¹ ف، ج: - (...).

¹² ف، ج: - فإنه.

¹³ ف: + فصار.

¹⁴ ف: ("إن لم أقض مالك غدا فعلي كذا"). ب: ("إن لم أفضت مالك غدا فعلي كذا").

¹⁵ ب: ثابتاً.

¹⁶ ف: يأمر. ب: يؤمر.

¹⁷ ف، ب: ("لله علي أن أحج ستة وعشرين").

رجل حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه فقال لها¹: "أذنتك بالخروج كلما أردت الخروج"²، فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنت؛ لأنها خرجت بإذنه³ فإن نهاها بعد ذلك ثم خرجت حنت؛ لأنه يرتفع الإذن فصار خروجها بغير إذن.

رجل حلف أن لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فتحول هذا الماء من هذا النهر إلى نهر أخرى وعلى ذلك النهر أيضًا طاحونة فطحن الحالف فإن كان الماء (الذي حلف عليه أقل)⁴ لم يحنت؛ لأنه لم يطحن على هذا الماء؛ لأن العبرة للغالب.

رجل حلف⁵ لا يكلم فلانًا ففرع فلان الباب فقال الحالف: "كيست؟"⁶ لا يحنت، ولو قال: "كى تو؟"⁷ يحنت هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن قوله "كيست؟"⁸ ليس بخطاب له، ألا ترى أنه يجوز أن تخاطبه به غيره فيقول للجالس بين يديه: "كيست اين؟"⁹ وقوله "كى تو؟"¹⁰ خطاب له.

رجل حلف أن¹¹ لا يتكلم فقرأ القرآن فالمختار للفتوى أن المسألة على وجهين: إما إن كانت اليمين بالعربية أو بالفارسية ففي الوجه الأول: إن قرأ في الصلوة لم يحنت (وفي خارج الصلوة)¹² يحنت، وفي الوجه الثاني لا يحنت قرأ في الصلوة أو خارج الصلوة؛ لأن من العجم لا يعرفه¹³ متكلمًا.

رجل مات (وله وارث)¹⁴ وللميت على رجل دين، فجاء وارث [114/ظ] الميت فخاصم الغريم (فحلفه الغريم)¹⁵ أنه ليس عليه شيء فهذا على وجهين: إما إن لم يعلم بموت المورث أو علم، ففي الوجه الأول أرجو أن لا يحنت؛ لأنه أراد به أنه¹⁶ ليس عليه شيء بطريق الأصالة وهو صادق في يمينه، وفي الوجه الثاني: يحنت وهو المختار؛ لأنه لما علم بموته فقد أراد به¹⁷ أنه ليس عليه شيء أصلاً لا بطريق الأصالة ولا بطريق الخلافة وهو كاذب.

¹ ج: - لها.

² ب: ("قد أذنت لك بالخروج كلما أردت").

³ ف، ب: خروج بإذن.

⁴ ف: (المخلوف عليه أقل).

⁵ ب: + أن.

⁶ أي "من هو؟"

⁷ أي "من أنت؟"

⁸ أي "من هو؟"

⁹ أي "من هذا؟"

¹⁰ أي "من أنت؟"

¹¹ ف: - أن.

¹² ب: (وإن قرأ خارج الصلوة).

¹³ ب: يعرفونه.

¹⁴ ب: وحلف وارثًا.

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ج، ب: - أنه.

¹⁷ ف: - به.

رجل وكل رجلاً ببيع عبد¹ فباعه من رجل فجاء الأمر وأخذ المشتري وقدمه إلى القاضي وقال: "لي على هذا الرجل ألف درهم"، وسعه أن يخلف ما لهذا علي شيء؛ لأنه أراد به ليس عليه شيء² يجب تسليمه إليه.

رجل حلف أن لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجاً³ فأكله لا يحنث؛ لأنه صار مرقّة فصار شيئاً آخر.

رجل حلف⁴ لا يدخل دار فلان والآخر حلف أن⁵ لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما؛ أما الحالف على الدخول فلما قلنا، وأما الحالف على الخروج؛ فالأنه لا يعد خارجاً في عادة أهل العمم ولا يعد داخلياً، ويجوز مثل هذا كمن حلف لا يدخل والآخر أن لا يخرج فوضع كل⁶ واحد منهما إحدى قدميه داخل الدار والأخرى خارجها لا يحنثان كذا هذا.

رجل قال لامرأته: "إن وضعت الليلة جنبك حتى أضربك فأنت طالق"، فلم يقدر الزوج على ضربها بتلك الليلة ولم تضع المرأة جنبها للنوم إلا أنها نامت جالسة لم يحنث؛ لأنه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع الجنب.

كل يمين حلف بها رجل رجلاً، إن كان اليمين بالطلاق أو بالعتاق أو ما⁷ شاء كل ذلك فالنية نية الحالف كان الحالف⁸ ظالماً أو مظلوماً؛ لأن الحالف هو وإن كان اليمين بالله تعالى ففيها تفصيل وموضع ذلك كتاب الحيل⁹ سيأتي¹⁰ شيء في باب الأيمان المعلمة بعلامة العين.

رجل قال لامرأته: "إن لم تجئي غدا بمتاع لك¹¹ فأنت طالق"، فبعثت به غدا على يد إنسان فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن نوى وصول المتاع إليه¹² في غد لا غير أو نوى حملها أو لم ينو شيئاً، ففي الوجه الأول: لا يحنث؛ لأنه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني: يحنث، وفي الوجه الثالث كذلك؛ لأنه نوى حقيقة ما تلفظ فلا يحتمل [115/و] على غير ذلك وإن كان يحتمله بدون النية.

رجل حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن ينوي أن يحنث بكلام كل واحد منهما، أو نوى أن لا يحنث حتى يكلمها، أو لم يكن له نية، ففي الوجه الأول: إذا كلم أحدهما يحنث؛ لأنه نوى ما يحتمله (على ما نبين)¹³، وفي الوجه الثاني: لا يحنث ما لم يكلمها؛ لأنه حقيقة ما تكلم به، وفي الوجه الثالث: كذلك،

¹ ف: عبد له. ب: عبده.

² ف: (على شيء). ب: (لهذا على شيء).

³ ب: سكباجة. كلمة "سكباج" معرب وأصلها "سكبا" وهي كلمة فارسية مركبة من "سك" أي "خل" و"با" أي "طعام"، وهي طعام من الخل والأرز، أو طعام من اللحم والخل وبلغور والفواكه، انظر: لغتنامه دهنده لعلی أكبر دهنده، حرف س، 1741/16.

⁴ ف، ب: + أن.

⁵ ف: - أن.

⁶ ف: - كل.

⁷ ف: وما.

⁸ ب: - كان الحالف.

⁹ كتاب الحيل: هو المخارج في الحيل لمحمد بن حسن الشيباني (ت. 189هـ) قد نشرت عام 1419هـ/1999م بمكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة. انظر: المخارج في الحيل، ص. 101.

¹⁰ ف، ب: + منه.

¹¹ ب: كذا.

¹² ف: - إليه.

¹³ ف، ب: (ما نبين).

وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله: "يحنث"؛ لأن العرف في هذا أن لا يراد به الجمع فيعتبر العرف¹ ولا ينوي الحالف إلا إذا نوى الحالف بخلاف العرف حينئذ يعتبر؛ لأن المتنوي حقيقة ما تلفظه به لكن المختار أنه لا يحنث؛ لأن هذا أيضاً متعارف، وإن كان دون الأول فلا يترك حقيقة اللفظ² فإذا نفيت للمستفتي لا، إلا إذا نوى أن يحنث بكلام كل واحد منهما، هذا إذا حلف أن لا يكلم هذا وهذا وأما إذا حلف لا يكلمهما وقال³ بالفارسية "با اين دو تن سخن نگويم"⁴ ونوى واحداً لا يحنث؛ لأنه لم يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا؛ لأن ثمة يمكن تصحيح نيته بإدخال الجواب بين الشرطين كأنه قال: ("إن كلمت فلاناً وإن كلمت فلاناً فكذا")⁵ فحنث بكلام كل واحد منهما، سيأتي في باب الأيمان المعلمة بعلامة العين ما يدل على خلاف هذا، والفتوى على المذكور ههنا.

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته إلا بعلمه⁶ فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم يحنث؛ لأنها خرجت بعلمه.

رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصاً فأكل⁷، قال: "أخاف أن يحنث"، وقالوا: "خبز القطائف كذلك؛ لأن اليمين عقدت على ما يؤكل⁸ فينصرف إلى ما يتخذ منه".

ولو حلف⁹ لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها؛ لأنه عقد اليمين على أكل كلها وكلها¹⁰ يؤكل في مجلس واحد.

ولو حلف¹¹ لا يأكل من هذه الخائبة¹² التي فيها الزيت فأكل بعضها حنث ولو كان مكان الأكل بيعاً فباعها بعضها لم يحنث؛ لأن الأكل لا يتأتى على جميعها في مجلس واحد والبيع يتأتى.

رجل في يده دراهم فقال: "هذه الدراهم علي حرام"، إن اشترى بها شيئاً حنث وإن تصدق بها أو وهبها لا يحنث؛ لأنه تحريم الحلال وإن كان يمينا لكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة [115/ظ] وإنما يريدون تحريم الشراء كمن حلف¹³ وقال: "كل حل علي حرام" لا ينصرف إلى كل حلال وإنما ينصرف إلى أكل الخنزير¹⁴ وشرب الشراب حتى لو أكل أو شرب حنث كذا هذا.

¹ ف: الوقوف.

² ج: - اللفظ.

³ ب: أو قال.

⁴ أي "أن لا أكلم بهذين الرجلين".

⁵ ف، ب: ("إن كلمت فلاناً فكذا وإن كلمت فلاناً").

⁶ ف، ب: بغير علمه.

⁷ ف، ج: - فأكل.

⁸ ف، ب: ما لا يؤكل.

⁹ ب: + أن.

¹⁰ ب: - كلها.

¹¹ ب: + أن.

¹² ب: الخائبة.

¹³ ف، ج: - حلف.

¹⁴ ف، ج: الخنزير.

رجل قال: "إن فعلت كذا فعلي أن أكفن الميت أو علي أن أضحي"، لا يكون هذا يمينا؛ لأن تكفين الميت ليس بقربة مقصودة وأما الأضحية¹؛ فلأن الأضحية² واجبة عليه.

رجل حلف أن لا يعير ثوبه من فلان فبعث إليه³ المحلوف عليه وكيلا واستعاره فأعاره منه اختلف زُفر ويعقوب⁴ رحمهما الله قال أحدهما: "يحنث"، وبه نفقي؛ لأن الوكيل في باب الاستعارة رسول.

رجل قال: "والرحمن لا أفعل كذا"، إن أراد (به الرحمن سورة)⁵ لا يكون يمينا؛ لأنه يصير كأنه قال: "والقرآن"، وإن أراد به الله تعالى فهو يمينا؛ لأنه يصير كأنه قال⁶: "والله".

رجل حلف لا يلبس السراويل فأدخل إحدى رجله يحنث⁷ وهكذا في الخفين؛ لأنه يُسمّى لابس السراويل والخفين.

رجل حلف لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً، إن لم يكن ملحاً لا يحنث، وإن كان ملحاً يقال بالفارسية: "شور"⁸ حنث؛ لأن الملح هو الملوحة وهذا كمن حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل، فإن وجد طعمه حنث (وإن لم يجد طعمه لا يحنث)⁹ هكذا ذكر ههنا والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله: "إن في الملح لا يحنث ما لم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء آخر إلا إذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك؛ لأن عينه مأكول وعين الفلفل لا¹⁰؛ فصار الملح كالخل"، ولو حلف لا يأكل خلا فأكل سكباجا¹¹ لا يحنث كذا هذا.

رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبتها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها الحلف بأنها لم تحب؟ فالمختار ما قاله¹² الفقيه أبو الليث رحمه الله: "أنه ينبغي للمرأة أن تقول للحاكم سله أنه يدعي¹³ هبة بالطوع أو بالكره، فإن ادعى الهبة بالطوع فلها أن يحلف بأنها لم تحب عن طوع؛ لأنها صادقة"، وقد تعرف من هذه المسألة جواب كثير من المسائل.

رجل أدّى عن كفارة ستة صلوات اثني عشر منا حنطة¹⁴ فأدّى الكل إلى مسكين واحد جاز، وقد مرت هذه المسألة في كتاب الصلاة¹⁵ بعلامة التّون وإنما ذكرنا ههنا لزيادة تفريع وهو أنه لو أدّى أحد عشر منا إلى مسكين

¹ ف، ب: التضحية.

² ف، ب: التضحية.

³ ف، ب: - إليه.

⁴ يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

⁵ ف: (بالرحمن السورة). ب: (به السورة).

⁶ ف: بمنزلة قوله.

⁷ ب: لا يحنث.

⁸ أي "ملح".

⁹ ف: وإلا فلا.

¹⁰ ف: غير مأكول.

¹¹ ف: سكباجة.

¹² ف: ما اختاره.

¹³ ف: أ يدعي.

¹⁴ ف، ب: - حنطة.

¹⁵ ف: + في الباب.

واحد [116/و] ومنا واحدًا إلى مسكين واحد تكلموا، قال بعضهم: "يجوز كما في الصدقة الفطر"، وقال بعضهم: "يجوز عشرة أُمْناءٍ بخمس¹ صلوات ولا يجوز للصَّلاة السادسة"، وكذلك لو أدَّى اثني عشر منا أربعة وعشرين مسكينًا على قول البعض "يجوز"، وعلى قول البعض: "لا يجوز أصلاً"، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنها كَقَارَةٍ فلا يجوز إعطاؤها² لكل مسكين أقل من نصف صاع³ كَقَارَةِ اليمين فإذا كَقَارَةُ الصَّلاة تفارق كَقَارَةَ اليمين من حيث أنه لو أدَّى الكل إلى مسكين واحد جاز (وتساوي كَقَارَةُ اليمين)⁴ من حيث أنه لو فرق على مسكين⁵ لا يجوز بخلاف صدقة الفطر.

رجل حلف أن لا يفتح سراويله على امرأته فهذا على وجهين: إما إن أراد به أن لا يجمعها (أو لم يرد)⁶، ففي الوجه الأول: هو مولي، وفي الوجه الثاني إن فتح السراويل لأجل البول ثم جامعها لم يحنث؛ لأنه لم يفتح السراويل⁷ عليها، إذ فتح السراويل عليها أن يفتح يجمعها⁸ وإن فتح السراويل لأجل جماعها أخشى أن يحنث؛ لأنه فتح عليها.

رجل حلفه السلطان أنه لم يعلم بأمر كذا فحلف⁹ ثم تذكر فعلم¹⁰ أنه كان يعلم به¹¹ أرجو أن لا يحنث؛ لأنه لم يكن عالماً به¹² وقت الحلف.

رجل حلف أن لا يضبط فانفلت منه الضرطة¹³ لا يحنث؛ (لأن يمينه وقعت على العمد)¹⁴.

رجل حلف وحنث وأعطى ثوباً خلقاً عن كَقَارَةِ يمينه لا يجوز عن القيمة لكن ينظر¹⁵ إن كان بحال¹⁶ يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديدة بأن علم (أن المدة الجديدة)¹⁷ ينتفع به¹⁸ ستة أشهر وهذا¹⁹ أربعة أشهر أو نحوه جاز؛ لأن الثياب يتفاوت فلا يعتبر التساوي في قدر المدة لكن أمكن اعتبار²⁰ التساوي في أكثر المدة.

¹ ف، ب: لخمس.

² ف، ج: - إعطاؤها.

³ ف: + إذا بلغ نصف صاع .

⁴ ف: تساويهما.

⁵ ف: مسكينين.

⁶ ب: (لم ينو ذلك).

⁷ ف: - السراويل.

⁸ ف: لجماعها .

⁹ ف، ج: - فحلف.

¹⁰ ف، ج: - فعلم.

¹¹ ج: - به.

¹² ج: - به.

¹³ ف: الضراط.

¹⁴ ب: (لأنه عقد يمينه على الضراط عمداً).

¹⁵ ف، ج: - ينظر.

¹⁶ ب، ج: - بحال.

¹⁷ ف، ب: (أن الجديد).

¹⁸ ج: - به.

¹⁹ ب: بهذا أو بهذا.

²⁰ ب: - اعتبار.

رجل حلف¹ لا يكلم فلاناً فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ يحنث؛ لأنه كلمة² ألا ترى أنه لو مر على قوم يسلم عليهم وهو فيهم ولم يسمع يحنث.

رجل حلف³ لا يضرب عبده فقرصه (لا يحنث)⁴، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى ضارباً في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره أو خنقه كذا هذا⁵.

رجل حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده⁶ فشرب لم يحنث؛ لأنه لم يشرب من قدح فلان.

رجل حلف⁷ لا يكلم فلاناً فأراد⁸ المخلوف عليه أن يشتم إنساناً وأراد الحالف أن يقول له "لا تفعل" فتذكر (بعد هذا فقال)⁹ بالفارسية "مَكُن"¹⁰، فامتنع لا يحنث؛ لأنه ليس بكلام مفهوم والحالف أراد كلاماً مفهوماً بخلاف ما لو قال في الصَّلَاة هذا حيث يفسد الصَّلَاة.

[116/ظ] رجل حلف في شهر رمضان أن لا يتغشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث؛ لأنه تسحر ولم يتغشى كمن حلف أن لا يتغذى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار لا يحنث.

رجل حلف¹¹ لا يدخل الحمام إن معنى "سر شستن"¹² ثم دخل الحمام لا لهذا بل يسلم¹³ على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث؛ لأنه لم يدخل لهذا.

امرأة حلفت بالفارسية وقالت: "اگر من امشب این کودک را دارم"¹⁴ فجاءت امرأة أخرى وجعلت الصبيبة في المهد وأمسكت إلى أن الحالفة أرضعتها تحنث؛ لأن الرضيع لا تمسك إلا بالرضاع.

رجل حلف لا ينظر إلى وجه فلانة¹⁵ فنظر إليها في النقاب، قال محمد: "لا يحنث ما لم يكن أكثر من وجهها مكشوفة؛ لأن الوجه اسم الكل"¹⁶؛ لكن النظر إلى الكل لا يقع عادة فيقام الأكثر¹⁷ مقام الكل.

¹ ب: + أن.

² ج: - لأنه كلمة.

³ ب: + أن.

⁴ ب: - لا يحنث.

⁵ ف، ب: - كذا هذا.

⁶ ب: يديه.

⁷ ب: + أن.

⁸ ب: فإذا.

⁹ ف: (بعدها فقال). ب: (بعد ما قال).

¹⁰ أي "لا تفعل". ج: "مَكُن".

¹¹ ب: + أن.

¹² أي "الغسل". ف: "سر و تن شستن".

¹³ ف: لتسلم. ب: ليتسلم.

¹⁴ أي "إن أمسكت هذا الصبي هذه الليلة". ف: "اگر من امشب این کودک را دارم".

¹⁵ ج: - فلانة.

¹⁶ ف، ب: للكل.

¹⁷ ف: + منه.

(رجل قال: "إن لم اشتري بهذه الدراهم تمرا فأكله فعبدي حر"، فاشتري بها تمرا وهلك التمر لم يحنث فلو عاده إليه تلك الدراهم واشتري بها تمرا فأكل لم يحنث؛ لأن اليمين يتناول شراء واحدًا)¹.

رجل حلف أن لا يخرج من الري² إلى الكوفة (فخرج من الري إلى مكة فمر بالكوفة، فإن كان حين خرج من الري نوى أن لا يمر بالكوفة)³ ثم بدا له فمر بها لا يحنث؛ لأنه لم يخرج من الري إلى الكوفة ويخرج من هذه المسألة جواب كثير من المسائل⁴.

رجل قال لآخر: "امراتك طالق إن لم تقض حقي اليوم"، فقال الرجل: "ناعم"⁵، ولم يرد جوابه فقال له الرجل: "قل نعم"، فقال: "نعم"، وأراد جوابه، اليمين لازمة وإن دخل بينهما انقطاع؛ لأن الكلام⁶ كلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر وتخلل بينهما شرط⁷ طويل.

رجل قال: "إن اشتريت بهذه الدراهم شيئًا فهذه الدراهم صدقة على المساكين"، فاشتري بها⁸ لزمه؛ لأنه حنث والدراهم في ملكه، ألا ترى أن له أن يعطيها غيرها.

رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ بر في يمينه؛ لأن هذا للمبالغة في الضرب، ولو قال: ("حتى يبول أو حتى يبيكي أو يستغيث")⁹، فما لم يوجد حقيقة هذه الأشياء لا يبرئ؛ لأن هذا يقع على الأمرين جميعا، ولو قال: "لأضربنك بالسيف حتى تموت"، (فضربه ما لم يموت لا يبرئ)¹⁰؛ لأن هذا على الموت.

رجل قال: ("والله لا أكلم فلانًا أ يستغفر الله إن شاء الله؟")¹¹، فهو مستثنى ديانة لا قضاء؛ لأن قوله "استغفر الله" يصير فاصلاً ظاهراً.

رجل حلف وقال: "والله لأشربن من وسط الدجلة"¹²، فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار [117/و] ثلث النهر أو ربعه لا يحنث؛ لأنه ليس من (وسط الدجلة فكان الحلف من وسط الدجلة)¹³.

¹ ب: (رجل قال: "إن اشتريت بهذه الدراهم تمرا فأكله فعبدي حر"، فاشتري بها تمرا وهلك التمر لم يحنث فلو عاد إليه تلك الدراهم فاشتري بها تمرا فأكل لم يحنث؛ لأن اليمين تتناول شراء واحدًا).

² الري: وهي مدينة مشهورة من أمتهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوین سبعة وعشرون فرسخا. الري بلد بناه فيروز ابن يزدجرد وسماه رام فيروز، وسمي ري أردشير والمحمدي، وبها ولد هارون الرشيد، وهي الآن تقع بمحيط طهران. انظر: البلدان لليعقوبي (ت. 284هـ)، 89-90؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 116/3؛ لغتنامه دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ر، 2272-2273.

³ ج: - (...). ف: (فخرج من الري إلى مكة فمر إلى الكوفة، فإن كان حين خرج من الري نوى أن لا يمر بالكوفة).

⁴ ف: + إن شاء الله.

⁵ ج، ف: "نعم".

⁶ ف، ب: الكل.

⁷ ف، ب: شيء.

⁸ ب: + شيء.

⁹ ب: ("حتى يبول أو حتى يبيكي أو حتى يستغيث").

¹⁰ ف: (فضرب لم يبرئ ما لم يموت). ج: (فضرب بما لم يبرئ).

¹¹ ف: ("والله لا أكلم فلانًا استغفر الله إن شاء الله"). ب: ("والله لا أكلم فلانًا استغفروا الله إن شاء الله").

¹² دجلة: نهر بغداد، دجلة معربة على ديلد، ولها اسمان آخران وهما: آرنك روذ وكودك دريا أي "البحر الصغير". معجم البلدان لياقوت الحموي، 440/2؛ لغتنامه دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف د، 816-817.

¹³ ف، ب: (شط النهر فكان من وسط النهر).

رجل حلف¹ وأعطى عشرة مساكين في كفارة يمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا وأعاد عليهم مدا مدا لا يجوز؛ لأنهم صاروا بحال لو أَدَّى إليهم لا يجوز؛ (لأنهم صاروا جنسا آخر)² وكذلك لو أَدَّى المكتابين مدا مدا ثم ردوا في الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم عاد³ عليهم⁴ لم يجز لما قلنا.

رجل قال لآخر⁵: "والله⁶ لا أكلمك ما دمت في هذه الدار"، فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه إلا بالانتقال على وجه⁷ يطل به السكنى؛ (لأن قوله "ما دمت" صار عبارة عما سكنت فقد جعل ليمينه غاية وهو السكنى)⁸، فلو انتقل منها لكن بقي فيها شيء من الحصر والوتد⁹، عند أبي حنيفة رحمه الله بقي ساكنا وعند أبي يوسف لا وهي من مسائل المبسوط¹⁰، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "بقول أبي يوسف نأخذه" هذا إذا كان الحالف "كذ خديا"¹¹ أما إذا كان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة فحلفت لا يسكن في¹² هذه الدار فخرجت بنفسها وتركت قماشاتها فيها لا يحث؛ لأن السكنى لا ينسب إليها وهذا كله إذا كانت اليمين بالعربية (وإن كانت بالفارسية إذا خرج على نية أن لا يعود لا يحث في الأحوال كلها)¹³؛ لأن في العجم لا يعد ساكنا.

رجل قال: "كلما أكلت اللحم فله علي أن أتصدق بدرهم"، فأكل لقمة¹⁴ فعليه بكل لقمة درهم؛ لأن كل لقمة أكل ولو قال: "كلما شربت الماء"، والمسألة بحالها فعليه بكل نفس درهم؛ لأن كل نفس شربة¹⁵ على حدة وليس عليه في نفس واحد أكثر من درهم يعني بكل مصر؛ لأن الكل شربة¹⁶ واحدة ولو قال: "كلما قعدت عندك فامرأته طالق"، فقعد عنده ساعة طلقت امرأته ثلاثا¹⁷؛ لأن الدوام على القعود بمنزلة قعود مستأنف¹⁸ في كل وقت¹⁹.

¹ ف: - حلف.

² ب: (فصاروا كجنس واحد).

³ ف، ب: أعاد.

⁴ ف: إليهم.

⁵ ف: رجل حلف وقال. ج: رجل قال.

⁶ ف: - والله.

⁷ ب: - على وجه.

⁸ ف: (لأن قوله "ما دمت" عبارة عما سكنت فقد جعل ليمينه غاية وهو السكنى). ب: - (...).

⁹ ف: حصر ووتد. ب: قصب أو وتد.

¹⁰ المبسوط: لعله المبسوط المسمى بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹¹ أي "يا رب البيت أو يا مولى".

¹² ف، ج: - في.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ب: - لقمة.

¹⁵ ب: شرب.

¹⁶ ف، ب: شرب.

¹⁷ ج: - ثلاثا.

¹⁸ ب: مستقبل.

¹⁹ ف، ب: - في كل وقت.

رجل حلف¹ لا يكلم فلائاً فمر المحلوف عليه بالخالف فقال الحالف: ("يا حائط اصنع كذا وكذا ويا حائط كان كذا" ليعلم أن مثل هذا وقد وقع لا يحنث لما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف أن لا يكلم عثمان بن عفان رضي الله عنهما فكان إذا مر به يقول "يا حائط اصنع كذا وكذا ويا حائط كان كذا؛ ولأنه لم يخاطبه فلم يكن متكلماً إياه)².

رجل قال: "أنا بريء من الله ورسوله"، فعليه كفارة يمين³ واحدة إن حنث؛ (لأنه يمين واحدة)⁴، ولو قال: "أنا بريء من الله وبريء من رسوله"، فعليه كفارتان؛ لأنهما يمينان.

(رجل حلف لا يقرأ فقرأ في الصلاة أو في غير الصلاة يحنث؛ لأنه قرأ القرآن ألا تَرَى أنه لو حلف أن لا يركع أو لا يسجد ففعل في الصلاة أو في غير الصلاة يحنث بخلاف قوله فيما إذا حلف أن لا يتكلم)⁵.

[117/ظ] رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فأراد أن يُصَلِّيَ الفرائض⁶ فصَلَّى بجماعة (لا يحنث؛ لأنه إذا صَلَّى بجماعة)⁷ لم يقرأ القرآن ولا يحنث وإن فاتته ركعة فقضاها حيث حنث؛ لأنه قرأ القرآن وإن كان في غير رمضان وأراد الوتر ينبغي أن يقتدي برجل⁸ حَتَّى لا يحنث.

رجل قال: "والله لا أخرج من باب هذه الدار"، وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث؛ لأن في الوجه الأول: اليمين وقعت على عين الباب، وفي الوجه الثاني: على موضع الباب.

رجل حلف⁹ لا ينام حَتَّى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا لا يحنث؛ لأنه لا يراد به ذلك؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه. (رجل حلف لا يقذف ولا يشتم أحداً فقفذ أو شتم ميتاً حنث؛ لأنه قذف وشتم)¹⁰، ولو حلف¹¹ لا يقذف فلائاً فقال له: "يا بن الزانية"، فالمختار أنه يحنث؛ لأنه في زماننا إذا قال ذلك إنسان بالفارسية يعد قذفاً.

رجل قال: "إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي أن أصوم كل خميس"، فهذا على ثلاثة أوجه: إما¹² إن أراد بالثلج وقت وقوع الثلج، أو وقوع الثلج حقيقة، أو لم ينو شيئاً، ففي الوجه الأول: اليمين على

¹ ب: + أن.

² ج: (يا حائط ويا حائط كان كذا الآن لم يخاطبه فلم يكن متكلماً إياه). ف: ("يا حائط اصنع كذا ويا حائط كان كذا" ليعلم أن مثل هذا وقد وقع لا يحنث لما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف لا يكلم عثمان بن عفان وكان إذا مر به يقول "يا حائط اصنع كذا ويا حائط كان كذا؛ ولأنه لم يخاطبه فلم يكن متكلماً إياه).

³ ب، ج: - يمين.

⁴ ف: - (...).

⁵ ب: (رجل حلف أن لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة أو خارج الصلاة يحنث؛ لأنه قرأ القرآن). ج: (رجل حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة أو في غير الصلاة يحنث بخلاف قوله "حلف أن لا يتكلم").

⁶ ج: - الفرائض.

⁷ ج: - (...). ب: (لأنه إذا صَلَّى بجماعة).

⁸ ب: + بوتر.

⁹ ب: + أن.

¹⁰ ب: (رجل حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحداً فقفذ أو شتم ميتاً حنث؛ لأنه قذف وشتم). ف: - (...).

¹¹ ب: + أن.

¹² ب: - إما.

وقت الثلج، ووقته أول الشهر الذي يقال له بالفارسية "آذار"¹، وفي الوجه الثاني: اليمين على حقيقة الوقوع² أن يكون بحال يحتاج إلى كنيسته؟؟ ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو على الحشيش، وفي الوجه الثالث: اليمين على وقت الوقوع؛ لأنه هو المراد عادة، المرأة الموافقة (بهذا يراد امرأة)³ عفيفة راضية بما ينفق عليها زوجها (باذلة منها يريد منها)⁴ من التمتع فإن زوج يمثل هذه المرأة⁵ قبل وقوع الثلج أو قبل دخول⁶ الوقت على حسب ما قلنا لزمه وإلا فلا.

رجل حلف وقال بالفارسية: "كه سخن نگويم با فلان تا برف به زمين نيفتد"⁷، ونوى وقوع الثلج حقيقة لا الوقت فإن وقع الثلج في بلدة أخرى فتكلم الحالف (لا يحنث لأن اليمين باقية؛ لأنه يريد الحالف وقوع الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية أبدا)⁸.

رجل قال لابنه: "إن سرقت من مالي شيئاً فأملك طالق"، فسرق من داره أجرة، ينظر إن كان ييخل (منه بذلك المقدار)⁹ حنث؛ لأنه يريد بذلك اليمين، هكذا سئل عن¹⁰ محمد عن هذه المسألة فلم يجب، فرجع السائل¹¹ إلى أبي يوسف فسأله¹² فأجاب بما قلنا، فرجع السائل¹³ إلى محمد فأخبره بذلك فقال محمد: "ومن يحسن مثل هذا إلا أبا يوسف رحمه الله".

رجل خرج مع الوالي فحلفه أن لا يرجع [118/و] إلا بإذنه فسقط منه شيئاً فرجع لذلك لا يحنث؛ لأنه لا يراد (بهذا الرجوع باليمين)¹⁴.

رجل حلف¹⁵ وقال لامرأته: "إن اغتسلت منك إلى شهر فأنت طالق"، فجامعها في المفازة فتيمة يحنث؛ لأن اليمين وقعت على الجماع عرفاً¹. رجل حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه جُبٌّ من خلٍّ فأكل يحنث؛ لأنه أكل من مال ابنه.

¹ ج: "آذر". آذار، بالمد: اسم الشهر السادس من الشهور الزمنية وهي اثنا عشر شهراً وهي: آب، وأيلول وتشرين الأول، وتشرين الثاني، وكانون الأول، وكانون الثاني، وشباط، وآذار، وتيسان، وأيار، وحزيران، ومُوز. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: 342؛ تاج العروس للزبيدي، 40/10؛ لغتنامه دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف آ، 271/1.

² ف: + وحقيقة الوقوع.

³ ف: (يراد بها). ب: (أن تكون).

⁴ ف: (باذلة ما يريد منها). ب: (باذلة له ما يريد منها).

⁵ ب: الزوجة.

⁶ ف، ب: وجود.

⁷ أي "لا أتكلم مع فلان حتى تسقط الثلج على الأرض". ب: "سخن نگويد با فلان تا برف بر زمين نه يفتد".

⁸ ج: (يحنث إلا أن يريد الحالف وقوع الثلج في بلده هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج فاليمين باقية أبدا). ف: (يحنث لأن اليمين باقية؛ لأن الحالف يريد وقوع الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في مدينة لا يقع فيها ثلج كانت اليمين باقية أبدا).

⁹ ف: (بذلك القدر). ب: (عليه يمثل ذلك المقدار).

¹⁰ ف، ب: - عن.

¹¹ ب: - السائل.

¹² ج: - فسأله.

¹³ ب: - السائل.

¹⁴ ف: (بهذا اليمين الرجوع لهذا).

¹⁵ ف، ج: - حلف و.

رجل قال بالفارسية: "هر امیدی که به خدای دارم نومیدم إن فعلت کذا وكذا"² كان يميناً؛ لأن اليأس³ من الله تعالى كفر قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾⁴ صار كأنه قال: "هو كافر إن فعلت كذا".

رجل حلف أن⁵ لا يعتق عبده فكاتب عبده⁶ فأداه بدل الكتابة يعتق أو اشترى إياه فعتق حنث؛ لأنه أعتق؛ (لأن العتق منسوب إليه والولاء يثبت منه في الكتابة والذي اشترى إياه)⁷.

رجل قال: "هذا الخمر علي حرام" ثم شرهما اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ففي قول أحدهما تجب الكفارة؛ لأنه بمنزلة قوله "والله لا أشربها" وفي قول آخر لا تجب؛ لأنه صادق في مقالته والمختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة وإن أراد به الإخبار لا وإن لم يرد⁸ به شيئاً فكذلك؛ لأنه أمكن تصحيحه إخباراً (فلا حاجة إلى جعله إنشاء)⁹.

رجل حلف¹⁰ لا يدخل دار فلان فجاء إلى الباب¹¹ لا يريد به الدخول (فاشتد في المشي فعتق)¹² فوقع في الباب أو دفع الريح¹³ حتى وقع في الباب، ففي الوجه الأول: يحنث؛ لأنه ما وجد إلا فعله فقد دخل، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه وجد فعل الريح (وكذلك الدابة إذا لم يقدر على إمساكها؛ لأنه وجد فعل الدابة)¹⁴.

رجل حلف¹⁵ لا يشتري من فلان فأسلم إليه في ثوب يحنث؛ لأنه اشترى مؤجلاً.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق"¹⁶ ليلة القدر، فهذا على وجهين: إما¹⁷ إن كان الحالف عامياً¹⁸ لا يعرف اختلاف العلماء، أو فقيهاً يعرف، ففي الوجه الأول: تطلق امرأته في ليلة السابع والعشرين من شهر¹⁹ رمضان من هذه السنة؛ لأن العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر، وبه ورد كثير من الأخبار، وفي الوجه الثاني: اختلاف

¹ ج، ب: - عرّفًا.

² أي "أنا مأیوس من كل ما أتمنى من الله إن فعلت كذا وكذا". ف: "هر امیدی که از خدای دارم نومیدم إن فعلت کذا وكذا".

³ ب: الإياس.

⁴ سورة يوسف 87/12. ف: ﴿لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

⁵ ف: - أن.

⁶ ف: فكاتبه.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف، ب: ينوي.

⁹ ب، ج: - (...).

¹⁰ ب: + أن.

¹¹ ب: البيت.

¹² ف: (فشد في مشيه حتى عثر).

¹³ ف: أو رفعه الريح. ب: أن رفعته الريح.

¹⁴ ف: (وكذا الدابة إذا لم يقدر على إمساكها؛ لأنه وجد فعل الدابة لا فعله). ب: - (...).

¹⁵ ب: + أن.

¹⁶ ف: + في.

¹⁷ ب: - إما.

¹⁸ ف: من العوام.

¹⁹ ج: - شهر.

معروف عندهما، إن كان الحلف في نصف شهر¹ رمضان لا تطلق حتّى يجيء النصف من رمضان من² السنة الثانية وعند أبي حنيفة رحمه الله (حتّى يمضي كل رمضان من السنة الثانية؛ لأن عند أبي حنيفة رضوان الله عليه ليلة القدر)³ عسى يتقدم وقد يتأخر فلعل في هذه السنة كانت في النصف الأول وفي السنة الثانية تكون⁴ في النصف الثاني وعليه الفتوى.

رجل حلف لا يتكلم⁵ فلائاً فقرأ عليه كتاباً فكتبه إن قصد به الإملاء أخاف أن يحنث؛ لأنه كلمه.

رجل⁶ [118/ظ] قال لأتمته⁷ بالفارسية: "اگر من از دیگ کرده تو بخورم فامراته طالق"⁸ فسخت⁹ قدرا طبخها غيرها لا يحنث؛ لأن قوله "کرده" تو¹⁰ يراد به الطبخ.

رجل قال لامراته: "إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق"، فقالت له امرأته: ("أترید أن أخرج حتي أصير مطلقة")¹¹، فقال الزوج: "نعم"، فخرجت تطلق؛ لأن الزوج لا يأذن لها¹²؛ لأن هذا تهديد، فإن قامت على أسكفة الباب ببعض قدميها¹³ يحنث، لو أغلق الباب كان ذلك المقدار¹⁴ خارجاً فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كان اعتمادها على البعض الخارج، أو على البعض الداخل أو عليهما، ففي الوجه الأول: يحنث؛ لأنها خرجت، وفي الوجه الثاني والثالث لا؛ لأنها لم تخرج¹⁵.

رجل حلف وقال بالفارسية: "مسلمانى نکر دستم اگر فلان بکنم"¹⁶، فهذا ليس يمين؛ لأنه لغوا إلا إذا عني به¹⁷ إن ما صام وصلّى لم يكن حقاً، إن فعلت كذا أو إن ما عملت لم يكن حقاً إن فعلت كذا فحينئذ يكون يميناً؛ لأن هذا كفر فصار كما لو قال: ("هو كافر إن فعل كذا")¹⁸، فعلى هذا القياس لو قال بالفارسية والعياذ بالله: "ما قال الله تعالى كذب إن دخلت الدار" كان يميناً.

¹ ب، ج: - شهر.

² ف: بي.

³ ج: - (...). ب: (حتّى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وعند أبي حنيفة رحمه الله ليلة القدر).

⁴ ب، ج: - تكون.

⁵ ف: لا يكلم. ب: أن لا يتكلم.

⁶ ج: - رجل.

⁷ ب: لأمه.

⁸ أي "إن أكلت من طبخك فامراته طالق".

⁹ ف: + يعني "گرم کرد". ب: + يعني "گرم کردن".

¹⁰ ب: "گرم کرده" تو.

¹¹ ج: ("ترید أن أخرج حتي تصير مطلقة"). ف: ("ترید أن أخرج حتي أصير مطلقة").

¹² ج، ف: - لها.

¹³ ج، ف: - ببعض قدميها.

¹⁴ ف: - المقدار.

¹⁵ ج، ف: - لأنها لم تخرج.

¹⁶ أي "لست بمسلم إن فعلت كذا". ف، ب: "مسلمانى نکر دستم اگر فلان کار کنم".

¹⁷ ف، ج: - به.

¹⁸ ب: ("هو كافر إن فعلت كذا").

رجل حلف وقال: "إن أتيت حراماً فامرأته طالق"، فأتى بجميمة لا تطلق امرأته؛ لأن الأوهام¹ لا تذهب إلى ذلك إلا أن تدل الدلالة على ذلك بأن كان (يمينه على مجاورة أو كان)² الحالف من جهال أهل الرساتيق³ يمشي خلف الدواب.

رجل حلف لا يدع فلائاً يدخل هذه الدار فإن كان لا يملك هذه الدار فمنعه (بالقول فدخل لا يحنث، فإن كان يملكها يحنث؛ لأنه إذا لم يملكها فمنعه بالقول، فإن كان يملكها فمنعه بالفعل والقول جميعاً)⁴.

رجل له امرأة ذهبت إلى (منزل والدها في قرية)⁵ أخرى فتبعها الزوج وسألها العود إلى منزله، فأبت فحلف الزوج بالطلاق وقال⁶: "إن لم تذهب⁷ إلى منزله تلك الليلة"، فخرجت معه وذهبت بها⁸ إلى منزله قبل انفجار الصبح، إن كان أكثر الليلة في تلك القرية أخاف⁹ عليه أن يحنث، وإن ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليل أرجو أن لا يحنث كذا ذكر ههنا والمختار أنه لا يحنث؛ لأنه ذهب بها الليلة.

رجل حلف¹⁰ لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس أراد به القميص فحمل إلى الخياط فأمر أن يخيط لا يحنث؛ لأن يمينه وقعت على العمل المعروف الذي كان¹¹ يعمل في سائر الأيام، ومن هذه الجملة¹² يخرج كثير من المسائل.

رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشتري الحالف [119/و] كوزاً ووضع في الحانوت¹³ (فاستقى أجير المحلوف عليه من النهر بذلك الكوز ووضع في الحانوت)¹⁴ ليلاً فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء (فإن كان الحالف)¹⁵ اشترى الكوز لها احتياطاً¹⁶ منه كيلا يحنث، أرجو أن لا يحنث؛ لأنه حينئذ يصير الأجير عاملاً له.

¹ ب: أوهام الناس.

² ف: - (...).

³ ف، ب: + ممن.

⁴ ف: (بالقول والفعل جميعاً). ج: (بالقول والفعل جميعاً لا يحنث).

⁵ ف: (قرية أخرى). ج: (بيت في قرية أخرى).

⁶ ف، ب: بثلاث التطليقات.

⁷ ف، ب: + بها.

⁸ ف: - بها.

⁹ ف، ب: يخاف.

¹⁰ ب: + أن.

¹¹ ف: - كان.

¹² ف، ب: المسألة.

¹³ ف، ب: (في حانوت المحلوف عليه).

¹⁴ ج، ب: - (...).

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ف، ب: لهذا احتياطاً.

رجل حلف¹ لا تخرج امرأته إلا بعلمه فأذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه ذكر² في الكتاب قال محمد: "لا يحنث؛ لأنه لما أذن لها فقد علم أنها تخرج وكان الخروج بعلمه كما لو لم³ يأذن لها فإذا أذن⁴ فقد خرجت وهو يريها حيث لا يحنث؛ لأنها خرجت بعلمه حقيقة وإن لم يأذن فإذا أذن فقد خرجت بعلمه معنى".

رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق أنه ذهب بماله إن لم يأخذه إنسان أخاف عليه الحنث؛ لأنه لم يذهب إلا إذا نوى به الذهاب عن طلبه وبالوجود أن يجده إذا طلبه.

رجل حلف⁵ لا يدخل بغداد فأبي الجانبين دخل حنث، ولو حلف⁶ لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخلها⁷ من ناحية الكوفة؛ لأن اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا.

رجل حلف⁸ لا يضرب فلاناً بنصل هذا السكين أو بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا⁹ الزج وأدخل آخر فضربه لا يحنث؛ لأنه لم يضربه بهذا النصل.

رجل حلف وقال¹⁰: "والله لأمس شعرك"، فحلق رأسه فنبت شعرا آخر ثم مس شعره حنث، وكذلك لو قال: "لأمس سنك"¹¹، فسقط سنه ثم نبت؛ لأن الداعي إلى اليمين معنى في صاحب الشعر والسن لا في نفس الشعر والسن فيواعي (قيام هذه النسبة وقت الحلف)¹².

رجل حلف¹³ لا يأكل طعاماً فأكل دواء، ينظر إن كان من الدواء الذي (له طعم ولا يكون به غذاء)¹⁴ ويكون مراً كريها لا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى طعاماً؛ أما إذا كان دواء¹⁵ له حلاوة مثل السكنجبين حنث؛ لأن له طعم وتكون به غذاء.

امرأة (حلفها زوجها فحلفت فقالت)¹⁶: "كه من حرام نكردستم"¹ وعنت أنها لم تحرم وأن الله تعالى هو الذي حرم الزنا وقد² فعلت لا يحنث؛ لأنها نوت ما يحتمله لفظها³ وإن كان الحالف رجلاً وحلف بالله فكذلك، وإن حلف بالطلاق صدق ديانة لا قضاء.

¹ ب: + أن.

² ب: كما لو قال.

³ ف: كما لو لم يكن ب: بخلاف ما لم.

⁴ ف، ب: - فإذا أذن.

⁵ ب: + أن.

⁶ ب: + أن.

⁷ ف: يدخل إليها. ب: يدخل التي.

⁸ ب: + أن.

⁹ ف: أو هذا.

¹⁰ ب: قال لآخر.

¹¹ ف: "لا أمس سنك". ب: "والله لا لمس سنك".

¹² ف: (قيام هذا الشعر والسن وقت الحنث). ب: (قيام هذه السنة وقت الحنث).

¹³ ب: + أن.

¹⁴ ف، ب: (لا يكون له طعم ولا يكون به غذاء).

¹⁵ ب: - دواء.

¹⁶ ف: (حلفت). ب: (حلفت بالله).

امرأة كانت ترفع من مال زوجها ودفعت إلى امرأة لتغزل لها القطن، فقال الزوج: "إن رفعت من مالي شيئاً فأنت طالق"، فرفعت من ماله شيئاً واشترت من الفامي شيئاً من حوائج البيت أو أقرضت رغيها أو كانت الحبازة⁴ تخبز في بيتها فاحتاجت [119/ظ] إلى شيء من الدقيق فأعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك⁵ وإنما⁶ يكره ما تدفع للغزل فهذا على وجهين: إما إن لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج (أو أرادت به أن تتولى)⁷، ففي الوجه الأول: حنث الزوج، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنها إنفاق، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الأيمان بعلامة العين

رجل حلف⁸ وقال: "أنا بريء مما في المصحف"، فحنث فعليه كفارة يمين؛ لأن ما في المصحف قرآن، ولو قال: ("أنا بريء من آية في المصحف")⁹، حنث وعليه كفارة واحدة¹⁰؛ لأنها يمين واحدة.

إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى، وإن كان ظالماً فاليمين على نية ما استحلف، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهذا إذا كانت اليمين بالله أما إذا كانت اليمين¹¹ بالطلاق فعلى نية الخالف، وقد مرت المسألة في باب الأيمان بعلامة الثؤن.

رجل حلف أن لا ينظر إلى وجه¹² فلان فرأى من خلف سترة¹³ أو خلف زجاجة تبين من خلفها وجهه لا يحنث¹⁴؛ لأنه لا ينظر إليه.

(ولو نظر إلى فرج أم امرأته في المرأة لا تحرم عليه ابنتها؛ لأن ما رأى في المرأة ليس بوجهه ولا بفرجها إنما هذا عكس وجهها وفرجها، ولو نظر في المرأة فنظر المبيع قال لا يسقط خياره؛ لأنه ما رأى المبيع وإنما رأى مثاله وكذا لو نظر إلى فرج امرأته المطلقة عن شهوة في المرأة لا يصير مراجعاً)¹⁵.

¹ أي "ما ارتكبت حراماً". ب: "كه من حرام نكردستم".

² ب: + كانت.

³ ج، ب: - لفظها.

⁴ ف: الجارة.

⁵ ف: - ذلك. ب: + منها.

⁶ ب: + كان.

⁷ ف: (وأرادته أو تتولى). ب: (وأذنه أو تتولى).

⁸ ب: - حلف.

⁹ ف، ب: ("أنا بريء من كل آية في المصحف").

¹⁰ ب: يمين.

¹¹ ف: - اليمين.

¹² ف، ب: - وجه.

¹³ ب: ستر.

¹⁴ ف: حنث.

¹⁵ ف: (وكذا لو نظر إلى فرج امرأة من سترة حرمت عليه أمها، فرق بين هاتين المسألتين وبينما إذا نظر في امرأة ورأى وجهه حيث لم يحنث، ولو نظر إلى فرج امرأة في المرأة حيث لا تحرم عليه أمها؛ لأن ما رأى في المرأة ليس بوجهه ولا بفرجها إنما هذا عكس وجهه وفرجها). ب: (ولو نظر إلى فرج امرأة من شهوة حيث حرمت عليه أمها؛ لأنه نظر إلى فرجها، فرق بين هاتين المسألتين وبينما إذا نظر في امرأة ورأى وجهه حيث لم يحنث، ولو نظر إلى فرج امرأة في المرأة لا تحرم عليه أمها؛ لأن ما رأى من المرأة ليس بوجهه ولا بفرجها إنما هذا عكس وجهه وفرجها).

رجل قال لعبده: "إن لقيتك فلم أضربك فامرأتي طالق"، فرأى من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث؛ لأنه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب فصار كما لو قال: "إن لقيتك في موضع الضرب فلم أضربك"، وكذلك لو قال: "لو رأيت فلائاً فلم أعلمك فعبدي حر"، فرأى فلائاً مع هذا الرجل لم يحنث؛ لأنه إذا كان معه لم يكن موضع الإعلام فصار كما لو قال: "إن رأيت فلائاً وهو في موضع إعلامك فلم أعلمك".

رجل استأذن غلامه في تزويج امرأة¹ لرجل فقال المولى: "إن أذنت لك بتزويجها فعبدي حر"، ثم قال: "أذنت لك بتزويج النساء"، أو قال: "أذنت لك بالتزويج"، حنث؛ لأن الأول عام والثاني مطلق، ألا ترى أنه (لو تزوج ينفذ النكاح)².

رجل قال³ لعبده: "إن اشتريت هذا العبد بإذني فامرأتي طالق"، فأذن له في التجارة فاشتري هذا العبد حنث، ولو قال: "أذنت لك في شراء البز"، فاشتري هذا العبد يجوز فلا يحنث، والفرق أن في المسألة الأولى الإذن عام أو مطلق فيتناول شراء العبد لعمومه أو بإطلاقه [120/و] وفي المسألة الثانية الإذن خاص أو⁴ مقيد لكن صار مأذوناً في التجارة⁵ أجمع حكماً لا بإذن صدر منه حقيقة.

امرأة قالت لزوجها: "أذن لي في الخروج إلى منزل أمي"، فقال الزوج⁶: "إن أذنت فعبدي حر"، ثم قال لها: "أذنت لك في الخروج"، لم يحنث، فرق بين هذا وبين مسألة التزويج، والفرق وهو أن التزويج لا يكون إلا بالمرأة فكما يثبت الإطلاق بالتزويج يثبت الإطلاق بالنساء⁷ فأما الخروج قد يكون⁸ إلى المنزل أحد⁹ فلم يكن من ضرورة الإطلاق في الخروج الإطلاق في جهة الخروج.

رجل حلف أن فلائاً ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل¹⁰ لا يحنث إلا أن ينوي ما عند الناس؛ لأن اليمين تقع على ما عنده ظاهراً فحمل عليه ما لم ينو بخلافه.

رجل قال: "كل عبد اشتريه فهو حر إلى سنة"، فاشتري عبداً لا يعتق حتى يأتي سنة من يوم اشتري ولو قال: "كل عبد اشتريه إلى سنة فهو حر"، فكل عبد يشتريه يعتق من ساعته إلى تمام السنة، والفرق أن التأجيل ثم¹¹

¹ ب: أمه.

² ب: (لو تزوجها ينعقد بالنكاح).

³ ف، ب: ولو قال.

⁴ ب: - أو.

⁵ ب: التجارات.

⁶ ف، ج: - الزوج.

⁷ ب: الإطلاق في النساء.

⁸ ب: + لا.

⁹ ف: آخر.

¹⁰ ج: - وعنده ثقيل.

¹¹ ف، ب: ثمة.

دخل في العتق فصار عند الشراء قائلًا "أنت حر إلى سنة"، ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال وفي المسألة الثانية دخل التأجيل¹ في الشراء فصار تأجيلا لليمين.

رجل حلف ليزودن فلانًا أو ليعودنه فأتاه فلم يأذن له لم يحنث، وإن أتاه ولم يستأذن يحنث والفرق أن في الوجه الأول لم يتصور البر فلم تنعقد اليمين، وفي الوجه الثاني يتصور، هكذا ذكر هذه المسألة ههنا وعلى قياس ما ذكرنا² في باب الأيمان المعلمة بعلامة الثؤن وأحلناه إلى فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله بأن³ قال: ("إن لم أخرج من هذه الدار اليوم")⁴، فمنعه يحنث، يجب أن يحنث في هاتين المسألتين وهو المختار.

رجل قال لآخر: "والله لتفعلن كذا"⁵، أو قال: "والله لتفعلن كذا"، فقال الآخر: "نعم"، فالمسألة على أربعة أوجه: إما إن أراد المبتديء أن يحلف أو أراد⁶ المجيب الحلف⁷ (أو أراد المبتديء الاستحلاف وأراد المجيب الوعد أو أراد المبتديء الاستحلاف وأراد المجيب الحلف أو لم ينو واحد منهما)⁸، ففي الوجه الأول كل واحد منهما حالف؛ لأن قوله "نعم" جواب، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال: ("والله نعم لأفعلن كذا")⁹، وفي الوجه الثاني¹⁰ على كل واحد منهما يمين؛ لأن كل واحد منهما ينوي ما يحتمله المبتديء الاستحلاف والمجيب الوعد، [120/ظ] وفي الوجه الثالث: المجيب حالف والمبتديء لا؛ لأن المبتديء نوى الاستحلاف وهو يحتمله (والمجيب نوى الحلف وهو يحتمله)¹¹، وفي الوجه الرابع: في قوله "والله" المجيب هو الحالف وفي قوله "والله" الحالف هو المبتديء.

رجل قال: "كلام فلان وفلان علي حرام"، فكلمه أحدهما حنث، هكذا روى الحسن¹² عن أبي حنيفة رحمه الله نصا وهذا يوافق قول أبي القاسم الصفار رحمه الله في قوله "لا أكلم فلانًا وفلانًا"؛ (لأن عين ما قاله أبو القاسم الصفار، ذكرنا في باب الأيمان بعلامة الثؤن)¹³، فكذا ههنا وكذلك لو قال: "كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام" فكلم إنسانًا حنث وهذا مخالف لما قلناه في قوله "والله لا أكلم هذين الرجلين" أو قال

¹ ف، ب: - التأجيل.

² ف: قلنا.

³ ب: أن من.

⁴ ف، ب: ("إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم").

⁵ ف: "الله لتفعلن كذا".

⁶ ف، ب: وأراد.

⁷ ج: - الحلف.

⁸ ج: (أو لم يرد أو لم ينو واحد منهما). ب: (وأراد المبتديء الاستحلاف وأراد المجيب الوعد وأراد المبتديء الاستحلاف وأراد المجيب الحلف ولم ينو واحد منهما شيئًا).

⁹ ب: ("نعم والله لأفعلن كذا").

¹⁰ ب: + ليس.

¹¹ ج: - (...).

¹² الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة.

¹³ ف: (لأن غير ما قاله أبو القاسم على ما مر في باب الأيمان المعلمة بعلامة الثؤن). ب: (لأن تحريم المقال يمين نصا وهو يوافق قول أبي القاسم الصفار في قوله "والله لا أكلم فلانا وفلانا" وفي تحريم الحلال يمين نصا وهذا وقوله "والله لا أكلم فلانا وفلانا سواء والمختار للفتوى في تلك المسألة غير ما قال أبو القاسم الصفار على ما مر في كتاب الأيمان بعلامة الثؤن).

بالفارسية: "با این دو تن"¹ فإن ثمة قلنا² لا يحنث بالاتفاق على ما مر (في باب الأيمان بعلامة الثون ثمة)³ وهو المختار للفتوى فكذا ههنا، وكذلك لو قال: "هذا الرغيف علي حرام" فأكل منه لقمة حنث وهذا أيضاً خلاف قوله "والله لا أكل هذا الرغيف"، إذا كان الرغيف مما يؤكل كله⁴ في مجلس واحد والفتوى على ذلك.

رجل حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فأخذ منه جراباً⁵ فيه ثوب هروي دسّ فيه فلان ولم يعلم الحالف لا يحنث ديانة وحنث قضاء؛ لأنه أخذه وكذلك لو حلف لا يأخذ من فلان درهما فأعطاه فلان فلوسا في كيس ودسّ فيها (درهما فقبضه حنث الحالف)⁶ فرق بين هذه المسألة وبينما إذا أخذ من فلان قفيز دقيق فيه درهم⁷ لم يحنث ديانة وقضاء⁸ والفرق أن الدرهم يوجد مع الفلوس عادة فكان أخذ الدرهم ظاهراً أما الدرهم لا يوجد في الدقيق عادة فلم يكن آخذاً، وكذلك لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم لم يحنث؛ لأنه لا يوجد الدراهم في الثوب⁹ عادة هكذا ههنا فلم يكن آخذاً، فإن علم بذلك فأخذه حنث؛ لأنه لما علم فقد قصد أخذه فكان هذا أخذ الدراهم لا أن يصير آخذاً للدراهم يأخذ الثوب ولو كانت اليمين على هبة فقال: "لا أخذتك"¹⁰ درهما هبة" لم يحنث في هذا الدراهم المصرورة في الثوب وإن علم؛ لأنه لم يأخذ هبة؛ لأن الأخذ هبة أن يهب للواهب الدراهم ولم يوجد¹¹.

رجل حلف لا يقبض¹² ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل¹³ المطلوب حنث؛ لأن الوكيل في قضاء الدين نائب محض وإن قبضه من متطوع لا يحنث وكذلك إن قبض من كفيhle والمحتال¹⁴ عليه لم يحنث؛ [121/و] لأنه لم يقبض من نائبه، وإن كان الطالب أحال رجلاً عليه ليس له عليه للطالب¹⁵ دين فقبض ذلك الرجل حنث؛ لأنه وكيل الطالب في القبض، هذا إذا كانت الحوالة بعد اليمين فإن (كانت الحوالة قبل اليمين)¹⁶ لا يحنث؛ لأنه وكيل¹⁷، ولو وكل الطالب وكيلاً¹⁸ قبل اليمين فقبض بعد اليمين لا يحنث، ولو أخذ الحالف منه

¹ أي "مع هذين الرجلين".

² ف: قلنا أنه. ب: - قلنا.

³ ف، ب: - (...).

⁴ ف، ج: - كله.

⁵ ب: جواب مروي.

⁶ ف: (درهما وقبضه الحالف). ب: (دراهم وقبضه الحالف وهو لا يعلم).

⁷ ب: + حيث.

⁸ ب: ولا قضاء.

⁹ ف، ب: - في الثوب.

¹⁰ ف، ب: لا أخذ منك.

¹¹ ف: + ههنا.

¹² ب: أن لا يأخذ.

¹³ ف: وكلاء.

¹⁴ ب: أو المختال.

¹⁵ ف، ب: على الطالب.

¹⁶ ف: (كانت قبلها).

¹⁷ ف: ليس بوكيل.

¹⁸ ف: رجلاً.

رهنًا فهلك الزَّهْن في يده لم يحنث، قال في الكتاب وهذا بمنزلة إبرائه يريد به بمنزلة إبرائه في حق ملك¹ الرقبة وشرط الحنث قبض يفيد ملك (الرقبة فكان قبضه كقبض الدين)²، ولو اشتراه يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث؛ لأن القبض حصل في الغد، ولو حظ (عنه بعضا وقبض بعضا)³ لم يحنث؛ لأنه لم يقبض ماله من المطلوب، ولو اشترى به بيعا فاسدا وقبضه فإن كان في قيمته وفاء حنث؛ لأن هذا القبض موجب للقيمة فتقع المقاصة فيكون هذا قضاء للدين معنى، وإن لم يكن فيه وفاء لم يحنث؛ لأنه صار قابضا للبعض، فإن استهلك شيئا من ماله فإن كان المستهلك مثليا لم يحنث؛ لأنه لم تجب القيمة لتقع المقاصة، وإن كان غير مثلي فإن كان فيه وفاء حنث؛ لأنه وجبت القيمة فوقعت المقاصة لكن بشرط⁴ {أنه غصب أولا ثم استهلكه وإن استهلكه شيئا ولم يغصبه لم يحنث؛ لأن شرط الحنث القبض، فإذا غصب أولا كان هذا القبض موجبا للمقاصة وبالمقاصة يصير قابضا فأمكن أن يجعل هذا قبضا للدين معني ألا ترى أن الرجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب أحدهما ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يد رب المال فاستهلكه بأن خرّقه ولم يغصبه لم يرجع عليه؛ لأن في الوجه الأول صار قابضا، وفي الوجه الثاني لا⁵.

← رجل حلف أن لا يشتري بقالا فاشترى أرضا فيها مبقلة قد نبتت وشرط ذلك معها حنث وكذلك لو حلف أن لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشتد ذلك حنث؛ لأنه لو لم يشترط لا يدخل في البيع وله حصة من الثمن فصار مشتريا له.

رجل قال: "لا أغتسل⁷ من امرأتي هذه عن⁸ جنابة"، فأصاب هذه أولا⁹ ثم امرأة أخرى أو على العكس حنث؛ لأن البمين وقعت على الجماع، ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب؛ لأن الاغتسال وقع عليها¹⁰، وكذلك لو قال: "لا أتوضأ من رُعاف فتوضأ من رُعاف وغيره حنث، [121/ظ] وكذلك المرأة إذا أصابها زوجها ثم حاضت.

¹ ج: - ملك.

² ب: (الرقبة واليد جميعا).

³ ج: (عنه بقضاء وقبض بقضاء). ب: (عنه بعضا وأخذ بعضا).

⁴ ورد في هامش ورقة [151/ظ] نسخة ب: من هنا زائد هذه المسألة مكتوبة في النسخة المقابل عليها في الأيمان بعلامة العين.

⁵ ف: (رجل قال لامرأته: "إنك غصب أولا" ثم استهلكه وإن استهلكه ولم يقبضه لم يحنث؛ لأن شرط الحنث القبض، فإذا غصب أولا كان القبض موجبا للمقاصة وبالمقاصة يصير قابضا فأمكن أن يجعل هذا قبضا لدينه أما إذا استهلكه ولم يقبضه لم يوجد القبض حقيقة ليجعل هذا قبضا للدين معني ألا ترى أن رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب أحدهما ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يد الثوب فاستهلكه بأن أحرّقه ولم يغصب لم يرجع عليه شريكه؛ لأن في الوجه الأول صار قابضا، وفي الوجه الثاني لا). ب: (أنه غصب أولا ثم استهلكه وإن استهلكه ولم يغصبه لم يحنث؛ لأن شرط الحنث القبض، فإذا غصب أولا كان هذا القبض موجبا للمقاصة وبالمقاصة يصير قابضا فأمكن أن يجعل هذا قبضا للدين معني ألا ترى أن رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب أحدهما ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يد رب الثوب فاستهلكه بأن أحرّقه ولم يغصبه لم يرجع عليه شريكه؛ لأن في الوجه الأول صار قابضا وفي الوجه الثاني لا).

⁶ وورد في هامش ورقة [91/ظ] نسخة ف: من ههنا مكرر ومعللا إلى قوله "رجل حلف لا يأكل حراما فأكل خبزا أو لحما غصبته" وقد ذكر في الباب بعلامة النون في أوائله.

⁷ ج، ب: أغسل.

⁸ ف: من.

⁹ ف، ب: - أولا.

¹⁰ ف، ب: عنها.

رجل حلف أن لا يصالح فلانًا أو لا يخاصم فوكل من يفعله لا يحنث¹ كذا قال أبو يوسف وفرق بين هذا وبينما إذا (حلف لا يهب فلانًا ولا يقبض)² فأمر غيره ففعل حنث، (والفرق أن الوكيل)³ في باب الهبة والقضاء والاقتضاء نائب محض والوكيل في باب الخصومة لا".

رجل حلف⁴ لا يساكن فلانًا منزله⁵ فمكثنا فيه يومًا أو يومين لا يحنث؛ لأنه لا يكون ساكنًا معه⁶ حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يومًا وهذا بمنزلة (رجل حلف لا يساكن الكوفة فمر بها مسافرًا فنوى أربعة عشر يومًا لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يومًا حنث)⁷.

رجل حلف⁸ لا يدخل دار فلان فدخل⁹ سردابًا تحت دار فلان أو قناة¹⁰ لا يحنث؛ لأنه لم يدخل ولو (كان للقناة موضع)¹¹ مكشوف في الدار، فهذا على وجهين: إما¹² إن كان كبيرًا استقى منه أهل¹³ الدار فإذا بلغ ذلك الموضع حنث؛ لأنه من الدار فإن أهل الدار يتنفعون به انتفاع الدار، وإن كان يسيرًا لا ينتفع بها أهل الدار وهي للضوء¹⁴ لم يحنث؛ لأنه ليس من الدار.

رجل حلف¹⁵ لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة، قال محمد: "حنث"، وقال أبو يوسف: "لا يحنث"، وعليه الفتوى، وفرق أبو يوسف (بين هذه المسألة وبينما إذا حلف رجل)¹⁶ من أهل بغداد فجاء من الموصل حتى دخل بغداد في السفينة فأدركته الصلاة أتم الصلاة والفرق أن دجلة من بغداد إلا أن في باب الأيمان يراد به الدخول¹⁷ عرفًا.

رجل قال لامرأته: "لا تخرجي إلا بإذني"، تحتاج في كل خرجة¹⁸ إلى الإذن، ولو قال: "عنيته به¹⁹ مرة واحدة" (جاز ويصدق ديانة وقضاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله)²⁰؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن قوله "لا

¹ ف: + في يمينه.

² ف، ب: (حلف أن لا يهب أو لا يقضي أو لا يقتضي).

³ ف، ب: (لأن الوكيل).

⁴ ف، ب: + أن.

⁵ ف: فنزل منزلاً. ب: منزلاً منزلاً.

⁶ ب: - معه.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف، ب: + أن.

⁹ ف، ب: فحفر.

¹⁰ ف، ب: + فدخل.

¹¹ ب: (كانت القناة في موضع).

¹² ف، ب: - إما.

¹³ ف: + تلك. ب: + ذلك.

¹⁴ ف، ب: إنما هو للوضوء.

¹⁵ ف، ب: + أن.

¹⁶ ف، ب: (بين هذا وبينما إذا كان رجل).

¹⁷ ف، ب: الجدران.

¹⁸ ف: خروج.

¹⁹ ج، ب: - به.

²⁰ ف، ب: (دين قضاء بالإجماع).

تخرجي" يتناول خروجاً واحداً حقيقة، وروي عن أبي يوسف في رواية أخرى أنه¹ لا يدين في القضاء؛ لأنه نوى بخلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى.

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بدّ منه فأنت طالق"، فادعت هي² حقاً، إن قدرت على أن توكل أحداً³ حنث؛ لأن لها⁴ منه بد وإن لم يقدر على أن توكل لم يحنث؛ لأنه لا بد لها⁵.

رجل حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكنه فجعل ينقل كل يوم شيئاً من⁶ متاعه، إن نقل كما ينقل الناس لم يحنث؛ لأنه غير ساكن (وإن نقل غير ما ينقل الناس فهو حانث؛ لأنه ساكن)⁷.

رجل حلف⁸ لا يدخل هذه الفسطاط وهو مضروب [122/و] في موضع فنقض من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله حنث؛ لأنه دخله.

ولو حلف⁹ لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه فكتب لم يحنث؛ لأنه لما كسره صار تفجاً¹⁰ ولم يبق قلماً. رجل حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث؛ لأنه بقي نعلاً.

رجل حلف¹¹ "لا ينزل بالكوفة"¹² شهراً أو لا يسكن بها شهراً" فسكن يوماً حنث؛ لأن الشهر لبيان مدة اليمين فكان شرط اليمين¹³ مطلق النزول والسكنى لكن في الشهر¹⁴.

ولو حلف¹⁵ لا يقيم بالكوفة شهراً لا يحنث حتّى يقيم شهراً تاماً؛ لأن ذكر الشهر لبيان مدة الفعل لا غاية اليمين فكان شرط الحنث فعل ممتد.

رجل حلف¹⁶ لا يسكن فلاناً فسكننا جميعاً في حانوت في سوق يبيعان لم يحنث؛ لأن السكنى عادة إنما يكون في المنازل التي فيها المأوى.

¹ ج: - أنه.

² ف، ب: - هي.

³ ف: واحداً. ج: - أحداً.

⁴ ف، ب: هذا.

⁵ ف: + منه.

⁶ ف، ب: - شيئاً من.

⁷ ف: (وإن نقل على غير ما ينقل الناس فهو حانث؛ لأنه ساكن). ب: - (...).

⁸ ب: + أن.

⁹ ب: + أن.

¹⁰ ب: أنبوا.

¹¹ ب: + أن.

¹² ف، ب: في كوفة.

¹³ ف، ب: الحنث.

¹⁴ ج: - لكن في الشهر.

¹⁵ ف، ب: + أن.

¹⁶ ب: + أن.

رجل حلف¹ لا يساكن فلانًا فدخل فلانًا داره غضبًا، فإن لم يأخذ في النقلة حنث؛ لأنه صار ساكنًا، ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل² الحالف، قال أبو حنيفة رحمه الله: "يحنث"، وقال أبو يوسف: "لا" وعليه الفتوى؛ لأن الحالف لم يساكنه حقيقة.

رجل حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان³ بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث؛ لأن اليمين انتهت.

رجل حلف⁴ لا يأكل من كسب فلان فأوصى له إنسان (فأكل الحالف يحنث وإن ورث فأكل لم يحنث)⁵؛ لأن الوصية لا يوجب الملك إلا بالقبول فكان الحاصل بما كسبها له ولا كذلك الإرث، ولو وهب المحلوف عليه طعامًا للحالف⁶ وقبضه ثم أكل لم يحنث؛ (لأن هذا كسب الحالف)⁷ وكذلك لو أوصى له ولو ورث منه الحالف حنث؛ لأنه كسب الأول فيبقى ما لم يحدث منه⁸ فيه كسب⁹ آخر.

رجل حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه (أو بزيتته أو بملحه)¹⁰ حنث؛ لأنه أكل من طعام فلان.

(ولو حلف لا يأكل)¹¹ بقلًا فأكل بصلًا لم يحنث؛ لأنه ليس بقل إلا أن يُسمَّى (بقلًا عنده بصلًا)¹² فحينئذ حنث؛ لأن اليمين على¹³ ما عنده.

رجل حلف وقال: "لا آكل من طعامك"¹⁴، والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتري منه فأكل حنث؛ لأنه أراد به¹⁵ طعامه مجازًا إلا¹⁶ باعتبار ما كان يحكم دلالة الحال وكذلك لو قال (لا ألبس من ثيابك)¹⁷ {¹⁸.

¹ ب: + أن.

² ف: - أهل.

³ ف، ب: - فلان.

⁴ ب: + أن.

⁵ ف: (فأكل الحالف يحنث). ب: (أو ورث فأكل يحنث).

⁶ ج: - للحالف.

⁷ ج: - (...).

⁸ ف، ب: - منه.

⁹ ف، ب: - كسب.

¹⁰ ج: (أو ورثته).

¹¹ ف: (رجل حلف لا يأكل). ب: (رجل حلف أن لا يأكل).

¹² ف، ب: (عنده بقلًا).

¹³ ج: - على.

¹⁴ ف: (والله لا آكل من طعامك).

¹⁵ ف، ب: - به.

¹⁶ ف، ب: - إلا.

¹⁷ ف: + (طعامه بالصبح فإن أدخلت عليك طعامًا إلى شهر فأنت طالق فأدخل لحما للآخر ليحمل إليهم لا يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يدخل المنفعة إليه ولم يوجد). ب: + (إن دخلت عليك طعامًا إلى شهر فأنت طالق فأدخل لحما للآخر ليحمل إليه لا يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يدخل المنفعة إليها ولم يوجد).

¹⁸ ما بين المعقوفين {...} ورد في نسخة ف، ب مقدمات ↑ في باب الأيمان بعلامة النون (نسخة ف: من ورقة [82/و] إلى ورقة [83/ظ]؛ ونسخة ب: من ورقة [151/ظ] إلى ورقة [153/و]) ابتدأ من فقرة "رجل قال لامرأته أنك بعد كل أنه غضب أولاً ثم استهلكه فإن استهلكه... إلخ" إلى فقرة

رجل حلف لا يأكل حراماً فأكل خبزاً ولحماً¹ غضبه حنث، ولو باع الخبز واللحم بشيء فأكله² لم يحنث؛ لأن الأول حرام مطلق والثاني لا؛ لأنه ملكه.

[122/ظ] ولو غضب برا فطحنه³ إن أعطاه مثله قبل أن يأكله لم يحنث، وإن أكله قبل أن يعطيه مثله حنث؛ لأنه إن ملكه فقد ملكه بسبب خبيث والخبيث في كل وقت⁴ باق ما لم يؤد البدل فإذا أذى زال الخبيث أو قل⁵.

رجل معه دراهم فحلف لا⁶ يأكلها فاشتري بها دنانير أو فلوساً ثم اشتري بالدنانير أو الفلوس طعاماً فأكله حنث، وإن اشتري بها عرضاً ثم باع العرض واشتري به طعاماً فأكله لم يحنث؛ لأن اليمين انعقدت على أكل ما اشتري⁷ بها، ففي الوجه الأول أكل ما اشتري⁸ بها معنى؛ لأن الدنانير قائم مقام الدراهم؛ لأن كل واحد منهما ثمن وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه متميز⁹.

رجل حلف¹⁰ لا يأكل عنبا فأكل¹¹ ورمى بقشره وجهه، وابتلع مائه لم يحنث، وإن رمى بقشره وابتلع مائه وجهه حنث؛ لأن العنب اسم لهذه الأشياء الثلاث، ففي الوجه الأول أكل الأقل (لا يكون أكلاً للعنب)¹²، وفي الوجه الثاني أكل الأكثر فكان أكلاً للعنب؛ لأن للأكثر حكم الكل.

رجل حلف¹³ لا يأكل شهداً فأكل عسلاً لم يحنث؛ لأن (الشهد اسم للصافي والعسل اسم للمختلط)¹⁴.

رجل حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ "كشمش"¹⁵ يحنث؛ لأن الكشمش زبيب إلا أن هذا نوع من الزبيب.

"رجل حلف وقال: 'لا يأكل من طعامك...' إلخ" ونفس الفقرات التي ما بين المعقوفين {...} كررت في نسخة ف، ب في باب الأيمان بعلامة العين (ف: من ورقة [91/ظ] إلى ورقة [92/ظ]؛ ونسخة ب: من ورقة [167/و] إلى ورقة [168/ظ]). وأما في نسخة ج ما بين المعقوفين {...} ورد مؤخراً في باب الأيمان بعلامة العين (من ورقة [121/و] إلى [122/ظ]) ابتداءً من فقرة "فإن استهلكه شيئاً من ماله..." إلخ إلى فقرة "رجل حلف وقال: 'لا آكل من طعامك...' إلخ".

¹ ف، ب: أو لحماً.

² ج: - بشيء فأكله. ف: فأكله.

³ ف: + من حنطة.

⁴ ب: وجهه.

⁵ ف، ج: - أو قل.

⁶ ب: أن لا.

⁷ ف، ب: يُشتري.

⁸ ف، ب: يُشتري.

⁹ ف: مثنى.

¹⁰ ب: + أن.

¹¹ ف: فلاكه. ب: فأكله.

¹² ف: (فلم يأكل العنب).

¹³ ب: + أن.

¹⁴ ب: (العسل اسم الصافي والشهد اسم للمختلط).

¹⁵ أي "زبيب".

رجل حلف بطلاق امرأته¹ لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لا تطلق امرأته، لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام، وإن كان يكره ذلك.

رجل حلف² لا يأكل حراما فاضطر إلى ميتة فأكل³، تكلموا، منهم من قال: "لا يحنت؛ لأنه استثنى عن الحرمة"، ومنهم من قال: "حنت؛ لأن الحرمة باقية وهو المختار⁴ إلا أن الإثم موضوع".

(رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل أخرى حنت؛ لأنه لبس من غزلها ولو سمى ثوبا لا يحنت، إذا كان الثوب مما ينسجه واحد وإن كان لا ينسجه إلا إثنان فصاعدا يحنت لما قلنا، ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان، فنسج غلمانة؛ فإن كان لا يعمل بيده لا يحنت؛ لأن هذا النسج بيده مراد فلا يكون هذا نسجه، وإن كان يعمل بيده حنت؛ لأن هذا نسجه⁵).

ولو حلف⁶ لا يلبس ثوبا⁷ من غزلها فلبس كساء من غزلها حنت لأن هذا ثوب وإن كان من الصوف.

ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فإن اشترى ثوبا⁸ جديدا حنت وتفسير الجديد (ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق)⁹، هكذا ذكر ههنا ويجب أن يكون قبل الغسل جديدا، وبعده لا اعتبار للعرف.

رجل قال: ("لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد")¹⁰، فله أن يكلمه بالليل لأنه أيمان ثلاثة كأنه قال: "لا أكلمك اليوم ولا أكلمك غدا ولا أكلمك بعد غد"، فكان كل يمين [123/و] معقود على يمين¹¹ واحد ولا يدخل الليلة بخلاف قوله "والله لا أكلمك اليوم وغدا وبعد غد"؛ لأن هذا بمنزلة قوله "والله لا أكلمك ثلاثة أيام".

رجل أجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف أن لا يؤاجر هذه الدار فتركها واقتضى¹ أجر كل شهر² لا يحنت، ولو سأل أجر³ شهر لم يسكنه بعد حنت إذا أعطاه الأجرة؛ لأن في الوجه الأول الانعقاد في رأس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون أجرا وههنا لما وجد صار أجرا.

¹ ب: + أن.

² ب: + أن.

³ ب: + منها.

⁴ ف، ج: - هو المختار.

⁵ ف: (رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل أخرى حنت؛ لأنه لبس من غزلها ولو سمى ثوبا لا يحنت؛ لأنه لم يلبس من غزلها ثوبا وقد مر شيء من هذا في الباب المعلمة بعلامة الثوب، ولو حلف لا يلبس من نسج فلان، فلبس ثوبا من نسجه ونسج غيره حنت، وإن سمى ثوبا لا يحنت إذا كان الثوب مما ينسجه واحد وإثنان، ولو كان لا ينسجه إلا الاثنان فصاعدا يحنت لما قلنا، ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانة، فإن كان يعمل بيده لا يحنت؛ لأن المراد باليمين النسج بيده ولا يكون هذا نسجه، وإن كان لا يعمل بيده حنت؛ لأن هذا نسجه). ب: (رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل أخرى حنت؛ لأنه لبس من غزلها ولو سمى ثوبا لم يحنت؛ لأنه لم يلبس ثوبا من غزلها وقد مر شيء من هذا في باب الأيمان بعلامة الثوب، وكذلك لو حلف أن لا يلبس من نسج فلان، فنسج ثوبا من نسجه ونسج آخر حنت وإن سمى ثوبا لا يحنت إذا كان الثوب مما ينسجه واحد وإثنان، وإن كان لا ينسجه إلا إثنان فصاعدا يحنت لما قلنا، ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانة، فإن كان هو يعمل بيده لا يحنت لأن النسج بيده مراد فلا يكون هذا نسجه، وإن كان لا يعمل بيده حنت؛ لأن هذا نسجه).

⁶ ب: + أن.

⁷ ب: - ثوبا.

⁸ ف، ج: - ثوبا.

⁹ ف: (ما لم ينكسر حتى يصير في شبه خلقا). ب: (ما لم ينكسر حتى يصير مثل الخلق).

¹⁰ ف، ب: ("والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد").

¹¹ ف، ب: يوم.

رجل قال لامرأته: ("إن مشطت فأنت طالق")⁴، فأنت هذه المرأة امرأة أخرى فقد سرحت⁵ فعقدت شعرها حنث الزوج⁶؛ لأن هذا مشط.

امرأة حلفت أن لا تخرج إلى أهلها وكان لها ذو رحم محرم منها، فخرجت إليهم فهذا على وجهين: إما إن كان لها أبوان أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا يحنث، وفي الوجه الثاني: يحنث؛ لأن أهلها أبواها، إن كان لها أبوان وإن لم يكن فأهلها كل ذي رحم⁷ محرم منها، فإن كان لها أب وأم ولكل واحد منهما منزل على حدة⁸ قد تزوجها بآخر فالأهل⁹ منزل الأب.

رجل حلف¹⁰ لا يؤم أحدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم فاقتدوا به حنث في القضاء ولم يحنث ديانة؛ لأنه لما¹¹ أم لهم ظاهراً فيحنث قضاء لكن لم يقصد إمامتهم والقصد أمر بينه وبين الله تعالى ولم يحنث ديانة حتى لو أشهد على نفسه¹² قبل أن يدخل¹³ في الصلوة أنه يصلي (صلوة نفسه)¹⁴ والمسألة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء¹⁵؛ لأنه مصدق في أنه لم يقصد إمامتهم لوجود الدليل وهو الإشهاد وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي بنفسه¹⁶ الجمعة، جازت الجمعة استحساناً ولم يحنث ديانة وحنث قضاء.

ولو أهمهم في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لم يحنث؛ لأن اليمين على الإمامة فتصرف إلى الصلوة المعهودة المكتوبة¹⁷.

رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت عليه فقال: "إن لم تحبي الليلة حتى أجامعك فأنت حرة"، فجاءت من ساعتها ولم يجامعها أو قال كذلك لامرأته أو¹⁸ لعبده: "إن لم تأت الليلة حتى أضربك"، فأتاه فلم يضربه، قال أبو يوسف: "يحنث"، وقال محمد: "لا" وعليه الفتوى؛ لأن الغاية هو الإتيان (نفس هذا الحكم)¹.

¹ ب: وجعل يتقاضى.

² ف، ب: + للأجرة.

³ ف: أجرة. ب: + كل.

⁴ ب: ("إن مشطت أحدا فأنت طالق").

⁵ ف: + شعرها.

⁶ ف، ج: - الزوج.

⁷ ب: - رحم.

⁸ ف: + وكل واحد منهما.

⁹ ب: فلها الأهل.

¹⁰ ب: + أن.

¹¹ ف، ب: - لما.

¹² ج، ب: - على نفسه.

¹³ ف: شروعه.

¹⁴ ب: (لنفسه).

¹⁵ ج: - وقضاء.

¹⁶ ف: لنفسه.

¹⁷ ف، ب: + والنافلة.

¹⁸ ف، ب: + قال.

رجل حلف أن لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة غير مدركة لم يحنث، ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث، والفرق أن اسم المرأة مطلقاً لا يتناول الصغيرة إلا أن في المسألة الأولى اعتبر ذكر المرأة؛ لأن الشراء قد يكون للرجل ووقد يكون للمرأة [123/ظ] ولم يعتبر ذكر المرأة في باب النكاح فبلغنا² ذكرها فصار كما لو حلف أن لا يتزوج.

رجل قال لامرأته: "وقد كلمته في إنسان إن أعدت على ذكر فلان فأنت طالق"، فقالت: "لا أعيد عليك ذكر فلان"، (أو قالت: "لما نهيته عن ذكر فلان فإني لا أذكر فلاناً"، لا يحنث؛ لأنه غير مراد ولو قالت: "لم نهيتني عن ذكر فلان"، حنث؛ لأنه مراد باليمين)³.

رجل حلف لا يأتمن فلاناً على شيء فأداه درهما وقال: "أد هذا"⁴ ولم يفارقه لم يحنث؛ لأنه لم يأتمنه، ولو دفع إليه دابته وقال أمسكها حتى أصلي حنث؛ لأنه ائتمن عليها.

رجل أخذ ثوب امرأته⁵ فذهب به إلى الصباغ وأمره أن يصبغه، فقالت له امرأته: "إنك إنما ذهبت به لتبيعه"، فقال الزوج: "إن صبغته فأنت طالق"، ثم صبغه الصباغ لا يحنث؛ لأن صبغ الزوج أن⁶ يأمر الصباغ بالصبغ ولم يأمره بعد اليمين.

رجل حلف ليضربن فلاناً بالسيف فضربه بعرضه برّ؛ لأنه ضربه بالسيف وإن ضربه وهو (في غمده)⁷ لم يبر؛ لأنه لم يضربه بالسيف.

رجل قال لعبده: "إن صليت ركعة فأنت حر"، فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق، ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى لم يصل ركعة؛ لأن ركعة واحدة ليست بصلاة لنهي (صاحب الشرع عن التبرئ)⁸، وفي المسألة الثانية صلى ركعة لا صلى ركعتين والركعتان صلاة وفي الركعتين ركعة.

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه⁹ الدار إلا بإذني فأنت طالق"، ثم سمع سائلاً يسأل فقال لها: ("أعطي للسائل كسرة خبز")¹⁰، فإن كان السائل في موضع¹¹ لا تقدر المرأة على دفع ذلك إليه¹² إلا بخروجها من الدار فخرجت¹³ لا تطلق امرأته¹⁴؛ لأنه أذن لها في الخروج، وإن كانت تقدر تطلق؛ لأنه (ليس بإذن لها في الخروج)¹،

¹ ف: (لهذا الحكم لا نفس هذا الحكم). ب: (لهذه الحكمة لا نفس هذه الحكمة).

² ف: فلغى. ب: فبلغني.

³ ب: (لا يحنث؛ لأنه غير مراد، ولو قالت: "لم نهيتني عن ذكر فلان"، حنث؛ لأنه مراد باليمين).

⁴ ف: "إلى هذا". ب: "انظر إلى هذا".

⁵ ب: ثوبا من امرأته.

⁶ ج: - أن.

⁷ ف: مغمد.

⁸ ف: (صاحب الشرع وهو أنه صلى إلا عليه نهي عن التبرئ). ب: (النهي عليه السلام).

⁹ ب: - هذه.

¹⁰ ب: ("أعطي السائل هذه الكسرة").

¹¹ ف، ب: بحيث.

¹² ف، ج: - إليه.

¹³ ج: - فخرجت.

¹⁴ ب: - امرأته.

فإن كان السائل (حين أذن الزوج بذلك)² بحال تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فخرج السائل إلى الطريق فخرجت المرأة إليه حنث؛ لأنه لم يأذن لها في الخروج حينئذ؛ (لأن في الوجه الأول جعل إذنا لها ضرورة الأمر بالإعطاء كسرة الخبز للفقير؛ لأنها لم تقدر إلا بذلك وههنا قد قدرت حينما أذن لها فلم تكن ضرورة فيحنث لهذا)³.

رجل حلف ليزوجن سرا فأشهد شاهدين فهو سر، لأنه لا يتصور بدون الشاهدين وإن أشهد ثلاثة فهي علانية؛ لأنه يتصور (النكاح بدون الثلاثة فإذا أشهد ثلاثة صارت علانية)⁴.

رجل حلف⁵ لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة إن وطئت بها يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله هو المختار؛ لأن المعتبر في ذلك الولادة.

رجل حلف فقال لآخر: "لا أخرج حتى أريك نفسي فأراه نفسه من مكان بعيد"، فإن عرفه فلان إذا رآه لا يحنث، وكذلك إذا رآه من فوق حائط وقال: "أنا فلان"، وهو لا يصل إليه، لأنه قد رآه وانتهت اليمين.

رجل حلف⁶ لا يدخل [124/و] هذه الدار إلا ناسيا، فدخل مرة ناسيا، ثم دخلها متعمداً يحنث؛ لأن اليمين مطلقة والمستثنى دخول بصفة النسيان، فإذا دخل متعمداً كان هذا الدخول داخلاً في المستثنى منه، ولو قال: "لا أدخلها إلا أن أنسى"، والمسألة بحالها لا يحنث؛ لأن كلمة "إلا أن"⁷ بمعنى "حتى" فتنتهي اليمين بالدخول ناسيا.

رجل حلف بطلاق امرأته لتغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشتري استار قطن بدرهم فغزلته لا يحنث؛ لأنه تحقق شرط البر، وكذلك لو حلف ليغذيته اليوم بألف درهم فاشتري له⁸ رغيفا بألف درهم⁹ فغداه لا يحنث؛ لأنه تحقق شرط البر، وكذلك لو قال: "إن أعتق عبداً بألف درهم"¹⁰ فاشتري مملوكاً بألف درهم يساوي شيئاً قليلاً فأعتقه بر في يمينه لوجود¹¹ شرط البر.

رجل حلف على دراهم عنده أن لا ينفقها فقضى بها ديناً عليه ولا نية له يحنث؛ لأن قضاء الدين نفقة على نفسه. والله تعالى أعلم بالحقيقة والصواب

¹ ف: (لم يأذن بذلك). ب: (ليس لها يأذن لها بالخروج).

² ج: - (...).

³ ج: (ضرورة الأمر بالإعطاء للفقير كسرة خبز). ب: (ضرورة الأمر بإعطاء الكسرة).

⁴ ف: (بدونه).

⁵ ب: + أن.

⁶ ب: + أن.

⁷ ج: - أن.

⁸ ف، ج: - له.

⁹ ف: - بألف درهم.

¹⁰ ف: (إن لم أعتق مملوكاً بألف درهم). ب: (إن لم أعتق عبداً بألف درهم).

¹¹ ب: لأنه تحقق.

باب الأيمان بعلامة الواو

رجل قال: "الطالب الغالب إن فعلت كذا"، ففعل¹ فعليه كَفَّارة اليمين؛ لأن هذا يمين أهل بغداد تعارفوا الحلف بهذا.

رجل حلف لا² يسلم هذه الشُّفعة فسكت عن³ الخصومة فيها حتَّى بطلت الشُّفعة لا يحنث؛ لأنه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم ونظير هذا لو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عنده⁴ شهرا فسكت عن تقاضيه حتَّى مضى الشهر لا يحنث؛ لأنه لم يؤخر⁵ وكذلك لو حلف لا يأذن لعبده في التَّجارة فراه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث؛ لأنه لم يأذن له؛ إذ الإذن باللسان يكون؛ لكن⁶ صار مأذونا شرعاً في التَّجارة؛ (لأنه أنزل إذنا شرعاً)⁷ وكذلك امرأة حلفت⁸ لا يأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فبلغها الخبر⁹ فسكت لا يحنث؛ لأنها لم تجيب؛ لأنها¹⁰ لم تأذن إذ الإذن إنما يكون¹¹ باللسان.

رجل قال لامرأته: "إن تركتني أدخل دارك فلم أشتري لك حلياً فأنت طالق"، فتركته فدخل ولم يشتري على الفور هل يحنث؟، بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلاف والمختار أنه يحنث؛ لأن اليمين على الفور عادة.

رجل قال لأُمته: "إذا استبان لي حبلك فلم أحليك"¹² فامرأته طالق"¹³ فاستبانته¹³ على الولادة ثم هو على يمينه في الخلق إلى الموت أما الأول؛ لأن ما عدا¹⁴ الولادة أمر محتمل وأما الثاني؛ فلأن اليمين ليست على الفور عادة.

رجل قال لآخر: "إن ركبت دابتك فلم أعطك دابة نفسي فعبدي حر"، فركب فلم يعطه دابته على الفور (يحنث؛ لأن اليمين على الفور والمقدور في الفور وعدم الفور عادة)¹⁵.

[124/ظ] رجل قال: "إن تركت مس السماء فعبدي¹⁶ حر"، لا يحنث، ولو قال: "إن لم أمس السماء"، حنث من ساعته والفرق أن شرط الحنث في المسألة الأولى الترك، والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسألة الثَّانية الشرط هو العدم والعدم يتصور¹ في غير المقدور.

¹ ج، ب: - ففعل.

² ب: أن لا.

³ ب: عند.

⁴ ف، ب: عليه.

⁵ ج: - لأنه لم يؤخر.

⁶ ج: - لكن.

⁷ ج: - (...).

⁸ ب: + أن.

⁹ ف، ج: - الخبر.

¹⁰ ب، ج: - لم تجيب؛ لأنها.

¹¹ ج: - إنما يكون. ف: يكون.

¹² ف، ب: أحللك.

¹³ ف، ج: فالاستبانة.

¹⁴ ف: ما قبل.

¹⁵ ف: (يحنث؛ لأن اليمين على الفور والغير في الفور وعدم الفور عادة). ب: (والمعتبر في الفور وعدم الفور العادة).

¹⁶ ب: فعبده.

رجل حلف² لا يدخل الفرات³ فدخل سفينته في الفرات أو عبر⁴ جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء؛ لأنه لا يُسمَّى داخلاً في الفرات.

رجل قال: "علي المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار"، ثم قال رجل آخر: "وعلي مثل ما جعلت لنفسك"⁵، فدخل الثاني الدار لزمه المشي ولا يلزمه العتق والطلاق؛ لأنه لو قال: "علي المشي إلى بيت الله"، يلزمه ولو⁶ قال: "علي طلاق امرأتي أو عتق العبد"⁷، هذا لا يلزمه شيء.

رجل حلف⁸ لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وفلان ساكنها حنث؛ لأن (جميع الدار يضاف إليه بعضها بالسكنى وبعضها بالملك)⁹.

رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فأخرج قدمه ويداه¹⁰ في البيت لم يحنث؛ لأن الخروج من البيت¹¹ أن يقوم على القدمين خارج البيت، فإن قام على قدميه يحنث؛ لأنه قد خرج هذا إذا كان قاعداً وأما إذا كان مستلقياً على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فإن أخرج الأكثر من جسده حنث؛ لأن القائم والقاعد لا يُسمَّى خارجاً (إلا بخروج الأكثر؛ لأن الأكثر حكم الكل)¹².

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق"، فطلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها ثم خرجت بغير إذنه لا يقع الطلاق؛ لأن اليمين قد انتهت؛ لأن الإذن يتعلق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة وصار هذا كالسلطان إذا¹³ حلف رجلاً أن يرفع¹⁴ كل شيء يعرفه ثم عزل سقطت يمينه حتى لو ولى ثانياً لم يلزمه الرفع¹⁵.

¹ ب: التحقق.

² ب: + أن.

³ الفرات: اسم نهر يقع في العراق وهو معرب عن لفظه وله اسم آخر وهو فالاذرود، لأنه بجانب دجلة كما بجانب الفرس الجنيبة، والجنيبة تسمى بالفارسية فالاذ، والفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 241/4؛ لغتنامهء دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف ف، 573/24.

⁴ ب: - عبر.

⁵ ف: على نفسك.

⁶ ب: وكما لو.

⁷ ب: عبدي.

⁸ ب: أن.

⁹ ب: (الجمع الدار يضاف إليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى).

¹⁰ ب: قدميه ويديه.

¹¹ ب: - من البيت.

¹² ف: (إلا بالقيام على القدمين خارج الدار، فأما المستلقي والمضطجع يسمى خارجاً بخروج الأكثر منه؛ لأن للأكثر حكم الكل). ب: (إلا بالقيام على القدمين خارج الدار، فأما المستلقي والمضطجع يسمى خارجاً بخروج أكثر الأعضاء).

¹³ ف، ب: - إذا.

¹⁴ ف: يدفع إليه.

¹⁵ ف: الدفع إليه.

رجل حلف¹ لا يقرأ سورة من القرآن، فنظر فيها حتَّى أتى إلى² آخرها لا يحنث بالاتفاق، فأبو يوسف سَوَّى بين هذا وبينما إذا حلف أن³ لا يقرأ كتاب فلان، ومحمَّد فرق، والفرق أن المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل الفهم⁴، أما المقصود من قراءة القرآن عين القرآن إذ الحكم متعلق⁵ به ثم عند محمَّد في قوله "لا يقرأ كتاب فلان"، فقرأ كتابه إلى آخره حنث، وإن قرأ سطرًا حنث، وإن قرأ نصف سطر لا يحنث؛ لأن نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبًا [125/و] والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله.

رجل قال⁶: "والله لا أكل من هذه القدر" وقد اغترف منها قبل يمينه في قَصْعَةٍ فأكل ما في القَصْعَةِ لا يحنث؛ لأن اليمين على ما بقي من⁷ القدر.

رجل قال لأُمته: ("إن لم تتعيش الليلة فعبدني حر")⁸، فأكلت لقمة واحدة حنث؛ لأن اللقمة الواحدة لا يكون عيشًا.

رجل قال: "إن كلمت امرأة فعبدني حر"، فكلم صبية لا يحنث، ولو قال: "إن تزوجت امرأة"، فتزوج صبية حنث؛ لأن الصبا مانع عن هجران الكلام فلا يراد الصبية⁹ في اليمين¹⁰ المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك الزوج. وبالله التوفيق.

باب الأيمان بعلامة الباء

رجل قال: "إن أكلت شيئًا من أشياء والدي فعلي صوم سنة"، ثم وجد كسرة خبز في بيت والديه¹¹ فأكلها، أرجو أن لا يلزمه الحنث؛ لأن اليمين¹² تعقد للمنع¹³ والإنسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا.

رجل جالس في بيت من المنزل فقال: "إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق"، فاليمين على دخول ذلك البيت؛ لأن ما سوى هذا البيت له¹⁴ اسم آخر وهي الدار والمنزل، هذا إذا عقدت اليمين بالعربية، وإن عقدت اليمين بالفارسية فقال¹⁵: "أگر من بدین خانه اندر آیم"¹⁶ والمسألة بحالها فاليمين على دخول المنزل، فإن قال: "عنيت

¹ ب: + أن.

² ف: على.

³ ف: - أن.

⁴ ف، ب: - الفهم.

⁵ ف، ج: - متعلق.

⁶ ب: حلف وقال.

⁷ ف: بي. ب: ما بي.

⁸ ف: ("إن لم تتعشين الليلة فعبده حر"). ب: ("إن لم تتعش الليلة فعبده حر").

⁹ ف: - الصبية.

¹⁰ ف: باليمين.

¹¹ ف: والده. ب: والدة.

¹² ب: - لأن اليمين.

¹³ ب: المنع.

¹⁴ ج: - له.

¹⁵ ف، ج: - فقال.

¹⁶ أي "إن دخلت هذا المنزل".

بذلك دخول ذلك البيت"، صدق دبانة لا قضاء؛ لأن اسم "خانته"¹ بالفارسية لجميع المنزل وكذلك البيت اسم خاص أما "كاشانه"² وأما "زمستاني"³ هذا كله إذا لم يشر إلى بيت بعينه، وإن أشار كان الحكم كذلك؛ لأن بالإشارة يتعين.

رجل قال: ("إن تزوجت امرأة مادمت في الكوفة فهي طالق")⁴، ففارق الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لا تطلق؛ لأنه جعل (بكونه بكوفة غاية لليمين)⁵، فإذا فارق الكوفة انتهت اليمين وكذلك على هذا لو حلف أن لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ثم عاد وشرب فإن فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد إلى بخارا وشرب لا يحنث إلا إذا عني بقوله "مادمت ببخارا" وأن يكون بخارا وطنا له فحينئذ يحنث.

رجل قال لامرأته: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق إن شاء الله"، (على قول أبي يوسف لا يقع الطلاق؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يوقف عليها، وعند محمد يقع، والفتوى على قول أبي يوسف)⁶.

رجل قال لامرأته: "إن خرجت إلى منزل والدك⁷ فأنت طالق"، فهما ثلاثة ألفاظ: الخروج والذهاب والإتيان، فالأول والثاني على الخروج؛ ولكن عن قصد وصل أو لم يصل، والثالث الوصول قصد خروج إلى⁸ المنزل أو لم يقصد؛ لأن الخروج والذهاب [125/ظ] إلى منزل فلان لا يكون إلا بالقصد، والوصول إلى منزل فلان يتحقق بدون القصد.

رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها: "إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق"، ثم قال لها: "أذنت لك بما يبدو لك إلا بأمر باطل"، (فخرجت ودخلت منزل الجار الذي كانت تتهم لصاحبه⁹ بأمر باطل)¹⁰ فهذا على وجهين: إما إن لم ينو عند¹¹ الخروج دخول ذلك المنزل¹² ولا أمرا باطلاً سواه أو نوى، ففي الوجه الأول: لا يحنث، وإن وجد من المرأة بعد ذلك أمر باطل؛ لأنها لم تخرج لأمر باطل، وفي الوجه الثاني: إن كان دخول ذلك البيت من الباطل عند الزوج حنث؛ لأنها خرجت بأمر¹³ باطل عند الزوج.

¹ أي "المنزل".

² أي "الكوخ".

³ أي "البيت الشتائي".

⁴ ف، ب: ("إن تزوجت امرأة ما دامت بالكوفة فهي طالق").

⁵ ف: (كونه بكوفة غاية لليمين). ب: (كونه بالكوفة غاية لليمين)

⁶ ف: (على قول أبي يوسف رحمه الله نعم؛ لكن لا يقع الطلاق؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يوقف عليها وعند محمد رحمه الله لا، والفتوى على قول أبي يوسف). ب: (على قول أبي يوسف رحمه الله تطلق وعلى قول محمد لا، وهذا الاختلاف بناء على أن قوله "أنت طالق إن شاء الله" هل هو تطليق عند أبي يوسف؟ نعم لكن لا يقع الطلاق؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يوقف عليها، وعند محمد لا، والفتوى على قول أبي يوسف).

⁷ ب: والديك.

⁸ ج: - إلى.

⁹ ب: - لصاحبه.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ج: - عند.

¹² ف: تلك الدار.

¹³ ف، ب: لأمر.

رجل حلف بثلاث تطليقات أن لا يحل تكته بحلال أو حرام في الغربة فجامع امرأة¹ من غير أن يحل التكة بأن لم يجعل في سراويله² أو أمر غيره بأن يحلها فهذا على وجهين: إما إن نوى عين حل التكة أو نوى الجماع، ففي الوجه الأول: لا يحنث ويصدق ديانة و قضاء؛ لأنه نوى حقيقة ما يكلم به، وفي الوجه الثاني: يجب أن يحنث.

(رجل حلف بالفارسية "أن لا يشتري زن خویش را جامه"³، فاشترى لها الخمار يحنث؛ لأن الخمار بالفارسية "جامه")⁴.

رجل حلف بالفارسية: "اگر من نیبذ خورم امرأته طالق"⁵، ذكر ههنا أن هذا على النية؛ لأن الصالحين يسمون الفسقة الشاربين للخمر "نيبذ خوار"⁶ كان وقد ذكرنا في المختصر⁷ أنه يقع على كل ما ألقى فيه تمراً أو سكراً أو فانيدا وغلا واشتد⁸ ولو شرب العصير الذي صار خمراً وأسكر⁹ لا يحنث؛ لأن⁹ المختار للفتوى أن اليمين يقع على المسكر من ماء العنب نيثاً كان أو مطبوخاً؛ لأن "نيبذ خوار" كان بالفارسية يتناول من شرب هذا، ولو قال بالفارسية: "سيكى خورم"¹⁰ يقع هذا على كل¹¹ المسكر لكن من ماء¹² العنب؛ لأن الناس بالفارسية يسمون شارب كل مسكر من ماء العنب "سيكى خوار"¹³.

رجل¹⁴ قال: "إن دخلت دار فلان فامرأته طالق"، فدخل داراً لامرأة فلان وفلان فيها ساكن إن لم يكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار حنث؛ لأن الحالف أراد هذه الدار (فلان السكى للمرأة والرجل نافعة)¹⁵ والدار ينسب بالسكى.

امرأة أتت بحمال لتزف الأمتعة والزوج يمنعها وقال بالفارسية: "اگر كسى ازين پس دندان فريري؟؟ بیرون برد زن از وی بسه طلاق"¹⁶، فأخرج بعد ذلك اليوم شيء من المنزل غير ما سمي رجوت أن لا يحنث، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: "لأن في باب الأيمان يراعي الألفاظ كما يراعي الأغراض"¹⁷

¹ ف: امرأته.

² ب: + تكة.

³ أي "أن لا يشتري لامرأته الخمار أو الثياب".

⁴ ب: - (...).

⁵ أي "إن شربت النبيذ فامرأته طالق".

⁶ أي "شارب النبيذ". ف: "نيبذ خواران".

⁷ المختصر: لعله شرح المختصر الكافي للصدر الشهيد.

⁸ ف: والسكر. ب: أو السكر.

⁹ ب: لكن.

¹⁰ أي "أشرب الخمر". ب: "اگر سيقى خورم".

¹¹ ف: - كل.

¹² ج: - ماء.

¹³ أي "شارب الخمر". ج: "سيكى خوارم".

¹⁴ ف، ب: + حلف و.

¹⁵ ب: (فلان السكى للرجل والمرأة تابعة).

¹⁶ ف: "اگر كسى سپس ازين روز دندان فريري بیرون برد از وی بسه طلاق". ب: "اگر كسى ازين خانه اسپس ازين رود دندارم زن از وی بسه طلاق".

¹⁷ ب: - الأغراض.

والمقاصد قال ويدل عليه مسائل باب المساومة [126/و] في الجامع"، وكذلك لو قال رجل بالفارسية: "اگر من ترا بیک شی چیزی خرم ترا سه طلاق"¹ فاشترى بالدرهم لا تطلق؛ لأن اللفظ مراعي.

رجل قال لامرأته قبل الدخول بها بالفارسية: "اگر تو زن منی بیک طلاق أو بدو طلاق دست باز داشته"²، (يقع ثلاثاً وإن لم يقل "دست باز داشته" يقع واحدة؛ لأن في الوجه الأول الكلام يتم عند قوله "دست باز داشته"؛ لأن قوله "دست باز داشته" تفسيراً له فيتوقف الأول على الآخر، وفي الوجه الثاني لم يتوقف)³.

رجل قال لجماعة بالفارسية⁴: "اگر بخانه من مهمان نرویت زن ویرا سه طلاق"⁵ فذهبوا إلى منزله ولم يطعموا شيئاً لا يحنث في يمينه؛ لأن شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد.

رجل قال لامرأته بعد ما أصبح: "إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت طالق"، فهذا على وجهين: إما إن علم أنه أصبح ولم يكن له نية أو⁶ علم وكان له نية تلك الليلة، ففي الوجه الأول: وقعت يمينه على الليلة القابلة؛ لأنه حلف بالنهار فينصرف إلى الليلة المستقبلية، وفي الوجه الثاني: لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرعا للمسألة الكوز⁷.

باب الأيمان بعلامة السنين

رجل قال لامرأته: "إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً"، فالحيلة في ذلك أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم تمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحاً مستقبلاً فلا تطلق؛ لأنها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا بإيلاء؛ لأنها انتهت، ولو قال لها: "إن قربتك أبداً فأنت طالق ثلاثاً"، لا حيلة له في ذلك؛ لأنه إن قرب طلقت ثلاثاً باليمين وإن لم يقرب طلقت ثلاثاً بإيلاء.

رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخلعها⁸ عنه رجل بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر بأن أجاز باللسان بأن قال: "أجزت"، حنث؛ لأن الإجازة باللسان في الإنهاء كالإذن في الابتداء وإن أجاز بالفعل بأن لم يذكر⁹ بلسانه شيئاً ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث وهذا موافق¹⁰ في الإجازة بالفعل في باب النكاح ومن قال ثم¹ يحنث بالإجازة بالفعل يقول ههنا أيضاً أنه يحنث.

¹ أي "إن اشتريت لك شيئاً بشيء واحد فأنت طالق ثلاثاً".

² أي "إن كنت زوجتي خلعت سبيلك بطلقة أو طلقتان".

³ ج: (يقع واحدة؛ لأن "دست باز داشته" تفسيراً له). ف: (يقع ثلاثاً ولو لم يقل "دست باز داشته" لا يقع شيء؛ لأن قوله "دست باز داشته" تفسير له فيتوقف الأول على الآخر، وفي الوجه الثاني لم يتوقف).

⁴ ب: - بالفارسية.

⁵ أي "إن لم تذهبوا إلى بيتي كضيوف فامرأته طالق ثلاثاً". ف: "اگر بخانه من مهمان نمی روید زن ورا سه طلاق". ب: "اگر بخانه من مهمان نمی روید زن ورا سه طلاق".

⁶ ب: + لم.

⁷ ب: بمسألة الكوز. ف: لمسألة الكون وبالله التوفيق والعون.

⁸ ف: فخلعها.

⁹ ف، ب: يقل.

¹⁰ ف: + لما قلنا.

رجل أراد أن يستحلف رجلاً فيخاف أن يستثنى في السر فالوجه² في ذلك³ أن يستحلفه ويأمره أن يقول عقيب اليمين موصولاً "سبحان الله" أو غيره من الكلام؛ لأنه إذا فعل ذلك يمنع⁴ الاستثناء موصولاً بالكلام.

رجل أراد أن يتزوج وكان له امرأة فأبى أهل المرأة أن يزوجهما لما أن له امرأة أخرى فذهب الرجل بامرأته الأولى إلى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال [126/ظ] لأهل هذه المرأة: "كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثاً"، فحسبوا أنه ليست له امرأة في الأحياء فزوجوها⁵ هذه المرأة يصح النكاح ولا يحنث وهذا الاحتيال يجيء في العتاق أيضاً.

رجل قال لامرأته: ("إن لم أضربك اليوم فأنت طالق")⁶، فأراد أن يضربها، فقالت المرأة: "إن مس عضوك عضوي فعبدني حر"، فالحيلة أن لا تطلق⁷ ولا يعتق⁸ أن تبيع المرأة عبدها لرجل أمين ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً فيبرّ في يمينه وتسقط يمين المرأة ثم (يشترى المرأة من الرجل)⁹ ولا يعتق، هكذا ذكر في الكتاب وهذا التكليف¹⁰ غير محتاج إليه فإن الزوج لو¹¹ ضربها بالخشب لا يعتق عبدها؛ لأنه لم يمس عضوه عضوها وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة، إذا قالت المرأة: "إن ضربتني فعبدني حر"، فكان ما ذكر من الحيلة مستثنى¹² في هذه المسألة لاقى تلك المسألة.

رجل كان له ثوب فسرقه منه سارق أو غصبه منه غاصب ثم أن رب الثوب حلف فقال: "إن كان لي ثوب" وأشار إلى ذلك الثوب "فامراتي طالق"، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن عرف أنه قائم تطلق، وإن عرف أنه هالك لا، وإن¹³ لم يعرف أحد الأمرين فتطلق أيضاً؛ لأن القيام أصل وصار هذا نظيره، رجل باع ثوب غيره بغير إذنه وقبض الثمن وسلم الثوب وغاب المشتري ثم أن صاحب الثوب أجاز البيع أو لم يجز¹⁴، ففي الوجه الأول: جاز البيع، (وفي الوجه الثاني والثالث: لا)¹⁵.

رجل قال: "إن سكنت هذه الدار مكر آينده و شونده فعلي حجة"¹⁶، فهذا على الإتيان للزيارة أو للضيافة فإن انتقل بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائراً أو ضيفاً لا يحنث؛ لأن هذا مستثنى.

¹ ف: ثمة أنه.

² ف، ب: فوجهه.

³ ب: - في ذلك.

⁴ ف: يمتنع.

⁵ ب: فزوجها.

⁶ ف: ("إن لم أضربك هذا اليوم فأنت طالق ثلاثاً").

⁷ ف: + المرأة.

⁸ ف: + العبد.

⁹ ج: (يشترى الرجل من المرأة).

¹⁰ ف، ب: التكلف.

¹¹ ف: - لو.

¹² ب: مستقيماً.

¹³ ف: - وإن.

¹⁴ ف، ب: - أو لم يجز.

¹⁵ ف: (وفي الوجه الثاني لا، وفي الوجه الثالث يجوز أيضاً).

¹⁶ أي "إن سكنت هذه الدار إلا للزيارة والضيافة فعلي حجة". ب: "إن سكنت هذه الدار مكر آينده و رونده فعلي حجة".

رجل قال بالفارسية: "اگر با فلان سخن گویم خدای را بر من يك سال روزه"¹ ثم تكلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب، وإن كان الفتوى أنه يجب عليه كفارة يمين، وإن قال: "خدای را بر من يك ساله روزه"²، لا يجب عليه الصَّوم؛ لأنه لما أدخل "الهاء" فيها صار عبارة عن سنة ماضية فصار كأنه قال: "الله علي صوم سنة ماضية" أو³ قال: "الله على صوم أمس" لا يلزمه شيء كذلك ههنا.

امرأة مع زوجها في منزل والدها فقال الزوج: "إذهبي معي"، فقالت: "لا أذهب"، فقال الزوج: "إن لم تذهبي معي فأنت طالق ثلاثاً"، فرجع الزوج فخرجت هي على إثره⁴، وبلغت المنزل قبله إن خرجت بعده بوقت لا يعد خروجاً معه حنث لوجود شرط الحنث.

رجل قال لآخر⁵: "والله لأقضين دينك اليوم الخميس"، فلم يقضه حتى طلع [127/و] الفجر من يوم الخميس حنث، ولو قال: "إلى خمسة أيام" والمسألة بجahal لم يحنث حتى تغرب الشمس يوم الخميس⁶؛ لأن في المسألة الأولى جعل يوم⁷ الخميس غاية، وفي المسألة الثانية خمسة أيام غاية.

رجل قال لامرأته: "والله لا أكلمك ما دام أبوك حيان"، فمات أحدهما فكلم لم يحنث لانعدام (غاية اليمين وحياتهما)⁸.

رجل حلف لا⁹ يتزوج امرأة كان لها زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لا يحنث؛ لأن اليمين على غيرها¹⁰ هكذا لو حلف لا يوطأ امرأة ووطئها الرجال كان له أن يوطأ نسائه وجواريه.

رجل حلف لا¹¹ يأكل من ثمن غزل فلانة فباعته غزلها ثم وهبت الثمن لابنها¹² ثم وهب الابن للحالف فاشتري به الحالف شيئاً فأكل لا يحنث وإن اشترت هي قيل: "إن تهب فأكل"، يحنث؛ لأن في الوجه الأول تبدل الملك فلم يبق ثمن غزل فلانة، وفي الوجه الثاني لا.

رجل حلف ليُصَلِّيَن هذا اليوم خمس صلاة بجماعة وجماع امرأته ولا يغتسل منه¹³ فصلَّى الفجر والظهر والعصر بجماعة وجماع امرأته ثم اغتسل بعد المغرب وصلَّى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث؛ لأن غسله¹⁴ وقع ليلاً لا نهاراً.

¹ أي "الله علي صوم سنة إن تكلمت مع فلان".

² أي "الله علي صوم سنة ماضية".

³ ف، ب: ولو.

⁴ ف، ج: - على أثره.

⁵ ج: - لآخر.

⁶ ف: من الخامس. ب: من اليوم الخميس.

⁷ ب: - يوم.

⁸ ف: (غاية بقاء اليمين وهو حياتهما). ب: (غاية بقاء اليمين على حياتهما).

⁹ ب: أن لا.

¹⁰ ف: إلا إذا نوى. ب: ألا ترى أنه.

¹¹ ب: أن لا.

¹² ب: من ابنها.

¹³ ف: - منه. ب: فيه.

¹⁴ ب: الاغتسال.

رجل قال: "إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق ثلاثاً، وإن لم يأكله¹ اليوم فأمته حرة" فأكل النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته لانعدام شرطها² وهو أكل الكل أو ترك³ أكل الكل.

رجل قال: "إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة"، فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق؛ لأن شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع في اليوم.

رجل قال بالفارسية: "اگر من تا بنوروز بخانه اندر آیم فامراته طالق"⁴ فاليمين على نوروز⁵ المسلمين؛ لأن يمينه تنصرف إليه.

رجل قال: "إن لم أحبس فلاناً عرياناً جائعاً⁶ غدا فامراته طالق"، فحبسه عرياناً جائعاً في الغد فجاء آخر وأطعمه حنث الخالف؛ لأنه ما حبسه جائعاً.

رجل قال بالفارسية: "سوگند خورم بخداي إن فعلت كذا"⁷، ففعله حنث، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "سوگند خورم بسه طلاق إن فعلت كذا"⁸ ففعله لم يحنث والفرق وهو أن⁹ في المسألة الأولى أن¹⁰ الناس تعارفوا هذا يميناً وفي الوجه الثاني لا.

رجل قال لامراته¹¹ بالفارسية ليلاً: "اگر ترا بجز امشب دارم تو سه طلاق"¹² فطلقها في الليلة طلاقاً بائناً فمضت الليلة ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال: [127/ظ] "اگر ترا جز امروز دارم"¹³ فطلقها طلاقاً¹⁴ بائناً في هذا اليوم (فتزوجها بنكاح جديد لم تطلق)¹⁵؛ لأن شرط الحنث أن يدم نكاحها بعد¹⁶ مضي هذه الليلة ولو¹⁷ يوجد فإذا تزوج كان هذا نكاحاً جديداً.

رجل تزوج امرأة ببلخ ثم ذهبت المرأة إلى ترمذ سرا من الزوج فقيل للزوج: "امراتك بترمذ"، فقال: "إن كان لي¹⁸ امرأة بترمذ فهي طالق ثلاثاً"، هذه المسألة والمسألة الثانية¹ سواء.

¹ ف، ب: أكله.

² ف: شرط الحنث.

³ ف: وترك.

⁴ أي "إن دخلت حتى النيزوز إلى المنزل فامراته طالق".

⁵ ف: نيزوز.

⁶ ج: - جائعاً.

⁷ أي: "أقسم بالله إن فعلت كذا".

⁸ أي "أقسم بثلاث تطليقات إن فعلت كذا". ف: "سوگند خورم بسه طلاق زم إن فعلت كذا".

⁹ ف: أن. ب: - وهو أن.

¹⁰ ف: - أن.

¹¹ ج، ب: - لامراته.

¹² أي "إن كنت معي إلا هذه الليلة فأنت طالق ثلاثاً".

¹³ أي "إن كنت معي إلا هذا اليوم". ف: "اگر ترا جز امروز بدارم". ج: "اگر ترا جز امشب دارم".

¹⁴ ب: - طلاقاً.

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ب: فقد.

¹⁷ ف، ب: ولم.

¹⁸ ف، ب: له.

رجل قيل له: "هذه المتلففة امرأتك"، ثم² قيل له: "أحلف بالطلاق الثلاث بأن لم يكن لك امرأة سوى هذه"، فحلف وتلك المرأة أجنبية، قال (أبو نصر محمد بن سلام)³: "لا تطلق في المسألتين جميعاً"⁴، وقال أبو القاسم الصفار: "تطلق امرأته"⁶، وقال الشيخ الإمام (أبو القاسم علي بن مردان شاه)⁷: "أن جواب أبي نصر على مذهب أبي يوسف، وجواب أبي القاسم على مذهب محمد رحمه الله، ومذهب محمد رحمه الله أصح"، هكذا ذكر ههنا. قال مولانا الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد المصنف حسام الدين⁹: "والمختار للفتوى أنها تطلق في الحكم لا في الديانة"، ونظير هذا من علق¹⁰ تطليق امرأته وهو لا يعلم، والمسألة قد مرّت في باب الطلاق بعلامة النون.

قوم حلفهم السلطان على أن يؤدوا خراج تلك البلدة إلى وقت معلوم فأدّى الخراج كله لكن بعضهم بغير أمر الباقين وأدّى¹¹ الخراج كله رجل من غيرهم بغير أمرهم لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه لما أدّى واحد منهم أو غيرهم لم يبق الخراج فلا يتصور شرط البر فبطل اليمين عندهما؛ لأنها مؤقتة بوقت.

رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال: "إن لم تأت¹² بامرأتي إلى داري الليلة فهي¹³ طالق ثلاثاً"، فلما أصبح قالت المرأة: "كنت في هذه الدار" لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن اليمين لم تنعقد فإن قالت: "كنت غائبة"، فإن صدقها الزوج طلق؛ لأن الزوج أقر بالطلاق.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "اگر من ترا بنوشانم از کار کرده" خويش فأنّت طالق ثلاثاً¹⁴، ثم أن المرأة دفعت كرباساً إلى زوجها (لينسجه بالأجرة فنسجه واحد منها بالأجرة)¹⁵ ثم لبس لا يحنث؛ لأن اليمين وقعت¹⁶

¹ ف: التي بعدها.

² ج: - ثم.

³ أبو نصر محمد بن سلام: أورده واعظ البلخي في الفضائل والقرشي في الجواهر المضية نحو "أبو نصر محمد بن محمد بن سلام الفقيه البلخي رحمه الله" وهو من أقران أبي حفص الكبير، مات سنة 305. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 273-278؛ الجواهر المضية للقرشي، 117/2، 268؛ كسائب أعلام الأخيار للكفوي، 12/2-13؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، 89/1.

⁴ (أبو نصر بن محمد بن سلام) وهو خطأ.

⁵ ب: - جميعاً.

⁶ ج، ف: - امرأته.

⁷ أبو القاسم علي بن مردان شاه: هو فقيه حنفي، قال ملا علي القاري: "هو صاحب اختيار وتصحيح في المذهب"، لم أعثر على ترجمته في المصادر، هكذا صرح به عبد المحسن عبد الله أحمد محقق الأثمار الجنية. انظر: الأثمار الجنية، 519/2.

⁸ ف، ج: - (...).

⁹ ف: الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد الأستاذ المصنف حسام الدين رحمه الله. ب: المصنف.

¹⁰ ف: علم.

¹¹ ف، ب: أو أدى.

¹² ف، ب: لم أت.

¹³ ب: فامرأتي.

¹⁴ أي "إن أشرت لك من عملي فأنّت طالق ثلاثاً". ب: "اگر من ترا بنوشانم از کار کرد خويش فأنّت طالق".

¹⁵ ج: (لينسجه وأخذ منها الأجرة). ب: (لينسجه بالأجرة وأخذ منها الأجرة).

¹⁶ ب: واقعة.

على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المرأة، وكذلك لو كان القطن من الزوج؛ لأن شرط الحنث اللباس¹ ولم يلبسها ولم يأمرها باللبس وقد لبست بغير أمره فلا يحنث.

رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه: "إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتي طالق" فطريق معرفة ذلك أنهما² إذا ناما دعيا فأيهما أسرع جوابا فرأس الآخر أثقل منه³.

رجل تشاجر مع أخيه وأخته [128/و] وقال لهما بالفارسية: "أگر من شما را بكون خر اندر نكنم فامرأته طالق"⁴، تكلم المشايخ فيه⁵، منهم من قال: ("لا يحنث؛ لأنه غير متصور فلا يتحقق الحنث")⁶، ومنهم من قال: "يحنث للحال"⁷؛ لأن العجز متحقق إلا إذا نوى به القهر والغلبة والتضييق عليهما⁸ فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يعمل ما نوى"، وعليه الفتوى.

رجل دعى امرأته إلى فراشه فقالت المرأة: "ما تصنع بي وتكفيك فلانة امرأة أجنبية"، فقال الزوج: "إن كنت أحبها فأنت طالق"⁹، تكلموا فيه¹⁰، والمختار أنها لا تطلق ما لم يقل الزوج "أنا أحبها"، وإن كان يحبها¹¹؛ لأن الطلاق معلق بالإخبار عن المحبة.

رجل حلف وقال¹² بالفارسية: "أگر زن بيارم"¹³ اختلف المشايخ فيه أنه يقع¹⁴ على الفعل وذلك "آوردن"¹⁵ أو على العقد قال الشيخ أبو يعقوب¹⁶ رحمه الله يقع على العقد؛ لأنه هو المتعارف وعليه الفتوى.

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلاناً المرور على القنطرة، فإن كان لا يملك من¹⁷ المنع إلا بالقول، فإذا قال له: "لا تفعل"، فقد خرج عن يمينه وجنس هذه المسائل مرت قبل هذا.

رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج ولاعبها ومس ذكره إحدى فخذيهما أو في باطن إحدى ركبتيها وأنزل لا يحنث؛ لأن هذا لا يُسمَّى جماعاً فيما دون الفرج.

¹ ف، ب: الإلباس.

² ب: - أنهما.

³ ف: من رأسه.

⁴ أي "إن لم أدخلتكما في دبر الحمار فامرأته طالق". ب: "أگر من شما را بكون خر اندر نكنم فامرأتي طالق".

⁵ ج: - فيه.

⁶ ف: ("لا يحنث لأنه متصور فلا يتحقق الحنث"). ب: ("لا يحنث ما عاشوا لأنه متصور فلا يتحقق شرط الحنث").

⁷ ف: - للحال.

⁸ ج: - عليهما.

⁹ ف، ب: + ثلاثاً.

¹⁰ ف: - فيه.

¹¹ ف: - وإن كان يحبها.

¹² ف: - وقال.

¹³ أي "إن جئت بالمرأة". ف: "أگر زن بيارم".

¹⁴ ف: - يقع.

¹⁵ أي "يجئ ب".

¹⁶ الشيخ أبو يعقوب: لم أعثر على ترجمته في المصادر، ولا أدري من هو المقصود؟، قال محمد بونوكالان في دراسة كتاب الأصل: "أما أبو يعقوب فكنية أناس كثيرين. منهم القاضي يوسف بن الإمام أبي يوسف". انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، مقدمة التحقيق (محمد بونوكالان)، ص: 322.

¹⁷ ب: - من.

رجل أخذه السلطان فحلفه فقال: "بايزد"، فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له: "كه روز آدينه يباي"¹، فقال الرجل (مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث؛ لأنه لما قال "قل بايزد" وسكت ولم يقل له قل: "بايزد إن لم أفعل كذا")² لم تكن يمينا ويتشعب من هذه المسألة كثير من المسائل.

رجل (حلف بالفارسية)³: "خدای را پذيرفتم أن لا أفعل كذا"⁴، ففعل كان عليه كفارة يمين؛ لأنه صار كقوله "والله لا أفعل كذا"، أو كقوله "نذرت أن لا أفعل كذا" ففعل.

رجل قال لامرأته: "إن لم أضرب اليوم ولدك على الأرض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق"⁵، ثم ضربه على الأرض ولم ينشق طلقت امرأته⁶ لوجود الشرط.

رجل قال لامرأته: "لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق"، فخرجت بغير إذنه لم تطلق بهذا القدر؛ لأنه لم يقل "حلفت بطلاقك"، ويجوز أن يكون حلف بطلاق غيرها فيكون القول قوله.

رجل حلف بطلاق امرأته⁷ لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتري زيد دارا واشتري الحالف منه الدار⁸ فدخل لا يحنث، ولو وهبها للحالف فدخل حنث؛ لأن حكم الشراء الأول يرتفع بالشراء الثاني عادة، فإنه يقال بالفارسية: "خريده فلان"⁹ ولم يرتفع بالهبة.

رجل حلف¹⁰ لا يدخل دار فلانة [128/ظ] فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث؛ لأن الدار تنسب إلى الساكن¹¹ وهو¹² "الكد خدای"¹³.

رجل مر على رجل فأراد الذي مرّ عليه أن يقوم فقال المار بالفارسية "بالله اگر خيزي"¹⁴ فقام لا يلزمه المار شيء؛ لأن هذا ليس بيمين بل هو¹⁵ لغو من الكلام.

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق"، فصعدت السطح ونزلت في دار الجار، قيل ذكر في كتاب الحيل¹ أنه لا يحنث وقال الشيخ أبو نصر الدبوسي رحمه الله: "هذا غلط بل يحنث²؛ لأن الكل أبواب هذه الدار" وكذلك إن قال³: "إن خرجت من هذه الدار" فخرجت من أعلاها.

¹ أي "عندما جئت يوم الجمعة".

² ف: (مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث؛ لأنه لما قال "بايزد" وسكت ولم يقل قل: "بايزد إن لم أفعل كذا"). ج: - (...).

³ ف: قال.

⁴ أي "أؤمن بالله أن لا أفعل كذا". ج: "خدای را پذيرفتم أن لا يفعل كذا".

⁵ ف: ب: + ثلاثا.

⁶ ف: - امرأته.

⁷ ب: + أن.

⁸ ب: - الدار.

⁹ أي "اشترى فلان".

¹⁰ ب: + أن.

¹¹ ف: الزوج.

¹² ف: - وهو. ب: والساكن.

¹³ أي "رب الدار".

¹⁴ أي "بالله إن قمت". ف: "بالله اگر بر خيزي". ب: "بالله ار خيزي".

¹⁵ ب: - هو.

رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخلوا في المنزل معا لا يحثنان؛ لأنه لم يدخل كل واحد منهما على صاحبه.

رجل حلف⁴ لا يدخل على فلان فدخل منزله وينوي⁵ بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المخلوف عليه (يحثن وإن نوى بالدخول)⁶ رفع شيء من تلك الأمتعة التي في ذلك المنزل لا يحثن؛ لأنه لم يدخل عليه.

ابن بين رجلين حلف رجل لا يكلم ابن فلان قد سمى أحدهما، وحلف رجل آخر أن لا يكلم ابن فلان قد سمى الشريك الآخر فكلما الابن حثا؛ لأحدهما كلما ابنا لهما.

رجل حلف أن لا يخدمه فلان فخاط له فلان⁷ قميصا، إن خاطه بأجر لا يحثن؛ لأنه لم يخدمه⁸ وإن خاطه بلا أجر مجانا⁹ أخاف¹⁰ أن يحثن؛ لأنه قد خدمه. رجل حلف¹¹ لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الماء لا يحثن؛ لأنه لا يُسمَّى شرابا عرفا¹².

رجل حلف بالفارسية أن لا يتزوج من "نژاد فلان"¹³ فتزوج ابنة ابنته حنث، وإن قال: "من أهل بيت فلان" لا يحثن؛ لأن اسم "نژاد"¹⁴ يتناول ابنة البنت واسم أهل بيت لا؛ (لأن البيت للآباء)¹⁵.

رجل قال لامرأته: "إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق"¹⁶، فقالت المرأة: "إن كنت أبيت مع قميصي هذا فجاريتي حرة"¹⁷، فلبس الرجل قميصها وبيبتان معا¹⁸ لا يحثنان؛ لأن قصد المرأة إن تبيت وهي غير لابسة هذا القميص وقد قصد الرجل¹⁹ أن يبيت معها²⁰ وهذا القميص معه.

¹ كتاب الحيل: هو المخارج في الحيل لمحمد بن حسن الشيباني (ت. 189هـ). والمسألة وردت في باب المساكنة ودخول الدار: "قلت: رأيت رجلاً حلف لا يخرج من باب هذه الدار أبداً كيف الحيلة حتى يخرج ولا يحثن؟ قال إن شاء صعد حائطاً من حيطان الدار ثم نزل إلى الطريق أو على دار أخرى فخرج من باب الدار التي نزل إليها ولا يحثن"، انظر: المخارج في الحيل، ص: 73.

² ف: - بل يحثن.

³ ف: لو قال. ب: لو حلف.

⁴ ب: + أن.

⁵ ب: وهو ينوي.

⁶ ف: (إن كان وإن لم يكن ينوي بالدخول). ب: (وإن لم يكن ينوي بالدخول).

⁷ ف، ج: - فلان.

⁸ ج: - لأنه لم يخدمه.

⁹ ب: - مجانا.

¹⁰ ب: يُخاف.

¹¹ ب: + أن.

¹² ب: - عرفاً.

¹³ أي "نسب فلان".

¹⁴ أي "نسب".

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ف، ب: + ثلاثاً.

¹⁷ ب: فعيدي حر.

¹⁸ ب، ج: - معا.

¹⁹ ف: المرأة.

²⁰ ج: - معها.

رجل قال لامرأته: ("إن تكلمني في هذه الليلة فأنت طالق")¹، فشتّم الرجل أب المرأة فقالت المرأة: "بل أنت"، برّ الرجل في يمينه؛ لأنها كلمته.

رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم قال لها قبل المراجعة بالفارسية: "اگر تو مرا بکار آیی بحلال یا حرام"² ثم راجع حنث؛ لأنه "بکار آمدن"³ انتفاع بعينها وقد وجد⁴.

رجل قال لامرأته: "إن أعطيت من حنطتي أحداً [129/و] فأنت طالق" ونوى بذلك أمها خاصة صدق ديانة لا قضاء، ولو قال ذلك بالفارسية: "اگر کسی را دهی"⁵ لم يصدق؛ لأن إرادة الخاص من العام جائز⁶ في العربية لا في الفارسية.

رجل قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت"، طلقت⁷ للحال، ولو قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق وأنت"، لا تطلق هي حتّى يتزوج امرأة، والفرق أن قوله "إن تزوجت" كلمة شرط وقوله "وأنت" معطوف على الجزاء فصار طلاقها معلقاً بالشرط (فلا يقع إلا عند وجود الشرط بخلاف)⁸ قوله "كل امرأة أتزوجها"؛ لأنه⁹ ليس تصريح الشرط فيكون قوله "وأنت" إيقاعاً للحال.

رجل شرب مسكراً فوقع بينه وبين آخر كلام فقال له ذلك الرجل: "يقول هذا الكلام من السكر"، قال: "إن قلته¹⁰ من السكر فامرأتي طالق"، ينظر إن كان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقول وهو سكران والناس إنما¹¹ يسمونه سكراناً إذا تغير معاملته وكلامه.

رجل قال: "إن كلمت فلاناً أنا مجوسي"، فكلّمه لا يكفر؛ لأن هذا يمين بالله¹² ولو قال: "أنا مجوسي"، يكفر؛ لأن الأول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز.

رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب بالله¹³ أن يؤدّي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا، فجاء هذا المديون (في ذلك اليوم ولم يجده في ذلك اليوم في ذلك الموضع)¹⁴ لا يحنث.

¹ ف، ب: ("إن لم تكلمني في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثاً").

² أي "إن انتفعت منك بحلال أو بحرام". ب: "والله اگر مرا بکار آیی بحلال یا حرام".

³ أي "الانتفاع".

⁴ ف: + والرجعة انتفاع بعينها.

⁵ أي "إن أعطيت أحداً".

⁶ ب: - جائز

⁷ ب: + هي.

⁸ ب: - (...).

⁹ ب، ج: - لأنه.

¹⁰ ب: فعلته.

¹¹ ف: - إنما.

¹² ب: - بالله.

¹³ ب: - بالله.

¹⁴ ج: (لا يجده في ذلك الموضع).

وكذا جابي خراج لو حلف بالفارسية "با فلان امروز ده درم من راست كنى بفلان جاى واگر نكنى هر زنى كه يكى تا ده سال سه طلاق"¹ فجاء الحالف بهذه الدراهم إليه فلم يجده في ذلك الموضع فمضى ذلك اليوم فتزوج امرأة لا تطلق، هكذا ذكر ههنا من المسألتين² وقد ذكرنا جنس شرح³ هذه المسألة في باب الأيمان بعلامة التُّون أنه⁴ إن دفع إلى القاضي لا يحنث وإن لم يدفع يحنث وعلى ذلك نفتي.

رجل له على آخر دين فأبى أن يعطيه، فقال الطالب: "إن لم آخذ منك غدا فامرأته طالق"، وقال المطلوب: "إن أعطيتك فامرأته طالق"، فالوجه في ذلك حَتَّى لا يحنثان أن يمنع المطلوب حق الطالب فيجىء الطالب فيأخذ منه جبراً؛ لأنه انعدم شرط حنثهما ولو لم يعلم⁵ وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة لرجل آخر⁶ لا يحنثان لما قلنا.

رجل له امرأة فاتهمهما برجل⁷ فجاء⁸ فوجد هذه الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد وامرأته نائمة في موضع وهذا الرجل جالس في موضع آخر فلما دخل الزوج خرج هذا المتهم فأخذ السلطان فاستحلفه "إن لم يكن أخذت هذا المتهم مع امرأتك [129/ظ] فامرأتك طالق"⁹، لا يحنث لأن أخذ المتهم مع المرأة عادة أن يجد الرجل في عمل مع المرأة إما وطئاً أو معانقة وإما تكلماً (ولم يوجد شيء من هذه الأشياء)¹⁰.

رجل جرى بينه وبين والدته كلام فقال الابن بالفارسية: "اگر تو مرا بڑكى امروز فامرأته طالق"¹¹ فخرج من المنزل فقالت والدته بالفارسية: "مه تو باش ومه زن تو"¹² فسمع الابن¹³ هذه المقالة طلقت امرأته؛ لأن هذا يسمى أشد¹⁴ "زكيدن"¹⁵.

رجل رفع كتاباً من كتب الفقه أو دفتر حساب مكتوب فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: "أنا بريء مما فيه"، إن دخلت هذا البيت فدخل البيت¹⁶ تلزمه الكفارة؛ لأنه يمين بالله تعالى.

¹ أي "إن جهزت درهمي العشرة اليوم مع فلان بموضع كذا، وإن لم تجهز كل امرأة لديك من سنة إلى عشرة سنوات بثلاث تطليقات". ب: "تا فلان روز ده درم من راست كنى فلان جاى واگر نكنى هر زنى كه يكى تا ده سال سه طلاق".

² ف، ب: هاتين المسألتين.

³ ب: - شرح.

⁴ ج: - أنه.

⁵ ج: يعمل.

⁶ ف: - لرجل آخر.

⁷ ف: + آخر.

⁸ ج: - فجاء.

⁹ ف، ب: + ثلاثاً فحلف.

¹⁰ ف، ب: - (...).

¹¹ أي "إن تدمرتني اليوم فامرأته طالق".

¹² أي "عندي نفسيك أو مكانك وأنا زوجتك". ف: "مه تو ومه زن تو". ب: "مه تو باش ومه زن تو با تو".

¹³ ب: - الابن.

¹⁴ ج، ف: - أشد.

¹⁵ أي "تدمر، تَعْمُغْ".

¹⁶ ف، ج: - البيت.

رجل قال بالفارسية: "خدای را پذیرفتم أن لا أفعل كذا"¹ كان² يمينا لما قلنا من قبل، ولو قال: "خدای را و پیغامبر را پذیرفتم"³ لا يكون يمينا؛ لأن قوله "پیغامبر را پذیرفتم"⁴ لا يكون يمينا فيصير فاصلاً بين الأول والثاني.

رجل قال: "إن كفلتك كفالة بمال أو بنفس⁵ فله عليّ أن أتصدّق بفلس واحد"، فكفل لزمه الوفاء به؛ لأنه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة لمن أراد أن يكفل⁶ لرجل⁷ بشيء فيقول: "إني حلفت أن لا أكفل بكفالة"، فإذا انتهى أن يكفل كفل و يتصدّق بفلس واحد⁸.

رجل حلف⁹ لا يكلم فلاناً فأم الحالف قوماً فسلم في آخر الصلّة وفلان خلفه لا يحث لا بالتسليمة الأولى ولا بالتّانية¹⁰ وهو المختار؛ لأن إصابة لفظ السلام واجبة فإنه من أفعال الصلّة والناس يفرقون بين أفعال الصلّة وبين كلام الناس¹¹.

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق"¹²، فخرجت من الدار إلى البستان فإن كان البستان من الدار لا يحث؛ لأنها لم تخرج من الدار والبستان إنما يكون من الدار إذا كان بحال لو ذكرت الدار عرفت بستانها، وإذا خرجت المرأة إلى البستان لا يكره للزوج¹³ فإذا وجدت هاتان العلامتان كان البستان من الدار وعلى هذا إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره يحث (وإن شاع إلى داره فهم البستان تذكر داره حث؛ لأنه من داره)¹⁴.

رجل له أربع نسوة فقال: "كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات¹⁵ طوالق"، فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثاً¹⁶؛ لأنها تطلق بترك جماع كل واحدة وسأثرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين؛ [130/و] لأن في حق سائرهن (ترك جماع امرأتين)¹⁷ في حق كل واحد منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم.

¹ أي "أؤمن بالله أن لا أفعل كذا".

² ب: - كان.

³ أي "أؤمن بالله والرسول".

⁴ أي "أؤمن بالرسول". ف: "پیامبر را پذیرفتم".

⁵ ف: بنفسی.

⁶ ف، ب: أن لا يكفل.

⁷ ج: - لرجل.

⁸ ف: + وقد وفي ينذر.

⁹ ب: + أن.

¹⁰ ف، ب: بالتسليمة الثّانية.

¹¹ ج: - الناس.

¹² ف، ب: + ثلاثاً.

¹³ ف، ج: الزوج.

¹⁴ ف: (وإن تسارع إلى داره فهذا البستان يذكر داره حث من داره). ب: (هذا إذا كان بحال لو ذكر الدار فهذا البستان يذكر داره حث من داره وقد

مرت من قبل).

¹⁵ ب: فالأخريات.

¹⁶ ج: - ثلاثاً.

¹⁷ ب: (ترك الجماع بترك الامرأتين).

رجل قال: "والله لا أكلم إخوة فلان" وله أخ واحد فإن كان يعلم ويكلم¹ يحنث؛ لأنه ذكر الجمع وأراد الواحدة وإن كان لا يعلم لا يحنث؛ لأنه لم يرد الواحدة فبقت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحبّ وليس فيه إلا رغيّف واحد وهو لا يعلم لا يحنث.

رجل قال: "إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله"، والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه أربع كفارات؛ لأنه أربعة أيمان.

رجل حلف لا² يكلم فلاناً إلى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر في اليمين بالعرف في هذه الصورة.

رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية: "اگر من با این صبی نا حفاظی کرده ام فامرأته طالق"³، وقد نظر إلى هذا الصبي فقبله طلق امرأته؛ لأنه قد فعل.

رجل حلف⁴ لا يبيع داره فأعطاه امرأته في صداقها حنث، هكذا ذكر ههنا ويجب أن يكون الجواب على التفصيل إن تزوجها على الدار لا يحنث؛ لأن هذا ليس ببيع وإن تزوجها على الدراهم ثم أعطاه عوض تلك الدار⁵ يحنث؛ لأن هذا بيع.

امرأة قالت لزوجها: "يا كشيخان"، فقال الزوج: "إن كنت كشيخانا فأنت طالق ثلاثاً"، ونوى التعليق قال أبو عصمة⁶ رحمه الله: ("إن الكشيخان أن أحداً من الرجال أنه لو مد يده إلى امرأته بسوء فيسمع هذا الزوج ولا يبالي، أما لو ضربها فليس بكشيخان")⁷.

رجل حلف ختنه بطلاق امرأته "إن غبت بعد هذا عن⁸ امرأتك ولم يرجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق"، فقال الختن بالفارسية: "هشته"⁹ ولم يزد على هذا ثم غاب أكثر من شهر تطلق امرأته؛ لأن هذا جواب الحلف فتطلق إذا حنث.

رجل¹⁰ طلبه السلطان ليأخذ بتهمة فأخذ رجلاً وأراد استحلافه بأنك لم تعلم أحداً من غير مائة ولا أقربائه ليأخذ منهم شيئاً بغير حق وفيه ضرر كثير¹¹ للمسلمين لا¹² يسعه بأن يحلفه وهو يعلم بذلك؛ لأنه وإن كان فيه ضرر فهو مكره على الضرر ولكن الحيلة في ذلك أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ليأخذ بالتهمة و ينوي غيره.

¹ ج: - ويكلم.

² ب: أن لا.

³ أي "إن تصرف بهذا الصبي بسوء فامرأته طالق". ف: "اگر من با این صبی بی حفاظی کرده ام فامرأته طالق".

⁴ ب: + أن.

⁵ ف، ب: الدراهم.

⁶ أبو عصمة: هو عصام بن يوسف البلخي تقدمت ترجمته.

⁷ ج: ("الكشيخان أن أحداً من الرجال لو مد يده إلى امرأته بسوء وسمع ولا يبالي أما لو ضربها فليس بكشيخان").

⁸ ج: من.

⁹ أي "خلعت سبيلها".

¹⁰ ج: + أخذ وهو خطأ.

¹¹ ج: - كثير.

¹² ف: - لا.

رجل حلف¹ لا يأكل الحلو² فأكل البطيخ لا يحنث كذا ذكره الكرخي في مختصره؛ لأنه لا يراد بالحلو البطيخ.

[130/ظ] رجل حلف³ لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بينه وبين آخر حنث، ولو قال "من رغيف فلان" لا يحنث؛ لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه وليس يصح⁴ لبعضه اسم الرغيف ولا كذلك الخبز.

رجل حلف بالفارسية وقال: "أگر من این ماه رمضان با تو بخوان تو بنشینم ازین قبله بیزارم"⁵، فجلس لا شيء عليه؛ لأن البراءة من⁶ القبلة لا تكون يمينا.

رجل حلف⁷ لا يدخل دار فلان فركب دابة فغلبته وأدخلته دار فلان يحنث هكذا ذكر ههنا؛ لأنه⁸ اعتبر الركوب والركوب باختياريه ويجب أن لا يحنث إذا لم يمكنه المنع؛ لأن فعل الدابة ههنا غير مضاف إليه. والله تعالى أعلم بالصواب هو الموافق والعاصم والمستعين.

كتاب الحدود

باب الحدود بعلامة النون

رجل وجب عليه الجلد⁹ وهو ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك إذا ضربه، يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله لما روي أن رجلاً ضعيفا (وجب عليه الجلد)¹⁰ فأمر النبي ﷺ «أَنْ يُؤْخَذَ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، وَضَرْبُهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا»¹² ولأن الواجب هو الجلد للزجر¹³ لا الإهلاك¹⁴.

¹ ب: + أن.

² ف: الخلاوى.

³ ب: + أن.

⁴ ب: - يصح.

⁵ أي "أنا بريء من هذه القبلة إن جلست معك في مائدتك". ب: "ار من این ماه رمضان با تو بخوان بر نشینم ازین قبله بیزارم".

⁶ ف، ج: عن.

⁷ ب: + أن.

⁸ ف، ب: - لأنه.

⁹ ب: الحدود.

¹⁰ ف، ب: (زنى).

¹¹ ف: - النبي. ب: رسول الله ﷺ.

¹² ف: «أَنْ يُؤْخَذَ عَشْكَالٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ وَضَرْبُهُ بِهِ». ب: «بأن يؤخذ عشكال فيه مائة شمراخ ويضربه ضربة». ورد الحديث في كتب الحديث بألفاظ مختلفة منها المسند لأحمد بن حنبل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَتِيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَذَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرْعَ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَجْتَبِئُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنُهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدًّا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْتَاهُ مِائَةً قَتَلْتَاهُ» قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»، حديث صحيح، انظر: المسند، 263/36، 449/39؛ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، 18؛ الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (ت. 287هـ)، 74/4؛ المعجم الكبير للطبراني، 63/6؛ السنن الكبرى للنسائي، 473/6، السنن الكبرى للبيهقي، 400/8.

¹³ ج، ب: - للزجر.

¹⁴ ف، ب: لا الإهلاك.

رجل له عبد ساء الأدب فمولاه¹ أن يعززه تعزيراً لا يجاوز به الحد؛ لأن التعزير حق المولى وكذلك في² امرأته، قال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾³، أباح تعزير النساء عند الحاجة إليها.

رجل زنى بامرأة ميتة (لا يجب الحد عليه بل يجب عليه)⁴ التعزير، لما روي أن بهلول النباش فعل هذا⁵ على عهد رسول الله ﷺ فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾⁶ الآية، قبلت توبته من غير حد.

من تزوج بمحارمه ودخل بها⁷ يجب عليه⁸ الحد عند أبي يوسف رحمه الله ومحمد وهي من مسائل المبسوط⁹، قال¹⁰ أبو الليث رحمه الله: ("وبه نأخذ"، فنحن نأخذ أيضاً بهذا اتباعاً بقوله)¹¹.

الساحر هل يقتل أو تقبل توبته؟، فالساحر على ثلاثة أقسام: ساحر يدعي "أنه خالق ما يفعل"، فمضى تاب عن ذلك ويقول: "الله تعالى خالق كل شيء" وتبرأ عما كان يقول قبل ذلك¹² تقبل توبته ولا يقتل؛ لأنه كافر أسلم، وإن لم يتب يقتل؛ لأنه كافر، (وأما الساحرة سيأتي جوابها في باب الحدود المعلمة بعلامة السنين)¹³، وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد به¹⁴ فهذا ليس بكافر¹⁵ ولا يقتل، وساحر سحر وهو جاحد ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه فهذا لا يستتاب ويقتل إذا أخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر ههنا وفي غير هذه المواضع فلاستتابة أحوط.

رجل علم أن فلاناً يتعاطي من الفساد¹⁶ هل يحل له أن يكتب¹⁷ إلى أبيه كتاباً؟، إن وقع في قلبه أن الأب يمكنه أن يغير¹⁸ على ابنه [131/و] حل¹⁹؛ لأنه يفيد، وإن وقع في قلبه²⁰ أنه لا يمكنه لا¹؛ لأنه يخاف وقوع² العداوة بينهما فلا فائدة³ وكذا بين الزوجين، وكذا بين السلطان والرعية.

¹ ج: الأب فللمولى.

² ج، ب: - في.

³ سورة النساء، 34/4.

⁴ ب: (لا حد عليه وعليه).

⁵ ج: - هذا. ب: ذلك.

⁶ سورة آل عمران، 135/3.

⁷ ج، ب: - بها.

⁸ ج، ب: - عليه.

⁹ المبسوط: لعلة المبسوط المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹⁰ ف، ب: + الفقيه.

¹¹ ف: (وبه نأخذ اتباعاً لقوله). ب: ("وبه نأخذ"، فنحن أيضاً يجوز أن نأخذ بهذا اتباعاً لقوله).

¹² ج، ب: - قبل ذلك.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف، ب: له .

¹⁵ ف: بكفر.

¹⁶ ف: المناكر. ب: المناكير.

¹⁷ ف، ب: + بذلك.

¹⁸ ف: يعتذر.

¹⁹ ف: + له ذلك.

²⁰ ج: - في قلبه.

رجل كان⁴ مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة فقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليهما الحد؛ لأنهما زنيا⁵، وكذلك لو حلف أن لا يقر بها حنث في يمينه، وإن كان نائما لا يحنث، وبهذه المسألة تبين أن الاعتماد في مسألة اليمين على الحنث بخلاف ما ذكرنا في أول الباب بعلامة التُّون⁶.

باب الحدود بعلامة العين

رجل زنى بكرة ثم قتلها خطأ يجب الدية والحد؛ لأنهما وجبتا بسببين⁷ مختلفين، ولو كانت أمة والمسألة بحالها فوجبت القيمة فكذا يجب الحد عند أبي حنيفة؛ لأن المعنى يجمعهما.

(رجل قذف امرأة)⁸ ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالصدق⁹ يلاعن عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الثابت بالبينة كإثباته¹⁰ معانية.

رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا فضرب حدا مستقبلا ثمانون، وكذلك¹¹ لو ضرب الزاني مرة¹² بعض الحد ثم هرب ثم زنى مرة أخرى، ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب ثم قذف آخر ثم قدم ذلك إلى¹³ القاضي أو إلى قاض آخر فهذا على وجهين: إما إن حضر المقذوف الأول أو الثاني¹⁴، أو لم يحضر الأول وحضر الثاني، ففي الوجه الأول يكمل الأول وسقط الثاني، أما يكمل الأول؛ لأنه متمكن¹⁵ بدعواه، (أما سقوط الثاني لأنه يتداخل)¹⁶ وفي الوجه الثاني يضرب جلدا مستقبلا للثاني وبطل الأول، أما الثاني لأنه أمكن بوجود¹⁷ دعواه ولا يمكن الأول لعدم دعواه وأما سقوط الأول فلما قلنا.

عبد قذف حرا ثم أعتق¹⁸ فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين؛ لأنهما يتداخلان، ولو جاء به الأول وضرب أربعين ثم جاء به الثاني أتم¹⁹ الثمانين؛ لأن الأربعين وقع إنما²⁰ يبقى للثاني أربعين، ولو قذف آخر قبل أن يأتي

¹ ب: لا يجل.

² ج: - وقوع.

³ ف: + فيه.

⁴ ف، ج: - كان.

⁵ ف: لأنها زنت.

⁶ ف: + والله الموفق بمنه.

⁷ ب: بشيعين.

⁸ ب: (إذا قذف الرجل امرأته).

⁹ ب: بالقذف.

¹⁰ ف، ب: كالثابت.

¹¹ ف: - كذلك.

¹² ج، ف: - مرة.

¹³ ج: - إلى.

¹⁴ ف، ب: والثاني.

¹⁵ ف، ب: ممكن.

¹⁶ ف: (وسقوط الثاني لأنه يتداخل). ب: (وسقوط الثاني لا يتداخل).

¹⁷ ف، ب: لوجود.

¹⁸ ف، ب: عتق.

¹⁹ ب: + له.

²⁰ ب: لهما.

بالثاني¹ أتم الثمانين ويكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين متسابقًا؛ لأن ما بقي تمام حد الأحرار فجاز أن يدخل فيه حد الأحرار.

رجل أعمى دعى امرأته فجاءته غيرها فوقع عليها يحد؛ لأنه أمنكه الوقوف على امرأته ظاهرًا بالتكلم واستخبارها²، ولو أجابته وقالت: "أنا فلانة" لا يحد؛ لأنها لما أجابته صارت بمنزلة "امرأة زفت"³ إلى غير زوجها فلا يحد ويثبت منه⁴ النسب.

امرأة قالت لزوجها: "يا زاني"، فقال الزوج: "زيت بأملك"، فهذا على وجهين: إما إن صدقته⁵ أمها أو كذبت، [131/ظ] ففي الوجه الأول يحد؛ لأنه ثبت زناه، وفي الوجه الثاني لا يحد⁶؛ لأن في ثبوت زناها⁷ شبهة ولا لعان؛ لأنه لم يقذف امرأته وبانت في الوجهين؛ لأنه أقر بحرمة المصاهرة.

امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل، فهذا على وجهين: إما إن ثبت بالإقرار أو بالبينة، إن ثبت بالإقرار لا تحبس؛ ولكن يقال: "إذا وضعت فأرجعي"⁸؛ لأنه لا حاجة إلى الحبس؛ لأنها إن أرادت أن لا يقام عليها الحد (ترجع عن الإقرار ولها أن ترجع)⁹، وإن ثبت بالبينة تحبس؛ لأنها لو لم تحبس عسى يفوت حق الله تعالى فإن وضعت ولدا ولم يوجد من يقبل¹⁰ صبيها وترضعه، قال أبو حنيفة رحمه الله: "ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغنى الصبي منها"¹¹.

رجل زنى بجارية أبيه أو أمه أو جدته وقال: "ظننت أنها تحل لي"، وقالت الجارية: "إنه علي حرام"، درى الحد عنهما بالاتفاق؛ لأنه بدعوى الحل تمكن الشبهة في فعل الرجل فتمكن في تمكينها تبعا لفعل الرجل وقال¹² على العكس عند أبي يوسف ومحمد فكذا، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الحد عليه¹³؛ لأن بدعواها الحل¹⁴ يتمكن الشبهة في تمكينها فلا يتمكن في فعل الرجل؛ لأنه ليس بتبع في تمكينها¹⁵.

¹ ف، ب: به الثاني.

² ف: بالتكم وأخبارها. ب: بالكلام وأخبارها.

³ ف: مزفوفة. ب: المزفوفة.

⁴ ج: - منه.

⁵ ب: + يريد به .

⁶ ف، ج: - يحد.

⁷ ب: زناه.

⁸ ف: "إذا وضعت الحمل فأرجعي".

⁹ ف: (ولم تقر أو يرجع عن إقرارها إذا أقرت ولها أن ترجع عن إقرارها).

¹⁰ ب: يكفل.

¹¹ ب: عنها.

¹² ف، ب: ولو كان.

¹³ ف: دوّنها. ب: + ودرى عنها.

¹⁴ ب: الحد.

¹⁵ ف، ب: لتمكينها.

ميت قذف وله ابن وابن ابن، وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن ابن، وابن بنت، كان لهما¹ أن يأخذ في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن لهذا القذف لحق العباد بكل من ينسب إلى الميت، والكل ينسبون إلى الميت؛ لكن الابن أولى؛ لأنه أقرب، فإن لم يأخذ كان لكل واحد منهما أن يأخذ.

رجل قال لرجلين: "أحدكما زاني"، فقليل له: "هذا هو لأحدهما"، فقال: ("لا"، لا حد عليهما)²؛ لأن أصل القذف لم يكن موجبا للحد؛ لأنه قذف للمنكر والدَّعوى من المنكر لا يتصور وأنه شرط في هذا الحد، ولو قال لجماعة: "كلهم زاني إلا واحد" حد عليه؛ لأن أصل القذف كان موجبا³ فكان لكل واحد منهم أن يدعي ما لم يعين المستثنى.

رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتَّى علم أنها أخته من الرضاعة لا حد عليه؛ لأنه قذفها على أنها زوجته وقذف الزوج زوجته يوجب الحد، فقد قذفها على ظن أنه لا يجب الحد.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا بامرأة غائبة، فرجم الزاني ثم أن رجلاً قذف تلك المرأة [132/و] فخاصمته إلى القاضي الذي قضى أو خاصمته إلى قاض آخر وجاء الرجل⁴ بشاهدين قضى الأول⁵ ودرى الحد عنه؛ لأنه تبين أنها لم تكن محصنة، والله أعلم.

باب الحدود بعلامة الواو

رجل أقر عند القاضي بالزنا⁶ أربع مرات فأمره بالرجم فقال: "والله لا أقررت"، درى الحد عنه؛ لأنه رجع. الزاني إذا حد لا يحبس والسارق⁷ يحبس إلى أن يتوب، ووجه⁸ الفرق أن الزنا جنائية على نفسه، (فلو حبس حبس لأجل نفسه)⁹، فأما السرقة جنائية على حق¹⁰ غيره من وجه، فلو حبس حبس لغيره وهذا جائز. السكران إذا زنى أو سرق في حال سكره حُدّ، وإن أقر بالحدود في حال سكره "لم يحُد"¹¹؛ لأن الإنشاء غير محتمل والإقرار محتمل، فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره في الإقرار¹² وفي الردة لا غير.

رجل قال لآخر: "يا ديوث" أو "يا فاسق"¹³ أو "يا مخنث" أو "يا يهودي"، يعزر ويكون خيار التعزير إلى القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين لوجهين: أحدهما: أنه قذفه بمعضية، والثاني أنه ألحق به نوع شين¹، ولو قال:

¹ ف، ب: له.

² ف: ("نعم"، لا حد عليه). ب: ("لا"، لا حد عليه).

³ ف: موجب للحد.

⁴ ف، ج: - الرجل.

⁵ ف: قضاء الأول. ب: على قضاء الأول.

⁶ ف: - بالزنا.

⁷ ب: + إذا قطع.

⁸ ب: - ووجه.

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ف، ج: - حق.

¹¹ ب: حُدّ.

¹² ب: بالحدود.

¹³ ب: + أو "يا فاجر" أو "يا حبيث".

"يا ابله"² أو "يا ناكس"³ أو "يا لاشيء" أو "يا ماثوث"⁴، لا يجب عليه التعزير⁵؛ لأنه ما قذفه بمعصية؛ ولأنه ما ألحق الشين به وكذلك لو قال: "يا كلب"، أو "يا حمار"، أو "يا خنزير"، أو "يا شير"⁶، أو "يا فهد"⁷، أو "يا ذئب"؛ لأنه ما قذف بمعصية؛ ولأنه ما ألحق الشين به؛ لأن كل واحد يعلم أنه كاذب بل ألحق الشين بنفسه حيث كذب وكذلك لو قال: "يا مسخرة"، "يا ضحكة"، "يا مقامر"، هكذا ذكر ههنا وفيه نظر⁸، والظاهر أنه يجب، ولو قال: "يا پليد"⁹، أو "يا قدر" يجب فيه التعزير؛ لأنه قذفه بمعصية¹⁰ فألحق الشين به.

باب الحدود بعلامة السّين

الساحرة تقتل تردّد به إذا كانت تعتقد ذلك لتصير مرتدة، وإن كانت المرتدة لا تقتل؛ لأنه جاء فيها الأثر وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله «أَنْ أَقْتُلُوا السَّاحِرَ وَالسَّاحِرَةَ»¹¹.

رجل يتخذ لعبة الناس ويفرقون بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة، كان هذا سحرا فنحكم بارتداده ويقتل، هكذا ذكر ههنا مطلقا وهذا محمول على ما إذا¹² كان معتقد أن¹³ له أثر وهو الفاعل على ما مرّ (في أول الكتاب)¹⁴.

كتاب السرقة

باب السرقة بعلامة التّون¹⁵

[132/ظ] قال¹⁶ لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله، وله أن يأخذه ويأتي إلى الإمام ليحبسه حتّى يتوب؛ لأن الحبس للزجر ليتوب مشروع.

¹ ب: + به.

² أي "يا أحمق".

³ أي "يا لئيم".

⁴ ف، ب: "يا مثوف".

⁵ ب: - التعزير.

⁶ أي "يا أسد".

⁷ ب: أو "يا فرد".

⁸ ج: - وفيه نظر.

⁹ أي "يا نجس".

¹⁰ ب: + ولأنه.

¹¹ انظر: المسند للشافعي (ت. 204هـ) ص: 383؛ البحر الزخار للبزار، 368/3-369؛ السنن الكبرى للبيهقي، 233/8؛ سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، 31، واللفظ في مسند الشافعي: عن بجالة يُقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ».

¹² ج: - إذا.

¹³ ج: - ف: - معتقد أن.

¹⁴ ف، ب: (في باب الحدود بعلامة التّون).

¹⁵ ج: - باب السرقة بعلامة التّون.

¹⁶ ف، ب: - قال.

سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحها في نهر كان فيها ماء¹ ثم خرج وأخذه، فهذا على وجهين: إما إن كان للماء من القوة ما أخرجه بنفسه أو لم يكن، وإنما أخرج بتحريكه، ففي الوجه الأول: لا قطع عليه؛ لأنه ما أخرج السارق، وفي الوجه الثاني: عليه القطع؛ لأن السارق هو الذي أخرجه.

جماعة نزلوا بيتاً أو خاناً فسرق بعضهم من بعض متاعاً، وصاحب المتاع يحفظه أو جعله² تحت رأسه لا قطع عليه، ولو كان³ في مسجد جماعة، والمسألة بحالها يقطع والفرق أن الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزاً بالمالك، فما لم يخرج عن الحرز لا يجب عليه⁴ القطع، فأما المسجد ليس بحرز فيصير المال محرزاً بالمالك، فإذا أخذ⁵ فقد أخذ من الحرز، الدليل عليه أنه لو سرق من مسجد جماعة ونحى؟؟ عن صاحبه فأخذ قبل أن يخرج من المسجد يقطع، ولو سرق من بيت رجل وأخذ قبل الخروج من المنزل لم يقطع وكذلك الضيف لو سرق من بيت المضيف.

رجل فتح باب حانوته وسرق متاعه فدخل رجل بإذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه فلا قطع عليه؛ لأن الحانوت حرز، وقد أذن له بالدخول فيه⁶ وكذلك لو دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه؛ لأن الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزاً بالمالك وقد ثبت الإذن بالدخول في الحمام، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله ولم يذكر خلافاً، وهذا قول محمد رحمه الله، أما عند أبي حنيفة رحمه الله يقطع في الحمام أيضاً، نص عليه في العيون⁷، وعلى هذا القياس يقطع في المسجد أيضاً؛ لكن اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله قول محمد رحمه الله (ونحن أيضاً نختار اتباعاً بقوله)⁸.

رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم⁹، حل له أن يقاتلهم لقوله ﷺ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»¹⁰، واسم المال يقع على القليل والكثير.

لصوص وقفوا على قوم وأخذوا متاعهم فاستعانوا بقوم حتى خرجوا بطلبهم فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يكون أرباب المتاع معهم أو غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرّون على رد المتاع إليهم¹¹ أو لا يعرفون ولا يقدرّون ([133/و] على رد المتاع عليهم)¹²، ففي الوجه الأول والثاني جاز لهؤلاء أن يقاتلوهم؛ لأنهم تمكنوا من رد

¹ ف، ب: - ماء.

² ج، ب: - جعله.

³ ف، ب: كانوا.

⁴ ب: - عليه.

⁵ ف: + من المالك.

⁶ ج، ف: - فيه.

⁷ ف: + على ذلك.

⁸ ف: (فنختار أيضاً هذا القول اتباعاً لقوله).

⁹ ف، ب: - دراهم.

¹⁰ قد سبق تحريمه في باب الصلاة بعلامة النون.

¹¹ ب: عليهم.

¹² ف: - (...).

¹³ ب: المتاع.

على أربابها، وفي الوجه الثالث: لا؛ لأنهم لم يتمكنوا من الرد¹ على أربابها² فلا يشتغلوا بالقتال للاسترداد؛ لأن الاسترداد للرد على الأرباب.

عشرة قطعوا الطريق، تسعة منهم قيام وواحد منهم³ يقتل ويأخذ الأموال فأخذوا وقتلوا جميعا؛ لأن القتل شرطا لعله الحراب والوجوب بالحراب⁴ فيكتفي هذا الشرط من الواحد.

سرق رجل إبريقا من فضة قيمتها ألف وفيها مثلث؟؟ أو نبذ لا يقطع، وكذلك لو سرق كلبا وفي عنقه طوق من فضة؛ لأن⁵ الأخذ من وجه لا يوجب القطع⁶ ومن وجه يوجب القطع⁷ فلا يجب⁸، وكذلك لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار شد⁹؟؟، وسيأتي تقريره¹⁰ في باب السرقة بعلامة السنين.

رجل ادعى على آخر سرقة، كان على المدعي البيئة وعلى السارق اليمين، والضرب بخلاف الشرع ولا نفتي به؛ لأن فتوى المفتي يجب أن يصائر¹¹ الشرع.

رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق أقل من عشرة كان له رده؛ (لأن له حق الرد)¹²؛ لأنه يسمى سارقا وأهل التجار¹³ يعدونه عيبا وإن كان بحال¹⁴ لا يجب القطع وكذلك لو ثبت أنه نقب البيت ولم يختلس¹⁵ لما قلنا الأصل¹⁶.

رجل سرق في جوزجان¹⁷ فرفع إلى قاضي بلخ فله أن يقيم الحد؛ لأن الجوزجان¹⁸ والبلخ كله في الأصل¹⁹ من عمل²⁰ واحد، فإن كل واحد منهما من (أعمال والي خراسان)¹، فالسرقة وجدت في موضع فيه نائبه² كان لوالي

¹ ب: رد المتاع.

² ف: - على أربابها.

³ ب: - منهم.

⁴ ف: للحراب.

⁵ ف، ب: + هذا.

⁶ ف: - القطع.

⁷ ب: - القطع.

⁸ ف: + القطع.

⁹ ف: + لما قلناه. ب: - شد.

¹⁰ ب: تفريع هذا.

¹¹ ف، ب: يطابق.

¹² ف: - (...). ب: (كان له رده).

¹³ ف: التجارة.

¹⁴ ج، ب: - بحال.

¹⁵ ف: + شيئا.

¹⁶ ف، ب: - في الأصل. والأصل: لعله شرح "الأصل" المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن، للصدر الشهيد.

¹⁷ ف: جوزجانان. هي جوزجان ويقال أيضا "جوزجانان" وهي معرب "گوزگان أو گوزگانان" إسم كورة واسعة من كور بلخ بخراسان، وهي بين مرو الروذ وبلخ، ويقال لقصبته اليهودية، ومن مدغها الأنبار وفارياب، قلت: "الآن هي ولاية تقع في شمال أفغانستان قرب محافظة بلخ". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 182/2؛ لغتنامه دهندا لعلی أكبر دهندا، حرف ج، 786/7، حرف گ، 1493/27.

¹⁸ ف: جوزجانان.

¹⁹ ج: - في الأصل.

²⁰ ب: رجل.

خراسان ولاية إقامة الحد عليه³ فيقيم نائبه⁴، فأما إذا كان الجوزجان⁵ غلب عليها رجل من أهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان⁶ لم يكن له أن يقيم الحد؛ لأنه ليس في ولايته، فصار كما لو سرق بخوارزم⁷ فليس لقاضي بخارا أن يقيم عليه حد السرقة؛ لأنه⁸ ليس في ولايته⁹.

باب السرقة بعلامة العين

رجل قال: "سرت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير"، يقطع من¹⁰ العشرة دنانير ويضمن مائة درهم¹¹ يريد به إذا ادعى على المقر له المالكين، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه رجع عن¹² الإقرار بسرقة مائة وأقر بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع عن الإقرار بالسرقة الأولى [133/ظ] في حق القطع ولم يصح في حق الضمان (ثم صح الإقرار بالسرقة الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان)¹³ ضرورة¹⁴، وإن قال: "سرت مائة لا بل مائتين"، قطع ولم يضمن يريد به¹⁵ إذا ادعى المقر له (الضمان المالكين)¹⁶؛ لأنه أقر بسرقة مائتين (في حق القطع والقطع إذا وجب في المائة)¹⁷ الأولى لا يدعيها المقر له بخلاف المسألة الأولى، ولو قال: "سرت مائتي درهم لا بل مائة" لم يقطع ويضمن المائتين؛ لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الإقرار بسرقة مائة؛ لأنه لم يدعي المسروق منه.

رجل سرق عشرة دراهم عند إنسان ودیعة لعشرة رجال يقطع؛ لأنه سرق العشرة من يد المودع إليه¹⁸.

¹ ج: (عماله خراسان). ب: (عمال والي خراسان).

² ج، ب: - فيه نائبه.

³ ج، ب: - عليه.

⁴ ف: + أيضاً.

⁵ ف: جوزجانان.

⁶ خراسان: بلد معروف، معنى خراسان بالفارسية: مطلع الشمس. والعرب إذا ذكرت المشرق كلّه قالوا فارس، فخراسان من فارس، وهي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاوار قصبه جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أقمهات من البلاد منها نيسابور وهرات ومرو، وهي كانت قصبته، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. انظر: معجم ما استعجم للأندلسي، 489/2؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 350/2-353؛ لغتنامه دهمدا لعلی أكبر دهمدا، حرف خ، 728/10.

⁷ خوارزم: هي إقليم برأسه تقع في شرقي نهر جيحون وليست من خراسان، وكان يقال لمدينة خوارزم في القدم فيل ثم قيل لها المنصورة ومن أهم نواحيها الحيوة والجرجانية، والجرجانية في الأصل كركانج فعربت إلى الجرجانية، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 122/2؛ 45/5؛ لغتنامه دهمدا لعلی أكبر دهمدا، حرف خ، 896/10.

⁸ ج: - السرقة؛ لأنه.

⁹ ف: + بالله التوفيق.

¹⁰ ب: في.

¹¹ ب: - درهم.

¹² ب: إلى.

¹³ ج: - (...). ب: (وصح الإقرار بالسرقة الثانية من القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان).

¹⁴ ب: - ضرورة.

¹⁵ ب: + أنه.

¹⁶ ف: (المالكين). ب: (المائتين).

¹⁷ ب: (فوجب القطع والقطع إذا أوجب والمائة).

¹⁸ ج، ب: - إليه.

رجل سرق ثوبين (قيمة كل واحد تسعة فأخرجها يقطع؛ لأنها سرقة واحدة، ولو سرق ما يساوي تسعة فأخرجها ثم دخل وأخرج ثوبا آخر)¹ يساوي تسعة لا يقطع؛ لأنهما سرقتان (وكذلك لو سرق من دار واحدة مرة خمسة ومرة خمسة أيضًا لا يقطع)².

عشرة نسوة قطعن الطريق ويأخذن المال قتلن وضمين³ المال، أما القتل لأنهن محاربات لكن يقتلن وأما الضَّمان فلاأخذهن المال.

ولو أن عشرة قطعوا الطريق وفيهم⁴ امرأة فتولت المرأة القتل⁵ فقتلت وأخذت المال ولم يفعل ذلك الرجال لا يقتل المرأة ويقتل الرجال وهذا قول أبي يوسف خلافاً لمحمد؛ لأن القتل من المرأة شرط لعله حراب الرجال فإذا اعتبر قتلها شرطاً في حق الرجال لا يعتبر علة الوجود⁶ في حقها.

رجل سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد؛ لأن القطع إنما يجب على⁷ عشرة دراهم هو الأصل في نصاب السرقة.

رجل سرق (أحد عشر درهما لا يروج بين الناس وإنما يساوي عشرة جياذ لم يقطع؛ لأن القطع إنما يجب بسرقة دراهم يروج بين الناس)⁸ هكذا ذكر ههنا عن أبي حنيفة رحمه الله، وإن كان وزنها عشرة ولا يساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعداً وهي تساوي عشرة جياذ (وماليتها عشرة جياذ)⁹؛ لأن القطع إنما يجب بسرقة عشرة دراهم وزنها عشرة وماليتها تساوي¹⁰ عشرة جياذ قطع¹¹، ولو سرق ذهباً يساوي عشرة دراهم جياذ قطع؛ لأنه نصاب كامل.

رجل سرق كوزاً فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم قطع، وكذا لو سرق حملاً قيمته تسعة وعليه أكاف [134/و] قيمته درهم؛ لأن هذا الأخذ (لو وجد من كل واحد منهما وجب القطع)¹²، ألا ترى أنه لو انفرد كل واحد منهما بقيمته عشرة¹³ يقطع بخلاف المسألة التي مرّت في باب السرقة¹⁴ المعلمة بعلامة النون.

السارق إذا دخل بيتاً فأكل ديناراً¹ ثم أخرج² لم يقطع وغرم مثلها ولا ينتظر له أن يضعها أما عدم القطع فلاأنه لم يخرج؛ لأنه استهلك وأما الضَّمان فهذه³، وأما عدم الانتظار؛ فلاأن الاستهلاك سبب الضَّمان وقد تحقق.

¹ ج، ف: (كل ثوب يساوي تسعة فأخرجها ثم دخل مرة أخرى وأخرج ثوبا).

² ف، ب: - (...).

³ ب: قتلن يقتلن وضمن.

⁴ ف: ومنهم.

⁵ ب: القتال.

⁶ ف: الوجوب.

⁷ ب: + سارق.

⁸ ج: (وأخذ عشرة درهما لا يروج عند الناس يجب القطع). ف: (أحد عشر درهما لا يروج عند الناس يجب القطع).

⁹ ج، ب: - (...).

¹⁰ ف، ب: - تساوي.

¹¹ ج، ف: - قطع.

¹² ف، ب: (من كل وجه موجب للقطع).

¹³ ب: + دراهم.

¹⁴ ج، ف: - السرقة.

رجل سرق ثوبا قيمته عشرة⁴ ثم ارتفعوا إلى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع؛ لأن كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد، وكذا لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعوا إلى القاضي في بلد آخر⁵ يساوي تسعة⁶؛ لأن كمال النصاب وقت القضاء⁷ شرط عند هذا القاضي ولم يوجد.

قوم سرقوا ومنهم صبي أو مجنون لا قطع عليهم، وإن ناول⁸ إخراج المتاع كبيراً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقيين⁹.

رجل سرق مائة فقطعت يده وأخذت منه ثم سرقها ثانياً مع مائة أخرى مخلوطاً أو غير مخلوط قطع؛ لأنه سرق نصاباً معصوماً؛ لأن ما عدا تلك المائة نصاب معلوم.

اللس إذا دخل دار رجل وأخذ المتاع وأخرجها فله أن يقتله ما دام المتاع معه لقوله ﷺ «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»¹⁰ وإن رمى به ليس له أن يقتله؛ لأنه لا يتناوله الحديث.

رجل سرق ثوبا من حمام قال أبو حنيفة رحمه الله: "إن كان عليه جالساً فسرق¹¹ فلتته من تحته قطع، وأما على قول محمد لا يقطع والفتوى على قول محمد ذكرنا في باب السرقة بعلامة النون.

رجل سرق جلود السباع المدبوغة¹² قيمتها مائة درهم¹³ لا يقطع، وإذا جعل بساطاً أو مصلى يقطع، هكذا قال محمد؛ لأنه إذا جُعِلَتْ¹⁴ بساطاً أو مصلى خرج من أن يكون جلود السباع؛ لأنها أخذت اسماً آخر.

رجل سرق شطرنج ذهب لا يقطع؛ لأنه تمكن شبهة إباحة الأخذ ويقطع في الجواهر كلها¹⁵ واللؤلؤ (وغير ذلك؛ لأنها نصاب كامل)¹⁶. ولا يقطع في المصحف (والمصحف خلافاً لأبي يوسف، أما المصحف؛ لأنه تمكن شبهة في الإباحة أما الملح؛ فلأن فيه شبهة عدم التقادم¹⁷، والله أعلم بالصواب¹⁸.

¹ ب: دنانير.

² ب: خرج.

³ ف: + أيضاً.

⁴ ب: + دراهم.

⁵ ف، ب: - آخر.

⁶ ب: أقل من عشرة.

⁷ ف: - وقت القضاء.

⁸ ف، ب: دلوا.

⁹ ج، ب: الباقي.

¹⁰ قد سبق تحريجه في باب الصلاة بعلامة النون.

¹¹ ج، ب: - فسرق.

¹² ج، ف: - مدبوغة.

¹³ ب: - مائة.

¹⁴ ف: جعله.

¹⁵ ج: - كلها.

¹⁶ ج: - (...).

¹⁷ ب: - عدم التقادم.

¹⁸ ج: - والله أعلم بالصواب.

باب السرقة بعلامة الواو¹

(ويستحب للشاهدين أن لا يشهدا بالسرقة ويشهدا أن هذا المال للطالب درءا للحد في السرقة. ويقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وههنا ثلاث مسائل: أحدها هذه، والثاني في القتل ليس المعين كالمباشر؛ لأن القصاص جزاء مباشرة القتل، والثالث [134/ظ] في الغنيمة، المعين كالمباشر؛ لأن استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سواء في مباشرة الجهاد؛ إذ الجهاد ليس يقتصر على القتل)².

باب السرقة بعلامة الباء

صبي محجور عليه سرق متاعا واختار المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي إلا بالثمن؛ لأن المشتري لم يسلم له المبيع، فإن كان الثمن قائماً في يد الصبي استرده وإن كان هالكا فلا ضمان عليه؛ لأنه لو ضمن ضمن بأخذه والأخذ حصل بتسليطه، وإن كان³ استهلكه فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه استهلكه بتسليطه.

رجل سرق سمكة مالحة لا يقطع؛ لأنه مباح الأصل وهذه الصفة⁴ التي أحدثت في السمكة لا يوجب زيادة (على قيمة السمك)⁵ وقبل الصفة⁶ فلا يكون لهذه الصفة⁷ غيره، والله أعلم.

باب السرقة بعلامة السين

سارق حفر في جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب المنزل فألقى عليه⁸ حجراً فقتله فعلى العاقلة الدية وعليه الكفارة؛ لأن هذا قتل فيه شبهة الإباحة.

رجل ادعى على رجل بسرقة فقدمه إلى السلطان فطلب من السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير أن يعذب فخاف⁹ المحبوس فصعد جداراً¹⁰ خوفاً من التعذيب فسقط ومات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة وقد ظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أددى إلى السلطان؛ لأن الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا التسبيب. رجل سرق من السطح شيئاً يساوي عشرة يقطع لأنه حرز.

¹ ف: - باب السرقة بعلامة الواو.

² ب: (ويستحب للشاهدين في السرقة أن لا يشهدا بالسرقة ويشهدا أن هذا المال للطالب درء للحد في السرقة. ويقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وههنا ثلاث مسائل: أحدها هذه، والثاني القتل، المعين على القتل ليس كالمباشر؛ لأن القصاص جزاء مباشرة القتل، والثالث الغنيمة، المعين كالمباشر؛ في استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سواء في مباشرة الجهاد؛ إذ الجهاد ليس يقتصر على القتل). ف: - (...).

³ ف، ب: - كان.

⁴ ب: الضيعة.

⁵ ف: (في قيمة السمك على قيمته).

⁶ ب: الضيعة.

⁷ ب: الضيعة.

⁸ ف: إليه.

⁹ ج، ف: - فخاف.

¹⁰ ف، ب: - جداراً.

رجل وجبت عليه زكاة ماله وآخر¹ أخرجها من ماله ووضعها لِيُوَدِّي إلى الفقراء فسرق رجل يقطع السارق غنيا كان أو فقيرا؛ لأن ملكه باق.

رجل سرق قمقمة فيها ماء وهي تساوي عشرة دراهم لا يقطع؛ لأن هذا الأخذ غير موجب من وجه؛ (لأنه غير موجب من وجه من حيث أنه سرق الماء)²، وكذا إذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيها دراهم مصرورة³ وقد مرت المسألة (في باب السرقة بعلامة النون)⁴، هذا إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم⁵، أما إذا كان (الثوب وعاء الدراهم)⁶ يقطع؛ لأن القصد (منه على سرقة)⁷ الدراهم، ألا ترى أن من سرق كيسا فيها دراهم كثيرة يقطع، وإن كان الكيس يساوي درهما⁸.

رجل نقب حائطاً بغير إذن صاحب الحائط ثم غاب فدخل السارق في النقب [135/و] فسرق شيئاً لا يضمن الناقب ما سرقه السارق؛ لأنه مسبب والسارق مباشر، فصار⁹ كما لو فتح باب القفص وطار منه ما فيه، هذا هو جواب الظاهر، وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله: يضمن فاتح باب¹⁰ القفص فعلى هذا القياس يجب أن يضمن الناقب هذا¹¹، ويجوز أن يكون بينهما فرق والمختار أن لا يضمن الناقب.

(فإذا قال السارق: "أنا سارقُ هذا الثوب" ورفع القاف ولم ينون وكسر "الثوب" يقطع يده، ولو قال: "أنا سارقُ هذا الثوب" ورفع القاف ونون أو نصب "الثوب" لا يقطع، والفرق أن في المسألة الأولى كلامه على السرقة الماضية، كأنه قال: "سرقْتُ هذا الثوب"، وفي المسألة الثانية كلامه على السرقة المستقلة، كأنه قال: "أنا أسرقه"، مثاله إذا قال: "هذا قاتلُ زيدٍ"، معناه "أنه قد قتله"، وإذا قال قيل: "هذا قاتلُ زيدًا" معناه "أنه يقتله"¹².

سارق دخل مع حمار منزلاً فجمع الثياب وحملها عليه¹³ ثم خرج هو¹⁴ من المنزل وذهب إلى منزله فجاء¹ بعد ذلك حتَّى جاء² إلى منزل السارق لا يقطع يد السارق؛ لأنه لم يُخرج السارق شيئاً وكذلك لو علق شيئاً على طائر له فتركه في³ المنزل فطار بعد ذلك إلى منزله⁴. ولو (سبق الحمار حين أخرج)⁵ قطع؛ لأنه مضاف إلى فعله.

¹ ف: - وآخر.

² ج، ف: (لأنه سارق للماء).

³ ف: مضروبة.

⁴ ج: (من قبل).

⁵ ف: للدراهم. ب: + عادة.

⁶ ج، ف: - (...).

⁷ ف: (إليه لسرقة). ب: (فيه يقع على سرقة).

⁸ ف: لا يساوي إلا درهما.

⁹ ج: - فصار.

¹⁰ ج، ف: باب.

¹¹ ب: هنا.

¹² ج: (إذا قال السارق: "أنا سارق هذا الثوب" برفع القاف وأضاف يقطع، ولو نوحها ونصب الثوب لا يقطع، والفرق أن في المسألة الأولى كلامه على السرقة الماضية، كأنه قال: "سرقْتُ هذا الثوب"، مثاله إذا قال قاتل: "هذا قاتلُ زيدٍ"، معناه "أنه قد قتله"، وإذا قيل: "هذا قاتلُ زيدًا" معناه "أنه يقتله". ف: (وإذا قال السارق: "أنا سارق هذا الثوب" برفع القاف وأضاف يقطع، ولو نوحها ونصب الثوب لا يقطع، والفرق أن في المسألة الأولى كلامه ينصرف إلى السرقة الماضية، كأنه قال: "سرقْتُ هذا الثوب" مثاله إذا قال قاتل: "هذا قاتلُ زيدٍ"، معناه "أنه قد قتله"، وإذا قيل: "هذا قاتلُ زيدًا" معناه "أنه يقتله".

¹³ ج: - عليه.

¹⁴ ف: - هو.

رجل⁶ سرق تمرا، إن كان رطباً (يقطع والمختار أنه لا يقطع وفي اليابس)⁷ يقطع؛ لأن في الرطب يخاف الفساد من وجهه وهو أن يوضع بعضه فوق بعض فيفسد⁸ بخلاف اليابس، إذا سرق في⁹ القديد من اللحم لا يقطع؛ لأنه لحم.

رجل سرق طبلًا للغزاة وهو يساوي عشرة دراهم¹⁰، تكلم المشايخ فيه والمختار أنه لا يقطع؛ لأنه كما يصلح للغزاة يصلح لغيره¹¹ فتمكنت الشبهة في ذلك¹². سارق وجب عليه القطع فرفع إلى الحاكم فلم يقطع أثم؛ لأن القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه.

رجل خرج قاطعاً للطريق على أن يسلب أمتعة الناس ويقتلهم (فاستقبله الناس فأقبلوه)¹³ فقتلوه لا شيء عليهم؛ لأنهم قتلوه لأجل ما لهم، وإن فرّ من هولاء أن يلقوه موضعاً لو تركوه لا يقدر على¹⁴ قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية؛ لأنهم قتلوه لا لأجل ما لهم. (والله أعلم بالصواب، وقد تم كتاب السرقة ويتلوه كتاب السير والحمد لله حق حمده)¹⁵.

كتاب السير

باب السير بعلامة النون¹⁶

الرباط الذي جاء في¹⁷ الأثر أن يكون الرباط في موضع لا يكون وراه الإسلام؛ لأن ما دونه لو كان رباطاً¹⁸ فكل المسلمين كانوا في بلادهم مرابطين، [135/ظ] وقال بعضهم: "إذا أغار"¹⁹ على موضع مرة يكون ذلك

¹ ف، ب: فخرج.

² ب: + به.

³ ف: + هذا.

⁴ ب: + إذا كان له ظاهراً وعقد شيئاً على رحله حتى جاء به إلى منزل السارق.

⁵ ف: (ساق الحمار حين أخرج). ب: (ساق الحمار حين أخرجه إلى منزله).

⁶ ف، ب: إذا.

⁷ ب: (تكلموا والمختار أنه لا يقطع، وإن كان يابس).

⁸ ج، ف: - فيفسد.

⁹ ف، ب: - في.

¹⁰ ج، ف: - دراهم.

¹¹ ف: لغيرهم.

¹² ج، ب: - في ذلك.

¹³ ف: (فاستقبله الناس). ب: (إذا استقبله الناس فاستقبل الناس فقاتلهم).

¹⁴ ف: + قتلهم.

¹⁵ ج: - (...). ب: (والله أعلم).

¹⁶ ج: كتاب السير بعلامة النون.

¹⁷ ف، ب: فيه.

¹⁸ ف: مرابطاً.

¹⁹ ف، ب: أغاروا.

الموضع رباطا إلى أربعين سنة، وإذا أغار¹ مرتين يكون رباطا إلى مائة وعشرين سنة²، فإذا أغار³ ثلاث مرات يكون⁴ رباطا إلى يوم القيامة" والمختار هو الأول.

رجل أسره العدو فباعه الذي أسره من رجل آخر من العدو فقال المشتري للأسير: "أرجع إلى أرض المسلمين ووجه إلى المال الذي أدبته منك"⁵، فخرج⁶ إلى دار الإسلام لم يجب عليه المال⁷؛ لأنه لم يصير ملكا للثاني إلا إذا أمره (يريد به المأسور أمره أن يشتريه من الأول ليعثه ثمنه إليه الآن ينبغي له أن يفي به لما نبين في باب السَّير بعلامة العين)⁸، فإن أسره عدو آخر لا يبطل عنه ذلك.

متغلب في بلاد الشرك قهرهم ثم أسلموا ليكون⁹ مماليكه فهذا على وجهين: إن قهرهم واستذلهم¹⁰ على وجه السخرية و يستعملهم فهم أحرار؛ لأنه لم يملكهم وإن استرقهم¹¹ واستعبدهم فهم عبيد؛ لأنه ملكهم.

قوم حاصروا أهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لا يجوز (ولو حكم كان حكمه باطلاً)¹²؛ لأنه ليس من أهل الحكم مطلقاً¹³، (ولو نزلوا على حكم امرأة مسلمة كذلك؛ لأنها ليست من أهل الحكم مطلقاً)¹⁴، فإن حكمت بالقتل لم يجز؛ لأنها ليست من أهل الحكم (بالقتل؛ لأنها ليست من أهل الشَّهادة)¹⁵ في باب القتل وإن حكمت بأنهم ذمة جاز؛ لأنها من أهل الحكم في ذلك، ولو نزلوا على حكم (عبد أو محدود أو أعمى أو صبي أو امرأة لا يجوز)¹⁶؛ لأنهم ليسوا من أهل القضاء وليسوا من أهل الشَّهادة، ولو نزلوا على حكم رجل من أهل (العسكر قبل ذلك منهم فبعد ذلك ينظر إن اختاروا رجلاً مسلماً موضوعاً لذلك قبل ذلك ولو سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم فالإمام لا يجيبهم؛ لأن الأسير مقهور كالمملوك)¹⁷.

¹ ف، ب: أغاروا.

² ب: - سنة.

³ ف، ب: أغاروا.

⁴ ف، ب: كان ذلك الموضع.

⁵ ب: عنك.

⁶ ف، ب: + الرجل.

⁷ ف: الدراهم. ب: شيء.

⁸ ف، ب: (المأسور بأن يشتريه منه ليعثه إليه ماله الآن ينبغي أن يفي له على ما نبين). ب: (المأسور بأن يشتريه منه ليعثه إليه ماله الآن ينبغي أن يفي به على ما نبين في باب السير بعلامة العين).

⁹ ف، ب: كانوا.

¹⁰ ف، ب: وأسلمهم.

¹¹ ف، ب: أسرههم.

¹² ج: - (...).

¹³ ب: - مطلقاً.

¹⁴ ج: - (...).

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ف، ب: (عبد أو أعمى أو محدود في القذف لا يقبل).

¹⁷ ف: (الإسلام مختارون يقبل فبعد ذلك إن اختاروا رجلاً كان أهلاً لذلك قبل ذلك، وإن اختاروا بعض ما وصفنا لا يجوز اعتباراً للانتهاج بالابتداء، ولو نزلوا على حكم أسير في أيديهم للإمام أن لا يجيب؛ لأنه مقهور في أيديهم كالمملوك). ب: (الإسلام مختارون يقبل فبعد ذلك ينظر، إن اختاروا رجلاً كان أهلاً لذلك قبل منهم، وإن اختاروا بعض من وصفنا لا يجوز اعتباراً للانتهاج بالابتداء، ولو نزلوا على حكم أسير في أيديهم فالإمام أن لا يجيبهم؛ لأنه مقهور في أيديهم كالمملوك).

رجل هرب من العدو فاخترنى في موضع (فأصابه العدو فسأله عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلمهم موضع أصحابه وإن قتل؛ لأن المكره بالقتل لا يرخص له القتل)¹.

امرأة سبيت بالشرق² وجب على أهل الغرب³ أن يستنقذونها فمالم يدخل (دار الحرب؛ لأن دار الإسلام كمكان واحد)⁴.

امرأة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ إن كان قلبها لا يتحمل⁵ فلا إثم عليها؛ لأنها يتضرر بالإطلاق⁶ (ذكرت هذه المسألة في كتاب الغصب من هذا الكتاب)⁷.

باب السَّير بعلامة العين

قوم من أهل الحرب خرجوا إلينا فأخذوا في دار الإسلام فقالوا: "أسلمنا في دار الحرب" كانوا قِيًّا للمسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ ([136/و]) لأنه لو ثبت ذلك كانوا فيا للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله فإذا لم يثبت كان أولى⁸.

ملك من ملوك أهل الحرب أهدي إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله، فإن كان الذي أهدي ليس بينه وبينهم قرابة كانوا ممالك لمن أهدي إليه، (وإن كانت القرية بينهما)⁹ فإن كان ذات رحم محرم منه أو امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهدي إليه؛ لأن في الوجه الأول لو استولى المهدي عليها ملكها فكذلك المهدي إليه وفي الوجه الثاني لا.

أهل الحرب إذا خرجوا إلينا بأمان فقتلوا بعضهم بعضا يقتص بعضهم بعضا¹⁰ في رواية السَّير الكبير¹¹، أما في رواية الحسن¹² رحمه الله لا يجري بينهم قصاص وهذا أليق بقواعدنا.

أهل الحرب إذا اشتروا عبداً مسلماً لمسلم وأحرزوه بدار الحرب فأبق العبد إلى دار الإسلام عتق؛ (لأنه عبد آبق منهم ولو أسلم وأبق إلى)¹ دار الإسلام عتق فكذلك هو².

¹ ف، ب: (فأخذه العدو وأكرهوه على أن يعلم أصحابه لا ينبغي له إعلامهم؛ لأن الإكراه على القتل لا يرخص القتل).

² ف، ب: المشرق.

³ ف، ب: المغرب.

⁴ ف: (دار الإسلام كذا روى خلف بن أيوب عن محمد رحمه الله نضا؛ لأنه ذكر في كتاب الغصب من هذا الكتاب لأن دار الإسلام كمكان واحد).

ب: (دار الحرب كذا روى خلف بن أيوب عن محمد رحمه الله نضا؛ لأنه ذكر في كتاب الغصب من هذا الكتاب لأن دار الإسلام كمكان واحد).

⁵ ف، ب: يحتمل. وهو خطأ.

⁶ ب: بذلك.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف: - (...).

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ج: - بعضهم بعضا.

¹¹ السير الكبير: هو من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو آخر كتاب ألفه محمد، وهو مطبوع مع شرح السرخسي المسمى بشرح السير

الكبير. انظر: كشف الظنون لكاتب چلي، 1013/2-1014؛ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الجزء 255/3؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين،

المجلد الأول الجزء 72/3-73؛ المذهب الحنفي مراحل وطبقاته لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، 260/1-261؛ الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني،

مقدمة التحقيق (محمد بونوكال)، ص: 34.

¹² الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة.

الزنادقة على ثلاثة (أوجه: إما إن كان زنديقا من الأصل)³ على الشرك، أو كان مسلماً فتزندق، أو كان ذمياً فتزندق، ففي الوجه الأول: ترك على شركه يعني إن كان من العجم؛ لأنه كافر أصلي، وفي الوجه الثاني: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل؛ لأنه مرتد⁴، وفي الوجه الثالث: (ترك على حاله؛ لأن الكفر كله)⁵ ملة واحدة. لا يخرج الرجل⁶ إلى الجهاد إلا بإذن (الوالدين، فإن أذن له أحدهما ولم يأذن الآخر فلا)⁷ ينبغي له أن يخرج وهما في سعة من⁸ أن يمنعانه إذا دخل عليهما مشقة؛ لأن مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فكان مراعاة فرض عين أولى، فإن لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان فأذن له أب الأب وأم الأم ولم يأذن⁹ الآخر، فلا بأس بأن يخرج؛ لأن أب الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائم مقام الأم، فكانا بمنزلة الأبوين، (ولو أذن له أبوان)¹⁰ فلا بأس بأن يخرج، كذا ههنا، هذا إذا كان السفر سفر¹¹ جهاد وأما إذا كان السفر¹² غير الجهاد كاللِّجَارَةِ والحج¹³ فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه¹⁴؛ لأنه ليس في هذا السفر إبطال حقهما؛ لأنه ليس فيه خوف هلاكه حتَّى لو كان السفر مخوفاً مثل سفر¹⁵ البحر لا يخرج إلا بإذنه¹⁶ ثم¹⁷ إنما يخرج للِّجَارَةِ بغير إذنه¹⁸ إذا كانا مستغنيين عن خدمته أما إذا كانا محتاجين لا.

ولا بأس بإدخال (المصاحف أرض الحرب)¹⁹ لقراءة القرآن إذا كان العسكر عظيمًا، فأما إذا لم يكن فالأحب أن لا يدخل²⁰ به؛ لأنه [136/ظ] هو الموضع (الذي جاء به النهي عن الإدخال)²¹، وإن دخل بأمان فلا بأس (بأن يُدخل المصحف إذا كانوا يقرب من العهد)²²؛ لأنه يقع الأمن عن²³ التعرض، إذا قال الكافر من أهل

¹ ف، ب: (لأن عبدا منهم إذا أسلم ودخل).

² ف، ب: هذا.

³ ف، ب: (أضرب، زنديق الأصل).

⁴ ف: - لأنه مرتد.

⁵ ف: (يترك؛ لأن الكفر). ب: (يترك على حاله؛ لأن الكفر).

⁶ ف: الولد.

⁷ ف: (أبويه، فإن أذن أحدهما دون الآخر ما)

⁸ ج: - من.

⁹ ب: + له.

¹⁰ ف: (ولو كان له أبوان). ب: (ولو كان له أبوان أذنا).

¹¹ ب: - سفر.

¹² ف، ب: - السفر.

¹³ ف: - كاللِّجَارَةِ والحج.

¹⁴ ف، ب: إذنهما.

¹⁵ ف، ب: - سفر.

¹⁶ ف، ب: بإذن والديه.

¹⁷ ف، ب: - ثم.

¹⁸ ب: - بغير إذنهما.

¹⁹ ف: (مصحف في دار الحرب). ب: (المصاحف دار الحرب).

²⁰ ج: لا يسافر، وهو خطأ.

²¹ ف: (المنهي عنه). ب: (الذي جاء به النهي فيه عن الإدخال).

²² ف، ب: (بالإدخال إذا كان يعلم أنهم يوفون بالعهد).

²³ ف، ب: من.

أو من أهل الذمة: "علمني القرآن"، فلا بأس بأن يعلمه القرآن¹ يفقهه² في الدين؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين.

القتيل والميت يستحب³ أن يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر⁴ أولئك القوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وكان مات بالشام وحمل من هنالك فقالت⁵: «لو كان الأمر فيك بيدي ما نقلتك ولدفتك حيث مت»⁶؛ لكن مع ذلك لو نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك⁷ فلا بأس به، وإن نقل من بلد إلى بلد فلا إثم فيه لما⁸ روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل إلى أرض الشام⁹ وموسى الكلباني حمل تابوت¹⁰ يوسف عليه السلام إلى أرض الشام بعد ما أتى عليه زمان من مصر¹¹ ليكون عظامه مع عظام آبائه، وسعد بن وقاص رضي الله عنه مات (بضيعة على أربع فراسخ من المدينة)¹² فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة.

إذا حاصر¹³ المسلمون بلدة فطلب رجل من أهل الكفر الأمان فأمنه الإمام على قرابته بأن قال: "أمنتك وقرابتك"، فالقياس¹⁴ أن لا يدخل والديه وولده في الأمان¹⁵، وفي الاستحسان يدخل، فرق بين هذا وبين إذا أوصى لقرابته حيث¹⁶ لا يدخل الوالدين والولد، وكذا لو أمنه على مواليه دخل في الأمان مواليه وموالي مواليه، ولو أوصى (لموالي مواليه)¹⁷ لا يدخل (موالي مواليه وموضع)¹⁸ الفرق¹⁹ السَّير الكبير²⁰.

¹ ب: - القرآن.

² ف: يفهمه.

³ ف، ب: + لهما.

⁴ ف: مثابة.

⁵ انظر: أخبار مكة للفاكهي، 191/4؛ المصنف لابن أبي شيبة، 29/3؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم، 541/3؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، 60/3؛ الفتح الرباني للساعاتي، 161/8؛ الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، 514/4.

⁶ ف: «لو كان الأمر بيدي ما نقلتك وما دفنتك إلا حيث مت».

⁷ ف: - أو نحو ذلك.

⁸ ف، ب: فإنه.

⁹ أرض الشام: هي الشام، فإن غربيها بحر الروم وشرقيها البادية من أيلة إلى الفرات، ويطلق في التاريخ على فلسطين وسورية، ولبنان والأردن. انظر: المسالك والممالك للاصطخري (نقله إلى الفارسية: إيرج أفشار): ص: 15؛ المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، ص: 147.

¹⁰ ف: - تابوت.

¹¹ أرض مصر: وهي مصر، سميت مصر بمصر بن مصرلم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 137/5.

¹² ف: (في ضيعة من المدينة بأربع فراسخ). ب: (في ضيعة من المدينة على أربع فراسخ).

¹³ ج: - إذا.

¹⁴ ف: في القياس. ب: والقياس.

¹⁵ ج: - في الأمان.

¹⁶ ج: - حيث.

¹⁷ ف، ب: لمواليه.

¹⁸ ف، ب: - (...).

¹⁹ ف: والفرق في.

²⁰ ف، ب: + يعرف.

إذا أمّنه الإمام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك¹ إن هذا متاعه وأنكر المسلمون (فإن كان المتاع في يده كان القول قوله؛ لأن اليد دليل الملك، وإن كان في يده ويد المسلمين كذلك)²؛ لأن يده كان³ أسبق، وإن كان في يد المسلمين لا يصدق؛ لأنه انعدم دليل الملك.

فإذا كتب الوالي إلى أمير العسكر "إنا قد ولينا فلاناً"⁴ فأمر العسكر أمير على حاله ما لم يعزله أو يلحقه به الثاني (وصار فعله قبل حضور الثاني جائزاً)⁵، فرق بين هذا وبينما إذا كتب "إنا قد عزلناك" حتى⁶ صار معزولاً حين وصل⁷ الكتاب، والفرق وهو⁸ أن في المسألة الأولى لو انعزل الثاني⁹ إنما ينعزل ضرورة صيرورة الأول¹⁰ أميراً وإن¹¹ لم يصّر الثاني أميراً حتى يلحق العسكر فلا ينعزل [137/و] الأول ولا كذلك في المسألة الثانية ولهذا لو كتب الخليفة إلى أمير المصر "إنا قد ولينا فلاناً" جاز للأول أن يُصَلِّيَ بهم ما لم¹² يحضر الثاني ولو كتب "إنا قد عزلناك" فليس له أن يُصَلِّيَ للناس¹³.

أمير العسكر إذا استأجر أجيراً للعسكر بأكثر من أجرة¹⁴ المثل مما لا يتعاین الناس فيه¹⁵ فعمل الأجير مدة الإجارة¹⁶، فالزيادة باطلة؛ لأن الأجير¹⁷ مأمور بالعمل مشروط¹⁸ وذا يوجب (تقييد الأمر بأجرة)¹⁹ المثل²⁰ كالمقاضي إذا استأجر أجيراً لأجل الصبي²¹ بأكثر من أجرة²² المثل وعمل الأجير حيث كانت الزيادة ولو قال أمير العسكر والمقاضي²³: ("استأجرته وأنا أعلم أنه أكثر من أجرة المثل")¹، فالأجرة كله في ماله؛ لأن القاضي إذا قضى (إن كان خطأ كان قضائه على النقض وإن تعمد كان التعمد)² عليه في ماله.

¹ ف: - بعد ذلك.

² ج: - (...).

³ ف: - كان.

⁴ ج: - فلاناً.

⁵ ف، ب: (وجاز أمره قبل ورود الثاني).

⁶ ف، ب: حيث.

⁷ ف: وجد.

⁸ ج: - وهو.

⁹ ف، ب: الأول.

¹⁰ ف، ب: الثاني.

¹¹ ف، ب: - وإن.

¹² ف، ب: قبل أن.

¹³ ف: بهم قبل أن يحضر الثاني. ب: بالناس قبل أن يحضر الثاني.

¹⁴ ف، ب: أجرة.

¹⁵ ف، ب: بذلك.

¹⁶ ب: المدة.

¹⁷ ف، ب: أمير.

¹⁸ ف، ب: بشرط إلا نظر.

¹⁹ ف: (أجر)، ب: (التقييد باجر).

²⁰ ب: + وصار.

²¹ ج: - لأجل الصبي.

²² ف، ب: أجرة.

²³ ج: - والقاضي.

أمير العسكر إذا استأجر قومًا مشاهرة ليسوقون الغنم والأرماك حيث ما يدور³ ولم يبين المكان فلهم⁴ أن يزيدوهم⁵ أرماك بعد أرماك وغنم⁶ بعد غنم قدر ما يتحملون⁷؛ لأنهم أجير وحده.

أمير العسكر إذا قال لرجل: "إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم"، فقتله⁸ فلا شيء له ولو (كان قتل وإن قال الإمام):⁹ "من قطع رؤوسهم¹⁰ فله أجرة عشرة دراهم"، جاز؛ لأن القتل جهاد والاستئجار على الجهاد لا يجوز (وقطع الرأس لا، هذا إذا كان المأسور مسلمًا وإن كان ذميًا فلذلك الجواب وكذلك لو كان أسيرًا في يد الأمير واستأجر الأمير مسلمًا أو ذميًا ليقته لا يجب الأجرة وكذلك أيضًا في القصص)¹¹.

دابة¹² بين رجلين فأراد أحدهما المهاياة وأبى الآخر أجمعوا أنه لا يجبر واحد منهما على التهايب (للكوب للقتال ولا يجبر للركوب لغير القتال عند أبي حنيفة رحمه الله)¹³ ولا يستحق¹⁴ منها سهم فارس؛ لأنه لا يقدر كل واحد منهما على القتال فارسا.

الإمام إذا قسم الغنيمة ودفع منه¹⁵ أربعة أخماسه إلى الجند وذلك¹⁶ الخمس في يده¹⁷ سلم لهم ما قبضوا، وكذلك لو دفع خمس¹⁸ الخمس إلى أهلها وهلك¹⁹ أربعة أخماسه في يده؛ لأن قسمة الإمام (قد صح وتمت بالتسليم إلى صاحبه)²⁰، ألا ترى أن القاضي لو عزل الثلث (لوصية للمساكين ولم يعط واحد منهم حتى هلك

¹ ف، ب: ("استأجرته وأنا أعلم به أنه لا ينبغي").

² ف، ب: (بالجور فإن أخطأ كان خطأه على المقضي له وإن تعمد كان الغرم).

³ ف، ب: + جاز.

⁴ ب: وله.

⁵ ب: يزيدوهم.

⁶ ب: وغنما.

⁷ ب: يتحملون.

⁸ ج: - فقتله.

⁹ ف، ب: (كانوا قتلى فقال الأمير).

¹⁰ ف، ب: رأس هؤلاء.

¹¹ ف: (بخلاف قطع الرؤوس كذلك إن كان المأسور ذميًا وكذلك إن كان أسيرًا في يد الأمير فاستأجر رجلاً ليقته لا يجب الأجر وكذلك أيضًا في القصص). ب: (بخلاف قطع الرأس كذلك إذا كان المأمور ذميًا وكذلك إذا كان أسيرًا في يد الأمير فاستأجر رجلاً ليقته لا يجب الأجر له وكذلك أيضًا في القصص).

¹² ف: - دابة. ب: فرس.

¹³ ف: (ولا يجب على المهاياة للركوب سبب القتال ولا يجب على التهايب؟؟ لا بسبب القتال ولا بسبب غير القتال عند أبي حنيفة رضوان الله عليه). ب: (لا يجب على المهاياة للركوب سبب القتال ولا يجب على التهايب؟؟ لا بسبب القتال عند أبي حنيفة رضي الله عليه).

¹⁴ ف، ب: + واحد.

¹⁵ ف، ب: - منه.

¹⁶ ف، ب: وهلك.

¹⁷ ف: - في يده.

¹⁸ ب: - خمس.

¹⁹ ف: - وهلك.

²⁰ ف، ب: (قد صح فيصح التسليم إلى صاحب الحق).

الثالث إن كان الثلث من مالهم¹، ولو أعطوا الورثة الثلثين أو للمساكين الثلث [137/ظ] وهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة.

رجل باع من آخر ثوبا فقال للمشتري: "قد أفلتت في هذه الثوب فاقطعه قميصا لي"²، ففعل قبل أن يتفرقا³ صارت إقالة، وكذلك لو قال لرجل⁴: "قد اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق بها على⁵ المساكين"، ففعل ولم يتكلم جاز؛ لأن هذا دلالة القبول وإن لم يفعل شيئا في ذلك الفور حتى تفرقا لا يجوز؛ لأنه لو⁶ صرح بالقبول لا يجوز فالدلالة أولى.

رجل قال لآخر: "بعت هذا الثوب⁷ من فلان" فبلغه فبلغ الرسول فقال المشتري⁸: "اشتريت"، (جاز؛ لأن فعل الرسول كفعل المرسل ولو لم يرسل)⁹ فقال: "اشتريت" لا يجوز؛ لأن شرط العقد لا يتوقف وراء المجلس.

رجل استأجر رجلا ليحمل له علفا (أو طعاما من مطمورة)¹⁰ سماه فذهب¹¹ فلم يجد شيئا قسم الأجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه؛ لأن الذهاب كان له حصة¹² هذا إذا سمى (المطمورة فإن لم يسم)¹³ ينظر إلى أجرة مثله في ذهابه فلا يجاوز به ما سمى (ذلك يعني من حصته)¹⁴.

أمير العسكر في أرض الحرب¹⁵ إذا بعث رسولا إلى ملك (العدو فأجاز ذلك العدو لرسوله جائزة وأخرجها)¹⁶ فهو للرسول خاصة؛ لأنه ملكه؛ لأنه¹⁷ لم يعط لرغبة ولا لرغبة، ولو أهدى (ذلك العدو إلى أمير العسكر فأراد يعوضه)¹⁸ من الغنيمة جاز مثل قيمته وزيادة على قيمته¹⁹ والهدية لجميع العسكر؛ لأنه أهدى إليه لكونه أميرا وما أهدى إليه لكونه أميرا كان لجميع العسكر فيجوز التعويض بالمثل.

¹ ف: (لوصية للمساكين ولم يعط واحد منهم حتى هلك الثلث أو الثلث إن كان الهالك من مالهم). ب: (والثلثان كان الهالك من مالهم).

² ف، ب: - لي.

³ ف، ب: + ولم يتكلم.

⁴ ف، ب: رجل.

⁵ ف، ب: + هؤلاء.

⁶ ب: + وجد.

⁷ ف، ب: العبد.

⁸ ف، ب: - المشتري.

⁹ ف: (لا يجوز؛ لأن قول الرسول كقول المرسل ولو أرسل). ب: (جاز؛ لأن قول الرسول كقول المرسل ولو أرسل).

¹⁰ ف، ب: (وطعاما من مكان).

¹¹ ب: - فذهب.

¹² ف، ب: - حصة.

¹³ ف، ب: (المكان أما إذا لم يسم)

¹⁴ ف: - (...). ب: (له من ذلك يعني من حصته).

¹⁵ ف: العدو.

¹⁶ ف: (الغزو فإجازة ملك الغزو والرسول جائزة وما أخرجها). ب: (العدو فأجازة ملك العدو والرسول جائزة فأخرجها).

¹⁷ ف، ب: حيث.

¹⁸ ف، ب: (ملك الغزو إلى أمير العسكر فأراد الأمير أن يعوضه).

¹⁹ ف، ب: + بقليل.

رجل أراد الخروج إلى العدو¹ وعليه دين لا يخرج² ما لم يقض دينه وإن لم يكن عنده³ وفاء لا يخرج إلا بإذن الغريم؛ لأنه تعلق به حق الغريم فإن كان بالمال كفيل، فإن كفّل بإذنه لا يخرج إلا بإذنه، وإن كفّل بغير إذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب⁴؛ لأن في الوجه الأول: تعلق به حقها، وفي الوجه الثاني: تعلق به حق الطالب⁵، ولا بأس بهذه الطبول التي تضرب (بها في الحرب لإجماع الناس أنها ليست بطبل لهُو)⁶.

إذا جعل الأجراس على الخيل مع التحافيف التي يقال بالفارسية "بركُستوان"⁷ لا بأس به؛ لأن فيه تنفير وترهيب⁸ للعدو ولم يرد النهي فيه، وإن جعل الأجراس في أعناق الإبل والحمير⁹ التي يحمل عليها الأثقال لا أحب ذلك¹⁰ [138/و] لمكان النهي، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "إنما ورد النهي في الأجراس أما إذا علق (في أعناق الإبل) التي يُسمّى بالفارسية¹² "دَرَاي"¹³ لا بأس به" (يريد به نوع زينة لا يُسمّى جرساً)¹⁴.

إذا صَلَّى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك فلا بأس به؛ (لأن هذا عن مخفي البصر)¹⁵. لا بأس بأن يستر الرجل حيطان البيوت¹⁶ باللبود ونحوه (لا، لأجل زينة البيت بل لدفع الحر والبرد، أما إذا فعل لزينة يكره؛ لأنه تشبيه بالكعبة)¹⁷، ولا بأس بأن يكون في بيت رجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الأواني الذهب للتحمل، ولا يشرب فيها¹⁸، نص محمد رحمه الله عليه¹⁹؛ لأن الانتفاع حرام به والانتفاع (بالسرير والفرش بالقعود والنوم وغيره، وبالأواني الشرب)²⁰.

مسلم له زق²¹ خمر فشق رجل زقه، وإهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق، (أما الأول؛ فالأنه ليس بمتقوم والثاني لا؛ لأنه متقوم فيضمن إلا أن يفعل ذلك)²² إمام يرى ذلك (فلا بأس بذلك ولا

¹ ب: الغزو.

² ف، ب: لا يجوز.

³ ف، ب: له.

⁴ ف: + خاصة.

⁵ ف، ب: + خاصة.

⁶ ف: (عند الحرب؛ لأن هذا ليس لأجل اللهو). ب: (عند الحرب لاحتماع الناس؛ لأن هذا ليس لأجل اللهو).

⁷ أي "تحفاف".

⁸ ف، ب: منفعة وهو ترهيب.

⁹ ف: الحمير.

¹⁰ ف: + ذلك.

¹¹ ج: - (...).

¹² ب: - بالفارسية.

¹³ أي "جرس". ب: "دزراي".

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ ف: (لأن هذا خص من عين البصر). ب: - (...).

¹⁶ ف، ب: البيت.

¹⁷ ج: (سرير ديباج للحر والبرد فأما للزينة يكره؛ لأنه يشبه الكعبة).

¹⁸ ب: منها.

¹⁹ ف، ب: - نص محمد رحمه الله عليه.

²⁰ ج: (للقعود والنوم والأواني للشرب). ب: (بالسرير والفرش للقعود والنوم، وبالأواني الشرب).

²¹ ج: - زق.

²² ف، ب: (لأن الأول غير متقوم والثاني متقوم إلا أن يفعل ذلك).

شيء عليه¹؛ لأنه مختلف فيه ونظير هذا الذمي إذا ظهر مع² الخمر والخنزير في دار الإسلام "بييع، فأراد"³ أراقه رجل أو قتل خنزيره يضمن⁴ إلا أن يكون إمام يرى ذلك فلا يضمن⁵؛ لأنه مختلف فيه.

الأسير إذا وكل⁶ رجلاً أن يفديه⁷ من أهل الحرب بألف ففداه بألفين فرجع عليه بألف، فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف إذا اشترى بألفين، والفرق أنه ليس ههنا عقد بها⁸ أمره بأن يجعله⁹ فصار كمن أمر رجلاً أن ينفق عليه ألفاً فأنفق ألفين، ولو كان الأسير مكاتباً فأمره رجلاً ففداه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله (وإن كان المأمور به أكثر من قيمته فاحشاً)¹⁰، وإن كان عبداً مأذوناً لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا أعتق كما (لو جنى ففداه)¹¹ لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا أعتق كذا ههنا.

رجل¹² أمر رجلاً أن يشتري أسيراً في دار الحرب فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن قاله: "اشتر لي"، (أو قال له)¹³: "اشتره من مالي" أو لم يذكر واحداً من ذلك، ففي الوجه الأول والثاني: يرجع على الأمر، وفي الوجه الثالث: لا، إلا أن يكون (خليطاً حينئذ يكون الأمر بالشراء له)¹⁴.

المأسور إذا وكل رجلاً بأن يفديه فقال للوكيل¹⁵: "اشتر لي"، جاز وكذلك لو قال: "اشتر بمالي"¹⁶؛ لأن في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذي اشتراه فكان له أن يرجع إليه¹⁷. ولو قال الوكيل: "اشتر"¹⁸ ولم يقل "واحد من ذلك"¹⁹ ففعل²⁰ الوكيل الثاني متطوعاً فلا يرجع على أحد لما قلنا.

الأسير إذا أراد أن يتزوج [138/ظ] فإن كان هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لا بأس بها (خشى العنت أو لم يخش، وإن لم يكن وأراد أن يتزوج امرأة منهم وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره، وإن خشى

¹ ف: - (...). ب: (فلا شيء عليه).

² ب: أظهر بيع.

³ ف، ب: يمنع، فإن.

⁴ ف: لا يضمن.

⁵ ف، ب: - فلا يضمن.

⁶ ف، ب: أمر.

⁷ ف: بفدية.

⁸ ف، ب: إنما.

⁹ ف، ب: أن يخلصه.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف: (إذا أوصى ففداه عنه أجنبي بأمره). ب: (إذا جنى ففداه عنه أجنبي بأمره)

¹² ف، ب: + أجنبي.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ف: (دفع ماله؛ لأنه حينئذ الشراء له). ب: (دفع خليطاً له ماله؛ لأنه حينئذ يكون الشراء له).

¹⁵ ف، ب: الوكيل لرجل.

¹⁶ ف، ب: "اشتره من مالي".

¹⁷ ف، ب: عليه.

¹⁸ ف، ب: "اشتره".

¹⁹ ف: "واحداً".

²⁰ ف، ب: فصار.

العنت لا يكره؛ لأن ما يخاف ههنا أعلى ما ورد النهي لأجله، وإن أسروا أمة لمسلم¹ يكره له أن يتزوجها؛ لأن ولده يصير عبداً لهم وإن كانت مدبرة لمسلم فكتب إلى مولاه فأذن له جاز؛ لأن ما ورد النهي عنه² لأجله معدوم، وإن دخل مولاها بأمان جاز له أن يطأها مدبرته، إن لم يكن وطئها الحربي؛ لأنها ملكه³.

رجل حبس الفرس في سبيل الله عشر سنين⁴ ثم قال: "هي مردودة على صاحبها"، كان باطلاً؛ لأنها خلاف الصدقات التي جاءت فيها⁵ الآثار.

عبد لصغير⁶ سباه أهل الحرب فاشتره رجل بخمس مائة وأخرجه إلى دار الاسلام فلأب أو الوصي⁷ أن يأخذه بالثمن⁸ (فإن كان قيمته أقل من ثمنه جاز بالاتفاق وإن كان مثله أو أكثر فكذاك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والجواب في تسليم الشفعة فكذاك)⁹.

أسير خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام فقالت له امرأته: "ارتدت"¹⁰ في دار الحرب، فهذا على وجهين: إما إن أنكر أو أقر وقال¹¹: "تكلمت لكن كنت مكرها"¹²، ففي الوجه الأول: القول قوله؛ لأنه منكر، وفي الوجه الثاني: القول قولها؛ لأنه أقر (وادعى الكره والمرأة منكرة فيكون القول قولها فإن صدقته المرأة بذلك)¹³ فالقاضي لا يصدقها؛ لأن تصادقها في الفرج لا يجوز وهكذا لو قالت الرجل لامرأته: ("أنت طالق"، وقال: "عني به طلاقاً عن وثاق")¹⁴، وصدقته المرأة فإن القاضي لا يصدقها.

أهل الحرب إذا حلفوا الأسير أن لا يخرج إلا بإذن الملك¹⁵ فعزل الملك¹⁶ ثم عاد الملك¹⁷ إليه فله أن يخرج بغير إذنه؛ لأن الإذن مقيد بكونه ملكاً وينتهي بانتهاك الملك، فصار كما لو قال لعبده: "إن خرجت بغير إذني"¹⁸ فأنت حر" فباعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا هذا في الطلاق.

¹ ج: (حبس العيب أو لم يحبس، وإن لم يكن وأراد أن يتزوج منهم وكانوا من أهل الكتاب إن لم يحبس العيب).

² ف: - عنه.

³ ف، ب: مملوكته.

⁴ ف، ب: عشرين سنة.

⁵ ف، ب: بها.

⁶ ف، ب: لبيتم.

⁷ ف: والوصي.

⁸ ب: + فإن سلمه للأب أو الوصي.

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ف، ب: إنك ارتدت.

¹¹ ف، ب: أو قال.

¹² ف: ("نعم ولكن كنت مكرها").

¹³ ف: (وفي الوجه الثالث قول المرأة؛ لأنه أقر بالكفر والمرأة تنكر الاكراه فإن صدقته في ذلك).

¹⁴ ف: ("طالق" فقال الرجل: "عني به طالق من وثاق"). ب: ("أنت طالق" فقال الرجل: "عني به طلاقاً عن وثاق").

¹⁵ ف: المالك.

¹⁶ ف: المالك.

¹⁷ ف: - المالك.

¹⁸ ف: - بغير إذني.

رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي فهذا على وجهين: إما إن سماه أو لم يسم، ولكنه قال: "لابن فلان"، ففي الوجه الأول: لا يجوز؛ لأن الوصية وقعت باطله، وفي الوجه الثاني: جاز؛ لأن الوصية موقوفة وهذا بمنزلة رجل قال¹: "هذا العبد لفلان بعد موتي"، والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز، ولو قال: "عبي لفلان بعد موتي"، ثم اشتراه جاز.

رجل قال لآخر: ("خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى فهو قرض له")²؛ لأن قوله "خذ هذا المال" للتملك وقوله "واغز" مشورة (فيكون قرضا إلا أن يقول عند ربه)³ صلة.

مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطة ينبغي (أن يعرف كما يعرف في دار الإسلام؛ لأنها لقطة؛ [139/و] لأن بالأمان لا يجوز فإذا عرفت أحب إلي أن يتصدق إلى فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فإن لم يجد فإلى فقراء أهل الذمة أو أهل الحرب)⁴.

الحربي إذا دخل دارنا بأمان⁵ واشترى أرضاً فغصبها غاصب وهو بحال⁶ لو خاصمه قضى له بها وتركها، وإن زرعها الغاصب (فجاءت آوان خراجها)⁷ لم يصير الحربي ذمياً، (فإن لم يصر ولم يزرعها)⁸ فخارجها على المسلمين⁹ ويصير ذمياً؛ لأنه يقدر على أخذها منه، هكذا ذكر ههنا، وقد نص¹⁰ في نوادر هشام رحمه الله: (أن الغاصب إذا مقرا بالملك له وبالغصب منه فالخراج يجب على رب الأرض فيصير المستأمن ذمياً في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الخراج يجب على رب الأرض)¹¹.

(حربي دخل دارنا بأمان واستأجر أرضاً عشرين سنة لا يصير ذمياً في قول أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأن الخراج على رب الأرض)¹².

ومن¹³ دخل دار الحرب فسرقت صبيها وأخرجه إلى دار الإسلام فالصبي مسلم؛ لأنه ملكه بعد ما أدخله دار الإسلام، ولو اشترى هناك صبيها ثم أخرجه فهو على دينه ما لم يسلم¹؛ لأنه قد² ملكه قبل أن يدخله إلى³ دار الإسلام.

¹ ف، ب: ما إذا قال رجل.

² ج: ("واغز في سبيل الله تعالى فهو قرض").

³ ف، ب: (إلا إذا عني به).

⁴ ف: (أن يعرفها كدار الإسلام؛ لأن بالأمان التزم أن لا يجوز لهم، وهذه خيانة، فإذا عرف ولم يجد صاحبها أحب إلي أن يتصدق إلى فقراء المسلمين الذين في دار الحرب، فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الحرب). ب: (أن يعرفها كدار الإسلام؛ لأنها لقطة؛ لأن بالأمان التزم أن لا يجوز لهم وهذه خيانة، فإذا عرف ولم يجد صاحبها أحب إلي أن يتصدق على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الحرب).

⁵ ب: - بأمان.

⁶ ف، ب: - بحال.

⁷ ف، ب: (وأدى خراجها).

⁸ ف، ب: (وإن لم يزرعها).

⁹ ف، ب: المستأمن.

¹⁰ ف، ب: وذكر.

¹¹ ف، ب: (أن الغاصب إذا كان مقراً أو للمالك بينة عادلة فالخراج يجب على رب الأرض ويصير المستأمن ذمياً في الوجهين وهو الصحيح).

¹² ج: - (...).

¹³ ف، ب: ذمي.

رجل⁴ دخل دار الإسلام بأمان وله عبد صغير، فأسلم هو، فالعبد كافر ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم؛ ولكن باعه من مسلم⁵؛ لأنه كان كافرًا في دار الإسلام⁶ ولم يوجد منه⁷ سبب الإسلام.

الترك إذا سبوا أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبائًا⁸ صغارًا بغير آبائهم وأمهاتهم⁹ فالصبيان على دين أهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا لا يتحولون¹⁰ إلى الشرك بالسبي¹¹.

المسلمون إذا سبوا¹² صبيان أهل الحرب (وهم بعد في دار الحرب)¹³ فدخل آبائهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام؛ لأن النسبة¹⁴ بحكم الأبوة ولم ينقطع النسبة¹⁵.

حربي دخل دار الإسلام¹⁶ ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلمًا بالدار؛ لأن التبعية بالأب باق فصار كالذي سبي معه، (وبعض مسائل المبسوط¹⁷ غير واقعات)¹⁸.

باب السير بعلامة الواو

إذا قيل للمسلم: "أسجد للملك وإلا قتلناك"¹⁹، فالأفضل أن لا يسجد؛ لأنه كفر، والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة، وإن كان في حالة الإكراه (وإن كان السجود)²⁰ سجود التحية فالأفضل أن يسجد²¹؛ لأنه ليس بكفر فهذا دليل على أن السجود (بنية التحية إذا كان خائفًا لا يكون كفرًا، [139/ظ] فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرًا)²².

¹ ج: - ما لم يسلم.

² ف، ب: - قد.

³ ف، ب: - إلى.

⁴ ف، ب: حربي.

⁵ ف، ب: غيره.

⁶ ف، ب: حين دخل دار الإسلام.

⁷ ف: في حقه.

⁸ ف، ب: صبيانا.

⁹ ف، ب: - أمهاتهم.

¹⁰ ف: يتمولون.

¹¹ ج: بالصبي.

¹² ف، ب: أسروا.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ف، ب: التبعية.

¹⁵ ف، ب: - النسبة.

¹⁶ ف، ب: + ذميا.

¹⁷ المبسوط: لعله المبسوط المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹⁸ ف: (وبعض مسائل هذا الكتاب في المبسوط غير واقع فتركها). ب: (وبعض مسائل هذا الكتاب في المبسوط غير واقعات فتركها).

¹⁹ ف: لأقتلنك.

²⁰ ب: (ولو سجد).

²¹ ف، ب: يفعل.

²² ف، ب: (إذا كان بنية التحية عند الخوف ليس بكفر، فعلى هذا القياس من سجد عند السلاطين على وجه التحية لا يصير كافرًا).

حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام مكروه لما روى عقبة بن عامر الجهني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أنكر ذلك فقال: "إنما يكفي الكتاب والخبر")¹.

رجل له امرأة (ذمية عمياء، أو أب ذمي أعمى)² فليس له أن يقود³ إلى البيعة وله⁴ أن يقوده⁵ من البيعة إلى البيت⁶؛ لأن (الذهاب إلى البيعة معصية ومن البيعة إلى المنزل لا)⁷.

رجل له امرأة ذمية فليس له أن يمنعها من شرب الخمر وله أن يمنعها من ادّخار الخمر⁸؛ لأن شرب الخمر حلال عندها⁹ ولا يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأنه ليس بواجب¹⁰ عليها.

ذمي سأل مسلماً عن الطريق البيعة لا ينبغي له أن يدلّه عليه؛ لأنه إعانة على المعصية.

الوالي إذا وهب (لرجل خراج أرضه لا يسعه)¹¹ أن يقبل؛ لأن الخراج صدقة الأرض وهي حق¹² جميع المسلمين، (فلا يجوز أن يتخلف هكذا ذكر ههنا وهذا عندنا يجوز إذا كان أهلاً لذلك وكيفية الأهل وطريق الصحة ذكرنا في كتاب العشر والخراج وسيأتي ذلك في باب أدب القاضي للخصاف وأصل تسويغ الخراج ذكرنا ثم)¹³.

ليس للنصراني أن يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا أن يجمع فيهم منهم (وإنما له أن يُصَلِّي فيه ولا يخرجون بشيء من صلبهم)¹⁴ من كنائسهم؛ لأن إعطاء الذمة لهم كان بهذا الشرط، وأما إحداث البيع والكنائس في الأمصار أو في¹⁵ القرى، وهدم ما كان في الأمصار والقرى، موضعها (كتاب العشر والخراج ذكرناها ثم)¹⁶.

¹ ج: (نحى عن ذلك وقال: "أما يكفي الكتاب").

² ف: (ذمية، أو أب ذمي). ب: (ذمية، أو أم ذمية).

³ ف: يقوده. ب: يقودها.

⁴ ب: وأما.

⁵ ب: يقودها.

⁶ ف، ب: المنزل.

⁷ ف، ب: (الأول معصية دون الثاني).

⁸ ف، ب: الخنزير.

⁹ ف، ب: عندها مباح.

¹⁰ ف، ب: غير واجب.

¹¹ ف: (خراج رجل بسبب أرضه له لا يجوز). ب: (لرجل خراج أرضه لا يجوز له).

¹² ف، ب: - حق.

¹³ ف: (ولا يجوز له أن يقبض، هذا إذا لم يكن أهلاً، أما إذا كان أهلاً لا بأس بذلك وقد بينا الأهلية في كتاب العشر والخراج وأدب القاضي للخصاف).

¹⁴ ج: (ولا أن يصلي فيه ولا يحرقوا بشيء من صلبهم أو غيرها)، وهو خطأ.

¹⁵ ف: - في.

¹⁶ ف: (العشر والخراج وبالله التوفيق). ب: (العشر والخراج).

باب السَّير بعلامة الباء

رجل حرّ باع الابن¹ من رجل² دخل دار الحرب بأمان، فالبيع باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، سيأتي تمام هذه المسألة في باب السَّير³ بعلامة السَّين.

مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه وبأم⁴ ولده أو بعمته أو بخالته قد قهرها ببيعها⁵ من المسلم المستأمن لا يشتريها منه؛ لأن الحرّ إن ملكها بالقهر فقد صارت حرة، فإذا باع فقد باع الحرة، فإن قهر الحرّ بعض أحرارهم ثم جائهم إلى المسلم المستأمن يريد به بيعهم منه، فهذا على وجهين: إما إن كان الحكم عندهم أن من (قهر منهم صاحبه)⁶ ملكه أو لم يملكه، ففي الوجه الأول: [140/و] جاز الشراء؛ "لأنه باع"⁷ المملوك، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه باع الحر.

أهل الحرب إذا اشتروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم؛ لأنهم أحرار.

مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة⁸ فأعطى للأب صداقها وضمّر في قلبه أن يبيعها فخرج بها إلى دار الإسلام فأراد بيعها، فالبيع باطل وهي حرة (يريد به إذا خرجت بنفسه طوعاً)⁹ لما نبين في باب السَّير بعلامة السَّين؛ لأن أهل الحرب إنما يملكون بالقهر في دار الحرب فإذا لم يقهر في دار الحرب وأخرجت إلى دار الإسلام بغير قهر¹⁰ لا يصير ملكاً له.

ولا بأس برد السلام على أهل الذمة، (ومنهم من لم ير به بأساً بالسلام على أهل الذمة والمختار هو الأول؛ لأنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهي بالبداية بالتحية على أهل الذمة والنهي عن البداية دليل إباحة الرد؛ لكن لا يزيد على قوله "وعليك" هكذا ذكر القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيحيات في شرح مختصر الطحاوي¹¹ في باب الكراهية)¹² وهذا إذا لم يكن للمسلم إليه حاجة، فإن كان إليه حاجة¹³ فلا بأس بالسلام عليه؛ لأن

¹ ف، ب: ولده.

² ف، ب: مسلم.

³ ج: - السير.

⁴ ف، ب: أو بأم.

⁵ ب: بيع.

⁶ ف: (قهره برضى صاحبه).

⁷ ب: لا يبتاع.

⁸ ف: + تركته. ب: + تركية.

⁹ ف: (يريد به إذا خرج معه). ب: (يريد به إذا خرجت معه).

¹⁰ ب: مهر.

¹¹ شرح مختصر الطحاوي: هو شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن منصور الإسيحي المتوفى سنة 480هـ.

¹² ف: (لما روي عن محمد رضي الله عنه أنه نهي عن البداية في السلام وذلك دلالة على إباحة الرد لكن لا يزيد على قوله "وعليكم"، هكذا ذكر الإسيحيات في شرحه في كتاب الكراهية، ومنهم من لا يرى السلام على أهل الذمة والأول أولى). ب: (لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهي عن البداية بالسلام على أهل الذمة وذلك دلالة على إباحة الرد لكن لا يزيد على قوله "وعليكم"، هكذا ذكر الإسيحيات في شرحه مختصر للطحاوي في كتاب الكراهية، ومنهم من لا يرى بأساً بالسلام على أهل الذمة والأول أولى).

¹³ ف، ب: - إليه حاجة.

النهي كان لتوقيير الذمي، والسلام¹ إذا كان لحاجة فليس فيه توقيير الذمي (ويكره المصافحة؛ لأن فيه توقيير الذمي)².

باب السَّير بعلامة السَّين

حربي دخل دارنا بأمان (ومعه برزون دَكر فباعه ثم اشتراه مكانه مثله وأراد أن يدخله دار الحرب)³ لا يمنع؛ لأنه لا يدخل الزيادة وإن اشترى أنشئ يمنع؛ لأنه يدخل⁴ الزيادة في دار الحرب⁵.

مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى من أحدهم ابنه تطوع⁶ تكلموا، قال أكثر المشايخ⁷: "البيع باطل مطلقاً"، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: ("إن كان يرون جواز البيع ثم فالبيع جائز وإن كان لا يرون فالبيع باطل مطلقاً")⁸؛ لأن في الوجه الأول يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر، وفي الوجه الثاني لا، والمختار أنه يجوز⁹ في الوجهين جميعاً¹⁰؛ لأنه إن ملك بالقهر "لا غير"¹¹، فإذا باع، باع ما لا يملك لكن رؤيتهم جواز البيع معتبرة¹² في أمر آخر لما¹³ نبين، (فإذا بطل البيع فقد نفى إخراجهم)¹⁴ إلى دار الإسلام تكلموا فيه¹⁵، [140/ظ] قال بعضهم: "يملكه؛ لأنه إن كان البيع باطلاً فإذا (ذهب به المشتري فذاك قهر منه فقد ملكه بالقهر)"¹⁶، قال أكثرهم¹⁷: "يكون حرّاً؛ لأن البائع¹⁸ لا يملك التصرف بيعة ووطناً فلا يملك المشتري"، (والصحيح أن البائع إن رأى جواز البيع جاز ذلك مطلقاً؛ لأن المشتري إذا أخذه منه ملكه بالقهر إذا رأى البائع جواز البيع)¹⁹ وإن كان

¹ ف، ب: - والسلام.

² ف: - (...) + والله أعلم. ب: (ويكره مصافحته؛ لأن فيه توقييراً للذمي).

³ ف: (نفق له برزون دَكر ثم اشترى مكانه مثله وباع الأول وأراد أن يدخل الثاني دار الحرب). ب: (ومعه برزون دَكر فباعه ثم اشترى مكانه مثله وباع الأول وأراد أن يدخل الثاني دار الحرب).

⁴ ب: - يدخل.

⁵ ف، ب: - في دار الحرب.

⁶ ف: ابنه وابنته. ب: ابنه أو ابنته بطوع.

⁷ ف: بعض المشايخ. ب: بعضهم وهو أكثر المشايخ.

⁸ ف، ب: (إن كانوا يرون ذلك فالبيع جائز وإلا باطل).

⁹ ف، ب: لا يجوز.

¹⁰ ب: - جميعاً.

¹¹ ف، ب: عتق.

¹² ف: مضر.

¹³ ف، ب: - لما.

¹⁴ ف: (فمضى أخرجه). ب: (فإذا بطل البيع فمضى أخرجه)

¹⁵ ف: - تكلموا فيه. ب: تكلموا.

¹⁶ ف: (إذا أخرجه إلى دار الإسلام فقد قهره). ب: (ذهب به المشتري فقد قهره فقد ملكه بالقهر).

¹⁷ ف: بعضهم.

¹⁸ ف: المالك.

¹⁹ ج: - (...).

البائع لا يرى جوازه فهو على التفصيل إن اشتراه وذهب به قهراً¹ وكرها ملكه؛ لأنه ابتداء قهر عن الحربي في دار الحرب فيملكه، فإن ذهب وهو طائع لا يجوز²؛ لأنه لم يوجد منه القهر في دار الحرب.

الحربي إذا دخل دارنا بأمان مع الولد (فباع ابنه لا يجوز)³؛ لأن الولد دخل تحت⁴ الأمان وفي جواز إجازة البيع نقض الأمان.

أهل البغي إذا قاتل أهل العدل وجب على أهل العدل أن يقاتلوا أهل البغاة ليرجعوا⁵ إلى أمر الله تعالى بالآية والحديث الذي يروى في هذا الباب.

«الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»⁶، محمول على ما إذا كانا باغيين يقتتلان لأجل الدنيا والمملكة، وكذا إذا قتل أهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لأحد⁷ أن يعاون أهل أحدهما فقد ملكه بالقهر. والله أعلم بالصواب.

كتاب الكراهية وفيها مسائل الاستحسان

ولقب الكتاب⁸ بالكراهية؛ لأن الفقيه أبي الليث رحمه الله لم يذكر كتاب الاستحسان وذكر⁹ بعض مسائل كتاب الاستحسان في كتاب الكراهية.

باب الكراهية بعلامة الثنون

رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره¹⁰ عن نفسه (فهذا على وجهين)¹¹: إما إن كان هذا الرجل¹² مشهوراً ممن يفتدى به أو لم يكن، ففي الوجه الأول يكره؛ لأنه إذا كان¹³ يختلف إليه فيظن الناس أنه يرضى بأمره¹⁴ فكان فيه مذلة أهل الحق، وفي الوجه الثاني: لا بأس به إن شاء الله؛ لأنه عرى¹⁵ عن هذا المعنى.

¹ ف، ب: - قهراً.

² ف، ب: لم يملكه.

³ ف، ب: (لا يجوز إذا باع الولد).

⁴ ف، ب: في.

⁵ ف: فرجعوا.

⁶ انظر: صحيح المسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث: 1680؛ سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، 11؛ البحر الزخار للبخاري، 63/13؛ السنن الكبرى للنسائي، 328/6؛ سنن النسائي، كتاب القسامة، 6.

⁷ ف: للرجل.

⁸ ب: - الكتاب.

⁹ ج: - وذكر.

¹⁰ ب: ضره.

¹¹ ف، ب: (فهو ضريان).

¹² ف، ب: المختلف.

¹³ ج: - كان.

¹⁴ ف: بشره.

¹⁵ ف: بريء.

رجل دعى الأمير ليسأله عن أشياء فإن (تكلم بما يوافق الحق)¹ يناله المكروه ولا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلط عليه»²، هذا إذا كان حال³ مطلق⁴ مكروه وأما إذا كان يخاف القتل أو تلف بعض جسده أو أن⁵ يأخذ ماله لا بأس بذلك؛ لأنه مكره عليه⁶ معني.

[141/و] رجل يُصَلِّي على الأرض وسجد على خرقة وضعها بين يديه يريد به⁷ ينفي به الحر لا بأس به؛ لأنه ليس فيها ما يوجب الكراهية "وذكرنا عن"⁸ أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال: "يا شيخ لا تفعل مثل⁹ هذا فإن هذا مكروه"، قال أبو حنيفة رحمه الله: "من أين أنت؟"، فقال: ("من أهل خوارزم")¹⁰، قال أبو حنيفة رحمه الله: "الله أكبر"، جاء التكبير من وراء¹¹ يعني من الصف الآخر (أي على العكس)¹² يعني حمل العلم وهو علم الشريعة من ههنا إلى خوارزم لا¹³ من خوارزم إلى ههنا، ثم¹⁴ قال (أبو حنيفة رحمه الله)¹⁵: "أ في مسجدهم حشيش؟"، قال: "نعم"، قال أبو حنيفة رحمه الله: "أ يجوز السجدة على الحشيش، ولا يجوز على الخرقة".

رجل ليس له مال وله عيال يحتاج (الناس في حفظ الطريق)¹⁶ والبدقة فإن قدر على أن يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان أفضل وإن لم يمكنه القيام بهما، فالقيام بأمر العيال أولى، فإن قام بحفظ الطريق فأهدى إليه فإن لم يأخذ أحب إلي وإن أخذه فالأخذ ليس بحرام وكذا لو خرج ليتعلم ويضيع عياله.

رجل مات وكسبه (أخذ المكس؟؟ من الرجال)¹⁷، إن توزع الورثة عن أجل¹⁸ ذلك فالأولى أن يؤدوا¹⁹ على (إن عرفوا أربابها؛ لأنه تمكن فيه نوع خبث، وإن لم يعرفوا أربابها كان أولى أن يتصدقوا به)¹؛ لأن سبيل كسب

¹ ب: (تكلموا يوافق الحق).

² ج: «من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق الله تعالى قلب الظالم عنه وسلطه عليه». لم أعثر على الرواية في كتب الحديث، ذكره الموصلي بنفس

اللفظ بلا إسناد وتخريج. انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، الجزء الرابع/165.

³ ف، ب: - حال.

⁴ ف: يلحقه.

⁵ ج، ب: - أن.

⁶ ب: على.

⁷ ف، ب: - يريد به.

⁸ ف: وعن. ب: وروي عن.

⁹ ف: - مثل.

¹⁰ ف: ("أنا من خوارزم").

¹¹ ف: + الصف.

¹² ف: - (...). ج: (على العكس).

¹³ ب: إلى.

¹⁴ ج، ب: - ثم.

¹⁵ ف، ب: - (...).

¹⁶ ف: (الناس إليه لحفظ الطرق). ب: (الناس إليه في حفظ الطرق).

¹⁷ ف، ب: (من بيع الباذق).

¹⁸ ف، ب: أخذ.

¹⁹ ف، ب: يردوا.

الخبث التصديق متى لا يقدر² الرد وكذا الجواب فيما أخذوا رشوة وظلماً³ وسيأتي تمام هذا في باب الكراهية بعلامة السنين، (إن توزع الورثة كان أولى)⁴ فأما إذا⁵ أخذ المغني والناجحة والقول⁶ فالأمر فيه⁷ أيسر؛ لأنه إعطاء برضاه من غير عقد.

رجل مات في غير بلده فضلّي عليه غير أهله فجاء أهله وحملوه إلى منزله فإن كان الأول صلي بإذن الإمام يعني السلطان أو الحاكم لا يُصلّي ثانياً؛ لأن الصلّة بإذن الإمام كصلاة الإمام.

أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحر فبالت أو راثت⁸ لا بأس به؛ لأن عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة.

رجل له قرابة (اتخذ الضيافة أو الوليمة)⁹ واتخذ مجلساً لأهل الفساد فهذا على وجهين: إما إن كان الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة بمنعهم عن فسقهم¹⁰ أو لا يكون، ففي الوجه الأول: وجب عليه¹¹ ترك الإجابة يعني¹² يتحقق النهي عن المنكر، وفي الوجه الثاني: لا بأس بأن يجيب ويطعم (منكراً للهوى غير مصفى النية)¹³؛ لأن إجابة الدعوة مندوب¹⁴ فله أن لا يمتنع (بما اقترنت بها من المعصية)¹⁵.

امرأة تأكل العنينة¹⁶ يلتمس السمن لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع فإن أكل فوق الشبع لا يحل؛ لأنه حرام وكذا في كل مباح.

رجل أخذ من حانوت رجل¹⁷ ثوبا وهرب فتبعه هذا حتّى دخل داره، لا بأس له أن يدخل داره حتّى [141/ظ] يأخذ حقه؛ لأنه موضع الضرورة (وموضع الضرورة مستثنى)¹⁸.

رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام، فإن هربت ودخلت "في قرية"¹ فلا بأس بذلك إذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيداً منها يحفظها بعينه؛ لأن في هذه هذه الخلوة ضرورة.

¹ ف: (وإن تعذر الرد فالأولى أن يتصدّقوا به). ب: (إن عرفوا أربابها؛ لأنه تمكن فيه نوع خبث، وإن لم يعرفوا أربابها فالأولى أن يتصدّقوا به).

² ف، ب: تعذر.

³ ف، ب: أو ظلماً.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: ما.

⁶ ب: أو القول أو الناجحة.

⁷ ف، ب: - فيه.

⁸ ف، ب: - فبالت أو راثت.

⁹ ف: (اتخذ القرابة وليمة).

¹⁰ ف: الفسق.

¹¹ ف: - وجب عليه.

¹² ف: حتّى.

¹³ ف: (منكراً للهوى غير مضغ إليه). ج: - (...).

¹⁴ ف: + إليها.

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ب: الفتية.

¹⁷ ج: - رجل.

¹⁸ ف: (ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشيوخ).

فقير أجز نفسه من الكافر ليعصر له العنب ليتخذ² منه الخمر يكره له ذلك³؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله في الخمر عشراً لعن الله عاصرها...»⁴ الحديث.

إسكاف (أمره إنسان أن يتخذ)⁵ له خفا مشهوراً على زي المجوس والفسقة وزاد في الأجرة، لا أرى له أن يفعل ذلك، وكذلك الخياط إذا أمره بأن يخطط ثوباً على زي الفساق؛ لأن هذا ينسب⁶ لتشبه الرجال بالمجوس والفسقة وكذا مكعب⁷ الرجال مع سريره لما قلنا.

رجل جالس مع القوم سلمه عليهم رجل⁸ وقال له: "السلام عليكم"، فردّه بعض القوم ينوب ذلك من الذي سلمه عليه وسقط عنه⁹ الجواب؛ لأن قصده التسليم على الكل ويجوز أن يقرأ¹⁰ خطاب الجماعة بخطاب الواحد ومتى كان هذا¹¹ تسليماً على الكل يكتفي بجواب الواحد، هذا إذا لم يسم واحداً فأمّا إذا سمي واحداً¹² سيأتي بعد¹³ ذلك في باب الكراهية بعلامة السّين.

امرأة أتت على¹⁴ حملها شهران فأرادت أن تلقي العلق¹⁵ على نفسها¹⁶ لأجل الدم سألت عن أهل الطب فإن قالوا: "يضر بالحمل"، لا تفعل¹⁷، وكذا الفصد والحجامة حتّى لا يضر بالولد وإن قالوا: "لا ينبغي لها (أن تفعل إلقاء العلق والفصد والحجامة)"¹⁸، ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك الولد لا بأس بهما ما لم تقرب الولادة فإذا قريت فلا تفعل، وأما الفصد فالامتناع عنه¹⁹ أفضل في حالة الحمل؛ لأنه يخاف على الولد آفة²⁰.

¹ ف، ب: خربة.

² ف: فيتخذ.

³ ف: - له ذلك.

⁴ ب: «لعن الله عاصرها...». وتام الحديث في الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ومسنّد أبي داود الطيالسي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَلَعَنَ غَارِسَهَا وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَلَعَنَ عَاصِرَهَا وَلَعَنَ مُوْكَلَهَا وَلَعَنَ مُدِيرَهَا وَلَعَنَ سَاقِيَهَا وَلَعَنَ حَامِلَهَا وَلَعَنَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَلَعَنَ بَائِعَهَا»، انظر: الجامع لشعب الإيمان، 394/7؛ مسنّد أبي داود الطيالسي، 463/3-464؛ المسنّد لأحمد بن حنبل، 74/5؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، 6؛ سنن الترمذي، كتاب البيوع، 59، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"؛ البحر الزخار للبزار، 63/14؛ المعجم الأوسط للطبراني، 93/2.

⁵ ف: (أجره نفسه من إنسان ليتخذ).

⁶ ف: يسب.

⁷ ف، ب: ركوب.

⁸ ج: - رجل.

⁹ ج: - عنه.

¹⁰ ف، ب: يشير إلى.

¹¹ ف: - هذا.

¹² ج، ف: - واحدا.

¹³ ج، ب: - بعد.

¹⁴ ج: - على.

¹⁵ ب: العلقة.

¹⁶ ف، ب: ظهرها.

¹⁷ ف، ب: + ذلك.

¹⁸ ف: (أن تلقي العلق على ظهرها والحجامة). ب: (أن تفعل إلقاء العلق والحجامة).

¹⁹ ب: منه.

²⁰ ف: - آفة. ب: + بين.

متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار الرسول ﷺ أو كتب¹ أبي حنيفة رحمه الله أو غيره² ينام ويتوسد بالخريطة فهذا على وجهين: إما إن قصد الحفظ أو التوسد، ففي الوجه الأول: لا يكره؛ لأنه ليس بترك³ التعظيم، وفي الوجه الثاني: يكره.

إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة، فلو كتب (بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس به لكن لم يفعل هذا)⁴؛ لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء والمعالجة⁵، ألا ترى أن العطشان يحل⁶ له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة.

صبي سمع الأحاديث ولم يفهم ثم كبر جاز له أن يروي عن المحدث، فرق بين هذا وبينما إذا قرئ على الصبي صك وهو لا يفهم [142/و] ثم كبر لا يجوز له أن يشهد، الفرق أن الصبي في هذا الأمر كالبالغ والصك إذا قرئ على البالغ فلا يفهم ما فيه لا يجوز له⁷ أن يشهد، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم معناها جاز له أن يروي.

عبيد أهل الذمة لا يؤخذون بالكسيتجات هو المختار؛ لأن علامتهم القلنسوة والزناد (ولا يؤذن لمسلم بذلك)⁸ وكسيتجات أهل⁹ النصارى قلنسوة سوداء من البلد مضرية وزناده من الصوف فأما لبس العمامة وزناد الإبريسم يكون¹⁰ جفاء¹¹ في حق أهل الإسلام.

الفيلق الذي يقال بالفارسية "پيله" يلقي في الشمس ليموت الديدان فلا يكون به بأس؛ لأن فيه منفعة الناس، ألا ترى أن السمك يلقي في الشمس فيموت ولا يكره.

امرأة وضعت ملائها فجاءت امرأة أخرى ووضعت¹² ملائها ثم جاءت الأولى وأخذت ملائة الثانية وذهبت لا يسع للثانية (أن ينتفع بملاءة الأولى؛ لأنه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك أن يتصدق المرأة بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبها)¹³، وإن رضيت (ثم بعد ذلك)¹⁴ تهب الابنة الملاءة

¹ ج: وكتب.

² ج: وغيره.

³ ف، ب: فيه ترك.

⁴ ج: (بول ما يؤكل لحمه إن علم أن فيه شفاء لا بأس به لكن لم يفعل هذا). ف: (وإن كتب بالبول إن كان فيه شفاء لا بأس به، وإن لم يعلم فيه شفاء لا يفعل هذا).

⁵ ج، ب: - والمعالجة.

⁶ ف، ب: يجوز.

⁷ ب: - له.

⁸ ج: (ولا يرون المسلم بذلك).

⁹ ف: - أهل.

¹⁰ ف: - يكون.

¹¹ ف: خصا.

¹² ف: وأخذت. ب: - ووضعت.

¹³ ج: (أن تتبع ملائة الأولى على ابنتها ينظر إن كان فقيرة فقالت: "تصدقني على نية أن يكون الثواب لصاحبها").

¹⁴ ف: - (...). ب: (ثم).

منها وتسعها الانتفاع بها؛ لأنها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق ولا يحل لها الانتفاع بها، إن كانت غنية ويحل إن كانت فقيرة وكذا الجواب في الكفن¹ إذا سرق وترك عوضا.

لا بأس بكفي الأغنام وإحصاء البهائم وإحصاء الهرة؛ لأنه لا طريق إلى الوصول² إلى هذا الجنس من المنفعة إلا به.

(رجل رأى منكرا وهذا الرجل ممن يرتكب هذا المرتكب يلزمه أن ينتهي عنهما؛ لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر)³.

رجل يقرأ القرآن ويلحن في قرأته فسمع إنسان، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن علم أنه⁴ لقنه الصواب ولا تدخل عليه الوحشة أو تدخل⁵ أو لا⁶ يخاف الصولة⁷ ووقوع العداوة، (والخروج عن طبعه)⁸، ففي الوجه الأول والثاني: يلقيه الصواب ولم يكن في سعة من تركه، وفي الوجه الثالث: وسعه من أن لا يخبره؛ لأنه لا يفيد.

رجل استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات منه لا إثم عليه، فرق بين هذا وبينما إذا صام ولم يأكل وهو قادر حيث أثم⁹، والفرق بينهما¹⁰ أن الأكل مقدار قوته فرض؛ لأن فيه شبع ييقن، فإذا ترك كان إهلاكا لنفسه ولا كذلك¹¹ المعالجة.

رجل أدخل مرارة في إصبعه للتداوي، قال أبو حنيفة رحمه الله: "يكره"، وقال أبو يوسف: "لا يكره"¹²، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "بقول أبي يوسف نأخذ لمكان الحاجة".

قتل النملة (تكلموا، منهم من قال)¹³: "لا بأس بقتلهم مطلقا"، والمختار أنه¹⁴ إن ابتدأت بالأذى، فلا بأس بقتلها وإن لم تبدد يكره قتلها¹⁵ لما روي أن نبيا من الأنبياء عليهم السلام قرصه نملة فأحرق بيت النملة فأوحى

¹ ف، ب: المكعب.

² ف: - إلى الوصول.

³ ج: - (...). ف: (رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينتهي عنه؛ لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر).

⁴ ف، ب: + لو.

⁵ ج: - أو تدخل.

⁶ ف، ب: - لا.

⁷ ف: - الصولة.

⁸ ف: (والبغضاء والصولة). ب: (والصولة والخروج من الطبع).

⁹ ف، ب: حتى مات أثم.

¹⁰ ج، ب: - بينهما.

¹¹ ف، ب: + في.

¹² ج: "لا".

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ج: - أنه.

¹⁵ ف: - قتلها.

الله تعالى إليه "هلا نملة واحدة" أي "هلا قتلت تلك الواحدة" وفيه دليل على جواز قتلها عند الأذى وعلى غير الجواز في غير حالة الأذى ([142/ظ]) واتفقوا أنه يكره إلقاءها في الماء¹ وقتل القملة يجوز بكل حال.

رجل أم قوم وهم له كارهون، فهذا على ثلاثة أوجه²: إما إن كانت الكراهية لفساد فيه³ أو كانوا أحق بالأمانة منه أو هو أحق بالأمانة منهم ولا فساد فيه ولكن⁴ مع هذا كرهوا، فالأول والثاني مكروه: هكذا روى الحسن البصري رحمه الله عليه عن⁵ أصحاب رسول الله ﷺ، والثالث لا يكره؛ لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح.

التعوذ الأولى أن يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ لأن هذا موافق لما⁶ في القرآن وإن قال: "أعوذ بالله العظيم" أو قال: "أعوذ بالله السميع العليم"، جاز لكن لا أحب أن يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" إن الله هو السميع العليم؛ لأنه يصير فاصلاً بين التعوذ (وبين القراءة، ينبغي أن يجعل القراءة بعد التعوذ موصولاً)⁷.

شجرة مثمرة في أرض⁸ وأغصانها خارجة فتناثرت من⁹ ثمارها (في ممر الطريق هل له أن يأكل؟)¹⁰ سنذكر في باب الكراهية بعلامة العين¹¹.

رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع أغصانها وأراد ارتقائها المشتري ويطلع على عورات المسلمين قال: "يرفع جاره"¹² إلى الحاكم حتى يمنعه من ذلك"، لكن المختار أنه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم لأن هذا جمع بين الحقين، فإن لم يفعل ذلك (رفع الجار إلى الحاكم فرأى المنع)¹³ كان له ذلك.

رجل رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين: إما إن كان في أيام (الربيع وأيام الأوجال)¹⁴ أو لم يكن وقد تمكن في¹⁵ الأرض فصار كالأرض واحتاج الرفع إلى القلع، ففي الوجه الأول: الرفع أولى؛ لأنه حسبة ولأنه تنقية الطريق¹⁶، وفي الوجه الثاني: إن كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك؛ لأنه تصرف في حق العامة وفيه ضرر¹⁷.

¹ ف: - (...).

² ف، ب: وجهين.

³ ف: منه.

⁴ ف: - ولكن.

⁵ ف: من.

⁶ ف: + روي.

⁷ ف، ب: (والقراءة، فلا يحصل القراءة بعد التعوذ).

⁸ ف: + رجل. ب: دار رجل.

⁹ ف: - من.

¹⁰ ف: (ممر عليه في الطريق). ب: (ممر عليه في الطريق هل له أن يأكل؟).

¹¹ ف: + في إباحة أكله. ب: + لأن ثمة أشبع.

¹² ب: + ذلك.

¹³ ف: (غير أن الجار رفع الأمر إلى القاضي ومنع). ب: (غير أن الجار رفع أمره إلى القاضي ورأى بمنع).

¹⁴ ف، ب: (الردغ والأوجال).

¹⁵ ف: من.

¹⁶ ج: - الطريق.

¹⁷ ف، ب: وفي ذلك ضرر بهم.

رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان إبرأؤه خيرا من أن يدع عليه¹؛ لأن في الإبراء التخليص² من عذاب الآخرة فكان فيه ثواب.

رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض؛ لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسمع فكذا الجواب³ لا يقع موقعا⁴ إلا بالسمع فإن كان المردود عليه أصم ينبغي (أن يحرك شفثيه)⁵ وكذا الجواب في العطسة.

رجل تزوج بالمطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الأول عند أبي حنيفة رحمه الله جاز النكاح ويحل للأول [143/و] ولكن يكره ذلك؛ لأنه نكاح بشرط وإن تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره، هكذا⁶ قال في كتاب الحيل⁷: يثاب؛ لأنه لا طريق للتحليل إلا هذا.

حارس يقول⁸: "لا إله إلا الله"، أو فقاعي يقول⁹ عند فتح الفقاع: "لا إله إلا الله"، (أو يقول: "صَلَّى الله على مُحَمَّدٍ")¹⁰ يَأْتَمُّ؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم إذا قال في مجلس: "صلوات"¹¹، أو الغازي¹² يقول: "كبروا"، حيث يثاب.

رجل يعمل أعمال البر، فيقع¹³ في قلبه أنه ليس بمؤمن، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن سرا، أو أن أعماله لا تنفعه؛ لأنه عصي الله تعالى أو وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن؛ لأنه لم يعرف الله تعالى ولا يقر¹⁴ قلبه على ذلك أو خطر هذا بقلبه¹⁵ ووجد إمكان ذلك عن نفسه، ففي الوجه الأول: هو مؤمن صالح، قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بِوَأَقَّةٍ»¹⁶، وفي الوجه الثاني: هو كافر، وفي الوجه الثالث: هو مؤمن؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

¹ ج، ب: - عليه.

² ف: تخليص رقبته.

³ ف: - الجواب.

⁴ ف، ب: موقعه.

⁵ ف: (أن ير به تحريك شفثك). ب: (أن ير به تحرك شفثيه).

⁶ ف، ب: بل.

⁷ انظر: المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن، ص: 58.

⁸ ف: + في حراسته.

⁹ ج: - يقول.

¹⁰ ف: - (...).

¹¹ ف، ب: "صلوا".

¹² ف: والقياء.

¹³ ج: - فيقع.

¹⁴ ف، ب: واستقر.

¹⁵ ف: بباله هذا.

¹⁶ انظر: كتاب الزهد والرفائق لابن المبارك، ص: 222؛ مسند أبي داود الطيالسي، 676/2؛ المسند لأحمد بن حنبل، 261/13، 153/14، 444، 29/20، 343، 292/26؛ صحيح البخاري، كتاب الأدب، 29؛ صحيح المسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 46؛ سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، 60، المستدرک علی الصحیحین، 53/1.

رجل تمنى الموت فهذا على وجهين: إما إن تمنى لضيق عيشه أو غضب أو عدواة¹ وما شاكل ذلك أو لتغيير زمانه وظهور المعاصي (فيه مخافة الوقوع فيها)²، ففي الوجه الأول يكره لقوله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»³، وفي الوجه الثاني لا بأس به لما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة؛ لأن⁴ النبي ﷺ قال: «فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا»⁵.

شوكة أو حشيش نبت على القبور، فهذا على وجهين: إما إن كان رطباً أو يابساً، ففي الوجه الأول: يكره قلعه، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه ما دام رطباً يسبح، فربما يكون للميت أنس بتسبيحها، وإنما يسبح ما دام رطباً وعن هذا قالوا: "بيع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب به".

المرأة إذا حلقت شعرها⁶، فهذا على وجهين: إما إن فعلت لوجع أصابها أو تشبها بالرجال، ففي الوجه الأول: لا بأس به، وفي الوجه الثاني: مكروه؛ لأنها ملعونة.

(رجل اطلع على حائط لرجل، وعلى الحائط ملاءة يريد به، إن نظر على حائط فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ الملاءة ويهرب، هل له أن يرميه؟، قال بعضهم: "له ذلك إن كانت الملاءة تساوي عشرة فصاعداً" قال الفقيه أبو الليث: "أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير وأطلقوا رمية مطلقاً لقوله ﷺ: «قَاتِلِ دُونَ مَالِكَ»⁷ من غير فصل)⁸.

قراءة القرآن عند القبور هل ينفع؟ تكلموا، أولاً⁹ عند أبي حنيفة رحمه الله يكره وعند محمد لا يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله، ثم هل تنفع؟ (قالوا يرجى أن يؤنسه صوت القرآن يعني "ميت بي بزمان باشد؟")¹⁰

¹ ف: أو غضب من عدوه. ب: أو غصب من عدوه.

² ج: - (...).

³ وتام الحديث في سنن ابن ماجة: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». ف، ب: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ» وهذا اللفظ في سنن النسائي، كتاب الجنائز، 1؛ ولألفاظ المختلفة لهذا الحديث انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 322/20، 408/21؛ سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، 31.

⁴ ف: أن.

⁵ ف: «فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». وتام الحديث في سنن الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرُكُمْ خَيْرًاكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرُكُمْ شَرًّاكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَابِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». انظر: سنن الترمذي، كتاب الفتن، 78؛ البحر الزخار للزبار، 20/17؛ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، 176/6.

⁶ ف، ب: رأسها.

⁷ قد سبق تحريجه في باب الصَّلَاةِ بِعَلَامَةِ التُّونِ.

⁸ ج: - (...). ف: (رجل اطلع على حائط، ولرجل على حائط ملاءة يريد به، إن نظر على حائط فخاف صاحب الدار أنه لو جاء به يأخذ الملاءة ويهرب، هل له أن يرميه؟، قال بعضهم: "له ذلك إن كانت الملاءة تساوي عشرة فصاعداً" قال الفقيه أبو الليث: "أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير وأطلقوا رمية مطلقاً لقوله ﷺ: «قَاتِلِ دُونَ مَالِكَ» من غير فصل).

⁹ ف: - أولاً.

¹⁰ ب: ("كه ميت بي بزمان باشد"). ف: (يرجى كه "ميت بي فرمان باشد")

أما فيما عدا ذلك القراءة عند القبور وغيره سواء؛ لأن¹ الله تعالى يسمع حيثما قرئت والمختار أنه تنفع؛ لأنه ورد الأخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاحة وغير ذلك.

أكل الطين مكروه؛ لأنه ليس عمل العقلاء، قيل: ("لم يكن فرعون لعنة الله إلا وهو آكل الطين")².

يكره أن يجعل الشيء في كاغذة فيها (اسم الله تعالى، [143/ظ] فرق بين هذا وبينما إذا جعل)³ في كيس يكتب عليه (اسم الله تعالى حيث لا يكره)⁴، والفرق أن الكيس تعظيم أما الكاغذة والخزقة يستهان بهما.

رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك، فقال له رجل: "اقطع يدي وكلها، أو اقطع (قطعة مني وكلها)"⁵ لا يسعه ذلك؛ لأنه يؤدّي "إلى إتلافه"⁶.

رجل كان في البيت وأخذته الزلزلة لا يكره (له أن يخرج)⁷ إلى الفضاء ويستحب لما روي عن النبي ﷺ «أنه مر بحائط مائل فأسرع في المشي»⁸.

تعلم علم⁹ الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منه¹⁰ لما روي أن¹¹ حماد¹² بن أبي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في الكلام فنهى أبوه أبو حنيفة¹³ عن ذلك، فقال له حماد: "قد رأيتك وأنت تتكلم فما بالك تنهاني"، قال: يا بُنَيَّ كنا نتكلم فكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه، (فأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد يريد أن يزل صاحبه، وإذا أراد أن يزل صاحبه)¹⁴ فكأنه أراد أن يكفر ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه".

¹ ب: فإن.

² ف: ("كان فرعون آكل الطين ومن أكل كفرعون وهامان وقارون"). ب: ("كان فرعون آكل الطين ومن أكله كان كفرعون وهامان وقارون").

³ ف: (بسم الله الرحمن الرحيم، ولا بأس بأن يجعل). ب: (اسم الله تعالى، بسم الله الرحمن الرحيم، ولا بأس بأن يجعل).

⁴ ف، ب: (ذلك).

⁵ ف: (يقطعها وأكلها). ب: (قطعة مني).

⁶ ف: هلاك النفس. ب: إتلافه وهلاك النفس.

⁷ ف، ب: (الفرار).

⁸ وقام هذه الرواية ورد في الجامع لشعب الإيمان للبيهقي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ حَقَّقْتَ هَذَا الْحَائِطَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْقَوَاتِ» تَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْقُصْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَزَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ". انظر: الجامع لشعب الإيمان، 492/2؛ مسند أبي يعلى الموصلي، 491/11.

⁹ ج، ب: - علم.

¹⁰ ج: منهم.

¹¹ ج: عن.

¹² حماد بن أبي حنيفة: هو حماد بن النعمان الإمام ابن الإمام تفقه على أبيه فأفتى في زمنه وتفقه عليه ابنه إسماعيل وهو في طبقة أبي يوسف ومحمد وزر والحسن بن زياد، توفي سنة 170 هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 136؛ الجواهر المضنية للقرشي، 227-226/1؛ كُتُبُ أعلام الأخيار للكنوي، 436-437؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 421/1.

¹³ ج، ب: - أبو حنيفة.

¹⁴ ج: - (...).

رجل أكل متكئا تكلموا، والمختار أنه لا بأس به؛ لأنه روى بعضهم عن النبي ﷺ «أنه كان يأكل الخبز متكئا»¹.

رجل همّ بالسبئية فهذا على وجهين: إما إن خطر يباله أو عزم عليه (على معنى الإصرار)²، ففي الوجه الأول: لا إثم عليه؛ لأنه معفو بالحديث، وفي الوجه الثاني: عليه الإثم؛ لأنه يمكن التحرز عنه.

(الأضياف إذا أعطوا)³ اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس، ويترك القياس بالاستحسان، ولا يجوز أن يعطي سائلا؛ لأنه ليس فيه تعامل، سيأتي تمام⁴ هذا الفصل في باب الكراهية بعلامة العين.

ولا بأس بأن يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد أن يطيق ذلك ويكره إذا لم يطلق لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ راكبا وغلّاه يمشي مسرعا⁵ فكره ذلك رسول الله ﷺ وقال: «لم تركته في البيت»⁶ فأعتقه عثمان رضي الله عنه وتأويله أنه⁷ لا يطيق.

السؤال عن الأخبار المحدث في البلدة وغير ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم يرخصوا الأخبار، والمختار أنه لا بأس بذلك لما فيه من المصلحة.

رجل مات وعليه دين قد نسيه أيؤاخذ به⁸ يوم القيامة؟ فهذا على وجهين: إما إن كان الدين⁹ من جهة التجارة، أو من جهة الغضب، ففي الوجه الأول: يرجى أن لا يؤاخذ به¹⁰؛ لأنه ناس وقد رفع عن الأمة النسيان، وفي الوجه الثاني: "يؤاخذ وأثم"¹¹. رجل مات أبوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم، يُؤدّيه الابن فإن نسيه الابن حتى مات هو أيضا لا يؤاخذ به في الآخرة.

¹ ف: «أكل يوم خبير». ب: «أنه أكل يوم خبير متكئا». قال ابن حجر العسقلاني في شرح قول رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئا»: "عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "ما رأي النبي ﷺ يأكل متكئا قط"، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: "ما أكل النبي ﷺ متكئا إلا مرة ثم نزع" فقال: "اللهم إني عبدك ورسولك" وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه، ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما نجاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الانكاء فقيل: "أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان"، وقيل: "أن يميل على أحد شقيه" وقيل: "أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض".، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 541/9.

² ف، ب: - (...).

³ ج: (الضيف إذا أعطى).

⁴ ج، ف: - تمام.

⁵ ف: - مسرعا.

⁶ ف، ب: «لم تركته في البيت». لم أعثر على الرواية في المصادر إلا أن ابن مازة أورد في المحيط البرهاني، 378/5.

⁷ ف: + كان.

⁸ ف، ب: أيؤاخذ به.

⁹ ج: - الدين.

¹⁰ ف: لا يؤاخذ.

¹¹ ف: لا، لأنه جان في أوله. ب: يؤاخذ؛ لأنه جان في أوله جاني أثم.

رجل قطع مال رجل ظلماً فالأفضل لصاحب المال أن يجلله؛ لأنه لو رآه [144/و] في النار¹ في دار² الدنيا لأنقذه، كان مكتسباً ثواباً عظيماً، فكذا إذا أنقذه في دار³ الآخرة، والله أعلم بالصواب.

باب الكراهية بعلامة العين

إذا مسح الرجل موضع الحمامته⁴ بثلاث خرقات⁵ نظاف أجزأه من⁶ الغسل؛ لأنه يعمل عمل الغسل.

ينبغي للرجل أن يأخذ شيئاً من شاربه حتى يصير مثل الحاجب، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "وقد استدلل بعض المشايخ من أصحابنا بهذه المسألة (أن رجلاً لو توضأ ولم يسل الماء تحت شاربه أنه⁷ يجوز؛ لأنه لما رخص في مقدار الحاجب ثم⁸ لو لم يسل الماء تحت الحاجب يجوز، فكذا هنا وبه نأخذ وعليه الفتوى)⁹."

رجل مر بالثمار في أيام الصيف فأراد أن يتناول منها فهذا على وجهين: إما إن كانت الثمار ساقطة تحت الأشجار أو كانت على الأشجار، ففي الوجه الأول: المسألة¹⁰ على ثلاثة أقسام: إما إن كان ذلك¹¹ في الأمصار أو في الحائط أو في الرساتيق الذي يقال بالفارسية "بيراسته"، فعلى القسم الأول: لا يسعه أن يتناول إلا أن يعلم أن¹² صاحبها قد أباح ذلك إما نصاً أو دلالة بالعادة؛ لأنه لا عادة في الإباحة ههنا، وفي القسم الثاني: إن كان ذلك من الثمار التي تبقى نحو الجوز ونحو¹³ ذلك لا يسعه أن يأخذ ذلك¹⁴ إلا إذا علم الإذن، وإن كان مثل¹⁵ الثمار التي لا تبقى تكلموا، منهم من قال: "لا يسعه ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك"، ومنهم من قال: "لا بأس بذلك¹⁶ ما لم يتبين¹⁷ النهي إما صريحاً (وإما عادة وهو المختار)¹⁸، وفي القسم الثالث: إن كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه إلا إذا علم الإذن، وإن كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يتبين

¹ ج: - النار.

² ف، ب: - دار.

³ ف، ب: نار.

⁴ ف، ب: المحجمة.

⁵ ف: + رطاب. ب: + رطبات.

⁶ ف: أجزأ له عن. ب: أجزأه عن.

⁷ ف: - أنه.

⁸ ف: - ثم.

⁹ ج: (لو أن رجلاً توضأ ولم يسل الماء تحت الحاجب يجوز"، فكذا هذا وبه نأخذ وعليه الفتوى).

¹⁰ ف: - المسألة.

¹¹ ف: - ذلك.

¹² ف: - أن.

¹³ ف: وغير.

¹⁴ ف: - ذلك.

¹⁵ ف، ب: من.

¹⁶ ج: - بذلك.

¹⁷ ف، ب: يوجد.

¹⁸ ف: (أو دلالة).

النهي، وفي الوجه الثاني: الأفضل أن لا يأخذ (من موضع ما بدون الإذن إلا أن يكون)¹ موضعاً كثير الثمار فيعلم أنه لا يشق عليهم ذلك² فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل.

الرجل إذا كان ضيفاً عند إنسان فتناول لقمة من الطعام إلى من كان ضيفاً³، تكلموا فيه، قال بعضهم: "لا يحل ولا يحل للآخر أن يأكل بل يضع ثم يأكل من المائدة"⁴، هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال أكثرهم: "جاز استحساناً"، وكذا لو ناول إلى بعض الخدم الذي هو قائم على رأس المائدة جاز⁵ استحساناً؛ لأنه ثبت الإذن عادة⁶ (الدلالة ولا يجوز أن يعطي سائلاً؛ لأنه لا إذن عادة فلم يكن فيه تعامل فأخذنا القياس فيه)⁷ ولا يجوز أن يعطي إنساناً دخل هناك لطلب إنسان أو حاجة؛ لأنه لا إذن عادة؛ لأنه لا تعامل فيه، وإن ناول هرة⁸ لصاحب البيت أو لغيره شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم يجوز استحساناً؛ لأن فيه إذن عادة؛ لأن فيه تعامل، ولو كان عندهم¹⁰ كلب¹¹ لصاحب الدار¹² أو لغيره لا يسعه أن يعطيه¹³ شيئاً من الخبز أو اللحم إلا بإذن صاحب البيت؛ [144/ظ] لأنه لا إذن عادة، ولو ناول الطعام أو الخبز المحترق وسعه؛ لأن فيه إذن عادة فإذا اعتبر في ذلك تعامل الناس، أما رفع الزلّة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت "ارفعوا"¹⁴.

معلم جلس في المسجد أو وراق يكتب في المسجد فهذا على وجهين: إما إن كان معلماً يُعلم للحسبة¹⁵ أو وراق يكتب لنفسه أو يعلم بالأجرة والوراق يكتب لغيره، ففي الوجه الأول: (لا بأس به؛ لأنه قربة)¹⁶، وفي الوجه الثاني: يكره إلا أن يقع لها¹⁷ الضرورة وأما الخياط يكره أن يخيط في المسجد على كل حال¹⁸، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: "يعجبني إن سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى شيئاً؛ لأن الدنيا خسيس فإذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم¹⁹ ما حقره الله فلا يعطى له زجراً فيه"²⁰.

¹ ف: (في موضع ما لا يأذن إلا إذا كان). ب: (من موضع ما لا يأذن إلا إذا كان).

² ج: - ذلك.

³ ف: + عنده.

⁴ ج: - من المائدة.

⁵ ج: - جاز.

⁶ ف: دلالة.

⁷ ج: - (...). ف: (ولا يجوز أن يعطي سائلاً؛ لأنه لا إذن من حيث العادة فلم يكن فيه تعامل فأخذ بالقياس).

⁸ ج: هذه.

⁹ ف: - إذن.

¹⁰ ف: فيه.

¹¹ ج: - كلب.

¹² ف: البيت.

¹³ ج: يتناول.

¹⁴ ف: + فيحل.

¹⁵ ف: حسبة لله تعالى.

¹⁶ ف: (لا يكره؛ لأن ذلك طاعة). ب: (لا يكره؛ لأنه قربة).

¹⁷ ف: بها.

¹⁸ ج: - على كل حال.

¹⁹ ف: أعطي. ب: علم.

²⁰ ف: - فيه.

إذا كان في المسجد عُشُّ¹ الخطاف (يعني "پراستو")² ويقذر المسجد فلا بأس بأن يرموها³؛ لأن فيه تنقية المسجد.

رجل أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالأجرة فلا بأس به؛ لأنه ليس في عين العمل معصية.
رجل له امرأة لا تُصَلِّي فطلقها حتَّى لا يصحب امرأة لا تُصَلِّي فإذا لم يكن له مال يعطي مهرها فالأولى أن تطلق، قال أبو حفص البخاري رحمه الله: إن لقي⁴ الله تعالى ومهرها في عنقه أحب إلي من أن يطاء امرأة لا تُصَلِّي".

(المقبرة إذا كان فيها حطب يجوز للرجل أن يحتطب بها؛ لأن الحطب اليابس لا يسبح وفيه تنقية المقبرة)⁵.
قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية ضرر من الكلاب⁶ يؤمر⁷ أرباب الكلاب⁸ بأن يقتلوا الكلاب؛ لأن دفع الضرر واجب، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي⁹ حتَّى يأمرهم بذلك؛ لأن القاضي نُصِبَ لدفع الضرر.
غلام خُتِنَ فلم يقطع الجلد كلها فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن قطع أكثر من النصف أو أقل من النصف أو النصف، ففي الوجه الأول: يكون ختاناً؛ لأن (لأكثر حكم الكل)¹⁰، وفي الوجه الثاني والثالث: لا، لانعدام الختان حقيقة وحكماً.

(رجل له مصحف قد خلق ما يصنع به قد مرَّت في كتاب الصَّلَاة في باب الصَّلَاة بعلامة العين)¹¹.
رجل استأجر أجيراً لغسل الميت لا أجر¹² له، ولو استأجر لحمل الميت أو ليحفر القبر أو لدفنه (يجب الأجر)¹³؛ لأن الأول مما يحتسبه¹⁴ الناس (والثاني والثالث)¹⁵ لا.
جُب فيه خمر فغسل ثلاث مرات يطهر إذا لم يبق¹⁶ فيه رائحة الخمر¹؛ لأنه لم يبق فيه أثر الخمر، فإن بقي فيه رائحة الخمر لا يجوز أن يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل وإذا جعل فيه الخل يطهره وإن لم يغسل بالماء²؛ لأن ما فيه من الخمر يتخلل بالخل.

¹ ج: غير. وهو خطأ.

² ف، ب: - (...).

³ ف: يرموا بها.

⁴ ف: أنه لقي. ج: لقي.

⁵ ج: (المقبرة إذا كان فيها حطب يجوز للرجال أن يحتطب؛ لأن فيه تنقية المقبرة).

⁶ ف: منها. ج: - من الكلاب.

⁷ ف، ب: يؤخذ.

⁸ ج: - الكلاب.

⁹ ف، ب: الإمام.

¹⁰ ف، ب: (الأكثر يقوم مقام الكل).

¹¹ ج: - (...).

¹² ف، ب: أجرة.

¹³ ف: يستحق.

¹⁴ ب: يحسبه.

¹⁵ ج: (الثاني) ب: (والباقي).

¹⁶ ف، ب: لم يكن.

حنطة صب عليها الخمر يغسل ثلاث مرات ويجفف في³ كل مرة؛ لأن التجفيف فيما لا يقبل العصير قائم⁴ مقام العصير⁵، ولو طبخت الحنطة في الخمر قال أبو يوسف: "يطبخ ثلاث⁶ مرات بالماء ويجفف في كل مرة"، وكذلك اللحم، وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه: [145/و] "إذا طبخت في الخمر لا يطهر أبدا"، وبه نفتي.

قدر طبخ ف وقعت فيه نجاسة فالكلام فيه في الموضعين في المرققة واللحم، فالمرقة⁷ لا خير فيها، وأما اللحم فإن كان في حالة الغليان لا خير فيه؛ لأنه يتشرب في⁸ اللحم فصار بمنزلة الحنطة إذا طبخت في الخمر وإن لم يكن في حالة الغليان فإنه يغسل؛ لأنه لم يتشرب فيه.

رجل مشى (وفي الطريق ماء)⁹ فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان فلا بأس بأن يمشي فيه؛ (لأن فيه ضرورة)¹⁰.

رجل¹¹ أهدى إلى إنسان أو أضافه فإن كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر¹² أن ذلك المال حلال ورثه أو استقرضه، وإن كان غالب ماله حلالا لا بأس بذلك ما لم يتيقن¹³ أنه حرام أو حلال¹⁴؛ لأن أموال الناس لا يخلو عن¹⁵ قليل حرام ويخلو عن (كثيره وكان العبرة للغالب)¹⁶.

صبي جاء إلى الفامي بخبز أو فلس فلا بأس بأن يبيع منه إذا طلب¹⁷ شيئا ينتفع به في البيت كالمالح وغير ذلك؛ لأنه مأذون عادة، ولو اشترى منه جوزا أو فستقا مثل ما يشتري الصبيان فالأفضل أن لا يبيع منه شيئا حتى سأل (هل أذن لك بذلك أبوك أم لا؟)¹⁸؛ لأنه غير مأذون فيه¹⁹ عادة.

الجدي إذا كان تربى بلبن الأتان أو بلبن الخنزير إن علف أياما لا بأس به؛ لأنه بمنزلة الجلالة والجلالة (الدابة التي تأكل العذرة)²⁰ إذا حبس أياما وعلق لا بأس به كذا ههنا.

¹ ف: + لأنه لم يبق فيه رائحة الخمر.

² ج: - بالماء.

³ ف، ب: على إثر.

⁴ ب: - قائم.

⁵ ب: العصير.

⁶ ج: يغسل.

⁷ ج: - فالمرقة.

⁸ ج: - في.

⁹ ف: (في الطريق، وكان فيه ماء). ب: (في الطريق، وكان في الطريق ماء).

¹⁰ ف: (لقيام الضرورة).

¹¹ ف: السلطان.

¹² ف، ب: حتى يخبره.

¹³ ف، ب: يتبين عنده.

¹⁴ ج، ب: - أو حلال.

¹⁵ ج: - عن.

¹⁶ ف: (كثير حرام فوجب الرجوع إلى الغالب).

¹⁷ ف: + منه.

¹⁸ ب: (هل له أذن له بذلك أبوه أم لا).

¹⁹ ف: - فيه.

²⁰ ف، ج: - (...).

رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يُسمّى قومًا معروفين¹؛ لأن الغيبة غيبة للمعلوم فلا يريد به كل أهل القرية ويكون المراد مجهولا.

رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له أن يسلم عليه؛ لأنه يشغله عن قراءة القرآن، فإن سلم عليه² تكلموا والمختار أنه يجب عليه رده وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل مر على رجل يُسمّى نبيا وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلوات³؛ لأن قراءة القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من الصلوات⁴ على الأنبياء فإذا فرغ من قرائته وإن فعل فهو⁵ حسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه. القارئ إذا سمع النداء فالأفضل له⁶ أن يمسك عن القراءة ويسمع النداء؛ (لأنه ورد الأثر)⁷.

رجل طلب منه أن يكتب⁸ شهادة أو يشهد على غيره⁹ فأبى ذلك، فإن كان الطالب يجد غيره فللشاهد أن يمتنع وإلا فلا يسعه الامتناع؛ لأنه ليس في الأول تضييع الحقوق وفي الثاني تضييع الحقوق فلو كتب [145/ظ] الشاهد¹⁰ وطلب منه الأداء إلى الحاكم، فإن كان في الصك شهادة جماعة¹¹ ممن تقبل شهادتهم وأجابوه يسعه أن يمتنع وإن لم يكن في الصك جماعة سواه أو كان لكن¹² لا تقبل شهادتهم أو كان ممن تقبل (شهادتهم لكن هذان الشاهدان ممن يكون شهادتهم)¹³ أسرع قبولًا لا يسعه الامتناع عن الأداء لما قلنا من الفقه.

باب الكراهية بعلامة الواو

يكره أن يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق؛ لأن فيه تصغير المصحف وتوقيره واجب إلى¹⁴. امرأة عطست فهذا على وجهين: إما إن كانت عجوزة أو شابة، فإن كانت عجوزة يرد عليها الرجل¹⁵، وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه وكان الجواب في هذا كالجواب في السلام.

¹ ف، ب: معلومين.

² ف: - عليه.

³ ف، ب: الصلوة عليه.

⁴ ف، ب: الصلوة.

⁵ ف، ب: - فهو.

⁶ ج: - له.

⁷ ف: (به ورد الآثار). ب: (لأنه ورد الآثار).

⁸ ج: - أن يكتب.

⁹ ف، ب: عقده.

¹⁰ ف، ب: الشَّهادة.

¹¹ ف: + سواه.

¹² ف: ممن.

¹³ ف: (لكن هذا أسرع ممن يكون شهادته). ب: (لكن هذا الشاهد ممن يكون شهادته).

¹⁴ ف: أحب إلي. ب: واجب إلي.

¹⁵ ب: - الرجل.

رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا يُؤدّي¹ عليه القيمة لا يشق بطنه، فرق بين هذا وبين الحامل إذا ماتت فاضطرت في بطنها شيء (وكان غالب رأيهم)² أنه ولد حي شق بطنها، والفرق أن في المسألة الأولى إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي بصيانة حرمة³ الأدنى وهو المال، (وفي المسألة الثانية لا)⁴.

ولا بأس بإخصاء البهائم إذا كان المراد إصلاح البهائم، وكذا⁵ لا بأس بكبي الصبيان إذا كان لداء أصاب الصبيان؛ (لأن ذلك مداواة ولا بالكبي للبهائم للعلامة)⁶؛ لأن فيه منفعة (ولا بأس بثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ من غير إنكاره)⁷، ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر⁸ ذلك إذا "بلغ الخصي"⁹ خمس عشر سنة؛ (لأنه لا يحتلم)¹⁰ والواحد والكثير في هذا سواء.

الأكل يوم الأضحى¹¹ قبل الصلاة هل هو مكروه؟ فيه رويتان، والمختار أنه لا يكره لكن يستحب أن لا يفعل؛ لأن الإمساك ليس بواجب لكنه مستحب.

(لا بأس بالشعير يؤخذ من بعر الإبل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وإن كان في إختاء البقر لم يؤكل؛ لأن البعر شيء صلب قل ما يتداخله الإختاء والنجاسات لا)¹².

حبة من قدر الفأرة إذا سقط في قارورة دهن أو في¹³ حنطة فطحنت الحنطة يؤكل إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا ينفر الطبخ عنه؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

صوم الستة بعد الفطر متتابعًا، منهم من كره والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهية كان؛ لأنه لا يؤمن من أعد¹⁴ ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى [146/و] والآن زال هذا المعنى.

رجل اتخذ خاتما من¹ فضة وجعل فسه من عقيق أو فيروزج أو ياقوت ونقش عليه اسمه أو ما بدا له اسم² من أسماء الله تعالى³ لا بأس به؛ لأنه تعامل الناس ذلك من غير نكير، وينبغي أن يلبس خاتمته في خنصره اليسرى (ولا يلبس في غير ذلك)⁴، ولا يلبسه باليمن؛ لأنه تشبه بالروافض⁵.

¹ ف، ب: - يؤدّي.

² ج: (وكان دأهم). ب: (وكان غالب دأهم).

³ ف: - حرمة.

⁴ ف: (بخلاف المسألة الثانية). ب: (بخلاف المسألة الأولى).

⁵ ب: - وكذا.

⁶ ف: (ولا بأس بالكبي في البهائم للعلامة). ب: (كان في ذلك مداواة ولا بأس بالكبي في البهائم للعلامة).

⁷ ف: - (...).

⁸ ف، ب: وخذ.

⁹ ف: بلغوا.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ج: العيد.

¹² ج: (لا بأس في السفر في حالة الضرورة يؤخذ من بعر الإبل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وإختاء البقر لم يؤكل؛ لأن البعر شيء صلب قل ما يتداخله النجاسات فيها والإختاء لا). ف: (لا بأس بالشعير يؤخذ من بعر الإبل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وإن كان في إختاء البقر لم يؤكل؛ لأن البعر شيء صلب فلا يتداخل في الإختاء والنجاسات).

¹³ ف، ب: - في.

¹⁴ ف، ب: من أن يعد.

ورق الأشجار⁶ إذا سقط في الطريق في أيام يصنع فيها القز فأخذ إنسان شيئاً منه⁷ بغير إذن صاحبه، فهذا على وجهين: إما إن كان شجراً ينتفع "به كالتوت وأشباهه"⁸ أو لا ينتفع، ففي الوجه الأول: ليس له أن⁹ يأخذ، وإذا أخذ ضمنه؛ لأنه ملك منتفع، وفي الوجه الثاني: (له أن يأخذ)¹⁰، وإذا أخذ لا يضمن؛ لأنه بمنزلة السرقة.

إذا سرق عن¹¹ أبيه ثم مات أبوه¹² وهو وارثه لا يؤخذ به في الآخرة وأثم في السرقة، أما عدم المؤاخذه؛ لأن الدين انتقل إليه وأما الإثم بالسرقة؛ لأنه جنى على المورث، وهذه المسألة تدل على أن من له على آخر دين وما طلبه¹³ مع القدرة ومات صاحب الدين انتقل الدين¹⁴ إلى ورثته وهو آثم، سيأتي تمام¹⁵ هذه المسألة الثانية¹⁶ في باب الكراهية بعلامة السنين.

ولا ينبغي للصبي¹⁷ أن يخضب يده ولا رجله؛ (لأن ذلك منهي عنه)¹⁸ وأنه مباح للنساء ولا ينبغي للرجل أن يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرس داره¹⁹؛ لأن «كُلُّ دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ»²⁰.

رجل وابنه في الصحراء أو في مفازة ومعهما من الماء يكفي لأحدهما، (من أحق بالماء؟)²¹، فالابن أحق بالماء؛ لأن الأب لو كان أحق يكلف²² على الابن أن يسقي أباه ومتى سقى أباه مات من²³ العطش فيكون هذا إعانة على قتل نفسه²⁴، فصار كرجل قتل نفسه وآخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم إثماً.

¹ ف، ب: - من.

² ج، ب: - اسم.

³ ف: + وغيره.

⁴ ف، ب: - من.

⁵ ف: + رفضهم الله. ب: + لعنهم الله.

⁶ ف: الشجر. ب: الشجرة.

⁷ ف: - منه.

⁸ ف، ب: بأورقه كالتوت ونحوه.

⁹ ف: + أن ينتفع و.

¹⁰ ف، ب: (لا بأس به).

¹¹ ب: من.

¹² ج: - أبوه.

¹³ ف، ب: طله.

¹⁴ ف: - الدين.

¹⁵ ف، ب: - تمام.

¹⁶ ف: - الثانية.

¹⁷ ف، ب: للصغير.

¹⁸ ف، ب: (لأن ذلك تزين).

¹⁹ ف، ب: ماله.

²⁰ وتام الحديث أن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ»، انظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، 7؛ صحيح المسلم،

كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث: 2106.

²¹ ف: (لأمر لهما).

²² ف: لكان.

²³ ف: على.

²⁴ ف: + وإن شرب هو لم يعن الأب على قتل نفسه. ب: + وإن شرب هو لم يعن الأب على.

رجل بنى بامرأته ينبغي أن يتخذ وليمة؛ لأن الوليمة حسنة وتفسر لها أن يدعوا الجيران والأقرباء والأصدقاء ويضع لهم طعاماً ويدع¹ لهم فإذا اتخذها ينبغي أن يجب من دعاه²، وإن لم يفعل كان آثماً، فإن كان صائماً أجاب ودعى وإن كان غير صائم أجاب وأكل.

ولا بأس بأن يكون ليلة العرس أن يضرب الدف للشهرة وإعلان النكاح، ولا بأس بأن يدعوا يومئذ من الغد ومن³ بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة؛ لأن العرس والوليمة لا ينقطع بزمان قليل وينقطع بزمان طويل فقدر بثلاثة أيام.

رجل حفر قبراً في غير ملكه يدفن⁴ فيه ميتاً له، [146/ظ] ولو دفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن (قيمتة وأجرة حفره جميعاً بينهما)⁵.

وإذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك، فالمالك بالخيار، إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها⁶؛ لأن الأرض ملكه ظاهرها وباطنها، فله (أن يستخلص الظاهر والباطن)⁷ وله أن يترك الباطن وينتفع بالظاهر.

نهر لرجل في أرض رجل آخر وأراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج النهر ليس له ذلك؛ لأنه ملك غيره فمشى في بطن النهر، فإن كان البطن⁸ ضيقاً لا يقدر المشي، فليس له أن يدخل الأرض؛ لأن الأرض ملك الغير فلا يدخل إلا بإذن صاحبها. والله أعلم.

باب الكراهية بعلامة الباء

امرأة غاب عنها زوجها فجاء رجلان يخبران⁹ بموته ورجلان يخبران بحياته، فإن كان الذي أخبر بموته ويشهد أنه عاين موته أو شهد جنازته وكان عدلاً يسعها أن تعتد وتتزوج؛ لأن الذي شهد (بموته عرف شيئاً ما لا يعرف)¹⁰ شاهد الحياة، هذا إذا لم يؤرخا شاهدا الحياة، فأما إذا أرخا بتأريخ بعد تأريخ شاهد الموت فشهادتهما أولى؛ لأنهما أثبتا الحياة في زمان لم يثبت¹¹ شاهدا الموت. والله أعلم.

¹ ف: ويذبح. ب: + ويذبح.

² ج: - من دعاه.

³ ب: وفي.

⁴ ف، ب: ليدفن.

⁵ ف، ب: (قيمة حفره جميعاً بينهما).

⁶ ف، ب: فوقها.

⁷ ف، ب: (استخلاصها من حيث الظاهر والباطن).

⁸ ف: النهر.

⁹ ف، ب: رجل يخبر.

¹⁰ ف: (الموت عاين شيئاً لم يعرفه).

¹¹ ف: لم يثبتا.

باب الكراهية بعلامة السَّين

رجل له كلب عقور كل مار يمر عليه¹ عضه فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب؛ لأن دفع الضرر واجب، فإن عض وقتله² هل يجب على صاحبه الضَّمان³؟، هذا على وجهين: إما إن لم يقدموا⁴ على صاحب الكلب قبل العض أو يقدموا⁵، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأن فعله مقصور عليه⁶، وفي الوجه الثاني قال⁷: "عليه الضَّمان"، لأن⁸ هذا بمنزلة الحائط المائل وفيه نظر.

رجل مات فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره، قال بعضهم⁹: "كره ذلك"، والمختار¹⁰ أنه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله، ولهذا حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر العياضي¹¹ رحمه الله أنه أوصى عند موته بذلك غير مرة¹² ولو كان مكروها لما أوصى به.

رجل سمع اسم النبي ﷺ لا يجب عليه الصَّلَاة؛ لأن الصَّلَاة في الجملة فرض لا عند كل سماع.

رجل أراد أن يتعلم النجوم، فإن كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصَّلَاة والقبلة لا بأس به؛ لأنه محتاج إليه لأداء الصَّلَاة وما عدا ذلك حرام.

رجل سمع اسم الله تعالى [147/و] يجب عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله أو يقول¹³ تبارك الله؛ لأن تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان¹⁴.

إحراق القمل والعقرب بالنار مكروه؛ لأن في الحديث «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»¹ وأما طرحها مباح لكن يكره من طريق الأدب.

¹ ف: رمى إليه.

² ف، ب: - وقتله.

³ ف: - الضمان.

⁴ ف: يتقدموا.

⁵ ف: تقدموا.

⁶ ف، ب: - عليه.

⁷ ف: - قال.

⁸ ج، ب: وجعل.

⁹ ف، ب: تكلموا منهم من.

¹⁰ ف، ب: والصحيح.

¹¹ الشيخ الإمام أبي بكر العياضي: هو محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر العياضي، ونسبته إلى الصحابي الجليل سعد بن عباد الأنصاري المعروف بالعياضي، والصحابي من أجداده، من أهل سمرقند، كان فقيها جليلا، من رؤساء البلدة، أخذ الفقه عن أبيه أبي نصر أحمد بن العباس العياضي، وكان أخوه أبو أحمد بن أبي نصر العياضي أيضا فقيه شهير في سمرقند. مات سنة 361هـ. انظر: الأنساب للسمعاني، 421/9-422؛ الجواهر المضنية للقرشي، 70/1، 562، 13/2، 192، 237، 241؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 156.

¹² ف، ب: - غير مرة.

¹³ ج: - يقول.

¹⁴ ب: + لكل حال.

قتل الجراد يحل؛ لأنه صيد لاسيما إذا كان² فيه ضرر عام.

رجل غرس على حوض القرية³ شجرا ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت أشجارا من عروقه⁴ تكون الأشجار للغارس؛ لأنه نبت من ملكه.

المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة إلا أن محرمها فاسق لا يجب عليها الحج؛ لأنه لا يمكنها الخروج مع محرم⁵ فاسق.

الصبيغ إذا ماتت فيه فأرة يصبغ فيها⁶ الثوب ويغسل الثوب⁷ فيكفي بذلك؛ لأن الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة فيغسل يكفي فكذا هذا.

(التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به كذا قال هنا وفيه نظر)⁸؛ لأن لبن الأتان حرام والاستشفاء بالمحرم⁹ حرام.

إذا وضعت المرأة (الخرقعة في موضع الجراحة فنفذ)¹⁰ من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم؛ لأنه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول، وإذا وضعت في موضع من الفرج نفذت¹¹ ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه.

(أصحاب السلطان إذا قَبَّل رجل بين يدي أحدهم الأرض تعظيما له لا يكفر؛ لأنه يريد به التحية دون العبادة)¹².

الهرة إذا كانت مؤذية لا ينبغي (أن تضرب وتعترك)¹³ أذنها ولكنها يذبح بسكين حاد.

امراة عاجلت في إسقاط ولدها قال: "لا تأثم ما لم (يبين شيء من خلقه؛ لأنه ما لم يكن شيء من خلقه)¹⁴ لا يكون ولدا".

¹ ب: «لا يعذب في النار إلا ربها». ف: «لا يعذب في النار إلا». وتام هذه الرواية: عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانا فأخرفوه بالنار». فوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُخْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 421/25؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، 122.

² ج: - إذا كان.

³ ف، ب: أهل القرية.

⁴ ف: عرقه.

⁵ ف، ب: بمحرم.

⁶ ف، ب: به.

⁷ ف: - الثوب.

⁸ ج: (التداوي إذا احتاجوا إليه لا بأس به كذا قال ههنا وفيه نظر). ف: (التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به وفيه نظر).

⁹ ف، ب: من المحرم.

¹⁰ ف: (خرقة في الموضع الذي يعد). ب: (المرأة خرقعة في الموضع الذي يعد).

¹¹ ف: يعد.

¹² ج: - (...). ف: + وقد مر في باب السير بعلامة الواو.

¹³ ف، ب: (أن لا تعرك ولا تضرب).

¹⁴ ف، ب: (يستبين خلقه؛ لأن قبل ذلك).

رجل أظهر الفسق في داره فينبغي (أولاً أن يقدم إليه بالعدر)¹ فإن كف² لم يعترض له؛ لأنه ترك³ وإن لم يكف⁴ فالإمام بالخيار إن شاء حبسه، وإن شاء أدبته⁵، وإن شاء أزعجه عن داره⁶؛ لأن الكل يصلح للتعزير.

لا ينبغي أن يتصدق للسائل⁷ في الجامع؛ لأنه إعانة⁸ على أذى الناس، ولهذا⁹ قال خلف بن أيوب رحمه الله: "لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه في المسجد"¹⁰، وقال أبو بكر بن إسماعيل¹¹ الإمام رحمه الله: "هذا فلس واحد يحتاج في كفارته¹² إلى سبعين فلساً (ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد)"¹³، ولكن يتصدق قبل (أن يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه)¹⁴.

مسلم دعى نصراني إلى داره ضيفاً وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما من جهة¹⁵ التجارة حل له أن يذهب؛ لأن فيه ضرباً من البر وقد ندبنا (البر في حق)¹⁶ من لا يقاتلنا في الدين.

[147/ظ] امرأة في بطنها ولد وقد¹⁷ خرجت إحدى يديه وهي تخاف فوت¹⁸ خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق بالولد ضرر؟ إن أمكنها أن تأخذ شيئاً يجعل يده فيها تفعل وإن احتاجت إلى أن تضع عن يمينها وعن يسارها أو أمامها وسادة أو شيئاً ليتمكنها أداء الصلاة فعل؛ لأن الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن.

ويكره وضع المملحة على الخبز؛ لأن فيه استخفافاً بالخبز ولكن يوضع الملح وحده لا¹⁹ على الخبز ولهذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: "لا أجدر نية الذهاب على²⁰ الضيافة سوى إن أمر برفع¹ المملحة عن الخبز"، ويكره

¹ ف: (أن يعظه الناس).

² ف، ب: انكف.

³ ب: - لأنه ترك.

⁴ ف، ب: ينكف.

⁵ ف، ب: + سيطا.

⁶ ج: - عن داره.

⁷ ف: على السائل. ب: عن السائل.

⁸ ب: + له.

⁹ ف، ب: - ولهذا.

¹⁰ ف: في الجامع. ب: - في المسجد.

¹¹ أبو بكر بن إسماعيل: لم أعثر على ترجمته بالتفاصيل في المصادر؛ ولكن ذكر السمعاني في الأنساب جماعة من العلماء في مادة "الإسماعيلي"، منهم "أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، من أهل بخارا من بيت مشهور، وكان فقيهاً عالماً" انتهى، وقال قاسم ابن قطلوبغا: "أبو بكر بن إسماعيل الإسماعيلي، من أقران أبي حفص الكبير، سئل عن التصديق في الجامع؟ فقال: هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلساً ليكون كفارة". انظر: الأنساب للسمعاني، 239/1-245؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 327.

¹² ج: - في كفارته.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ف: (دخوله في المسجد وبعد خروجه عنه).

¹⁵ ف: صحبة.

¹⁶ ف، ب: (إلى يتر).

¹⁷ ف، ب: - وقد.

¹⁸ ف، ب: - فوت.

¹⁹ ف: - لا.

²⁰ ف: إلى.

مسح الأصابع والسكين بالخبز²؛ (لأنه استخفاف بالخبز)³ وكذا يكره وضع (الخبز في جنب)⁴ القصعة ليستوي القصعة، وكذا يكره تعليق الخبز على الخوان لما قلنا بل يوضع بحيث لا يعلق.

الأدب في غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ⁵ بالشبان ثم بالشيخ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل؛ (لكن يترك ليحف)⁶ ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل، والأدب بالغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيخ ثم بالشبان⁷ ويمسح يده بالمنديل ليكون أثر الطعام زائلا بالكلية والسنة أن يغسل الأيدي قبل الطعام وبعده.

رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على وجهين: إما إن وقع في حرزه⁸ أن هذا طريقا أحدثوه على القبور أو لم يقع، ففي الوجه الأول: لا يمشي؛ لأنه محدث، وفي الوجه الثاني: يمشي؛ لأنه طريق ولم يعلم كونه محدثا والقعود على القبر⁹ لا ينبغي أن يفعل لما روي عن بعض المتقدمين أنه قال: ("الجلوس على الجمر أحب إلي من أن أجلس على القبر")¹⁰.

لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر؛ لأن التكبر حرام (وتفسير ذلك أن يكون وضعها كما كان قبلها)¹¹ وكذا لا بأس بجمع المال إذا كان من حلال ولا يتكبر ولا يضيع به الفرائض ولا يمنع به حقوق الله تعالى به¹².

التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل؟ فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن تكلم معلم مرشد¹³ أو تكلمه على الإنصاف بلا تعنت أو تكلمه من يريد به التعنت ويريد أن يطرحه، ففي الوجه الأول والثاني: لا يحل، وفي الوجه الثالث: يحل بل يحتال كل حيلة (أن يقع)¹⁴ عن نفسه؛ لأن الحيلة لدفع التعنت¹⁵ مشروعة.

[148/و] رؤية الله تعالى في المنام، (تكلم المشايخ فيه)¹⁶، قال أكثر مشايخ سمرقند: "لا يجوز"، حتى قيل (لأحمد بن ماضي¹⁷ أن الرحي¹ يقول: "رأيت الله تعالى في المنام"، فقال أحمد²: "إن مثل الإله الذي رأيته في

¹ ب: بدفع.

² ف، ب: على الخبز.

³ ف: - (...).

⁴ ف: - (...).

⁵ ج: - أن يبدأ.

⁶ ف، ب: - (...).

⁷ ج، ب: - ثم بالشبان.

⁸ ف، ب: ضميره.

⁹ ف، ب: القبور.

¹⁰ ف، ب: ("لأن أجلس على الجمر أحب إلي من أجلس على القبر").

¹¹ ف: - (...). ب: (وتفسير ذلك أن يكون معها ما كما كان قبلها).

¹² ف: فيه.

¹³ ف، ب: مسترشد.

¹⁴ ف: تقدر عليها ليدفع. ب: ليدفع.

¹⁵ ب: المتعنت.

¹⁶ ج: - (...).

¹⁷ أحمد بن ماضي: لم أعثر على ترجمته في المصادر، أورده التميمي نحو "أحمد بن مضر"، ونقل مسألة رؤية الله في المنام التي وردت في المتن. أنظر:

الجواهر المضية للقرشي، 126/1؛ الطبقات السنية للتميمي، 110/2؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 349/1.

المنام كثيرا ما نراه في السوق في كل يوم"، وقال (الشيخ الإمام الزاهد الماتريدي³): "هو شر من عابد الوثن"، والأحسن⁵ جواب أحمد بن ماضي رحمه الله والسكوت في هذا الباب أحسن.

رجل قال لآخر: "كم أكلت من تمر⁶"، فقال: "خمسة" وقد أكل عشرة لا يكون كاذبا (ديانة وقضاء؛ لأنه أكل العشرة والخمسة موجودة في العشرة، ولهذا لو حلف بالطلاق والعقاق لا يحنث، قال في الكتاب⁷) وكذلك لو قيل له: "بكم اشتريت هذا العبد"، فقال: "اشتريته⁸ بمائة" وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا، ولو حلف بالطلاق والعقاق لا يحنث؛ لأنه اشتراه بمائة وزاد⁹ عليها.

رجل له دار يؤجرها فجاء إنسان بإبل وأناخ في داره، فاجتمع من ذلك بعر كثير فهذا على وجهين: إما إن تركه صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة ولم يكن (من رأيه أن يجتمع)¹⁰ أو كان من رأيه أن يجتمع¹¹، ففي الوجه الأول: كل من أخذ منها¹² فهو أولى؛ لأنه مباح، في الوجه الثاني: صاحب الدار أولى؛ لأنه أعد الدار للإحراز وسيأتي (هذه المسألة في كتاب اللقطة في باب اللقطة بعلامة التُّون)¹³.

أكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به؛ لأنه إنما استحق اسم الميتة¹⁴ من له روح فخرج منه. رجل استأجر رجلاً لضرب الطبل، إن كان للهو لا يجوز؛ لأنه معصية وإن كان للغزو والقافلة يجوز؛ لأنه طاعة.

¹ **الرجحي**: هو علي بن محمد أبو القاسم الرجحي، ويعرف بابن السمناني، كان إماما فاضلا، تفقه على أبي عبد الله علي بن محمد الدامغاني الكبير، وأخذ الكلام والأصول من أبي علي بن الوليد، وله تصانيف في الفروع والشروط وأدب القاضي المسمى "روضة القضاة وطريق النجاة" وهو مطبوع متداول، مات سنة 493هـ وقيل: 499هـ، والرجحي نسبة إلى رجة مالك بن طوق وهو ولد في رجة. قال ياقوت الحموي في المعجم (34/3) والسمعاني في الأنساب (89-90): "أحدثها مالك بن طوق بن عتاب التغلبي في خلافة المأمون، وهي بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات". انظر لترجمته: الجواهر المضية للقرشي، 1/375؛ 310؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 2/516، 518؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 123-124؛ روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني، قسم الدراسة لصالح الدين الناهي، 1/17-19.

² ج: (له رجل لأحمد بن ماضي رحمه الله: "رأيت الله تعالى في المنام"، فقال له).

³ **الشيخ الإمام الزاهد الماتريدي**: هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء رئيس أهل السنة ومؤسس المذهب الماتريدي في الكلام، تفقه على أحمد بن إسحاق الجوزجاني، نصير بن يحيى البلخي، تخرج بأبي نصر العياضي، وتفقه عليه علي بن سعيد الرستغني وغيره. كان يقال له إمام الهدى، ونسبته إلى ماتريد هي من نواحي سمرقند، له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وغيرها. توفي بسمرقند سنة 333هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 1/562، 130/2؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 249-250؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 2/625.

⁴ ف، ب: (أبو منصور الماتريدي رحمه الله).

⁵ ف، ب: واستحسن.

⁶ ف: ثمري.

⁷ ج: - (...).

⁸ ج: - اشتريته.

⁹ ف: وزيادة.

¹⁰ ف، ب: (لرأيه يجمع).

¹¹ ف، ب: يجمع.

¹² ج، ب: - منها.

¹³ ج: (هذه المسألة في باب اللقطة بعلامة التُّون). ف: (في كتاب اللقطة بتمامها).

¹⁴ ج: الميت.

خروج¹ النفير الذي وقع (من أهل الحرب إذا وقع)² على من يجب ذلك يجب³ على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين؛ لأن الجهاد عند النفير العام فرض عين.

المسجد إذا ضاق على الناس وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي عن عمر بن الخطاب والصحابه رضي الله عنهم في أرض مسجد الحرام حين ضاق أخذوا أرضاً⁴ بكرة من أصحابها⁵ بالقيمة وزاد في المسجد الحرام.

حوض السبيل رفع منه رجل جره (من ماء)⁶ لا ينبغي له أن يضعها على شط الحوض؛ لأنه لجماعة المسلمين فإن فعل فأصاب شيئاً حتى تلف⁷ ضمن؛ لأن الانتفاع بحق⁸ الجماعة مباح بشرط الضمان.

قوم جلوس مرّ عليهم رجل فقال: "السلام عليك"، فهذا على وجهين، إما إن (سمى فقال: "يا زيد")⁹ [148/ظ] أو لم يسم ولكن أشار، ففي الوجه الأول: إذا أجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد؛ لأنه سلم عليه خاصة، وفي الوجه الثاني: سقط؛ لأن قصده التسليم على الكل وقد مر هذا في (باب الكراهية بعلامة النون)¹⁰.

إذا رأوا الهلال يكره أن يشيرون إليه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك.

(التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون، تكلموا المشايخ فيه، والأولى أن لا يفعل)¹¹.

امرأة حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام أنها تقول: "ولدت"، لا ينبش القبر؛ لأن الظاهر أنها (لو ولدت كان الولد ميتاً)¹².

رجل يُصَلِّي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره لما¹³ فيه لقوله ﷺ: «اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ»¹ وإن أعلى² السلطان ليزجره فلا إثم عليه.

¹ ب: خبر.

² ف: (من قبل أهل الروم). ب: (من قبل أهل الروم إذا وقع).

³ ف، ب: - يجب.

⁴ ف، ب: أرضين.

⁵ ف: أصحابهم.

⁶ ف: - من ماء.

⁷ ج، ب: - حتى تلف.

⁸ ف: لحق.

⁹ ف: (قال: "السلام عليك يا زيد").

¹⁰ ج: (أول الكتاب).

¹¹ ج: - (...). ف: (التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادته ولا ذكر رسوله ولا استعمله المستعملون من المسلمون، تكلموا المشايخ فيه، والأولى أن لا يفعل).

¹² ف: (ولدت ميتاً).

¹³ ف، ب: بما.

إذا أهدي³ إلى الصبي الصَّغير يحل للأب والأم الأكل إذا أراد⁴ بذلك برّ الأب والأم لكن أهدي الصَّغير استصغاراً للهدية.

(قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد، فهذا على وجهين: إما إن كان يضر بأصحاب الطريق أو لا يضر، ففي الوجه الأول: لا يجوز، وفي الوجه الثاني: رجوت أن لا يكون به بأس)⁵.

السلطان إذا قال للخبازين: "بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئاً"⁶، فاشترى رجل⁷ من أحدهم عشرة أمناء بدرهم⁸ والخباز يخاف⁹ إن نقص ضربه¹⁰ السلطان لا يحل له أكله؛ لأنه في معنى المكره¹¹، والحيلة في ذلك أن يقول المشتري للخباز: "بع مني الخبز كما تحب"، فيصح البيع ويحل الأكل، ولو اشترى عشرة أمناء كما أمره السلطان ثم قال الخباز: "أجزت ذلك البيع" جاز وحل أكله؛ لأن المكره لو رضي صح البيع.

(الشُّفعة في حق الأولاد أن يقول الأب إذا أراد أمراً: "خوب ايد اى پسرا به فلان كار نبودى؟؟"¹²؛ لأنه لو أمر بما يعارض الابن فيصير عاقاً فيستحق به عقوبة العاق)¹³.

الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه وفي غير المصيبة¹⁴ جاءت الرخصة بثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»¹⁵ الحديث، والاختفاء أحسن ولا يباح إتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام؛ لأن الضيافة تتخذ عند السرور.

إرخاء الستر على البيت مكروه قال (في الكتاب نص عن محمد في السَّير الكبير)¹: "لأنه زينة وتكبر"

¹ وردت الرواية في المبروحين لابن حبان: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَنَزَّغُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ ادْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ»، قال ابن حبان: "وهذا لا أصل له، والخبر في أصله باطل". انظر: المبروحين لابن حبان، 221/1؛ نوادر الأصول للحكيم الترمذي، 257/2؛ الفتح الكبير للسيوطي، 32/1؛ كنز العمال للهندي، 595/3؛ كشف الخفاء للعجلوني، 121/1؛ أسنى المطالب لمحمد بن محمد درويش، ص: 49؛ المداوي لعلل الجامع للأزهري، 133/1.

² ف، ب: أعلم.

³ ف: + الفواكه.

⁴ ف: أريد.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف: درهما أو شيئاً.

⁷ ف: - رجل.

⁸ ف، ب: - بدرهم.

⁹ ف: + أنه.

¹⁰ ج: ضرر.

¹¹ ف: الكره.

¹² ف: الكره.

¹³ ج: - (...). ف: (الشُّفعة في حق الأولاد أن يقول الأب إذا أراد أمراً: "خوب بودى اى پسرا به فلان كار نبودى"؛ لأنه لو أمر الابن بما يعان ربما يعان من الابن فيصير عاقاً فيستحق عقوبة العاق).

¹⁴ ف: غيره. ب: المسجد.

¹⁵ انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 330/42، 413/43، 47/44؛ صحيح المسلم، كتاب الطَّلَاق، رقم الحديث: 1490؛ سنن الترمذي، كتاب الطَّلَاق واللعان، 18.

طلبة العلم إذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب (واحد منهم من محبرة صاحبه، لا بأس بذلك؛ لأن الإذن ثابت بطريق الدلالة، فإنه لو استأذن منه لا يثقل عليه).²

رجل قال: "إذا تناول فلان من مالي [149/و] فهو له حلال" فتناول فلان من غير أن يعلم بإباحته، جاز ولا ضمان عليه، وإن قال: "كل إنسان تناول من مالي فهو له حلال"، محمد بن سلمة قال: "لا يجوز وإن تناول ضمن"، وقال أبو نصر محمد بن سلام: "هو جائز"، وأبو نصر جعل هذا إباحة وإباحة المجهول يجوز، ومحمد بن سلمة يجعل هذا إبراء عمن تناوله³ والإبراء عن المجهول لا يجوز⁴ ويقول أبو نصر نفثي، (والذي يؤكد سيأتي بعد هذا).⁵

إذا كان في المسجد تراب مجتمع أو حصير مخترق أو حشيش مجتمع لا بأس بأن⁶ يمسح الرجل به⁷؛ لأنه لا حرمة لها إنما الحرمة للمسجد، وإن كان التراب منبسطة، اختلف المشايخ فيه⁸ والمختار⁹ ما قاله أبو القاسم الصغار "أنه¹⁰ لا يحل؛ لأنه في حكم المسجد".

رجل منع امرأته من الغزل فله ذلك؛ لأنه ليس عليها من عمل البيت من الكنس والطبخ شيئاً إلا حضانة الأولاد استحساناً.

كتبة الرقاع في أيام النيروز والزقها بالأبواب مكروه وحرام؛ لأن فيها إهانة باسم الله تعالى واسم نبيه¹¹.
رجل نثر السكر فوق في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه فهو جائز إذا لم يكن صاحب الحجر يفتح الحجر ليقع فيه السكر؛ لأن في الوجه الأول ما أحرز، وفي الوجه الثاني أحرز.
التهبة إذا أذن فيها صاحبها جاز لما روي عن النبي ﷺ أنه نحر يوم النحر خمسة عشر¹² ثم قال: «من شاء فليقطع»¹³.

ولا بأس باكتحال يوم عاشوراء هو المختار؛ لأن النبي ﷺ كحلته أم سلمة رضي الله عنها يوم عاشوراء.

¹ ف: (في السير الكبير محمد رحمه الله نضا). ب: (في الكتاب نص محمد في السير الكبير).

² ج: (واحد من محبرة غيره بغير أمره فلا بأس به؛ لأنهم مأذون دلالة فإنه لو استأذن منه شغل عليه). ب: (واحد منهم من محبر صاحبه بغير إذنه، لا بأس بذلك؛ لأن الإذن ثابت بطريق الدلالة، فإنه لو استأذن منه لا يثقل عليه).

³ ف: - عمن تناوله. ب: عما تناوله.

⁴ ف، ب: لا يصح.

⁵ ف: - (...).

⁶ ج: - بأس بأن.

⁷ ف: عليها.

⁸ ف: - فيه.

⁹ ف، ب: والصحيح.

¹⁰ ف: - أنه.

¹¹ ف: - واسم نبيه.

¹² ف: خمسة أبع. ب: خمس أبعرة.

¹³ ف: «من شاء منكم فليقطع». انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 427/31؛ الأمالي الخميسية للشجري، 108/2؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت. 587هـ)، 106/8؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 33/17؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، 120/5.

أرض جعلت مسجداً¹ بعد أن كانت فيها قبور المشركين من الجاهلية، إن لم يبق آثار المشركين لا بأس به، وإن بقي عظامهم وغير ذلك نبش ويرفع الآثار ويتخذ مسجداً لما روي (أن مسجداً رسول الله ﷺ قبل أن يتخذ مسجداً كانت مقبرة للمشركين فنبتش واتخذت مسجداً)².

حمام بري دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء رجل وأخذ فإن كان صاحب الدار ردَّ الباب وسدَّ³ الكوة فهو لصاحب الدار؛ لأنه أحرز فملكه، وإن لم يفعل فهو لمن أخذه؛ لأنه مباح⁴ لم يملكه صاحب الدار، ولو كان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فالولد لصاحب الأنثى؛ لأن الولد يتبع الأم.

النصراني إذا تعلم القرآن (أو تعلم الفقه لا بأس بذلك؛ لأنه عسى يهدي وقد ذكرناها في كتاب الصلاة بعلامة النون؛ لكن لا يمس المصحف وإن اغتسل ثم مس لا بأس به)⁵.

خبز وجد في خلاله سرقين الفأرة فإن [149/ظ] كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز؛ لأنه لم يتنجس (وقد ذكرنا قبل هذا ما هو أوسع من هذا في سرقين الفأرة)⁶.

رجل رفع الجمد من السقاية وحمل إلى منزله يكره ولا يحل؛ لأن المقصود هو الشرب غير الحمل⁷.

السباق يجوز في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والنعل يعني المشي بالأقدام يعني العدو وإنما يجوز ذلك إذا كان البدل معلوماً من جانب واحد بأن قال أحدهما: "إن سبقتك فلي⁸ كذا وإن سبقتني فلا شيء⁹ لك"، أما إذا كان البدل معلوماً¹⁰ من الجانبين لا يجوز لأنه قمار والأقمار¹¹ حرام إلا إذا أدخل متحلاً¹² بينهما (فقال كل واحد منهما: "إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث)¹³ فلا شيء له"، فحينئذ يجوز ويحل وإنما¹⁴ يجوز إذا كان فرسه مما قد سبق وقد سبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقاً وكذلك يجوز أيضاً¹⁵ ما يفعل الأمراء¹⁶ أو هو أن يقولوا¹

¹ ج، ف: مقبرة.

² ف: (أن مسجداً رسول الله قبل أن يتخذ مسجداً كانت قبور المشركين واتخذت مسجداً). ج: (عن النبي ﷺ كان له مسجد أو قبل اتخذها مسجداً كانت مقبرة للمشركين فنبتش واتخذت بيتاً).

³ ف: وشد.

⁴ ف: متاع.

⁵ ف: (يعلم لما قلنا). ب: (والفقه كذلك؛ لأنه عسى يهدي وقد ذكرناها في كتاب الصلاة بعلامة النون؛ لكن لا يمس المصحف وإن اغتسل ثم مس لا بأس به).

⁶ ج: (وقد ذكرنا قبل هذا ما هو أوسع في سرقين الفأرة). ف: - (...).

⁷ ف: دون الحمل منها.

⁸ ب: فعليك.

⁹ ف: + علي.

¹⁰ ف: - معلوماً.

¹¹ ف: وأنه. ب: والقمار.

¹² ف: دخلاً متحائلاً.

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ف، ب: وهذا إنما.

¹⁵ ف: - أيضاً.

¹⁶ ب، ج: الأمر.

للإثنين: "أيكم سبق فله كذا"، وإنما يجوز هذا في هذه² الأشياء الأربعة، (أما فيما عدا الأشياء الأربعة لا يجوز؛ لأنه لم يرد فيها غير الأشياء الأربعة أثر)³.

رجل برجله جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والأسنان لأنه محرم الانتفاع.

رجل له على آخر دين فتقضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا، قال أكثر المشايخ: "لا يكون للأول حق الخصومة؛ لأن الخصومة بسبب الدين والدين انتقل"، وقال بعض المشايخ⁴: "بأن الخصومة للأول"، كذا قال في الكتاب؛ لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ونص محمد⁵ في كتاب الغصب الضمان للفقيه أبي الليث رحمه الله: "أن الدين للميت الأول وإن أدّى إلى الوارث أو أبراه الوارث (هذا الثاني جاز)⁶؛ لكن المختار أن الدين للوارث الأول⁷ لكن الخصومة في الظلم بالمنع الأول⁸ لا في الدين؛ لأن الدين انتقل إلى الورثة (وقد مر نظير هذه المسألة في باب الكراهة بعلامة التوثيق)⁹.

ينبغي لحامل القرآن أن يختمه في كل¹⁰ أربعين يوما لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: «**وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ**»¹¹.

رجل مات وابنه يعلم أنه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له في الحكم لوجود المطلق (وانعدام المانع بعينه)¹² فيصرف¹³ فيه حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق لما قلنا، وإن تورع وتصدق كان أولى لكن يتصدق بنية خصمان¹⁴ أبيه.

(رجل كفى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره كره بعض المشايخ؛ لأنه كذب؛ لأنه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر حتى يكون هو أبا له، والصحيح أنه لا بأس بذلك فإن الناس يريدون به التفاؤل أنه سيصير أبا في ثاني الحال لا لتحقق الحال)¹⁵.

¹ ج: أن يقول.

² ج، ف: - هذه.

³ ف: (لا في غيرها؛ لأنه لم يرد في غير الأربعة أثر). ب: (في غير هذه الأشياء الأربعة لا؛ لأنه لم يرد في ما عدا الأربعة أثر).

⁴ ف: + منهم أبو أحمد الواسلي وعيسى الفغنوي. ب: + أبو أحمد الورستاني وعيسى الفغنوي.

⁵ ف: محمد بن سلمة.

⁶ ف، ب: (يبرأ).

⁷ ف، ب: - الأول.

⁸ ف: + الأول.

⁹ ف: - (...) ب: (وقد مر نظير هذه المسألة في باب الكراهة بعلامة الواو).

¹⁰ ف، ب: - كل.

¹¹ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، انظر: سنن الترمذي، كتاب القراءات، 13؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، 326.

¹² ف: - (...).

¹³ ف، ب: فيتصرف.

¹⁴ ف، ب: خصم.

¹⁵ ج: - (...).

الجوز الذي يلعب بها الصبيان يوم العيد¹ يؤكل [150/] لما روي أن عمر² رضي الله عنه كان يشتري الجوز لصبيانهم (يوم عيد الفطر)³ يلعبون به وكان يأكل منه وهكذا فعل (رسول الله ﷺ)⁴ وعلي رضي الله عنه يجوز أنه⁵ هذا إذا لم يكن على سبيل القمار⁶، أما إذا كان فهذا الصنع حرام.

ويستحب القيولة لقوله ﷺ: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»⁷ وذلك بين (الرأس الشعر ورأس الخيط وقت الزوال)⁸.

امرأة ماتت وبها جبل يعلم أنه حَتَّى يشق بطنها من الشق الأيسر (لما روي أن الله تعالى)⁹ خلق الحواء من الضلع الأيسر (والولد بمنجب الأيسر)¹⁰.

(رجل قال لآخر: "جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له بالاتفاق")¹¹، ولو قال لرجل: "جميع ما تأكل من مالي¹² فقد أبرأتك"، لا يبرأ هكذا قال ههنا وهذا غير سديد بل يبرأ، أما على قول محمد بن سلمة؛ فلأن في المسألة الأولى طريق الجواز هو الإبراء، وأما على قول أبي نصر فالأنه يمكن تصحيح هذا الإبراء بأن يجعل إبراء عما يلزمه بالتناول فيكون إبراء عن دين لازم لا عن الغير¹³ (لما ذكر من قبل)¹⁴.

أهل المصر اجتمعوا على ترك الختان فيحاربهم (الإمام؛ لأن الختان سنة فيحاربهم)¹⁵ كما يحاربهم في سائر السنن.

الأب إذا احتاج إلى تناول مال ابنه¹⁶، فهذا على وجهين: إما إن كان في المصر واحتاج لفقره أو كانا في المصر¹⁷ واحتاج لانعدام الطعام معه ولالأب مال¹⁸، ففي الوجه الأول: أكل بغير شيء، وفي الوجه الثاني: أكله

¹ ف: - يوم العيد. ج: يوم.

² ف: أن ابن عمر. ب: عن ابن عمر.

³ ف: (يوم العيد الأول). ب: (يوم الفطر).

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف: لجوازه. ب: بجوازه.

⁶ ب: المقامرة.

⁷ انظر: المعجم الأوسط للطبراني، 13/1؛ المعجم لابن المقرئ، ص: 207؛ قال الهيثمي: "وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ مَرْوَانَ وَهُوَ كَذَابٌ"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

112/8؛ المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 111؛ كشف الخفاء للعجلوني، 136/1.

⁸ ف: (رأس الشعر ورأس الخنطة). ب: (بين المنجلين بين رأس الشعر ورأس الخنطة).

⁹ ف: (لأن الله تعالى).

¹⁰ ف، ب: (فالولد يكون من الجانب الأيسر).

¹¹ ج: - (...).

¹² ج، ب: - من مالي.

¹³ ف: العين.

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ ف: (الإمام سنة فيحاربهم). ج: - (...).

¹⁶ ف: (ولده).

¹⁷ ف، ب: المفازة.

¹⁸ ف: - وللأب مال.

بالقيمة لقوله ﷺ: «الْأَبُّ أَحَقُّ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ»¹ والمعروف إذا تناول بغير شيء إذا كان فقيرا أو بالقيمة إذا كان مؤسوا.

رجل ذكر بمساوي أخيه المسلم² على وجه الاهتمام لا بأس به؛ لأن هذا ليس بغيبة إنما الغيبة أنه يذكر للسب والنقص³.

رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وإنما⁴ اشتغل بالتسبيح لله تعالى أو سبح على وجه الاعتبار أو سبح على⁵ أنه يعمل عمل⁶ الفسق، ففي الوجه الأول: حسن وهو أفضل كمن سبح الله تعالى في السوق ويرى به⁷ أن الناس يشتغلون⁸ بأمور الدنيا وهو⁹ يسبح الله تعالى (في مثل هذا الموضوع)¹⁰ كان أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق¹¹، وفي الوجه الثاني: كذلك¹² يؤجر على ذلك، وفي الوجه الثالث: يأثم كمن جاء إلى تاجر يشتري منه ثوبا فجاءه البائع بثوب فلما فتح المتاع¹³ سبح الله تعالى أو صَلَّى على¹⁴ نية أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثوبه يكون مكروها، فكذا ههنا.

رجل مر بأرض إنسان هل له أن يمر فيها¹⁵ وينزل بها¹⁶؟، فهذا على وجهين: إما إن كان لها حائط أو حائل¹⁷ أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا يجوز؛ لأن الحائط والحائل دليل على أنه لم يرض بذلك¹⁸ [150/ظ]

¹ ج: «الْأَبُّ أَحَقُّ بِمَالِهِ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ». لم أعثر على الرواية بنفس اللفظ في كتب الحديث ونفس لفظ الرواية وردت في جامع أحكام الصغار للأستروشي، 367/1-368؛ مجمع الضمانات لغانم البغدادي، 861/2. والرواية وردت بألفاظ أخرى في سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، 64؛ المسند لأحمد بن حنبل، 261/11، 176/42؛ سنن الترمذي، كتاب الأحكام، 22؛ المبسوط للسرخسي، 123/5، 222، 139/30؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 30/4؛ المحيط البرهاني لبرهان الدين محمد بن أحمد، 577/3؛ "حكم أخذ الوالد مال ولده" للدكتور سائد بكداش المنتشرة في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٧، عام: ٢٩، صفر ١٤٢٥هـ، ص: 289.

² ج: - المسلم.

³ ف، ب: مريدا للسبب والنقص.

⁴ ف، ب: وإنا.

⁵ ج: - على.

⁶ ج: - عمل.

⁷ ف، ب: ونوى.

⁸ ف: مشتغلون. ج: - يشتغلون.

⁹ ف، ب: وإنا.

¹⁰ ف: - (...).

¹¹ ج: - في غير السوق.

¹² ج: - كذلك.

¹³ ف: الثوب البائع.

¹⁴ ج: - على.

¹⁵ ف، ب: بها.

¹⁶ ج: - وينزل بها.

¹⁷ ف: - أو حائل.

¹⁸ ف، ب: بالمرور.

وفي الوجه الثاني: لا بأس به؛ لأنه عرف¹ دلالة على² أنه راض³، هكذا ذكر ههنا والمعتبر في هذا⁴ الباب عادات الناس.

رجل أكل خبزاً مع أهله واجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي أكلها⁵ فله أن يطعمه الدجاجة والشاة أو البقر وهو الأفضل؛ لأن إطعام هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي أن يرميه⁶ في النهر ولا في⁷ الطريق إلا إذا وضع⁸ لأجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز⁹، هكذا "نقل عن"¹⁰ بعض السلف.

التحليف بالطلاق والعناق والأيمان المغلظة لا يجوز؛ لأن السنة وردت بالتحليف بالله ولا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخص بذلك هكذا أفتى الإمام أبو¹¹ علي بن فضل السمرقندي¹²؛ لأن الناس تهاونوا الحلف بالله تعالى فلو لم يجز ذلك لذهب أموال الناس ودمائهم فإذا نفتي أنه لا يجوز فإن بالغ المستفتي في الفتوى¹³ يفتي، وأن الرأي للقاضي.

غمز الأعضاء¹⁴ في الحمام مكروه؛ لأن الخادم ربما¹⁵ يفعل ذلك عن شهوة، وهذا إذا كان من غير ضرورة، فأما إذا كان من¹⁶ ضرورة لا بأس به.

يجوز رفع¹⁷ التفاح والكمثرى من النهر الجاري وأكلها¹⁸ وإن كثر؛ لأن هذا مما يفسد إذا ترك فيكون مأذوناً بالرفع¹⁹ دلالة.

وإذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول: "السلام عليكم" وينوي تقبله²⁰ المسلمون دون الكفار، ولو قال: "السلام على من اتبع الهدى" أحب²¹.

¹ ف: - عرف.

² ج: - على.

³ ف: رضي به.

⁴ ف: - هذا.

⁵ ب: أهلها.

⁶ ف، ب: يلقيه.

⁷ ف، ب: أو على.

⁸ ف: ألقاه في الطريق. ب: ألقاه.

⁹ ف: - فحينئذ يجوز.

¹⁰ ف، ب: فعل.

¹¹ ف: - أبو.

¹² أبو علي بن فضل السمرقندي: لم أعثر على ترجمته.

¹³ ج: - في الفتوى.

¹⁴ ج: الافتقاء.

¹⁵ ف: إنما.

¹⁶ ف: عن.

¹⁷ ف، ب: أكل.

¹⁸ ف: - وأكلها.

¹⁹ ب: - بالرفع.

²⁰ ف، ب: بذلك.

²¹ ف، ب: يجوز.

مسلم قال للذمي: "أطال الله بقائك"¹، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن نوى قلبه² إن الله تعالى ليطيل بقائه فيسلم³ أو نوى أنه يطيل بقائه ليؤدّي الجزية عن ذل وصغار أو لم ينو شيئاً، ففي الوجه الأول: لا بأس به؛ لأنه دعى له بالإسلام، وفي الوجه الثاني: كذلك؛ لأن فيه منفعة للمسلمين، وفي الوجه الثالث: لا يجوز.

رجل وضع طستا⁴ على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل⁵ ورفع ذلك فتنازعا، إن وضع صاحب الطست⁶ لذلك فهو له؛ لأنه أحرزه وإن لم يضع لذلك فهو للرافع؛ لأنه مباح غير محروز⁷ ونظيره⁸ مسألة⁹ الصّيد ونثر السكر في الفرس¹⁰.

(المراه إذا كانت تسمن نفسها لزوجهها لا بأس بذلك؛ لأن هذا فعل مباح لقصد المباح)¹¹.

حشيش المسجد إذا رمى فرفع رجل فإن لم يكن له قيمة فله أن يرفع، وإن كانت له قيمة فلا يرفع؛ لأنه حق المسجد فإذا كانت له قيمة فلاهل المسجد أن يبيعه¹² وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب، وكذلك الجنابة والنعش إذا أراد¹³ يبيعه أهل المسجد (هكذا ذكر ههنا)¹⁴ والمختار أنه ليس لهم أن يبيعهوا إلا بأمر الحاكم؛ [151/و] لأن البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم.

الكافر إذا دعى الله تعالى هل يجوز بأن يقال: "إنه يستجاب دعاه"، اختلف المشايخ فيه، (منهم من قال: يجوز و)¹⁵ منهم من قال (فيهم أبو الحسن الرّستغفني¹⁶ رحمه الله)¹⁷: "لا يجوز؛ لأنه لا¹⁸ يدعو الله تعالى؛ لأنه لا يعرفه؛ لأنه وإن أقر به لكن¹⁹ لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره"، وما روي في الحديث «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

¹ ف: بقاء.

² ب: - قلبه.

³ ف: ليسلم. ب: لعله مسلم.

⁴ ب: طشتا.

⁵ ف، ب: جاره.

⁶ ب: الطشت.

⁷ ف: محترم. ب: محرز.

⁸ ب: + ما مر من.

⁹ ف: - مسألة.

¹⁰ ف، ب: - في الفرس.

¹¹ ج: - (...).

¹² ج: أن ينعوه.

¹³ ف، ب: فسد.

¹⁴ ف: - (...).

¹⁵ ج، ب: - (...).

¹⁶ أبو الحسن الرّستغفني: هو علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني، من كبار مشائخ سمرقند ومن أحد تلاميذ أبو منصور الماتريدي ونسبته إلى قرية من قرى سمرقند وهي رستغن، له كتاب "إرشاد المهتدي" وكتاب "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، توفي نحو 345هـ. انظر: القند في ذكر علماء سمرقند للنسفي (اعتنى به: نظر محمد الفارابي)، ص: 392؛ الأنساب للمسعاني، 117/6؛ الجواهر المضية للقرشي، 362/1-363؛ تاج الترام لابن قطلوبغا، 310/2؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 511/2-512؛ الأعلام للزركلي، 291/4.

¹⁷ ف: - (...).

¹⁸ ب: - لا.

¹⁹ ج: - لكن.

مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا¹ معناه "إن صح كافر النعمة لا كافر الديانة"، لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»² فمعناه "كفران النعمة لا كفر³ الديانة"، ومنهم من قال: ("يجوز أن يقال تستجاب"، منهم أبو القاسم الحكيم السمرقندي⁴ رحمه الله وأبو نصر الدبوسي رحمه الله لقوله تعالى كناية عن إبليس لعنه الله)⁵: «قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ. قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ»⁶ وهذا إجابة وبه نفتي.

رجل يبيع التعويذ في المسجد⁷ الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول: "إني ادفع الهدية"، قال⁸: "لا يحل له ذلك المال⁹؛ لأنه إذا دفع الهدية لا يحل له أخذ مال¹⁰ الهدية" (إن كان من غير شرط الهدية)¹¹.

رجل جمع مالا وهو كان مغنيا مطربا هل يباح له ذلك المال، إن كان من غير شرط يباح؛ لأنه أعطى المال عن طوع.

سماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام؛ لأنه من الملاهي، وقد قال¹² ﷺ: «الملاهي معصية والجلوس عليها معصية والتلذذ بها منهي»¹³ وهذا أخرج على وجه الشديد لعظم الذنب إلا أن يسمع

¹ ف، ب: «إن دعوة المظلوم وإن كان كافرا تستجاب». والرواية في المسند وردت بهذا اللفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ». انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 398/14؛ مسند أبي داود الطيالسي، 93/4؛ موطأ مالك بن أنس، كتاب دعوة المظلوم، رقم الحديث: 3673؛ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 180؛ سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، 11؛ المصنف لابن أبي شيبة، 48/6.

² ج: «من ترك الصلاة عمدا متعمدا فقد كفر». واللفظ موجود في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، وقال محققه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي: "إسناده ضعيف والحديث صحيح" انظر: تعظيم قدر الصلاة، 889/2. ولألفاظ الأخرى للحديث انظر: مسند أبي داود الطيالسي، 346/3؛ المصنف لعبد الرزاق، 150/1، 124/3؛ مسند لأحمد بن حنبل، 357/45؛ صحيح المسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 82؛ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، 77؛ سنن الترمذي، كتاب الإيمان، 9؛ صحيح ابن حبان، 304/4، 323؛ المعجم الأوسط للطبراني، 343/3، 58/8؛ الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، 270/10.

³ ف، ب: كفران.

⁴ أبو القاسم الحكيم السمرقندي: هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل أبو القاسم القاضي الحكيم السمرقندي، من أحد تلاميذ أبو منصور الماتريدي في الفقه والكلام، روى عن عبد الله بن سهل الزاهد وعمرو بن عاصم المروزي، ولقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، تولى قضاء سمرقند أياما طويلة وحمدت سيرته، له "السواد الأعظم" في الكلام وهو مطبوع، مات سنة 342 هـ بسمرقند. انظر: الأنساب للسمعاني، 207/4؛ الجواهر المضية للقرشي، 139/1؛ الطبقات السننية للتميمي، 158/2-159؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 39/2-40؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 359/1.

⁵ ف: (يستجاب، لأن الله تعالى قال حكاية عن إبليس). ب: ("يجوز أن يقال إنه يستجاب"، منهم أبو القاسم الحكيم السمرقندي رحمه الله وأبو نصر الدبوسي رحمه الله لقوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله).

⁶ ج: «قَالَ رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ. قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ». انظر: سورة الأعراف 14/7-15.

⁷ ج: - المسجد.

⁸ ف: - قال.

⁹ ف، ب: - المال.

¹⁰ ف: + على.

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (ت. 683)، الجزء الرابع/165-166؛ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان، 412/1؛ إتحاف السادة المتقين للزبيدي الشهير بالمرتضى (ت. 1205 هـ)، 472/6؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 175/38.

¹³ ف، ب: «سماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر».

بغته¹ فيكون معذورا والواجب عليه الاحتراز² ما أمكنه (حَتَّى لَا يَسْمَعَ)³ لما روي عن النبي ﷺ «أنه أدخل إصبعه في أذنيه»⁴.

تقبيل يد العالم والسلطان العادل⁵ جازز لما روي عن النبي ﷺ⁶ أنه قال: «تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ»⁷، (هكذا قاله سفيان الثوري رحمه الله)⁸ فقام عبد الله بن المبارك رحمه الله وقبل رأسه وقال من يحسن هذا غيرك وأما تقبيل يد غيرهم تكلموا⁹، منهم من قال: "إن كان الرجل يأمن على نفسه (إن فعل ذلك ولا يخشى)¹⁰ حسبة وهو تعظيم المسلم وإكرامه"، لا بأس به والمختار أنه لا رخصة فيه¹¹ عند المتقدمين "إلا فيما ذكرنا"¹².

الخطب الذي يؤخذ من الماء إن كان لا قيمة له (حين أخذه فهو)¹³ حلال له؛ لأنه مأذون بأخذه دلالة. امرأة يطبخ مرققة فدخل زوجها مع قدح من خمر وصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حَتَّى صارت المرققة¹⁴ من الحموضة بحال لا يقدر [151/ظ] أكلها إِلَّا أَنْ يَلْقَى¹⁵ فيها شيء من الحلاوة (وإن صارت المرققة الخل في الحموضة)¹⁶ لا بأس بأكلها؛ لأنه صارت خلا فصارت طاهرة. رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب أحدهما وأخذ خطوط الفقهاء وذهب إلى خصمه وقال خصمه: "ليس كما أفتوا" أو قال: "لا نعمل بهذا"، كان عليه التعزيز لأنه باشر المنكر. رجل دخل على السلطان فقدم إليه شيء من المأكول فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن اشتراه بثمن أو لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم أنه من المغصوب بعينه أو يعلم، ففي الوجه الأول والثاني: حل أكلها فالأمر العقد لم يقع على

¹ ف: + غير اختياره.

² ب: أن يجتهد.

³ ف: - (...).

⁴ انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري، 51/9-52؛ إتحاف السادة المتقين للزبيدي الشهير بمرتضى، 472/6.

⁵ ج: - العادل.

⁶ ف، ب: عن سفيان.

⁷ لم أعر على الرواية في مصادر الحديث، وقد أورده الموصلي وشيخي زادة بلا سند، وهي ليست بقول النبي بل هي قول سفيان بن عيينة، انظر: الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع/157؛ مجمع الأنهر، 4/204-205؛ انظر للأحاديث المنقولة حول تقبيل الخد، اليد وسائر أعضاء البدن: سنن أبي داود، كتاب الأدب، 157، 158، 159؛ سنن الترمذي 2733، كتاب الاستئذان، 32-33؛ المسند لأحمد بن حنبل، 2/70؛ 4/54، 55، 239.

⁸ ف، ب: - (...). سفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث، روى عن عمرو بن مرة والأعمش، وتفقه على حماد بن أبي سليمان وغيره من العلماء، توفي بالبصرة سنة 161هـ في خلافة المهدي. الطبقات الكبرى لابن سعد، 6/350-351؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 84؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، 2/386-390؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 7/236-240.

⁹ ف: - تكلموا.

¹⁰ ف، ب: (وينوي).

¹¹ ج: - فيه.

¹² ف: لما قلنا.

¹³ ف: (وقت الأخذ).

¹⁴ ف: القدر.

¹⁵ ف، ب: يتخذ.

¹⁶ ف: (إن صارت المرققة بمنزلة الخل في حموضتها). ج: (أو صارت كالخمر في الحموضة).

الثلث المشار إليه فلا يمكن الحث في نفس المبيع، وأما الوجه الثاني: فلأن الأشياء على أصل الإباحة ما لم يتبين دليل الحرمة، وأما الثالث فلا يحل¹ فلأنه علم حرمة.

الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه، قال بعضهم: "لا بأس به لقوله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»² وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»³ وقال أكثرهم⁴: "مكروه⁵ ولا يحل، فلا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبيه بأهل⁶ الفسق في حال فسقهم"؛ ولهذا المعنى كره هذا النوع⁷ في الأذان.

رجل قال: "لا أحب القرع"، إما إن⁸ أراد به أنه كان يحبه رسول الله ﷺ "وأنا لا أحبه" أو قال ذلك لمرض أصابه فالأول كفر؛ لأنه⁹ استخف برسول الله ﷺ، والثاني لا؛ (لأنه لم يستخف)¹⁰.

رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان¹¹ فظاهر جواب الكتاب أنه لا يسعه وذكر ههنا أنه يسعه لسوء هذا الزمان.

ولا بأس للمعلم بأخذ¹² الأجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع وحكي عن أبي الليث¹³ رحمه الله أنه قال: "كنت¹⁴ أفتي بثلاثة أشياء فرجعت عنها: "كنت أفتي أن لا يجوز¹⁵ للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وكنت أفتي أن لا ينبغي (لصاحب العلم أن يجري)¹⁶ إلى القرى فتذكرهم ليجمعوا له شيئاً" فرجعت عن ذلك كله، وإنما رجعت تحزنا عن ضياع¹⁷ العلم والقرآن والحقوق وسيأتي تمام هذه في¹ أخذ الأجرة على تعليم القرآن في كتاب الإجازات.

¹ ف، ب: - فلا يحل.

² انظر: مسند أبي داود الطيالسي، 103/2؛ المسند لأحمد حنبل، 451/30، 479، 633، 636؛ خلق أفعال العباد للبخاري، ص: 68-69؛ سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، 34؛ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، 176؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، 355؛ سنن النسائي، كتاب الافتتاح، 83؛ المصنف لابن أبي شيبة، 257/2، 118/6.

³ ف، ب: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». مسند أبي يعلى الموصلي، 93/2، 195/8؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال الحنبلي (ت. 311هـ)، ص: 77؛ بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار للكلايازي الحنفي (ت. 384هـ)، ص: 212؛ انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، 44؛ المسند لأحمد حنبل، 99/3، 125؛ سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، 34؛ كتاب الصلاة، 171؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، 355؛ صحيح ابن حبان، 327/1.

⁴ ف: بعضهم.

⁵ ف: - مكروه.

⁶ ف، ب: بفعل.

⁷ ج: المعنى.

⁸ ج: إنما.

⁹ ف: حيث.

¹⁰ ف: - (...).

¹¹ ج: - في هذا الزمان.

¹² ف، ب: من أخذ.

¹³ ف، ب: + الحافظ.

¹⁴ ج: - قال كنت.

¹⁵ ف، ب: لا يحل.

¹⁶ ف، ب: (للعالم أن يجري).

¹⁷ ج: صيانة.

هل يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن؟ يجب بقدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة².

قراءة أشعار العرب إذا كان فيها ذكر الخمر والفسق والغلام مكروه؛ لأنه ذكر الفواحش.

رجل أتى فاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى ولا يعلم القاضي، (ولو علم لا يؤمر)³ بإقامة الحد؛ لأن الستر مندوب، والله أعلم بالحقيقة⁴.

[152/و] كتاب اللَّقِيط وَاللُّقْطَةُ فِيهَا مَسَائِلُ الْمَفْقُودِ وَالْآبِقِ⁵

باب اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ بِعَلَامَةِ النَّوْنِ⁶

غنم اجتمع في مكان فاجتمع من بعرها فجاء آخر والتقطه فهذا على وجوه أربعة: إما إن كان أرباب الغنم⁷ يجمعون ذلك (أو هيأوا مَرَابِضًا لغنمهم ليجمعوا بعرها)⁸ أو كانوا يشحون على ذلك (أو لا يشحون ذلك)⁹، أو كان غير هذه الوجوه الأربعة¹⁰، ففي الوجوه الثلاثة: لا يجوز لأحد¹¹ أن يأخذ بغير إذنهم؛ لأنه ملكهم ولم يوجد منهم الإباحة، وفي الوجه الرابع: جاز؛ لأنه وجد منهم الإباحة دلالة وقد مرت هذه المسألة (في باب الكراهية بعلمة النون)¹².

رجل أمسك الحَمَامَاتِ، إن كان تضرر بالناس يكره، هكذا روي أن¹³ بعض الخلفاء هارون أو مأمون رحمهما الله رأى بمكة¹⁴ في الحرم¹⁵ شيئًا كثيرًا فأمر بأخذ جملة منها وأخرج إلى الحل وذبح وتصدق بحملتها¹⁶ وأعطى لكل حمام ذبحها درهمًا.

إذا اتخذ¹⁷ برج¹⁸ الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف (حتى لا يتضرر بها الناس)¹⁹ فإن احتلط بها (حمام غيرها وكان أهلها)¹ لا ينبغي له أن يأخذ وإن أخذ طلب صاحبه دفع²؛ لأنه بمنزلة الضالة

¹ ج، ف: - هذه في.

² ف، ب: الفرائض.

³ ف، ب: - (...).

⁴ ف، ب: - بالحقيقة.

⁵ ب: كتاب اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ.

⁶ ج: - باب اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ بِعَلَامَةِ النَّوْنِ.

⁷ ب: الأغنام.

⁸ ج: (ويأمرون غيرهم بجمعهم).

⁹ ف، ب: - (...).

¹⁰ ف: الثلاثة.

¹¹ ج: - لأحد.

¹² ج، ف: (في كتاب الكراهية بعلمة السَّيْنِ).

¹³ ج: عن.

¹⁴ ج: تمكنت.

¹⁵ ف، ب: من الحمام.

¹⁶ ف، ب: بلحمها.

¹⁷ ف: الإنسان.

¹⁸ ج: فرخ.

¹⁹ ج: (فتصير إلى يبادر الناس).

وَاللُّقْطَةُ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَفَرَّخَ عِنْدَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ غَرِيبَةً³ لَا يَتَعَرَّضُ لِفَرَّخِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرَّخَ لَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ⁴ الْأُمِّ لِمُصَاحِبِ الْبَرَجِ⁵ وَالْغَرِيبَ ذَكَرَ فَإِنَّ الْفَرَّخَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَّخَ وَالْبَيْضَ لِمُصَاحِبِ الْأُمِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ⁶ أَنَّ فِي بَرَجِهِ⁷ غَرِيبًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْغَرِيبِ أَصْلٌ.

سُكْرَانٌ ذَاهِبُ الْعَقْلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ فِي الطَّرِيقِ وَالسُّكْرَانُ نَائِمٌ فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ رَجُلٌ⁸ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ لِيَحْفَظَهُ فَهَلَكُ⁹ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ ضَائِعٌ فَصَارَ¹⁰ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ، فَإِنْ أَخَذَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ أَوْ خَاتَمًا مِنْ يَدِهِ أَوْ كَيْسًا مِنْ وَسْطِهِ أَوْ دِرَاهِمًا مِنْ كَمِّهِ لِيَحْفَظَهُ لِمَا أَنَّهُ خَافَ ضَيَاعَهُ فَهَلَكُ¹¹ ضَمْنًا؛ لِأَنَّ السُّكْرَانَ حَافِظًا لِمَا مَعَهُ¹²؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخَافُونَ مِنَ السُّكْرَانِ.

رَجُلٌ غَابَ¹³ وَجَعَلَ دَارًا لَهُ فِي يَدِ¹⁴ رَجُلٍ لِيَعْمَرَهَا وَدَفَعَ إِلَيْهِ¹⁵ مَالَهُ لِيَحْفَظَهُ ثُمَّ فَقَدَ الدَّافِعَ فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ مَالَهُ¹⁶ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَرَ الدَّارَ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّ قَدْ مَاتَ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ وَصِيًّا. الْمَفْقُودُ¹⁷ مَتَى يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْمَبْسُوطِ¹⁸ ذَكَرْنَا¹⁹ ثُمَّ¹⁹.

رَجُلٌ مَاتَ فِي الْبَادِيَةِ فَلِمُصَاحِبِهِ أَنْ يَبِيعَ حِمَارَهُ وَمَتَاعَهُ وَيَحْمِلَ الدِّرَاهِمَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ²⁰ الْحَسْبَةُ هَكَذَا ذَكَرَ هَهُنَا، (وَفِيهِ كَلِمَاتٌ لِتَتِمِّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ذَكَرْنَاهَا فِي شَرْحِ كِتَابِ النِّفَقَاتِ لِلْخَصَافِ)²¹.

[152/ظ] السُّلْطَانُ إِذَا أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا فَرَدَهُ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا جَعْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ إِذَا أَخَذَ عَبْدًا لِلْيَتِيمِ وَجَاءَ بِهِ¹ فَلَا جَعْلَ لَهُ، وَكَذَا "رَهْبَانٌ"² وَشَحْنَةُ كَارِوَانٍ (إِذَا اسْتَرَدَّ الْمَالُ مِنْ أَيْدِي الْقُطَاعِ لَا شَيْءَ لَهُمْ لَمَّا قَلْنَا)³.

¹ ج: (حمام غير يرى أهلياً). ب: (حمام غيرها أهلياً).

² ف، ب: - دفع.

³ ف: الأم لغيره. ج: له أم عن أبيه.

⁴ ب: - أم.

⁵ ج: الدار.

⁶ ب: لم يعرف.

⁷ ج: فرخه.

⁸ ج: - فجاء رجل.

⁹ ج، ب: - فهلك.

¹⁰ ف، ب: وهو.

¹¹ ج، ب: - فهلك.

¹² ج: بمنعه.

¹³ ف: - غاب.

¹⁴ ف، ب: يدي.

¹⁵ ج، ب: - إليه.

¹⁶ ف: - ماله.

¹⁷ ف، ب: موت المفقود.

¹⁸ الميسوط: لعله شرح "الميسوط" المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، للصدر الشهيد.

¹⁹ ف، ب: - ذكر ثم.

²⁰ ف، ب: مقيم.

²¹ ج: (وفيه كلمات ذكرنا هذه المسألة في شرح كتاب النفقات الخصاص). ف: (وتمام هذه المسألة ذكر في كتاب النفقات للخصاص).

إذا اجتمع الدهانين من يقطر من الأوقية⁴ من الدهن⁵ في الإناء فهذا على أربعة أوجه⁶: إما إن كان الدهن بحال يسيل من خارج الأوقية⁷ ولا يسيل من داخلها (أو يسيل من داخل الأوعية أو يسيل من الداخل والخارج جميعاً أو لا يعلم، ففي الوجه الأول: يطيب)⁸؛ لأن ما كان من خارج الأوقية⁹ ليس للمشتري، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن زاد لكل واحد من المشتري شيئاً أو لم يزد، ففي القسم الأول: طاب له، وفي القسم الثاني: لا، ويتصدق ولا ينتفع إلا أن يكون محتاجاً إليه¹⁰؛ لأن سبيله سبيل¹¹ اللقطة (وفي الوجه الثالث والرابع الجواب فيه كالوجه الثاني)¹².

باب اللَّقِيطِ وَاللَّقْطَةِ بِعَلَامَةِ الْعَيْنِ

رجل أخذ عبداً آبقاً فجاء به من مسيرة شهر وأدخل المصر ففر من يد¹³ الذي جاء به وأخذه آخر دون مسيرة¹⁴ ثلاثة أيام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعلاً، لأنه لم يزد واحد منهما من مسيرة ثلاثة أيام وإن جاء به من¹⁵ الثاني من مسيرة ثلاثة أيام وجب¹⁶ له جعل.

رجل أخذ عبداً¹⁷ آبقاً وأشهد أنه أخذ ليرده على المالك¹⁸ فأبق منه فقال المولى: "أرسلته في حاجة ولم يَأْبَقْ مني"¹⁹، فالقول قوله مع يمينه وضمن الأخذ؛ لأن المولى منكراً للإباق فكان القول قوله.

رجل أخذ عبداً آبقاً من مسيرة شهر فسار به ثلاثة أيام أو أكثر ولم يردده²⁰ على صاحبه فأعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما أعتق كان له الجعل؛ لأن الإعتاق قبض ولو دبره والمسألة بحالها فلا جعل له لأن التدبير ليس بقبض؛

¹ ف، ب: وصانه.

² ف، ب: "راه بان".

³ ج: - (...). ف: (إذا أراد المال من أيدي القطاع لا شيء لهم لما قلنا).

⁴ ف: الأوعية.

⁵ ف: - من الدهن.

⁶ ج: وجهين.

⁷ ف: أوعية.

⁸ ف: (أو يسيل من داخل الأوعية أو يسيل من الداخل والخارج جميعاً أو لا يعلم ففي الوجه الأول: يطيب). ب: (أو يسيل من داخلها ويسيل من داخل الأوعية أو من الداخل والخارج جميعاً أو لا يعلم ففي الوجه الأول: يطيب).

⁹ ف: أوعية.

¹⁰ ج، ب: - إليه.

¹¹ ف، ب: - سبيل.

¹² ج: (وفي الوجه الثاني كذلك).

¹³ ب: - يد.

¹⁴ ف، ج: - مسيرة.

¹⁵ ف، ب: - من.

¹⁶ ج: - وجب.

¹⁷ ج: - عبداً.

¹⁸ ف، ب: - على المالك.

¹⁹ ف: منك.

²⁰ ف، ب: ليرده.

لأنه ليس بإتلاف للمالية العبد وإن كان¹ سار به ثلاثة أيام² ثم أبق منه ثم أعتقه مولاه أو دبره فلا جعل له؛ لأنه لم يقبض المولى من يده.

رجل وجد لقطة ما⁴ لا قيمة له أصلاً فلا بأس بأخذ والانتفاع به؛ لأنه مباح الأخذ دلالة.

رجل أبق عبده فوكل إنساناً بطلبه فأصابه الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من إنسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أخذه، فرق بين هذا وبين القاضي إذا أخذه وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق أن القاضي نائب عنه في الأخذ وبيع القاضي عليه⁵ جائز (فصار أخذ القاضي وبيعه عليه جائز)⁶ ولا كذلك الوكيل.

رجل سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها⁷ ثم جاء صاحبها⁸ فهذا على وجهين: إما إن قال عند التسييب: "جعلتها لمن أخذها" أو لم يقل ذلك، ففي الوجه الأول: لا سبيل لصاحبها عليها؛ لأنه مباح حيث⁹ أباح التمليك، وفي الوجه الثاني: له أن يأخذ ذلك¹⁰؛ لأنه لا يبيح التمليك (كذلك اختيارنا فيما أرسل صيدا له وإن لم يكن من هذا الكتاب فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع اليمين أنه لم يبيح؛ لأنه أنكر الإباحة بجهة التمليك)¹¹.

قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن لم يكن [153/و] قريبا من الماء ووقع في قلبه أن صاحبه فعل¹² ذلك لأنه إباحة¹³ للناس فلا بأس بالأخذ والأكل؛ لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح.

رجل قال لرجل: "إن عبدي قد أبق فإن وجدته فخذ"، فقال: "نعم"، فأصابه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى مولاه فلا جعل له لأنه استعان¹⁴.

رجل أخذ عبداً آبقاً فجاء به فقبضه مولاه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى؛ لأنه تم الرد على المولى قبل الهبة ولو وهبه قبل أن يقبضه¹ لا جعل له؛ لأنه لم يتم الرد على المولى قبل الهبة، وإن كان مكان الهبة بيعاً كان له الجعل في ثمنه؛ لأنه وصل إلى المولى عوضه فصار كالوصول عنه².

¹ ف: + قبل أن.

² ج: ثلاثا.

³ ف: - ثم.

⁴ ف: مما.

⁵ ف: عنه.

⁶ ج: - (...).

⁷ ج: - فأصلحها.

⁸ ف: جاء بها إلى صاحبها.

⁹ ج: - مباح حيث.

¹⁰ ف: - ذلك.

¹¹ ج: - (...). ف: (فكذا اختيارنا فيمن أرسل صيدا له وإن لم يكن من هذا الكتاب فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع اليمين أنه لم يبيح؛ لأنه أنكر الإباحة بجهة التمليك).

¹² ف: أباح.

¹³ ف: - لأنه إباحة. ب: لأنه.

¹⁴ ف، ب: + به وقد وجد الإعانة.

رجل التقط لقطعة فضاعت عنه ثم وجدها في يدي رجل فلا خصومة بينهما³، فرق بينه وبين الودائع، والفرق أن للثاني ولاية أخذ اللقطة كالأول (وليس للثاني ولاية أخذ الوديعة كالأولى)⁴.

رجل أخذ شاة أو بعيرا فأمر القاضي بالنفقة فأنفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة⁵؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق⁶ بأمر المالك.

باب اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ بِعَلَامَةِ الْبَاءِ

المزارع⁷ إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة؛ لأنه لو لم يلتقط⁸ رب الأرض فكان مباح التملك⁹ فصار كثوب خلق رمى به صاحبه أو نواة رماها صاحبها فإن رفع الرامي كان أولى وإن لم يرفع كان لمن رفعه كذا ههنا.

باب اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ بِعَلَامَةِ السَّيْنِ

رجل وجد لقطعة عرضا أو نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج إليه فباعها وأنفق على نفسه ثم أصاب مالا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء¹⁰ بمثل ما أنفق، هو المختار؛ لأنه وضع موضعه.

الملتقط إذا أمر¹¹ بختان الصبي فهلكت الصبي يضمن؛ لأنه ليس له هذه الولاية.

غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله أن يتصدق بها¹² على نفسه؛ لأنه بمنزلة اللقطة.

رجل وجد لقطعة في الطريق أو في مفازة ولم ير أحدا¹³ يشهد على ذلك عند الرفع، إذا ظفر "بمن يشهد"¹⁴ فإذا فعل ذلك¹⁵ لا يضمن؛ لأنه ليس في وسعه أكثر من هذا، فإن وجد من شهد ولم يشهد حتى جاوزه الوقت¹⁶ ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة (عليه، والله أعلم بالصواب)¹.

¹ ف: يرد عليه.

² ف: كوصول ثمنه.

³ ب: بينه وبينه.

⁴ ف: (بخلاف الوديعة).

⁵ ف: عليه.

⁶ ف: لا الإنفاق.

⁷ ف: الزارع.

⁸ ف: + لم يلتقط.

⁹ ف، ب: مباحا بملكه.

¹⁰ ج: - على الفقراء.

¹¹ ف: أقدم.

¹² ج: - بها.

¹³ ف: (ولم يجد من). ب: - ولم ير أحدا.

¹⁴ ف: يشهد عليه.

¹⁵ ف: - ذلك.

¹⁶ ف: - الوقت.

باب الغضب والضَّمان بعلامة التُّون³

نهر مغضوب (فجاء إنسان وأراد التوضي)⁴ أو الشَّرب منه⁵، فهذا على وجهين: إما إن لم يحول الغاصب النهر عن موضعه أو حول، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن الناس شركاء في المال، وفي الوجه الثاني: لا⁶؛ لأنه انتفاع من ملك⁷ الغير فكان مكروه⁸ كالصَّلَاة في أرض⁹ مغضوبة.

خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فأراد أهل السكة أن يمنعوه¹⁰ عن ذلك فهذا على وجهين: إما إن وضعه على ظهر الدواب أو طرحه¹¹ طرحا يضر بنيانهم، ففي الوجه الأول: ليس لهم أن يمنعوه¹²؛ لأنه لم يتصرف في ملكهم¹³ إلا بإدخال الدابة وله ذلك، وفي الوجه الثاني: لهم ذلك؛ لأنه تصرف في ملكهم على وجه يضرُّ بهم.

رجل له على آخر دين فبلغه¹⁴ أن الغريم قد مات فقال: "جعلته في حل (فوهبته منه"، ثم ظهر أنه حي)¹⁵ فليس له أن يأخذها منه؛ لأنه وهبها منه¹⁶ مطلقا غير مقيد بالشرط.

رجل استهلك لرجل ثوبا (ثم جاء بقيمته)¹⁷ فقال المغضوب منه: "لا أريدها ولا أجعلك في حل"، يرفع الأمر¹⁸ إلى الحاكم حتَّى يجبره على¹⁹ القبول؛ لأن في الجبر على القبول تعلق حق المستهلك وهو البراءة عن الدين فإن لم يرجع²⁰ إلى الحاكم لكن وضع عنده²¹ فهذا على ثلاثة أوجه²²: إما إن وضع في حجره أو في يديه¹ أو

¹ ج: - (...) . ب: (والله أعلم بالصواب).

² ف: كتاب الغضب.

³ ف: باب الغضب بعلامة التُّون.

⁴ ف: (فأراد إنسان التوضي به).

⁵ ج: - منه.

⁶ ف، ب: يكره.

⁷ ف، ب: يملك الغير.

⁸ ف: - مكروه.

⁹ ف: الدار .

¹⁰ ف، ب: منعه.

¹¹ ج: - طرحه.

¹² ف، ب: منعه.

¹³ ف: الطريق.

¹⁴ ف: فأخبر.

¹⁵ ف، ب: (أو وهبته منه"، ثم بان أنه لم يموت).

¹⁶ ف: - منه.

¹⁷ ج: - (...).

¹⁸ ف: - الأمر.

¹⁹ ج: إلى.

²⁰ ف، ب: يرفع.

²¹ ج: - عنده.

²² ف: وجهين.

وضع² بين يديه، ففي الوجه الأول والثاني: سواء³؛ لأنه حصل القبض حقيقة وفي الوجه الثالث: لا يبرأ، (فرق بين الدين وبين الوديعة وبين غصب العين وأن في الوديعة وغصب العين)⁴ إذا وضع بين يدي صاحبه يبرأ؛ لأن الواجب في باب الوديعة وغصب العين الرد، وقد تحقق الرد بالتخلية والواجب في باب الدين قبض العين ليتحقق المعاوضة والقبض لا يحصل إلا⁵ بذلك.

رجل قطع⁶ تالة من أرض رجل وغرسها في تلك الأرض في ناحية أخرى فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها؛ لأن الشجرة حصلت بصنعه ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة التي غرسها⁷ فإن كان قلع الشجرة يضر بالأرض يعطيه صاحبها قيمتها (لكن مقلوعة وإن لم يذكر هنا)⁸.

رجل كسر درهم إنسان فإذا هي ستوقفة لا شيء عليه؛ لأنه ظهر أنه ما استهلك مالا.

أطراف جذوع شاخصة على جدار رجل⁹ وهي بحال لا يتحمل¹⁰ مثله فقطعها صاحب الدار فهذا على وجهين: إما إن (علم أن يرفع قطعة أو لم يعلم)¹¹، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه رضي بقطعة، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأن صاحب الجذوع¹² أن يقول: "يمكنني أن [154/و] أخرج الجذوع¹³ صحيحة".

رجل جزّ غنماً بغير إذن صاحبه وجعل صوفها لبدا فاللبد له بكل حال؛ لأنه جعل¹⁴ بصنعه وعليه الضمان فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن لم ينقص قيمة الغنم جزّ الصوف أو نقص، ففي الوجه الأول: عليه مثل ذلك الصوف وزنا¹⁵؛ لأنه وزني فكان مثليا، وفي الوجه الثاني: صاحب الغنم بالخيار إن شاء أخذ صوفاً مثله، وإن شاء ضمنه النقصان.

مسلم غصب مال الذمي أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ويخاصمه الذمي يوم القيامة، وظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم؛ لأن الكافر من أهل النار أبداً ويقع له (على التحقيق أنه)¹⁶ في النار بالظلمات¹⁷ التي¹⁸

¹ ب: يده.

² ف: - وضع.

³ ف، ب: يبرأ.

⁴ ف: (بخلاف الوديعة وغير الغصب فإن هناك). ب: (فرق بين الدين وبين الوديعة وعين الغصب، وأن في الوديعة عين الغصب).

⁵ ج: - إلا.

⁶ ف، ب: قلع.

⁷ ج: - التي غرسها.

⁸ ف: - (...).

⁹ ف: + وهو جاره.

¹⁰ ف: (لا يحمل). ج: (لا يحتمل).

¹¹ ف: (إن أعلم أنه تقطع حتى يرفعه أو قطعه ولم يعلمه).

¹² ف، ب: الجذع.

¹³ ف: الجذع.

¹⁴ ف، ب: حصل.

¹⁵ ج، ب: - وزنا.

¹⁶ ج، ب: (التخفيف).

¹⁷ ف، ب: ظلمات.

¹⁸ ج: - التي.

له من¹ قبل الناس فلا يرجى أن يتركوها والمسلم يرجى منه العفو وإذا خاصم لا وجه أن يعطي الكافر ثواب طاعة المسلم² ولا وجه إلى³ أن يوضع على المؤمن⁴ وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قالوا: "خصومة الدابة على الآدمي أشد لهذا".

رجل له خصم فمات ولا وارث له أن⁵ يتصدق عن صاحب الحق مقدار ذلك لتكون⁶ ودیعة عند الله تعالى فيوصله إلى خصمائه يوم القيامة.

دابة لرجل دخلت زرع إنسان فأخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب وأكلها، تكلموا، قال بعضهم: يضمن؛ لأنه ليس له أن يخرجها وإنما⁷ له أن يأمر صاحبها بالإخراج، (وهذا غير سديد والسديد)⁸ ما قاله أكثر المشايخ: "إن أخرجها عن⁹ الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن؛ لأن له ولاية الإخراج؛ لأنه يفعل غير ما يجب وعلى المالك أن يفعل أو¹⁰ رفع الأمر إلى القاضي وإن أخرجها من الزرع وساقها أكثر من ذلك"، قال أبو نصر رحمه الله: "إن¹¹ ساقها إلى مكان يأمن فيها¹² من زرعها لا يضمن؛ لأنه كأنه أخرجه من زرعها"، وقال أكثر مشايخنا: "يضمن"، وعليه الفتوى، وكذلك الراعي إذا وجد في بادكه¹³ بقرة لغيره¹⁴ فطردها قدر ما يخرج من بين¹⁵ بادكه¹⁶؟؟ لا يضمن لما روي عن (جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله راح ضيعة له)¹⁷ فرأى فيها بقرة لغيره¹⁸ فطردها وقال: لا يأوي يعني لا يمسك الضالة إلا الضال" (فإن دخل بعده)¹⁹ في زرعها فأخبر صاحبها ليخرجها فأخرجها صاحبها

¹ ج، ب: - من.

² ج: (المولى عز وجل).

³ ج، ب: - إلى.

⁴ ج، ب: - على المؤمن.

⁵ ف، ب: - أن.

⁶ ج: لكن.

⁷ ج: - وإنما.

⁸ ف: (والصحيح).

⁹ ف: من.

¹⁰ ف: إذا.

¹¹ ب: - إن.

¹² ف، ب: عليها.

¹³ ف، ب: بادوكه.

¹⁴ ج: - لغيره.

¹⁵ ف: - بين.

¹⁶ ف، ب: بادوكه.

¹⁷ ج: (جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله راح ضيعة له). ف: (جابر بن عبد الله البجلي رحمه الله أنه راح سرحه). ب: (جرير بن عبد الله رحمه الله راح سرحه).

في هذه النس الثالثة ورد اسم الصحابي "جرير بن عبد الله البجلي" نحو "جرير بن عبد الله البجلي"، و "جابر بن عبد الله البجلي" وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه في المتن من كتب التراجم والرجال. وجرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ رئيس قبيلة بجيلة بجميلة اليمنية، مات 51هـ، وكنيته أبو عمرو وقد قيل: أبو عبد الله، ونسبة البجلي إلى قبيلته. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 261/2؛ الأنساب للسمعاني، 91/2؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي، 236/1-237.

¹⁸ ج: - لغيره.

¹⁹ ف: (فإذا وجد بقرة). ب: (فإن وجد بقرة).

فأفسدت الدابة الزرع عند الإخراج فهذا على وجهين: إما إن أخبر أن دابته في زرع ولم يأمره بالإخراج أو أخبره وأمره بالإخراج، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه لم يأمره بالإخراج وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه أمره وفعل بأمره¹.

[154/ظ] رجل غصب من آخر حنطة أو شعيراً فوجد المالك الغاصب في بلدة أخرى وسعره في تلك البلدة أقل أو أكثر فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء أخذه مثله² للحال؛ لأنه مضمون بالمثل، وإن شاء أخذ قيمته يوم يختصمان في البلدة التي غصب فيها، وإن شاء صبر حتى يرجعان³ إلى تلك البلدة ويأخذ منه مثله⁴.

رجل من أهل المجلس إذا قام وترك كتابه⁵ فهلك فهم ضامنون، وإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم؛ لأن في الوجه الأول: الكل حافظون، وفي الوجه الثاني: تعين الآخر حافظاً، وصار⁶ هذا كمن باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك قفيز منها تعين القفيز الثاني للعقد، وسيأتي هذه المسألة⁷ وأجناسها في كتاب الودیعة.

رجل غرس شجرة على طريق⁸ نهر عام فجاء رجل ليس له شركة⁹ في النهر يريد أخذه بقلعها¹⁰، فإن كان ذلك يضر بالناس¹¹ فله ذلك؛ لأن الحق للعامة والأولى أن يرفع الأمر¹² إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع.

رجل ربط حماراً على سارية، فجاء رجل¹³ وربطها حماراً آخر له¹⁴ على تلك السارية، فعرض أحد الحمارين الآخر، فهذا على وجهين: إما إن ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بأن لا يكون طريقاً ولا مسلكاً¹⁵ لأحد، ربطا في موضع لم يكن لهما ولاية الربط، ففي الوجه الأول: لا يضمن صاحب الحمار؛ لأنه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية، وفي الوجه الثاني: ضمن؛ لأن الربط جناية فما¹⁶ تولد منه¹⁷ فيضمن كمن أوقف الدابة في السوق وأصابه¹⁸ الدابة إنساناً.

¹ ف: وقد فعل بأمره.

² ف، ب: منه.

³ ج: يرجع.

⁴ ج: - مثله.

⁵ ف: ثيابه عندهم.

⁶ ج، ب: - وصار.

⁷ ف: - هذه المسألة.

⁸ ف، ب: طرف.

⁹ ف، ب: بشريك.

¹⁰ ف: لقلعها.

¹¹ ف: بأكثر الناس.

¹² ج: - الأمر.

¹³ ف، ب: آخر.

¹⁴ ف: - له.

¹⁵ ف: مكاناً. ب: ملكاً.

¹⁶ ج: - فما.

¹⁷ ف: - منه.

¹⁸ ف: وأصاب. ب: وأمات.

رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نائماً فسرق ثيابه، فهذا على وجهين: إما إن نام قاعداً أو مضطجعا بأن وضع جنبه على الأرض، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه غير تارك للحفظ، (وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه تارك للحفظ)¹ وسيأتي تمام هذه المسألة في كتاب الوديعة.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال: "ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها إلى فلان"، فهلك الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة؛ لأن الثلاثة كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن؛ لأن الوصية المشاع جائز فلا يضمن السبعة في المسألتين جميعاً²؛ لأنها أمانة في يده.

رجل بعث أحداً³ إلى ماشيته فأخذ المبعوث دابة الأمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق، فهذا على وجهين: إما إن كان بين الأمر وبين المأمور انبساط في أن يفعل مثل⁴ ذلك أو لم يكن، [155/و] ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه مأذون دلالة، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه غير مأذون دلالة.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال: "خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك"، فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية، يضمن سبعة ونصف؛ (لأن الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها كان نصفها أمانة، فصارت مضمونة بالاستهلاك فصار جملة ما ضمن سبعة ونصف)⁵.

رجل له ألف درهم فوقع في دار رجل⁶ وخاف أن صاحب الدار إن علم بذلك يمنعه عنه⁷، فله أن يأخذ⁸ داره؛ لكن ينبغي أنه يعلم الصلحاء أنه إنما دخل داره⁹ لذلك المعنى وإن لم يجد الصلحاء وأمكنه أن يدخل فيأخذ ماله¹⁰ (في سر من غير أن يضر)¹¹ به صاحب الدار، فلا بأس به؛ لأنه يخاف تلف المال فإن كان لا يخاف التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير إذنه؛ لأن الدخول في ملك الغير لا يجوز بغير إذنه.

رجل في يده مال لإنسان فقال له سلطان جائر: ("إن لم تدفع هذا المال إلي حبستك شهراً أو ضربتك ضرباً أو أطوف بك في الناس")¹²، لا يجوز له¹³ أن يدفع، وإن دفع فهو ضامن، وإن قال: ("أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطاً")¹⁴، فدفع فلا ضمان عليه؛ لأن دفع مال الغير يجوز إلا¹ لخوف التلف، وقد انعدم التلف² في الوجه الأول، ووجد في الوجه الثاني.

¹ ج: - (...).

² ج: - جميعاً.

³ ج: رجلاً.

⁴ ج: - مثل.

⁵ ف: (لأن الخمسة التي في يده بحكم الهبة الفاسدة مضمونة والتي استهلكها نصفها هلك فكان عليه سبعة ونصف).

⁶ ف: إنسان.

⁷ ج، ب: - عنه.

⁸ ف، ب: يدخل.

⁹ ج: - داره.

¹⁰ ج: - ماله.

¹¹ ف، ب: (في سر من غير أن يعلم).

¹² ف: ("إن لم تدفع إلي هذا المال حبستك شهراً أو ضربتك ضرباً شديداً").

¹³ ف: - له.

¹⁴ ف: ("أقطع يدك"). ب: ("أقطع يدك أو أضربك خمسين").

رجل أدخل دابته في دار رجل³ فأخرجها صاحب الدار فهلك⁴، فلا ضمان عليه، وإن وضع ثوبا في داره⁵ فرمى به صاحب الدار فهو ضامن؛ لأن كون الدابة في داره يضر به، فله أن يدفع الضرر بالإخراج وكون الثوب في داره لا، فكان الإخراج إتلافا.

رجل وجد جوزة ثم أخرى حتى⁶ بلغت عشرة وصارت لها قيمة، فهذا على وجهين: إما إن وجدها في موضع واحد أو في مواضع⁷ متفرقة، تكلموا والمختار أنها إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة؛ لأن لها قيمة، وإن وجدها في مواضع متفرقة فهي أيضًا كاللقطة، فرق بين هذا وبين النواة إذا وجدها إنسان متفرقة بحيث لو جمعها صارت لها قيمة، والفرق أن الناس يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي، أما الجوز فلا، إلا أن يكون وجدها تحت أشجار الجوز ألقاها صاحبها وقد مر حكم ذلك في باب الكراهية بعلامة العين.

رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل أن يضمن القيمة، إن بناه كما كان فلا ضمان عليه؛ [155/ظ] لأنه أعاد⁸ الأول حكماً فصار⁹ كمن فتق¹⁰ مخيط إنسان ثم خاطه.

رجل غصب طاحونة وأجرى ماؤها في أرض غيره من غير طيب نفس صاحب الأرض، لا يحل للمسلمين الانتفاع بمذة الطاحونة إذا علموا¹¹ بذلك، لا شراء¹² ولا إجارة (ولا طبخا بآخر ولا عارية)¹³؛ لأنه اشتغل¹⁴ ملك الغير.

رجل قطع شجرة في دار رجل بغير إذنه¹⁵ وأمره فرب الدار بالخيار، إن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة؛ لأنه أ تلف الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة (ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما إذا قوم بغير الشجرة وإن شاء أمسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قائمة؛ لأنه أ تلف عليه القيام فطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة أصلاً)¹⁶ فيكون ضمان ما فضل ما

¹ ج، ب: - إلا.

² ج، ب: - التلف.

³ ف، ب: إنسان.

⁴ ف: - فهلك.

⁵ ف، ب: بيته.

⁶ ج: - حتى.

⁷ ف: + مختلفة.

⁸ ف: لا تأخذ.

⁹ ف، ب: - فصار.

¹⁰ ف: حرق.

¹¹ ج: - إذا علموا.

¹² ج: - لا شراء.

¹³ ف: (ولا طحنا بأجرة ولا إعارة). ج: (ولا طبخا ولا عارية).

¹⁴ ف، ب: استعمال.

¹⁵ ج: - إذنه.

¹⁶ ج: (ويقوم بغير الشجرة). ف: (فيضمنه فضل ما بينهما إذا قوم بغير الشجرة وإن شاء أمسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قائمة؛ لأنه أ تلف عليه القيام فطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة أصلاً).

بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر إلى ذلك وإلى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع فإن كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف عليه¹ شيئاً.

المرور في الطريق المحدث على وجهين: إما إن كان صاحب الملك هو الذي (جعل ملكه طريقاً أو لم يجعل ذلك لكن لم يعلم أيضاً)² أنه غصب، ففي الوجه الأول: جاز³ المرور، وفي الوجه الثاني: كذلك، هكذا نقل عن علماء بلخ منهم شادان⁴ ونصير وأبو بكر الإسكاف رحمهم الله.

رجل غصب من⁵ آخر شيئاً فغاب صاحبه فجاء الغاصب إلى القاضي وطلب منه بأن يأخذ منه أو يفرض له النفقة، فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له⁶ النفقة؛ لأن ذلك أنظر (للمالك فإن كان الرجل مجنوناً فرأى القاضي أن يأخذه منه ويبيعه فلا بأس به؛ لأن ذلك أنظر من وجه وهذا أنظر له من وجه فكان للقاضي رأياً)⁷.

رجل أراد أن يمر في أرض رجل فهذا على وجهين: إما إن كان له طريق آخر أو لم يكن، فإن كان له⁸، ليس له أن يمر، وإن لم يكن، فله أن يمر ما لم يمنعه؛ لأنه راض دلالة فإذا منعه ليس له أن يمر فيها؛ لأنه لأقوام للدلالة مع الصريح وهذا في حق في الواحد، وأما في حق الجماعة ليس لهم أن يمروا (من غير رضائه)⁹؛ لأنه لا رضاء دلالة.

حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار غيره بغير أمر صاحبه حتى انقطع¹⁰ الحريق من داره فهو ضامن إذا لم يفعل بأمر¹¹ السلطان؛ لأنه أتلف مال الغير؛ لكن يغدر فيضمن ولا يأثم كالمضطر يأخذ (طعام الغير يكره صاحب الطعام يضمن أيضاً)¹².

الساعي (إلى السلطان إذا سعى بغير ذنب)¹³ أصلاً يضمن كذا اختاره المشايخ المتأخرين منهم القاضي أبو الحسن علي السغدري¹⁴ والحاكم الإمام¹ عبد الرحمن² وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع.

¹ ف: - عليه.

² ف: (أحدث الطريق أو لم يعلم ذلك لكن يعلم). ب: (أخذت الطريق أو لم يعلم ذلك لكن لم يعلم أيضاً).

³ ف: حل.

⁴ شادان: هو أبو بكر شادان (شاذان) البلخي كان عالماً كاملاً فقيهاً، وقال القرشي: "ذكره الخاسي في فتاواه وذكر عنه أن المرأة إذا ارتدت لم تبين من زوجها وذكر عنه في القنية في مجوسي أسلم وتحت أخته لا تبين"، وأورده ملا علي القاري في الأثمار الجنية نحو "شاذان بن إبراهيم" و"شاذان" وقال محققه لعلهما شخص واحد. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 259؛ الجواهر المضية للقرشي، 255/1، 268/2؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 442/1؛ مشايخ بلخ من الحنفية ل محمد محروس عبد اللطيف، 67/1.

⁵ ب: - من.

⁶ ج: - له.

⁷ ج: (إلى المالك من وجه وإذا أنظر من وجه فكان للقاضي رأياً).

⁸ ف، ب: - له.

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ف: انخدم.

¹¹ ف، ب: ياذن.

¹² ف: (طعام المملوك للغير من غير إذن صاحبه يضمن ولا يأثم). ب: (طعام الغير من غير إذن صاحب الطعام ويضمن ولا يأثم).

¹³ ج: (إذا سعى بغير ذنب). ف: (إذا سعى).

¹⁴ ورد في النسخ الثلاث نحو "القاضي أبو علي السغدري" وهو خطأ، والصحيح كما أثبتنا في المتن من كتب طبقات الحنفية، ولعل سقوط "الحسن" من النسخ. وقد سبقت ترجمته في باب الصلاة بعلامة التُّون.

إذا دل السارق على (السَّرقة ونحو ذلك)³ [156/و] وبمنزله فاتح القفص (على قول من يضمن فاتح القفص)⁴ صيانة لأموال الناس.

رجل مر في قرية في ورق⁵ من قصب ومعه حمار⁶ وقد أوقد الصبيان نارا في السكة فألقوا شيئا منها في القصب وأخذته فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار إلى الحطب فأخذته فألقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار، فإن كان الحطب الذي ألقى (من السطح على الحمار)⁷ يوقد مع القصب فملقى النار وملقى الحطب يضمنان⁸ جميعا؛ لأن الحمار احترق بفعلهما.

رجل له دار قد تدلت أغصان الشجرة لرجل (واحد هو جاره)⁹ فقطع صاحب الدار الأغصان، فهذا على وجهين: إما إن أمكن لصاحب الشجرة أن يفرغ (هو لداره)¹⁰ من غير قطع بأن يجمع ويشد بجبل أو لا يمكن¹¹ بأن كانت الأغصان غلاظا شدادا¹²، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأن القطع لم يتعين طريقا للتفريغ¹³ ليصير حقا له، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن قطع من الموضع الذي يقطعه الحاكم لو رجع¹⁴ إليه أو أكثر، ففي القسم الأول: لا يضمن؛ لأنه تعين حقه بدليل أنه لو رفع إلى الحاكم لا يؤمر¹⁵ (وفي القسم الثاني يضمن؛ لأنه لم يصير حقا؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم لم يوفه)¹⁶.

رجل جاء بدابته إلى نهر ليغسلها، فقال لرجل واقف هناك: "أدخل هذه الدابة النهر"، فأدخلها فغرقت الدابة وماتت وكان الأمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم بذلك المأمور، فهذا على وجهين: إما إن كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا يضمن المأمور ولا السائس؛ (لأن للسائس أن يفعل)¹⁷ بيده ويبد غيره، وفي الوجه الثاني: صاحب الدابة بالخيار، إن شاء (ضمن السائس، وإن

¹ ج، ب: + أبو. وهو خطأ.

² الحاكم الإمام عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم الإمام، كان عالما فقيها جامعا للعلوم، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري ويرحل إليه في الوقعات والتوازل. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 308/1؛ الطبقات السننية للتميمي، 315/4؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 93.

³ ف: (سرقة الوديعة). ب: (السَّرقة).

⁴ ج، ف: - (...).

⁵ ف: مع ورق. ب: بوقر.

⁶ ج: - ومعه حمار.

⁷ ج: - (...). ب: (على السطح على الحمار).

⁸ ف: يغروان.

⁹ ج، ب: (وأخذ هوا داره؟؟).

¹⁰ ج، ب: هوا داره؟؟.

¹¹ ف: + ذلك..

¹² ج، ب: - شدادا.

¹³ ف: - للتفريغ.

¹⁴ ف، ب: رفع.

¹⁵ ف: أوفاه. ب: لا يوفيه.

¹⁶ ف: (وفي القسم الثاني يضمن؛ لأنه لم يصير حقا له؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم لم يوفه). ج: - (...).

¹⁷ ج: (لأنه فعل).

شاء ضمن المأمور، فإن ضمن السائس لا يرجع على أحد، وإن¹ ضمن المأمور يرجع بذلك² على السائس؛ لأن المأمور ما³ لم يعلم أن الأمر سائس (ظن صحت أمره)⁴ فكان له أن يرجع عليه⁵.

امرأة زوجها في أرض مملكة يريد به أرض سلطان وللزوج أجر⁶ من قبل السلطان فالمرأة تقول: "لا أقعد معك في أرض المملكة فلي إثم ولا أكل من طعامك"، فليس لها ذلك؛ لأن الامتناع نشوز وليس لها النشوز والإثم على الزوج.

رجل بعث جارية⁷ إلى النخاس وأمره ببيعها فبعثتها امرأة النخاس لحاجة له⁸ فهربت فلصاحب الجارية أن⁹ يضمن المرأة وليس لها أن يضمن النخاس؛ (لأن النخاس أجير مشترك، والأجير المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله إذا هلك بغير صنعه وكذلك في دلال الثياب)¹⁰.

رجل غصب من آخر¹¹ أرضًا وزرعها ونبت فلصاحبها أن يأخذ الأرض ويأمر الغاصب بتفريغ الأرض؛ لأنه غصب الأرض فارغًا، فإن أبي [156/ظ] فللمغصوب منه أن يفعل (أو رفع إلى الحاكم حتى يأمره بقلعه)¹².

رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له أن يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها من ذلك الموضع إلى الساحل؛ لأن في الاسترداد هلاك¹³ فيفوت حقه في النفس لا إلى خلف ولو لم يسترد يفوت حق الآخر إلى خلف فكان أولى وكذلك لو غصب دابة فلحقها صاحبها وسط المفازة في موضع مهلكة¹⁴ لا يستردها ولكن يؤجرها منه لما قلنا.

رجل له غريم أخذه ثم¹⁵ جاء إنسان ونزعه¹⁶ من يده يعزر لكن لا ضمان عليه، أما التعزير؛ فلأنه جنى وأما عدم الضمان فلأنه لم يتلف المال.

¹ ج: - (...) .

² ج: - بذلك.

³ ف: إذا.

⁴ ج: (فلا يصح فلم يصح أمره).

⁵ ف: إليه.

⁶ ف، ب: مال أخذ.

⁷ ف: جاريته.

⁸ ف: في حاجة لها. ب: في حاجة.

⁹ ج: - أن.

¹⁰ ف: (وكذا في الثياب). ب: (لأن النخاس أجير مشترك، والأجير المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك في دلال الثياب لما قلنا).

¹¹ ج: - من آخر.

¹² ف، ب: (ما لو رفع إلى الحاكم كان يفعله).

¹³ ف، ب: إهلاك.

¹⁴ ف: - مهلكة.

¹⁵ ف، ب: - أخذه ثم.

¹⁶ ف: وأخرجه. ب: وأنزعه.

رجل دخل دار¹ إنسان فسرَق منها متاعا هل ينبغي له أن يعلمه صاحب المال بأنه سرق؟ فهذا على وجهين: إما إن كان لا يخاف أن يظلمه متى أخبره أو يخاف، ففي الوجه الأول: يخبره ليصل إلى حقه، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه معذور في ترك الخبر؛ لكن يوصل الحق إليه بطريق من غير أن يخبره بذلك.

(رجل غصب من رجل عبداً فشدد بجبل فقتل العبد نفسه ضمن الغاصب؛ لأنه في ضمان الغاصب)².

الجمال إذا ترك في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل³ حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن، هكذا ذكر ههنا وتأويله أنه⁴ إذا كان المطر والسَّرقَة غالباً؛ لأنه حينئذ يكون مضيعاً.

رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجاً وجعله في مثلجة نفسه، فهذا على وجهين: إما إن اتخذ المأخوذ منه⁵ موضعاً يجمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى أن يجمع فيه، أو كان موضعاً يجمع فيه الثلج، ففي الوجه الأول: للمأخوذ منه أن يأخذه من ثلجه⁶، إن كان متميزاً أو يأخذ قيمته يوم خلط⁷ بغيره؛ لأن الأول ملكه، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن أخذ⁸ الذي في حد صاحبه لا من المثلجة أو لم⁹ يأخذ من المثلجة، ففي القسم الأول: هو للذي أخذه؛ لأن الثاني لم يملكه، وفي القسم الثاني: الجواب فيه كالجواب في الوجه الأول لأنه ملكه¹⁰، ونظير هذا نثر السكر والصَّيْد إذا دخل دار إنسان وقد مرت من قبل.

الأكل من جوز¹¹ أرض الجوزة يريد به أرض مملكة يعني¹² أرض "ميان دهي" (فهذا على وجهين: إما إن كان أرضاً أو كرماً أو أشجاراً، فإن كان أرضاً فنصب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا مزارعة أو أجارة؛ لأنهم ملكوه، وإن كان كروماً أو أشجاراً)¹³ فهذا على قسمين: إما إن كان يعرف أربابها أو لا يعرف، فإن كان [157/و] يعرف لا يطيب لهم ذلك¹⁴ لا للأكرة ولا لغيرهم؛ لأنه مال¹⁵ الغير وإن لم يعرف فطاب لهم؛ لأن التدبير في معاملتها إلى السلطان فصار بمنزلة أرض بيت المال هذا نصيب الأكرة، وأما (نصيب بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصرف)¹⁶، فإن لم يفعل فلا إثم عليه، هذا الذي ذكرنا طريق الحكم، وأما طريق الاحتياط ما روي عن خلف بن

¹ ف: - دار.

² ف: - (...).

³ ف، ب: يفعل.

⁴ ف، ج: - أنه.

⁵ ج: - منه.

⁶ ف: مثلجته.

⁷ ف: + إن خلط.

⁸ ف: + من الجانب. ب: من الخير.

⁹ ف، ب: - لم.

¹⁰ ج: - لأنه ملك.

¹¹ ف، ب: - جوز.

¹² ف: وهو. ب: يريد به.

¹³ ج: - (...). ف: (فهذا على وجهين: إما إن كان أرضاً أو كروماً أو أشجاراً، فإن كان أرضاً فنصب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا مزارعة أو إجارة؛ لأنه

يملكهم، وإن كان كروماً أو أشجاراً).

¹⁴ ف، ب: - ذلك.

¹⁵ ف، ب: ملك.

¹⁶ ف: (نصيب بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدَّق). ج: (نصيب السلطان له أن يتصرف).

أيوب عليه السلام أنه كان لا يأكل (الطعام ببلخ إلا بوقت يباح له الميتة، ولا يأكل)¹ قدر الشبع؛ لأن السلطان أخذ ضياع² علي بن عيسى³ لنفسه؛ لكن في هذا الزمان الاجتناب عن هذه الأشياء⁴ قلما يمكن، كذا روي عن مكّي⁵ بن إبراهيم رحمه الله⁶ أنه سئل عن هذه الشبهات فقال: ("هذا ليس زمان الشبهات، فإن الحرام عيان" يعني "اجتنب من الحرام كفاك")⁷.

زق انفتح أو انفتح فمر به رجل، فهذا على وجهين: إما إن أخذه ثم تركه (أو لم يأخذه ولم يدن منه)⁸، ففي الوجه الأول المسألة على قسمين: إما إن لم يكن صاحبه⁹ حاضرا أو كان حاضرا، ففي القسم الأول: ضمن؛ لأنه قد التزم الحفظ، فيضمن بترك الحفظ، وفي القسم الثاني: ليس له ذلك ترك الحفظ، وفي الوجه الثاني: لم يضمن؛ لأنه لم يلتزم الحفظ وعلى هذا إذا رأى ما وقع من كم إنسان.

رجل أفسد تأليف حصير إنسان¹⁰ فهذا على وجهين: إما إن أمكن إعادته كما كان أو لم يكن، ففي الوجه الأول: أمره¹¹ بالإعادة؛ لأنه قادر على رد عين الحق فصار بمنزلة من أخذ سلّم إنسان وفرق ألواح¹² أو أخذ عرش إنسان ورفع تحتها يؤمر بالإعادة، وفي الوجه الثاني: يسلم المقبوض له ويضمن قيمة الحصير صحيحا؛ لأنه عجز عن إعادة عين الحق فيصير إلى القيمة.

رجل حل شراك نعل رجل فهذا على وجهين: إما إن كان النعل¹³ مثل النعل¹⁴ الذي يستعمله العامة ههنا أو كان النعل غريبا، ففي الوجه الأول: (لا شيء عليه؛ لأنه)¹ لا مؤونة في إعادة شراكه فلا يجب عليه²، وفي الوجه

¹ ف: (من طعام بلخ إلا في حالة يباح له ذلك في تلك الحالة كحالة المخمصة، وكان لا يأكل). ب: (من طعام بلخ إلا في حالة يباح له في تلك الحالة الميتة، وكان لا يأكل).

² ف: متاع.

³ علي بن عيسى: لم أعثر على ترجمته في المصادر، أورده القرشي وملا علي القاري نحو "علي بن عيسى البصري". انظر: الجواهر المضية للقرشي، 368/1، الأنوار الجنية لملا علي القاري، 515/2.

⁴ ف: الشبهات.

⁵ ف: حكيم. ج: أبو بكر. والصحيح "مكي بن إبراهيم" ما أثبتناه من نسخة ب؛ هكذا ورد في كتاب الغضب والضمان من التّوازل لأبي الليث السمرقندي في النسخة المخطوطة المحفوظة المرقم: داماد إبراهيم باشا 725 في مكتبة سليمانية بمدينة إسطنبول، رقم الورقة: [156/و].

⁶ مكي بن إبراهيم: هو أبو السكن المكي بن إبراهيم بن بشير البلخي التميمي البرجي، من أئمة بلخ وعلمائها كان ثقة في الحديث، سمع عن يزيد بن أبي عبيد وجم بن حكيم وابن جريج ومالك ابن أنس وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وهشام بن حسان، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأحمد بن حنبل وأهل بلده، وكان يقول مكي: "كُتبت عن سبعة عشر نفسا من التابعين، وقطعت البادية من بلخ خمسين مرة حاجا" وقيل: خمس مرات، قدم كوفة في سنة 140هـ، وسمع المسند عن أبي حنيفة. كان مولده سنة 126هـ، ومات ليلة الأربعاء للنصف من شعبان سنة 214هـ أو 215هـ. انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: الأنساب للسمعاني، 137/2-138، 304؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 215/8-216؛ الجواهر المضية للقرشي، 555/2، مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف، 63/1.

⁷ ف: ("ليس هذا زمان الشبهات عيانا، إن تجتنب من غير الحرام كفاك"). ب: ("هذا ليس زمان الشبهات، فإن الحرام عيان" يعني "إن اجتنب من غير الحرام كفاك").

⁸ ب: (أو لم يأخذ منه أو لم يدن منه).

⁹ ف، ب: المالك.

¹⁰ ب: - إنسان.

¹¹ ف: أمرناه.

¹² ف: درجاتها. ب: شانه وباجها.

¹³ ف: - النعل.

¹⁴ ب: - النعل.

الثاني المسألة على قسمين: إما أن لا ينقص سعره³ ولا يدخل عيب⁴ إذا أعيد أو نقص ودخل، ففي القسم الأول: يؤمر بالإعادة فلا يضمن⁵، وفي القسم الثاني: يضمن النقصان.

رجل حمل على حمار غيره شيئاً بغير أمر صاحبه، فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه⁶ ذلك الورم وانتقص من ذلك (قيمة الحمار بتورم الحمار فبعد ذلك)⁷ المسألة على قسمين: (إما إن انتقص من الورم)⁸، [157/ظ] وإما إن اندمل من غير نقصان أو انتقص، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأنه رد المغصوب كما غضب، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن انتقص من الورم أو من الشق، ففي القسم الأول: يضمن النقصان؛ لأنه تلف في ضمان الغاصب، وفي القسم الثاني: لا، وكذلك إذا مات واختلفا فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن فعل المالك وهو الشق ظاهر كما أن الورم "في ضمان"⁹ الغاصب ظاهر.

رجل غضب مألًا من رجل فغضب ذلك المال غريم المغصوب منه، فالمختار أن المغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني؛ لأن الأول غاصب والثاني غاصب الغاصب، فإن ضمن الأول لم يبرأ الثاني، وإن ضمن الثاني برئ الأول، الشبهة إلى الحرام أقرب، هكذا قال أبو يوسف؛ لأنه لو لم يكن (حقيقة يجعل لذلك احتياطاً)¹⁰، وأما المكروه تكلموا، والمختار ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله "أنه إلى الحرام أقرب كيف ما كان"¹¹ وقد روي عن محمد نصاً "أن كل مكروه حرام ما لم يقيم الدليل بخلافه".

رجل هشم إبريق فضة لرجل فجاء آخر وهشمه هشماً برئ الأول عن الضمان وضمان الثاني مثله، وكذلك رجل صب ماء على حنطة فجاء آخر (وصب عليه ماء آخر)¹² وزاد في نقصانها برئ الأول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني؛ لأنه لا يمكن لصاحب الحنطة والإبريق أن يرد الإبريق والحنطة إلى الحالة التي جعل¹³ الأول فيضمنه المثل أو القيمة، ولو ضمن ضمن النقصان ويكون ربا¹⁴.

قصار قام¹⁵ حماراً على الطريق وعليه ثياب¹⁶ فجاء راكب ومزق الثياب التي عليه يريد به "كوس زدش؟؟"¹ فهذا على وجهين: إما إن كان الراكب يبصر الحمار والثوب² أو لا يبصر، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه لما

¹ ف: - (...) .

² ج: - فلا يجب عليه.

³ ج: شراكه. ب: سيره.

⁴ ج: - عيب.

⁵ ف: + شيئاً.

⁶ ج: - صاحبه.

⁷ ف: (قيمة الحمار بتورم الحمار فبعد ذلك). ج: (بتورم الحمار فبعد ذلك).

⁸ ف: - (...) .

⁹ ف: من.

¹⁰ ف: (كذلك يُؤدّي إلى فتح باب الشبهات فيجعل كذلك احتياطاً).

¹¹ ف، ب: - ما كان.

¹² ف: - (...) .

¹³ ف، ب: فعل.

¹⁴ ف، ب: زيادة.

¹⁵ ف، ب: أقام.

¹⁶ ج: - ثياب.

أبصر كان ذلك الفعل³ جناية منه، وفي الوجه الثاني: ينبغي أن لا يضمن؛ لأنه مأذون بالمرور فلم يكن ذلك الفعل جناية منه، فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تحرق (وهم لا يبصرون)⁴ لا ضمان عليهم⁵.

ولو أن رجلاً جلس على الطريق فوقع عليه إنسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان عليه؛ لأن المعنى يجمع الكل، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: روي⁶ عن أصحابنا خلاف ذلك؛ لكن قال رحمه الله⁷: "لو أفتى المفتي بما قال هذا المعنى لا بأس به، (فإذا المفتي يفتي وفي هذه المواضع أن الرأي للقاضي وكذلك نفتي)⁸.

رجل خرق صكا، تكلم المشايخ فيه، منهم من قال: "يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه"، والمختار ما قاله أكثر المشايخ: "أنه يضمن قيمة الصك مكتوباً؛ لأنه أتلّف الصك فيضمن قيمة الصك مكتوباً".

رجل غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها كان [158/و] عليه الضمان وصار ملكاً له وحل أكله في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ملكه بالبدل، وقال محمد في العيون⁹: "لا يحل حتى يرضي المالك"، وهو قول أبي يوسف صحيحاً¹⁰ بالحديث سيأتي بعد هذه المسألة في باب الغصب والضمان¹¹ بعلامة السنين.

رجل كفن في ثوب غصبه وأهيل عليه التراب ومضى ثلاثة أيام أو لم يمض ثم جاء صاحب الكفن، فإن كانت للميت تركة أو لم يكن¹²، لكن أعطى رجل آخر قيمته، فعليه أن يأخذ قيمته ولا ينبش القبر استحساناً؛ لأن الجمع بين حق الميت وبين صاحب الثوب ممكن، فإن لم تصل إليه القيمة فهو بالخيار، إن شاء ترك لآخرته، وإن شاء ينبش القبر وأخذ الكفن، والأول أفضل لدينه ودنياه، فإن نبش القبر¹³ وأخذ الكفن وانتقص الكفن فله أن يضمن الذي كفنوه ودفنوه؛ لأنهم صاروا غاصبين.

¹ ف: "كوس دوس". ب: "كوش زدش".

² ج: - الثوب.

³ ج: - الفعل.

⁴ ف: - (...). ب: (يرون).

⁵ ف، ب: + إذا لم يبصرون.

⁶ ج، ب: - روي.

⁷ ج، ف: - قال رحمه الله.

⁸ ف: (كذلك القاضي إذا رأى المصلحة يقضي).

⁹ وقال محمد في العيون: لا يوجد كتاباً باسم العيون المنسوب لمحمد بن الحسن؛ لكن المقصود من "العيون" هي رواية محمد بن الحسن في عيون المسائل المنسوب إلى أبي الليث السمرقندي، ووردت المسألة في عيون المسائل ما نصه: "عن محمد في رجل غصب حنطة فطحنها ضمن مثلها، ولا يسعه أكلها حتى يرضى صاحبها. وفي قول زفر يسعه أكلها. وكذلك إذا ذبح شاة" انظر: عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: سيد محمد مهني، ص: 119. وشبهه هذه المسألة وردت في كتاب الغصب من الأصل: "قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فطحنها؟ قال: على الغاصب حنطة مثل تلك الحنطة بكيها لصاحب الحنطة، ويكون الدقيق للغاصب". انظر: الأصل لمحمد بن الحسن، 136/12.

¹⁰ ف، ب: محتجاً.

¹¹ ج: - الغصب والضمان.

¹² ف: + فإن كان أخذ تركته وإن لم يكن.

¹³ ج: - القبر.

رجل غضب عبداً فصار في عينه بياضا فردده على المالك وضمن الأرض ولو¹ باعه رب العبد وانجلى البياض
رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من أرض العين؛ لأن الجناية زالت.

رجل قتل ذئبا أو أسدا لرجل لم يجب عليه الضمان وإن قتل قردا فهو ضامن؛ لأن القرد له قيمة؛ لأنه يخدم في
البيت ويكس البيت فصار بمنزلة الكلب المعلم².

(رجل له على آخر دين فجاء به وقبضها ودفعها إلى الطالب بأن ينتقدها فهلك في يد الطالب يهلك من
ضمان المطلوب والدين على حاله؛ لأن الطالب وكيله في الانتقاد وكان قيام يده كقيام يد الموكل ولو لم يقل
المطلوب شيئا وأخذ الطالب فكان يده كيد الطالب)³.

رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار فلحق وعطب ضمن؛ لأنه تلف بجنايته وإن عطب إنسان لم يذكر ههنا،
ذكر محمد في الكتاب أنه يضمن وتأويله الصحيح إذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر به⁴.

رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل⁵ بحمارين فتقدم صاحب⁶ الحمار إلى أحدهما يقوده (فتبعه حمارا آخر)⁷
فلحق فانكسرت رجله فهذا على وجهين: إما إن كان صاحب الحمار سائقا لهما⁸ أو لم يكن سائقا للثاني، ففي
الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأن التلف بحال إلى سوقه، وفي الوجه الثاني: عليه الضمان فلو أمر إنسانا برش
الماء فلحق إنسان، عليه¹⁰ الضمان على من أمره¹¹ سيأتي هذه المسألة¹² في كتاب¹³ الإجازات.

رجل طرح على باب داره خشبة في¹⁴ أحد جانبي¹⁵ السكة، فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة، فدخل رجل
الحمار في¹⁶ الخشبة وانكسرت، إن لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فتعتمد الصبي سوق حماره في

¹ ف، ب: - ولو.

² ف، ب: - المعلم.

³ ف: (رجل له على آخر دين فجاء ليقبضها فدفعها إلى الطالب وأمره بأن ينتقدها فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله؛ لأن الطالب وكيله في الانتقاد فكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل، ولو لم يقل المطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم أخذ إلى المطلوب لينتقد فهلك في يده هلك من مال الطالب والدين على حاله؛ لأن الطالب وكيله في الانتقاد فكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل). ب: (رجل له على آخر دين فجاء ليقبضها فدفعها إلى الطالب وأمره بأن ينتقدها فهلك في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله؛ لأن الطالب وكيله في الانتقاد وكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل، ولو لم يقل المطلوب شيئا وأخذ الطالب ثم دفع إلى المطلوب لينتقد فهلك في يده هلك من مال الطالب؛ لأن المطلوب وكيل الطالب فكان يده كيد الطالب).

⁴ ف، ب: فيه.

⁵ ف: إنسان.

⁶ ب: - صاحب.

⁷ ف: (فيقع الحمار الآخر). ب: (فتبع حماره الآخر).

⁸ ف: بهما.

⁹ ف، ب: - عليه.

¹⁰ ف، ب: يجب.

¹¹ ف: - أمره.

¹² ف، ب: - المسألة.

¹³ ج: - كتاب.

¹⁴ ب: على.

¹⁵ ف، ب: طري.

¹⁶ ف: + ناحية.

ذلك الموضع مع الاستغناء منه¹ يجب أن لا يضمن؛ [158/ظ] لأن هذا الفعل إذا كان بهذه الحالة لا تكون جنائية.

رجل جاء بالحنطة إلى² الطحان ووضعتها في صحن الطاحونة فأمر صاحب الطاحونة بأن يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى³ نقب الدار³ بالليل فسرق، فإن كان الصحن محوطا بالحائط المرتفع بمقدار لا يرتقي عليها⁴ إلا بالسلم لا ضمان عليه يعني على صاحب الطاحونة؛ لأنه غير مضيع وإن لم يكن⁵ يضمن؛ لأنه مضيع.

جارية جاءت إلى النحاس بغير إذن مولاه⁶ وطلبت البيع⁷ ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النحاس: "رددتها عليك"، فالقول قول النحاس ولا ضمان عليه؛ لأن الجارية هي التي ذهبت إليه فكانت أمانة عنده، هكذا قال في الكتاب وتفسير ذلك أن النحاس لم يأخذ إلى⁸ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب إلى المنزل⁹ فكان النحاس منكرا للغصب ولو أخذ النحاس الجارية (من الطريق وذهب بها من منزل مولاه بغير إذن مولاه لا يصدق)¹⁰؛ لأنه صار غاصبا.

رجل انتقد دراهم رجل¹¹ ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان؛ فلأنه مجتهدا خطأ في اجتهاده وأما عدم الأجر؛ فلأنه لم يفعل¹² ما أمر به¹³.

رجل غصب من رجل شيئا ثم (أن المغصوب منه حل له من ذلك)¹⁴ فهذا على وجهين: إما إن كان المغصوب مستهلكا أو قائما، ففي الوجه الأول: يبرئ عن الضمان؛ لأن الدين قابل الإبراء، وفي الثاني: أيضا يبرئ ويصير عنده أمانة؛ لأن كون العبد¹⁵ مضمونا حقه فإذا أبرأه صح.

رجل غصب أرضا وبني فيها حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض وأراد الغاصب أن يأخذ الحائط فهذا على وجهين: إما إن بنى من تراب هذه الأرض أو لا من تراب هذه الأرض، ففي الوجه الأول: ليس له النقص ويكون

¹ ف: - منه. ب: عنه.

² ج: - إلى.

³ ف: الجدار.

⁴ ف: - عليها.

⁵ ف، ب: + كذلك.

⁶ ف، ب: سيدها.

⁷ ب: - البيع.

⁸ ف، ب: - إلى.

⁹ ف: مولاه. ب: المولى.

¹⁰ ف: (لا بطريق أو ذهب بها من منزل مولاه بغير إذن مولاه لا يصدق في هذه الصورة).

¹¹ ج: - رجل.

¹² ف: لم يأت.

¹³ ج: - به.

¹⁴ ف: (امرأة المغصوب منه أجل له ذلك). ب: (أن المغصوب منه أجل له ذلك).

¹⁵ ف: العين.

لصاحب الأرض؛ لأنه لو نقص كان ترابا كما كان فكان عليه تركه فلا يفيد، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه لو نقص ذلك كان له النقص¹ فكان النقص مفيدا.

رجل غصب من آخر ثوبا فجاء الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع؛ ولكن لا يعلم بأنه ثوبه فجاء إنسان فحمله قال في الكتاب: "أخاف أن يبرأ من² الضَّمان؛ لأن المغصوب منه يقع (في قلبه أنه)³ عنده وديعة ولا يعلم أنه ثوبه ليتابع⁴ في حفظه"، والمختار أنه يبرأ عن الضَّمان فإن الغاصب لو أطعم المغصوب منه [159/و] يبرئ عن الضَّمان وإن كان لا يعلم.

رجل كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه؛ (لأنه لا قيمة له)⁵ ومثل هذه المسألة مرت إذا كسر درهم إنسان فوجد داخله فاسدا، وكذا البيض إذا وجد داخله فاسدا.

رجل دفع حمولة إلى الحمال ليحملها إلى بلده فجاء الحمال إلى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري الماء كما يجري في الشتاء فركب الحمال جملا من الجمال والجمال الآخر يدخلون الماء (على إثر الجمل)⁶ فيفر جمل⁷ من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط الجمل في الماء، إن كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون أحدا لا ضمان عليه؛ لأنه أجبر مشترك (لم يخن يده)⁸.

رجل هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بعضه فإن كان اللبن مشرّجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن؛ لأنه حصل التلف بفعله.

زقاق فيه دور فغطى أحد أربابه بعضه (وجعله على عمد)⁹ ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشتري رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء (دار في السكة)¹⁰ فله أن يأخذ برفعها؛ لأنه قائم مقام البائع.

دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل، ينظر إلى قيمة اللؤلؤة وقيمة الدجاجة (فأيهما كان أكثر يخير صاحبه)¹¹، فإن كان قيمة اللؤلؤة أكثر يقال لصاحب اللؤلؤة: "إن شئت¹² أعط قيمة الدجاجة واذبحها، وإن شئت تریص إلى أن تخرج منها اللؤلؤة"، وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر يقال لصاحبها: "إن شئت أعط قيمة اللؤلؤة، وإما أن يذبح الدجاجة"؛ لأن الجميع في الخيار غير ممكن، فنرجح¹³ بالكثرة، وهكذا الجواب في الأترجة إذا دخلت في قارورة

¹ ف: النقل.

² ف، ب: عن.

³ ف، ب: - (...).

⁴ ف، ب: ليبلغ.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف: (بعضهم على إثر البعض).

⁷ ج: - جمل.

⁸ ف: (لم يجد بدا).

⁹ ف، ب: (ونصب عمدا).

¹⁰ ف، ب: (في الزقاق دار).

¹¹ ج: - (...).

¹² ف، ب: - إن شئت.

¹³ ف: فترجح.

إنسان لما قلنا، (رجل أدخل أترجة لرجل في قارورة لآخر لا خيار لأخذه فلصاحب الأترجة قيمة الأترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة؛ لأنه أتلّفهما ويكون الأترجة والقارورة له؛ لأن المضمون يهلك بإذن الضامن)¹.

سَنُور قَتَلَت حَمَامَةً لِإِنْسَانٍ لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ السَّنُورِ ضَمَانُ لِقَوْلِهِ ² **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**، ³ (فصار كالدابة إذا أفسدت زرع إنسان)⁴.

باب الغصب والضمان بعلامة العين

رجل غصب أرضاً فزرعها حنطة ثم احتصمها وهي (بذر لم ينبت)⁵ فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى نبت [159/ظ] ثم يقول له⁶: "أقلع زرعك"، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه أما الخيار فلا لأنه لا طريق لتفريغ الأرض إلا ذلك، فإن اختار إعطاء الضمان كيف يضمن؟، روى هشام عن محمد أنه يعتبر⁷ ما زاد البذر فيه فيقوم الأرض (ولها بذر ويقوم بلا بذر)⁸، وروى المعلى⁹ عن أبي يوسف أنه يعطيه بمثل بذره والمختار أنه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في أرض غيره وهو أن يقوم الأرض غير مبذور ويقوم مبذورا (لكن يبذر لغيره حق النقص والقلع إذا نبت ففضل ما بينها قيمته بذر مبذور)¹⁰ في أرض غيره، وما قال ههنا محمد رحمه الله: "ذاك قيمة بذر مبذور في أرض نفسه".

ككيف أو ميزاب أو طلة¹¹ شارع إلى طريق نافذ فمن جاء وخاصمه فله قلعه على كل حال يضر بالناس أو لا يضر في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه تصرف في حق العامة فلهم ولاية النقص، وإن كان قديما فكذلك؛ لأن طريق العامة أيضاً قديم فلا يفوت¹² الحق في طريق العامة.

رجل هدم بناء إنسان (يقوم قيمة بنائه بغير أرض)¹ وقيمة التراب المهدوم (ثلاثون فرب الأرض بالخيار إن شاء ضمنه المائة والتراب المهدوم وإن شاء ضمنه سبعين وليس للهادم من التراب المهدوم)² شيء وكذلك إذا غصب غصنا من أغصان الشجرة النابتة؛ لأن هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من وجه في الشرع هذا.

¹ ف: (لأنه أتلّفهما وتكون الأترجة والقارورة له؛ لأن المضمون يملك بأداء الضمان). ب: (رجل أدخل أترجة لرجل في قارورة لآخر لا خيار له ويضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترج ولصاحب القارورة قيمة القارورة؛ لأنه أتلّفهما ويكون الأترجة والقارورة له؛ لأن المضمون يهلك بأداء الضمان).

² وتام الحديث: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»، انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 134/16؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة، 28؛ صحيح المسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث: 1710؛ صحيح البخاري، كتاب الدِّيَّات، 28.

³ ف، ب: «العجماء جبار».

⁴ ج: - (...) .

⁵ ف: (بذر لم ينبت بعد). ب: (بعد لم ينبت).

⁶ ف: - له.

⁷ ف، ب: يضمن.

⁸ ف، ب: (وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر).

⁹ المعلى: هو المعلى بن منصور أبو يحيى الرازي، من كبار أصحاب أبي يوسف، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأموالي والتّوادر وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني. وروى عنه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل البخاري. توفي سنة 211هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 177/2-178؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 661/2؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 215.

¹⁰ ج: - (...) .

¹¹ ف: نخلة.

¹² ف، ب: ولا يتصور.

رجل غضب بيضتين فحضرن إحداهما تحت دجاجة وحضنت له دجاجة أخرى على البيضة الأخرى فالفرختان له وعليه بيضتان؛ لأنه استهلك الأولى وهلك الأخرى³ فكان ضمائمها عليه، ولو كان مكان الغضب وديعة فالتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة؛ لأن الأمانة هلكت.

رجل قال لآخر: "احفر لي⁴ بابا في هذا الحائط"، ففعل فإذا الحائط لغيره يضمن الحافر؛ لأنه متلف مال⁵ الغير فيرجع على الأمر؛ لأن الأمر قد صح بزعمه فيرجع عليه وكذلك لو قال: "احفر لي⁶ في حائطي"، وكان ساكنا في تلك الدار؛ لأنها من علامات الملك، (وكذلك لو استأجر على ذلك؛ لأنه أيضًا من علامات الملك)⁷ ولو قال: "احفر"، ولم يقل "لي"⁸ ولم يقل "في حائطي"، ولم يكن هناك⁹ ساكنا ولم يؤجره¹⁰ عليه لا يرجع؛ لأن (الأجر في زعمه لم يصح)¹¹ ونظير هذا الوكالة بالشراء إذا قال للوكيل: "اشتر لي¹² عبدًا بألف درهم" (أو قال: "اشتر عبدًا بألف درهم" أو دفع إليه ألفًا وقال: "اشتر عبدًا بألف")¹³ أو لم يقل شيئًا¹⁴ أو لا يدفع إليه شيئًا فهو للوكيل سيأتي (جنس هذه المسألة في كتاب الوديعة بعلامة العين)¹⁵.

رجل غضب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألفا، تكلموا¹⁶، نص ههنا محمد أن صاحب الغلام بالخيار، إن شاء ضمنه قيمته يوم الخصاص خمسمائة، وإن شاء أخذ الغلام [160/و] ولا شيء عليه، وقال أكثر¹⁷ المشايخ يقوم العبد¹⁸ بكم اشترى للعمل¹⁹ قبل الخصاص ويقوم بعد الخصاص يرجع بفضل ما بينهما وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا في المسائل المختلفة المحفوظة أن صاحب العبد بالخيار إن شاء ترك العبد وضمنه قيمته خمسمائة وإن شاء يقوم العبد قبل الخصاص للعمل ويقوم بعد الخصاص يرجع بنقصان ما بينهما؛ لأن هذه الزيادة حدثت بناء²⁰ على رغبات الناس²¹ بسبب هو حرام فيتأمل عند الفتوى.

¹ ف: (قيمتها مائة بغير إذنه). ب: (قيمتها مائة بغير أرض).

² ج: - (...).

³ ج: - وهلك الأخرى.

⁴ ج: - لي.

⁵ ف، ب: ملك.

⁶ ج: - لي.

⁷ ج: - (...).

⁸ ف، ج: - ولم يقل "لي".

⁹ ج: - هناك.

¹⁰ ف، ب: يستأجره.

¹¹ ف: (للأمر لم يصح عليه بزعمه). ب: (الأمر لم يصح بزعمه).

¹² ف: - لي.

¹³ ف: - (...). ب: (أو قال: "اشتر عبدًا بألف درهم من مالي" أو دفع إليه ألفًا وقال: "اشتر عبدًا بهذه الألف").

¹⁴ ف: + من ذلك.

¹⁵ ف: (مثل هذه المسألة بعد هذا).

¹⁶ ف: - تكلموا.

¹⁷ ف، ب: بعض.

¹⁸ ف: الغلام.

¹⁹ ف: المعجل. ب: - للعمل.

²⁰ ف: بما.

²¹ ب: + (في الحرام).

رجل أخرج¹ خاتم رجل من إصبعه وهو نائم ثم أعاده في هذا النوم يبرأ عن الضَّمان وإن استيقظ ثم نام فأعاد لا يبرأ عن الضَّمان²؛ لأن في الوجه الأول الواجب هو³ الرد إلى هذا النائم وقد ردّ، وفي الوجه الثاني وجب الرد على المستيقظ ولا يبرأ بالرد إلى النائم وتقام هذه المسألة تعرف⁴ في كتاب اللقطة⁵ في شرح المختصر الكافي⁶.

رجل غصب من آخر ثوبا قيمته ثلاثون فصبغه أحمر فنقصه الصبغ⁷ حتّى صار يساوي خمسة وعشرون⁸ درهما، ينظر إلى قيمة ما زاد الصبغ فيه⁹، فإن كان خمسة فرب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب في يد الغاصب (وقيمته ثلاثون درهما)¹⁰؛ لأنه غصب ثوبا قيمته ثلاثون، وإن شاء أخذ الثوب وأخذ¹¹ خمسة دراهم وتصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ؛ لأنه نقص من الثوب عشرة¹² وزاد خمسة فاستوجب الرجوع بخمسة فتصير الخمسة بالخمسة قصاصا.

رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح وصار كالوديعة؛ لأن الإبراء عن سبب الضَّمان صحيح وقد مرت هذه المسألة من قبل.

رجل هشم آنية صفراء ونحاس لإنسان فهذا على وجهين: إما إن كان الإناء متاعا¹³ وزنا أو عددا، ففي الوجه الأول: صاحبه بالخيار، إن شاء ترك وضمن القيمة وإن شاء أخذه ولا يضمنه شيئا؛ لأنه لو ضمن ضمن بإزاء الجودة فيكون ربا، وفي الوجه الثاني: فله الخيار أيضا¹⁴ إن أخذه فله أن يضمنه النقصان؛ لأن التضمن لا يؤدّي إلى الربا.

رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسرت¹⁵ ثديها فللمغصوب منه أن يأخذ الجارية ويضمن النقصان؛ لأن هذا نقصان في الجارية سيأتي جنس هذه المسألة في باب الغصب والضَّمان¹⁶ بعلامة السَّين.

¹ ج: خرج.

² ف، ب: - عن الضمان.

³ ج: - هو.

⁴ ج: - تعرف.

⁵ ف: - في كتاب اللقطة.

⁶ شرح المختصر الكافي: لعله شرح المختصر الكافي للصدر الشهيد أو يحتمل أن يكون المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، وهو مطبوع في ثلاثين مجلد. والمسألة وردت في المبسوط في كتاب اللقطة: "...وكذلك لو نزع الخاتم من أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه بعد ما انتبه ثم نام فعند أبي يوسف رحمه الله لا يبرأ عن الضمان، وعند زفر يبرأ عن ضمانه، ولو أعاده إلى أصبعه قبل أن ينتبه من تلك النومة برئ بالاتفاق فزفر رحمه الله سوى بينهما باعتبار أنه نسخ فعله حين أعاده على الحال الذي أخذه وأبو يوسف رحمه الله يقول: لما انتبه صاحبه وجب عليه رده في حالة الانتباه، فلا يكون نومه بعد ذلك مسقطا للضمان عليه بخلاف ما إذا رده قبل أن ينتبه". انظر: المبسوط للسرخسي، 13/11.

⁷ ج: - فنقصه الصبغ.

⁸ ف: وعشر.

⁹ ف، ب: في ثوبه.

¹⁰ ف، ب: (وضمنه ثلاثين درهما).

¹¹ ف، ب: وضمن.

¹² ف: خمسة.

¹³ ف، ب: بيع.

¹⁴ ف، ب: - أيضا.

¹⁵ ف: فكسرت. ب: فانكسب.

¹⁶ ف، ج: - والضمان.

رجل غضب عبداً (قارئاً للقرآن فَنَسِيه أو خبازاً فَنَسِيه يضمن النقصان؛ لأن ذلك نقصان)¹.

[160/ظ] رجل ارتعن خاتماً فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن؛ لأنه غضب؛ لأن هذا ليس بمعتاد والخنصر اليمنى واليسرى سواء؛ لأن² الناس لا يجعلون في اليمين وإن جعله في البنصر لم يذكر (هذا وقد ذكرنا في الثاني والثالث في كتاب الدعوى في شرح الجامع الكبير لمحمد رحمه الله³، وأن يختتم في الخنصر فوق خاتم عليه لا يضمن وذكر محمد رحمه الله⁴ في بعض السلاطين أنه يلبس الخاتم فوق الخاتم، قال: "يلبس للختم" هذا إشارة إلى⁵ أن هذا ليس بلبس معتاد فلا يكون استعمالاً فلا يكون غضباً.

رجل أعطى إلى رجل درهما لينظر إليه⁶ فغمز فأنكسر فهذا على وجهين: إما إن لم يقل له "أغمزه" أو قال له: "أغمزه"، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه فعل بغير أمره، وفي الوجه الثاني: لا يضمن⁷؛ لأنه فعل بأمره وكذلك لو أراه قوساً فنزع⁸ فانكسر كان على هذا.

رجل فتح باب القفص حتى خرج منه⁹ الطير أو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج أو خل قيد العبد حتى أبق والعبد مجنون¹⁰ لا يضمن في هذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه تخلل (بشيء ذلك واسطة لا يفعله فلا يحال إليه التلف)¹¹.

باب الغضب والضمان بعلامة الواو

رجل ركب دابة رجل بغير أمره¹² ثم نزل فمات، اختلف الروايات والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى يحولها عن موضعها؛ لأن غضب المنقول لا يتحقق إلا بالنقل.
رجل صلّى فوقعت قلنسوة بين يديه فنحاه¹³ رجل، فهذا على وجهين: إما أن يضعه حيث "تناله يده"¹⁴ أو نحاه أكثر من ذلك، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه يعد في يده، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه ليس في يده.
دابة لرجل دخل دار إنسان فماتت فأخرجها على صاحب الدابة¹؛ لأنها ملكه شغلت² دار غيره وكذلك طائر لرجل مات في بئر رجل فليس على صاحب الطير نزح الماء³؛ لأن الماء ملك صاحب البئر.

¹ ف: (قارئ القرآن فَنَسِي يضمن النقصان؛ لأن هذا نقصان في الجارية). ب: (قارئاً للقرآن فَنَسِي أو خبازاً فَنَسِيه يضمن النقصان؛ لأن هذا نقصان).

² ف: + بعض.

³ ف: (هنا وقد ذكرنا في الباب الثالث في كتاب الدعوى من الجامع الكبير). ب: (هنا وقد ذكرنا في الباب الثالث في كتاب الدعوى من شرح الجامع الكبير).

⁴ ج: - محمد رحمه الله.

⁵ ف، ج: - إلى.

⁶ ف: - لينظر إليه.

⁷ ج، ف: - يضمن.

⁸ ج: - فنزع.

⁹ ج: - منه.

¹⁰ ف: محبوس.

¹¹ ف: (بين ذلك واسطة اختيارية لا يقوم فلا يحال إلى الفاتح والحال التلف). ب: (بين ذلك واسطة لا يفعل ولا يحال بالتلف إليه).

¹² ف، ب: - إذنه.

¹³ ف: + فحملة.

¹⁴ ج: تناله. ب: يديه.

رجل جاء إلى التنور رواس⁴ يسخن بقصب وأنفق عليه حتى انتهت فصب فيه ماء يضمن؛ لأنه أتلّف وكيفية الضَّمان ينظر إلى قيمة التنور كذلك وقيمته غير ذلك فيكون عليه فضل ما بينهما، وكذلك يثر الماء إذا بال فيها إنسان فكذلك الجواب لما قلنا.

رجل نزع باب دار إنسان عن موضعه أو حل [161/و] سرج إنسان أو حائك نسج ثوبا فجاء إنسان وحله ونشره حتى أعاده إلى الحالة الأولى فكل ما كان مؤلفا فنقض تأليفه ذكرنا (جوابه في باب الغصب بعلامة التُّون في النعلين إذا حل)⁵.

(رجل جاء إلى سفينة محدودة فحلها ذلك يوم الريح الشديد)⁶ فغرقت السفينة، فهذا على وجهين: إما إن ثبتت بعدما انحل⁷ ساعة أو أقل قليل⁸ الأوقات ثم سارت وغرقت (وكما انحلت لم يقف)⁹ وسارت وغرقت، ففي الوجه الأول: لم يضمن؛ لأنه لما وقفت وإن قلت لم يكن الغرق¹⁰ مضافا إليه، وفي الوجه الثاني: ضمن؛ لأنه مضاف إليه.

رجل جاء إلى قطار إبل فحل بعضها فليس عليه شيء؛ لأنه لم يغصب إبلا.

رجل قصار بسط ثوبا على جبل فجاءت الريح¹¹ وألقته في إجانة الصبغ¹² وانصبغ بعصفر، منهم من¹³ قال ههنا ليس على القصار ولا على (رب الثوب من الصبغ)¹⁴ شيء؛ لكن يباع الثوب فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة الثوب وهذا خلاف ما حفظنا في مسائل الخلاف بل يأخذ صاحب الثوب¹⁵ ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه إلا أن أراد أن لا يأخذ فحينئذ كان الجواب كما قلنا¹⁶.

رجل دخل على صاحب حانوت¹⁷ بإذنه فتعلق بثوبه شيء مما¹ في دكانه فسقط لا يضمن، هكذا ذكر ههنا ولكن² تأويله إذا لم يكن السقوط بفعله ومدته³ وكذلك إن أخذ شيئا بغير إذنه لينظر إليه فسقط لا يضمن هكذا قال ههنا، ويجب أن يضمن إلا⁴ إذا أخذ بإذنه إما صريحا أو⁵ دلالة.

¹ ف: الدار.

² ف، ب: اشتغلت.

³ ج: - الماء.

⁴ ف: راس.

⁵ ف: (جنس هذه المسألة في النعلين). ب: (جنس هذه المسألة في النعلين إذا حله في باب الغصب والضمان بعلامة التُّون).

⁶ ف: (وكذا لو حل سفينة إنسان في يوم عاصف) ب: (رجل جاء إلى سفينة مسدودة فحلها ذلك في يوم فيه الريح الشديد).

⁷ ف، ب: بعد الحل.

⁸ ف: + من.

⁹ ف: (أو كما حل ما وقفت). ب: (أو كما حل اتقف).

¹⁰ ج، ف: - الغرق.

¹¹ ف، ب: + وحملته.

¹² ف، ب: الصباغ.

¹³ ج: - منهم من.

¹⁴ ف: (رب المال وهو ثوب من الصبغ).

¹⁵ ب: - الثوب.

¹⁶ ف، ب: كما قال هنا.

¹⁷ ف، ب: دكان.

رجل أراد سقي زرعه فجاء رجل ومنعه الماء حتى فسد زرعهُ لم يكن عليه ضمان زرعهُ؛ لأنه غاصب للماء دون الزرع.

باب الغصب والضمان بعلامة الباء

رجل ألقى البذر في أرضه فجاء آخر وألقى بذره وسقى الأرض فنبت الزرعان⁶ جميعاً أو ألقى فيها⁷ بذره وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض فنبت البذران جميعاً فما نبت يكون للآخر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن خلط الجنس بالجنس عند أبي حنيفة رحمه الله استهلاك وعليه للأول قيمة بذره؛ لكن مبذوراً في أرض⁸ ملكه وطريق معرفة ذلك ما⁹ مر في باب الغصب والضمان¹⁰ بعلامة العين؛ [161/ظ] لكن ثمّ يضمن قيمة بذره في أرض غيره وههنا يضمن قيمة بذره في أرض نفسه، فإن جاء صاحب الأرض وهو الأول فألقى فيها بذره¹¹ مرة ثانية وقلب الأرض قبل أن ينبت فيها البذران أو لم يقلب وسقى الأرض¹² فما نبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره؛ لكن مبذوراً في أرض غيره؛ لأنه أتلف (لذلك، هكذا ذكر ههنا ولم يشبع الجواب، والجواب المشيع)¹³ أنه يضمن الغاصب الأول¹⁴ قيمة¹⁵ بذر الأول؛ لكن¹⁶ مبذوراً في أرض نفسه ثم ضمن المالك قيمة البذران جميعاً مبذوراً في أرض غيره؛ لأن الإلتلاف كذلك هذا كله إذا لم يكن الزرع نابتاً فأما إذا بذر¹⁷ المالك ونبت ثم جاء رجل وألقى بذره وسقى فهذا على وجهين: إما إن لم يقلب أو قلب، ففي الوجه الأول: إذا نبت الثاني كان الجواب على ما مرّ من قبل¹⁸، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن كان الزرع النابت إذا قلب مرة أخرى نبت أو لا ينبت، ففي القسم الأول: الجواب على ما مرّ، وفي القسم الثاني: الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعهِ نابتاً؛ لأنه أتلف كذلك.

¹ ف: + كان.

² ج: - ولكن.

³ ف: ويده.

⁴ ب: - إلا.

⁵ ف، ب: وإما.

⁶ ف، ب: البذران.

⁷ ج: - فيها.

⁸ ف، ب: - أرض.

⁹ ج: - ما.

¹⁰ ج، ف: - والضمان.

¹¹ ف، ب: بذر نفسه.

¹² ج: - الأرض.

¹³ ف: (كذا هنا والجواب الصحيح).

¹⁴ ف: - الأول.

¹⁵ ج: - قيمة.

¹⁶ ب: - لكن.

¹⁷ ف، ب: زرع.

¹⁸ ج: - من قبل.

رجل غضب عن صبي درهما ثم رده عليه فإن كان الصبي ممن يعقل الأخذ والإعطاء يبرأ عن الضَّمان؛ لأن الرد إليه قد صح وإن كان مما¹ لا يعقل، لا لأن الرد إليه لم يصح، فصار كمن غضب (سرج إنسان من ظهر دابته)² ثم أعاد على ظهرها لا يبرأ عن الضَّمان فإن استهلك³ ثم رده على الصبي وهو يعقل فإن كان مأذونا يبرأ وإن كان محجورا لا؛ لأن في الوجه الأول: أداء⁴ الضَّمان إليه قد صح، وفي الوجه الثاني: لا.

باب الغضب والضَّمان بعلامة السَّين⁵

رجل غضب دابة فقطع يدها فهذا على وجهين: إما إن كانت⁶ الدابة لا يؤكل لحمها أو يؤكل، ففي الوجه الأول: لا يكون لصاحب الدابة خيار؛ لأنه استهلك من كل⁷ وجه، وفي الوجه الثاني: له الخيار (لأنه استهلك من وجهه)⁸.

رجل كسر طنبور رجل أو برطا مما يستعمل للهو، فعند أبي يوسف ومحمد لا يضمن وعند أبي حنيفة رحمه الله يضمن؛ لكن تفسير الضَّمان أنه⁹ إذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو (ينظر بكم يُشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتَّى لو لم يصلح إلا لعمل اللهو)¹⁰ لا يضمن.

رجل استهلك سرقين إنسان يجب عليه قيمته؛ لأنه ليس بمثل؛ لأنه¹¹ لا يكال ولا يوزن إنما يحمل أوقارا فيضمن قيمته.

رجل غضب طعاما فمضغه حتَّى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حالا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا، بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله شرط الطيب الملك بالبدل وعندهما¹² أداء البدل وقد مرَّت المسألة¹³ في باب الغضب والضَّمان¹⁴ بعلامة العين.

[162/و] رجل غضب حانوتا فعمل فيه¹⁵ وريح طاب له الريح؛ لأن الريح¹⁶ حصلت بالتجارة.

¹ ج: - كان مما. ف: كان ممن.

² ف، ب: (سرجا من ظهر دابة).

³ ف، ب: + الدرهم.

⁴ ف، ب: أدى.

⁵ ج: باب الغضب بعلامة التُّون.

⁶ ب: + هذه.

⁷ ج: - كل.

⁸ ج: - (...).

⁹ ج، ف: - أنه.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف: حيث. ب: حتَّى.

¹² ج، ب: - عنده.

¹³ ج، ف: - المسألة.

¹⁴ ف، ب: - الضمان.

¹⁵ ج، ف: - فيه.

¹⁶ ف: - لأن الريح.

رجل له دفتر¹ حساب فمّر² رجل واستهلكها فلم يدر المالك ما أخذ وما يعطي ضمن المستهلك قيمة دفتر³ الحساب وهو أن ينظر بكم اشترى ذلك ونظير هذا من أتلف صك إنسان وقد مرت مسألة الصك⁴ من قبل.

رجل دفع إلى إسكاف خفا ليخرزه فوضع الإسكاف في حانوته الخارج وذهب إلى الصّلاة وترك باب حانوته مفتوحاً من غير حافظ، فسرق الخف ضمنه الإسكاف؛ لأنه ضيع.

رجل تعلق برجل يخاصمه فسقط عن⁵ المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق؛ (لأنه ضاع بفعله. رجل غضب عبداً صغيراً فالتحقى عنده لا يغرم النقصان)⁶؛ لأن المقصود من العبد العمل وهذا لا ينقص في العمل وقد مرت جنس هذه المسألة في باب الغصب بعلامة العين.

رجل دخل دار رجل فأخرج منها ثوباً ووضعها في منزل آخر منها فضاع الثوب فهذا على وجهين: إما أن لا يكون متفاوتاً⁷ في الحرز أو كان⁸، ففي الوجه الأول: لا يضمن، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأن الحرز إذا لم يكن متفاوتاً فكأنه (لم يحوله عن الحرز)⁹.

رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية؛ لأن القيمة بذلك السبب قيمة سبب¹⁰ هو معصية وكذلك إن استهلك أنافضه عليها تماثيل فعليه قيمة غير مصورة (وإن لم يكن للتماثيل رؤوس فعليه قيمة مصورة)¹¹ ذكر هذه المسألة في كتاب المنتقى¹².

(رجل رفع قلنسوة رجل فطرحها ويرى صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع ولا يمكنه لا ضمان على الطارح ولا يضمن؛ لأن في الوجه الأول صار راد إلى المالك، وفي الوجه الثاني لا)¹³. رجل هدم دار نفسه فأنهدم بذلك منزل جاره لا يضمن؛ لأنه غير متعد.

رجل قطع أشجار إنسان في كرمه يضمن القيمة؛ لأنه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم ومعه الأشجار النابتة ويقوم مع الأشجار المقطوعة (ففضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار،

¹ ف، ب: دفاتر.

² ف: فمزق.

³ ف، ب: دفاتر.

⁴ ج، ف: - مسألة الصك.

⁵ ب: من.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف: يكونا متفاوتين.

⁸ ف: كانا.

⁹ ف، ب: (لم يحركه عن موضعه وهو الحرز).

¹⁰ ج: - سبب.

¹¹ ف: - (...). ب: (وإن لم يكن للتماثيل الآن فعليه قيمة مصورة).

¹² المنتقى: المنتقى للحاكم الشهيد المروزي، ذكره القرشي والتميمي، وقال التميمي: "المنتقى هو من كتب المذهب للحاكم الشهيد، إلا أن فيه بعض التّوادر ولا يوجد "المنتقى" في هذه الأعصار"، انظر: الجواهر المضية للقرشي، 441/2؛ الطبقات السنية للتميمي، 45/1؛ ولكن ذكر في الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، نسخة من كتاب المنتقى في 4 لوحات المحفوظة في ألمانيا برقم: الدولة/برلين (Ms.or.quart 2070) انظر: الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 456/10.

¹³ ف، ب: (رجل رفع قلنسوة من رأس رجل فوضع على رأس آخر فطرح الآخر من رأسه فضاع، فإن كانت القلنسوة يرى صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح، وإلا فضمن؛ لأن في الوجه الأول: صار راد إلى المالك، وفي الوجه الثاني: لا).

إن شاء رفع الأشجار المقطوعة إلى القاطع وضمنه بذلك القيمة، وإن شاء أمسك ودفع من ذلك القيمة قيمة الأشجار المقطوعة ويضمن الباقي¹.

رجل دفع إلى دلال ثوبا لبيعه فدفع الدلال إلى رجل على سوم الشراء ثم نسيه فهلك² لا يضمن هكذا ذكر³ ههنا وهذا إذا أذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم، وأما إذا لم يأذن يضمن؛ لأنه إذا أذن له لم يكن الدفع تعدياً⁴.

[162/ظ] قصار وضع ثوبا في الحانوت (وأقعد ابن أخيه حافظا عليه)⁵ وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فطر الطرار الثوب فهذا على وجهين: إما إن كان ابن الأخ في عياله بأن ضمنه إليه أبوه أو أمه أو لم يكن له أب (وأم وضمنه العم إلى نفسه إذا لم يكن)⁶ في عياله؛ لكن أخذ بيده عند غيبته وأقعد في هذا المكان⁷ حافظا لحانوته، والحانوت الأسفل على قسمين: إما إن كان بحال لو دخل منه⁸ إنسان غاب عينه عما كان موضوعا في الحانوت الأعلى أو لم يغيب، (ففي الوجه الأول منه لا ضمان على القصار؛ لأن له أن يحفظ بيده وعلى الصبي الضمان؛ لأنه صنعه، وفي القسم الثاني لا ضمان على واحد منهما، وفي الوجه الثاني من القسم الأول منه على كل واحد منهما الضمان، وفي القسم الثاني الضمان على القصار ولا ضمان على الصبي)⁹.

رجل تقدم إلى بيع الخزف وأخذ غضارة بإذنه لينظر فيها فوق من يده فأصابت الغضارات الآخر فانكسرت¹⁰ لا يضمن قيمة الغضارة المأخوذة؛ لأنه أخذها بإذنه ويضمن ما سواها؛ لأنها تلفت بفعله بغير إذنه¹¹.

رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير إذنه¹² فقام، رب الثوب (فتخرق بقدم الجالس يضمن)¹³؛ لأنه صار بمنزلة الجاذب له.

¹ ج: (فعلى القاطع ضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك ودفع من تلك القيمة قيمة الأشجار المقطوعة ويضمن الباقي).

² ب، ج: - فهلك.

³ ف، ب: قال.

⁴ ب: + (سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فحاء رجل وأخذ ذلك الثوب ليحفظه فهلك لم يضمن؛ لأنه ضائع فصار كاللقطة، ولو كان الثوب تحت رأسه والمسألة بحالها ضمن؛ لأن السكران حافظ له وكذلك لو كانت الدراهم في كفه فرفعها ضمن لما قلنا). ما بين المعقوفين (...) ورد في نسختي ب، ف مكررا هنا، وقد ورد هذه المسألة من قبل في أول كتاب اللقيط واللقطة بعلامة التوثيق في نسختي ف، ج، ب.

⁵ ف: - (...). ب: (رفع ابن أخيه الثوب).

⁶ ف: (ولا أم فضمنه المال إليه أو لم يكن). ب: (ولا أم فمضيه العم إليه أو لم يكن).

⁷ ج: - في هذا المكان.

⁸ ف، ب: فيها.

⁹ ف: (ففي الوجه الأول من القسم الأول منه لا ضمان واحد منهما، وفي الوجه الثاني من القسم الأول على واحد منهما الضمان، وفي القسم الثاني الضمان على القصار ولا ضمان على الصبي). ج: (ففي الوجه الأول: منه على كل واحد منهما ضمان، وفي القسم الثاني: الضمان على القصار ولا ضمان على الصبي).

¹⁰ ف: - فانكسرت.

¹¹ ف: - بغير إذنه.

¹² ف، ب: أمره.

¹³ ف: (فتمزق الثوب يغير الجالس). ب: (فتخرق الثوب يغير الجالس).

سفينة حملت عليها حمولات لأقوام، وبعض أرباب الحمولات معها فاستقرت السفينة¹ في جزيرة فرفع بعض² الحمولات لتخف السفينة فجاء إنسان وذهب بالحمولات التي أخرجت هل على الذي أخرج الضَّمان؟ فهذا على وجهين: إما إن لم يخف الغرق أو خيف، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه صار غاصبا، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن ذهب بها إنسان قبل أن يأمن من³ غرقها أو بعد ما آمن من⁴ الغرق، ففي القسم الأول: لا يضمن، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأن بالإخراج لم يصّر غاصبا؛ لأنه إذا خيف الغرق فالوضع حيث لا يخاف الغرق عليه⁵ إحسان إلى صاحبه ودفع الهلاك عن ماله لكن عليه إعادتها إلى السفينة إذا آمن الغرق فإذا لم يعد⁶ صار ضامنا.

رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم فهذا على وجهين: إما إن كان التراب لا قيمة له أو له قيمة، ففي الوجه الأول: الحائط لصاحب الكرم والباقي⁷ معين؛ لأنه لم يصّر غاصبا للتراب، وفي الوجه الثاني: الحائط للباقي⁸ وعليه قيمة التراب؛ لأنه⁹ صار غاصبا للتراب فصار ضامنا.

رجل¹⁰ دفع ثوب كرباس إلى رجل¹¹ ليقصه فذهب القصار ولفّ فيه الخبز (كما يلف الثوب المنديل وحمله إلى بيت من يقصر)¹² فيه الثياب فسرق منه الثوب¹³، فهذا على وجهين: إما إن لف الثوب على الخبز كما يلف الثوب¹⁴ المنديل على ما يجعل فيه وعقده¹⁵ أو جعل الثوب تحت إبط ودس فيه الخبز، [163/و] ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه استعمل الثوب لمنفعة يستعمل بها فصار غاصبا، وفي الوجه الثاني: لا.

رجل دفع إلى خياط كرباسا ليخيط له¹⁶ قميصا فخاط له قميصا¹⁷ فاسدا، فعلم صاحب الثوب بالإفساد ولبسه ليس له أن يضمنه؛ لأن اللبس يكون رضا بالإفساد.

(رجل رش الماء في الأسوار وهل يضمن؟، قال مرت المسألة في باب الغصب بعلامة الثون)¹ لكن هل يرخص؟، المختار أنه لا بأس به² لتسكين العباد فأما الزيادة على ذلك لا يحل.

¹ ج: - السفينة.

² ج: - بعض.

³ ج: - من.

⁴ ج: - من.

⁵ ج: - عليه.

⁶ ف: يفعل.

⁷ ب: والثاني.

⁸ ب: للثاني.

⁹ ف، ب: حيث.

¹⁰ ب: - رجل.

¹¹ ف، ب: قصار.

¹² ف، ب: (وحمله إلى حيث يقصر).

¹³ ج: - الثوب.

¹⁴ ف، ب: - الثوب.

¹⁵ ب: أو عقده.

¹⁶ ب: به.

¹⁷ ج: - له قميصا.

جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء واحد³ وللآخر بنائان قديمان⁴ فأراد صاحب البناء الواحد أن يجعل على بنائه القديم بناء آخر ولم يرض صاحبه فله أن يفعل مثل عمل⁵ شريكه؛ لأن الجدار بينهما على السواء.

رجل مات وترك عينا ودينا وغصبا⁶ في أيدي الناس ولم يصل⁷ الورثة إلى الدين لمن يكون الثواب في الآخرة؟، فالقياس أن يكون للورثة؛ لأنه صار موروثا وفي الاستحسان (إن توى وتم التوى قبل الموت فالثواب له وإن توى بعد الموت فالثواب للوارث)⁸؛ لأن في الوجه الأول: لم يجر الإرث؛ لأنه تآوى، وفي الوجه الثاني: جرى الإرث⁹؛ لأنه (قائم مقام المورث)¹⁰.

رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه، قال أبو نصر محمد بن سلام: "يصير غاصبا ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه؛ لأنه أخذ بغير أمره¹¹"، والمختار أنه لا يصير غاصبا؛ لأنه أخذ بإذن الشرع؛ لكن يصير مضمونا عليه إذ طريق قضاء الدين هذا، فلو أخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع إلى صاحب الدين، اختلف المشايخ، قال محمد بن سَلَمَة: "الغريم بالخيار، إن شاء ضمن الأخذ وإن شاء ضمن صاحب الدين (ويكون قصاصا بما عليه)¹²؛ لأن الأول غاصب والثاني (غاصب أو غير غاصب)¹³ لكن مضمونا عليه"، فإن اختار تضمين الآخذ لم يصير قصاصا بما عليه، (إن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا)¹⁴ وقال نصر بن يحيى: "لا خيار له وصار قصاصا؛ لأن الآخذ كالمعين له¹⁵ على أخذ حقه" وما قاله محمد بن سَلَمَة أليق بما قاله أبو نصر وما قاله أبو نصر رحمه الله أليق بالقول المختار وعليه الفتوى.

رجل ساق حمارا وعليه قر حطب وكان رجلاً واقفاً في الطريق أو يسير فقال السائق بالفارسية: "بَرْت بَرْت او كوست كوست؟؟" فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن لم يسمع فأصابه الحطب فحرق¹⁶ أو سمع إلا أنه لا يتهياً له أن يتنحى عن الطريق¹⁷ لضيق المدة حتّى أصابه الحطب فحرق ثوبه أو يتهياً له ذلك؛ لكن يفعل¹⁸ حتّى أصابه

¹ ج: - (...) .

² ب: له. ج: - به.

³ ب: - واحد.

⁴ ف: - قديمان.

⁵ ج: حل.

⁶ ج: - غصبا.

⁷ ب: ولم يقبل.

⁸ ج: (لا).

⁹ ف، ج: - الإرث.

¹⁰ ف: (قائم مقام الموت). ب: (قائم مقام وقت الموت).

¹¹ ف، ب: إذنه.

¹² ف، ب: - (...) .

¹³ ف، ب: (غاصب الغاصب)

¹⁴ ج، ب: - (...) .

¹⁵ ج: - له.

¹⁶ ف: + ثوبه.

¹⁷ ف، ب: - عن الطريق .

¹⁸ ف: لم يفعل.

الحطوب فحرق¹ الثوب، (ففي الوجه الأول يضمن، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه عرف سوقه فكان التلف بجنايته؛ لكن في الوجه الثالث رضي بتلك الجناية)².

رجل هدم بيته [163/ظ] ولم يبين والحيران يتضررون بذلك (يجبر صاحب البيت)³ على البناء إذا كان قادرا؛ لأن لهم ولاية دفع الضرر (هكذا ذكر ههنا)⁴، والمختار أنه ليس لهم ذلك؛ لأن المرء لا يجبر على بناء ملكه.

رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج واحد⁵ من الحمام وليس ثياب غيره⁶ وصاحب الحمام لا يدري أنها ثيابه أم لا، ثم خرج صاحب الثياب⁷ فقال: "ليست هذه بثيابي" فقال الحمامي: "خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه"، ضمن صاحب الحمام؛ لأنه ترك الحفظ.

رجل حفر قبرا فدفن فيه غيره قال ههنا: "أنه لا ينبش القبر؛ لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه"، هكذا قال ههنا ولم يرد به إذا حفر في ملك الأمر⁸؛ لأن في (ملكه ضرر ينبش القبر وتفريغ ذلك للمالك)⁹؛ لكن أظن أنه أراد أن حفارا حفر قبرا في أرض مباح ليدفن فيه ميت، فدفن ميت آخر.

رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر إلى الراعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي؛ لأن المزارع دفع بأمر صاحب البقر دلالة والراعي أجبر مشترك.

رجل باع من آخر عصيرا وأعاره البائع من¹⁰ المشتري حمارة¹¹ حتى يحمل عليه، فلما حمل عليه المشتري وأراد سوقه فقال له¹² البائع: "خذ عذاره وسقه"، كذلك ولا يخلي عنه، فإنه قال¹³: "لا يستمسك إلا هكذا"، فقال: "نعم"، فلما مضى ساعة خلى عن عذاره وأسرع في المشي فسقط فانكسر رجل الحمار¹⁴ ضمن المشتري الحمار؛ لأنه خالفه شرطا مقيدا فصار غاصبا.

رجل قال لآخر: "حرق ثوبي هذا أو ألقه في الماء"، ففعل يأثم ولا يضمن، أما الإثم فلأنه أضاعه المال بلا فائدة، أما عدم الضمان فلأنه فعل بأمره.

¹ ف: فمرق.

² ف: (ففي الوجه الأول والثاني يضمن، وفي الوجه الثالث لا؛ لأنه تحرق بسوقه فكان التلف بجنايته؛ لكن في الوجه الثالث يضمن تلك الجناية). ب: (ففي الوجه الأول والثاني يضمن السائق وفي الوجه الثالث لا؛ لأنه تحرق بسوقه فكان التلف بجنايته؛ لكن في الوجه الثالث رضي بتلك الجناية).

³ ف: (كان لهم الإجماع). ب: (كان لهم جبره).

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف، ب: آخر.

⁶ ف: هذا.

⁷ ف: + وصاحب الحمام حاضر.

⁸ ف، ب: الآخر.

⁹ ف، ب: (تلك الصورة ينبش القبر ويفرغ ملك المالك).

¹⁰ ف، ب: - من.

¹¹ ف، ب: حمارة.

¹² ج: - له.

¹³ ف، ب: - قال

¹⁴ ف، ب: - رجل الحمار.

شجرة الجوز إذا أخرجت جوزا صغارا رطبة وأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة؛ لأن تلك الجوزات وإن لم يكن "لها قيمة"¹ حتَّى لا يضمن "بإتلافها إلّا"² على الشجرة فيتلافها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فيضمن نقصان الشجرة ينظر إن هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم يشتري ومع تلك الجوزات بكم فيضمن فضل ما بينهما. والله أعلم.

كتاب الوديعة

باب الوديعة بعلامة الثُّون

المودع إذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي، اختلف المشايخ فيه، [164/و] قال بعضهم: "يضمن"، وقال بعضهم: "لا يضمن"، والمختار أنه على وجهين: إما إن قال: "وضعت في داري فنسيت المكان"، أو قال: "لا أدري وضعت في داري أو في موضع³ آخر"، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأن له أن يضع في داره⁴، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه لا يدري (أين وضع، في موضع له ولاية الوضع وضع أم لا)⁵ وسيأتي تمام هذه المسألة⁶ بعد هذا.

سُوقِيَّ قام من حانوته إلى الصَّلَاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه؛ لأنه غير مضيع لما في حانوته؛ لأن جيرانه يحفظونه لا أن يكون هذا إيداعا من الجيران فيقال: "ليس للمودع أن يودع"؛ لكن هذا مودع لم يضع ومن جنس هذه المسألة⁷ مرَّت في الغصب بعلامة الثُّون.

رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجده، فهذا على وجهين: إما إن كانت امرأته أمينة أو (غير أمينة متهمة)⁸، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه غير مضيع فإن له أن يأخذ⁹ الوديعة بيد من في¹⁰ عياله، وفي الوجه الثاني مضيع.

امرأة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت إلى جارة لها فهلكت¹¹ عندها، فإن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عياله لا ضمان عليها، لأنها أودعت أجنبية لضرورة فصار بمنزلة الحريق¹² الواقع في¹³ دارها بل هو أشد.

¹ ف، ب: مالا.

² ف: - بإتلافها إلّا. ب: بإتلافها.

³ ف، ب: مكان.

⁴ ف: + وليس له أن لا ينسى.

⁵ ج: (أنه وضع في موضع له ولاية الوضع). ب: (أين وضع في موضع له ولاية الوضع).

⁶ ف، ب: - المسألة.

⁷ ف، ب: - المسألة.

⁸ ف، ب: (خاتنة).

⁹ ف: يحفظ.

¹⁰ ج: - في.

¹¹ ج: - فهلكت.

¹² ج: الحرق.

¹³ ج: - في.

امرأة أودعت وديعة فدفعت إلى زوجها لا يضمن وإن لم يكن الزوج في عيالها؛ لأن العبرة في هذا الباب المساكنة¹ دون النفقة، ألا ترى أن الابن إذا كان (معها ساكنًا وليس في عيالها فخرج من المنزل وترك)² المنزل على الابن لا يضمنان.

رجل أجر بيتًا من داره إنسانًا ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر فهذا على وجهين: إما إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة أو لم يكن، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمه، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه ليس في عياله ولا بمنزله من في عياله، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه بمنزله من في عياله.

رجل قال لآخر: "جعلتك في حل ساعة"، أو قال: "جعلتك في حل في الدنيا"، يصير في حل في الساعات وفي الدارين، ولو قال: "لا أخاصمك ولا أطالبك مالي قبلك"³، فهذا ليس بشيء وحقه على حاله، سيأتي في كتاب الإجازات وفي كتاب الشَّهادات (في الباب المعلمة بعلامة التُّون)⁴.

رجل دفع إلى رجل شيئًا لينثره على العروس (فحبس لنفسه شيئًا منه)⁵ فهذا على وجهين: إما إن كان المدفوع دراهم أو سكرًا، ففي الوجه الأول: ليس له أن يحبس لنفسه شيئًا؛ لأنه مأمور بالنثر⁶، [164/ظ] والحبس ضده وليس له أن يدفع إلى غيره لينثره؛ لأنه مأمور بالنثر بيده⁷، ولو نثر بنفسه⁸ فليس له أن يلتقط منه، وفي الوجه الثاني: له أن يدفع إلى غيره وأن يلتقط؛ لأن نثر السكر على السهولة لا على الاستقصاء (وأمر الدراهم على الاستقصاء)⁹ وهل له أن يحبس لنفسه شيئًا¹⁰؟، يجب أن لا يكون له ذلك.

امرأة أودعت صبية من بناء سنة ونصف¹¹ فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها، (فرق بين هذا وبين الغصب)¹² والفرق أن الوديعة أمانة فلا يضمن بالهلاك.

المودع إذا دفع الوديعة إلى عبده أو إلى أجيده الذي استأجره مشاهرة أو إلى ابنه الكبير وهو في عياله لا ضمان عليه؛ لأنه دفع إلى من هو في عياله وتفسيره من هو في عياله في¹³ هذا الحكم ما قلنا من قبل، ولو دفعها إلى رجل يجري عليه نفقته كل شهر يضمن¹⁴ يريد به (إذا كان يجري عليه نفقته لكن)¹ لا يسكن معه ويقال له² بالفارسية: "اجرا خوار؟؟"؛³ لأن هذا ليس في عياله؛ لأنه غير ساكن معه.

¹ ب: للمساكنة.

² ف: (معها وليس في عيالها فخرج من المنزل وترك). ب: (معها وليس في عيالها فخرج من المنزل وترك).

³ ف: مالك. ب: لك.

⁴ ف: - (...) ج: (بعلامة التُّون).

⁵ ج، ب: - (...).

⁶ ف: بالنثر.

⁷ ج: - بيده.

⁸ ف: - بنفسه.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ج: - شيئًا.

¹¹ ف، ب: - ونصف.

¹² ف: (بخلاف الغصب).

¹³ ف، ب: + حق.

¹⁴ ف، ب: - يضمن.

رجل له امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما في عياله؛ لأنه وجد (تفسير من في عياله).⁴

قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم وأخذ الدراهم⁵ وشدها على منديل ووضع في كفه ودخل المسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهب وهم لا يصدقونه لا يضمن، فإنه نص في كتاب الوديعة إذا قال المودع: "ذهب الوديعة ولا يدري كيف ذهب"، فالقول قوله مع يمينه ولا⁶ يضمن؛ لأنه أمين.

رجل أجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع، فسرق ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد أتلف البعض فباع المولى العبد⁷، فهذا على وجهين: إما إن كانت للمودع بينة على ذلك أو لم تكن، فإن كانت فهو بالخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع وباعه في دينه؛ لأنه ظهر أن المولى باع عبدا مديونا وإن لم تكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه، فإن حلف لم يثبت وإن نكل فهذا على وجهين: إما إن أقر المشتري بذلك أو أنكر، فإن أقر كان هذا (وما لم يثبت بالبينة)⁸ سواء وإن أنكر ليس له أن ينقض البيع ويأخذ الثمن⁹ من المولى؛ لأن الدين ظهر في حق المولى دون المشتري.

الوديعة إذا كانت شيئاً من الصوف والمودع غائب [165/و] فحيف عليه الفساد، فهذا على وجهين: إما إن رفع إلى القاضي حتى يبيعه أو لم يرفع، فإن رفع جاز وهو الأولى وإن لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه؛ لأن حفظ الوديعة على مقدار ما أقر¹⁰ به.

رجل أودع عند رجل زنبيلاً وفيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى أنه كان فيه قدوماً قد ذهب منه وقال المودع: "قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه"، لا ضمان عليه وهل يجب عليه¹¹ اليمين؟، (لا، إلا أن يدعي بأنه رفعه أو ضيعه فحينئذ يجب عليه اليمين، فإن نكل عن اليمين لزمه الضمان وإن حلف لا شيء عليه)¹² وكذلك إذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى أنه أكثر من ذلك فلا يمين على المدعي إلا أن يدعي عليه الفعل وهو التصنيع والخيانة¹³.

رجل له على ألف درهم دين فأرسل رسولا يقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه إلى المرسل وأنكر المرسل دفعه إليه فالقول قول الرسول مع يمينه أنه قد سلم ما قبض إلى مرسل؛ لأن الرسول مودع.

¹ ف، ب: - (...).

² ج: - له.

³ ف: + يضمن.

⁴ ف: (كوئها مساكين معه).

⁵ ف: دراهمهم.

⁶ ف، ب: حتى لا.

⁷ ف، ب: الغلام.

⁸ ف، ب: (والثابت بالبينة).

⁹ ف: - الثمن.

¹⁰ ف: أمر.

¹¹ ف: يجبر على.

¹² ف، ب: (لا يجبر؛ لأنه لا يدعي عليه صنعا).

¹³ ب: أو الخيانة.

ثلاثة أودعوا رجلاً مالا¹ وقالوا: "لا تدفع إلى رجل منا حَتَّى يجتمع كلنا"، فدفع نصيب واحد منهم إليهم فهو ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يتعين نصيبه إلا بالقسمة (وهو لا يملك القسمة)².

رجل أودع رجلاً خمسمائة فأنفق منها ثلاثمائة ورَدَّ عليه مائتين ثم حلف أنه لم يحبس من الوديعة شيئاً لا يحنث؛ لأن ما أنفق صار ديناً في ذمته³ فلا يكون حابساً للوديعة.

المودع إذا قال: "دفنت الوديعة في مكان كذا"، وستر⁴ موضعها فهذا على وجهين: إما إن قال: "دفنتها⁵ في داري أو في كرمي أو في موضع آخر"، ففي الوجه الأول لا يضمن (إذا كان للدار والكرم باب واحد)⁶، وفي الوجه الثاني يضمن؛ لأنه تضييع⁷ وقد مر (شيء قبل هذا)⁸ وكذلك لو لم يبين مكان الدفن⁹ إلا أنه قال¹⁰: "سرت الوديعة من المكان المدفون، فإن كان للدار¹¹ والكرم باب لا يضمن، وإن لم يكن يضمن.

المودع إذا وضع الوديعة في الدار فخرج والباب مفتوح فجاء إنسان ودخل وأخذ الوديعة فإن لم يكن في الدار (أحد ولا في موضع يسمع المودع الحس يضمن؛ لأن هذا تضييع)¹².

(المودع إذا رَدَّ الوديعة إلى منزل المودع أو إلى)¹³ أحد من عيال المودع، فضاعت ضمن ولو كانت عارية¹⁴ لا يضمن، (والفرق قد ذكرنا على الاستقصاء في شرح المختصر الكافي¹⁵ في كتاب الوديعة)¹⁶.

(رجل أودع عند رجل حنطة فأفسدته الفأرة)¹⁷ وقد [165/ظ] اطلع على ثقب معروف فهذا على وجهين: إما إن أخبر صاحب الحنطة أن هذا ثقب الفأرة¹ أو لم يخبر، فإن أخبر فلا ضمان عليه؛ لأن صاحب الوديعة رضي به وإن لم يخبر بعد ما اطلع (على ذلك الثقب)² ولم يسده يضمن؛ لأنه ضيعه.

¹ ج: - مالا.

² ج: - (...).

³ ب: عليه.

⁴ ج: أو نسب. ف: ونسيت

⁵ ب: - دفنتها.

⁶ ف، ب: - (...).

⁷ ف، ب: - لأنه تضييع.

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ف، ب: الوديعة.

¹⁰ ب، ج: - قال.

¹¹ ب: في الدار.

¹² ف: - (...).

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ج: جارية.

¹⁵ شرح المختصر الكافي: لعله شرح المختصر الكافي للصدر الشهيد. والمسألة وردت في المبسوط في كتاب الوديعة والعارية، وأما في العارية قال السرخسي: "إن قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده أو بعض من هو في عياله فلا ضمان عليه إن عطبت؛ لأن يد من في عياله في الرد كيد، كما أن يد من في عياله في الحفظ كيد، والعرف الظاهر أن المستعير يرد المستعار بيد من في عياله؛ ولهذا يعولهم فكان مأذوناً فيه من جهة صاحبها دلالة. وكذلك إن ردها إلى عبد صاحب الدابة، وهو الذي يقوم عليها فهو بريء استحساناً، والقياس أن لا يبرأ ما لم تصل إلى صاحبها كالمودع إذا رد الوديعة لا يبرأ عن الضمان ما لم تصل إلى يد"، انظر: المبسوط للسرخسي، 110/11؛ 139/11؛ والمحيط البرهاني لابن مازة، 565/5.

¹⁶ ف، ب: (والفرق في مختصر الكافي عرف في كتاب العارية).

¹⁷ ف، ب: (الوديعة إذا أفسدتها الفأرة).

المودع إذا مات فقال ورثته: "قد رَدَّ الوديعة في حياته"، لم يقبل قولهم والضَّمان واجب في مال الميت؛ لأنه مات مجهلاً، فإن أقام الورثة البينة³ على إقرار الميت بأنه قال في حياته: "رددت الوديعة"، يقبل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، (وسياأتي جنسه في باب الوديعة بعلامة الواو)⁴.

رجل أودع رجلاً شيئاً وقال للمودع في السر: "من أثيرك بعلامة كذا فأدفعها إليه"، فجاءه رجل وزعم أنه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه إليه حتَّى هلك لا يضمن؛ لأنه يتصور (أن يأتي غير رسوله)⁵ بتلك العلامة (وسياأتي هذه المسألة وأجnasها في كتاب الوديعة بعلامة الواو)⁶.

المودع إذا قال: "ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء"، يقبل قوله مع يمينه خلافاً للمالك⁷ رحمه الله؛ لأنه أمين أخبر عما يتصور فيصدق مع يمينه.

المودع إذا قال: "بعثت الوديعة على يدي ابنه"، والابن ليس في عياله فهلكت، فهذا على وجهين: إما إن كان الابن بالغا أو غير بالغ، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه ليس له أن يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد على يديه، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه إذا كان غير بالغ فتدبيره إلى الأب وإن لم يكن في عياله فالأب⁸ يتصرف فيه كما لو كان في عياله، ألا ترى أنه لو بعث الوديعة على يد⁹ عبده والعبء قد أجره من غيره لا يضمن فكذا الابن.

رجل أودع ("عند فامي"¹⁰ ثيابا فوضعها في حانوته والسلطان¹¹ يأخذ الناس بمال في كل شهر (رشوة سماه "وظيفة")¹² فأخذ ثياب الوديعة (من جهة الوظيفة)¹³ ووضعها عند رجل رهنا فسرقت والمودع لا يضمن إن كان لا يقدر على منع¹⁴ السلطان من دفعه؛ لأنه أمين وأما المرتحن يضمن إن كان طائعا؛ لأنه غاصب الغاصب والسلطان غاصب، فكان لصاحب الثوب خيار بين السلطان وبين¹⁵ المرتحن¹⁶ وعلى هذا الجوابي الذي يقال

¹ ف، ب: معروف.

² ف: (على ذلك). ب: (عليه).

³ ج: - البينة.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: (أن غير الرسول يأتي).

⁶ ف، ب: - (...).

⁷ مالك: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، ومن أهم شيوخه: ربيعة بن فروخ والزهرى وهشام بن عروة، عاش بالمدينة المنورة، ومن تلامذته: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عبد الله بن وهب، معن بن عيسى القزرا وغيرهم. مات سنة 179 هـ بالمدينة. انظر: الفهرست لابن النديم، ص: 251-252؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، 465/5-467؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 67-68؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 48/8؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 129/3-130.

⁸ ف، ب: - فالأب.

⁹ ف، ب: يدي.

¹⁰ ف، ب: فاميا.

¹¹ ف، ب: وكان السلطان.

¹² ف: ("وظيفة عليهم"). ب: (سماه "وظيفة عليهم").

¹³ ف: - (...).

¹⁴ ج: - منع.

¹⁵ ف، ب: - بين.

¹⁶ ف، ب: + ويثني.

بالفارسية: "پای کار"¹ إذا أخذ شيئاً رهناً وهو طائع يضمن وكذا لو أخذ الجباية الدراهم وهو طائع يضمن وكذا الصراف إذا كان طائعاً يضمن ويصير الجاني والصراف مجروحين في الشهادة.

[166/و] المودع إذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها: "لا تضع في الحانوت فإنه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلاً فهذا على وجهين: إما أن لا يكون له موضع آخر من الحانوت أو كان، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه غير قادر، وفي الوجه الثاني: إذا كان قادراً على الحمل يضمن؛ لأنه ضيع².

المودع إذا قال: "وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاغت"، يضمن؛ لأن نسيانه تضييع منه، ولو قال: "وضعت بين يدي في داري"، والمسألة³ بحالها، ينظر إن كان "مالاً لا يحفظ"⁴ في عرضة الدار وعرضة الدار لا يعد حرزاً⁵ كصورة الذهب (ونحوه يضمن)⁶.

إذا قال: "سقط مني فضاع"، أو قال بالفارسية: "بيفتاد از من"⁷ لا يضمن ولو قال: "أسقطت" أو قال بالفارسية: "بيفگندم"⁸ يضمن؛ (لأن هذا للتضييع)⁹.

امراً أودعت (كتاباً فيه وصيتها)¹⁰ رجلاً بحضرة زوجها وأمرته أن يسلم إلى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها وأرادت أن تأخذ الكتاب فإن كان في الكتاب إقرار الزوج بماله أو بقبض مهرها فله أن يمنع؛ (لأن في ذلك ذهاب حق الزوج)¹¹، وإن كان القرطاس ملكها (كان لها منعها)¹²؛ لأن في الرد إعانة لها على ظلم الزوج ألا ترى أنه لو كانت الوديعة سيفاً فأراد المودع أن يأخذ منه ليضرب رجلاً كان للمودع أن يمنع، كذا ههنا.

(رجل أودع صكاً عند متوسط وأمره أن يسلم الصك إلى غريمه إن دفع إليه الدراهم قبل مضي ثلاثة أيام فدفعت الغريم الدراهم بعد مضي ثلاثة أيام وجاء المودع يطلب الصك إن علم المودع المتوسط يقينا أن المطلوب قد أعطى المال الذي في الصك كله قبل مضي المدة أو كان بعد المدة فإن المتوسط أن يدفع الصك إلى المطلوب؛ لأن الدفع إلى الطالب إعانة على الظلم)¹³.

¹ أي "جاي". ف: "پای کار محلت".

² ف: قادر. ب: مضيع.

³ ف، ب: وباقي المسألة.

⁴ ج: ما لا يحفظ.

⁵ ف: حفظا.

⁶ ج: (ونحوه كذلك). ف: وغيرها.

⁷ أي "سقط مني".

⁸ أي "أسقطت".

⁹ ج، ف: (لأنه ضيع).

¹⁰ ف، ب: (كتاب وصيتها).

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² ف، ب: - (...).

¹³ ف: (رجل أودع صكاً عند رجل متوسط وأمره أن يسلم إلى غريمه أو دفع إلى صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلاثة أشهر فدفعت الغريم إلى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر وجاء المودع يطلب الصك إن علم المودع المتوسط يقينا أن المطلوب قد أعطى المال الذي هو في الصك كله أو كان بعد المدة يدفع الصك إلى المطلوب؛ لأن في الدفع إلى الطالب إعانة له على الظلم). ب: (رجل أودع صكاً عند متوسط وأمره أن يسلم إلى غريمه إن دفع إلى صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلاثة أشهر فدفعت الغريم الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر وجاء المودع يطلب الصك إن علم المودع المتوسط يقينا أن المطلوب قد أعطى المال الذي في الصك كله أو كان بعد المدة يدفع الصك إلى المطلوب؛ لأن في الدفع إلى الطالب إعانة له على الظلم).

رجل (دخل بدابته خانا فقال صاحب الدابة لصاحب الخان)¹: "أين أربطها؟" فقال: ("هناك اربط" ثم رجع)² فلم يجد دابته فقال صاحب الخان: "إن صاحبك أخرج الدابة ليستقيها"، ولم يكن له صاحب، ضمن صاحب الخان قيمة الدابة³؛ لأن قوله "أين أربطها؟" استحفاظه فلما أشار إلى موضع الربط فقد أجابه إلى الحفظ، وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام⁴: "أين أضع الثياب"، وأشار صاحب الحمام⁵ إلى مكان ثم خرج رجل [166/ظ] وأخذه يضمن؛ لأن هذا استحفاظ فصار⁶ مودعا يضمن⁷، وإن كان (صاحب الحمام قعده لأجل العلم)⁸ ولو وضع الثياب في الحمام (برأي عين الحمامي)⁹ فرأى موضعا يضع ولم يقل شيئا باللسان ودخل الحمام فهذا على وجهين: إما أن لا يكون للحمامي ثيابي (الذي يقال بالفارسية)¹⁰: "جامه دار"¹¹ أو يكون وهو حاضر، ففي الوجه الأول: يضمن صاحب الحمام ما يضمن¹² المودع؛ لأن وضع الثياب برأي عينه استحفاظ منه، وفي الوجه الثاني: لا يضمن صاحب الحمام؛ لأن هذا استحفاظ للثيابي¹³ دلالة إلا إذا نص على استحفاظ (صاحب الحمام بأن قال (لصاحب الحمام: "أين أضع هذه الثياب"، فحينئذ صار صاحب الحمام مودعا وإن كان ثم¹⁴ ثيابي فيضمن كما¹⁵ يضمن المودع.

باب الوديعة بعلامة العين

رجل سأل مودع إنسان فقال¹⁶: "هل عندك مال¹⁷؟" فقال: "لا"، لا يضمن؛ لأن الجحود حال¹⁸ غيبة المالك ليس بمبطل¹⁹.

رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين درهما²⁰ فأخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة (وذلك ثمانية وثلاث)¹؛ لأن ذلك القدر قرض والباقي وديعة وهكذا لو هلك الباقي.

¹ ج: (دخلت دابته خانا فقال لصاحب الخان). ف: (دخل بدابته خانا فقال صاحب الدابة).

² ف، ب: ("هناك" فربط فرجع).

³ ف، ب: - قيمة الدابة.

⁴ ف، ب: للحمامي.

⁵ ف، ب: الحمامي.

⁶ ج: فكان.

⁷ ج: - يضمن.

⁸ ف: (الحمامي قعد لأخذ الغلة). ب: (الحمامي قعد لأجل الغلة).

⁹ ج: (بإزاي غير صاحب الحمام). ب: (بإزاي غير الحمامي).

¹⁰ ف: (يعني).

¹¹ أي "ثيابي".

¹² ج، ب: - ما يضمن.

¹³ ف: من الثيابي.

¹⁴ ف، ب: هناك.

¹⁵ ف، ب: ما.

¹⁶ ج: - فقال.

¹⁷ ف: (مالا لإنسان)

¹⁸ ف: عند.

¹⁹ ف: لا يعتبر ولا يبطل العقد. ب: لا يعتبر.

²⁰ ج: - درهما.

رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه مائة، فقال: "خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة"، ففعل ثم أعاد العشرين التي أخذها من المائة ثم دفع إليه رب المال أربعين درهما، فقال له: "احتلطها"² بتلك الدراهم"، ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الأربعين ويضمن نفسها أما البقية فلأن العشرين قرض والقرض مضمون وأنه ملك المستقرض وقد خلط بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة وأما الأربعين فقد خلط بإذنه.

رجل بعث إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث إليه إلى سمسار فاشتري متاعا ثم بعثه³ إلى صاحبه فضاعت⁴ في الطريق لا يضمن، ولو لم يقل صاحب المال أنها بضاعة (وباقى المسألة على حالها يضمن)⁵ إلا أن يكون السمسار اشترى بمحضره منه⁶ والفرق أن المستضيع وكيل فوض إليه الرأي فلا يضمن بالدفع إلى غيره، [167/و] والثاني وكيل لم يفوض إليه الرأي⁷ فيضمن بالدفع إلى الغير⁸ إلا إذا كان بحضرته.

دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع للآخر⁹ أن يسكن الدار كلها بقدر حصته، وكذلك (الخادم إذا كان بين رجلين فغاب أحدهما)¹⁰ فله أن يستخدم الخادم¹¹ بحصة نفسه، (فرق بينهما وبين الدابة إذا كانت بين رجلين أحدهما غائب)¹² والفرق أن في المسألتين الأوليين لا يتضرر الغائب؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام¹³ وفي المسألة الأخيرة يتضرر.

الأرض أو الكرم¹⁴ إذا كان بين رجلين¹⁵ حاضر وغائب أو بين بالغ¹⁶ ویتيم، فرفع الأمر إلى القاضي (فأمر القاضي بأن يبيعها ويوقف نصيب الغائب)¹⁷، فلو لم يرفع ففي الأرض لو زرع بحصته بطيب له وفي الكرم يقوم عليه فإذا أدركت الثمرة يبيعها فيأخذ حصته ويوقف نصيب¹⁸ الغائب له¹⁹ فيسع له ذلك²⁰ إن شاء الله، فإذا

¹ ج، ف: - (...).

² ف، ب: أخلطها.

³ ب: بعث به.

⁴ ف، ب: فأصيب.

⁵ ف: (والمسألة بحالها لا يضمن). ب: (والمسألة بحالها يضمن).

⁶ ف، ب: بحضرته.

⁷ ج: - إليه الرأي.

⁸ ف: - إلى الغير.

⁹ ف: فله. ب: للحاضر.

¹⁰ ف، ب: (إذا كان خادما بينهما).

¹¹ ج: - الخادم.

¹² ف: (بخلاف الدار إذا كانت بين شريكين). ب: (بخلاف الدار إذا كانت بين شريكين وأحدهما غائب).

¹³ ج: - والاستخدام.

¹⁴ ف، ب: والكرم.

¹⁵ ف، ب: - رجلين.

¹⁶ ف: غائب.

¹⁷ ف، ب: - (...).

¹⁸ ف، ب: حصته.

¹⁹ ف: به. ب: - له.

²⁰ ج: - ذلك.

قدم الغائب إن شاء ضمنه القيمة وإن شاء أجازته؛ لأنه باع ماله بغير إذنه فلو أَدَّى الخراج كان متطوعاً؛ لأنه قضى دينه بغير أمره وهو غير مضطر فيه.

(الدابة إذا كانت وديعة عند إنسان فأصاحبها)¹ شيء فأمر المودع إنساناً أن يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار إن شاء (يرجع على المودع وإن شاء يرجع على المعالج فإن ضمن المستودع لم يرجع هو الذي عالجها هل يرجع هو على المستودع فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن علم أنها دابة المستودع أو لم يعلم لكن يعلم أنها لغيره أو علم بأنه أجيره أنها ليست بدائتي ولم أمرتها بهذا، ففي الوجه الأول: يرجع على المستودع)²؛ لأن الأمر قد صح فانتقل الفعل إليه، وفي الوجه الثاني: كذلك، فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الدار التي ذكرناها في (كتاب الغصب في باب)³ الغصب بعلامة العين، والفرق أن موضع تلك المسألة في الدار، والدار⁴ إذا لم يكن الأمر ساكناً فيها لا يعرف في يده لجواز أنها في يد غيره فانهدم دليل الملك والدابة⁵ منقول واليد على المنقولات⁶ لا يثبت إلا بالنقل، فإذا لم يوجد⁷ النقل من الغير علم⁸ أنها ليست في يده؛ لأن اليد دليل الملك، وفي الوجه الثالث⁹ لا يرجع؛ لأن الأمر لم يصح، والله أعلم.

باب الوديعة بعلامة الباء

المودع إذا طلب منه الوديعة فقال: "أطلبها غدا"، فجاء صاحبها غدا فقال [167/ظ] المودع: "ضاعت الوديعة" يسأل المودع عن وقت الضياع متى ضاع¹⁰، قبل إقرارك أو بعد إقرارك، فإن قال: "قبل إقراري" يلزمه الضمّان؛ لأنه متناقض؛ لأن قوله أطلبها غدا إقرار به¹¹ أنه ما ضاع، فإذا قال: "قد ضاعت قبل ذلك"، كان تناقضاً وإن قال: "بعد إقراري" لا؛ لأنه لا تناقض.

رجل غاب فادعت امرأته في يد ابنه¹² وديعة فطالبته بالنفقة فهذا على وجهين: إما إن كان الأب مقراً أو منكراً، فإن كان منكراً فلا خصومة بينهما أصلاً، وإن كان مقراً فهذا¹³ على قسمين: إما إن كانت الوديعة غير الدراهم أو الدنانير (أو ما يصلح من)¹⁴ نفقة الأزواج من طعام أو كسوة أو كانت دراهم أو دنانير (أو ما لا

¹ ف، ب: (الدابة الوديعة إذا أصاحبها).

² ف، ب: (ضمن المودع وإن شاء ضمن المعالج فإن ضمن المودع لا يرجع على المعالج؛ لأنه فعل بأمره، وإن ضمن الذي عالجها هل يرجع هو على المودع، والمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن علم أنها دابة المودع أو لم يعلم، لكن لم يعلم أنها لغيره أو علم بأن أخبره أن هذا ليست بدائتي ولم يأمرني بهذا، ففي الوجه الأول: يرجع).

³ ف: (ذكرنا في باب). ج: - (...).

⁴ ج: - والدار.

⁵ ف، ب: فأما الدابة.

⁶ ف: على المنقول. ب: عن المنقول.

⁷ ب: يؤخذ.

⁸ ف: على.

⁹ ج: الثاني، وهو خطأ.

¹⁰ ف، ب: - ضاع.

¹¹ ج: - به.

¹² ف: الأب.

¹³ ف، ب: - فهذا.

¹⁴ ف، ب: (وما لا يصلح في).

يصلح من نفقة)¹ الأزواج، ففي القسم الأول: (لا خصومة بينهما)²، وفي القسم الثاني: لها (أن يخاصم؛ لكن يرفع إلى الحاكم)³ حتى يأمره الحاكم⁴ بالدفع إليها؛ لأنه من جنس حقها وليس للامر⁵ أن يدفع إليها بغير أمر الحاكم.

رجل دفع إلى رجل مرًا وقال له: "اسق به أرضي، ولا تسق أرض غيره"⁶ فسقى الرجل أرض الأمر ثم سقى أرض غيره فضاغ المرء، فهذا على وجهين: إما إن ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني بأن يأخذ منه أو بعدما فرغ بأن يسقى⁷، ففي الوجه الأول: يضمن؛ لأنه مودع مخالف، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن الساقى إما⁸ أجيرًا أو معينا، وكيفما كان فالمرء غير مستأجر ولا مستعار، وإنما هو وديعة فلما سقى به⁹ أرض غيره صار مخالفًا فإذا ترك الاستعمال عاد إلى الوفاق فخرج عن الضمان وحكم الزهن كالوديعة بخلاف الإجارة والإعارة فإنها إذا دخلت في الضمان وبالحلاف لا يخرجان من الضمان يترك الاستعمال لما عرف في موضعه، والله أعلم.

باب الوديعة بعلامة الواو¹⁰

{فصل، رجلان جاء إلى رجل وقال كل واحد منهما: "أودعتك هذه الوديعة"، فقال المودع: "لا أدري أيكما أستودعني"¹¹ هذه الوديعة، وليس لواحد منهما بينة، فعليه أن يحلف كل واحد منهما ما أودعه عنده¹²؛ لأنه أنكر دعوى كل واحد منهما، فإن أبي يحلف لهما، أعطى تلك الوديعة إليهما ويضمن مثلها لهما إن كان مثليًا؛ لأنه أتلف¹³ نصف وديعة كل واحد منهما بجهله.

إذا اختلف الطالب في ورثة¹⁴ المودع في الوديعة فقال الطالب: "قد مات ولم يبين"، فصار دينًا في ماله وقال الورثة: "كانت قائمة بعينها يوم مات المودع"، وكانت معروفة ثم هلك بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح؛ لأن الوديعة صارت دينًا في التركة ظاهرًا، فلا يقبل قول الورثة.

المودع إذا قال لرب الوديعة: "قد رددت بعض الوديعة"، [168/و] ومات فالقول قول رب الوديعة فيما أخبر¹ مع يمينه؛ لأن الوديعة صارت دينًا ظاهرًا إلا قدر ما رد إلى رب الوديعة (والأخذ رب الوديعة)² فيكون القول قوله في مقدار المأخوذ.

¹ ف، ب: (أو ما يصلح لنفقة).

² ف: (لا حق من بيني بينهما).

³ ف، ب: (أن ترفع الأمر إلى الحاكم).

⁴ ب: - الحاكم.

⁵ ف، ب: للأب.

⁶ ب: غيري.

⁷ ف، ب: سرق منه.

⁸ ف، ب: - إما.

⁹ ف، ج: - به.

¹⁰ ج: - باب الوديعة بعلامة الواو .

¹¹ ف، ب: أودعني.

¹² ب: هذه الوديعة.

¹³ ف، ب: استهلك.

¹⁴ ف، ب: وورثة.

القاضي إذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين، فهذا على وجهين: إما إن وضع في بيته ولا يدري لمن المال أو دفع إلى قوم ولا يدري لمن دفع، ففي الوجه الأول: ضمن؛ لأنه هو المودع³ وقد مات مجهلاً، وفي الوجه الثاني: صار المودع غيره وهو لم يمت مجهلاً، والله أعلم⁴.

باب الوديعة بعلامة السنين

المودع إذا قال: "لا أدري أضعت الوديعة أو لم أضع"، يضمن، ولو قال: ("لا أدري ضاع أو لم تضع")⁵، لا يضمن؛ لأن في الوجه الأول لو تحقق ما توهم يضمن، وفي الوجه الثاني لا.

رجل جاء بثوب إلى رجل وقال له: "هذا الثوب وديعة عندك"، ولم يقل الآخر شيئاً وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم وغاب الآخر بعده وترك الثوب هناك، فضاع يضمن؛ لأنه قبل عرفاً، ولو وضع الثوب ولم يقل شيئاً والمسألة بحالها يضمن أيضاً؛ لأنه أودع عرفاً والآخر قبل عرفاً هذا إذا لم يقل الآخر شيئاً باللسان ولو قال: ("أنا أقبل الوديعة")⁶ وتركها صاحبها عنده وذهب وباقي المسألة على حالها لا يضمن؛ لأن القبول عرفاً لا يثبت عند الرد صريحاً.

غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير، فأراد أن يتصدق بها على نفسه فله ذلك؛ لأنه في معنى اللقطة.

رجلان أودعا عند⁷ رجل ثوبا وقالوا: "لا تدفع إلّا إلينا جميعاً" فدفعا إلى أحدهما يضمن والمسألة مرت (في الوديعة بعلامة الثون)⁸ والحيلة في دفع الضمان عن نفسه أن لا يقر بما⁹ الحاضر بالدفع إلى الغائب فيقول له: ("احضر صاحبك حتّى أدفع إليك")¹⁰.

كتاب العارية

باب العارية بعلامة الثون

والد الصّغير ليس له أن يعير متاع ولده الصّغير، (فرق بينه وبين المأذون)¹¹ فإن له أن يعير، والفرق أن أعارة المأذون من توابع¹ التّجارة أما إعارة الأب مال الصّغير ليس من توابع التّجارة في مال الصّغير.

¹ ف، ب: أخذ.

² ف، ب: (وأخذت الوديعة).

³ ف: - المودع.

⁴ ما بين المعقوفين {...} ورد في نسخة ج مؤخراً أي في آخر باب الوديعة بعلامة الباء (فتاوى بكر بن فضل) بلا عنوان، ولكن هي من مسائل باب الوديعة بعلامة الواو (واقعات الناطقي). وفي نسخة ف، ب ورد مقدماً أي قبل باب الوديعة بعلامة الباء.

⁵ ف، ب: ("لا أدري أضاعت أو لم تضع").

⁶ ف، ب: ("أنا لا أقبل الوديعة").

⁷ ف: - عند.

⁸ ف: (في الباب المعلمة بعلامة الثون). ب: - (...).

⁹ ف: لها. ب: لهذا.

¹⁰ ف: ("احضر صاحبك حتّى أدفع إليك"). ب: ("احضر إلي صاحبك حتّى أدفع إليك وأنت معه").

¹¹ ب: (بخلاف المأذون).

رجل أعاره رجلاً شيئاً فقال له: "لا تدفع إلى غيرك"، فدفعت فهلك² فهو ضامن؛ لأنه دفع بغير إذنه هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر³ رحمه الله لكن المراد (من هذه المسألة ما يختلف)⁴ الناس في الانتفاع به (أما ما لا يختلف الناس في الانتفاع به يضمن)⁵ وإن لم يقل له⁶ ذلك.

[168/ظ] رجل استعار من رجل⁷ سترًا للآذين يقال بالفارسية: "خوازه"⁸ فضاع من⁹ الآذين لم يضمن المستعير إذا لم يترك المستعير حفظه؛ لأنه أمانة في يده.

رجل استعار من رجل دارًا وبني فيها حائطًا بالتراب يقال له¹⁰ بالفارسية: "پاخسه"¹¹ فاستأجر الأجير¹² بعشرين درهما للبناء فلما استرد المعير الدار ليس للمستعير أن يرجع على المعير بما أنفق وليس له أن يهدم الحائط إذا كان البناء من تراب صاحب الأرض؛ لأنه إذا أنفق بغير إذنه ليس له أن يرجع بما أنفق فلو هدم كان حقه في التراب والتراب ملك صاحب الأرض.

رجل رهن عند رجل خاتماً وقال للمرتهن: "اختم به"، ففعل¹³، فهلك الخاتم فالدين على حاله؛ لأن الخاتم صارت عارية فخرج من أن يكون رهناً، ولو أخرجه من الإصبع ثم هلك، هلك بالدين؛ لأنها عادت رهناً، هذا إذا أمره بأن يتختم به في خنصره، وأما إذا أمره بأن يتختم في البنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين؛ لأنها لا تكون عارية؛ لأن هذا أمر بالحفظ لا بالاستعمال، هذا هو الصحيح، فلو أمره بأن يتختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فهذا "وما لم يأمره"¹⁴ بأن يجعل الفص من جانب الكف سواء والصحيح ما ذكره الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده¹⁵ رحمه الله في كتاب الإجازات في باب إجارة الحلبي.

¹ ب: + ضرورات.

² ف، ب: + عنده.

³ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

⁴ ب: (به فيما لا يختلف).

⁵ ف: (أما لو كان يختلف لا يضمن). ب: (أما إذا كان يختلف الناس بالانتفاع يضمن).

⁶ ب: - له.

⁷ ب: آخر.

⁸ أي "حجلة".

⁹ ج: - من.

¹⁰ ف، ج: - له.

¹¹ أي "حائطًا بالتراب". ج: "باحشت". ب: "باحيره".

¹² ف: الأجزاء. ب: - الأجير.

¹³ ب: تختم به فافعل. ج: "فافعل".

¹⁴ ف: وما لو لم يأمره.

¹⁵ الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده: نقل القرشي عن السمعاني في الجواهر المضية وقال: "هذه اللفظة يقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم والمشهور بهذه اللفظة عند الإطلاق اثنان متقدم في الزمن ومتأخر عنه، فالمتقدم هو: أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن حسين البخاري، كان فاضلاً إماماً حنفياً وله طريقة حسنة سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغذي، روى عنه أبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي، مات في جمادي الأولى سنة 483هـ، والمتأخر خواهر زاده هو: الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي تفقه على خاله شمس الأئمة الكردي توفي سنة 651هـ". قلت: "المقصود من خواهر زاده هنا الأول أي المتقدم هو أبو بكر محمد بن الحسين البخاري". انظر: الجواهر المضية للقرشي، 236/1. وللمزيد لترجمته انظر: الأنساب للسمعاني، 221/5-222؛ طبقات

رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين درهما فقرنه¹ مع ثور يساوي مائة فعطبت الثور العارية²، فهذا على وجهين: إما إن كان الناس يفعلون ذلك عادة أو لا يفعلون، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه مأذون عرفاً، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه غير مأذون عرفاً.

رجل أراد أن يستمد عن³ محبرة غيره فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن استأذنه أو لم يستأذنه ولكن أعلمه بذلك أو لم يفعل شيئاً من ذلك، ففي الوجه الأول: وهو أحسن له أن يفعل⁴ ذلك إلا أن ينهاه، وفي الوجه الثاني: كذلك؛ لأنه إذا لم ينهه فهو إذن له عرفاً، وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين: إما أن يكون بينهما انبساط أو لم يكن، ففي القسم الأول لا بأس به⁵؛ لأنه مأذون فيه⁶ عرفاً، وفي القسم الثاني لا أحب له ذلك؛ لأن في الإذن عرفاً تردد واحتمال⁷.

العبد المحجور إذا استعار شيئاً فاستهلكه⁸ فهو على الاختلاف الذي لو كان مودعاً فاستهلكه (يضمن [169/و] في قول أبي يوسف رحمه الله)⁹.

رجل دخل كرم صديق له وتناوله شيئاً منه بغير إذنه إن علم¹⁰ أن صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي به¹¹ أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه مأذون¹² ظاهراً.

مولى العبد إذا قال لرجل: "خذ عبيدي فاستخدمه واستعمله"¹³ من غير أن تستعيّره¹⁴ فنفقة هذا العبد على المولى؛ لأن هذا وديعة ونفقة الوديعة على رب الوديعة.

رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده وأخذ بالدابة¹⁵ فجاء إنسان وقطع المقود وذهبت الدابة لا ضمان عليه، ولو مد المقود من يده وأخذ بالدابة وهو لا يشعر بذلك ضمن؛ لأن في الوجه الأول غير مضيع، وفي الثاني مضيع؛ لأنه¹⁶ إذا نام بصفة¹ أمكن مد المقود من يده هكذا ذكر في الكتاب وهذا²

الحنفية لقنالي زادة، 104/2-105؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 259-260؛ كشف الظنون لكاتب چلبی، 1223/2، 1580؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 163-164.

¹ ب: وفرقه.

² ف، ب: المستعار.

³ ف: يشهد عن. ب: يستمد من.

⁴ ف، ج: - أن يفعل.

⁵ ب: - به.

⁶ ف: - فيه.

⁷ ف: - واحتمال.

⁸ ف، ج: - فاستهلكه.

⁹ ف، ب: (لأنهما سواء).

¹⁰ ف: وعلم.

¹¹ ف، ج: - به.

¹² ب: لأن الإذن ثابت.

¹³ ب: - واستعمله.

¹⁴ ف، ب: + المدفوع إليه.

¹⁵ ف، ب: - وأخذ بالدابة.

¹⁶ ب: - لأنه.

يجب أن يكون تأويله إذا نام مضطجعا، أما إذا نام جالسا (لا؛ لأنه إذا نام جالسا والمقود في يده لا يعد مضجعا فإنه نص أن المودع إذا كان جالسا فنام)³ فسرت الوديعة لا ضمان عليه والمودع والمستعير في هذا الأمر على سواء (نص عليه الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله)⁴ في شرح⁵ كتاب السَّرقة⁶.

رجل استعار الحمار إلى الطاحونة وأدخلها المربط الذي هناك وجعل تحت الباب خشبة كي لا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه؛ لأنه غير مضجع.

رجل بعث أجيده إلى رجل ليستعير دابته فأعارها وعليها عباءة فسقطت في الطريق فهذا على وجهين: إما إن سقط من عنف⁷ الأجير أو لا من عنفه⁸، ففي الوجه الأول: الضَّمان عليه خاصة؛ لأنه هو المضجع، وفي الوجه الثاني: لا ضمان على أحد⁹.

رجل استعار من رجل¹⁰ كتابا ليقراه يوجد في الكتاب خطأ (فأراد أن يصلحه)¹¹ فهذا على وجهين: إما إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه أو علم¹² أنه لا يكره، ففي الوجه الأول: ينبغي أن لا يصلحه؛ لأنه تصرف في (ملك الغير بغير إذنه)¹³، وفي الوجه الثاني إذا أصلحه جاز؛ لأنه مأذون دلالة فلو لم يفعل لا إثم عليه؛ (لأن الإصلاح غير واجب عليه)¹⁴.

رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحب الكتاب فطالبه بالكتاب (فلم يخبره بالضياح ووعد له الرد ثم أخبره بالضياح قال في الكتاب)¹⁵ إن لم يكن له¹⁶ أيس¹⁷ من وجوده فلا ضمان عليه، وإن كان قد أيس من وجوده فعليه الضَّمان؛ لأن¹⁸ هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه¹⁹ نص في الكتاب أنه إذا (أخبر له الرد)¹ ثم بالضياح أخبره كان عليه الضَّمان؛ [169/ظ] لأنه متناقض.

¹ ب: على وجه.

² ج: - وهذا.

³ ف، ج: - (...).

⁴ ج: (نص على التسوية شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله). ف: (نص عليه شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله).

⁵ ب: - شرح.

⁶ كتاب السَّرقة: هو كتاب السَّرقة من المبسوط شرح المختصر الكافي للسرخسي.

⁷ ف، ب: عنقه.

⁸ ف، ب: عنقه.

⁹ ب: أحدهما.

¹⁰ ف، ج: - من رجل.

¹¹ ف، ج: - (...).

¹² ف: أو يعلم. ج: أو لا يعلم.

¹³ ب: (ماله وملكه بغير أمره وإذنه).

¹⁴ ب: (لأن الإصلاح مأذون وليس بواجب عليه).

¹⁵ ج: - (...). ف: (فقال: "نعم" أثم خبره بالضياح).

¹⁶ ب: - له.

¹⁷ ف: إياس.

¹⁸ ب: ولكن.

¹⁹ ف، ج: - فإنه.

رجلان يسكنان في بيت واحد، كل واحد منهما في² زاوية، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئاً فطالبه المعير بالرد، فقال المستعير: "وضعتها³ في الطاق الذي في زاويتك"، وأنكر المعير، فإن كان البيت في أيديهما فلا ضمان عليه⁴، وإن لم يثبت الرد لم يصير المستعير مضيعاً بالوضع في الطاق⁵ فلا يضمن.

رجل في يده ثوب عارية لرجل فطلب رب الثوب ثوبه، فقال المستعير: "نعم ادفع"، وفرط في الدفع حتى مضى عليه شهر ثم سرق من المستعير، فهذا على وجهين: إما إن كان المستعير عاجزاً على الرد وقت الطلب أو كان قادراً، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه، وفي الوجه الثاني المسألة على ثلاثة أقسام: إما إن نص أن المستعير على السخط أو لم ينص على السخط والرضاء وسكت أو نص على الرضاء وقال: "لا بأس به"، ففي القسم الأول يضمن؛ لأنه وجب الرد، وفي القسم الثاني كذلك؛ لأن وجوب الرد ثابت بالطلب وفي المسقط فهو الرضاء احتمال، وفي القسم الثالث لا ضمان عليه؛ لأنه سقط حقه وهو⁶ وجوب الرد.

رجل استعار من رجل بقراً فاستعمله ثم تركه في المرح فضاع، فهذا على وجهين: إما إن علم أن المعير رضي بكونه فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض أهل الرساتيق، أو لم يعلم ذلك منه بأن كانت العادة مشتركة، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه تركه في المرح بإذنه، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه تركه بغير إذنه.

رجل طلب من رجل ثوراً عارية فقال له المعير: "أعطيتك غداً"، فلما كان⁷ الغد أخذ المستعير الثور بغير إذن صاحبه واستعمله ومات في يده يضمن؛ لأنه أخذ بغير إذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه؛ لأن بالرد برئ عن ضمانه.

رجل دخل الحمام واستعمل قصاع⁸ الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذلك إذا كسر⁹ كوز الفقاع (ليشرب فسقط وانكسر)¹⁰ لا ضمان عليه؛ لأنه عارية في يده. والله أعلم.

باب العارية بعلامة العين

رجل استعار من رجل رقعة بخيطها¹¹ على قميصه أو خشبة يدخلها في بنائه فهو ضامن؛ لأن هذا ليس بعارية؛ لكنه قرض، هذا إذا لم يقل "لأردها عليك" فأما إذا قال: "أردها عليك"، فهو عارية؛ لأن القرض عينه لا يكون واجب الرد فصار إعارة.

¹ ب: (وعد الرد)

² ف، ج: - في.

³ ب: رفعتها.

⁴ ب: + لأنه.

⁵ ب: الطلاق.

⁶ ف، ج: - حقه وهو.

⁷ ب: جاء.

⁸ ف: الطاس.

⁹ ب: أخذ.

¹⁰ ف: (فشرب وانكسر). ب: (ليشرب فسقط من يده).

¹¹ ب: ليجعلها.

[170/و] رجل دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إناء من بيته بغير إذنه¹ لينظر فيه فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه ما لم (يحجر عليه)² رب البيت؛ لأنه مأذون فيه³ دلالة، ألا ترى أنه لو (تناول كوزة فشرب منه فسقط من يده فانكسر فهو ضامن ولو أتى سوقيا يبيع إناء فأخذ بغير إذنه لينظر إليه فسقط منه فانكسر فهو ضامن)⁴؛ لأنه غير مأذون دلالة لانعدام دلالة الإذن ولا كذلك في المسألة الأولى؛ لأن الإذن بالدخول دلالة الإذن بذلك⁵.

باب العارية بعلامة الواو

رجل أعار من رجل⁶ عبداً فنفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير؛ لأن بقاء المنفعة الحالية بالمنفعة والمنفعة تعود إلى⁷ المستعير فتكون النفقة عليه ولا كذلك الكسوة.

باب العارية بعلامة الباء

رجل استعار من رجل⁸ ذهباً فقلد صبياً فسرق⁹، فهذا على وجهين: إما إن كان الصبي يضبط حفظ ما عليه أو لا، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه لم يضع¹⁰، وفي الوجه الثاني: مضيع فيضمن¹¹. والله أعلم.

باب العارية بعلامة السين

امرأة استعارت من امرأة سراويلاً لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتمزقت¹² السراويل لا ضمان عليها؛ لأنه لا صنع لها فيه.

رجل استعار من رجل ثورا على أن يعيره ثوره يوماً ثم جاء ليستعيه ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته إليه، فذهب به إلى أرضه فضاع ضمن؛ لأنه قبض بغير إذن المالك.

امرأة أعارت شيئاً بغير إذن الزوج، إن "أعارت شيئاً"¹³ من متاع البيت ماعونه¹⁴ ما يكون في أيديهن عادة، فضاع لم يضمن؛ لأنها أعارت بإذن الزوج (دلالة، والله أعلم)¹⁵.

¹ ج، ب: - بغير إذنه.

² ف: (يحجر عليه). ب: (يحجره).

³ ج: - فيه.

⁴ ف: (تناول كوزة فشرب منها فسقط من يده فانكسر فهو غير ضامن، ولو أتى سوقيا يبيع إناء فأخذ بغير إذنه فسقط منه فانكسر فهو ضامن). ب: (شرب الماء منها وسقط لا ضمان عليه بخلاف ما إذا أخذ من سوقى كوزا لينظر فيه حتى يشتري فسقط من يده يضمن).

⁵ ف: + والله الوفق.

⁶ ف: آخر.

⁷ ب: على.

⁸ ج، ف: - من رجل.

⁹ ج: - فسرق.

¹⁰ ب: غير مضيع.

¹¹ ف: ضيع فيضمن. ب: يضمن؛ لأنه مضيع.

¹² ب: فتمزقت.

¹³ ف: كان.

¹⁴ ج، ب: - ماعونه.

¹⁵ ف: (دلالة، وبالله العون وهو أعلم بالصواب). ج: - (...).

كتاب الشَّرْكة

باب الشَّرْكة بعلامة النُّون

بغير بين شريكين حمل¹ أحدهما من الرستاق شيئاً بأمر شريكه فسقط في الطريق فنحره، فهذا على وجهين: إما إن نحره هذا الشريك أو غيره، ففي الوجه الأول: لا يخلو² إما إن يرجى حياته أو لا يرجى حياته، فإن كان يرجى يضمن وإن كان لا يرجى لا يضمن؛ لأنه مأمور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند اليقين بالموت لا يكون إلا بالذبح؛ لأنه لو لم يذبح لفسد اللحم فكان الأمر بالحفظ إذنا بالذبح دلالة، وفي الوجه الثاني: يضمن سواء يرجى حياته أو لا يرجى؛ لأنه انعدم ما يدل على الإذن بالذبح³، هذا هو المختار فعلى هذا من ذبح شاة إنسان "لا يرجى"⁴ حياتها يضمن هو المختار، والراعي والبقر إذا ذبح لا يضمن؛ [170/ظ] لأنه⁵ وجد في حقه⁶ ما يدل على الإذن بالذبح وهو على⁷ الأمر بالحفظ.

رجلان لهما على رجل ألف درهم فأخذ أحدهما حصته كان لشريكه أن يشاركه فيه وهي معروفة، فإن أراد الحيلة لدفع الشَّرْكة يهب على⁸ من عليه الدين له مقدار حصته ويقبض هو ثم يبرئ الغريم عن حصته.

رجلان اشتركا فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لشريكه: "لا أعمل معك بالشَّرْكة"، وغاب فعمل الحاضر بالأمتعة (فما اجتمع فهو للعامل)⁹ وهو ضامن لقيمة¹⁰ نصيب شريكه؛ لأن قوله "لا أعمل معك بالشَّرْكة" بمنزلة قوله "فسختك الشَّرْكة"¹¹، وأحد الشريكين إذا فسخ الشَّرْكة ومال الشَّرْكة أمتعة صح الفسخ، هو المختار بخلاف المضاربة؛ لأن¹² ثم لا يصح الفسخ والفرق في المبسوط¹³.

معلمان اشتركا لحفظ¹⁴ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن على ما اخترنا من الجواب للفتوى فهو جائز؛ لأن هذه شركة في عمل¹⁵ يجوز الاستئجار عليه فيجوز الشَّرْكة كسائر الأعمال.

رجلان اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهي أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهي، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن في الابتداء لو اشترطا¹ على هذا الشرط جائز فكذا في الانتهاء.

¹ ف: + عليه.

² ف، ب: - لا يخلو.

³ ج: - بالذبح.

⁴ ب: "يرجى".

⁵ ف: + مأمور بالحفظ.

⁶ ج: - في حقه.

⁷ ف، ب: - على.

⁸ ج: - على.

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ج: - لقيمة.

¹¹ ف، ج: "فاسختك الشَّرْكة".

¹² ف: ثمة. ب: هناك.

¹³ ف: وموضع الفرق بينهما المبسوط. ب: وموضع الفرق عرف في المبسوط.

¹⁴ ب: في حفظ.

¹⁵ ج: - في عمل.

أحد الشريكين إذا قال لصاحبه: "أخرج إلى نيسابور ولا تجاوز عنه"، فجاوز فهلك المال ضمن حصة² شريكه؛ لأنه نقل حصة شريكه بغير إذنه ثم ذكر صاحب الكتاب الفقيه أبو الليث رحمه الله ههنا لا تليق بهذا الكتاب؛ فنذكرها في كتاب القسمة من هذا الكتاب.

{عن رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على أن الربح بينهما فقال: "لا أرضى أن يعمل شركة غير فإن علمت بشركة غيري فأنا أريد منه الحصة"، فتراضيا على ذلك ثم عمل المدفوع إليه في شركة أخرى ورجع قال: "ليس لرب المال شركة فيما ربح بما عمل مضاربة في غير المال المدفوع إليه".

شريكان جنّ أحدهما فعمل الآخر بالمال حتّى ربح أو وضع أ يلحق ذلك المجنون منهما؟ قال: "الشركة قائمة" وكان الربح للذي عمل وعليه الوضعية وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له حصة ماله ولا يطيب له ما ربح على مال المجنون؛ ولكن يضمن له ماله ويتصدق بذلك الربح.

قصار ضاع الثوب عنده بسرقة أو نحوها فيضمن قيمتها ثم ظهر الثوب أ يملكه بالتضمن؟ قال: "لا يملكه بالتضمن؛ لأنه لم يكن مضمونا بنفسه كالزّهن إذا ذهب فجعل بالدين الذي فيه ثم ظهر فإن المرتحن لا يملكه ويعود رهنا"، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وقد قال بعضهم: "إنه يملك وليس كالزّهن؛ لأن في الزّهن لا يضمن قيمته"، وههنا يغرم قيمته في قول أبي يوسف ومحمد وإذا غرم قيمة الثوب صار الثوب له وإن أخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه إلّا أن يكون الهلاك من عمله.

[171/و] ثلاثة أخذوا أرضًا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم وزرع إثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الغائب وزرع بعض الأرض شعيرا قال: "إن فعلوا ذلك بإذن كل واحد منهم لا ضمان عليهم والحنطة بينهم ويرجع صاحبي الحنطة على الآخر بثلاث الحنطة التي بذر كل واحد منهم والشعير أيضًا بينهم ويرجع صاحب الشعير أيضًا عليهما بثلاثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب الأرض فإن فعلوا ذلك بغير إذن صاحب الأرض فالحنطة ثلثها لصاحب الأرض وثلثها لهما ويغرمان نقصان ثلث الأرض وثلثا الخارج يطيب لهما وثلثه يرفعان بنفقتهم ويتصدقان بالفضل؛ لأن ثلثي ذلك زرعنا نصيبهما فهي على الشرط وثلث الآخر صار غاصبين فصار كله لهما فحصل لهما من الحنطة الثلثان ولصاحب الأرض الثلث أما لصاحب الشعير خمسة أسداسه ولرب الأرض السدس؛ لأن ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له أيضًا وذلك خمسة أسداسه ولرب الأرض السدس وعليه نقصان الأرض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل"³.

باب الشركة بعلامة العين

رجل قال لآخر: "ما اشتريت هذا اليوم"⁴ من أنواع التجارة فهو بيني وبينك"، فقال الآخر: "نعم"، فهو جائز وكذلك لو قال: "كل واحد منهما لصاحبه؛ لأن هذا شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة، (وليس لواحد

¹ ف، ب: اشتركا.

² ب: نصيب.

³ ف، ب: - {...}.

⁴ ج: هذا الثوب. ب: اليوم.

منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع¹، وكذلك لو قال له²: "ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك" لما قلنا، وإن قال: "ما اشتريت عبدًا فهو بيني وبينك"، كان فاسداً، (فرق بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى)³، والفرق أن في المسألة الأولى⁴ شركة، وهذا توكيل وتوكيل شراء العبد لا يجوز، فرق بين هذا وبينما إذا قال: ("إن اشتريت اليوم عبدًا فهو حر"، والفرق أن التوكيل بشراء عبد حر يجوز)⁵.

أحد الشريكي العنان⁶ إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما⁷ لزمه خاصة؛ لأن الاستقراض ليس بتجارتهما فإن أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة أيضًا حتى كان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه هو الصحيح؛ لأن التوكيل بالاستقراض باطل فصار الإذن وعدم الإذن سواء⁸.

رجل قال لآخر: "اشتر لي جارية فلان"، فلم يقل المأمور: "نعم"، ولم يقل: "لا" حتى ذهب⁹ واشترى فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن قال عند الشراء: "أشهدوا أنني اشتريتها لفلان"، أو قال: "أشهدوا أنني اشتريتها لنفسي"، أو لم يقل شيئاً، ففي الوجه الأول [171/ظ] كان للآمر؛ لأن هذا آية قبول الوكالة، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأن هذا آية رد الوكالة، وفي الوجه الثالث: إذا قال بعد ذلك: "اشتريتها لفلان"، فهذا على قسمين: ففي القسم الأول¹⁰: إما إن قال ذلك¹¹ قبل أن يهلك أو يحدث بما عيب، أو قال بعد ما هلك أو حدث¹² بما عيب، ففي القسم الأول يصدق؛ لأنه غير متهم، وفي القسم الثاني لا؛ لأنه متهم فيه¹³.

إذا اشترك الرجلان وقالوا لآخر¹⁴: "اشتركتك"¹⁵ في قليل وكثير في أنواع التجارات كلها ويعمل في ذلك برأينا ويشترى بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا"، فهذه شركة عنان لا شركة مفاوضة؛ لأن لشركة المفاوضة شرائط فلا يثبت بتلك الشرائط إلا بلفظ المفاوضة وبالتنصيص على جميع شرائطها ولم يوجد¹⁶.

رجل اشترى عبد فقال له رجل: "اشركني فيه"، فأشركه ثم جاء آخر وقال: "أشركني"¹، فأشركه فهذا على وجهين: إما إن علمه الثاني بمشاركة الأول أو لم يعلم، ففي الوجه الأول: له ربع جميع العبد؛ (لأنه طلب منه

¹ ج: - (...).

² ف: - له.

³ ب: (بخلاف المسألة الأولى).

⁴ ف، ب: + ذاك.

⁵ ف: ("إن اشتريت اليوم عبدًا هو حراً ثابتاً فهو بيني وبينك"، حيث جاز، والفرق أن التوكيل بشراء عبد حر يجوز). ب: ("إن اشتريت اليوم عبدًا خراسانياً فهو بيني وبينك"، حيث جاز، والفرق أن التوكيل بشراء عبد خراساني يجوز).

⁶ ج: - العنان.

⁷ ف: ليتجر بما.

⁸ ب: بيان.

⁹ ب: - حتى ذهب.

¹⁰ ف: ب: - ففي القسم الأول.

¹¹ ف، ج: - ذلك.

¹² ف، ب: حدوث.

¹³ ج، ب: - فيه.

¹⁴ ف، ب: - لآخر.

¹⁵ ف، ب: يشترك.

¹⁶ ف: + ههنا.

الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف)²، وفي الوجه الثاني له نصف جميع العبد؛ لأنه طلب منه الاشتراك في كل³ العبد فيكون "طالباً للنصف"⁴ وللآخر ولاية جعل النصف⁵، فيصير له والنصف للأول⁶ وخرج المشتري من البين.

رجل قال لآخر: "اشتر عبد فلان بيني وبينك"، فقال المأمور: "نعم"، ثم لقيه ثانياً⁷ فقال له مثل ذلك، فقال المأمور⁸: "نعم"، ثم لقيه ثالث، فقال له مثل ذلك، فقال المأمور⁹: "نعم"، ثم ذهب واشترى فهذا على وجهين: إما إن قال الثالث¹⁰ بغير محضر من الأول والثاني أو بمحضهما، ففي الوجه الأول: العبد بين الأمر الأول والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري؛ لأنه قبل الوكالة عن الأول في النصف وعن الثاني في النصف الثاني؛ لأنه لا يمكنه إخراج نفسه¹¹ عن وكالة الإذن¹² من غير علمه فلم يصح قبول وكالة الثالث¹³ التي لا تصح إلا برد وكالة الأول والثاني، وفي الوجه الثاني¹⁴ فقد رد وكالتهما وهو يملك رد وكالتهما بعلمهما.

عبد بين رجلين فقال أحدهما لرجل ثالث: "أشركت في هذا العبد"، ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفان، فرق بين هذه المسألة وبين البيع، فإنه لو كان بيعاً ينفذ البيع في جميع نصيبه، والفرق أن في مسألتنا نص على الشركة فلو صار جميع نصيبه له لا تبقى الشركة ولا كذلك في البيع.

الشريكان شركة مفاوضة إذا قال لصاحبه: "أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة"، فسكت شريكه فاشتراها¹⁵ لا يكون له ما لم يقل شريكه: "نعم"، (فرق بين هذه المسألة وبينما إذا قال لآخر: "اشتر لي جارية بكذا" فقبل الوكيل ثم جاء الموكل إلى الوكيل وقال: "أنا أريد أن أشتري تلك الجارية لنفسي" فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل حيث تكون له)¹⁶ والفرق أن أحد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة إلا برضاء صاحبه وفي الرضاء احتمال، [172/و] والوكيل بالشراء يملك عزل نفسه بعلم الوكيل رضي الموكل أو سخط الموكل وقد وجد الكل.

¹ ف: - "أشركني".

² ج: - (...).

³ ب: جميع.

⁴ ب: له النصف.

⁵ ب: + له.

⁶ ف: للآخر.

⁷ ف: ثان. ب: آخر.

⁸ ف: - المأمور.

⁹ ف، ج: - المأمور.

¹⁰ ف، ج: للثالث.

¹¹ ج: - إخراج نفسه.

¹² ف: الأول. ب: الأولى.

¹³ ب: + العبد بين الثالث وللمشتري نصفان؛ لأنه لما قبل وكالة الثالث.

¹⁴ ف: - وفي الوجه الثاني.

¹⁵ ج: فاشترى بها.

¹⁶ ب: - (...). ف: (فرق بين هذه المسألة وبينما إذا قال لآخر: "اشتر لي جارية بكذا" فقبل الوكيل ثم جاء الموكل إلى الموكل وقال: "أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي" وسكت الموكل ثم اشتراها حيث تكون له).

(ثلاثة نفر اشتركوا في طعام معلوم شركة صحيحة على قدر رؤوس أموالهم فخرج أحدهم إلى ناحية من نواحي كشركتهم ثم أن الحاضرين شارك رجلاً آخر على أن ثلث الربح له وثلثاه بينهم أثلاثاً للحاضرين وثلثه للغائب، فعمل المدفوع عليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال واستهلكه وأراد الغائب أن يضمن شريكه، قال: "الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة" ¹).

(ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملاً من رجل، ثم جاء واحد وعمل ذلك كله، فله ثلث الأجر، ولا شيء للآخرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء؛ كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الأجر، فإذا عمل واحد الكل؛ كان متطوعاً في الثلثين، فلا يستحق الأجر، والله أعلم) ².

كتاب الصيد والذبائح والأضحية

باب الصيد والذبائح والأضحية بعلامة النون ³

رجل ذبح شاة وقال عليها: "بسم الله الرحمن الرحيم" ⁴ واسم محمد لا يحل؛ لأنه أهل لغير الله به، ولو قال: "بسم الله ومحمد رسول الله"، فهذا على وجهين: إما إن قال بالخفض أو بالرفع، ففي الوجه الأول لا يحل، وفي الوجه الثاني يحل؛ لكن الأولى أن لا يفعل لما نبين، ولو قال: "بسم الله صَلَّى الله على محمد" يحل؛ لكن الأولى أن لا يفعل ذلك؛ لأنه انعدم تجريد التسمية.

رجل ذبح شاة ⁵ وقال: "بسم الله وباسم فلان"، لا يحل هو المختار لما قلنا في المسألة الأولى.

إحصاء السنور إذا كان فيه منفعة ⁶ أو دفع الضرر لا بأس بذلك؛ (وقد ذكرنا في باب الكراهية بعلامة النون) ⁷؛ لأن تحصيل المنفعة ⁸ أو تحصيل ⁹ دفع الضرر مطلق فيه ¹⁰.

رجل اشترى أضحية فأمر رجلاً بذبحها فذبحها وقال: "تركت بسم الله" ¹¹ عمداً، يضمن الذابح قيمة الأضحية ¹²؛ لأنه جعلها ميتة ¹³ ويشترى بقيمتها أضحية ¹⁴ أخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يؤكل، هذا

¹ ف، ب: - (...).

² ج: - (...). ف: (ثلاثة نفر ما اشتركوا تقبلوا عملاً من رجل، ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله، فله ثلث الأجر، ولا شيء للآخرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء؛ كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الأجر، فإذا عمل الكل؛ كان متطوعاً في الثلثين، فلا يستحق الأجر، والله أعلم بالصواب).

³ ف: الباب بعلامة النون.

⁴ ف: - الرحمن الرحيم.

⁵ ف، ج: - ذبح شاة.

⁶ ب: نفع.

⁷ ف، ج: - (...).

⁸ ب: النفع.

⁹ ب: - تحصيل.

¹⁰ ج، ب: - فيه.

¹¹ ب: التسمية.

¹² ب: الشاة.

¹³ ف: + وله أن.

¹⁴ ج، ب: - أضحية.

إذا كانت أيام النحر باقية، وإن كانت أيام النحر¹ غير باقية يتصدق بقيمتها على المساكين؛ لأن القيمة قائمة مقام الأضحى ولو كانت الأضحى باقية ومضت أيام النحر تصدق بها فكذا ههنا.

رجل ضحى وتصدق بلحمه عن أبويه يجوز؛ لأن اللحم ملكه فقد تصدق بملكه عن أبويه والصدقة للموتى نافعة.

رجل ذبح وقال: "بسم الله"، ولم يظهر الماء، فهذا على وجهين: إما إن قصد ذكر اسم² الله تعالى أو لم يقصد³ وقصد ترك الماء، ففي الوجه الأول: يحل، وفي الوجه الثاني: (لا؛ لأن في الوجه الأول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه)⁴ لم يقصد التسمية.

كل شيء يذبح يجوز بيع جلده إلا الخنزير؛ لأن الذبح⁵ تطهر الجلد كالذبائح وجلد ما عدا الخنزير تطهر بالذبائح فيطهر بالذكاة وكذلك كل شيء لحمه طاهر حتى⁶ لو ألقى في الماء لا يتنجس الماء، ولو صُلّي مع ذلك اللحم يجوز (وقد مرّت في كتاب الصلّاة بعلامة الثون)⁷.

[172/ظ] رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لأنه لم يمكن تصحيح التضحية عنه إلا بإثبات الملك له في الشاة، ولم يثبت إلا بالقبض، ولم يوجد قبض⁸ الأمر لا⁹ بنفسه، ولا بنائبه. إحصاء بني آدم مكروه، لأنه (لا يتعلق به منفعة)¹⁰ مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصى؛ لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان.

رجل ذبح شاة وسمى، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أراد به التسمية على الذبح أو أراد به غير التسمية على الذبح أو لم يكن له نية، ففي الوجه الأول يحل؛ لأنه أتى بما أمر به، وفي الوجه الثاني والثالث¹¹ لا يحل؛ لأنه لم يأت بما أمر به؛ (لأن المأمور به ذكر اسم الله تعالى، والتسمية)¹² عند الذبح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾¹³، ولم يذكر اسم الله¹⁴ عليه فصار "نظير هذا"¹⁵ إذا سمع الإنسان¹⁶ الأذان فقال

¹ ف: - أيام النحر.

² ج: - اسم.

³ ف: + ذلك.

⁴ ج: (لا؛ لأنه). ب: (لا يحل؛ لأن في الوجه الأول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما، وفي الوجه الثاني).

⁵ ب: + في حق.

⁶ ف، ج: - حتى.

⁷ ف، ج: - (...).

⁸ ب: - قبض.

⁹ ب: - لا.

¹⁰ ب: (لا يعدونه مصلحة).

¹¹ ف، ب: - والثالث.

¹² ب: (لأنه أمر بالتسمية).

¹³ سورة الأنعام، 121/6.

¹⁴ ف، ج: - اسم الله.

¹⁵ ب: "هذا كما".

¹⁶ ب: - الإنسان.

المؤذن: "الله أكبر"، فقال هو: "الله أكبر"، ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يصبر شارعا في الصلوة (هذا إذا لم يرد التسمية للذبيحة وأراد التسمية بغير الذبيحة فأما إذا سمي ولم يحضر النية)¹ وفي الوجه الثالث² يحل؛ لأنه تسمية للذبيحة³ ظاهرًا ما لم يوجد نية الصرف عنها.

أكل الخطاف والفاخنة والعقّاق لا بأس به؛ لأنه ليس بذئ من السباع ولا بذئ مخلب من الطيور.

رجل رمى صيدًا فوقع عند مجوسي مقدار⁴ ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل؛ لأنه قادر على ذبحه بتقدم الإسلام⁵ فلم يكتف بالدّكاة الاضطراري.

الصّيد إذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، الكلام ههنا⁶ في أربع مواضع: أحدها الشاة إذا مرضت وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح⁷ بعد الذبح، والثاني إذا قطع الذئب بطن شاة ويبقى فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح⁸ بعد الذبح فأخذه⁹، والثالث الكلب المعلم المرسل إذا جرح صيدًا وأصاب¹⁰ ويبقى من الحياة مقدار¹¹ ما يبقى في المذبوح¹² بعد الذبح، فأخذه المالك، والرابع إذا رمى صيدًا وأصاب ويبقى من الحياة مقدار ما يبقى¹³ في المذبوح¹⁴ بعد الذبح فأخذ¹⁵ فرماه آخر فقتله، ففي الموضع الأول والثاني عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل الدّكاة حتّى لو ذكاهما لا يحل، واختلف المشايخ في¹⁶ قول أبي حنيفة رحمه الله ونص القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيجاب في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله "أنها يقبل حتّى لو ذكاهما يحل"، وكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في مختلف الرواية¹⁷ وعليه الفتوى، وفي الموضع الثالث والرابع لا يقبل بالاتفاق حتّى لو أخذه المالك في الموضع الثالث (ولم يذكره يحل)¹⁸ وفي الموضع الرابع أيضًا لا يحرم؛ لأن الدّكاة [173/و] بالأول وحين وجده الأول كان هو صيدًا فيقع الفرق على قول أبي حنيفة رحمه الله بين الرابع

¹ ف: (هذا إذا كان لم يرد به التسمية للذبيحة وأراد به التسمية لغير الذبيحة فأما إذا سمي ولم يحضر النية). ب: - (...).

² ف، ج: - وفي الوجه الثالث.

³ ب: على الذبيحة.

⁴ ف: - مقدار.

⁵ ب: بواسطة تقدم الإيمان.

⁶ ب، ج: - ههنا.

⁷ ج: المذبوح.

⁸ ج: المذبوح.

⁹ ب، ج: - فأخذه.

¹⁰ ف، ب: - وأصاب.

¹¹ ف: - مقدار.

¹² ج: المذبوح.

¹³ ف: + فيه.

¹⁴ ج: المذبوح.

¹⁵ ف، ب: - فأخذ.

¹⁶ ف، ب: على.

¹⁷ مختلف الرواية: هو من أهم مؤلفات أبي الليث السمرقندي في الخلافات، والكتاب مطبوع، نشره عبد الرحمن مبارك أبو الفرج في الرياض في سنة 1426هـ/2005م. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "سمرقندي، أبو الليث".

Yazıcı, İshak, "Semerkandî, Ebü'l-Leys", *DİA*, XXXVI/474.

¹⁸ ف: (ولم يذكر خلافا). ب: (ولم يذبحه يحل).

والثالث وبين الثاني والأول، والفرق وهو¹ أن في الموضع الرابع² والثالث وجد فعل هو ذكاة فلا يعتبر هذه الحياة بعد الذكاة.

رجل رمى صيداً فأخذه صاحبه ولم يكن من الوقت مقدار³ ما يقدر على ذبحه يؤكل، هو المختار؛ لأنه إذا لم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فلم يقدر على الذكاة الإختياري فصار كما لو يقدر⁴ على الذكاة بأن لم يبق⁵ من الحياة إلا مقدار ما يبقى في المذبوح من الحياة بعد الذبح وهو الفصل الرابع.

الجنين إذ خرج حياً ولم يكن من الوقت مقدار⁶ ما يقدر على ذبحه حتى مات⁷ يؤكل لما قلنا (وهذا التفريع على قول أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما)⁸.

رجل ذبح شاة أو بقرة فهذا على أربعة أوجه: إما إن تتحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح أو تتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح أو كان⁹ على العكس أو لم تتحرك أو لم يخرج منه دم مسفوح، ففي الوجه الأول حل؛ لأنه وجدت علامة الحياة، وفي الثاني والثالث كذلك؛ لأنه وجدت علامة الحياة إذ علامة الحياة أحد هذين الأمرين، وفي الوجه الرابع لم يحل؛ لأنه لم توجد علامة الحياة¹⁰ لكن هذا إذا (لم يكن لحياته أثر عند وقت الذبح فإن علم حل وإن لم تتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم أصلاً)¹¹.

رجل ضحى شاتين، تكلموا، قال محمد بن سلمة رحمه الله: "لا تكون الأضحية إلا واحدة" والمختار أن تكون الأضحية بهما، الدليل عليه¹² أنه نص الحسن¹³ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال¹⁴: "لا بأس بالأضحية¹⁵ بالشاة والشاتين"، والدليل عليه «أن رسول الله ﷺ كل سنة يضحي بشاتين وضحي عام الحديبية بمائة بدنة»¹⁶.

¹ ف، ج: - وهو.

² ب: - الرابع.

³ ف: - مقدار.

⁴ ف، ب: لم يقدر.

⁵ ف: + فيه.

⁶ ف: - مقدار.

⁷ ج: - حتى مات.

⁸ ف: (وهذا التفريع يتأتى على قول أبي حنيفة رضوان الله عليه). ب: (وهذا التفريع لا يتأتى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما يتأتى على قولهما).

⁹ ب: - كان.

¹⁰ ب: + إذ علامة الحياة أحد هذين الأمرين.

¹¹ ف: (لم يعلم بحياته عند وقت الذبح فإن علم حل وإن لم تتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم أصلاً). ب: (لم يعلم بحياته عند وقت الذبح فإن علم ولم تتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم أصلاً حل، وسيأتي تمام هذا في الباب بعلامة السنين).

¹² ب: - الدليل عليه.

¹³ الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة.

¹⁴ ف، ب: - قال.

¹⁵ ج: - بالأضحية.

¹⁶ ج: «كان يضحي كل سنة شاتين حتى روي أنه ﷺ ضحى عام الحديبية ثمانية بدنة». ف: «كان يضحي كل سنة بشاتين وضحي عام الحديبية بمائة بدنة».

لم أعثر على الرواية بنفس اللفظ في كتب الحديث والرواية موجودة في المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري، 101/6؛ الفتاوى الهندية للشيخ النظام، 364/5، وفي هذين المصدرين نقلت الرواية من الوقعات للصدر الشهيد الذي بين أيدينا. والروايات حول نحر النبي ﷺ عام الحديبية موجودة في كتب الحديث لما أخرجه ابن أبي شيبة وابن كثير: عن موسى بن غبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شراء الأُضْحِيَّة بثلاثين درهما شاتان أفضل من واحدة، فرق بين هذا وبينما إذا اشترى بعشرين درهما¹ حيث كان الواحدة أفضل، والفرق أن بثلاثين درهما يوجد شاتان على ما تجب² من كمال الأُضْحِيَّة في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتَّى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل ولو لم يوجد بثلاثين درهما³ أيضًا كان شراء الواحدة أفضل. رجل أوجب على نفسه عشرة أضحية قالوا: "يلزمه اثنان⁴؛ لأن الأثر جاء بالإثنين" هكذا ذكر في الكتاب والظاهر أنه يجب؛ [173/ظ] لأنه أوجب على نفسه ما لله تعالى من⁵ جنسه إيجاب.

أخذ الطين بالليل لا بأس به⁶؛ لأن الله تعالى أباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول⁷ على الندب لا على⁸ التحريم وبه نقول إن الأولى أن⁹ لا يفعل.

رجل ضحى بالجاموس يجوز، هو المختار (وهل يجوز عن سبعة؟، يجوز)¹⁰؛ لأنه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل في حق وجوب الصدقة فيه¹¹.

رجل دعا قصابا ليضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه فهو للآمر؛ لأن نية القصاب قد لغت فصار كأنها لم تكن.

رجل له كلاب لا يحتاج إليها ولجيرانه منها ضرر، فهذا على وجهين: إما إن يمسكها في ملكها أو أرسلها في السكة، ففي الوجه الأول: ليس لجيرانه منعه¹²؛ لأنه تصرف في ملكه، وفي الوجه الثاني: لهم منعه، فإن امتنع وإلا رفعوا الأمر¹³ إلى القاضي أو إلى صاحب الجيش¹⁴ حتَّى يمنعه عن¹⁵ ذلك، وكذلك من¹⁶ أمسك دجاجة وكذلك من أمسك الجحش والعجول¹⁷ في الرستاق فهو (على هذين الوجهين أيضًا)¹.

فِي غَزْوَةِ الْخُدَيْيَةِ فَتَحَرَّ مِائَةً بَدَنَةً وَنَحْنُ سَبْعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَمَعَهُمُ عِدَّةُ السَّلَاحِ وَالرِّجَالُ وَالْخَيْلُ وَكَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ فَتَزَلَّ الْخُدَيْيَةُ فَصَالَحَهُ فُرَيْشٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْهُذِيَّ مَحْلُهُ حَيْثُ حَبَسَتْهُ، المصنف لابن أبي شيبة، 384/7؛ أخبار مكة للفاكهي، 51/5؛ جامع المسانيد والشُّنن لابن كثير الدمشقي (ت. 774هـ)، 578/3؛ كنز العمال للهندي، 478/10؛ أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري لأبي حذيفة، 1002/11، وقال أبو حذيفة: وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرُّيَدي.

¹ ف، ب: - درهما.

² ب: يستحب.

³ ف، ب: - درهما.

⁴ ف، ب: لا يلزمه إلا إثنان.

⁵ ب: في.

⁶ ج: - به.

⁷ ب: حمل.

⁸ ب: دون.

⁹ ب: - أن.

¹⁰ ف: (هو يجوز عن سبعة).

¹¹ ج، ب: - فيه.

¹² ج: - منعه.

¹³ ج، ب: - الأمر.

¹⁴ ب: الحسية.

¹⁵ ف: حتَّى يجسه ويمنعه عن. ب: يمنعه من.

¹⁶ ب: إذا.

¹⁷ ب: الفحول.

أكل الهدهد لا بأس به؛ لأنه ليس بذئ مخلب من الطيور. رجل له دجاجة علفها بنحاسة أو شاة أو إبل² أو بقرة، الدجاجة يحبس ثلاثة أيام، والشاة أربعة أيام³، والإبل والبقرة عشرة أيام⁴، هو المختار بناء على الظاهر⁵؛ لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة.

رجل له شاة حامل فأراد ذبحها، فإن تقاربت الولادة يكره له⁶ الذبح؛ لأنه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فائدة؛ لأنه تقاربت الولادة⁷ وهذا التفريع يتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله.

إذا صَلَّى الإمام يوم العيد ثم (تذكر أنه صَلَّى بغير وضوء)⁸ فهذا على وجهين: إما إن علموا بذلك قبل الزوال وقبل أن يذبحوا أو بعد الذبح⁹ أو علموا بذلك¹⁰ بعد الزوال، ففي الوجه الأول: يعيد الإمام والقوم¹¹ جميعاً الصلاة ثم ذبحوا؛ لأن الوقت قائم وليس منه¹² فوات حقهم في الذبائح، وفي الوجه الثاني: ليس عليهم شيء وجازت ذبيحتهم¹³ أما لا صلاة عليهم؛ لأن الوقت المسنون¹⁴ قد فات وإنما جازت ذبائحهم؛ لأن من لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم¹⁵ كأهل الرستاق¹⁶.

رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصديق بالكل؟ تكلموا¹⁷، والمختار أنه لا يلزمه؛ لأن الأجر للميت والملك للمضحي¹⁸.

بلدة وقع فيها فترة ولم يبق فيها وال يُصَلِّي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الشمس جاز وهو المختار؛ لأنه صارت البلدة في الحكم كالسواد وقت الأضحى ثلاثة أيام؛ لأن وقت الأضحى أيام الأضحى¹⁹ وأيام الأضحى

¹ ب: (كذلك).

² ج، ب: - أو إبل.

³ ب: - أيام.

⁴ ب: - أيام.

⁵ ف، ج: - بناء على الظاهر.

⁶ ف، ج: - له.

⁷ ج: - لأنه تقاربت الولادة.

⁸ ف: (ذكر أنه صَلَّى على غير وضوء) ب: (تذكر أنه صَلَّى على غير وضوء).

⁹ ف، ب: - أو بعد الذبح.

¹⁰ ج: - بذلك.

¹¹ ف، ب: والناس.

¹² ف: ثمة. ب: فيه.

¹³ ف، ب: ذبائحهم.

¹⁴ ب: - المسنون.

¹⁵ ف: حقه.

¹⁶ ب: الرساتيق.

¹⁷ ب: - تكلموا.

¹⁸ ب: + وسيأتي تمام هذا في الباب بعلامة الباء.

¹⁹ ج: - أيام الأضحى.

ثلاثة أيام، وأيام التشريق أيضًا¹ ثلاثة أيام، فاليوم الأول وهو اليوم العاشر للأضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة، والثاني والثالث بهما² جميعا.

دجاجة لرجل تعلقت شجرة لا يصل [174/و] إلى صاحبها، فهذا على وجهين: إما إن كان³ لا يخاف عليها الموت أو خاف، ففي الوجه الأول: إن رماها لا تؤكل، وفي الوجه الثاني: تؤكل؛ لأنه عجز عن الذكاة الاختياري؛ لأنه لو صعد الشجرة ماتت.

(رجل له حمامة تأوي إلى بيته رماها صاحبها أو غير صاحبها تؤكل؛ لأنه صيد لا يقدر على ذكاته اختياريًا)⁴.

رجل له شاة فنوى أن يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان أو غنيا؛ لأنه لم يوجب على نفسه، أما إذا اشترى بنية الأضحية فهذا على وجهين: إما إن كان فقيرا أو غنيا، ففي الوجه الأول: عندنا يجب وعند الشافعي⁵ رحمه الله لا يجب⁶، وفي الوجه الثاني: لا يجب بالاتفاق وهي من مسائل الأصل⁷.

رجل له حمامة فرماها أو رماها غيره، فهذا على وجهين: إما إن كان لا تهدي إلى منزله أو تهدي، ففي الوجه الأول: يحل أكله؛ (أصاب المذبح أو أصاب موضعا آخر)⁸؛ لأنه عجز عن الذكاة الاختياري، وفي الوجه الثاني: (إن أصاب المذبح حل، وإن أصاب موضعا آخر)⁹ اختلف المشايخ فيه، وقد نص محمد رحمه الله أنه لا يحل أكله، ذكره في العيون (وهكذا في فتاوى السمرقندي)¹⁰ لأنه إذا كان تهدي إلى منزله وتأوي إلى منزله فيقدر على الذكاة الاختياري، (ألا ترى أن ظبيا لو علم في البيت فخرج إلى الصحراء فرماه رجل وسمى فإن أصاب المذبح حل وإلا فلا، إلا أن يتوحش ولا يقدر على الآخر إلا بصيد)¹¹.

رجل أرسل كلبه المعلم فأخذ صيدا وأمسكه فمات الصيد من أخذه أو صدمه لم يؤكل؛ لأنه إذا¹² لم يجرحه صار كأن المالك قتله خنقا.

بقرة تعسر عليها الولادة فأدخل رجل يده وذبح الولد أو جرحه في غير موضع الذبح، ففي الوجه الأول: حل؛ لأنه وجد ذكاة الاختياري، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان لا يقدر على مذبحه أو قدر، ففي الوجه الأول: حل؛ لأنه عجز عن الذكاة الاختياري كالإبل إذا وقع في البئر، وفي القسم الثاني لا؛ لأنه لم يعجز.

¹ ج: - أيضًا.

² ف، ب: لهما.

³ ب: - كان.

⁴ ج، ب: - (...).

⁵ الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أخذ الفقه والحديث من مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، مات سنة 204 هـ بمصر. انظر: الفهرست لابن النديم، ص: 263؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 71-72؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 5/10-8؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 3/179-180.

⁶ انظر: المجموع شرح المذهب للنووي، 4/401-402.

⁷ الأصل: هو الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁸ ف، ج: - (...).

⁹ ف، ج: - (...).

¹⁰ ف، ج: - (...).

¹¹ ف، ج: - (...).

¹² ج، ب: - إذا.

الكافر إذا دعى رجلاً إلى طعامه فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كان مجوسياً أو نصرانياً أو يهودياً، ففي الوجه الأول والثاني يكره، وإن قال اشترت اللحم من السوق، أما الأول فلا إن المجوسي يبيح الموقودة والمنخقة، وأما النصراني¹؛ فلا إن النصراني لا ذبيحة له وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو خنق، وأما الوجه الثالث لا بأس به؛ لأن اليهودي لا يأكل (من ذبيحة غيرهم إلا من ذبيحة المسلم)².

رجل سلم غنمه إلى راع فذبح شاة منها وقال: "ذبحتها وهي ميتة"، وقال صاحب الشاة³: "لا بل ذبحتها وهي حية" فالقول قول الراعي مع يمينه ولا يؤكل، أما القول قوله⁴؛ لأنه أنكر الضمان بإنكار السبب الموجب للضمان، أما لا يحل أكله؛ لأنه لم يثبت المسح وهو الذكاة.

إبل بين اثنين فضحياه فهذا على وجهين: [174/ظ] إما إن كان لأحدهما سبع أو سبعان وما شاء كل ذلك والباقي للآخر أو يكون بينهما نصفين، ففي الوجه الأول: يجوز، وفي الوجه الثاني: يختلف المشايخ فيه، "منهم من قال"⁵: "لا يجوز؛ لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع⁶ ونصف السبع لا يجوز في⁷ الأضحية، فإذا بطل البعض بطل الكل" والصحيح أنه يجوز وإليه ذهب (الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة والدي⁸ رحمه الله)⁹ والشيخ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه لما¹⁰ جاز ثلاثة أسباع جاز النصف تبعاً وإن كان لا يجوز مقصوداً¹¹.

الأضحية إذا كانت بالرساق والرجل بالمصر¹²، ههنا ثلاث مسائل: مسألة¹³ الزكاة ومسألة الأضحية ومسألة صدقة الفطر، ففي المسألة الأولى يعتبر فيها¹⁴ مكان المال حتى يصرف الزكاة¹⁵ إلى فقراء ذلك الموضع؛ لأن سبب الوجوب المال¹⁶ ومحل الوجوب من عليه فوق التعارض بينهما¹⁷ فترجح المال؛ لأنه محل إقامة الواجب، وفي المسألة

¹ ب: وأما الثاني.

² ف، ب: (إلا من ذبيحة اليهود أو من ذبيحة المسلم).

³ ف: صاحبها. ب: المالك.

⁴ ب: - أما القول قوله.

⁵ ب: قال بعضهم.

⁶ ج: - ونصف سبع.

⁷ ب: به.

⁸ الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة والدي: هو عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد ويعرف بالصدر الماضي، والصدر الكبير والد عمر الملقب بالصدر الشهيد. كان إمام أهل بخارى، وقد سماه السلطان سنجر "صدراً" حينما بعثه إلى بخارى، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي، وتفقه عليه جماعة منهم ولديه الصدر الشهيد عمر والصدر السعيد أحمد. توفي ببخارى سنة 518هـ. انظر: القند في ذكر علماء السمرقند للنسفي (تحقيق: يوسف الهادي)، ص: 431؛ الجواهر المضية للقرشي، 39/1؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 92/2-93.

⁹ ج: (الشيخ الإمام الأجل الوالد، برهان الأئمة نور الله قبره). ب: (الشيخ الإمام الوالد رحمه الله).

¹⁰ ف: متى. ب: إذا.

¹¹ ف: + بنفسه.

¹² ف، ب: في المصر.

¹³ ج: - مسألة.

¹⁴ ج، ب: - فيها.

¹⁵ ف: - الزكاة.

¹⁶ ج: - المال.

¹⁷ ج، ب: - بينهما.

الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ بِالتَّضَحِّيَةِ فَفَعَلُوا بِالرِّسْتَاقِ¹ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ² يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ لَا يَجُوزُ لَمَّا قُلْنَا مِنَ الْمَعْنَى، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا وَجِبَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِسَبَبٍ وَلَدَهُ أَوْ رَقِيقَهُ³، اخْتَلَفَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: "يَعْتَبَرُ مَكَانَ الْوَلَدِ وَالرَّقِيقِ"، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: "يَعْتَبَرُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَعْدَ ذَلِكَ"⁴، وَمُحَمَّدٌ رَجَحَ السَّبَبَ، وَأَبُو يُوسُفَ رَجَحَ مَحَلَّ الْوُجُوبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

الإمام إذا صَلَّى العيد يوم عرفة، وضحى الناس فهذا على وجهين: إما إن شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة أو لم يشهدوا، ففي الوجه الأول: جازت الصَّلَاةُ والتَّضَحِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ التَّحَرُّزُ عَنْ هَذَا الْخَطَأِ⁵ غَيْرُ مُمْكِنٍ (وَالْتِدَارُكُ أَيْضًا غَيْرُ مُمْكِنٍ غَالِبًا)⁶ فَنَحْكُمُ بِالْجَوَازِ صِيَانَةَ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (وَمَتَى جَازَتْ الصَّلَاةُ جَازَتْ التَّضَحِّيَةُ)⁷ ضَرُورَةً، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ⁸ إِلَى التَّحْوِيزِ⁹ وَمَتَى لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ لَمْ تَجْزِ التَّضَحِّيَةُ، (فَمَتَى لَمْ يَجْزِ التَّضَحِّيَةُ لَوْ صَلَّى)¹⁰ النَّاسُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمِ النَّحْرِ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ لَمْ يَصَلِّ، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ¹¹ هُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَسْمَيْنِ: إِمَّا إِنْ ضَحَّى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ ضَحَّى قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ بِالْإِمَامِ يُصَلِّيَ لَا يَجْزِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو يَجْزِيهِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: يَجْزِيهِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكِنْ¹² شَكُّوا فِيهِ¹³، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ مَا إِذَا شَهِدُوا عَنْده، لَهُمْ أَنْ يَضْحُوا مِنَ الْغَدِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فَهَذَا¹⁴ أَحَقُّ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَشْهَدُوا عَنْده، الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَضْحُوا مِنَ الْغَدِ [175/و] بَعْدَ الزَّوَالِ؛ (لِأَنَّهُ رَجَاءُ الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَنْقَطِعُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ)¹⁵.

الإمام إذا أخر صلاة العيد يوم العيد ينبغي للناس أن يؤخروا التَّضَحِّيَةَ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ الصَّلَاةُ (مَرْجُو فَإِنْ)¹⁶ فَاتِ الصَّلَاةُ إِمَّا سَهَوُ أَوْ عَمَدًا جَازَ لَهُمُ التَّضَحِّيَةُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ فَمَنْ ضَحَّى مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ الشَّمْسُ إِذَا زَالَتْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَاتِ وَقْتُ الصَّلَاةِ¹⁷ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ فَلَا يَظْهَرُ هَذَا فِي حَقِّ التَّضَحِّيَةِ

¹ ف: في أمر الرستاق.

² ج: - قبل الصَّلَاةِ.

³ ف، ب: وريقه.

⁴ ب: - بعد ذلك.

⁵ ج: الخطأ.

⁶ ف، ج: - (...).

⁷ ب: (ومن جازت صلاته جازت تضحيته).

⁸ ف: + تلحيننا.

⁹ ب: التحرز.

¹⁰ ف: (ولو ضحى). ب: (فإذا لم تجز لو ضحى).

¹¹ ف: وقت.

¹² ب: - لم يتبين لكن.

¹³ ف، ج: - فيه.

¹⁴ ب: فهنا.

¹⁵ ف، ج: - (...).

¹⁶ ج: مؤخر.

¹⁷ ب: + على سبيل السنة.

بخلاف ما تقدم؛ لأنه إذا تبين أنه يوم التاسع تبين أن وقت الصلوة باق، ذكر هذه المسألة الشيخ أبو الحسين القدوري¹ رحمه الله في شرحه² (والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله)³.

شأتان بين⁴ رجلان ذبحهما عن نسكهما أجزأهما، (فرق بين هذا وبين عديدين)⁵ بين اثنين أعتقهما عن كفارتها حيث⁶ لا يجوز والفرق أن الجبر على القسمة في الشاة يجوز⁷ فأمكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة (ولا كذلك الرقيق)⁸.

باب الصيد والدَّبائح والأُضحية بعلامة العين⁹

سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض ميتة، فهذا على وجهين: إما إن كان الرأس خارج الماء أو داخل الماء، ففي الوجه الأول يؤكل؛ لأنه مات بسبب، وفي الوجه الثاني المسألة على ثلاثة أقسام: إما إن كان على¹⁰ الأرض أقل من النصف أو النصف أو أكثر من النصف، ففي القسم الأول والثاني لم يؤكل؛ لأن موضع النفس في الماء فيكون الموت بأفة فيه فصار بمنزلة السمك الطافي، وفي القسم الثالث أكل؛ لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الأرض.

رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في ماء قبضها المشتري ثم ناول الخيط البائع وقال إحفظها لي¹¹ وجاءت سمكة أخرى وابتلعها، فالمسألة على وجهين: إما إن ابتلعت الأخرى المشدودة أو ابتلعت المشدودة الأخرى، ففي الوجه الأول التي ابتلعت للبائع؛ لأنه هو الذي صادها ويخرج السمك المشتراه عن¹² بطنها ويسلم إلى المشتري من غير خيار وإن نقصها الابتلاع؛ لأن هذا النقصان حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري وباقي المسألة على حالها، يخير المشتري بعد¹³ أن نقصها الابتلاع، وفي الوجه الثاني هما جميعا للمشتري (وكذلك لو لم يقبض المشتري)¹⁴؛ لأنه إنما صار ملك المشتري فيكون للمشتري.

¹ الشيخ أبو الحسين القدوري: هو أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، صاحب "المختصر". درس الفقه على يد أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. صنف "المختصر" وشرح "مختصر" الكرخي، والتجريد، توفي سنة 428هـ ببغداد ودفن بدرب أبي خلف. انظر: الجواهر المضية للقرشي، 93/1؛ تاج التراجم لابن فطلوغا، ص: 98-99؛ الطبقات السنية للتميمي، 19/2؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 84-83/2؛ الآثار الجنية لملا علي القاري، 331-330/1؛ الفوائد البهية للكنوي، 31-30.

² شرحه: لعله شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري، والكتاب ما زال مخطوطاً، لنسخه الخطية انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، المجلد الأول الجزء 102/3؛ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 462/5-463؛ جامع الشروح والخواشي لعبد الله محمد الحيشي، 1632/3.

³ ف، ج: - (...).

⁴ ب: من.

⁵ ب: (بخلاف ما إذا كان عديدين).

⁶ ف، ج: - حيث.

⁷ ف، ب: يجرى.

⁸ ف: (ولا كذلك الرقيق، والله تعالى أعلم بالصواب). ب: (بخلاف الرقيق).

⁹ ف، ج: باب الصيد والدَّبائح بعلامة العين.

¹⁰ ج: - على.

¹¹ ج: - لي.

¹² ف: المشتراه من. ب: المشتري من.

¹³ ف، ب: - بعد.

¹⁴ ج: - (...).

رجل رمى صيداً فجرحه وأرسل¹ كلباً فعقره، فوقع الصيد عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظاً قدر على ذبحه² فمات لم يؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله لأن النائم عنده³ [175/ظ] بمنزلة المستيقظ في مسائل كثيرة⁴ منها هذه المسألة⁵.

رجل أرسل كلبه إلى صيد فأخطأ فعرض⁶ له صيدا آخر فقتله يؤكل وإن (جاء به)⁷ الصيد فرجع فيعرض له صيداً آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل ؛ لأن الرجوع نقض الإرسال والإرسال شرط لحل الأكل.

رجل رمى أسداً أو ذئباً فأصاب صيداً أكل؛ لأنه رمى إلى الصيد⁸ وإن كان غير مأكول وإن رمى جراراً أو سمكا فأصاب صيداً، فعن أبي يوسف روايتان والمختار أنه يؤكل، وإن أرسله على صيد وهو يظن أنه شجرة أو إنسان وسمى⁹ فإذا هو صيد يؤكل، هو المختار؛ لأنه تبين أنه أرسل على¹⁰ الصيد.

السمكة إذا قتلها حر الماء أو برده قال أبو حنيفة رحمه الله لا يؤكل كالطائيء، وقال محمد يؤكل وهو أظهر وأرفق بالناس.

رجل عالج أضحية ليذبحها فانكسرت رجلها أو أعورت فهذا على وجهين: إما إن ذبحها على الفور أو ترك ذبحها على الفور¹¹، وذبحها من الغد، ففي الوجه الأول: يحل؛ لأنه من ضرورات التضحية وفي الوجه الثاني (أيضاً كذلك)¹²؛ لأن الوقت واحد.

رجل رمى صيداً فغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى وأخذة آخر فهو للآخر (فرق بين هذا وبينما)¹³ إذا جرحه جراحة لا يستطيع معهما النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ ورماه آخر حيث كان الصيد للأول، والفرق أن في المسألة الأولى لم يأخذه الأول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر وأخذه فهو له وفي المسألة الثانية أخذه الأول فملكه.

رجل رمى صيداً فانكسر رجل الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم فقتله أكل؛ لأنه حين رماه كان¹⁴ صيداً والعبرة¹ لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا صيداً معا فأصابه سهم أحدهما ونفذه² ثم أصابه سهم الآخر يؤكل لما قلنا.

¹ ب: أو أرسل.

² ف: أن يذكيه.

³ ف: لأن النائم. ج: - لأن النائم عنده.

⁴ ج: - كثيرة.

⁵ ب: - المسألة.

⁶ ف، ب: ثم عرض.

⁷ ب: (فاته).

⁸ ب: للصيد.

⁹ ج: - وسمى.

¹⁰ ب: إلى.

¹¹ ف، ج: - على الفور.

¹² ف: أيضاً. ب: كذلك.

¹³ ب: (بخلاف ما).

¹⁴ ف: + الصيد.

بغير أو ثور أو شاة إذا نَدَّ في المصر، ففي الثور والبعر إن علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له³ جماعة كثيرة فله أن يرميه، وفي الشاة ليس له أن يرميها؛ لأن في البعر والثور لا يقدر على أخذه⁴ والدَّكَاة الاختياري في المصر⁵ بنفسه عسى؛ لأن البعر يصول والثور ينطح وفي الشاة يقدر على الدَّكَاة الاختياري بنفسه في المصر غالبًا.

[176/و] رجل حفر بئرًا فجاء صيد فوقع فيها⁶ وصار بحال يؤخذ بغير صيد، فهذا على وجهين: إما إن حفر للصيد (أو حفر لا للصيد)⁷، ففي الوجه الأول: هو له حتَّى لو أخذه غيره كان هو⁸ أحق به⁹، وفي الوجه الثاني: لا يكون له حتَّى يكون الأخذ أحق به¹⁰؛ لأنه حفر البئر لم يوضع للاصطياد (فمتى قرن به القصد التحق بالموضوع للاصطياد)¹¹ وكذلك على هذا¹² لو جعل¹³ موضعًا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه السمك فيصير السمك بحال يؤخذ بغير¹⁴ صيد وكذا على هذا¹⁵ الصَّيد إذا باض في الأرض¹⁶ لا يملكه صاحب الأرض حتَّى كان الأخذ أحق به لما قلنا. ولو جاء إنسان وأراد أن يدخل¹⁷ فمنعه المالك كان للمالك ذلك؛ لأنه يمنعه من الدخول في ملكه فلو أخذه مع هذا فهذا على وجهين: إما إن كان صاحب الأرض قريبًا منه بحيث لو مد يده يأخذ أو لم يكن، ففي الوجه الأول: المالك أحق به؛ لأنه قد أخذه معنيًّا فقد ملكه، وفي الوجه الثاني: لا وعلى هذا صيد دخل دار رجل فأغلق صاحب الدار الباب وصار الصَّيد بحال يقدر على أخذه بغير صيد، فهذا على وجهين: إما إن أراد بإغلاق (الباب أخذ الصَّيد)¹⁸ أو لم يرد الصَّيد¹⁹، ففي الوجه الأول: يملكه، وفي الوجه الثاني: لا حتَّى لو²⁰ كان الأخذ أحق به²¹ لما قلنا.

¹ ب: إذ العبرة.

² ب: ووقده.

³ ف: - له.

⁴ ج، ب: - أخذه.

⁵ ف: - في المصر.

⁶ ف: عليها.

⁷ ف: (أو لغير الصَّيد). ب: (أو لا).

⁸ ب: الأول.

⁹ ف: + منه.

¹⁰ ف: + من الحافر.

¹¹ ج: - (...).

¹² ف، ج: - على هذا.

¹³ ف: + هذا.

¹⁴ ب: من غير.

¹⁵ ب: - على هذا.

¹⁶ ف: أرض رجل أو انكسر. ب: أرض رجل.

¹⁷ ف، ب: يأخذ.

¹⁸ ف: (الإغلاق للصَّيد). ب: (الصَّيد).

¹⁹ ف، ب: - الصَّيد.

²⁰ ف، ب: - لو.

²¹ ف: + منه.

رجل نصب شبكة فوقه فيها صيدا فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للذي اصطاد؛ لأن الأول لم يأخذه؛ لأنه لم يصير المالك بحال (يقدر على أخذه بحيث)¹ لو مد يده² أخذه، فلو أن الصيد لم يتخلص منها حتى جاء صاحبه وصار في موضع يقدر على أخذه فحل الحبل أو فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للأول؛ لأن الأول قد أخذه وكذلك (على هذا السبب)³ إذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمك فهذا على وجهين: إما إن رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فاضطرب فوقه في الماء وانقطع الحبل⁴ قبل أن يخرجها من الماء، ففي الوجه الأول: ملكها؛ لأنه أخذها، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يأخذها وكذلك⁵ على هذا إذا أرسل كلبا معلما⁶ على صيد وأخذه ثم تخلص فهو على هذا القياس. وبالله التوفيق وهو أعلم بالصواب.

باب الصيد والدبائح والأضحية بعلامة الواو⁷

إذا سرت الأضحية فلم يجدها حتى مضى أيام النحر فعليه أن يتصدق بها إذا وجدها ولا يذبحها؛ لأن إراقة الدم ما عرفت قرينة إلا في زمان مخصوص فإن ذبحها ثم تصدق بلحمها أجزأه وتصدق بفضله ما بينهما إن نقصها الذبح؛ [176/ظ] لأن التصدق بقيمتها يجوز فهذا أولى لكن التصدق بها وهي⁸ حية أحسن.

إذا شك في يوم الأضحية فأحب إلى أن لا يؤخر الذبح إلى اليوم الثالث؛ لأنه يحتمل أنه وقع في غير وقته فإن أخر أحب إلى أن لا يأكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق مما بين المذبح وغير المذبح؛ لأنه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة إلا بذلك.

فلو اشترى الأضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء؛ لأنه وقع الاحتمال في الوجوب.

رجل أمر رجلاً بأن يذبح الشاة فلم يذبحها المأمور حتى باع الأمر من رجل ثم ذبح المأمور ضمن المأمور؛ لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره⁹ ولا يرجع على الأمر علم الأمر¹⁰ البيع أو لم يعلم، أما إذا علم فظاهر وأما إذا لم يعلم فلائنه ما يخبره¹¹؛ لأنه حين أمره أمره والشاة له.

لا يجوز التضحية ليلة النحر وهي الليلة الأولى؛ لأن الليلة (تبع للنهار على ما ذكرنا في الحج بعلامة الواو وفي أيام الأضحية تبع النهار رفقا بالناس)¹.

¹ ب: - (...) .

² ف: + أمكنه.

³ ب: (الشبكة).

⁴ ب: الخيط.

⁵ ب: - وكذلك.

⁶ ف، ج: - معلما.

⁷ ف: باب الدبائح والصيد بعلامة الواو. ج: باب الدبائح بعلامة الواو.

⁸ ج، ب: - وهي.

⁹ ف: - إذنه.

¹⁰ ف، ب: - الأمر.

¹¹ ف، ب: ما غره.

باب الصيد والذبائح والأضحية بعلامة الباء

المصري إذا أراد (أن يتعجل له)² اللحم³ في يوم الأضحى ينبغي أن يأمر الأضحية بإخراجه إلى بعض هذه القصور (التي خارج البلدة)⁴ فيضحي هناك (قبل الصلاة فيحوز)⁵؛ لأن المعتبر في الأضحية مكان الأضحية.

مصري وكل وكيلا بأن يذبح شاة له ويخرج إلى السواد فأخرج الوكيل الأضحية إلى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك، فهذا على وجهين: إما إن كان الموكل (في السواد وأعاد في المصر أو لم يكن)⁶، ففي الوجه الأول: جازت الأضحية عنه، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان الوكيل يعلم بقدوم الموكل أو لم يعلم، ففي القسم الأول: لم تجز الأضحية عن الموكل بلا خلاف، وفي القسم الثاني: اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار قول أبي يوسف أنه يجزيه.

من ذبح عن ميت فهذا على وجهين: إما إن ذبح بغير أمره أو ذبح بأمره، ففي الوجه الأول: يتناول من لحمه هو المختار؛ لأن الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان أضحية على الذابح واجبة سقط عنه (وقد ذكرنا شيئاً من قبل)⁷ وفي الوجه الثاني: لا يتناول، هو المختار؛ لأن الأضحية تقع عن الميت.

رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد، فجاء إنسان وأخذه فهذا على وجهين: إما إن أخذه [177/و] قبل أن يتخلص ويطير أو بعد ما تخلص وطار، ففي الوجه الأول: كان الصيد⁸ للأول؛ لأن سبب الملك انعقد للأول؛ لأنه موضع له⁹ ولم ينتقض السبب، وفي الوجه الثاني: يكون للثاني؛ لأنه انتقض السبب وقد ذكرنا نظير هذه (المسألة من قبل)¹⁰.

شاة نذت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى عن الأضحية فأصابها يجزيه عن الأضحية؛ لأن بهذا لم يصير بمنزلة الوحشي¹¹ حتى يمتنع به جواز التضحية¹².

باب الصيد والذبائح والأضحية بعلامة السين

رجل رمى صيداً فجرحه فوقه في الماء فمات¹، فهذا على وجهين: إما إن كان بحال² يرجى حياته أو لا يرجى، ففي الوجه الأول: لا يحل؛ لأنه يحتمل أن الماء قتله، وفي الوجه الثاني: يحل لانعدام هذا الاحتمال.

¹ ف: (في كل ليل تبع للنهار يأتي في أيام الأضحية تبع النهار وما مضى رفقا بالناس). ب: (في كل وقت تبع لنهار يأتي وفي أيام الأضحية تبع لنهار ماض رفقا بالناس).

² ج: - (...) .

³ ف: لحم الأضحية.

⁴ ف، ج: - (...) .

⁵ ف: - (...) .

⁶ ف: (في السواد أو عاد إلى المصر). ب: (في غير المصر أو عاد إلى المصر).

⁷ ف: (وقد ذكرنا شيئاً من هذا الباب في الباب المعلمة بعلامة الثون). ب: (لما ذكرنا في الباب بعلامة الثون).

⁸ ف: - الصيد.

⁹ ف: هو الواضع.

¹⁰ ف: (في الباب المعلمة بعلامة الثون). ب: (في الباب بعلامة العين).

¹¹ ف، ب: الوحوش.

¹² ف: + والله تعالى أعلم في الصواب. ب: التضحي بما.

سبعة من الرجال³ اشتروا بقرة بخمسين درهما للأضحية⁴ (وسبعة آخرون اشتروا سبع شياة للأضحية بمائة درهم)⁵ {وذبحوا، (تكلموا أن الأفضل هو الأول أم الثاني؟)⁶، والمختار أن الأفضل هو الثاني؛ لأنه أكثر ثمنًا وأظهر منفعة للفقراء.

قصاب شاة⁷ ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها؛ لأنه ذبح في غير المذبح؛ لأن المذبح هو الحلقوم فإن قطع البعض ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول، فهذا على وجهين: إما إن قطع الأول بتمامه أو قطع من⁸ الأول شيئًا، ففي الوجه الأول: لا يحل؛ لأنه لما قطع الأول بتمامه وموتها من ذلك القطع أسرع من القطع الآخر⁹، وفي الوجه الثاني: يحل لانعدام هذا المعنى.

سبعة ضحوا بقرة فأرادوا أن يقتسموا اللحم فهذا على وجهين: إما إن اقتسموا وزنا أو جزافا، ففي الوجه الأول: يجوز (فإنهم لو باعوا على هذا الوجه جاز وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما أن يكون مع ذلك من السقط مثل الجلد والأكارع أو لم يكن، ففي القسم الأول جاز؛ لأن البيع على هذا الوجه يجوز)¹⁰ وفي القسم الثاني لا يجوز؛ لأن البيع على هذا الوجه لا يجوز، ولو فعلوا مع هذا وحلوا الفضل بعضهم¹¹ لبعض لم يجز، فرق بين هذه المسألة¹² وبينما إذا باع رجل من رجل درهما بدرهم وترجح أحد الدرهمين مقدار ما لا يدخل في¹³ الوزن فحلل صاحبه الآخر حيث يجوز، والفرق أن تحليل الفضل هبة، ففي الوجه¹⁴ الأول: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلا يجوز وفي المسألة الثانية هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة¹⁵ وهو¹⁶ الدرهم الواحد الصحيح فلا يحتمل القسمة فيجوز الهبة.

[177/ظ] رجل شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين: إما إن كان الشاة لا تعيش (من ذلك الشق)¹⁷ أو تعيش، ففي الوجه الأول لا يحل؛ لأن الذكاة هو الأول¹ وإذا لا يصلح ذكاة، وفي الوجه الثاني: يحل؛ لأن الذكاة هو الثاني.

¹ ف، ج: - فمات.

² ب: - بحال.

³ ف: - من الرجال.

⁴ ف: - للأضحية.

⁵ ج: - (...).

⁶ ب: - (...).

⁷ ف، ب: - شاة.

⁸ ج: - من.

⁹ ف، ب: الثاني.

¹⁰ ج، ف: - (...).

¹¹ ج: - بعضهم.

¹² ف، ب: - المسألة.

¹³ ف: تحت.

¹⁴ ب: المسألة.

¹⁵ ج: - القسمة.

¹⁶ ف، ب: لأن.

¹⁷ ج: (ذلك). ف: (بذلك).

رجل اضطلع² شاة للذبح وسمي وتركها ومال إلى أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل؛ لأنه لم يسم عليها.

شراء الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف؛ لأن القرية التي تحصل بإرافة الدم لا تحصل بالصدقة.

رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء إلا فوها، قال محمد بن سلمة رحمه الله: "إن فتحت فاهها لا تؤكل وإن صمت فاهها تؤكل، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غمضت³ عينها تؤكل وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضت رجلها تؤكل، وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام شعرها تؤكل"، جعل البعض علامة الحياة والبعض لا⁴ هذا إذا لم يعلم أنه حي وقت الذبح (ليكون هذه علامة الحياة)⁵ وأما إذا علم (أنه حي وقت الذبح)⁶ حل بكل حال، وقد ذكرنا نظير هذا (من قبل في أول الباب بعلامة الثؤن)⁷.

رجل اشترى خمس شاة⁸ في⁹ أيام الأضحى وأراد أن يضحي بواحد منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمره¹⁰ بنية الأضحية فهو ضامن؛ لأن صاحبها لما لم يعينها لم يأذن بذبح عينها دلالة.

رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة فيها فقطع إنسان منها نصفه حل أكل المقطوع منها؛ لأنه لو لم يحل إنما لا يحل؛ لأنه¹¹ أبين من الحي بالنص وهذا لا يُسمّى حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص.

الوصي إذا ضحى عن الصّغير بماله ولم يتصدق به جاز؛ لأنه أتى بما أمر به وزاد فيه¹² خيرا (وهو معنى الأضحية)¹³، وإن تصدق بما ضمن؛ لأنه لم يأت بما أمر به؛ (لأنه ليس عليه)¹⁴ الأضحية، وجوز الذبح؛ لأنه تملكه¹⁵ لأكله وله ذلك بدون التضحية¹⁶، فإذا زاد خيرا كان أولى، هذا إذا كان المضحي¹⁷ وصيا وإن كان أبي ذكرنا ذلك في الأضاحي المبسوط¹⁸ {¹⁹.

¹ ف: - الأول.

² ف، ب: اضجع.

³ ف، ج: غضت.

⁴ ف: + لكن.

⁵ ف، ج: - (...).

⁶ ف، ج: - (...).

⁷ ف، ب: (في الباب المعلمة بعلامة الثؤن).

⁸ ج: شاة.

⁹ ب: - في.

¹⁰ ف: - بغير أمره.

¹¹ ف: + مما.

¹² ف، ج: - فيه.

¹³ ب: (بالتضحية).

¹⁴ ب: (حيث لا يجب على الصبي).

¹⁵ ف: يملكه. ب: بمسكه.

¹⁶ ف: بدون التسمية. ج: - بدون التضحية.

¹⁷ ب: - المضحي.

¹⁸ ف: المبسوط المنسوب إلى الزعفراني. ب: المنسوب إلى الزعفراني.

¹⁹ ما بين المعقوفين { ... } ورد في نسخة ب في ورقة [242/ظ]، [243/و]، [245/و]، [245/ظ]، في كتاب الوقف بعلامة الثؤن وهي من مسائل باب الصّيد والدّبايح والأضحية بعلامة السّتين.

رجل دفع عشرين درهما إلى رجل ليشتري له¹ بها أضحية فاشتري بخمس وعشرين لا يلزم الأمر؛ لأنه خالف أمره، وإن اشترى بتسعة عشر درهما² فهذا على وجهين: إما إن كان ثمنه يساوي³ عشرين درهما⁴ أو أقل، ففي الوجه الأول: [178/و] يلزم للأمر؛ لأنه أمر بشراء أضحية ثمنها عشرون وقد اشترى وخالف فيما هو خير منه⁵، وفي الوجه الثاني لا يلزم الأمر⁶؛ لأنه خالف أمره فيما هو شر⁷.

الأفضل أن يضحي الرجل بيده إذا قدر وإن لم يقدر فوض إلى غيره؛ لأن رسول الله ﷺ تولى البعض بنفسه (وولي عليا عليه السلام في الباقي وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله⁸ فعل بنفسه).

الفقير إذا اشترى أضحية فسروقت فاشتري أخرى مكانها ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما، (فرق بينه وبينما إذا كان غنيا)⁹ والفرق أن الوجوب على الفقير بالشراء وقد تعدد الشراء فيتعدد الوجوب والوجوب على الغني بإيجاب الشرع والشرع لم يوجب إلا أضحية واحدة.

الفقير إذا اشترى أضحية فضاعت ليس عليه أخرى مكانها¹⁰، ولو كان غنيا وجب؛ لأن الوجوب على الفقير بالشراء والشراء يتناول هذا العين¹¹ فوجبت التضحية بهذا العين، (فمتى هلك هذا العين سقط الوجوب لسقوط محله كهلاك النصاب كله في الزكاة قبل أدائها، أما في حق الغني الوجوب بإيجاب الشرع في ذمته شاة غير معنية فمتى هلك هذه تجب أخرى فلا يسقط الواجب بهلاك العين)¹².

رجل له مائتي درهم فاشتري بعشرين درهما أضحية يوم الثلاثاء مثلاً وهلك الأضحية يوم الأربعاء وجاء يوم الخميس وهو يوم الأضحى "لا يجب عليه"¹³ أن يضحي؛ لأن الأضحية إنما تجب في يوم الأضحى وهو فقير في يوم الأضحى. والله أعلم.

كتاب الوقف

باب الوقف بعلامة النون

رجل وقف وقفاً على أمهات أولاده إلا من تزوج فإنه لا شيء لها، فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها، فهذا على وجهين: إما إن لم يشترط الواقف في الوقف أن من تزوج وطلقها زوجها فلها أيضاً أو شرط، ففي الوجه

¹ ب: - له.

² ب، ج: - درهما.

³ ف، ج: - يساوي.

⁴ ب، ج: - درهما.

⁵ ف، ج: - منه.

⁶ ف، ج: - الأمر.

⁷ ف، ج: - فيما هو شر.

⁸ ب: (وولي على الباقي وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه).

⁹ ب: (بخلاف الغني).

¹⁰ ب: - مكانها.

¹¹ ب: المعنى.

¹² ج: (فسقط الواجب بهلاك هذه العين). ب: (فسقط الواجب بهلاك هذه العين فالواجب على الغني بإيجاب الشرع والشرع لم يوجب التضحية).

¹³ ب: ليس عليه.

الأول: لا شيء لها لأنه استثنى من تزوج، وهذه تزوجت¹، وفي الوجه الثاني لها ذلك؛ لأنه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي إثبات وكذلك لو وقف على بني فلان (إلا من يخرج من البلدة فخرج واحد ثم عاد لا شيء له، وكذلك ممن يتعلم القرآن فترك بعضهم ثم انتقل فهو على هذين الوجهين أيضًا)².

رجل وقف أرضًا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين هل يجوز؟³، تكلم المشايخ فيه، والمختار أنه يجوز في قولهم جميعًا، أما على⁴ قول أبي يوسف فالأنه يرى المسجد مؤبدًا فيكون الوقف مؤبدًا، وأما في قول محمد فلمكان العرف والقياس يترك بالعرف كما لو وقف المنقول فيما تعارفوا.

مسجد عتيق لا يعرف بانيه حرب واتخذ مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر؛ لأن في قول أبي يوسف هو⁵ مسجدًا أبدًا.

سراج المسجد هل يجوز أن يترك في المسجد [178/ظ] من وقت المغرب إلى العشاء؟، ههنا ثلاث مسائل: أحدها هذه، والثانية هل يجوز أن يترك كل الليل؟، والثالثة هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد؟، أما المسألة الأولى لا بأس به؛ لأن المصلي ينشط⁶ في الصلاة إذا كان في المسجد سراج، وأما⁷ المسألة الثانية لا يجوز (إلا أن يكون في موضع جرت العادة بذلك في المسجد نحو بيت المقدس)⁸ والحرم ومسجد رسول الله ﷺ، وأما المسألة الثالثة فهو على وجهين: إما إن وضع السراج للصلاة أو لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا، ففي الوجه الأول: لا بأس به، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن أخر إلى ثلث الليل أو أكثر، ففي القسم الأول: فلا بأس به؛ لأنهم لو أخروا الصلاة إلى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل، وفي القسم الثاني: ليس لهم ذلك؛ لأنه ليس لهم تأخير الصلاة إلى هذا الوقت فلم يكن له أن يدرس تبعًا⁹.

القاضي إذا نصب فيما على غلات مسجد وجعل له شيئًا معلومًا يأخذ كل سنة حل له الأخذ إذا كان ذلك مقدار أجر مثله؛ لأن للقاضي أن يستأجر أجيرًا بأجر مثله لذلك، وإن لم يشترط الواقف فكان له أن ينصب فيما يخدمه¹⁰ ويعطيه شيئًا، ولو نصب خادماً للمسجد وباقي المسألة على حالها فهذا على وجهين: إما إن كان¹¹ الواقف شرط (ذلك في وقفه أو لم يشترط)¹²، ففي الوجه الأول: حل له الأخذ، وفي الوجه الثاني: لا؛

¹ ف، ج - وهذه تزوجت.

² ف: (ممن يتعلم القرآن فترك بعضهم ثم أسفل فهو على هذا الوجهين أيضًا). ب: (إلا من يخرج من البلد ثم خرج بعضهم ثم عاد فهذا على الوجهين. وكذلك إذا وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغلوا فهو على الوجهين أيضًا).

³ ف: - هل يجوز؟.

⁴ ف، ب: في.

⁵ ف، ج: - هو.

⁶ ب: ينشط.

⁷ ب: وفي.

⁸ ب: (إلا في مسجد جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس).

⁹ ب: أيضًا.

¹⁰ ف: - يخدمه.

¹¹ ب: - إما إن كان.

¹² ب: (أو لا).

لأن في الوجه الأول للقاضي أن يفعل ذلك، (وفي الوجه الثاني ليس للقاضي أن يفعل ذلك وليس للقاضي أن يقبض شيئاً)¹.

مسجد له مستغلات وأوقاف وأراد القيم أن يبني منارة أو يفرش الآجر فله ذلك؛ لأن بناء المنارة وفرش الآجر من البناء²، وأما إذا أراد أن يشتري الدهن للمسجد أو الحصى أو الحشيش، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن وسَّع الواقف على القيم ذلك³ بأن قال له⁴: "تفعل ما ترى من مصلحة المسجد" أو لم يوسع وجعل لعمارة المسجد وبنائه أو لا يعرف شرط الواقف، ففي الوجه الأول: له ذلك؛ لأنه فوض إليه، وفي الوجه الثاني: لا⁵، لأنه لم يفوض إليه، وفي الوجه الثالث: ينظر إلى ما قبله، فإن (كانوا يشترون)⁶ منه الدهن والحصى⁷ والحشيش (فله أن يفعل وإلا فلا؛ لأن في الوجه الأول آية)⁸ التفويض إليه ظاهر، وفي الوجه الثاني: لا.

قيم المسجد إذا أراد (أن يجعل حوانيتا أو بناء في حد المسجد)⁹ لا يجوز له أن يفعل، أما في¹⁰ المسجد فلا أنه إذا جعل¹¹ المسجد مسكناً يسقط حرمة المسجد وأما البناء¹² فلا أنه تبع المسجد.

رجل أراد أن يجعل ماله لوجه القرية فبنى الرباط للمسلمين أفضل من عتق العبد؛ [179/و] لأن منفعته أكثر وأدوم من غيره¹³، (هكذا ذكر ههنا مطلقاً وهذا الجواب مقيد بشرط ما يأتي بيانه في آخر الباب)¹⁴.

رجل مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة زعم أنه وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: "هو وقف علينا" كان القول قوله وهي وقف عليهما وهو المختار؛ لأنهما تصادقا أنها كانت في يد¹⁵ أبيهما فلا ينفرد أحدهما بالاستحقاق عليه إلا بحجة.

أرض وقف بجنب المسجد والأرض وقف على¹⁶ المسجد فأراد أن يزيدوا في المسجد شيئاً من الأرض جاز؛ لكن يرفع الأمر إلى القاضي ليأذن لهم بذلك؛ لأن¹⁷ الولاية للقاضي.

¹ ف: (وليس للقاضي أن يعين شيئاً). ب: (وليس للقباض أن يقبض أيضاً).

² ب: + هكذا ذكر هنا مطلقاً وجواب بناء المنارة مقيد بشرط يأتي بعد هذا.

³ ج: - ذلك.

⁴ ف، ب: - له.

⁵ ج: - لا.

⁶ ف، ج: (كان).

⁷ ب: - الحصى.

⁸ ب: (كان له ذلك؛ لأنه وجد أمر).

⁹ ف: (حوانيتا في حد المسجد أو بناء). ب: (أن يبني حوانيتا في حد المسجد أو في فناء المسجد).

¹⁰ ف، ج: - في.

¹¹ ف: حصل.

¹² ب: الفناء.

¹³ ف، ج: - من غيره.

¹⁴ ب: - (...).

¹⁵ ف: يدي.

¹⁶ ج: - على.

¹⁷ ب: فإن.

بئر بيت بالآجر في قرية فخرت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر (لا يجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر، وينفق في الحوض)¹، فهذا على وجهين: إما إن عرف الباني أو لم يعرف، ففي الوجه الأول: (إن عرف الباني)² لا يجوز إلا بإذنه؛ لأنه رجع³ إلى ملكه، وفي الوجه الثاني: الطريق في ذلك أن يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض؛ لأنه بمنزلة اللقطة، فلو أراد القاضي أن ينفق في⁴ غير هذا الطريق (لا بأس به)⁵.

رجل باع أرضاً ثم ادعى: "إني كنت وقفها"، أو قال: "هي وقف"⁶، فهذا على وجهين⁷: إما إن لم يقيم البينة وأراد تحليف المدعى عليه أو أقام البينة، ففي الوجه الأول: ليس له ذلك؛ لأن التحليف بناء على الدَّعوى والدَّعوى لم يصح لمكان التناقض، وفي الوجه الثاني: تكلموا والمختار أنه يسمع البينة؛ لأن⁸ أكثر ما في الباب أن الدَّعوى لم يصح لمكان التناقض بقيت الشَّهادة والشَّهادة على الوقف تقبل من غير الدَّعوى كالشَّهادة على عتق الأمة ومتى⁹ قبلت ينقض البيع.

حانوت وقف وعمارته لآخر فأبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله فهذا على وجهين: إما إن كانت العمارة لو¹⁰ رفعت مستأجر¹¹ يستأجر بأكثر مما يستأجر أو لا يستأجرها، ففي الوجه الأول: كلف برفع العمارة ويؤاجر من غيره؛ لأن النقصان عن¹² أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة، وفي الوجه الثاني: لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر؛ لأن فيه¹³ ضرورة.

رجل وقف ضيعة على الفقراء فمات¹⁴ وله ابنة صغيرة ضعيفة هل يجوز للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها؟، فهذا¹⁵ على وجهين: إما إن كان الواقف فعل ذلك¹⁶ في حالة الصحة أو في حالة المرض، ففي الوجه الأول: جاز (وهو الأفضل، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن هذا بمعنى الهبة في حالة الصحة يجوز [179/ظ] وفي حالة

¹ ب: فأرادوا بناء الحوض من ذلك الآجر.

² ف: - (...).

³ ب: عاد.

⁴ ب: من.

⁵ ب: (كان له ذلك).

⁶ ف: + علي.

⁷ ف: + أحدهما.

⁸ ب: - لأن.

⁹ ب: وإذا.

¹⁰ ف، ج: - لو.

¹¹ ب: - مستأجر.

¹² ب: من.

¹³ ب: فإن فيه.

¹⁴ ف، ج: - فمات.

¹⁵ ف، ب: المسألة.

¹⁶ ف، ج: - فعل ذلك.

المرض لا¹، وإنما عرف هذا التفصيل من الشيخ الإمام الزاهد أبي القاسم الصفار رحمه الله وذكر بعد² هذا في آخر الباب أنه يجوز³ مطلقاً وبه نفقي.

رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل إلى الموقوف عليه شيئاً من غلته، فأراد صاحب الدار أن يستأجره مدة طويلة فهذا على وجهين: إما إن كان لهذا الموضع مسلكاً إلى الطريق الأعظم أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا يجوز؛ لأنه لو جاز يندرس الوقف، وفي الوجه الثاني: يجوز، وفي الباب فصول⁴ ذكرناها في كتاب المختصر من الوقف⁵.

قيم وقف أجز دار الوقف فله أن يحتال بالعلّة على مديون المستأجر إذا كان مليئاً وإن أخذ كفيلاً كان أحب إلي⁶؛ لأنه إذا أخذ كفيلاً كان الطالب بالعلّة اثنان.

رجل جعل⁷ أرضه مقبرة وفيها أشجار فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار فله⁸ ذلك؛ لأن موضع الأشجار لم يصير وقفاً؛ لأنه مشغول وسيأتي ما يدل على هذا في آخر الباب⁹ وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه¹⁰؛ لأنه مشغول.

رجل اشترى داراً شراء جائزاً¹¹ فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالأمر موقوف إن أدّى الثمن وقبضه جاز الوقف وإن¹² مات قبل أداء الثمن¹³ ولم يترك مالا يباع الأرض ويبطل الوقف، فرق بين الوقف والعق فإن المشتري إذا اعتق المبيع¹⁴ قبل القبض صح وموضع الفرق¹⁵ وقف الهلال¹⁶.

¹ ف: (وهو الأفضل، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن هذا معنى الهبة للوارث في حالة الصحة يجوز وفي حالة المرض لا يجوز).

² ج: - بعد.

³ ج: - أنه يجوز.

⁴ ج: - وفي الباب فصول.

⁵ كتاب المختصر من الوقف: وتسمى بكتاب الوقف والابتداء للصدر الشهيد، قد طبع مع كتاب الحيطان للصدر الشهيد بتحقيق الدكتور عبد الله مزي بمكتبة المكيه ومؤسسة الريان 1435هـ/2014م في مكة المكرمة. والمسألة لم ترد بنفس الألفاظ في كتاب الوقف ولكن توجد مسائل شتى حول علّة الوقف. انظر: كتاب الوقف للصدر الشهيد، ص: 58-59، 65، 67-68، 83، 142.

⁶ ب: - إلي.

⁷ ف: حصل.

⁸ ب: كان لهم.

⁹ ف: بعد هذا في الباب. ب: بعد هذا في هذا الباب.

¹⁰ ج: - فيه.

¹¹ ج: - شراء جائزاً.

¹² ف: + كان.

¹³ ف، ب: - قبل أداء الثمن.

¹⁴ ج، ب: - المبيع.

¹⁵ ف: العرف.

¹⁶ وقف الهلال: هو كتاب أحكام الوقف لهلال بن يحيى، وهو مطبوع، قد طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف بميدان آباد سنة 1355هـ/1936م.

الهلال: هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري الشهير بجمال الرأي لسعة علمه وكثرة فقهه وأخذه بالقياس والرأي، أخذ العلم عن أبي يوسف وروى ورؤى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وينسب إليه كتاب المحافرة، كتاب تفسير الشروط، كتاب الحدود، توفي بالبصرة سنة 245هـ. انظر: الفهرست

قيم الوقف إذا اشترى بَعْلَة الوقف ثوبا فدفَع إلى المساكين لا يجوز؛ لكن يعطى الدراهم؛ لأن الشراء وقع للقيم بقي حق المساكين في الدراهم.

قيم وقفٍ طُلِبَ منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فأراد أن يستدين، فهذا على وجهين: إما إن أمر الواقف له¹ بالاستدانة أو لم يأمر، ففي الوجه الأول: له ذلك، وفي الوجه الثاني: تكلموا، والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله إنه إذا لم يكن من² الاستدانة "بد يرفع"³ الأمر إلى القاضي حتَّى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في العَلَّة؛ لأن للقاضي هذه الولاية.

رجل له أرض وقفها فجاء إنسان وغصبها منه فأقام الواقف البينة تقبل بينته ويرد عليه بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلائن الوقف لم يصح، فبقت على ملكه فترد عليه⁴، وأما عند أبي يوسف فلائن الوقف وإن صح فهو أولى بإصلاحها والتولية فيها، وأما عند محمد فلائن الوقف لا يصح إلا⁵ بالإخراج من يده فبقيت على ملكه، (وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الوقف باطل ويرد إليه)⁶.

رباط يستغني منه⁷ وله عَلَّة فهذا على وجهين: إما إن كان بقربه رباط أو لم يكن، ففي الوجه الأول: صرفت العَلَّة إلى ذلك الرباط؛ لأنه أقرب، وفي الوجه الثاني: يرجع الوقف إلى ورثة⁸ الذي [180/و] بنى الرباط هكذا ذكر ههنا وفيه نظر فيتأمل عند الفتوى.

(رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الأهلية؛ لأن هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد)⁹.

رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة (وليس للقنطرة غلة)¹⁰، هل يجوز عمارة القنطرة من عَلَّة الرباط؟، فهذا على وجهين: إما إن شرط الواقف في الوقف¹¹ أن يصرف غلتها إلى¹² الرباط وإلى ما فيه مصلحة الرباط أو لم يشترط في الوقف¹³ مصلحة الرباط وإنما¹⁴ ذكر مرمته، ففي

لابن النديم، ص: 258؛ الجواهر المضية للقرشي، 207/2؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 312-313؛ كشف الظنون لكاتب چلبی، 1/1، 1430، 1411، 1046/2.

¹ ف، ج: - له.

² ف: أمر.

³ ف: يستدين بل يرفع.

⁴ ف، ج: - فترد عليه.

⁵ ج: - إلا.

⁶ ف، ب: - (...).

⁷ ف، ج: - منه.

⁸ ف: قرية.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف، ج: - (...).

¹¹ ب: - في الوقف.

¹² ب: في.

¹³ ف، ج: - في الوقف.

¹⁴ ب: ولكن.

الوجه الأول: جاز (عمارة القنطرة من غَلَّة الرباط)¹؛ لأن هذا من مصلحة الرباط، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن هذا ليس من مرمة الرباط، وهذا كله إذا كان الرباط بحال لو تصرف الغَلَّة إلى عمارة القنطرة ما خرب الرباط، وأما إذا كان بحال لو لم تصرف يخرب الرباط يستحسن في ذلك؛ لأن الرباط للعمامة والقنطرة طريق العمامة ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله نصاً² في مسجد ضاق على أهله وبجنبه طريق العمامة لا بأس بأن يلحق بالمسجد من الطريق؛ لأن كليهما للمسلمين.

مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس بالقيم أن يختلط غلتها كلها وإن خربت حانوت منها فلا بأس بعمارتها من غَلَّة³ حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد، هذا إذا كان الواقف واحداً وإن كان مختلفاً فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجتمعهما⁴.

مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب وشق على الناس دخول المسجد للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غَلَّة وقف المسجد، إذا لم يكن ضرراً على أهل الطريق؛ لأن هذا من مصلحة المسجد.

قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك قوم⁵ فدعاهم العمال إلى الطعام هل يسعهم ذلك، وهل يسع لهؤلاء أن يجيبوهم؟ فالمسألة على وجهين: إما إن حضروا بمداية⁶ العمارة وإرشادهم والبعث على العمل أو حضروا نظاراً، ففي الوجه الأول: يسعهم؛ لأنهم كالعمال، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: (إما إن كانوا قليلون لا يدخل بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة أو كانوا كثيرون، ففي القسم الأول يسعهم، وفي القسم الثاني لا)⁷، فلو فضل من الخشب ونحوه شيئاً فهذا على وجهين: إما إن كان⁸ يقدر الرد⁹ على أربابه أو لا يقدر، ففي الوجه الأول: شاورهم القيم؛ لأن الأمر لهم، وفي الوجه الثاني: يفعل القيم ما يرى؛ لأن الأمر له.

مسجد بجنبه ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء [180/ظ] ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر أهل النهر بإصلاحه حتى إذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة الهدم؛ لأنه لما أشهد عليهم صاروا متلفين¹⁰ تسبباً بترك الإصلاح.

¹ ف، ب: - (...).

² ف: أيضاً.

³ ج: - غَلَّة.

⁴ ف: يجتمعهما.

⁵ ف، ب: من لا يعمل.

⁶ ب: لهداية.

⁷ ف: (إما إن كانوا قليلاً لا عمك بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة أو كانوا كثير، ففي القسم الأول يسعهم، وفي القسم الثاني). ب: (إما إن كانوا قليلون يسعهم، وإن كانوا كثيرون لا يسعه).

⁸ ب: - كان.

⁹ ف، ب: - الرد.

¹⁰ ج: متعلين.

وقف على نفر¹ استولوا عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع هذا الظالم وسلمه إليه وهو منكر فأرادوا تحليفه فلهم ذلك؛ لأنهم² ادعوا عليه معني، ولو أقر به لزمه لما نبين فإذا أنكر يستحلف وإن نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو أقامت³ لهم بينة؛ لأن الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى مكانها⁴ فتكون على سبيل الوقف الأول؛ لأن هذا يدل الوقف⁵ الأول.

أوقاف على قنطرة فيس الوادي وصار الماء إلى منبعه آخر⁶ من أرض تلك المحلة واحتيج إلى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد، هل يجوز صرف الغلات الأولى إلى الثانية؟، ينظر إن كانت القنطرة الثانية للعمامة وليس هناك قنطرة أخرى للعمامة أقرب إليها جاز صرف الغلة إليها لما قلنا من قبل⁷.

مقبرة عليها أشجار عظيمة فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار⁸ نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة أو نبتت بعد اتخاذ الأرض مقبرة، ففي الوجه الأول المسألة على قسمين: إما إن كانت الأرض مملوكا⁹ لها أو كانت ترابا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة، ففي القسم الأول: الأشجار بأصلها على ملك رب الأرض (يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء؛ لأن ذلك الموضع)¹⁰ لم يدخل تحت الوقف لما قلنا من قبل، وفي القسم الثاني: الأشجار بأصلها على حالها القديم، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن علم¹¹ لها غارس أو لم يعلم، ففي القسم الأول: كانت للغارس؛ لأنها ملك الغارس، وفي القسم الثاني: القسم¹² في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المسجد¹³ والمقبرة فله ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم لها غارس كان في حكم الوقف، ألا ترى أن الشجرة إذا نبتت في ملك إنسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الأرض¹⁴ كذلك ههنا.

قيم وقف جمع¹⁵ الغلة وقسم على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في¹⁶ السنة الأولى، فهذا على وجهين: [181/و] إما إن اختار

¹ ج: فقيرا.

² ف، ب: - لأهم.

³ ف: قامته. ب: قامت.

⁴ ف، ج: - مكانها.

⁵ ف، ب: - الوقف.

⁶ ب: شعبة أخرى.

⁷ ج: - من قبل.

⁸ ب: - الأشجار.

⁹ ب: لها مالك.

¹⁰ ب: (يفعل بها ما شاء، فإن موضع الأشجار).

¹¹ ب: عرف.

¹² ب: الحكم.

¹³ ف، ب: - المسجد.

¹⁴ ب: المحل.

¹⁵ ف: جميع.

¹⁶ ب: من.

تضمنين القيم أو اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا، ففي الوجه الأول: ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية (مثل ذلك؛ لأنه من جنس حقه؛ لأنه لما اختار تضمنين القيم سلم إلى الشركاء)¹ ما أخذوا ولم يبين أنهم أخذوا شيئاً من نصيب هذا المحروم، وفي الوجه الثاني: له ذلك من أنصاهم²؛ لأنه لما اختار اتباع الشركاء فتبين أنهم أخذوا نصيبه فله أن يرجع³ من أنصاهم من الغلة الثانية مثل ذلك؛ لأنه من جنس حقه فمضى أخذ رجوعاً جميعاً على القيم بما استهلك وحصة المحروم في السنة الأولى؛ لأنه بقي ذلك حقاً (بجميع ما صنع)⁴.

أرض⁵ موات على شط جيحون⁶ عمرها أقوام واشتركوها⁷ كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، هكذا ذكر ههنا وهذا الجواب يستقيم على قول محمد رحمه الله؛ لأن ماء الجيحون عنده ماء عشري والمؤونة عنده⁸ تدور مع الماء فلو أباح السلطان من ذلك للرباط شيئاً فأراد المتولي أن يصرف من ذلك إلى مؤذن الرباط شيئاً⁹ فله ذلك إن كان المؤذن فقيراً ويطيّب للمؤذن ذلك (إذا كان فقيراً)¹⁰؛ لأن مصرف العشر إلى¹¹ الفقراء ولا يحل الصرف إلى الرباط¹² فإن أرادوا الحيلة، فالحيلة في ذلك (أن يصرف إلى الفقراء ثم يصرف إلى الرباط)¹³.

(وكذلك من عليه الزكاة لو أراد صرف الزكاة إلى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز، وإن أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق على المتولي الفقير ثم المتولي يصرف إلى ذلك)¹⁴.

رجل وقف الكتب تكلموا فيه، والمختار أنه يجوز لمكان العرف¹⁵ وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله. رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً سقط عنه الخراج؛ لأن سبب وجوب الخراج أرض يصلح للزراعة وقد انعدم.

رجل وقف بقرة على رباط على أن ما خرج من لبنها وسمنها يعطى للفقراء جاز¹ ولأبناء السبيل جاز، إن كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف كماء السقاية.

¹ ف: (ذلك؛ لأنه لما اختار تضمنين القيم سلم للشركاء). ب: (شيئاً؛ لأنه إذا اختار تضمنين القيم سلم للشركاء).

² ف: اتصاهم.

³ ف: يأخذ.

⁴ ب: (للجميع).

⁵ ف: - أرض. ب: مواضع.

⁶ جيحون: وهو اسم أعجمي، نهر سمي لاحتياحه الأرضين، أصل اسم جيحون بالفارسية هارون، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ، يجيء جيحون من موضع يقال له ريو ساران، وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 196/2؛ لغتنامه دهندا لعلی أكبر دهندا، حرف ج، 872/7.

⁷ ف: واستنزلوها.

⁸ ب: - عنده.

⁹ ف، ج: - شيئاً.

¹⁰ ف، ج: - (...).

¹¹ ف: - إلى.

¹² ف: + لأن مصرف العشر الفقراء.

¹³ ب: (أن يتصدق على متولي الفقراء ثم المتولي يصرف إلى ذلك).

¹⁴ ج: (وكذا من عليه الزكاة إلى صرف الزكاة إلى بناء المسجد أو إلى قنطرة لا يجوز وإن أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق بمتولي الفقير ثم المتولي يصرف إلى ذلك). ب: - (...).

¹⁵ ف، ب: التعارف.

رجل² نصراني وقف ضيعة³ على أولاده أبدا ما تناسلوا وآخرهم للفقراء كما هو الرسم والشرط⁴ فأسلم بعض الأولاد يعطى له؛ لأن الوقف كان باسم الأولاد وهذا الاسم باق بعد الإسلام.

رجل وقف داره على فقراء مكة أو على فقراء قرابته⁵ فهذا على وجهين: إما إن كان الوقف في حياته وصحته أو كان الوقف⁶ بعد موته وكل وجه على القسمين: إما إن كان الفقراء يحصون أو لا يحصون، ففي القسم الأول من الوجه الأول: لا يجوز الوقف؛ لأنه لو جاز صار وقفا والوقف لا يجوز إلا مؤبدا⁷ لجواز أنهم يموتون فينقطع الوقف، وفي القسم الثاني من الوجه الأول: يجوز؛ لأنه وقع مؤبدا، [181/ظ] وفي الوجه الثاني: يجوز في القسمين جميعا، (أما في القسم الثاني فالأنه وقع مؤبدا)⁸ وأما في القسم الأول إن تعذر تجويزه وقفا أمكن تجويزه وصية، والوصية لقوم يحصون يجوز حتى إذا انقضوا صار ميراثا عنهم وتبني على هذه المسألة مسألة أخرى وهو إذا قال الرجل: "وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي أو على فقراء قريتي"، وجعل آخره للمساكين جاز سواء كانوا يحصون أو لا يحصون⁹ (فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون أو يحصون، أو أحد الفريق يحصون والفريق الآخر لا يحصون)¹⁰، ففي الوجه الأول: للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم¹¹ يعطى لكل¹² فريق من شاء منهم، ويفضل البعض على البعض كما شاء؛ لأن قصده الصدقة، وفي الصدقة الحكم كذلك، وفي الوجه الثاني: يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض؛ لأن قصده الوصية، وفي الوصية الحكم كذلك، وفي الوجه الثالث: تجعل الغلة بين الفريقين أولا، فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون (بينهم واحد؛ لأن الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل بعضهم على البعض في هذا السهم كما شاء وهذا التفرع يتأتى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الفقراء عندهما اسم جنس أما لا يتأتى عند محمد؛ لأن الفقراء عنده اسم جمع جمع، وأصل هذا الاختلاف في كتاب الوصايا وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير في أول كتاب الوصايا)¹³.

¹ ف، ب: - لفقراء جاز.

² ج: - رجل.

³ ف، ج: - ضيعة.

⁴ ف، ج: - الشرط.

⁵ ف، ب: قرية.

⁶ ب: - الوقف.

⁷ ف: + ولم يقع مؤبدا. ب: + ولم يقع مؤبدا.

⁸ ج: (أما في القسم الأول فالأنه وقع مؤبدا). ب: (أما في القسم الثاني فإنه يقع مؤبدا).

⁹ ب: + فأراد العلم أن يفضل بعضهم على بعض.

¹⁰ ف، ج: - (...).

¹¹ ج: - ثم.

¹² ف، ج: من.

¹³ ج: (يصرف له سهما واحدا ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة واحدا ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء وهذا التفرع يتأتى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الفقراء عندهما اسم جنس أما لا يتأتى على قول محمد؛ لأن الفقراء عنده اسم جمع وأصل هذا الاختلاف ذكرنا في كتاب الوصايا في شرح الجامع الصغير).

أهل المسجد أو بعضهم إذا باعوا غلّة المسجد ونزل المسجد¹ أو أمروا رجلاً ببيعه أو باعوا بعض المسجد إذا استغنى المسجد عن ذلك (أو أمروا رجلاً بالبيع)²، فهذا على وجهين: إما إن فعلوا بأمر القاضي أو لا بأمره، ففي الوجه الأول³: يجوز؛ لأن للقاضي هذه الولاية، وفي الوجه الثاني: ذكر ههنا أنه يرجى أنه يجوز والفتوى على أنه لا يجوز؛ لأنه ليس لهم هذه الولاية.

رجل بنى مسجداً في سكة فنازعه بعض أهل السكة في عمارته أو في نصيب المؤذن والإمام ففي العمارة الباني أولى (لأن العمارة من البناء وهو الباني وفي نصيب المؤذن تكلموا، والمختار أن الباني أولى)⁴؛ لأنه⁵ إذا أراد القوم من هو أصلح من ذلك فهو⁶ أولى؛ لأنه منفعة ذلك ترجع إليهم وضرر ذلك يرجع إليهم.

رجل غرس في المسجد، ههنا أربع مسائل: أحدها هذه المسألة⁷ والثانية إذا غرس في أرض موقوفة على الرباط والثالثة إذا⁸ غرس في طريق العامة، والرابعة إذا غرس على شط النهر العامه⁹ أو على شطّ حوض القرية، ففي المسألة الأولى الشجرة تكون¹⁰ للمسجد؛ لأنه بمنزلة البناء للمسجد وفي المسألة الثانية المسألة على وجهين: إما إن ولى الغارس تعاقد الأرض الموقوفة على الرباط أو لم يول، ففي الوجه الأول: "تكون الشجرة"¹¹ للوقف؛ لأن هذا من جملة التعاقد، (فيكون غارسا للوقف ظاهراً)¹²، وفي الوجه الثاني: الشجرة للغارس وله رفعها؛ (لأنه ليست له هذه الولاية)¹³، وفي [182/و] المسألة الثالثة والرابعة الشجرة للغارس "وليس له"¹⁴ رفعها؛ لأنه ليس له ولاية جعله للعامة وسياتي جنس هذه المسألة¹⁵ في آخر الباب.

مسجد أراد أهله (أن يجعلوا له رجة)¹⁶ أو أرادوا أن يحدّثوا باباً، أو أرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلمهم¹⁷ ذلك، فإن اختلفوا ينظر أيهم أكبر¹⁸ وأفضل فلمهم ذلك؛ لأنه لا تعارض لانعدام التساوي.

¹ ج: - ونزل المسجد.

² ج: - (...).

³ ب: - الأول.

⁴ ف، ج: - (...).

⁵ ف: إلا.

⁶ ف: فهم.

⁷ ف، ج: - المسألة.

⁸ ج: - إذا.

⁹ ج: - العامه.

¹⁰ ج: - يكون.

¹¹ ب: الأشجار.

¹² ف، ج: - (...).

¹³ ب: (ليست له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف). ج: - (...).

¹⁴ ف: وله.

¹⁵ ب: - المسألة.

¹⁶ ف، ب: (أن يجعلوا الرجة مسجداً أو المسجد رجة).

¹⁷ ب: كان لهم.

¹⁸ ب: أكثر.

رجل أراد أن يشتري للمسجد دهنا أو حصيرا أيهما كان أفضل فالمسألة¹ على ثلاثة أوجه: إما إن كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا إلى الحصير أو كان² على العكس أو حاجته إليهما سواء، ففي الوجه الأول: شراء الحصير أفضل؛ لأن الحاجة إلى الحصير أمس، وفي الوجه الثاني: شراء الدهن أفضل لما قلنا، وفي الوجه الثالث: هما سواء³ في الفضل؛ لأنهما سواء في الحاجة.

رجل قال: "هذه الشجرة للمسجد"، لا يصير للمسجد حتى يسلم إلى قيم المسجد؛ لأن قوله: "هذه الشجرة للمسجد"، هبة كان أو وقفا (لا يعمل إلا بالتسليم)⁴.

رجل ادعى كرمًا في يد رجل، فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة، وأراد تحليفه فهذا على وجهين: إما إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم، إن نكل عن اليمين⁵ أو يأخذ القيمة، إن نكل عن اليمين، ففي الوجه الأول: ليس له⁶ عليه يمين؛ لأنه لو نكل "لا يصل"⁷ إلى ذلك، وفي الوجه الثاني (له عليه يمين؛ لأنه لو نكل وصل إلى قيمته لما نبين بعد هذا)⁸.

مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد سواء⁹ يجنب كما يجنب المساجد هكذا ذكر ههنا مطلقا؛ لأنه مسجد وهذا المسجد اختلف المشايخ فيها فنقول: "المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة الجواب فيه يجري على الإطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد فالمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف وأما فيما عدا ذلك لا رفقا بالناس".

رجل قال: "ضيعتي هذه للسبيل"، ولم يزد على هذا لم يصر وقفا، إلا إذا كان القائل من (ناحية يفهم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطها؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتفاهم فيصير كالصرح بالوقف)¹⁰.

رجلان خرجا إلى السفر فقال أحدهما لصاحبه: "أنفق معي من عندك لأودي نصيبي"، فأنفق يعطيه نصف ما أنفق؛ لأن التساوي في ذلك غير ممكن؛ لأنهما يتفاوتان في الأكل وقت الجوع¹¹.

حشيش المسجد إذا أخرج من المسجد أيام الربيع، إن لم يكن لها قيمة لا بأس بطرحها خارج المسجد ولن رفعها أن ينتفع بها وقد ذكرنا شيئا من هذه في كتاب الصلوة في باب الصلوة¹² بعلامة السنين.

¹ ب: فهذا.

² ب: - كان.

³ ب: سيان.

⁴ ف: (وكلاهما لا يعمل بالتسليم).

⁵ ب: - عن اليمين.

⁶ ف، ج: - له.

⁷ ج: يصل.

⁸ ف: (له عليه يمين؛ لأنه لو نكل وصل إلى ذلك). ج: (له ذلك).

⁹ ف، ب: - سواء.

¹⁰ ب: (أهل ناحية يفهم بهذه اللفظة الوقف عندهم وقفا مؤبدا بشروطها؛ لأن المطلق ينصرف إلى المستفهم فيصير كالصرح بالوقف).

¹¹ ف، ب: - وقت الجوع.

¹² ف: + في باب الطهارة.

فلو رفع إنسان من حشيش المسجد (وقطعه قطعاً بالسوداء)¹ قالوا: "عليه ضمانه"؛ (لأن له قيمة)²، حتَّى أن الشيخ الإمام أبا حفص السفكردري³ رحمه الله أوصى في آخر عمره بخمسين درهما بحشيش المسجد.

رجل وقف على فقراء أولاده فجاء واحد وادعى أنه فقير لا يعطى له شيء⁴ ما لم يظهر فقره عند القاضي؛ لأنه يدعي الاستحقاق والدَّعوى لا يثبت بقول المدعي.

[182/ظ] رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين ظهر عليه⁵ فالوصية باطلة وقت وقتاً⁶ أو لم يوقت؛ لأنه لم يوص بشيء "في الجملة"⁷ وكل مال خلى عن الدين والوصية يكون "ملك الوارث"⁸، فإن قال: "إن رأى الوصي ذلك الآن" يوقف ذلك⁹ من ثلث ماله؛ لأنه لما قال: "إن رأى الوصي ذلك" فكأنه قال: "يعطي الوصي ذلك القدر من شاء" ولو نص على هذا صحَّ.

وقف مشهور هل يجوز الشَّهادة عليه بالشهرة؟، تكلم المشايخ فيه¹⁰، والمختار أنه يجوز؛ لأنه لو لم يجز أَدَّى ذلك إلى استهلاك الأوقاف¹¹ القديمة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل في يده أرض وماء للفقراء، ففضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطى أحداً بل يرسله في النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل؛ لأن القيم أمر بصرف الماء إلى أرض الفقراء لا غير، فإذا استغنت الأرض أرسل الماء.

رجل وقف ضيعة له وأخرجها من يده ودفع¹² إلى قيم ثم أراد أن يأخذ منه، فهذا على وجهين: إما إن شرط لنفسه في الوقف أن عليه¹³ العزل والإخراج من يد القيم أو لم يشترط، ففي الوجه الأول: له ذلك؛ لأن شرائط الوقف مراعي، وفي الوجه الثاني: على قول محمد ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف له ذلك بناء على أن الوقف

¹ ف: (ويجعله قطعاً بالسوداء). ب: (ويجعله قطعاً قطعاً).

² ف، ج: - (...).

³ ج، ف: الإسكندري وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة ب.

والشيخ الإمام أبو حفص السفكردري: هو من فقهاء الحنفية وعلمائها، لم أعثر على ترجمته في المصادر إلّا أن القرشي قال في آخر طبقاته: "قال الخاصي ذكر أبو حفص السفكردري في مختصر غريب الرواية ولم يذكر السمعاني هذه النسبة" انتهى، وقال اللكنوي: "كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً سمع منه الشيخ الزنوديشي"، والسفكردري من مدن خراسان القديمة وأورده ابن خرداذبه (ت. 300هـ) في كتابه بلفظ "سنكردري" ضمن حدود همدان وقزوین وقال: "ومن حسينا باز إلى سنكردري خمسة فراسخ ومن سنكردري إلى بيشكند خمسة فراسخ ومن بيشكند إلى نيسابور خمسة..." انتهى، وقال الزبيدي (ت. 1205هـ) في كتابه: "سفكردري: وهي مدينة بالعجم منها أبو حفص". انظر: المسالك والممالك لابن خرداذبه، ص: 23، 201؛ الجواهر المضية للقرشي، 249/2، 317؛ تاج العروس للزبيدي، 49/12؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 68.

⁴ ف، ج: - شيء.

⁵ ف: علي.

⁶ ج: - وقتاً.

⁷ ف: للحل. ب: للحال.

⁸ ف: ذلك للوارث. ج: الوارث.

⁹ ب: - ذلك.

¹⁰ ف، ب: - فيه.

¹¹ ج: - الأوقاف.

¹² ف، ب: - ودفع.

¹³ ف: إليه.

لا يصح إلا بالتسليم إلى المتولي، وعند محمد فلا يكون المتولي وكيل الواقف، وعند أبي يوسف يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله أن يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول¹ محمد وبه نفتي.

رجل وقف وففا على أقالبه المقيمين في بلدة كذا فانتقل أقالبه من تلك البلدة، فالمسألة على وجهين: إما إن كان أقالبه مما يحصون أو لا يحصون، ففي الوجه الأول: لا تنقطع وظيفتهم، وفي الوجه الثاني: تنقطع فبعد ذلك ينظر إن بقي هناك منهم أحدا (أو لم يبق، إن بقي صرف إليه)² وإن لم يبق صرف إلى الفقراء؛ لأنه جعل آخره³ للفقراء، فلو أنهم رجعوا إلى تلك⁴ البلدة ثانيا هل تعود وظيفتهم⁵ ثانيا؟ قال⁶: تعود بخلاف ما لو وقف على بني فلان إلا من خرج من البلدة وهي مسألة أول الكتاب، والفرق أن في هذه المسألة أثبتت الوظيفة للسكان في تلك البلدة غير موقت بوقت وفي تلك المسألة بقي استحقاق الوظيفة لمن خرج فلو ثبت لبطل نفي⁷ الواقف.

رجل وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان الزرع له قيمة أو "لم يكن"⁸ له قيمة، ذكر الهلال⁹ في كتاب الوقف؛ لأن¹⁰ الزرع لا يدخل تحت البيع إلا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف إلا بالشرط.

ضيعة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الواقف كان لأهل القرية أن يشهدوا بذلك إذا كان مشهورا؛ لأن الشهادة على الوقف بالشهرة على ما اخترنا [183/و] من الجواب يجوز.

رباط فيها ثمار هل¹¹ يجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها، فهذا على وجهين: إما إن كان الثمار لا قيمة لها كالتوت (وما شاكل ذلك أو ثمار)¹² لها قيمة، ففي الوجه الأول: لا بأس به، وفي الوجه الثاني: الاحتراز عن ذلك أحوط لدينه؛ لأنه يحتمل أنه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين، وهذا إذا لم يعلم أنها وقف¹³، أما إذا علم أنها وقف على¹⁴ الفقراء لا يحل لغير الفقراء أن "يتناولوا منها"¹⁵.

مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه وبينه ثانيا، أحكم من البناء الأول ليس له ذلك؛ لأنه لا ولاية له (إلا أن يخاف أن ينهدم)¹⁶.

¹ ب: + أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث ومشايخ بخارا يفتون بقول.

² ب: (يصرف إليه الكل).

³ ف: أجز ذلك.

⁴ ف، ج: - تلك.

⁵ ب: وظائفهم.

⁶ ف، ج: - قال.

⁷ ج: معنى.

⁸ ف، ب: ليس.

⁹ الهلال: هو هلال بن يحيى الرأي.

¹⁰ ف: أن.

¹¹ ف: أ. ج: - هل.

¹² ب: (وغيره أو).

¹³ ج: - أنها وقف.

¹⁴ ب: - على.

¹⁵ ب: يتناولها.

¹⁶ ف، ب: - (...).

رجل باع أشجاراً من أرض الوقف ثم آجر منه¹ الأرض وهو ممن يلي على² أمر الوقف، فهذا على وجهين: إما إن باع الأشجار بعروقها دون الأرض ثم آجر الأرض مدة معلومة، له ولاية الإجارة إن لم تكن طويلة أو باع الأشجار من وجه الأرض، ففي الوجه الأول: يجوز؛ لأن الأرض لا تكون مشغولاً بملك الآجر فيصح التسليم، وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن الأرض مشغول بملك الآجر وهو عروق الأشجار فلا يصح التسليم، هذا إذا باع الأشجار، أما إذا دفع الأشجار إليه معاملة سنة ثم آجر الأرض منه³ بأجر المثل سنة، عند أبي حنيفة رحمه الله المعاملة⁴ لا يجوز عنهما⁵ وعندهما يجوز؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله المعاملة⁶ لا يجوز، فلا يجوز⁷ الإجارة وعندهما يجوز فيجوز الإجارة، والاحتياط أن يبيع الأشجار⁸ بعروقها ثم يؤجر الأرض ليكن مدفعا⁹ عليه.

رجل جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً¹⁰ الذي يقال بالفارسية: "تن شوى"¹¹ وقفاً في محلة فمات أهلها¹² لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر، فرق محمد بين هذا وبين المسجد إذا مات أهله¹³ وتخرب ما حوله حيث¹⁴ يصير ميراثاً عند محمد¹⁵، والفرق أن المسجد لا يمكن نقله إلى مكان¹⁶ آخر وهذه الأشياء¹⁷ مما يمكن نقله.

مجوسي وقف ضيعة له¹⁸ على بيت النار ولسائر¹⁹ نواب المجوس لا يصح هذا الوقف، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فالأن عنده الوقف باطل، وأما عندهما فالأن هذا وقف (بما هو معصية)²⁰ وذلك لا يصح عندهما، ولو أوصى بذلك كان بين أبي حنيفة وصاحبيه خلاف، (قيل: "هذا أنه لا يجوز مطلقاً")²¹، والمسألة قد ذكرنا في شرح الجامع الصغير في كتاب الوصايا.

¹ ب: - منه.

² ب: - على.

³ ف، ج: - منه.

⁴ ب: - المعاملة.

⁵ ب، ج: - عنهما.

⁶ ج: - المعاملة.

⁷ ج: - فلا يجوز.

⁸ ف، ج: - الأشجار.

⁹ ف: ليكون مدفعا. ب: ليكون متفقاً.

¹⁰ ف: ملاق مغتسلاً.

¹¹ أي "مغتسل". ف، ب: "حوض شستن".

¹² ف، ب: + كلها.

¹³ ف، ج: - مات أهله.

¹⁴ ف، ج: - حيث.

¹⁵ ف، ج: - عند محمد.

¹⁶ ف، ب: موضع.

¹⁷ ب: - الأشياء.

¹⁸ ف، ج: - له.

¹⁹ ف: يستل.

²⁰ ب: (معصية عندنا).

²¹ ف، ب: - (...).

بناء المنارة من غلّة المسجد هل يجوز؟ ذكر ههنا¹ مطلقاً أنه يجوز والمسألة على وجهين²: إما إن كان البناء مصلحة للمسجد أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا بأس به؛ لأنه من جملة البناء وتفسير المصلحة أن يكون أسمع للقوم، وفي الوجه الثاني لا، [183/ظ] وتفسير عدم المصلحة أن يكون المسجد في موضع يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير المنارة.

رجل قال: "إن مت من مرضي هذا³ فقد وقفت أرضي هذه"، لا يصح براً أو مات؛ لأنه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "إن مت فاجعلوا أرضي هذه⁴ وقفاً"، حيث يجوز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط يصح، ألا ترى أنه لو قال: "إن دخلت هذه الدار فقد جعلت أرضي موقوفة"، لا يجوز ولو قال: إن دخلت هذه الدار فاجعلوا أرضي موقوفة⁵ جاز.

أرض موقوفة في يد أكّار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الأكار في منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل: "ضمنت لك إن أعطيك ثيابه⁶ من القطن"، أ يحل للقيم أن يأخذ ذلك؟، فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطي خوفاً من هتك الستر أو (لم يعلم)⁷ أنه سرق (ذلك المقدار أو أكثر أو أقر بذلك)⁸ أو علم أنه سرق⁹ لكن أخذ¹⁰ أقل مما يعطى، ففي الوجه الأول: لا يجوز له أن يأخذ¹¹؛ لأنها رشوة، وفي الوجه الثاني: جاز؛ لأنه أخذ دينا عليه، وفي الوجه الثالث: لا يجوز الأخذ¹² إلا مقدار ما يعلمه يقينا أنه سرق؛ لأن الذي وهم¹³ لم يكن وإذا وقع الشك فيه لا يثبت.

رجل وقف ضيعة له على بناته وأشهد على ذلك جماعة كثيرة¹⁴ وكتب صكا وأخطأ في كتابته¹⁵ الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ذلك، فهذا على وجهين: إما إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في الجانب الذي بين ذلك الحدود وبين هذه الضيعة أرض أو كرم أو دار لغير هذا الواقف ولا¹⁶ يوجد ذلك في هذا الموضع ولا بالبعد منه، ففي الوجه الأول: جاز الوقف ولا يدخل أرض غيره في وقفه؛ لأنه وقف أرضه وأرض غيره فصح

¹ ب: قبل هذا.

² ب، ج: قسمين.

³ ب: - هذا.

⁴ ف، ج: - هذه.

⁵ ج: وقفاً.

⁶ ب: مائة.

⁷ ف، ب: (يعلم).

⁸ ج: - (...).

⁹ ج: - أنه سرق.

¹⁰ ف، ب: - أخذ.

¹¹ ج: - له أن يأخذ.

¹² ف، ب: - الأخذ.

¹³ ف: - وهم.

¹⁴ ف، ب: - كثيرة.

¹⁵ ف: كنية. ب: كنيته.

¹⁶ ف، ب: أو لا.

وقف أرضه ولم يصح وقف¹ في² أرض غيره، وفي الوجه الثاني: الوقف باطل؛ لأن هذا المحدود لم يدخل تحت أرضه فبطل الوقف إلا إذا كان الأرض مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها.

مريض قال: "إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته كذا³ ولم أؤد زكاة مالي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي"، (فهذا على وجهين: إما إن صدقه الورثة في ذلك أو كذبه، ففي الوجه الأول:)⁴، ففي الوقف يعطى⁵ جميع المال وفي الزكاة من الثلث؛ لأن في الوقف يؤخذ من تركته من غير إقراره، فلم يكن الأخذ مضافا إلى إقراره، وفي الزكاة لا، وفي الوجه الثاني: يؤخذ⁶ الكل من الثلث، وللوصي أن يحلف الورثة على العلم بالله ما [184/و] يعلمون أن من أقر به حق؛ لأنه يدعي عليهم⁷ معنى لو أقروا لزمهم، وإن حلفوا جعلوا ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف، وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من جميع المال كما لو أقر به الورثة ابتداء.

قيم وقف أدخل جذعا في دار الوقف (ليرفع من غلته)⁸ فله ذلك؛ لأن الوصي لو أنفق من ماله على اليتيم ليرجع في⁹ مال اليتيم فله¹⁰ ذلك فكذا القيم في الوقف، وإن أراد الاحتياط فالوجه فيها أن يبيع الجذع "من آخر"¹¹ ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف.

امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء ولا ملك لها غيرها ولا وارث إلا غيرهن، قال: ههنا الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لمن يصنعن ما شئن وهذا قول أبي يوسف، أما على قول محمد لا يجوز هذا الوقف بناء على أن الوقف المشاع¹² صحيح عند أبي يوسف، وغير صحيح عند محمد، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله ومشايخ بخارا أخذوا بقول محمد رحمه الله وبه نفقي.

سكة غير¹³ نافذة في وسطها مزبلة فأراد واحد منهم أن يفرغ مزبله بينه وبحولها إلى ههنا ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض¹⁴ الناس؛ لأن من أحدث تصرفا في سكة غير¹⁵ نافذة يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع وإنما¹⁶ بتخصيص أهل السكة¹ بسكة غير نافذة.

¹ ج، ف: - وقف.

² ب: - في.

³ ف، ب: - كذا.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: + من.

⁶ ف: - يؤخذ.

⁷ ف: عليه.

⁸ ب: (ليرجع من عليها).

⁹ ف: من.

¹⁰ ف: كان له.

¹¹ ب: لآخر.

¹² ف: المشايخ.

¹³ ف، ب: - غير.

¹⁴ ب: - عرض.

¹⁵ ف، ب: - غير.

¹⁶ ج: - وإنما.

رجل أراد أن يتخذ دارا له وقفا² على الفقراء فالتصرف بثمانها أفضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف أفضل؛ لأن التصديق بالثمن في باب الدار أنفع³ للفقراء والوقف (في باب الضيعة أنفع)⁴ للفقراء.

رجل وقف وقفا صحيحا على ساكن⁵ مدرسة كذا، فسكن فيها إنسان لا يبيت⁶ فيها ويشغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن ذلك إن كان يأوي في بيت من بيوته وله آلة السكنى⁷ لا⁸ يعد ساكن هذا الموضع، فلو اشتغل بالليل⁹ بالحراسة وبالنهار¹⁰ يقصر في التعلم فهذا على وجهين: إما إن اشتغل بالنهار يعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم أو لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم، ففي الوجه الأول: لا وظيفة له، وفي الوجه الثاني: له الوظيفة، هذا إذا وقف على ساكن¹¹ مدرسة كذا من طلبة العلم¹² [184/ظ] فكذلك الجواب؛ لأنه هو المتفاهم حتى لو لم يكن لساكن¹³ تلك المدرسة من غير طلبة العلم (لا يكون من الوظيفة)¹⁴ شيء.

(رباط فيها سكان مختلفة)¹⁵ فأنخدم الرباط فبنى فأراد الساكنون الذين كانوا فيها أن يسكنوها وأراد غيرهم ذلك، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن¹⁶ لم ينهدم لكن زيد أو نقص منها¹⁷ أو أنهدم بعضها أو أنهدم¹⁸ كلها، ففي الوجه الأول والثاني¹⁹: الذين كانوا فيها أحق من غيرهم؛ لأنه بقي سكنهم فلم يكن لغيرهم ولاية الإزعاج²⁰، وفي الوجه الثالث: لا؛ لأنه بطل سكنهم فكان هذا ابتداء السكنى.

طلبة العلم إذا اختلفوا في السبق فهذا على وجهين: إما إن كانت لواحد منهم بيئة أو لم تكن، فإن كانت تؤخذ بيئته ويقدم سبقه فإن لم تكن²¹ يقرع بينهم؛ لأنه لما فقدت البيئة جعل كأهم قدموا جميعا²² معا بمنزلة الحرقى والغرقى جعل¹ كأهم ماتوا جميعا².

¹ ج: - أهل السكة.

² ج: - وقفا.

³ ب، ج: يقع.

⁴ ج: (في باب الضيعة أيقع). ب: (والوقف للضيعة أيقع).

⁵ ب: ساكني.

⁶ ف: يثبت.

⁷ ف: + ثمة.

⁸ ف: لأنه. ب: - لا.

⁹ ب: في الليل.

¹⁰ ب: في النهار.

¹¹ ف، ب: ساكني.

¹² ف: + فأما إذا وقف على ساكن مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم.

¹³ ب: لساكني.

¹⁴ ف: (من الوظيفة). ب: - (...).

¹⁵ ف، ج: (رباط المختلفة إذا كان فيها سكان).

¹⁶ ف: - إن.

¹⁷ ب: فيها.

¹⁸ ب: - أنهدم.

¹⁹ ب: - والثاني.

²⁰ ب: الانزعاج.

²¹ ب: - فإن لم تكن.

²² ب: - جميعا.

المتعلم إذا كان لا يختلط³ إلى الفقهاء بالتعليم⁴، فهذا على وجهين: إما إن كان في المصر أو خارج المصر، ففي الوجه الأول المسألة على قسمين: إما إن اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه أو اشتغل بغيره، ففي القسم الأول: (إن كان لنفسه)⁵ لا بأس به أن يأخذ من⁶ الوظيفة؛ لأنه مشغول بالتعلم؛ (لأن هذا من جملة التعلم)⁷، وفي القسم الثاني لا، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين أيضاً⁸: إما إن خرج من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو دون ذلك إلى بعض القرى، ففي القسم الأول: (لا يأخذ)⁹ الوظيفة؛ لأن هذا مدة¹⁰ سفر فصار مسافراً، وفي القسم الثاني: لا يخلو إما إن أقام خمسة عشر يوماً فصاعداً¹¹ أو أقل من ذلك¹²، فإن أقام خمسة عشر يوماً فصاعداً¹³ لا يأخذ؛ لأن هذه مدة طويلة، وإن كان أقل من ذلك ينظر إن كان له منه بد كالخروج¹⁴ إلى النيز¹⁵ أو لم يكن له¹⁶ منه بد كطلب (القوت يأخذ من الوظيفة؛ لأنه لا بد منه فيعفى)¹⁷.

رجل بنى رباطا (بشرط أن يكون)¹⁸ في يده ما دام حيّاً، هل يجوز الإخراج من يده؟، فهذا على وجهين: إما إن لم يظهر منه أمر¹⁹ يستوجب الإخراج من يده²⁰ كشرب الخمر وغير ذلك (أو ظهر، ففي الوجه الأول: لا يجوز الإخراج من يده ما لم يظهر سبب يستوجب الإخراج من يده؛ لأن شروط الواقف معتبر، وفي الوجه الثاني يجوز)²¹.

¹ ف، ج: - جعل.

² ب: معا.

³ ف: يختلف.

⁴ ب: للتعليم.

⁵ ف، ج: - (...).

⁶ ب: - من.

⁷ ب: - (...).

⁸ ف، ب: - أيضاً.

⁹ ف: يأخذ.

¹⁰ ب: مسيرة.

¹¹ ب: هناك.

¹² ب: - من ذلك.

¹³ ف، ج: - فصاعداً.

¹⁴ ف: كما لو خرج.

¹⁵ ف: للتنزه. ب: للثرة.

¹⁶ ف: - له.

¹⁷ ف: (القوة فإن كان لا يأخذ أيضاً، وإن لم يكن يأخذ؛ لأنه قليل لا بد منه فيعفى). ب: (فإن كان لا يأخذ، وإن لم يكن يأخذ؛ لأنه قليل لا بد منه).

¹⁸ ف: (بشرائط على أن يكون). ب: (ووقفه بشرائطه على أن يكون).

¹⁹ ب: شيء.

²⁰ ب: - من يده.

²¹ ف: (أو ظهر، ففي الوجه الأول: لا يجوز الإخراج من يده؛ لأن شروط الواقف معتبر، وفي الوجه الثاني يجوز؛ لأن معناه على أن يكون في يده ما لم يظهر سبب يستوجب الإخراج من يده). ب: (فإنه يبقى؛ لأن شرط الواقف معتبر، وإن وجد منه شيء يستوجب الإخراج يخرج؛ لأن معناه هذا في يدي ما دام لم يوجد مني شيء يوجب الإخراج).

لا يجوز حمل تراب روض المصر؛ لأنه حصن¹، فكان حق الجماعة، فإن انهدم شيء من الروض فلا يحتاج إليه لا بأس بحمله.

حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب؛ لأنه تصرف في محل مشترك إلا إذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف، وهذه المسألة تتأني على قول أبي يوسف رحمه الله على ما اختاره مشايخ بلخ رحمهم الله [185/و] وأما على قول محمد رحمه الله على ما اختاره مشايخ بخارا رحمهم الله لا يتأني.

رجل وقف ضيعة على بناته وأولاده² أبدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للفقراء ثم أن هذا الواقف غرس فيها شجرة، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن غرس من غلة الوقف، أو من مال نفسه؛ لكن ذكر أنه غرس للوقف، أو لم يذكر شيئاً، ففي الوجه الأول والثاني: يكون للوقف، وفي الوجه الثالث: لا³، فيكون لورثته؛ لأنه انعدم ما يدل على إحداثه للوقف وقد مر شيء من هذا⁴ من قبل.

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته فأخرج من يده ثم قال لوصيه عند الموت: "أعط من غلة تلك الضيعة كذا لفلان وكذا لفلان"، وقد كان قال لوصيه: "افعل ما رأيت من الصواب"، فجعله لأولئك باطل؛ لأنه صار حقاً للفقراء ولا يملك لغير⁵ حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف (غلتهما إلى من شاء في حال الحياة)⁶.

أرض بين شريكين وقف أحد الشريكين نصيبه مشاعاً جاز عند أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ ثم فرع⁷ على قوله فقال: إذا اقتسما فوق نصيب الواقف في موضعه لا يجب عليه أن يوقفه ثانياً⁸؛ لأن بالقسمة يتعين الموقوف وإن أراد الاجتناب عن الاختلاف⁹ بوقف المقسوم ثانياً، هذا إذا كانت الأرض مشتركة، وإن كانت الأرض كلها مشاعاً¹⁰ فوقف نصفها ثم أراد القسمة، فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقتسمان؛ لأن القسمة تجري بين اثنين، فإن لم يبيع فرفع إلى القاضي ليأمر إنساناً بالقسمة معه جاز؛ لأن القسمة ههنا جرت بين اثنين.

رجل قال في مرضه: "جعلت نزل كرمي وقفا" أو قال¹¹: "جعلت غلة كرمي وقفا"، وفي الكرم ثمر أو لم يكن صح ويصير كرمه¹² وقفا بثمره إن كان؛ لأن¹³ تصحيح كلامه واجب مهما¹ أمكن وقد أمكن (بجعله عبارة عن)² قوله "جعلت كرمي بما فيه من الغلة والنزل وقفا".

¹ ف: خص. ب: خصر.

² ف، ب: أولادهن.

³ ب: - لا.

⁴ ب، ج: - من هذا.

⁵ ف: تغيير.

⁶ ف: (عليها إلى مني شاء). ج: (غلتهما إلى من شاء).

⁷ ف: فرع.

⁸ ف، ج: - ثانياً.

⁹ ب: الخلاف.

¹⁰ ف، ب: له.

¹¹ ف: - قال.

¹² ب، ج: - كرمه.

¹³ ب: فإن.

رجل وقف ضبيعة له على بنيه فأرادا أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة، فهنا حكمان: أحدهما القسمة والثاني³ الدفع مزارعة، أما القسمة فقسمة الوقف لا يجوز من واحد وأما المزارعة⁴، فليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، وإنما ذلك للقيم؛ لأن الولاية للقيم.

رجل وقف ضبيعة له على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها⁵ خاصة، إذا لم يكن في الوقف شرط أن من مات منهم⁶ رد نصيبه إلى أولاده، فيكون نصيبها مردود إلى الجميع.

إخوة ورثوا ضياعا فاقسموا وجعلوا للابن الأصغر ناحية معلومة وسموا طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا؛ لكن لم يعزلوها من⁷ تلك الضيعة⁸ ثم أن هذا الأصغر طلب نصيبه رأى الآخرون أن يسلموا إليه فقال [185/ظ] الأصغر: "أشهدوا⁹ أنني جعلتها للفقراء"، ثم يسلموا إليه¹⁰، صح تصرف الأصغر إن كان ذلك الموضع معلوما معروفا بما صنعوا بعد ذلك (ينظر إن كان ذلك وقفا في تعارف أهل تلك الموضع كان وقفا هذه الضيعة؛ لأن المعروف كالمخصوص وإن لم يكن بعد ذلك)¹¹ يسأله عما أراد بقوله "جعلتها للفقراء"؛ لأنه هو¹² المبهم فرجع في البيان إليه فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن أراد بذلك وقفا أو صدقة أو لم يكن له نية، ففي الوجه الأول: يكون وقفا على الفقراء؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه¹³، وفي الوجه الثاني والثالث: يكون نذرا بالتصدق¹⁴، أما في الوجه الثاني فلأنه نوى ما يحتمله لفظه، وأما في الوجه الثالث: فلأن هذا (أولى فكان إجماعه عند الاحتمال أقل ومتى صار نذرا كان له)¹⁵ أن يتصدق بها أو بقيمتها كما لو نص عليه.

رجل أوصى بشيء لعمارة المسجد صح ويصرف إلى العمارة والعمارة بناؤها دون تزيينها وأما بناء المنارة فهو من العمارة (على ما ذكرنا)¹⁶.

رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلث¹⁷ ثلثه أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال: "لا تتركوا حظ¹ الرباطيين"، وهم فقراء يسكنون في رباط فهذا على وجهين: إما إن كان القرابة يحصون أو لا

¹ ف، ب: ما.

² ب: (بجعله عبارة عن). ج: (يجعل).

³ ب: والآخر.

⁴ ف، ب: وأما الدفع مزارعة.

⁵ ف، ب: لأبيها.

⁶ ب: - منهم.

⁷ ب: عن.

⁸ ف، ب: القطعة.

⁹ ج: - أشهدوا.

¹⁰ ج: - إليه.

¹¹ ف، ج: - (...).

¹² ب: - هو.

¹³ ف، ج: - لفظه.

¹⁴ ف: بالتصدق.

¹⁵ ف: (أولى فكان أمانه عند الاحتمال أقل ومتى صار نذرا كان له). ب: (أدى فكان إثباته عند الاحتمال أولى ومتى كان نذرا كان عليه).

¹⁶ ف، ب: (وقد مر من قبل).

¹⁷ ب: - وثلث.

يحصون²، ففي الوجه الأول: جعل عدد كل واحد منهم جزءا وللرباطيين جزءا حتى لو كان القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع من³ الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين؛ لأن القرابة إذا كان يحصون كانت الوصية لهم بأعيانهم، وفي الوجه الثاني: جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل (واحد من الفريق)⁴ سهم؛ لأن القرابة إذا كانوا لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء.

مريض قال: "أخرجوا نصيبي من مالي" ولم يزد على هذا، يخرج الثلث من ماله لأن ذلك نصيبه، قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم»⁵.

ديباج الكعبة إذا صار خلقا لا يجوز أخذه؛ لأنه للكعبة لكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة؛ لأن الولاية للسلطان.

بوارى المسجد إذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحها إنسان فهذا على وجهين: إما إن كان الذي⁶ طرحها حيًّا أو ميتا⁷، ففي الوجه الأول: هي له؛ لأنها لم يزل عن ملكه، وفي الوجه الثاني: (إذا لم يدع حصير آخر للمسجد ولا يدع له وارث)⁸ أرجو أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقراء (أو يبعوا أو ينتفعوا)⁹ بالثمن ويصرفوا¹⁰ على¹¹ شراء حصير آخر للمسجد (هكذا قال ههنا وسيأتي في باب المعلمة بعلامة الواو رواية تؤيد هذا القول)¹² والفتوى على أنه لا يجوز إذا فعلوا¹³ بغير أمر القاضي.

رجل جعل قطعة أرض له للمقبرة ودفنوا فيها، ثم أن رجلاً من أهل تلك القرية بنى في تلك القطعة بناء لوضع اللبن؟¹⁴ أو يبعوا أو ينتفعوا¹⁵ وأداة القبر وأجلس فيه رجلاً يحفظ المتاع بغير رضاء¹⁶ الباقي من أهل القرية¹⁷ فهذا على وجهين: إما إن كانت في أرض المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان¹⁸ أو لم تكن، واحتاجوا إلى

¹ ف: حق.

² ف: - أو لا يحصون.

³ ب: - من.

⁴ ب: (فريق).

⁵ انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 475/45؛ المصنف لابن أبي شيبة، 226/6؛ قال الزيلعي: "رواه ابن أبي شيبة موقوفاً"، نصب الرأية للزيلعي، 400/4؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، 212/4؛ كشف الخفاء للعجلوني، 374/1.

⁶ ف: - الذي.

⁷ ب: مات.

⁸ ف: (إذا لم يدع له وارثاً). ب: (إذا لم يتولها وارث).

⁹ ف: (أو شفعا). ب: (أو يبعوا).

¹⁰ ف، ج: - ويصرفوا.

¹¹ ف: في. ب: - إلى.

¹² ج: - (...).

¹³ ج: - إذا فعلوا.

¹⁴ ف: للبن.

¹⁵ ف: - أو يبعوا أو ينتفعوا.

¹⁶ ب: إذن.

¹⁷ ف: - من أهل القرية.

¹⁸ ف، ب: + اليوم

ذلك المكان، ففي الوجه الأول: لا بأس به، وفي الوجه الثاني: [186/و] يرفع البناء ويدفن فيه الميت؛ لأنه جعلها مقبرة.

حانوت موقوف للفقراء في يدي¹ وصي بنى رجل يسكن هذا الحانوت بناء بغير إذن الوصي ليس له أن يرجع بذلك على الوصي؛ لأنه فعل بغير أمره فيكون فاعلاً² لنفسه فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن كان رفعه لا يضر بالبناء³ القديم أو يضر (ففي الوجه الأول: له رفعه؛ لأنه ملكه، وفي الوجه الثاني: ليس له رفعه؛ لأنه يضر بالبناء القديم)⁴ أكثر ما في الباب في الوجهين⁵ أنه يتضرر بالتأخير؛ لكن هذا الضرر يلحقه بصنعه حيث جعل ماله في موضع لا يمكنه رفعه فتربص إلى أن يتخلص ماله، (وإن لم يرض للوصي أن يملك هذا الوقف بالقيمة)⁶ فإن اصطلاح مع⁷ الوصي على أن يجعل ذلك للوقف ببدل يجوز؛ لكن ينظر إلى قيمته مبنياً وإلى قيمته مرفوعاً⁸ فأيهما كان أقل لا يجاوز عن⁹ ذلك (وسياي جنس هذه المسائل بعد هذا)¹⁰.

(رجل وقف أموالاً على مواليه وفقاً صحيحاً ومات الواقف فجعل القاضي في يد قيم وجعل له عشر غلاته، وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة لها إلى القيم وأصحاب الطاحونة يقبضون غلاتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة؛ لأن القيم بمنزلة الآجر والآجر يستحق الأجر بإزاء العمل ولا عمل له في حق الطاحونة)¹¹.

رجل وقف ضيعة له وكتب صكاً وشهد الشهود على ذلك ثم قال الواقف: "إني وقفت على أن يكون (بيعي فيها جائزاً"، ولم يعلم)¹² أن الكاتب لم يكتب في الصك¹³ هذا الشرط، فهذا على وجهين: إما إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية وقرأ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح فأقر هو بجميع ما فيه، أو كان الواقف عجمياً لا يفهم العربية، ففي الوجه الأول: لا يقبل قوله؛ لأنه أقر بوقف صحيح والوقف مع هذا¹⁴ الشرط لا يكون صحيحاً، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن شهد الشهود أنه قرأ عليه الصك¹⁵ بالفارسية

¹ ف، ب: يد.

² ف، ج: - فاعلاً.

³ ف، ج: - بالبناء.

⁴ ف، ج: - (...).

⁵ ف، ب: - في الوجهين.

⁶ ف، ج: - (...).

⁷ ف، ج: - مع.

⁸ ف، ب: منزوعاً.

⁹ ف، ج: - عن.

¹⁰ ج، ف: - (...).

¹¹ ج: - (...). ف: (رجل أمر لا على مواليه وفقاً صحيحاً ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلاته، وفي الوقف طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا حاجة لها إلى القيم، وأصحاب الطاحونة يقبضون عليها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة؛ لأن القيم بمنزلة الآجر والآجر يستحق الأجر بإزاء العمل ولا عمل له في الطاحونة).

¹² ف: (معي فيه جائزاً"، ولم أعلم). ب: (بيعي فيها جائزاً"، ولم أعلم).

¹³ ج: - في الصك.

¹⁴ ب: بهذا.

¹⁵ ج: - الصك.

وأقر¹ بجميع ما فيه، أو لم يشهد، ففي القسم الأول: لا يقبل قوله أيضاً، وفي القسم الثاني: يقبل وإذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والإجارة (إذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوبة في الصك)².

رجل له شيء فذهب فقال: "إن وجدته فلله علي أن أوقف³ أرضه على أبناء السبيل"، فوجدها يجب عليه أن يوقف؛ لأن هذا نذر والوفاء بالنذر واجب، فإن وقف فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن وقف على الأجانب، أو على القرابة التي لا يجوز إعطاء الزكاة إليها، أو على القرابة التي يجوز إعطاء الزكاة إليها، ففي الوجه الأول والثاني: يجوز، وفي الوجه الثالث: لا يجوز؛ لأنه صرف الصدقة الواجبة إلى من لا يجوز إعطاء الزكاة إليه لا يجوز، فلو وقف على القرابة التي يجوز إعطاء الزكاة إليها فالوقف صحيح والنذر باق، أما الوقف صحيح؛ فلأن هذا الوقف على هذه القرابة صحيح⁴ وأما النذر باق؛ لأنه لم يؤد النذر⁵.

حانوت وقف مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وأبى القيم⁶ العمارة، فهذا على وجهين: إما إن كانت لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت منها، أو لم تكن، ففي الوجه الأول: لصاحب الحانوتين⁷ أن يأخذ القيم [186/ظ] برد ما مال منه إلى حد الوقف (حتى لا يتضرر بذلك)⁸، والقيم هو المعين⁹ لدفع هذا الضرر، وفي الوجه الثاني: يرفع¹⁰ الأمر إلى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة (على الوقف لإصلاحه؛ لأن للقاضي ولاية الاستدانة والأمر بالاستدانة)¹¹ تعين طريقا لدفع الضرر.

رجل جعل فرسه للسبيل على أن يمسكها ما دام حياً، فهذا على وجهين: إما إن أراد به الإمساك ليجاهد عليه أو أراد به الإمساك لينتفع به غير الجهاد¹²، ففي الوجه الأول: له ذلك؛ لأنه لو لم يشترط ذلك كان له ذلك؛ لأن (الجاعل للسبيل أن يجاهد عليه)¹³، وفي الوجه الثاني: لم يكن له ذلك وصح جعله¹⁴ للسبيل؛ لأن نيته باطلة بقي اللفظ وهو جعله للسبيل.

حائط بين دارين¹⁵ أحدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف، كان للقيم أن يأخذه بنقصه؛ لأنه تصرف في الدار الموقوفة، فلو أراد القيم أن يعطيه قيمة بنائه ليكون المبنى للوقف ليس للقيم

¹ ج: وقراً.

² ج: - (...).

³ ف: يوقف.

⁴ ج: - صحيح.

⁵ ب: المنذور.

⁶ ف: رأى قيم الوقف.

⁷ ف: لصاحبي الحانوتين. ب: لصاحبي الحانوت.

⁸ ف، ب: (لأنهما تضررا بذلك).

⁹ ب: المتعين.

¹⁰ ف، ب: يرفعان.

¹¹ ف، ج: - (...).

¹² ف: المجاهدة.

¹³ ف: (لجاعل السبيل أن يجاهد عليه). ب: (لجاعل السبيل إمساكه ليجاهد عليه).

¹⁴ ف: حظه.

¹⁵ ب: جارين.

أن يجبره على ذلك لما نبين، فإن أراد أن يعطيه قيمة البناء برضاه¹ أيضاً لا يجوز؛ لأنه لو جاز لضاع ما وراء هذا² الحائط من دار الوقف فكان المتعين³ هو النقص.

سلطان أذن لأقوام⁴ أن أرضاً من أرض البلدة جعلوا⁵ حوانيتاً موقوفة وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، فهذا على وجهين: إما إن كانت البلدة فتحت عنوة أو صلحا، ففي الوجه الأول: يجوز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة، وفي الوجه الثاني: لم يجوز؛ لأنه إذا فتحت عنوة صارت البلدة ملك الغزاة، فجاز أمر السلطان فيها، وإذا فتحت البلدة⁶ صلحا بقيت البلدة "على ملكهم"⁷ فلم يجوز أمر السلطان وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على أراضيهم، وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على أراضيهم، وبلدة بخارا فتحت عنوة لوجود العلامة وهي وضع الخراج على أراضيهم إلا أن⁸ بعض أراضيهم عشرية⁹؛ لأن الإمام إذا فتح بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسم الكل بين الغانمين وتصير عشرية، ويقتل الرجال يسي الذراري والنساء، (وإن شاء من عليهم فيبقى الملك لهم ويضع الخراج على أراضيهم)¹⁰، وإن شاء دفع البعض إلى الغانمين وتصير عشرية ويترك البعض عليهم ويضع الخراج على ذلك¹¹، ففي بلدة بخارا الأراضي المرستان¹² عشرية؛ لأن الإمام أعطى ذلك لمرستان¹³ كانت الأراضي عشرية، وإن لم يطلب السلطان منهم العشر.

رجل وقف ضيعة له على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار؛ لأنه ينعدم به التأييد وقد ذكرنا هذه المسألة في مختصر الوقف المنسوب إلى الهلال¹⁴ [187/و] وكذلك لو حبس فرسا أو سلاحاً أو أرضاً وجعلها وقفاً عشرين سنة فهي مردودة على صاحبها لما قلنا¹⁵.

رجل وقف شجرة بأصلها¹⁶، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كان ينتفع بشمارها أو بأوراقها أو بأصلها¹⁷؛ (وفي الوجوه الثلاث الوقف جائز؛ لأنه وقف الأرض مع الشجرة فإذا جاز¹ ففي الوجه الأول والثاني: لا يقطع أصلها

¹ ج: صار.

² ج: - هذا.

³ ف: المعين.

⁴ ب: لقوم.

⁵ ف: - جعلوا.

⁶ ف، ج: - البلدة.

⁷ ب: ملكا لهم.

⁸ ف: + في.

⁹ ف: عشر.

¹⁰ ف: - (...).

¹¹ ب: عليهم.

¹² ف: اليرسان. ج: الرستاق. ولفظ مرستان: أي "مارستان" وهي معرب كلمة فارسية "بيمارستان" بمعنى دار الشفاء، المستشفى. والأراضي المرستان هي أراضي المستشفى. انظر: رحلة ابن بطوطة، 30/1، 513/2؛ انظر: لغتنا، دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف م، 29/ مادة "مارستان".

¹³ ف: ليرسان.

¹⁴ مختصر الوقف المنسوب إلى الهلال: لعله شرح الصدر الشهيد لكتاب أحكام الوقف لجلال بن مسلم الرأي، ولم أعثر على أية معلومات حول مخطوط شرح كتاب أحكام. وقد طبع كتاب أحكام الوقف لجلال بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر آباد سنة 1355هـ/1936.

¹⁵ ف، ج: - لما قلنا.

¹⁶ ف: بأرضها..

¹⁷ ف: بأرضها..

لأنه يفوت الانتفاع بشمارها وأوراقها إلا إذا فسدت أغصانها، وفي الوجه الثالث: يقطع أصلها ويتصدق؛ لأنه لا ينتفع بالشجرة ههنا إلا بالقطع.

رجل وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو ييس بعضها يقطع اليبس ويترك الباقي؛ لأن اليبس لا ينتفع به إلا بالقطع وغير اليبس لا.

رجل وقف أرضاً ثم أن القيم خاف عليها من سلطان أو وارث يغلب عليها، يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن هكذا ذكر ههنا والفتوى على أنه لا يبيع؛ لأن الوقف إذا صح بشرائطه لا يحتمل البيع.

رجل ربط دابة أو سيفاً² برباط وقفاً على الرباط فخرّب الرباط واستغنى الناس منها³ يربط في رباط أقرب منه⁴، وقد مرّ جنس هذه المسألة⁵ من قبل.

قوم غزاة من الصُّلحاء يريدون الخروج إلى الغزو ومعهم قوم آخرون من أهل الفساد يخرجون ومعهم مزامير، فهذا على وجهين: إما إن أمكن الصُّلحاء أن يخرجوا آمنين⁶ من غير صحبتهم أو لا يمكن، ففي الوجه الأول: لا يخرجون معهم؛ لأنه يمكنهم إقامة الحق من غير مجاورة باطل، وفي الوجه الثاني: يخرجون معهم وعلى المفسدين الإثم وعلى الصالحين⁷ الأجر؛ لأن الحق لا يترك بمجاورة الباطل كما لا يترك صلاة الجنازة من قبل النوحه⁸.

مسجد له غُلة وقف⁹ وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف¹⁰ أن القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري جنازة وإن اشترى جنازة¹¹ ضمن؛ لأن الجنازة ليست من مصالح المسجد.

رجل حفر قبراً في مقبرة وقف¹²، فأراد الآخر أن يدفن فيها ميتة، فهذا على وجهين: إما إن كانت في المكان سعة أو لم تكن سعة¹³؛ إن كان لا يدفن؛ لأنه يوحش صاحبه الذي حفره، وإن لم تكن سعة¹⁴ فله أن يدفن، ونظير هذا أن من بسط المصلّى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر، فإن كانت في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم تكن فله أن يزاحم، فلو دفن في الوجه الأول لا يكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت. والله أعلم.

¹ ج: - (...) .

² ج: - أو سيفاً.

³ ب: عنها.

⁴ ب: أقرب الرباط إليها.

⁵ ب: - المسألة.

⁶ ف: أمير.

⁷ ف، ب: وللصلحين.

⁸ ب: النياحة المنوحة.

⁹ ف، ب: - وقف.

¹⁰ ف، ب: - وقف.

¹¹ ف، ج: - جنازة.

¹² ب: - وقف.

¹³ ف، ج: - سعة.

¹⁴ ف، ب: - سعة.

(رجل وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله حفدة عنده فرس، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أمسك الفرس للجهاد أو للركوب لما أن به زمانه أو شيء ما به، ففي الوجه الأول والثاني: يعطى له؛ لأنه فقير، وفي الوجه الثالث لا، إذا كان الفرس تساوي مائة درهم وليس عليه دين ولا يعطى؛ لأنه غني)¹.

[187/ظ] رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا أبدا وله أولاد أولاده² قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الإناث؛ لأنه أوجب الحق لهم على السواء، وأولاد البنات هل يدخلون؟ ذكر ههنا أنهم يدخلون وهذه رواية الخصاص رحمه الله؛ أما في ظاهر الرواية لا يدخلون، وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية؛ لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم منسوبون إلى الأب لا إلى الأم.

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له وأقر بذلك الورثة لم يطل الوقف؛ لأن إقرارهم لم يصح في حق إبطال الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد؛ لأنه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر ههنا، وذكر³ من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب؛ لأن الضيعة هل تكون مضمونة بالغصب، فيه خلاف أما لا خلاف أنها مضمونة بالإتلاف وهذا إتلاف، وإن أنكر الورثة ذلك فإن أراد⁴ تحليفهم يقال للمدعي: "تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة"، (فهذا على وجهين: إما إن نكلوا أو لا)⁵، ففي الوجه الأول (لا يمين له)⁶؛ لأنه لا يصل إليه شيء⁷ لو نكلوا، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه يصل إليه لو نكلوا.

رجل عليه ديون وله ضيعة يساوي عشرين ألف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى الماطلة وشهدت الشهود على إفلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة أما جواز الوقف فلمصادقته ملكه وأما جواز الشهادة لأنها صدقة⁸؛ لأنها خرجت عن ملكه ولهذا لو حلف أن لا مال له كان بارا في يمينه فإن فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرياء أن يأخذوا منه؛ لأن الغلات ملكه.

رجل قال: "أرضي هذه للسبيل"، ولم يزد على هذا ينظر، إن كان في بلدهم تعارف أن مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الأرض وقفا؛ لأن المعروف كالمقصود وإن لم يكن في بلدهم تعارف يسأل منه، فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن أراد به الوقف أو الصدقة أو لم يبين شيئا، ففي الوجه الأول: وقف؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه⁹، وفي الوجه الثاني: نذر فيتصدق بها أو بثمانها؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه¹⁰، وفي الوجه الثالث: إذا مات

¹ ب: (رجل وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله حفدة عنده فرس، فهذا على وجوه ثلاثة: إما إن أمسك الفرس للجهاد أو للركوب لما أن به زمانه أو تشرقا به، ففي الوجه الأول والثاني: يعطى له؛ لأنه فقير، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فهو غني). ج: - (...).

² ف، ج: - أولاده.

³ ف، ج: - وذكر.

⁴ ف: فأراد.

⁵ ف: (إن نكلوا). ب: (إن نكلوا أو لتأخذ القيمة إن نكلوا).

⁶ ف: (لا بمنزلة).

⁷ ف، ب: - شيء.

⁸ ف: صدق.

⁹ ف، ج: - لفظه.

¹⁰ ف، ج: - لفظه.

صار ميراثا عنه، هكذا ذكر ههنا وذكر من قبل إذا قال: "جعلتها للفقراء" ولم ينو كان ندرا ولا فرق بينهما؛ لأنه إذا صار ندرا فمات¹ صار ميراثا عنه.

[188/و] رجل وقف ضيعة له على فقراء أقربائه فأراد بعض الفقراء من أقربائه أن يحلف البعض (فإذا هم أغنياء)² إن ادعوا عليهم³ دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم مالا يصيروا به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم؛ لأنهم ادعوا عليهم معنى⁴ لو أقروا بذلك لزمهم فإن كان القيم يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما يعلم⁵ أنهم أغنياء ليس لهم ذلك؛ لأن القيم لو أقر بذلك يلزمه أولئك شيء، فإذا أنكر لا يستحلف.

رجل قال في مرضه: "اشترؤا من⁶ غلّة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين"، صارت الدار وقفاً؛ لأن هذا اللفظ يُؤدّي معنى الوقف كما لو قال: "وقفت دارى هذه بعد موتى على المساكين".

رجل له دار فأراد أن يجعلها رباطاً للمسلمين أو يبيعها ويتصدق بثمرتها أو يبيعها⁷ فيشتري بثمرتها عبداً فيعتقه، أي ذلك أفضل؟، قال: "جعلها رباطاً أفضل؛ لأن منفعة الرباط أعم وأدوم"⁸، هكذا ذكر ههنا مطلقاً والجواب على التفصيل إما إن جعلها رباطاً وجعل لها وقفاً لعمارتها أو لم يجعل، فإن جعل فالجواب على ما قال في الكتاب، وإن لم يجعل لا يكون أفضل؛ لأنها إذا خربت أضرت بالمسلمين فلا يكون جعلها رباطاً أفضل فكان الأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمرتها ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمرتها عبداً فيعتقه.

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين، فهذا على وجهين: إما إن كانت آثارهم قد اندرست (وعظامهم بليت أو بقي من عظامهم)⁹، فإن اندرست فلا بأس به، وإن بقي¹⁰ ينش ويقبر¹¹ ثم يجعل مقبرة للمسلمين لأن موضع¹² مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين فنش واتخذ مسجداً.

رجل أراد أن يوقف ماله من الضياع في قرية فأمر بكتابة¹³ الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أفرحة من الأرض فقرئ الصك عليه وكان المكتوب "أن فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه القرية

¹ ب، ج: - فمات.

² ج: (ما هم أغنياء). ب: (بأنهم ما هم أغنياء).

³ ج: عليه.

⁴ ب: + صحيحاً وهو معنى.

⁵ ف: لم يعلم.

⁶ ج: - من.

⁷ ج: - أو يبيعها.

⁸ ف: وأدم.

⁹ ف: (أو بقي، فإن بقي من عظامهم). ب: (أو بقي شيئاً من عظامهم).

¹⁰ ب: + عظامهم.

¹¹ ف، ب: وتغير.

¹² ج: - موضع.

¹³ ف، ب: بكتابة.

وهي كذا وكذا قراحا على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرئ عليه¹ القراح الذي نسي الكاتب لم يصير ذلك وقفًا إلا إذا علم أنه أراد بذلك جميع ماله² المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفًا.

رجل وقف بيت الحَمَام أرجو أن يكون جائزًا لأن الحمامات وإن كانت منقولة لكن يجوز أن يصير وقفًا تبعًا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من العبيد والثيران وكذلك لو وقف بيتًا فيها كؤارة العسل يجوز ويصير النحل تابعًا³ للعسل.

أخوان عليهما دار موقوفة [188/ظ] فغاب أحدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فأراد الغائب أن يرجع بنصيبه في تركته فهذا على وجهين: إما إن كان الحاضر قيمًا أو لم يكن، فإن كان قيمًا⁴ له أن يرجع؛ لأنه إن استغل كانت العَلَّة لهما وإن لم يكن⁵، لم يكن له أن يرجع؛ لأنه إن استغل فالعَلَّة له⁶ وإن استغل القيم كان نصيبه على المستأجر.

رجل استأجر أرضًا موقوفة وبني فيها حانوتا وسكنها، فأراد غيره أن يزيد في العَلَّة ويخرجه من الحانوت، ينظر إن كان أجره مشاهرة، إذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة؛ لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة ينعقد في رأس كل شهر، فبعد ذلك ينظر إما إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف أو يضر، ففي الوجه الأول: له رفعه؛ لأنه ملكه، وفي الوجه الثاني: ليس له رفعه؛ لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف، فبعد ذلك المسئلة على وجهين: إما أن يرضى المستأجر بأن يملك القيم الوقف بقيمته مبنيا أو مرفوعًا⁷ لا يملكه⁸، أيهما ما كان أقل رضي⁹ أو لم يرض، ففي الوجه الأول: يملك القيم، وفي الوجه الثاني: لا يملك؛ لأن التملك بغير رضائه لا يجوز فبقي¹⁰ إلى أن يتخلص ملكه.

امرأة قال لها الجيران: "اجعلي هذه الدار وقفًا على المسجد على أنك متى احتجت إليها تبيعها"¹¹، فأجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها: "فعلنا وأشهد عليها"، فهذا على وجهين: إما إن قرئ عليها المكتوب بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك أو لم يقرئ عليها بذلك، ففي الوجه الأول: صار¹² وقفًا، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنها رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل.

¹ ج: - عليه.

² ب: + من.

³ ف: تابعة. ب: تبعًا.

⁴ ف، ب: - قيمًا.

⁵ ب: - وإن لم يكن.

⁶ ف: - له.

⁷ ف، ب: منزوعًا.

⁸ ف، ب: - لا يملكه.

⁹ ب: - رضي.

¹⁰ ف: فينظر.

¹¹ ف، ج: - تبيعها.

¹² ف: جاز.

ضيعة في يد¹ رجل وضيعة أخرى في يد² رجل آخر وادعى الرجل أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على أولاده وأولاده وأحد الرجلين غائب وأقام المدعي البينة على الحاضر، فهذا على وجهين: إما إن شهد الشهود أنها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحداً وذكر الشرائط أو شهدوا الشهود³ على أنه وقف وقفين متفرقين، ففي الوجه الأول: قضى القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعاً؛ لأن الحاضر هنا⁴ ينتصب خصماً عن الغائب فصار كأحد الوارثين، وفي الوجه الثاني: قضى بوقف الضيعة التي في يد⁵ الحاضر خاصة؛ لأن الحاضر ههنا لم ينتصب خصماً عن الغائب.

امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجها من يدها ودفن فيها ابنها⁶ وتلك الضيعة⁷ لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، فهذا على وجهين: إما إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن⁸ دفن الموتى فيها لكثرة الفساد أو يرغب عن دفن الموتى لقلّة⁹ الفساد، ففي الوجه الأول: لها البيع؛ لأنها لم تصر مقبرة فإذا باعها للمشتري أن يأمرها برفع ابنها¹⁰ عنها؛ لأنها صارت ملكاً للمشتري، فيجب على البائع تفريغ ملكه، [189/و] وفي الوجه الثاني ليس له البيع؛ لأنها صارت مقبرة.

المرتد إذا قتل على رده لا يدفع إلا من ارتحل¹¹ إلى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه في مقابرهم؛ لكن يحفر له حفرة ويلقى فيها كالكلب.

رجل في يده ضيعة، فجاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاه¹² وقد انقضىوا، وطلب من القاضي القضاء به (فليس للقاضي أن يقضي به؛ لأن القاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة، والإقرار وكذلك لو كان لوح مضروب على الباب¹³ ينطق بالوقف)¹⁴ لا يجوز للقاضي أن يقضي به ما لم يشهد الشهود بذلك.

الميت (بعد ما دفن مدة طويلة أو قصيرة لا يجوز)¹⁵ إخراجها من غير عذر ويجوز إخراجها بالعدر، والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة¹⁶؛ لأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين دفنوا في

¹ ف: يدي.

² ف: يدي.

³ ف، ب: - الشهود.

⁴ ف، ج: - هنا.

⁵ ف: يدي.

⁶ ف: أبيها.

⁷ ب: قطعة.

⁸ ج: في.

⁹ ف: لعة.

¹⁰ ف: أبيها.

¹¹ ف، ب: انتحل.

¹² ب: قضاة.

¹³ ب: باب الدار.

¹⁴ ف: - (...).

¹⁵ ب: (إذا دفن بعد مدة طويلة أو قليلة لا يسع).

¹⁶ ج: - بالشفعة.

أرض الحرب ولم يحولوا؛ لأنه لا عذر سيأتي (من جنس هذه المسائل وهي حمل الميت)¹ في كتاب الوصايا (في باب المعلمة بعلامة النون وقد مر أيضًا في كتاب السّير في باب المعلمة بعلامة العين)².

رجل قال: "أرضي هذه صدقة³ أو جعلت أرضي هذه صدقة"، كان هذا نذرا بالتصدق حتّى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز، ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف بأن قال: "أرضي هذه موقوفة" أو قال: "أرضي هذه وقف" أو قال: "جعلت أرضي هذه موقوفة" أو قال: "جعلت أرضي هذه وقفًا"، فإن هذا يكون وقفًا على الفقراء في قول أبي يوسف خاصة، وكان⁴ مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن أيضًا نفتي بقوله لمكان العرف هذا إذا لم يذكر الفقراء، أما إذا ذكر بأن قال: "أرضي هذه موقوفة على الفقراء"، وكذلك في الألفاظ الثلاثة صار وقفًا عند أبي يوسف وهلال؛ لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء، هذا إذا لم يذكر للتأييد أما إذا ذكر بأن قال: "أرضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء"، (أو كذلك في الألفاظ الثلاثة صار وقفًا عند جميع مجيزي الوقف؛ لأنه استجمع الشرائط إلّا أن)⁵ في هذه الفصول التسليم إلى⁶ المتولي عند أبي يوسف ليس بشرط وعند محمد رحمه الله شرط وبه نفتي وقد مرت المسألة⁷ من قبل، هذا إذا لم يضاف إلى ما بعد الموت، فإن أضاف بأن قال: "أرضي هذه موقوفة (مؤبدة على الفقراء)⁸ في حياتي وبعد وفاتي"، وكذلك في الألفاظ الثلاثة صار وقفًا عند الكل إلّا عند أبي حنيفة رحمه الله هو نذر في حياته حتّى لو تصدق بقيمتها جاز، ووصية بعد وفاته هذا كله إذا لم يقف على إنسان بعينه (أما إذا وقف على إنسان بعينه)⁹ فإن قال: "أرضي هذه¹⁰ موقوفة على فلان أو على ولدي أو على قرابتي"، وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم جميعًا، فرق أبو يوسف (بينما إذا لم يسم إنسانًا بعينه وبين هذا، والفرق أنه)¹¹ إذا لم يسم إنسانًا بعينه كان وقفًا على الفقراء ظاهرًا فإذا سمي إنسانًا بعينه لم يمكن أن يجعل وقفًا على الفقراء، هذا إذا لم يذكر مع الوقف صدقة، فأما إذا ذكر بأن قال: "أرضي هذه موقوفة أو صدقة على ولدي أو على فلان أو على قرابتي"، وكذا في هذه¹² الألفاظ الثلاثة جاز الوقف والعلة كذلك¹³ ما دام حيًّا فإذا مات¹⁴ تصرف العلة إلى الفقراء؛ لأنه [189/ظ] لما نص على الصدقة والصدقة لا تكون إلّا على الفقراء¹⁵ كان هذا وقفًا على الفقراء وذكر فلان كان لتخصيصه بالعلة.

¹ ج: - (...).

² ج: - (...).

³ ج: - صدقة.

⁴ ج: - كان.

⁵ ف: (هذا إذا لم يذكر في الألفاظ الثلاثة صار وقفًا عند الجميع مجري الوقف؛ لأنه استجمع الشرائط إلّا أن). ج: - (...).

⁶ ف: إلّا.

⁷ ج: - المسألة.

⁸ ف: (على الفقراء). ج: - (...).

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ج: - هذه.

¹¹ ف، ج: (بين هذا وبينما).

¹² ف: - في هذه. ب: - هذه.

¹³ ج: - كذلك.

¹⁴ ف: + هو.

¹⁵ ف، ب: للفقراء.

رجل وقف أرضاً أو داراً على الفقراء ولم يذكر عمارتها، يبدأ أولاً بعمارتها استحساناً؛ لأن الوقف لا بد أن يتأبد ولن¹ يتأبد إلا بالعمارة فصار الواقف شارطاً للعمارة² دلالة.

رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقي وإن ماتوا يصرف الوقف إلى الفقراء (إلا إذا بقي ولد الولد)³، فرق بين هذا وبينما إذا وقف على أولاده وسماه فقال: "وقفت على فلان وفلان وفلان"⁴، وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه إلى الفقراء، والفرق أن في المسألة الأولى وقف على أولاده وقد بقي بعد موته واحد منهم من⁵ أولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء (وشرط فيه أن له أن يأكل أو يؤكل)⁶ كان نصيبه للفقراء.

رجل وقف وقفاً على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل أو يؤكل ما دام حياً فإذا مات كان لولده مثل ذلك وكذلك لولد ولده أبداً⁷ ما تناسلوا (جاز الوقف على هذا الشرط له؛ لأنه لو وقف على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا)⁸ وآخره للفقراء جاز ولم يكن ذلك وصية للولد؛ لأن الولد يأكل مال الله تعالى فكذا ههنا هذا الذي ذكرنا قول أبي يوسف في أن الواقف إذا شرط لنفسه شيئاً يجوز ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ونحن نفقي بقوله أيضاً ترغيباً للناس في الوقف.

قيم المسجد⁹ إذا اشترى من غلّة المسجد¹⁰ حانوتاً أو داراً استغل ويبيع عند الحاجة جاز إذا كان له ولاية الشراء؛ لأن هذا مستغل الوقف ومستغل الوقف¹¹ ليس بوقف فيجوز بيعه¹².

رجل أراد أن يوقف أرضاً على المسجد في عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيرها¹³ كيف يقف ليكون آمناً عن البطلان، يقول: ("وقفت أرضي التي في موضع كذا آخر حدودها كذا")¹⁴، والثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي على أن يستعمل¹⁵ بوجوه غلاتها¹⁶ ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها ومصالحها¹⁷، وأجر القوام عليها، فما فضل ذلك صرف إلى عمارة المسجد بموضع كذا ويعرف المسجد ودهنه

¹ ب: ولا.

² ج: شرط العمارة.

³ ف، ب: (لا إلى ولد ولد).

⁴ ف، ج: - وفلان

⁵ ف: - من.

⁶ ف: (فإذا مات واحد منهم). ب: - (...).

⁷ ج: - أبداً.

⁸ ج: - (...).

⁹ ب: الوقف.

¹⁰ ب: الوقف.

¹¹ ج: - ومستغل الوقف.

¹² ف: إذا لم يوقف فيجوز بيعه. ب: وإذا لم يكن وقفاً جاز بيعه.

¹³ ج: - وغيرها.

¹⁴ ف: ("وقفت أرضي التي في موضع كذا أحد حدودها"). ج: ("وقفت أرضي إلى موضع كذا أحد حدودها").

¹⁵ ب: يستعمل.

¹⁶ ب: غلتها.

¹⁷ ف، ب: مصلحتها.

وحصيره وما فيه بمصلحة المسجد على أن للقيم أن يصرف في ذلك¹ ما يرى فيه مصلحة للمسجد²، وإذا استغنى هذا المسجد صرفت العلة إلى فقراء المسلمين، وإذا أراد أن يزيد على الاحتياط يرجع بعد ما سلم إلى المتولي (حتى يخاصمه المتولي)³ عند القاضي، فيقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه؛ لأن الوقف إذا كان مضافاً إلى⁴ ما بعد الموت لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه الله للحال حتى يملك الرجوع لما قلنا من قبل، وإنما يصير لازماً بعد الموت إذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه عليه صار⁵ مجمعا.

[190/و] رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وجعل⁶ آخره للفقراء (وليس لفلان أولاد فالوقف جائز وتكون العلة للفقراء)⁷ فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من العلة في⁸ المؤتلف إلى أولاده، فإن كان لفلان أولاد وحدث له أولاد آخر ينظر إلى ولده وقت حدوث العلة، فكل ولد له وقت حدوث العلة تصرف العلة إليه⁹؛ لأن هذا إيجاب عند حدوث العلة فينظر إلى ولده وقت الإيجاب كما أوصى لأولاد فلان ينظر إلى ولده يوم موت الموصي؛ لأن الوصية إيجاب عند الموت فينظر إلى وقت الإيجاب¹⁰ كذا ههنا، وكذا لو وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الباقون ينظر إلى من كان فقيراً وقت¹¹ حدوث العلة فيعطى لما قلنا.

رجل وقف وقفاً ولم يذكر الولاية لأحد¹² فالولاية إلى الواقف وهو أولى بالقيام عليه هكذا ذكر ههنا وهذا بناء¹³ على قول أبي يوسف؛ لأن التسليم إلى المتولي عنده ليس بشرط أما لا يتأتى على قول محمد ويقول محمد نفى.

رجل وقف أرضاً على الفقراء يريد به في حالة الصحة واحتاج بعض ورثته يعطى له وهو أولى من سائر الفقراء؛ لأن الصرف إليه صدقة وصلة على ما يأتي في باب الوقف¹⁴ بعلامة الواو؛ ولكن إنما يجوز بأحد الشرطين إما بأن يصرف البعض إليهم والبعض إلى الأجانب أو الكل؛ ولكن في بعض الأوقات لأنه¹⁵ لو صرف الكل إليهم على سبيل¹⁶ الدوام ربما يقع عند الناس أنها وقف عليهم فمتى طال الأمر في ذلك ربما يتخذونه ملكاً لأنفسهم.

¹ ب: - في ذلك.

² ف، ج: - مصلحة للمسجد.

³ ج: - (...).

⁴ ب: - إلى.

⁵ ج: - صار.

⁶ ج: - وجعل.

⁷ ج: - (...).

⁸ ف: من.

⁹ ف: - إليه.

¹⁰ ب: الموت.

¹¹ ف، ب: يوم.

¹² ف، ج: - لأحد.

¹³ ب: يتأتى.

¹⁴ ف: المعلمة. ب: - الوقف.

¹⁵ ج: لكن.

¹⁶ ف، ج: - سبيل.

متولي الوقف إذا آجر دار الوقف بشرائط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الإجارة لا تبطل الإجارة؛ لأنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء وموت الوكيل لا يفسخ عقد الإجارة.

متولي الوقف إذا آجر دارا موقوفة أكثر من سنة واحدة فهذا على وجهين: إما إن كان اشترط الواقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة واحدة¹ أو لم يشترط، ففي الوجه الأول لا يجوز؛ لأن شرط³ الواقف مراعي، وفي الوجه الثاني تكلموا⁴ وكان الشيخ الإمام أبو حفص البخاري رحمه الله يميز⁵ في الضياع ثلاث سنين؛ لأنه مصلحة للوقف في ذلك؛ لأن المستأجر لا يرغب في⁶ أقل من ذلك ولا يميز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة، وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يميز في ثلاث سنين ويجوز ذلك مما يجري⁷ بين الناس مطلقا من غير تفصيل⁸ فإذا المختار أن يفتي بالضياع⁹ بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي عدم¹⁰ الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة إلا إذا كانت المصلحة بالجواز¹¹ وهذا أمر يختلف باختلاف الموضع وباختلاف الزمان.

[190/ظ] رجل قال: "جعلت حجرتي لدهن سراج¹² المسجد"، ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال¹³ حتى لو كان¹⁴ أراد أن يرجع لا يملك يريد به بعدما سلم إلى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن؛ لأنه جعلها وقفا على دهن المسجد.

نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده فإذا انقضىوا فعلى فقراء المسلمين، جاز الوقف على هذا الشرط؛ لأن هذا وقف على فقراء المسلمين، وكذلك لو قال: "فإذا انقضىوا فعلى الفقراء"، جاز، وإذا انقضىوا صرف إلى فقراء المسلمين؛ لأن حق فقراء المسلمين أقوى لشرف الإسلام فيتعينون عند الإطلاق، وإذا قال: "فإذا انقضىوا فعلى فقراء النصارى"، لم يجز هذا الوقف؛ لأنه هذا وقف على فقراء النصارى والوقف على فقراء النصارى لا يجوز، أما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلانعدام الإضافة إلى ما بعد الموت وأما عندهما؛ فلأن هذا معصية في حقنا.

¹ ف، ج: - واحدة.

² ج: - لم.

³ ف، ب: شروط.

⁴ ب: اختلف المشايخ فيه.

⁵ ب: يجوز.

⁶ ج، ب: - في.

⁷ ج: - يجري.

⁸ ب: فصل.

⁹ ب: في الضياع.

¹⁰ ف، ب: غير.

¹¹ ف، ب: في الجواز.

¹² ف، ب: السراج في.

¹³ ف: لما قال. ج: - كما قال.

¹⁴ ف: - كان.

(وقف في يدي الواقف يفرق الإنزال على قراباته ومواليه يفضل بعضهم على بعض ويضع فيمن شاء ثم مات هذا الواقف وأوصى إلى آخر ولم يتبين كيف كان سبيل الوقف، فالثاني يصرف إلى من يصرف إليه الأول؛ لأن الظاهر أن الأول يصرف إلى المصرف، فإن أشكل على الثاني الأول يصرف الزيادة على قراباته ومواليه إلى من يصرف، يصرف إلى الفقراء)¹.

رباط كثرت دوابه وعظمت مؤونتها، هل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق ثمنها في علفها أو في مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين إما إن صارت البعض بالأخذ² لا يصلح لما ربطت له³ أو لم تصر ويصلح للربط⁴، ففي الوجه الأول: له ذلك، وفي الوجه الثاني: ليس له ذلك؛ إلا أنه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ويربط من⁵ زاد على ذلك في أدنى الرباط إلى هذا الرباط.

رجل وقف أرضه على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده لا يصرف إلى ولد ولده ولكن⁶ يصرف إلى الفقراء؛ لأنه لم يجعل لولد ولده شيئاً، فإن وقف على ولده وولد ولده (وجعل آخره للفقراء يصرف إلى ولده وولد ولده)⁷ فإن مات يصرف إلى ولد ولده ولا يصرف⁸ إلى الفقراء فإن قال: "على ولدي وولد ولدي وولد ولدي"، هل يدخلون من أسفل منهم تحت هذا الوقف؟، لم يذكر ههنا وذكر الهلال⁹ هذه المسألة وقد ذكرناها¹⁰ في مختصر وقف الهلال¹¹، وإن قال: "على ولدي وأولاد أولادي"، يصرف إلى أولاد أولاده أبداً¹² ما تناسلوا ولا يصرف إلى الفقراء ما دام أحد من أولاده باقياً وإن سفل؛ لأن اسم الأولاد يتناول الكل.

رجل قال: "أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب الناس من أقرائي"¹³، وله أخت لأب وأم وابنة ابنة ابنة، فابنة بنت الابنة أولى؛ لأنها أقرب من صلبه والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث، ألا ترى أنه لو كان مولى العتاقة فابنة الابنة أولى.

صبي محجور إذا وقف ضيعة كان وقفه باطلاً أذن له القاضي بذلك¹⁴ [191/أ] أو لم يأذن؛ لأن هذا تبرع فصار كالهبة والصدقة.

¹ ج: - (...). ف: (وقف في يد الواقف يعرف الإنزال على قراباته ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء ثم مات هذا الواقف وأوصى إلى آخر ولم يتبين كيف كان السبيل في الوقف، فالثاني يصرف إلى من يصرف إليه الأول؛ لأن الظاهر أن الأول يصرف إلى المصرف، فإن أشكل على الثاني الأول تصرف الزيادة على قراباته ومواليه إلى من يصرف إلى الفقراء).

² ف، ب: سبها إلى حد.

³ ج: - له.

⁴ ف، ب: - ويصلح للربط.

⁵ ف، ب: ما.

⁶ ب: - ولكن.

⁷ ف، ج: - (...).

⁸ ب: لكن يصرف.

⁹ الهلال: هو هلال بن يحيى الرأي.

¹⁰ ب: + في كتاب الوقف.

¹¹ مختصر وقف الهلال: هو شرح كتاب أحكام الوقف لهلال، للصدر الشهيد.

¹² ب: - أبداً.

¹³ ف: أقاري. ب: قرائي.

¹⁴ ج: - بذلك.

(رجل وقف أرضاً له على عمارة مصاحف موقوفة، لا يجوز؛ لأنه لا عرف)¹. رجل وقف أرضاً² له على مسجد³ على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلّة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال هل⁴ تصرف تلك الغلّة إلى الفقراء، تكلموا⁵ والمختار للفتوى ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله: "أنه إن اجتمعت من الغلّة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة إلى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة إلى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف".

رجل بنى في أرض الوقف بناء⁶ أو نصب فيها باباً، فهذا على وجهين: إما إن نوى عند البناء أنه بنى للوقف أو لم ينو، ففي الوجه الأول يصير وقفاً؛ لأنه جعله وقفاً ووقف البناء تبع لغيره يجوز، وفي الوجه الثاني لم يصير وقفاً؛ لأنه لم يجعله وقفاً بخلاف الرباط إذا غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط وقد ولى تعاقد الوقف حيث يكون للوقف، وإن لم ينو والمسألة مرت من قبل.

رجل أجر داره موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطاً يربط فيها الدواب وخرّبها يضمن؛ لأنه فعل بغير الإذن. والله أعلم بالصواب.

باب الوقف بعلامة الواو

يجوز⁷ لأهل المسجد⁸ أن يهدموا المسجد ويجددوا (بنائه ويفرشوا الحصير ويعقلوا القناديل لكن)⁹ هذا إذا فعلوا¹⁰ فعلوا من أموال أنفسهم، فأما إذا أرادوا (أن يعطوا من مال)¹¹ المسجد ليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي؛ لأن هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية، ونظير هذا المسجد إذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه فبنى أهل المسجد مسجداً آخر فباع أهل المسجد المسجد¹² الأول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من برئ هذا¹³ جواز البيع وإن كنا لا نفتي به جاز وإن كان مكان المسجد وقفاً آخر¹⁴ لم يجوز إلا بأمر القاضي لما قلنا.

رجل تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف.

¹ ج: - (...).

² ف، ب: ضيعة.

³ ج: - على المسجد.

⁴ ف، ج: حَقَّى.

⁵ ج: - تكلموا.

⁶ ف، ج: - بناء.

⁷ ف، ب: - يجوز.

⁸ ف، ب: المحلة.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف، ب: - فعلوا.

¹¹ ب: (أن يفعلوا من أموال)

¹² ف، ج: - المسجد.

¹³ ف، ج: - هذا.

¹⁴ ف، ب: - آخر.

رجل جعل فرسه حبسا في سبيل الله تعالى جاز لمكان العرف ولا يؤاجر؛ لأنه أعد لأمر (آخر وهو الجهاد)¹ إلا إذا احتاج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليها، قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن عمرو الطبري² رحمه الله مؤلف هذا الكتاب: "هذه المسألة دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى النفقة يؤاجر قطعة منها³ بقدر ما ينفق عليها".

رجل جعل أرضه مقبرة يجوز أن يدفن فيها الأغنياء والفقراء؛ لأنه ليس ههنا ما يوجب تخصيصه بالفقراء وصار كالخان⁴ والسقاية يشترك فيها الفقراء والأغنياء.

رجل وقف [191/ظ] سلاحا في سبيل الله تعالى والمصاحف للمسلمين جاز لمكان العرف.

رجل وقف شيئا⁵ مشاعا لم يجز في⁶ قول محمد رحمه الله وبه نفتي، فإن رفع إلى القاضي وقضى بجوازه جاز في حق الكل؛ لأن المختلف يصير متفقا باتصال القضاء به فلو طلب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يقسم ويتهايون في ذلك"⁷ وعندهما⁸ يقسم وأجمعوا أن الكل إذا كان⁹ موقوفا على الأرباب فأرادوا القسمة لا يجوز.

المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية يجوز؛ لأنه بمنزلة الوصي، وللوصي أن يوصي. المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليحعل ذلك في ثمن البذر¹⁰، فهذا على وجهين: إما إن أراد ذلك¹¹ بأمر القاضي أو لا بأمر القاضي، فإن أراد بأمر القاضي فله ذلك بالإجماع لأن القاضي يملك بالاستدانة على الوقف فيملك المتولي أيضا¹² بأمر القاضي (وأذنه وإن أراد لا بأمر القاضي)¹³، ففي هذه¹⁴ المسألة روايتان.

الوقف الذي تقادم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدونه عليها، فهذا على وجهين: إما إن كانت له رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها أو لم يكن، ففي الوجه الأول: إذا تنازع فيها أهلها أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم؛ لأن ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه¹⁵، وفي الوجه الثاني: يجعل موقوفة فمن أثبت في¹⁶ ذلك حقا قضى له به؛ لأنه لا دليل ههنا أصلا فتعذر القضاء أصلا هذا كله إذا لم يبق ورثة الواقف فإن

¹ ف: (آخر). ج: - (...).

²

³ ج، ف: - منها.

⁴ ب: كالخائر.

⁵ ف، ب: - شيئا.

⁶ ب: عن.

⁷ ب: - في ذلك.

⁸ ف، ب: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

⁹ ف: - إذا كان.

¹⁰ ب: البيت.

¹¹ ف، ج: - ذلك.

¹² ب: - أيضا.

¹³ ف: (فإن أراد لا بأمر القاضي). ج: - (...).

¹⁴ ف، ب: - هذه.

¹⁵ ف: موقوفة.

¹⁶ ج: - في.

بقي وتنازع قوم يرجع إلى ورثة الواقف في الوجهين جميعاً، فإذا أقروا شيء يؤخذ بإقرارهم؛ لأنهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع إلى ورثة الواقف أولى فإن تعذر يرجع إلى الرسوم، فإن تعذر تجعل موقوفة إلى قيام الدليل.

رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلم إلى المتولي ثم أخذها من يده وزرعها ببذر فقال: "زرعتها لنفسي"، وقال أهل الوقف: "زرعتها للوقف"، فالقول قوله والزرع له؛ لأن البذر له والزرع له¹ ولا يستحق له² إلا بالشرط وهو منكر، لذلك³ فإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده إذا كان قد⁴ زرعها لنفسه، قال: "ههنا لا يخرجها من يده، ولو فعل ذلك المتولي ويخرج من يده" يضمن ما نقص الأرض لكن هذا الفرق⁵ يتأتى على قول من لا يشترط التسليم إلى المتولي أما على قول من يشترط التسليم هو المختار للفتوى لا يتأتى ويخرج من يده.

دار موقوفة على أقوام أجزها الوصي مدة معلومة فمات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة، لأن الإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه؛ لأنه ليس بمالك للرقبة، إنما حقه في العلة وما⁶ وجب من العلة إلى أن مات هذا [192/و] الواحد⁷ يصرف إلى كل واحد منهم حصته، وحصه الميت إلى قرابته⁸ وما وجب بعد موته فهو لمن بقي، وكذلك لو مات بعضهم أيضاً بعد موت الأول بمدة فهو على هذا القياس فافهم.

القاضي إذا أجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة؛ لأنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء.

رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فأجر المتولي⁹ الدار من الموقوف عليهم جازت الإجارة؛ لأنهم لم يملكوا رقة الدار وإنما حقهم في العلة فصاروا في حق رقة الدار وغيرهم سواء.

رجل جعل وقفاً في صحته على الفقراء، فالصرف إلى أي الفقراء أفضل؟، فنقول: "الصرف إلى ولد الواقف أفضل؛ لأن (ولد الواقف قرب إلى الواقف وكانت الصلة هنا أكثر من ذوي القرابة ثم إلى قرابة الواقف؛ لأن)¹⁰ فيه صدقة وصله ثم إلى موالي الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره لأقربهم إلى¹¹ الواقف منزلاً".

متولي الوقف إذا أخذ العلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن، ثم اعلم بأن الأمانات تنقلب بالموت عن تجهيل¹² مضمونة إلا¹³ في ثلاثة¹⁴ مسائل: أحدها هذه ذكرها الهلال¹ في وقفه، والثانية ذكرها محمد في كتاب

¹ ف، ب: فيكون الزرع له.

² ب: عليه.

³ ب: - لذلك .

⁴ ج: - إذا كان قد.

⁵ ف، ب: + عسى.

⁶ ف، ب: ثم ما.

⁷ ب: الميت.

⁸ ف: قريه. ب: ورثته.

⁹ ف، ج: - المتولي.

¹⁰ ف، ج: - (...).

¹¹ ب: من.

¹² ب: بالتجهيل.

¹³ ف: إلى.

¹⁴ ب: - ثلاثة.

الشَّرِكَةُ من² الأصل³ أن أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين⁴ مال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه، والثالث ذكرها مُحَمَّدٌ في كتاب السَّير⁵ إذا أودع بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض أهل⁶ الجند⁷ ولم يبين لا يضمن وسيعلم شرح هذه المسائل في الكتب، والله أعلم.

باب الوقف بعلامة الباء

امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت، فهذا على وجهين: إما إن استغنت قبل خروج العَلَّة أو بعد خروجها قبل الإدراك، ففي الوجه الأول: عليها أن ترد، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن الحق إنما يثبت عند حدوث العَلَّة.

المتولي إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد وقطع له الأجر في كل شهر فالإجارة صحيحة؛ لأنه يملك الاستئجار، فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن كان الأجر مثل أجر عمله أو زيادة فيما⁸ يتغابن الناس في مثلها أو زيادة "على" مما⁹ لا يتغابن الناس في مثلها¹⁰، ففي الوجه الأول والثاني: تقع الإجارة للمسجد إذا أدَّى الأجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه، وفي الوجه الثالث: تقع الإجارة للمتولي؛ لأنه لا يملك الإجارة بذلك البدل للمسجد ويجب الأجر في¹¹ ماله وإن أدَّى من مال المسجد وعلم المؤذن¹² لا يحل له¹³ أخذه.

المتولي إذا اشترى منزلاً من الدراهم التي اجتمعت من الأوقاف للوقف¹⁴ ثم دفع المتولي¹⁵ المنزل إلى المؤذن [192/ظ] ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك؛ لأن المنزل صار من مستغلات المسجد.

رجل وقف ضيعة بلفظة الصدقة على والديه¹⁶ فإذا انقضى فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا فانقرض أحد الوالدين وخلف ولداً يصرف نصف العَلَّة إلى الولد الثاني¹⁷ والنصف للفقراء¹، فإن مات الولد الثاني

¹ الهلال: هو هلال بن يحيى البصري.

² ف، ج: - من.

³ والمسألة وردت في كتاب الشَّرِكَةِ من الأصل: "وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي، فادعى ورثة الميت المفاوضة، وجد ذلك الحي، فأقاموا على ذلك البينة أن أباهم كان شريكه مفاوضة، فإنه لا يقتضى لورثة الميت بشيء مما في يد هذا الحي....". انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن الشيباني، 74/4.

⁴ ف: + حال.

⁵ كتاب السير: هو السير الكبير من أهم كتب ظاهر الرواية لمُحَمَّد بن الحسن الشيباني.

⁶ ف، ب: - أهل.

⁷ ف: + فمات.

⁸ ف، ب: بما.

⁹ ف، ب: بما.

¹⁰ ج: - في مثلها.

¹¹ ب: من.

¹² ب: المتولي.

¹³ ج: - له.

¹⁴ ف، ج: - للوقف.

¹⁵ ب: - المتولي.

¹⁶ ف: ولديه.

¹⁷ ف، ب: الباقي.

من والدي² الواقف صرفت³ الغلّة كلها إلى أولادها وأولاد أولادها؛ لأن شرط الواقف مراعي والواقف إنما جعل⁴ الغلّة لأولاد الأولاد بشرط انقراض الوالدين⁵ ولم ينقضها فكان حصته التي انقضض للفقراء؛ لأن الواقف ذكر⁶ بلفظ الصدقة.

رجل وقف منزلاً للغلّة⁷ على ولديه⁸ وعلى أولادها ما تناسلوا أبداً فأرادوا⁹ السكنى ليس لهما حق في السكنى؛ لأن حقهما في الغلّة لا غير¹⁰.

امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن¹¹ وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا فإذا انقضضوا للفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت ابنتين وأختاً والأخت لا ترضى بما صنعت وليس لها مال سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم (فما بقيت للابنتان)¹² فإذا ماتتا صرفت الغلّة¹³ إلى أولادهن¹⁴ وأولاد أولادها كما¹⁵ شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك؛ لأن هذا الوقف وصية بالغلّة للورثة¹⁶، فإذا لم تجز الأخت بطلت الوصية للورثة، وهي الابنتان وجازت لأولادها وأولاد أولادها؛ لأنها أوجبت¹⁷ لأولادها وأولاد أولادها بعد موتها وهذا التفريع يتأتى¹⁸ على قول أبي يوسف أن وقف المشاع جائز، أما لا يتأتى على قول محمد، وهو المختار للفتوى.

بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل نصف المسجد بنصف البيت الأسفل ويصلى في البيت الأسفل في الشتاء والصيف، فاختلف أهل المسجد مع أرباب المسجد¹⁹ الذين يسكنون العلو قال الأرباب²⁰: "إن ذلك ميراث لهم"، فالقول قوهم؛ لأن العلو في أيديهم والقول قول صاحب اليد، فإذا صار العلو ملكاً لهم لم يكن السفلى مسجداً؛ لأنه لا يتحقق الشرط وهو الخلو.

¹ ف، ب: إلى الفقراء.

² ف، ب: ولدي.

³ ج: - صرفت.

⁴ ب: شرط.

⁵ ف، ب: الولدين.

⁶ ف، ب: - لأن الواقف ذكر.

⁷ ف، ب: - للغلّة.

⁸ ج: ولديه.

⁹ ف: فأراد.

¹⁰ ج: - لا غير.

¹¹ ف: - على أولادهن.

¹² ف: (ما ثبتت للابنتان). ب: (ما عاشت الابنتان).

¹³ ب: - الغلّة.

¹⁴ ف، ب: أولادها.

¹⁵ ب: بما.

¹⁶ ج، ب: - للورثة.

¹⁷ ف: إلّا أنّها إنما أوجبت. ب: إلّا أنّها إنما أوصت.

¹⁸ ب: - يتأتى.

¹⁹ ف، ب: البيت.

²⁰ ب: أرباب البيت.

مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم، ومال موقوف على المسجد الجامع، فاجتمعت من غلتها ثم نابت المسلمين¹ نائبه² مثل حادثة الروم، واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة (لها بالمال الموقوفة على المسجد الجامع)³ إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف في ذلك؛ لكن على وجه القرض [193/و] فيكون ديناً في مال الغني⁴، وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن صرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل أو إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل، ففي الوجه الأول والثاني: جاز لا على وجه القرض؛ لأنه صرف إلى المصرف بخلاف المال الموقوفة على المسجد الجامع؛ لأنه صرف إلى غير المصرف فلا يجوز إلا بطريق القرض⁵، وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين: إما إن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير، ففي القسم الأول: جاز الصرف لا بطريق القرض؛ لأن في المسألة اختلاف العلماء، فنحن "إنما قلنا"⁶: "بأنه لا يجوز"؛ لكن لما رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك وتصرف كان قضاءً في موضع الاختلاف، وعلى قسم الثاني: (لا يكون على وجه القرض بل يكون)⁷ ديناً في مال الغني.

رجل قال في صحته: "جعلت أرضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي إلا محتاج واحد"، فله النصف من غلة الأرض⁸ وللفقراء النصف؛ لأنه لو اقتصر على قوله صدقة كان ذلك كله للفقراء، فإذا قال: "موقوفة على المحتاجين من ولدي"⁹ وليس في ولده¹⁰ إلا محتاج واحد، استحق ذلك الولد نصف الغلة وبقي النصف للفقراء لعموم لفظ الصدقة كما كان.

وقف في يد¹¹ صاحب الأوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى الفقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من المسلمين¹² يصرف الفاضل إلى أعيان فقراء السكة الموجودة من يوم الوقف ويصرف لكل¹³ واحد منهم¹⁴ سهم ولسائر الفقراء سهم وكل من مات عنهم¹⁵ سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت فإذا انقرض فقراء سكة الموجودة¹⁶ يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء

¹ ف: الإسلام. ج: للإسلام.

² ف: + منه..

³ ب: (أما مال الجامع).

⁴ ف: الغني.

⁵ ف: - القرض.

⁶ ف: وإن قلنا. ب: أو إن قلنا.

⁷ ف: (على وجه القرض فيصير). ج: (يصرف على وجه القرض فيصير).

⁸ ج: - الأرض.

⁹ ف: (ولده).

¹⁰ ج: في ولدي. ب: من ولده.

¹¹ ف، ب: يدي.

¹² ف: + وفي تلك السكة فقراء.

¹³ ج: إلى.

¹⁴ ف، ج: - منهم.

¹⁵ ف، ب: منهم.

¹⁶ ف: الموجودين.

المسلمين في¹ ذلك سواء؛ لأن فقراء سكة الموجودة² يوم الوقف استحقوا بأعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا بأعيانهم فكان لكل سهم واحد.

الأشجار الموقوفة على وجهين: إما إن كانت مثمرة أو غير مثمرة، ففي الوجه الأول: لم يجوز بيعها إلا بعد القطع؛ لأنها بمنزلة البناء للوقف، وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم، ويجوز بعد³ الهدم، وكذا أثمار⁴ الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع، ويجوز بيعه بعد الرفع، وفي الوجه الثاني: يجوز رفعها⁵ قبل القطع؛ لأنها بمنزلة الغلة.

[193/ظ] قيمان أقام كل قيم⁶ قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى جاز لكل واحد منهما أن يتصرف في مال اليتيم⁷ بدون القيم الثاني؛ لأن كل واحد من القاضيين⁸ لو تصرف جاز، فكذا قيمه فلو أراد أحد القاضيين⁹ البلدين¹⁰ أقام القيمين عن الميت أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر إن رأى المصلحة في ذلك جاز له¹¹.

رجل قال لرجل¹²: "بع¹³ متاعي هذا واشتر بثمانه كذا دهن سراج¹⁴ في المسجد"، ثم مات، فهذا على وجهين: إما إن أمره بالبيع في حياته أو بعد موته، ففي الوجه الأول: ليس له أن يبيع بعد موته؛ لأن الأمر توكيل والتوكيل بطل بموت الموكل فيصير ميراثا للورثة، وفي الوجه الثاني: جاز؛ لأن الأمر وصية والوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه.

رجل وقف داره وضيعته على الموالي وأولادهم فولد له¹⁵ ولد بعد ذلك¹⁶، ففي غلة الدار لهذا الولد نصيب إذا حان¹⁷ فيما مضى قبل الولادة لأقل من ستة أشهر (وإن حان لأكثر من ستة أشهر)¹⁸ لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقف وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر؛ لأن العبرة للوجود وقت حدوث الغلة.

¹ ف: من.

² ف: الموجودين.

³ ب: بيع.

⁴ ف، ب: باب.

⁵ ف، ب: بيعها.

⁶ ب: واحد منهما.

⁷ ف، ب: الميت.

⁸ ف: العاصيين.

⁹ ف: العاصيين.

¹⁰ ب: اللذين.

¹¹ ف، ج: - له.

¹² ف: - لرجل.

¹³ ف: لا تبع.

¹⁴ ف، ب: يسرج به.

¹⁵ ف: - له.

¹⁶ ف، ب: - بعد ذلك.

¹⁷ ف، ب: - إذا حان.

¹⁸ ف، ب: - (...).

فقير سكن في وقف الفقراء بأجر فترك ما وجب عليه له بحساب الفقراء يجوز؛ لأن الرواية محفوظة عن¹ علمائنا رحمهم الله أن من كان² له حق في بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه في بيت المال جاز كذا هنا.

رجل وقف نصف الحمام جاز؛ لأنه إن كان مشاعا فهو مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمله القسمة.

الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولأولاده في عزل القوام والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير³؛ لأن هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده، قال محمد: "لا ولاية له والولاية للقيم"، وكذا لو مات وله وصي ولا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال أبو يوسف: "الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم؛ لأنه بمنزلة الوكيل عنده"، وهذا الاختلاف بناء على أن عند محمد الوقف لا يصح إلا بالتسليم إلى القيم (فلا يكون له ولاية وعند أبي يوسف يصح بدون التسليم إلى القيم فإذا أسلم إلى القيم)⁴ كان القيم كالوكيل عنده فيعزل بموته إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد.

رجل أقر بوقف صحيح، وأقر أنه أخرجه من يده، ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده صح الوقف في الحكم؛ لأن إقراره على نفسه صحيح.

[194/و] رجل وقف موضعا له⁵ في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يؤخذ من الغاصب قيمته إذا هلك⁶ ويشتري له⁷ موضعا آخر فيوقف على شرائطه؛ لأن الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشئ المسبل إذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به⁸ كالفرس المسبل في سبيل الله تعالى إذا قتل وهذا استحسان أخذ به المشايخ رحمهم الله.

متولي أنفق دراهم الوقف في حاجة⁹ ثم أنفق مثله في مرمة¹⁰ الوقف يبرأ عن الضمان؛ لأنه أدى الواجب ولو جاء بمثل ما أنفق في حاجة¹¹ وخلط بدراهم الوقف¹² صار ضامنا للباقي¹³؛ لأنه صار مستهلكا ولو أراد أن

¹ ف: على.

² ف، ج: - كان.

³ السير الكبير: هو أهم كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁴ ف: (فلا يكون له ولاية وعند أبي يوسف يصح بدون التسليم إلى القيم). ج: - (...).

⁵ ف، ب: - له.

⁶ ف، ج: - إذا هلك.

⁷ ب: به.

⁸ ج: - به.

⁹ ب: حاجته.

¹⁰ ف: مرضه.

¹¹ ف، ب: حاجته.

¹² ب: - الوقف.

¹³ ج: - للباقي.

"يبرئ عن"¹ الضَّمان يفعل أحد الوجهين: إما أن ينفق ذلك كله في عمل الوقف أو يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي² رجلاً بقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه إليه.

رجل وقف بعد وفاته وقفاً صحيحاً فله أن يرجع؛ لأن الوقف بعد الموت وصية وللموصي أن يرجع في وصيته. مسجد (بجنبه فاركين يعني حوض كبير ولحائط المسجد)³ ضرر بين، هل يجوز (أن يتخذ بالجص حائط المسجد لمنع)⁴ الضرر عن المسجد من مال الوقف؟، فهذا على وجهين: إما إن كان الوقف على مصالح المسجد أو على عمارة المسجد، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن هذا مصلحة المسجد، وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن هذا ليس بعمارة المسجد.

أراضي موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولي رجل وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار ثم مات المستأجر فالأشجار ميراث للورثة؛ لأنها ملك المورث ويأخذون⁵ بقلعها؛ لأن الإجارة قد انفسخت بموت المستأجر، فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في⁶ الأرض ليس لهم ذلك. والله أعلم.

باب الوقف بعلامة السنين

رجل غرس شجرة في الشارع فمات الغارس وترك ابنتين، فجعل أحدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد؛ لأن حصته شائع في المنقول.

رجل عين أشجاراً له⁷ في ضيعته فقال لامرأته في صحته: "أنا إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثن الخبز للفقراء وثن الدهن لسراج المسجد بعينه"، ثم مات وترك امرأته هذه ورثته⁸ كباراً فاشتري الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقية⁹ إلى الخبز ودهن السراج¹⁰؛ لأن الزوج أمر بصرف الثمن في ثلاثة أشياء، فيقسم الثمن على هذه الأشياء الثلاثة.

متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف¹¹ أن يتصرف في أمور الوقف؛ لأن (التفويض إلى المشرف)¹² الحفظ لا غير.

[194/ظ] رجل وقف وقفاً صحيحاً على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف وقف فلان بن فلان على كذا وليس (لهؤلاء الشهود أولاد)¹ في المكتب

¹ ف: يتراعي.

² ج، ب: - القاضي.

³ ف: (بجنبه فارقين ولحائط). ب: (بين جارين ولحائطه).

⁴ ف: (أن يتخذ حص حائط المسجد لمنع). ب: (أن يتخذ حصاً بجانب حائط المسجد ليدفع).

⁵ ف: يؤخذون. ب: ويؤمرون.

⁶ ج، ب: - في.

⁷ ف: - له.

⁸ ف: ورثته. ب: ورثة.

⁹ ف: الثمن الباقي.

¹⁰ ب: + وغيره.

¹¹ ب: للمتولي.

¹² ف: (المفوض إلى المشرف). ب: (المفوض إليه).

تصح شهادتهم؛ لأن الشَّهادة (وقعت في الموضع)² وكذا لو شهد بعض أهل المسجد بشيء للمسجد³ على ما يأتي في كتاب الشَّهادات بعلامة التُّون.

رجل وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفاية⁴ كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له (ولعياله كفايتها)⁵؛ لأن كفاية العيال كفايته.

رجل وقف وقفاً على أقربائه في قرية كذا⁶ وآخره للفقراء فتحول بعض أقربائه إلى قرية أخرى، فهذا على وجهين: إما إن كانوا يحصون أو لا يحصون، ففي الوجه الأول: يعطى للذين تحولوا إلى قرية أخرى لأنهم يستحقون بأعيانهم فصار كما لو قال لهذه الشاب فشاح⁷ يعطى له، وفي الوجه الثاني: لا يعطى له⁸ إنما يعطى لمن بقي في الورثة⁹ فإن لم يبق في الورثة¹⁰ أحد فهو للفقراء.

شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار¹¹ ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر¹² الدار ولكن يؤاجر¹³ الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على عمارة الدار لا بالمسجد¹⁴؛ لأنه إذا باع الشجرة لا يبقى وإذا أجر الدار يبقى الكل.

رجل وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف؛ لأنه صار مستثنى بالأشجار¹⁵ بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولاً.

رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف¹⁶ عليه من نصيبها نصيب؛ لأن الواقف شرط نصيبها لأولادها والابن الموقوف عليه من أولاده.

رجل جعل داره مسجداً لا يصح إلا بالتسليم إلى المتولي أو بأداء صلاة الجماعة فيها¹⁷، ولو جعل مؤذناً وإماماً وهو رجل واحد، أذن وأقام وصلّى وحده صار مسجداً؛ لأن أداء صلاته كالجماعة، (أَلَا تَرَى أَن)

¹ ج: (لهؤلاء الشهود أولاد). ب: (لهؤلاء).

² ف: (ما وقعت). ب: (ما وقعت لهم).

³ ف: - للمسجد.

⁴ ف: كفايته. ب: كفايت.

⁵ ب: (وعيله كفايتهم).

⁶ ج: - كذا.

⁷ ف: فساح. ج: فشاح.

⁸ ف، ب: - له.

⁹ ف: من الورثة. ب: في القرية.

¹⁰ ف: من الورثة. ب: في القرية.

¹¹ ج: - فخربت الدار.

¹² ف: يقيم.

¹³ ب: يكري.

¹⁴ ف، ب: بالشجرة.

¹⁵ ب: للأشجار.

¹⁶ ف: موقوف.

¹⁷ ب: - فيها.

أصحابنا رحمهم الله قالوا: "مؤذن مسجد إذا² أذن وأقام وصَلَّى وحده ليس (لمن يجيء بعد ذلك أن يُصَلِّي بالجماعة في ذلك المسجد)".³

خان أو رباط (في سبيل الله)⁴ أراد أن يخرب يؤاجر وينفق عليه⁵ فإذا صار معمورا لا يؤاجر؛ لأنه لو لم يؤاجر يندرس.

رجل وقف ضيعة له⁶ على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الأكل؛ لأنه هو المعطي ذلك للفقراء ولا يدخل تحت الوقف.

رجل وقف أرضاً على أهل بيت النبي ﷺ لا يجوز ولا يصير وقفاً؛ لأن الصدقة لا يحل (لآل بني هاشم)⁷، الفريضة والتَّطَوُّع في ذلك سواء.

ولو قال: "مالي لأهل البيت النبي ﷺ"، وهو يحصون يجوز ويصرف إلى أولاد فاطمة رضي الله عنها؛ لأن هذا وصية وليست بصدقة.

[195/و] رجل وقف ضيعة له⁸ وأمره أن يعطي أقرباء كفائتهم وهو⁹ غير محصورين، فهذا على وجهين: إما إن لم يذكر الأولاد أو ذكر وقال: "ثم من بعدهم لأولادهم"، ففي الوجه الأول: يدخلون أولاد الأقرباء وأولاد أولادهم؛ لأنهم من أقربائه، وفي الوجه الثاني: لا يدخلون حال حياة الآباء؛ لأنه لما قال: "ثم من بعدهم لأولادهم"، تبين أنه ما أراد باسم الأقرباء الأولاد ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن ينوب¹⁰ من أهله وولده وخادم واحد.

رجل اتخذ جنازة ومغتسلاً ونعشاً لمحلة معلومة فغير أهلها واندرس لا يرد ذلك إلى الورثة بل يوجه إلى مكان آخر أقرب إلى هذه المحلة لما قلنا من قبل في غَلَّة الرباط.

رجل وقف وقفاً واستثنى لنفسه أن يأكل ما دام حيّاً ثم مات الواقف وعنده معاليق من عنب وزبيب من هذا الوقف يرد إلى الوقف؛ لأن المستثنى هو الأكل وقد تعذر ولو كان عنده خبز من بر¹¹ ذلك الوقف يكون ميراثاً

¹ ب: (ولهذا).

² ج: - إذا.

³ ب: (الجماعة الأخرى الصَّلَاة فيه بجماعة).

⁴ ب، ج: (سبيل).

⁵ ج: - عليه.

⁶ ب: - له.

⁷ ف: (لآل الهاشم). ب: (لبنی هاشم).

⁸ ب: - له.

⁹ ف، ب: وهم.

¹⁰ ف، ب: يمون.

¹¹ ف: أنه.

(عنه؛ لأنه ليس للأوصياء أن يجيزوا ما صرح خبز البر فهو فعل ما ليس للأوصياء أن يفعلوا فملك وللأوصياء أن يتخذوا المعاليق والزبيب ففعل ما للأوصياء أن يفعلوا فلم يملك)¹.

قيم على عمارة وقف استأجر أجيراً بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارة الوقف ونقد² الأجر من مال الوقف يضمن جميع ما نقده؛ لأن الإجارة وقعت له لا للوقف.

علو وقف انهدم وليس له³ من الغلّة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البناء إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، هكذا ذكر ههنا في هذه المسألة (وجنس هذه المسألة)⁴، وفيه نظر؛ لأن الوقف بعد ما صح بشرائط لا يبطل إلا في موضع مخصوص ومن هذا الجنس قال: "حوض في محلة خرب وصار بحيث لا تمكن عمارته واستغنى أهل المحلة منه⁵ إن كان يعرف واقفه يكون له، إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن"، ومن هذا الجنس قال: "حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء ألبة خرج من الوقفية"، ومن هذا الجنس قال: الرباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً، ومن هذا الجنس قال⁶: منزل موقوف وفقاً صحيحاً على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبني فيه بناء من ماله بغير إذن أحد، فالأصل للورثة الواقف والبناء لورثة الباقي، ومن هذا الجنس قال: "وقف صحيح على أقوام مسميين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه"، فهذه الجملة من هذا الجنس.

وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك (فيتصرف في غلاته)⁷ وأنفق المسجد بالمعروف، تكلم المشايخ في حق جواز هذه التولية، [195/ظ] والمختار أنه لا يجوز؛ (لأنه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما أنفق؛ لأنه أنفق من مال نفسه؛ لأنه لما أجر الدار والدار كانت وفقاً صار غاصبا فيكون الغلّة له)⁸.

نهر العامة بجنب أرض رجل فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر تجري في أرض الرجل، فأراد الرجل أن ينصب في أرضه رحي⁹، كان¹⁰ له ذلك؛ لأنه نصب في ملكه، ولو أراد أن ينصب في نهر العامة فليس له ذلك لأنه لم ينصب في ملكه.

¹ ف: (عنه؛ لأنه ليس للأوصياء أن يجيزوا ما خرج من البر فهو فعل ما ليس للأوصياء أن يفعلوا فلم يملك). ب: (لأنه ليس للأوصياء أن يفعلوا فلم يملك).

² ف: وهذا.

³ ج: - له.

⁴ ف، ج: - (...).

⁵ ب: عنه.

⁶ ب، ج: - قال.

⁷ ف، ب: (فصرف من غلاته).

⁸ ج: (لأنه ليس لهم هذه الولاية ولا يصير غاصبا فيكون الغلّة له).

⁹ ج: رصا.

¹⁰ ج: - كان.

أَكَّار تناول¹ من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء، فهذا على وجهين: إما إن كان الأكار غنياً أو فقيراً، ففي الوجه الأول: لا يجوز الحط من مال الوقف، وفي الوجه الثاني: يجوز إذا لم يكن فيه غبن² ظاهر.

رجل دفع دراهم³ إلى خادم دار عمران وهي دار يسكن فيها الفقراء بالكوفة⁴ وأمر أن يشتري بها خبزاً ولحماً وينفق على المقيمين فيها فلم يحتاج الخادم⁵ الخبز واللحم⁶ في⁷ ذلك اليوم (وقد كان قبل ذلك اشترى الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن)⁸؛ لأنه خالف أمره.

قرية وقف على أرباب (مسمين في يد)⁹ متولي، باع هذا المتولي ورق أشجار التوت جاز؛ لأن هذا بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار ومنع؛ لأن هذا ليس بمبيع، فلو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع الأشجار أو¹⁰ القوائم كان ذلك خيانة من المتولي.

رجل وقف ضيعة له¹¹ على بناته وأولادهن أبداً ما تناسلوا وآخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجراً، فهذا على وجهين: إما إن غرس من غلة الوقف أو من ماله، ففي الوجه الأول: الشجرة للوقف، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن قال عند الغرس: "إنه للوقف"، أو لم يذكر شيئاً، ففي القسم الأول: هو للوقف؛ لأنه بمنزلة البناء للوقف، وفي القسم الثاني: ميراث عنه.

متولي مسجد جعل منزلاً موقوفاً على المسجد صار¹² مسجداً وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه، فأعيد منزلاً مستغلاً جاز؛ لأنه لم يصح جعل المتولي إياها مسجداً كالمتولي إذا جعل¹³ بمال المسجد داراً للمسجد ثم باعها جاز؛ لأنه اختلف المشايخ أن هذه الدار هل يلحق¹⁴ بالدور الموقوفة على المسجد والمختار أنها لا يلحق¹⁵؛ لأن صحة الوقف يعتمد الشرائط (وقد فقد فلا يصير وفقاً ويصير مستغل الوقف وقد مرّت هذه المسألة من قبل وإنما ذكرنا هنا)¹⁶ لنبين أن في المسألة اختلاف.

¹ ف، ج: - تناول.

² ج: من غني.

³ ب، ج: دراهم.

⁴ ف، ب: - بالكوفة.

⁵ ف: + إلى.

⁶ ج: - واللحم.

⁷ ف، ب: - في.

⁸ ف: (بل كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن). ج: (لم يكن مأموراً).

⁹ ف: (مُسَمَّى في يدي).

¹⁰ ف، ب: - الأشجار أو.

¹¹ ف، ب: - له.

¹² ف، ب: - صار.

¹³ ب: اشترى.

¹⁴ ب: يلحق.

¹⁵ ب: يلحق.

¹⁶ ج: - (...).

رجل أعطى درهماً¹ في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح؛ لأنه إن كان لا يمكن تصحيحه وفقاً يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض.

رجل باع كرماً فيه مسجد قديم، وقد أطلق البيع² هل يفسد البيع فيما عدا المسجد؟، فهذا على وجهين: إما إن كان المسجد عامراً أو خراباً؛ ففي الوجه الأول: فسد البيع؛ لأن المسجد لا يدخل تحت البيع بالإجماع فكان الفساد قوياً، فظهر في حق فساد الباقي³ فصار⁴ كما لو باع حرّاً وعبداً، وفي الوجه الثاني: لم يفسد؛ لأن في دخول المسجد تحت البيع خلاف "إلا أن"⁵ عند بعض العلماء عاد⁶ الملك للواقف [196/و] ولورثته فلم يكن الفساد قوياً (فظهر في حق فساد الباقي)⁷ فصار كما لو باع حرّاً ومدبراً.

(متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح؛ لان فيه تعطيل منافع الوقف)⁹.

أهل الجماعة إذا رهنوا الوقف بدين¹⁰ لم يصح؛ لأنه لو فعل المتولي لا يصح فهذا أولى، فلما¹¹ سكن المرتحن يجب عليه أجر مثل هذه الدار كانت الدار¹² معدة للاستغلال أو لم تكن، فإن كانت فظاها، وإن لم تكن وجب¹³ صيانة للوقف وهو المختار للفتوى وكذلك متولي المسجد باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ثم عزله القاضي هذا المتولي وولى الثاني فادعى هذا الثاني على المشتري المنزل أن البيع باطل عند القاضي فأبطل القاضي البيع وسلم المنزل إلى المتولي الثاني فعلى المشتري أجر مثل هذا المنزل لما قلنا.

رجل استأجر أرضاً وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل لأن أجر المثل (يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل)¹⁴.

أرض وقف بدرغم وهي ناحية من نواحي سمرقند، ولها متولي من جهة قاضي سمرقند فاستأجرها رجل من حاكم درغم بدراهم معلومة وزرعها، فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرت العرف بالمزارعة

¹ ف، ب: دراهم.

² ج: - البيع.

³ ف، ب: الباقي.

⁴ ج: - فصار.

⁵ ف: لأن.

⁶ ج: - عاد.

⁷ ف، ج: - (...).

⁸ ف، ب: عبداً.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ف: - بدين.

¹¹ ف: فلو. ب: ولو.

¹² ج: - الدار.

¹³ ف: - وجب.

¹⁴ ف: - (...).

بدرغم، فقال الرجل: "لك الأجرة"¹، كان للمتولي أن يأخذ الحصة؛ لأن² ولاية الأرض الوقف³ للحاكم؛ لأنه تولية القاضي لهذا المتولي (كان للمتولي ذلك ثم)⁴ إن كان قبل تقليد الحاكم لا يدخل ذلك في تقليده، وإن كان بعد ذلك تقليده خرج الحاكم عن ولاية تلك الأرض فلم يصح إجارته، فإذا زرعها وقد⁵ جرى العرف بالمزاعة على النصف أو على الثلث صار كأن المتولي دفعها إليه مزاعة على ذلك.

الإجارة الطويلة على الوقف باطلة، فلو احتيج إليها فالوجه في ذلك أن يعقدوا عقودا مترادفة كل عقد على سنة فكتب استأجر فلان بن فلان كذا بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الأول لازما؛ لأنه بأجرة، والثاني لا؛ لأنه مضاف إلى وقت⁶ إذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه⁷ جهة وصايته وجهة⁸ توليته صح⁹ هذا الصك؛ لأن الوصي قد¹⁰ يكون وصي الأب وقد يكون¹¹ وصي الجد ووصي الأم، ووصي من جهة القاضي ومتولي (وقد يكون من جهة القاضي وقد يكون من جهة الوقف وأحكامهم مختلفة فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم أو متولي)¹² من جهة الحاكم ولو لم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز؛ لأنه صار جهة وصايته وتوليته معلومة وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتابة القضاة في المجتهدات كالوقف وإجارة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم [196/ظ] ذلك القاضي جاز¹³، فإن لم يكن قضى بذلك القاضي (والكتابة التي كتب ذلك)¹⁴ يكون كذبا ولكن¹⁵ لا بأس به، فإنه ذكر محمد في آخر كتاب الوقف إذا خاف الواقف أن يبطل القاضي يكتب في صك الوقف أنه قضى به قاضي هذا؛ لأن التصرف وقع صحيحا؛ لكن القاضي ربما¹⁶ يبطل فالكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن¹⁷ الإبطال فلم يكن به بأس.

رجل استأجر من متولي وقف على أرباب معلومين أرضا واحتاج إلى الكاتب فكتب: "استأجر (فلان بن فلان من فلان بن فلان)¹⁸ المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا"، ولم يكتب اسم أب الواقف ولا يعرف

¹ ف، ب: "علي الأجرة".

² ف، ب: لأنه لا.

³ ف، ب: - الأرض الوقف.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف، ج: - وقد.

⁶ ب: - إلى وقت.

⁷ ب: - فيه.

⁸ ب: - وجهة.

⁹ ف، ب: لا يصح.

¹⁰ ف، ج: - قد.

¹¹ ف، ج: - وقد يكون.

¹² ف، ج: - (...).

¹³ ف، ج: - جاز.

¹⁴ ف، ب: (والكاتب كتب ذلك).

¹⁵ ف، ج: - ولكن.

¹⁶ ف، ب: - ربما.

¹⁷ ب: من.

¹⁸ ب: (فلان من فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان).

جاز؛ لأنه لو كتب "من فلان بن فلان المتولي في¹ كذا"، وهو وقف على أرباب معلومين (ولم يذكر الواقف جاز فهذا أحق)².

(الوقف على أرباب معلومين)³ يحصى عددهم إذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي، قال: "يصح إذا كان من أهل الصلاح"، وقاسوا على مسألة متولي المسجد فإن أهل المسجد لو اجتمعوا على نصب متول جاز؛ لكن مشايخنا المتقدمين رحمهم الله قالوا: "الأولى أن يرفعوا ذلك⁴ إلى القاضي"، ومشايخنا المتأخرون قالوا: "الأولى أن لا يرفعوا؛ لأنه ظهر في القضاة الأطماع الفاسدة"، هكذا قالوا وقد ذكرنا أن أهل المسجد إذا نصبوا متوليا بغير استطلاع رأي القاضي لا يصح وهو المختار للفتوى ولا يصح هذا أيضاً.

رجل وقف ثورا على أهل قرية لإنزاء بقرهم⁵ لا يصح؛ لأن وقف المنقول لا يصح⁶ مقصودا إلا فيما فيه تعارف ولا تعارف ههنا.

مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن يفتروا على هذا التفاح هكذا ذكر ههنا والمختار للفتوى أنه لا يباح؛ لأنه صار للمسجد ولا يصرف إلا في مصالح⁷ المسجد. من طلب التولية في الأوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء؛ لأن الخير في غيره.

بساط أو مصلى كتب عليه في النسخ⁸ "الملك لله" يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها فلو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف فلم تبقى الكلمة متصلة فلا تسقط الكراهية؛ لأن الكلمة وإن انفصلت بقيت الحروف المفردة؛ لكن⁹ لهذه الحروف المفردة حرمة (فإن نظم القرآن والأخبار وأسماء الله تعالى بهذه الحروف المفردة¹⁰ المعجمة)¹¹ وكذا لو كان عليها "الملك" لا غير وكذلك "الألف" وحدها "واللام" كذلك حتى قالوا: "إن من الأئمة رحمهم الله من رأى شابا يرمون إلى الهدف وقد كتبوا على الهدف أبو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم أيضاً"، وقال: "ما نهيتكم من الابتداء لأجل الكلمة (وما نهيتكم في الانتهاء لأجل الحروف)"¹²، هكذا ذكروا ههنا¹³، وإن كان في حفظ ذلك تَعَسُّر.

¹ ف: من.

² ج: - (...).

³ ج: - (...).

⁴ ج: - ذلك.

⁵ ج: - لإنزاء بقرهم.

⁶ ب: (لا يجوز).

⁷ ف: إلى مصالح. ب: لمصالح.

⁸ ج: - في النسخ.

⁹ ب: - لكن.

¹⁰ ف: - المفردة.

¹¹ ج: - (...).

¹² ف، ب: (وإنما نهيتكم لأجل الحروف).

¹³ ف، ب: - ههنا.

(رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها فأنكر المدعى عليه وادعى أنها وقف على مصالح المسجد كذا فأقام المدعي البينة فقضى القاضي له بذلك وكتب به السجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار وقف والبناء له، بطل دعواه والحكم والسجل؛ لأنه أقر ببطالان دعواه وبطلان القضاء والسجل له)¹.

صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع [197/و] الدعوى في أمور² الأوقاف ويقضي بالبينة³ والنكول، ينظر إن ولاه السلطان ذلك نصاً أو عرفاً أو دلالة جاز؛ لأنه صار كالقاضي المولى وإلا فلا. والله أعلم.

كتاب الهبة⁴

باب الهبة بعلامة النون⁵

رجل قال لامرأته: "قلي وهبت مهري منك"، فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة، فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان، والفرق أن الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق قد ذكرنا مسألة الطلاق في كتاب الطلاق بعلامة النون.

رجل له ابن صغير فغرس لابنه كرماً، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن قال: "جعلته لابني"، أو قال: "جعلته باسم ابني"، أو قال: "أغرس هذا الكرم باسم ابني"⁶، ففي الوجه الأول: تكون هبة؛ لأنه الجعل إثباتاً فيكون تمليكا، وفي الوجه الثاني: الأمر متردد وهذا أقرب إلى الوجه الأول، وفي الوجه الثالث لا يكون هبة؛ لأنه انعدم الجعل.

رجل قال: "جميع ما أملكه لفلان"، فهذا هبة لا تجوز بدون القبض فرق بين هذا وبينما إذا قال: "جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان"، حيث يكون إقراراً والفرق أن في المسألة الأولى لما قال: "أملكه فهذا للملك القائم حقيقة"، والملك القائم له لا يصير لغيره إلا بالتملك فتكون هبة وفي المسألة الثانية لما قال: "جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي"، وما يعرف به أو ينسب إليه يجوز أن يكون ملك غيره فيكون إقراراً.

رجل قال لغير بالفارسية: "اين غلام تراست"⁷ يكون إقراراً؛ لأنه أقر أن هذا وقت التكلم له وإن يكون (له)، وأن يكون⁸ هذا إقراراً ولو قال: "اين ترا"⁹ تكون هبة حتى لا يصح إلا بالقبض؛ لأنه جعل له في المستقبل وهذا يكون للتمليك.

¹ ج: (رجل وقف على مصالح المسجد داراً ثم ادعى رجل أن الدار ملكه وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بذلك وكتب له السجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار وقف والبناء له، بطلت دعواه والحكم والسجل؛ لأنه أقر ببطالان دعواه وبطلان القضاء والسجل له).

² ب: - أمور.

³ ف، ج: - بالبينة.

⁴ ف: كتاب الهبة والصدقة. ب: كتاب الهبة والصدقة بعلامة النون.

⁵ ف: باب الهبة والصدقة بعلامة النون. ب: - باب الهبة بعلامة النون.

⁶ ف: + أو قال: "أغرس هذا الكرم باسم ابني".

⁷ أي "هذا العبد لك"

⁸ ف: - (...). ب: (إلا وأن يكون).

⁹ أي "هذا لك".

إذا وهب للصغير من المأكول¹ شيئاً هل يباح لوالديه أن يأكلا منه؟ روي عن محمد نصاً² أنه³ يباح، ويشبه بدعوة العبد المأذون وأكثر مشايخ بخارا رحمهم الله على أنه لا يباح؛ لأن الأكل ليس من ضرورات التجارة "يملك أن"⁴ الضرورة ملك التجارة ليحتاط⁵ في ذلك.

رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس (هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين: إما إن قال هذا للولد أو لم يقل)⁶ شيئاً فالجواب في الوجهين: واحد، فنقول المسألة على قسمين: إما إن كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان، أو لا تصلح للصبي كدراهم أو دنائير⁷ ومتاع البيت والحيوان، ففي القسم الأول: الهدية للصبي؛ لأن هذا تمليك من الصبي عادة، وفي القسم الثاني: ينظر إلى المهدي، إن [197/ظ] كان من أقرباء الأب أو من معارفه فهي للأب؛ لأن التمليك عرفاً منه وإن كان من أقرباء الأم أو من معارفها فهي للأم؛ لأن التمليك منها عرفاً فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته إلى بيت زوجها فأهدى أقرباء الزوج وأقرباء المرأة وهذا كله إذا لم يقل المهدي أهديت للأب أو للأم، في المسألة الأولى للزوج وللرأة⁸، وفي المسألة الثانية بأن تعذر الرجوع إلى قول المهدي فإذا قال فالقول قول المهدي؛ لأنه هو المملك سيأتي شيء من هذا في باب بعامة السنين.

(رجل قال لآخر: "أنت في حل مما أكلت من مالي" وقد ذكر شيئاً من هذه المسألة في كتاب الوديعة وجنسها في كتاب الشهادات)⁹.

رجل سيب دابته لعله، فهذا على وجهين: إما إن لم يقل ("من شاء فليأخذها")¹⁰ أو قال، ففي الوجه الأول: إذا أخذها إنسان وصلحها¹¹ كانت لصاحبها أن يرد عليه؛ لأنها ملكه ولم يملكها من غيره، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن لم يقل ذلك لقوم معلومين أو قال، ففي القسم الأول: فكذلك الجواب لما قلنا، وفي القسم الثاني: يكون للآخذ؛ لأن الموهوب له، وإن كان مجهولاً؛ لكنه في قوم معلومين فيتعين عند القبض.

رجل أهدى إليه جاره شيئاً من المأكولات في الإناء فأراد أن يأكل في الإناء هل يباح له ذلك؟ فهذا على وجهين: إما إن كان ثريداً ونحوه، أو كان شيئاً من الفواكه ونحوها¹²، ففي الوجه الأول يباح له¹³؛ لأنه مأذون

¹ ب: المأكولات.

² ف: أيضاً.

³ ج: - أنه.

⁴ ب: ليملكان.

⁵ ف، ب: فيحتاط.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف، ب: والدنائير.

⁸ ف: وللزوج أو للمرأة. ب: أو للزوج أو للمرأة.

⁹ ج، ب: - (...).

¹⁰ ج: ("شيئاً من شاء فليأخذها").

¹¹ ب: وأصلحها.

¹² ف: أو نحوها.

¹³ ف، ج: - له.

دلالة؛ لأنه لو جعل في إناء آخر ذهبت لذته، وفي الوجه الثاني¹ المسألة على قسمين: إما أن يكون بينهما انبساط في مثل هذا، أو لم يكن، ففي القسم الأول: يباح؛ لأنه مأذون دلالة، وفي القسم الثاني: لا؛ لأنه غير مأذون به (لا نصاً ولا دلالة)².

مريضة وهبت صداقها من زوجها، فهذا على وجهين: إما إن برأت من مرضها، أو ماتت من مرضها، ففي الوجه الأول: صح؛ لأنه تبين أن حق الورثة غير متعلق بمالها، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كانت مريضة غير مرض الموت أو مريضة مرض الموت، ففي القسم الأول فكذلك الجواب لما قلنا، وفي القسم الثاني لم يصح إلا بإجازة³ الورثة وحد مرض الموت⁴ تكلموا فيه⁵، والمختار للفتوى إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن.

رجل قال لمكاتبه: "وهبت مالي عليك"، فقال المكاتب⁶: "لا أقبل"، عتق المكاتب والمال دين عليه؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد فلم يظهر انتقاض الهبة⁷ في حق انتقاض العتق.

[198/و] رجل قال: "إن فعلت كذا فمالي صدقة على المساكين"⁸، وله ديون على الناس لا يدخل الدين في يمينه؛ لأنه ليس بماله مطلق.

رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على (طلبها فطلبها وقبضها)⁹ فالهبة باطلة؛ لأن في قيامه وقت الهبة خطر والهبة تبطل بالإختار.

رجل قال لآخر: "حللي من كل حق لك علي"، ففعل وأبرأه فهذا على وجهين: إما إن كان صاحب الحق عالماً بما عليه أو لم يكن، ففي الوجه الأول: برئ حكماً وديانة، وفي الوجه الثاني: برئ حكماً (وهل يبرأ ديانة؟)¹⁰، عند محمد لا يبرأ¹¹، وعند أبي يوسف يبرأ¹² وعليه الفتوى؛ لأن الإبراء إسقاط وجهالة الساقط لا يمنع صحة الإسقاط وصار كالمشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب صح، وإن لم يفسر¹³ العيوب كذا ههنا.

رجل له على رجل حقاً وأبرأه على أنه بالخيار، صح الإبراء وبطل الخيار؛ لأن الإبراء دون الهبة في كونه تمليكا ولو وهبت عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا أولى.

¹ ج: - وفي الوجه الثاني.

² ب: (نصاً ودلالة).

³ ف: + من.

⁴ ف: المرض مرض الموت. ج: المرض الموت.

⁵ ج: - فيه.

⁶ ج: - المكاتب.

⁷ ف: - الهبة.

⁸ ف: في المساكين. ب: للمساكين.

⁹ ف: (طلابها وقبضها فطلبها وقبضها). ب: (طلبها وقبضها فطلبها وقبضها).

¹⁰ ب: (لا ديانة).

¹¹ ب: - لا يبرأ.

¹² ب: يبرأ حكماً وديانة.

¹³ ب: يعين.

رجل أمر شريكه أن يدفع إلى ولده مالا فامتنع الشريك عن الأداء، فهذا على وجهين: إما إن أمره بالدفع إليه على وجه الهبة لولده أو لم يكن على الوجه الهبة¹، ففي الوجه الأول: ليس للابن أن يخاصم؛ لأنه لو خاصم خاصمه (لنفسه وحقه لا يثبت إلا بالقبض، وفي الوجه الثاني: له أن يخاصم؛ لأنه لو خاصم خاصم)² لابنه بحكم الوكالة والحق ثابت لابنه³.

رجل قال لآخر⁴: "كل منفعة تصل إلي⁵ من مالك فعلي أن أتصدق به"، فوهب له شيئاً فعليه أن يتصدق به وإن أذن له أن يأكل من طعامه فليس له أن يتصدق؛ لأن في الوجه الأول: بالهبة يزول عن ملكه⁶ فيملك الناذر فيملك المتصدق، وفي الوجه الثاني: ما لم يأكل لا يزول عن ملكه وبعد الأكل لا يملك المتصدق⁷.

أب الصبي إذا أهدى إلى معلم الصبي أو إلى مؤدب الصبي في العيد⁸ إن لم يسأل ولم يلج لا بأس؛ لأن هذا بر وبر المعلم مستحب؛ أما أجره المعلم فالكلام فيها على الاستقصاء يأتي في كتاب الإجازات (في باب الإجارة المعلمة)⁹ بعلامة التّون.

رجل قال لآخر: "أنت في¹⁰ حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت"، حل له الأكل ولم يحل له الأخذ والإعطاء، أما حل الأكل فلأن¹¹ إباحة الطعام المجهول "لها أصل"¹² في الشرع، قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾¹³، أما التوكيل بأخذ المجهول أو هبة المجهول لا أصل لها في الشرع.

رجل له دار وفيها أمتعة له فوهبت الدار من رجل لا يجوز؛ لأن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم، فرق [198/ظ] بين هذا وبينما إذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح؛ والفرق وهو¹⁴ أنها وما في يدها في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولاً بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه.

¹ ب: - على الوجه الهبة.

² ج: - (...).

³ ج: + والوجه الثاني كذلك.

⁴ ج: - لآخر.

⁵ ج: - إلي.

⁶ ب: ملك الناذر.

⁷ ج: المتصدق.

⁸ ف، ج: - في العيد.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ج: - في.

¹¹ ج: فإن.

¹² ج: ليس لها أصل.

¹³ ج: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ... أَهْلِيكُمْ﴾. ف، ب: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. في النسخ الثلاثة توجد زيادة حرف "فاء" في لفظ "إطعام" وهو خطأ، وتام هذه الآية في سورة المائدة، 89/5، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

¹⁴ ف، ب: - وهو.

(رجل تصدق عن الميت أو دعا له يصل الثواب¹ إلى الميت؛ لأنه روي في بعض الأخبار أن الحي إذا تصدق عن الميت يصل الثواب إلى الميت، وإن دعا له بعث إلى الميت ذلك على طبق من نور)².

[199/و] رجل قال: "أُبَحِّثُ أن لفلان أن يأكل من مالي"، والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الأكل؛ لأن الإباحة إطلاق والإطلاق³ لا يعمل قبل العلم كالتوكيل.

رجل وهب لرجل كريباسا (فقصره الموهوب له)⁴، ليس للواهب أن يرجع فيه، فرق بين هذا وبين الغسل، والفرق أن في الوجه الأول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا.

رجل وهب من آخر عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له ليس للواهب⁵ أن يرجع فيه⁶؛ لأن الإسلام زيادة⁷.

(رجل دعا قوماً إلى طعام وأقعدهم على أخونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناولوا الطعام من خوان آخر؛ لأنه أباح له هذا الطعام، فلو أراد أهل هذا الخوان أن يتناولوا من معه على خوانه هل له ذلك؟، فيه اختلاف المشايخ، والكلام فيه وفي رفع الزلة وما يتصل بهما على الاستقصاء مر في كتاب الكراهية في الباب المعلمة بعلامة العين)⁸.

إذا أرادت المرأة أن تحب مهرها من زوجها على أن لا يبرأ زوجها من⁹ ذلك، فالوجه في ذلك أنها تصالح على¹⁰ مهرها مع رجل على لؤلؤة وشيء¹¹ آخر سرا¹² من زوجها ولا ينظر إلى ذلك الشيء، (فإذا فعلت ذلك برئ الزوج)¹³ ثم تحب مهرها من زوجها ثم ينظر إلى اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان؛ لأن بالصُّلح برئ الزوج عن المهر، فالهبة بعد ذلك لم تصح.

46/10؛ مسند أبي يعلى، 493/11، قال محقق الكتاب: "إسناده حسن"؛ ولأنفاظ الأخرى للحدث انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 381/12، 104/16؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، 45؛ البحر الزخار للبزار، 155/15؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة، 54؛ المستدرک علی الصحيحین، 575/1؛ الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، 97/5.

¹ ج: - الثواب.

² ف: - (...).

³ ج: - والإطلاق.

⁴ ج: (فقصر الموهوب).

⁵ ج: له.

⁶ ج: - فيه.

⁷ ب: + فيه.

⁸ ج: - (...). ف: (رجل دعا قوماً إلى طعامهم فعرفهم على خوانه ليس لأهل هذا الخوان أن يتناول طعام خوان آخر؛ لأنه أباح له هذا الطعام، فلو أراد أهل هذا الخوان أن يتناولوا من معه على خوانه هل له ذلك؟، للمشايخ فيه اختلاف وفي رفع الزلة وما يتصل بها على الاستقصاء في كتاب الكراهية في باب الكراهية بعلامة العين).

⁹ ف: عن.

¹⁰ ب: عن.

¹¹ ف، ب: أو شيء.

¹² ف: تبرأ.

¹³ ف، ب: - (...).

رجل وهب من رجل تمرا ببغداد فحمل الموهوب له التمر إلى بلخ ليس للواهب أن يرجع فيها فإن¹ محمدًا رحمه الله نص في السير الكبير: "أن من وهب جارية² لرجل في دار الحرب، فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام ليس للواهب أن يرجع فيها"، والمعنى الجامع بينهما³ وهو⁴ أنه "إذا زاد"⁵ الموهوب زيادة متصلة.

امرأة قالت لزوجها: "أنك تغيب عني كثيرًا فإن مكثت معي⁶ ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي⁷ في مكان كذا"، فمكث معها زمانًا ثم طلقها، فالمسألة على خمسة أوجه: ففي الوجه الأول: (تكون عدة منها)⁸ لا هبة للحال (فلا يجب للزوج ذلك)⁹، ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج؛ لأن بالعدة لا يملك الزوج، وفي¹⁰ الوجه الثاني: إذا وهبت له وسلمت إليه ووعدتها أن يمكث معها، ففي هذا الوجه الحائط للزوج؛ (لأن الهبة مطلقة، وفي الوجه الثالث: إذا وهبت على شرط أن يمكث معها وسلمت إليه وقبل الزوج، ففي هذا الوجه الحائط للزوج أيضًا)¹¹، هكذا ذكر عن الشيخ الإمام أبي القاسم الصفار وعلى قياس قول نصير ومحمد بن المقاتل (والمختار أن يكون)¹² الحائط للزوج؛ لأن الهبة فاسدة، وفي الوجه الرابع إذا قالت: "وهبت منك إن مكثت معي"، ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج أيضًا¹³؛ لأن الهبة فاسدة، وفي الوجه الخامس إذا صالح على أن يمكث معها على أن الحائط هبة، [199/ظ] ففي هذا الوجه: لا يكون الحائط للزوج؛ لأن الصلح باطل (والحائط مردودة عليها)¹⁴.

رجل دفع دراهم إلى رجل وقال: "أنفقها" (ففعّل فهو قرض)¹⁵، فرق بين هذا وبينما إذا دفع إليه ثوبا وقال: "أكسي نفسك"، ففعّل حيث تكون هبة، والفرق أن هذا تمليك في المسألتين جميعا، والتمليك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبة، والقرض أدنى؛ لأنه تمليك المنفعة فكان تعيينه أولى أن يمكن¹⁶، ففي المسألة الأولى أمكن؛ لأنه أمكن قرض الدراهم يجوز¹⁷، وفي المسألة الثانية لا.

¹ ج: قال.
² ف، ج: - جارية.
³ ج: - بينهما.
⁴ ب: - وهو.
⁵ ب: ازداد.
⁶ ب: - معي.
⁷ ج: - الذي.
⁸ ف: (إذا كانت عنده منها). ب: (أنه عدة منها).
⁹ ف، ب: - (...).
¹⁰ ف، ب: - وفي.
¹¹ ج: - (...)*.
¹² ف، ب: (وهو المختار لا يكون).
¹³ ف، ب: - أيضًا.
¹⁴ ف، ب: - (...).
¹⁵ ج: (فهو). ف: (فهو قرض).
¹⁶ ف: إن أمكن. ب: - أن يمكن.
¹⁷ ج: - يجوز.

رجل قال لآخر: "ادخل كرمي وخذ من العنب"، فله أن يأخذ مقدار ما يشبع به إنسان واحد؛ لأن هذا إذن له بأخذ مقدار¹ ما يحتاج إليه للحال.

رجل قال لآخر على وجه المزاح: "هب لي هذا الشيء"، فقال: "وهبت"، فقال الآخر: "قبلت" وسلم إليه جاز؛ لأنها هبة مستجمعة الشرائط، والدليل عليه² ما روي أن³ عبد الله بن المبارك رحمه الله مر على قوم يضربون الطنبور، فوقف عليهم وقال: "هبوا مني⁴ هذا حتى تروا كيف أضرب"، فدفعوه إليه فضرب به الأرض وكسره، وقال: ("رأيتكم كيف أضرب")⁵، فقالوا: "أيها الشيخ خدعتنا"، (وإنما قال ذلك رحمه الله بجواز عن أبي حنيفة رحمه الله)⁶.

رجل في يده دراهم فقال: "لله عليّ أن أتصدق بهذه الدراهم"، فلم يتصدق حتى هلك، لا شيء عليه؛ لأن الدراهم "لا يتعين"⁷ في باب النذور، فلو لم تهلك وتصدق بدرهم سواها أجزأه؛ لأن دفع القيم في باب النذور جائز.

رجل أخرج الخبز إلى المسكين فلم يجده فهو بالخيار إن شاء أدى⁸ مسكينا آخر وإن شاء لم يؤد⁹؛ لأنه لم يخرج عن ملكه.

رجل وهب لابنته الصغيرة دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب (جاز؛ لأن الشرط قبض الواهب هنا وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب)¹⁰ لا يمنع قبض الواهب وسيأتي تمام هذا في الباب المعلمة بعلامة العين.

رجل قال لختته بالفارسية: "اين زمين ترا، فاذهب وازرعها"¹¹ فهذا على وجهين: إما إن قال الختن عندما قال هذه المقالة "قبلت" أو لم يقل¹²، ففي الوجه الأول صارت الأرض له؛ لأنها هبة فتم¹³ بالقبول، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنها لم تتم.

امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من زوجها¹⁴ فقبل الأب، المختار أنها لا يصح؛ لأنها هبة غير مقبوضة.

¹ ف، ج: - مقدار.

² ف، ب: - عليه.

³ ج: عن.

⁴ ف، ب: هبوني.

⁵ ب: ("أ نظرتكم كيف ضربت").

⁶ ب: - (...).

⁷ ف، ب: يتعين.

⁸ ف: أدى إلى. ب: أعطى إلى.

⁹ ب: يعط.

¹⁰ ف، ج: - (...).

¹¹ أي "هذه الأرض لك، فاذهب وازرعها".

¹² ج، ف: لم يقبل.

¹³ ج، ف: - فتم.

¹⁴ ج: - من زوجها.

رجل قال: "وهبت هذا الشيء لابني الصَّغير"، جازت الهبة من غير قبول؛ لأن الأب يتولى¹ هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالإيجاب كييع الأب ماله من ابنه الصَّغير.

رجل قال لآخر: "وهبت [200/و] عبدي هذا منك"، وقبض الآخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة؛ لأن القبض في المجلس دلالة القبول بخلاف ما تقدم من هبة الأرض للختن.

أحد الشريكين إذا قال لصاحبه: "وهبت منك حظي من الرِّيح"، فهذا على وجهين: إما إن كان (المال قائما أو مستهلكا استهلكه الشريك)²، ففي الوجه الأول: لا تجوز³؛ لأنه هبة مشاع يحتمل القسمة، وفي الوجه الثاني صح؛ لأنه هبة مشاع لا يحتمل القسمة.

رجل منع امرأته من المسير⁴ إلى ذهاب⁵ أبويها، وهي مريضة، فقال لها: "إن وهبت لي مهرِك فقد⁶ بعثتك إلى أبويك"، فقالت المرأة: "افعل"، ثم قدمها إلى الشهود فوهبت له بعض مهرها وأوصته البعض⁷ للفقراء فلم يبعثها إلى أبويها، فالهبة باطلة وهذا يوافق ما ذكرنا من قبل فلو بعثها إلى أبويها لم يذكر ههنا لكن تعليل الفقيه أبو الليث رحمه الله في المسألة الأولى دليل على أن الهبة باطلة، فإنه قال: "لأنها بمنزلة المكره في الهبة بخلاف ما تقدم إذا وفي الزوج بالشرط".

رجل اتخذ لولده الصَّغير ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى ولد آخر ليس له ذلك إلَّا أن يبين وقت الاتخاذ أنه عارية (له؛ لأن المعتبر في هذا الباب هو التعارف، وفي التعارف إنما يريدون البر والصلة لكن العواري محتمل فإن بين)⁸ صح وإلا فلا، وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم أبق فأراد أن يدفع إلي غيره فإن أراد الاحتياط ينبغي له أن⁹ يبين أنها عارية حتَّى لو أبق أمكنه الدفع إلى غيره.

رجل وهب من رجل أرضًا وسلمها إليه واشترط على الموهوب له أن ينفق على الواهب من الخارج، فالهبة فاسدة، فرق بين هذا وبينما إذا كان الموهوب كرما وشرط أن ينفق عليه من ثمرها حيث تصح الهبة ويبطل الشرط، والفرق أن في المسألة الأولى الخارج مال الموهوب له؛ لأنه خرج من يده¹⁰ فإذا شرط عليه ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا فبطلت الهبة، وفي المسألة الثانية شرط رد بعض الهبة والواهب إذا شرط على الموهوب له¹¹ رد بعض الهبة تصح الهبة ويبطل الشرط.

¹ ج: مقبول.

² ج: (المال مستهلكا أو استهلكه الشريك).

³ ف، ب: لا تصح.

⁴ ج: في المصر. ب: في المصير.

⁵ ف، ب: - ذهاب.

⁶ ف، ب: - فقد.

⁷ ب: الباقي.

⁸ ج: - (...).

⁹ ف، ب: - ينبغي له أن.

¹⁰ ف، ب: بذره.

¹¹ ج: - له.

رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له: "قبضته"، هل يصير قابضا؟، قال محمد: "صار قابضا"، وقال أبو يوسف: "لا يصير قابضا ما لم يقبض؛ لأنه غير قابض حقيقة".

رجل له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وألف درهم غَلَّة¹ فقال: "وهبت منك أحد المالين"، جاز وإليه البيان وإلى ورثته بعد موته؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين أبرأ فالجهالة لا تمنع الصحة.

رجل تصدق على مسكينين والمسكين يسألون الناس إلخافا ويأكلون إسرافا فهو مأذون² ما لم يعلم أنه بعينه بهذه الصفة؛ لأنه نوى سد خلته؟؟ والمعتبر نيته، ألا ترى أن³ ما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له قد كثر السؤال فمن يعطى، قال: «من رق قلبك عليه»⁴.

[200/ظ] رجل وهب داره من ابنين أحدهما صغير والآخر كبير، والصغير في عياله الهبة فاسدة عند الكل، أما عند أبي حنيفة فظاهر، وأما عندهما فرق بين هذا وبينما إذا وهب من كبيرين وسلم إليهما، والفرق أن في الكبيرين لا شيوخ لا وقت⁵ العقد ولا وقت⁶ القبض وههنا وجد الشيوخ وقت القبض؛ لأنه حين وهب صار قابضا نصيب الصغير.

مريض وهب من رجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد⁷ الهبة ويجب على الموهوب له للعقر، وهو المختار، فرق بين هذا وبينما إذا رجع الواهب في الهبة، والفرق أن ههنا الجارية مضمونة على الموهوب له بالقيمة، فجاز أن يكون المستوفى بالوطئ مضمونا أيضا بالقيمة ولا كذلك في تلك المسألة. والله أعلم.

باب الهبة بعلامة العين⁸

رجل تصدق بأمة ودفعها إليه، وعليها ثياب وحلي⁹ جاز، ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها¹⁰، فرق بين هذه المسألة وبينما تقدم في الباب بعلامة الثوب أنه إذا وهب دارا وفيها متاع الواهب أو أهله¹¹ وسلمها كذلك حيث لم يجز، والفرق (أن قيام هذا الشغل ساقط عادة)¹²؛ لأنها لا تسلم عريانا عادة ولا كذلك في¹ تلك المسألة.

¹ ب: عَلِيَّة.

² ب: مأجور.

³ ف: إلا. ب: إلى.

⁴ لم أعثر على الرواية في كتب الحديث، ولكنه وردت في بعض كتب الفقه بدون الإسناد، انظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية لناصر الدين السمرقندي (ت. 556)، ص: 308؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 1/350.

⁵ ج: وقف.

⁶ ج: وقف.

⁷ ف: كرد.

⁸ ف، ب: باب الهبة والصدقة بعلامة العين.

⁹ ب: أو حلي.

¹⁰ ج: - بها.

¹¹ ب: وأهله.

¹² ب: (وهو أن قيام الشغل عادة).

رجل معه درهين، قال لرجل آخر: "وهبت لك درهما منهما"، فالمسألة على وجهين: إما إن كانا مستويين أو مختلفين، ففي الوجه الأول: لا تجوز، وفي الوجه الثاني: تجوز، والفرق أن في الوجه الأول الهبة تناولت أحدهما وهو مجهول، وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا تحتل القسمة وسيأتي تمام هذا في الباب بعلامة الباء.

رجل أعطى رجلاً داراً على أن نصفها صدقة ونصفها هبة جاز؛ لأن الشيوخ تمكن² وقت القبض. صبي له على مملوك وصية دين فوهب الموصي³ المملوك للصبي جاز وبطل الدين؛ فإن أراد الموصي⁴ أن يرجع في هبته ليس له ذلك هكذا ذكر ههنا عن هشام عن محمد رحمهما الله وهذا خلاف ظاهر الرواية وقد ذكرناها في شرح الزيادات في النسخة الأولى⁵.

رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن والكتابة⁶ ليس له أن يرجع فيها؛ هو المختار؛ لأن هذه زيادة. رجل قال لآخر: "وهبت لي ألف درهم"، ثم قال بعدما سكت: "لم أقبضها"، كان القول قوله؛ لأن الهبة هبة بدون القبض، (فالإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض)⁷ وسيأتي خلاف هذا في الباب بعلامة السنين والفتوى على أن المذكور ههنا.

رجل له ابن وابنة وأراد أن يهب لهما شيئاً [201/و] فالأفضل أن يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف يجعل بينهما سواء هو المختار؛ لأن الآثار قد ورد به فإن وهب ماله كله لابن جاز في القضاء وهو إثم، نص⁸ محمد رحمه الله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «في مثل هذه الصورة اتق الله»⁹.

رجل وهب لرجل متاعاً هروياً بجمرة¹⁰ فحمله إلى الكوفة، ليس له أن يرجع فيها لما قلنا في الباب بعلامة التون؛ لكن هذا إذا كانت قيمته بالكوفة أكثر فأما إذا كانت قيمته بالكوفة وبالهرات سواء فله أن يرجع؛ لأن هذا ليس بزيادة.

رجل قال لآخر: "وهبت لك هذه الغرارة الحنطة"، وهذا الزق السمن، دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة، والسمن دون الزق، ولو قال: "وهبت لك غرارة الحنطة أو زق السمن"، دخل تحته الغرارة دون الحنطة

¹ ف، ج: - في.

² ف: لا يتمكن.

³ ب: الوصي.

⁴ ف، ب: الصبي.

⁵ شرح الزيادات في النسخة الأولى: هو شرح الزيادات للصدر الشهيد، ولفظ "النسخة الأولى" لعله شرحه الأول أو الكبير، لم أعثر على أية معلومات حول مخطوط شرح الزيادات للصدر الشهيد في فهارس المخطوطات بين أيدينا.

⁶ ف: والقسط. ب: + أو المشط.

⁷ ف: (فالإقرار بالقبض لا يكون إقراراً).

⁸ ف، ب: + عليه.

⁹ ذكره ابن عابدين بدون سند وتخريج، انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، 23/2.

¹⁰ هرة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوءة بأهل الفضل والثراء، قلت: "والآن تقع هرة في غرب أفغانستان". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 96/5-97؛ لغتنامه دهندا لعلي أكبر دهندا، حرف ه، 631/32-632.

والزرق دون السمن؛ لأن في الوجه الأول الهبة مضافة إلى الحنطة، وفي الوجه الثاني إلى الغرارة وذكر الحنطة لتعريف الغرارة.

رجل وهب لرجل شاة فقبضها الموهوب ثم ذبحها الواهب بغير أمره، ثم رجع فيها بغير قضاء قاض لا يغرم الواهب للموهوب له شيئاً، فرق بين هذا وبينما إذا كان مكان الشاة ثوباً فقطع الواهب بغير أمره ثم رجع فيها بغير قضاء قاض¹ حيث يضمن الموهوب له شيئاً ما بين القطع والصحة، والفرق أن في المسألة الأولى اعتياض اللحم باللحم وزيادة معنى لو ضمن وذلك لا يجوز، وفي المسألة الثانية اعتياض الثوب بالثوب وزيادة لو ضمن وذلك يجوز.

رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال: "إنما شئت فلك والآخراً لابنك فلان"، فهذا على وجهين: إما إن بين الذي له قبل أن يتفرقا أو لم يبين، ففي الوجه الأول جاز؛ لأن ارتفاع² الجهالة في آخر المجلس³ كالارتفاع في أول المجلس، وفي الوجه الثاني لم يجز؛ لأن الجهالة لم ترتفع وعلى هذا لو وهب لآخر غلاماً على أن الموهوب له بالخيار إلى⁴ ثلاثة أيام، إن اختار الهبة قبل أن يتفرقا جازت، وإن لم يختار حتى تفرقا لم تجز.

رجل تصدق على ابنه الصَّغير داراً والأب ساكنها، قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يجوز"، وقال أبو يوسف: "يجوز"، وما قال أبو يوسف موافق لما ذكرنا في الباب بعلامة النُّون؛ لأن المعنى يجمعهما وعليه الفتوى.

رجل تصدق على رجل بدار وليس للمتصدق أن يرجع كان المتصدق⁵ عليه غنياً كان أو فقيراً؛ لأن لفظ الصدقة يشتملها وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الجامع الصَّغير في النسخة الثانية⁶.

رجل وهب لرجل شيئاً (ثم وهب له شيئاً)⁷ فعوضه ذلك الشيء الأول [201/ظ] فهذا على وجهين: إما إن كانا في وقت واحد أو في وقتين، ففي الوجه الأول: لم يجز، وفي الوجه الثاني عن أبي يوسف روايتان، والمختار هذه الرواية أنه لا يجوز؛ لأن للواهب حق الرجوع فيه فكان الأخذ رجوعاً لا عوضاً حتى لو كان ثوباً فصبغه الموهوب له ثم عوضه أو كان صدقة فجعله عوضاً عن الهبة جاز.

¹ ج: - قاض.

² ب: لأنه ارتفع.

³ ب: + والارتفاع في آخر المجلس.

⁴ ف، ج: - إلى.

⁵ ج: - كان المتصدق.

⁶ شرح الجامع الصَّغير في النسخة الثانية: هو شرح الجامع الصَّغير للصدر الشهيد، وللصدر الشهيد شرحان صغير وكبير، المقصود من "النسخة الثانية" لعله شرحه الكبير أو المطول للجامع الصَّغير، كذا قال ملا علي القاري في ترجمة الصدر الشهيد: "...ومن تصانيفه فتاوى الصغرى وفتاوى الكبرى، والواقعات، وله ثلاثة شروح على الجامع الصَّغير، مطول ووسط، ومختصر". انظر: الأثمار الجنية لملا علي القاري، 530/2. وقال محمد بوبنوكالين: "للصدر الشهيد شرحان للجامع الصغير الطويل والمختصر". للمزيد حول شروح الجامع الصغير انظر: "الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة توثيقية تحليلية نقدية" مجلة البحوث الإسلامية (İslam Araştırmaları Dergisi)، سنة: 2008، العدد: 20، ص: 17-18.

وشبه هذه المسألة وردت في شرح الجامع الصَّغير (دار الكتب العلمية سنة 2006م) ما نصه: "رجل وهب لرجل داراً، أو تصدق عليه بدار، على أن يرد عليه شيئاً منها، أو يعوضه شيئاً منها، أو وهب جارية على أن يردّها عليه، أو على أن يعتقها، أو يتخذها أم ولد، فالهبة جائزة، والشرط باطل؛ لأنه يخالف موجب العقد". انظر: شرح الجامع الصَّغير، ص: 507.

⁷ ب: - (...).

رجل له أرض ساحة لا بناء فيها أمر فيها أن يصلوا بجماعة، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كان¹ أمرهم بالصلاة أبداً بأن قال: "أبدا"، أو قال: "أمرهم مطلقاً"، وأراد به الأبد، أو وقت بالشهر أو باليوم أو بالسنة، ففي الوجه الأول والثاني لا يكون ميراثاً عنه، وفي الوجه الثالث يكون ميراثاً عنه؛ لأنه لم يصّر مسجداً لانعدام الشرط وهو التأيد.

رجل جعل في المسجد (بوراي أو علق بابا أو حصص)² لم يكن له أن يرفع³ وكذا لو علق فيه سلسلة أو حبلا للقنديل؛ لأن هذا ترك للمسجد⁴ دائماً عادة فيكون للمسجد ولو وضع حبا في المسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع؛ لأنهما لا يتركان أبداً عادة فلم تصر للمسجد.

باب الهبة بعلامة الواو⁵

رجل قال لآخر: "وهبت هذا العين منك"، فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل: "قبلت"، صح؛ لأن القبض في باب الهبة يجري مجرى الركن فصار القبض كالقبول.

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فإنه نص في المضاربة "إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم وقال: "نصفها مضاربة ونصفها هبة لك"، فهلك الألف في يده ضمن المضارب حصة الهبة وهذه⁶ هبة فاسدة؛ لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له، تكلم المشايخ فيه، والمختار أنه لا يثبت فإنه نص في كتاب الحج الأصل "لو وهب نصف دار من رجل وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز أشار إلى أنه لم يملك حيث أبطل البيع بعد التسليم.

رجل قال لقوم: "قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذ من شاء"، فأخذها رجل منهم كانت له نص محمد في السير الكبير؛ لأن هذا هبة من كل واحد منهم عادة، وكذلك⁷ لو قال: "أذنت الناس جميعاً في ثمر نخل فمن أخذ شيئاً فهو له"، فبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم لما قلنا، وكذلك "لو وجدوا"⁸ دابة ضعيفة فأصلحها الواجد ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر: "إني قلت حين خلّيت سبيلها من أخذها فهي له"، وأنكر هذا القول وأقام الواجد البيّنة على ذلك واستحلفه فأبى اليمين (لا يثبت إلا بالبيّنة أو بإقرار)⁹، هذا إذا كان الواجد حاضراً يسمع منه¹⁰ هذا القول ولو¹¹ كان غائباً فبلغه هذا القول¹ وسعه [202/و] أن يأخذها هكذا ذكر هذه المسائل الثلاثة وإن كان فيها نظر.

¹ ب: - كان.

² ف: (بوراي أو علق بابا أو حفص). ب: (نوراي أو علق بابا أو حصص).

³ ف، ب: يرجع.

⁴ ف، ب: في المسجد.

⁵ ف: باب الهبة والهبة بعلامة الواو. ب: - باب الهبة بعلامة الواو.

⁶ ب: لأنها.

⁷ ج: - وكذلك.

⁸ ب: رجل وجد.

⁹ ف، ب: (لأنه ثبت بالبيّنة أو بالإقرار).

¹⁰ ج: - منه.

¹¹ ب: وأما إذا.

باب الهبة بعلامة الباء²

امراة وهبت مهرها لزوجهها طمعا بقول زوجها "إنه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها وقد انقضى حولان ولم يفعل، فهذا على وجهين: إما إن لم يكن ذلك شرطا في الهبة أو كان، ففي الوجه الأول: لا يعود مهرها، وفي الوجه الثاني: يعود؛ لأن الهبة حصلت بشرط العوض³ ولو لم تحصل، وكذلك المرأة إذا وهبت مهرها لزوجهها على أن يحسن إليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة لما قلنا، وهذا يؤيد ما اختارنا من القول في جنس هذه المسألة في الباب بعلامة التَّوْن.

امراة وهبت لزوجهها ضيعة على أن يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك، فهذا على وجهين: إما إن شرطت الإمساك وترك الطلاق وقتا مؤقتا أو لم تشتط، ففي الوجه الأول إذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة؛ لأنه ما وفي بالشرط، وفي الوجه الثاني الهبة صحيحة؛ لأنه وفي بالشرط، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا تزوج امرأة ونقص عن⁴ مهرها على أن يخرجها من البلد، فإنه يبلغ تمام مهر مثلها⁵، والفرق وهو أن بين المسألتين لا فرق من حيث المعنى؛ لأن الشرط في هذه المسألة عدم الإخراج ما دام على النكاح ولم يف بهذا الشرط، وفي المسألة الأولى الشرط هو الإمساك ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلقا، فإذا أمسك ساعة ثم طلقها فقد وفي بذلك الشرط.

رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق، فرق محمد بين هذه المسألة وبين⁶ البيع، والفرق وهو أن الهبة لا تتم إلا بالقبض فمتى أمر الواهب بالقبض صح الأمر؛ لأنه صادف أمره فصار الموهوب له وكيل الواهب بالقبض فصار قبضه كقبض الواهب فصار هبة للحال فيكون⁷ هبة بعد القبض بخلاف البيع؛ لأن تمام البيع بالإيجاب والقبول لا بالقبض، فلا يمكن أن يجعل بيعا من الثاني للحال فيكون⁸ بيعا بعد القبض.

رجل وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه، قال بعضهم: "لا يجوز؛ لأن تنصيف الدرهم يضر⁹ فكان مشاعا لا يحتل القسمة"، والصحيح أنه يجوز؛ لأن الدرهم الصحيح لا يكسر¹⁰ فكان مشاعا لا يحتل القسمة، وهذا يؤيد ما ذكرنا (في باب بعلامة الواو)¹¹.

مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا أو باع لها¹² منزلا (ووهب لها ثمنه)¹ وأوصى لها بألف درهم ثم مات وهي في العدة والوصية وهبة الثمن على قول من أجاز البيع باطلان؛ [202/ظ] لأنهما وقعا للوارث، فإن أجاز سائر

¹ ف، ب: + بالخبر.

² ف: باب الهبة والصدقة بعلامة الباب.

³ ف: العود.

⁴ ب: في.

⁵ ف، ب: مهرها.

⁶ ف: وبيع.

⁷ ج: - فيكون.

⁸ ج: - فيكون.

⁹ ف، ب: لا يصير.

¹⁰ ف: لأنه كسر.

¹¹ ف: (في أول الباب المعلمة بعلامة). ب: (في أول الباب المعلمة بعلامة العين).

¹² ف، ب: منها.

الورثة فهذا على وجهين: إما إن قالوا: "أجزنا ما أمر به الميت"، أو قالوا: "أجزنا ما فعل الميت"، ففي الوجه الأول: جازت الوصية وبطلت الهبة؛ لأنهم² أجازوا ما أمر الميت والميت أمر بتنفيذ الوصية وما أمر بالهبة، إنما الهبة شيء فعلى الميت وإن كان حكم الهبة حكم الوصية، وفي الوجه الثاني: جازت الهبة والوصية جميعاً؛ لأنهم أجازوا ما فعل الميت وقد فعلهم جميعاً.

باب الهبة بعلامة السَّين³

رجل أقر أنه وهب من مال فلان عبداً، كان هذا إقراراً لهبة صحيحة؛ لأن الصحة أصل، ويكون إقراراً بقبض الموهوب له؛ (لأن فعل الموهوب له)⁴ بمنزلة الركن والإقرار بالعقد يكون إقراراً بالركن وهذا بخلاف ما ذكرنا في الباب بعلامة الواو⁵ والفتوى على المذكور⁶.

عبد بين رجلين وهب أحدهما شيئاً لهذا العبد فهذا على وجهين: إما إن كان الموهوب شيئاً يحتل القسمة أو لا يحتل القسمة⁷، ففي الوجه الأول لا يصح أصلاً؛ لأنها لما لم تصح في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب هبة⁸ مشاعاً يحتل القسمة، وفي الوجه الثاني: تصح في نصيب صاحبه؛ لأنه حصل مشاعاً لا يحتل القسمة.

رجل وهب لرجل ثياباً في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضاً إن كان الصندوق⁹ مفتوحاً كان قبضاً؛ لأن في الوجه الأول: لا يمكن القبض إذا أراد، وفي الوجه الثاني: يمكن.

رجل وهب عبد رجل لرجل¹⁰ بغير أمر المالك ثم ادعى مولاه أنه عبده وأنكر الواهب ذلك وأقام البينة ثم أجاز الهبة، لا يجوز إجازته عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا قال صاحب الكتاب وأحال هذه المسألة إلى ما ذكر خصاف رحمه الله، هذا الجواب على رواية الخصاف عن أبي حنيفة رحمه الله "أن البيع على المستحق يفسخ بنفس الاستحقاق فكذا الهبة وأما على ظاهر الرواية لما لم يفسخ البيع بنفس الاستحقاق لا يفسخ الهبة فتصح الإجازة وعليه الفتوى، والمسألة على الاستقصاء ذكرناها في شرح الزيادات¹¹.

رجل قدم من السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده، وقال له: "اقسم هذه الأشياء بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك"، إن كان المهدي قائماً يرجع في البيان إليه، وإن لم يكن قائماً¹² فما يصلح للنساء فهي للنساء،

¹ ف: (أو وهب لها ثمن).

² ج: لأنهما.

³ ف، ب: باب الهبة والصدقة بعلامة السَّين.

⁴ ف: (لأن قبض الموهوب له). ج: - (...).

⁵ ف، ب: العين.

⁶ ف: ثمة.

⁷ ف، ب: - القسمة.

⁸ ب: - هبة.

⁹ ب: - الصندوق.

¹⁰ ج: - لرجل.

¹¹ شرح الزيادات: هو شرح الزيادات للصدر الشهيد، لم أعثر على أية معلومات حول مخطوط الكتاب.

¹² ف: - قائماً.

وما يصلح للصغار من الإناث فهو لهن، وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم، وما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للرجل والمرأة جميعاً ينظر إلى المهدي (إن كان من أقارب الرجل أو من معارفه فهي له)¹، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فهي لها، فإذا تعويل على العادة.

[203/و] رجل وهب لرجل سويقاً (فلته بالماء لا يرجع)² الواهب؛ لأنه بقي الاسم وهذا نقصان فصار كمن وهب لرجل حنطة فبها بالماء، فرق بين هذا وبينما إذا وهب تراباً فلته³ بالماء حيث لا يرجع والفرق "أن ههنا"⁴ اسم التراب لم يبق، فلم يبق الموهوب. والله أعلم.

كتاب البيوع

باب البيوع الجائزة بعلامة الثون⁵

رجل اشترى حجرة وسطحا، ووسطح جاره متساويان فأخذ "جاره حَتَّى"⁶ يتخذ حائطاً بينه وبين جاره ليس له ذلك؛ لأن هذا جبر على البناء في ملكه، فلو أراد أن يمنع من الصعود حَتَّى يتخذ سترة⁷، فهذا على وجهين: "إما أن"⁸ صعوده يقع بصره في دار جاره أو لا يقع في دار جاره، ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح، ففي الوجه الأول له المنع؛ لأن فيه ضرر زائد، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنهما استويا في ضرر؛ لأنه إن كان يقع بصره عليهم في السطح يقع بصرهم عليه⁹ أيضاً في السطح.

رجل قال لآخر: "بعت منك عنب"¹⁰ هذا الكرم كل وقر بكذا"، فهذا على وجهين: إما إن كان القر معروفا عندهم (والعنب جنس واحد أو كان القر معروفا عندهم)¹¹ والعنب أجناس مختلفة، ففي الوجه الأول: يجب أن يجوز البيع في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة معروفة وهو أنه¹² إذا باع هذه¹³ الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز في قفيز واحد¹⁴ وعندهما يجوز في الكل، وفي الوجه الثاني: يجب أن لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله أصلاً وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة معروفة وهو ما إذا باع القطيع من الغنم كل شاة بدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز أصلاً وعندهما يجوز في الكل

¹ ف: - (...).

² ف، ب: (فيله بالماء يرجع).

³ ف، ب: فيله.

⁴ ب: وهو أن.

⁵ ج: باب البيوع بعلامة الثون.

⁶ ب: الجار يريد أن.

⁷ ف: يتخذ سره.

⁸ ف، ب: إما كان في.

⁹ ج: - عليه.

¹⁰ ج: - عنب.

¹¹ ف: - (...).

¹² ف، ب: ما.

¹³ ج: - هذه.

¹⁴ ج: - واحد.

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله وجعل الجواز في الكل متفقاً عليه في الوجه الأول وفي الوجه الثاني مختلفاً فيه وليس كذلك لما قلنا، (وأخذ أبو الليث بقولهما في هذه المسألة تيسيراً على الناس وبه نفتي)¹.

رجل اشترى داراً² فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهذا على وجهين: إما إن قال البائع³: "هي لي"، أو قال: "ليست لي"، ففي الوجه الأول: يرد عليه؛ لأنه أخذ من يده؛ (لأن الدار كان في يده)⁴ وفي الوجه الثاني حكمها حكم اللقطة؛ لأنه لم يعرف لها مالك.

رجل قال لآخر: "بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب"، ههنا خمس مسائل: أحدها هذه، والثانية إذا قال⁵: "بعت منك مالي في هذه الدار من المتاع"، [203/ظ] وفي الوجه الثالث البيت، وفي الرابع الصندوق، والخامس الجوالق، وهذه المسائل الخمس على وجهين: إما إن علم المشتري ما في هذه المواضع أو لم يعلم، ففي الوجه الأول جاز البيع؛ لأن المبيع معلوم، وفي الوجه الثاني في المسألة الأولى والثانية لا يجوز؛ لأن الجهالة متفاحشة، وفي المسألة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز؛ لأن الجهالة يسيرة.

رجل أسلم إلى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم إليه: "أبرأتك من نصف السلم"، وقبل المسلم إليه وجب عليه رد نصف المال إليه؛ لأن السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع قبل القبض: "وهبت منك نصفه"، فقبل البائع كانت إقالة في النصف بنصف الثمن فكذا ههنا إذ انحط بمنزلة الهبة.

رجل يبيع ويشترى على الطريق فأراد إنسان أن يشتري منه، فهذا على وجهين: إما إن لم يكن في قعوده ضرر على الناس لسعة الطريق أو كان، ففي الوجه الأول: لا بأس بالشراء منه، وفي الوجه الثاني: لا ينبغي له⁶ أن يشتري منه، هو المختار لأنه لو لم يجد مشترياً ما جلس هناك⁷، فكان الشراء إعانة على الإثم والعدوان⁸.

{رجل باع بمحمدة ههنا فصلان، أحدهما إذا باع المحمدة وهو المحمدة دون الرقبة، تكلموا في جواز هذا البيع بأقوال مختلفة، والمختار أنه يجوز سواء سلم أولاً ثم باع، أو باع أولاً ثم سلم في اليومين، وإن سلم في اليوم الثالث انتقض البيع؛ لأن النقصان اليسير لا عبرة له؛ لأنه لا حط له من الثمن والنقصان الفاحش له عبرة؛ لأن له حط من الثمن والفصل بينهما ثلاثة أيام وهو الحد الفاحش، والفصل الثاني إذا أجاز البيع ثبت له خيار الرؤية إذا أراها ثم يسلمها إليه وإن أراها بعدما سلمها إليه لم يكن له خيار الرؤية؛ لأن في الوجه الأول: النقصان يسير، وفي الوجه الثاني النقصان فاحش، هكذا ذكر ههنا وهذا إذا وقع التسليم لتمام ثلاثة أيام فأما إذا وقع التسليم قبل ذلك يجب أن يبقى خيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد لما قلنا في أول المسألة.

¹ ف، ج: - (...).

² ف: - دارا.

³ ج: - البائع.

⁴ ف: (لأن الدراهم كانت في يده). ج: - (...).

⁵ ج: - إذا قال.

⁶ ب، ج: - له.

⁷ ف، ب: - هناك.

⁸ ب: - العدوان.

رجل اشترى جارية على أنها ذات لبن¹ اختلف الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل والشيخ الفقيه أبو جعفر² رحمهما الله، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: "الشراء فاسد"، وقال الفقيه الإمام أبو جعفر: "الشراء جائز؛ لأن هذا بمنزلة الرضاع"³ يقال بالفارسية: "مردايگی را"⁴ فصار كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب أو على أنه خباز [204/و] وعليه الفتوى.

رجل باع نصيباً له من الشجرة بغير إذن شريكه بغير أرض، فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار قد بلغ آوان⁵ قطعها أو لم يبلغ، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأن المشتري لا يتضرر بالقسمة، (وفي الوجه الثاني: البيع فاسد؛ لأن المشتري يتضرر بالقسمة)⁶، وعلى هذا الزرع إذا كان بين رجلين فباع أحدهما نصيبه⁷ فهو على هذين الوجهين أيضاً نص عليه في كتاب الصلح⁸.

قرية خراجها على الماء ولم يكن للكروم ماء ولم يؤخذ الخراج من الكرم، فهذا على وجهين: إما أن لا يكون في الابتداء كذلك بإذن الخليفة أو كان، (ففي الوجه الأول: يؤخذ الخراج من الكرم؛ لأنهم أخطوا في ذلك، وفي الوجه الثاني: لا يؤخذ الخراج من الكرم؛ لأنه صار بمنزلة ما لو وضع الإمام عنهم خراج الكرم)⁹.

رجل قال لآخر: "بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة" فقبل المشتري جاز الشراء ولم يجز البراءة؛ لأن البراءة يعتمد الوجوب أو سبب الوجوب ولم يوجد قبل قبول المشتري.

رجل اشترى أرضاً ولم يقبضها أو قبضها ومنعه إنسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج؛ لأن الخراج يجب على ملك¹⁰ يتمكن من التصرف.

رجل قال لآخر: "إن لك¹¹ في يدي أرضاً خربة¹² لا تساوي شيئاً في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم"، فقال: "بعته"¹³ ولم يعرفها البائع وهي أكثر من ذلك يساوي¹⁴ جاز البيع؛ لأنه لما قاله "في يدي" صار كأنه قال: "أرض كذا" فإذا (أجابه "بقولك في يدي" جاز)¹⁵.

¹ ف: دابة لمن.

² الشيخ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

³ ف: الصناع.

⁴ أي "الرضاعة".

⁵ ف: وإن.

⁶ ف: - (...).

⁷ ف: + من رجل.

⁸ ب: - {...}.

⁹ ج: (ففي الوجه الأول لا يؤخذ منهم الخراج، وفي الوجه الثاني يؤخذ).

¹⁰ ف، ب: مالك.

¹¹ ف: - إن لك.

¹² ف: قرية.

¹³ ج: - فقال: "بعته".

¹⁴ ب: + في القيمة.

¹⁵ ف: (أصابه جاز). ب: - (...).

رجل اشترى جراباً على أن فيه عشرين ثوباً فإذا فيه أحد وعشرين ثوباً وغاب البائع يعزل المشتري من ذلك ثوباً ويستعمل البقية؛ لأنه ملك البقية.

{رجل اشترى أشجاراً ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى عليها مدة، فأتى آوان الصيف فأراد المشتري أن يقطعها فهذا على وجهين: إما إن لم يكن في القطع ضرر بين بالأرض وأصول الأشجار أو كان، ففي الوجه الأول له أن يقطع؛ لأنه يتصرف في ملكه، وفي الوجه الثاني ليس له أن يقطع؛ لأن فيه ضرر لصاحب الأرض والأشجار، فله أن يدفع الضرر¹ وإذا دفع بماذا يدفع ذكر ههنا أنه يدفع بأداء القيمة ثم إذا أدّى القيمة يُؤدّي قيمتها وهي قائمة وفيه نظر، وذكر بعد هذا عن القيمة الفقيه أبي جعفر² رحمه الله في مثل هذه المسألة أنه يدفع بنقص البيع وهو المختار؛ لأنه عجز عن التسليم معنى.

رجل اشترى قلنسوة أو قباء على أن حشوها قطن، فإذا حشوها صوف جاز البيع ورجع بالنقصان، أما جواز البيع؛ فلأن الحشو تبع [204/ظ] وبتغيير التبع لا يبطل البيع، وأما الرجوع بالنقصان؛ لأنه تعذر الرد³.

رجل مات ولم يوص أحداً فباعت امرأته داراً من تركته وكفنته بغير إذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز إذا لم يكن على الميت دين محيط؛ لأنها باعت ملك نفسها وهل ترجع في⁴ مال الميت؟، فهذا على وجهين: إما إن كفنته بكفن مثله أو بأكثر (من كفن مثله)⁵، ففي الوجه الأول: ترجع؛ لأن أحد الورثة ينفرد بالتكفين، وفي الوجه الثاني: لا ترجع؛ لأن أحد الورثة لا ينفرد بذلك وهل ترجع بمقدار كفن المثل، ذكر ههنا أنها لا ترجع وإن قال قائل: "ترجع"⁶ فله وجه، أما وجه الرجوع فظاهر، وأما وجه عدم الرجوع؛ فلأن اختيارها ذلك أنه⁷ اختيار الشرع وتفسير كفن المثل ما قال نصير رحمه الله: "أنه ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة بخروج⁸ العيدين".

رجل له مشجرة جعل⁹ على بعض الأشجار علامات، فباع للشجرة إلا الأشجار التي عليها علامات، فقطع المشتري الأشجار فادعى البائع على المشتري "أنك قطعت بعض أشجاري"، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكر، وإن ادعى البائع أنه كسر أغصان أشجاره، وقال المشتري: "لم أتعمد بذلك لكن لم يكن (لي منه بد)"¹⁰ إذا قطعت أشجاري"، ينظر إلى ذلك إن كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان وإلا فلا؛ لأن في الوجه الأول غير مأذون من البائع دلالة، وفي الوجه الثاني مأذون.

¹ ج: - الضرر.

² الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

³ ب: - {...}.

⁴ ف: من.

⁵ ج: (منه).

⁶ ج: - ترجع.

⁷ ج: - أنه.

⁸ ب: لخروج.

⁹ ف، ج: - جعل.

¹⁰ ج: (بد). ف: (منه بد).

رجل باع حانوتا دخل ألواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه أو لا بمرافقه؛ لأن ألواح الحانوت مركب بالحنوت معنى، (وذكر في العيون أنها لا يدخل والمختار هو المذكور هنا)¹، من هذا الجنس مسائل، منها: إذا باع دارا فيها بئر وعليها بكرة ودلو وحبل، فهذا على وجهين: إما إن باع الدار بمرافقتها أو لا بمرافقتها، فالبكرة يدخل تحت البيع في الوجهين جميعا؛ لأنها مركبة بالبئر وأما الدلو والحبل، ففي الوجه الأول يدخل؛ لأنها من مرافقتها، وفي الوجه الثاني لا²؛ لأنه انعدم ما يوجب دخولها، ومنها: إذا باع حانوتا عليه ظلة في السوق، كما يكون في الأسواق، ففي الوجه الأول تدخل الظلة³ في البيع⁴؛ لأنها من مرافقه، وفي الوجه الثاني لا، ومنها إذا باع حماما لا يدخل القصاص تحت البيع يجب أن يكون كذلك في الوجهين جميعا؛ لأنه مبين عن الحمام، وفي كونها مرافق الحمام احتمال، منها: إذا باع حانوتا أو دارا دخل المفتاح تحت البيع؛ لأن المفتاح من جملة الباب معنى، ومنها: إذا باع بيتا وعليه قفل، لا يدخل (القفل في البيع)⁵؛ [205/و] لأن القفل لم يلحق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح، منها: إذا باع حماما مؤكفا⁶ دخل الإكاف والبردة في البيع، وإن كان غير مؤكف⁷ (فكذلك هو المختار ولكن إذا دخل أي أكاف وبردة يدخل وإذا كان مؤكفا حتى دخل)⁸ هل يكون للإكاف والبردة حصة من⁹ ثمن؟، سيأتي هذا في (باب بعلامة العين)¹⁰، وكذلك إذا باع غلاما وعليها ثياب دخل الثياب تحت البيع، (وإذا دخل أي ثياب يدخل)¹¹، وهل يكون له حصة من الثمن سيأتي "بعد هذا"¹²، ومنها إذا باع فرسا دخل العذار الذي يقال بالفارسية: "افسار"¹³ تحت البيع بحكم العرف.

امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للأم؛ لأنها لا تملك الشراء للولد، وتكون الضيعة للولد وليس لها أن تمتنع من دفع الضيعة إليه؛ لأنها تصير واهبة والأم تملك ذلك وتقع قبضتها عنه.

رجل باع من آخر شجرة، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن باع بشرط القطع من وجه الأرض أو باع أن يقطع من الأصل أو لم يبين شيئا، ففي الوجه الأول: له أن يقطع من وجه الأرض، وفي الوجه الثاني: له أن يقطع من الأصل؛ لأن الوفاء بالشرط واجب، وفي الوجه الثالث كذلك؛ لأنه باع الشجرة، والشجرة اسم لجميعها وهل يدخل ما تحتها من الأرض تحت البيع؟، ههنا ثلاث مسائل: البيع والقسمة والإقرار بالاتفاق، ومتى دخل يدخل

¹ ف، ج: - (...).

² ج: - لا.

³ ب: - الظلة.

⁴ ف، ج: - في البيع.

⁵ ب: (تحت البيع).

⁶ ب: مؤكفا.

⁷ ب: مؤكوف.

⁸ ج: - (...).

⁹ ف، ج: - حصة من.

¹⁰ ف، ب: (باب البيوع الجائزة بعلامة العين).

¹¹ ج: - (...).

¹² ف: هذا في باب البيوع الجائزة بعلامة العين.

¹³ أي "لجام". ف: "فسار".

بقدر غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات الوجوه¹ الثلاث حتّى لو ازدادت الشجرة غلظ تحت الأرض (كان لصاحب الأرض)² أن يبحث ولا يدخل من الأرض³ ما يتناهي إليه العروق والأغصان.

رجل اشترى قطنا فغرلته المرأة بإذنه أو بغير إذنه كان ذلك للزوج؛ لأن هذا من جملة خدمة البيت فكانت عاملة للزوج⁴.

رجل استأذن رجلاً في وضع جذوع له على حائط أو في حفر سرداب تحت داره فأذنه ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه و رفع سردابه، فله ذلك إلّا أن يشترط وقت البيع فحينئذ لم يكن له ذلك؛ لأن بالشراء قام⁵ المشتري مقام البائع مطلقاً فكان له أن يفعل ما كان للبائع أن يفعل إلّا إذا شرط ذلك عند⁶ البيع.

رجل باع عبداً بيعاً فاسداً وقبضه المشتري ثم قال البائع: "هو حر"، لم يعتق؛ لأنه صادف غير الملك وإن قال: "ثانياً هو حر"، فهذا على وجهين: إما إن قال⁷ بمحضر من المشتري أو بغير محضر من المشتري، ففي الوجه الأول: عتق؛ لأن هذا الكلام فسخ البيع وقد صح الفسخ بمحضر من المشتري فالكلام⁸ يصادف الملك، وفي الوجه الثاني لم يعتق الثاني⁹؛ لأن الفسخ لم يصح.

{[205/ظ]} رجل باع من آخر أوراق الشجرة الفرساد¹⁰ وقد ظهرت على الشجرة بثمر معلوم وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الورق حتّى ذهب وقته، فأراد الرجوع بالثمن على البائع، فهذا على وجهين: إما إن اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع القطع معلوم، أو اشترى الأوراق بغير أغصانها، ففي الوجه الأول: ليس للمشتري أن يرجع بالثمن؛ لأنه قادر على قبض المبيع (بقطع الأوراق بغير أغصانها)¹¹ إلّا أن يكون في القطع فساد الشجرة، فحينئذ كان للبائع خيار، إن شاء رضي بالقطع، وإن شاء نقض البيع، هذا هو¹² المختار فيما ذكرنا من المسألة من قبل، وفي الوجه الثاني: له الرجوع بالثمن؛ لأنه لما بقي أياماً فسد البيع؛ لأنه يخرج الأوراق فتخلط المبيع بغير المبيع وكذا ثمار الأشجار على هذا.

أشجار على حافتي¹³ النهر في الشارع واختصم فيها الشارية ورجل مجرى هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فهذا على وجهين: إما إن كانت الأرض¹ نبتت فيها الأشجار ملك الشارية أو لم يكن، وإنما هي للعامّة

¹ ف: - الوجوه.

² ج: (له).

³ ج: - من الأرض.

⁴ ب: - {...}.

⁵ ج: أقام.

⁶ ب: موكوفا.

⁷ ف: + الأول.

⁸ ف، ب: + الثاني.

⁹ ف، ب: - الثاني.

¹⁰ ف: - الفرساد.

¹¹ ف: - (...).

¹² ف: + القول.

¹³ ف: صابي.

ولهم حق التسبيل، ففي الوجه الأول: الأشجار لهم؛ لأن الأشجار نبتت في ملكهم، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما أن لا يعلم أنه اشترى بعد غرس الأشجار أو علم، ففي القسم الأول يكون لصاحب الدار؛ لأنها في حجره، وفي القسم الثاني لا؛ لأنها صارت في حجره بعد ما نبتت الشجرة، هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا المجزى في فناء داره ليكون في حجره².

رجل اشترى شيئاً بدراهم هي نقد البلدة فلم يقبض حتى تغيرت، فهذا على وجهين: إما إن كانت تلك الدراهم لا يروج اليوم في السوق أو يروج؛ لكن انتقصت قيمتها، ففي الوجه الأول: فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يهلك وليس له إلا ذلك، فإن انقطع ذلك فعليه قيمته في آخر يوم انقطعت من الذهب أو من الفضة، هو المختار ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف إذا اشترى شيئاً بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد، (ولو رجعت بعد ذلك لا يبطل)³.

صبي باع أو اشترى وقال: "أنا بالغ"، ثم قال بعد ذلك: "أنا غير بالغ"، فإن قال أولاً في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت إلى جحوده؛ لأنه أقر وليس له مكذب فنفذ إقراره، هكذا ذكر في الكتاب ولم يؤقت له وقت ووقته اثني عشر سنة؛ لأن هذا أدنى مدة إذا احتلم يصير بالغاً⁴ على ما ذكرنا في كتاب الحيض⁵.

رجل اشترى خلا في خائفة فحمله المشتري في جرة له فوجد فيه فأرة ميتة فقال البائع: "هذه الفأرة كانت في جرتك"، وقال المشتري: "بل كانت في خائفتك" [206/و] فالقول قول البائع؛ لأنه ينكر العيب.

رجل قال لآخر: "بعتي عبدك هذا"، فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري فللبائع أن ينقض البيع؛ لأنه ما لم يسمع جواب المشتري كان له أن ينقض البيع⁶؛ لأن النقص امتناع عن الإتمام.

رجل باع شيئاً وامتنع البائع عن الإشهاد؛ (لأنه يضيع حقه)⁷ يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار؛ لأن المشتري محتاج إلى الإشهاد (حتى لا يضيع حقه)⁸ لعدم الإشهاد؛ لكن الحاجة⁹ يندفع بإشهاد شاهدين؛ لأنه يمكنه أن يشهد على شهادتهما الشاهدين الآخرين؛ لكن إنما يؤمر بالإشهاد إذا أتى المشتري بشاهدين إليه ليشهدهما على البيع أما لا يكلف الخروج إلى الشهود لما نبين.

رجل اشترى داراً فطلب من البائع أن يكتب له صكا على الشراء فأبى البائع لا يجبر البائع على ذلك؛ لأن كتابة الصك غير واجبة على البائع¹⁰، وإن كتب المشتري صكا من مال نفسه وأمره بالإشهاد، فهذا على وجهين: إما إن كلفه بالخروج إلى الشهود أو أتى بالشهود وكلف بالإشهاد، ففي الوجه الأول: لا يجبر البائع؛ لأن

¹ ج: - الأرض.

² ب: - {...}.

³ ف: (ولو رجعت لا). ب: (ولو رخصت لا).

⁴ ج: - يصير بالغاً.

⁵ كتاب الحيض: لعله شرح كتاب الحيض من الأصل لمحمد بن حسن الشيباني، للصدر الشهيد.

⁶ ف: - البيع.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف: (لأنه تضييع حقه).

⁹ ف، ج: - الحاجة.

¹⁰ ب، ج: - على البائع.

الخروج إلى الشهود غير واجب عليه، وفي الوجه الثاني: يجبر على الإشهاد بشاهدين وهو أن يقر بين يدي شاهدين فإن أبي أن يقر فللمشتري أن يرفع الأمر إلى القاضي فإن أقر بين يدي القاضي كتب له سجلاً وأشهد عليه؛ لأن كتابة الصك مسنون.

رجل اشترى شيئاً وبرئ البائع من كل غائلة ثم وجد به عيباً، فإن وجد عيب السرقة والفجور والإباق لا يرد وإن وجد عيب من المرض¹ فله أن يرد، هكذا روي عن أبي يوسف نصاً، فإن الغائلة إذا ذكرت في البيع يراد بها هذا (وإن يقع غير هذا)².

رجل باع داراً وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يصح³ التسليم حتى يسلمها إليه فارغاً؛ لأن يد البالغ قائم عليها وهي تمنع التسليم وإن أذن له بقبض الدار وأذن له بقبض المتاع صح التسليم؛ لأن المتاع صار عنده⁴ وديعة فزال يد البائع من⁵ الدار وكذلك لو باع أرضاً وفيها زرع البائع وسلمه إليه الأرض لا يصح التسليم؛ لأن يد البائع على الأرض باقية.

رجل باع داراً وفيها بستان، فهذا على وجهين: إما إن كان البستان في الدار أو خارج الدار ومفتحها إلى الدار، ففي الوجه الأول: يدخل صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنها من جملة الدار، وفي الوجه الثاني المسألة على ثلاثة أقسام: إما إن كانت البستان أكثر من الدار أو أصغر منها أو مثله، ففي القسم الأول والثاني لم يدخل، وفي القسم الثالث يدخل؛ لأنها يعد من الدار.

{إذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية: "زُرُوك"⁶ يجوز؛ [206/ظ] لأن الناس احتاجوا إليه ويتملونه، وكذا لو استأجر إنساناً ليرسل عليه العلق فهو جائز فهذا بالاتفاق؛ لأن "الإجارة وقعت"⁷ على العمل.

رجل اشترى شيئاً ودفع إلى البائع دراهم صحاحاً فكسرها البائع فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف عليه مالا وكذلك لو دفع إليه إنسان لينظر إليه فكسره.

السلم في الخبز وزنا إذا أتى بشرائط يجوز بحاجة الناس لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي⁸ سمى⁹ كيلاً يصير استبدالاً بالمسلم فيه.

السلم في الكاغذ يجوز عدداً؛ لأنه عددي كالجوز والبيض وكذلك الاستقراض عدداً¹⁰.

¹ ب: + وغير ذلك.

² ف: : (وإن كانت يقع غير هذا). ب: (وإن كانت يقع على غير هذا).

³ ف، ب: لا يكون هو.

⁴ ب: + أمانة.

⁵ ب: عن.

⁶ ف: "ديوك".

⁷ ف: العقد ورد.

⁸ ج: - الذي.

⁹ ف، ب: + لي.

¹⁰ ب: - {...}.

رجل اشترى عبداً بثمن معلوم، فلم يقبضه حتى أمر البائع أن يؤاجره من إنسان معين أو غير معين جاز، ويصير المشتري قابضاً¹ الذي يأخذ البائع يحتسب من الثمن؛ لأن الأمر قد صح؛ لأنه صادف ملكه والمستأجر ينتصب نائباً عنه في القبض ثم يصير قابضاً بحكم العقد.

{ رجل باع كرماً بمجرى مائه وكل حق هو له ومجرى مائه في سكة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار، فهذا على وجهين: إما أن يكون المجرى ملك البائع أو لم يكن له حق المسيل، ففي الوجه الأول: الأشجار للمشتري؛ لأن رقة المجرى دخلت تحت البيع فدخل الأشجار تبعاً، وفي الوجه الثاني: الأشجار للبائع؛ لأن رقة المجرى لم يدخل تحت البيع فلا يدخل الأشجار تبعاً فلو دخلت إنما يدخل أصلاً باسمها ولم يوجد.

رجل اشترى فقاها أو شراياً فأخذ الكوز من الفقاعي أو القدح (من باع الشراب ليشرب)² فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه؛ لأن الكوز والقدح³ عارية في يده.

رجل باع أرضاً وفيها قصب فالقصب للبائع إلا أن يشترط المشتري؛ لأن القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل تحت البيع إلا بالذكر⁴.

رجل باع الزرع "وفيها بقل"⁵ فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن باع على أن يقطعه المشتري أو يرسل دابته فيأكله أو يترك حتى يدرك، ففي الوجه الأول والثاني جاز؛ لأنه شرط ما يقتضيه العقد، وفي الوجه الثالث لا؛ لأنه شرط ما لا يقتضيه العقد، وكذا لو اشترى رتبة يقال بالفارسية: "سبست زار"⁶ فهي أيضاً على هذه الوجوه الثلاث، هو المختار⁷ وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل اشترى جارية فاحتال في إسقاط الاستبراء⁸ فهذا على وجهين: إما إن كان البائع⁹ وطئها ثم باعها قبل أن تحيض أو باعها بعد أن حاضت وطهرت عنده ولم يقرها في ذلك الطهر، ففي الوجه الأول: لا يحل للمشتري أن¹⁰ يحتال للإسقاط¹¹ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ [207/و] الْآخِرِ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ»¹²، وفي الوجه الثاني: حل لانعدام هذا النهي ثم الحيلة أن يتزوجها قبل الشراء إن لم

¹ ف، ب: + العلة.

² ج: - (...).

³ ج: - والقدح.

⁴ ب: - {...}.

⁵ ف: وهي بصل.

⁶ "سبست زار"، وتستعمل بالفارسية بعض الكلمات في معنى رتبة وهي: يونجه، اسپست، سبست، سبيس، اسپستا، اسفست، آسپست. انظر: لغتنامه دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف ی، 768/33.

⁷ ب: - هو المختار.

⁸ ب: للاستبراء.

⁹ ج: - البائع.

¹⁰ ف: - أن.

¹¹ ب: لإسقاط للاستبراء.

¹² لم أعثر على الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث إلا ابن عدي في الكامل (506/3) عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغشين رجلان امرأة في طهر واحد»، وذكره محمد بن الحسن الشيباني (ت. 179هـ) في الأصل، والخصاص (ت. 370هـ) في شرح مختصر

يكن عنده¹ امرأة أخرى² حرة، ثم يشتريها وإن كانت عنده امرأة أخرى³ حرة يتزوجها غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولاً ثم تزوجها من رجل قبل أن يقبضها ثم يطلقها الزوج وإن خاف البائع أن يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة أن يقول: "زوجتها منك على⁴ أن أمرها بيدي في التطلعتين أطلقها⁵ متى شئت"، أو يقول: "أزوجها منك (على أن يشتريها)⁶ مني اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فقبل المشتري النكاح وكذلك الحيلة إذا خيف⁷ المحلل أن لا يطلق وقد مر شيء من هذا في باب النكاح بعلامة التون.

رجل باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري⁸ الدن وترك في الدار على حاله ثم هلك الخل هلك من مال المشتري وهو المختار؛ لأن المشتري صار قابضاً، فصار كأن البائع أعار منه الدن والدار جميعاً وصار هذا بمنزلة من اشترى من آخر حنطة ثم قال للبائع كلها في غرائرك⁹ فكال هو والمشتري حاضر صار قابضاً.

بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره؛ لأن ذلك إذلال¹⁰ لهما، قالوا¹¹ وبيع المكعب المفضض للرجال إذا علم به أنه اشترى ليلبس يكره.

رجل اشترى لحماً أو سمكا فذهب ليحيى بالثمن فأبطأ فخاف البائع أن يفسد يسع للبائع أن يبيعه من¹² غيره ويسع للمشتري أن يشتري غيره¹³ (وإن علم بالقصة أما البائع؛ فلأن المشتري يكون راضياً بالانفساخ وأما المشتري فلأنه لما أجاز البائع البيع وحل للمشتري الشراء)¹⁴ فإن باع بزيادة يتصدق بالزيادة¹⁵، وإن باع بنقصان فالتقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد دفعا للضرر عن البائع.

الطحاوي، والقُدوري (ت. 428هـ) في التجريد، والسرخسي (ت. 483هـ) في المبسوط بدون سند، وقال محقق كتاب الأصل محمد بن بونوكالين: "لم أعر على الرواية بهذا اللفظ". انظر: الأصل لمحمد بن الحسن، 537/2؛ شرح مختصر الطحاوي، 143/3؛ التجريد، 5335/10؛ المبسوط، 152/13. رواه أحمد بن حنبل في المسند (207، 199/28) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْنًا، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، ولأنفاظ المختلفة لهذه الرواية في كتب الحديث انظر: المصنف لابن أبي شيبه، 28/4، 394/7؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، 54؛ سنن الترمذي، كتاب النكاح، 35؛ السنن الكبرى للبيهقي، 738/7.

¹ ف: عبد.

² ف: - أخرى.

³ ف: - أخرى.

⁴ ب: عني.

⁵ ج: - أطلقها.

⁶ ف، ب: (على أن لم يشتريها).

⁷ ف، ب: + على.

⁸ ف: + علي.

⁹ ف، ب: غرائرك.

¹⁰ ب: + على.

¹¹ ج: - قالوا.

¹² ب: - من.

¹³ ف، ج: - غيره.

¹⁴ ب: - (...).

¹⁵ ف: بها. ج: - بالزيادة.

رجل باع جارية بألف درهم ودفع إليه¹ المشتري كيسا فيه ألف درهم فذهب به إلى المنزل فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق لا ضمان عليه؛ لأنه أخذ بإذنه فصار أمينا.

رجل باع شيئا بألف درهم فوزن له المشتري ألف درهم ومائتي درهم فقبضها البائع ثم ضاعت فهو مستوفي للثمن ولا شيء عليه؛ لأنه يقدر الألف استوفى حقه ويقدر المائتين مؤتمن، فإن ضاع نصفها فالنصف الباقي بينهما على ستة (للدافع سهم وللمدفع خمسة أسهم)²؛ لأن المال المشترك إذا ذهب البعض ذهب على الشركة والباقي باق على الشركة فلو عزل منها مائتين ليردها فضاعت [207/ظ] قبل أن يردها كان الألف بينهما على الستة لما قلنا، فلو ضاعت الألف للبائع أن يرجع في المائتين بخمسة أسداسها (للدافع السدس وللقابض خمسة)³.

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا فهذا على خمسة أوجه: إما إن دفع تلك الدراهم⁴ إلى البائع أو لا ثم يشتري منه بتلك الدراهم أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها إليه أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم، اختلف أبو نصر وأبو بكر وأبو الحسن الكرخي رحمهم الله، قال أبو نصر: "يطيب له ولا يجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول"، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الجامع الصغیر⁵ "أنه إذا غضب ألفا واشترى بها جارية فباعها بألفين يتصدق بالريح"، وقال أبو الحسن الكرخي⁶ في الوجه الأول والثاني: "لا يطيب له⁷ ويتصدق"، وفي الوجه الثالث والرابع والخامس: "يطيب"، وقال أبو بكر: "لا يطيب ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها" وأطلق الجواب⁸ في الجامع الصغیر⁹ وفي الجامع الكبير¹⁰، والمضاربة يدل على هذا وهو المختار؛ لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي رحمه الله دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام¹¹.

رجل قال لآخر: "بعت منك هذا السفل" جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل وللمشتري من¹² القرار عليه فيترك بنائه على حاله؛ لأن العلو اسم للمسقف الثاني وسطح السفل سقف المسقف الأول.

حصير المسجد إذا صار خلقا يجوز أن يباع ويزاد عليه ويشتري به الجديد؛ (لأنه صار في الحكم كأنه غير منتفع وإن كان منتفعا من وجه ألا ترى إن من مزق قميص إنسان جعل في الحكم كأنه غير منتفع حتى يضمن قيمته ويترك القميص عليه وإن كان منتفعا من وجه)¹.

¹ ج، ب: - إليه.

² ف، ب: - (...).

³ ف، ب: (لما قلنا).

⁴ ج: - الدراهم.

⁵

⁶

⁷ ف، ج: - له.

⁸ ج: - الجواب.

⁹ الجامع الصغیر: هو من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹⁰ الجامع الكبير: هو من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹¹ ب: - لكثرة الحرام.

¹² ف: حق.

(بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار؛ لأنه منتفع به وكذا ينتفع بجلده)².

(رجل اشترى أرضاً بمجاريها ثم شربها³ فأراد أن يجري ذلك المجرى إلى أرضه، فهذا على وجهين: إما إن أراد أن يجري من نهر قرية أخرى أو من نهر هذه القرية، ففي الوجه الأول: لا يجوز بالاتفاق، وفي الوجه الثاني: تكلموا، قال محمد بن سَلَمَة له ذلك لتعامل الناس وقال عامة علمائنا رحمهم الله ليس له ذلك وهو المختار؛ لأن له حق سوق الماء في مجاريها بقدر ما هو شربت هذا الأرض)⁴.

رجل قال لآخر⁵: "بعت منك عبدي هذا بألف درهم"، فقال المشتري: "اشتريت منك بألفي درهم"، فالبيع جائز، فإن قبل البائع الزيادة ثم البيع بألفي درهم وإن لم يقبل صح البيع بألف درهم؛ لأنه أمكن تصحيحه بأن جعل المشتري كأنه قال: "قبلت البيع بألف درهم وزدتك ألفاً أخرى"، ونظير هذا ما ذكرنا في باب التَّكاح بعلامة النُّون.

رجل قال لآخر⁶: "بعت عبدي هذا منك بألف درهم، [208/و] فهذا على وجهين: إما إن قال المشتري: "قد فعلت"، أو قال: "نعم"، ففي الوجه الأول: صار بيعاً؛ لأن قوله قد فعلت تحقيق، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن هذا ليس بتحقيق، ألا تَرى أنه إذا قال الرجل لامرأته: "اختاري نفسك"، فقالت: "قد فعلت"، كان هذا اختياراً ولو قالت: "نعم"، لا يكون اختياراً.

رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من إنسان اثني عشر درهماً مكسورة لا يجوز؛ لأنه ربا، فإن أراد الحيلة، فالحيلة⁷ في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهماً مكسورة وقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين.

رجل باع أمة له فأنكر المشتري فأراد البائع أن يطأها فهذا على وجهين: إما إن أراد أن يكون على خصومته أو رضي بضمنه وعزم على ترك خصومته، ففي الوجه الأول: لا يجوز وطئها؛ لأن البيع باق، وفي الوجه الثاني: يجوز؛ لأن الجحود من المشتري والتَّرك منه⁸ مناقضة للبيع.

رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلاًناً الغائب عبداً بألف درهم وأقام البينة على الحاضر⁹ يقضي على الحاضر بنصف الثمن؛ لأن الحاضر لا ينتصب¹⁰ خصماً عن الغائب، فإذا حضر الغائب بأن أقام البينة ثانياً قضى عليه وإلا فلا، هذا إذا لم يضمن كل واحد منهما، ما على صاحبه أما إذا ضمنه يريد به بأمره كان قضاء عليهما ولا

¹ ب: - (...) .

² ج: - (...) . ب: (بيع القرد يجوز وكذا بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير هو المختار؛ لأنه منتفع به وكذا بجلده).

³ ف: اشترى.

⁴ ب: - (...) .

⁵ ف: - آخر.

⁶ ب: - لآخر.

⁷ ب، ج: - والحيلة.

⁸ ب، ج: - منه .

⁹ ف، ج: - على الحاضر.

¹⁰ ج: ينتصب.

يحتاج إلى عادة البينة؛ لأنه لا يملك¹ إثبات الضَّمان بأمر الغائب على الحاضر إلا بإثبات الأمر من الغائب والأمر من الغائب إقرار بذلك.

(رجل عجل للبقال درهما أو للخباز "وجعل للبقل"² وقتا بعد وقتا أو الخبز وقتا بعد وقت فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن شرط عليه في الفرض أن يأخذها تبرعا أو يأخذها شراء أو لم يشترط ذلك في القرض لكنه يعلم أنه يدفع لهذا أو قال قبل ذلك، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة، وفي الوجه الثالث جاز؛ لأن هذا ليس بقرض يشترط المنفعة فإذا أخذ بقول "كل وقت يأخذ فهو"³ على ما قاطعتك عليه⁴.

التاجر إذا لم يكن له بد من شراء الأمتعة ولا يحتمل قلبه أن يشتري شيئا إلا بعد أن يسأل عنه (ويتعرف عن حاله)⁵ مخافة الشبهة لما يقع في أيدي الناس في الأحابيين؟؟ من أنواع البيوع؟؟⁶ فهذا على أربعة أوجه: إما إن كان في البلد الغالب عليهم الحلال في أسواقهم أو كان في البلد الغالب عليهم الحرام في أسواقهم، أو في وقت من الأوقات كان الغالب هو الحرام أو كان الرجل يكتسب من الحلال والحرام، ففي الوجه الأول لا يسأل⁷ [208/ظ] لأن العمل بالظاهر واجب ما لم يوجد العارض، وفي الوجه الثاني والثالث والرابع لا بأس بالسؤال وهو حسن.

رجل وضع عند صاحب الرمان فلسا وحمل رمانه برضاء صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع؛ لأن البيع ينعقد بالتعاطي.

(رجل قال لآخر: "بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تعطيني كل يوم درهماين"، يعطيه عشرة في ستة أيام، في اليوم الأول درهم، وفي اليوم الثاني ثلاثة، وفي اليوم الثالث درهم، وفي اليوم الرابع ثلاثة، وفي اليوم الخامس درهم، وفي اليوم السادس درهم؛ لأن اليوم الثاني من كل يوم ومن كل يومين فيعطيه ثلاثة، وفي اليوم الرابع بمنزلة اليوم الثاني بقي عليه في اليوم السادس درهم فيعطيه)⁸.

رجل قال لآخر: "بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم"، وفي يد⁹ المشتري قدح فشرب ثم قال: "قبلت" جاز؛ لأن بهذا يتبدل المجلس وليس ذلك¹⁰ دليل الإعراض وكذلك لو كان في صلاة التَّطَوُّع في الركعة الأولى فأضيف¹¹ إليها أخرى وقبل وكذلك لو كان في الفريضة ففرغ منها (وقبل؛ لأنه ليس دليل الإعراض)¹² ولو كانا يمشيان¹³،

¹ ب: يمكن.

² ف: البقل.

³ ف: كل أحد فهو.

⁴ ب: - (...) .

⁵ ب: (ويعرف حاله).

⁶ ف: السلع.

⁷ ب: - لا يسأل.

⁸ ب: - (...) .

⁹ ف: يدي.

¹⁰ ج: - ذلك.

¹¹ ف: فأضاف.

¹² ب: (وقبل جاز ولا يكون هذا دليل الإعراض).

¹³ ف: إنسان.

فقال أحدهما لصاحبه: "بعت عبدي هذا منك بعشرة فخطى خطوة ثم قال: "أجزت"، جاز هكذا ذكر ههنا وهذا خلاف¹ ظاهر الرواية فإن في ظاهر الرواية "أنه لا يجوز"، لأنه تبدل المجلس؛ لأنه دليل الإعراض.

رجل قال لآخر²: "اشتريت منك هذه الدار بعشرة" ولم يزد على هذا، (أو قال: "اشتريت هذا الثوب بعشرة" ولم يزد على هذا، أو قال: "اشتريت هذه المسطحة³ بعشرة" ولم يزد على هذا)⁴ فهذا على وجهين: إما إن كان في بلد يتبايع الناس بالدرهم والدنانير والفلوس، أو لا يتبايع بهذه الجملة⁵، ففي الوجه الأول في المسألة الأولى ينصرف إلى عشرة دنانير؛ لأن الدنانير تعينت بحكم الدلالة، وفي المسألة الثانية ينصرف إلى عشرة دراهم، وفي المسألة الثالثة ينصرف إلى عشرة أفلس⁶، وفي الوجه الثاني إلى أن يتبايع الناس بذلك النقد.

{إذا أسلم الرجل⁷ الدراهم في شيء ثم أن رب السلم وهب المسلم فيه من المسلم إليه وقبل المسلم إليه فعليه أن يرد رأس المال؛ لأن قبول الهبة بمنزلة الإقالة لما بينا⁸.

رجل أراد أن يشتري مبطخة على وجه الأرض يصح الشراء ينبغي أن يشتري الحشيش والأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الأرض ببعض الثمن من صاحب الأرض أيا ما معلوما أما شراء الحشيش والأشجار ليملك ما يتحدد بعد ذلك فأما "أشجار البطيخ"⁹ ليتمكن من إبقاء الحشيش والأشجار.

رجل اشترى شجرا [209/و] وعليها ثمر¹⁰ إلا أنه بحال لا قيمة لها فالثمن للمشتري؛ لأن بائعها لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز، هكذا ذكر في الكتاب وفيه نظر، يتأمل فيه¹¹ عند الفتوى¹².

رجل قال لآخر: "بعت منك فقام البائع من المجلس أو قام¹³ المشتري من مجلسه¹⁴ ثم قال المشتري: "اشتريت"¹⁵ لم يصح؛ لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض فبطل قول البائع قبل قبول المشتري.

بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة، والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا؛ (لأن الخبز خرج عن حالة الكيل وصار وزنيا هذا)¹⁶، إذا كانا نقدين ولو كان أحدهما نسيئة أن يجعل الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا

¹ ف: اختلاف.

² ف، ب: - لآخر..

³ ف: الطحظة.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: - بهذه الجملة.

⁶ ب: فلوس.

⁷ ج: - الرجل.

⁸ ف: نبين.

⁹ ف: استجار الأرض.

¹⁰ ف: ثمار.

¹¹ ج: - فيه.

¹² ب: - {...}.

¹³ ج: وأقام.

¹⁴ ب: - من مجلسه.

¹⁵ ب: "قد قبلت".

¹⁶ ج: - (...).

(جاز عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز بناء على اختلافهما في جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى على قول أبي يوسف)¹.

رجل له ثوب "رمى ثوبه"² لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا أن يقول حين رماه: "فليأخذ من أراد"³؛ لأن الملك لا يبطل بالرمي وملك الغير لا يباح أخذه إلا بإذنه.

(رجل دفع مالا مضاربة إلى رجل جاهل فباع واشترى وربح حل للدافع أخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم أنه اكتسب من الحرام؛ لأن الظاهر أنه اكتسبه من الحلال)⁴.

رجل باع دارا في سكة نافذة وكان باب تلك الدار في سكة أخرى قبل هذا "وتلك السكة"⁵ غير نافذة فأراد المشتري أن يفتح بابها إلى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك فهذا على وجهين: إما إن أقروا أهل تلك السكة بذلك⁷ أو جحدوا، ففي الوجه الأول: له ذلك⁸ أن يفتح ويمر؛ لأن المشتري قام مقام البائع وكان للبائع أن يفتح بابا (أو بابين أو أكثر)⁹ ويمر فكذلك له، وفي الوجه الثاني القول قولهم مع أيمانهم إذا لم يكن للمشتري البينة، فإذا حلفوا واحد بعد واحد فهذا على وجهين: إما إن حلف الأول أو نكل، فإن حلف سقطت اليمين عن غيره؛ لأن فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح ويمر¹⁰؛ (لأن للأول حق المنع، وإن نكل الأول فله أن يحلف الآخر، فإن حلف سقطت اليمين عن غيره، فإن نكل فله أن يحلف الآخر ثم حتى نكلوا جميعا كان له أن يفتح)¹¹ ويمر؛ لأنهم أقروا.

الأب إذا باع ضيعة أو عقارا لابنه الصغير ههنا مسألتان: أحدهما: إذا باع الأب، والثاني إذا باع الوصي، المسألة الأولى: إذا باع الأب بمثل القيمة فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن كان الأب مستورا أو محمودا عند الناس أو فاسدا عند الناس¹²، ففي الوجه الأول والثاني: يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له أن ينقض؛ [209/ظ] لأن للأب شفقة كاملة ولم يعارض هذا¹³ هذا المعنى معنى آخر، وفي الوجه الثالث: لا يجوز حتى لو كبر الابن له أن ينتقض هو المختار إلا إذا كان خيرا للصغير؛ لأنه عارض هذا المعنى معنى آخر¹⁴ فلم يكن في هذا البيع نظرا، وإن

¹ ف: (جاز بالاتفاق، وإن كان على العكس عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز بناء على اختلافهما في جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى على قول أبي يوسف أنه يجوز). ج: (جاز بالاتفاق، وإن كان على العكس عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز).

² ب: فرماه.

³ ب: شاء.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: وهي.

⁶ ج: - تلك.

⁷ ج: - بذلك.

⁸ ف، ب: - ذلك.

⁹ ب: (أو ما شاء).

¹⁰ ج، ب: - يمر.

¹¹ ج: - (...).

¹² ف، ب: - عند الناس.

¹³ ف، ج: - هذا.

¹⁴ ب: عارض.

باع مالا آخر¹ سوى العقار والأب فاسد لم يذكر ههنا، سيأتي في باب البيوع الجائزة بعلامة الواو، وأما مسألة الثانية: إذا باع الوصي بمثل القيمة ففي ظاهر الرواية يجوز، قال شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني² رحمه الله: هذا جواب السلف³، أما جواب المتأخرين أنه إنما يجوز بأحد الشرائط الثلاث، أما إن تبرعت⁴ المشتري بضعف قيمتها وللصغير⁵ حاجة إلى ثمنها "ويكون للميت"⁶ دين لا وفاء إلا بها وبه نفقي.

رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله تعالى به غالبًا يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية.

أجرة الناقد على من يجب؟، فالمسألة على وجهين: إما إن قال المشتري: دراهمي جيدة، أو قال: دراهمي غير منتقدة، ففي الوجه الأول: على البائع أن يجيى بالناقد والأجر عليه، وفي الوجه الثاني: على المشتري هكذا ذكر ههنا والصحيح أنه يجب على المشتري مطلقا وسيأتي هذه المسألة في باب البيوع الجائزة بعلامة الواو.⁷

رجل اشترى عبداً فباعه من البائع قبل القبض فقبل البائع لا يصح البيع الثاني وبقي البيع الأول، ولو وهب منه فقبل انفسخ البيع والفرق أن⁸ لفظ الهبة يحتمل الإقالة من حيث المعنى فجعلناها إقالة ولفظ البيع لا يحتمل.

{جبل فيه كبرت فحمل منه وباع⁹ لا بأس به؛ لأنه مباح ملكه بالاستبلاء وكذلك لو حمله من حجره فباع وكذلك لو كان فيه أشجار فستق فحمل الفستق فباع لما قلنا¹⁰ وكذلك الملح، هذا كله إذا لم يكن ذلك المكان ملكا لأحد فإن كان ملكا¹¹ لا يجوز بيعه لما ذكرنا أنه¹² لم يملكه.

بلدة أهلها يدعون الإسلام ويصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ومع ذلك يعبدون الأصنام فأغار عليهم المسلمون فسيبوهم فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا، فهذا على وجهين: إما إن لم يكونوا مقرين بالعبودية

¹ ج: - آخر.

² شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من كبار فقهاء بخارا، تلمذ بأبي عبد الله غنجار البخاري، القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وتفقه عليه جم غفير منهم: شمس الأئمة السرخسي، وأبو اليسر البزدوي، وأبو العسر البزدوي، وعبد الكريم ابن أبي حنيفة الأندقي، عبد العزيز بن محمد النخشي، ونسبة الحلواني أو الحلواني إلى عمل وبيع الحلوى. اختلف العلماء في تاريخ وفاته قيل: 448هـ، وقيل 449هـ، وقيل 452هـ، وقيل 456هـ ولعل الصحيح في تاريخ وفاته ما قال تلميذه النخشي: مات في كش في شهر شعبان سنة 452هـ، ونقل جثمانه إلى بخارا ودفن بمقبرة الصدور. انظر: الأنساب للسمعاني 213/4-217؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 177/18؛ الجواهر المضنية للقرشي، 318/1؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، 189-190؛ طبقات الحنفية لقنالي زادة، 59/2-61؛ الأثمار الجنية لملا علي القاري، 481/2؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 195-197.

³ ب: - السلف.

⁴ ف: يرغب.

⁵ ف، ب: أو للصغير.

⁶ ف، ب: أو يكون على الميت.

⁷ ف، ب: العين.

⁸ ب: وهو.

⁹ ف: وبيع.

¹⁰ ج: - لما قلنا.

¹¹ ف: - ملكا.

¹² ف: لأنه.

لمالكهم أو كانوا مقرين، ففي الوجه الأول: جاز شراء النساء والصغار دون الكبار؛ لأنهم ما¹ أقرؤا بالمملوكية، (وفي الوجه الثاني: لا يجوز).²

رجل أسلم إلى رجل في حنطة [210/و] وقال³ بالفارسية: "گندم نیکو"⁴، أو قال: "گندم نیک"⁵، أو قال: "گندم سره"⁶ جاز؛ لأن هذه الألفاظ قرينة بعضها من بعض ويراد بها الجيد⁷.

رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحياناً دراهم ويقول: اشتري بها قطناً فاغزلي، فكانت تشتري وتغزل ثم تباع وتشتري بثمانها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها؛ لأنها اشترت من غير توكيل الزوج إياها بالشراء فكانت مشترياً لنفسها.

[رجل اشترى داراً فبنى فيها وغاب المشتري ثم أن البائع باعها من إنسان آخر ونقض الثاني بناء الأول وبنى فيها بناء⁸ ثم جاء الأول واستحقها فهذا على وجهين: إما إن بنى المشتري الثاني بالآت هي ملكه أو بنى بنقض بناء الأول، ففي الوجه الأول: يضمن المشتري الثاني حصته البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري الأول، فإن كان قائماً ويضمن أيضاً قيمة النقص إن استهلكها وللمشتري⁹ الثاني أن يرفع بناء الثاني إن أمكنه رفعه وليس للمشتري الأول¹⁰ بيعه؛ لأنه ملك المشتري الثاني، وفي الوجه الثاني¹¹ يضمن المشتري الثاني لما قلنا وللمشتري الأول أن يمسك البناء الثاني ولا يملك المشتري الثاني¹² من الرفع؛ لأنه غير ملكه فإن زاد المشتري الثاني في ذلك أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجر العامل؛ لأن زيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم إلا بالعقد ولا عقد معه¹³.

رجل باع ثوب غيره بغير أمره فصبغه المشتري فأجاز رب الثوب البيع جاز البيع؛ لأن المبيع قائماً ولو قطعه فخطأه ثم أجاز رب الثوب البيع لم يجز؛ لأن المبيع قد هلك من وجه وصار وجهها¹⁴ آخر من وجه¹⁵، ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك ملكه.

¹ ف: لما.

² ف: - (...).

³ ف: - وقال.

⁴ أي "حنطة جيدة".

⁵ أي "حنطة جيدة".

⁶ أي "حنطة جوداء".

⁷ ب: - {...}.

⁸ ف: - بناء.

⁹ ف: - وللمشتري.

¹⁰ ج: - الأول.

¹¹ ف: - وفي الوجه الثاني.

¹² ف: - الثاني.

¹³ ب: - [...].

¹⁴ ف، ب: شيئاً.

¹⁵ ج: - من وجه.

رجل اشترى غلاما بيعا صحيحا فجاء إنسان وادعى أن الغلام كان له وأنه أعتقه منذ سنة فيسأل المدعي البينة على ما يدعي من الملك دون العتق؛ لأنه إذا أقام البينة على الملك ثبت العتق بإقراره، وإن لم يكن له بينة فله أن يستحلف المشتري على دعوى ما يدعي من¹ الملك؛ لأن الدَّعوى قد توجه فيتوجه اليمين.

رجل اشترى عبداً واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه وقال البائع: إن بعته إلا بألف فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته إلا بخمسائة فهو حر، فالبيع لازم [210/ظ] ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن مقدار² ما أقر به أما لزوم البيع فلأن البائع قد أقر أن المشتري يحنث في يمينه وأن العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه³ وأما عدم عتق العبد فلأن المشتري منكر بشرط العتق وأما لزوم الثمن مقدار "ما أقر به"⁴ فلأنه أنكر الزيادة.

(امراة اشترت لولدها الصَّغِير⁵ شيئاً على أن يرجع عليه بالثمن فهو جائز استحساناً؛ لأنه يصير بمنزلة الهبة والأم لو وهبت لولدها الصَّغِير جاز)⁶.

رجل اشترى من رجل دجاجة بخمس بيضات⁷ فلم يقبضها⁸ حتَّى باضت الدجاجة خمس بيضات⁹، فهذا على وجهين: إما إن اشترى بخمس بيضات¹⁰ بعينها أو بغير عينها، ففي الوجه الأول المسألة على قسمين: إما إن لم يستهلك البائع البيضات¹¹ أو استهلكها، ففي القسم الأول يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات¹² ويدفع إليه الثمن ولا يجب على المشتري التصديق¹³؛ لأنه يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمس¹⁴ بيضات بخمس¹⁵ بيضات بعينها، ولو كان كذلك جاز وفي القسم الثاني يأخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة إن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات لأن الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة (ينقسم كل بيضة ثلاثة)¹⁶ وعلى قيمة¹⁷ خمس¹⁸ بيضات التي استهلكها البائع، فإن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات ينقسم الثمن أثلاثاً فما أصاب خمس¹⁹ بيضات سقط وهو الثلث وما أصاب الدجاجة يقرر وهو ثلاثين، وفي الوجه الثاني في القسم

¹ ف، ب: - ما يدعي من.

² ف، ب: - مقدار.

³ ب: - فيه.

⁴ ف: ما أرثه. ب: ما أقر به المشتري.

⁵ ج: - الصَّغِير.

⁶ ب: - (...).

⁷ ف: بخمسين بيضات. ب: بخمسين بيضة.

⁸ ب: + المشتري.

⁹ ف: خمسين بيضات. ب: خمسين بيضة.

¹⁰ ب: بخمسين بيضة.

¹¹ ب: للبيض.

¹² ب: والبيض.

¹³ ب: المصدق.

¹⁴ ب: خمسين.

¹⁵ ب: بخمسين.

¹⁶ ف، ب: - (...).

¹⁷ ف، ب: - قيمة.

¹⁸ ب: خمسين.

¹⁹ ب: خمسين.

الأول يتصدق بالفضل؛ لأنه لو اشترى دجاجة بخمس بيضات¹ بغير عينها لا يجوز؛ لأن² ههنا صار مشتربًا لذلك من وجه فيتمكن نوع حنث، وفي القسم الثاني يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث كما في القسم الثاني من الوجه الأول.

(رجل في يده ثوب قال: وكلني فلان يبعه وإن انقص عن عشرة فطلب منه إنسان بتسعة فباعه بتسعة فهذا على وجهين: إما إن وقع في قلبه أنه إنما قال ذلك لتزويجه بعشرة أو لم يقع ذلك، ففي الوجه الأول: وسعه أن يشتري؛ لأن هذا أمر معتاد بين التجار وعلى هذا التأويل كان الشراء صحيحا، وفي الوجه الثاني لا يسعه؛ لأن الشراء غير صحيح)³.

رجل باع أرضًا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثلث؛ لأن الزرع والثلث ليس من حقوق الأرض. رجل قال لآخر: "لك [211/و] هذا الثوب بعشرين فقال: آخذه بعشرة وذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته، ولو قال البائع بعد ذلك: لا أنقصه من عشرين فذهب به فعليه عشرون؛ لأنه رضي به دلالة⁴.

رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم إن دخل حيث يراه المسلم إليه لا يطل السلم، وإن توارى عنه بطل السلم؛ لأن القبض قبل افتراقها بشرط في مجلس العقد وافتراقها إنما يحصل إذا توارى كل واحد منهما عن عين⁵ صاحبه.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز على الموكل ولو وكله بأن يشتري له عبدًا بغير عينه فاشترى عبدًا مقطوع اليد يجوز على الموكل⁶ والفرق أن في المسألة الأولى التوكيل بالشراء تناول عبدًا صحيحا⁷ (بالإشارة إليه فصار كما تناول عبدًا سليما بالتسمية)⁸ وفي المسألة الثانية التوكيل بالشراء⁹ تناول العبد مطلقا.

(رجل أمر رجلاً بأن يحمل ترابا من منزله لترمي به فحملة المأمور فباعه من إنسان جاز البيع للأمير والثلث له؛ لأن الأمر لما رضي ترميه كان رضاه ببيعه فيكون البيع برضائه)¹⁰.

رجل أكره على أن يشرب هذا الشراب أو أن يبيع الكرم من ابنه فباعه الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين: إما إن كان الشراب مما يحل شربه أو لا يحل، ففي الوجه الأول البيع جائز؛ لأنه طائع، وفي الوجه الثاني البيع فاسد؛ لأنه بيع مكره.

¹ ف: وخمس بيضات بخمس بيضات. ب: بخمسين بيضات.

² ف، ب: - لأن.

³ ب: - (...).

⁴ ف: ولا،

⁵ ب: - عين.

⁶ ج: - على الموكل.

⁷ ف، ب: سليما بالتسمية.

⁸ ف، ب: - (...).

⁹ ف: - بالشراء.

¹⁰ ب: - (...).

(رجل باع من آخر ضيعة وللبائع أشجار أغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري أن يأخذ البائع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الأغصان وكذلك لو ورثها وفيها أغصان للوارث؛ لأنه قام مقام المورث وكان للمورث أن يأخذ هذا الوارث بتفريغ ما كان فيها من الأغصان فكذا له)¹.

كرم لرجل باع نزه وهو حصرم جاز؛ لأنه باع مالا مقدور التسليم ولو كان الكرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه لا يجوز وسيأتي ما يتصل بهذه المسألة في الباب بعلامة الواو؛ لأنه لو جاز كان له أن يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر بالشريك وكذا الزرع إذا اشترى إنسان نصفه وهو بقل لم يجز نص عليه في كتاب الصلح وكذلك لو كان الزرع بين شريكين فباع أحدهما من شريكه نصيبه أو من الأجنبي لم يجز ولو كان القطن (في أرض بين شريكين فباع أحدهما من شريكه نصيبه أو من أجنبي لم يجز ولو كان القطن)² بين رب الأرض وأكاره وهو لم يدرك فباع صاحب الأرض نصيبه من أكاره لا يجوز، ولو باع الأكار نصيبه من رب الأرض جاز؛ [211/ظ] لأنه لا يحتاج إلى التسليم وإلى القسمة فلا يتضرر أحدهما.

رجل اشترى أرضاً فيها زرع والزرع بقل فدفع المشتري إلى البائع مزارعة بالنصف³ قبل القبض لا يجوز؛ (لأن هذه شركة الإجارة ولو آجر الدار المبيعة قبل القبض لا يجوز)⁴ هكذا ذكر المعنى في الكتاب وهذا غير سديد؛ لأن ههنا لا ينعقد الإجارة على الأرض وإنما ينعقد على فصل البائع؛ لكن إنما لم يجز؛ لأنه يصير للبائع الزرع قبل القبض.

رجل اشترى أرضاً قد بذر⁵ فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع؛ لأنه لما لم ينبت لا يصير تبعا، فلو نبت ولم يصر له قيمة، "هل يدخل"⁶ في البيع؟، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "لا يدخل" والصواب أنه يدخل، نص عليه في شرح القدوري⁷ وفي شرح المختصر⁸ المنسوب إلى قاضي إسبيحان وغير ذلك.

رجل طلب الدراهم قرضا "بدّه دوازده"⁹ فوضع المستقرض سلعة فقال للمقرض: "بعت منك هذه السلعة (بالعشرة وقال المقرض: "اشتريت"، فسلم إليه ثم قال المستقرض: "بعتي")¹⁰ بائني عشر" فباعها منه جاز، وإن تقدم الشرط بينهما؛ لأنهما يبعان خاليان عن الشرط (ودلت المسألة على)¹¹ أن بيع الوفاء إذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح والأحوط أن يقول للمستقرض كل مقالة وشرط كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فيكون هذا أحسن.

¹ ب: - (...) .

² ج: - (...) .

³ ف: على النصف.

⁴ ج: - (...) . ف: (لأن هذه بمنزلة الإجارة ولو آجر الدار المبيعة قبل القبض من البائع لا يجوز).

⁵ ب: نبت.

⁶ ب: لا يدخل.

⁷ شرح القدوري: لعله شرح مختصر الكرخي للقدوري وهو مخطوط.

⁸ شرح المختصر: هو شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن منصور الإسبيجاني المتوفى سنة 480هـ.

⁹ أي "عشرة بائني عشر".

¹⁰ ج: - (...) . ف: (بهذه الدراهم عشرة وقال المقرض: "اشتريت"، فسلم إليه ثم قال المستقرض: "بعتي").

¹¹ ف: (وكذلك المسألة هي).

رجل اشترى من آخر دنانير بdraهم فأراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز؛ لأن الدنانير ليس ببيع بعينها لبيعها مرابحة.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فأنفق المدفوع إليه الدراهم على نفسه واشترى له ثوبا من عنده يكون الثوب للمشتري دون الأمر هو المختار؛ لأن الوكالة قد بطلت؛ لأنها تعلقت بالعشرة بعينها.

رجل ابتاع¹ من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية: "بده درم كم ندهم بستدي ياني؟"² (فقال الرجل: رضيت، قال صاحب الثوب: لا أبيع لم يجوز؛ لأنه)³ ليس فيه دلالة على إيجاب البيع ليتم بقول الآخر "رضيت به".

(رجل اشترى دارا وبستانا في سكة وأراد أن يدبغ فيها فأراد الجيران أن يمنعه فإن كان ذلك يؤدي جيرانه على الدوام فلهم أن يمنعه لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»⁴ وترك الضرر غير الإلتلاف على الدوام بمنزلة ضرر الإلتلاف)⁵ مساومان⁶ إذا قال أحدهما لصاحبه⁷: "بعت بعشرة"، وقال الآخر: "اشتريت بتسعة" فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة؛ لأنه ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بذلك.

{قوم جمعوا المال ودفعوا إلى رجل يدخل دار الحرب فيشتري الأسارى فدخل ينبغي له أن يسأل ويعلم بحال الأسير، فإن أخبر أنه أسير فاشتره [212/و] فهذا على وجهين: إما إن كان حرا أو رقيقا أو عبدا أو أمة، ففي الوجه الأول: إذا اشتراه وأدّى الثمن من ذلك المال جاز إن اشتراه بمثل قيمته لو كان عبدا في ذلك الموضع أو يقدر ما يتغابن الناس فيه، وفي الوجه الثاني: صار ضامنا للثمن لأرباب الأموال (ففي هذا الوجه صار ضامنا، فإذا)⁸ قال له الأسير: "اشتر لي"، فاشتره صار مشتريا للأسير وصار الثمن دينا على الأسير، فإذا أدّى من ذلك المال صار كأنه أقرضه إلا إذا قال وقت الشراء بعد ما قال له الأسير: "اشتر لي" فيقال له: إني اشتريتك" حسبة لأرباب الأموال، (ففي هذا الوجه صار ضامنا للمال لأرباب الأموال)⁹؛ لأن العبيد والإماء صاروا ممالك أهل الحرب، فإذا اشتراهم صار مشتريا لنفسه وأدّى الثمن من مال أرباب الأموال.

رجل اشترى الأسير من أهل الحرب وأعطاهم الدراهم الزیوف أو الستوفة¹⁰ أو اشترى بعروض وأعطاهم العروض أو الدراهم¹¹ المغشوشة جاز لأن شراء الأحرار ليس بشراء ليجب عليه الثمن أو المال المسمى؛ لكنه

¹ ف: استباع.

² أي "لا أبيع أقل من عشرة دراهم، أشتري أم لا؟". ف: "بده درهم كم ندهم بستودي". ب: "بده كم ندهم بستودي".

³ ف، ب: - (...) .

⁴ انظر: الموطأ للمالك بن أنس، كتاب الأفضية، رقم الحديث: 2758، 2982؛ المسند لأحمد بن حنبل، 5/55؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، 17، قال محققه بشار عواد معروف: "إسناده ضعيف ومتمنه صحيح"؛ المعجم الكبير للطبراني، 2/86؛ سنن الدارقطني، 4/51؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 2/66؛ السنن الکبری للبيهقي، 6/258.

⁵ ب: - (...) .

⁶ ف، ب: متساويان.

⁷ ف، ب: - لصاحبه.

⁸ ف: (لأنه لما).

⁹ ف: - (...) .

¹⁰ ف: والستوفة.

¹¹ ف: - أو الدراهم.

بطريق التخليص فكيف ما يستطيع التخليص فله أن¹ يفعل وعن هذا قالوا: "إذا اضطر المرء² إلى إعطاء جعل العوان (فإن له)³ أن يعطي الزيوف والمستوقة وينقص الوزن بدليل مسألة الأسير"⁴.

(الأسير من أسراء الأحرار إذا قال لرجل)⁵: "اشتر بألف درهم"، فاشتره بأكثر من ذلك لزمه الألف؛ (ولا يلزمه الزيادة)⁶؛ لأنه تطوع في الفضل⁷، فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر من الألف⁸ حيث لا يلزم للموكل شيء⁹ والفرق أن شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بأكثر من الألف غير الشراء بألف (فخالف أمر الموكل أما هذا ليس بشراء بل هذا طريق التخليص وقد رضي بالتخليص بألف)¹⁰ فيلزمه الألف كمن أمر رجلاً بأن يقضي من¹¹ دينه ألف فقضاه أكثر رجوع بقدر الألف كذا ههنا وكذلك إذا قال له الأسير: "اشتر لي¹² بألف درهم"، فاشتره بمائة دينار أو بعروض¹³ جاز وله أن يرجع عليه بالألف والوكيل بالشراء بألف إذا اشترى بمائة دينار أو بعرض¹⁴ لا يلزمه الموكل شيئاً لما قلنا.

رجل اشترى عبداً وحرّاً في دار الحرب فاشترهما بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما إلى دار الإسلام قسم الألف على قيمة العبد وعلى¹⁵ قيمة الحر لو كان عبداً فما أصاب قيمة العبد فالعبد له به وما أصاب قيمة الحر فهو دين على الحر لما قلنا¹⁶.

بيع بذر القز وهو يتعلق¹⁷ يجوز عند أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى لمكان العادة.

امرأة أعطت بذر القز وهو بذر الفيلق [212/ظ] بالنصف امرأة فقامت عليه حتى أدركت فالفيلق لصاحب البذر؛ لأنه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة الأوراق وأجر مثلها وعلى هذا إذا دفع بقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما على النصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجر المثل وكذلك إذا دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف.

¹ ج: - فله أن.

² ف: إليه.

³ ف: (أعطاه).

⁴ ب: - {...}.

⁵ ب: (الأسير إذا قال من أسراء الأحرار).

⁶ ف، ج: - (...).

⁷ ب: - في الفضل.

⁸ ف، ب: - من الألف.

⁹ ج: - للموكل شيء.

¹⁰ ج: - (...). ب: (مخالف أمره أما أن هنا ليس بشراء حقيقة بل هذا طريق التخليص وقد رضي بالتخليص بألف).

¹¹ ج: - من.

¹² ج: - لي.

¹³ ف، ب: بعوض.

¹⁴ ف، ب: بعوض.

¹⁵ ف، ب: - وعلى.

¹⁶ ج: - لما قلنا.

¹⁷ ف، ب: + الفيلق.

رجل اشترى عبداً مجوسياً وأبى أن يسلم ويقول للمولى: "إن بعثني من المسلمين قتلت نفسي"، جاز له أن يبيعه من المجوسي؛ لأنه غير مسلم.

{ شجرة قرع نبتت في أرض رجل فصارت في حب لرجل فانعقدت فيه حتى عظمت ولا يقدر على إخراجها إلا بكسر الحب أو القرع¹ ينظر إلى أكثرهما قيمة فيقال له: "أد قيمة الآخر وتملكه" وإن باع الحب مع القرع جاز ويصرف في الثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته وأجناس هذه المسألة ذكرناها² في شرح كتاب الحيطان في باب استحقاق الحائط بالجدوع³.

رجل له دقيق وللآخر نورة واختلطتا وكل واحد منهما ينتقص قيمته⁴ يبيعان ويصرفان في الثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته يخلط؛ لأن هذا نقصان دخلهما من غير صنع أحدهما.

رجل اشترى شيئاً بعشرة دراهم وأراد أن يؤدّي زيوفاً أو نبهرجة أو ستوفة (فللبائع أن لا يقبل؛ لأن الواجب له عليه دراهم جيداً)⁵ تكلموا في معرفة الزيوف والنهرجة والستوفة قال أبو نصر رحمه الله: "الزيوف دراهم مغشوشة والنهرجة التي يضرب في غير دار السلطان والستوفة مموهة بالفضة"، وقال الفقيه أبو جعفر⁶ رحمه الله: "الزيوف ما زيفه بيت المال كما يقال بالفارسية: "غطريفى ناروا"⁷ والنهرجة ما لا يقيه التجارة كما يقال في الفارسية في عرفنا: "غطريفى معيوب"⁸ والستوفة فارسية معربة"⁹.

رجل اشترى عبداً فقبضه فقال له: لا¹⁰ أهلك عن التجارة صار مأذونا في التجارة، ولو قال لرجل: لا أهلك عن طلاق امرأتى لا يصير وكيلاً حتى لو طلق لا يصح؛ لأنه لو رأى العبد يتجر لم ينهه (قال: صار مأذونا فكذا إذا أخبر عن ذلك)¹¹.

{ إذا أسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز؛ لأنه انعدم المجانسة؛ لأن الثوب يخرج من أن يكون قطناً.

إذا أسلم شعراً في مسح من شعر فهذا على وجهين: إما إن كان لا ينقص ذلك المسح ولا يصير شعراً أو ينقص ويصير شعراً، ففي الوجه الأول جاز لانعدام المجانسة؛ لأنه خرج من أن يكون شعراً¹² فصار كالقطن مع الثوب، وفي الوجه الثاني لا يجوز؛ لأنه بقي شعراً، ألا ترى أنه يعود شعراً بالنقص.

¹ ف: الحب.

² ج: - ذكرناها.

³ ج: - بالجدوع.

⁴ ف: ثمنه.

⁵ ج: - (...).

⁶ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

⁷ أي "درهم مردود". ف: "غطريفى لاغر".

⁸ أي "درهم معيوب".

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ج: - لا.

¹¹ ف: (قال: صار مأذونا فكذا إذا أجر عن ذلك ولو رآه يطلق امرأته ولم ينهه لم يصير وكيلاً فكذا إذا أجر عن ذلك) ب: (يصير مأذونا فكذا إذا أجر عن ذلك، ولو رآه يطلق امرأته ولم ينهه قال يصير وكيلاً فكذا إذا أجر عن ذلك).

¹² ف: قطناً.

رجل باع حشيشا في أرضه من رجل فهذا على وجهين: إما إن كان [213/و] صاحب الحشيش هو الذي أنبت بأن سقيها¹ لأجل الحشيش فأُنبت بتكلفه أو نبت بنفسه، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه ملكه ليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه فيجوز بيعه كما لو أخذ السمك وألقاه في الماء فباع جاز، وفي الوجه الثاني: لم يجز؛ لأنه غير ملكه، ألا ترى أن لكل واحد من الناس أن يأخذه (لما روي عن مجاهد² عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال³: «التَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأِ، وَالنَّارِ وَتَمْنُهُمَا حَرَامٌ»)⁴ {⁵.

رجل اشترى عبداً فأعتقه قبل القبض أو دبره جاز العتق والتدبير، وليس للبائع أن يجبسه بالثمن⁶؛ لأن بيعهما لا يجوز (فلا يجوز حبسه)⁷ لأجل الثمن، فلو كاتب توقف الكتابة وكان للبائع أن يجبسه بالثمن؛ لأن الكتابة تصرف يحتمل الفسخ بعد وجوده فرد في حق البائع نظرا له، فلو نقد المشتري للبائع الثمن نقدت تلك⁸ الكتابة؛ لأنه زال المانع وسيأتي الفرق بينهما وبين الرهن والإجارة في باب البيوع الجائزة بعلامة الواو⁹.

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فهذا على وجهين: إما إن علقت وولدت أو لم تعلق ولم تلد، ففي الوجه الأول: ليس للبائع أن يجبسها؛ لأنه لا يجوز بيعها فلا يجوز حبسها لأجل الثمن، وفي الوجه الثاني: له أن يجبسها؛ لأنه يجوز بيعها فيجوز حبسها لأجل الثمن، فلو ماتت عند البائع فهذا على قسمين: إما إن أحدث البائع منعا بعد الوطئ أو لم يحدث، ففي القسم الأول: هلكت من مال البائع؛ لأن المشتري وإن صار قابضا بالوطئ إلا أن للبائع حق نقض البيع إذا أحدث منعا فقد نقض قبض المشتري، وفي القسم الثاني: هلكت من مال المشتري؛ لأنها في قبضه؛ لأن البائع لم ينقض قبضه.

{رجل اشترى عبداً للتجارة فأجره أو دار للتجارة فأجرها خرج الدار والعبد من أن يكون للتجارة؛ لأنه لما أجرها فقد قصد العلة فخرج من حكم التجارة.

¹ ف: سقيها.

² مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، تابعي معروف، وكان فقيها، مفسرا، عالما، ثقة كثير الحديث، روى عن الصحابة مثل: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، توفي بمكة سنة 103هـ، وقيل: 100هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 19/6؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 69؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 449/4.

³ رواه ابن أبي أسامة (ت. 282هـ) في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، 509/1، 653/2، قال محققه الباكري: "في إسناده رجل مجهول، وهو مرسل"؛ أخرجه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، 143/3-144؛ وأورده أحمد بن حنبل في المسند (174/38) بلفظ: عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ». وللمزيد لألفاظ الحديث انظر: سنن ابن

ماجة، كتاب الرهن، 16؛ سنن أبي داود، كتاب البيع والإجازات، 62؛ السنن الكبرى للبيهقي، 248/6.

⁴ ف: - (...).

⁵ ب: - {...}.

⁶ ب: من الثمن.

⁷ ب: (فكذا حبسهما).

⁸ ب: - تلك.

⁹ ب: العين.

رجل اشترى ثوبا من رجل على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصف أخذه بتسعة دراهم إن شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الذراع وصف وإنما صار أصلاً بالشروط وما زاد على تسعة فلم يوجد في حقه كمال الشرط وهو مقابلة الدرهم؛ لأنه مقابل بالذراع¹.

رجل اشترى من رجل دابة والبائع راكب فقال [213/ظ] المشتري²: "احملي معك"، فحملة فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري؛ لأن ركوب المشتري قبض منه.

رجل اشترى عبده على أن يبيعه ولم يزد على هذا، فهذا على وجهين³: إما إن اشترى على (أن لا يبيعه)⁴ من فلان (أو اشترى على أن يبيعه من فلان)⁵، ففي الوجه الأول: جاز الشراء؛ لأنه ليس ههنا خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه فيتنازعان، وفي الوجه الثاني: لم يجز⁶؛ لأن ههنا خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه.

{رجل باع من آخر شيئاً وقال: "بعت منك على أن أحظ من ثمنه كذا" جاز البيع، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "على أن أهب لك منه كذا" حيث لا يجوز البيع، والفرق أن الحظ يلتحق بأصل العقد فيكون بيعاً بما وراء المحظوظ فيصير كأنه قال: "بعت بكذا وهو ما وراء المحظوظ" ولا كذلك الهبة ولو قال: "علي أن أحفظت⁷ عنك" أو قال: "علي إن وهبت لك" جاز؛ لأن الهبة قبل الوجود لا يكون هبة فيكون حظاً؛ لأن الحظ بيان أنه بيع بما وراء المحظوظ.

رجل باع ذراعاً من طين هذه الأرض ليحفرها المشتري جاز؛ لأنه باع مملوكاً معلوماً⁸.

رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر هو المختار؛ لأنه وطئ ملك نفسه.

باب البيوع الجائزة بعلامة العين

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع أن يحبس العبد لما ذكرنا (في باب البيوع الجائزة بعلامة التؤن)⁹ ولا يسعى العبد في قيمته للبائع¹⁰ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرقاً بين هذا وبين الرهن، فإن الراهن إذا أعتق العبد المرهون وهو معسر سعى العبد في قيمته للراهن وهي من مسائل الأصل.

رجل باع داراً وهي غائبة فقال البائع: "سلمتها إليك"، وقال المشتري: "قبضتها"، لم يكن قبضاً، وإن كانت قريبة كان قبضاً؛ لأن في الوجه الأول: القبض الحقيقي لا يتصور فلا يقام التخلية مقامه، وفي الوجه الثاني: يتصور

¹ ب: - {...}.

² ف، ب: + للبائع.

³ ف، ب: - هذا على الوجهين.

⁴ ف، ب: (أن يبيعه).

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ف: لا ينجز.

⁷ ف: حظفت.

⁸ ب: - {...}.

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ب: - للبائع.

فيقام والحد¹ الفاصل بينهما إن كان بحال يقدر على إعلامها² كانت قريبة وإلا كانت بعيدة وكذلك الهبة والصدقة.

رجل اشترى شيئاً إلى سنة فمنعه البائع حتى مضت السنة، فالأجل السنة المستقبلية عند أبي حنيفة رحمه الله [214/و] وفرق بين هذا وبينما إذا اشترى إلى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا في قولهم جميعاً³ وهي من مسائل الأصل.

رجل باع⁴ من آخر حنطة مكايلة كان الكيل على البائع؛ لأن الكيل من تمام التسليم فيكون على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع أيضاً وهو المختار لمكان العادة⁵.

رجل اشترى حنطة في بيت دفع البائع المفتاح إليه وقال: "خليت بينك وبينه"⁶ فهو قبض، وإن دفع المفتاح إليه⁷ ولم يقل ذلك لا يكون قبضاً؛ لأن في الوجه الأول: أمر بقبض الحنطة عادة، وفي الوجه الثاني: لا.

رجل اشترى حنطة في سنبليها جاز وعلى البائع تخليصها بالكدس والتذرية أيضاً هو المختار⁸ ودفعها من⁹ المشتري؛ لأنه من التسليم وجنس هذه المسألة (في آخر كتاب النفقات المنسوب إلى الخصاص)¹⁰.

رجل اشترى حنطة وثياباً¹¹ في جزاب ففتح الجزاب على البائع وأما إخراجها على المشتري لمكان العادة¹² وكذلك لو اشترى الثمر على رؤوس النخل فجزه¹³ على المشتري لا على البائع¹⁴ وكذلك إن اشترى الجزر فقلعه¹⁵ على المشتري¹⁶ لمكان العادة.

(وأجر وزان الثمن على المشتري وأجر الناقد عليه أيضاً؛ لأن عليه أن يوفيه الوزن والجودة جميعاً، أطلق في الكتاب فهذا يدل على أن الصحيح ما قلنا)¹⁷.

¹ ف، ب: - والحد.

² ب: إعلامها.

³ ف، ب: - جميعاً.

⁴ ف: - باع.

⁵ ف: لمكان عادات الناس. ب: - لمكان العادة.

⁶ ب: بيني وبينك.

⁷ ج، ب: - إليه.

⁸ ب: - أيضاً هو المختار.

⁹ ف، ب: إلى.

¹⁰ ف: (ذكرنا في آخر كتاب النفقات المنسوب إلى الخصاص). ج: (ذكرنا في كتاب النفقات المبسوط إلى الخصاص).

¹¹ ف، ب: أو ثياباً.

¹² ب: - لمكان العادة.

¹³ ف: النخيل فجزه.

¹⁴ ف: - لا على البائع. ب: البائع.

¹⁵ ب: فقلعه.

¹⁶ ب: + البائع.

¹⁷ ب: (وأجر وزان الثمر على المشتري وأجر الناقد عليه أيضاً؛ لأن عليه أن يوفيه الوزن والجودة جميعاً، أطلق في الكتاب فهذا يدل على أن الصحيح ما قلنا). ج: - (...).

{ رجل اشترى صوفاً في فراش فأبى البائع فتحه، فهذا على وجهين: إما إن كان فتحه ضرر أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا يجبر عليه؛ لأن الضرر لا يلزم بالعقد، وفي الوجه الثاني: يجبر؛ لكن مقدار ما ينظر إليه المشتري، فإذا رضيه أجبر على فتحه كله.

رجل اشترى من آخر عبداً في منزل البائع فقال البائع للمشتري: "قد أحليتكَ"، فأبى المشتري أن يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري؛ لأن التسليم قد تحقق.

رجل اشترى باباً فقبضه من غير¹ إذن البائع وسمّره بمسمار حديد أو كان أرضاً فبنى أو غرس فيها أو كان ثوباً فصبغه فللبائع أن يأخذها ويحبسها؛ لأن حق الحبس كان ثابتاً فلا يبطل بتصرف المشتري، فإن كان قال البائع: "أنا أنزع المسمار ليكون الباب كذلك كما كان"، فهذا على وجهين: إما إن لم يكن في نزع ضرر أو كان، ففي الوجه الأول له أن ينزع، وفي الوجه الثاني لا²، فإذا هلك في يد البائع ضمن البائع قيمة المسمار وكذلك في الثوب إذا حبسه البائع ضمن قيمته ما زاد الصبغ³.

رجل اشترى غلاماً فلم يقبضه حتى وهبه لرجل [214/ظ] أو رهنه وأمر بالقبض فقبضه جاز ولو آجر و أمر المستأجر بقبضه لم يجز، والفرق أن الهبة والرهن (لا يصح قبل التسليم وإنما يصح بعد التسليم وعند التسليم يصير قابضاً فتكون الهبة والرهن)⁴ نافذاً بعد قبض المشتري ولا كذلك الإجارة.

رجل اشترى غلاماً وقبضه ثم تقائلا ثم أبرأ البائع المشتري عن الثمن⁵ جاز، فإن مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه؛ لأنه كان مضموناً بالثمن وقد أبرأه، فرق بين هذا وبين البيع الفاسد إذا قبضه المشتري ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام حيث يضمن قيمة الغلام؛ لأن الإبراء عن القيمة لم يصح؛ لأن القيمة إنما يجب عند الهلاك؛ لأن حق البائع عن رقبة الغلام إنما ينتقل إلى القيمة عند الهلاك⁶ حتى لو قال: "أبرأتكَ من الغلام" فهو بري؛ لأنه لم تبق الرقبة مضمونة عليه فصار مودعاً.

(رجل اشترى غلاماً وقبضه فاستحقه إنسان بالقضاء وقبضه ثم أجاز البيع جاز؛ لأنه ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن لا ينفسخ البيع الأول، هو المختار فيعمل بالإجارة. رجل اشترى من آخر حنطة قبل أن تحصد مكايلة جاز؛ لأن الحنطة موجودة وكذلك لو اشترى القوائم؛ لأنها موجودة، ولو اشترى تبناً تلك الحنطة قبل الكدس لا يجوز؛ لأن التبناً غير موجودة وقت البيع؛ لأنه لا يُسمّى تبناً قبل الكدس فإن اشترى بعد الكدس قبل التذرية جاز؛ لأن التبناً موجودة؛ لأنه يُسمّى تبناً)⁷.

¹ ف: بغير.

² ف: - لا.

³ ب: - {...}.

⁴ ج: - (...).

⁵ ب: بالثمن.

⁶ ب: بالهلاك.

⁷ ج: (رجل اشترى من آخر حنطة قبل أن تحصد مكايلة جاز؛ لأن الحنطة موجودة وكذلك لو اشترى القوائم؛ لأنها موجودة، ولو اشترى تبناً تلك الحنطة قبل الكدس لا يجوز؛ لأن التبناً غير موجودة وقت البيع؛ لأنه لا يسمى تبناً). ب: (رجل اشترى غلاماً وقبضه فاستحقه إنسان بالقضاء وقبضه ثم أجاز البيع؛ لأنه الحنطة موجودة وكذا لو اشترى القوائم جاز؛ لأنها موجودة، ولو اشترى تبناً تلك الحنطة قبل الكدس؛ لا يجوز؛ لأن التبناً غير موجودة وقت البيع؛ لأنه لا يسمى تبناً قبل الكدس، فإن اشترى بعد الكدس قبل التذرية جاز).

رجلان اشتريا بعيرا وتواضعا على أن لأحدهما رأسه وقوائمه وجلده وللآخر بدنه¹ ولم يذكرا ذلك للبائع فالبعير كله لصاحب البدن²؛ لأن البدن³ أصل ولهذا يُسمَّى البعير بدنة، فإن تواضعا على أن لأحدهما رأسه وقوائمه وجلده، وللآخر لحمه، فهو بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما لا يحتمل الانفراد بالبيع وكل واحد منهما ليس بأصل فكان البعير بينهما.

ولو اشتريا النخلة وتواضعا على أن لأحدهما النخلة وللآخر الرطب (جاز ويقسم الثمن على قيمتهما؛ لأن كل واحد منهما تفرد بالبيع، وكذلك لو اشتريا دارا على أن لأحدهما البناء وللآخر الأرض لما قلنا)⁴، ولو اشتريا سيفا محلي وتواضعا على أن لأحدهما حليته وللآخر نصله، (كان السيف والحلي بينهما نصفان)⁵ لما قلنا في البعير⁶ (وكذلك الخاتم مع الفص؛ لأن المعنى يجمع الكل، ولو اشتريا الأرض على أن لأحدهما الأرض وللآخر الشجر جاز لما قلنا في النخلة ولصاحب الشجر أن يقلعه، فإن كان في قلعه ضرر بين فهو بينهما؛ لأنه إذا كان في قلعه ضرر بين كان بمنزلة الفص مع الخاتم والسيف مع الحلية)⁷.

رجل أخذ ثوبا وقال: "اذهب به إن رضيت اشتريته"، فضاع في يده لم يلزمه شيء، [215/و] وإن قال: "إن رضيت اشتريته بعشرة" كان ضامنا؛ لأن المقبوض على سوم الشراء⁸ مضمونا بالقيمة إذا بين الثمن، وفي الوجه الأول: لم يبين، وفي الوجه الثاني بين وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

{ رجل في يده كُرَّان من حنطة فباع أحدهما من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع من الثاني كُرَّا ودفع إليه، ثم باع الكُرَّ الثاني من الثالث فدفع إليه، ثم حضر الأول، فهذا على وجهين: إما إن وجد الأول والثاني أو الثالث، فإن وجد الثالث أخذ منه جميع ذلك الكُرَّ فيكون له، وإن وجد الثاني أخذ منه نصف ذلك الكُرَّ؛ لأنه بعد ما باع الكُرَّ من الثاني صار الكُرَّان مشتركا بينهما فما وصل إليه كان النصف للأول فإذا حضر الثالث أخذ الأول منه ما في يده⁹ ويكون بينه وبين الثاني.

رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتَّى قال للبائع: "بعه لنفسك"، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما إن قال للبائع: "بعه لنفسك" أو قال: "بعه لي"، أو قال: "بع" ولم يزد على هذا، أو قال: "بعه ممن شئت"، ففي الوجه الأول: إذا باعه جاز البيع ويصير فسخا للبيع الأول؛ لأنه لا يصير بائعا لنفسه إلا بعد الفسخ وقد تم الفسخ

¹ ب: - وللآخر بدنه.

² ب: البدنة.

³ ف: البدل. ب: البدنة.

⁴ ج: (جاز ويقسم الثمن على قيمتهما؛ لأن كل واحد منهما تفرد بالبيع). ب: (ولو اشتريا دارا على أن لأحدهما الأرض وللآخر البناء).

⁵ ف: (كان النصف محلي بينهما نصفان). ب: - (...).

⁶ ب: + لأن كل واحد منهما أصل على الانفراد.

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: - الشراء.

⁹ ف: يديه.

بأمره للبائع ويبيع الثاني، وفي الوجه الثاني: فإن بيعه للآمر¹ لا يصح فلغا قوله "لي" بقي قوله "بعه"، وفي الوجه الثالث والرابع كذلك؛ لأن هذا توكيل².

رجل اشترى شيئاً فوجده معيماً فوهبه من رجل (ولم يسلم إليه ليس)³ له أن يرد على البائع؛ لأن هذا رضا بالعيب، ألا تَرى أنه إذا عرض على البيع ولم يبع فهو كان رضا بالعيب.

(رجل اشترى جبة فوجد فيها فأرة ميتة فهو عيب لوجود حد⁴ العيب، فإن لبسها حتى نقصها رجع بنقصان العيب؛ لأنه تعذر الرد)⁵.

رجل اشترى ثوباً فوجد فيه⁶ دماً فهذا على وجهين: إما إن كان بحال إذا غسل منه الدم⁷ نقص الثوب أو لم ينقص، ففي الوجه الأول: عيب لوجود حد العيب⁸، وفي الوجه الثاني: لا؛ لانعدام حده.

رجل اشترى عبداً فقبضه وأقام عليه إنسان البينة أنه سرق عبده وسرق عند المشتري فقطعت يده بالسرقين جميعاً أيضاً، يرجع بالنصف، هكذا ذكر في الكتاب يريد به يرجع بنصف (القطع؛ لأن اليد قطعت بالسرقين جميعاً والرجوع بنصف القطع معناه بنصف اليد وهو)⁹ ربع الثمن.

رجل اشترى ثوباً فقطع لابن له صغير ثوباً¹⁰ وخاطه فوجد به عيباً ليس له أن يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيراً رجع؛ لأن في الوجه الأول: الهبة تمت بالقطع وبالقطع لم يمتنع الرد فإنه لو رضي به البائع يجوز (215/ظ) فكانت الهبة في الحال لم يمتنع الرد فبطل بها حق الرد وهو الأصل فيبطل الرجوع بنقصان العيب وهو الحلف¹¹، أما في الوجه الثاني: الهبة إنما يتم بالتسليم والخياط امتنع الرد والهبة وقعت في حال بطل حق الرد وثبت حق الرجوع بنقصان العيب (فلا يبطل بها حق الرجوع بنقصان العيب)¹²، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح الجامع الصغير.

رجل اشترى طعاماً فوجد به عيباً وقد أكل بعضه يرجع بنقصان عيب¹³ ما أكل ويرد ما بقي بحصته¹⁴؛ لأن الأكل تقرر العقد فيتقرر أحكامه وهذا قول محمد وبه يفتي الفقيه أبو جعفر¹⁵ رحمه الله وبه أخذ الفقيه أبو الليث

¹ ف: الأمر.

² ب: - {...}.

³ ب: - (...).

⁴ ج: - حد.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: به.

⁷ ج: - منه الدم.

⁸ ف: - العيب.

⁹ ب: (القطع معناه بنصف اليد وهو). ج: - (...).

¹⁰ ب: - ثوباً.

¹¹ ب: - (...).

¹² ج: - (...).

¹³ ج: - عيب.

¹⁴ ب: - بحصته.

¹⁵ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

رحمه الله، فإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى¹ ولا يرجع بنقصان ما باع؛ لأن البيع قطع الملك فيقطع أحكامه وصار بمنزلة من² لو اشترى غلامين فقبضهما فباع أحدهما ثم وجد بهما عيباً رد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع (فكذا هذا عند محمد رحمه الله)³.

{ رجل أسلم إلى رجل في شيء وقبض المسلم فيه وأصاب فيه⁴ عيباً، وحدث في يده عيب آخر سواء كان بآفة سماوية أو بفعل الأجنبي، فعند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء المسلم إليه قبضه فيعود السلم، وإن شاء لم يقبضه ولا شيء عليه؛ لأنه لو عزم عزم⁵ نقصان العيب من رأس المال، كما قال محمد: "كان اعتياضاً عن الجودة فيكون ربا".

رجل اشترى طعاماً فوجد به عيباً فعرض نصفه على البيع فعند محمد يلزمه النصف⁶ وله أن يرد النصف الباقي؛ لأنه لو باع النصف كان الجواب عنده كذلك، فكذا إذا عرض على البيع⁷.

رجل باع عبداً⁸ وقال: "أنا بريء من كل داء" ولم يقل "من كل عيب"، لا يبرأ؛ لأن الداء داخل في العيب وليس العيب داخل في الداء.

رجل اشترى غلاماً فوجده غير محتون، فهذا على وجهين: إما إن كان صغيراً أو كان⁹ بالغاً، ففي الوجه الأول: ليس له (أن يرد؛ لأنه ليس بعيب)¹⁰، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان مولداً أو حلبياً؟، ففي القسم الأول: له أن¹¹ يرد، وفي القسم الثاني: لا؛ لأنه ليس بعيب.

رجل اشترى جارية فرأى بها عيباً فقال في وجه البائع: "أنا أبطلت البيع"، فهذا على وجهين: إما إن كان قبل القبض أو بعد القبض، ففي الوجه الأول: انتقض البيع (قبل البائع أو لم يقبل)¹²، وفي الوجه الثاني: لا، ما لم يقبل البائع¹³؛ (لأن قبل القبض المشتري ينفرد بالفسخ وبعد القبض لا)¹⁴.

رجل اشترى جارية فأبقت، ثم علم المشتري¹ بها عيباً لم يكن له أن يرد على البائع بشيء ما دامت الجارية حية²؛ لأن حق الرد لم يفت، [216/و] ألا ترى أن البائع لو قال: "أنا أقبلها"، كذلك جاز، وإن ماتت رجع بنقصان (العيب؛ لأن حق)³ الرد قد فات فتعين حقه في الرجوع بنقصان العيب.

¹ ف: أيضاً وعليه الفتوى . ب: - وعليه الفتوى.

² ف، ج: ما.

³ ب: - (...).

⁴ ف: به.

⁵ ف: عزم.

⁶ ج: - الصف.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ف، ب: - عبداً.

⁹ ب، ج: - كان.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ف: - له أن.

¹² ب: - (...).

¹³ ب: البيع.

¹⁴ ب: - (...).

رجل اشترى جارية فوجد بها عيباً، فداواها (من ذلك العيب)⁴ لم يكن له أن يرد الجارية بذلك العيب⁵؛ لأنه قد رضي بدوائها⁶ وإن داواها من عيب آخر فبرأت⁷ كان له أن يرد بالعيب الذي "لم يبرأ إليه"⁸؛ لأنه لم يرض بذلك العيب، المشتري الثاني إذا وجد بالمبيع⁹ عيباً وأنكر البائع الثاني وأقام المشتري الثاني البينة ورد عليه، فله أن يرد¹⁰ على بائعه؛ لأنه صار ملكها¹¹ شرعاً.

رجل اشترى¹² أمتين فلم يقبضهما حتى وجد¹³ بإحديهما عيباً فقبض إحديهما فهذا على وجهين: إما إن قبض التي بها العيب أو الأخرى، ففي الوجه الأول: لزمته، أما المعيبة لوجود الرضاء، وأما الأخرى؛ فلأنه لا عيب فيها¹⁴، وفي الوجه الثاني: له أن يردهما جميعاً، أما المعيبة فلأنه لم يرض بها وأما غير المعيبة فلأنه لا يملك التفريق، فلو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها ولم يقبضها¹⁵ لكنه أعتقها لزمته الأخرى؛ لأنها لو لم تلزمها أدى إلى التفريق إلى¹⁶ البائع.

رجل اشترى أمة ترضع¹⁷ فوجد بها عيباً فأمرها أن ترضع صبياً لا يكون هذا رضاء؛ لأن الأمر بالرضاع¹⁸ استخدام والاستخدام لا يكون رضاء، ولو حلب من لبنها فأكل أو باع، قال¹⁹: إن هذا رضاء؛ لأن اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضاء بالعرف، ولو جزّ صوف شاة فهو رضاء؛ (لأن الصوف جزء منها، ولو حلب من لبنها فهو رضاء؛ لأن اللبن جزء منها)²⁰، ولو أخذ من عرف الدابة فهذا ليس برضاء؛ لأن العرف المنفصل، إن كان جزء منها فهو ليس بجزء مقصود. والعنة شين²¹ والخصاء عيب يرد بهما لوجود حد العيب.

¹ ف: - المشتري.

² ف، ب: - حية.

³ ب: - (...).

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: - بذلك العيب.

⁶ ف، ج: - بدوائها.

⁷ ف: وقد برئ إليه. ج: وقد يرى إليه.

⁸ ب: لم يداواها.

⁹ ف، ج: ادعى بالميت.

¹⁰ ب: يرجع.

¹¹ ف: مكذبا.

¹² ب: - اشترى.

¹³ ف، ب: رأى.

¹⁴ ف: بما.

¹⁵ ب: يبيعها.

¹⁶ ف، ب: على.

¹⁷ ب: جارية مرضعة.

¹⁸ ف، ب: بالإرضاع.

¹⁹ ف: - قال.

²⁰ ب: - (...).

²¹ ف: سن.

رجل اشترى عبداً على أنه فحل فإذا هو خصي (كان له أن يردده؛ لأنه وجدته معيباً)¹ ولو كان على العكس، لا؛ لأنه شرط المعيب فوجده سليماً.

رجل غصب من آخر عبداً فأبق من الغاصب، فهذا على وجهين: إما إن رجع إلى مولاه أو لم يرجع، ففي الوجه الأول: ليس بعيب؛ لأنه غير أبق عن المولى، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان لا يعرف منزل المولى فهو ليس بعيب؛ لأنه ضال، وإن كان يعرف فهو عيب؛ لأنه أبق.

رجل اشترى عبداً فأجره ثم وجد به عيباً فله أن ينقض الإجارة ويرد على البائع، فرق بين الإجارة والرهن، ووجه الفرق أن الإجارة ينقض بالأعذار وهذا عذر والرهن لا.

[216/ظ] المتصارفان أو المتعاقدان عقد السلم إذا سارا ميلاً أو أكثر قبل القبض، جاز ما لم يتفرقا؛ لأن القبض قبل الافتراق شرط، فلو ناما أو نام أحدهما فهذا على وجهين: إما إن ناما جالسين أو مضطجعين، ففي الوجه الأول: ليس بفرقة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، وفي الوجه الثاني: فرقة.

{رجل له على رجل مائة درهم فأسلم إليه تلك المائة وعشرة دنانير في كر حنطة فسلم في الكر فاسد، أما بحصة الدراهم فظاهر، وأما بحصة الدنانير؛ فلأن حصة الدنانير من المسلم فيه² مجهول، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة، وكذلك لو أسلم المائة التي عليه ومائة أخرى من غير جنس تلك الدراهم لما قلنا، ولو كان من جنس الأول جاز في النصف بالاتفاق؛ لأن حصة العين من الكر معلوم؛ لأن الكر ينقسم عليها على السواء العدم³ التفاوت بينهما.

رجل باع داراً بكل حق هو لها، وفيها رحي من رحي الإبل، لا يكون له الرجاء ولا متاعها؛ لأن هذا ليس من حقوق الدار، فرق بين هذا وبينما إذا باع ضيعة وفيها رجاء بكل حق هو لها، حيث كان الرجاء للمشتري ومتاعها؛ لأن هذا من حقوق الضيعة؛ ولأن هذا من عمارة الضيعة وصلاحتها، وفي الدار مَرَّ جواب الدار.

رجل⁴ إذا اشترى حانوتاً فألواح الحانوت والأقفال للبائع، أما الأقفال فلأن القفل لم يلحق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح، وأما ألواح الحانوت قد ذكرنا في باب البيوع الجائزة بعلامة الثُّون أنها يدخل وهو المختار.

كبير الحداد للمشتري وكبير الصابغ للبائع؛ لأن الأول مركب والثاني لا، وزق الحداد الذي ينفخ فيه الكور⁵ أيضاً له⁶ وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب للبائع؛ لأنه ليس بمركب ولا من حقوق الدار أما مقلاة

¹ ب: - (...).

² ف: - المسلم فيه.

³ ف: لعد.

⁴ ف: - رجل.

⁵ ف: الكورة.

⁶ ف: - أيضاً له.

السواقين¹ وهي التي تتعلق فيها التسويق² للبائع كانت من حديد أو نحاس وإن كانت في البناء؛ لأنه جعلت في البناء للعمل فلم يكن من جملة الدار.

رجل اشترى عبدًا بكر موصوف ثم دفع إليه كرا ولم يكله، وصدقه البائع أنه كر ثم³ باعه قبل أن يكتاله فهو جائز؛ لأنه ثمن وليس بمبيع ولا يكون الكيل شرطًا لجواز البيع.

غاصب العبد إذا قضى عليه بقيمة العبد عند الإباق ثم عاد العبد من الإباق فله أن يبيع مراجعة على القيمة التي غرم؛ لأن بالقضاء انعقد البيع بينهما إلا أنه يقول "قام علي بكذا"؛ لأنه ما اشترى حقيقة وكذلك رجل اشترى دارا شراء فاسدا [و/217] ثم خاصمه البائع وقد خربت الدار خرابا يكون استهلاكها يضمنه البائع قيمة الدار يوم القبض فللشفيع أن يأخذ بتلك القيمة؛ لأنه انعقد البيع بينهما بالقيمة، وكذلك لو اشترى عبدًا بالخمرة فقبضه فأبقى فقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع لما قلنا⁴.

رجل قال لآخر: "بعثك عبدي هذا بألف درهم"، فقال الآخر: "هو حر"، لا يكون حرًا؛ لأن قوله "هو حر" ليس بجواب لإيجابه فلم يثبت الملك فلا يعتق، ولو قال⁵: "فهو حر" عتق العبد⁶ وعليه ألف درهم؛ لأن قوله "فهو حر" جواب لإيجابه فيثبت الملك فيعتق⁷ ووجب عليه ألف درهم.

(رجل ساوم رجلًا بقدر يشتره⁸ فقال: "أدم"، فدفعت إليه، فوقع من يده على أقذاح فانكسر، لا ضمان عليه في القدر ويضمن سائر الأقذاح؛ لأنها انكسرت بفعله)⁹.

رجل ساوم رجلًا بثوب فقال البائع¹⁰: "أبيعه¹¹ بخمسة عشر"، فقال المشتري¹²: "لا آخذ إلا بعشرة" فهذا على وجهين: إما إن كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فذهب به أو كان في يد البائع فدفعه إليه، ففي الوجه الأول: هو بخمسة عشر؛ لأن المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به، وفي الوجه الثاني: هو بعشرة؛ لأن البائع رضي بعشرة حين دفعه إليه وهذا هو¹³ المعنى التقابض التي ذكرنا¹⁴ في باب البيوع الجائزة بعلامة النون، وسيأتي هذه المسألة أيضًا في باب البيوع الجائزة بعلامة الواو.

¹ ج: معلاق الشرايين.

² ج: التشريق.

³ ف: ثمة.

⁴ ب: - {...}.

⁵ ب: + هذا.

⁶ ج: - العبد.

⁷ ف: فثبت العتق.

⁸ ف: ليشره.

⁹ ب: - [...].

¹⁰ ج: - البائع.

¹¹ ف: ابتعه.

¹² ب: - المشتري.

¹³ ب: - هو.

¹⁴ ف، ب: + في هذه المسألة.

رجل اشترى جارية وعليها ثيابها التي يباع مثلها فيها¹ دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف ومعناه ما نذكر لكن إذا دخل أي ثياب يدخل وإذا دخل هل له حصة من الثمن؟، ههنا فصلان، الفصل الأول: الدخول تحت البيع ثياب مثلها إن شاء البائع أعطاها التي عليها وإن شاء أعطى غير ذلك؛ لأن الدخول بحكم العرف والدخول بحكم العرف كسوة مثلها بعينها، والفصل الثاني: ليس لهذه الثياب حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها أو وجد بها المشتري عيباً لم يكن له أن يرد ويرجع على البائع؛ (لأن هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن ليرد عند العيب ويرجع عند الاستحقاق إلا أن البائع صار مملوكاً تبعاً للبيع عرفاً حتى لو وجد بالجارية عيباً يرد الجارية بالعيب؛ لأن هذا ليس بمبيع فيمنع رد الجارية بالعيب إليه أما في الكتاب حيث قال: "لأن ذلك لم يدخل في البيع وإذا ظهر في ثياب الجارية" وكذلك في بردة الحمار وإكاف الحمار على ما ذكرنا في باب البيوع الجائزة بعلامة الثؤن².

(رجل انتهى إلى وقر بطيخ³ فقال: "بكم عشر بطيخات من هذه البطيخ بغير عينها؟" فقال: "بكذا" فاشترها ثم عزل البائع [217/ظ] عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحساناً، وإن كان البطيخ متفاوتاً وكذلك الرئان؛ لأنه لما عزل كان هذا بمنزلة الإيجاب وإذا قبل المشتري الآن تم البيع وإن اشترى عشرة شاة من مائة شاة⁴ فالبيع باطل، هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يكون الجواب فيها إذا عزل البائع عشرة منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك أنه يجوز أيضاً في البطيخات ولو لم يعزل ولم يقبل المشتري لم يجز أيضاً فإذا الكل واحد⁵).

رجل اشترى عبداً فلم ينقد الثمن ولم يقبضه⁶ حتى كاتبه أو رهنه أو آجره فللبائع أن يبطل ذلك كله؛ لأن هذه التصرفات يحتتمل البطلان فكان للبائع ولاية الإبطال بالرفع إلى القاضي، فإن لم يبطل القاضي حتى نقد المشتري جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة؛ لأن الكتابة تجوز فيما يجوز العتق، والإجارة والرهن لا يجوز فيما⁷ لا يجوز البيع.

رجل اشترى جارية حامل⁸ فأعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم مات الولد والأم فعلى المشتري حصة الولد من الثمن؛ لأنه صار قابضاً للولد بالعتق.

(رجل اشترى أرضاً وفي الأرض خلاص أو قصب أو حطب نابت⁹ أو رَيَّاحِينَ أو بقول ولم يذكر ما فيها فهو للبائع؛ لأن هذه الجملة مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر للبائع ما لم يشترط المشتري وشجرة الخلاف والقرَف

¹ ب: + ثياب العبد.

² ج: (لأن هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن ليرد عند العيب ويرجع عند الاستحقاق بالعيب؛ لأن هذا ليس بمبيع فيمنع رد الجارية وكذلك في بردة الحمار وإكاف الحمار على ما ذكرنا في الباب بعلامة الثؤن). ب: (إلا أن البائع صار مملوكاً تبعاً للبيع عرفاً حتى لو وجد بالجارية عيباً يرد الجارية بالعيب هذا في باب الجارية؛ أما في بردة الحمار وإكافه على ما ذكرنا في باب البيوع الجائزة بعلامة الثؤن).

³ ج: - بطيخ.

⁴ ج: - شاة.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: - ولم يقبضه.

⁷ ب: - فيما.

⁸ ف، ب: - حامل.

⁹ ج: - نابت.

للمشتري؛ لأن هذا شجرة وليس ثمر والشجر يدخل تحت البيع من غير ذكر وكذلك على هذا كل ماله بياق¹ لا تقطع أصله حتى لو كان شجراً فهو للمشتري بمنزلة الشجر²، وإن كان عليه ثمر فهو للبائع بمنزلة الثمر³ وأصل الأس والزعفران فهو للبائع؛ لأنه بمنزلة الثمر؛ لأنه يقطع كذلك⁴.

رجل اشترى أمة من إنسان وما في بطنها لآخر فأجاز الآخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد شيء، أما الجواز فلأنه ما استثنى ما في البطن، أما لا شيء له؛ فلأن الولد حالة الاختيار ليس بمال متقوم ليكون له حصة من الثمن، هذا إذا أجاز وإن لم يجز لا يجوز؛ لأن الولد صار كالمستثنى فلو لم يجز⁵ حتى ولدت ثم أجاز فهذا على وجهين: إما إن ولدت في يد⁶ المشتري أو في يد⁷ البائع، ففي الوجه الأول: لا حصة له من الثمن، وفي الوجه الثاني: له حصة من الثمن.

رجل اشترى شاة ثم أمر رجلاً بالذبح فهذا على وجهين: إما إن علم الذابح بالبيع أو لم يعلم، ففي الوجه الأول: للمشتري أن يضمن الذابح؛ لأنه لو ضمنه لا يرجع به على الأمر؛ فلا⁸ يصير الأمر كأنه هو الذي ذبح، ([218/و] وفي الوجه الثاني: ليس له أن يضمن الذابح؛ لأنه لو ضمنه رجع به على الأمر فيصير كأن الأمر هو الذي ذبح)⁹.

رجل اشترى من رجل¹⁰ أمة فأودعها البائع رجلاً أو آجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له أن يضمنه؛ لأنه لو ضمنه رجع به على البائع فيصير كأن البائع هو الذي أتلّفها، ولو أعارها منه أو وهبها منه¹¹ فماتت في يده¹² فللمشتري أن يجيز البيع ويضمن قيمتها؛ لأنه لو ضمنه لا يرجع على البائع بما ضمن.

رجل اشترى من رجل فصاً من خاتم بدینار فدفع البائع إليه الخاتم فهلك في يده فهذا على وجهين: إما إن أمكن نزع الفص من غير ضرر أو لا يمكن إلا بضرر، ففي الوجه الأول: عليه ثمن الفص لا غير¹³؛ لأن التسليم قد صح فتأكد الثمن وهو في الخاتم أمين، وفي الوجه الثاني: فلا شيء عليه؛ لأن التسليم لم يصح.

رجل قال لآخر: "بعتك هذه الأمة بألف درهم"، فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل¹⁴ يدها ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع، فقال المشتري: "قبلت"، لا يجوز؛ لأنه لو جاز دخل الأرش تحت البيع أصلاً والإيجاب لم

¹ ف: سار.

² ج: - بمنزلة الشجر.

³ ج: - بمنزلة الثمر.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: - فلو لم يجز.

⁶ ف: يدي.

⁷ ف: يدي.

⁸ ج: فلأن.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ج، ب: - من رجل.

¹¹ ب: - منه.

¹² ف: يديه.

¹³ ج، ب: - لا غير.

¹⁴ ج: - رجل.

يتناول الأرش وصار هذا بمنزلة ما لو باع عصيراً فلم يقبل المشتري حتى تخمر أو تخلل ثم قبل المشتري لم يجز، وكذا لو باع عشرين فلم يقبل المشتري حتى قبل أحدهما (فقبل الأرش ثم قبل المشتري)¹، لم يجز والمعنى في الكل ما ذكرنا².

رجل باع (عرضاً بدرهم وسلم العرض ولم يقبض)³ الدرهم حتى صارت الدراهم لا ينفق، فهذا على وجهين: إما إن كانت لا ينفق في جميع البلد⁴ أو لا ينفق في (هذه البلدة وينفق في غيرها)⁵، ففي الوجه الأول⁶: فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع خيار: إن شاء (قال له: "أعط مثل)⁷ هذا النقد الذي وقع عليه البيع" وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير.

رجل اشترى ثوباً فإذا هو صغير فأراد رده⁸ فقال له البائع: "أره الخياط فلو قطعه وإلا رده علي"⁹، فأراه الخياط فإذا هو قصير¹⁰ فله أن يرده، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "بعه أو أعرضه على البيع فإن نفق وإلا رد علي"، ففعل ثم أراد الرد ليس له ذلك؛ لأن الأول ليس برضاء بالعيب، والثاني رضاء.

رجل أودع رجلاً فصيلاً فأدخله المودع في بينه ثم عظم فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع بابه [218/ظ] فله أن يعطي قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يستطيع الخروج من الباب وقفا للضرر¹¹ عن نفسه إن شاء¹² وإن شاء قلع باب داره¹³ ورد الفصيل، هكذا ذكر ههنا ويجب أن يكون تأويل المسألة (إذا كان قيمة الباب أكثر من قيمة الفصيل أما)¹⁴، إذا كان قيمة (الفصيل أكثر من قيمة)¹⁵ ما ينهدم من الباب¹⁶ (وإلى المودع قلع الباب وإخراج الفصيل)¹⁷ يجب أن يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم إليه وإخراج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقاً لما ذكرنا من الجواب في باب البيوع الجائزة بعلامة التُّون (في شرح كتاب الحيطان)¹⁸، هذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته، ولو استعار المودع بيتاً فأدخل الفصيل فيه (وعظم الفصيل وباقي المسألة على حالها)¹⁹ ههنا يقال لرب

¹ ف: (فقبض الأرش ثم قبل المشتري). ب: (وقبض الأرش قبل المشتري).

² ف، ب: قلنا.

³ ب: (عرضاً بدرهم وسلم المعوض ولم يقبل).

⁴ ف، ب: البلدان.

⁵ ب: (في بلده دون غيرها).

⁶ ف: - الأول.

⁷ ب: (أخذ مثل).

⁸ ب: - فأراد رده.

⁹ ب: - علي.

¹⁰ ف، ب: صغير.

¹¹ ف، ب: فيتملك دفعاً للضرر.

¹² ب: - إن شاء.

¹³ ف، ب: بابه.

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ ف: - (...).

¹⁶ ف، ب: البيت.

¹⁷ ف: (بإخراج الفصيل وأبى المودع قلع الباب وإخراج الفصيل). ب: - (...).

¹⁸ ب: - (...).

¹⁹ ب: (ثم عظم فيه فلا يقدر على إخراجه والمسألة بحالها).

الفصيل: "إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرج وإلا فاحره واجعله قطعاً قطعاً؛" لأنه لا يمكن لرب الفصيل هدم باب البيت لأجل الفصيل¹؛ لأن المالك لم يرض فتعين هذا، هذا² إذا كان فصيلاً، أما إذا كان حماراً أو بغلاً فهو على وجهين: {إما إن كان ضرر الباب فاحشاً أو يسيراً، ففي الوجه الأول فكذلك الجواب³، وفي الوجه الثاني له أن يقلع الباب ويغرم مقدار ما أفسد من الباب وهذا نوع استحسان؛ لأنه لو لم يجعل كذلك يتضرر صاحب الحمار والبغل بفوات حقه أصلاً.

دجاجة ابتلعت لؤلؤة لإنسان ينظر أيهما أكثر قيمة يؤمر بأن يدفع قيمة الآخر ويتملك مال صاحبه إن أراد. رجل اشترى تراب صواغين بعرض، فهذا على وجهين: إما إن وجد فيه ذهباً وفضة أو لم يجده، ففي الوجه الأول جاز؛ لأنه تبين أنه اشترى الذهب والفضة بالعرض، وفي الوجه الثاني لم يجز؛ لأنه تبين أنه اشترى الذهب والفضة وليس ثم⁴ ذهب ولا فضة⁵.

رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، فهذا على وجهين: إما إن كانت اللؤلؤة في الصدف أو لم يكن، ففي الوجه الأول: اللؤلؤة⁶ للمشتري؛ لأن الصدف مما يأكله السمك وكل ما يأكله السمك كان غذاء لها (وكل ما كان غذاء لها فهو للمشتري)⁷، وفي الوجه الثاني: للبائع يريد به أنه⁸ يأخذ البائع؛ لأنها لقطة في يده، والله أعلم.

باب البيوع الجائزة بعلامة الواو

رجل قال لآخر: "هذا الثوب بكم"، فقال: "بعشرة"، فأخذ وذهب وسكت لزمه عشرة؛ لأنه رضي بها ولو قال البائع: "هو بعشرين"، فقال المشتري⁹: "لا أريد بعشرين"، فذهب ثم جاء وأخذ وذهب به وهلك في يده فهو بعشرين؛ لأنه رضي به.

(رجل اشترى [219/و] عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان بأن قال: "اشتريت هذا العبد منك لفلان" وقال البائع: "بعت"، فقال فلان: "قد رضيت" فللمشتري أن يمنعه منه¹⁰؛ لأن الشراء يعد عليه؛ لأنه وجد نفاذاً، فإذا سلمه إلى فلان فالعهد للبائع الأول على المشتري؛ لأن تسليم المشتري إلى فلان بمنزلة بيع مستقبل¹¹).

¹ ف، ب: - لأجل الفصيل.

² ج، ف: - هذا.

³ ف: - الجواب.

⁴ ف: ثمة.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ف، ج: - اللؤلؤة.

⁷ ج: (فهو للمشتري). ب: - (...).

⁸ ج: - أنه.

⁹ ج: - المشتري.

¹⁰ ج، ب: - منه.

¹¹ ب: - (...).

رجل باع جارية فأنكر البائع بيعها وادعاه المشتري، لا يسع للبائع وطئها؛ لأن إنكار البائع إن كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتّى لو ترك المشتري الدّعى وسمع البائع من المشتري على¹ عزم على الترك وسعه وطئها؛ لأنه تم الفسخ.

رجل قال لآخر: "بعتي هذا العبد بألف درهم"، فقال: "قد بعت"، لا يتم البيع؛ لأن البيع معاوضة لا يتم² بأحد الركنين، والواحد لا يتولى طرفي البيع ليقوم مقام شخصين فيكون الموجود ركنين معنًى.

ولو قال المشتري: "اشتريت عبدك بألف درهم"، فقال البائع³: "قد بعت"، تم البيع؛ لأنه وجد الركنان، وكذلك الإقالة نظير البيع ومن هذا الجنس ثمان مسائل أحدها: البيع، والثّانية: الإقالة، والثّالثة: النّكاح، إذا قال الرجل⁴ لامرأته: "زوجي نفسك مني"، فقالت المرأة⁵: "قد تزوجت" جاز، وإن لم يقل الرجل⁶ "قبلت"؛ لأن الواحد يتولى طرفي النّكاح مطلقا، والرابعة: الخلع⁷، إذا قالت المرأة لزوجها⁸: "اخلعني بمائة درهم"، فقال الزوج: "قد فعلت"، جاز وإن (لم يقبل الزوج)⁹؛ لأن الواحد يتولى طرفي الخلع (إذا كان البدل مذكورا)¹⁰، والخامسة: كفالة المكفول له، إذا قال لإنسان: "أكفل لي بنفسي"¹¹ هذا أو بمالي عليه، قال: "قد قبلت"¹² تمت الكفالة وإن لم يقل الآخر: "قبلت"، والسادسة: بيع نفس العبد من العبد، إذا قال المولى لعبده: "اشتر نفسك مني بألف درهم"، فقال العبد: "قد فعلت"، عتق بألف درهم¹³، وإن لم يقل المولى "قبلت"؛ لأن الواحد يتولى¹⁴ طرفي الإعطاء على مال¹⁵، والسابعة: الهبة، إذا قال لإنسان: "هب لي هذا العبد"، فقال: "قد وهبت"، تمت الهبة وإن لم يقل الآخر: "قد قبلت"¹⁶، والثامنة: ألا ترى¹⁷ أن من عليه الدين إذا قال لصاحبه: "أبرأتني عما لك علي"، فقال: "قد أبرأتك"، تمت البراءة وإن لم يقل الآخر: "قد قبلت".

الأب إذا باع مال ابنه الصّغير، فهذا على وجهين: إما إن كان عقارا أو منقولا، فإن كان عقارا¹⁸ فالمسألة على ثلاثة أوجه: وهي قد مرّت في باب البيوع الجائزة بعلامة النّون، وإن كان منقولا فكذلك الجواب، إن كان

¹ ف، ب: أنه.

² ف، ب: يقوم.

³ ج: - البائع.

⁴ ف، ب: الزوج.

⁵ ج: - المرأة.

⁶ ف، ب: الزوج.

⁷ ب: - الخلع.

⁸ ج: - لزوجها.

⁹ ب: (لم يقل المرأة: "قد قبلت").

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ب: بنفسه.

¹² ج: "قد كفلت".

¹³ ج، ف: - درهم.

¹⁴ ج: - يتولى.

¹⁵ ب: + الإبراء.

¹⁶ ف: - "قد قبلت".

¹⁷ ب: - ألا ترى.

¹⁸ ج: - فإن كان عقارا.

محمود الأثر أو مستورا يجوز، وإن كان مفسداً¹ ففيه روايتان، في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي² عدل، وفي رواية لا يجوز إلا إذا كان خيراً للصغير وهو المختار وتفسير الخيرية أن يبيع بضعف القيمة لما ذكرنا (في باب البيع الجائزة بعلامة الثون)³.

إذا أجز الابن فهذا على وجهين: إما إن كان الجنون قصيراً أو طويلاً، [219/ظ] ففي الوجه الأول: لا يجوز بيع الأب عليه؛ لأنه بمنزلة الإغماء وتكلم أصحابنا المتقدمون والمتأخرون في حد الفاصل بينهما، والمختار ما قاله أبو حنيفة رحمه الله "أنه مقدر بالشهر وما دون الشهر في حكم العاجل فكان قصيراً والشهر فصاعداً في حكم الأجل كان طويلاً"، (وفي الوجه الثاني: يجوز)⁴.

الوصي إذا أمره إنسان أن يشتري له شيئاً من اليتيم، فاشتره له لا يجوز بخلاف ما إذا اشتراه لنفسه، والفرق وهو⁵ أنه إذا اشتراه لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجع إلى اليتيم⁶ ومن جانبه راجع إليه فلا يؤدّي إلى التضاد.

القاضي إذا اشترى من الوصي مال اليتيم للصغير⁷ جاز وإن كان القاضي جعله وصياً؛ لأن الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي، القاضي إذا باع ماله من يتيم لا يجوز والقاضي يقارب الأب في هذا.

(رجل باع من آخر شيئاً فيضمن له إنسان بالدرك ثم مات أيضاً من قسم ماله؛ لأنه لا مانع من القسمة ولو أن كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم أدرك الميت درك رجعت إلى الورثة ونقض بيعه؛ لأن هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو المختار والذي يمنع القسمة والبيع ويبتني على هذه الرواية مسائل)⁸.

رجل باع أرضاً وداراً لا يدخل الشرب والطريق إلا بذكر الحقوق؛ لأنهما من الحقوق فلا يدخلان إلا بذكر الحقوق (إذا لم يكن أصلاً)⁹ وكذلك في الإقرار والوصية والصُّلح وغيره¹⁰ ويدخلان في الإجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة.

رجل باع داراً وكان لها طريق قد سدّ صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقاً آخر¹¹ ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الأول وله الطريق الثاني؛ لأن الداخل يذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار وقت البيع ووقت البيع من حقوق الدار، الطريق الثاني دون الأول.

¹ ف: معا. ب: على العكس.

² ب: يد.

³ ج: (من قبل).

⁴ ف، ب: - (...) .

⁵ ف، ب: - وهو.

⁶ ج: - راجع إلى اليتيم.

⁷ ف، ج: - للصغير.

⁸ ب: - (...) .

⁹ ج: - (...) .

¹⁰ ب: - وغيره.

¹¹ ف، ب: غير ذلك.

{ رجل له داران في سكة¹ غير نافذة فأسكن كل واحد منهما رجلاً فبنى أحد الساكنين ساباطاً وجعل خشبته على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار الأخرى التي سكن فيها الساكن الثاني² ورب الدار يعلم بذلك ولم يكن له إذن في ذلك وجعل الثاني باب الساباط إلى³ الدار التي هو فيها لا غير ثم سأل صاحب الدار أن يبيع له الدار التي هو فيها بحقوقها ومرافقها ثم سأل الآخر أيضاً أن يبيع الدار التي هو فيها كذلك فباع فاختصما المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشبة الساباط عن حائطه كان له ذلك؛ لأن المشتري الأول لما لم يبين بإذن البائع لم يصبر من حقوق الدار فلا يدخل في البيع.

[220/و] رجل باع داراً لا بناء فيها⁴ وفيها بئر ماء يخرج⁵ وأجر مطوي في البئر وأشياء آخر كلها بالبئر متصل دخل تحت البيع؛ لأن الكل داخل في الحد فيدخل في البيع⁶.

رجل اشترى من آخر داراً فاختلفا في باب الدار، فقال البائع: "لم يدخل في⁷ البيع" وقال المشتري: "دخل"، فهذا على وجهين: إما إن كان الباب متصلاً بالبناء⁸ أو غير متصل بأن كانت مقلوعاً، ففي الوجه الأول: القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد⁹ البائع أو في يد¹⁰ المشتري؛ لأن الباب من جملة الدار، وفي الوجه الثاني: إن كانت الدار في يد¹¹ البائع فالقول قول البائع، وإن كانت في يد¹² المشتري فالقول قول المشتري؛ لأن الباب ليس من جملة الدار بقي الاختلاف في الملك فيكون القول قول ذي اليد، فإن كانت (سُترة من آخر وسُترة من جنب)¹³ فاختلفاً، إن كانت متعلقة بالبناء دخلت تحت البيع؛ لأنها من جملة الدار.

رجل باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقابضاً حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفياً للثمن، فرق بين هذا وبينما إذا رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فأكلت الدابة الشعير لم يصبر المرتهن مستوفياً (من الدين، ووجه الفرق أن طعام المبيع على البائع ما دام في يد البائع فصار به مستوفياً)¹⁴، وطعام المرهون على الراهن لا على المرتهن فلا يصير المرتهن به مستوفياً.

¹ ف: طريق.

² ج: - الثاني.

³ ج: - إلى.

⁴ ج: - لا بناء فيها.

⁵ ج: - يخرج.

⁶ ب: - {...}.

⁷ ب: تحت.

⁸ ب: بالدار.

⁹ ف: يدي.

¹⁰ ف: يدي.

¹¹ ف: يدي.

¹² ف: يدي.

¹³ ف: (سره من آخر وسره من جنب). ب: (سيارة من آخر وسائرة من جانب).

¹⁴ ب: - (...). ف: (شيئاً من الدين، ووجه الفرق أن طعام المبيع على البائع ما دام في يدي البائع فصار به مستوفياً).

رجل دفع¹ عبده إلى رجل وأمره ببيعه، فباعه ودفعه إليه قبل قبض الثمن ثم هلك² لم يضمن سواء قال له: "لا تدفع إليه حتى تقبض الثمن" أو لم يقل؛ لأن دلالة³ التسليم له؛ لأن حقوق العقد راجع إليه.

رجل باع من آخر شجرة وعليه ثمر أدرك أو لم يدرك جاز، وعلى البائع قطع الثمر من ساعته؛ لأن المشتري ملك الشجر فيجبر على البائع تسليمه فارغاً، {وكذلك لو أوصى بنخل لرجل وعليها بُسر أجبر الورثة على قطع البُسر، هو المختار من الرواية.

نخل بين شريكين وعليها ثمر أو أرض بين شريكين وفيها زرع فيأخذ⁴ أحد الشريكين نصيبه من النخل والثمر ومن الأرض والزرع⁵، قال صاحب الكتاب: لم يذكر هذا في الباب⁶ ينبغي أن لا يجوز؛ لأن المشتري لا يجبر على القلع؛ لأنه قام مقام البائع في النخل والتمر والأرض والزرع جميعاً.

رجل اشترى حزمة بقل فأصاب في جوفها حشيشاً، فهذا على وجهين: إما إن كان ذلك لا يعد عيباً [220/ظ] أو يعد عيباً، ففي الوجه الأول: ليس له أن يرد، وفي الوجه الثاني: المشتري بالخيار⁷ إن شاء رد وإن شاء أخذ بجميع الثمن؛ لأن في الوجه الأول: ليس بعيب، وفي الوجه الثاني: عيب⁸.

رجل اشترى أرضاً فوقفها، ثم وجد بها عيباً رجع بنقصان العيب، هكذا ذكر في وقف⁹ هلال¹⁰ وما ذكر هلال قول أصحابنا رحمهم الله؛ لأن الوقف للأرض بمنزلة الإعتاق للعبد و¹¹ يرجع بنقصان العيب، فكذلك ههنا.

{رجل قال لآخر: "أنت بريء من كل حق (لقبلك" لا يبرأ)¹² هو المختار، ولا يدخل الدرك؛ لأن العيب حق له قبله للحال والدرك لا.

رجل اشترى من آخر جارية فوجد بها عيباً فخاصم البائع إلى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البائع بالجارية ودفعها إليه وقضى للمشتري بالثمن عليه يسعه للمشتري أن يأخذ الثمن منه؛ لأن المشتري يعلم أن البائع قد دنس¹³ له العيب¹⁴.

¹ ف: - دفع.

² ف، ب: - ثم هلك.

³ ف، ب: ولاية.

⁴ ف: فباع.

⁵ ج: - والزرع.

⁶ ف: الكتاب.

⁷ ف: - المشتري بالخيار.

⁸ ب: - {...}.

⁹ ب: قول.

¹⁰ الهلال: هو هلال بن يحيى البصري.

¹¹ ف: وثمة.

¹² ف: (لأقبلك دخل العيب).

¹³ ف: دس.

¹⁴ ب: - {...}.

رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء¹ ثم استخفت² يرجع المشتري بالثمن، وقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على البائع الأول بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما؛ لأن الثاني غير مغرور³ من قبل البائع الأول⁴ وعلى هذا الخلاف.

رجل باع من رجل عبداً وباعه المشتري الآخر فمات العبد في يد⁵ المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب به رجع على بائعه بالنقصان ولم يرجع الثاني على بائعه؛ لأن البيع الثاني⁶ لم يفسخ حتى يعود حق الرد فثبت حق الرجوع بالنقصان حلماً عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الأولاد في الجارية المستحقة لما قلنا في قيمة البناء، فإن اختلف البائع والمشتري في مسألة الدار بعد استحقاق العرصة دون البناء⁷ فقال المشتري: "اشتريت العرصة ثم بنيت البناء وأنا مغرور"، وقال البائع: "بعثك العرصة والبناء"، فالقول قول البائع؛ لأنه منكر حق الرجوع بقيمة البناء.

(رجل اشترى متاعاً بألف ببخارا وباع بسمرقند بريح مائة ورأس المال نقد ببخارا والريح نقد بسمرقند جاز؛ لأن في بيع المراجعة يصير الثمن الأول مذكوراً بقي ربح مائة مطلقاً فينصرف إلى النقد الذي باع فيه، وإن باع بريح "ده پانزده"⁸ فيهما جميعاً على نقد ببخارا لم يجز؛ لأن الزيادة تجب أن تكون من جنس المزيد عليه)⁹.

باب البيوع الجائزة بعلامة الباء

[221/و] رجل باع داراً من إنسان ببلدة أخرى ولم يسلم إليه إلا باللفظ ثم امتنع عن أداء الثمن، فهذا على وجهين: إما إن رد المبيع بخيار الرؤية أو لم يرد، فإن رد فله أن يمتنع؛ لأن وجود التسليم إنما يثبت إذا كان البائع قادراً على تسليم المبيع وهو غير قادر للحال، فيؤمر البائع أن يخرج مع المشتري إلى البلدة التي فيها الدار أو يبعث وكيلاً فيقبض الثمن هنالك ويسلم الدار إليه)¹⁰.

رجل باع من آخر عبداً بثوب موصوف في الذمة، فهذا على وجهين: إما إن لم يضرب للثوب أجلاً أو ضرب، ففي الوجه الأول: لا يجوز؛ لأن الثوب لا يجب في الذمة إلا سلماً والأجل شرط، وفي الوجه الثاني جاز؛ لأنه وجد الشرط (ولو افترقا قبل القبض العبد لا يبطل العقد؛ لأن هذا العقد اعتبر سلماً)¹¹ في حق الثوب يباع

¹ ف: - بناء.

² ف: استخفت.

³ ب: معرفة.

⁴ ج: - الأول.

⁵ ف: يدي.

⁶ ب: - الثاني.

⁷ ب: - دون البناء.

⁸ أي "عشرة بخمسة عشر".

⁹ ب: - (...). ف: (رجل اشترى متاعاً بألف ببخارا وباع بسمرقند يصير الثمن الأول مذكوراً بقي ربح مائة مطلقاً فينصرف إلى النقد البلد الذي باع فيه، وإن باع بريح "ده پانزده" فيهما جميعاً على نقد ببخارا لأن الزيادة تجب أن تكون من جنس المزيد عليه).

¹⁰ ب: - (...). ف: (رجل باع داراً من إنسان ببلدة أخرى ولم يسلم إليه إلا باللفظ ثم امتنع عن أداء الثمن، فهذا على وجهين: إما إن رد المبيع بخيار الرؤية أو لم يرد، فإن رد فله أن يمتنع؛ لأن وجوب التسليم إنما يثبت إذا كان البائع قادراً على تسليم المبيع وهو غير قادر للحال، فيؤمر البائع أن يخرج مع المشتري إلى البلدة التي فيها الدار أو يبعث وكيلاً فيقبض الثمن هنالك ويسلم الدار إليه).

¹¹ ج: - (...).

في حق العبد ويجوز أن يعتبر في عقد¹ واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وكقوله لعبد: "إن أدت إلي ألفا فأنت حر"، اعتبر² فيه حكم الثمن وحكم المعاوضة.

رجل اشترى عبدًا وأصابه الحمى في يده وقد كان أصابه عند البائع، فهذا على وجهين: إما إن كانت الحمى في يد³ المشتري أصابه بوقتها أو بغير وقتها، ففي الوجه الأول: له أن يرد؛ لأن الحمى إذا أصابه بوقتها علم أنها⁴ تولدت من السبب الذي كانت يتولد⁵ عند البائع وأنها تلك الحمى بعينها حكمًا فكان له⁶ الرد بعيب كان عند البائع⁷، وفي الوجه الثاني: ليس له أن يرد؛ لأنها ولدت من⁸ سبب آخر فكان حمى أخرى غير تلك الحمى فلا يكون الرد بعيب كان في يد البائع.

ولو اشترى أرضًا فنزت عنده وقد كان كذلك عند البائع فله أن يرد؛ لأن سبب النز واحد ليست لها أسباب مختلفة، كالحمل⁹ وإنما لها سبب واحد وهو غلبة الماء وسفل الأرض، فإذا نزت عند¹⁰ المشتري وعلم أن ذلك النز (غير النز الذي في يد البائع لم يكن له حق الرد ويتفرع من هذين المسألتين كثير من المسائل)¹¹.

رجل اشترى من رجل جارية وفي إحدى عينيها بياض فأنجلى ذلك البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم¹²، ثم علم، فله أن يرد، فرق بين هذا وبينما إذا قبض وفي إحدى عينيها بياض¹³ وهو لا يعلم¹⁴ ثم أنجلى البياض ثم عادت (حيث، ليس له أن يرد)¹⁵، والفرق وهو أن الثاني غير الأول حقيقة؛ [221/ظ] لأن¹⁶ في الوجه الأول¹⁷ حدث في يد البائع فيوجب الرد، وفي الوجه الثاني: حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد.

{رجل له ضيعة¹⁸ اشتراها بمائة درهم ثم باع بعض تلك الضيعة مع أخيه بضيعة أخرى ومات أخوه فادعى ورثته الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة محتجبا¹⁹ بدخول مورثهم في العقد، فالضيعة المشتراة تكون¹ بين

¹ ف: حق.

² ب: - اعتبر.

³ ف: يدي.

⁴ ب: - أنها.

⁵ ب: - يتولد.

⁶ ف، ب: - له.

⁷ ف: كان في يدي البائع. ب: - كان عند البائع.

⁸ ب: - ولدت من.

⁹ ب: - كالحمل.

¹⁰ ب: في يد.

¹¹ ب: (من عند البائع إلا إذا رفع وجه الأرض فعلم أنها نزت لرفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر؛ لأنه حينئذ يعلم أن هذا النز الذي كان في يد البائع ويتفرع هذه المسألتين كثير من المسائل).

¹² ف، ب: + بذلك.

¹³ ب: - بياض.

¹⁴ ب: + بذلك.

¹⁵ ب: - (...).

¹⁶ ف، ب: إلا أن.

¹⁷ ف، ب: + والثاني.

¹⁸ ف: + خالصة.

¹⁹ ف: محتجا.

الأخوين نصفين؛ لأحدهما مشترين ويكون نصيب الميت ميراثاً بين ورثته؛ لأنه متروك عنه ويرجع الأخ الثاني في تركته أخيه بنصف قيمته الضيعة المبيعة؛ لأنه صار كالمقروض له وما بقي من الضيعة الأولى فهو للأخ الثاني؛ لأنه ليس إدخال الأخ الثاني الميت في البيع إقراراً منه له بالملك الباقي.

رجل اشترى أرضاً وإلى جنبها أفدق وبين الأفدق وبين الأرض مُسَنَّة وعلى المسناة أشجار وجعل حدود الأرض الأفدق داخل المسناة وما عليها من الأشجار تحت البيع؛ لأنه جعل المسناة في الحد فيدخل تحت المحدود².

رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار أو كان مكان الأشجار بناء فباع الوكيل الأرض³ بأشجارها أو ببناها ثم اختلفا فقال الموكل: "نهيته عن بيع الأشجار والبناء وقت التوكيل أصلاً"، كان القول قوله فكذا إذا أنكر الوكيل⁴ ببيع الأشجار والبناء فالمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن؛ لأن⁵ هذه جهالة طارئة⁶ فلا يوجب فساد البيع في الأرض.

رجل (باع ثمرة شجرة البطيخ)⁷ قبل أن يخرج الحديقة بهذا اللفظ بالفارسية⁸: "اين خيار زار ترا فروختم"⁹؛ يجوز؛ لأن البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحديقة، ثم ما يخرج من الحديقة يخرج عن ملكه.

رجل بعث أغناماً إلى رجل¹⁰ فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات الباع وترك وارثاً فطلب¹¹ صاحب الأغنام المشتري بالثمن¹² فرغم المشتري أنه نقد الثمن للبياع¹³ وليس لصاحب الأغنام أن يطالب (البياع ما لم يثبت قبض المشتري البياع؛ لأنه ما لم يثبت قبض البياع)¹⁴ لا يصير ديناً في تركته وليس له أن يطالب المشتري إلا بأمر وصي البياع¹⁵؛ لأن الوكيل بالبيع إذا مات ينتقل حق المطالبة إلى وصي الوكيل إن كان له وصي، وإن لم يكن رفع الأمر إلى القاضي حتى ينتصب الوصي، الدليل عليه أنه¹⁶ نص في كتاب الشركة أن أحد المتفاوضين¹⁷ إذا باع شيئاً من المفاوضة ثم مات فأوصى إلى رجل [222/و] كان قبض الثمن إلى وصيه وهذا؛ لأن وصيه بعد وفاته

¹ ج: - تكون.

² ب: - {...}.

³ ج: - الأرض.

⁴ ف، ب: التوكيل.

⁵ ب: فإن.

⁶ ب: طارئة.

⁷ ف: (باع من شجرة البطيخ). ب: (باع شجرة البطيخ).

⁸ ف، ب: فقال.

⁹ أي "بعث منك هذه المقتاة".

¹⁰ ف: يباع. ب: باع.

¹¹ ف، ب: فطالب.

¹² ف، ب: - بالثمن.

¹³ ب: للبياع.

¹⁴ ف: (وارث البياع ما لم يثبت قبض المشتري البياع؛ لأنه لم يثبت قبض البياع) ما لم يثبت قبض البائع لا ما لم يثبت قبض البائع.

¹⁵ ب: البائع.

¹⁶ ب: - أنه.

¹⁷ ف: المتفاوضين.

كوكيل في حياته، ولو وكل أحدا بقبض الثمن كان قبض الثمن إلى الوكيل لا إلى الموكل فكذا الوصي ولا يصدق المشتري في دعواه إلا ببينة؛ لأنه مدعي.

رجل اشترى جارية وباعها وتداولتها الأيدي الأربعة¹، ثم ادعت الجارية أنها حرة، فردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل البائع منه ثم قبل الثاني من الثالث، وأبى الأول أن يقبضها من الثاني، فهذا على وجهين: إما إن تدعي حرية الأصل أو العتق ففي الوجه² الأول المسألة على قسمين: إما إن انقادت للبيع (بأن بيعت وسلمت إلى المشتري)³ وهي ساكتة لا تنكر (يوما انقادت أو انكرت)⁴، ففي القسم الأول كذلك لأنها إذا انقادت للبيع⁵ فقد أقرت بالرق فلا يثبت حرية الأصل بقولها⁶، وفي القسم الثاني: ليس له أن يقبل⁷؛ لأن القول قولها في دعوى⁸ حرية الأصل، وفي الوجه الأول له أن يقبل⁹؛ لأن العتق لم يثبت بقولها.

رجل اشترى جارية طاهرة¹⁰ فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل بها ليس له أن يردها على البائع ما لم يدع ارتفاع الحيض بأحد السببين إما بالحبل أو بالداء؛ والمرجع في الحبل إلى قول النساء، والمرجع في الداء إلى قول الأطباء؛ لأن ارتفاع الحيض لا بأحد هذين¹¹ السببين ليس بعيب.

رجل اشترى شيئاً فوجد به عيباً فخاصم البائع فيه ثم ترك الخصومة أياماً ثم عاد إلى الخصومة فقال البائع: "لم أمسكت هذه المدة"، فقال المشتري: "لا نظر هل يزول هذا العيب أم لا"، فله أن يرد؛ لأن هذا ليس دلالة الرضاء بالعيب.

(رجل باع من آخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع كان للبائع أن يأخذ المشتري برد حَتَّى يوفي الثمن؛ لأنه لم يرض بتسليم الجارية ومتى رد المشتري فله أن لا يضع¹² على يد¹³ المتوسط إلا إذا كان المتوسط عدلاً فإن تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع، فرق بين هذه المسألة وبين التي مرّت في باب البيوع الجائزة بعلامة الواو، وهذا إذا أمره [222/ظ]

¹ ف: أيدي أربعة. ب: يد أربعة.

² ف، ب: + الثاني.

³ ب: (حين يبعث وسلمت للمشتري).

⁴ ف، ب: (أو ما انقادت).

⁵ ب: البيع.

⁶ ف، ب: - بقولها.

⁷ ف، ب: لا يقبل.

⁸ ج: - دعوى.

⁹ ف، ب: لا يقبل.

¹⁰ ب: - طاهرة.

¹¹ ب: - هذين.

¹² ف: (رجل باع من آخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع كان للبائع أن يأخذ المشتري برد الجارية حَتَّى يوفي الثمن؛ لأنه لم يرض بتسليم الجارية ومتى رد المشتري فله أن لا يضع). ب: (رجل باع جارية فوضعها عند متوسط حَتَّى يوفي الثمن؛ لأنه لم يرض بتسليم الجارية ومتى رد المشتري فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع كان للبائع أن يأخذ المشتري ويرد الجارية حَتَّى يوفي الثمن؛ لم يرض بتسليم الجارية ومتى رد وليس له أن لا يضع).

¹³ ف: يدي.

بالباع ونهاه عن الدفع حَتَّى يقبض الثمن، والفرق وهو أن ثمة سلم له ولاية التسليم؛ (لأن حقوق العقد راجع إليه وهنا ما سلم وله ولاية التسليم)¹ وليس للبائع مطالبة المتوسط بتنقيذ² الثمن؛ لأن الثمن ليس عليه.

الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء (يريد به وسميا)³ الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلك عند، ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع؛ لأن المقبوض على سوم الشراء إذا اتفقا على الثمن يكون مضمونا وهل يرجع الوكيل على الموكل؟ فهذا على وجهين: إما إن أمره الموكل بالأخذ على وجه السوم أو لم يأمره، ففي الوجه الأول: يرجع؛ لأنه عاقد له؛ لأنه قبض بأمره، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه غير عاقد⁴ له؛ (لأنه لم يقبض بأمره؛ لأن الأمر بالشراء لا يكون أمرا بالقبض على وجه السوم)⁵.

رجل اشترى غلاما بركبته ورم، فقال البائع: "إنه⁶ ورم حديث أصابه ضرب فأورمه وليس بقديم" فاشترى على ذلك ثم ظهر أنه قديم ليس له أن يرد، وهذه المسألة فيها عموم البلوى وإنما لم يكن له الرد؛ لأنه رأى العيب ورضي به، وكل عيب حديث⁷ في أوله قديم في آخره، أكثر ما في الباب أن البائع غيره فإن اشتراه على أنه حديث ثم ظهر أنه قديم لا يفسد البيع ولم يذكر أنه هل له أن⁸ يرد؟ فيجب أن لا يكون له الرد.

(رجل اشترى شيئاً وآجره وأخذ من أجرته ما لا كثيراً ثم باع مراوحة ليس عليه أن يبين ما أخذ من الأجرة؛ لأنها بدل⁹ عن المنافع لا عن الرقبة)¹⁰.

رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع السلعة وسلم ثمنها إلى فلان فباع وأمسك الثمن عنده حَتَّى هلك لا يضمن وهذا عجب وإنما لا يضمن؛ لأن الأستاذ لا يضيق عليه الأداء عادة فلا يصير تباخيراً؟ الأداء ضامنا.

دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بمرافقتها ثم أراد أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري¹¹ ليس له حق¹² الرفع؛ لأنه باع البيت بمرافقتها وباب الدار الأعظم من المرافق، (هذا إذا باع الدار بمرافقتها، فإن باع الدار بمرافقتها من حقوقها فكذا ذلك؛ لأن الطريق دخل في البيع بقوله بحقوقها)¹³ فيدخل الباب أيضاً؛ لأن الباب منصوب على الطريق.

¹ ف: - (...).

² ف، ب: بقية.

³ ب: (يريد أحما سميا).

⁴ ف: عاقل.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: - إنه.

⁷ ف: حدث.

⁸ ف، ب: - له أن.

⁹ ف: تدل.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: - وأبى المشتري.

¹² ف، ب: - حق.

¹³ ب: (ألا ترى أن الطريق يدخل في البيع بذلك المرافق).

رجل بعث شيئاً إلى رجل ليعبه ويدفع ثمنه إلى فلان فجاء صاحب المال يطلب الثمن من فلان فأنكر أن يكون البائع دفع إليه الثمن (وقال [223/و] البائع: "دفعت إليه الثمن")¹ فهذا على وجهين: إما إن كان البائع بائعاً بغير أجر أو بائعاً بأجر، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه، وفي الوجه الثاني: كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما؛ لأن الثمن أمانة عنده²؛ لأنه بدل المبيع والمبيع أمانة عند أبي حنيفة رحمه الله (وكذا البديل عند أبي حنيفة)³ خلافاً لهما؛ لأنه أجبر مشترك فكذا الثمن ولا ضمان على فلان؛ لأنه لا يصدق البائع في حق تضمين فلان.

(مَبْطَخَةٌ بين شريكين باع أحدهما نصيب⁴ من إنسان برضاء شريكه لا يجوز؛ لأن في قلعه ضرر يلحق⁵ غير البائع والإنسان لا تجبر على تحمل الضرر وإن رضي به وهذه المسألة وإن كانت من البيوع الفاسدة لكن ذكرناها في هذا الباب؛ لأن جنسها ذكرت في هذا الباب)⁶.

رجل اشترى خفين فوجد أحدهما أضيق من الآخر فهذا على وجهين: إما إن كان خارجاً مما عليه خفاف الناس في العادة أو لم يكن، ففي الوجه الأول: له أن يرد؛ لأنه عيب، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه ليس بعيب، فإن كان لا يسع الخف في رجله فهذا أيضاً على وجهين: إما إن لم يشتريهما ليلبسهما أو اشتريهما ليلبسهما، ففي الوجه الأول: ليس له أن يرد؛ لأن الشراء قد يكون للبس وقد يكون للبيع، وفي الوجه الثاني له أن يرد؛ لأنه فات المشروط فصار بمنزلة العيب.

رجل اشترى جارية فوجد بها عيباً فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئاً من الدراهم⁷ فإن اصطلحا على أن يدفع البائع الجارية⁸ للمشتري جاز؛ لأنه صلح عن العيب، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم⁹ والجارية للبائع لا يجوز؛ لأنه ربا إلا إذا باعه منه بأقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله.

رجل اشترى بعيراً وقبضه فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان فنظروا إلى أمعائه فإن كان هي فاسدة فساداً قديماً، فهذا على وجهين: إما إن ذبحه الذابح بغير أمر المشتري أو بأمره، ففي الوجه الأول: لا يرجع على البائع بالنقصان؛ لأن الذابح يضمن القيمة، وفي الوجه الثاني يرجع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو اشترى طعناً فأكله ثم وجده فاسداً يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وإن أكل بعضه يرجع بنقصان ما أكل عندهما ويرد الباقي عند محمد رحمه الله، والفتوى بالرجوع بنقصان العيب على قولهما (في تلك

¹ ب: - (...).

² ف: + وعندنا.

³ ف، ج: - (...).

⁴ ف: نصيبه.

⁵ ف: يلتحق.

⁶ ب: - (...).

⁷ ب: الثمن.

⁸ ف: والجارية. ب: - الجارية.

⁹ ف، ج: - الدراهم.

المسألة، هكذا ذكر ههنا¹ وفي رد الباقي على قول محمد (في تلك المسألة مر)² في باب البيوع الجائزة بعلامة العين؛ (لأن الرد ههنا لا يتصور)³.

[223/ظ] رجل باع شعيراً⁴ ولم يضيف إليه البيع بالإشارة ولم يبعه سلماً جاز؛ لأنه باع ما يملكه ألا ترى أنه لو باع ما⁵ عنده ولم يضيف إليه بالإشارة جاز؛ لأنه باع ما يملكه، ولا فرق بينهما والدليل عليه أنه روي عن محمد أنه قال في رجل باع طعاماً والطعام في السواد فقال: "إن كان المشتري يعلم بمقام الطعام فلا خيار له وإن كان لا يعلم فله الخيار" ولم⁶ يجز إلا⁷ بالإشارة؛ لأنه⁸ لم يكن لإشتراط الخيار معنى وفائدة⁹؛ لأنه بالإشارة يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار فإن يكن¹⁰ في ملكه شعير أصلاً، كان البيع باطلاً؛ لأنه باع المعدوم، فإن كان في ملكه شعير لكن لم يكن مقدار ما باع فالبيع في الكل باطل؛ لأنه باع الموجود والمعدوم.

رجل اشترى بيتاً من¹¹ منزل بحقوقه وحدوده وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وأمره بفتح الباب إلى السكة، فهذا على وجهين: إما إن بين له صاحب المنزل (وهو البائع طريقاً معلوماً أو لم يبين)¹²، ففي الوجه الأول: ليس له منعه، وفي الوجه الثاني: اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: "له منعه"؛ لأن قوله بحقوقه ينصرف إلى حقوق هذا البيت في السكة حتى لا يمنع من المرور في السكة العظمى، ومنهم من قال: "ليس له منعه" وهو المختار؛ لأن الباب الأعظم دخل بذكر الحقوق (على ما ذكرنا)¹³.

{رجل اشترى قطناً وزناً معلوماً بثمن معلوم يحظ من الثمن حصة الوزن؛ لأنه معروف والمعروف كالمشروط. امرأة اشترت شيئاً من إنسان ثم اختلفا فقالت المرأة: "كنت رسول¹⁴ زوجي إليك وكان البيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي"، وقال البائع: "بل¹⁵ بعثتها منك وعليك الثمن" فالقول قول المرأة وعلى البائع البينة؛ لأنها تنكر وجوب الثمن عليها.

رجل قال لآخر: "بعت منك هذه السلعة وسلمتها إليك" وقال الآخر: "قبلت" لم يكن هذا تسليمًا حتى يسلم إليه بعد القبول بحيث يملك قبضها؛ لأن التسليم يجب بالعقد فلا يعتبر التسليم قبل تمام العقد¹.

¹ ب: - (...) .

² ف: (في تلك المسألة على ما مر). ب: (على ما مر).

³ ف: (إلا أن الرد ههنا لا يتصور). ب: - (...) .

⁴ ف، ب: + له.

⁵ ف، ب: - ما.

⁶ ف: ولو لم.

⁷ ب: - إلا.

⁸ ف، ب: - لأنه.

⁹ ف، ب: - فائدة.

¹⁰ ف، ب: وإن لم يكن.

¹¹ ف: في.

¹² ب: (طريقاً أو لم يبين).

¹³ ف: (الدليل عليه ما ذكرنا من المسألة قبل هذا). ب: (والدليل عليه ما ذكرنا من المسألة من قبل).

¹⁴ ج: - رسول.

¹⁵ ج: - بل.

أرض عجز، بأن مات أربابها وعجز أهل القرية بأداء خراجها² فأرادوا تسليمها إلى السلطان، فالأولى للسلطان أن يؤجرها ويستوفي الخراج من أجزائها ليبقى الرقبة على أربابها وإن تعذرت إيجارها جاز للسلطان أن يبيعها، وإن أراد السلطان أن يشتريها لنفسه فأمر غيره بأن يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري؛ لأن هذا أبعد عن³ التهمة. رجل باع بيتا [224/و] وفيه سلاليم، فهذا على وجهين: إما إن كانت ملصقة بالبناء أو غير ملصقة، ففي الوجه الأول⁴: دخلت في البيع⁵؛ لأنها من البيت، وفي الوجه الثاني: لا.

{رجل اشترى من رجل مستأجر كر دار حانوت في يده قد سماه وسلم الثمن إلى البائع ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أنه لم يكن للبناء المستأجر كر دار وحال بين هذا المشتري وبين المبيع، فهذا على وجهين: إما إن كان الكر دار من الأب يحتاج إليها البائع في⁶ صناعته وتجارته أو كان بناء، ففي الوجه الأول: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن؛ لأن القول فيها قول المستأجر، البائع فلم يستحقها صاحب الحانوت، فلا يرجع المشتري على البائع، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان البناء شيئاً يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالханوت أو شيئاً لا يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت مثل أن بنائه علواً على سفلى الحانوت وكان العلو في يده، ففي القسم الأول: يرجع؛ لأن القول فيه قول صاحب الحانوت فكان هذا بمنزلة الاستحقاق، وفي القسم الثاني: لا يرجع؛ لأن القول فيه ليس قول صاحب الحانوت، فلم يكن هذا بمنزلة الاستحقاق، فلو كفل إنسان لهذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري على الكفيل؟ ففي كل صورة يرجع على البائع، يرجع على الكفيل، وفي كل صورة لا يرجع على البائع لا يرجع على الكفيل، والله أعلم⁷.

باب البيوع الجائزة بعلامة السنين

رجل اشترى مصراعي باب أخذ⁸ أحدهما بإذن البائع، ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق من البائع، هلك على البائع؛ لأنه هلك في يد البائع وله أن يرد عليه ما أخذ؛ لأنه صار معيياً، فلو أنه حين أخذ⁹ عيبه بضرب فأس وباقي المسألة على حالها، هلك¹⁰ على المشتري؛ لأنه (لما عيب المأخوذ أثر)¹¹ ذلك في غير المأخوذ فصار قابضاً، وكذلك في الخفين والنعلين.

رجل أراد أن يبيع سلعة معينة، وهو يعلم بذلك فيجب أن يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور، حتى قال بعض مشايخنا: "لو لم يبين صار فاسقاً مردود الشهادته، ولا يأخذ به".

¹ ب: - {...}.

² ف، ب: عن أداء الخراج.

³ ف، ب: من.

⁴ ب: - الأول.

⁵ ف، ب: - في البيع.

⁶ ف: إلى.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ف، ب: واحد.

⁹ ف، ب: + أحدهما.

¹⁰ ف: + الهالك.

¹¹ ب: (لم يعيب المأخوذ سوى).

{رجل قال لآخر: "اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم" فاشتري بأحد عشر وأخير الأمر بذلك فقال [224/ظ] له: "خذ درهما آخر"، فأخذ الموكل الثوب فافترقا كان الثوب للموكل؛ لأن الشراء وقع للموكل؛ لأنه خالف لكن انعقد بينهما شراء آخر بالتعاطي.

رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بأكثر، لا يجوز؛ لأن فيه ربا والحيلة في ذلك أن يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة بأكثر من عشرة مما يتفقان عليه ثم يعرض من رجل آخر بعشرة ثم يبيع ذلك الثوب من المستقرض ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض الثوب من البائع الأول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب إلى صاحبه وحصل إليه¹ على المشتري ثمن الثوب وهو أكثر من العشرة ووصل إلى المشتري العشرة ودلت المسألة على أن التحرز² عن الربا بهذه الحيلة يجوز³.

رجل اشترى أرضاً وبني فيها مسجداً ثم وجد فيها عيباً فله أن يرجع بحصة العيب في قول أبي يوسف؛ لأن عنده لا يعود ملكاً⁴ لو صار خراباً وصار ذلك⁵ بمنزلة الوقف ولو وقف يرجع بحصة العيب؛ لأنه بمنزلة الإعتاق.

رجل باع⁶ ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل، فلما حل الأجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال: "هذه بتلك العشرة"، لا يجوز؛ لأنه ربا، فلو أراد الحيلة فالحيلة في ذلك "أن يدفع هذه التسعة بتسعة ثم برئ⁷ البائع عن الدرهم الباقي، فإن خاف المشتري أن لا يفعل ذلك البائع، فالوجه في ذلك أن يدفع هذه التسعة وفلسا أو ما أراد من شيء قليل ويصالحه على ذلك.

رجل اشترى خفا به خرق على أن يحرقه البائع يجوز؛ لأنه عمل الناس، وكذلك إذا اشترى ثوبا من خَلْقَانِي وبه خرق⁸ على أن يخيطه⁹، ويجعل عليه الرقعة¹⁰ جاز؛ لأنه عمل الناس، ولو اشترى من كرابسي¹¹ ثوب كرابس¹² على أن يقطعه قميصا ويخيطه¹³ لا يجوز؛ لأنه ليس بعمل الناس.

(رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز وكذا إذا ذبح حمارا وباع لحمه على ما اخترنا من الجواب أن هذا اللحم طاهر، فرق بين هذا وبينما إذا ذبح خنزيرا فباع لحمه حيث لا يجوز، والفرق أن لحم الكلب المذبوح والحمار المذبوح منتفع به يجوز¹⁴ أن يطعم سنوره؛ لأنه طاهر¹ والخنزير لا؛ لأنه ليس له أن يطعم كلبه؛ لأنه نجس (وفرق

¹ ف: له.

² ف: التجوز.

³ ب: - {...}.

⁴ ف: لمكان.

⁵ ف، ج: - ذلك.

⁶ ج: - باع.

⁷ ب: أبرأ.

⁸ ج: - وبه خرق.

⁹ ب: + البائع.

¹⁰ ب: - ويجعل عليه الرقعة.

¹¹ ب: كرابسي.

¹² ب: - ثوب كرابس.

¹³ ب: + قصار.

¹⁴ ف: لا يجوز.

بين الكلب المذبوح والحمار المذبوح والميتة منها² والفرق أن لحم الميتة ليس بمنفعة به؛ لأنه ليس له أن يطعم سنوره؛ لأن إطعام السنور نوع منفعة وقد قال عليه السلام: «لَا تَنْتَفِعُوا بِالْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»³، ولو باع لحم السبع سيأتي في الباب البيوع الفاسدة⁴ بعلامة العين⁵.

رجل باع أرضاً وفيه رطبة يقال بالفارسية "سبست" [225/و] ولم يذكرها دخلت عروقتها في البيع ولا يدخل على ما نبت (على وجه الأرض في البيع، أما العروق فلأن الرطبة نبتت عنها مرة بعد أخرى فصار بمنزلة الشجرة، وأما النابت على وجه الأرض؛ فلأنه يقطع فصار كالثمر)⁶.

{رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وتقابضا وأتى على ذلك، فلما فتح رأس الآنية وهي كانت مسدودة فمه⁷ حاله⁸ قبض فوجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه منكر العيب وقت البيع.

رجل اشترى حطباً في قرية من رجل شراء صحيحاً؛ لكن قال موصولاً عند الشراء⁹ "أحملة إلى منزلي" لا يفسد البيع؛ لأن هذا ليس بشرط؛ لكن هذا كلام آخر بعده فإن شاء حملة وإن شاء لا يحمل¹⁰.

رجل باع عنبا جزافاً فالتقط¹¹ على المشتري، وكذلك كل شيء باعه جزافاً مثل الثوم¹² في الأرض والجزر والبصل (إذا خلى بينه وبين المشتري)¹³؛ لأن القلط (لو وجب على البائع إنما يجب إذا وجب عليه الكيل أو الوزن)¹⁴، ولم يجب عليه الكيل والوزن؛ (لأنه لم يبيع مكايلة ولا موازنة)¹ وهل يثبت له خيار الرؤية سيأتي في باب الخيار بعلامة الثؤن.

¹ ج: - لأنه طاهر.

² ج: - (...).

³ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار: عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: "فحقق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله ﷺ، ولا حضر قراءته، على من ذكر فيه أنه قرئ عليه، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحتهم لرسول الله ﷺ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم، ولما لم نجد ذلك لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة"، انظر: شرح معاني الآثار، 468/1، 469؛ شرح مشكل الآثار، 284/8. ولألفاظ أخرى للحديث انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 79/31-80؛ صحيح ابن حبان، 94/4-95؛ المصنف لابن أبي شيبة، 206/5؛ سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، 26؛ سنن أبي داود، كتاب اللباس، 42؛ سنن الترمذي، كتاب اللباس، 7، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"؛ سنن النسائي، كتاب العقيقة، 5.

⁴ ج: - الفاسدة.

⁵ ب: - (...).

⁶ ج: (من وجه الأرض في البيع، أما الفرق فلأن الرطبة نبتت عنها مرة بعد أخرى فصار بمنزلة الشجرة وأما النابت على وجه الأرض فلأنه يقطع فصار كالثمر). ب: (على وجه الأرض فصار بمنزلة الثمر).

⁷ ف: منه.

⁸ ف: - حاله.

⁹ ف: (بالشراء).

¹⁰ ب: - {...}.

¹¹ ف: بقطعة.

¹² ب: الفوم.

¹³ ب: (يخل بين المشتري وبينه).

¹⁴ ب: (لو وجب إنما يجب على البائع كوجب الكيل والوزن).

رجل أراد أن يبيع شيئاً فنادى بعشرة وطالبه² إنسان بذلك فاشترى غيره³ من ذلك جاز؛ لكن لا ينبغي أن يزيد عليه حين⁴ ينادي ثانياً؛ لأنه استام على سوم أخيه وأنه منهى⁵.

رجل قال لآخر: "اشتريت هذا منك بألفين" فقال الآخر: "بعته منك بألف"، جاز البيع بألف؛ لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل كأن البائع قال: "بعت منك بألفين" ثم قال: "حططت منك ألفاً".

(رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فهذا على وجهين: إما إن كان مثلها يشتري للحلب أو للحم، ففي الوجه الأول: له أن يرد؛ لأن المعروف كالمشروط، وفي الوجه الثاني: لا)⁶.

رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة⁷ فوجد بها عيباً ينقصه عشرة⁸ يرجع عليه⁹ بدرهمين ونصف؛ لأنه نصف الثمن، وقد انتقص نصف المبيع.

رجل اشترى من رجل في مصر وقر حطب فللبائع¹⁰ أن ينقله إلى منزله، ولو هلك في الطريق، كان الهلاك على البائع؛ لأن هذا مشروط عرفاً، والمشروط عرفاً كالمشروط نصاً، فصار كما لو شرط على أن¹¹ يوفيه في منزله.

(رجل اشترى من آخر ثوبا نجساً ولم يبين البائع جاز، فإذا علم المشتري كان له الرد؛ لأن النجاسة عيب؛ لأنها تمنع الصلاة، [225/ظ] هكذا ذكر ههنا وتأويله إذا كان ثوبا لو غسل منه النجاسة انتقص الثوب على ما مر في باب البيوع الجائزة بعلامة العين)¹².

(بيع المستبينة بالمستبين وهي الغالب عليها الصفر يجوز يريد به نوعاً من الغطريفي، هكذا ذكر ههنا وفي عرفنا لا يجوز؛ لأنه صار ثمناً بمنزلة الذهب والفضة ولهذا أفطينا بوجوب الزكاة في المائتين)¹³.

رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضة بدرهم، ثم¹⁴ أراد أن يبيع الدجاجة مراوحة على الثمن الأول، فهذا على وجهين: إما إن أنفق عليها مقدار ما باع به البيضة أو لم ينفق، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه جعل بمنزلة¹⁵ البيض عوضاً عما أنفق، وفي الوجه الثاني: لا يجوز.

¹ ب: - (...) .

² ب: فطلبه.

³ ف: + باديد. ب: + بازيد.

⁴ ف، ب: حَقَّى.

⁵ ف: منفي.

⁶ ب: - (...) .

⁷ ب: + دراهم.

⁸ ف، ب: خمسة.

⁹ ف، ج: - عليه.

¹⁰ ف، ب: فعلى البائع.

¹¹ ف: - أن.

¹² ب: - (...) .

¹³ ب: (بيع الغطريفي بالغطريفي الغالب عليها العبقّر يجوز هكذا ذكر هنا وفي عرفنا يجوز؛ لأنه صار ثمناً بمنزلة الذهب والفضة ولهذا أفطينا بوجوب الزكاة في المائتين).

¹⁴ ج: - ثم.

¹⁵ ف، ب: ثمن.

رجل باع أقواما وله عليهم ديون، مات ولم يقبض¹، وليس له وارث معروف فأخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارث لا يرى الغرماء وعليهم أن يؤدوا إليه² ثانيا؛ لأنه تبين أنه ليس للسلطان ولاية الأخذ.

رجل اشترى برذونا وأخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله أن يرد بخلاف الإحصاء³؛ لأن ذلك ليس بعيب.

(رجل قال لآخر: "بعت منك هذه الدار إلا بناء لا يدخل البناء في البيع؛ لأن هذا رجوع في حق البناء وهو يملك الرجوع في حق الكل قبل قبول المشتري فكذا في حق البعض وهو البناء")⁴.

رجل قال لآخر: "بعت منك هذا الثوب على أنه خُرٌّ فإذا لحمته خز وسداه قطن جاز؛ لأن السداء⁵ تابع للحمّة؛ لأن الثوب ينسب إلى اللحمّة؛ لأن اللحمّة يظهر والسداء لا.

رجل اشترى جارية على أنها تحيض، فوجدها لا تحيض إن تصادقا أنها لا تحيض بسبب الإياس، كان له الرد؛ لأن هذا عيب؛ لأنه اشتراها للحبل، والآئسة لا تحبل؛ لأن المنتفع⁶ غذاء الولد في رحم الأم دم الحيض.

(رجل اشترى الخوخ وفيه خوخ نيء⁷ لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى النيء⁸؛ لأنه مال منتفع⁹؛ لأنه لا يأكل هو¹⁰ يأكل الدواب)¹¹.

زرع بين شريكين فباع أحد الشريكين نصيبه قبل الإدراك لا يجوز لما قلنا (في باب البيوع الجائزة بعلامة الثون)¹² فلو لم يفسخ حتى أدرك الزرع جاز؛ لأنه زال المانع من الجواز¹³ وتعلم من هذه المسألة كثير من المسائل.

رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية (والمشتري يعلم أنها كانت لا تحسن التركية)¹⁴ إلا أنها كان¹⁵ لا يعلم أنها عيب في الجارية التركية [226/و] عند التجار فقبضها ثم علم أنها عيب ينظر، إن كان يعد أن¹⁶ هذا عيبا

¹ ف، ب: - ولم يقبض.

² ب: - إليه.

³ ف، ب: - بخلاف الإحصاء.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: السدى.

⁶ ف، ب: - المنتفع.

⁷ ف: - نيء.

⁸ ف: - النيء.

⁹ ج: - منتفع.

¹⁰ ف: - لا يأكل هو.

¹¹ ب: - (...).

¹² ج: (من قبل).

¹³ ب: مع الإدراك.

¹⁴ ف: (والمشتري كان يعلم أنها لا تحسن التركية). ب: - (...).

¹⁵ ج: - كان.

¹⁶ ف، ب: - يعد أن.

بينما لا يخفى¹ على الناس (أنه عيب كان له الرد)²؛ لأنه (رضي بالعيب إن لم يكن بينا يخفى على الناس أنه عيب كان له أن يرد؛ لأنه)³ لم يرض بالعيب، وتعلم من هذه المسألة كثير من المسائل.

(رجل اشترى أرضاً وفيها أشجار يقطع في كل ثلاث سنين، فهذا على وجهين: إما إن كان يقطع من الأصل أو من وجه الأرض، ففي الوجه الأول: يدخل؛ (لأن الشجر هو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع، وفي الوجه الثاني لا يدخل)⁴؛ لأنه بمنزلة الثمر)⁵.

رجل اشترى سمناً ذائباً فأكله ثم أقر البائع أن الفأرة وقعت فيه وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع عند أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى؛ لأنه بمنزلة ما لو اشترى طعاماً فأكله ثم وجد به عيباً يرجع بنقصان العيب عندهما.

(دار لرجل وله امرأة وبينهما ولد⁶ صغير فقالت المرأة: "اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله" وقال الأب: "بعته" يجوز؛ لأن الأب لما أجاب فقد أذن لها بالشراء فلو كانت هذه الدار مشتركة بين الأب والأجنبي فقالت المرأة لهما: "اشتريت منكما هذه الدار لابن بماله" فقالا: "بعنا" يجوز؛ لأن الصفقة واحدة لا يجوز في النصف دون النصف فكان الأب أذن لها بشراء النصبين جميعاً)⁷.

رجل له على رجل⁸ دين من ثمن بيع فطالبه فقال المديون: "ليس عندي الآن شيء"⁹، فتنازعا فقال الطالب: "اذهب واعط كل شهر عشرة"، فله أن يأخذ بجميع الدين¹⁰ في الحال؛ لأن هذا ليس بتأجيل.

{رجل اشترى صابوناً رطباً ثم¹¹ تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص عن وزنه لا يجب على المشتري شيء؛ لأن كل المبيع باق.

شجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعاً والأشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز الشراء للمشتري أن يقطع؛ لأنه ليس في القسمة ضرر.

رجل اشترى أوراق التوت، فهذا على وجهين: إما إن اشتراها على أن يأخذها من ساعته أو اشتراها على أن يأخذها شيئاً فشيئاً أو لم يشترط شيئاً، ففي الوجه الأول: جاز، وفي الوجه الثاني: لا؛ (لأنه يزداد فيحتاج المبيع

¹ ج: (يخفى)، وهو خطأ.

² ف: (كان له الرد كالعود ونحوه لم يكن له أن يرد). ب: (كان له الرد).

³ ب: - (...).

⁴ ف: - (...).

⁵ ف: (رجل اشترى أرضاً وفيها أشجار يقطع في كل ثلاث سنين، فهذا على وجهين: إما إن كان يقطع من الأصل أو من وجه الأرض، ففي الوجه الأول: يدخل؛ لأنه بمنزلة الثمر). ب: - (...).

⁶ ف: ابن.

⁷ ب: - (...).

⁸ ف: آخر.

⁹ ف، ب: - شيء.

¹⁰ ب: - الدين.

¹¹ ف: - ثم.

بغير المبيع¹ وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين: إن أخذها في اليوم جاز، وإن مضى يوم فسد البيع؛ لأنه ازداد ويمكن التحرز عنه، والحيلة في ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها، فيأخذ الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع.

[226/ظ] عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يجب² صحبته يعزر لأنه متعنت في طلب البيع.

رجل اشترى شجرة بعروقهها وقد نبتت من عروقهها أشجار، فإن كانت تلك الأشجار³ لو قطعت الشجرة نبتت صارت مبيعة وإلا فلا؛ لأنها إذا كانت كذلك كانت نابتة من هذه الشجرة، فكانت مبيعة.

رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح إلا للحطب يرجع بنقصان العيب؛ لأنه تعذر الرد إلا أن يأخذ البائع مقطوعه⁴.

رجل قال لآخر: "اشترت عبدك هذا بألف درهم"، فقال الآخر: "قد فعلت"، أو قال: "نعم"، أو قال: "هات الثمن"، صح البيع بينهما؛ لأن هذا جواب.

(رجل اشترى أنزال الكرم وبعض الأنزال نيء والبعض لا⁵ فلا يصح، فهذا على وجهين: إما إن كان كل نوع بعضه نيء وبعضه لا⁶ فلا يصح مثل الخوخ والكمثرى، ففي الوجه الأول: جاز، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن المجوز هو العرف ولا عرف ههنا)⁷.

رجل اشترى طيرا في بيت والباب مغلق (فأمره البائع بالقبض)⁸ فلم يقبض حتى هبت الريح ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم، وإن فتح المشتري الباب وطار الطير صح؛ لأنه أمكنه القبض بأن يحتاط⁹ في الفتح وإذا لم يفعل كان الفوات بتقصيره وسيأتي تمام هذه المسألة في مسألة الفرس.

رجل اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى أخذه إنسان فإن كان حين أمره البائع بقبضه أمكنه قبضه من غير قيام صح التسليم، وإن كان لا يمكنه قبضه إلا بقيام لا يصح التسليم؛ (لأن في الوجه الأول: أمكنه القبض حقيقة بمد اليد فيقام التمكين مقامه، وفي الوجه الثاني: لا)¹⁰.

رجل اشترى فرسا والبائع ممسك بعنانه (فأمره البائع بقبضه فقبضه والبائع ممسك بعنانه)¹¹ فضاع الفرس ضاع على المشتري؛ لأنه صح التسليم؛ لأن التسليم كذلك يكون.

¹ ج: - (...).

² ف: يحسن.

³ ف: + بحيث.

⁴ ب: - {...}.

⁵ ف: - لا.

⁶ ف: - لا.

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: - (...).

⁹ ب: يحفظ.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ف: - (...).

رجل اشترى فَرَسًا في حظيرة فقال البائع له: "سلمته إليك" ففتح الباب وذهب الفَرَس، فهذا على وجهين: إما إن أمكنه أخذه بيده من غير عون أو لا يمكن أخذها إلا بعون، ففي الوجه الأول: كان تسليمًا¹ وهو تأويل مسألة الطير التي ذكرنا² قبل هذا، (وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لو مد يده لا يمكن أخذه)³.

(إذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر حقوقها لا يدخل ذلك في البيع؛ لأنه بمنزلة الثمر)⁴.

رجل قال لآخر: "بع⁵ هذا الثوب لي بعشرة"، فقال: "بعت"، فقال المشتري: "لا أريده" له ذلك؛ لأن الشراء لم يتم، ولو قال: "اشتريته منك بعشرة"، فقال الآخر: "بعت"، ([227/و] فقال المشتري: "لا أريده" ليس له ذلك؛ لأن الشراء)⁶ قد تم، وكذلك لو قال المشتري: "رضيت هذا بعشرة"، فقال البائع: "بعت"، ثم قال المشتري: "لا أريده".

{رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر بعينها وتقابضا ثم أن بائع الجارية وجد الثمن فاسدا يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما أصاب التمر استرد من الجارية؛ لأن الجارية انقسمت عليها على قدر قيمتهما وهما صحيحان.

رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد فيها عيبًا فأراد الرد ردها ساعة؛ لأنه وجدها معيبة؛ لأنه إن جمع الغلات امتنع الرد وإن تركها كذلك، أما الجمع فلأنه رضاء بالعيب وأما الترك فلأنه تضييع فيزداد العيب {⁷.

رجل كتب إلى رجل: "بع عبدك هذا مني"، فوصل الكتاب إلى رب العبد (فكتب رب العبد)⁸: "بعت منك عبيدي هذا"، لم يكن بيعا؛ لأن البيع يقوم بالركنين ولم يوجد الركنين⁹.

(وإن كتب إليه: "اشتريت عبدك (ذاك بكذا)"¹⁰ فكتب إليه رب العبد منه: "بعت"¹¹، كان بيعا؛ لأنه وجد الركنين. رجل جاء إلى قصاب وقال: "كم تعطني من هذا اللحم بدرهم" فقال: "منوين"، فقال الرجل: "زن منوين" فوزن القصاب ودفع إلى الرجل وأخذ الدرهم ولم يقل القصاب: "بعت"، ولا قال المشتري: "اشتريت" وتفرقا عن ذلك فهذا بيع جائز؛ لأنه ثبت البيع بينهما مقتضى الوزن سابقا عليه، فيكون الوزن بعد البيع فيقيد به)¹².

¹ ف: مسلما.

² ف: - ذكرنا.

³ ب: - (...).

⁴ ج، ب: - (...).

⁵ ف: بعت.

⁶ ف: - (...).

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: (فقال).

⁹ ف، ب: - الركنين.

¹⁰ ف: (هذا).

¹¹ ف: - "بعت".

¹² ب: - (...).

بياع عنده بضائع الناس أمروه ببيعها فباعها من رجل بثمان مسمّى وسلمها إليه وعجل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن يصرف ثمنها¹ إلى نفسه، إذا قبضها فأفلس المشتري قبل قبض الثمن ونوى ما عليه كان للبائع أن يسترد² من أصحاب البضائع (ما أعطاه؛ لأنهم)³ أعطاهم بشرط فإذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالإعطاء.

رجل تقدم إلى (زجاجي فقال: "ارفع هذه القارورة فأراها")⁴، فقال: ("ارفعها" فرفعها)⁵ فسقطت من يده فانكسرت لا يضمن؛ لأنه إن⁶ أخذها على سوم الشراء؛ لكن الثمن غير مسمّى فإن قال: "بكم هذه؟"، فقال: "بكذا"، وقال: "أخذها وأراها"، فقال: "نعم"، فأخذها فوقعت من يده وانكسرت يضمن؛ لأنه أخذها (على سوم الشراء والثلث)⁷ {مسمّى ولو وقعت أقذار آخر فانكسرت وتكسر ما وقع عليها من الأقذار يضمن [227/ظ] ما دفع إليه⁸ من الأقذار في الوجهين جميعاً؛ لأنه جاني عليها، هذا كله إذا ساومه وأخذها بإذن صاحبها، فأما إذا أخذها بغير إذن صاحبها فيجب الضمان بالأخذ.

رجل باع أرضاً بشرها جاز، وإن لم يبين مقدار الشرب؛ لأنه تبع للأرض والأرض معلومة وإن كان الشرب مجهولاً.

رجل باع من آخر شيئاً بدراهم جياذ ودفع إليه المشتري ما رآها البائع رجلاً فانتقدتها فوجدتها قليل نبهجة فاستبدل وأراد أن يصرف في شراء الحوائج ولم يأخذها أحد وقالوا: كلها نبهجة، فهذا على وجهين: إما إن أقر البائع بأنها جياذ أو لم يقر، ففي الوجه الأول: لا يرد لأنه متناقض إلا إذا صدقه المشتري، وفي الوجه الثاني: يرد؛ لأنه غير مناقض⁹.

رجل اشترى حماراً وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد أربعة أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع ومع هذا استعمله أياماً ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك؛ لأنه لما يقبل¹⁰ لم ينفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول.

{رجل اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيباً لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب؛ أما عدم الرد لقيام حق الميت وأما عدم الرجوع بنقصان العيب فلأن الرد غير¹¹ ممكن بأن يأكل السبع الميت فيعود الكفن إلى ملك المشتري فيرد إن لم يحدث عيب آخر وإن حدث الآن يرجع بنقصان العيب وعن هذه المسألة قالوا: إذا اشترى أرضاً وجعلها

¹ ف، ب: أثامها.

² ب: يرد.

³ ف: (ما أعطاهم؛ لأنهم). ب: (ما أعطاهم؛ لأنه).

⁴ ب: (رجل زجاج فقال: "ادفع إلي هذه القارورة فأراها").

⁵ ب: ("أدفعها" فدفعها).

⁶ ب: - إن.

⁷ ب: (بالثمن).

⁸ ف: وقع عليها.

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ف: لما لم يقبل. ب: لم يقبل.

¹¹ ف: - غير.

مسجدا ثم وجد بها عيباً لا يرجع بنقصان العيب على قول من يعود المسجد إلى ملك المشتري إذا صار خراباً ونحن لا نأخذ به في مسألة المسجد.

شجرة يجوز أصلها واحد ولها فرعان، باع صاحبها أحد الفرعين جاز أن يبين موضع القطع ولا ضرر في القطع؛ لأنه يبيع استجمع شرائطه.

رجل باع من آخر حبا في بيت ولا يمكنه إخراجه إلا بقلع الباب أخذ البائع¹ [228/و] بتسليمه خارجاً من البيت؛ لأن التسليم واجب فيؤخذ به².

رجل باع من آخر جارية وقال: "برئت إليك من كل عيب بعينها"، فإذا هي عوراء لا يبرأ، وكذلك لو قال: "برئت إليك من كل عيب بيدها"، فإذا يدها مقطوعة لا يبرأ؛ لأن هذا ليس بعيب، هذا عدم المحل فإن كان إصبع واحد مقطوعة برئ؛ لأنه عيب في اليد، وإن قال: "من كل عيب بها"، فهو بريء من ذلك كله؛ (لأن الكل عيب بالجارية)³.

رجل قال لآخر: ("بعت منك هذا الشيء بكذا")⁴ وقال الآخر: "اشتريت"، ولم يسمع البائع قوله لا ينعقد البيع، وإن سمع ذلك أهل المجلس⁵ والموجب يقول: "لم أسمع"، وليس في أذنه وقْر لا يصدق في القضاء؛ لأن الظاهر يكذبه.

{رجل اشترى من رجل سَكَنًا له في حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم، وقد أخبروه البائع إن أجره هذا الحانوت سنة، فظهر بعد ذلك إن أجرته عشرة ليس له أن يرد على البائع؛ لأن العيب في غير المشتري، وللبائع أن يكلف المشتري برفع السكنى، وإن كان على المشتري ضرر؛ لأنه شغل ملكه.

رجل اشترى من آخر وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع ليقبض منه بقية الثمن، فقال المشتري: "إنه قام علي بثمان غال"، فرد البائع عليه ما قبض من الثمن فأخذه المشتري لا ينتقض البيع بهذا؛ لأن الإقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول⁶ وإن كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين فكذا الإقالة.

رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى البيع لها فجاء البائع وقال بالفارسية: "بيع باز ده"⁷ فقال المشتري: "دادم"⁸ لا يكون البيت للمرأة؛ لأنه لما اشترى لامرأته كان وكيلًا عن المرأة في الشراء وقوله "أعط البيع للمرأة" لغو فإذا قال

¹ ف: - أخذ البائع.

² ب: - {...}.

³ ب: - (...).

⁴ ج: (بعتك هذا الشيء).

⁵ ج: المسجد.

⁶ ف: + إن كان بالقبول.

⁷ أي "أعط البيع مجددا". ف: "بيع بمن باز ده".

⁸ أي "أعطيت".

البائع: "بيع بمن باز ده"¹ طلب منه الإقالة، فإذا قال المشتري: "دادم"² فقد أقال والوكيل بالشراء يملك الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لكن يجب أن يقول³ البائع: "پذيرفتم"⁴ حتى يتم الإقالة⁵.

[رجل اشترى من آخر بقرة على أنها خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن "زحم دار" كان له أن يردها؛ لأنه فات المشروط. رجل أتى القصاب أياما كل يوم بدرهم فيقطع القصاب اللحم له ويزنه في الميزان وصاحب الدرهم يظن أنه من وثن اللحم في البلد هكذا من ثم وزنها يوما في بيته فوجده ثلاثين أستارا رجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم؛ لأنه انعقد البيع بالتعاطي (على قدر المن ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم؛ لأن البيع لم يقع عليه؛ لأن البيع وقع بالتعاطي)⁶ لا يصح⁷ إلا بعد القبض هذا إذا كان القصاب مقرا بأن دفع على أنه من والمشتري من أهل البلدة أما إذا كان المشتري من غير أهل البلدة والقصاب ينكر على أنه دفع⁸ من، سيأتي هذه المسألة في باب الخيار بعلامة الثون⁹.

رجل دخل داره الأتراك وأخذوا ثوبا من داره وذهبوا (وعجز هو من)¹⁰ استرداده، [228/ظ] فاستعان برجل له حرمة أن يسترده، منهم فقال ذلك الرجل: "بعه مني وإنني"¹¹ استرده منهم" فباعه بثمن معلوم، فجاء الرجل وقال لهم: "هذا ثوبي" فكذبوه وحلفوه بطلاق امرأته أنه ثوبه فحلف لا يحنث؛ لأن شراء المغصوب إذا كان الغاصب مقرا وله بينة صحيحة يفيد الملك، كذا ذكر الكرخي وخواهر زاده¹² رحمهما الله في شرح مأذون الكبير.

رجل باع عقارا وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر فعلم به ووقع¹³ التقابض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم أن الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند أنه لا يصح هذا الدعوى وجعلوا سكوته رضاء¹⁴ كالإفصاح بالإقرار قطعا للأطماع الفاسدة وسد باب

¹ أي "أعطني البيع مجددا".

² أي "أعطيت".

³ ج، ب: يقال.

⁴ أي "قبلت".

⁵ ب: - {...}.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف: يقع.

⁸ ج: - دفع.

⁹ ب: [رجل اشترى من آخر بقرة على أنها خاصة فقبضها فكسرها فلم يكن زحم دار كان له أن يردها؛ لأنه فاق للشروط. رجل أتى إلى القصاب كل يوم بدرهم فيقطع القصاب اللحم له ويزنه في الميزان وصاحب الدرهم يظن أنه من وليس اللحم في البلدة هكذا وزنها يوما في بيته فوجد ثلاثون أستارا رجع على القصاب قدر النقصان من الدراهم؛ لأنه انعقد البيع بالتعاطي على قدر المن ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم؛ لأن البيع لم يقع عليه؛ لأن البيع بالتعاطي لا يقع إلا بعد القبض، هذا إذا كان القصاب مقرا على أنه من وللمشتري من أهل البلدة، وأما إذا كان المشتري من غير أهل هذه البلدة والقصاب ينكر أنه دفع على أنه سيأتي هذه المسألة في باب الخيار بعلامة الثون].

¹⁰ ب: (وعجز عن).

¹¹ ف: - إلى.

¹² خواهر زاده: هو أبو بكر محمد بن الحسين البخاري المتوفى سنة 483 هـ.

¹³ ف: ودفع.

¹⁴ ف، ب: - رضاء.

التلبيس¹ وأفتى مشايخنا رحمهم الله أنه يصح فإن نظر المفتي² في المدعي ونفتي بما هو الأحوط كان أحسن، وإن لم يمكنه ذلك نفتي بقول مشايخنا رحمهم الله.

(رجل أعبّر على دوابه فوقع البعض في يد³ إنسان فكان يبيع في السوق فجاء الرجل ليشتري ثورا⁴ فاختار من جماعة البقر ثورا واستامه ثم أنعم النظر فيه فإذا هو ثوره الذي أعبّر عليه فادعى أنه ملكه لا يصح؛ لأن الاستام إقرار أنه ليس بملكه)⁵.

رجل اشترى كرما فظهر أن شربه على ناوق يوضع على ظهر نحر أو على موضع آخر كان له الرد؛ لأنه عيب فاحش.

رجل اشترى جارية هندية فإذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها، ينظر إن عده أهل البصر⁶ عيباً فله الرد لوجود حد العيب، وإن لم يعده لا؛ (لانعدام حد العيب)⁷، بخلاف ما إذا اشترى جارية تركية وهي لا تعرف التركية حيث له الرد؛ لأن ذلك عيب عند أهل البصر⁸ لا محالة.

رجل اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد أخرى، فهذا على وجهين: إما إن كان حديثاً أو قديماً، ففي الوجه الأول: لا يرد؛ لأنه لم يكن في يد البائع، وفي الوجه الثاني: يرد؛ لأنه كان في يد البائع وتعرف من هذه المسألة كثير من المسائل.

رجل طلب من آخر أن يبيع منه⁹ أشجاراً في أرضه للحطب، فاتفقا على رجل من أهل البصر لينظر إلى الأشجار بعينها أنهما¹⁰، فاتفقا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرين وقرأ من الحطب فاشترها بثمن معلوم، فلما قطعها كانت أكثر (من خمسة وعشرين وقرأ)¹¹، فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك؛ لأن هذا وصف الشجر فيطيب للمشتري الزيادة¹² كالزيادة في الثوب، والله أعلم.

باب البيوع الفاسدة بعلامة التؤن

[229/و] رجل اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع أبداً، فهذا على وجهين: إما إن شرط جميع الخراج على البائع أو بعضه، ففي الوجه الأول: البيع¹³ فاسد؛ لأن هذا شرط فاسد؛ لأنه شرط على البائع قضاء دين

¹ ب: التلبيس.

² ف، ب: المعنى.

³ ف: - يد.

⁴ ب: ثوبا.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: الخيرة.

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: الخيرة.

⁹ ب: - منه.

¹⁰ ب: لم.

¹¹ ب: (من ذلك).

¹² ف، ج: - الزيادة.

¹³ ف: - البيع.

المشتري، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان على البائع شيئاً من خراج الأصل¹ أو زائداً على خراج الأرض²، ففي القسم الأول: البيع فاسد لما قلنا، وفي القسم الثاني: البيع جائز؛ لأنه شرط (في البيع أن لا يجب)³ على المشتري حمل الظلم وهذا ثابت⁴ بدون الشرط.

رجل اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم، (فهذا على وجهين: إما إن كان المشتري عالماً بأن خراجها ثلاثة دراهم)⁵ أو لم يكن، ففي الوجه الأول: البيع فاسد؛ (لأنه بيع بشرط أن لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى وهذا شرط فاسد)⁶، وفي الوجه الثاني: البيع صحيح، وللمشتري خيار إن شاء قبلها بخراجها كلها، وإن شاء ترك؛ (لأنه اشترى على شرط أن خراجها درهم فلم يكن هذا شراء بشرط أن لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى)⁷.

رجل باع متاع غيره بغير إذنه، ثم مات البائع فأجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز فرق بين هذا وبين النكاح والفرق أن البيع إذا جاز يصير البائع وكيلًا فرجع الحقوق إليه، والميت لا يصلح وكيلًا ولا كذلك النكاح.

رجل باع جارية بيعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم قال البائع: "هي حرة" لم يعتق؛ لأن العتق لم يصادف الملك، فإن قال بعد ذلك: "هي حرة"، فهذا على وجهين: إما إن كان الكلام الأول⁸ بمحض من المشتري (أو لم يكن، ففي الوجه الأول)⁹ العتق الثاني صادف الملك، وفي الوجه الثاني لم يصح؛ لأن الفسخ لم يصح.

(رجل دفع دراهم إلى خباز، وقال: "اشتريت منك مائة من الخبز" وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى الخبز غير مشار إليه بعقد البيع فكان البيع مجهولاً فإذا أكل كان الأكل بحكم عقد فاسد، ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم¹⁰ خمسة أمناء، ولم يقل في الابتداء "اشتريت منك" يجوز، وهو حلال، وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء؛ لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن، والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً)¹¹.

رجل اشترى جارية شراءً فاسداً وقبضها فولدت عنده من غير المشتري، فمات يضمن المشتري قيمتها ويرد الولد بمنزلة الغصب، أما ضمان قيمة الأم فالأثم مملوكة بعقد فاسد وأما رد الولد فلا (رد القيمة كرد الأم)¹² ولو رد الأم رد معها الولد (فكذا إذا رد قيمة الأم)¹³.

¹ ج: - من خراج الأصل.

² ف، ب: الأصل.

³ ج: - (...).

⁴ ب: أداء.

⁵ ب: - (...).

⁶ ج: - (...).

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: - الأول.

⁹ ف، ب: - (...).

¹⁰ ج: - منه كل يوم.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: (رد قيمة الأم).

¹³ ب: (فكذا هنا).

(رجل باع من آخر حانوتا على أن غلتها عشرون، فإذا هي خمسة عشر [229/ظ] فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أراد بذلك أنها كانت بغل فيما مضى عشرين، أو بغل فيما يستقبل عشرين وجعل ذلك الشرطان في العقد أو أطلق ولم يفسر شيئاً، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأنه لا عبرة لذلك الشرط؛ لأنه لا ينتفع به أحد، وفي الوجه الثاني أن¹ البيع فاسد؛ لأن هذا الشرط عبرة وأنه شرط فيه غرر فصار بمنزلة ما لو اشترى شاة على أنها تحلب كذا، وفي الوجه الثالث كذلك؛ لأن مراد الناس من هذا فيما يستقبل²).

رجل باع من آخر طينا يؤكل فهذا على وجهين: (إما إن كان منتفع به غير الأكل أو لا ينتفع به غير الأكل)³، ففي الوجه الأول: البيع جائز، (وقال محمد بن مقاتل رحمه الله: لا تعجبني بيعه؛ لأنه غير منتفع إلا منفعة الأكل وهذا يضر ويقتل، وفي الوجه الثاني مكروه)⁴.

(رجل قال لآخر: "بعتك داري هذه الخارجة إلا طريقاً إلى دار الداخلة" فهو جائز؛ لأنه باع واستثنى شيئاً وطريقه عرض باب الدار الخارجة)⁵.

رجل باع من آخر أرضاً بغير خراج وهي من أراضي الخراج فالبيع فاسد، هكذا ذكر ههنا مطلقاً ويجب على قياس ما ذكرنا في⁶ أول الباب من مسائل الخراج أن يكون الجواب على التفصيل، إن علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وإن لم يعلم ثم علم كان له الخيار.

{رجل دفع إلى رجل أرضاً معاملة بالنصف على أن يغرس فيها أغراس⁷ ثم باع صاحب الأرض⁸ ونصيبه من الأغراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع؛ لأنه باع قبل القبض؛ لأنها مشغولة بنصيب العامل كذا ذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا الجواب على قول محمد وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصح؛ لأنه بيع العقار قبل القبض يصح عندهما وعليه الفتوى.

رجل باع شيئاً في الأرض نابتا مثل البصل وغيره وقلع البائع شيئاً في موضع وقال: "أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا كثرته" فالبيع فاسد؛ لأنه بيع بشرط فاسد؛ لأن هذا يتفاوت.

رجل باع النواة في التمر فالبيع فاسد؛ لأنه لا يمكن نزعها إلا بضرر، فأما إذا باع حب هذا القطن فالبيع جائز هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه لا ضرر في نزعها⁹.

¹ ف: - أن.

² ب: - (...).

³ ب: (إما أن ينتفع به في غير الأكل أو لا ينتفع به).

⁴ ف: (وفي الوجه الثاني قال محمد بن مقاتل رحمه الله: "لا يعجبني بيعه؛ لأنه غير منتفع إلا منتفع الأكل وهذا يضر ويقتل"). ب: (وفي الوجه الثاني قال محمد بن مقاتل رحمه الله: "لا يعجبني بيعه؛ لأنه غير منتفع به إلا منتفع الأكل وهذا نص").

⁵ ف: (رجل قال لآخر: "بعتك داري هذه الخارجة على أن تجعل لي الطريق إلى داري هذه الداخلة" فالبيع فاسد؛ لأن هذا شرط فاسد ولو قال: "بعتك داري هذه الخارجة إلى طريق إلى داري الداخلة فهو جائزة؛ لأنه باع واستثنى شيئاً وطريقه عرض باب الدار الخارجة). ب: - (...).

⁶ ج: - في.

⁷ ف: فغرس.

⁸ ف: + الأرض.

⁹ ب: - {...}.

رجل اشترى عبداً¹ على أن يطعمه خبيصاً فالبائع فاسد، فرق بين هذا وبينما إذا اشترى على "أن لا يطعمه"²، والفرق أن الأول شرط لا يقتضيه العقد، والمعقود له³ منفعة وهو [230/و] من أهل الاستحقاق، والثاني⁴: شرط يقتضيه العقد.

إذا أسلم الرجل فلوساً في صُفر أو سيفاً في حديد⁵ فالعقد فاسد؛ لأنه وجد أحد وصفي علة الربا المفسد وهو المجانسة، فرق بين هذا وبينما إذا أسلم قطن هروي في ثوب هروي حيث يجوز؛ لأن الثوب خرج من أن يكون جنساً للقطن.⁶

(رجل باع من آخر غلاماً بيعاً فاسداً وتقابضاً⁷ ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام فهو ضامن للقيمة؛ لأن الإبراء لم يصح؛ لأن القيمة بعد لم يجب، ولو قال: "أبرأتك عن الغلام" فهو بريء؛ لأنه لما أبرأه من الغلام فقد جعل الغلام وديعة عنده فإذا هلك لا يضمن، والله أعلم)⁸.

باب البيوع الفاسدة بعلامة العين

رجل اشترى داراً واشترط مع الدار الفناء، فالبائع فاسد؛ لأن الفناء لا يصير مملوكاً للمشتري. أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز؛ لأنها ليست بمال عندهم، ولو باعوا ذبيحتهم فيما بينهم⁹ جاز وذبيحتهم¹⁰ أن تحنقوا الشاة أو يضربوها حتى تموت؛ لأنها بمنزلة الذبيحة عندنا، ألا ترى أن المجوسي لو ذبح وباع فيما بينهم يجوز، وإن كانت ميتة عندنا.

رجل باع جارية بشرط أن يجامعها (وبشرط أن لا يجامعها)¹¹، فالبائع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه شرط شرطاً¹² لا يقتضيه العقد لا محالة¹³ والمعقود عليه منفعة وهو من أهل الاستحقاق.

رجل اشترى طعاماً نوعاً غير معروف فالبائع فاسد؛ لأن هذا ليس بمكايلة ولا مجازفة. رجل اشترى من آخر كذا وكذا¹⁴ من ماء الفرات جاز استحساناً إذا كانت القرية بعينها معرفة¹⁵ لتعامل الناس.

¹ ب: غلاماً.

² ف: أن يطعمه. ب: يطعم فالبائع صحيح.

³ ف، ب: عليه.

⁴ ف: وفي الوجه الثاني.

⁵ ف، ب: + وقصبا في بوري.

⁶ ف: + والبوري لم يخرج من أن يكون جنساً للقصب. ب: + والبوري لم يخرج من أن يكون جنساً.

⁷ ف: تناقضا.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف، ج: - فيما بينهم.

¹⁰ ف: وذبيحتهم. ب: - جاز وذبيحتهم.

¹¹ ف: (أو بشرط أن لا يجامعها). ب: (أو لا يجامعها).

¹² ف، ب: - شرطاً.

¹³ ب: - لا محالة.

¹⁴ ف: + قرية. ب: + موته.

¹⁵ ف، ج: - معرفة.

رجل قال لآخر: "بعثك¹ هذا العبد بألف درهم"، وقال الآخر: "قبلت"، وقال البائع: "رجعت" وخرج الكلامان منهما لم يصح القبول²؛ لأنه قارن القبول ما يمنع صحة القبول وهو رجوع البائع.

رجل اشترى غلاما بخمسائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا فزادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألف³ درهم فعليه خمسمائة؛ لأن المبيع يباع فاسدا مضمون بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض.

رجل باع من آخر أرضا وشرط إن أحدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري، فالباع فاسد؛ لأنه شرط شرطا [230/ظ] لا يقتضيه العقد؛ لأن البائع لا يضمن الحقوق⁴ وما شاكل ذلك وإنما يضمن البناء والغرس والزرع.

رجل غصب من آخر عبدا قيمته ألف درهم فزادته قيمته حتى صارت⁵ ألفين، ثم اشترى منه الغاصب يباعا فاسدا، فإن وصل الغاصب إلى العبد بعد الشراء فعليه ألفان⁶، وإن لم يصل حتى مات فعليه الألف؛ لأن الزيادة في الغصب أمانة وإنما يصير مضمونا بالشراء⁷ والقبض.

(رجل اشترى لحم السباع لا يصح؛ لأنه غير منتفع، هكذا ذكر وأطلق، والمسألة على وجهين: إما إن كان السبع ميتا أو مذبوحا، ففي الوجه الأول: يبيع لحمه لا يجوز وهو تأويل المذكور ههنا، وفي الوجه الثاني: كذلك على قول بعض المشايخ واختار الفقيه أبو جعفر⁸ والفقيه أبو الليث رحمهما الله؛ لأن على قولهم هذا اللحم نجس وعلى ما اخترنا للفتوى يجوز؛ لأن هذا اللحم طاهر والمسألة مرّت في كتاب الصلاة بعلامة النون، ولو اشترى السباع جاز؛ لأن السباع⁹ منتفع به وشراء الفيل يجوز؛ لأنه منتفع به؛ لأنه يحمل عليه¹⁰).

رجل اشترى جارية على أنها مغنية فالباع جائز، ولا يردّها مغنية كانت أو لم تكن؛ لأن هذا عيب تبرأ منه.

رجل اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف: "جائز" وله الخيار إذا أرادها وقال محمد: "البيع باطل" وعليه الفتوى؛ لأنها خلقه¹¹، ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز (واللؤلؤة له؛ لأن الصدف اسم للجملة)¹²، ولو اشترى البذر الذي في جوف¹³ هذا البطيخ ورضي صاحب البطيخ أن يقلع¹⁴، فالبيع باطل؛ لأنه لا يمكن

¹ ب: بعث منك.

² ف: البيع.

³ ب: ألفي.

⁴ ف: الحفر. ب: الخير.

⁵ ف: + قيمته. ب: + يساوي.

⁶ ب: - فعليه ألفان.

⁷ ج، ب: - والشراء.

⁸ الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

⁹ ف: السبع.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: - لأنها خلقه.

¹² ب: - (...).

¹³ ب: وسط.

¹⁴ ب: يقطع.

(تسليمه من غير ضرر)¹، وإن كانت شاة مذبوحة فبإيع كرشها قبل السلخ جاز؛ لأنه يمكن تسليمه من غير ضرر وإخراجه على البائع؛ لأنه من التسليم² وللمشتري خيار الرؤية؛ لأنه اشترى شيئا لم يره.

رجل اشترى دجاجة فوجد³ في بطنها لؤلؤة، فاللؤلؤة للذي باعها؛ لأن اللؤلؤة ليست من أجزاء الدجاجة وإن باع الدجاجة حية مع اللؤلؤة (جاز، وإن باع اللؤلؤة وحدها)⁴ وقد كان رآها المشتري حين ابتلعها الدجاجة⁵ فالبيع فاسد؛ لأنه لا يمكن تسليم اللؤلؤة (إلا بضرر فإن كانت الدجاجة ميتة⁶ فباع اللؤلؤة في بطنها جاز؛ لأنه يمكن تسليمها)⁷ من غير ضرر.

(رجل باع من آخر أرضاً على أن فيها كذا وكذا نخلة مثمرة فباعها كلها بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد؛ لأن الثمرة له حصة من الثمن، ولو باع أرضاً على أن فيها كذا وكذا نخلة فوجد المشتري ناقصة، فالبيع جائز والمشتري بالخيار [231/و] إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك؛ لأن النخلة ليست لها حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعاً بالحصة ابتداء وكذا لو باع داراً على أن فيها كذا وكذا بيتاً فوجدتها ناقصة)⁸.

{ رجل باع من تاجر ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران، فالبيع فاسد؛ لأنه سبب المنازعة؛ لأن البائع يمتنع عن تسليم هذا الثوب محتجاً⁹ يبقى بتمليك هذا الوصف ضامناً¹⁰ والمشتري يطالبه محتجاً¹¹ بتمليك الأصل، ولو باعه على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو أبيض فالبيع جائز وله الخيار؛ لأنه ليس سبب المنازعة، ولو باعه على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ بعصفر فالبيع فاسد؛ لأنه سبب المنازعة، ولو باعه الدار على أنها لا بناء فيها، فإذا فيها بناء فالبيع فاسد لما قلنا، ولو باع الدار على أن بنائها آجر فإذا هو لبن فالبيع جائز (ولو باع الدار على أن فيها بناء فيها، فإذا لا بناء فيها فالبيع جائز)¹² وله الخيار؛ لأن هذا ليس سبب المنازعة.

¹ ف: (تسليمه إلا بضرر). ب: (خلاصه إلا بضرر).

² ب: - لأنه من التسليم.

³ ف، ب: + المشتري.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف: - الدجاجة.

⁶ ف: منه.

⁷ ب: - (...).

⁸ ف: (رجل باع من آخر أرضاً على أن فيها كذا وكذا نخلة مثمرة فباعها كلها بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد؛ لأن الثمر له حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود تبعاً بالحصة ابتداء، ولو باع أرضاً على أن فيها كذا وكذا فوجدتها المشتري ناقصة، فالبيع جائز والمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك؛ لأن النخلة ليست لها حصة من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بحصة، وكذلك لو باع داراً على أن فيها كذا وكذا بيتاً فوجدتها ناقصة). ب: (رجل باع من آخر أرضاً على أن فيها كذا وكذا نخلة مثمرة فباعها ابتداء بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد؛ فيكون البيع في حق الموجود تبعاً بالحصة ابتداء، ولو باع أرضاً على أن فيها كذا وكذا فوجدتها ناقصة، فالبيع جائز والمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك).

⁹ ف: صحيحاً.

¹⁰ ف: ضمناً.

¹¹ ف: محتجاً.

¹² ج، ب: - (...).

رجل له جارية فوصفها لإنسان وقال: "عندي جارية بيضاء" ثم قال: "بعت منك جارية" فاشتراها لا يجوز؛ لأن البيع يصف¹ إلى المنكر والجارية التي عنده معين فلا يصح إلا أن يقول "بعتك جارية في هذا البيت" أو "جارية اشتريتها من فلان".

رجل باع دارا من رجل على أن للبائع طريق من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يصح البيع؛ لأنه لو صح صار للطريق حصة من الثمن المذكور فيه فيكون بضمن الباقي مجهولا، فرق بين هذا وبينما إذا قال: "إلا طريقا" ووصف طوله وعرضه حيث يجوز؛ لأنه يصير بائعا ما عدا الطريق بجميع الثمن المسمى وكذا على هذا لو قال: "أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت" فالبيع فاسد ولو قال: "إلا هذا البيت" فالبيع جائز بجميع الثمن لما قلنا.

ولو قال: "أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لي عشرها" وللمشتري تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن؛ لأنه إذا صار العشر حصة من الثمن كان الثمن الباقي معلوما ولو قال: "إلا عشرها"، فله تسعة أعشارها بجميع الثمن؛ لأن البائع صار بائعا تسعة أعشارها بجميع الثمن ومساائل الاحتكار ذكرنا في شرح الجامع الصغير في باب الكراهية لم تذكر ههنا².

[231/ظ] قال³: بيعي⁴ القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب⁵ لا يجوز إلا مثلاً بمثل وكذلك بيع التمر بالتمر المشقوق؛ لأن النبي ﷺ قال: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ...»⁶ الحديث، من غير فصل وكذلك الدقيق المنحول بغير المنحول لما قلنا.

(رجل اشترى من آخر عبداً على أن يدفعه إليه مثل أن يدفع هو إلى البائع الثمن فالشراء فاسد؛ لأنه شرط تأخير الثمن إلى أجل مجهول)⁷.

رجل اشترى شاة مذبوحة فإذا رجلها مقطوعة من الفخذ فالشراء فاسد؛ لأن الفخذ لها حصة من الثمن فيكون شراء الباقي شراء بالحصة ابتداء. رجل اشترى أمة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع عتقه جاز العتق على البائع ولا شيء على المشتري؛ لأن العتق صادف ملك البائع⁸.

¹ ف: أضيف.

² ب: - {...}.

³ ف: - قال.

⁴ ف: بيع.

⁵ ب: حبة.

⁶ وتام هذه الرواية في صحيح المسلم وسنن النسائي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْتَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»، انظر: صحيح المسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث: 1588؛ صحيح البخاري، كتاب البيوع، 77؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، 42. ولألفاظ الأخرى للحديث انظر: موطأ مالك بن أنس، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2310؛ صحيح ابن حبان، 374/11؛ المستدرک علی الصحیحین، 49/2.

⁷ ب: - (...).

⁸ ف: + فيتوقف عليه والله أعلم. ب: + فيتوقف عليه.

باب البيوع الفاسدة بعلامة الواو

سكة غير نافذة فاجتمع أهل السكة وباعوا السكة لا يجوز ولو اقتسموها أيضًا لا يجوز كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله نصاباً¹؛ لأن السكة ملكهم؛ لكن فيها حق العامة فإن الطريق الأعظم² إذا كثر فيه العامة كان لهم أن يدخلوها حتى (لا يتضرر فعل الزحام)³.

رجل باع عبدًا بألف درهم على أن يؤدّيه إليه في بلد آخر فالبيع فاسد؛ لأنه شرط أجلاً مجهولاً؛ لأن ذكر البلدة كان⁴ للتأجيل هذا إذا كان الثمن⁵ حالاً وإن كان الثمن⁶ مؤجلاً مثلاً⁷ إلى شهر فالبيع جائز والشرط باطل ويؤدّيه إليه للحال⁸؛ (لأنه شرط أجلاً مجهولاً؛ لأن ذكر البلدة ما كان للتأجيل)؛⁹ لأنه شرط أجلاً معلوماً وإنما ذكر البلدة لاشتراط¹⁰ مكان الإيفاء؛ لكن الشرط إنما يعتبر إذا كان مقيداً وهذا غير مقيد؛ (لأنه لا مؤونة له حتى لو كان له مؤونة يعتبر ويصح)¹¹ وقد ذكرنا في شرح كتاب الصرف.

باب البيوع الفاسدة بعلامة الباء

(بيع المعاملة وبيع الوفاء أخذوا به بيعاً فاسداً؛ لأنه شرط فاسد فإنه يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة)¹².

(رجل اشترى أرضاً على أنخراجها ثلاثة ثم ظهر أنها أربعة أو قال: "أربعة" ثم ظهر أنها ثلاثة فالبيع فاسد أطلق ههنا وتأويل المسألة إذا علم المشتري بذلك كما ذكرنا في الباب البيوع المعلمة بعلامة النون، أما الأول فلما قلنا ثمة وأما الثانية باع بشرط أن يجب على المشتري خراج أرض آخر معنى، وإن قال له: "خراجها كذا" [232/و] ولم يكن شرط في العقد شيئاً من الخراج أو لم يقل شيئاً فالبيع جائز وله الخيار إذا ظهر الزيادة فإن كان شيئاً يعدونه الناس عيباً له الخيار بحكم العيب وإلا فلا)¹³.

¹ ف: أيضًا. ب: - نصاباً.

² ب: - الأعظم.

³ ف، ب: (يقول الزحام).

⁴ ف، ب: - كان.

⁵ ج: - الثمن.

⁶ ج: - الثمن.

⁷ ج: - مثلاً.

⁸ ف، ج: - للحال.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: - لاشتراط.

¹¹ ب: - (...).

¹² ف: (بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وأنه بيع فاسد؛ لأنه شرط فاسد وأنه يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة). ج: (بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد؛ لأنه شرط اتصال القبض كسائر البياعات).

¹³ ج: (رجل اشترى أرضاً على أنخراجها ثلاثة ثم ظهر أنها أربعة وقال: أربعة ثم ظهر أنها ثلاثة فالبيع فاسد أطلق ههنا وتأويل المسألة إذا علم المشتري بذلك كما ذكرنا في الباب بعلامة النون، أما الأول فلما قلنا وأما الثانية باع بشرط أن يجب على المشتري خراج أرض آخر معنى، [232/و] ولو لم يكن شرط في العقد شيئاً من الخراج أو لم يقل شيئاً فالبيع جائز وله الخيار إذا ظهر الزيادة فإن كان شيئاً يعدونه الناس عيباً له الخيار بحكم العيب وإلا فلا). ب: - (...).

رجل باع من آخر جارية ظئرا على أنها ذات لبن فالبيع فاسد (وهذا قوله، وعلى قول)¹ الفقيه أبي جعفر² رحمه الله يجوز وهو المختار والمسألة مرت (في باب البيوع الجائزة بعلامة النون)³.

(رجل باع جارية على أنها حامل، فهذا على وجهين: إما إن شرط ذلك البائع أو المشتري⁴، ففي الوجه الأول البيع جائز؛ لأنه باع بشرط البراءة من العيب ظاهراً حتى لو باعها ظئراً بهذا الشرط يفسد البيع، وفي الوجه الثاني البيع فاسد؛ لأنه شرط في البيع زيادة فيها خطر؛ لأنه يشتريها لأجل الظئر فكان الحمل زيادة عنده)⁵.

باب البيوع الفاسدة بعلامة السين

بيع الحنطة بالحنطة وزنا على سبيل المماثلة لا يجوز؛ لأن الحنطة كيلى فلا يجوز إلا مماثلة في الكيل⁶ ولا يوجد حتى لو علم أنهما مماثلان في الكيل يجوز، وكذلك بيع الدقيق بالدقيق⁷ وزنا؛ لأن الدقيق كيلى ولهذا لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا لجاز وكذا إذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا لجاز.

بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز؛ لأن فيه⁸ شبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة في المال.

رجل اشترى عشر بيضات (وتقايضا ثم وجد بها مَذْرَة)⁹ لا قيمة لها أصلاً فالبيع فاسد في الكل؛ لأنه اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة، وكذلك إذا اشترى وقر بطيخ فإذا بعضها فاسدة لا قيمة لها ولا بقشرها¹⁰ لما قلنا.

رجل اشترى عبداً بيعاً فاسداً وقبضه واكتسب عنده (ثم رد الكسب معه)¹¹؛ لأن حق البائع لم ينقطع من الأصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الكل¹².

رجل اشترى ثوباً شراءً فاسداً وقبضه ثم قطعه ولم يخطه حتى أودعه البائع فضاء عنده ضمن المشتري ما انتقص¹³ من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة؛ لأن الإيداع رد للباقى.

[232/ظ] رجل اشترى¹⁴ بذر الفيلق على أنه مروزي (والمشتري لا يعرف ذلك)¹ فلما خرج دودة فإذا هو غير المروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت، فعلى البائع رد الثمن إن كان قبض وعلى المشتري رد مثله؛ لأن البيع وقع فاسداً؛ لأنه باع به² ما ليس عنده، والله أعلم.

¹ ب: (بناء على قول).

² الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي.

³ ج: (من قبل).

⁴ ف: والمشتري.

⁵ ب: - (...).

⁶ ج: - في الكيل.

⁷ ب: + بالدقيق.

⁸ ف، ب: - فيه.

⁹ ف: (وقبضها ثم وجد إحديها مَذْرَة). ب: (وفيها بيضة مَذْرَة).

¹⁰ ف: ولا لقشرتها. ب: - ولا بقشرها.

¹¹ ف: (ثم رده رد الكسب معه). ب: (ثم رده والكسب معه).

¹² ف، ب: الأصل.

¹³ ب: نقص.

¹⁴ ف: + من آخر.

باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة النون

رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا، فهذا على وجهين: إما إن كان التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يعدونه الناس (عيباً أو لا يكون في الحنطة يعدونه الناس عيباً)³، ففي الوجه الأول: ليس له أن يرد ولا يرجع بنقصان العيب؛ (لأن ذلك ليس بعيب)⁴، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن أراد أن يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة أو أراد أن يرد الحنطة كلها، ففي القسم الأول: ليس له ذلك لما نبين، وفي القسم الثاني: له ذلك لانعدام المانع، هذا إذا لم يميز أما إذا ميز فوجده ترابا كثيراً يعدونه الناس عيباً، فهذا على وجهين: إما إن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك البيع⁵ وخلطاً⁶ البعض ببعض أو لا يمكنه بأن انتقص بالمبيعة⁷، ففي الوجه الأول: له أن يرد؛ لأنه أمكنه الرد كما قبض؛ (وفي الوجه الثاني ليس له أن يرد؛ لأنه لا يمكنه الرد كما قبض)⁸ لكن يمنع من الثمن قيمة نقصان العيب وهو نقصان⁹ الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فكان له ذلك؛ لأن النقصان منع الرد بحق البائع وقد رضي ببطالان حقه هذا إذا اشترى الحنطة، وإن اشترى معلق السمسم فوجد فيها ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

ولو اشترى مسكاً¹⁰ فوجد فيها رصاصاً يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قل أو كثر، فرق بين هذا وبين الحنطة، فإن في الحنطة لا يميز والفرق أن في الحنطة يسامح القليل من التراب ولا يميز الكثير؛ لأن في تميز الكثير ضرر بالبائع¹¹ فيظهر المسامحة في القليل وفي المسك¹² لا يسامح في القليل ولا في الكثير¹³ ولم يكن في تمييز الكثير ضرر للبائع¹⁴ ولهذا يستوي هذا القليل والكثير وفي الحنطة لا.

ولو اشترى نقرة (من نحاسي وذابها وخرج)¹⁵ منها حجر مثل ما يخرج من النحاس، فله أن يمسك من الثمن بحسابه إلا أن يشاء البائع [233/و] أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كله؛ لأن القليل من الحجر في النحاس لا يسامح فيه كالرصاص في المسك.

رجل اشترى بعيراً على أنه خراسي فوجده غير خراسي له أن يرده؛ لأن هذه صناعة¹ فصار كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب فوجدها غير الكاتب.

¹ ب: - (...).

² ب، ج: - به.

³ ب: (عيباً أو لا يكون في الحنطة يعدونه الناس عيباً).

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: الكيل.

⁶ ف: لو خلط.

⁷ ف: بالبيع.

⁸ ج: - (...).

⁹ ف: - وهو نقصان.

¹⁰ ب: مشكا.

¹¹ ب: للبائع.

¹² ب: المشك.

¹³ ف، ج: - ولا في الكثير.

¹⁴ ب: بالبائع.

¹⁵ ف: (من نحاس وذابها وخرج). ب: (في نحاس فإن خرج).

(رجل اشترى أرضًا وله أكار فلم يرهما حتَّى زرعها الأكار برضائه بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فأراد ردها ليس له ذلك؛ لأن فعل الأكار بمنزلة فعله)².

رجل اشترى عبدًا³ أو جارية فرأى المشتري من خلفها لا يبطل خياره ما لم ينظر إلى وجهها؛ لأن معرفة القيمة بالنظر إلى وجهها.

رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام (أو باع الجارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام)⁴ فدعاها من له الخيار إلى فراشه لا يبطل خياره؛ لأنه لعل إنما دعاها إلى الفراش للاختبار ليعلم أنها تجيب أو لا تجيب.

رجل باع من آخر عبدًا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يقبله⁵ ويستخدمه يجوز وهو على خياره، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا باع كروما على أن يأكل من ثمره حيث لا يجوز والفرق أن المنفعة لا حصّة لها من الثمن والتمن له حصّة من الثمن.

(رجل اشترى شيئًا فوجد به عيبًا قبل القبض كان له الخيار، فإن اختار الفسخ وقال: "رددته عليه"، فهذا على وجهين: إما إن كان بمحض من البائع أو بغير محضر من البائع، ففي الوجه الأول: صح لوجود الشرط، وفي الوجه الثاني: لا، لانعدام الشرط)⁶.

رجل اشترى سويقًا على أن البائع قد لته من⁷ من السمن وتقابضا ثم ظهر أنه لته بنصف من السمن والمشتري وقت الشراء ينظر إليه، فالشراء جائز ولا خيار له؛ لأن هذا شيء يعرف بالعيان وهو معائن مرئي، وصار بمنزلة ما لو اشترى (حبا على أنه متخذ من كذا جرّة من الدهن فتبين أنه اتخذ أقل من ذلك)⁸ أو اشترى قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع من كريباس فإذا (اتخذ من)⁹ تسعة أذرع والمشتري ينظر إليه وقت الشراء جاز ولا خيار (له كذا هذا)¹⁰.

(رجل اشترى جارية على أنها تغني بكذا وكذا صوتا فإذا هي لا تغني شيئًا فلا خيار له؛ لأن هذا براءة من العيب)¹¹.

رجل اشترى جارية فقالت الجارية: "أنا حرة" ليس له أن يرد بقولها؛ لأن الحرية لا تثبت بقولها؛ لكن يتزوجها احتياطًا حتَّى يكون زوجة¹ أو أمة ولهذا حكى عن شداد رحمه الله أنه كان إذا اشترى² جارية فزوجها ويقول: "لا أدري لعلها حرة" أو لعل جرى [233/ظ] كلام الحرية على لسان أربابها ولم يعلموا بذلك.

¹ ب: - لأن هذه صناعة.

² ب: - (...).

³ ب: غلاما.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: - يقبله.

⁶ ب: - (...).

⁷ ف: - من. ب: ما.

⁸ ف: (حانوتا على أنه متخذ من كذا جرّة من الذهب فتبين أنه اتخذ بأقل من ذلك). ب: (حانوتا على أنه متخذ بكذا درهما فإذا هو أقل من ذلك).

⁹ ب: (هو).

¹⁰ ف: (له كذا هنا). ب: (عليه).

¹¹ ب: - (...).

{ رجل اشترى عبدًا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، فليس للبائع أن يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث؛ لأن خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه.

رجل اشترى جارية بصرة من الدراهم والصرة بحضرتها فقال: "اشتريتها بهذه الصرة أو بما في هذه الصرة ثم نظر إليها فهذا على وجهين: إما إن وجدها غير نقد البلد أو وجدها نقد البلد، ففي الوجه الأول: له أن يرد ويأخذ منه نقد البلد؛ لأن نقد البلد مشروع عرفًا، وفي الوجه الثاني: جاز وله الدراهم ولا خيار له، فرق بين هذا وبينما إذا اشترى بهذه الدراهم التي في هذه الخابئة ثم رأى الدراهم كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية، والفرق أن ما في الصرة يراه من الخارج برأي العين فلا يثبت له خيار الكمية، وما في الخابئة لا يراها أصلًا ولا يقف على مقدارها فكان له الخيار.

رجل اشترى لبنا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري، فهذا على وجهين: إما أن يكون البيع بلفظ العربية أو بلفظ الفارسية، ففي الوجه الأول: لا يصح الشراء، وفي الوجه الثاني: يصح؛ لأن في لفظ العربية فرق بين الحمل والإيفاء وفي لفظ الفارسية لا، فإن حمله البائع إلى دار المشتري ولم يره المشتري، ثم رآه فأراد أن يردها بخيار الرؤية ليس له ذلك أن يردها هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه لو رد يحتاج إلى الحمل فيصير هذا بمنزلة عيب حادث عند المشتري.

رجل له سلعة وزنية فظن أنها أربعة آلاف من باعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من ثمن معلوم فلو وزنوا وجدوا ذلك ناقصا من المقدار³ المقدر بكثير، فهذا على وجهين: إما إن باع منهم معا أو متفرقا، ففي الوجه الأول: لهم الخيار إن شاء أخذوا كل واحد منهم بالحصصة ما بحصته من الثمن، وإن شاءوا تركوا ورجعوا بالثمن؛ لأنه تغير شرطهم، وفي الوجه الثاني النقصان على الآخر وهو بالخيار؛ لأن البيوع السابقة استحق ثلاثة آلاف فكان النقصان على الآخر.

رجل اشترى مشجرة فوجد بعض الأشجار معيًّا فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك، لأنه متباينة متقاربة⁴ حقيقة فهي كشيء واحد معني⁵؛ لأنه لو رد المعيب خاصة لا يشتري من البائع كما كان يشتري الكل⁶.

بلدة اصطلاح أهلها على سعر خبز وسعر⁷ اللحم وبيع ذلك على وجه لا يتفاوت فقدم رجل إلى رجل منهم وقال: "أعطني خبزا بدرهم أو لحما بدرهم" فأعطاه أقل مما يباع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم بذلك⁸، فهذا على وجهين: إما إن كان المشتري من أهل هذه البلدة أو لم يكن، [234/و] ففي الوجه الأول: له أن يرجع

¹ ف: - زوجة.

² ب: إذا أراد أن يشتري.

³ ج: - المقدار.

⁴ ف: متفاوتة.

⁵ ف: معه.

⁶ ب: - {...}.

⁷ ب: - سعر.

⁸ ج، ب: - بذلك.

بحصة النقصان من الثمن؛ لأن البيع وقع على الوزن الذي مشاع¹ بينهم؛ لأنه معروف والمعروف كالمشروط، وفي الوجه الثاني: في الخبز كذلك وفي اللحم ليس له أن يرجع؛ لأن الاصطلاح (في الخبز في السعر متعارف)² فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير أهل البلدة.

رجل اشترى جملاً فظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له أن يرجع على البائع بشيء؛ لأنه نحره بعدما علمه بالعيب وذا يمنع الرجوع بالنقصان.

رجل باع فص خاتمه أو باب بيته، فهذا على وجهين: إما إن أمكنه نزعها بغير ضرر أو لا يمكنه إلا بضرر، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأنه مقدور التسليم، وفي الوجه الثاني: المشتري³ بالخيار إن شاء تريض إلى وقت النزع وإن شاء نقض البيع؛ لأنه معجوز⁴ التسليم من وجهه ومقدور التسليم من وجهه، وفي مثل هذا يكون البيع موقفاً⁵.

{إذا باع شيئاً معيناً⁶ في الأرض كالجَزْرِ والبَصْلِ وبَصْلِ الزَّعْفَرَانِ والثُّومِ والشَّلْحَمِ والفَجْلِ، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن باع قبل أن تنبت أو بعدما نبتت نباتاً لا يفهم وجوده تحت الأرض أو نباتاً يفهم وجوده تحت الأرض، ففي الوجه الأول والثاني: البيع لا يجوز؛ لأن فيه غَرَرٌ وفي الوجه الثالث: البيع جائز، فإن قطع البعض هل يثبت له الخيار حتى إذا رضي يلزمه البيع في الكل، فهذا على وجهين: إما إن كان المبيع⁷ المعيب مما يكال أو يوزن بعد القلع كالجَزْرِ⁸ والثوم والبصل أو يباع ذلك⁹ عدداً كالفجل، المسألة على ثلاثة أقسام: إما إن قلع البائع أو المشتري بإذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن أو قلع المشتري بغير إذن البائع، ففي القسم الأول والثاني يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه البيع في الكل؛ لأن رؤية البعض¹⁰ في المكيل والموزون كروية الكل؛ لأنه شيء واحد، وفي القسم الثالث إذا كان المقلوع شيئاً له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له أن يرد رضي بالمقلوع أو لم يرض وجد ناحية من الأرض أقل منها أو لم يجد فيها شيئاً؛ لأن بالقلع صار المقلوع معيباً؛ لأنه كان حياً ينمو وبعد القلع صارت من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية، إذا كان المقلوع شيئاً لا ثمن له؛ لأنه حينئذ وجوده وعدمه بمنزلة¹¹ لم يقلع شيئاً¹² ففي القسم الأول والثاني: لا يثبت له الخيار حتى لو رضي لا يلزم البيع في الكل؛ لأنه من العدديات المتفاوتة¹³ فرؤية البعض لا يكفي كالثياب، وفي القسم الثالث

¹ ج: يباع.

² ف: (والسعر في الخبز متفاوت). ب: (في سعر الخبز متفاوت).

³ ب: - المشتري.

⁴ ف: يجوز.

⁵ ب: موقفاً.

⁶ ج: - معيناً.

⁷ ج: - المبيع.

⁸ ف: كالجوز.

⁹ ف: - ذلك.

¹⁰ ف: النقض.

¹¹ ف: + كأنه.

¹² ف: + وفي الوجه الثاني.

¹³ ف: المتقاربة.

بطل خياره حتَّى¹ لم يكن له أن يرد رضي بالعيب أو لم يرض لأجل العيب، [234/ظ] وذكر الشيخ أبو الحسين القدوري رحمه الله في القسم الأول والثاني من الأول خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، قال: "عند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت له الخيار حتَّى لو رضي لا يلزمه البيع" وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت له الخيار، والمختار للفتوى ما ذكرنا أنه يثبت فلو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري: "أخاف إن قلعت لا يصلح لي ولا أقدر على الرد"، وقال البائع: "أخاف إن قلعت لا يرضى المشتري يتطوع إنساناً بالقلع وإن شاء فسخ القاضي بينهما البيع"².

رجل اشترى عبداً فجاء به فزعم أنه مخلوق اللحية وأنكر البائع فالتقول قول البائع، فإن أثبت³ المشتري أنه مخلوق اللحية اليوم، فهذا على وجهين: إما إن لم يأت على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري أو أتى، ففي الوجه الأول: له أن يرد؛ لأنه ثبت العيب⁴ عند البائع، وفي الوجه الثاني: ما لم يقم البينة أنه كان مخلوق اللحية عند البائع أو يستحلفه فنكل.

رجل باع⁵ جارية فوجد المشتري بها عيباً فأراد ردها والبائع يعلم أن ذلك العيب كان بها⁶ عنده وسعه أن لا يأخذها حتَّى يقضي القاضي عليها بردها؛ لأنه لو أخذها بغير قضاء لم يكن له أن يردها على بائعها، وكذا الوصي⁷ إذا علم بالدين على الميت وسعه أن لا يؤدِّي بغير قضاء لهذا.

(رجل باع من آخر شيئاً وقبض المشتري المبيع ومضى أيام، فهذا على وجهين: إما إن قال البائع للمشتري: "أنت بالخيار ثلاثة أيام" أو قال المشتري للبائع: أنت بالخيار ثلاثة أيام، ففي الوجه الأول له الخيار ما دام في المجلس؛ لأن هذا بمنزلة قوله: لك الإقالة، فصار هذا بمنزلة الإقالة، وفي الوجه الثاني له الخيار ثلاثة أيام كما سمي هو المختار)⁸.

رجل اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز ينبغي أن يجوز البيع ويثبت الخيار؛ لأن الجنس واحد.

رجل اشترى كتاباً على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله، فإذا هو كتاب الطلاق⁹ من تأليف الحسن بن زياد رحمه الله أو من تأليف الشافعي رحمه الله أو من تأليف مالك رحمه الله فالباع جائر وله الخيار؛ لأن الجنس واحد؛ لأن الكتاب إذا ذكر يفهم به المكتوب بالسواد.

¹ ف: + لو.

² ب: - {...}.

³ ب: قال.

⁴ ب: نبت اللحية.

⁵ ب: اشترى.

⁶ ب: لها.

⁷ ب: - الوصي.

⁸ ف: (رجل باع من آخر شيئاً وقبض المشتري المبيع ومضى أيام، فقال البائع للمشتري: "أنت بالخيار" أو قال: "أنت بالخيار ثلاثة أيام"، ففي الوجه الأول: له الخيار ما دام في المجلس؛ لأن هذا بمنزلة قوله: "لك الإقالة"، فصار هذا بمنزلة الإقالة، وفي الوجه الثاني: له الخيار ثلاثة أيام كما سمي هو المختار).

ب: - (...).

⁹ ف: + أو كتاب النكاح.

رجل اشترى دقيقاً فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق مُرّ يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك هو المختار (والمسألة مرّت في باب البيوع الحائزة بعلامة العين)¹.

رجل اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار إلى² ثلاثة أيام فحلب لبنها بطل خياره، هو المختار؛ لأنه دليل استيفاء الملك. والله أعلم بالصواب.

باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة العين

رجل اشترى من رجل حنطة في البيت جزافاً فوجد فيها ديدان³ فالمشتري بالخيار [235/و] إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك، وكذلك إذا اشترى تبرا من حنطة على أنها كذا وكذا ذراعاً، فإذا هي أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك، فرق بين هاتين المسألتين وبينما إذا كان الطعاماً في حب فإذا نصفه تبّن يأخذ بنصف الثمن، والفرق أن الحب وعاء يكال فيه⁴ فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال بها فصار المبيع حنطة غير مقدرة؛ لكن البائع أطعمه في شيء فوجد بخلافه فوجب الخيار.

رجل باع من آخر عشرين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما أو استحق⁵ لا يجوز البيع في الباقي، (إن أجازه البائع ورضي برئ⁶ المشتري؛ لأن البيع في حكم الكل ينعقد الآن والآل ينعقد بالحصّة)⁷ وإن لم يمت أحدهما، وقال البائع: "نقضت البيع في أحدهما بعينه أو بغير عينه" كان النقص باطلاً ويبقى على خياره وهذه المسألة من مسائل الأصل.

رجل اشترى دهنًا في قارورة فنظر إلى القارورة ولم يصب على راحته أو على إصبعه منه شيئاً فهذا ليس برؤية⁸ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد روايتان وهي معروفة.

وإن اشترى حبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار إذا رأى ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو أو لم يكن؛ لأن الظهارة مقصودة بكل حال إلا إذا كانت الظهارة غير مقصودة بأن كان حقيراً ولو رأى ظهارتها ليس له الخيار إذا رأى بطانتها إلا إذا كانت البطانة مقصودة بأن⁹ عليها فرو.

رجل اشترى عبداً واشترط أن للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر رمضان فهو جائز ويكون¹⁰ الخيار ثلاثة أيام، اليوم الآخر¹¹ من رمضان ويومين بعده؛ لأنه سكت عن الخيار وقت العقد وأمكن

¹ ج: - (...) .

² ف، ج: - إلى .

³ ف: دكانا .

⁴ ف، ب: به .

⁵ ج: - أو استحق .

⁶ ف: به .

⁷ ب: - (...) .

⁸ ف: برق به .

⁹ ف: + كان .

¹⁰ ف: + له .

¹¹ ب: الأخير .

تصحیح هذا العقد باشتراط الخيار وقت العقد ويومين بعد رمضان، ولو قال: "لا خيار له في رمضان" فالبيع فاسد؛ لأنه تعذر تصحيح العقد.

رجلاً اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال (ووزن البائع عليه)¹ فوجد المشتري في بطنها حجراً بوزن² ثلاثة أرطال فهو بالخيار إن شاء³ أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها؛ لأن الوزن ههنا جاري مجرى الجودة وفوت الوزن بمنزلة العيب فإن سواها قبل أن يعلم وباقي المسألة على حالها (تقوم السمكة عشرة أرطال تقوم تسعة أرطال)⁴ فيرجع بحصته ما بينهما من الثمن؛ لأنه تعذر الرد بالعيب ويرجع بنقصان العيب وسيعلم من هذه المسألة كثير من المسائل⁵، والله أعلم.

[235/ظ] باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة الواو

رجل اشترى جارية على أنه بالخيار فرد غيرها وقال: "هي التي اشتريتها"، فالقول قوله وللبائع أن يملكها ويطأها؛ لأن المشتري لما ردها فقد⁶ رضي بملك⁷ البائع إياها بذلك الثمن فكان للبائع أن يملكها ويطأها وكذا على هذا القياس القصار إذا رد ثوباً آخر على رب الثوب وكذا الإسكاف.

رجل اشترى بيضاً⁸ أو كُفْرِيَّ على أن البائع بالخيار فخرج الفرخ وصار الكُفْرِيَّ تمراً يبطل البيع لأن المبيع صارت شيئاً آخر وفي الزيادات⁹ لا يبطل؛ لأن البيع لو بقي بقي مع¹⁰ الخيار يقدر البائع على (الإخبار شاء المشتري أو أبي)¹¹ وهذا لا يجوز، وإن اشترى قصيلاً شراءً باتاً فلم يقبضه حتى صار حياً بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله لما قلنا وفي قول أبي يوسف لا يبطل.

إذا اشترى الثمار على الأشجار فرأى من كل شجر بعضه ثبت له الخيار (وإن لم يكن في المبيع خيار البائع فالبيع باق والمشتري بالخيار)¹² إن شاء أخذ وإن شاء ترك؛ لأنه لو بقي البيع يلزم المشتري شيئاً¹³ شاء أو أبي وإنما يلزم إذا شاء وهذا جائز بغير المبيع هو المختار؛ لأنه يعرف حال الباقي، والله أعلم بالصواب.

¹ ب: - (...).

² ف: يزن. ب: - بوزن.

³ ج، ب: - إن شاء.

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: + ثم بقية المسائل الخيار من هذا الكتاب من مسائل الأصل.

⁶ ج: - فقد.

⁷ ف: بتملك. ب: بتمليك.

⁸ ب: يطننا.

⁹ الزيادات: هو أحد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹⁰ ب: علي.

¹¹ ب: (إخبار المشتري شاء أو أبي).

¹² ف: (وإن لم يكن في البيع خيار للبائع فالبيع باق والمشتري بالخيار). ب: - (...).

¹³ ج: - شيئاً.

باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة الباء

(رجل اشترى من رجل أرضين فإذا أحدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فهذا على وجهين: إما إن علم قبل القبض أو بعده، ففي الوجه الأول: له الخيار؛ لأنه يفرق الصفقة قبل القبض، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه يفرق الصفقة بعد القبض)¹.

رجل اشترى (أرضاً مستأجراً)² فهذا على وجهين: إما إن لم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء أو علم، ففي الوجه الأول: له الخيار إن شاء تبرص وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وطالبه بالتسليم، فإذا عجز فسخ القاضي بينهما، وفي الوجه الثاني: كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى؛ لأنه إنما اشترى رجاء³ أن يجيز المشتري فيقدر⁴ البائع على التسليم، فإذا لم يجز ولم يقدر كان له الفسخ وجعل القاضي الإمام المنتسب إلى إسيحاج في شرحه⁵ جواب ظاهر الرواية بخلاف هذا، والصحيح ما قلنا وكذلك إذا اشترى أرضاً وفيها⁶ أكار فهو على هذين الوجهين.

رجل اشترى عبداً بجمارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى مشتري العبد العبد⁷ فلم يرض أو وجد به عيباً فردّه، فهذا الراد بالخيار إن شاء ضمن المشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية⁸ وإن شاء أخذ الجارية وليس له أن يضمن النقصان [236/و] إن كانت بكراً، ولا العقر إن كانت ثيباً؛ لأن الوطئ حصل في ملكه.

(رجلان لكل واحد منهما بعيراً فتبايعا وتقابضا ثم وجد أحدهما عيباً في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وإن شاء رجع رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحاً وإنما يجبر لمرض البعير الآخر، والله أعلم)⁹.

باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة السين

رجل اشترى ثوب كبراس على أن سداه ألف فإذا سداه¹⁰ ألف ومائة فالثوب كله له بذلك الثمن؛ لأنه زيادة وصف لزيادة¹ عين.

¹ ج: - (...). ب: (رجل اشترى من رجلين أرضين فإذا أحدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فهذا على وجهين: إما إن علم قبل القبض أو بعده، ففي الوجه الأول: لا يفرق الصفقة قبل القبض، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه يفرق الصفقة بعد القبض).

² ج: (من رجل أرضين فإذا أحدهما لغير البالغ ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم).

³ ب: باع رجاء.

⁴ ب: فيعتذر.

⁵ شرحه: هو شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن منصور الإسيحاجي المتوفى سنة 480هـ.

⁶ ف، ب: ولها.

⁷ ج، ب: - العبد.

⁸ ب: - مشتري الجارية.

⁹ ج: (رجلان لكل واحد منهما بعيراً فتبايعا وتقابضا ثم وجد أحدهما عيباً في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار إن شاء يرجع بحصة الثمن من البعير الآخر وإن شاء رجع بحصة العيب من قيمة الآخر صحيحاً). ب: (رجلان لكل واحد منهما بعيراً فتبايعا وتقابضا ثم وجد أحدهما عيباً فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار إن شاء رجع حصة العيب من قيمة الآخر صحيحاً).

¹⁰ ف، ب: هي.

رجل اشترى عبيدين فقتل أحدهما صاحبه فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد² الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك؛ لأن قيمة المقتول في غير الباقي، فلو كان مكان العبد شاتان والمسألة بحالها فله أن يأخذ الباقي بالحصصة؛ لأنه لا ضمان على البهيمة فكان المقتول قد فات³.

رجل اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها ليس له أن يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب؛ لأن بالإخراج يدخل فيه عيبًا ظاهرًا حتّى لو لم يدخل كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعا، والله أعلم تم كتاب البيوع.

كتاب الشُّفعة

باب الشُّفعة بعلامة النُّون

رجل آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبائع جائر بين البائع⁴ والمشتري موقوف في حق المستأجر لقيام الإجارة، فإن أجاز المستأجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم؛ لأنه يطالب بالإجارة وكان للمشتري⁵ الشُّفعة لوجود سببها فلو لم يجز البيع لكن طلب الشُّفعة بطلت الإجارة؛ لأنه لا صحة لطلب الإجارة⁶ إلا بعد بطلان الإجارة، فرق بين هذه المسألة⁷ وبينما إذا باع من آخر دارا على أن يكفل بالثمن فلان⁸ وفلان شفيعها فكفل حيث لا تثبت له الشُّفعة، والفرق أن في المسألة الكفالة بالبيع لا يجوز ما لم يكفل لما كانت الكفالة شرطًا في البيع فصار الجواز مضافًا إلى البيع فصار بمنزلة البائع أما هذا البيع غير⁹ جائر من غير إجازة المستأجر؛ لأن للمستأجر خيار أن يبطل الشراء في حقه فصار بمنزلة ما لو باع دارا على أن فلانا بالخيار وفلان شفيعها كانت له الشُّفعة.

رجل أخذ أرضًا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلًا اشترى المزارع الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع ثم¹⁰ جاء الشفيع فله الشُّفعة [236/ظ] في الأرض في نصف الزرع؛ لأنه مبيع يجب فيه¹¹ الشُّفعة؛ لكن لا يأخذ حتّى يدرك الزرع؛ لأن نصف الأرض مشغول بنصيب المزارع ولم يجب للشفيع فيها شفعة فكان المزارع أخص¹² بها حتّى يدرك الزرع.

¹ ف، ب: لا زيادة.

² ج: - العبد.

³ ف، ب: مات.

⁴ ج: - بين البائع.

⁵ ف، ب: للمستأجر.

⁶ ف، ب: الشُّفعة.

⁷ ب: - المسألة.

⁸ ب: - فلان.

⁹ ب: - غير.

¹⁰ ب: ما.

¹¹ ب: + من.

¹² ف، ب: أحق.

رجل اشترى ضيعة بألف درهم فسمع الشفيع فطلب الشُّفعة¹ ثم أن للبائع حظ منه خمسمائة فسمع الشفيع فطلب الشُّفعة كان له أن يأخذ؛ لأنه سلم الشُّفعة في الشراء بألف وما² يحظ تبين أن الشراء كان بخمسمائة لا يلتحق بأصل العقد.

المشتري إذا أنكر طلب الشُّفعة فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف فالمسألة على وجهين: إما إن أنكر طلبه عند سماع البيع بأن قال الشفيع: "سمعت البيع قبل هذا بيوم حين لقينا³" (ولكن لم يعلم لي حق الشُّفعة أو علمت ولكن لم أطلب)⁴، ففي الوجه الأول: يحلف على العلم بالله ما يعلم أن الشفيع حين علم بالبيع لم يطلب، وفي الوجه الثاني: يحلف على البتات؛ لأن في الوجه الأول لا يحيط علمه به وفي الوجه الثاني: يحيط.

الشفيع إذا سلم على المشتري لا تبطل شفيعته، هو المختار لقوله الشافعي: «مَنْ كَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَلَا تُجَبُّوهُ»⁵ وههنا فرع يأتي في باب الشُّفعة بعلامة الباء.

الشفيع إذا طلب الشُّفعة يأتي بلفظ يفهم منه طلب الشُّفعة جاز حتى لو قال: "طلبت الشُّفعة وأطلبها وأنا أطلبها"⁶ (أو قال: طلبت)⁷ أو قال: "أطلب الشُّفعة" جاز؛ لأن الألفاظ توالى ما لها عبرة وإنما العبرة للمعنى.

دار بيعت ولها شفيعان وأحدهما غائب فقضى القاضي للحاضر بجميع الدار ثم حضر الغائب والدار في يد الشفيع الحاضر يطلب الثاني من الشفيع الحاضر دون المشتري؛ لأن⁸ المشتري نزل منزلة المشتري من⁹ البائع هذا إذا طلب الحاضر جميع الدار بالشُّفعة، ولو طلب نصف الدار على حساب¹⁰ أنه لا يستحق "إلا نصفها"¹¹ بطلت الشُّفعة؛ (لأن سكوته عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف، فإذا بطل)¹² في النصف بطل في الكل.

دار بيعت ولرجل فيها دعوى وهو شفيعها يطلب الشُّفعة بطل دعواه؛ لأنه لو صح الدعوى كان مناقضا فلو أراد أن يطلب الشفيع¹³ على وجه لا يبطل الدعوى يقول "طلبت الشُّفعة" وإن لم يثبت فيها الحق الذي¹⁴ ادعى فيها.

¹ ف: فلم يطلب الشُّفعة.

² ب: ولما.

³ ج: تقينا.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ قد سبق تخريجه في كتاب الصلوة بعلامة التَّوْن.

⁶ ف، ب: طالبها.

⁷ ف: أو قال طلبت الشُّفعة. ب: - أو قال: طلبت.

⁸ ف، ب: + من.

⁹ ج: - المشتري من.

¹⁰ ب: حساب.

¹¹ ب: بعضها.

¹² ب: - (...).

¹³ ب: للشفيع.

¹⁴ ج: - الذي.

شفيق قيل له: "بيع الدار كذا وكذا" فقال الشفيق: "من اشتراها وبكم اشتراها" فلما أخبره بذلك قال¹:
"طلبت الشفعة" صح الطلب؛ لأنه لم يوجد منه تسليم الشفعة.

رجل له دار غصبها غاصب [237/و] فبيعت داراً أخرى بجنبها والغاصب² (والمشتري ينكر أن الدار للشفيق)³ ينبغي له أن يطلب الشفعة حتى إذا أقام البينة على الملك تبين أن الشفعة ثابتة، فإذا طلب خاصم الغائب⁴ إلى القاضي ويخبر القاضي عن صورة الأمر فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن أقام البينة أو لم يقم، ففي الوجه الأول: قضى القاضي له بالدار وبالشفعة في الدار الأخرى؛ لأن الثابت بالبينة العادلة⁵ كالثابت معينة، وفي الوجه الثاني: حلفهما جميعاً فبعد ذلك المسألة على أربعة أقسام: إما إن حلفا أو نكلا أو حلف الغاصب ونكل المشتري أو على العكس، ففي القسم الأول: لا يقضى له بإحدى الدارين، وفي القسم الثاني: يقضى له بإحدى الدارين، وفي القسم الثالث: لا يقضى له بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة، وفي القسم الرابع: على العكس؛ لأن النكول إقرار وإقرار كل مقر حجة عليه خاصة.

دار بيعت بجنبها⁶ دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى لا يأخذها القيم؛ لأن الشفعة تجب بحق⁷ المالك والموقوف ليس بملك لأحد حقيقة⁸، الحيلة في إبطال الشفعة على وجهين: إما إن كانت بعد الثبوت أو قبل الثبوت، ففي الوجه الأول: يكره بالاتفاق بجواز أن يقول المشتري للشفيق: "اشتري⁹ مني" وما أشبه ذلك¹⁰؛ لأنه إبطال بحق¹¹ واجب وفي الوجه الثاني: لا بأس به سواء كان الشفيق عدلاً أو فاسقاً هو المختار؛ لأنه ليس بإبطال ومن هذا الجنس ثلاث مسائل: أحدها هذه، والثانية الحيلة في منع وجوب الزكاة، والثالثة الحيلة لدفع الربا بأن باع مائة درهم وفلس بمائة وعشرين درهماً.

رجل اشتري داراً بعشرين ألف درهم ونقد عشرة آلاف إلا عشرة وأعطى بباقي الثمن كله إلى عشرين ألف دينار، فجاء الشفيق فأراد أن يأخذ لا يأخذ إلا بعشرين ألفاً؛ لأن المشتري اشتراها بعشرين ألفاً، ولو استحققت الدار يرجع على البائع بما أَدَّى من الدراهم والدنانير فقط؛ لأنه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف؛ لأنه ظهر أن الثمن لم يكن عليه، فصار كمن اشتري من آخر ديناراً بعشرة عليه ثم ظهر أنها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار وهذه المسألة من مسائل كتاب الحيل وجميع مسائل الحيل يوجد في المبسوط¹² إلا هذه.

¹ ج، ب: - قال.

² ب: + شفيق.

³ ف: (والمشتري الدار الشفيق). ب: - (...).

⁴ ف، ب: الغاصب.

⁵ ب: - العادلة.

⁶ ف، ب: بجنب.

⁷ ف، ب: لحق.

⁸ ف، ب: في الحقيقة.

⁹ ف، ب: اشتريه.

¹⁰ ب: - ذلك.

¹¹ ف، ب: لحق.

¹² المبسوط: لعله المبسوط المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

رجل اشترى دارا لابنه الصَّغير والأب شفيعها فأراد أن يأخذها بالشُّفعة كان له ذلك؛ لأن الأب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هذا ومتى أخذ كيف يأخذ؟، يقول: "اشتريت وأخذت بالشُّفعة" ولو كان مكان [237/ظ] الأب وصيا يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول¹ من ملك الشراء فهو كالأب، وعلى قول من لا يملك له الشُّفعة لكن يقول: "اشتريت فطلبت الشُّفعة" ثم رفع إلى القاضي حيث ينصب قيما عن الوصي² فيأخذ الوصي منه بالشُّفعة ويسلم الثمن كله³ ثم يسلم الثمن إلى الوصي.

شفيع بيع دار بجنبه فظن أن المشتري فلان فسكت فإذا هو غيره كان له الشُّفعة؛ لأن الرضاء لم يتم ببطلان الشُّفعة وصار نظير هذا رجل استأمر ابنته البكر ولم يسم الزوج فسكت ثم علمت بالزوج كان لها أن ترد وكذا إذا قال الشفيع: "من اشتراها وبكم اشتراها" بعد ما أخبر بالشراء لا يبطل شفيعته لما قلنا.

إذا طلب الشفيع طلب الموائبة وطلب الإشهاد فهو على شفيعته أبدا ما لم يسلم بلسانه عند أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ؛ لأن الحق قد ثبت فلا يبطل إلا بالإبطال.

رجل ادعى قبل رجل شفيعته بالجوار والمشتري لا يرى الشُّفعة بالجوار وأنكر شفيعته فحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوق⁴ حق المدعي.

الشفيع إذا أخبر بالبيع فأراد أن يطلب⁵ الشُّفعة، كيف يطلب؟ قال: طلب على ثلاث⁶ مراتب طلب الموائبة وطلب الإشهاد وطلب عند القاضي، والأول قد مر من قبل، والثاني أن يقول المشتري: "إن أشهد على المشتري أطلب الشُّفعة" أو يأتي بعبارة يفهم منه⁷ بذلك منه الطلب (في دار اشتريتها من فلان إلى حد حدودها، والثاني والثالث والرابع فسلمها؛ لأن الدار لا تصير معلومة إلا بذكر الحدود)،⁸ والثالث (يقول: "اشترى فلان دارا كل حدودها والثاني والثالث والرابع وأنا شفيعها بالجوار بدار أحد حدودها"، والثاني والثالث والرابع؛ لأن الدَّعوى إنما يصح بعد إعلام المدعي به والإعلام بذكر الحدود).⁹

رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة¹⁰ فطلب¹¹ طلب الموائبة وعجز عن طلب الإشهاد بنفسه فوكل وكيلًا "بطلب الشُّفعة"¹² فإذا لم يفعل ومضى بطلت شفيعته؛ لأنه قدر على الطلب الثاني بتوكيله هذا إذا وجد من يوكله فإن لم يجد ووجد فيجأ يكتب كتابًا على (يده وبعث، فإن لم يجد الفيح في ذلك الوقت يصير معذورا).¹

¹ ب: - قول.

² ف: الصبي.

³ ف، ب: إليه.

⁴ ف، ب: فيفوت.

⁵ ب: يبطل.

⁶ ف: - على ثلاث.

⁷ ف، ب: - منه.

⁸ ب: - (...).

⁹ ج: (يقول المشتري اشترى فلان دارا أحد حدودها والثاني والثالث والرابع؛ لأن الدَّعوى إنما يصح بعد إعلام المدعي به والإعلام حصل بذكر الحدود).

ب: (أن يقول: "أطلب الشُّفعة في دار فلان بن فلان ويذكر حدودها كما في حال البيع).

¹⁰ ب: ملكه.

¹¹ ف: - فطلب.

¹² ف، ب: وطلب له الشُّفعة.

(رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى يبعث بجنبها دارا أخرى كان للمشتري الشفعة؛ لأنه ملكه فثبت له الشفعة بالجوار)².

رجل "يوكل من غير"³ بشراء دار، وهو شفيعها ثبتت له الشفعة وبطلت "من الموكل"⁴؛ لأن الوكيل لم يملك بالشراء.

رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع إليها دارا، فهذا على وجهين: إما إن قال الزوج: "جعلتها مهرك" [238/و] "أو"⁵ جعلتها بمهرك"، ففي الوجه الأول: لا شفعة له⁶ فيها؛ لأن هذا تعيين بمهر المثل ولا شفعة في المهور، وفي الوجه الثاني: فيها الشفعة؛ لأنها عوض عن مهر فكان مبيعا.

رجل طلب الشفعة فقال المشتري للشفيع: "دفعت إليك"، فهذا على وجهين: إما إن علم الشفيع بالثمن أو لم يعلم، ففي الوجه الأول⁷: صار للشفيع؛ لأنه ملكه فصح التملك، وفي الوجه الثاني: لم يصح للشفيع وهو على شفيعته؛ (لأنه لم يصح الملك)⁸.

صبية أدركت وقد ثبت لها خيار البلوغ والشفعة، فطلبت الشفعة واختارت⁹ نفسها بأن قالت: "طلبت الشفعة واخترت نفسي" أو قالت¹⁰ على العكس، يجوز الأول منها وبطل الثاني؛ لأنها قادرة على القرآن بأن يقول: "طلبتها جميعا والشفعة" والخيار فإذا فرقت صح الأول وبطل الثاني.

الشفيع إذا كان في عسكر الخوارج أو أهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر أهل العدل فلم يطلب طلب الإشهاد بطلت شفيعته؛ لأنه قادر بأن يترك البغي ويدخل عسكر أهل¹¹ العدل.

دار بيعت ولها بابان في زقاقين، فهذا على وجهين: إما إن كانت في الأصل دارين باب أحدهما في زقاق، وباب الآخر في زقاق آخر، فاشترهما رجل واحد، ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة كانت في الأصل دار واحدة ولها بابان، ففي الوجه الأول: لأهل كل زقاق جوار بإحديهما، وفي الوجه الثاني: الشفعة لأهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية؛ لأن الدار لما كانت واحدة في الأصل كان الجوار بكل الدار ثابتا لا للزقاقين¹²، فكانت العبرة للأصل دون العارض، ونظير هذا الزقاق إذا كان في أسفلها زقاق آخر إلى الجانب الآخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة، فإن لأهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة¹³، ولا شفعة

¹ ف: (يديه حتى يأخذ الفيح؛ لأنه معذور). ب: (يديه حتى يجد الفيح؛ لأنه معذور).

² ب: - (...) .

³ ب: وكيل المعبر.

⁴ ف: من التوكل. ب: التوكيل.

⁵ ف: + قال.

⁶ ف، ج: - له.

⁷ ج: - ففي الوجه الأول.

⁸ ف: (لأنه لم يصح التملك). ب: - (...) .

⁹ ب: ثم اختارت.

¹⁰ ب: - قالت.

¹¹ ج، ب: - أهل.

¹² ف: لأهل الزقاقين. ب: - لا للزقاقين.

¹³ ب: + ولا شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة.

لهم في الجانب الآخر (الذي غير نافذة دفع الحائط)¹ من أسفلها حتى صارت نافذة فهم فيه شركاء؛ لأن المنفذ محدث، وإنما ينظر إلى أول الأمر لا إلى ما صار في الانتهاء.

دار بيعت فقال البائع والمشتري للشفيع²: "أبرأتنا من كل خصومة لك قبلنا" ففعل وهو لا يعلم أنه وجبت له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى، لو علم بذلك لم يبرأهما، أما الأول فلأنه أبطل، وأما الثاني فلأنه لم يرض بهذا الإبطال، ونظير هذا ما لو قال رجل لآخر: "إجعل لي في حل"، ولم يبين ماله فجعله في حل، يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرأ، والله أعلم.

{[238/ظ] رجل أسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلم فجاء الشفيع (وطلب الشفعة فله ذلك)³؛ لأنها ملكت بعقد المعاوضة ولو لم يسلم حتى تفرقا بطل السلم لمكان الافتراق ولا شفعة للشفيع؛ لأنه انفسخ عقد السلم.

الشفيع إذا سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا قدر الشفيع على الشفعة⁴؛ لأن الحق يلتحق بأصل العقد فصار كمن أجزى بالبيع بألف درهم فسلم المشتري ثم تبين أن البيع بخمسائة وقد مر نظير هذه المسألة في أول الباب (وصار هذا كالبائع بعد ما سلم الشفيع الشفعة إذا زاد عبدا أو جارية كان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الثمن؛ لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد فتبين أن حصة الدار من الثمن أقل مما علم الشفيع)⁵ {⁶.

رجل اشترى دارا فقال له⁷ الشفيع: "قد سلمت لك⁸ شفعتها"، فإذا هو قد اشتراها لغيره⁹ فهو على شفيعته؛ لأنه قد رضي بالتسليم له لا بالتسليم الموكل¹⁰، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: "هو تسليم الموكل¹¹" هو المختار هو المذكور هنا¹² وههنا فرع يأتي في الباب بعلامة الباء.

الشفيع إذا صَلَّى بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفيعته، وإن صَلَّى أكثر من ركعتين¹³ تبطل شفيعته؛ ولو صَلَّى يوم¹⁴ الجمعة أربعة لا تبطل شفيعته، وإن صَلَّى أكثر من أربع تبطل شفيعته؛ لأن الأكثر ليس بمشهور، فلا يكون معذورا.

¹ ف: (وكذا غير نافذة دفع الحائط). ب: (وكذا قد رفع الحائط).

² ج: - للشفيع.

³ ف: (وقدر الشفيع على الشفعة).

⁴ ف: - على الشفعة.

⁵ ج، ب: - (...).

⁶ ب: - {...}.

⁷ ج، ب: - له.

⁸ ب: إليك.

⁹ ب: بغيره.

¹⁰ ف: لا بالتسليم للموكل. ب: لأن التسليم للموكل.

¹¹ ف: للموكل.

¹² ج: - هو المذكور هنا.

¹³ ب: ذلك.

¹⁴ ف: بعد.

رجل اشترى دارا إلى وقت الحصاد فقال الشفيع: "أنا أعجل الثمن وأخذها بالشفعة" ليس له ذلك؛ لأن المشتري ملكها بالشراء الفاسد وهذه إحدى¹ حيلة² لإبطال الشفعة.

الشفيع إذا طلب الشفعة فقال المشتري: "هات الدراهم وخذ شفعتك"، فإن أمكنه إحضار الدراهم ولم يحضره ثلاثة أيام، روي عن محمد أنه³ بطلت شفيعته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله والمختار أنه لا تبطل؛ لأن الشفعة إذا ثبتت بطلب الموائبة والإشهاد لا يطلب ما لم يسلم بلسانه.

رجل له أرض لها خراج وموز كثيرة لا يشتريها أحد فباع من إنسان مع دار قيمتها ألف درهم وخمسمائة بألف وخمسمائة⁴ وللدار شفيع فهذا على وجهين: إما إن كانت الدار⁵ بحال يشتريها⁶ أصحاب السلطان أو لا يشتريها والأرض بحال ينتفع بها، ففي الوجه الأول: قسم الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الأرض وهو ذلك القدر الذي يشتري به أحد من السلطان، وفي الوجه الثاني: ينظر إلى قيمتها في ذلك⁷ الوقت الذي ذهب رغبة⁸ الناس عنها كم كانت فيقسم الثمن على ذلك لأنه؛ لا بد من القسمة، والقسمة تعتمد القيمة وليس لها قيمة (في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها فيه)⁹.

باب الشفعة بعلامة العين

[239/و] دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة أو قطعة معلومة فلجار الدار فيها الشفعة كان لها جار¹⁰ من أي نواحيها؛ لأن المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار فكان جار المبيع¹¹، فإن سلم الشفعة ثم باعه المشتري المقصورة والقطعة المبيعة¹² لم تكن الشفعة "إلا جارها"¹³؛ لأن المبيع صار مقصودا فخرج من أن يكون بعض الدار، (وكذا لو اشترى رجل بيتا من دار والدار كلها لرجل فلجار الدار الشفعة، وإن كانت غير جار البيت فإن سلم الشفيع ثم باع المشتري البيت فلا شفعة لها لما قلنا)¹⁴.

¹ ج: - إحدى.

² ف: الحيل.

³ ب: - أنه.

⁴ ب: - بألف وخمسمائة.

⁵ ف: الأرض.

⁶ ف، ب: + من.

⁷ ف، ب: آخر.

⁸ ب: رغبات.

⁹ ف: (في الحال فتعتبر القيمة في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها فيه، والله تعالى أعلم بالصواب). ب: (في الحال فتعتبر القيمة في آخر الوقت الذي ذهب عنها رغبة الناس).

¹⁰ ف: كان جارا. ب: أي جار كان.

¹¹ ب: - فكان جار المبيع.

¹² ب: - المبيعة.

¹³ ب: لجارها.

¹⁴ ب: (وكذا جار البيت فإن سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري البيت فلا شفعة له لما قلنا).

رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك أخرى كان لأهل السكة أن يأخذوا الدار الأولى ويكونوا شركاء في الثانية؛ لأن وقت الشراء الدار الأولى لم يكن المشتري شريكهم في سكة ووقت شراء الدار¹ الثانية شريكهم في سكة².

دار بين ثلاثة نفر فجاء رجل واشترى نصيبهم واحد بعد واحد فللجار أن يأخذ الثلث الأول وليس له على الثلثين الباقيين شيئاً³ لما قلنا في مسألة الأولى، ولو كانت الدار بين أربعة فاشترى رجل⁴ الثلث واحد بعد واحد والرابع غائب ثم حضر⁵ فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الآخرين شريك له لما قلنا.

ولو اشترى أحدا الأربعة نصيب الإثنين واحداً بعد واحد "في حضرة البائع"⁶ كان شريكا في النصيبين جميعا؛ لأن المشتري شريك (وقت شراء النصيبين هنا، وفي المسألة الأولى غير شريك)⁷ وقت شراء نصيب الأول.

رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين، بأن كانت⁸ أحدهما بالشام والأخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد فليس له أن يأخذ إحديهما وله أن يأخذهما جميعا⁹ أو تركهما؛ لأن في أخذ إحديهما تفريق الصفقة على المشتري¹⁰.

الشفيع إذا أخبر أن فلاناً اشتراها بألف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر أنه اشتراها بدنانير قيمتها ألف درهم جاز التسليم؛ لأنها كشيء واحد ولهذا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة.

رجل ساكن في دار (بيعت بجنبها دار)¹¹ وأراد الساكن الشفعة فقال المشتري: "إنك ساكن ولا ملك لك"، فالقول قول المشتري؛ لأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر لا يكفي الاستحقاق¹²، فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري سيأتي هذه المسألة في باب الشفعة بعلامة الواو.

[239/ظ] رجل اشترى دارا نسيئة سنة فلم يطلب الشفيع طلب الإشهاد وقال: "انتظر السنة"¹³ بطلت شفيعته وكذلك لو اشترى دارا على أن المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الإشهاد بطلت الشفعة؛ لأن حق الشفعة ثابت بثبوته يعتمد ذلك¹⁴ زوال ملك البائع وقد وجد.

¹ ج: - الدار.

² ب: - شريكهم في السكة.

³ ف، ب: سبيل.

⁴ ب: - رجل.

⁵ ب: جاء.

⁶ ب: ثم حضر الرابع.

⁷ ب: - (...).

⁸ ج، ب: - بأن كانت.

⁹ ج، ف: - جميعا.

¹⁰ ج: - على المشتري.

¹¹ ب: (بيعت دارا أخرى بجنبها).

¹² ف، ب: للاستحقاق.

¹³ ب: "انتظر إليه".

¹⁴ ف، ب: - ذلك.

الشفيع إذا قيل له: "إن فلانًا باع داره"، فقال: "الحمد لله"، قد طلبت شفعتها أو قال: "سبحان الله"، أو قال: "الله أكبر" أو عطس صاحبه فشتمته قبل أن يدعيها¹ لا تبطل شفعتها؛ لأن هذا كله أمانة عدم² التسليم، ولو قال: "من اشتراها وبكم اشتراها؟" أو سلم عليه³ قبل أن يدعي فهذا كله⁴ ليس بتسليم وقد مرت هذه المسائل الثلاث "قبل هذا"⁵، ولو سكت هنيئة⁶ ثم ادعاها من ساعتها فهو تسليم؛ لأن الطلب عقيب السماع بشرط الثبوت ولم يوجد بخلاف ما تقدم؛ لأن تلك الأفعال مقدمة الطلب.

رجل اشترى داراً⁷ ولم يكن رأها ثم بيعت داراً بجنبها فأخذها بالشفعة لم يبطل خياره، هو المختار من الرواية، فرق بين خيار الرؤية وخيار الشرط، والفرق وهو⁸ أن هذا دليل الرضاء، ولو قال: "رضيت" لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط.

رجل اشترى داراً فجاء الشفيع وقال: "سلم لي نصفها بالشفعة"⁹ فأبى المشتري لا تبطل شفעתه، هو المختار؛ لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليمًا للباقى وكذا لو قال: "أنا شفيع هذه الدار فسلم لي"¹⁰ نصفها بالشفعة فأسلم لك النصف الباقى "فأبى المشتري" كذلك ههنا¹¹.

رجل اشترى عشرة أفرجة¹² متلازمة والشفيع ملازق¹³ بعضها¹⁴ فليس له أن يأخذ إلا ذلك البعض وكذلك القرية وكذلك الأرض¹⁵؛ لأن السبب موجود في البعض فلا يثبت الحكم في الكل، وإن كان فيه تفريق الصفقة على المشتري.

رجل باع نصيباً في دار فقيل لشريكه ولجاره وهما في موضع واحد "أن فلانًا باع نصيبه في دار"¹⁶، فقال الشريك: "قد طلبت الشفعة"، وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار أن يأخذ بالشفعة؛ لأنه لم يوجد شرط ثبوت حقه وهو الطلب عند¹⁷ السماع.

¹ ب: أن يدعوا.

² ف: - عدم.

³ ب: - عليه.

⁴ ج، ف: - كله.

⁵ ف: في الباب بعلامة النون. ب: في باب الشفعة بعلامة السين.

⁶ ف، ب: هنيئة.

⁷ ج: - داراً.

⁸ ج، ب: - وهو.

⁹ ج: - بالشفعة.

¹⁰ ب: - لي.

¹¹ ف، ج: لما قلنا.

¹² ب: أفرجة.

¹³ ب: ملاصق.

¹⁴ ب: - بعضها.

¹⁵ ف، ب: الأراضي.

¹⁶ ف، ج: - في دار.

¹⁷ ب: عن.

أرض بين قوم اقتسموها بينهم فرفعوا طريقاً بينهم فجعلوه نافذة ثم يبرأ¹ يمينه ويسرة وجعلوا أبواب الدار شارعه إلى السكة فباع بعضهم داراً فالشُّفعة بينهم سواء؛ لأن هذه السكة إن كانت نافذة فكأنها غير نافذة؛ [240/و] لأن لهم أن يرجعوا ويسدوا الطريق (ما قالوا جعلناها طريقاً فكذلك الجواب؛ لأن لهم أن يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار)².

رجل باع داراً بجنب رجل وهو شفيعها وهو يزعم أن رقبة الدار له فيخاف أنه إذا ادعى رقبته تبطل شفيعته وإن ادعى شفيعته يبطل دعواه في الرقبة فيقول: ("هذه الدار داري فأنا أدعي رقبته"، فإن فصلت إليها وإلا أنا على شفيعتي منها؛ لأن الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشُّفعة)³.

رجل اشترى داراً ثم صنعها بأشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار إن شاء أخذها بالشُّفعة وأعطاه ما زاد فيها، وإن شاء تركها هكذا ذكر ههنا؛ (لأن نقض صنعه)⁴ لم يكن وفيه نظر، فإن المشتري إذا بنى على الدار المشفوع بناء كان للشفيع أن ينقض⁵ البناء وإلا يأخذ الدار ويعطيه ما زاد فيها.

رجل أسلم داراً في كذا وكذا حنطة فسلم الشفيع الشُّفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم، ولا شفعة للشفيع؛ لأن هذا ليس بعقد وإن لم يفترقا حتى تناقض السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشُّفعة؛ لأن الإقالة عقد⁶ جديد في حق الثالث والشفيع ثالث⁷.

الشفيع إذا طلب الشُّفعة طلب المعاينة⁸ والإشهاد وطلب من القاضي طلب التمليك فقبل له "أحضر المال حتى سلم له الشُّفعة" فقال الشفيع للقاضي: "اقض لي الدار إلي⁹ حتى أتيتك¹⁰ بالمال" لا يفعل القاضي ذلك؛ لأن هذا تمليك بعوض¹¹ فما لم يسلم العوض لا يقضي بالعوض.

ولو¹² أوصى بَعْلَة داره لرجل وبرقبته لآخر بيعت الدار إلى جنبها فشفيعتها للذي¹³ له الرقبة؛ لأن السبب تحقق في حقه وهو الجار¹⁴.

¹ ف: دوراً.

² ب: (وقالوا لهم ذلك هو المختار).

³ ف: ("هذه الدار داري فأنا أدعي رقبته فإن وصلت إليها وإلا فأنا على شفيعتي منها"؛ لأن الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشُّفعة). ب: ("هذه الدار لي فأنا أدعي رقبته"، تبطل شفيعته وإن ادعى شفيعته يبطل دعواه في الرقبة فيقول: "هذه الدار لي وأنا أدعي رقبته" تبطل شفيعته، وإن ادعى شفيعته يبطل دعواه في الرقبة فيقول: "هذه الدار لي وأنا أدعي رقبته وإلا أنا على شفيعتي منها"؛ لأن الجملة كلام واحد فلا يعتق السكوت عن طلب الشُّفعة).

⁴ ج: (لأن نقض الصنعة). ب: (لا ينقض صنعه).

⁵ ب: ينقص.

⁶ ف: بيع.

⁷ ف: ثالثهما.

⁸ ب: المواثبة.

⁹ ب: - إلي.

¹⁰ ب: أتيتك.

¹¹ ب: بعض.

¹² ف، ب: رجل.

¹³ ف: لمن.

¹⁴ ف، ب: الجواز.

رجل أوصى لرجل بدار ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار¹ بجنبها ثم قبل الوصية وأدعى الشفعة فلا شفعة له؛ لأنه لا يملك الدار وقت البيع فلم يتحقق السبب، وإن مات الموصى له قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك؛ لأن موته صار بمنزلة القبول على ما قررنا في شرح الجامع الكبير، فملك فصار ملكه موروثاً لورثته² فتحقق السبب للورثة.

رجل جعل بيتاً في داره "ثم وهبه"³ لرجل ثم باع بقيتها فلا شفعة للجار؛ لأن المشتري شريك، [240/ظ] وإن فعل ذلك هرباً من الشفعة هل يكره والمسألة مرت (في باب الشفعة بعلامة النون)⁴.

رجل اشترى داراً والدار في يد البائع فأشهد الشفيع على طلبه على البائع أو على المشتري أو على الدار جاز، فإن ترك الأقرب وذهب إلى الأبعد لطلب الإشهاد فإن كان الشفيع في المصر والأبعد خارج المصر (أو على العكس بطلت شفيعته وإن كان الأبعد في المصر وهو في المصر)⁵ لا تبطل شفيعته إلا إذا اختار على الأقرب ولم يطلب؛ لأن نواحي⁶ المصر جعلت لمكان⁷ واحد حكماً ولهذا إذا اشترط إيفاء السلم في المصر من غير بيان الناحية منها جاز فلا يظهر الأقرب والأبعد في مصر واحد هذا كله إذا لم يقبض المشتري الدار (فإن قبضها فإن شاء)⁸ أشهد على المشتري وإن شاء أشهد على الدار، وإن أشهد على البائع لا يصح؛ لأنه غير مستحق عليه شيئاً.

شراء دور مكة⁹ هل يصح ليجب للشفيع فيها الشفعة؟ عن أبي حنيفة رحمه الله فيها¹⁰ روايتان ذكر في الجامع الصغير¹¹: "أن بيع الأرض لا يجوز إنما يجوز البناء فلا يجب للشفيع فيها"¹² الشفعة (وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز للشفيع الشفعة)¹³، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى، (وفي رواية يجوز؛ لأنه باع المملوك)¹⁴.

ثلاثة بيوت¹⁵ في دار كل واحد فوق الآخر وكل واحد لإنسان فباع الواحد منهم بيته، فهذا على وجهين: إما إن كان طريق الكل في الدار أو كان أبواب البيوت في السكة، ففي الوجه الأول: للباقيين أن يشتركا في الشفعة؛

¹ ف: أخرى.

² ب: بالورثة.

³ ف، ب: هبة.

⁴ ف: (في الباب بعلامة النون). ج: (من قبل).

⁵ ف: (أو على عكسه بطلت شفيعته ولو كانا في المصر). ج: - (...).

⁶ ب: تراخي.

⁷ ف: كمكان.

⁸ ج: (فإن قبض المشتري الدار). ب: (فإن قبض المشتري الدار وأما إذا قبض الدار فإن شاء).

⁹ ج: ملكه.

¹⁰ ج، ب: - فيها.

¹¹ انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 481.

¹² ف، ب: - فيها.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف: (لأنه باع المملوك). ب: - (...).

¹⁵ ف، ج: أبيات.

لأنهما سواء¹ في شركة الطريق وفي الوجه الثاني²: إن باع الأوسط كان للأعلى والأسفل أن يأخذ³ الشُّفعة؛ لأنهما جارين له وإن باع الأول فالأوسط أولى؛ لأنه هو الجار الملازق⁴.

رجل اشترى نصيباً من دار تقاسم البائع ثم جاء الشفيع فهذا على وجهين: إما إن كانت القسمة بقضاء أو بغير قضاء، ففي الوجه الأول: للشفيع أن يأخذ بالشُّفعة ولا تبطل القسمة رواية واحدة، وفي الوجه الثاني: يأخذ وهل تبطل القسمة عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان والمختار أنه لا تبطل⁵؛ لأنه لو أبطل⁶ احتاج إلى الإعادة ثانياً. رجلان اشترى داراً وهما شفيعان ولها شفيع ثالث فاقسماها ثم جاء الثالث فله أن ينقض القسمة اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء؛ لأنه لو نقض القسمة لا يعاد كذلك.

رجل اشترى داراً ولها شفيع بدار له فباع الشفيع داره كلها إلا شقصاً منها لا تبطل شفيعته؛ [241/و] لأن الشقص يكفي سبباً.

إذا أخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب الشُّفعة لا تبطل شفيعته ما لم يكن المخبر عدلاً واحداً⁷ أو رجلان فاسقان؛ لأنه ما لم يوجد هذا لا يوجد أحد شرطي الشَّهادة (وما لم يثبت أحد الشرطي الشَّهادة)⁸ لا تبطل الشُّفعة عند أبي حنيفة رحمه الله كالبركر إذا أخبرها إنسان بالنِّكاح فسكتت عند أبي حنيفة رحمه الله كذلك⁹.

باب الشُّفعة بعلامة الواو¹⁰

الشفيع إذا علم بالبيع في نصف النهار¹¹ ولم يقدر على الخروج للإشهاد فإن أشهد حين أصبح¹² صح؛ لأن هذا تأخير بعذر.

إذا قال الشفيع¹³: "لا أعرف لمدعي الشُّفعة داراً استحق بها الشُّفعة" فالقول قوله ذكرنا¹⁴ في باب الشُّفعة بعلامة العين، فلو أراد الشفيع أن يحلفه فله ذلك؛ لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه بعد كونه خصماً، فإذا حلف يحلف على البتات أو على العلم، قال محمد رحمه الله على البتات وقال أبو يوسف على العلم وعليه الفتوى؛ لأن هذا تحليف على ملك دار ليس في يده.

¹ ف: بيان.

² ج: - في الوجه الثاني.

³ ج: - أن يأخذ.

⁴ ب: الملاصق.

⁵ ب: + القسمة.

⁶ ب: بطل.

⁷ ف، ب: رجلاً عدلاً.

⁸ ج: - (...).

⁹ ف، ب: - كذلك.

¹⁰ ب: باب الشُّفعة بعلامة العين، وهو خطأ.

¹¹ ف: الليل.

¹² ب: خرج.

¹³ ف: المشتري.

¹⁴ ف، ب: - ذكرنا.

الشفيع إذا علم بالبيع وهو في التَّطَوُّع فجعلها أربعاً أو ستاً ذكر ههنا عن¹ محمَّد أنه على شفيعته والمختار أنه تبطل شفيعته؛ لأنه غير معذور بخلاف ما لو كان في الأربع قبل الظهر فأتمها أربعاً؛ لأن² الأربع مسنون والدليل على الفرق إذا طلب طلب المواثبة وترك طلب الإشهاد وافتتح التَّطَوُّع تبطل شفيعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر والأربع بعد الجمعة لا³ تبطل شفيعته.

الوكيل يطلب الشُّفْعَة إذا سلم الشُّفْعَة للمشتري جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمَّد رحمه الله، وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف في تسليم الأب والجد شفعة الصَّغِير والفتوى على قولهما.

قراح واحد في وسط القراح⁴ ساقية جارية منها شرب هذا القراح من الجانبين فبيع القراح كله فجاء شفيعان يدعيان الشُّفْعَة أحدهما يلي هذه الناحية من القراح والأخرى يلي الناحية الأخرى فهما شفيعان جميعاً في القراح كله؛ لأن الساقية ليست بحائلة؛ لأنها ساقية هذا القراح فكانت من جملة المبيع.

دار بجنبها دار أخرى فتصدق صاحب إحدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره⁵ [241/ظ] على رجل بما يحبه وقبضه ثم باع منه ما بقي⁶ فليس للحار شفعة؛ لأنه لم يبق جاراً فإن طلب الجار⁷ يمين المشتري يحلف⁸ بالله ما فعل (الأول ضرار ولا فرار)⁹ من الشُّفْعَة على وجه التلجئة كان له ذلك؛ (لا يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم، فإن حلف فلا شفعة له، فإن نكل كانت الشُّفْعَة له)¹⁰؛ لأنه ثبت كونه جاراً ملازقاً وقد بقي فرع يأتي¹¹ في باب الشُّفْعَة بعلامة الباء.

الأب إذا اشترى لابنه الصَّغِير داراً ثم اختلف الشفيعة في الثمن فالقول قول المنكر؛ لأنه ينكر حق التملك للشفيعة بما يدعي ولا يثبت عليه؛ لأن النكول لا يفيد¹².

رجل اشترى داراً له بالحياد ونقد الزیوف أخذ الشفيعة الجياد؛ لأنه يأخذ بما اشترى وقد اشترى بالحياد ومن هذا الجنس خمس مسائل: منها أن الزیوف بمنزلة الجياد¹³، والثانية الكفيل إذا كفل بالحياد ونقد الزیوف يرجع على المكفول عنه بالحياد، والثالثة إذا اشترى شيئاً ونقد البائع الزیوف ثم باعه مرابحة فإن رأس المال هو¹⁴ الجياد، والرابعة

¹ ب: - عن.

² ب: - لأن.

³ ف، ب: - لا.

⁴ ف: - القراح.

⁵ ف: داره.

⁶ ج: - ما بقي.

⁷ ف: صاحب الدار. ب: الدار صاحب الدار.

⁸ ف: - يحلف.

⁹ ف: (إلا ضراراً أو فراراً). ب: (هذا الإضرار أو فراراً).

¹⁰ ف: (لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم، فإن حلف فلا شفعة له، فإن نكل كانت الشُّفْعَة له). ج: - (...).

¹¹ ج: ذكرنا، وهو خطأ.

¹² ب: - لا يفيد.

¹³ ف، ب: + منها هذه.

¹⁴ ب: - هو.

ولو حلف ليقضين¹ حقه اليوم وكان عليه جياذ فقضاه الزيوف لا يحنث بأدائها²، والخامسة إذا كان له على آخر دراهم³ جياذ فقبض الزيوف وأنفقها ولم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه بالجياذ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فصار⁴ كما لو قبض الجياذ، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الشُّفْعة بعلامة الباء⁵

المشتري إذا قال للشفيع: "رد علي الثمن ولك الشُّفْعة" فهذا لا يكون تسليمًا للدار والشفيع على شفيعته؛ لأن قوله "ولك الشُّفْعة" إن كان إخبارًا "أن الشُّفْعة لك" فهو صادق في الإخبار، وإن كان تسليمًا للدار كان تسليمًا معلقًا بآوان⁶ الثمن والتسليم على هذا الوجه لا يصح تفسيرًا للملك⁷.

رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشُّفْعة بجنبيهما فقال البائع: "كان البيع بيننا بيع معاملة" وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع؛ لأنهما أقرأ بأصل البيع فيكون القول قول من⁸ يدعي الجواز إلا إذا كان الحال يدل عليه فإن كان المنزل كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله به فحينئذ يكون⁹ القول قولهما ولا شفْعة للشفيع، ألا ترى أن في الوجه الأول لو اختلف البائع والمشتري في هذه الصورة فقال البائع: "بعت معاملة" وقال المشتري: "اشتريت لا معاملة" كان القول قول المشتري، [242/و] وفي الوجه الثاني: لو اختلفا كان القول قول البائع كذا هنا.

رجل اشترى كرما وله شفيع غائب فاشترت الأشجار وأكلها المشتري ثم حضر الشفيع وأخذ الكرم بالشُّفْعة فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار وقت قبض الأشجار¹⁰ ذات ورد أو لم يبدأ¹¹ الطلع من الورد¹²، ففي الوجه الأول: لا يسقط شيء من الثمن، وفي الوجه الثاني: يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض¹³ المشتري الكرم؛ لأن في الوجه الأول: لا حصة له من الثمن، وفي الوجه الثاني: له حصة من الثمن وكذا إذا كان للمشتري أرضًا فيها زرع لا قيمة له فأدرك الزرع وحصد المشتري ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض لا يسقط شيء من الثمن.

رجل اشترى (من ضبيعة عشرها)¹⁴ بثمن كثير وتسعة أعشارها بثمن قليل فللشفيع (الشُّفْعة في البيع الأول ولا شفْعة له في البيع الثاني، ولو أراد الشفيع)¹ أن يستحلف المشتري بالله "ما أردت إبطال شفيعتي بذلك" لم يكن له

¹ ب: لبعض.

² ج، ب: - بأدائها.

³ ج: - دراهم.

⁴ ف، ب: - فصار.

⁵ ج: باب الشُّفْعة بعلامة السين.

⁶ ب: بأداء.

⁷ ف، ب: للتملك.

⁸ ف: - من.

⁹ ف: - يكون.

¹⁰ ب: - الأشجار.

¹¹ ب: ولم يبدوا.

¹² ب: أوبدت.

¹³ ب: + يوم قبض.

¹⁴ ب: (عشر ضياع).

ذلك؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه فلو أراد الشفيع أن يستحلف المشتري² بالله أن البيع الأول كان بيع تلجئة كان له ذلك؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم وهو³ تأويل ما ذكرنا (في كتاب الشفعة)⁴ أنه إذا أراد الاستحلاف وأنه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك إذا ادعى أن البيع كان بيع تلجئة.

رجل اشترى عقارا فلقبه الشفيع وهو واقف مع الأب فسلم الشفيع قبل أن يطلب الشفعة، إن سلم على الأب بطلت شفعته، وإن سلم على الابن لا؛ لأن الشفيع محتاج إلى السلام⁵ على المشتري؛ لأنه محتاج إلى التكلم⁶ معه ومفتاح الكلام السلام لما قلنا في باب الشفعة بعلامة التؤن غير محتاج إلى السلام على⁷ الأب.

الوكيل (بشراء الدار إذا اشترى)⁸ وقبض فجاء الشفيع وأراد أن يطلب الشفعة من الوكيل، فهذا على وجهين: إما إن لم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل أو سلم، ففي الوجه الأول: صح، وفي الوجه الثاني: لم يصح وتبطل شفعته هو المختار والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب من⁹ البائع مع المشتري صح الطلب من البائع، (وفي الوجه الثاني: لم يصح)¹⁰: هو المختار هذا هو الكلام في الطلب، أما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة عند الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده أو لم تكن، والفرق أن الطالب للمليك (كالوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك)¹¹ والتمليك إسقاط حق عن الشراء والشراء قام بالوكيل.

[242/ظ] رجل اشترى أرضًا بمائة ورفع منها التراب وباعه بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة أخذ الأرض بنصف الثمن وهو خمسين؛ لأن الثمن يقسم على قيمة الأرض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باع وقيمتها سواء فيقسم الثمن عليها نصفين ولو كبس¹² المشتري الأرض وأعادها حكمًا¹³ كانت قبل أن تحضر الشفيع ثم حضر الشفيع فقال المشتري: "ارفع عنها ما أحدثت"؛ لأن ذلك ملك المشتري تم الجواب كما وصفنا من قبل.

رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذة فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في واحد من المنازل، فهذا على وجهين: إما إن طلب لحق الشركة في الطريق (أو لحق الجوار وجواره)¹⁴ في هذا المنزل لا غير، ففي الوجه

¹ ج: - (...).

² ج، ب: - المشتري.

³ ج: - وهو.

⁴ ج: - (...).

⁵ ب: التسليم.

⁶ ف: أن يتكلم.

⁷ ف، ج: مع.

⁸ ف: (إذا اشترى). ب: (إذا اشترى الدار).

⁹ ف، ب: في.

¹⁰ ب: (في الوجه الأول ولم يصح، وفي الوجه الثاني).

¹¹ ف: - (...).

¹² ب: نكس.

¹³ ف: كما. ب: على ما.

¹⁴ ف، ب: (أو لحق الدار وجواره).

الأول: ليس له ذلك؛ لأنه تفريق¹ من غير ضرورة؛ لأن السبب عم الكل، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأن السبب خص² الواحد.

رجل اشترى داراً وهو نصفها بالجوار وطلب جارا آخر فيها الشُّفعة وسلم المشتري الدار كلها إليه كان له نصف الدار بالشُّفعة والنصف بالشراء؛ لأن المشتري قد يملك الدار (والشفيعة بعد ما تملك الدار)³ متى يسلم الشُّفعة لشريكه (لا يصير لشريكه)⁴ بالشُّفعة كالقاضي إذا قضى بالدارين لشفيعين⁵ ثم سلم أحدهما الشُّفعة لم تصر الدار كلها للآخر⁶ والله أعلم بالصواب.

باب الشُّفعة بعلامة السَّين⁷

الشفيعة إذا جاء إلى المشتري وقال: "أنا شفيعة أخذ الدار منك بالشُّفعة" بطلت شفعته؛ لأن قوله "أنا شفيعة" كلام غير محتاج إليه فصار لغوا فصار كأنه قال للمشتري: "كيف أصبحت أو كيف أمسيت" بطلت شفعته.

(جَمَّة بين إثنين ورثا عن أبيهما ولا يعلم أحدهما بعينه أن له فيها نصيب طلب الشُّفعة فلا شفعة له؛ لأنه لم يطلب طلب الموائبة وهو غير عالم بالبيع والجهل ليس بعذر)⁸.

رجل اشترى أرضاً من رجل وقبضها فجاء الشفيعة وطلب شفعتها فسلمها المشتري إليه ثم نقد المشتري البائع⁹ الثمن فوهب له البائع خمسة دراهم وقد قبض المشتري من الشفيعة جميع الثمن فعلم الشفيعة بالهبة فليس له أن يسترد شيئاً، ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيعة أن يسترد؛ لأن في الوجه الأول: الهبة ليست بحط؛ لأنها هبة العين، وفي الوجه الثاني: حط؛ لأنها هبة الدين.

رجل استأجر من آخر ثوباً ليلبسه ثوباً¹⁰ إلى الليل بجزء من مائة جزء من دار بعينها ثم باع المستأجر بقية الدار من الآخر¹¹ بأي ثمن شاء لا تجب للشفيعة لا في الجزء الأول ولا في الثاني¹²، أما في الجزء الأول؛ فلا أنه ليس ببيع، وفي الثاني¹³ فلا أن المشتري شريك وهذا نوع حيلة للمنع [243/و] من ثبوت حق الشُّفعة.

¹ ف: + الصفقة.

² ب: حصر.

³ ج: - (...).

⁴ ج: - (...).

⁵ ف، ب: بالدار بين الشفيعين.

⁶ ب: له.

⁷ ج: - باب الشُّفعة بعلامة السَّين.

⁸ ب: - (...).

⁹ ب: - البائع.

¹⁰ ج: - ثوباً.

¹¹ ب: آخر.

¹² ف، ب: الباقي.

¹³ ف، ب: وأما في الباقي.

رجل له أرض هي¹ وقف عليه فاشترى رجل "آخر أرضاً"² بجنبها ليس لصاحب الأرض الموقوفة عليه³ شفعة؛ لأن الشُّفعة بحق (المالك ولا مالك له)⁴.

المشتري إذا قال للشفيع: "إن لم تحضر الثمن غدا فأنت بريء من هذه⁵ الشُّفعة" فأجابه إلى ذلك فلما جاء الغد لم يحضر الثمن بطلت شفعته؛ لأن تعليق تسليم الشُّفعة بالشرط صحيح؛ لأنه إسقاط محض، فإن أحضر الدنانير والثلث درهم هل تبطل شفعته؟ تكلم المتأخرون، منهم من قال: "لا"، ومنهم من توقف في الجواب⁶ فنفتي أنه لا تبطل.

رجل أراد أن يشتري سهماً من مائة سهم من دار بثلثين كثير والباقي بثلثين قليل لدفع الشُّفعة فخاف أنه إذا اشترى السهم الواحد⁷ لا يبيع الباقي⁸ ما بقي بثلثين قليل، فالوجه فيه أن يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة أيام إلا⁹ إذا اشترى كذلك أبي البائع يبيع الباقي¹⁰ فسخ هو¹¹ البيع الأول، وإن خاف البائع أنه إن¹² باع منه الباقي بثلثين قليل فسخ المشتري بيع الجزء الواحد، فالوجه في ذلك أن يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ثم يجوز أن البيعين معا فإن خاف كل واحد منهما أنه إذا أجاز لم يجوز صاحبه فالوجه فيه أن يوكل كل واحد وكيلًا بإجازة البيع ويشترط على الوكيل¹³ بشرط أن يجوز صاحبه¹⁴ ولا يجوز إن لم يجوز صاحبه.

دار بناؤها يساوي خمسمائة وساحتها¹⁵ تساوي خمسمائة فاشترى رجل بناؤها بمائة¹⁶ ثم اشترى ساحتها بتسعمائة جاز البيع ولا شفعة للشفيع في البناء وله الشُّفعة في الساحة وكذلك لو اشترى الساحة أولاً ثم البناء¹⁷ وهذا أيضاً نوع حيلة لدفع ثبوت حق¹⁸ الشُّفعة.

إذا وهبت¹ الشُّفعة لإنسان فوهبها أو باعها لإنسان² لا يكون تسليمها للشفعة؛ لأن البيع لم يصادف محله أصلاً فلغى.

¹ ب: - هي.

² ف، ب: أرضاً آخر.

³ ف: - عليه.

⁴ ف، ب: (المالك ولا ملك له).

⁵ ب: - هذه.

⁶ ف: - في الجواب. ب: بالجواب.

⁷ ف: + بثلثين كثير.

⁸ ف، ب: البائع.

⁹ ف: لأنه.

¹⁰ ب: الدار.

¹¹ ب: - هو.

¹² ب: - إن.

¹³ ب: الوكيل.

¹⁴ ف: + إن أجاز.

¹⁵ ف: + الفضاء.

¹⁶ ف، ب: + ليقطعه.

¹⁷ ف، ب: + ليقطعه.

¹⁸ ج، ب: - حق.

الشفيع بالجوار إذا خاف أنه لو³ طلب الشُّفعة عند القاضي لا يرى الشُّفعة بالجوار فبطلت شفيعته فلم⁴ يطلب فهو على شفيعته؛ لأنه ترك بعدر.

رجل له شفعة عند القاضي ودفعه إلى⁵ السلطان الذي يولي القضاء فإن كانت شفيعته عند السلطان فامتنع القاضي من⁶ إحضاره فهو على شفيعته؛ لأن هذا عذر.

اليهودي إذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت الشُّفعة؛ لأن هذا تأخير بغير عذر.

شفيع استولى على الأرض من غير حكم إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس [243/ظ] قال ذلك⁷ لا يصير فاسقاً؛ لأنه لا يصير ظالماً وإن كان لا يعلم فهو فاسق؛ لأنه ظالم.

سكة غير نافذة فيها زائغة⁸ أخرى فباع من أهل الزائغة⁹ داراً من الزائغة¹⁰ فالشُّفعة لأهل الزائغة¹¹؛ لأن شركتهم خاصة، وكذلك نهر في ذلك النهر زائغة¹² فيها شرب قوم¹³ فباع من أهل الزائغة¹⁴ أيضاً فالشُّفعة لأهل الزائغة¹⁵ فإن بيعت دار من غير الزائغة¹⁶ والأرض¹⁷ من أعالي النهر فالشُّفعة بين الكل؛ لأنهم سواء في شركة العامة.

سكة يذهب طولاً في آخرها سكة أخرى متصلة (بينهما حاضر لرب السكة ولا حق لأهل السكة للأولى وفي السكة السفلى)¹⁸ فبيعت دار من السكة العليا¹⁹، السفلى لا تكون لأهل السكة العليا الشُّفعة؛ لأنه لا طريق لهم، ولو بيعت دار من السكة العليا كان²⁰ لأهل السكة السفلى الشُّفعة؛ لأن لهم طريقاً كما كان²¹ لأهل السكة العليا.

¹ ف، ب: وجبت.

² ف، ب: من إنسان.

³ ج: - لو.

⁴ ب: + فلم.

⁵ ف: يقدمه إلى. ج: أو إلى.

⁶ ج: - من.

⁷ ب: - ذلك.

⁸ ب: أربعة.

⁹ ب: أربعة.

¹⁰ ب: - من الزائغة.

¹¹ ب: الرابع.

¹² ب: أربعة.

¹³ ج: - قوم.

¹⁴ ب: الرابع.

¹⁵ ب: الرابع.

¹⁶ ب: الرابع.

¹⁷ ف، ب: أو أرض.

¹⁸ ف: (بينهما حاجز درب ولا حق لأهل السكة الأولى وفي السكة السفلى). ج: - (...).

¹⁹ ف، ب: - العليا.

²⁰ ج: - كان.

²¹ ف: - كان.

الشفيع إذا قال للمشتري بالفارسية: "شفاعت خواهم من" ¹ بطلت شفيعته؛ لأنه طلب الشفاعة لا الشفعة وهما أمران مختلفان.

رجل وكل رجلاً يبيع دار فباعها بألف درهم ثم حط عن المشتري مائة درهم ² وضمن ذلك الأمر فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بألف؛ لأن حط الثمن لا يلتحق بأصل العقد، والله أعلم بالصواب.

كتاب القسمة

باب القسمة بعلامة التُّون ³

إذا كان بعض الشركاء غُيباً ⁴ وطلب الحضور ⁵ القسمة فإن كانت الدار بالميراث كان للقاضي أن يقسم وإن كان بالشراء لا؛ لأن ⁶ في باب ⁷ الميراث أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي وفي باب الشراء لا.

الشَّرْكَة إذا كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه أو كانت أصلها شراء فجرى الميراث فيها ⁸ بأن مات واحد منهم، ففي الوجه الأول: يقسم القاضي إذا حضر البعض، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن في الوجه الأول: قام ⁹ المشتري مقام البائع في الشَّرْكَة الأولى وكانت أصلها وراثته، وفي الوجه الثاني: قام الوارث مقام المورث في الشَّرْكَة الأولى وكانت أصلها شراء فيبطل (إلى هذا الباب إلى الأول) ¹⁰.

أرض بين رجلين أحدهما طلب القسمة وقدمه إلى القاضي وأبى شريكه وقال: "قد بعت نصيبي وأقام البينة على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة عنه؛ لأنه يريد في إبطال حق ¹¹ القسمة بإثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع ¹² فلا يقدر [244/و] على الإثبات.

الطريق إذا كان واسعاً فبنى فيها أهل الحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق لا بأس به؛ لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم، فإن أراد أهل الحلة أن يدخلوا دورهم شيئاً من الطريق وهو لا يضر بالطريق نص في العيون أنه ليس لهم ذلك؛ لأن الطريق للمسلمين وهذا لهم خاصة.

¹ أي "أنا أريد الشفاعة".

² ب: - مائة درهم.

³ ب: باب القسمة بعلامة العين، وهو خطأ.

⁴ ب: غائباً.

⁵ ب: الخصوم.

⁶ ب: لا.

⁷ ف: - باب.

⁸ ج: - فيها.

⁹ ب: أقام.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ف: - حق.

¹² ب: - وهو البيع.

شريكان اقتسما¹ على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والدين الذي على الناس على أنه أن يعتري عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة؛ لأن القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يصح² وعلى الذي أخذ الصامت أن يرد على شريكه نصف ما أخذ أيضاً. رجالان أرادا أن يقتسما التبن³ بالحبال جاز؛ لأن التفاوت فيها قليل.

السلطان إذا غرم أهل القرية فأرادوا القسمة قال بعضهم: "يقسم على قدر الأملاك" وقال بعضهم⁴: "يقسم على قدر الرؤوس" يتعرض لهم⁵ ينظر إن كانت الغرامة لتحصيل⁶ الأملاك قسمت (على قدر الأملاك)⁷؛ لأنها⁸ مؤونة الملك فصار كمؤونة حفر النهر، وإن كانت الغرامة لتحصيل⁹ الأبدان قسمت على عدد¹⁰ الرؤوس التي¹¹ يتعرض لهم؛ لأنه مؤونة الناس¹² ولا شيء على الشباب¹³ والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم.

(دار بين شريكين رفعا بابا منها ووضعاهما في الدار ثم قسما الدار والباب الموضوع في الدار بينهما؛ لأنه لا يدخل في القسمة إلا بالذكر)¹⁴.

دار بين شريكين لأحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع بنصيبه إلا¹⁵ بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وصاحب القليل أبي عن ذلك¹⁶، قسمت الدار بالاتفاق وإن كان على العكس قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره¹⁷: "لا يقسم"¹⁸ وإليه ذهب القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيحان (وشمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله)¹⁹، والفقيه أبو الليث رحمه الله، ذكر²⁰ ههنا وجعل هذا قول أصحابنا رحمهم الله، وذكر

¹ ج: - اقتسما.

² ف، ب: لا يجوز.

³ ب: ليس، وهو خطأ.

⁴ ج: - بعضهم.

⁵ ف، ب: - يتعرض لهم.

⁶ ب: يخص.

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: لا.

⁹ ب: تختص.

¹⁰ ف، ب: قدر.

¹¹ ج: - التي.

¹² ف، ب: الرأس.

¹³ ب: النساء.

¹⁴ ف: - (...).

¹⁵ ف: - إلا.

¹⁶ ف، ب: - عن ذلك.

¹⁷ ج: - في مختصره.

¹⁸ والمسألة وردت في المبسوط للسرخسي، 26/15، 44.

¹⁹ ج: (شمس الأئمة محمد بن محمد أبي سهل السرخسي رحمه الله). ف، ب: (شمس الأئمة أبو بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي).

وفي النسخ الثلاث يوجد خطأ في اسم السرخسي والصحيح ما أوردناه في المتن من فضائل بلخ والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي مادة "سرخسي، شمس الأئمة". انظر: فضائل بلخ لواعظ البلخي، ص: 335؛

Hamidullah, Muhammed, "Serahsi, Şemsüleimme", *DİA*, XXXVI/544.

²⁰ ف، ب: - ذكر.

الحاكم الشهيد¹ في مختصره "أنه يقسم، وإليه ذهب الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده² رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأن الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا يتضرر بالآبي³ فوات منفعة كانت له من نصيبه قبل القسمة؛ (لأن قبل القسمة)⁴ حالة المهايأة إنما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه فيكون هذا قسمة في حق الآبي لا إتلافا والقسمة مستحقة بطلب أحدهما.

دار بين قوم اقتسموها فوق [244/ظ] في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات فهذا على وجهين: إما إن لم يذكر الحمامات في القسمة أو ذكرها، ففي الوجه الأول: هي بينهم كما كانت، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان لا يؤخذ إلا بصيد أو يؤخذ بغير صيد، ففي القسم الأول: القسمة فاسدة؛ (لأن القسمة في معنى البيع وبيع الحمامات إذا كانت لا يؤخذ إلا بصيد فاسد)⁵، وفي القسم الثاني: القسمة جائزة؛ لأن بيع الحمامات إذا كانت يؤخذ بغير صيد جائز، وهذا كله إذا اقتسموها بالليل حتى اجتمعن كلهن في البيت فأما إذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع.

رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة أرغفة فدعيا⁶ الثالث فأكلوا جميعا مستويين ثم أعطاهما الثالث خمسة دراهم وقال: "اقتسما على قدر ما أكلت من أرغفتكما" فلصاحب الرغفين درهمين ولصاحب الثلاث ثلاثة؛ لأن (كل واحد منهما)⁷ أكل رغيفا وثلاث رغيف مشاعا سهمان⁸ من ذلك من نصيب صاحب الرغفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة أسهم فيقسم البدل⁹ بينهما كذلك.

ضيعة بين خمسة ورثوه¹⁰ واحد منهم صغير وإثنان غائبان وإثنان حاضران فاشتري رجل (نصيب أحد الحاضرين وطالب الشريك الحاضر بالقسمة عند القاضي وأجبر عن الضيعة؟؟) والقاضي¹¹ يأمر شريكه بالقسمة¹² ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير؛ لأن المشتري قام مقام البائع وكان للبائع أن يطلب شريكه؛ لأن أصل الشراكة كان ميراثا والعبرة للأصل لما قلنا في صدر¹³ الباب.

¹ ف، ب: - الشهيد.

² الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: هو أبو بكر محمد بن الحسين البخاري المتوفى سنة 483هـ.

³ ف، ب: على الآبي.

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: - (...).

⁶ ج: فدعوا.

⁷ ب: (كل منهما).

⁸ ف، ب: ثلثان.

⁹ ج: - البدل.

¹⁰ ف، ب: ورثه.

¹¹ ج: - (...). ف: (نصيب أحد الحاضرين وطالب الشريك الحاضر بالقسمة عند القاضي فاخترا عن القصة والقاضي).

¹² ب: - بالقسمة.

¹³ ب: صدور.

قرية مشاع بين أهلها وبعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني الذي يقال لها¹ بالفارسية: "مملكه" فأرادوا أن يتخذوا مقبرة فيها وأرادوا قسمة بعضها لتعيين الملك فجعلوها مقبرة فهذا على وجهين: إما إن أرادوا قسمة القرية كلها على مقدار كل فريق أو أرادوا قسمة موضع من² هذه القرية، ففي الوجه الأول: جازت القسمة؛ لأن التمييز حاصل، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن التمييز غير حاصل.

كرم بين رجلين اقتسماه فوقع نصيب الأعلى لأحدهما ونصيب الأسفل للآخر وجعل الطريق القديم لصاحب الأعلى وترك طريقا لصاحب الأسفل وفي الطريق الذي تركاه لصاحب الأسفل أشجار، فهذا على وجهين: إما إن جعل ملك الطريق له أو جعل طريق المرور له، ففي الوجه الأول: [245/و] الأشجار له؛ لأنها بمنزلة التبعية والشجرة تدخل في تبع الأرض، وفي الوجه الثاني: الأشجار بينهما كما كانت.

الأراضي إذا كانت بين شركاء لأحدهم عشرة أسهم وللآخر خمسة أسهم وللآخر سهم، فأرادوا قسمتها أراد صاحب العشرة السهم³ أن يقع سهامه متصلة لا يرضى بذلك الذي⁴ له سهم واحد قسمت الأرضون متصلة كانت أو متفرقة بينهم على سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك أن يجعل الأراضي على سهامهم بعد إن عزلت⁵ وسويت ثم يجعل بنادق وأساميهم⁶ على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج لتوضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي؟ فإن كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة⁷ أعطى له ذلك السهم وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون⁸ سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هي؟، فإن كان لصاحب الخمسة من البنادق والخمسة أعطى له ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك ويبقى السهم الواحد لصاحبه وإن كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطريق الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة، والله أعلم بالصواب.

باب القسمة بعلامة العين

أرض بين رجلين بنى فيها أحدهما فقال له الآخر: ("ارفع عنها بنائك")⁹ فإنه¹⁰ يقسم بينهما فما وقع من البناء في النصيب الذي لم يبن¹¹ فله أن يرفع أو يرضيه بأداء القيمة لو أنه لو رفع يبطل حق الباني في الكل، ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه.

¹ ج: - لها.

² ج: - موضع من.

³ ف: الأسهم. ج: الاسم.

⁴ ج: - الذي.

⁵ ف، ب: عدلت.

⁶ ف، ب: وسهامهم.

⁷ ج: - العشرة.

⁸ ج: - فيكون.

⁹ ج: ("عينها بنائك").

¹⁰ ف، ب: - فإنه.

¹¹ ب: يبق.

دار بين شريكين¹ واتخذت فقال أحدهما: "ابني"² وأبى الآخر كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤجرها ثم فيأخذ نفقته؛ لأن الدار يحتمل القسمة والرحاء لا، (ذكرنا هذه المسائل في كتاب الحيطان)³.

رجل اتخذ كنيفا في داره وأشرعه إلى طريق المسلمين أو كانت دار أن أحدهما يمينه⁴ والأخرى يسره⁵ وبينهما طريق المسلمين فبنى عليها ظلة فهذا على وجهين: إما إن يضر بالطريق أو لا يضر، ففي الوجه الأول: لم يسعه أن يفعل، وفي الوجه الثاني: وسعه، ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله أن يمنعه وبعد البناء أن يهدمه؛ لأن الحق لهم.

نخلة في أرض⁶ اشتراها إنسان (وطريقها في الأرض)⁷ [245/ظ] ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف، قال أبو يوسف رحمه الله: "الشراء جائز ويأخذ إلى النخلة طريقا من⁸ أي النواحي هنا؛ لأنه لا يتفاوت حتى لو كان متفاوتا كان البيع باطلاً.

رجل ادعى في بستان رجل مجرى ماء⁹ في نهر وأقام البينة أنه كان بالأمس للماء الجاري فيه إلى بستانه لا يقسم¹⁰ بهذه البينة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذه المسألة فرع مسألة وهي أن المدعي لو أقام البينة أن المدعى¹¹ كان في يده، والله تعالى أعلم.

باب القسمة بعلامة الواو¹²

(صبي أقر أنه بالغ)¹³ وقاسم الوصي¹⁴ فإن كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله لأنه¹⁵ غير بالغ بعد القسمة¹⁶، وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله أنه بالغ؛ لأن في الوجه الأول: الظاهر لا يكذبه، وفي الوجه الثاني: يكذبه وبهذه المسألة تبين أن بعد اثنتي عشر سنة¹⁷ يشترط شرطا آخر لصحة الإقرار وهو أن لا يكون بحال يحتلم مثله.

¹ ف، ب: اثنين.

² ج: "ابن".

³ ف، ب: (وذكر ههنا من هذا الجنس مسائل على سبيل الاستقصاء كتبناها في شرح الحيطان).

⁴ ج: يمينه. ب: ثمنه.

⁵ ج: يساره.

⁶ ب: - في أرض.

⁷ ب: (بطريقها).

⁸ ج: - من.

⁹ ف، ج: - ماء.

¹⁰ ف، ب: لا يقضى.

¹¹ ب: + به.

¹² ف، ب: باب القسمة بعلامة الباء.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ب: الصبي.

¹⁵ ف، ج: أنه.

¹⁶ ف، ج: - بعد القسمة.

¹⁷ ب، ج: - السنة.

الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت ويؤمر¹ الحاكم فيها آخر، فهذا على وجهين: إما إن أقام فيها آخر أو (أقام قيما آخر مقامه)²، ففي الوجه الأول: لا ينزل الأول؛ لأن القاضي ضم إليه آخر، وبهذا لا ينزل الأول، وفي الوجه الثاني: ينزل الأول فإنه لا يقوم مقامه إلا بعد أن ينزل الأول وللقاضي ولاية العزل للوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت كيلا يضيع مال الميت.

باب القسمة بعلامة السنين

رجل مات وترك امرأة بها حبل (فهذا على وجهين: إما)³ إن كانت الولادة قريبة أو لم تكن، ففي الوجه الأول: ينظر ليقع القسمة على العلم، وفي الوجه الثاني لا؛ لأن فيه تأخير ومتى قسم أي قدر⁴ يوقف وقد ذكرناها في كتاب الفرائض⁵.

رجل مات وترك ثلاث بنين وخمسة عشر خابئة، خمسة منها مملوثة خلا وخمسة منها إلى نصفها خلا وخمسة منها خالية كلها مستوية فأراد البنون أن يقتسموا الخوابي على السواء⁶ من غير أن يزيلوا⁷ عن مواضعها، فالوجه في ذلك أن يعطي أحد البنين خابئتين مملوئتين وخابئة إلى نصفها وخابئتين خاليتين ويعطى للثاني كذلك بقي خمس خوابي إحديها مملوثة وإحديها خالية وثلاث إلى نصفها خلا فيعطى للابن الثالث؛ لأن المساواة في ذلك تقع. قسمة العنب بين شريكين بالوزن وبالقبان وبالميزان⁸ يصح؛ لأن الناس تعارفوا⁹ العنب كيليا ووزنيا¹⁰ بسبب التساوي لكل واحد من هذين الطريقتين.

[246/و] شريكان اقتسما كرما نصفين وفيه أعناب وثمار فهذا على وجهين: إما إن قالوا: "إن هذا النصف لفلان بكل قليلة وكثيرة وبما¹¹ فيه من الأعناب والثمار أو لم يقلوا ذلك، ففي الوجه الأول تصوير الأعناب والثمار مقسومة، وفي الوجه الثاني: يبقى مشتركة؛ لأن قسمة العقار تبع وبيع الكرم لا يكون تبع للأعناب والثمار إلا بالتنصيص وبذكر القليل والكثير. والله أعلم.

¹ ف: وهو يمر.

² ف: (أو لم يقم).

³ ف، ب: - (...).

⁴ ج: - أي قدر.

⁵ كتاب الفرائض: كتاب الفرائض للصدر الشهيد كما ذكر هنا، وورد اسمه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (574/8) لابن نجيم الحنفي وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (277/3)، دار الكتب العلمية 1985م) للحموي نحو "وذكر الصدر الشهيد في فرائضه".

⁶ ج: - على السواء.

⁷ ب: يغيروها.

⁸ ف: أو الميزان. ب: أو بالميزان.

⁹ ج: تعاروا.

¹⁰ ف: كيليا أو وزنيا. ب: كما قلنا ووزنيا.

¹¹ ف: أو بما.

كتاب الإجازات

باب الإجارة الجائزة بعلامة التُّون¹

رجل استأجر حماراً فضل في² الطريق، فترك المستأجر ولم يطلبه حتّى ضاع، فهذا على وجهين: إما إن ذهب الحمار وهو لا يشعر به وعلم أنه إذا طلبه لم يظفر به، أو ذهب وهو يراه، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأن المطلوب من الأمين هو³ الحفظ، وقد ضاع وهو حافظ فلا يضمن، وفي الوجه الثاني: لما⁴ كان يراه يذهب ولم يمنعه، وترك طلبه فقد قصر في الحفظ فيضمن.

رجل استأجر حماراً لينقل عليه⁵ التراب من الخربة، وأخذ في النقلة، فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وهلك الحمار، فهذا⁶ على وجهين: إما إن انهدم بمعالجة المستأجر أو انهدم⁷ بغير معالجته لرخوة⁸ فيه، ففي الوجه الأول: عليه الضمان؛ لأن التلف حصل بصنعه، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه⁹ انهدم بنفسه وقد قال عليه السلام: «الْقَلْبِ جُبَارٌ»¹⁰.

رجل رعى غنم رجل كل شهر بأجر مُسمّى فقال له الراعي: "لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطي كل يوم درهما" فلم يقل صاحب الغنم شيئاً وترك غنمه مع الراعي يجب لكل يوم درهما؛ لأن تركه رضاء منه بما قال.

رجل استأجر عن رجل حائوتاً كل شهر بثلاثة (دراهم فقال صاحب الحانوت)¹¹ بعد ما مضى منه شهر¹² قال لرب الحانوت¹³: "إن رضيت كل شهر بخمسة وإلا ففرغ الحانوت" فلم يفعل وسكن كذلك يجب لكل شهر خمسة؛ لأن سكوته فيه رضاء بذلك، نظيره من البيع.

¹ ب: - باب الإجارة الجائزة بعلامة التُّون.

² ب: عن.

³ ف: - هو.

⁴ ب: إن.

⁵ ف، ج: - عليه.

⁶ ف: + أيضاً.

⁷ ف: - انهدم.

⁸ ف، ب: لدخوله.

⁹ ب: بأنه.

¹⁰ وقام الحديث ذكره أبي يوسف (ت. 182هـ) في كتاب الآثار: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْقَلْبِ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنِ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»، كتاب الآثار، ص: 88؛ وروى الشيخان في صحيحهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِشْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، 66؛ صحيح المسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث: 1710، وللألفاظ الأخرى للحديث انظر: مسند أبي داود الطيالسي، 68/4؛ مسند إسحاق بن راهويه، 137/1؛ المسند لأحمد بن حنبل، 15/12، 196، 425، 547/13؛ سنن ابن ماجه، كتاب الدِّيَّات، 27؛ سنن أبي داود كتاب، كتاب الدِّيَّات، 30؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، 16؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة، 28.

¹¹ ف، ب: - (...).

¹² ف، ب: - شهراً.

¹³ ج: - قال لرب الحانوت.

رجل ساوم "رجلاً بثوب"¹ فقال البائع: "بعشرة"، وقال المشتري: "بتسعة"، فإن سلم البائع إلى المشتري فالبائع بتسعة؛ لأن² تسليمه رضاء منه، وإن كان في يد المشتري فذهب به ولم يقل شيئاً يكون³ البيع بعشرة، ولو⁴ قال المشتري: "لا أرضى بعشرة"، وقال: "تسعة"⁵ لا يكون بينهما بيع؛ [246/ظ] لأن البيع إنما يتم بالقبول ولم يوجد القبول⁶ فعلى هذا القياس إذا قال المستأجر: "لا أرضى بخمسة" وسكنها كذلك لا يكون⁷ عليه إلا الأجر الأول.

رجل استأجر مؤدباً كل شهر بتسعة دراهم ليتعلم (بعض صبيين له)⁸، أحدهما العربية، والآخر القرآن، فقال المؤدب: "أنا لست من بابة الصبيان فاستأجر"⁹ معلماً وسلم الصبي إليه ليعلم القرآن وأعطى من أجره¹⁰ ففعل ذلك، فلما جاء رأس الشهر حبس من أجره ثلاثة دراهم، فقال المؤدب: "لا أرضى بذلك"؛ لأن أجره المعلم كل شهر نصف درهم، أو درهم يحط للمعلم من أجره المؤدب قدر ما يستحق المؤدب¹¹؛ لأن هذا توكيل منه إياه بذلك.

رجل استأجر رجلاً ليغسل ميتة فلا أجر له؛ لأنه استأجر لعمل هو واجب عليه (فلا يستحق الأجر)¹² ولو استأجر يحمل الجنازة قال: "إن لم يجد غيرهم فالإجارة فاسدة"؛ لأن الحمل عليهم واجب، ولو وجد غيرهم جازت الإجارة وعلى هذا في الغسل إذا وجد غيره يجب أن يستحق الأجر، ولو استأجر لحفر القبر فالإجارة جائزة ويستحق الأجر؛ لأن القبر بمنزلة المسكن فصار كأنه استأجر لبيني له مسكناً ويجب لهم الأجر من جميع المال؛ لأن هذا (ليس من حوائج الأصلية للميت فكانت التركة في حق هذه الحوائج مبقاة على ملكه)¹³.

رجل أجر داره سنة، فلما مضت المدة أخذ الدار وسكنها وسكن فيها، فجاء المستأجر وقال: "كان¹⁴ لي فيها دراهم فكنستها"¹⁵ وألقيتها، إن صدقه صاحب الدار بذلك يجب عليه الضمان؛ لأنه أقر بما هو سبب لوجوب الضمان، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه.

رجل استأجر طاحونتين¹ بالماء فاحتاج النهر إلى الكراء وصار بحال لا يعمل إلا أحد الرحائين، فالمسألة على وجهين: إما إن كان في موضع يكون الحفر على المؤاجر عليها² أو على المستأجر، ففي الوجه الأول المسألة على

¹ ج: ثوبا.
² ف، ب: فيكون.
³ ف: - يكون.
⁴ ب: - ولو.
⁵ ف، ب: وقبضه.
⁶ ف: ولم يوجد. ب: - ولم يوجد القبول.
⁷ ب: يجب.
⁸ ف، ب: (الصبيان).
⁹ ب: فاستجاره.
¹⁰ ب: أجر.
¹¹ ف، ب: المعلم.
¹² ب: - (...).
¹³ ب: (من حوائج الأصلية مبقاة على ملكه).
¹⁴ ج: - كان.
¹⁵ ب: فنسيتها.

قسمين: إما إن كان بحال لو صرف الماء إليهما يعملان جميعا عملا ناقصا أو لم يعملا جميعا، ففي القسم الأول: يلزمه أجرهما وله الخيار، أما عليه³ أجرهما؛ لأنهما يعملان وله الخيار لأجل النقصان، وفي الوجه الثاني: عليه أجر أحدهما؛ لأنه لما تعطل [247/و] أحدهما سقط عنه الأجر وإن كان⁴ تفاوتتا فعليه أجر أكثرهما ما⁵، وفي الوجه الثاني من الوجه الأول والثاني⁶ عليه الأجر كاملا؛ لأنه لما كان الحفر عليه فإذا لم يحفر فهو المعطل فيلزمه الأجر وصار⁷ كمن استأجر خيمة فانكسر أوتادها فالأجر واجب؛ لأن الأوتاد عليه ولو انقطعت أطناها فلا أجر عليه؛ لأن ثمن⁸ ذلك على المؤاجر عادة.

(رجل استأجر من رجل قبانا ليزن به حملاً، وكان في عموده عيب لا يعلم به المستأجر، فوزن وانكسر، فهذا على وجهين: إما إن كان مثل ذلك الحمل يوزن مثل ذلك القبان مع ذلك العيب أو لا يوزن، ففي الوجه الأول لا ضمان عليه؛ لأنه لم يوجد منه سبب التلف، وفي الوجه الثاني وجد فيجب الضمان)⁹.

رجل استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه فردها لكل يوم عليه¹⁰ دانق إلى الوقت الذي لو لبسه (إلى ذلك الوقت)¹¹ فتخرق فإذا تخرق سقط عنه الأجر (وذلك لأن في اليوم الأول الإجارة منعقدة، وفي الثاني والثالث مضافة، وإنما ينعقد العقد عليه بدخوله فدخل وهو قادر على الانتفاع به؛ لأنه)¹² ليس في وسع الآجر¹³ إلا التمكين وقد وجد فيجب الأجر كمن استأجر دار ليسكنها فقبض الدار وأخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الأجر عليه هذا¹⁴، وروي عن محمد رحمه الله نحوه من هذا.

ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل ببيع الفاكهة¹⁵ كل شهر بدرهم فما يأخذ من الأجرة فهو للعائد؛ لأنه غاصب وفي الغصب يكون الأجرة للعائد ويتصدق بذلك¹⁶ بحرسه؟ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان خانا أو دكانا أو نحوه؛ لأن بذلك يصير غاصبا.

¹ ب: رحائين.

² ف: - عليها.

³ ف: يلزمه.

⁴ ف، ب: - كان.

⁵ ف، ب: - ما.

⁶ ف، ب: - والثاني.

⁷ ج: - وصار.

⁸ ف، ب: - ثمن.

⁹ ف: (رجل استأجر قبانا ليزن به حملاً، وكان في عموده عيب لا يعلم به المستأجر، فوزن وانكسر، فهذا على وجهين: إما إن كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع ذلك العيب أو لا يوزن، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأنه لم يوجد منه سبب التلف، وفي الوجه الثاني: وجد فيضمن). ب: -

(...).

¹⁰ ب: - عليه.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: - (...).

¹³ ف، ب: المؤاجر

¹⁴ ف، ب: كذا ههنا.

¹⁵ ف: فواكه.

¹⁶ ف: - بذلك.

رجل استأجر¹ ليحفظ الخان ويحرسه فنقب (الخانوت وسرق منه شيء لا ضمان علي الأجير؛ لأنه يحرس الأبواب أما الأموال في يدي)² أربابها فلا ضمان عليه إلا بتصنيع منه، ولو استأجر واحد³ من أهل السوق فالأجرة على الكل؛ لأن في مثل هذا جرت التعامل بين الناس (فصار كأَنهم استأجروا جميعا ولا عبرة لكاهيم؛ لأن في هذه مصلحتهم والنفع عائد إليهم فصار استئجاره بمنزلة استئجارهم)⁴.

رجل استأجر حمارا فأوثقه⁵ وصَلَّى الفجر فذهب الحمار⁶ فإن كان يراه ذلك ولم يقطع صلاته ضمن؛ [247/ظ] لأن الحفظ واجب عليه وقد تركه⁷ وهو قادر عليه⁸.

رجل قال لدلال: "اعرض ضيعتي وبعها على أن لك من الأجر كذا"، فلم يقدر هو على إتمام الأمر⁹ فباعه دلال آخر فليس للأول شيء؛ لأن العادات جرت بين الناس أَنهم يأخذون ذلك بالبيع وبه أخذ الفقيه رحمه الله.

رجل استأجر مسحة¹⁰ "من رجل" وقال لصاحبها: "كم أجريها" فقال: "لا أريد الأجر" فحمل خشبا يقبض المسحة¹¹ ثم رجع فقال: "لا¹² أريد الأجر" فإن كانت المسحة¹³ مما له قيمة عند الناس وهو كذلك¹⁴ يجب أجر المثل وإلا فلا، وكذلك لو استأجر سَنَجَة¹⁵ ميزان ليزن بها¹⁶ فهو على هذا أيضًا¹⁷؛ لأن الإجارة إنما جوزت (لتعامل الناس والتعامل جرى)¹⁸ فيما له قيمة عند الناس أما ما لا قيمة له لا تعامل فيه فلا يجوز.

رجل أراد أن يتخذ خراسا في بيت له ولم يكن في القديم ذلك ينظر¹⁹ إن كان يضر بالجوار ضررا بينا²⁰ بأن كان يعلم²¹ دورانه وريحه¹ يوهن الحوائط فإنه يمنع عن² ذلك؛ لأن له أن يتصرف في ملك نفسه؛ لكن بشرط أن لا يضر لغيره.

¹ ف: استأجر. ب: + رجلا.

² ج: - (...).

³ ج: - واحد.

⁴ ج: (والنفع عائدا لهم فصار استئجاره كاستئجارهم). ب: (هكذا).

⁵ ب: ما وثقه.

⁶ ج، ب: - الحمار.

⁷ ب، ج: - وقد تركه.

⁸ ب، ج: - عليه.

⁹ ب: تمام الأجر.

¹⁰ ب: لرجل.

¹¹ ب: المساحة.

¹² ف، ب: - لا.

¹³ ب: المساحة.

¹⁴ ب: - وهو كذلك.

¹⁵ ف: سَنَجَة.

¹⁶ ب، ج: - بها.

¹⁷ ف: - أيضًا.

¹⁸ ف: (فيما فيه تعامل والتعامل إنما جرى).

¹⁹ ف، ج: - ينظر.

²⁰ ب: - بينا.

²¹ ب: - يعلم. ف: + أن.

رجل استأجر دابة ليسير عليها فرسخا فزار زيادة على ذلك، ففي الزيادة يكون غاصبا فلا يجب الأجر بحساب ذلك وسيأتي بعد هذا.

رجل استأجر ظفرا لترضع ولده فأرضعته شهرا³ فمات الأب، فقال عم⁴ الصبي للظفر: "أرضعيه أنا أعطيك الأجر" فأرضعته أياما⁵، فالمسألة على وجهين: إما إن كان حين استأجرها الأب كان للصبي مال أو لم يكن، فإن كان فالإجارة على حالها والأجرة كله في مال الصبي؛ لأن الإجارة وقعت له؛ لأن نفقته على نفسه والأب كالتائب عنه وإن لم يكن للصبي مال فمن يوم مات الأب انتقضت الإجارة؛ فلأن الإجارة وقعت للأب؛ لأن نفقته على الأب فما وجب من الأجرة قبل الموت فهو على الأب وما وجب بعد الموت فعلى العم⁶ ثم بعد ذلك لا يخلو إما إن (كان العم وصي أبيه)⁷ يرجع على الصبي في ماله وإن لم يكن لا يرجع؛ لأنها متبرع⁸ ونظير هذا رجل استأجر رجلا ليحفظ نحره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فجاء الأجير إلى وصيه فقال له الوصي: "اعمل عملك وأنا أعطيك الأجر" فهو على ما مر وكذلك لو استأجر رجلا ليحفظ كرمه فباع الكرم من رجل فجاء الأجير إلى المشتري وقال له المشتري: "اعمل عملك [248/و] وأنا أعطيك الأجر"، فهو على ما ذكرنا ويجب على الوصي والمشتري مقدار ما شرط الأول⁹ إن علم مقدار ذلك وإلا فيجب أجر المثل.

بقار ترك الباقورة في جناية وغاب عنها، فوقعت بقرة في زرع رجل فأفسده لا ضمان على البقار؛ لأن الزرع ما تلف بصنعه وإنما تلف بصنع البقرة وفعل العجماء جبار.

جماعة أجرة كل واحد منهم¹⁰ حمارة من رجل وسلموا إليه ثم قالوا لواحد منهم: "اذهب أنت معه لتعاهد الحمرة" فإننا لا نعرفه فذهب معه قال المستأجر للمتعاهد: "قف ههنا مع الحمرة¹¹ لأذهب بحمار واحد وأحمل الجوالق فذهب¹² ولا يقدر عليه فلا ضمان على المتعاهد؛ لأن المال في يد غيره وهو مأمور بتعاهد ما ليس في يده فلا يجب عليه الضمان.

رجل قال لرجل: "أجرتك دابتي غدا بدرهم"، ثم أنه أخذها¹³ اليوم من إنسان آخر إلى ثلاثة أيام ثم جاء الغد فأراد المستأجر الأول أن ينقض الإجارة الثانية ذكر ههنا، وقال: "عن أصحابنا رحمهم الله فيه روايتان" وذكر هذه المسألة في الباب بعلامة الباء من هذا الكتاب نذكر إذا انتهينا إليه.

¹ ف، ب: - ويرجحه.

² ف: من.

³ ف: شهورا.

⁴ ف، ب: فقالت عمة.

⁵ ب: - أياما.

⁶ ف: عمته. ب: العمة.

⁷ ف: (كانت العمة وصيه ابنه لها أو). ب: (كانت العمة وصيه ابنه لها أن).

⁸ ف: متنوعة.

⁹ ب: للأول.

¹⁰ ج، ب: - منهم.

¹¹ ف: الحمير.

¹² ف: + الجملة.

¹³ ب: أجزها.

أهل بلدة نقلت¹ مؤوناتهم بديوان السلطان فاستأجروا رجلاً بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان ليخفف عنهم بعض التخفيف فهذا على وجهين: إما إن ذهب إلى بلدة السلطان فيتهياً له إصلاح ذلك يوم أو يومين أو أكثر من ذلك، (ففي اليوم الأول)² واليومين جازت الإجارة ويستحق المسمى؛ لأنه قليل وفيما زاد على ذلك إن وقتوا له وقتاً جازت أيضاً؛ لأنه وجد ما هو³ شرط صحة⁴ الإجارة وهو العمل في المدة المعلومة وإن لم يوقتوا فالإجار فاسدة وله أجر مثل عمله على ما هو الحكم في الإجارة الفاسدة⁵.

امرأة بعثت بقرا إلى البقار والبقار يعرف أن هذه بقرة فلان فجاء الرسول وقال: "البقرة لي" وأخذ من البقار البقرة⁶ وهلك في يده فإن أقامت المرأة البينة على ذلك فلها أن ترجع على البقار؛ لأنه ظهر أنه دفع مال الغير إلى الغير بغير إذنه ولا يرجع البقار على المدفوع عليه⁷ إن كان في زعمه أنه للمرأة ومع هذا إذا⁸ دفع إلى الرسول وإن لم يعرف ذلك "لا يرجع"⁹؛ لأنه معذور.

قصار سلم ثياب الناس إلى أجيده [248/ظ] ليشمسها في المقصورة¹⁰، فنام الأجير ثم رجع بالثياب، وقد ضاع منها¹¹ خمس قطع لا يدري كيف ضاع فلا ضمان على¹² الأجير ما لم يعلم أنه ضاع في حال نومه؛ لأنه أجير القصار فلا يضمن إلا بالتعدي والضمان على القصار، وإن علم أنه ضاع في حال نومه، فالأجير ضامن؛ لأنه ضاع بصنعه، ولصاحب الثوب الخيار إن شاء أخذ القصار وإن شاء أخذ الأجير وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (على ما عرف في الأجير المشترك)¹³، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان على القصار؛ لأن الهلاك لم يكن بعمله قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

خلال استأجر بيتاً ووضع فيها حباب الخل فانقضت مدة الإجارة (وأبى بتفريغ الحانوت، ينظر)¹⁴ إن كان الخل بلغ المبلغ الذي لا يفسد التحويل أخذ بتفريغه؛ لأنه¹⁵ لا ضرر عليه في التفريغ، وإن لم يبق له حق التعلّة¹⁶؟؟ فيكون متعنتاً في الإباء¹ وإن كان يضر² قيل للمستأجر: "إن شئت فارفعه وإلا فاستأجر ثانياً إلى وقت الإدراك"؛ لأن في ذلك نظراً للجانبين³.

¹ ب: تغلب.

² ف: (ففي اليوم). ج: - (...).

³ ب: - هو.

⁴ ج: - صحة.

⁵ ف، ب: إذا أفسدت.

⁶ ف، ج: - البقرة.

⁷ ف: إليه.

⁸ ف، ج: - إذا.

⁹ ف: يرجع. ب: يرجع عليه.

¹⁰ ب: المقصورة.

¹¹ ف، ج: - منها.

¹² ج: - على.

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ ب: - لأنه.

¹⁶ ف: السغل.

خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستأجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر، والخراب كل شهر بخمسة وعشرين⁴ على أن يعمر الخراب بما له، ويحتسب عليه من جملة الأجر، فالإجارة على هذا الوجه⁵ باطلة؛ لأنه شرط في العقد شرطا ما لا يقتضيه العقد وهو عمارة الخراب قال⁶: العمارة ليست عليه.

رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله في كرمه، فسرقته بردعته وأصاب الحمار البرد، فمرض⁷ فردّه إلى صاحبه⁸ فمات من ذلك المرض، فالمسألة على وجهين: إما إن كان الكرم حصينا أو غير حصين، وكل وجه على وجهين: إما إن كان البرد بحال لا يضر بالحمار، إن كان عليه بردعة أو كان يضره وإن كان عليه بردعة فإن كان الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضره فلا شيء عليه من ضمان الحمار والبردعة؛ لأنه لما أدخله الحصن فالبرد لا يضره فلا يضاف التلف إليه، وإن كان بحال يضر ضمن قيمة الحمار دون البردعة لما ذكرنا، وفي الوجه الثاني⁹ إن كان الكرم غير حصين فإن كان البرد¹⁰ بحال لا يضره ضمن قيمة البردعة دون الحمار بل عليه نقصان الحمار إلى وقت الرد¹¹؛ [249/و] لأن النقصان حصل بفعل غير داخل تحت العقد ولا من ضروراته فصار بمنزلة الغاصب، فإذا سلم إلى صاحبه برئ من الضمان وعليه قيمة ما نقصه البرد إن كان البرد مضرا يضمن قيمة الدابة لما ذكرنا.

رجل سكن حانوت ابن أخيه وهو صغير شريك له يتجر فيه ليس له وصي، فإن كان سكناه بعقد أو ما يدل عليه يجب الأجر وإلا فلا يجب؛ لأنه غاصب.

دلال باع ضيعة رجل بأمره فقال الأمر: "بعثها بغير أجر" فقال الدلال: "لا، بل بأجر"، إن كان الدلال معروفا بذلك يعني يبيع أشياء الناس ويأخذ¹² الأجرة لا يصدق الأمر¹³ ويجب عليه أجر المثل وكذلك الخان إذا نزل فيه رجل وسكن فإنه يسكن بأجر، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "إنما يجب الأجر إذا تقاضاه صاحب¹⁴ الخان حينئذ استحسّن أن يلزمه الأجر من وقت نزوله"؛ لأن ذلك دليل على أن سكناه بأجر هذا إذا لم يكن الدار¹⁵ معروفا بالعلّة فإنه ذكر¹⁶ بعد هذا.

¹ ج: الإيلاء. ب: الإشاع.

² ف: بحال يفسده التحويل.

³ ف، ب: نظر من الجانبين.

⁴ ف، ب: وخمسين درهما.

⁵ ف، ب: الشرط.

⁶ ف، ب: فإن.

⁷ ب: - فمرض.

⁸ ف: - إلى صاحبه.

⁹ ف: + فيما. ب: + وهو.

¹⁰ ب: - البرد.

¹¹ ب: البرد.

¹² ف: + عليه.

¹³ ب: الأجر.

¹⁴ ب: ضمان.

¹⁵ ف، ب: الخان.

¹⁶ ج: - ذكر.

رجل له حوانيت مستغلّة، فجاء رجل وسكن فيه يلزمه أجر المثل ولو قال الساكن: "كنت غاصبا في السكون"¹ لا يصدق؛ ألا ترى أن رجلاً² لو دخل الحمام من غير إذن صاحب الحمام، وقال: "دخلت (على وجه الغضب)"³ لا يصدق ويلزمه الأجر⁴.

رجل يبيع شيئاً في السوق فاستعان على ذلك برجل من أهل السوق، فأعانه عليه، ثم طلب الأجر، (فالعبرة عادة أهل تلك السوق)⁵، إن كان يعملون بأجر يجب أجر المثل، وإن كانوا بغير أجر⁶ فلا أجر له، وكذلك لو أدخل رجلاً في حانوته ليعين له على بعض أعماله.

رجل دخل الحمام، وقال لصاحبه: "احفظ هذه الثياب"، فلما خرج لم يجد ثيابه، لا ضمان على صاحب الحمام إن سرق أو ضاع وهو لا يعلم به، أما إذا أقر أن غيره أخذ⁷ وهو يراه ويظن أنه ثيابه فهو ضامن؛ لأن هذا تقصير منه في الحفظ وذكر هذه المسألة بعد هذا وزاد وقال: "إن شرط عليه الضمّان إذا هلك عنده يضمن في قولهم جميعاً؛ لأن الأجير المشترك إنما لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم يشترط عليه الضمّان، أما إذا شرط يضمن"⁸، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: [249/ظ] الشرط وغير الشرط في ذلك سواء؛ لأنه أمين واشترط الضمّان على الأمين باطل.

رجل استأجر داراً فوهب أجر شهر رمضان، فهذا على وجهين: إما إن استأجر سنة أو كل شهر، ففي الوجه الأول: يجوز؛ لأن هذا إبراء منه بعد سبب الوجوب فيصح عند محمد على ما نبين، وفي الوجه الثاني: لا يجوز إلا إذا دخل شهر رمضان أما قبله لا يجوز.

رجل أجر داره من رجل سنة متصلة وهو⁹ في النصف أو ثلاثة يعتبر¹⁰ المدة من ههنا إلى تمامه بالأيام كل شهر ثلاثين يوماً، هكذا ذكر الكرخي رحمه الله وذكر في إجازات الأصل (له أن يعتبر أول الشهر بالأيام ويكمل هو من آخر الشهر)¹¹ وما بينهما يعتبر بالأهلة، ففي المسألة روايتان.

رجل أجر داره من رجل سنة بألف درهم فلما وقعت عقد الإجارة فقال المؤاجر: "وهبت منك جميع الأجر" أو قال¹²: "أبرأتك عن جميع الأجر"، فهذه المسألة مختلفة بين أبي يوسف ومحمد، على قول أبي يوسف لا يبرأ والأجر على حاله، وقال¹³ محمد: "يبرأ وهو قول أبي يوسف الأول وأنه معروف في الأصل ولو قال: "أبرأتك عن

¹ ب: السكنى.

² ب: - أن رجلاً.

³ ف: (غاصبا).

⁴ ف، ب: + كذا هنا.

⁵ ف: (فالعبرة فيه العادة في أهل السوق). ب: (فالعبرة في ذلك للعادة).

⁶ ف: + يعملون.

⁷ ف، ب: رفعه.

⁸ ف: يجب عليه الضمان.

⁹ ف: - وهو.

¹⁰ ب: يقدر.

¹¹ ف: (أنه يعتبر من أول المدة بالأيام في الشهر الأول وكذا الشهر الأخير من المدة).

¹² ج، ب: - قال.

¹³ ف: وعلى قول.

تسعمائة أو عن الألف إلا درهما" فإنه جائز في قولهم جميعا (يصير هذا بمنزلة الخط عن الأجرة)¹ ولو شرط فيه التعجيل ثم أبرأه جاز بالاتفاق.

رجل² استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فإذا قال المستأجر: "قبلت" كان هذا إقالة كالمشتري إذا قال للبائع: "وهبت منك المبيع" قبل القبض³ انتقض البيع فكذا الإجارة.

رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الشوك، فأدخله في سكة فيها نهر، فبلغ موضعا ضيقا، فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر فهلك⁴، فالمسألة على وجهين: إما إن كان المكان⁵ ضيقا بحال لا يسع فيه مثل ذلك الحمل لضيقه أو يسع؛ ففي الوجه الأول: يجب الضمان لأن التلف حصل بصنعه وهو إدخاله في المكان الضيق، وفي الوجه الثاني: (إن عنفه في الضرب حتى وثب الحمار بضربه فهو ضامن لمالكه، وإن وقع بفعله لا يجب الضمان؛ لأنه ما أتلفه)⁶.

رجل استأجر رجلا ليَعْلَم القرآن (أو الفرائض أو غير ذلك)⁷ يجب الأجر لوجوب شرط الوجوب وإنما يكره أخذ الأجرة (على ذلك)⁸ على عهد رسول الله ﷺ؛ لأن (ما نزل من) القرآن⁹ بينهم قليل فكان التعليم واجبا كيلا يذهب القرآن وبه أخذ الفقيه أبو الليث (وعامة المشايخ رحمهم الله)¹¹.

رجل سلم بقرة إلى بقر يرعاها فجاءت الليلة فرعم البقر أنه أدخلها في¹² [250/و] القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام قد وقعت¹³ في نحر في الجبانة؟؟، فالمسألة على وجهين: إما إن رضي أهل القرية من البقر أن يدخلوا البقر في القرية فحسب أو كلفوه يدخل كل بقرة إلى منزل صاحبها، ففي الوجه الأول: لا يضمن "والقول قوله"¹⁴؛ لأنه أمين فلا يجب الضمان عليه¹⁵ إلا بالخلاف، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه خالف.

¹ ب: (هذا بمنزلة الخط عن الإجارة).

² ف، ب: ولو.

³ ب: البيع.

⁴ ج: - فهلك.

⁵ ف: - المكان.

⁶ ف: (لا يجب؛ لأنه ما أتلفه، إن وقع لا بفعله لا تعنيفه في ضربه، وإن عنف في ضربه حتى وثب الحمار من ضربه فهو ضامن لمالكه). ب: (إن عنفه في الضرب حتى وثب الحمار بضربه فهو ضامن لمالكه، وإن وقع لا بفعله لا يجب الضمان؛ لأنه ما أتلفه).

⁷ ف، ب: (والفرائض وغير ذلك).

⁸ ب: - على ذلك.

⁹ ب: (متعلم).

¹⁰ ف: + كان.

¹¹ ف: (وجامعة من المشايخ رحمهم الله). ب: - (...).

¹² ج: - في.

¹³ ف: ثقب.

¹⁴ ف: ويقبل قوله. ب: - والقول قوله.

¹⁵ ف: - عليه.

سمسار باع ما أمر ببيعه وأمسك الثمن بأمر صاحبه بذلك¹ فسرق عنده لا ضمان عليه؛ لأنه مأمور بالإمسك وكذا الحمار إذا جاء بالحمل فقال له صاحبه: "أمسك" فهلك عنده لا ضمان عليه؛ لأنه ليس له حق الحبس وإنما حبسه بأمره فكانت أمانة عنده وأما القصار والخياط² أو من له حق الحبس لاستيفاء الأجرة إذا أمسك بأمره بعد العمل فهلك، إن قبض الأجر فهو على ما ذكرنا، وإن لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف.

رجل يبيع شيئاً بالمزايدة فاستأجر رجلاً لينادي³ عليه إن استأجره ووقت له وقتاً، أو لم يوقت ولكن قال له: "ناد⁴ كذا وكذا صوتاً بكذا⁵، فهذه إجارة جائزة يستحق بها الأجر⁶.

دار بين غائب وحاضر فلا يخلو إما إن عزل نصيب كل واحد منهما بأن قسمت أو لم يقسم⁷، ففي الوجه الأول: ليس لأحد أن يسكنه أو يؤاجره إلا بأمر القاضي وللقاضي أن يؤاجره إذا خيف عليه الخراب ويمسك الأجر للغائب، وفي الوجه الثاني: يسكن قدر نصيبه، وروي عن محمد أنه قال⁸: "له أن يسكن جميع الدار إذا خاف الخراب إن لم يسكن؛ لأن في هذا نظراً في الغائب⁹" وإن كان في الدار ثمة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فإذا حضر فأجاز فله الثمن وإلا ضمن قيمته والثمن للبائع وإن لم يحضره فهو بمنزلة اللقطة يتصدق بها وهذا استحسان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل آجر داره من رجل ثم أراد أن ينقض الإجارة ويبيع الدار؛ لأنه¹⁰ لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسراً فله ذلك كما إذا كان عليه دين قاذح له أن ينقض ذلك كذلك ههنا.

رجل استأجر مكارياً ليحمل له الحنطة إلى مكان كذا، فالجوالق¹¹ والحبل على المكارى إن كان يحمل¹² على دوابه، وإن كان يحمل على دواب المستأجر أو يحمله المكارى¹³ على عنقه، فكذلك على المستأجر، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "المعتبر في ذلك عادة أهل تلك البلدة"، [250/ظ] وفي ديارنا الجوالق لا تكون على الحمال في الأحوال كلها إلا أن يشترط ذلك عليه، أما الحبل فهو على الحمال؛ لأن¹⁴ عليه أن يشده (كي لا يسقط عن ظهره أو دابته)¹⁵.

¹ ف، ب: - بذلك.

² ف، ب: أو الخياط.

³ ف: للنداء.

⁴ ج، ب: ينادي.

⁵ ج، ب: - بكذا.

⁶ ف: + وإلا فلا يجوز. ب: + وما لا فلا.

⁷ ب: + بعد.

⁸ ف: - أنه قال.

⁹ ف: + أقرب.

¹⁰ ف: لما أنه.

¹¹ ج: الجوال.

¹² ف: - يحمل.

¹³ ج: - يحمله المكارى.

¹⁴ ب: لكن.

¹⁵ ف: (على ظهره أو على دابته). ب: (كي لا يسقط عن ظهره أو عن دابته).

رجل استأجر مكاريا ليحمل له¹ عصيراً على دابته فحملة² فلما أراد أن يضعه على الدابة أخذ أحد³ الجوالقين من جانب ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكارى ضمان الزق والعصير؛ لأنه تلف بإتلافه.

رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصره فقصره ورهنه فأصاب الثوب نجاسة عند المرتحن فافتكه فراه صاحب الثوب فأمره بغسله فامتنع القصار وتشاجر في ذلك فترك الثوب في يد⁴ القصار فهلك فلا شيء على القصار إن لم ينقص من قيمة الثوب شيئاً؛ لأنه لما افتكه عاد إلى الوفاق (فيصير في يده أمانة فإن نقصه فعليه ضمان النقصان والثوب هلك أمانه لما ذكرنا)⁵ كمن خرق ثوب إنسان خرقاً صغيراً فقال رب الثوب: "اصلح الخرق" فأبى فهلك الثوب في يده فليس عليه إلا نقصان الخرق وكذلك لو صب نجاسة على عبد إنسان فجاء صاحب العبد بالعبد ليغسله⁶ فهلك فلا ضمان عليه لما ذكرنا.

رجل آجر حمارة بعشرة دراهم بعضها زيوف وبعضها جياذ (فلما مضى في بعض الطريق قال المكارى: "أنا أطلب بقيتها جياذا")⁷، فقال المستأجر بالفارسية: "چنان كنم كه تو خواهی"⁸، فهذا عدة منه⁹، وكذا لو (ازداد في الأجر)¹⁰ فأجابه كذا هنا.

امرأة لها بذر الفيلق فدفعت إلى امرأة¹¹ على أن الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة فقال لها شريكها: "إن أكثره قد هلك"، قالت له: "ادفع إلي ثمن¹² البذر وأنا بريئة منه" والشريك كاذب فيما قال وقد خرج كله فالفيلق كله لرب البذر؛ لأنه حصل عن بذره وأنه ملكه وعليها لشريكها أجر مثل العمل؛ لأن المسمى مجهول وعليها قيمة ورق الفرصاد والتوت إن كان له قيمة.

حرة أجزت نفسها من رجل ذي عيال فالإجارة جائزة ويكره أن يخلو بها.

رجل أجز حانوتا من رجل وسلم إليه ثم أن "المؤجر أخذ"¹³ الحانوت ثانيا من المستأجر إن قبض الحانوت من المستأجر بطلت الإجارة الأولى؛ لأنه لو قبضه (بغير استئجار سقط الأجر من المستأجر)¹⁴ وكذلك إذا قبضه باستئجار، ولو لم يقبضه فيتعين الاستئجار ولا تبطل الإجارة الأولى، كما قال في كتاب المزارعة: "إذا دفع أرضه

¹ ب: - له.

² ب: - فحملة.

³ ج، ب: - أحد.

⁴ ف: يدي.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف: ليغسله.

⁷ ج: - (...).

⁸ أي "أفعل كما تريد أنت".

⁹ ج: - منه.

¹⁰ ف: (استزاد في الأجر). ب: (استزاد).

¹¹ ف، ب: آخر.

¹² ب: عن.

¹³ ف، ب: المؤجر استأجر.

¹⁴ ف: (بغير استئجار بطلت الأجرة وسقطت من المستأجر). ب: (بغير استئجار سقط الأجر عن المستأجر).

مزارعة ثم أن رب الأرض أخذها مزارعة من المزارع فالثاني باطلة والأولى جائزة على حالها وكذا الإجارة"، وكذا (لو) استأجر من رجل آخر ثم أن المؤجر الأول [251/و] استأجر فهو على ما ذكرنا وهذه المسألة في باب الإجارة بعلامة الباء، وذكر أنه لا تنتقض الإجارة الأولى وقد ذكرنا وجهه فإن لم يؤجرها لكن أعارها منه لم تبطل الإجارة الأولى فإن المستعير بالعارية لا يستحق شيئاً بخلاف الإجارة وقد ذكرنا هذه المسألة في الباب بعلامة الباء على سبيل الاستقصاء)¹.

رجل قال للخياط: "خط هذا الثوب لأعطيك أجرك" فقال الخياط: "لا أريد الأجر منك" ثم خاطه فلا أجر له؛ لأنه أقر أنه يعمل له بغير أجر.

أجرة الكيال على البائع ووزن الثمن على المشتري وأجر الناقد على المشتري؛ (لأن التسليم واجب على البائع والتسليم إنما يكون بالكيل ورد الثمن على المشتري)² وأنه يكون بالوزن وكذلك أجرة الناقد؛ لأن عليه أن يسلم الجياد وذكر بعد هذا مسألة، وقال: رجل باع العنب في الكرم إن باعه مجازفة فالقطف والجمع على المشتري، وإن باعه موازنة فذاك³ على البائع، فلو أراد البائع أن لا يجب عليه ذلك فنقول "إنها بالوزن كذا" فإن صدقه المشتري فلا كيل عليه وإن كذبه فيتكلف المشتري الوزن لنفسه بنفسه فهذا إشارة على أن الكيل إنما يكون عليه إذا باعه مكايلة أما لو باعه مجازفة فلا كيل عليه.

رجل استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك الموضع، ولبسه في منزله، فإنه يجب عليه الأجر؛ لأنه وإن خالف؛ لكن هذا⁴ خلاف إلى⁵ خير بخلاف ما إذا استأجر دابة ليذهب بها⁶ إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف؛ لأن الإجارة في الدابة لا يجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب يحتاج إلى بيان الوقت دون المكان.

رجل قال لآخر: "أجرتك داري هذه يوماً بكذا وسنة إلا يوماً مجانا"، فسكن المستأجر سنة فعليه الأجر في يوم واحد، والسنة إلا يوماً مجانا؛ لأن العقد وجد في اليوم الواحد.

رجل استأجر قدراً فلما فرغ حمل القدر إليه، فزلقت رجل⁷ الحمار فسقط فانكسر ينظر⁸ إن كان حماراً يطيق ذلك فلا ضمان عليه⁹؛ لأن الرد عليه عادة على هذا تعامل الناس والحمار يطيق ذلك فلم يوجد منه سبب وجود¹ التلف فلا يضمن، وإن لم يكن الحمار² مطيقاً فعليه الضمان؛ لأنه هو المتلف.

¹ ف: (لو) استأجر من المستأجر رجل آخر ثم أن المؤجر الأول استأجر فهو على ما قلنا وذكرنا هذه المسألة في باب المعلمة من الإجارة بعلامة الباء على سبيل الاستقصاء). ب: (لو) استأجر من رجل آخر ثم أن المؤجر الأول استأجر فهو على ما ذكرنا هذه المسألة في باب الإجارة بعلامة الباء، وذكر أنه لا يثبت نقض الإجارة الأولى وقد ذكرنا وجهه فإن لم يؤجرها لكن أعارها منه لم تبطل الإجارة الأولى فإن المستعير بالعارية لا يستحق شيئاً بخلاف الإجارة).

² ب: - (...).

³ ف: - فذاك.

⁴ ب: - هذا.

⁵ ب: - إلى.

⁶ ف، ج: - بها.

⁷ ب: - رجل.

⁸ ف، ب: - ينظر.

⁹ ف: - عليه.

رجل آجر نفسه من مجوسي³ يوقد له نارا فلا بأس به، ولو آجر نفسه لحمل الخمر يكره له⁴ ذلك؛ لأن التصرف في النار مباح وفي الخمر لا.

حمال استأجر جوالقا يحمل فيها شيئاً [251/ظ] فأخذه السلطان وشغله بأمر آخر فسرق الجوالق منه، لا ضمان على الحمال إذا شغله بحيث لا يتفرغ منه ولو فرغ منه⁵ يخاف العقوبة فصار كالمكره⁶ في ذلك.

حمام وقف أجره المتولي من رجل فجاء آخر وزاد في الأجر ليس للمتولي أن ينقض الإجارة الأولى⁷ إذا آجر بأجر مثله أو نقص مقدار ما يتغابن الناس في مثله؛ لأن الثاني في الزيادة على أجر المثل متعنت (وإن كان الأجر مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله والإجارة فاسدة فله أن ينقصه)⁸.

رجل آجر داره سنة بألف درهم على أن يكون كل شهر بمائة درهم، فيكون⁹، فالمسألة على وجهين: إما إن قصد بذلك أو غلط، إن قصد (بذلك يجب لكل شهر مائة درهم)¹⁰ فيكون هذا فسخا للأول، وإن غلط في التفسير لا يلزمه إلا ألف درهم.

رجل استأجر قلما ليكتب¹¹ فالإجارة جائزة إذا بين الأجر والمدة¹²؛ لأنه وجد شرائط الجواز.

رجل أمر رجلاً أن يشتري له حماراً ويذهب إلى مكان كذا على أن يوفيه الأجر، ففعل المأمور ذلك فلما فرغ أدخله في¹³ الرباط فسرق لا ضمان على المستأجر إن كان الرباط على ممره لكنه¹⁴ لم يخالف ويجب الأجر بتمامه؛ لأنه فرغ من العمل.

رجل استعار من رجل دابة ليذهب عليها إلى موضع كذا¹⁵ فلما عزم على السير¹⁶ أخبر أن في الطريق لصوص فلم يلتفت إلى ذلك وذهب فأخذ منه اللصوص الحمار، فالمسألة على وجهين: إما أن يكون الناس يسلكون ذلك

¹ ج، ب: - وجود.

² ف، ب: - الحمار.

³ ب: - من مجوسي.

⁴ ف، ب: - له.

⁵ ب: - منه.

⁶ ف: بمنزلة المكره.

⁷ ب: - الأولى.

⁸ ج: - (...). ف: (وإن نقص عنه ما لا يتغابن في مثله والإجارة فاسدة فله أن ينقصه).

⁹ ف، ب: - فيكون.

¹⁰ ف: (يكون لكل شهر مائة). ب: (بذلك يجب لكل شهر مائة).

¹¹ ج: - ليكتب.

¹² ب: - المدة.

¹³ ف، ج: - في.

¹⁴ ف، ب: - لأنه.

¹⁵ ف، ج: - كذا.

¹⁶ ب: - المسير.

الطريق بدواهم وأموالهم مع ذلك الخير¹ أو لا يسلكون، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما يفعله الناس، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه خالف.

رجل استأجر رجلاً ليذهب محمولاته إلى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا له أن يترك ذلك فترك² وطلب نصف الأجر، إن كان "الطريق الباقي"³ مثل الأول في السهولة يعني لا يكون جبلاً بل تكون⁴ أرضاً مستوية (كالأول، له ذلك وإلا فيجب بقدره)⁵.

{رجل استأجر من وصي حجرة موقوفة على مسجد والساكن يكسر الحطب فيها بالقدوم والجيران لا يرضون به، إن كان الضرر بينا ويجد المتولي رجلاً آخر يستأجر بمثل ذلك فله أن يمنعه، وإن لم يمنعه يخرج من يده.

نساج نسج الثوب بالثلث أو بالربع فمشايخنا المتقدمون لا يجوزون ذلك إلا أن⁶ مشايخ بلخ استحسنا ذلك وجوزوا لتعامل الناس به، قال الفقيه أبو الليث رحمه وبه نأخذ⁷.

رجل استأجر رجلاً ودفع إليه حمارة وخمسين درهما ليذهب به إلى موضع كذا ويشترى به شيئاً للتجارة⁸ فذهب المأمور فأخذ السلطان [252/و] حمر القافلة فذهب بعضهم في طلب حمرة واستردوا ولم يذهب البعض⁹ ولا الأجير إن كان الذين طلبوا وجد بعضهم ولم يجد البعض¹⁰ ولم يكن يلام على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة فلا ضمان على الأجير؛ لأنه لا يعلم أنه لو ذهب يكون (من الذين وجدوا أو يكون من الذين لم يجدوا)¹¹.

نساج نسج ثوب رجل وجاء به ليأخذ الأجر، فقال له صاحب الثوب: "أمسكه لكي أفرغ من هذا العمل وأوفيك الأجر" فاقتلس الثوب من يد الحائك¹² في الزحمة، فالمسألة على وجهين: إما إن كان الحائك بحال لو أخذ منه صاحب الثوب ثوبه وذهب به لا يمنعه الحائك ولا يسترد منه (أو يمنعه أو يسترد منه)¹³، ففي الوجه الأول (ينظر حين ما قاله أمسك، إن قال ذلك على وجهين)¹⁴: فيهلك الثوب بالأجر كما هو حكم الرهن (وإن

¹ ب: - مع ذلك الخير.

² ب: + وترك.

³ ف، ب: الثاني.

⁴ ج، ب: - تكون.

⁵ ف: (لا يكون له ذلك وإلا فيجب بقدر أجره).

⁶ ف: لكن.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: للعادة.

⁹ ف: بعضهم.

¹⁰ ف: بعضهم.

¹¹ ف: (من وجد حمارة أو يكون ممن لم يجد حمارة).

¹² ف: النساج.

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ف: (يتبع ما قال له "أمسك" إن قاله على وجه الرهن). ب: (مع ما قال لو أمسك إن قال ذلك على وجه الرهن).

قال على وجه الأمانة فالأجر واجب فليس على الحائك شيء وفي المسألة الثانية¹ فهو مسألة الأجير المشترك، وأنه مختلف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ولو اصطلاحاً على شيء يكون حسناً.

رجل استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فساقتها ولم يركبها فالأجر واجب كاملاً؛ لكن² هذا إذا لم يركبها لا لعذر بالدابة، فأما إذا كان عدم الركوب لعذر بها أو المرض بها³ لا يجب الأجر؛ لأنه لم يتمكن من⁴ الانتفاع بها. {رجل اشترى مشجرة وقطعها واستأجر أرضاً ليضع فيها ليس⁵ والأرض المستأجر لها طريق في أرض آخر فأراد صاحب الأشجار أن يمر في هذه الأرض بنخشب وحمولاته ليس لصاحب الأرض أن يمنعه وإن كان فيه ضرر؛ لأنه محتاج إلى الإخراج وذلك يكون لطريقه وطريقه هذا ثم قال: رأيت أن صاحب الأرض اتخذ أرضه مشجرة لم يكن له أن ينقل بالأشجار في طريقه فكذا الأول.

رجل استأجر داراً وبنى فيها بيتاً من التراب الذي كان فيها بغير إذن⁶ صاحب الدار ثم أراد الخروج عنها فما كان من لبن فإنه يرفع ويدفع قيمة التراب؛ لأن اللبن بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع قيمة التراب؛ لأنه ملك صاحب الدار وما كان رهصاً يقال بالفارسية: "پاخسه دیوار" لا شيء عليه؛ لأنه متى نقض يصير تراباً⁷.

رجل استأجر داراً من رجل مدة معلومة بأجر معلوم وكان للمستأجر على رب الدار دراهم [252/ظ] تقابضاً⁸ بعضها بالأجر فلما انقضت المدة أراد أن يجبس الدار بما بقي ليس له ذلك، ولو سكن بعد مضي المدة فلا أجر عليه؛ لأنه غاصب.

(رجل أمر خياطاً ليخيط له ثوباً أو خفاً فليخرز له خفاً فالمعتبر في الخياطة عادة البلدة)⁹.

قصار وضع الثوب على رأس الحب في الحانوت¹⁰ وأقعد ابن أخته حافظاً وغاب القصار، فدخل ابن أخته الحانوت الأسفل (فطر الطرار الثوب، فالمسألة على وجهين):¹¹ إن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان يغيب عن عينه في¹² الموضع الذي كان¹³ فيه الثوب، أو لم يغيب، ففي الوجه الأول: إن كان ابن أخته ضمه إليه أمه أو أبوه أو ضمه الخال إلى نفسه بأن لم يكن له أب ولا أم فالصبي ضامن؛ لأن تسليم الحانوت إليه للحفظ صحيح، وقد قصر في حفظه فيضمن، وإن لم يكن مضموناً إليه من جهة أحد لكن الخال¹⁴ أخذ بيده وأقعده

¹ ف: (وإن قال على وجه الأمانة فالأجر واجب فليس على الحائك شيء فيه وفي الوجه الثاني). ج: - (...).

² ب: - لكن.

³ ف: - بها.

⁴ ب: - من.

⁵ ف: ليحف.

⁶ ف: أمر.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: فقضى.

⁹ ج: (رجل أمر خياطاً ليخيط له ثوباً أو خفاً فليخرز له خفاً فالمعتبر في عادة أهل تلك البلدة). ب: - (...).

¹⁰ ج، ب: - في الحانوت.

¹¹ ب: (فجاء الطرار وأخذ الثوب).

¹² ف، ج: - في.

¹³ ج: - كان.

¹⁴ ف: - الخال.

حافظا فالضَّمان على القصار؛ لأن التسليم إليه¹ غير صحيح فكان القصار هو المتلف بتسليمه إليه فيضمن، وفي الوجه الثاني: إن كان مضمونا من جهة من ذكرنا فلا ضمان على أحد لما ذكرنا وإن لم يكن فالقصار ضامن².

(رجل قال لآخر: "أقرضني عشرة أفقرة حنطة" فأقرضه³ واستأجره من يحمله فالأجر على المقرض؛ لأنه هو العاقد فإن قال المستقرض: "استأجر لي من يحمل ذلك" فله أن يرجع عليه؛ لأنه فعل بأمره⁴).

رجل استكرى من رجل دوابا إلى بلد ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري فقال: "ذهبت فلم أجد الحمل" إن صدقه المستكري في ذلك يجب عليه أجر الذهاب خاليا عن حمل.

حمال حمل أحمالاً يكرى فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع الأحمال⁵ في موضع من الدار ثم جاء بصاحبها ووزنها وسلمها إليه فلم يرفعها صاحبها أياما فالكرء على المستأجر إن وضعها في موضع يستأجر العقد؛ لأنه هو العاقد وإن وضعها في موضع مطلق⁶ استعمالها بأجر غير معقود فبعد⁷ الوزن والتسليم يجب على صاحبه؛ لأن الواجب بالاستعمال وبعد التسليم هو المستعمل وقبل ذلك على الحمال؛ لأنه وجب بالعقد.

(رجل استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في الأجر ليس له ذلك؛ لأنه ليس للمستأجر أن يزيد في العين⁸ المستأجر أو ينقص منه شيئا [253/و] بغير إذن⁹ صاحبه وإذنه¹⁰ ويبني على مقدار ما لا يخاف على البناء الأول وإن استأجر الحانوت ابتداء لأجل البناء بأن كان الحانوت فارغا في أكثر الزمان يطلق له ذلك من غير زيادة في الأجر¹¹).

مسلمة ارضعت ولد الكافر بأجر¹² لا بأس به لما روي أن عليا كرم الله وجهه أجر نفسه من كافر على أن يستقي الماء من البئر كل دلو بتمرة، (قال الفقيه رحمه الله: كان ذلك في وقت ما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة)¹³.

رجل غصب دارا ثم أجرها¹⁴ ثم أنه اشتراها من صاحبها فالإجارة الأولى ماضية لوجود شرائطه فإن استقبلها كان أفضل.

¹ ف: - إليه.

² ف، ب: + لما ذكرنا.

³ ف: - فأقرضه.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: الحمل.

⁶ ب: يكلف.

⁷ ب: فيتعقد.

⁸ ج: - العين.

⁹ ف: أمر.

¹⁰ ج: - وإذنه.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: - بأجر.

¹³ ف، ب: - (...).

¹⁴ ب: أجارها.

رجل ساكن في قرية استأجر أرضاً في هذه القرية بزراعة ثم بدا له أن يترك ويذهب إلى قرية أخرى، إن كان بينهما مسيرة سفر، له أن يفسخ الإجارة؛ لأن هذا من جملة الأعذار.

رجل تكارى من رجل إبلا إلى الكوفة ثم بدا له أن تكارى بغلا فلا يكون هذا عذراً ولو اشترى إبلا يكون عذراً.

رجل استأجر قصاراً ليقصر له ألف ثوب فحمل الثياب على¹ القصار استحساناً إلا "أن يشترط"² ذلك على رب الثوب.

(رجل استأجر رجلاً ليقطع له الأشجار في قرية³ بعيدة من المصر فلا أجر على المستأجر في ذهابه ورجوعه؛ لأنه استأجر⁴ للعمل وهو لم يعمل)⁵.

رجل دفع قطع كرباس إلى حائك بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق من عنده يضمن الحائك كله على قول من يرى الضمان على الأجير المشترك، ولو كان سيفاً أو مصحفاً أو سكينة في غلاف فسرق لا يضمن الغلاف، وذكر⁶ هذه المسألة في الباب بعلامة العين، وقال: "إنه يضمن على قول محمد رحمه الله"، فكانت المسألة على الاختلاف وما ذكره هنا قول أبي يوسف، ولو دفع ثوباً إلى خياط كرباساً⁷ ليقطعه قميصاً فقطعه وبقي منه شيء فسرق أو صرماً⁸ إلى إسكاف فيفصل منه فضل فسرق فهو ضامن على ما مر.

رجل أجر طاحونة ليطحن فيجعل البئر في الدلو فذهب البئر في السفلى⁹؟؟ في حلق الطاحونة إلى الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة؛ لأن الحنطة في يد صاحبه بعد فعله تعاهده وحفظه.

زرع بين ثلاثة نفر بالشركة [253/ظ] فحصدوها، فاستأجر واحد منهم حماراً لينقل الحزم¹⁰ عليه فسلم الحمار إلى شريكه لينقل¹¹ فعطب فلا ضمان عليه، إن كانت شركتهم على ذلك يعني استأجر واحد ويستعمله هو وشريكه.

معاوضة الثيران في الأكداس لا خير فيه؛ لأنه معاوضة المنفعة بالمنفعة من جنسه وأنه باطل بخلاف ما لو أعطى البقر ليأخذ الحمار حنث يجوز؛ لأنه مقابلة المنفعة بالمنفعة (لا من جنسه فيجوز)¹².

¹ ب: إلى.

² ج: أن يكون شرط. ب: إذا شرط.

³ ف: - قرية.

⁴ ف: - استأجر.

⁵ ب: - (...).

⁶ ج، ب: وذكر.

⁷ ج: - كرباساً.

⁸ ب: صرفاً.

⁹ ف: يستقل.

¹⁰ ب: الحرم.

¹¹ ج: - لينقل.

¹² ب: (من خلاف جنسه).

رجل استأجر حملاً ليحمل فرقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال (معا ليضعاه على دابته فانخرق)¹ الفرق وذهب ما فيه لا ضمان على الحمال؛ لأنه في يد صاحبه بخلاف ما لو بلغ الحمال منزل صاحب الفرق فوق² فانكسر يجب الضمان على الحمال؛ لأنه لم يسلم إلى صاحبه فوق³ التلف في يده والقياس أن يضمن النصف؛ لأن الكسر حصل بفعلها قال الفقيه أبو الليث⁴ رحمه الله وبه نأخذ.

(عين ماء لأهل قرية استأجر واحد منهم رجلاً ليقطع الأحجار ويحفر الحبل ويكنس الطين ويزيد في الماء فإن الزيادة لجميعهم؛ لأنه حصل عن بئر مملوك لهم، وكذلك لو حفر عينا في حريم هذا العين، فهي لجميع أهل القرية ولو حفر عين أخرى في حريم هذه العين فهو له وكذلك لو حفر نهر في أرض الموات فهو له)⁵.

دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر⁶، فأراد صاحب الاصطبل أن يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له أن يمنعه إذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في تلك المحلة وهو في المنع متعنت.

نساج في بيت صهرته يسكنها ثم اكترى داراً ونقلها إليه متاعه وترك الغزل في الدار الأولى فضاع فليس عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لما بقي الغزل ثم⁷ بقي هو ساكن وعلى قولهما يضمن، وفي الإجارة المضافة لا فرق بين قوله "أجرتك هذه الدار غداً" وبين قوله "إذا جاء غد فقد أجرتك هذه الدار" وبعض العلماء فرقوا بينهما وبالأول أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل دفع إلى رجل ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منها صابوناً ويجعل القلى من عنده⁸ [254/و] وما يحتاج إليه على أن يعطيه من عنده⁹ مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن؛ لأنه استئجار¹⁰ حصل عن دهنه (وعليه أجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه؛ لأنه فعل ذلك بأمره)¹¹.

رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع إلى موضع باثني عشر يوماً، فحمل بأكثر¹² من ذلك لا يلزمه إلا الأجر المسمى بمنزلة¹³ رجل استأجر رجلاً ليخبز¹⁴ هذه الخنطة يوماً بدرهم، (فإنه يستحق إلا

¹ ف، ب: (جميعاً ليضعاه على رأسه فوق فأنخرق).

² ب: فرغ.

³ ب: فوضع.

⁴ ج: - أبو الليث.

⁵ ف: (عين ماء لأهل قرية فاستأجر واحد منهم رجلاً ليقطع الأحجار ويحفر الحبل ويكنس الطين ويزيد في الماء فإن زيادته لجميعهم؛ لأنه حصل عن بئر مملوك لهم). ب: - (...).

⁶ ب: لرجل آخر.

⁷ ف، ب: ثمة.

⁸ ف: عند نفسه.

⁹ ف: - من عنده.

¹⁰ ب: استأجر.

¹¹ ف: (وعليه أجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه؛ لأنه فعل ذلك بأمره وإذنه). ب: (وعليه أجر مثله وعن أمته جعل فيه؛ لأنه فعل بأمره).

¹² ف: في أكثر.

¹³ ج: - بمنزله.

¹⁴ ب: ليتطبخين.

¹⁵ ب: (لا يلزمه إلا الأجر المسمى).

والإجارة فاسدة، وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قولهما يجوز ويجب الأجر؛ لأن عندهما الإجارة تقع على العمل دون الوقت.

(رجل استأجر رجلاً ليحمل له حقيبته إلى مكان كذا، فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن؛ لأن التفريط من قبل صاحبه حيث جعل ماله في حقيبته لا يستمسك بخلاف الحمل إذا انقطع حبله وسقط ما على ظهره وتلف يضمن؛ لأن التفريط ثم من قبل الحمل، حيث يشد بحبل واهن).¹

رجل حمل رجلاً² كرها إلى بعض البلاد فعلى الحمل كرائه حتى يرده إلى الموضع الذي حمّله منه وكذلك في كل ماله حمل ومؤونة، ولو³ استأجر رجلاً بأجر معلوم ليعمل له يومين فعلم له يوماً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني، فإن سمي له عملاً فالإجارة جائزة ويجبر على العمل في اليوم الثاني فإن مضى اليومان فليس له أن يطالبه بالعمل.

صباغان⁴ أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا في ذلك العمل، فالمسألة على وجهين: إما إن أجر كل شهر بكذا أو أجره عشر سنين، ففي الوجه الأول: يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب فيما بعده؛ لأن الإجارة في الشهر الأول وقعت صحيحة فلا ينعقد في⁵ الشهر الثاني ما لم يدخل الشهر الثاني والشركة سبقت الانعقاد فلا تنعقد فلا يجب الأجر، وفي الوجه الثاني: صحت الإجارة إلى⁶ المدة التي سمي فلا تبطلها الشركة.

(رجل استأجر داراً وفيها بئر ماء للمستأجر أن يستقي منها ويتوضأ منها⁷؛ لأن الناس شركاء في البئر ولو فسدت البئر⁸ لا يجبر أحدهما على إصلاحه).⁹

رجل استأجر حملاً [254/ظ] ليحمل عليه¹⁰ وقر حنطة إلى مصر، فحمل عليه وبلغ موضعه، فلما انصرف حمل عليه وقر ملح، فمرض الحمار ومات فعليه الضمان؛ لأنه فعل ذلك بغير إذن مالكة بخلاف ما إذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن؛ لأن هذا متعارف فيما بين الناس فصار إذنا بالدلالة.

رجل جاء بثوب إلى الخياط ليخيط قميصاً ولم يشترط الأجر فلما خاطه أعطاه أكثر من أجره يطيب له ذلك الزيادة وهذا هو عادة الكرام.

ولو تَكَارَى دابة ليحمل عليها عشرة أفقرة من الشعير فحمل عليها خمسة أفقرة حنطة فعطبت الدابة فإنه يضمن؛ لأنه خالف (إن كان وزن الحنطة أكثر من عشرة أفقرة شعير)¹¹ وقيل أن في المسألة روايتان.

¹ ف: (رجل أمر رجلاً أن يحمل له حقيبته، فانشق الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن؛ لأن التفريط من حملة صاحبه حيث جعل ماله في حقيبته لا يستمسك بخلاف الحمل إذا انقطع حبله وسقط ما على ظهره وتلف يضمن؛ لأن التفريط ثم من قبل الحمل، حيث يشد بحبل واهن). ب: - (...).

² ب: - رجلاً.

³ ب: - ولو.

⁴ ب: صانعون.

⁵ ج، ب: في.

⁶ ف، ب: في.

⁷ ف: بها.

⁸ ج: - البئر.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ج، ب: له.

¹¹ ف، ب: - (...).

مقصرة للقصارين وفيها أحجار لرجل يؤجرها منهم ويأخذ منهم أجرته فجاء رجل ودخل فيه ولم يشترط منه¹ صاحبه شيئاً إن كانت العادة فيما بينهم إن من شاء عمل عليه بغير شرط ويعطي الأجر² يجب عليه الأجرة المعروفة؛ لأن المعروف كالمشروط وإن كانت العادة أنهم يستأجرون ويعملون فلا يجب الأجر³؛ لأنه بمنزلة الغاصب.

رجل ادعى على آخر أنه استأجره ليمسك متاعه في سفينة من ترمذ إلى أموي⁴ (بعشرة دراهم وادعى صاحب السفينة أنه حمله في سفينته من ترمذ إلى أموي)⁵ بخمسة عشر فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الملاح؛ لأنه لا بد⁶ للملاح من كونه في السفينة، فكان الدخول فيه بإذنه، ولو ادعى أنه أجر "بغلا له"⁷ من ترمذ إلى بلخ بكذا (وادعى الآخر أنه استأجر ليلبغ به إلى بلخ بكذا)⁸ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على ما مر، ولو أقاما البينة، فالبينة بينة صاحب الدابة؛ (لأن حفظ البغل واجب ولا يجوز الإجارة على ذلك)⁹.

رجل استأجر وراقا ليكتب له القرآن ويُنطِّقه ويُعجِّمه ويُعشِّره وأعطاه الكاغذ والخبر ليعطيه كذا درهما فأصاب الوراق البعض وأخطأ البعض، فالمسألة على وجهين: إما¹⁰ إن فعل ذلك في كل ورق، [255/و] أو فعل في المصحف دون البعض، ففي الوجه الأول: له الخيار إن شاء أخذ وأعطاه أجر¹¹ مثله لا يجاوز المسمى وإن شاء ترك عليه وأخذ منه قيمة ما أعطاه؛ لأنه ما وجده على ما شرط، وفي الوجه الثاني: يعطيه حصة ما أصاب من المسمى ويعطيه لما¹² أخطأ أجر مثله؛ لأنه وافق في البعض وخالف في البعض¹³.

رجل دفع ثوبا إلى القصار أو إلى الخياط ووكّل رجلاً¹⁴ ليقضيه فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب لا يلزمه رب الثوب؛ لأنه ليس بحقه فإن هلك في يد الوكيل لا ضمان عليه؛ لأنه أمين في هذا الباب¹ ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه.

¹ ف، ب: مع.

² ب: - ويعطي الأجر.

³ ف: - الأجر. ب: شيئاً.

⁴ أموي: قال السمعاني: "بالألف المدودة والميم المضمومة والياء المعجمة، بلدة على طرف جيحون مما يلي مرو واشتهر هذا الاسم والصحيح أنما أمل جيحون، والنسبة إليها أملي"، وقال الأندلسي: "من الأسماء الأعجمية، بفتح أوله ومدّه، وضم الميم، وكسر الواو، قرية من قرى جيحون"، قلت: "واليوم تقع في جمهورية أوزبكستان". انظر: الأنساب للسمعاني، 84/1؛ معجم ما استعجم للأندلسي، 93/1؛ معجم البلدان لباقوت الحموي، 58/1؛ لغتنامه دехدا لعلی أكبر دехدا، حرف آ، 569/1-570.

⁵ ف: - (...). ب: (بعشرة دراهم وادعى صاحب السفينة أنه حله من ترمذ إلى أموي).

⁶ ب: - لا بد.

⁷ ب: بخلافه.

⁸ ب: - (...).

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: - إما.

¹¹ ج: - أجر.

¹² ب: فيما.

¹³ ب: - وخالف في البعض.

¹⁴ ب: ثم وكل وكيلا.

ولو طلب من المكاري أن يدخل الحمل بيته² فهو على ما تعارفه الناس.

(ولو أراد أن يصعد به السطح فليس عليه ذلك إلا أن يشترط عليه ولو كان حمارا لا يحمل على ظهره فعليه إدخاله في البيت وليس عليه أن يصعد به السطح على هذا تعامل الناس)³.

أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنُوب⁴ فذهبت منها بغيره⁵ في نوبة أحدهم، فلا ضمان عليه؛ لأن كل واحد منهم⁶ يتعين في الترية⁷، وليس ههنا بمبادلة؛ لأنه إذا كان⁸ مبادلة المنفعة بالمنفعة من جنسه وأنه⁹ لا يجوز.

رجل آجر داره بأجر معلوم ثم باعها من آخر سنذكر الكلام فيه¹⁰ إذا انتهينا في¹¹ باب الإجارة بعلامة العين. فلو أن المشتري أخذ أجرة الدار ويحتسب منه ما قبض فجاء البائع بالثمن¹² وأراد ذلك فجميع ما أخذ المشتري من الأجرة فهو له؛ لأنه لما طلب الأجرة من المستأجر صار ذلك إجارة منه وصار بمنزلة إجارة مستقبلية وما قال وعد منه إن وفي فيها وإن لم يف فلا يجب عليه ولو كان هذا مشروطا في البيع فسد البيع.

(رجل استأجر وراقا واشترط البياض والخبر عليه فاشترط الخبر جائز واشترط البياض باطل، على هذا تعامل الناس)¹³.

(مكاري حمل كريات رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكريات وهرب بحماره فأذهب اللصوص الكريات فلا ضمان عليه إن كان يعلم أنه لا يتخلص عنهم بالحمار والكريات لأنه لو حمله أخذ منه حمله)¹⁴.

(المتولي إذا آجر دار الوقف بمدة بعيدة إن كان الواقف شرط في صكه أن لا يؤاجر أكثر من سنة لا تجوز الإجارة بأكثر من ذلك وإن لم يشترط شيئًا جازت الإجارة بمقدار سنة إلى ثلاثة وإن كان أكثر لا يجوز؛ لأنه يبقى في يده مدة طويلة فعسى يدعي كونه ملكا له فيفوت الوقف)¹.

¹ ب: - الباب.

² ب: في بيته.

³ ج: (ولو أراد أن يصعد السطح أو إلى غرفة فليس عليه ذلك إلا أن يكون شرط أن يصعد السطح، على هذا تعامل الناس). ب: (ولو أراد أن يصعد به إلى السطح فليس عليه ذلك إلا أن يشترط ولو كان حمارا لا يحمل على الظهر فعليه إدخاله في البيت وليس عليه أن يصعد به السطح على هذا تعامل الناس).

⁴ ب: بالنوبة.

⁵ ب: بقرة.

⁶ ف، ب: - منهم.

⁷ ب: ما ترعاه.

⁸ ف، ب: - إذا كان.

⁹ ج: - وأنه.

¹⁰ ج: - فيه.

¹¹ ف، ب: إلى.

¹² ب: بطلب الثمن.

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ف: (مكاري حمل كريات رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكريات وهرب بحماره فأذهب اللصوص الكريات فلا ضمان عليه إن علم أنه لا يتخلص منهم بالحمار والكريات؛ لأنه لو حمله أخذ منه حمله). ب: (مكاري حمل كريات رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكريات وهرب بدابته فأذهب اللصوص الكريات فلا ضمان عليه إن كان يعلم أنه لا يتخلص عنهم بالحمار والكريات).

[255/ظ] رجل آجر داره من رجل مشاهرة فغاب المستأجر وترك امرأته في الدار فليس للمؤجر² أن يخرجها؛ لأنه ليس له أن يفسخ الإجارة بغير محضر³ من صاحبه والحيلة في ذلك أن يؤجر الدار من إنسان آخر في بعض الشهر الذي يريد به الفسخ فيه فإن مضى ذلك الشهر⁴ ودخل الشهر الثاني تنفسخ الإجارة الأولى وينعقد الثاني⁵ والآن له أن يخرج المرأة من الدار؛ لأن الثاني يطالبه بتسليم الدار إليه⁶.

قدر نحاس أراد أن يؤجرها⁷ ويكون مضمونا عليه فالحيلة في ذلك أن يبيع نصف القدر منه⁸ بثمن الكل ويؤجر نصفها بذلك الأجر؛ لأنه⁹ إجارة من شريكه وأنه جائز.

الغاصب إذا أجر المغصوب قد ذكرنا أن الأجرة له؛ لأنه هو العاقد ولو بلغ الخبر إلى المالك فأجاز¹⁰ فهو جائز وما وجب على المستأجر من وقت الإجارة فهو للمالك وما وجب قبله فهو للغاصب؛ لأنه وجب بعقده كما إذا أجر المولى عبده ثم أعتقه¹¹ فما وجب قبل العتق فهو للمالك¹² وما وجب بعد العتق فهو للمعتق.

باب الإجارة الجائزة بعلامة العين

الغلام إذا (لم يكن أبوه حائكا)¹³، فليس للذي هو في حجره أن يعلمه حرفة¹⁴ الحياكة؛ لأن التصرف في¹⁵ اليتيم إنما يجوز إذا كان¹⁶ فيه نظر، وهذا¹⁷ ضرر؛ لأنه تغير بذلك.

صبي (في حجر عمه)¹⁸ وله أم فأرادت الأم أن تؤجره من إنسان فلها ذلك؛ (لأن الأم إذا لم يكن لليتيم ولي لها في الجملة ولاية وفي هذا نظر بالصبي فيجوز)¹⁹.

¹ ف: (الموتلي إذا أجر دار الوقف بمدة بعيدة إن كان الواقف شرط في صكه أن لا يؤجر أكثر من سنة لا تجوز الإجارة بأكثر من ذلك وإن لم يشترط مدة طويلة فعسى يدعي كونه مملوكا له فيفوت الوقف فيجوز الإجارة في هذه الصورة إذا لم يشترط شيئا بمقدار سنة إلى ثلاثة وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز؛ لأنه يبقى في يده مدة طويلة فيؤدّي إلى ما قلناه أنه عسى يزعم أنه ملكه فيدحنه ملكا فيفوت الوقفية). ب: - (...).

² ف، ب: للمؤجر.

³ ج: ضر.

⁴ ف، ب: تلك الشهور.

⁵ ف: وينفذ الثاني. ب: - وينعقد الثاني.

⁶ ف، ب: - إليه.

⁷ ف: يؤجرها.

⁸ ب: - منه.

⁹ ف، ب: لأن هذه.

¹⁰ ب: فأجز.

¹¹ ب: - ثم أعتقه.

¹² ب: للمولى.

¹³ ب: (لم يكن له أب).

¹⁴ ج، ب: - حرفة.

¹⁵ ف، ب: على.

¹⁶ ب: + له.

¹⁷ ف، ب: وفي هذا.

¹⁸ ج: - (...).

¹⁹ ف: (لأن الأم وإن لم تكن وليا لليتيم ولكن لها ولاية في الجملة وفي هذا نظر بالصبي فيجوز). ب: (لأن الصبي وإن لم يكن في يد الأم ولكن لها ولاية في الجملة؛ لأن فيه نظر فيجوز).

رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصره فجاء به مقصورا، فقال رب الثوب: "ليس هذا ثوبي"، فالقول في ذلك قول القصار، أما على قول من يرى وجوب الضَّمان عليه¹؛ لأنه محتاج (إلى الخروج عن العهدة)² ولا طريق له إلا الدفع فكان مضطرا وعلى قول من لا³ يرى فهو أمين والقول قول الأمين مع اليمين ولا أجر له؛ لأنه يدعي وجوب الأجر وصاحب الثوب ينكر إذا قال القصار: "رددت إليك الثوب" لا يصدق إلا بينة؛ (لأنه يدعي الخروج عن الضمان ولا يخرج إلا بحجة وروي عن أبي يوسف رحمه الله على قياس قوله في الأجبر المشترك أنه لا يصدق وكذلك الراعي المشترك إذا قال: رددت عليك الشاة لا يصدق إلا بينة)⁴.

رجل دفع إلى قصار⁵ ثوبا وقال له: "اغسله" ولم يسم الأجر، فلما غسله فقال له الدافع: "غسلته بغير أجر مجانا" وهو ينكر ذلك، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله إن كان الدافع حريفة يجب الأجر، [256/و] وإن لم يكن لا يجب، وعلى قول محمد رحمه الله سواء (كان الدافع حريفا له أو لم يكن حريفا له)⁶، يجب الأجر؛ لأن الرجل⁷ لما كان معروفا بذلك فسكوته لا يكون دليلا على أن الغسل كان بغير أجر كالبيوت المعلمة للاستغلال.

رجل استأجر عبداً سنة معلومة، فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة ومضت السنة على ذلك، وقيمة العبد يوم العقد ألف درهم ويوم الجحود ألف درهم⁸، فهلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فالإجارة لازمة ويجب كل الأجر؛ لأن الجحود لا يفسخ الإجارة وتجب عليه قيمة العبد؛ لأنه لم يرد بعد السنة إلى مالكة فصار غاصبا وينبغي أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله، أما على قول أبي يوسف رحمه الله لما جحد فقد سقط الأجر؛ لأنه ذكر بعد هذا هذه المسألة⁹ في الدابة وذكر فيها الاختلاف ويكون عن أبي يوسف فيه¹⁰ روايتان؛ لأنه لا تفاوت بينهما.

رجل استأجر أرضاً سنة يزرعها حنطة، فزرعها فلم ينبت أو أصابته آفة ففسدت، وهو في وقت لا يستطيع أن يعيد ذلك، فأراد أن يزرع شيئاً آخر، فهذا على الوجهين: إما إن كان ذلك ضرر¹¹ بالأرض فوق الأولى أو دونه، ففي الوجه الأول: ليس له ذلك؛ لأن فيه ضرر لصاحب الأرض وهو لا يرضى به فيرد الأرض عليه¹²، وعليه من

¹ ج: - عليه.

² ب: (عن عهدة الخروج).

³ ج: - لا.

⁴ ف: (وكذلك الراعي المشترك إذا قال: "رددت عليك الشاة" أو مات واحد منها لا يصدق إلا بينة؛ لأنه يدعي الخروج عن الضمان ولا يخرج إلا بحجة، وروي عن أبي يوسف رحمه الله في القصار إذا قال: "رددت"، فالقول قوله في ذلك؛ لأنه ليس بضمين من كل وجه وينبغي على قوله في الأجبر المشترك أنه لا يصدق). ب: (وكذلك الراعي المشترك إذا قال: "رددت عليك الشاة" أو مات واحد منها لا يصدق إلا بينة؛ لأنه يدعي الخروج عن الضمان ولا يخرج إلا بحجة، وروي عن أبي يوسف رحمه الله في القصار إذا قال: "رددت"، فالقول قوله؛ لأنه ليس عليه ضمان من كل وجه وينبغي على قياسه في الأجبر المشترك أنه لا يصدق).

⁵ ج: - إلى قصار.

⁶ ف: (كان حريفة أو لم يكن حريفة).

⁷ ب: - لأن الرجل.

⁸ ف، ب: - ألف.

⁹ ج: - المسألة.

¹⁰ ج: - فيه.

¹¹ ف: في الضرر.

¹² ف: - عليه.

أجر الأرض¹ مقدار ما في يده، ويبطل ما وراء ذلك، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه لما رضي بالضرر فوجه (فلان يرضى به وكان إذنا دلالة)².

إذا دفع الأجمة وملاحة³ معاملة بالنصف، فهذا يجوز؛ لأنه ما يحتاج فيه إلى العمل وهو أن يسوق الماء إليه وروي عن محمد رحمه الله قال⁴: "إن في الأجمة يجوز⁵ وفي الملاحة لا يجوز".

رجل أجر بيتا فيه رحي فقال: "أجرتك هذا البيت⁶ بكل حق هو له"، فللمؤجر⁷ أن يقطع الرحاء؛ لأنه ليس من حقوق الدار⁸ وإن أجره بحجر بها⁹ فليس له ذلك فإن (يقطع الرحاء والماء)¹⁰ ولو لم يردا حتى مضت السنة فإن كان البيت ينتفع به بدون الرحاء¹¹ قسم الأجر عليها فيجب¹² بحساب البيت، ويسقط الباقي وإن لم ينتفع (بالبيت إلا بالرخاء)¹³ فلا شيء على المستأجر.

ولو استأجر (ظئرا لترضع الصبي)¹⁴ فلما انقضت المدة أبت المرأة¹⁵ أن ترضعه ولا يقبل الصبي¹⁶ ثدي غيرها، يجبر المرأة على ذلك؛ لأنه لا ضرر عليها وفيه منفعة للصبي.

رجل دفع إلى رجل مصحفا يعمل¹⁷ فيه ودفع إليه غلافه فضاع¹⁸، قد ذكرنا هذه المسألة في الباب بعلامة من هذا الكتاب¹⁹، وذكر الاختلاف فيه، ولو دفع المصحف [256/ظ] إليه يصنع²⁰ غلافا أو سيفا يجعل له غمدا، فضاع لا ضمان عليه؛ لأن السيف والمصحف عنده أمانة.

رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما إلى موضع معلوم، فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردها إلى الموضع الذي اكترى فيها، فالمسألة على وجهين: إما إن كان معها صاحب الحمولة أو لم يكن، إن كان معها يجب الكراء وإن لم يكن فلا كراء عليه؛ لأنه إن كان معها فالطعام في يده وقد وصل إلى الموضع الذي اكترى

¹ ب: - الأرض.

² ف: (فلان يرضى بما هو دونه في الضرر أولى وكان إذنا دلالة). ب: (يجوز فلان يرضى به أولى فكان إذنا دلالة).

³ ف، ب: أو الملاحة.

⁴ ف، ج: - قال.

⁵ ب: - يجوز.

⁶ ج: - هذا البيت.

⁷ ف، ب: فللمؤجر.

⁸ ف: حقوق البيت. ب: حق البيت.

⁹ ف: بحجرتها. ب: - بحجر بها.

¹⁰ ف، ب: (انقطع الماء).

¹¹ ب: - بدون الرحاء.

¹² ج: - عليها فيجب.

¹³ ف: (به بدونها).

¹⁴ ف: (ظئرا للصبي).

¹⁵ ف: الظئر. ب: - المرأة.

¹⁶ ب: - الصبي.

¹⁷ ف: لعمل.

¹⁸ ج: - فضاع.

¹⁹ ج: - من هذا الكتاب.

²⁰ ف: ليصنع له.

إليها، وفي الوجه الثاني إن لم يكن معها ما سلم إلى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقص فإنه يستحق الأجر¹.

رجل دفع إلى ملاح طعامًا كيلا معلوما يحمله كل كر منها بكذا، فلما بلغ موضع الشرط فقال صاحب الطعام: "قد نقص طعامي"، وأنكر الملاح ذلك²، فالقول قول صاحب الطعام؛ لأن الملاح يدعي عليه الأجر فهو منكر، هذا إذا لم يدفع إليه الأجر، فأما إذا دفع والمسألة بحالها فالقول قول الملاح؛ لأنه منكر رد³ الأجر بحساب ذلك ويقال لصاحب الطعام: "كل الطعام"⁴ ويأخذ منه الأجر بحسابه.

(رجل استأجر رجلين يحملان خشبة إلى منزله فحمل أحدهما دون الآخر فلا يخلو إما إن كانا شريكين في الحمل أو لم يكونا فإن كانا شريكان يجب الأجر له كاملاً؛ لأن العادة بين الشريكين كذلك فيقبلان العمل ويعمل أحدهما أو كلاهما وإن لم يكونا شريكين يجب له نصف الأجر؛ لأنه استأجرهما معا)⁵.

رجل قال لآخر: "أجرتك داري هذه"⁶ غداً بدرهم، ثم باعه اليوم من⁷ رجل فهو جائز وتنقض الإجارة؛ لأنه جاء الغد والدار ليست في ملكه، وذكر في غير هذا الموضع⁸ أن للمستأجر أن يرد البيع ويستعمله غداً فلو قال⁹: "رددت عليه بعيب بقضاء قاض" رجعت الإجارة على حالها.

رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصه بدرهم، فجعل القصار بدقه واستعار برب الثوب ليدقه معه، فدق معه فتخرق ولم يعلم من أيهما تخرق فالضمان على القصار؛ لأن الثوب في يده.

طعام بين رجلين ولأحدهما سفينة فأراد أن يحمله¹⁰ إلى بلدة، فقال شريكه لرب السفينة¹¹: "أجرني نصف سفينتك"، فهذا جائز، وكذلك لو أراد أن يطحنه¹² ولأحدهما رحى، ولو استأجر أحدهما غير صاحبه ليحفظه أو دابته ليحمل عليها أو نفسه¹³، فإنه لا يجوز والأصل أن كل شيء استأجر أحدهما من¹⁴ صاحبه مما يكون له لا يجوز، ولو عملاً¹⁵ فلا أجر له وإن لم يكن له عمل فهو جائز، مثل الجوالق وغيره، [257/و] قال الفقيه أبو

¹ ف: لا يستحق أجرته.

² ف: - ذلك.

³ ف: - رد.

⁴ ب: + هذا.

⁵ ب: - (...).

⁶ ج: - هذه.

⁷ ج: - من.

⁸ ف، ب: - الموضع.

⁹ ف: أنها. ب: - قال.

¹⁰ ب: يحمل له.

¹¹ ج: - لرب السفينة.

¹² ب: يطحنه.

¹³ ب: - أو نفسه.

¹⁴ ب: - من.

¹⁵ ف: ولو عمل. ب: ولو عمل عملاً.

اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا القول مخالف رواية المبسوط فإنه قال في كتاب المضاربة: "إذا استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لا يجب الأجر" وقد استأجره ما لا عمل له¹.

(رد المستأجر إنما يجب في الموضع الذي اكترى منه حتَّى لو ساقها إلى بلدة أخرى وكان مالکها في ذلك فتلف في الطريق يضمن)².

رجل دفع ثوبا إلى قصَّار ليقصره بأجر معلوم فجحد القصَّار الثوب، ثم جاء به مقصورا وأقر بذلك³، فالمسألة على وجهين: إما إن قصره قبل الجحود أو بعده، ففي الوجه الأول: الأجر لازم؛ لأن العمل وقع لصاحب الثوب، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن العمل وقع لنفسه؛ لأنه غاصب بالجحود ولو كان صباغا⁴ والمسألة بحالها (إن صبغه قبل الجحود فالأجر لازم)⁵، وإن صبغه بعده⁶ فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه⁷، وإن شاء ترك الثوب⁸ وضمن قيمة ثوب أبيض، (ولو دفع ثوبا إلى نساج والمسألة بحالها إن نسجه قبل الجحود لزمه الأجر وإن نسجه بعده فالثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما إذا كانت حنطة فطحنها)⁹.

رجل اكترى من رجل دابة فقال: "إن ركبت إلى موضع كذا فبدرهم وإلى موضع كذا بدرهمين وإلى موضع كذا فبثلاثة دراهم" فهو جائز استحساناً ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأن الثلاث له نظير في أصول الشرع (وهو خيار ثلاثة أيام والخيار من الأثواب الثلاثة)¹⁰.

ولو استأجر أرضاً ليضع فيها الشبكة للصيد فهو جائز؛ لأنه استأجر لعمل معلوم وللناس فيه تعامل، وكذلك لو استأجر طريقاً يمر هو¹¹ بنفسه أو يمر فيه الناس وبين المدة والأجر فهو جائز (وذكر هذه المسألة من قبل وذكر الاختلاف فيه)¹².

(بئر في دار رجل، استأجر رجل ليستقي منها الماء وقد صب فيها ماء بالروايا إن كان ما صب فيه أكثر جاز؛ لأنه يصير غالباً وإلا فلا يجوز. رجل استأجر من رجل أرضاً (وفتح منه مائها)¹³ من عين في أرضه وآجر منه الأرض وفتح منه النهر فهذا جائز؛ لأنه هرب من الحرام)¹⁴.

¹ ف: فيه.

² ب: - (...).

³ ب: - وأقر بذلك.

⁴ ج: غاصبا.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: بعد الجحود.

⁷ ب: - فيه.

⁸ ب: - الثوب.

⁹ ف: (ولو كان نساجا والمسألة بحالها فقبل الجحود كما قلنا وبعده فالثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما إذا كانت حنطة فطحنها). ب: (ولو دفع غزلا إلى نساج والمسألة بحالها إن نسجه قبل الجحود لزمه الأجر وإن نسجه بعده فالثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما إذا كانت حنطة فطحنها).

¹⁰ ف: (وهو خيار ثلاثة أيام والخيار بين الأثواب الثلاثة). ب: (وكذا بين الأثواب الثلاثة).

¹¹ ف: - هو.

¹² ف: (لما مر وذكر المسألة في الإجازات وذكر فيه الاختلاف). ب: (لما مر).

¹³ ف: (وفتح فيه ماء).

¹⁴ ب: - (...).

رجل استأجر من رجل دابة إلى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق أنكر الإجارة لزمه من الأجر ما قبل الإنكار ولا يلزمه ما بعد الإنكار، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، [257/ظ] وقال محمد رحمه الله: "لا تسقط عنه¹ الأجرة بنفس الإنكار.

(رجل قال لصبري: أنتقد هذه الألف ولك عشرة ثم وجد بعد ذلك ستوفة لا ضمان عليه ويرد بقدر ما أخذ لا ضمان عليه؛ لأنه مجتهد في ذلك وقد وقع اجتهداه خطأ وقد يقع صوابا ويرد الأجر بقدره؛ لأنه لا يعمل فيه وسيأتي هذه المسألة بعد هذا)².

رجل استأجر رجلاً ليخيط له³ ثوبه بدرهم⁴ فخاطه "ثم جاء إنسان"⁵ ففتقه لا يجبر على العمل ولا يجب (أجر العمل، أما الجبر؛ فالأنه فرغ عما ألزم وهو الخياطة)⁶ ولا يجب الأجر؛ لأنه ما سلم العمل إلى رب الثوب بخلاف ما إذا فتقه بنفسه حيث يجبر؛ لأنه لما فتقه صار كأنه لم يكن ولو⁷ لم يخطه يجبر ليخيط⁸ كذا ههنا وكذا الإسكاف والملاح.

رجل استأجر بعيراً⁹ إلى مكة فهو على الذهاب دون المجيء، ولو استعار بعيراً فهو على الذهاب والمجيء جميعاً؛ لأن في الإجارة مؤونة الرد على الأجر¹⁰ دون المستأجر وفي العارية على المستعير وقد مر شيء من هذا (في الباب بعلامة الثون إن رد في الإجارة على المستأجر عادة والناس تعاملوا هذا)¹¹ والله أعلم بالصواب.

باب الإجارة الجائزة بعلامة الواو

رجل آجر داراً¹² شهراً وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر الدار قبل أن يجيزها فلا أجر عليه فيما سكن؛ سكنها بغير عقد ويلزمه الأجرة فيما سكن بعد الإجارة؛ (لأنه لما أجاز نفذ العقد وتم فالسكنى بعد تمام العقد ونفاذه فلزمه الأجر. رجل قال لآخر: "بايع لي هذا المتاع ولك درهم"، فباعه فله أجر المثل لا يجاوز درهما فعلى قياس هذا السماسرة والدلالة الواجب لهم أجر المثل)¹³.

¹ ب: - عنه.

² ف: (رجل قال لصبري: أنتقد هذه الدراهم الألف ولك عشرة وانتقد ثم وجد عشرة بعد ذلك ستوفة لا ضمان عليه ويرد بقدره مما أخذ لا ضمان عليه؛ لأنه مجتهد في ذلك وقد وقع اجتهداه خطأ وقد يقع صوابا ويرد الأجر بقدره؛ لأنه لم يعمل فيه وسيأتي بعد هذا هذه المسألة بتمامها). ب: - (...).

³ ج، ب: - له.

⁴ ف: - بدرهم.

⁵ ب: فجاء آخر.

⁶ ف: (الأجر أما الجبر؛ فالأنه فرغ عما ألزم وهو الخياطة). ب: (الأجر أيضاً أما العمل فلا يجبر؛ فالأنه فرغ عما ألزم).

⁷ ب: - لم يكن ولو.

⁸ ب: - يجبر ليخيط.

⁹ ب: دابة.

¹⁰ ف: المؤاجر.

¹¹ ف: (وقد ذكرنا في الباب الإجارة بعلامة الثون أن الرد في الإجارة على المستأجر عادة والناس تعاملوا بهذا). ب: - (...).

¹² ف، ب: داره.

¹³ ب: - (...).

رجل اشترى تمرا لم يدرك واستأجر النخل ليطرك التمر¹ حتى يدرك فالإجارة فاسدة ولا يجب الأجر ولا يتصدق بالفضل؛ لأنه لا تعامل في استئجار الشجرة، ولو (اشترى قصيلا واستأجر الأرض)² مطلقا جاز إلا أن تكون إجارة فاسدة بأن شرط فيه الترك حتى يصير حبا فحينئذ عليه أجر المثل ويتصدق المشتري بما زاد فيه.

رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فانقطع مأؤها ثبت له حق الفسخ ويترك الأرض في يده بأجر المثل حتى يدرك زرعها فإن سقاها فليس له (أن يفسخ الإجارة ويسقيه)³ يكون رضاء؛ { [258/و] } فلأن هذا العقد وإن كان عقدا واحدا صورة لكنه عقود من حيث المعنى بعضها منعقد في الحال وبعضها مضاف إلى زمان (مستثنى على ما ذكرنا فلما نص الخيار في كل سنة ثلاثة أيام)⁴ تصير مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام فيفسد العقد وإنما استثنوا الثلاثة من آخر كل سنة حتى لا يكون داخلا في العقد وهذه الإجارة في السنة الأولى عقد (تمام وفي السنة)⁵ الثانية والثالثة عقد مضاف والإجارة المضافة جائزة فإن من قال لآخر⁶: "أجرتك داري هذا شهر رمضان بكذا وهو في شعبان" صحت الإجارة حتى إذا جاء شهر رمضان وسكن ومضى يجب الأجر فلما كانت مضافة في حق السنين التي تجيء صار عقودا كثيرة بمعنى ويصير⁷ متجدد العقد عند دخول كل سنة، فإذا مضت السنة الأولى ودخلت الثانية المستثناة وبقي العقد المضاف إليه قائما يفسخون العقد المضاف إليه⁸ لم يجز زمانه⁹ فإذا لم يفسخوا صار ذلك العقد¹⁰ عاجلا في السنة الثانية والثالثة والرابعة (وإنما استثنوا الثلاثة لأجل هذا المعنى)¹¹ ولم الاختيار في الثلاثة، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز¹² حتى لا يزيد مدة الخيار على الثلاثة؛ لأن العقد معنى وأما على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن كان الخيار (زيادة على الثلاث)¹³ يجوز لكن روي عن رحمه الله أنه قال¹⁴: أن من قال لآخر: "بعت منك هذا الشجر على أنك بالخيار في أول شوال ثلاثة أيام" وهما رمضان، قال: "يثبت له الخيار من وقت العقد إلى مجيء مدة الخيار" فلما كان الأمر¹⁵ في البيع هكذا، فكذا في الإجارة فيصير أن الخيار في جميع المدة والإجارة على هذا الوجه فاسدة.

¹ ف: + غلتها.

² ف: (استأجر قصيلا أو استأجر الأرض). ب: (اشترى قصيلا أو الأرض).

³ ب: (حق الفسخ؛ لأن سقيه).

⁴ ف: (سيأتي على ما نذكر فلما نص على الخيار في كل سنة ثلاثة أيام). ب: (سيأتي على نذكره فأما نص بالخيار إلى ثلاثة أيام من آخر كل سنة).

⁵ ف: (تام وفي حق السنة). ب: (تام فيبقى حق السنة).

⁶ ب: - لآخر.

⁷ ب: - ويصير.

⁸ ف: الذي.

⁹ ف: + بعد. ج: - زمانه.

¹⁰ ج، ب: - العقد.

¹¹ ف: (فلما لم يستثنوا الثلاثة إلا لهذا المعنى).

¹² ب: - يجوز.

¹³ ب: (أكثر من ثلاثة أيام).

¹⁴ ف، ب: - أنه قال.

¹⁵ ب: - الأمر.

رجل دفع إلى حمال حمولة يحملها¹ إلى موضع كذا وأمره أن يسير ليلاً وصاحب الحمولة معه فسار في الليل فعطبت الدابة وهلك الحمولة، إن عطبت بصنع المكاري حيث ترك حفظه ضمن وإن عطب لا يصنعه فعلى الاختلاف المعروف.

رجل دفع إلى رجل غزلاً لينسجه كرباساً فدفع هو إلى آخر لينسجه فسرق من يده إن كان الثاني (أجير الأول [258/ظ] لا ضمان على الأول عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن؛ لأنه جاني ولو كان الثاني)² أجنبياً ولم يكن أجيراً له ضمن الأول بلا خلاف؛ (لأن الدفع إلى غيره بغير إذن المالك خيانة منه)³.

رجل استأجر ظفراً لترضع ولده⁴ سنة بمائة درهم على⁵ أن يكون جميع الأجرة بمقابلة⁶ يوم وليلة وباقي السنة مجاناً بغير أجر فأرضعت شهراً ومات⁷ الولد يجب لها من ذلك بمقابلة الشهر⁸ بحصته ويرد الباقي؛ لأنه لما يمكن الأجرة والسنة صار ذلك⁹ موزعاً على جميع السنة (بموجب العقد فهو بهذا الشرط تخرج المدة من أن تكون بمقابلته شيء فليس له ذلك)¹⁰.

رجل آجر حماراً من آخر ليحمل حمولة من بخارا إلى نَسَف¹¹، فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في بعض الطريق فكان¹² صاحب الحمار بنسف فأمر الأجير¹³ رجلاً أن ينفق على الحمار بعلفه كل يوم مقداراً وبين الأجير إلى أن يقبض صاحب الحمار حماره فأنفق عليها أياماً إن كان المأمور يعلم أن الأمر¹⁴ (غير صاحب الدابة)¹⁵ أن يرجع على أحد بشيء؛ لأن الأمر لم يصح إلا أن يكون الأمر ضمن ذلك وإن كان لا يعلم فله أن يرجع بما أنفق على الأمر.

ولو استأجر رجلاً بحفظ الدابة فهلك في يد الأجير¹⁶، فإن استأجرها ليركب بنفسه فإنه يضمن وإن استأجرها ليركب ولم يسم الراكب لا يضمن؛ لأن في الوجه الأول: ليس له أن يعير غيره ويؤاجر غيره ولا يودعه أيضاً¹، وفي الوجه الثاني: له أن يفعل² ذلك (فله أن يودع أيضاً)³ ولا يضمن بالدفع.

¹ ج، ب: - يحملها.

² ب: - (...).

³ ب: - (...).

⁴ ب: - ولده.

⁵ ج، ب: - على.

⁶ ف: بمقابلته. ب: بمقالة.

⁷ ب: شهرين ثم مات.

⁸ ف: الشهرين.

⁹ ب: - ذلك.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ نَسَف: هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والريثاق بين جيحون وممرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 285/5.

¹² ج: - فكان.

¹³ ف: المؤاجر.

¹⁴ ف: المؤاجر.

¹⁵ ف (ليس صاحب الدابة). ب: - (...).

¹⁶ ب: الأمر.

رجل استأجر حماراً فربطه على أري⁴ في سكة غير⁵ نافذة ولم يكن لها منزل في تلك السكة⁶، إن استأجرها ليركب بنفسه فضاع ضمن وإن استأجرها مطلقاً ولم يبين من يركب وكان الموضع موضعاً يربط في مثله الدواب لا يضمن.

(دار موقوفة وقفها والده عليه وعلى أولاده أبداً ما تناسلوا فاستأجرها إجارة طويلة على الرسم المعتاد فأنفق المستأجر في عمارة هذا الدار بأمر المؤجر، فهذا على وجهين: إما إن كان المؤجر ممن له ولاية في الوقف أم لا ولاية له، فإن كان ممن له ولاية يرجع عليه بما أنفق في العمارة من غلة الدار ولا يكون متطوعاً ويجب عليه في المدة التي سكن فيه أجر مثله بقدر الذي كانت الدار في يده، وإن كان ممن لا ولاية له في الوقف [259/و] وكذلك لو استأجر حماماً)⁷ {⁸ فانقطع ماؤه فله أن يردّه فإن لم يردّه حتّى مضت السنة سقط عنه جميع الأجر.

رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصابته الأرض⁹ آفة فهلك أو غرق ولم ينبت فعلية الأجر تاماً؛ لأنه قد زرع فلو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه؛ لأنه لم يمكن من¹⁰ الانتفاع به وكذلك لو منعه غاصب؛ لأنه حال بينه وبينها، فلو قبض الأجير¹¹ ولم يزرعها حتّى مضت السنة يجب عليه تمام الأجر؛ لأنه لم يحل بينه وبينها أحد.

(رجل دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه فقطعه ومات لا يجب الأجر؛ لأن الأجر إنما يكون في العادة للخياطة لا للقطع وروي عن بعض العلماء رحمهم الله أنه يجب عليه¹² أجر القطع. رجل استأجر دابة ليركبها فركب عليها¹³ صبيّاً صغيراً فحمل عليها شيئاً آخر¹⁴ فعثرت الدابة من حملة فهو ضامن؛ لأنه خالف، إذا قال للقصار: "قصره يضع عن يدك" حتّى يفرغ منه فليس هذا بشيء)¹⁵.

¹ ف، ب: - أيضاً.

² ب: - أن يفعل.

³ ب: - (...).

⁴ ف: في أري؟. ب: على أري؟.

⁵ ف، ج: - غير.

⁶ ف: + ولا يعرشه. ب: + غير دسته.

⁷ ف: (دار موقوفة في يد رجل وقفها والده عليه وعلى أولاده أبداً ما تناسلوا آجرها إجارة طويلة فأنفق المستأجر في عمارة هذا الدار بأمر المؤجر، فهذا على وجهين: إما إن كان المؤجر ممن له ولاية في الوقف أم لا ولاية له في الوقف، فإن كان ممن له ولاية يرجع عليه بما أنفق في العمارة من غلة الدار ولا يكون متطوعاً ويجب عليه في المدة التي سكن فيها أجر مثله بالقدر الذي كانت الدار في يده، وإن كان ممن لا ولاية له في الوقف هو غاصب وليس له من الأجر إلا المسمى ويتصدق به ويكون المستأجر متطوعاً بما أنفق وليس له ولاية الرجوع على أحد). ب: - (...).

⁸ ما بين المعقوفين { ... } ورد في نسخة ب (في ورق رقم: [331/ظ] إلى [332/ظ]) وفي نسخة ف (في ورق رقم: [88/و] إلى [189/و]) في باب الإجارة الجائزة بعلامة الباء وهي من مسائل الإجارة الجائزة بعلامة الواو في نسخة ج.

⁹ ف، ب: الزرع.

¹⁰ ج: - من.

¹¹ ف، ب: الأرض.

¹² ج: - عليه.

¹³ ج: - فركب عليها.

¹⁴ ف: - فحمل عليها شيئاً آخر.

¹⁵ ب: - (...).

رجل استأجر رجلاً ليحمل متاعه إلى موضع كذا وبين الطريق فحمل في طريق آخر يسلكه الناس فهلك¹ لا ضمان عليه إذا كان في السلوك سواء، وإن حمّله في البحر فهو ضامن؛ لأن النجاة منه نادر وإن بلغ فله الأجر وكذا البضاعة² إلا أن يأذن له صاحبه يحمله في البحر، ولو كان الطريقان بعضه أقرب من بعض (فلا ضمان عليه وإن كان أحدهما أبعد والآخر أقرب فهو ضامن؛ لأن بينهما تفاوت)³.

(بيع المستأجر والمرهون موقوف والمشتري بالخيار إن شاء وقف حتى تمضي مدة الإجارة وإن شاء فسخ وعلى هذا الفتوى وكذلك لو أجرة داره إجارة مضافة بأن يقول "أجرتك داري هذه شهر شوال" وهما في شهر رمضان ثم باعه من آخر فالبيع موقوف على إجازة المستأجر فلو دخل شوال فله أن يسكن الدار؛ لأن العقد منعقد وإن كان لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يجر ذلك الوقت، والله تعالى أعلم بالصواب)⁴.

باب الإجارة الجائزة بعلامة الباء

{رجل (استأجر من رجل حانوته)⁵ مشاهرة ثم أنه⁶ أجرة من غيره إجارة طويلة وأمر هذا المستأجر أن يقبض أجرة الحانوت فما قبض [259/ظ] المستأجر من الأجر فهو له إلا أجرة الشهر الذي وقعت فيه الإجارة الأولى، فإن له⁷ ذلك ولكن⁸ مع هذا إشارة إلى أن الإجارة الثانية إنما تنفذ عند مجئ رأس الشهر؛ لأن بمجيئه يفسخ العقد الأول.

رجل استأجر رجلاً ليحمل متاعه إلى بلد كذا وسلمه إلى السمسار⁹، فجاء به الحمال وسلمه إلى السمسار فوزنه السمسار، فقال للحمال: "إن وزن الحمولة انقص مما كتب في (الكتاب الذي يُسمّى)¹⁰ البار ناجمه فأنا أعطيك من الأجر بقدر النقصان"، فليس له ذلك؛ لأنه ليس بخصم إنما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة؛ لأنه ما جرى بينهما عقد.

رجل استأجر ناقدا لينقد دراهمه بأجر معلوم فظهر أنها زيوف أو نبهجة يسترد الأجر كلها، إن ظهر أنه زيوف كلها وإن ظهر¹¹ بعضها استرد من الأجر بحصته؛ لأنه إنما أعطاه الأجر لتمييز الجياد من الزيوف ثم تبين أنه لم يفعل فلا يستحق من الأجر شيئاً¹².

¹ ب: - فهلك.

² ج: - وكذا البضاعة.

³ ف: (فلا ضمان عليه وإن كان أحدهما أبعد فهو ضامن؛ لأن بينهما تفاوت). ب: (فدخل في الأبعد فهو ضامن؛ لأن بينهما تفاوت والله أعلم بالصواب).

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: (أجر حانوته من رجل).

⁶ ج: - ثم أنه.

⁷ ف: - له.

⁸ ف: ولي.

⁹ ف: + في تلك البلدة.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ف: كان.

¹² ب: - {...}.

رجل دفع إلى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الأجر من الثمن فهو جائز لتعامل الناس به.

رجل استأجر بيتا مياومة فإذا انفجر الصبح لزمه الأجر؛ لأنه دخل اليوم ولو استأجر أجيرو¹ مياومة فمن طلوع الشمس على هذا عادات الناس².

(إذا استأجر ضياعا بعضه مشغول وبعضه فارغ فالإجارة بخصه الفارغ صحيحة ويجب الأجر بحساب ذلك؛ لأن التسليم إنما يصح في الفارغ دون المشغول)³.

{إذا قال المستأجر: "أجرتك منك الأرض وهي فارغة"، وقال المؤجر⁴: "أجرتك⁵ وهي مشغولة بزرعي" يحكم في الحال نحو ما ذكرنا من جريان الماء في مسألة الطاحونة.

رجل آجر داره من رجل إجارة طويلة ثم أن المؤجر⁶ نقض الدار لينبئها بإذن المستأجر أو بغير إذنه فالإجارة باقية؛ لأنه ما وقع عليه العقد وهو الأصل باق إلا أنه ثبت للمستأجر حق النقض إذا صار بحال لا يسكن مثله؛ لأنه صار معيوباً معجوز الانتفاع به وصار كغاصب غصب منه الدار إلا أنه لا يجب عليه الأجر في ذلك الزمان؛ لأنه صار معجوز الانتفاع⁷.

رجل استأجر داراً إجارة طويلة بأن يكتب في الصك وقال: "أجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة" فهو جائز، ولو قال: "علي" أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله (260/و) فهو غاصب وليس له من الأجر إلا المسمى ويتصدق به ويكون المستأجر متطوعاً بما أنفق وليس له ولاية الرجوع على أحد⁹.

رجل دفع إلى صائغ ذهباً وأمره أن يتخذ منه سواراً منسوجاً فأصلح الصائغ الذهب ودفعه إلى آخر (لينسجه؛ لأن النسج لم يكن من عمله فسرق من الثاني)¹⁰ إن كان المدفوع إليه أجيرو أو تلميذه أو أجنبياً ولكن دفع إليه¹¹ بأمر صاحب الذهب فلا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك فصاحب الذهب بالخيار يضمن¹² أيهما شاء عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله له أن يضمن الأول وهل له أن يضمن الثاني؟ إن قال: "سرق مني بعد الفراغ من العمل" ليس له ذلك.

¹ ب: - أجيرو.

² ب: جرت العادة.

³ ج، ب: - (...).

⁴ ف: المؤاجر.

⁵ ف: لا بل أجرتك.

⁶ ف: المؤاجر.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: في قول.

⁹ ب: - (...). ما بين المعقوفين ورد في نسخة ف في آخر مسألة دار موقوفة في يد رجل وقفها والده... في ورقة رقم [188/ظ] إلى [189/و]، وهنا زائد.

¹⁰ ب: (يسعه فرق عنده).

¹¹ ج، ب: - إليه.

¹² ج: - يضمن.

{رجل استأجر من رجل دارا إجارة طويلة ثم أجر من عبده إن كان ذلك بغير إذن المولى لم يحتسب ما أخذ من العبد من الأجر من رأس ماله إلى استئجار العبد إياه، إذا كان بغير إذن المولى لا تفسخ الإجارة الأولى على المولى؛ لأن العبد إذا كان غير مأذون فتصرفه لا يظهر في حق المولى، فإن محمداً رحمه الله ذكر في النوادر¹ "أن من استأجر من آخر دارا ثم أن المستأجر أجره من غيره وذلك الغير أجره من المؤجر² الأول، قال: الإجازات كلها صحيحة ولم تنقض الإجارة الأولى فعلى هذا ينبغي أن لا ينتقض أيضاً إذا كان بغير إذن المولى، أما إذا كان بإذن المولى قال الفقيه رحمه الله: لم يجب عن هذا وتوقف³ وذكر قبل هذا هذه المسألة في الباب بعلامة الثنون، (ووضع المسألة فيما إذا استأجر منه الأجير الأول وفصل بين القبض)⁴ أما بعد القبض فعلى ما ذكرنا ثم وينبغي أن تفسخ الإجارة الأولى وكذلك الجواب فيما إذا كان يأذن المولى، إن قبض يفسخ وقبل القبض لا، كما ذكرنا ثم⁵.

وصي أنفق على باب القاضي في خصومة الصَّغِير فما أعطى على وجه الإجارة لا يضمن وما أعطى على وجه الرشوة يضمن؛ لأنه أعطاه لا على وجه المستحق⁶ {⁷.

امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها عند الثيابي فسرت (من عند الثيابي وذلك)⁸ أول ما أخذت الأجر أو لم تأخذ الأجر عليه ولا اشترط لها أجرا لا ضمان عليه بالاتفاق فإنه روي عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل⁹ دفع إلى رجل ثوبا ليخيطه فخاطه¹⁰ وذلك أول ما خاطه ولم يشترط الأجر فلا أجر له، (أما إن دفع وقد دفع ثياب قبل ذلك أو شرط الأجر وأعطاه شيئا فحينئذ المسألة على الاختلاف المعروف)¹¹ وعن بعض المتأخرين أصحابنا رحمهم الله ([260/ظ] أن كل عمل لا يعمل¹² إلا بأجر، فإذا عمل يستحق الأجر اشترط أو لم يشترط.

(رجل له دين على آخر فباع المديون خمرًا ليقضي الدين فليس لرب الدين أن يأخذ ذلك، إذا كان من عليه مسلماً؛ لأن ذلك ثمن الخمر فإنه حرام وإن كان ذمياً حل له ذلك؛ لأن عنده ذلك حلال)¹³.

¹ النوادر: هو كتاب النوادر لمحمد بن الحسن الشيباني حسب ما ذكر الصدر الشهيد هنا، ولكنني لم أعثر على أية معلومات حول الكتاب، لعله مسائل النوادر غير ظاهر الرواية مثل المارونيات، والكيسانيات وغيرها.

² ف: المؤاجر.

³ ج: - وتوقف.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف: ثمة.

⁶ ف: سبيل الاستحقاق.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ف، ب: (إن كان الثيابي).

⁹ ب: - رجل.

¹⁰ ج، ب: - فخاطه.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: (إن كان لا يعمل).

¹³ ف، ج: - (...). ف: + (رجل تاجر أنقذ؟؟ تلميذا له إلى بلدة من البلاد وأنقذ؟؟ إليه بعد ما خرج شيئا من المسودن؟؟ بأن ثم كتب سفتجة إلى تلميذه بمال فلما بلغ الكتاب إلى التلميذ قبلها وبذل خطه وأعطاه البعض فبلغ إليه كتاب الأستاذ أن لا تقبل السفتجة التي كتبها باسم فلان، وإن كتب قبلها فلا يوفه المال ورد عليه كتاب السفتجة فإن الأمر قد تغير، إن وصل إليه من مال الأستاذ شيء وضمن بأن أقر بلسانه وأشهد عليه الشهود ثم أعطاه

{رجل استأجر رجلاً ليعلم ولده القرآن كان المتقدمين من أصحابنا يقولون لا يجوزون ذلك؛ لأن هذا أخذ الأجرة على الطاعة وأنه باطل، وكان المتأخرين من أصحابنا¹ يقولون إنما لم يجز؛ لأن لهم عطيات² من بيت المال واليوم اندرس ذلك فجاز ذلك ويجبر أب الصبي على إعطائه وللمعلم أن يطالبه بذلك وأما أخذ الأجرة على الأذان لا يجوز؛ لأن ذلك لا يشغله عن أمر المعاش³.

رجل دفع إلى رجل فرسا ليذهب به إلى (قرية ويوصله إلى والده)⁴ فذهب به فلما سار مرحلة سببها في رباط ومضى لحاجته فجاء رجل من أهل تلك القرية فمر به وعرفه واستأجر رجلاً يذهب به إلى قريته فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على الأول؛ لأنه سببه ويترك حفظه وذلك واجب عليه، وأما الثاني فلا ضمان عليه إن لم يأخذ الدابة بل أمره بذلك فإذا أخذه ودفعه إليها فإن أشهد عليه أنه إنما أخذه ليرده إلى مالكة (أو إلى آخر من عياله لم يضمن وإن دفعه إلى الأجير من عياله لم يضمن أيضاً)⁵ وإن ترك الإشهاد ضمن؛ لأنه بمنزلة الملتقط وأما الأجير ضامن ولا رجوع له على أحد بذلك؛ لأنه ما أمسكه لنفسه وإنما⁶ أمسكه بالأجرة فصار كأنه أمسك لنفسه بمنزلة المستعير بخلاف المودع والمستأجر حيث يرجعان على المودع وعلى الأجير بما ضمنا لأنهما يمسكان ذلك لصاحبه، أما المودع فلا شك وكذلك المستأجر؛ لأن المؤجر⁷ يستحق عليه الأجرة بذلك (فصار ممسكاً للمؤجر ولهذا كان مؤونة الرد عليه بخلاف المستعير)⁸ ولو سلم الفرس في ذلك الرباط إلى ابن أخ صاحبه لا يبرأ؛ لأن ابن الأخ ليس في عياله⁹.

رجل استأجر حماراً ليحمل عليه شيئاً¹⁰ إلى المدينة فحمل عليه وساقه إلى المدينة ثم تخلف الحاجة من بول أو غائط أو حدث مع غيره فذهب الحمار ولم يدر أين ذهب؟ فلا ضمان عليه إن كان لا يتواري عن بصره وإن توارى وضاع¹¹ ضمن؛ لأنه مضيع.

متولي الأوقاف إذا أجر أرض الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا رحمهم الله (وقال بعضهم: لا يلزم تمام أجر المثل وكذلك من غصب أرض الصَّغير عند من يرى غصب الدور والعقار وكذا إذا

الخط فليس له أن يمنع عن قضاء الباقي؛ لأن الضمان وقع صحيحاً، وإن لم يصل إليه شيء لا يصح هذا الضمان؛ لأن هذا ضمان مضاف إلى المال، فإن كان في يده شيء صح وإلا فلا، ولو دفع إليه شيئاً لا يسترد منه ذلك، وإن لم يضمن فله أن يمتنع في الحالين جميعاً وبذل الخط لا يكون ضماناً).

¹ ج: - من أصحابنا.

² ف: أعطية.

³ ف: أمور معاشه.

⁴ ج: (بعض قريته).

⁵ ج: (والأجير من عياله لم يضمن أيضاً)

⁶ ف: لأنه.

⁷ ف: المؤجر.

⁸ ج: - (...).

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ف، ب: - شيئاً.

¹¹ ب: - وضاع.

غضب أرض الوقف على قول بعضهم لزم أجر المثل وقال بعضهم: يصير غاصبا وإذا سلم من العمل لزمه جميع المسمى¹.

المريض إذا أجر داره بدون أجر المثل لا يعتبر من الثلث بمنزلة الإعارة².

رجل استأجر من آخر [261/و] حمارا ليحمل عليه كذا³ حنطة فزاد الحمل فبلغ المكان الموعد وفرغ الحمار مسلماً⁴ فقبل أن يسلم الحمار⁵ إلى صاحبه ضاع الحمار، ينظر إلى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بقدر ذلك؛ لأنه صار غاصبا بقدر ما زاد من الحمولة بغير إذن فلا يبرأ إلا بالرد كمن استأجر دابة إلى القادسية⁶ ذاهبا وجائيا فجاوز القادسية ثم عاد إلى الكوفة سليما فعليه نصف ما سمى من الأجر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وبعضهم قالوا: "إذا استأجرها ذاهبا وجائيا يجب عليه أجر المجيء كما يجب عليه أجر الذهاب؛ لأنه داخل تحت العقد فكان الانتفاع بحكم العقد لا يحكم الغصب".

ولو أجر داره إجارة طويلة ثم أجزها من المؤجر⁷ بعد ذلك مشاهرة فالثاني فاسدة؛ لأنه أجر ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا يملك الإجارة فتفسد الإجارة وما أخذ من الأجرة يحتسب عليه على رأس المال إلا أن مع فساده منعقد في الشهر الأول فينتقض من العقد الأول⁸ بقدره وإذا دخل الثاني يتجدد العقد بدخوله فينتقض من الأول شهرا فشهرًا وإن كان الثاني⁹ فاسدا كمن اشترى شيئاً فباعه قبل¹⁰ القبض من البائع¹¹ نقض البيع الأول كان الثاني وقع¹² فاسدا.

رجل استأجر حمارا مشاهرة وأمر أن يكف فأوكفه فدخل المنزل¹³ ليأخذ خشبة الحمار وترك الحمار على باب المنزل فضاع لا يضمن إن لم يغب عن بصره وإن غاب إن كان في موضع لا يعد ذلك¹⁴ تضييعا بأن لم تكن السكة نافذة أو تكون في بعض القرى لا يكون مضيعا لا يضمن، وإن عد ذلك تضييعا ضمن.

¹ ف، ب: (وكذلك الجد وكذا الأب إذا أجر منزل ابنه الصغير بدون أجر المثل يلزم المؤجر تمام أجر المثل وكذا من غصب أرض الصغير أو غصب أرض الوقف على قول بعضهم لزم أجر المثل، وقال بعضهم: يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور والعقار وإذا سلم من العمل لزمه جميع المسمى).

² ب: الإجارة.

³ ف: + كذا.

⁴ ف: سليما.

⁵ ف، ج: - الحمار.

⁶ القادسية: القادس السفينة العظيمة، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال. وقد اندلعت الحرب القادسية في هذا الموضع في سنة 14 هـ بين المسلمين والفرس واستمرت أربعة أيام غلب المسلمين على الفرس. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 292/4؛ لغتنامهء دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف ق، 542-541/25.

⁷ ف، ب: المؤاجر.

⁸ ب: - الأول.

⁹ ج: - الثاني.

¹⁰ ب: قبض.

¹¹ ف: - من البائع.

¹² ب: - وقع.

¹³ ج: - المنزل.

¹⁴ ب: - ذلك.

طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر¹ نصيب كل واحد منهما مستأجر على حدة ثم أن أحد المستأجرين أنفق في مرمة ذلك بإذن مؤجره² فأراد أن يرجع على الذي لم يؤجر منه نصيبه قال: "لا يرجع" ويكون متطوعا (في نصيبه وإنما كان كذلك)³؛ لأن ههنا وجهان: أحدهما⁴ موجب والآخر⁵ غير موجب، أما الموجب بما روي عن محمد رحمه الله (أن الحمام إذا كان بين شريكين فرم)⁶ أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه كان له أن يرجع ولا يكون متطوعا؛ لأنه لا يمكنه الوصول إلى⁷ الانتفاع بنصيب نفسه إلا بذلك، فعلى هذا يحتل أن يكون المستأجر قائم مقام المؤجر⁸ [261/ظ] في⁹ نصيب شريكه فيكون له أن يرجع وأما¹⁰ غير الموجب فلأن المستأجر إنما يرجع مؤجره¹¹ بما أنفق بعله أنه أذن له بذلك وإذنه جائز في نصيب نفسه دون نصيب¹² شريكه فيكون متطوعا في نصيب شريكه¹⁴ فلا يرجع به¹⁵ على أحد¹⁶ فلما توجه الوجهان جميعا¹⁷ فقلنا: "بأنه لا يرجع على شريكه (وصي اليتيم أو متولي الوقف إذا آجر منزل اليتيم أو الوقف بدون أجر المثل لزمه أجر المثل؛ لأنه ليس لهما ولاية الخط والإسقاط)¹⁸ .

رجل استأجر أرضاً فانقطع "الماء ينظر"¹⁹، إن كان يسقي (الأرض من نهر)²⁰ فلا أجر عليه وكذلك إن كان يسقي بماء المطر فانقطع ذلك²¹ .

(متولي الوقف إذا آجر أرضاً من أراضي الوقف رجلاً سنين مدة²² معلومة ثم غاب المستأجر والمؤجر²³ قبل انقضاء المدة ثم مضت المدة فدفع ورثة المستأجر عليه الضيعة إن كان ذلك زرعاً زرع ورثته لهم ذلك وعليهم ما

¹ ب: + استأجر.

² ف، ب: مؤجر.

³ ف: - (...). ج: (في نصيبه وإنما كان).

⁴ ب: - أحدهما.

⁵ ب: - والآخر.

⁶ ج: (في الحمام بين شريكين). ب: (في الحمام بين الإثنين قوم).

⁷ ج: - الوصول إلى.

⁸ ف، ب: المؤجر.

⁹ ف: + حق.

¹⁰ ف: + وأما الذي هو.

¹¹ ف، ب: مؤجره.

¹² ج: - نصيب.

¹³ ج: - حق.

¹⁴ ب: + فيكون متطوعا في حق نصيب شريكه.

¹⁵ ب: - فلا يرجع به.

¹⁶ ب: ما أخذ.

¹⁷ ج، ب: - جميعا.

¹⁸ ب: - (...).

¹⁹ ف: - الماء ينظر. ج: الماء.

²⁰ ف: (بماء الأرض نهر). ب: (بماء النهر).

²¹ ب: - ذلك.

²² ف: - مدة.

²³ ب: .

نقضت الأرض بالزراعة ولا شيء للموقوف عليهم من ذلك؛ لأنه إنما يضمن لنقصان الأرض وليس لهم من الأرض شيء بل حقهم في منفعة الأرض ويصرف ذلك إلى مصالح الأرض¹.

(نصراني استأجر مسلمًا للخدمة فالإجارة فاسدة؛ لأن في هذا استدلال المسلم وأنه حرام وفيما سوى ذلك فإنه يجوز؛ لأنه ليس فيه استدلال)².

باب الإجارة الجائزة بعلامة السنين

رجل استأجر حانوتا ليعمل عليه³ ثم أراد أن يتحول عن تلك الضيعة، فالمسألة على وجهين: إما أن يتهيا له أن يعمل تلك الضيعة في هذا الحانوت، أو لا يتهيا، ففي الوجه الأول: ليس له أن ينقض الإجارة؛ لأن هذا ليس بعذر، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه عذر والإجارة تفسخ بالأعذار.

رجل استأجر حانوت وقف من المتولي بأجرة معلومة ثم مات المتولي قبل انقضاء المدة لا تفسخ الإجارة؛ لأن المتولي نائب عن المستحقين وموت النائب لا تفسخ العقد⁴ كالقاضي لا ينزل بموت السلطان؛ لأنه نائب للعامة.

{رجل دفع إلى حائك كرياسا لينسجه بالثلث أو بالربع⁵ فالإجارة جائزة كالمزارعة والمضاربة.

نساج ترك الكرياس في بيت⁶ الطرار فسرق، فالمسألة على وجهين: إما إن كان بيت الطرار [262/و] حصينا⁷ يمسك في مثله المتاع أو لا يمسك⁸، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأنه ما كان⁹ سبب التلف، وفي الوجه الثاني فهذا على وجهين: إما إن كان أرباب الكرياس¹⁰ رضوا بذلك أو لم يرضوا، فإن رضوا فلا ضمان وإن لم يرضوا يجب عليه¹² الضمان؛ لأنه خان في الحفظ.

رجل استأجر أرضًا فغرس فيها أشجارا ومضت المدة فلصاحب الأرض أن يأخذها بالتفريغ فلو تركها على المستأجر يأخذ منه قيمة أشجار مقلوعة¹³؛ لأن حق المستأجر في أشجار مقطوعة¹⁴.

¹ ب: - (...) .

² ف: (نصراني استأجر مسلمًا الاستئجار على الخدمة لا يجوز؛ لأن فيه استدلال المسلم وهو حرام وفيما سوى ذلك يجوز؛ والله أعلم). ب: (نصراني استأجر مسلمًا على الخدمة لا يجوز؛ لأن في هذا استدلال المسلم وأنه حرام).

³ ب: فيه.

⁴ ب: الإجارة.

⁵ ف: + فإنه يقع.

⁶ ج: - بيت.

⁷ ف: + أو غير حصين.

⁸ : الإجارة.

⁹ ف: - كان.

¹⁰ ف: الكرابيس.

¹¹ ف: أيضًا.

¹² ف: - عليه.

¹³ ف: مقطوعة.

¹⁴ ب: - {...} .

رجل استأجر رجلاً ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية¹ فالأجر يطيب له كما إذا استأجر ليني لليهودي بيعة أو كنيسة للنصارى فإنه يجب² الأجر ويطيب له³، (وكذا لو استأجر امرأة لتكتب له كتاباً إلى جيبها؟؟ يجب الأجر ويطيب له؛ لأن هذا استعانة يكتبه)⁴، وكذلك لو استأجر رجلاً ينحت⁵ طنبوراً أو صنحاً⁶ فإنه يجب الأجرة ويطيب له إلا أنه يَأْتَم بهذا؛ لأنه إعانة على المعصية.

رجل استأجر حانوتاً من رجل ودفع إليه المفتاح فذهب به فلم يقدر على فتحه (ثم ضل المفتاح أياً ما ثم وجدته فالمسألة على وجهين: إما إن كان يمكنه الفتح بهذا المفتاح)⁷ لو عالج فيه (أو لا يمكنه، فإن كان يمكنه يجب الأجر كاملاً؛ لأنه جاء التقصير من قبله وإن كان لا يمكنه فلا يجب؛ لأن التخلية لم يوجد)⁸.

إذا استأجر رجلاً ليصيد أو لحيطب⁹، فالمسألة على وجهين: إما إن وقت وقتاً بأن قال: "هذا اليوم أو هذا الشهر" أو لم يوقت ولكن تعين الصيد أو الحطب، ففي الوجه الأول: الإجارة جائزة ويجب ما سمي؛ لأن هذا أجير وحده وشرط صحته بيان الوقت وفي الوجه الثاني: الإجارة فاسدة لجهالة¹⁰ الوقت ويجب أجر المثل وما يكون للمستأجر.

رجل استأجر فأساً ودفعه إلى الأجير ليكسر له الحطب، فذهب به الأجير ولا يدري أين ذهب؟، فالمسألة على وجهين: إما إن استأجر الأجير أولاً ثم الفأس (أو قدم أو آخر)¹¹، ففي الوجه الأول: لا يضمن؛ لأنه الفأس ليدفع إليه فلم يكن في الدفع مخالفاً، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه ما استأجر ليدفع إليه.

(رجل استأجر رجل ليغسل الميت حل له أخذ الأجرة على ذلك وقد ذكرنا في الباب بعلامة الثون من هذا الكتاب)¹².

(بقر لأهل القرية ولهم مرعى ملتفة بالأشجار ولا يمكنه أن ينظر إلى كل بقرة [262/ظ] فضاء واحد من البقور لا ضمان عليه؛ لأنه إنما يرعى دواجم في هذا المرعى بأمرهم¹³ وهو لم يقصر في الحفظ فلا يضمن)¹⁴.

رجل استأجر دابة ليركبها بنفسه فركب¹ وأردف غيره فعطبت الدابة ذكر في الأصل وقال: "يضمن نصف الدابة" قالوا: "هذا² إذا كانت الدابة³ مطيقة لذلك؛ لأنها إذا كانت تطيق وقد ينتفع بها مثل هذا الانتفاع إلا أنه

¹ ج: - أو بالعربية.

² ف، ب: - يجب.

³ ف، ب: + كذا هنا.

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: ينحت له. ب: لينحت.

⁶ ب: سنجا.

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: (يمكن الفسخ يجب الأجر، فإن لم يكن لا؛ لأنه لم يوجد التخلية).

⁹ ف: ليحطب له.

¹⁰ ف، ب: بجهالة.

¹¹ ف: (أو على العكس). ب: (أو الفأس ثم الأجير).

¹² ج، ب: - (...).

¹³ ف: بإذنهم وأمرهم.

¹⁴ ب: - (...).

في النصف مأذون وفي النصف لا، فصار مخالفا (في النصف فيضمن وأما إذا لم تطق كذلك يجب ضمان كل الدابة لأنه لا ينتفع بها مثل هذا الانتفاع فيصير مخالفا في الكل)⁴ وعلى هذا القياس إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة محتات فحمله عليها أحد عشر⁵ فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

{ رجل استأجر دارا كل شهر بكذا قد ذكرنا أن الإجارة يصح في الشهر الأول ولا يصح (في الشهر الثاني)⁶ ما لم يدخل، فإذا دخل صحت الإجارة فيه ولكل واحد منهما أن تفسخ الإجارة في الشهر الثاني، فإن أراد أحدهما أن تفسخ الإجارة وأتى الآخر ذلك ففي أي وقت تفسخ حتى تفسخ قالوا: "فيه تأويل والصحيح منه أن تفسخ في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر والثاني والثالث فإن إخبار الفسخ إنما يثبت في أول الشهر وأول الشهر هذا.

رجل دفع⁷ ثوبا إلي خياط ليخيطه أو خفا إلى خفاف ليخرزه، فالمعتبر في الغزل على عادات الناس فإن لم تكن لهم عادة فهو على صاحب الثوب كالصبغ يكون على الصباغ لا على الأمر عادة؛ (فإن لم تكن لهم عادة فهو على صاحب الثوب)⁸؛ لأن الإجارة عقد (لاستيفاء المنفعة لا)⁹ لاستيفاء العين، والخيط عين وكذلك لو استأجر ظئرا لترضع ولده فالأمر فيما يصلح للتربية العادة فإن لم تكن (لهم عادة)¹⁰ فهو على والد الصبي¹¹.

رجل استأجر دابة ليحمل عليها¹² شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها بُرا مثل كيله فعطبت الدابة¹³ يضمن كل القيمة؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير في جنسها فصار مخالفا كما إذا حمل عليها حجرا مثل وزنه¹⁴ فعطبت يضمن كل القيمة¹⁶ كذا ههنا.

(ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالق حنطة وفي الآخر شعيرا فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان ونصف الأجر)¹⁷.

¹ ب: - فركب.

² ج: - هذا.

³ ج: - الدابة.

⁴ ج: (إلى الكل). ب: (في النصف فيضمن نصفه وإذا لم يكن مطيقة كذلك يجب ضمان كل الدابة).

⁵ ف: محتوما.

⁶ ف: (في الثاني من الشهر).

⁷ ج: - دفع.

⁸ ج: - (...).

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ب: - {...}.

¹² ب: - عليها.

¹³ ف: - الدابة.

¹⁴ ب: - مثل وزنه.

¹⁵ ف، ب: - الدابة.

¹⁶ ب: الدابة.

¹⁷ ف، ب: - (...).

باب الإجارة الفاسدة بعلامة التُّون¹

رجل استأجر حبابا وكيزانا وقال: "من لم"² يردها على صحيحه "فلي عليك"³ [263/و] في كل يوم درهم" (فقبضه وانكسر بعضها قال)⁴: الإجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة، (أما الحباب فإنه شرط عليه الرد وأنه شرط)⁵ لا يقتضيه العقد⁶؛ لأن ماله حمل ومؤونة فمؤونة الرد على الآخر (فهو شرط أفسد العقد فيجب أجر المثل)⁷ وأما الكيزان فليس له حمل ومؤونة فصار الشرط فيه⁸ لغوا ضائعا فبقي العقد صحيحا فيجب عليه⁹ ما سمي¹⁰.

امرأة لها دار أجزتها من زوجها ثم سكنا فيه فلا يجب الأجر؛ لأنه ما سلمته إليه؛ لأن الدار في يدها وكذلك لو استأجرها للخبز أو للطبخ؛ لأن هذا عمل واجب عليها (عادة فلا يستحق الأجر بذلك)¹¹.

رجل أجر من رجل حانوتا ثم اشتركا يعملان فيه هل له الأجر؟ قال محمد بن سلمة رحمه الله: "الشركة توهن الإجارة".

{ولو استأجر حماما "على أن"¹² يأتيه نائبه ولا أجر له فهو فاسد وإنما فسدت الإجارة؛ لأن النائب أن يمرض أو يعرض له شغل وهذا شرط فاسد.

حانوت اخترق فاستأجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره ويحتسب بنفقته من الأجرة فعمره ومات المؤجر (بعد وصية فالإجارة فاسدة من الأصل وعلى المستأجر أجر مثل الحانوت بالغ ما بلغ وللمستأجر النفقة وأجر مثله في قيامه في عمارته؛ لأنه شرط العمارة على المستأجر ففسد العقد)¹³.

رجل استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة كل شهر بقبض حنطة فالإجارة باطلة إلا في السنة الأولى وهذا الجواب على قول من لم يجز إجارة الوقف أكثر من سنة، وقد ذكرنا هذا في الباب بعلامة التُّون من هذا الكتاب {¹⁴.

رجل استقرض من رجل دراهم فسلم المستقرض إليه حمارا ليستعمله إلى شهرين حتى¹⁵ يوفيه¹ دراهمه فهذا بمنزلة² الإجارة الفاسدة وإن استعمله فعليه أجر مثله، {فلو أن المقرض سلم الحمار إلى بقار ليعلفه فعقره الدابة

¹ ب: باب الإجارة الفاسدة بعلامة السِّن، وهو خطأ.

² ف: لا يؤاجر ما لم. ب: مالكمهم.

³ ف، ب: فلي عليك.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ف: (لأن في الحباب شرط شرطا). ب: (أما الحباب؛ فلأنه شرط فيه شرطا).

⁶ ف: + وهو الرد.

⁷ ف: (وهو شرط على المستأجر فأفسد العقد فيجب أجر المثل). ب: - (...).

⁸ ف، ب: - فيه.

⁹ ف، ج: - عليه.

¹⁰ ف: + لهذا.

¹¹ ب: - (...).

¹² ف: على أنه إن كان.

¹³ ج، ب: (فللمستأجر النفقة وأجر مثله في فنامه بعمارته؛ لأنه شرط العمارة على المستأجر فيفسد العقد).

¹⁴ ب: - {...}.

¹⁵ ب: بأن.

فعليه الضَّمان؛ لأن من استأجر حماراً أو ثوراً ليس له أن يبعثه إلى الصحراء فإذا فعل فهو ضامن؛ لأنه صار مخالفاً.

رجل استأجر من رجل أرضاً ليلين فيها، فالإجارة فاسدة فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن كان التراب له³ قيمة أو لم تكن وفي رفعه منقصة للأرض أو منفعة، فإن كان التراب ذا قيمة يضمن قيمة التراب [263/ظ] ويكون اللبن له؛ لأنه غاصب للتراب (وجعله لبناً انقطع)⁴ حق المالك وإن لم تكن له قيمة فلا شيء عليه واللبن له؛ لأنه حصل بصنعه فإن نقصت الأرض⁵ بذلك ضمن نقصانه ويدخل أجر المثل فيه، وإن لم يكن⁶ فلا شيء عليه ويجب أجر المثل⁷.

رجل استأجر داراً إجارة فاسدة وقبضها وأجرها من غيره إجارة جائزة فلأول أن ينقض الإجارة الثانية ويأخذ؛ لأنه لو باعه يباع فاسداً (ثم باعه يباع صحيحاً ليس له أن ينقض البيع؛ لأن الإجارة مما تفسخ بالأعذار والبيع لا)⁸.

امرأة قالت لزوجها: "اغمر رجلي على أن لك ألف درهم"، فغمزه بالإجارة فاسدة؛ لأن هذا ليس من إجارة الناس؛ ولأن هذا الأجير⁹ أجير وحده وشرط الصحة بيان الوقت ولم يبين.

رجل استأجر¹⁰ حماماً سنة بستمئة درهم على أن يحط عنه أجر شهرين لعطلته فسدت الإجارة؛ لأنه شرط العقد ما¹¹ لا يقتضيه العقد، ولو قال: "على أن مقدار ما يكون معطلاً فلا أجر عليك"¹²، فهذا جائز، وهذا¹³ قال في الجامع الصَّغير¹⁴ "إذا اشترى سمناً على أن يحط عنه لأجل الزق" خمسة أرطال¹⁵ فهو فاسد، ولو قال: "على¹⁶ أن يحط عنه وزن الزق فهو جائز".

رجل استأجر من رجل رجلاً¹⁷ شهراً¹ لطبخ فيه العصير على² أن المستأجر حمله إلى بيت³ الآخر، إذا فرغ⁴ فرغ⁴ فالإجارة فاسدة لما ذكرنا⁵ وإن لم يشترط جاز فإذا فرغ من العمل قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى

¹ ف، ب: + عليه.

² ب: - فهذا بمنزلة.

³ ف: + فيها.

⁴ ف: (فإذا لبنة فقد انقطع).

⁵ ف: - الأرض.

⁶ ب: تنقص.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: (ثم أن المشتري باعه يباع جائزاً ليس له أن ينقض البيع؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والبيع لا).

⁹ ف، ج: - الأجير.

¹⁰ ب: اشترى.

¹¹ ف: - في العقد ما.

¹² ف: علي.

¹³ ب: - وهذا.

¹⁴ انظر: الجامع الصَّغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 339.

¹⁵ ب: رطلاً.

¹⁶ ج: - على.

¹⁷ ب: - رجلاً.

الشهر (يجب تمام الأجر ولو قال: "يوم بكذا" فإذا فرغ)⁶ سقط عنه الأجر ردها أو لم يردها؛ قال⁷ (لأن حملها على صاحبها بعد الفراغ وقد ذكرنا قبل هذا على عكس هذا والله أعلم)⁸.

باب الإجارة الفاسدة بعلامة العين

رجل استأجر سطحاً ليسيل عليه ماء المطر فالإجارة فاسدة، ولو استأجر ووقت ثم⁹ يسيل عليه الماء جاز؛ لأن في الوجه الأول: لم يبين الوقت ولا القدر فيفسد العقد، وفي الوجه الثاني: وقت وعلى هذا¹⁰ لو استأجر نهرًا يابساً ليجري فيه الماء فهذا فاسد ولو استأجر¹¹ مؤقتاً ثم أجرى جاز.

رجل دفع ثوباً إلى رجل وقال: "إن بعته¹² بعشرة فلا شيء لك وإن بعته "أكثر من"¹³ عشرة فهو بيني وبينك نصفين"، فباعه باثني عشر فله أجر المثل لا يجاوز به درهما؛ لأنه استأجره لعمل هو¹⁴ فيه شريك فصار كقفيز الطحان (وإن باعه بعشرة فلا شيء له؛ لأنه شرط كذلك، ولو استأجر شاة لتضع ولده¹⁵ فهذا [264/و] فاسد لما مر)¹⁶.

ولو قال: "اشتريت منك خدمة عبدك بكذا" فهذه إجارة فاسدة؛ لأن لفظه الشراء¹⁷ يستعمل في استيفاء لا في استيفاء المنفعة بخلاف النكاح حيث يتعقد بلفظ البيع؛ لأنه وإن كانت منفعة حقيقة ألحقت بالعين ولها خطر العين وانعقاد بلفظة الإجارة وإنما كان لكونه منفعة حقيقة أما ههنا استيفاء المنفعة حقيقة وحكمًا فلا يستفاد إلا بلفظ موضوع¹⁸ له دال عليه¹⁹.

¹ ف: - شهر.

² ب: - على.

³ ف: منزل. ب: منزله.

⁴ ب: - إذا فرغ.

⁵ ف: لما قلنا.

⁶ ف: (يجب تمام الأجر ولو قال: "استأجرتك كل يوم بكذا وإذا فرغ). ج: - (...).

⁷ ج، ب: - قال.

⁸ ب: (قال: فلان حملها على صاحبها بعد الفراغ).

⁹ ب: يوم.

¹⁰ ج: - وعلى هذا.

¹¹ ب: كان.

¹² ف: - بعته.

¹³ ف، ج: في.

¹⁴ ج، ب: - هو.

¹⁵ ف: + أو حلتته.

¹⁶ ب: - (...).

¹⁷ ج: - الشراء.

¹⁸ ب: موضعه.

¹⁹ ج، ب: - دال عليه.

رجل ضل له شيء فقال: ("من دلي عليه كذا"، فهو)¹ لا يخلو إما إن² قال على سبيل العموم (أو إن قال بلفظ من)³ أو قال لإنسان بعينه (بأن قال: "من دلي عليه كذا")⁴، ففي الوجه الأول: الإجارة باطلة؛ لأن المستأجر ليس بمعلوم والدلالة والإشارة ليس بعمل يستحق به الأجر فلا يجب له شيء، وفي الوجه الثاني: إن كان⁵ يمشي معه ودلّه يجب له أجر المثل (في المسمى لا في)⁶ ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بعقد فيجب أجر المثل (وأنه من غير مُسمّى فهو والأول سواء)⁷.

رجل استأجر إنساناً⁸ لينحت له أصناماً أو (يجعل على قصاب أو آوانه)⁹ تماثيل بالصبغ من جهة رب الدار فلا شيء له؛ لأن هذا معصية فصار كاستئجار "المغنية والناجحة"¹⁰.

باب الإجارة الفاسدة بعلامة الواو

رجل استأجر امرأة لترضع ولده إن كان منها لا يجوز؛ لأن ذلك يستحق عليها بخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغيره¹¹ وإن كان الولد¹² من غيرها يجوز، كذا ذكر ههنا مطلقاً وذكر الخصاص وقال: "إنما يجوز إذا من مال الصبي؛ لأن نفع الاستئجار للصبي والصبي أجنبي عنها"¹³، ولو استأجرها وهي معتدة إن كانت¹⁴ عن رجعي لا يجوز (كما في حالة النكاح)¹⁵ وإن كانت العدة¹⁶ عن طلاق بئنة يجوز وذكر في المجرد¹⁷ عن أبي رحمه الله أنه لا يجوز، ولو استأجرها بعد ما انقضت عدتها جاز¹⁸ بالإجماع؛ لأن نفقة الصبي على الأب لا على الأم.

¹ ب: ("من دلي عليه" فهذا كذا).

² ج: - إن.

³ ب: - (...).

⁴ ف: (ولكن بهذا اللفظ أيضاً). ب: - (...).

⁵ ف، ب: - كان.

⁶ ف: (في المسمى لأنه). ب: (لأن).

⁷ ف: (وإن كان من غير مُسمّى فهو والأول سواء). ب: - (...).

⁸ ب: - إنساناً.

⁹ ف: (يجعل على قصاب أو آوانه). ب: - (...).

¹⁰ ف: (المغنية والناجحة وغيرها من المعاصي والكبائر والله المعافي) ب: (المعصية كالناجحة).

¹¹ ب: - وغيره.

¹² ف، ب: - الولد.

¹³ ب: منها.

¹⁴ ج: - إن كانت.

¹⁵ ب: - (...).

¹⁶ ف، ب: - العدة.

¹⁷ **المجرد**: هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، من كتب التّوادر غير كتب ظاهر الرواية، لم أعثر على أية معلومات حول مخطوط الكتاب، ذكره ابن النديم، والقرشي، وابن قطلوبغا، والتميمي وكاتب جلي. انظر: الفهرست لابن النديم، ص: 258؛ الجواهر المضنية للقرشي، 385/2؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 150؛ الطبقات السنية للتميمي، 43/1؛ كشف الظنون لكاتب جلي، 1282/2.

¹⁸ ج: - جاز.

باب الإجارة الفاسدة بعلامة السّين

(أجرة السمسار والمنادي والحمام وما أشبه ذلك فيما لا تقدير فيه الوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد والناس فيه حاجة جاز، وإن كان الأصل فاسدا لحاجة الناس إلى ذلك)¹.

إذا استأجر مرعى ليرعى فيه غنمه فيكون فاسدا؛ [264/ظ] لأن المعقود² في هذا الباب هو المنفعة لا العين وههنا المستوفي هو العين بخلاف ما إذا استأجر امرأة لترضع ولده حيث يجوز؛ لأن هذا وذلك في القياس سواء إلا أنه يجوز ههنا³ لحاجة الناس وكذلك⁴ إذا استأجر مشاطة لتزيين العروس فهذا فاسد وما يعطى لها فهو على وجه الهدية، لا على وجه المستحق⁵.

(إذا استأجر دارا إلى مائة سنة بكذا وإلى مائتي سنة بكذا فهو فاسد؛ لأننا نعلم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فوقع بعضه في حالة الحياة وبعضه في حالة الممات)⁶.

كتاب أدب القاضي

باب أدب القاضي بعلامة النون

خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه، فنهاهما فلم ينتهيا بالنهي فالرأي في ذلك للقاضي أن يجبسهما أو يعزرها (عقوبة فهو حسن)⁷؛ لأنه إن ترك ذلك ربما يجتري بذلك غيرهما من أقرانها⁸ فيذهب بذلك "ما القضاء"⁹ وصيانة ذلك واجب وإن تركها وعفى ذلك¹⁰ عنهما فهو حسن؛ لأن العفو مندوب إليه في كل أمر، فعل أحدهما بصاحبه (فنهاه فلم ينهه)¹¹ فليس للقاضي أن يعززه ما لم يطالبه خصمه؛ لأن ذلك حقه. القاضي إذا خرج له ثلاثون درهما في أرزاق كتابته¹² وثمان الصحيفة¹³ والقرطاس فأعطى من ذلك للكاتب درهما وعشرة لرجل يقوم معه¹⁴ ويحلف الخصوم فما¹ ينبغي له أن يفعل ذلك والمستحب أن يعطي كل ذي حظ حظه² ويصرف إلى موضعه (لا أن يصرف عنه)³.

¹ ف: (أجرة السمسار والمنادي والحمام وما أشبه ذلك مما لا تقدير للوقت فيه ولا مقدار لما يستحق هذا العقد وللناس فيه حاجة جاز وإن كان في الأصل فاسدا لحاجة الناس إليه). ب: (أجرة السمسار والمنادي والحمام وما أشبه ذلك فيما لا تقدير فيه الوقت جائز لحاجة الناس وإن كان في الأصل فاسدا).

² ف: + عليه.

³ ب: - ههنا.

⁴ ف، ج: - وكذلك.

⁵ ف: الاستحقاق. ب: الإجارة.

⁶ ف: (إذا استأجر دارا إلى مائتي سنة بكذا فهو فاسد؛ لأننا نعلم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فوقع بعضه في حالة حياته وبعضه بعد وفاته والله تعالى أعلم بالصواب وإليه مرجع المآب). ب: - (...).

⁷ ب: - (...).

⁸ ف، ب: - من أقرانها.

⁹ ب: ما وجه لقاضي.

¹⁰ ف، ب: - ذلك.

¹¹ ف: (وحده). ب: - (...).

¹² ف: كتابه. ب: كتابة.

¹³ ف: صحفه.

¹⁴ ب: مقامه.

رجل حبس غريماً له⁴ بدين له عليه⁵ وغاب فلما مضى زمانا فسأله القاضي عنه فبلغه أن الحبوس محتاج والذي حبسه غائب يستوثق منه كفيلاً (بنفسه ويخاصمه أراد بهذا أنه إذا مضت المدة فسأله عن حاله وإنما يخلو سبيله؛ لأنه ربما يغيب بالغيبة بنفسه يريد بذلك تطويل الحبس عليه والإصرار به فيأخذ القاضي منه كفيلاً ويخلو سبيله؛ لأن فيه نظر للجانبين)⁶.

إذا قال القاضي لرجل⁷: "جعلتك وكيلاً في تركة فلان" فهو وكيل في الحفظ خاصة، إلا أن يقول⁸ له ما يدل على الوكالة بأن يقول: "اشتري وبيع" فحينئذ يكون وكيلاً تاماً يملك⁹ البيع¹⁰ والشراء، ولو قال: "جعلتك وصياً تركة فلان" فهو وصي تام، وإنما كان كذلك؛ لأن القاضي بمنزلة المالك، ولو قال المالك لرجل: "أنت وصي في¹¹ مالي"، [265/و] صار وصياً له¹² بعد الموت، (وكذلك أمين القاضي)¹³، ولو تقدم إلى القاضي خصمان فقضى على المطلوب بالمال وحبسه ثم مات المقضى له¹⁴ والقاضي وارثه فإنه يخلو سبيله نفياً للتهمة عن نفسه، وقال بعضهم: "ليس في هذا من التهمة في شيء بل يحبسه حتى يموت أو يقضي وذلك؛ لأن هذا حال دوام الحبس فيعتبر بابتدائه وفي الابتداء حل له الحبس فكذلك في الانتهاء.

قاضي يقضي ويأخذ من بيت المال شيئاً لا يكون عاملاً¹⁵ بأجر بل القاضي عامل لله تعالى ويستوفي حظه مال الله تعالى وكذلك الفقهاء¹⁶ والعلماء والمعلمون¹⁷ الذين يعلمون الناس القرآن.

خصمان تقدما إلى القاضي فقال: "إن لي على "هذا الرجل"¹⁸ ألف درهم" ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: "هذه الدعوى غير صحيحة ما¹ لم يقل مرة² "ليعطي حقى"، وقال بعضهم: "لا³، بل هو صحيح؛ لأن القاضي يعلم أنهما لم يتقدما⁴ إلا ليطلب حقه فسئل الخصم عن جوابه.

¹ ب: فلا.

² ف، ب: ب: حق حقه.

³ ب: - (...).

⁴ ب: - له.

⁵ ب: - عليه.

⁶ ف: (ويخاصمه أراد بهذا أنه إذا مضت المدة فسأله عن حاله وإنما يخلو سبيله؛ لأنه ربما يغيب بالغيبة بنفسه يريد بذلك تطويل الحبس عليه والإضرار به فيأخذ القاضي منه كفيلاً ويخلو سبيله؛ لأن فيه نظر للجانبين). ب: (ويطلق سبيله أراد بهذا أنه إذا مضت المدة فسأله عن حاله ويطلق سبيله ويخلو؛ لأنه ربما يغيب عنه يريد بذلك تطويل الحبس عليه والإصرار به فيأخذ القاضي منه كفيلاً ويخلو سبيله؛ لأن في ذلك نظر للجانبين).

⁷ ب: - لرجل.

⁸ ب: يكون.

⁹ ب: - تاماً يملك.

¹⁰ ب: للبيع.

¹¹ ف: - في.

¹² ج: - له.

¹³ ف: (فكذا القاضي). ب: - (...).

¹⁴ ف: - له.

¹⁵ ب: علمنا.

¹⁶ ف: والعلوية.

¹⁷ ب: المتعلمون.

¹⁸ ب: فلان.

غرماء وورثة تقدموا إلى القاضي وقالوا: "إن فلانًا مات ولم يوص إلى أحد" والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم: "إن كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا" يصير وصيا إن هو⁵ يُعرّف بالعدالة.

رجل من الأشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فأراد أن يوكل وكيلًا ولا يحضر بنفسه، هذه المسألة اختلف العلماء فيه⁶، قال الفقيه رحمه الله: "ونحن نرى أن تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف في ذلك سواء".

رجل خاصم السلطان إلى القاضي، فجلس السلطان (مع القاضي في مجلسه، والخصم على الأرض)⁷ ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه، ويقعد حيث⁸ خصمه، (ويجلس القاضي والسلطان)⁹ على الأرض، كي لا يكون تفضلاً¹⁰ لأحدهما على الآخر.

قاضي كرخ وقاضي حسر التقيا فقال أحدهما للآخر: "إن فلان بن فلان أقر لفلان بكذا" لا يجوز للآخر أن يقضي بهذا القول ما لم يبعث إليه الرقعة يريد به كتاب القاضي إلى القاضي، وكذلك لو أن رجلاً في يده دار في بلد فجاء إنسان وادعى (أن الدار في يده دار)¹¹ ملكه اشتراه من فلان وهو غائب وأراد أن يأتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي ليس فيها الدار ليس لهذا القاضي أن يقضي بذلك؛ لأن تلك البلدة ليست تحت ولايته فكان سبيله أن يكتب أسامي¹² الشهود إلى قاضي البلد الذي فيها الدار على ما هو الرسم في كتاب القاضي إلى القاضي وتفسير تزكية السر والعلانية أن يجمع [265/ظ] القاضي بين المعدل والشهود ويقول: ("أ هؤلاء زكيتهم في السر؟")¹³، فإن قال: "نعم" قضى بحضرة المدعى عليه واختلف الروايات عن محمد رحمه الله في هذا ذكر في بعضها أن تزكية العلانية أحسن؛ لأنه يحتمل أن الشهود سموا أنفسهم (بغير أسمائهم وعن غير الذين سئل فإذا سئل في العلانية يرتفع¹⁵ الاشتباه وإنما يبدأ بالسر¹⁶؛ لأن الشهود ربما يكون غير عدل فلا يقدر المعدل على جرحهم في العلانية وذكر في بعض المواضع أن تزكية العلانية بلا وقته¹⁷ فإن فيه إفشاء الفاحشة وألقاه العداوة بين الشهود والمركي.

¹ ف: لما.

² ب: + أو مرتين.

³ ج: - لا.

⁴ ب: يقدم.

⁵ ب: كان.

⁶ ب: - فيه.

⁷ ف: (في مجلس الخصم على الأرض). ب: (في مجلس الحكم على الأرض).

⁸ ب: - خصمه.

⁹ ف، ب: (ويجلس هو).

¹⁰ ف: مفضلاً. ب: تفضيلاً.

¹¹ ف: (في الذي في يديه دار). ب: (أن الذي في يديه).

¹² ب: أسماء.

¹³ ب: ("أ هؤلاء الذين زكيتهم في السر؟").

¹⁴ ف: (بغير أساميهم وغير الذين سئل عنهم). ب: (بغير أسمائهم).

¹⁵ ف: يرفع. ب: رفع.

¹⁶ ف: في السر.

¹⁷ ف، ب: وقتية.

ولو أن قاضيا قضى بشاهد ويمين أو ببيع أم الولد (أو بقتل في القسامة)¹ فللقاضي الآخر أن يبطله وكذا بيع الدرهم بالدرهين، ومتعة النساء (وهي النكاح إلى أجل لو قضى بها قاضي ثم رجع إلى قاض آخر أبطله؛ لأن)² هذا القضاء مخالف للإجماع، هذا إذا قال: "أ تمتع بك إلى كذا"، فأما إذا قال: "تزوجتك إلى عشرة أيام"، فإذا رفع إلى القاضي فنفته ثم رفع إلى قاض آخر ليس له أن ينقضه؛ لأن هذا مختلف بيننا وبين زُفر رحمه الله، فكان هذا اجتهدا في محله فينفذ ولا ينقض باجتهاد مثله، وكذا لو كان عبداً بين إثنين أعتقه أحدهما وهو معسر فقضاه ببيع³ نصيب شريكه وكذلك إذا طلق امرأة ثلاثاً أو في حالة الحيض فرأى القاضي آخر⁴ أنه باطل فللقاضي الثاني أن يبطله؛ لأن هذا قول مهجور⁵ يخالف الكتاب والسنة، ولو قضى بقول⁶ القافه ويطلان⁷ قبل النكاح.

والسلم في الحيوان يجوز قضاؤه فهذه ثلاثة فصول: إما أن يكون القضاء جوراً (بخالف الكتاب والسنة وإجماع العلماء أو كان في محل الاجتهاد واجتهد فيه العلماء والفقهاء أو يقول مهجوراً فالأول باطل وللقاضي الثاني أن ينقضه، أما الوجه الثاني إذا قضى بقول البعض ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك فإنه ينفذه ولا ينقضه؛ لأنه وقع)⁸ في محل الاجتهاد فيكون نافذ بالإجماع، وفي الوجه الثالث ينقضه؛ "لأن العبرة"⁹ بمقابلة المشهور وهذا قول الجمهور ولا يعد قوله اختلافاً وقد ذكرنا¹⁰ هذا في شرح أدب القاضي على الاستقصاء.

القضاة¹¹ على قسمين: قاض مقلد، وقاض مولى وهو الذي أخذ القضاء بالرشوة وهو ليس من أهله، فقضى بقضائيا، فإن كان لا يوافق رأي القاضي الثاني يبطله؛ لأنه بمنزلة المقلب¹² بخلاف المقلد؛ لأن (ما فعل يفعل بالاجتهاد)¹³ فلا ينقض باجتهاد مثله.

رجل أوصى إلى رجل وأمره¹⁴ أن يتصدق بماله¹⁵ على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي يتعد من تلك البلدة وله¹⁶ بتلك البلدة¹⁷ غريم له [266/و] عليه دراهم ولم يجد الوصي إلى تلك البلدة سبيلا فرفع غريمه إلى حاكم تلك البلدة فأمره أن يصرف ما للوصي عليه من الدراهم إلى الفقراء ويكتب إلى الوصي بأن يأخذ من تركة

¹ ج: - (...) .

² ب: - (...) .

³ ف: يعين. ب: يعتق.

⁴ ف: - آخر.

⁵ ب: مجهول.

⁶ ب: - بقول.

⁷ ف: أو بإبطال الطلاق. ب: أو بيطلان الطلاق.

⁸ ج: (أو يقول مهجوراً فالأول باطل وللقاضي الثاني أن يبطله، أما الوجه الثاني إذا قضى بقول البعض ثم رفع إلى قاض آخر حثي يرى خلاف ذلك فإنه ينفذه ولا ينقضه؛ لأنه وقع). ب: (بخالف الكتاب والسنة وإجماع العلماء أو يكون).

⁹ ف، ب: لأن المهجور ساقطاً لغيره.

¹⁰ ف، ب: ذكر.

¹¹ ف: القاضي. ب: القضاء.

¹² ب: المتغلب.

¹³ ف: (ما يفعله بفعله باجتهاده). ب: (ما يفعل بفعل بالإجتهاد).

¹⁴ ب: أو أمره.

¹⁵ ف، ب: من ماله.

¹⁶ ف: أو له.

¹⁷ ب: - البلدة.

الميت مثل ما صرف إلى الفقراء بأمر الحاكم والقاضي قاضي البلدين فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك؛ لأنه صرف¹ ما عليه إلى الفقراء لا يأمره فيكون متطوعا ووصية الميت قائمة على حالها؛ لأنه لو كان الوصي حاضرا وأقر الغريم² بذلك لا يجوز وكيف يجوز من القاضي؟ والله أعلم.

باب أدب القاضي بعلامة العين

ولا ينبغي للقاضي أن يطلب القضاء³ فإن فعل فهو مسيء لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»⁴؛ لأن السكين يعمل في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير السكين بطريق الخنق ونحوه وأنه⁵ يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر؛ لأنه جاه⁶ وحشمة بل يؤثر في الباطن وأنه سبب الهلاك وإن استقضى وهو من أهله يعلم⁷ بالحلل والحرام وعبادات الناس ومعروف بالحلم والعفاف والزهد فلا بأس بذلك⁸ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَدْلٌ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِينَ سَنَةً»⁹ والقاضي¹⁰ هو المنصوب لإقامة ذلك.

ولا ينبغي للقاضي أن يبدأ بالسلام على أحد الخصمين؛ لأن ذلك احتراماً لأحدهما على الآخر فينكسر قلب صاحبه، وإن سلم عليه فلا بأس بالرد وهذا يدل على أنه مخير في رد السلام ولا يجب عليه الرد؛ لأن هذا سلام لا في آوانه (فلا يستحق الجواب)¹¹ وينبغي للقاضي أن يتخذ قيما¹² على رأسه عند الخصومة يمنع الناس عن قول لا حاجة لهم¹³ فيه؛ لأن في¹⁴ ذلك ذهاب ما مجلسه.

¹ ف: - صرف.

² ج: - الغريم.

³ ج: انقضاء.

⁴ ف، ب: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رواه البيهقي في السنن الكبرى (164/10) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا دُبِحَ نَفْسُهُ بِغَيْرِ سَكِينٍ». وللألفاظ الأخرى لهذا الحديث انظر: المصنف لابن أبي شيبة، 542/4؛ المسند لأحمد بن حنبل، 52/12، 384/14؛ سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، 1؛ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، 1؛ سنن الترمذي، كتاب الأحكام، 1؛ البحر الزخار للبخاري، 146/15-147؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 103/4.

⁵ ج: وأنه. ب: والقبح والخنق.

⁶ ف: ذو جاه.

⁷ ب: علما.

⁸ ج: - بذلك.

⁹ انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني (ت. 535هـ)، 110-109/3؛ إتحاف الخيرة للبوصيري (ت. 840هـ)، 40/5؛ قال الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ"، نصب الرأية، 67/4؛ الدراية في تحريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، 167/2؛ المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، 91/10؛ كشف الخفاء للعجلوني، 67/2، وقال محققه يوسف بن محمود: "ضعيف".

¹⁰ ف: - والقاضي.

¹¹ ف: (فلا يجب عليه الرد). ب: - (...).

¹² ف: - قيما.

¹³ ج: - لهم.

¹⁴ ج: - في.

ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى ما دام قاضيا بل يولي غيره ممن يثق به وذكر محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي بأنه يبيع ويشترى في غير مجلس القضاء، أما (على الأول فلأن فيه)¹ ذهاب ماء وجهه حيث اشتغل بالبيع والشراء، (وعلى الثاني فلأن مجلس القضاء ليس بمحل البيع والشراء بل هو مجلس فصل الخصومات وقطع المنازعات فلا ينبغي له أن يشتغل في مجلسه بذلك)².

ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ من أحد³ هدية سواء ممن يخاصم أو ممن لا يخاصم؛ لأن في القبول تهمة وعلى القاضي أن يحتز عن⁴ مواضع التهمة إلا أن يكون (صانعا له قبل ذلك يفعل لذلك وهو ليس ممن يخاصم وكذلك الاستقراض والاستعارة)⁵.

وينبغي للقاضي أنه⁶ إذا اختصم⁷ إخوان [266/ظ] أو بنو الأعمام أن لا يعجل بالقضاء بينهم ويدفعهم (قليلاً كي لا يصطلحوا)⁸؛ لأن القضاء وإن كان بحق ولكن ربما يصير سببا (للعداوة والبغضاء فيما بينهم فتقطع رحمهم)⁹.

القاضي إذا قضى بقضايها وهو مرتش فاسق ولم يعلم منه ذلك إلا بعد زمان قال أبو حنيفة رحمه الله: "أبطلت قضايها" وتفسيره أن الذي ولاه لم يعلم أنه فاسق مرتش فإذا ظهر فهو¹⁰ معزول، ولو¹¹ ولي وقد علم بذلك فإنه يصير معزولا؛ لأن في الوجه الأول ولي¹² على شرط العدالة فإذا وجد على خلافه (فلم يوجد الشرط)¹³ فلم يثق قاضيا، وفي الوجه الثاني ما ولي بهذا الشرط وينبغي أن يعزل؛ لأنه صار قاضيا بالجرور والقهر، فهو بمنزلة الأمير والأمير إذا جار لا يعزل ما لم يعزل وكذلك يعزل¹⁴ القاضي إذا ولي وهو فاسق واختار الطحاوي رحمه الله "أن الفاسق إذا قلد¹⁵ القضاء لا يصير قاضيا، ولو فسق يعزل بالفسق"¹⁶، والصحيح ما ذكر في شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله "أن القاضي يفسق الفسق لا يعزل بل يعزل بالرشوة"¹⁷.

¹ ب: (في الأول فلأنه).

² ج: (وعلى الثاني فلأن مجلس القضاء ليس بمحل البيع والشراء بل مجلس فصل الخصومة ولا ينبغي للقاضي أن يشتغل بالبيع والشراء). ب: - (...).

³ ب: آخر.

⁴ ف، ب: من.

⁵ ف: (صانعا له قبل ذلك فيفعل في هذه الحالة وهو ممن لا يخاصم وكذا الاستقراض والاستعارة). ب: (له عادة قبل القضاء كذلك وهو ليس ممن يخاصم وكذا الاستقراض والاستعارة).

⁶ ب: - أنه.

⁷ ب: + إليه.

⁸ ف: (قليلاً قليلاً كي يصطلحوا). ب: (قليلاً كي يصطلحوا).

⁹ ج: (للعداوة بينهما). ب: (للعداوة بينهم).

¹⁰ ب: - فهو.

¹¹ ب: - ولو.

¹² ف، ج: - ولي.

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ب، ج: - يعزل.

¹⁵ ب: ولي.

¹⁶ ف: لفسقه.

¹⁷ ج، ب: - بالرشوة.

الفاسق إذا قلد يصير قاضيا وما قضى نفذ¹ قضاؤه إلا أن للقاضي الآخر أن يبطله إذا كان من رأيه خلاف ذلك ومتى أبطله ليس لقاض آخر أن ينفذه وهذا قول علمائنا رحمهم الله.

ولو قضى بالرشوة كان القضاء باطلاً (وإن كان بحق؛ لأنه جعل كأنه استؤجر للقضاء والاستئجار على القضاء باطل)²؛ لأنه واجب عليه (فكان القضاء باطلاً)³. الخليفة إذا مات وله عمال وأمراء فهم على حالهم؛ لأنه⁴ نائب العامة وهم قائمون.

رجل خبأ قومًا في مكان وسأل رجلاً أن يقر له بشيء فأقر وهو لا يعلم بالشهود وهم يرونه ويسمعون كلامه (وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه؛ لأنه شهادة وقعت على معلوم بمال معلوم ولو سمعوا كلامه)⁵ ولم يروه لا تقبل شهادتهم؛ لأن الكلام ربما يشبه الكلام.

(رجلان دخلا على قوم وقالوا لهم: "لا تشهدوا علينا بما سمعتموه منا" ثم أقر أحدهما الآخر بمال ثم أنكر جازت شهادتهم عليه ونهيه عن الإشهاد باطل؛ لأنهم لما سمعوا كلامه صاروا شاهدين فإذا احتج إليه ولم يشهدوا فقد كتموا الشهادة ولا⁶ ينبغي للشاهدين أن يكتم شهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾⁷).⁸

ولا يقبل القاضي الكتاب حتى يحضر خصمه فإن الكتاب من القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ثم القاضي لا يقبل الشهادة على الشهادة إلا⁹ بحضور الخصم¹⁰ فكذلك الكتاب.

[267/و] ولو أن رجلاً ادعى على رجل حقاً وطلب من القاضي إحضار خصمه وهو في المصر والقاضي لا يعرف أنه محق أو مبطل، فإنه "نفذه ويحضره"¹¹، قال: "وعلى هذا أدركنا القضاة وهذا استحسان فتركنا القياس بالآثار المشهورة في هذا¹² الباب من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين من غير تكثير منكر"¹³، وإجماع الأمة حجة.

ولا ينبغي للرجل أن يعدل الرجل إذا كان لا يعرف أموره؛ لأنه إنما سئل عنه ليخبر عن حاله أ ثقة هو أم لا؟ فإذا لم يعلم حاله فلا يخبر كي لا يكون إخباراً عن جهل، ولو كان عارفاً (بأموره فسئل عنه ولا ينبغي أن يمسك عن الإخبار؛ لأن السؤال عنه إنما كان لإحياء الحق بقوله فإذا علم أنه مما حي الحق بقوله يجب عليه أن يخبر عن

¹ ب: بعد.

² ف: - (...).

³ ف، ج: - (...).

⁴ ب: فإنه.

⁵ ج: - (...). ب: (وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه؛ لأنهم شهدوا على معلوم بمال معلوم فلو سمعوا كلامه).

⁶ ف: وما.

⁷ سورة البقرة، 283/2.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف: حتى.

¹⁰ ف: الخصمان معا.

¹¹ ف: يعده ويحضره. ب: يحضره.

¹² ف، ج: - هذا.

¹³ ج: - منكر.

ذلك¹، ولو عرف فيه ما سقط شهادته أمسك عن الإفصاح² به؛ لأن فيه هتك ستر المسلم وأنه حرام؛ ولكن يعرض في³ ذلك ويقول "الله أعلم" يعني الله⁴ أعلم أنه مجروح أم لا" وهذا اللفظ صواب⁵؛ (لأن العالم في الحقيقة هو الله تعالى وهذا مستعمل في الجرح ويمنع عن⁶ بيان خصال الذميمة؛ لأن في بيانه مخافة أن يقع بينهما عداوة ووحشة)⁷ إلا أن يخاف أن يقطع القاضي شهادته (لما وقع عنده أنه عدل والرجل يعرف بما يسقط به عدالته)⁸ فحينئذ لا بأس بأن يخبر عن أمره صيانة (للقضاء من أن يقع باطلاً)⁹.

ولو أن رجلاً نزل بين ظهري قوم لا يعرفونه قبل ذلك (فأقام بين أظهرهم)¹⁰ لا يظهر فيه إلا خير، فشهد بين يدي القاضي في حادثة "فيسئل عن"¹¹ جيرانه فعن أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة¹² روايتان، في رواية قدر المقام بستة أشهر؛ لأن حال الرجل يعرف بتلك المدة فيسعهم أن يعدلوه ثم رجع عن هذا وقدر بستة لا¹³ من الفرائض ما لا يجب إلا بعد مضي سنة كالزكاة (فتمكنوا حتى يظهر أنه¹⁴ هل يؤدّيه أم لا؟ فقدره بالسنة، لهذا)¹⁵ فإن سأل القاضي عن الشهود فطعن فيهم فلا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي ويقول شهودك مطعون فيهم¹⁶؛ لكن يقول "زد في شهودك" أو يقول: ("شهودك لم يحمدا واعتدى")¹⁷؛ لأن هذا أقرب إلى الستر وحفظ¹⁸ الستر على المسلم واجب بقدر الإمكان، فإن قال المدعي: ("أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والأمانة" [267/ظ] ويُسَمَّى)¹⁹ قوماً "يصلحون للمسألة"²⁰ فالقاضي يسمع منهم ذلك فإن جاء بهم وعدلوه، فإن²¹ يسأل القاضي الطاعنين بما طعنوا عليه؛ لأنه يجوز أن يكونوا (جرحوه بما يكون)²² جرحاً عندهم ولا يكون جرحاً عند القاضي (ولا عند المعدلين)²³، فبعد ذلك المسألة على وجهين: "إما إن ثبتوا بما لا يكون طعناً عند القاضي

¹ ب: (لا يمسك عن الإخبار؛ لأن فيه إحياء الحق).

² ب: الأوصاح.

³ ب: عن.

⁴ ب: - يعني الله.

⁵ ب: أصوب.

⁶ ج: - عن.

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: - (...).

⁹ ف: (لقضاء به من البطلان).

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: فسايل.

¹² ف، ج: - المسألة.

¹³ ب: لان.

¹⁴ ج: - أنه.

¹⁵ ب: - (...).

¹⁶ ج، ب: - فيهم.

¹⁷ ف: (شهودك لم يجدوا عندي).

¹⁸ ب: + لأن.

¹⁹ ف: ("أنا آت بمن يعدلهم من أهل الأمانة" وتبين).

²⁰ ب: صالحون.

²¹ ف: وعدلوهم.

²² ف: (جرحوهم بما يكون). ب: (جرحوهم).

²³ ب: (وعند المعدلين).

وعند الذين عدلوههم أو ثبتوا بما هو جرح عند الكل، ففي الوجه الأول: لا (يلتفت إلى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوه، وفي الوجه الثاني:)¹ يأخذ بقولهم ويردهم؛ لأنهم أثبتوا ما ليس ثابت؛ لأن² القاضي والمعدلين فكان أولى بالقبول وكذلك إن عدلهم³ المركزي وطعن المشهود عليه ويقول: "سل عنهم فلائًا وفلائًا"، ثم⁴ سأل عنهم فإن جرحوا فالجرح أولى؛ لأن المثني⁵ نصاب كامل في الشَّهادة والنصاب إذا لم يكن⁶ كان أولى.

ويقبل تعديل الوالد لولده والولد لوالده وكل ذي رحم محرم منه⁷ أراد بهذا تعديل السر؛ لأنه ليس بشهادة بل هو⁸ من باب الإخبار والأب والابن في الإخبارات سواء بخلاف تعديل العلانية؛ لأنه من الشَّهادة وكذلك تركية العبد والمرأة والمحدود والأعمى إذا كانوا عدولا.

وإذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود ثم نظر في معاصيه يعني الصغائر وفي طاعاته⁹ إن كان يُؤدِّي الفرائض واختلاف¹⁰ البر فيه أكثر من المعاصي قبلت شهادته؛ لأن المسلم لا يسلم عن ذنب وإن كان على العكس ردت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله أن العدل في الشَّهادة من كان محتبًا عن الكبائر ولا يكون مصرًا على المعاصي¹¹ الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فسادِه وصوابه أكثر من خطاياِه¹² وأن يستعمل الصدق ديانة ومرؤة ويحتنب عن الكذب ديانة ومرؤة والحاصل أن العبرة للغالب في الصغائر بعد ما (يحترز أن يحمل الكبائر)¹³.

وإذا قضى القاضي في رجل¹⁴ بحق فنيسه فخاصمه الطالب وأقام البينة على قضائه له بذلك وهو لا يذكر فهذه المسألة مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، عند أبي يوسف لا تقبل هذه البينة فلا تعمل بهذه الشَّهادة؛ لأن الشَّهادة دون القضاء والرجل إذا تحمل الشَّهادة ثم نسي فشهد شاهدان "أنك تحملت هذه"¹⁵ الشَّهادة وكنا حضورًا ولا يسعه¹⁶ أن يشهد بقولهما فهذا أولى وعند محمد رحمه الله يسمع ذلك ويحكم به [268/و] ويجعل كما لو شهدوا بقضيته عند القاضي الآخر، فإن قاضي الآخر ينفذ القضية ويحكم به وكذا إذا شهدوا على قضية عنده؛ لأن البينة في الموضعين قامت على السبب الموجب للحق¹⁷ وهو القضاء.

¹ ب: - (...).

² ف، ب: عند.

³ ب: - عدلهم.

⁴ ب: - ثم.

⁵ ب: المسمى.

⁶ ف، ب: - يكن.

⁷ ب: - منه.

⁸ ج: هم.

⁹ ج: - وفي طاعاته.

¹⁰ ف: وأخلاق. ب: وأخلاق.

¹¹ ف، ب: - المعاصي.

¹² ف، ب: خطائه.

¹³ ج: (يحتنب عن الكبائر).

¹⁴ ف، ب: لرجل.

¹⁵ ب: - هذه.

¹⁶ ف: لا يستعد.

¹⁷ ب: الحق.

ولو أن القاضي حوصم¹ في أمر من الأمور بما فيه اختلاف وهو (يذهب إلى ذلك المذهب وقد نسي)² مذهبه وقضى بمذهب بعض العلماء³ على خلاف ما كان مذهبه وصورته إذا⁴ قال لامرأته: "أنت خلية أو بريئة أو بائن" والقاضي يرى إن ينوي في ذلك كما هو مذهبنا (فجعلها ثلاثاً وأبأنها منه)⁵، ثم تبين له مذهبه أن يجعلها واحدة (إن لم يكن ينوي ثلاثاً)⁶، قال أبو حنيفة رحمه الله: "يمضي على⁷ ذلك القضاء"، وقالوا: "لا يمضي"، "والزوج خاطب"⁸ بمنزلة رجل عليه⁹ فائنة حديثه فافتتح الصلاة وقد نسي الحديث فافتدى به رجل وهو يعلم بذلك فصلاة الإمام جائزة وصلاة المقتدي فاسدة؛ لأن عنده أن إمامه على الخطأ إلا أنه يقول ما فعله القاضي فعله في موضع الاجتهاد؛ لأن غيره قال ذلك¹⁰ عن اجتهاده وما قاله قاله عن اجتهاد أيضاً وكل مجتهد لا يعتقد أن ما قاله هو¹¹ الصواب قطعاً بل الأمر¹² محتمل وترجيح ذلك الاجتهاد باتصال العمل به وهو القضاء به فينفذ ولا ينقض¹³، هذا إذا كان للقاضي رأياً وقت القضاء أما إذا لم يكن له رأي (وقضى برأي غيره ثم ظهر له رأي)¹⁴ بخلاف ذلك، هذه المسألة تختلف بينهما عند أبي يوسف رحمه الله لا ينقض وعند محمد رحمه الله ينقض.

رجل توجه عليه القضاء بينة قامت¹⁵ وعدلوا فاختفى الرجل لا يقضي عليه حتى يحضر؛ لأنه لو قضى (عليه يكون هذا قضاء)¹⁶ على الغائب وأنه لا يجوز، وعند¹⁷ أبي يوسف رحمه الله في الأمالي¹⁸ أنه يقضى عليه وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: "إني رأيت في بعض النوادر أن قول أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف رحمه الله فصارت المسألة متفقة عليها أنه ينتصب فيه¹⁹ خصماً ويقضى عليه (وإن كان لا يقضى عليه)²⁰".

¹ ب: + إليه.

² ف: (يذهب في ذلك إلى مذهب ونسي). ب: (مذهباً فذهب في ذلك مذهب ونسي).

³ ف: الفقهاء.

⁴ ف: أن من. ب: إن.

⁵ ب: (فجعلها بائناً منه).

⁶ ف: (إن لم يكن نوى). ب: (فجعلها ثلاثاً وأبأنها منه).

⁷ ب: - على.

⁸ ب: وصار.

⁹ ف: - عليه.

¹⁰ ب: - ذلك.

¹¹ ف: - هو.

¹² ف، ب: - الأمر.

¹³ ج: - ولا ينقض.

¹⁴ ب: - (...).

¹⁵ ب: + عليه.

¹⁶ ف: - (...).

¹⁷ ب: وروي عن.

¹⁸ الأمالي: هو من مؤلفات الإمام أبو يوسف صاحب أبو حنيفة، والكتاب مخطوط، نسخة منه ذكر في الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) وهي محفوظة في مكتبة سليمانة باسنطبول قسم ولي الدين جار الله رقم: 632. انظر: الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، 695/1.

¹⁹ ب: عنه.

²⁰ ب: - (...).

رجل مات وله غلام¹ مكاتب كاتبه على ألف درهم ولرجل على الميت دين ألف درهم فأدّى الكتابة إلى الغريم فضا من ماله على مولاه بغير أمر الوصي ففي القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز بمنزلة² المشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل بين المشتري استحساناً كذا ههنا ويعتق العبد كذلك³.

ولو كانت للميت وديعة عند رجل ولآخر على الميت دين ألف درهم فقضاه إلى الغريم لا يضمن المستودع؛ لأنه فعل ما يفعله الوصي وكذلك لو كان للميت على رجل قرض ألف درهم⁴ [268/ظ] فقضاه إلى غريم له على الميت دين⁵ ألف درهم فإن كان قال حين قضاءه: "هذه الألف التي أودي عن فلان الميت الذي له علي فأديتها عنه إلى غريمه" فهو جائز وإلا هو⁶ متبرع والألف للميت عليه باق⁷.

رجل له عند رجل ألف درهم وديعة ولرجل على المودع ألف درهم دين فقضاه المودع⁸ دينه مما عنده⁹ من الوديعة بغير إذن المودع فهو بالخيار، إن شاء ضمن المودع وأخذ منه وديعته وسلم الألف الآخر، وليس للمودع أن يرجع به على أحد؛ لأنه تبرع بقضاء دينه عنه، وإن شاء أجاز القضاء ولا شيء له على المودع. والله أعلم.

باب أدب القاضي بعلامة الواو

رجل ولي القضاء وهو مستحق له¹⁰ إلا أن غيره أفضل منه فالأفضل أولى؛ لأنه ربما (يحتاج إليه للفتوى)¹¹ يقضي بفتوى نفسه والآخر يقضي بفتوى غيره، فهذا أولى وكذلك الوالي على هذا، وأما الخليفة ليس لهم أن يولوا إلا أفضلهم وهذا¹² في الخلفاء خاصة.

الإمام إذا لم يكن عادلاً فأحكامه جائزة فإن العلماء اجتمعت على¹³ أن معاوية رضي الله عنه تولاه وكانه في الصحابة من هو أفضل منه ولم يكن هو عادلاً ولا يجوز للقضاء من لا يجوز¹⁴ أهلاً للشهادة؛ لأنها من باب الولاية فمن لا يكون أهلاً للشهادة لا يكون أهلاً للقضاء لعدم أهلية الولاية.

القاضي إذا كان غالب قضائه على الجور ردت قضاه؛ لأنه لما كان الغالب منه¹ يحتل إنما قضى قضى عن جور فلا فائدة في جوره²، فكذلك الأمير الذي يولي القضاء إذا كان جائراً لم يجز حكمه لما ذكرنا³ ويجوز حكم قاضيه؛ لأن الظاهر أن القاضي لا يقضي إلا بحق وإن كان الذي يولي عنه القضاء جائراً⁴.

¹ ب: - غلام.

² ف: لأن.

³ ب: - كذلك.

⁴ ب: - درهم.

⁵ ج: - دين.

⁶ ب: - هو.

⁷ ج، ب: - باق.

⁸ ج: - المودع.

⁹ ب: - مما عنده.

¹⁰ ب: - له.

¹¹ ف: (يحتاج فيه للفتوى). ب: (يحتاج فيه إلى الفتوى).

¹² ج: - وهذا.

¹³ ف، ب: - على.

¹⁴ ف، ب: يكون.

(القاضي إذا ارتد وفسق ثم صلح فهو على حاله؛ لأن المرتد أمره موقوف؛ ولأن الردة منه)⁵ ليس إلا ظهور الفسق وبنفس الفسق لا⁶ ينزل إلا أن ما قضى في حالة الفسق والارتداد كان⁷ باطلاً لما ذكرنا (هذا في الباب المعلمة بعلامة العين من هذا الكتاب، ألا ترى أنه لو دفع الرشوة وحكم كان حكمه صحيحاً، ولو أن رجلين تحاكما رجلاً فارتد الحاكم ثم أسلم لم يجر حكمه إلا بتحكيم جديد فيتحمل أن يكون هذا على قول أولئك المشايخ الذين قالوا: إنه ينزل إذا فسق بنفس الفسق)⁸.

ولو قلد فاسقاً فحكم لا ينفذ حكمه⁹، أما على قول الذين قالوا: "إنه لا ينزل بنفس الفسق بل يعزل ينبغي أن لا ينزل الحاكم المحكم بالردة، فإنه ذكر وقال: "لو حكما رجلاً فاسقاً لا¹⁰ ينبغي أن يفعلوا كذلك، ولو فعلاً يصير حكماً فيما بينهما حتى لو حكم على أحدهما ينفذ حكمه على قول الذين قالوا: "لا ينبغي أن يقلد فاسقاً" ولو قلد صح التقليد فكذا في الردة ويحتمل أن يكون بينهما فرق فإن [269/و] القاضي المقلد إنما صار قاضياً من جهة الإمام بتقليده فلو قلنا "بأنه ينزل بالردة والفسق يحتاج إلى تقليد جديد وفيه حرج وفيه إشاعة الفاحشة؛ لأنه ربما¹¹ تاب وأصلح"، أما القاضي المحكم إنما صار قاضياً بحكمهما¹² وبتقليدهما ولا حرج في التقليد ثانياً فينزل وقولنا الصواب عند الله تعالى واحد على أن المجتهد بأن يجتهد حتى يصيب ذلك يعني¹³ العالم في الحقيقة هو الله تعالى والصواب واحد ولكن للقاضي¹⁴ أن يجتهد حتى يصير ممن أصاب الصواب الذي هو عند الله تعالى، إن أصاب فأصاب، وإن أخطأ فهو موضوع عنه؛ لأنهم لم يكلفوا إلا بالاجتهاد وهذا كمن اشتبهت عليه القبلة فعليه أن يتحرى الصواب ويجتهد فيه¹⁵، فإن أصاب فقد أصاب وإن لم يصب فهو موضوع عنه وهذا معنى ما قاله الفقهاء "إن المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد".

¹ ف: (الغالب من قضائه هو الجور). ب: (الغالب منه الجور).

² ف، ب: قضائه.

³ ب: - لما ذكرنا.

⁴ ج: - جائزاً.

⁵ ج: - (....).

⁶ ف: - لا.

⁷ ج: - كان.

⁸ ج: (هكذا روي عن محمد وذكر في أدب القاضي الخصاص عن أصحابنا لو أن القاضي أخذ الرشوة ليحكم به كان حكمه باطلاً، ألا ترى أنه لو دفع الرشوة وحكم كان حكمه صحيحاً ولو أن رجلين يحاكما رجلاً فارتد الحاكم ثم أسلم لم يجر حكمه إلا بتحكيم جديد فيتحمل أن يكون هذا على قول أولئك المشايخ الذين قالوا: بأن القاضي إذا فسق ينزل). ب: (هكذا روي عن محمد وذكر في أدب القاضي الخصاص عن أصحابنا لو أن القاضي أخذ الرشوة ليحكم به كان حكمه باطلاً، وقد ذكرنا هذا في الباب المعلمة بعلامة العين، ألا ترى أنه لو دفع الرشوة وحكم كان حكمه صحيحاً، ولو أن رجلين يحاكما رجلاً فارتد الحاكم ثم أسلم لم يجر حكمه إلا بتحكيم جديد فيتحمل أن يكون هذا على قول أولئك المشايخ الذين قالوا: بأن القاضي إذا فسق ينزل).

⁹ ب: - حكمه.

¹⁰ ف، ب: ما.

¹¹ ب: - ربما.

¹² ج، ب: - بحكمهما.

¹³ ب: - يعني.

¹⁴ ف: على القاضي.

¹⁵ ب، ج: - فيه.

ولو أن رجلاً شهد بين يدي القاضي يخطئه على صك ولم يتذكر ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضى بذلك إذا علم القاضي¹ وعندهما يقضى به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله والشيخ القاضي² الإمام المنتسب إلى إسيحاب رحمه الله.

ولو علم القاضي بحق لإنسان على إنسان (فلا يخلو من وجوه ثلاثة)³: إما إن (علم قبل تقليد أو بعد تقليد القضاء)⁴ في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء، ففي الوجه الأول: عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي، وفي الوجه الثاني: يقضي في حقوق العباد مما⁵ ثبت مع الشهادة⁶ ولا يقضي فيما هو خالص حق الله تعالى إلا في السكران فإنه⁷ إذا رآه كذلك فإنه يعزره؛ لأن ذلك تعزير وليس بحد، وفي الوجه الثالث: فهو على الاختلاف الذي هو⁸ في الوجه الأول ولا بأس للقاضي⁹ بأن يفتي لمن يخاصم¹⁰ إليه ولا يفتي أحدا اتهمه أنه يسأل للخصومة؛ لأنه إذا كان يخاصم ربما يأخذ فتوى القاضي ويحتج عليه بفتواه.

قاض شهد الشهود عنده بحق لإنسان في دار فقال القاضي للمدعى عليه: "ما أرى لك حقاً في هذه الدار" فليس هذا بقضاء ما لم يقل "قد أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا"؛ لأن قوله "قضيت عليك أو أنفذت" إلزام من القاضي وإلزام القاضي حكمه منه.

قاض أخبر أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً أو استرق الحر فإن كان المخبر عدلاً فعليه أن يطالبه أشد الطلب؛ "لأنه ثبت"¹¹ عند القاضي ما هو منكر بحجة هو حجة في جميع الدعاوي فيجب على القاضي دفعه وإن كان المخبر رجلاً عدلاً (إن صدقه وإن لم يفعل فهو في سعة منه في ذلك يطلبه)¹²، [269/ظ] وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يجب عليه الطلب.

(إذا شك الرجل)¹³ فيما يدعي عليه، ينبغي أن يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازاً عن الوقوع في الحرام، وهو اليمين الكاذبة وإن أبى الخصم إلا تحليفه¹⁴ فإذا كان أكثر رأيه أنه محق في دعواه فلا يحلف، وإن كان أكثر¹ رأيه أنه ليس على الحق وسعه ذلك.

¹ ف: - إذا علم القاضي.

² ج: - القاضي.

³ ف، ب: - (...).

⁴ ف: (علم قبل تقلده القضاء أو بعد تقلده القضاء). ب: (علم قبل تقليد القضاء أو بعد).

⁵ ف، ب: وفيما.

⁶ ب: الشهادات.

⁷ ب، ج: - فإنه.

⁸ ف، ب: ذكرنا.

⁹ ج: - للقاضي.

¹⁰ ب: لا يخاصم.

¹¹ ب: لا يثبت.

¹² ف: (إن صدقه في ذلك يطلبه منه وإن لم يفعل فهو في سعة منه) ب: (إن صدقه في ذلك يطلبه وإن لم يفعل فهو في سعة منه).

¹³ ج: (أشد على الرجل).

¹⁴ ج، ب: الآن يحلفه.

والتحليف في قتل الخطاء "بالله² ماله قتلك³ ولا قتل عاقلتك حق من قتل فلان" وذكر في الاستحلاف أنه يحلف على السبب وقيل إنه⁴ قول أبي يوسف "بالله ما قتل فلاناً" ومنهم من قال ما ذكرنا في الاستحلاف قول الكل وما ذكر ههنا قول محمد رحمه الله.

صبي مأذون باع سلعة فوجد المشتري به عيباً فأراد تخليفه فلا يمين عليه حتى يدرك (وذكر عن محمد رحمه الله أنه لو حلف وهو صبي ثم أدرك فلا يمين عليه كالنصراني إذا يكون ذلك معتبراً)⁵ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا ادعى رجل على صبي ديناً فأنكر الغلام فإن القاضي يحلفه فإن نكل يقضى عليه بالدين ويلزمه وهو في جميع⁶ ذلك بمنزلة الكبير وفي الصبي المحجوز إذا لم تكن للمدعي⁷ بينة لا يكون له حق إحضاره إلى باب القاضي؛ لأنه لو حلف فنكل لا يقضى عليه بنكوله هكذا ذكر⁸ في شرح أدب القاضي للخصاف، ولو كان له بينة وهو يدعي عليه⁹ الاستهلاك كان عليه¹⁰ حق إحضاره؛ لأنه مأخوذ بأفعاله وإن لم يكن مأخوذاً بأقواله¹¹ والشهود محتاجون إلى الإشارة فيحضره؛ لكن يحضر مع أبواه¹² أو من هو في معناه؛ لأن الصبي لا يلي بنفسه شيئاً¹³ فيحضر الأب حتى إذا لزم يؤمر الأب بالأداء عنه من ماله¹⁴.

(العبد المأذون في التجارة)¹⁵ إذا اشترى جارية فوطئها ثم استحققت وهي ثيب إن أقر العبد بذلك لا يلزمه شيء في الحال بل يؤخذ إلى ما بعد العتق وإن أنكر تخليفه يقضى عليه بالنكول ويؤخذ¹⁶ به بعد العتق كالمحجوز (وكذلك إذا أقر بمهر، ولو أقر بثمان جارية اشتراها يؤخذ به في الحال)¹⁷ وقال بعض العلماء: "إن إقراره صحيح يؤخذ في الحال" وذكر¹⁸ في الجامع الصغير¹⁹ ووضع المسألة في المكاتب فقال المكاتب²⁰ إذا وطئ جارية على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحفظها رجل فعليه العقر يأخذه²¹ من إكسابه¹ فقد جعله من توابع التجارة وما

¹ ج، ف: - أكثر.

² ف، ب: والله.

³ ب: قبلك.

⁴ ج: - إنه.

⁵ ج: - (...).

⁶ ج، ب: - جميع.

⁷ ج: له.

⁸ ب: - ذكر.

⁹ ب: - عليه.

¹⁰ ف، ب: له.

¹¹ ب: بإقراره.

¹² ف، ب: أبوه.

¹³ ج، ف: - شيئاً.

¹⁴ ب: - من ماله.

¹⁵ ب: - (...).

¹⁶ ب: أو يؤخذ.

¹⁷ ب: - (...).

¹⁸ ف، ب: لأنه ذكر.

¹⁹ انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 240.

²⁰ ج: - فقال المكاتب.

²¹ ف، ب: يأخذونه.

كان من التَّجَارَة يؤاخذ به في الحال وأما العبد المحجور إذا توجه عليه اليمين يحلف ولو أنكر² يقضي عليه بالنكول³؛ لكن يؤاخذ به بعد العتق.

ولو أن رجلاً له على آخر مال⁴ فطالبه فقال المطلوب: "إن لم أقض حقك اليوم فأمرأتك طالق ثلاثاً" فجاء به وقد أخفى⁵ الطالب نفسه⁶ يرفع الأمر إلى الحاكم ويجبر بذلك ذكر ههنا، وقال: "يوكل عنه وكيلاً فيدفع إليه"⁷، وذكر قبل هذا في باب الأيمان أنه يرفع إلى القاضي ولا يحث [270/و] في يمينه ونظير هذا رجل حبس رجلاً بحق وغاب فقال المحبوس: "نقدت ماله علي وأنه قد غيب نفسه يريد بذلك تطويل الحبس على المحبوس"⁸، فالقاضي بالخيار إن شاء أخذ ذلك منه وحلّى سبيله، وإن شاء ترك في يده وأخذ منه كفيلاً بالنفس والمال ويحلّى سبيله؛ لأنه⁹ هو المقصود من الحبس وقد حصل فبعد ذلك في إنفاء الحبس زيادة (عقوبة من غير جنابة سبق منه)¹⁰.

رجل قضى عليه بحق لإنسان فأمر غلامه بأن يلازمه الغريم فقال الغريم: "لا أجلس معه بل أجلس مع المدعي"¹¹ فله ذلك؛ لأنه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر إذا قال المطلوب: "احبسني" وقال الطالب: "لا، بل أأزملك" فلا يحبس والخيار في ذلك إلى الطالب؛ لأن الحبس حق الطالب وقد ترك حقه بما هو دونه وهو الملازمة (فهو يقول: "احبسني" متعنت فلا يسمع)¹².

المحبوس في السجن إذا مرض وليس له أحد يعاذه خرج عن الحبس¹³ بكفيل؛ لأنه لو ترك كذلك يخاف عليه التلف والمستحق للحبس يستحق¹⁴ الحبس لا التلف.

(رجل يشتم الناس إذا كان ذلك مرة يوعظ الناس حتى لا يفعل مثل ذلك، إن كان يفعل ذلك يحبس حتى يحدث توبة وإن كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك)¹⁵.

ولا يمنع المحبوس (من جارية يطأها)¹ في السجن في موضع خالٍ؛ لأن الوطء قضاء شهوة الفرج (فلا يمنع عنه كما لا يمنع قضاء)² شهوة البطن.

¹ ب: اكتسابه.

² ب: نكل.

³ ب: - بالنكول.

⁴ ب: دين.

⁵ ف: خفي. ب: رجع.

⁶ ف: - نفسه.

⁷ ف، ب: - إليه.

⁸ ب: - على المحبوس.

⁹ ف، ب: + ما.

¹⁰ ب: (عقوبة عليه من غير جنابة).

¹¹ ب: + علي.

¹² ب: - (...).

¹³ ب: من السجن.

¹⁴ ج، ب: - للحبس يستحق.

¹⁵ ف: (رجل يشتم الناس إذا كان ذلك غيره مرة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك، إن كان لا يتزجر يحبس حتى يحدث توبة وإن كان شتاما ضرب وحبس لكي يترك ذلك). ب: (رجل يشتم الناس إذا كان ذلك مرة يوعظ حتى يفعل مثل ذلك، فإن كان يفعل كذلك يحبس يحدث توبة).

رجل خدع³ امرأة لإنسان وأخرجها منه وزوجها من غيره أو صبية وهي⁴ صغيرة يحبس حتى يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع⁵ في الأرض بالفساد فسيبله (ما ذكرنا)⁶.

(ولو أن القاضي بعث أميناً أو أمينين إلى امرأة مرضية لليمين فقال الأمين: "قد حلفناها" لا يقبل قوله إلا بشاهدين)⁷.

فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبس القاضي وتخلي بينه وبين غريمه إن شاء لازم وإن شاء تركه؛ لأن الحبس إنما⁸ شرع لتوهم المماثلة بذلك وذلك⁹ إنما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن يلزمه؛ لأنه يتوهم أن يظهر ويشاهد له ماله فيأخذه.

المحبوس في السجن إذا احتال للخروج بالهرب أو يسأل العمال أن يخرجوه فيؤدب بالسياط لينتهي عن ذلك. والله أعلم بالصواب.

باب أدب القاضي بعلامة الباء

قاض قضى بشاهد ويمين فقضاؤه مردود؛ لأنه خالف النص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾¹⁰ وكذلك الصلابة خلف محدث وكذلك (لو قضى)¹¹ بيع أم الولد؛ لأنه خالف للإجماع.

إمام صلى يوم النحر وضحي الناس ثم تبين أن الإمام صلى¹² مع الحدث إن كان ثوبه نجساً فضحي¹³ بالناس يجزيه (وكذلك لو قضى يحل أكل ذبيحة متروكة التسمية عمداً؛ لأنه خالف النص وكذلك النكاح بغير شهود)¹⁴.

[270/ظ] القاضي¹⁵ إذا قضى بقول مرجوع عنه¹⁶ جاز قضاؤه وكذلك إذا قضى بقول يخالف قول¹⁷ علمائنا رحمهم الله إذا كان القاضي من أهل الرأي¹⁸ والاجتهاد. والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ ف: (من وطىء جاريته).

² ف: (ولا يمنع كقضاء). ب: (فلا يمنع عنه كما لا يمنع عن قضاء).

³ ب: خرج.

⁴ ج: - وهي.

⁵ ب: سعى.

⁶ ف: (هذا).

⁷ ج: - (...).

⁸ ف: - إنما.

⁹ ف: ولكن.

¹⁰ سورة البقرة، 282/2. ولفظ الآية في نسخة ج: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. وفي ب: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا شَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

¹¹ ب: - (...).

¹² ج: - صلى.

¹³ ج، ب: فضحايًا.

¹⁴ ف: (وكذلك لو قضى يحل أكل ذبيحة متروكة التسمية عمداً؛ لأنه خالف النص وكذلك النكاح إلى شهر). ب: - (...).

¹⁵ ب: الإمام.

¹⁶ ب: له.

¹⁷ ج: - قول.

¹⁸ ج: - الرأي.

باب أدب القاضي بعلامة السنين

رجل عنده كتب الفقه وأقاويل بعض العلماء وأقاويل المتقدمين من الصحابة والتابعين فحل له أن يروي بقولهم عنهم إذا كان حافظاً لأقوالهم (جميعاً متيقناً فيما روي موثقاً)¹ عليه بالأمانة ومن سمعه منه كان في سعة من ذلك فلا ينبغي أن يفتي بقول واحد منهم ما لم يكن عارفاً متميزاً² بين الأقاويل لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "لا يحل لأحد بأن يفتي بقولنا ما لم يدر من أين قلنا"، فثبت أن الفتوى لا يحل إلا بالاجتهاد وذلك إنما يكون بالتمييز بين أقوالهم³ وترجيح قول بعضهم على البعض، أما الرواية تكفي فيه الحفظ كي لا يغلط فيه، ولا يصير الرجل أهلاً للفتوى ما لم يكن صوابه أكثر من خطاياه⁴؛ لأن الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة للمغلوب بمقابلة الغالب فكان⁵ أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب.

القاضي إذا خان "وقبل الرشوة"⁶ فجميع قضاؤه⁷ مردود وقد ذكرنا الوجه قبل هذا، والحاصل أن العلماء اختلفوا في القاضي والأمير إذا ارتشى قال بعضهم: "ينعزل إذا خان"⁸ ولا يبقى أميناً فينعزل⁹ وقال بعضهم: "ينعزل القاضي دون الأمير، أما القاضي فلما قلنا، وأما الأمير فلأن¹⁰ القياس أن ينعزل إلا أننا يتقنا¹¹؟؟؟ بالنص، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال¹²: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ»¹³، فتركنا القياس بالآثر¹⁴ وقال بعضهم: "لا ينعزل (لا بل ينعزل)¹⁵ وهذا هو المأخوذ، فإن الإنسان لا يخلو عن ذنب قليل¹⁶، قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله: "إني أحفظ عن أصحابنا المتقدمين رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

¹ ف: (منتقلاً فيما يروي موقوف). ب: (منتقلاً يروي موقوف).

² ف، ب: مميزاً.

³ ف: أقاويلهم.

⁴ ف، ب: خطاياه.

⁵ ف، ب: لأن.

⁶ ب: وارتشى.

⁷ ف، ب: قضاياه.

⁸ ب: - إذا خان.

⁹ ب: - فينعزل.

¹⁰ ج، ب: - فلأن.

¹¹ ب: تبعنا.

¹² لم أعثر على الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولكن رواه اسحاق بن راهويه (ت. 238هـ) في مسنده (245/5) بلفظ يقول ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»؛ وأخرجه ابن ملقن (ت. 804هـ) في البدر المنير (446/4) وابن حجر العسقلاني (ت. 852هـ) في التلخيص الحبير (73/2) بلفظ قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجْدَعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ الصَّلَاةَ». ورواه البخاري بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، 4. ولألفاظ الأخرى للحديث انظر: المصنف لابن أبي شيبة، 418/6-419؛ المسند لأحمد بن حنبل، 209/27، 271/38، 235/45؛ صحيح المسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث: 1838؛ سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، 39؛ سنن الترمذي، كتاب الجهاد، 28، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"؛ سنن النسائي، كتاب البيعة، 26؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 206/4.

¹³ ف: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم حبشي أجْدَعُ». ب: «أطيعوا ولو أمر عليكم حبشي مجْدَعُ».

¹⁴ ب: بالخبر.

¹⁵ ف: - (...) ب: (بل يعزل).

¹⁶ ج، ب: - قليل.

رحمهم الله أن القاضي إذا فسق ينعزل؛ لكن أدع هذه الرواية (ولا أخالف أصحابي فأقول):¹ "لا ينعزل ما لم يعزل
وجميع قضاياه نافذة إلا (القضاء الذي أخذ فيه الرشوة لما ذكر أنه لما أخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء
والاستئجار على القضاء باطل فبطل ذلك القضاء).²

رجل جاء إلى قاض وقال: "أبي مات في بعض الأطراف وترك عليه ديونا وترك منه حيوانا³ وعروضا⁴ ولم يوص
إلى أحد ولا يستطيع أن أقيم (الشاهد على ذلك)⁵ ، فإن أهل تلك [271/و] الناحية لا يعرفونني" فلا بأس
للقاضي أن يقول له⁶: "إني⁷ كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون"؛ لأنه إن كان صادقا (وقع الأمر
في موقعه)⁸ وإن كان كاذبا لا يعمل أمر القاضي في ذلك ولا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان على
غنائه؛ لأن الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغناء، ولا أعرف كسبا أجل من⁹ السؤال؛ لأن كل كسب دخل فيه
شيء إلا السؤال.

رجل زنى بأم امرأته فرافعه إلى القاضي فلم يفرق بينهما وأقرهما على ذلك، ثم رافع إلى قاض آخر يرى تفرقهما
لا يفرق بينهما؛ لأن الأول قضاء مجتهد؛ لأنه قضى في فصل اختلف الصحابة فيه فنفذ قضاؤه، والثاني لو قضى
بإبطاله إنما¹⁰ يقضي بإجتهاده مثله¹¹ وقد بينا إنما يثبت بإجتهاده لا ينقض بإجتهاده مثله.

ولو قضى القاضي¹² ببيع أمهات الأولاد يرفع إلى قاض آخر يرى بطلانه يبطله؛ لأن المسألة مختلفة بين عمر
وعلي رضي الله عنهما، عند عمر رضي الله عنه لا يجوز وعلي كرم الله وجهه يقول بالجواز¹³ ولم يأخذ العلماء بقول علي
رضي الله عنه وتركوا قوله، فهذا دليل على أنه متروك منسوخ فهذا قضاء صدر عن قول مهجور فلا يعمل ألا ترى أنه متى
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل كذا وروى عنه¹⁴ غيره أنه فعل على خلاف ذلك وتبع¹⁵ الناس الثاني وتركوا الأول
يدل على أن الأول منسوخ كذا ههنا¹⁶.

¹ ف: - (...).

² ف: (القضية التي له له بشيء فيها لما بينا أنه لما أخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستئجار على القضاء باطل؛ لأنه واجب عليه فيبطل ذلك
القضاء). ب: (القضاء الذي أخذ فيه الرشوة لما ذكرنا أنه لما أخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستئجار على القضاء باطل فبطل ذلك القضاء).

³ ب: حيوانات.

⁴ ب: - وعروضا.

⁵ ف: (البينة).

⁶ ج: - له.

⁷ ب: إن.

⁸ ف: (فقد وقع موقعه). ب: (فقد وقع الأمر موقعه).

⁹ ج: - من.

¹⁰ ف: - بإبطاله إنما.

¹¹ ف، ج: - مثله.

¹² ف: - القاضي.

¹³ ف، ب: + واحد من الأئمة.

¹⁴ ف، ج: - عنه.

¹⁵ ب: واتبعوا.

¹⁶ ب: - كذا ههنا.

(إذا حضر الخصمان إلى القاضي فسلم عليه أحدهما فلا ينبغي للقاضي أن يزيد على قوله "وعليكم"؛ لأنه جواب كاف فلو زاد على ذلك ينكسر قلب صاحبه¹).²

كتاب الشَّهادات

باب الشَّهادات بعلامة التُّون

النصراني إذا شهد في حادثة فتزكيته أن يزكيها بالأمانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب يقظة فإذا كان بهذه الصفة فالظاهر أنه لا يكذب؛ لأن الكذب حرام في الأديان كلها فإذا كان موصوفاً بالأمانة فلا يخون في ذلك فيكون عدلاً ظاهراً.

إذا شهد شاهدان عند الحاكم أحدهما يعرفه الحاكم بالعدالة والآخر لا يعرفه فزكى المعروف الآخر لا تقبل؛ لأنه متهم في ذلك؛ لأنه ربما يفعل ذلك ترويحاً لكلامه وكذلك إذا شهد ثلاثة وإثنان منهم³ معروفان بالعدالة فعدلاً الثالث لا تقبل تعديلهما ([271/ظ] في هذه الشَّهادة لما ذكرنا ويظهر في حادثة أخرى)⁴.

(الشَّهادة على الشَّهادة أن يقول الأصول: "أشهد أن فلان على فلان كذا"، فأشهدوا على ذلك والفروع عند الأداء يقولون: "أن فلاناً شهد أن فلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك"، فالأصول يأتون بلفظين والفروع يأتون بثلاثة ألفاظ؛ لأنهم ناثبون عن الأصول ناقلون⁵ كلامهم ويقومون⁶ مقامهم إلا بأمر منهم)⁷.

(تعديل المزكى أن يقول)⁸: "هذا عندي عدل مرضى جائر الشَّهادة"، وكذلك لو قال: "لا يعلم منه إلا خيراً"، ولو قال: "لا بأس"، لا يكون تعديلاً وإن كان تعديلاً⁹ في اليوم¹⁰ الأول؛ لأن اليوم (قد تغير الأمور وفسد الناس)¹¹ فلا يقبل منه هذا.

ولا تجوز الشَّهادة على امرأة لا يعرفها ما لم يشهد عدلان أنها فلانة حتَّى يشهد على معلوم؛ لأن الشَّهادة على المجهول باطلة (وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز حتَّى يشهد عنده جماعة)¹².

¹ ف: الخصم.

² ب: - (...).

³ ب، ج: - منهم.

⁴ ف: (له في هذه الشَّهادة لما قلناه ويظهر في حادثة أخرى). ب: (لما ذكرنا).

⁵ ف: قائلون.

⁶ ف: فلا يقومون.

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: (بعد المزكى). ب: (ولو قال المزكى).

⁹ ب: - تعديلاً.

¹⁰ ج، ب: الزمن.

¹¹ ف: (قد فسد الزمان وتغير). ب: (قد تغير الزمان وفسد الناس).

¹² ف، ب: - (...).

الغريم إذا امتنع عن الخروج وهو ساكن في دار مستأجر فللقاضي أن يُسَمِّر¹ الباب عليه إحياء لحق المدعي وليس في هذا ضرر على الأجر²؛ لأن حقه في الأجر وأنه واجب؛ لأن المستأجر هو الذي منع نفسه عن الدخول فلا يعمل في سقوط الأجر.

(رجل أقر بين رجلين بمال لرجل³ ومضى على ذلك زمان ثم أخبرهم عدلان وقالوا: "لا نشهدا على فلان بمال؛ لأنه قد قضاها" فالشهود بالخيار إن شأوا قبلوا قولهم وامتنعوا عن الشَّهادة؛ لأن قولهما حجة كاملة وإن شأوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بذلك حتَّى تفحص في القضاء بذلك⁴)⁵.

رجل سمع حديثا من رجل ثم ارتد الرواي ليس له أن يروي عنه؛ لأنه يُسند الحديث إليه وهو في الحال ليس بأهل الرواية عنه، فلا يروي عنه⁶ وكذلك لو سمعها⁷ من نصراني ثم أسلم لا يروي عنه؛ (لأن حالة الرواية ليس بأهل من أن يتحمل عنه فلا يصح التحمل ثم قال)⁸: "ألا تَرَى أن نصرانيا لو شهد⁹ على شهادة¹⁰ ثم أسلم ليس له أن يشهد على ذلك لما أن حالة التحمل ليس بأهل¹¹ للتحمل" (فكذا إذا لم يكن أهلا ممن يتحمل عنه)¹².

(أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر المشهود عليه بذلك يطلب شهادتهم؛ [272/و] لأن شرط القضاء بالبينة إنكار المدعى عليه ولم يوجد)¹³.

الشاهد إذا ادعى لأداء الشَّهادة وهو في الرستاق فهذا على وجهين: إما إن كان ذلك بحال لو حضر¹⁴ الحاكم وشهد يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه ذلك أو لا يمكن، إن كان يمكن يجب عليه الحضور؛ (لأنه واجب عليه إحياء حق المدعي وهو قادر على إحيائه من غير ضرر فيجب عليه الحضور)¹⁵ وإن كان لا يمكنه ذلك¹⁶ لا يجب؛ لأن أداء الأمانة واجب؛ لكن بشرط أن لا يتضرر (هو به وفي هذا ضرر به)¹⁷، وإن كان الشاهد شيخا

¹ ب: يفتح.

² ف: المؤاجر.

³ ف: - لرجل.

⁴ ف: + ويتأمل فيه.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: - فلا يروي عنه.

⁷ ف: سمعوا.

⁸ ف: (لأن حالة الرواية ليس بأهل من أن يتحمل عنه فلا يصح التحمل). ب: - (...).

⁹ ب: أشهد.

¹⁰ ف: شهادته.

¹¹ ب: بحال يصلح .

¹² ب: - (...).

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ب: + الي.

¹⁵ ج: - (...).

¹⁶ ج، ب: - ذلك.

¹⁷ ب: (وفي هذا ضرر).

كبيراً لا يستطيع المشي بالأقدام وليس عنده ما يركب، فإن تكلف المشهود له "بدابة يركب"¹ ويحضر فلا بأس به؛ لأنه من إكرام² الشهود وأنه مرضي.

رجل شهد على دار بعينها عند الحاكم إلا أنه لم يعرف الحدود ويسئل الثقات عن ذلك له أن يشهد على إقراره بالدار ثم يفسر³ الحدود من ذات نفسه؛ لأن المشهود هو الدار لا الحدود (فإنه أقر بين يديه بالدار بالحدود)⁴، فهذه أربع مسائل: إحداهما ما ذكرنا، والثانية: إذا كانت الدار معروفة مشهورة (مثل شهرة دار عمرو بن الحارث بالكوفة)⁵ فشهدوا بالدار وسكتوا عن بيان⁶ الحدود، عند أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة وعندهما تقبل وكذلك الضيعة، والثالثة: إذا شهدوا بالدار لرجل فقالوا: "نقف على حدودها إلا أننا لا نعرف أسماء حدودها (تقبل ذلك ويبحث رجلين عدلين معها بحضرة الدار حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم يقولوا: "هذه الدار التي شهدوا بهذا وهذه حدودها" ثم يأتون القاضي فيشهدون على أسماء حدودها فيقضي به، والرابعة: إذا شهدوا بالدار للمدعي وقالوا: "نعرف حدودها"⁷ ولا نقف عليها" فقال المدعي: "أتيتك بعدلين يعرفان حدودها ويقفون عليها" وأتى بذلك⁸، ذكر في بعض النسخ أنه لا تقبل؛ لأن الشهادة الأولى بدون الثانية لا تقبل فصار وجوده وعدمه بمنزلة، واحدة⁹، وذكر في بعضها أنه تقبل كما في المسألة الأولى.

رجل سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عليه إثنان أنها فلانة، فالمسألة على وجهين: إما إن رأى شخصها وأقرت بذلك أو لم تقر، ففي الوجه الأول: إن شهد شاهدان على أنها فلانة وسمع إقرارها جاز له أن يشهد عليها؛ لأنه لما رأى شخصها وسمع منها الإقرار وقد عرفها عدلان صارت معلومة، وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن الصوت قد يشبه الصوت فتعريفها لا تصير معلومة.

رجل قال: "لا أدري أ مؤمن أنا¹⁰ أم غير مؤمن" لا يجوز أن تقبل شهادته ولا الصلاة خلفه؛ لأنه شك في إيمانه ومن شك في إيمانه فقد كفر.

{رجل قال: "[272/ظ] إن دخل داري هذه أحد فامراته طالق" فشهد ثلاثة أنهم دخلوا فالأمر لا يخلو إما إن قالوا: "دخلنا جميعاً" أو قالوا: "دخلنا ودخل هو معنا"، ففي الوجه الأول: "لا تجوز شهادتهم؛ لأنهم أخبروا عن أنفسهم بالدخول وإخبار الإنسان عن نفسه لا تكون شهادة بل يكون إقراراً فلا يصدق في حق المشهود عليه، وفي الوجه الثاني: إخبار وشهادة فيقبل من حيث أنه شهادة لا من حيث إقرار¹¹.

¹ ب: أن يركب الشاهد.

² ف: كرامة.

³ ف، ب: يعتبر.

⁴ ج: - (...).

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: - بيان.

⁷ ج: - (...). ب: (تقبل ذلك ويبحث رجلين عدلين معها إلى الدار حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم، والرابع: إذا شهدوا بالدار للمدعي وقالوا: "نعرف حدودها).

⁸ ب: - وأتى بذلك.

⁹ ف، ج: - واحدة.

¹⁰ ج: - أنا.

¹¹ ف: إخبار.

القراءة على العالم أحب إلي من السماع منه؛ لأنه متى (قرأ هو علي)¹ فإنه يخبر على ما في الكتاب ومتى قرأ عليه وأخبر² هو به قاباً³؟ احفظ وأروي عنه، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنهما سواء.

محدث حدث ثم قال: "لا تروا هذا عني" فإنه يُروى عنه؛ لأنه روى ما سمع عنه كالمشهدود عليه إذا قال: "لا يشهد على هذا الإقرار" يسعه أن يشهد ولو قال: "ليس هذا حديثي" لا يروى عنه؛ لأنه أنكر الرواية أصلاً، فلو قال بعد ذلك: "أروه عني" جاز له أن يرو عنه.

الأعمى إذا سمع الحديث له أن يروي فإن قتادة ولد أعمى وقد روى أحاديث كثيرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن غيره وهم قبلوا روايته بخلاف الشَّهادة؛ لأن ثمة يحتاج إلى الإشارة ولا يمكنه ذلك والصوت يشبه الصوت.

رجل أوصى (لمسجد؛ لأن حيه بشيء)⁴ أو وقف أرضاً بحدودها عليه وأنكر الورثة فشهد بعض أهل تلك المحلة عن⁵ ذلك وهم عدول قبلت شهادتهم؛ لأنهم شهدوا لله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾⁶ {7}.

إذا كان عند رجل شهادة وهو يماطلها في أدائها إن كان يحفظ الشَّهادة على وجهها ولا يضطرب⁸ قلبه في ذلك لم يحل له ذلك؛ لأن هذا كتمان الشَّهادة⁹ وأنه منهي بالنص.

(إذا كان عند رجل شهادة ولا يظهر عدالته ولا يعرفه الحاكم بذلك إن عرف أن القاضي لا تقبل شهادته أرجو أن يكون في سعة من¹⁰ أن لا يشهد؛ لأنه ربما لا يعدل فيصير مجروحاً فيتضرر بذلك)¹¹.

عمال السلطان الذين يأخذون العشر والصدقات وغيرها¹² جازت شهادتهم إذا كانوا أمناء؛ لأنهم إنما¹³ جعلوا على ذلك لأمانتهم فالظاهر أنهم يحتززون عن الكذب (ويجلس الشهود من حيث المشهدود عليه؛ لأنهم كالخصم ألا ترى أنهم إذا رجعوا يضمنون)¹⁴.

ينبغي أن يكون الشاهد أميناً¹⁵ غنياً (ذا مال ذا فضل)¹؛ لأنه إذا كان كذلك لا يطمح² في أموال الناس بل يستحيي عن ارتكاب ما لا يحل وقد بينا شرائط العدالة قبل هذا فلا نعيده³.

¹ ف: (سمع).

² ف: وأخبر.

³ ف: فيقول أبا.

⁴ ف: (لمسجد حيه بشيء).

⁵ ف: على.

⁶ سورة الجن، 18/72.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: يضرب.

⁹ ج، ب: - الشَّهادة.

¹⁰ ج: - من.

¹¹ ب: - (...).

¹² ج: - وغيرها.

¹³ ج: - إنما.

¹⁴ ب: - (...).

¹⁵ ج: - أميناً.

[273/و] ولو قرأ الأحاديث على عالم فهو يسمع ذلك إلا أنه ذهب عن سماعه من الوسط كلمات فلما فرغ منه فقال له القاريء: "أروي عنك ما قرأت عليك" حل له أن يروي عنه⁴ تلك الأحاديث⁵ وكذلك الشاهد إذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه وذهب عنه بعضه جاز له أن يشهد بما في الصك؛ لأنه قرئ عليه (وأقر المقر بذلك فشهد على ذلك)⁶.

رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو صاحب فراش وقال⁷: "أشهدنا عليه قبل ذلك بثلاث تطليقات"⁸ إلا أنه قال لنا: "اكتماها فكتماها" لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما أقرأ على أنفسهما بالفسق؛ (لأن كتمان الشهادة فسق)⁹ والفاسق لا قول له.

ولو أنكر الشاهد الشهادة ليس للقاضي أن يحلفه؛ لأنه متى احتيج إلى التحليف (حتى يشهد فلو شهد له لا يقبل ولا يحل للقاضي أن يقضي بذلك)¹⁰.

لو سئل المعدل عن الشهود فسكت فهذا جرح منه¹¹؛ لأنه لو كان فيه "خبر بخبره"¹² فإذا سكت فقد جرح ثم إذا كان المدعى به مალًا قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يسئل عن الشهود ما لم يطعن الخصم" وقالوا: "يسئل طعن أو لم يطعن"، ولو كان المدعى به حداً أو قصاصاً يسئل طعن أو لم يطعن بالإجماع وهو مسألة كتاب التزكية. الشهادة على الإفلاس أن يقولوا "لا نعلم أن"¹³ له مالا سوى كسوته وثياب ليلة" وقد أخبرنا¹⁴ في السر والعلانية.

ولو ادعى صاحب الدين على المفلس مالا¹⁵ فإن القاضي يحلفه بعدما شهد الشهود على إفلاسه؛ لأنه يدعي شيئاً خارجاً عن علم الشهود ثم أصل المسألة أن القاضي هل يقضي بالإفلاس؟، (عند أبي حنيفة رحمه الله يقضي وعندهما لا يقضي)¹⁶ ولا يقضي بالإفلاس إلا بحجة وذلك هي الشهادة ولا تقبل الشهادة إلا بعد مضي مدة يظهر فيه الإفلاس، واختلفوا في تقدير ذلك بعضهم قالوا: ("هو مقدر بشهرين")¹⁷ أو ثلاثة"، وهي رواية محمد

¹ ب: - (...) .

² ب: لا يطمع.

³ ف، ب: - فلا نعيده.

⁴ ب: - عنه.

⁵ ج: - تلك الأحاديث.

⁶ ف: (وأقر المقرء عليه بذلك فشهد على ذلك). ب: - (...) .

⁷ ب: + إنه.

⁸ ف، ب: - بثلاث تطليقات.

⁹ ب: - (...) .

¹⁰ ب: - (فلو شهد لا يقبل ولا يحل للقاضي أن يرضي بذلك).

¹¹ ب: - منه.

¹² ب: خير خبر.

¹³ ف، ج: - أن.

¹⁴ ف: اخترنا.

¹⁵ ف: - مالا.

¹⁶ ب: (عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعندهما يقضي).

¹⁷ ج، ب: (شهران).

عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في كتاب الحوالة والكفالة وروي عنه أيضاً ما بين أربعة أشهر إلى سنة¹ وذكر الطحاوي وقدره بشهر والصحيح أنه ليس في ذلك تقدير لازم بل هو مفوض إلى رأي القاضي، هذا إذا كان أمره مشكلاً، أما إذا كان أمره ظاهراً عند الناس وعند القاضي تقبل البينة على ذلك ويحلى سبيله وهل تقبل البينة على ذلك² قبل الحبس إذا كان الأمر³ مشكلاً، فيه روايتان: في رواية أنه⁴ تقبل (وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ويدعي أنه رواية في كتاب الكفالة)⁵ وفي رواية لا تقبل وبه نفى⁶ كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح.

الشاهد إذا كان يعرف خطه ويحفظ [273/ظ] إقراره ويعرف المقر إلا أنه لا يعرف الوقت والمكان حل له أن يشهد؛ لأنه لا عبرة للمكان والوقت في الشهادة⁷.

(شهادة المعلم جائزة إذا كان عدلاً؛ لأن هو شرط صحة الشهادة موجود)⁸.

كل فرض لها وقت فأخره عن وقته سقطت عدالته مثل الصوم والصلاة وما ليس له وقت كالزكاة والحج فتأخيره لا يسقط العدالة وقال بعضهم: "يسقط" وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

ولو طعن المدعى عليه بالشهود⁹ وقال: "هما عبدان" وقالوا: "نحن أحرار" لم يملك قط إن عرفها القاضي بذلك لا يلتفت إلى طعن المدعى عليه؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر وإن لم يعرفهما القاضي بذلك¹⁰ لا تقبل شهادتهما ما لم يقيم المدعي البينة على أنهما حران (أو يقيمان بينة على ذلك؛ لأن الناس في الأصل أحرار إلا في أربع مواضع: أحدها هذه)¹¹ وإن سأل القاضي عن حالها فأخبر بأنهما حران تقبل شهادتهما؛ لأن المسألة مختلفة بين العلماء، فإذا اكتفى القاضي بالسؤال فلا يكلف إقامة¹² البينة فقد قضى في فصل مجتهد فيه فيجوز والأول أحسن لما ذكرنا. ولو (قالوا: "كنا عبيداً")¹³ إلا أن مولانا أعتقنا لا يقبل ما لم يقيم البينة على ذلك؛ (لأنهما أقرأ أنهما رقيقان، ولو قال: هما محدودان في قذف أو هما شريكان يقال للمحضر: "أقم البينة عليه")¹⁴ لأن شرائط القبول ظاهرة وقد¹⁵ يدعي أمراً عارضاً فلا يقبل إلا بينته.

¹ ب: ستة.

² ف، ب: - على ذلك.

³ ج، ب: - الأمر.

⁴ ف، ب: - أنه.

⁵ ج: - (...). ب: (وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله).

⁶ ف، ج: - نفى.

⁷ ج، ب: - في الشهادة.

⁸ ف: (شهادة المعلم جائزة إذا كان عدلاً؛ لأن ما هو شرط صحة الشهادة من العدالة موجود). ب: - (...).

⁹ ف، ب: - في الشهود.

¹⁰ ج، ب: - بذلك.

¹¹ ف: (أو يقرأ بأن لا بينة له على ذلك؛ لأن الناس في الأصل أحرار إلا في أربع مواضع: أحدها هذه). ب: - (...).

¹² ب: - إقامة.

¹³ ب: (وأقرأ أنهما كان عبدان).

¹⁴ ج: - (...).

¹⁵ ب: وهو.

الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر توبته في ذلك واختلفوا في تقدير ذلك، قال بعضهم: "سته أشهر"، وبعضهم قالوا: "سنة" وقد ذكرنا هذا.

رجل كان بينه وبين آخر أخذ وإعطاء ويخاف أنه لو أقر بما قبض وبما رد يصدق في القبض ولا يصدق في الرد ولا بد من متوسط يتوسط بينهما فيصير هو شاهداً على ذلك، فالحيلة في ذلك أن يقول¹: "هذا على غيري وأنا أعير عنه" ثم يقول: "قبض كذا وردّ كذا حتّى يأتي على جميع ذلك" ولا يضيفه إلى نفسه كي لا تصير حجة عليه. رجل كان لا يحسن الدّعى² والخصومة فأمر القاضي رجلين يعلمان له الدّعى ثم شهدا على ذلك الدّعى والخصومة³ لم يصيرا مطعونين بما علما إذا كانا عدلين لأنهما عدلان يشهدان بما عندهما فيقبل شهادتهما⁴. القاضي إذا لم يكن عدلاً فالشهود في سعة من كتمان الشّهادة ليشهدوا بذلك عند قاض عدل؛ لأنه إذا كان جائراً يحتمل أنه لا يعمل شهادتهما فلا يفيد.

ولو شهدا عند القاضي أن⁵ جميع ما في قرية كذا من الدور والأرضين⁶ وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من أبيه وهو ابنه لا يعرف له وارثا غيره، إن كان الشهود يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم [274/و] وإن لم يعرفوا بطلت؛ لأن المحدود إنما يصير معلوماً بالحدود فقد شهدوا على مجهول فلا يقبل.

رجل ادعى على ورثة الميت مالاً فأمر بإثباته فأحضر شهوداً يشهدون ويقولون: "نشهد⁷ أن فلاناً المتوفى قبض من المدعي هذه صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك" إن وقفوا على قدر⁸ ما في تلك الصرة وفهموا أنها دراهم وحرزوها على وجهه وعرفوا أن كلها جياذ وشهدوا بذلك (لا يجوز حتّى يقع عليه يقينهم من مقدارها وشهدوا بذلك وينبغي أن يعتبر جودتها فإنه قد يكون ستوقاً)⁹.

وليس للقاضي أن يخبر عن سر المعدلين ليعرف سرائرهم كما يعرف علانيتهم؛ لأنه لو اشتغل بذلك لضاع الأمر على الناس بل ينظر في ظاهر الحال ويكفي لصاحبه من حيث الظاهر ويظن بهم خيراً.

دخول الحمام بغير إزار حرام، فإن اتخذ ذلك عادة سقطت عدالته؛ لأن إظهار العورة بين يدي الناس كبيرة، فإذا لم يبال من ذلك كان فاسقاً.

رجل كان يشتم أهله وماليكه وأولاده إن صدر ذلك منه أحياناً لا يؤثر في إسقاط العدالة؛ لأن الإنسان قلما يخلو منه وإن كان ذلك¹⁰ عادة له¹ سقطت عدالته "لما قلنا من قبل"².

¹ ج: - أن يقول.

² ب: المدعى.

³ ج: - والخصومة.

⁴ ب: - فيقبل شهادتهما.

⁵ ج: - أن.

⁶ ف: والأراضي.

⁷ ج: - نشهد.

⁸ ف: - قدر.

⁹ ف، ب: - (...).

¹⁰ ف: - ذلك.

إذا قدم أمير³ بلدة فذهب الناس ووقفوا على الطريق ينظرون إليه لا تقبل شهادتهم؛ لأن الطريق حق العامة ولم يعد للجلوس ولهذا لو جلس فوقع عليه⁴ إنسان وهلك يضمن فإذا جلس ونظر إلى الأمير فقد⁵ شغل من العامة طريقهم فصار مرتكباً للحرام فسقطت عدالته.

رجل يتعلم شعر العربية⁶ إذا كان يتعلم لأجل العربية لا بأس به لما روي عن ابن عباس⁷ رضي الله عنه أنه إذا مرض يقول: «هاتوا ديوان الشعر»⁸.

(نصراني أسلم وهو كان فاسقاً في حال كفره فشهد في حادثة، القياس أن تقبل شهادته؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله ولكن أثبتت فيه حَتَّى تبين حاله بعد الإسلام؛ لأن تهمة الكذب باقية)⁹.

رجل ساوم رجلاً ثوباً ثم أن المشتري دفع الدراهم إلى البائع وقبض منه الثوب وتصرفا قبل¹⁰ أن يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعاً بالتعاطي فلو أن الشهود يحتاجون (على الشَّهادة على ذلك)¹¹ [274/ظ] يشهدون على الأخذ والإعطاء لا على البيع.

رجل قال: "إذا استقرضت من فلان دراهم فعبدني هذا حر"، فجاء فلان وادعى عليه القرض وشهد على ذلك رجل وأب هذا العبد (أنه استقرض منه ألف درهم يقضي بالمال ولا يقضي بالعتق أما المال فلائنه ثبت بشهادة الشهود ولا يقبل في حق العتق؛ لأن هذه شهادة الأب للابن)¹².

(رجل جاء إلى رجلين مع أعوان السلطان وأقر أن لفلان عُلَيَّ كذا وفلان من عمال السلطان ثم طلب منها الشَّهادة على ذلك ويقول المقر: "إنما أقررت خوفاً منه ينفحصان؟؟" عن ذلك، إن قال: "الإقرار كان عن خوف وإكراه" يمتنعان عن الشَّهادة عليه؛ لأنه تبين أن ذلك إقرار معه أعوان السلطان ليتأمل الحاكم فيه)¹³.

¹ ج: - له.

² ج: - لما قلنا من قبل. ب: لما ذكرنا.

³ ب: - أمير.

⁴ ب: - عليه.

⁵ ف، ج: - فقد.

⁶ ف، ب: العرب.

⁷ ج: عباس.

⁸ وقال ابن قتيبة في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كَانَ يَقُول: إذا أَفَاضَ من عنده في الحديث بعد الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ "أحمضوا"، قَوْلُهُ: "أحمضوا" هُوَ من الحمض والحمض مَا ملح من النبت، وَالْعَرَبُ تَلْقِي الإبل في الْحَلَّةِ وَهُوَ ماحلا من النبت، فإذا مَلَّته أَلْقَتَهَا في الحمض، وأراد ابن عباس إذا مللتم من الحديث وَالْفَقْهَ فَخُذُوا فِي الْأَشْعَارِ وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ لَتَرَوْحُوا بِذَلِكَ قُلُوبَكُمْ، وَخَوَهُ قَوْلُ الرَّفْعِيِّ: "هاتوا من أَشْعَارِكُمْ فَإِنَّ الْأُذُنَ مَجَاجَةٌ وَالنَّفْسُ حَمِضَةٌ"، يُرِيدُ: أَنَّهَا تَشْتَهِي الشَّيْءَ بعد الشيء كَمَا تَشْتَهِي الإبل الحمض بعد الْحَلَّةِ، انتهى. ونقل الزرنوجي قول ابن عباس رضي الله عنه أنه كَانَ إذا مل من الكلام يقول: «هاتوا ديوان الشعراء»، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، 366/2؛ تعليم المتعلم للزرنوجي، ص: 23.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ف: وتصرفا من غير. ب: وتفرقا من غير.

¹¹ ف، ب: (إلى الشَّهادة).

¹² ج: (يقضي بالمال ولا يقضي؛ لأن هذه شهادة القرض لا العتق فيجب المال؛ لأنه ثبت بشهادة الشهود ولا يقبل في حق العتق؛ لأن هذه شهادة الأب لابنه وهي مردود). ب: (يقضي بالمال ولا يقضي بالعتق أما المال فلائنه؛ ثبت بشهادة الشهود ولا يقبل في حق العتق؛ لأن هذه شهادة الأب لابنه).

¹³ ج، ب: - (...).

ولو أن رجلاً احتاج أن يخرج شهوداً إلى ضيعة "يشهد بها"¹ فاستأجر لهم دواباً يركبونها وهياً لهم طعاماً يأكلونها، إن كان لهم قوة المشي أو قدرة ما يستطيعون "به دوابه"² لا تقبل شهادتهم³؛ لأن هذا "يكون بمنزلة"⁴ الرشوة لهم وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وإن لم تكن لهم "قوة ذلك"⁵ ينبغي أن يقبل وكذلك الطعام الذي⁶ هياً لهم (فكذلك وإن كانت معدة قبل ذلك فتقدم لهم فأكلوا تقبل شهادتهم)⁷.

رجل هو عدل عند الناس فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته⁸، ولو أقر بالفسق ثم تاب لا تقبل؛ لأن في الوجه الأول: (لرجوعه علامة تمكن الاعتماد عليه، وفي الوجه الثاني: لا علامة يعتمد عليها)⁹.

(السلطان إذا حكم هو بين الخصمين ذكر ههنا وقال: "ليس لمن ولي الحرب ولطلب من القضاء شيء وإنما ذاك إلى القضاء وأراد بطلب الرشوة" وذكر في شرح أدب القاضي للخصاف "أنه يجوز لأن قضاء غيره لهما نقد؛ لأنه تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه أولى")¹⁰.

شهادة الأعمى لا يجوز إلا في النسب والموت، وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع وهذه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله ذكرها الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني¹¹ رحمه الله والأصل أن الشهادة له أحوال ثلاثة: حالة التحمل، حالة الأداء، وحالة القضاء، فإذا وجد العمي¹² في أحد الأحوال الثلاثة يمنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف إن وجد (في حالة التحمل يمنع لا غير وأجمعوا أن الموت بعد الأداء قبل القضاء لا يمنع القضاء)¹³.

والخرس والجئون والفسق وما كان¹⁴ من أسباب الجرح يمنع القضاء وذكر شمس الأئمة رحمه الله عن أبي حنيفة عليه السلام أن المشهود له والمشهود عليه إذا كانا معروفين (وليس على اسمهما ونسبهما غيرهما)¹⁵ فشهد الأعمى لأحدهما على الآخر تقبل والصحيح ما ذكرنا.

(ولو رأى رجلاً وفي يده دار ولم ير أحد ينازعه في ذلك ويتصرف فيه تصرف الملاك يحل له أن يشهد بالملك؛ لأن اليد على هذا الوجه دليل الملك)¹.

¹ ف، ب: يشترطها.

² ب: بغير دابة.

³ ف: هذه الشهادة.

⁴ ف: في معنى. ب: يكون بمعنى.

⁵ ف: القدرة. ب: قدرة ذلك.

⁶ ج، ب: إن.

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: - شهادته. ب: توبته.

⁹ ج، ب: (ليس لرجوعه علامة يمكن الاعتماد عليه، وفي الوجه الثاني: له علامة وهو التوبة).

¹⁰ ج: - (...). ب: (السلطان إذا حكم بين الخصمين ذكر هنا وقال: "ليس لمن ولي الحرب والطلب من القضاء شيء وإنما ذاك إلى القضاء وأراد بالطلب الرشوة" وذكر في شرح أدب القاضي للخصاف "أنه يجوز لأن قضاء غيره إنما نقد؛ لأنه تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه أولى).

¹¹ شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد الحلواني.

¹² ف: الأعمى.

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ف: هو.

¹⁵ ج: (وليس اسمهما ونسبهما غيرهما). ب: - (...).

رجل تولى بتزويج امرأة من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون ذلك جاز له أن يشهد؛ لكن (لا بذلك العقد ولكن يقول: "إن فلان بن فلان يزوج فلانة بمهر كذا")².

الشاهد³ إذا كان له⁴ في السر فاسقا وفي الظاهر لا فأراد الحاكم أن يقضي بشهادته [275/و] فأخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لإقراره على نفسه صحيح؛ لكن لا ينبغي أن يفعل هكذا⁵ في تلك الحالة؛ لأنه يطل حق المدعي.

رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج ولم يشهدوهم⁶ إن كانت من هذا البيت إلى ذلك البيت⁷ كوة رأوا الأب والزوج تقبل شهادتهم وإن لم يروا لا يجوز وإن سمعوا كلامهم لما ذكرنا، ولو زوجها بمحضر من رجلين وأحدهما أصم لا يسمع ما لم يصح (في سماعه فصاح المسمع بذلك لا يجوز النكاح)⁸ وإنه لم يوجد ما هو شرائط انعقاد النكاح وهو حضرة الشاهدين.

{(رجل أخذ سوق النحاسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتبوا على ذلك صكا وأشهدوا عليه شهودا، قال رحمه الله: "ضل المقاطع ومن قاطع سبيل الرشاد يعني لا يجوز لأنهم شهدوا على الباطل وحل بهم اللعن؛ لأنه ليس بطريق السنة، ولو شهدوا على إقراره من غير سبب لكن عرفوا السبب فهم مطعونون في ذلك وليسوا بشهود وكما كل إقراره هو بناء على حرام).⁹

رجل تزوج امرأة ثم شهد هو وآخر أنها أقرت بالرق لفلان وفلان يدعي ذلك¹⁰ لا تقبل شهادتهما؛ لأنه يظهر بهذه الشهادة أن النكاح وقع باطلاً وأنه بريء من المهر فلو أن المقر له قال: "أذنت لها بالنكاح" لم يجوز؛ لأنه بهذه الشهادة يصير محول المهر منها إلى المولى فلا يملك التحول، فلو أن الزوج دفع المهر إليها إن دفعه بإذن المولى جازت الشهادة؛ لأنه وقع موقعه وإن كان بغير إذن منه¹¹ لا تقبل¹²؛ لأن المهر في ذمته باق وهو يريد بهذا إسقاطه¹³.

¹ ف: (ولو رأى دارا في يد إنسان ولم ير أحدا ينازعه فيها وتصرف فيها تصرف الملاك يحل له أن يشهد بالملك له؛ لأن اليد على هذا الوجه دليل الملك).
ب: (ولو رأى دارا في يد إنسان ولم ير أحدا ينازعه في ذلك ويتصرف في ذلك تصرف الملاك يحل له أن يشهد بالملك له؛ لأن اليد على هذا الوجه دليل الملك).

² ج: - (...) .

³ ج: - الشاهد.

⁴ ف، ب: - له.

⁵ ب: - هكذا.

⁶ ب: ولم يحضروا.

⁷ ج، ب: - البيت.

⁸ ف: (في سماعه فصاح السميع في سماعه بذلك لا يجوز النكاح). ب: (في أذنه فصاح في أذنه لا يجوز).

⁹ ج: (رجل أخذ سوق الأغنام والنحاس مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتبوا على ذلك صكا وأشهدوا عليه شهودا، قال رحمه الله: "ضل المقاطع الذي قاطع عن سبيل الرشاد يعني لا يجوز هذا وليس هذا بطريق السنة ولو شهد الشهود على ذلك حل بهم اللعن؛ لأنهم شهدوا على الباطل ولو شهدوا على إقرار من غير سبب ولكن عرفوا السبب فهم مطعونون في ذلك وليس بشهود وكذلك في كل إقرار هو بناء على حرام). ب: - (...) .

¹⁰ ف: رققها.

¹¹ ج: بغير إذن. ب: بغير إذن المولى.

¹² ج: - تقبل.

¹³ ب: - {...} .

الأقلف إذا شهد في حادثة عند القاضي تقبل شهادته إذا ترك الختان من عذر (لا تقبل وذبحته مأكولة وتفسير قوله "عن عذر")¹ يعني إذا كان كبيراً وترك الختان صيانة لمهجة مع أنه يرى ذلك سنة، (وتفسير قوله "من غير عذر" يعني لا يخاف منه النفس ولكن تركه رغبة عن السنة لأن بتركه لما ذكرنا لا يصير فاسقاً وإنما يصير فاسقاً بإعراضه عن السنة فهذا هو الصحيح وذبيحته مأكولة؛ لأنه يعتمد ملة التوحيد وقد وجدت وكذلك شهادة الخصي مقبولة إذا كان عدلاً)².

باب الشَّهادات بعلامة العين

رجل تحته أمة فأعتقت شهد عليه شاهدان (فقال أحدهما: "أشهد أنك طلقته")³ وهي أمة ثلاثاً [275/ظ] وشهد آخر ("أنك طلقته بعدما أعتقت وهي تطليقان")⁴ ويملك الرجعة عليها؛ لأن (الثلاث الذي شهد به)⁵ في حالة الرق واحدة منها ليست بشيء فبقي شاهداً على تطليقتين وكذلك لو شهد شاهدان "أنه طلق امرأة ثلاثاً ألبته" وشهد الآخر "أنه طلقها ثنتين ألبته" فهما تطليقتان يملك الرجعة؛ لأن قوله ألبته في الثلاث غير محتاج إليه فبقي أحدهما شاهداً على الثلاث والآخر على الثنتين⁶ فقد اتفقا على طلقتين فيقع الطلقتان ويملك الرجعة عليها⁷؛ لأن قوله "ألبته" لم تثبت.

نصراني مات وترك ألف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الألف وأقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم⁸؛ لأن شهادة النصراني حجة (إلى من هو في مثل حاله)⁹ وليست بحجة على غيره فصار كأن المسلم أقام شاهدين ولم يقيم النصراني فيكون كله للمسلم ولو¹⁰ كان النصراني حياً وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني وأقام كل واحد منهما (شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما)¹¹.

شاهدان كافران شهدا على كافر فعديلاً فلما توجه القضاء عليه أسلم قبل أن يقضى عليه ثم أسلم الشاهدين بطلت ذلك¹² ويعيد أن الشَّهادة عليه للبطلان¹³؛ لأن حالة الأداء (عند الأداء لا يقبل؛ لأنه)¹⁴ معتبر بحالة

¹ ج: - (...) ب: (ولو تركه من غير عذر لا يجوز ذبحته مأكولة وتفسير قوله "عن عذر").

² ج: (وتفسيره "من غير عذر" يعني لا يخاف منه تلف النفس ولكن تركه رغبة عن السنة فهذا هو الصحيح وذبيحته مأكولة؛ لأنه شهد ملة التوحيد وقد وجدت وكذلك شهادة الخصي مقبولة إذا كان عدلاً). ب: (وبتركه لا يصير فاسقاً وإنما يصير فاسقاً بإعراضه عن السنة وذبيحته مأكولة؛ لأنه يعتمد ملة التوحيد وقد وجد ذلك، وكذا شهادة الخصي مقبولة إذا كان عدلاً. والله أعلم بالصواب).

³ ب: (أحدهما شهد أنه طلقها).

⁴ ب: ("أنه طلقها ثلاثاً بعد العتق وهي طلقتان").

⁵ ب: (الشَّهادة التي شهد).

⁶ ف، ب: + ألبته.

⁷ ب: - عليها.

⁸ ف، ب: + منهما.

⁹ ف: (على من هو في مثل حاله). ب: (على من هو مثله).

¹⁰ ب: وكذلك لو.

¹¹ ب: (البينة من النصارى فهو للمسلم).

¹² ب: شهادته.

¹³ ف، ب: - عليه للبطلان.

¹⁴ ف، ب: - (...) .

القضاء؛ لأن المقصود من الأداء هو القضاء ولو شهدوا بذلك عند الأداء لا تقبل فكذا إذا شهدوا¹ عند القضاء والشهادة قد بطلت بالإسلام ولا يسئل عن تعديلهما؛ لأنهما لما كانا² عدلين في حالة الكفر فلا يكونا عدلين في حالة الإسلام³.

{ رجل استأجر أجير يوماً فشهد الأجير في ذلك اليوم للمستأجر القياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل ولو كان أجير مشاهرة أو مشاهدة⁴ لا تقبل؛ لأن أجير المشاهرة والمشاهدة⁵ (لا تقبل؛ لأن أجير المشاهرة والمشاهدة)⁶ يعد من عياله⁷ فإنه يدخل عليه ويأكل طعامه فيكون منهما ولا كذلك الأجير المياومة وكذلك لو شهد أجير المشاهرة فلم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا يقضى بذلك بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها لا تقبل وكذلك لو لم يكن أجيراً ثم صار أجيراً له قبل أن يقضى بطلت شهادته لما مر فلو مضت الإجارة ثم أعادت الشهادة فهو⁸ بمنزلة ما لو شهد لامرأته ثم طلقها قبل ذلك⁹ ثم أعاد تلك الشهادة تقبل كذا ههنا.

رجلان شهدا على شهادة رجلين وهما لا يعرفان الأوليين بتعديل ولا غيره [276/و] فقد أساء حيث شهدا بشهادتهما؛ لأنهما إذا لم يعرفا بالعدالة فلا فائدة في التحمل، فلو شهد على الشهادة فإن القاضي يسأل عن الأوليين فإن عدلها فحينئذ يسأل عن الآخرين¹⁰.

رجل اشترى غلامين ثم أعتقهما ثم أعتقهما على أن البائع¹¹ استوفى ثمنهما تقبل؛ لأنهما عدلان لا تهمة في شهادتهما فإنهما بهذه الشهادة لم يحرا إلى أنفسهما مغنماً ولا دفعاً مغرماً.

شهادة الوصي على الميت بدين تقبل¹²؛ لأنه لا تهمة في هذه الشهادة ولو شهد للورثة إن كانوا كبارا تقبل لما مر¹³ وإن كانوا صغاراً لا تقبل؛ لأنه لا¹⁴ يثبت لنفسه حق التصرف فيكون متهما.

(رجلان شهدا على رجل أنه قال: "متى ما مسست ثيابكما فغلامي هذا حر وشهدا أنه قد مس جسداً قال محمد: لا يجوز شهادتهما ولو شهدا أنه قال: متى ما مسست ثيابكما فغلامه حر وقد مس ثيابكما، قال محمد: شهادتهما جائزة فيقبل ويعتق الغلام؛ لأن الثياب غيرهما)¹.

¹ ف: - إذا شهدوا.

² ف: - كان.

³ ب: + أولى.

⁴ ف: ميسأة.

⁵ ف: ميسأة.

⁶ ف: - (...).

⁷ ف: - من عياله.

⁸ ج: - فهو.

⁹ ف: أن ترد.

¹⁰ ب: - {...}.

¹¹ ف: + أنه.

¹² ف: مقبولة.

¹³ ب: - لما مر.

¹⁴ ف، ب: - لا.

ولو اشترى رجلاً من رجلين عبداً وقبضه المشتري ثم أن البائعين شهدا أنه أعتق العبد لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنهما بريئان أنفسهما من العهدة.

دار بين ثلاثة نفر اقتسموها وأخذ كل واحد منهم² نصيبه فشهد إثنان أن الثالث باع نصيبه من فلان³ لا تقبل؛ لأنه (إلى⁴ الآن كان له حق نقض القسمة إذا وجد بنصيبه غيباً والآن لم يبق ولو لم يقسم الدار فيما بينهم والمسألة بحالها إن سلما الشفعة جازت شهادتهما وإن لم يسلموا لا تقبل؛ لأنهما بهذه الشهادة يشتان لأنفسهما حق الشفعة)⁵.

(ولو أن رجلاً كان عنده شهادة وهو ممن يرى أن بهذه الشهادة لا يقطع شيئاً والقاضي يقضي بتلك الشهادة إن شهد بذلك لا بأس به وتركه أحب؛ لأن ذلك عنده ليس بشهادة بل إخبار والمخير مخير في الإخبار)⁶.

رجل حلف بطلاق امرأته إن ضرب هذين الرجلين فضرهما وسعهما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ولا يخبران كيف كان⁷ الأمر، ولو أخبرا لا تقبل شهادتهما (لما مر في مسألة المس)⁸.

ولو أن قوماً خرجوا من دار رجل وكان في الخارج قوم فأخبروهم أن فلاناً قد تزوج فلانة على مهر كذا وسعهما أن يشهدوا على ذلك [276/ظ] ولا يشهدون على المهر؛ لأن النكاح مما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والسماع⁹ والمال لا، فلو قالوا: "سمعنا ذلك منهم"¹⁰ لم تقبل شهادتهما.

{رجل رأى داراً في يد رجل (ثم رأى في يد رجل آخر)¹¹ وسعه أن يشهد للأول وإن لم يقع في قلبه ذلك ليس له أن يشهد على ذلك، فإن أراد أن يشهد الأول لما وقع عنده أنه له فأخبره عدلان أنه للثاني فإنه لا يجوز أن يشهد للأول.

ولو حضر رجل أصل النكاح أو أقر الرجل بذلك فأراد أن يشهد بذلك فأخبره عدلان أن الرجل طلق امرأته ليس له أن يشهد على ذلك؛ لأنه يثبت عنده بحجة مطلقة أنه ليس له أن يشهد على ذلك، ولو كان المخبر واحداً ليس له أن يمنع عن الشهادة، ألا ترى أن المرأة لو أخبرها رجل بذلك ليس لها أن يتزوج بزواج آخر.

¹ ف: (رجلان شهدا على رجل أنه قال: "إن مسست جسدكما فغلامي هذا حر" وشهدا أنه قد مس جسدنا قال محمد: "لا يجوز شهادتهما ولو شهدا أنه قال: "متى ما مسست ثيابكما فغلامه حر" وقد مس ثيابهما، قال محمد: "شهادتهما جائزة فتقبل ويعتق الغلام؛ لأن الثياب غيرهما). ب: - (...).

² ف، ج: - منهم.

³ ج: - فلان.

⁴ ج: - إلى.

⁵ ب: (بهذه الشهادة بطلت الشفعة).

⁶ ب: - (...).

⁷ ب: - كان.

⁸ ج: (لما مر). ب: (فصار كمن حلف وقال: "إن مسست جسدكما فغلامي هذا حر" فشهد أنه قد مس، قال محمد: "لا تقبل شهادته، ولو قال: "إن مسست ثيابكما فعبدي هذا حر" فشهدا تقبل شهادتهما).

⁹ ف: والتسامع. ب: - والسماع.

¹⁰ ف، ج: - منهم.

¹¹ ف: - (...).

الشَّهادة على الشَّهادة لا يجوز إلا¹ إذا كان الأصول حاضرا إلا أن يكون مريضا أو غائبا غيبة سفر؛ لأن ذلك إنما يجوز بطريق الضرورة والضرورة لا يتحقق إلا عند الغيبة والمرض.

رجل باع جارية على أن المشتري بالخيار ثم أن المشتري رد عليه جارية أخرى والبائع يعلم أنها ليست بجاريته ويقول المشتري: "هذه جاريته" فلم يجد البائع بُدًا من قبضها حل للبائع أن يطأها؛ لأن الدفع والضرر² والقبض بمنزلة البيع فيما³ بينهما⁴.

رجل قال: "إن شربت خمرا فملوكي حر" فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد؛ لأن هذه الشَّهادة لا مجال⁵ له في الحدود، ولو قال: "إن (سرق من مال فلان)⁶ شيئا" فعلى قياس ما ذكرنا⁷ ينبغي أن يضمن العشرة⁸ ويعتق العبد ولا يقطع.

(ولو جرح الشهود واحد وعدلما إثنان قبلت شهادتهما؛ لأن العدالة تثبت بحجة راجحة، ولو جرح إثنان وعدله ثلاثة لا تقبل شهادتهما؛ لأن الثلاث والمثني في باب الشَّهادة سواء، فاستوى المعدل والجرح، والمعدل وقف على ظاهر الحال والجرح وقف على شيء لم يعرفه المعدل فهما يثبتان شيئا لم يعرفه المعدل والشَّهادة للإثبات فيرد⁹).

(النصراني إذا أسلم وشهد تقبل شهادته ولا يعدل ثانيا، والصبي إذا شهد ثم احتلم فشهد في هذه الحادثة¹⁰ لا تقبل؛ لأن النصراني كانت له شهادة قبل الإسلام والصبي قبل أن يحتلم ليس له شهادة فلا بُد من أن ينتظر زمانا يظهر فيه حاله بمنزلة غريب ترك في¹¹ محلة والناس لا يعرفونه¹²).

وإن كان لرجل شهود كثيرة [277/و] فدعى واحد منهم¹³ إلى الحاكم يسعه أن لا يجيب إذا كان يعلم أن غيره يجيب؛ لأنه لا ضرورة في الإجابة وإن كان لا يجيبه غيره ينبغي أن يجيب؛ (لأنه لو لم يجب بتوى حق أخيه المسلم وذلك يضاف إليه فكان هو الذي سبب التلف)¹⁴.

¹ ج: - إلا.

² ج: - والضرر.

³ ج: - فيما.

⁴ ب: - {...}.

⁵ ف: محال. ب: حجة.

⁶ ج: (سرق من فلان). ب: (أخذت من فلان).

⁷ ب: ذكر.

⁸ ب: - العشرة.

⁹ ج: (ولو جرح الشهود واحد وعدله اثنان قبلت شهادتهما؛ لأن الثلاث والمثني في الشَّهادات سواء فاستوى المعدل والجرح والمعدل وقف على ظاهر الحال والجرح وقف على شيء لم يعرفه المعدل فهما يثبتان لم يعرف المعدل والشَّهادة للإثبات فيرد). ب: (ولو جرح الشهود واحد وعدلما إثنان قبلت شهادتهما؛ لأن العدالة تثبت بحجة واحدة، ولو جرحه إثنان وعدله ثلاثة لا تقبل؛ لأن الثلاث والإثنان في الشَّهادات سواء، فاستوى المعدل والجرح، فالمعدل وقف على ظاهر الحال والجرح وقف على شيء زائد لم يعرفه المعدل والشَّهادة للإثبات يرد).

¹⁰ ف: - في هذه الحادثة.

¹¹ ف: - في.

¹² ب: - (...).

¹³ ج، ب: - منهم.

¹⁴ ج: (لأنه لو لم يجب بتوى حق أخيه وذلك يضاف إليه فكان هو الذي سبب التلف). ب: (لأنه لو لم يطل حقه وذلك لا يجل).

(رجل اشترى شيئاً فوجد به عيباً فوجه إلى القاضي ليريه أو ليرجع عليه بالنقصان فالقاضي يرى رجلاً عدلاً من أهل الصنعة لينظر بالعيب¹ ويقوم النقصان والإثنان أحوط)².

وإذا مات الرجل من أهل الذمة فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم قبل الموت لا يُصَلَّى عليه؛ لأن قولهم في هذا غير مقبول وكذا لو كانوا فساقاً³ من أهل الإسلام فلو كان له ولي مسلم وبقيّة أوليائه كُفَّار⁴ على دينه فادعى الولي أنه مسلم وادعى ميراثه وأقام على ذلك شاهدين من أهل الكفر يقضى بشهادتهم ويأخذ الولي الميراث؛ لأن هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة ثم بعد ذلك يُصَلَّى عليه بقول الولي؛ لأنه مسلم شهد على إسلامه، ولو لم يشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يُصَلَّى عليه ولا ميراث له لما ذكرنا.

ولو أن رجلاً من النصارى⁵ شهد عليه رجل وامرأتان أنه أسلم وهو يحدد ذلك يجبر على الإسلام، ولا تقبل شهادة النساء، ولو شهد عليه إثنان من أهل الذمة فشهادتهما باطلة؛ لأن في زعمهما أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد لا تقبل، وكذا لو شهد محدودان في قذف أو عبدان⁶ فكان أبو حنيفة رحمه الله لا يقبل للجرح (إلا أن يقيم البينة أن الشاهد ذكر أن له شركة فيما شهدا وأقر أن الذي شهد به باطل أو أقام البينة أن المدعي وكله في هذه الخصومة، وقد خاصم إلى القاضي ولو أقام البينة على إقرار المدعي أن شهوده شهود باطل أو استأجرهم ولم يحضروا ذلك المجلس تبطل شهادتهم؛ لأنه أثبت إقراره بذلك ولو سمع منه الإقرار بذلك الشيء أنه لا يسمع شهادتهم فكذا إذا أثبت بالبينة)⁷.

ولو شهد أربعة من النصارى على نصراني "أنه زنى بأمة مسلمة"، إن شهدوا أنها مكروهة في ذلك⁸ يجد الرجل، ولو قال: "إنها مطاوعة فإنه يدرأ الحد عنهما؛ لأن شهادتهما لا تقبل عليها ويعزران لحق المسلم لا⁹؛ لأنهم قذفة.

(رجل أقام البينة على دعواه فعدله (المدعي له)¹⁰ صح التعديل [277/ظ] على قول من يرى تعديل الواحد وهو قولهما وعلى قول من لا يرى ما لم يعدله إثنان يسأل عن آخر وهو قول محمد، فلو طعن الشهود عليه بعد ذلك فهذا على وجهين: إما إن كان التعديل بعد الشَّهادة أو قبلها إن كان "هذه الشَّهادة"¹¹ أمكنه الجمع بأن يقول ذلك الوقت معدل فعدله والآن صار مطعوناً وأما بعد الشَّهادة لا يمكنه الجمع وقد عدله فكان راغباً في

¹ ف: في عيبه.

² ب: - (...) .

³ ف، ب: نساء.

⁴ ف: كُفَّرة.

⁵ ف: النصرانيين.

⁶ ف: غيره.

⁷ ب: - (...) .

⁸ ب: - في ذلك.

⁹ ف، ب: - لا.

¹⁰ ف: (المدعي عليه).

¹¹ ف: (قبلها).

طعنه فلا يسمع وذكر محمد رحمه الله في الرقيات¹ أن المشهود عليه لو قال: الشهود عدول يسأل عنه إن صدقا أم كذبا، فإن قال²: صدقا فهذا إقرار منه، وإن قال: كذبا يسأل غيره عن حالهما³.

ولو أن شاهدين⁴ شهدا على رجل بألف درهم وشهدا إثنان⁵ أنه قضاه خمسمائة فقال صاحب⁶: لا⁷، بل لي عليه ألف درهم وما قضائي⁸ شيئا (وشهودي صدقه في الشَّهادة وأوهما في القضاء)⁹ تقبل شهادتهما إن عدلا ولو قال¹⁰: "شهادتهما بحق بألف وبالقضاء باطل زورا" لا تقبل شهادتهما؛ لأنه ينسبهما إلى الفسق (ولا كذلك في الفصل الأول)¹¹ وكذلك لو شهدا على رجل بألف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا أن (للمدعي عليه على المدعي)¹² مائة دينار والمدعي ينكر ذلك فهو على ما ذكرنا.

{رجل في يده عصير أو ملح أو رطب أو سمك طري فادعاه إنسان وقدمه إلى القاضي فأراد القاضي أن يحلفه فإن قال المدعي: "لا تحلفه" ليس له أن يحلفه؛ لأن ذلك حقه فإن قال: "لي بينة"، فإن قال: "بينتي حاضرة في المجلس"، فالقاضي لا يحبس ولا يحلفه بالإجماع هكذا ذكر القدوري في شرح أدب القاضي¹³، وإن قال: "لي بينة حاضرة أحضره إلى يومين أو ثلاثة"، قال: "لا يحبس؛ لأن في الحبس زيادة عقوبة"؛ ولكن يقال له القاضي: "أحلفه على دعواك" وذكر في أدب القاضي لو قال: "بينتي حاضرة في البلدة لم يحبس ولم يحلفه ويأخذ منه كفيلاً سواء كان هو معروف أو غير معروف والمدعي به خطير¹⁴ أو لم يكن"، وروي عن محمد رحمه الله أنه إذا كان الرجل معروفا لا يأخذ منه كفيلاً؛ لأن الظاهر أنه لا يختفي واختلفوا في الوقت والصَّحيح أن ذلك مقدر بثلاثة أيام، وعن أبي يوسف رحمه الله يوم، فإن فسد شيء من ذلك في ذلك الوقت لم يضمن المدعي شيئا من ذلك يحبس وإن ضاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك [278/و] فشهد عليه كاتباه "أن شهود هذا بكذا" لا ينبغي للقاضي أن يحكم بشهادتهم وكذلك أن يكتب المحضر وقالوا: "نشهد على ذلك"، فرق بين هذا وبينما إذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عند القاضي أنه أمضى

¹ الرقيات: هي من مسائل النوادر أي غير ظاهر الرواية جمعها محمد بن الحسن الشيباني وهي أربعة: الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات. وقيل الرقيات مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن في الرقة. انظر: الطبقات السنية للتميمي، 43/1؛ كشف الظنون لكاتب چلبی، 911/1؛ المذهب الحنفي مراحل وطبقاته لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، 358/1.

² ج: - قال.

³ ب: - (...).

⁴ ب: رجلين.

⁵ ف، ج: - إثنان.

⁶ ف، ب: الطالب.

⁷ ب: - لا.

⁸ ب: وصائي.

⁹ ف: (وشهودي صدقه في الشَّهادة وأوهما في القضاء). ب: - (...).

¹⁰ ف: - قال. ب: كان.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: (للمدعي على المدعي عليه).

¹³ شرح أدب القاضي: هو لأبي الحسين القدوري، ذكره كاتب چلبی ضمن شراح أدب القاضي للخصاف؛ ولكن لا توجد أية معلومات حول مخطوطه.

انظر: كشف الظنون لكاتب چلبی، 46/1؛ جامع الشروح والخواشي لعبد الله محمد الحبشي، 107/1.

¹⁴ ف: خطر.

ذلك أنه¹ يقبل وكذلك لو ضاع إقرار رجل فشهد كاتبه عند القاضي "أن هذا أقر عندك بكذا لهذا وقد سمعنا" فإن القاضي يقبل ذلك² والفرق أن في الفصل الأول أن الكاتبين³ إن⁴ لم يعاينا السبب الموجب يتحقق فإن الشهادة ليست بموجبة وإنما تصير موجبة إذا أتى⁵ مجلس القاضي والنقل إنما يكون بالأمر والشاهدان لم يأمر الكاتبين بذلك ولم يشهدا على شهادتهما بخلاف الفصل الثاني والثالث؛ لأن قضاء القاضي موجب والإقرار كذلك وهما عاينا ذلك فشهدا على ما عاينا نظيره ما إذا سمع الرجل إقرار رجل لم يشهد، ولم يشهد⁶ المقر له الرجلين على إقراره حل له أن يشهد على ذلك، ولو عاين رجلين يشهدان على رجل فشهدا على شهادتهما من غير أمرهما بذلك لا يحل لهما أن يشهدا على ذلك⁷.

ولو أن قاضيا عُزِلَ عن القضاء ثم رد بعد ذلك على القضاء⁸ فإنه لا يحكم (بما يشهد به الشهود)⁹ عنده حتى يعيدوا¹⁰ ذلك وإن كان يزكى ذلك؛ لأن الأمر الأول بالعزل قد انتهى وكذلك لو وجد إقرار رجل في ديوان الأول (ولو كان شهدوا له عنده على إقرار رجل وقد زكى ذلك فإنه يقضى به)¹¹.

ولو أن رجلاً حضر مجلس القضاء وقال: "كان لفلان عليّ كذا وقد دفعته إليه وأبرأني منها وهو في بلد كذا ولا أمر فيه أن يأخذني ويطلب الحق مني ثانياً وشهودي حاضر ههنا فأسمع مني وأدفع إلي¹² كتاباً بذلك" فإن القاضي لا يكتب له بخلاف ما إذا قال: "جحدني الآن¹³ وخاصمني مرة أخرى إلى قاضي بلدة كذا وألزمي ذلك" فإنه يسمع شهوده ويكتب له ذلك والفرق بين المسألتين أن القاضي إنما يكتب الكتاب في خصومة توجهت عليه؛ لأنه نصب لفصل الخصومة وههنا لم يتوجه عليه بل هو¹⁴ موهومة، فلو كتب كان في هذا تهيج الخصومة وليس له ذلك ولا كذلك المسألة الثانية، (وكذلك على هذا المشتري لو ادعى تسليم الشفعة على الشفيع أو المرأة ادعت الطلاق على زوجها والزوج غائب بخلاف ما إذا ادعى أن الشفيع سلم الشفعة وجحد في ذلك وباقي المسألة بحالها أو المرأة ادعت طلاق زوجها وأنكر ذلك)¹⁵.

¹ ف: - أنه.

² ج: - ذلك.

³ ج: الكاتب.

⁴ ج: - مال.

⁵ ف: نقل إلى.

⁶ ف: - ولم يشهد.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ف: إلى القضاء. ب: - على القضاء.

⁹ ف: (بشهادة يشهدوا).

¹⁰ ج: ب: يعيد.

¹¹ ج: (ولو كان قد أقر عنده فإن القاضي يزكى ذلك فإنه يقضى به). ب: (ولو كان قد أقر عنده فإن القاضي يصدق ويقضى به).

¹² ج: - إلى. ب: لي.

¹³ ف: بالأول. ب: - الآن.

¹⁴ ف: الأمر. ب: - هو.

¹⁵ ج: (وكذلك على هذا المشتري لو ادعى تسليم الشفعة على الشفيع وهو غائب أو المرأة ادعت طلاقها والزوج غائب بخلاف ما ادعى الشفيع سلم الشفعة وجحد في ذلك وباقي المسألة على حالها أو المرأة ادعت أن زوجها طلقها وأنكر ذلك). ب: (وكذلك لو ادعى تسليم الشفعة على الشفيع وهو غائب أو المرأة ادعت طلاقها والزوج غائب بخلاف ما إذا ادعى أن الشفيع سلم الشفعة وجحد في ذلك وباقي المسألة على حالها أو المرأة ادعت أن زوجها طلقها فأنكر، والله أعلم).

[278/ظ] باب الشَّهادات بعلامة الواو

امرأة أشهدت شهوداً على نفسها لأبيها أو أختها بمال تريد بذلك (إقرار الزوج، أو الوالد)¹ وسعهم أن يشهدوا بذلك وإن علموا بذلك²؛ لأن الشَّهادة إنما ترد بالتهمة³ ولا تَهمة في شهادتهم.

شاهدان شهدا عنده أن فلانا الغريم أبرأه عن الحق الذي له عليه لا يجوز له أن يجحد حقه إلا أن يشهد الشهود عند الحاكم بذلك⁴ فحينئذ يتحقق عنده ذلك؛ لأن شهادة الشهود⁵ في غير مجلس القضاء إخبار محض⁶ وإنما تصير شهادة إذا شهدوا عند الحاكم والخبر يحتمل⁷ الصدق والكذب والحق ثابت عليه بيقين فلا "يبرأ عن"⁸ اليقين بالاحتمال.

إذا شهد أحد الشاهدين بالحق مفسراً وقال الآخر: "أشهد مثل شهادة صاحبي" لا يقبل ما لم يفسر⁹؛ لأن قوله "أشهد مثل شهادة صاحبي" يحتمل أنه أراد جميع ما شهد به صاحبه ويحتمل أنه أراد به آخره (أو أوسطه أو أوله)¹⁰ فلا يأمن من أن يضمن الشاهد شيئاً في شهادته احترازاً عن الوبال والشَّهادة حجة مُطلقة¹¹ فلا تكون حجة مع الاحتمال وههنا ثلاثة ألفاظ¹²: أحدها هذه، والثاني أن يقول: "أشهد على شهادة الأول" والثالث (أن يقول: "أشهد على مثل ما شهد به الأول")¹³، اختلف المشايخ في الفصل الأول قال الشيخ الإمام شمس الأئمة عبد العزيز¹⁴ الحلواني¹⁵ رحمه الله المسألة¹⁶ على التفصيل إذا كان الشاهد الثاني¹⁷ فصيحا بحيث¹⁸ يمكنه إثباته¹⁹ على وجهه لا تقبل منه ذلك وإن كان أعجمياً تقبل؛ لأنه لما قال: "أشهد مثل شهادة صاحبي"²⁰، (إذا شهد مما شهد به، هذا فقد بنى شهادته على شهادته)²¹ والبناء يكون كالمبني عليه²² وبعضهم قالوا: "إذا كان بحال لو لا

¹ ف: (إقرار الزوج، أو الولد). ب: (أو بالزوج، أو الولد).

² ب: - وإن علموا بذلك.

³ ف: للتهمة.

⁴ ب: - بذلك.

⁵ ف: - الشهود.

⁶ ج، ب: - محض.

⁷ ف: يتحقق.

⁸ ج: يترك. ب: سوى.

⁹ ف: + هو أيضاً.

¹⁰ ج، ب: (أو وسطه).

¹¹ ج، ب: - مطلقة.

¹² ب: أحوال.

¹³ ف: ("أشهد على مثل ما شهد به الأول"). ج: ("أشهد مثل شهادة الأول").

¹⁴ ج، ب: - عبد العزيز.

¹⁵ شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد الحلواني.

¹⁶ ب: - المسألة.

¹⁷ ف، ج: - الثاني.

¹⁸ ج، ب: - بحيث.

¹⁹ ب: بنائه.

²⁰ ب: صاحبه.

²¹ ب: - (...).

²² ب: - عليه.

مجلس القضاء وحشمته يمكنه أن يصيب¹ تقبل وإن كان لا يمكنه لا تقبل، قال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله: "إن أحسن القاضي يختار من الشهود يكلف أن يفسر وإن لم يحسن لا يكلف"، وفي الفصل الثاني: لا تقبل بالاتفاق؛ لأن ذلك شهادة على الشَّهادة (وليس بشهادة على الحق)² وكذا في الفصل الثالث؛ لأن مثله قد يكون مثله وقد لا يكون³ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾⁴، (فصار هذا وقوله "أشهد على شهادة الأول" سواء فلا تقبل)⁵ ولو شهد أحدهما أن له⁶ عليه ألف درهم وشهد آخر أنه أقر له بألف درهم تقبل وإن كان الدَّعوى في الجارية لا تقبل، ولو أنفق الشاهدان أنه أقر واختلفوا في المكان والزمان تقبل؛ لأن اختلاف الزمان والمكان لا يتكرر [279/و] الإقرار؛ لأنه قول والأقوال لا يتكرر بتكرر الزمان والمكان.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وقال: "خمسمائة منها"⁷ من ثمن عبد قد قبضه (ويشهد الآخر من ثمن متاع وشهد أحد الشاهدين على خمسمائة من ثمن عبد وشهد الآخر على خمسمائة من ثمن متاع بعثك على الخمسمائة تقبل لأنهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط)⁸.

ولو شهدا أن⁹ له على هذا الرجل ألف درهم وشهد أحدهما أنه قد قضاها الطالب منها¹⁰ خمسمائة والطالب ينكر ذلك¹¹ فإن شهادتهما على الألف مقبولة؛ لأنهما اتفقا على الألف وتفرد أحدهما¹² بالقضاء والطالب ينكره¹³ فلا تقبل وذكر هذه المسألة في الجامع الصَّغير¹⁴ ووضعها في الاستقراض.

شاهدان شهدا بقرض ألف درهم وأحدهما قال: "أنه قضاها خمسمائة" تقبل على الألف وقوله¹⁵ "أنه قضاها خمسمائة" (لا يوجب خلا) في الشَّهادة على المقرض؛ (لأنهما لا يشهدان أن الألف عليه بل يشهدا بالاستقراض فهذا يشير إلى أنه لا يقبل هذا على الألف؛ لأنهما قالوا: "إن له على هذا الرجل ألف درهم")¹⁷، ولو شهدا له بالألف فقال الطالب: "إنما لي الألف في الأصل إلَّا أتي قبضت منها خمسمائة" والآن عليه خمسمائة

¹ ف: يصرح. ب: يقول.

² ب: - (...).

³ ج، ب: - وقد لا يكون.

⁴ سورة الشورى، 11/42.

⁵ ب: - (...).

⁶ ف، ج: - له.

⁷ ج: - منها.

⁸ ف: (وخمسمائة من ثمن متاع وشهد أحد الشاهدين على خمسمائة من ثمن عبد وشهد الآخر على خمسمائة من ثمن متاع تقبل على الخمسمائة لأنهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط). ب: (وخمسمائة من ثمن متاع تقبل شهادتهما وذكر السبب ليس بشرط).

⁹ ج: - أن.

¹⁰ ب: - منها.

¹¹ ب: القضاء.

¹² ب: - أحدهما.

¹³ ب: - والطالب ينكره.

¹⁴ انظر: الجامع الصَّغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 391.

¹⁵ ب: ولو.

¹⁶ ف: (لا يخل).

¹⁷ ب: - (...).

وصل أم فصل تقبل (على الخمسمائة لأنه لم يكذبهما بخلاف ما لو قال: "لم يكن لي عليه إلا خمسمائة" حيث بطلت شهادتهما؛ لأنه قد أكذب شهوده في شهادتهما)¹.

شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء "بعد ذلك بيوم"² وقال: "شككت (في ذلك كذا وكذا)"³ أو غلطت أو نسيت"، فإن كان معروفاً بالصالح قبل قوله وتنفذ شهادته فيما بقي؛ لأنه ربما يخفى عليه ذلك ولا يمكنه أن يترك كذلك؛ لأن النسيان مركب في الإنسان وكذلك العقلة⁴ القليلة فيجب دفع ذلك إذا ترك وإن كان لا يعرف بالصالح فتلغى شهادته. ولو قال: "تعمدت بذلك ثم بدا لي أن أرجع" لا تقبل شهادته فيما بقي ولا في غيره حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي بذلك؛ لأنه أقر على نفسه⁵ بالفسق فلا يظهر رجوعه عن ذلك إلا بالتوبة.

(ولو كان له شهادة في محدود أنه لفلان فأخبره عدلان أنه باع إياه فلان من ذي اليد، له أن يشهد بما علم ولا يلتفت إلى قولهما)⁶.

ولو حضر تزويج امرأة من رجل فأخبر عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً، أو كان شاهداً على شراء عبد "شهد شاهدان"⁷ أنه أعتقه لم يسعه أن يشهد بذلك احتياطاً ولو كانت الشَّهادة بدين فشهد رجلان عنده أنه قد قضاه [279/ظ] فهو بالخيار فلو أراد (الشَّهادة به يشهد)⁸ أنه كان عليه ذلك ولا يقول "له عليه"⁹ كذا، هكذا روي عن محمد رحمه الله.

ولو قال: "كل الشَّهادة يشهد لفلان فهو زور" ثم أراد أن يشهد (له بمحادثة يقبل)¹⁰؛ لأنه يحتمل أنه حين قال له ذلك¹¹ لم يكن له شهادة ثم صار له بعد ذلك، وكذلك لو قال: "لست لفلان عندهما"¹² شهادة في أمر" ثم يشهد تقبل إذا كان عدلاً؛ لأنه يمكنه أن يقول: "كانت لي إلّا أُنِّي نسيتهما" فعلى قياس هذا إذا قال: "لا أعلم هذه الشَّهادة" ثم شهد تقبل، (وإذا شهدوا على الدار لا تقبل إلا ببيان الحدود، ولو ذكروا حداً واحداً لا تقبل وكذلك لو ذكروا حدين وإن ذكروا ثلاثة حدود¹³ وغلطوا في الرابعة لا تقبل بالإجماع ولو تركوا ذلك تقبل ويجعل

¹ ج: (على الخمسمائة بشهادتهما؛ لأنه قد أكذب شهوده في شهادته). ب: (شهادته؛ لأنه لم يكذبهما بخلاف ما لو قال: "لم يكن لي عليه إلا خمسمائة" حيث بطلت شهادتهما؛ لأنه قد أكذب شهوده في شهادة).

² ب: بعد يومين.

³ ف: (في كذا).

⁴ ب: والفعله.

⁵ ف، ج: - على نفسه.

⁶ ج: - (...).

⁷ ب: فأخبر عدلان.

⁸ ف: (أن يشهد).

⁹ ب: "لم يكن عليه".

¹⁰ ب: (في حادثة).

¹¹ ب: - له ذلك.

¹² ف، ب: عندي.

¹³ ج: - حدود.

الحَد الرابع على قدر ما يخلَى به من الحَد الآخر حَتَّى ينتهي وفرق بين ترك أحد الحدين وبين الغلط وهو مذكور في موضع¹.

رجل ادعى داراً وأقام "عليها بيعة"² وأبطل القاضي شهادته ثم جاء بعد ذلك فشهد الآخر لا تقبل ما لم يظهر عدالته.

ولو ادعى عبداً في يد رجل وأقام على ذلك شاهدين ثم أن المشهود عليه أقام الشاهدين، أن الشاهد الأول قد ادعاه بطلت شهادته لمكان التهمة.

{ولو شهد على نصراني بقطع يد أو قصاص ثم أسلم المشهود عليه بعد ما انفذت بطلت الشَّهادة. ولو آمن أهل المدينة من المدائن ثم اختلف (أهل مدينة أخرى منهم)³، قالوا: "كنا فيها وقت الأمان" فشهد عليهم⁴ شاهدان أنهم لم يكونوا فيهم وقت الأمان قبلت شهادتهما؛ لأنهم بهذه الشَّهادة قدروا ما هو الحكم الأصلي الإمام فيهم وهو الخيار، وكذلك لو قال رجل: "المسيح ابن الله" فقبل له في ذلك فقال: "حكيتُه عن النصارى"⁵ فشهد شاهدان أنه لم يحك عن النصارى قبلت شهادتهما وتبين عنه امرأته؛ لأنهم أثبتوا أمراً لم يكن هو السكوت وهذا مما يعاين ويشاهد وإن هذا شهادة على النفي لكن الشَّهادة على النفي إنما لا يقبل؛ لأنه ليس بمعلوم الشَّهادة⁶ وهذا أمر معلوم ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فيمن حلف وقال: "عبده حر إن لم أحج العام" فشهد شاهدان أنه ضحى بكوفة من هذا العام قبلت شهادتهما عند محمد رحمه الله ويعتق العبد؛ لأنهم [280/و] أثبتوا أمراً معاييناً يمكن إثباته فيقبل وشهادة الابن على شهادة الأب جائز ولا يجوز على قضائه بعد العزل؛ لأن هذه شهادة الأب ووجه الفرق أن الأب لو قال بعد العزل: "كنت قضيت" لم تقبل وفي الشَّهادة لو حضر الأب وشهد تقبل فكذا الابن⁷.

وشهادة الشاعر تقبل إذا لم يقذف في شعره بغزل⁸. ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان؛ لأن هذا أمر⁹ من أمور الدين وليس بشهادة، ولو قال¹⁰ الشاهدان بعد العدالة لم يشهد بهذه الشَّهادة فهذا ليس برجوع. والله أعلم.

¹ ب: - (...).

² ج: على ذلك. ب: على ذلك بيعة.

³ ف: (أهل مدينة بهم سواها).

⁴ ج: - عليهم.

⁵ ج: النصارين.

⁶ ف: للشاهد.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: - بغزل.

⁹ ف: - أمر.

¹⁰ ب: - قال.

باب الشَّهادات بعلامة الباء

أقوام جائئوا إلى قوم أخبروهم عدول فشهدا عندهم أن فلانًا استوفى من فلان كذا وكذا مالا لا يسع للآخرين أن يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء؛ لأنهم لم يعاينوا ذلك ولا أقر عندهم¹ المستوفي بذلك ولا أمرهم شهود الأصل بذلك حتى تكون شهادة على الشَّهادة.

رجلان شهدا² أنه طلق امرأته ثلاثًا ولم يعلما أنه دخل بها أو³ لم يدخل، وقد تزوجها بألف درهم وشهد آخران أنه دخل بها وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا جميعا فالنصف من المهر على شاهدي الدخول خاصة والنصف الآخر عليهما⁴ نصفان وهي مسألة الأصل.

(شهود شهدوا على رجل أنه نقض حائطا له إن حدد الحائط وبينوا عرضه وطوله قبلت شهادتهما وذكر القيمة ليس بشرط)⁵.

رجل ادعى مهر الأمة في تركة أبيه إن أقام البينة ثبت ما ادعى وإن عجز (عن إقامة البينة)⁶ يقضي القاضي بمهر المثل وهذا قولهما أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله سقط المهر إذا ماتا وهي مسألة الأصل.

رجل دفع إلى رجل مالا ثم اختلفا بعد ذلك فقال الدافع: "قبضته لنفسك"، وقال القابض: "قبضت وديعة" لا يحلف المدعى عليه⁷؛ لأنه لو حلف على أنه وديعة والمدعى عليه يدعي ذلك فيكون هذا استحلافا على قول نفسه وهذا باطل ولا يمكن تحليفه (على قول المدعي ودعواه)⁸؛ لأنه يجوز أنه قبضه لنفسه ثم رده وقد برئ من ضمانه لكن يقال له: "رددت إليه⁹ أم هلك عندك¹⁰" فبأيهما أقر يحلف على ذلك.

(رجل سحب رجلا في سفر وحضر ولم ير منه إلا الصلاح والعفاف والخير، لا يسعه أن يزكيه [280/ظ] ما لم يصحبه ستة أشهر وهو قول أبي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال: "سنة"، وقال محمد رحمه الله: "لا يسعه ما لم يعرفه" على وجهين: فإن عرفه بالعدالة عدله وإن عرفه قبل ذلك ثم تطاولت المدة لا يسعه أن يعدله بتلك المعرفة وجد التطاول سنة أو ستة أشهر)¹¹.

شاهدان شهدا على شهادة غيره¹² والفرعان لا يعرفان المشهود عليه تقبل هذه الشَّهادة ويقول القاضي للمدعي: "أقم البينة" أن المشهود عليه هو هذا.

¹ ج، ب: - عندهم.

² ب: رجل شهد.

³ ب: - أو.

⁴ ب: + جميعا.

⁵ ف: (شهود شهدوا على رجل أنه نقض حائطا له إن كانوا حدوا الحائط وبينوا عرضه وطوله قبلت شهادتهما وذكر القيمة ليس بشرط). ب: - (...).

⁶ ف: (عنها).

⁷ ب: - عليه.

⁸ ج، ب: (على دعوى المدعي).

⁹ ب: له.

¹⁰ ج: - عندك.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: غيرها.

رجل أقر لرجل بشيء من غير أن يكون بينهما (سبب فالإقرار جائز ويملك المقر له¹ ظاهراً أما فيما بينه وبين الله تعالى إن لم يكن بينهما)² سبب سوى الإقرار لا يملك المقر له ولا يسعه أخذه؛ لأن هذا إقرار كذب، وإن أراد بالإقرار التملك لا يملك³؛ لأن اللفظ لا يبنى عنه فصار كمن قال: "قم"⁴ وأراد به القعود.

سكة غير نافذة اتخذ أحدهما⁵ على باب داره أرباً وربط عليه دابته فلكل واحد من أهل السكة أن ينفذوا الأري وليس لهم أن يمنعوه عن⁶ ربط الدابة؛ لأن الربط بمنزلة السكنى وليس لأحد أن يمنعه من السكنى أما اتخاذ الأري من البناء (ولكل واحد أن يمنعه من البناء)⁷، وحفر البئر ولو كانت السكة نافذة فله أن يربط الدابة على بابه بشرط السلامة بناء على العرف.

جدار بين شريكين نقضاه⁸ وأراد أحدهما أن يبني أطول "مما كان"⁹ فلشريكه أن يمنعه؛ لأن هذا تصرف في شيء مشترك بينهما فلا يملك أحدهما الانتفاع¹⁰ إلا برضاء شريكه، ولو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر، (ولو اتهدم لا يجبر)¹¹ ولكن يمنع عن الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه، إن فعل ذلك بقضاء القاضي، وإن كان ذلك بغير قضاء يرجع¹² بنصف قيمة البناء.

جدار بين شريكين فأراد أحدهما نقضه وامتنع الآخر فقال له شريكه: "أذن لي وأنا ضامن لك ما ينهدم من بيتك" ثم نقض الجدار ليس على الشريك شيء من الضمان بما ضمن وكذلك لو ضمن آخر مما يملك من ماله كان الضمان باطلاً.

الشهادة على الشهادة في الوقف لا يجوز، ولو أقر أن فلائاً يسكن هذه الدار ثم أقام البينة أنها له قبلت بينهما؛ لأن هذا إقرار باليد ولا يكون أقوى حالا من معاينة اليد، ([281/و] ثم معاينة اليد)¹³ لا يمنع صحة الدعوى فكذلك الإقرار باليد، وإذا ثبت الحق عند القاضي وعجز عن إخراجه كان للسلطان أن يعينه على ذلك.

ولو شهد شاهدان أن الطالب أبرأ المطلوب لا يسع للشاهد أن يمتنع عن الشهادة ما لم يسمع من الطالب الإقرار أو يعاين الاستيفاء وكذلك شاهدي النكاح إذا أخبره عدلان¹⁴ أن الزوج طلقها ثلاثاً لم يسعهما (أن يمتنعا من الشهادة حتى يقر الزوج بذلك)¹.

¹ ج: - له.

² ب: - (...).

³ ف: + أيضاً.

⁴ ب: "قم".

⁵ ب: رجلاً.

⁶ ج، ب: - عن.

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: - نقضاه.

⁹ ب: من الآخر.

¹⁰ ف، ج: - الانتفاع.

¹¹ ب: - (...).

¹² ف، ب: - يرجع.

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ف، ج: عدل.

أب البكر إذا أبرأ الزوج عن مهر ابنته على شرط الضَّمَان إن لم تجز الابنة الهبة والبراءة فلم يجز² لم يلزم الأب شيئاً؛ لأنه "ضامن للزوج"³ شيئاً كان له على غيره بل يضمن أن يدفع إليه مثل ما وهب له من ماله إذا لم يجز الابنة الهبة.

شاهدان شهدا أن فلاناً مات وكانت هذه امرأته وشهد آخران أنه طلقها قبل الموت، إن قيل: "أن شهادة الزوجية⁴ أولى" فله وجه؛ لأنه يحتمل أنه طلقها ثم تزوجها بعد ذلك، وشهود الطلاق لم يعرفوا ذلك، وإن قيل: "أن شهود الطلاق أولى" فله وجه أيضاً؛ لأنهم أثبتوا زيادة وهو الطلاق بعد النكاح وللحاكم المحكم أن يحلف الخصوم إذا حكماء على ذلك وليس له أن يحلفه عند الحاكم⁵؛ لأنه استوفى ما هو حقه بالتمام.

(امرأة وكلت رجلاً غائباً وأشهد على ذلك شهوداً ثم أنهم شهدوا بين يدي الحاكم في⁶ البلد الذي فيها المرأة والتمس من القاضي أن يكتب بذلك كتاباً إلى القاضي البلد الذي فيها الوكيل ليحكم بوكالته فإنه يسمع ويكتب بذلك؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة فصار كأنهم أشهدوا على شهادتهم غيرهم)⁷.

ولو كان في الورثة صغار وكبار وفي التركة دين ثم توى بعض المال وأنفق البعض الكبار على أنفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على الكل، وما أنفق الكبار على أنفسهم يضمنون حصة الصغار من ذلك، وما أنفقوا (على الصغار إن كان بأمر القاضي حسب من نفقة مثلهم؛ لأنهم فعلوا بأمرهم فصار كأنه فعل القاضي أو الوصي وإن كان بغير أمره أو بغير أمر الوصي يضمنون أيضاً حصة الصغار)⁸.

(رجل باع داراً من رجل فادعى الجار أنه بنى هذا الحائط من مال نفسه وإن كان البائع لم [281/ظ] يكن أعطاه حصته من النفقة وأراد أن يمنع المشتري من الدخول فله ذلك وإن كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه كان متطوعاً في البناء ولا يرجع بالنفقة على أحد وإن هدم أو انهدم بنفسه لا يكون متطوعاً فبعد ذلك إن أنكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس له أن يمنعه؛ لأنه منكر والخصومة للجار مع البائع وإن صدقه فليس عليه شيء أيضاً فبعد ذلك إن وضع البائع عليه حمولة فله أن يأخذ ليرفع إذا وضعه بغير إذنه وإن كان بإذنه فليس له أن يرفعه وله أن يخاصمه بما أنفق عليه)⁹.

المرأة إذا أنفقت على زوجها وأرادت الرجوع بذلك على الزوج إن فعل ذلك بأمر القاضي (ترجع وإن لم يكن ولا)¹⁰ الزوج أمرها بذلك لا ترجع.

¹ ب: (أن يشهدا ما لم يقر الزوج عندهما بذلك).

² ف: - فلم يجز.

³ ف، ب: ما ضمن للزوج.

⁴ ب: الزوجة.

⁵ ف، ب: + بعد ذلك.

⁶ ج: - في.

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: (من الصغار إن كان بغير أمر القاضي أو الوصي فكذلك وإن كان يأمره حسب من نفقة مثلهم؛ لأنهم فعلوا بأمرهم كأنه فعل القاضي أو الوصي).

ب: (على الصغار إن كان بغير أمر القاضي الوصي فكذلك وإن أمره حسب من نفقة مثلهم؛ لأنهم فعلوا بأمرهم فصار كأنه فعل القاضي والوصي).

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ف: (لها أن ترجع وإن لم يكن أمرها ولا) ب: (ترجع وإن لم يكن فلا، لأن).

رجل اشترى جارية ثم ادعى أنه باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى أنهما تقائلا فالقول قول من ينكر الإقالة؛ لأن الذي يدعي البيع ادعى بيعا فاسدا ودعواه غير صحيح بقي الآخر مدعيا للإقالة وصاحبه ينكر ذلك فيكون القول قوله، ولو ادعى ذلك بعد نقد الثمن كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه. والله أعلم بالصواب.

باب الشَّهادات بعلامة السَّين¹

العدل الذي تقبل شهادته المتبرئ عن العيوب الشنيعة مع يقظة وقد ذكرنا فأما الفاسق ما هو² معلن الفسق ويعرفونه الناس فاسقا على الإطلاق، أما من كان فاسقا في السر فهو رجل مستور فشهادته مقبولة وأمره على أحسن الوجوه محمولة.

شهادة المغفل ومن هو (في مثل حاله لا تقبل وإن كان عدلا)³ لما روي عن أبي يوسف أنه قال: "إننا⁴ لنرد شهادة أقوام يرجوا شفاعتهم يوم القيامة وأراد به شهادة المغفل".

(وينبغي للشاهد إذا كتب الشَّهادة يكتب "أن علي حرف كذا وكذا نحو أو يكتب أن يعد حرف كذا وكذا"⁵ يريد به أن يعلم بعلامة إذا رآه بعد ذلك يعرف ولا⁶ يمكن لآخر أن يزيد فيه شيئا وهو الأوثق والأحوط)⁷.

الإشهاد في المداينة⁸ والبيع فرض على العباد؛ لأنه يخاف عليه التلف وفي تلف الأموال تلف الأبدان، وحرام على الرجل إتلاف البدن (فيفترض عليه الإشهاد إلا إذا كان لا يخاف بأن كان حقيقيا مثل درهم أو نحوه)⁹.

[282/و] اللاعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته والذي يلعب بالشطرنج ولا يريد به القمار (ويحفظ على الصَّلَاة)¹⁰ ويتورع عن شهادة الزور قبلت شهادته وإن فعل ذلك مجانة¹¹. وإذا شهد شاهدان أن هذا الغلام مدرك محتلم قبلت ذلك¹² وكذلك لو شهدوا¹³ قالوا: "رأيناه محتلما" لأنهم شهدوا على أمر كائن في وقته وليسوا بمتهمين في ذلك.

¹ ف، ب: باب الشَّهادة بعلامة السَّين.

² ب: - ما هو.

³ ف: (في مثل حالة مرودة).

⁴ ب: إنما.

⁵ ج: - وكذا.

⁶ ج: أو لا.

⁷ ج: - (...).

⁸ ب: المراجعة.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ج: (ويحفظ الصَّلَاة). ب: (ولا يفوته وقت الصَّلَاة).

¹¹ ب: - مجانة.

¹² ب: شهادتهما.

¹³ ج، ب: - شهدوا.

(ولو بني بشعر فيها حسن وهو صالح قبلت شهادته؛ لأنه يحكي عن غيره)¹. ولا شهادة من يتبع ويسمع الغناء.

كتاب الدعوى

باب الدعوى بعلامة التُّون

رجل قال في مرض موته: "ما ادعى فلان من مال الذي في يدي فهو صادق" أو قال: "صدقوا" أو قال: "له علي حق فصدقوه" فإنه يصدق إلى الثلث؛ لأن هذا في معنى الوصية له والوصايا تنفذ من الثلث، ففي قوله "فهو صادق" فلا رواية عن أصحابنا في هذا وذلك² ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن سبق من فلان دعوى في معنى معلوم فذلك ثابت له؛ لأنه أقر أنه صادق في ذلك فيجب قبول قوله وإن لم يسبق لا شيء له (بهذا القول؛ لأن قوله فهو صادق يقتضي الحال يعني "صادق فيما ادعى علي")³ من الحق وفي قوله "فصدقوه" أقر⁴ لهم بالتصديق فيما يدعي عليهم⁵.

[حائط بين اثنين فانهدم فبنى أحدهما فالمسألة على وجهين: إما إن كان الحائط عليه جذوع لهما⁶ أو لم يكن، فإن لم يكن كان متبرعا في البناء فليس له أن يرجع بشيء؛ لأنه بمنزلة الستر والخص وشم ليس له أن يجبر شريكه على البناء وبنى⁷ شريكه ليس له أن يرجع عليه⁸ بشيء فكذا هذا، ولو كان عليه حمولة لا يخلو إما إن كان رأس الحائط قدر ما يسع لكل واحد منهما أن لو قسم بناء على حدة أو لم يسع، ففي الوجه الأول: ليس له أن يرجع؛ لأنه يمكنه أن يبني في نصيبه فلا يكون مضطرا في البناء فلا يكون متبرعا⁹، وفي الوجه الثاني: (يكون مضطرا وله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق)¹⁰ نظيره رجلان اشتريا غلاما صفقة واحدة فأدّى أحد الشريكين ثمن الغلام وقبضه، له أن يمنعه من شريكه حتى يستوفي حصته من الثمن؛ لأنه مضطر في ذلك فلا يكون متبرعا¹¹].

زقاق لا منفذ له وفيها دور لخمسة نفر وممرهم تحت هذا السقف فرفع أحدهم السقف ويدعي أنه له [282/ظ] وكل واحد يدعي ذلك إن وجد ما يكون¹² دليلا على أنه ملكه بأن كان طريقه مفتوحا إلى ملكه أو مشغولا بمتاعه فهو له والقول قوله مع اليمين؛ (لأن الظاهر أنه ملكه لكونه في يده فيكون القول قوله مع

¹ ب: - (...) .

² ب: - ذلك .

³ ف: - (...) .

⁴ ف: أمر .

⁵ ب: - عليهم .

⁶ ف: - لهما .

⁷ ف: ولو بني .

⁸ ج: - عليه .

⁹ ف: - فلا يكون متبرعا .

¹⁰ ف: (له أن يبني يمنعه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه حصته من النفقة؛ لأنه مضطر في البناء فلا يكون متبرعا) .

¹¹ ب: - [...] .

¹² ب: - ما يكون .

اليمين)¹، وإن لم يوجد شيء من ذلك فهو لهم ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه؛ لأن الظاهر أنه مشترك بينهم فهو يدعي لنفسه الاختصاص فلا تقبل إلا بحجة ولكل واحد منهم أن يحلف صاحبه على دعواه.

{ رجل دفع إلى قصار أربع قطع كرباس ليغسله فلما فرغ قال له القصار: "إبعث إلى رسولك لأنفذ لك"² فبعث فجاء الرسول بثلاث قطع، فقال القصار: "بعثت إليك أربع قطع"، وقال الرسول: "دفع إلي ولم يعده علي" يقال لرب الثوب: "صدق أيهما شئت" فإن صدق الرسول برئ من الدَّعوى وتوجه اليمين على القصار إن حلف برئ وإن نكل وجب عليه الضَّمان وكذلك إن صدق القصار برئ ووجب الثمن على الرسول ووجب عليه أجر القصار إذا حلف القصار على ذلك أو صدقه صاحب الثوب؛ لأنه لما حلف القصار ففي زعمه أنه أعطاه أربع قطع وله عليه أجر أربع قطع فيأخذ ذلك.

رجل أخرج صكا بإقرار رجل فقال المقر: "إني أقررت بذلك ولكنك رددت إقراري" وأراد تخليفه على ذلك يحلف؛ لأن هذا دعوى صحيح كمن قال: "بعث مني عبدك هذا" فقال: "بعث ولكن اقلنتني؟؟" وحلفه على ذلك يحلف كذا ههنا³.

رجل ادعى على رجل ألف درهم وأنكر المدعى عليه ذلك ثم أخرج المدعى عليه ألفا ودفعه إلى رجل "حتى لو أتى"⁴ المدعي بحجة يدفعه إليه فلم يأت المدعي بحجة فأراد المدعى عليه أن يسترد فلم يدفعه حتى وقعت الفأرة، فقال المستودع: "ذهبوا بذلك" فالمسألة على وجهين: إما إن دفعاه إليه أو دفعه المدعى عليه وحده، ففي الوجه الأول: لا ضمان عليه؛ لأنهما لما دفعاه فليس له أن يدفع إلى أحدهما ولا يضمن بالمنع، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه منع ما ليس⁵ له حق المنع فيصير غاصبا فيضمن.

رجل ادعى على رجل شيئاً من الدنانير والدرهم والضياع والعروض وأنكر المدعى عليه⁶ كله وأراد تخليفه⁷ فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة؛ لأن المجلس واحد فيحلفه يمينا واحدة؛ لأن في ذلك قصر المسافة⁸ مع حصول المقصود بتمامه.

مريض صاحب فراش اجتمعت عليه قرابته ويأكلون من ماله [283/و] فمن كان منهم غير وارث ضمن للوارث ما أكلوا ومن كان منهم وارثا حسب عن نصيبه بقدره؛ لأنهم أكلوا مال الغير بغير أمره؛ لأن المريض إذا كان بهذه الحالة تعلق حق الورثة به⁹ والصَّحيح أنهم إذا اجتمعوا لتعاهد المريض وله حاجة إلى ذلك لا يضمنون قدر ما أنفقوا استحياساً؛ لأن فيما للميت به حاجة بقيت التركة على ملكه وهم أكلوا بأمره فلا يضمنون سواء كان وارثاً أو غير وارث.

¹ ب: - (...).

² ف: إليك.

³ ب: - {...}.

⁴ ب: حتى يأتي.

⁵ ب: وليس.

⁶ ف: - عليه.

⁷ ف: + عليه وأنكر المدعى عليه كله وأراد تخليفه. وهذه الجملة مكررة.

⁸ ب: المسقة.

⁹ ب: - به.

(ولو أن المريض أقر بدين عند الوصي فلا يخلو إما إن كان الوصي عالماً أو جاهلاً، فإن كان عالماً يشهد على ذلك شاهدين حتّى إذا مات وجاء الغريم ويدعيه فيقضيه¹ الوصي ولا يضمن وإن كان جاهلاً قالوا: فيه أقوال ولكن ينبغي للوصي أن يجعل قدر الدين في صرة ويودع الغريم ثم الغريم يأخذه قصاصاً عما له على الميت ولا يضمن بذلك؛ لأن له ولاية أن يودع ولا يخاصم بنفسه بل يفوض الخصومة إلى الورثة² إن شأوا أخذوا وإن شأوا تركوا)³.

{ رجل مات وترك ابنتاً وأخاً، فقالت الابنة⁴: "ليس لأبي شيء وإنما اشتري⁵ كله لي بمالي" وكان هو وكيل ذلك، والأخ يقول: "إن ذلك كله ملك الأب"، فالقول قوله مع اليمين؛ لأنهما اتفقا أن المال في يد الأب والمشتري هو⁶، فبعد ذلك الابنة⁷ تدعي كونه وكيلًا والأخ منكر فيكون القول قوله مع اليمين.

رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين⁸ وقال: "لا أدري أيتهما الأولى" يحلف لكل واحد منهما "بالله ما تزوجتها قبل صاحبتهما" فالقاضي يبدأ بأيتهما شاء، فإن حلف لأحدهما ثبت نكاح الأخرى (وإن أبى أن يحلف لزمه وبطل نكاح الأخرى)⁹.

رجل ادعى على رجل ميت¹⁰ مالاً وقدم الوصي إلى القاضي ولا بينة له فإن كان الوصي وارثاً حلفه؛ لأن إقراره في نصيبه جائز وإن لم يكن وارثاً لا يحلف؛ لأنه لو أقر صريحاً لا يصح إقراره¹¹.

رجل في يده غلام أو جارية، فادعياه رجلان وقدماه إلى القاضي، يحلفه القاضي لأحدهما فإن نكل يقضي له¹²، فلو أراد الآخر تحليفه فالمسألة على وجهين: إما إن ادعى ملكاً مرسلًا أو شراءً من جهة أو غصباً، فإن ادعى ملكاً مرسلًا أو شراءً منه لم يكن له أن يحلفه؛ لأن فائدة التحليف النكول، ولو نكل لا يقضى عليه؛ لأنه لو نكل¹³ وصل إلى غيره [283/ظ] بقضاء القاضي، ولو ادعى غصباً كان له أن يحلفه؛ لأنه أقر بالغصب لزمه الضمان.

{ رجل اشترى داراً فجاء الشفيع وأنكر المشتري الشراء وقال: "أن الدار لابني الصغير" وليس للشفيع بينة على الشراء¹⁴ لا يحلف المشتري؛ لأنه سبق منه الإقرار أنه لابنه وصح فلا يجوز إقراره لغيره.

¹ ج: فيضيه.

² ف: ورثة الميت.

³ ب: - (...).

⁴ ب: الابتان.

⁵ ب: + ذلك.

⁶ ج: + الأب.

⁷ ب: الابتان.

⁸ ب: عقد بين.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: - ميت.

¹¹ ما بين العقوفين {...} ورد في نسخة ب في باب الدّعى بعلامة العين وهي من مسائل باب الدّعى بعلامة التّون في نسختي ج، ف.

¹² ب: به.

¹³ ب: - لو نكل.

¹⁴ ف: المشتري.

ولو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضي وادعى "أن له"¹ على أبيه دين وادعى أن إياه مات وترك ميراثاً في يده فلمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن أنكر الوارث موت الأب أو أنكر الدين أو أنكر وصول التركة إليه، فإن أنكر الموت والدين يحلف فيهما على العلم؛ (حلف بالله ما يعلم أن لهذا على أبيك دين ولا شيء منه)²؛ لأن هذا حلف على فعل الغير وفي مثل هذا الحلف على العلم ولو أنكر وصول التركة يحلف على البتات فإن حلف على ذلك وأراد أن يحلفه على الدين ليس له ذلك، ولو أقام البينة على الدين يسمع؛ لأن اليمين على طرف لسانه يمكنه (أن يحلفه إذا ظهر المال فأما البينة عسى لا يمكنه في كل وقت فيسمع البينة على ذلك حتى أنه إذا ظهر المال يأخذ)³.

ولو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضي وادعى "أنه ابن فلان بن فلان مات أبوه ولم يترك وارثاً غيره وله على هذا كذا وكذا من المال بعضها دين وبعضها عين وذلك ميراث لي فمره أن يسلم إلي"، فالقاضي يسأله عن ذلك فإن أقر أمره بالتسليم إليه بإقراره لا قضاء على الأب؛ لأنه أقر بذلك حتى لو جاء الأب حياً وادعاه يرجع على الابن، هذا إذا أقر، فأما إذا أنكر⁴ النسب والموت يحلف على العلم وإن أنكر الدين يحلف على البتات على ما ذكرنا وذكر الخصاف "أنه لا يحلف ههنا ولكن يقال للابن⁵": "أقم البينة على ذلك"، ذكر الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله أن⁶ الأول قول أبي حنيفة رحمه الله والثاني قولهما، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني⁷ رحمه الله الصحيح أنه يحلف على ما ذكرنا⁸ بالاتفاق، فإن نكل صار مقراً بالنسب والموت ولا يصير للابن⁹ خصماً في إقامة البينة على إثبات المال؛ لأنه ثبت بإقراره وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره ولكن يكون خصمان في حق التحليف؛ لأن فائدته النكول، والنكول إقرار على ما ذكرنا¹⁰.

دار في يد رجل فجاء رجل وادعى أن الدار داره ولا بينة له وأراد تحليف الذي في يده الدار، فإن وصل إليه بميراث يحلف على العلم، وإن كان بهمة أو شراء أو نحوه¹¹ يحلف على البتات، فإن اختلفا فقال المدعى عليه: "الدار عندي ميراث"، وقال المدعي: "لا، بل شراء"، فالقول قول [284/و] المدعي مع اليمين على "العلم بالله"¹² ما يعلم أنها وصلت إليه من قبل ميراث أحد¹³، فإن حلف، حلف الذي في يده على البتات وإن لم يحلف المدعي¹⁴ هو يحلف على العلم.

¹ ف: أنه.

² ف: - (...).

³ ج: (أقامته في كل وقت فسمع البينة على ذلك حتى إذا ظهر المال يأخذ).

⁴ ف: + إن أنكر.

⁵ ج: - للابن.

⁶ ج: - أن.

⁷ شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد الحلواني.

⁸ ج: - على ما ذكرنا.

⁹ ج: الآن.

¹⁰ ب: - {...}.

¹¹ ف، ب: ونحوه.

¹² ب: علم بأنه.

¹³ ب: - أحد.

¹⁴ ف، ب: - المدعي.

ولو أن رجلاً ادعى على رجل دينا فأنكر المدعى عليه فقال المدعى: "حلفه فإنه لا بينة لي على هذا" فحلفه ثم جاء بينة يقبل؛ لأن الحجة في باب الدعاوي أنواع ثلاثة: إقرار ونكول وبينة، فباليمين إن فات النكول والإقرار بقيت البينة، فإذا أقام فقد أقام الحجة عليه وتبين أن المدعى عليه كاذب فيما حلف؛ ولأن ترد اليمين الفاجرة أولى من أن ترد اليمين الصادقة، وكذلك لو قال المدعى لمدعى عليه: "إذا حلفت فأنت بريء من الحق الذي ادعيت قبلك"، (أو قال: "احلف وأنت بريء")¹ ثم جاء بالبينة تقبل؛ لأن قوله "إذا حلفت"، شرط وقوله "أنت بريء" جزاء له، وجزاء الشرط يتعلق بالشرط بحرف الفاء، وقوله "احلف" أمر وقوله "أنت بريء" جواب له، فكان هذا بمنزلة التعليق بالشروط وتعليق البروات² بالشروط لا يصح، فلم يصح³ الإبراء، فبقي الحق ثابتاً، فإذا أقام عليه البينة يسمع⁴.

ثلاثة شهدوا بين يدي القاضي في حادثة ثم قال⁵ واحد منهم قبل أن يقضى القاضي بشهادتهم⁶: "استغفر الله كذبت في شهادتي" وسمع القاضي ذلك فسألهم عن ذلك فقالوا: "كلنا على شهادته" والقاضي لا يدري من الذي⁷ قال ذلك، فإن القاضي لا يقضي بشهادتهم ويخرجهم من عند نفسه حتى ينظر في ذلك؛ لأنه وقعت الريبة، فإن أقام المدعى بإثنين منهم في اليوم الثاني وشهدوا على ذلك تقبل شهادتهم ويقضي بالمال له؛ لأنهما لما عاد في اليوم الثاني تبين أن الراجع هما فيقضي القاضي⁸ بشهادتهما؛ لأنه لا تهمة فيهما فيصح.

ولو ادعى على رجل أنه استهلك دوايا له⁹ عددا معلوما وأقام على ذلك شهودا أن يبينوا¹⁰ الذكور كذا والإناث كذا تقبل، (وإن لم يبينوا أخاف أن)¹¹ شهادتهم باطلة (ولا يحتاج إلى بيان اللون¹² والوقت؛ لأن بين الإناث والذكور تفاوت؛ لأن الإناث ربما لم يمسك الذكور [284/ظ] ومنافعها مختلفة عادة، فصار كالجنسين المختلفين لتفاوت منافعهما)¹³.

(إذا كان لرجل شهادة على كتاب وصية لميت وله فيه وصية، فإذا شهد ينبغي أن يقول "أشهد بجميع ما في هذا الكتاب إلا هذا" ويضع يده على وصيته؛ لأنه ما شهد بذلك)¹⁴.

¹ ب: (فحلف).

² ب: البر.

³ ب: - فلم يصح.

⁴ ب: - يسمع.

⁵ ب: جاء.

⁶ ب: بشهادته.

⁷ ف: من. ب: ما الذي.

⁸ ف: - القاضي.

⁹ ج: - له.

¹⁰ ف، ب: أن يبين.

¹¹ ب: - (...).

¹² ف: الموت.

¹³ ب: (لأن منافعها مختلفة عادة، فصار كالجنسين المختلفين لتفاوت المنافع).

¹⁴ ب: - (...).

رجل ادعى على رجل ألف درهم وأنكر المدعى عليه¹ فأراد تحليفه بالله ما له قبلك ما ادعى ولا شيء منه؛ لأنه يحتمل أن يكون له² عليه ألف درهم إلا درهما فيكون صادقا في يمينه.

وإذا شهد الشاهدان بين يدي القاضي على رجل بمال ليس للقاضي أن يسألهم عن السبب إذا كانوا عدولا إلا إذا وقعت الريبة فحينئذ يكون الرأي للقاضي³، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الدَّعوى بعلامة العين

رجلان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما "أن الشاة التي في يد صاحبي⁴ شاتي (نتجت من الشاة التي في يدي)"⁵ وأقام البينة، وهي مسألة كتاب الدَّعوى (من الأصل إلا أنه ذكر ههنا أن أبا يوسف رحمه الله)⁶ أنه قال: "لم تقبل بينتهما إذا كانت البينتان مشكلتان ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضاء ترك لإقضاء استحقاق وذكر⁷ ثم بأنه يقبل البينتان ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه؛ (لأن كل واحد منهما يدعي ما في يد صاحبه)⁸ ولا خلل في هذا الدَّعوى فقد أقام البينة على ذلك فتقبل⁹.

رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما¹⁰ أنها ملكه وهما راكبان عليه في سرج واحد قضى بها لهما؛ لأنهما استويا في اليد ولو كان أحدهما في السرج والآخر رديف يقضى (للذي هو راكب السرج)¹¹؛ لأن الآخر كالتابع له¹².

امرأة مدركة زوجها أبوها فمات زوجها فجاءت تطلب الميراث، فالمسألة على وجهين: إما إن قالت: "أمرت أبي بالتزويج منه فزوجني بإذني"، أو قالت: "زوجني أبي"¹³ بغير إذني فلما بلغني الخبر أجزت ذلك"، ففي الوجه الأول: يثبت النكاح وتستحق الميراث، وفي الوجه الثاني: (لا ميراث لها ما لم تقم البينة على إجازتها؛ لأن في الوجه الأول النكاح نافذ وفي الوجه الثاني أقرت بأن النكاح كان موقوفا على الإجازة ثم يدعي الإجازة فلا تثبت الإجازة إلا ببينة)¹⁴.

{أرض لرجل في يد رجل آخر أجرها الذي هي في يده من رجل فقال صاحب الأرض: "أجرتها بأمرى"، وقال الذي هو في يده¹⁵: "غصبته منك وأجرتها"، فالقول قول رب الأرض؛ لأنه أقر أن الأرض ملكه والتصرف

¹ ب: - وأنكر المدعى عليه.

² ف، ج: - له.

³ ف: يكون للقاضي ذلك. ب: يكون للقاضي.

⁴ ف، ب: صاحبه.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: (لأنه ذكر عن أبي يوسف رحمه الله).

⁷ ف، ب: ثمة.

⁸ ف: - (...).

⁹ ف، ب: فوجب أن تقبل.

¹⁰ ب: + يدعي.

¹¹ ف: (لمن ركبته في السرج). ب: (للذي هو في السرج).

¹² ب: - له.

¹³ ف: - أبي.

¹⁴ ج: (لا ميراث لها ما لم تقم البينة على الإجازة فلا يثبت إلا ببينة).

¹⁵ ف: يديه.

في ملك الغير ظاهرًا يكون بأمره فالظاهر شاهد له فهو يدعي الغصب ويدعي¹ الأجرة لنفسه بسبب هو خلاف الظاهر ورب الأرض ينكر ذلك فيكون القول قوله، ولو أن الذي في يده² الأرض بنى فيها بناء وأجرها فقال صاحب الأرض: "أمرتك بالبناء فيها والإجارة" وقال الآخر: "لا بل غصبتها [285/و] وبنيت فيها بناء ثم أجرتها" فالقول في البناء قول الباني؛ لأن صاحب الأرض أقر أن الباني هو بنى³ والأصل أن العاقل إنما يتصرف لنفسه لا لغيره، فرب الأرض يدعي ذلك لنفسه وهو ينكر فيكون القول قوله فبعد ذلك يقسم الأجر على قيمة الأرض يوم البناء وعلى قيمة البناء يوم الغصب⁴ فما أصاب البناء فهو للغاصب وما أصاب قيمة الأرض فهو لرب الأرض.

كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة فادعاه كل واحد منهما فهو لصاحب البيت؛ لأن القطيفة والكناس (في بيته كأنه في يده فيكون القول قوله)⁵ {⁶.

رجل وامرأة في دار وادعت المرأة أن الدار دارها وأن الرجل عبدها وادعى الرجل أن الدار داره وهي امرأته وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها⁷ وتقبل بينة الزوج⁸ على النكاح ويقضى بكونها زوجة له؛ لأنه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعى ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق؛ لأنها لو قبلنا⁹ لا يمكن قبول بينة الزوج لا في الدار ولا في النكاح، والقضاء بالبينتين واجب؛ لأنها حجة من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وقبلنا (بينة الزوج في حق)¹⁰ النكاح عملاً بهما¹¹ بقدر الممكن (ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزويجها إياه إقراراً منها بأنه ليس بمملوك له)¹².

{رجل اشترى كناسة بمائة درهم ثم قال: "اشتريتها مع الموضع الذي هو فيه من الأرض" وقال البائع: "ما بعت إلا مجرد"¹³ الكناسة وحدها يحكم بالثمن، ينظر إن كان يمثل ذلك الثمن لا تشتري الكناسة وحدها فالأرض تدخل تبعاً وإن كان يشتري بمثله¹⁴ وحدها فالأرض لا تدخل وكذلك إن اشترى زاوية من ماء ثم قال: "اشتريته مع الزاوية".

¹ ف: - يدعي.

² ف: يديه.

³ ف: - بنى.

⁴ ف: - يوم الغصب.

⁵ ف: (في بيته فهو في بيته وكان القول قوله).

⁶ ب: - {...}.

⁷ ب: - ويقضى بالدار لها.

⁸ ف، ب: الرجل.

⁹ ف، ب: لأننا لو قبلنا.

¹⁰ ج: (بينته في الدعوى). ب: (بينته في حق).

¹¹ ب: - بهما.

¹² ب: - (...).

¹³ ج: - مجرد.

¹⁴ ج: - بمثله.

رجل له على رجل مال إلى أجل فقدمه إلى القاضي قبل حلول الأجل فطالبه فحلف وقال: "ماله اليوم قبلي شيء"، وتجاهل للقاضي عن ذلك فأرجو أن لا يكون به بأسا إن كان لا يقصد به أتوا حقه، وهذا دليل على أن هذا اللفظ ليس منه إقرارا بالدين المؤجل وبعض الحكام جعلوه إقرارا بالدين المؤجل وينبغي للقاضي أن يحلف بالله ماله قبله شيء.

رجل قدم بلدة فاستأجر دارا فقبل له: "إن هذا دار أبيك تركها ميراثا لك" فقال: "ما علمت بذلك" ثم جاء وادعى وأقام البينة على ذلك لا يقبل؛ لأنه لما استأجره فقد أقر بالملك له فبعد ذلك لو ادعى لا يسمع منه، ولذلك لو اشترى جارية متنقبة فلما كشف النقاب فقال: "هذه جاريتي" لا يسمع منه ذلك لما ذكر؛ لأن شرائه منه إقرار "بالملك له"¹ وكذلك لو استأجر² ثوبا في جراب أو منديل فلما نشره فقال: "هذا ثوبي ولم أعرفه" (وأقام البينة على ذلك لا يسمع لما ذكرنا)³، [285/ظ] قال محمد رحمه الله: "إذا كان يمكنه أن يعرف وقت البيع لا تقبل منه⁴ بينته وإن كان بحال⁵ لا يمكن أن يعرفه حتى ساومه قبلت بينته.

جارية في يد رجل فجاء رجلان وادعيا (أن الجارية مكلهما باعها)⁶ من ذي اليد على أنه بالخيار فإن أمضياه لزم لكل واحد منهما كل الثمن؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن الجارية له⁷ فيجب لكل واحد منهما⁸ كل الثمن؛ لأنه لا تضايق في هذا ولو لم يمضيا كانت الجارية بينهما؛ لأن الجارية واحدة والآخر ينازعه، فلو أمضاه أحدهما كان له نصف الثمن؛ لأن منازعة الآخر باقية ومع منازعته كان حقه في نصف الجارية فيأخذ بدل نصفه وذلك نصف الثمن وللآخر أن يأخذ كل الجارية؛ لأنه انقطع منازعة الآخر وحقه في كلها لو لا منازعة الشريك فإذا قطع المنازعة⁹ استحق الكل¹⁰.

دار في يد¹¹ رجل ادعاه رجل فأقر الذي في يده¹² الدار أنه اشتراها من المدعي قال: "القياس أن ينتزع الدار من يده¹³ ويدفع إلى المدعي¹⁴ حتى يقيم البينة أنه اشتراها منه؛ لأنه أقر أنه ملكه إلا أنه يدعي الشراء منه فيحكم بإقراره للحال حتى يثبت الشراء (وفي الاستحسان يترك الدار في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء)¹؛ لأنه لو أقام البينة ظهر أنه لا فائدة في الانتزاع وليس في التترك كثير ضرر على المدعي فيتترك.

¹ ف: بملكته.

² ف: اشترى.

³ ف: (وأقام عليه بينته لا يقبل لما بيناه).

⁴ ج: - منه.

⁵ ج: - بحال.

⁶ ف: (فيها ملكه باعها).

⁷ ف: اشترى.

⁸ ف: منهم.

⁹ ف: - قطع المنازعة.

¹⁰ ب: - {...}.

¹¹ ف: يدي.

¹² ف: يديه.

¹³ ف: يديه.

¹⁴ ف، ب: المشتري.

¹ ج: - (...).

جارية بين قوم فجاءت بولد إن ادعوه جميعا ثبت نسبه منهم وهذا قول أبي حنيفة وُزِّرَ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: "لا يثبت إلا من اثنين"، وقال محمد رحمه الله: "يثبت من الثلاث ولا يثبت ما وراء ذلك" وهي مسألة المبسوط¹.

رجل في يده دار فادعاه رجل أن الدار ملكه، وأقام على ذلك شاهدين فقبل أن يقضي القاضي له، قالت المشهود: "إن العرصة له أما البناء للمشهود عليه" (يعني ذي اليد)² قبل ذلك منهما إن لم يتفرقا ولا يجعل ذلك رجوعا وإن قالوا ذلك بعد ما تفرقا لم يقبل ذلك³؛ لأنهما (بالدار شهدا والدار)⁴ اسم الجملة وإن كان يقع على العرصة ولكن البناء يدخل تبعا، (فإذا قالوا ذلك قبل التفريق قبل منهم؛ لأنهم شهدوا على الدار وإنه اسم العرصة وبينوا أن البناء غير داخل والمجلس واحد فصح البيان فأما إذا تفرقا ولم يبينوا وشهدوا على الدار مطلقا والدار اسم الجميع، فإذا قالوا بعد ذلك البناء للمدعى عليه فلا يصح البيان فيكون هذا رجوعا عن بعض ما دخل تحت الشَّهادة ظاهراً والشَّهادة واحدة فالرجوع عن البعض يكون رجوعا عن الكل)⁵ ولو قالوا ذلك بعدما قضى القاضي فالدار للمدعي كان هذا رجوعا وضمنوا قيمة البناء للمشهود عليه؛ لأنهم أتلَّفوا عليه بشهادتهم ذلك.

قطار من الإبل في أوله رجل راكب على بعير وفي وسطه آخر وفي آخره آخر، فادعى كل واحد منهم⁶ أن جميع القطار له، فالإبل⁷ الذي هو راكب عليه [286/و] ملك كل واحد منهم باعتبار اليد ظاهراً، وأما الباقي كان بين الأول إلى الأوسط فهو ملك الأول؛ (لأنه تحت حمايته فيقضي بالملك له ظاهراً)⁸ وما كان بين الأوسط إلى الآخر فهو ملك الأوسط كما ذكرنا جريا للأمر على الظاهر باعتبار اليد، هذا إذا لم يقيم (البينة فأما إذا أقاموا جميعاً)⁹ البينة على ما ادعوا والإبل¹⁰ الذي هو مركوب الأول يقضى عليه بين شريكه نصفان؛ لأنهما خارجان أقاما البينة على ملكه ذلك والراكب ذو اليد والبينة بينة الخارج لا بينة ذي اليد على ما عرف وكذلك (الأوسط والآخر وأما ما بين الأول إلى الأوسط يقضى به)¹¹ للأوسط والآخر¹² بينهما نصفان؛ لأنهما خارجان والدين¹³ الأوسط والآخر فنصفه للآخر¹، والنصف الآخر بين الأوسط والأول نصفان؛ لأن ذلك في يد² الأول والأوسط في يد كل واحد منهما نصفه، فالأول والآخر يدعيان على الأوسط ما في يده فيقضي بينهما نصفان؛ لأنهما

¹ المبسوط: لعله المبسوط المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

² ف، ب: - (...).

³ ف: - ذلك.

⁴ ب: (شهدا بالدار والدار).

⁵ ب: - (...).

⁶ ج: - منهم.

⁷ ب: والجمل.

⁸ ب: - (...).

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: والجمل.

¹¹ ف: (الأوسط والآخر وأما ما بين الأول إلى الأوسط يقضى به). ب: - (...).

¹² ف: والآخر.

¹³ ف: والذي.

¹ ف: للآخر.

² ف: يدي.

خارجان عن ذلك والذي في يد الآخر فالأول والأوسط يدعيان ذلك فيقضي بينهما نصفان؛ لأنهما خارجان عن ذلك فحصل للآخر مرة الربع ومرة الربع فيصير له نصفان وهي في يد الأول والأوسط في يد كل واحد منهما الربع فاستقام الحساب ونظير هذا ما ذكرنا¹ في الأصل.

دار "في يد"² رجلين ادعى كل واحد منهما أن الدار له فجاء رجل وادعى أن الدار له وأقام كل واحد (منهما) على ما ادعى³ يقضي بنصفه للخارج والنصف الآخر بينهما كما⁴ ذكرنا.

رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء فشهد على ذلك رجلان لهما أولاد محتاجون في جوار الموصي، قال محمد: "إني لا أقبل⁵ شهادتهما؛ لأن هذا شهادة الأب للابن" وإذا بطلت شهادتهما⁶ في حق الابن بطلت في حق الباقيين؛ لأن الشهادة شهادة⁷ واحدة وذكر هلال⁸ رحمه الله في الوقف⁹ "أن رجلاً لو وقف على فقراء جيرانه فشهد اثنان منهم على ذلك فقبلت شهادتهما" وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه الله ينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضاً.

رجل اشترى¹⁰ من آخر عبداً وقبضه ثم وهبه من آخر ووهب الموهوب له آخر، ثم استحق من يده فللمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن؛ لأنه اشتراه منه¹¹ وقد استحق عليه بخلاف¹² البيع، فإنه لو كان مكان الهبة بيعاً ليس له أن يرجع مالم يأخذ الثمن منه؛ لأنه لو رجع يُؤدّي إلى أن يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحداً وهذا لا يجوز ولا كذلك في¹³ الهبة، فلو أن الموهوب له باعه من آخر وأخذ الثمن ثم استحق لا يرجع الواهب على بائعه مالم يأخذ الثمن؛ لأن ذلك وصل إليه من جهة الواهب فصار كأنه في يده حقيقة.

رجل حلف وقال: "إن دخل عبدي هذا الدار فهو حر"، فقال نصراني: "إن دخل هذا العبد¹⁴ الدار فامرأتي طالق" فشهد نصرانيان¹⁵ على الدخول فلا يخلو إما إن كان العبد مسلماً أو نصرانياً، فإن كان مسلماً لا تقبل شهادتهما؛ [286/ظ] لأن شهادة النصراني على المسلم فلا تقبل، وإن كان نصرانياً قبلت على طلاق امرأة النصراني ولا تقبل على العتق لما ذكرنا.

¹ ف: ذكر.

² ف: بين.

³ ف: (منهم البيئ على دعواه). ب: (البيئ على ما ادعى).

⁴ ف، ب: لما.

⁵ ج: لا أقبل. ب: لا تقبل.

⁶ ج: - شهادتهما. ب: شهادتهما.

⁷ ب: - شهادة.

⁸ الهلال: هو هلال بن يحيى البصري.

⁹ ب: الرقوف.

¹⁰ ب: رجلان اشتريا.

¹¹ ب: - منه.

¹² ف: - بخلاف.

¹³ ف: - في.

¹⁴ ج: - العبد.

¹⁵ ج: نصاري.

رجل باع أم ولد له¹ والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لأ² يثبت نسبه منه ويثبت من البائع؛ لأن بيع أم الولد باطل ولأم الولد فراش فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه إلا إذا نفاه المولى³ فحينئذ يثبت نسبه من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة أمة؛ لأن أم الولد إذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى؛ لكن ينتفي بالنفي فإذا نفاه وهذا يدعي فيثبت نسبه منه؛ لكن⁴ لا يبقى بغير أب وكذلك إذا لم يعلم المشتري بذلك فالجواب ما ذكرنا (إلا أن الولد ههنا حر إذا نفاه البائع وادعى المشتري؛ لأنه في معنى المغرور)⁵ وولد المغرور⁶ حر بالقيمة.

رجل مات وترك أخا لأبيه وأمه وجاء بأربعة شهود شهد إثنان منهم⁷ أنه أخو الميت لأبيه وشهد الآخرون أنه أخو الميت لأمه فقضى القاضي أنه أخو الميت لأبيه وأمه، ودفع إليه الميراث ثم رجع الشهود⁸ ضمن فريق الأول ثلثي التركة وضمن فريق⁹ الثاني ثلثه، وإنما كان كذلك؛ لأنهم أثبتوا الشركة فيضمنون ذلك والفرق الثاني أتلفوا سدس الميراث عليه¹⁰ فيضمنون ذلك بقي سهمان لم يستحق بشهادتهم؛ لأن¹¹ القاضي متى قضى بكونه أخا لأب وأم¹² فقد قضى بناء على شهادتهم بذلك¹³ فيكون ذلك بينهما.

دار في يد¹⁴ رجل ادعاهما رجلان وأقام كل واحد منهما البينة¹⁵ أن الدار ملكه أجراها إياه شهرا¹⁶ بعشرة وقد سكنها الذي في يده فإنهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان العشرة بينهما كان القياس أن يجب لكل واحد منهما عشرة؛ لأن كل واحد منهما¹⁷ يدعي كل الدار ويدعي أنه أجره¹⁸ منه بعشرة (ولا تضايق في الأجرة فينبغي أن يكون لكل واحد عشرة بتمامها كما ذكرنا في مسألة قبلها فيحتمل على)¹ أن ما ذكر ثم قياس وما ذكر ههنا استحسان ولا فرق بينهما.

¹ ب: - له.

² ب: - لا.

³ ب: - المولى.

⁴ ب: كي.

⁵ ف: - (...).

⁶ ب: - المغرور.

⁷ ج، ب: - منهم.

⁸ ب: - الشهود.

⁹ ب: الفريق الآخر.

¹⁰ ب: - عليه.

¹¹ ف، ب: إلا أن.

¹² ب: - وأم.

¹³ ف: - بذلك.

¹⁴ ف: يده.

¹⁵ ج: - البينة.

¹⁶ ب: - شهرا.

¹⁷ ج، ب: - منهما.

¹⁸ ب: أحذه.

¹ ف: (ولا تضايق في الأجرة فينبغي أن يكون لكل واحد منهما عشرة بتمامها كما ذكر في مسألة قبلها فيحتمل). ب: (فيحتمل).

رجل في يده جارية أقام رجل البينة أنها أمته فقضى القاضي له بذلك وقد كانت الأمة ولد في يدي المدعى عليه ولم يعلم المدعى بذلك ثم علم¹ فأقام البينة على ذلك فقضى القاضي له ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الأم يضمّنون قيمة الأم وولدها لأن القاضي قضى بشهادتهم على الأم، (ولقضاء بالأم قضاء بالأم)² والولد جميعا فإذا رجعوا ضمّنوا ذلك³.

رجل اشترى عبداً فجاء رجلان وشهدا أن المشتري قد كان حلف وقال: "كل مملوك اشتراه⁴ فهو حر" فقضى القاضي بحرية العبد ثم اشترى عبداً آخر يعتق أيضاً بشهادتهم؛ لأنهم أثبتوا أن كل مملوك اشتراه⁵ فهو حر عليه فدخل جميع المماليك الذي يشتريه وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق ما لم يجدد الشهادة.

[287/و] رجل له جارية فجاءت بثلاثة أولاد في بطون مختلفة فجاء ثلاثة نفر فشهد أحدهم أنه أقر حين ولد الأكبر أنه ابنه وشهد الثاني أنه قال: "لثاني ذلك" وشهد الثالث أنه قال: "لثالث ذلك"، فالأول عبد يباع، والثاني حر ويصير الجارية أم الولد له⁶، والثالث ابنه أيضاً إلا أن ينفيه؛ لأنهما اتفقا على بنوة الثاني وإذا ثبت البنوة⁷ صارت الجارية أم ولد له⁸ والآخر ابنه ولد على فراشه.

(رجل اشترى داراً وقبضها فخاصمه رجل في حائط بينه وبين غيره، وأقام البينة على ذلك ولم يكن الحائط شرطاً في البيع فلا يخلو إما إن كان عليه جذوع أو لم يكن، فإن كان فله أن يرجع على البائع بحصته من الثمن، وإن لم يكن له جذوعا ولكن الجار لا يرجع بشيء، وإن كان الجذوع لهما يرجع بالنصف وإن رد الدار، "ولم يكن عليه لأحدهما"⁹ جذوع ولكنه متصل ببناء المشتري له أن يرد وإن شاء رجع بحصته، وإن كان متصلاً بالبناء بين يرجع بنصفه أو يرد، وإن لم يكن لأحد¹⁰ عليه جذوع ولا اتصال لا يرجع إلا أن يكون مشروطاً في العقد. والله أعلم)¹¹.

باب الدّعى بعلامة الواو

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل غائب مალًا معلوماً وأقام على ذلك شهوداً لم يسمع دعواه ولا تقبل بينته إلا أن يكون عنه خصم¹ حاضراً وكيله أو أمينه؛ لأن الدّعى والبينة إنما تقبل لأجل القضاء والقضاء على الغائب لا يجوز وكذلك لو كان حاضراً في المصر إلا أنه لا يحضر مجلس القضاء، وكذلك لو ادعى على رجل² وأقام البينة

¹ ب: - ثم علم.

² ف: (والقضاء على الأم قضاء بالأم).

³ ب: - ذلك.

⁴ ف: اشترىته. ب: اشترىه.

⁵ ف، ب: يشتريه.

⁶ ف، ب: - له.

⁷ ب: - البنوة.

⁸ ب: - له.

⁹ ج: "وإن لم يكن لأحد عليها".

¹⁰ ج: - لأحد.

¹¹ ب: - (...).

¹ ب: عنده خصمه.

² ب: - على رجل.

عليه فلما توجه عليه القضاء اختفى إلا رواية عن أبي يوسف أن القاضي ينصب عنه خصما ويقضي عليه، (وقد ذكرنا قبل هذا)¹ وكذلك لو كان له مالا حاضرا لا يدفع إلى المقضي له لما ذكرنا إلا في نفقة المرأة والصغار من الأولاد والوالدين.

رجل ادعى على رجل "دارا وعبدًا"² ثم قال المدعي للمدعى عليه: "أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومة"³ في هذه الدار (أو من دعواي)⁴ في هذه الدار هذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك يسمع دعواه⁵، ولو أقام البيئة تقبل⁶ بخلاف ما إذا قال: "برئت" لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك إذا قال: "أنا بريء" من هذا العبد أو خرجت فليس له أن يدعي بعد ذلك؛ (ولو ادعى لا يسمع دعواه)⁷؛ لأن قوله "أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار"، خاطب الواحد⁸ فله أن يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله "برئت"؛ لأنه أضاف البراءة إلى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا، (ولو قال المدعي: "ليس لي بيئة" ثم جاء ببيئة تقبل لما ذكرنا من قبل وكذلك لو قال: "ليس لي عند فلان شهادة" ثم خاصم وشهد تقبل)⁹.

رجل له على الناس دراهم وهم غُيَّبَ فقال: "من كان لي عليه شيء فهو في حل منه"¹⁰ فإن هذا إبراء منه حتى لو ادعى بعد ذلك لا يسمع دعواه¹¹؛ لأن هذا لفظ مستعمل مكان الإبراء، ولهذا لو شهد شاهدان قال أحدهما: "أبرأه" وقال الآخر: "أحله" يسمع وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، [287/ظ] وقال محمد رحمه الله: لا يصح؛ لأن هذا إبراء عن قوم غير معلومين فصار كأنه ملكه لقوم غير معلومين ولهذا نظائر في كتاب الوصايا نذكر¹² بعد هذا إن شاء الله، ولو كان له ثوب أو عبد وهو قائم في يده فله أن يأخذ؛ لأن البراءة عن الأعيان لا يصح.

رجل أقام البيئة على دار في يد رجل أنها له وأقام المدعى عليه بيئة أن المدعي أقر أنها ليست له بطلت بينته وإن لم يقل "فلان"؛ لأنه لما قال: "ليست لي"¹، فقد أقر أنه ليس له حق الخصومة وليس للقاضي أن يكلف الشهود² على إثبات النسب إلا إذا اعترضه ريبة³ وقد ذكرنا.

¹ ب: - (...).

² ب: مالا أو عبدا أو دارا.

³ ب: خصومتي.

⁴ ب: (ودعواي).

⁵ ف، ج: - دعواه.

⁶ ب: + بينته.

⁷ ف، ج: - (...).

⁸ ب: خطاب إلى الواحد.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ف، ب: - منه.

¹¹ ف، ج: - دعواه.

¹² ف، ب: نبين.

¹ ب: - لي.

² ف: المشهود.

³ ب: لريبه.

رجل في يده شرب فادعى آخر أنه له¹ فشهد شهود المدعي² أنه كان أجرى³ الماء في هذا النهر لا يسمع ما لم يشهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حق ثابت؛ لأن إجراء الماء قد يكون بطريق العادة⁴ وقد يكون بطريق⁵ الملك فلا يحكم بالملك بالشك، فإن قال المدعى عليه: "أنك تجري الماء فيه لكن ظلما وغصبا وصل أم فصل" وقال المدعي: "أنت أقررت بأنه⁶ كان في يدي" فعليه البينة على الغصب⁷.

رجل ادعى دارا في يد⁸ رجل وقال: "هي لي منذ سنة"، وشهد شاهدان أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهما؛ لأنه كذبهما، ولو قال المدعي: "منذ عشرين سنة" والشهود قالوا: "منذ سنة" قبلت شهادتهما؛ لأنه صدقهما⁹ في سنة وادعى الزيادة.

ولو ادعى عبداً في يد¹⁰ رجل أنه عبده وكان عنده منذ سنة¹¹ وأقام البينة على ذلك وأقام الذي في يده البينة عبده منذ عشر سنين¹² وهو للذي في يده¹³؛ لأنه بينة ذي اليد أسبق تأريخا فكان أولى.

(رجل عليه¹⁴ لآخر ألف درهم عليه نسيئة"، فجاء به إلى القاضي وادعى فخشي أنه لو أقر بها نسيئة يأخذها القاضي بذلك ولا يصدق في قوله نسيئة (ليس له أن يحلف على ذلك فلو جهل القاضي)¹⁵ يقول للقاضي: أنه حال أم نسيئة"، فإن قال: "هي حال حلف بالله ماله عليه أو قبله هذه الألف التي تدعيها" ولو قال: "هي نسيئة" ليس له أن يحلف على ذلك فلو جهل القاضي وأراد تحليفه ينبغي أن يحلف ويقول: "إن شاء الله" ويحرك لسانه على وجه لا يعلم العاصي بذلك¹.

رجل قال لآخر²: "لي عليك ألف درهم" فقال المدعى عليه: "إن حلفت أن لك علي ألف درهم أدبتها" فحلف فأدّى فالمسألة على وجهين: إن كان الأداء بناء على هذا الشرط، له أن يأخذ منه ذلك؛ لأن هذا شرط باطل والأداء الذي هو بناء عليه باطل أيضاً، وإن كان بناء على سبب صحيح ليس له أن يأخذ؛ لأنه أدّى ما عليه.

¹ ف: + واحد آخر.

² ف، ج: المد.

³ ف، ب: جرى.

⁴ ف، ب: العارية.

⁵ ف، ب: - بطريق.

⁶ ف: - بأنه.

⁷ ب: - على الغصب.

⁸ ف: يدي.

⁹ ب: صدقهم.

¹⁰ ف: يدي.

¹¹ ف: منذ ثمانية حتى اغتصبه. ب: منذ ثمان سنين اغتصبه.

¹² ب: عشرين سنة.

¹³ ف، ب: يديه.

¹⁴ ج: - عليه.

¹⁵ ف: - (...).

¹ ب: - (...).

² ب: - لآخر.

{ رجل ادعى داراً في يد¹ رجل وأقام البينة على ذلك عدلت البينة فقبل أن يقضي القاضي به باع المدعى عليه الدار من آخر وسلم إليه أبطلت البيع، [288/و] إن قدرت وسلمته إلى المدعي وإلا فأضمنه قيمته؛ لأنه تبين أنه باع (مال الغير بغير رضاه أمره وسلمه)² إليه فله الخيار إن شاء ضمنه؛ لأنه استهلكه بالبيع والتسليم، وإن شاء أخذه؛ لأنه حقه فلو أن المشتري أقام البينة على المدعي أن هذه داره في يده بغير حق يقضى له بذلك، فلو قال المدعى عليه: "هذه الدار لابني الصَّغِير" لا يحلف على ذلك؛ لأن فائدته النكول، ولو نكل لا يصدق في حق الصَّغِير فلو قال المدعي: "إنه استهلك داري بإقراره للصغير فأنا أضمنه" فيحلفه على ذلك لا يحلف؛ لأن العقار لا يضمن بالغصب والإتلاف ولو قال: "الذي في يده³ الدار هو لابني الكبير الغائب أو لأجنبي آخر" لا يندفع الخصومة عنه إلا أن يقيم البينة على ذلك.

رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في أحدهما "أن لفلان عليه ألف درهم" لا شيء له غيرها فلا يخلو إما إن كان الوقت واحداً أو لا وقت فيها أو في وقتين فإن كان الوقت واحداً أو لا وقت فالمال كله لازم؛ لأنه يحتمل أنه دفعه إليه وكتب صكا فيه ذلك؛ لأنه لم يكن عليه⁴ في ذلك الوقت سواء ثم احتج بعده بدراهم أخر فأعطاه وكتب صكا آخر فإذا احتمل هذه فلا يبطل ذلك بالشك وأما إذا كان ذلك في الوقتين في العبرة لآجرهما تأريخا.

حمل عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار أن الكارة له وقال الحمل: "لا، بل ملكي" فالحقول قول الحمل إذا كان الحمل يحمل البئر والكاراة مما يحمل رجح قول الحمل بهذه العلامة وإلا كان القياس⁵ القول قول صاحب الدار؛ لأن الكارة وإن كان في يده ولكن هو والكاراة في داره والدار في يده وذكر قبل هذا مسألة الكناس وجعل القطيعة لصاحب الدار فعلى قياس قول⁶ ذلك ينبغي أن يكون القول⁷ قول صاحب الدار، ألا ترى أنه لو استأجر عبداً (مأذونا يبيع البئر ويحفظه)⁸ فادعى الأجير ثوبا لنفسه ذلك والمستأجر لنفسه إن كان في حانوت المستأجر فهو له وإن كان في سكة أو في غير منزل¹ الأجير فالحقول قول الأجير، وكذلك رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فرآه قوم فشهدوا "أنا رأينا هذا خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه" وقال صاحب الدار: "المتاع لي" والخارج يدعي لنفسه ذلك² إن كان الحمل ممن يعرف يبيع مثل هذا المتاع بأن كان بزازاً أو صاحب خَزٍّ فهو للحمل وإن كان لا يعرف به فهو لصاحب البيت.

ثوب مخيط قال رب الثوب: "أنا خطته"، وقال الخياط: لا³، بل أنا خطته" فإنه يحكم باليد مع اليمين.

¹ ف: يدي.

² ج: (ملك الغير بغير أمر وسلم).

³ ف: يديه.

⁴ ج: - عليه.

⁵ ف: + أن يكون.

⁶ ف: - قول.

⁷ ج: - القول.

⁸ ف: (مكاتباً أو مأذونا ينبغي البئر معه ويحفظه).

¹ ف: - غير منزل.

² ف: - ذلك.

³ ف: - لا.

عبد ملك رجل مؤسر في بيت رجل معسر ليس في بيته إلا بوارى مُلقاه وعلى عنق العبد بذرة قيمته عشرة آلاف درهم [288/ظ] وادعى كل واحد منهما البذرة فهو للذي يعرف باليسار.

رجل ادعى على رجل عبدًا أو دابة وأقام على ذلك شاهدين فقال المدعى: "أعز له فعز له لما أنه مخوف فإن كانت دابة يؤاجر وينفق عليه من ذلك الأجرة وكذلك إن كان عبدًا وإن كان لا يمكنه إجارته فنفتته على المدعى عليه؛ لأنه ملكه وإنما ينقل عن ملكه بقضاء القاضي فقبل القضاء مؤونته عليه. والله أعلم¹."

باب الدَّعوى بعلامة الباء

نهرين لفريقين² في مكان واحد واختلفا في الحريم فما كان مشغولًا بترابه فهو حريمه والقول في ذلك قول أربابهم؛ لأنه في أيديهم³ ولا يصدقون الآخرون على ذلك، ولو كان بين النهرين موضع فارغ لم يكن مشغولًا بتراب أحدهم⁴ فليس لأحد الفريقين فيه منازعة فهو بينهما نصفان إلا أن يقيم⁵ لأحد الفريقين البينة أن ذلك خاصة.

مُسْتَنَاة بين أرضين أحدهما أسفل والأخرى أعلى وعليها من الأشجار ما⁶ لا يعرف غارسها (أو كان عليها من يعرف)⁷ إن كان الماء في الأرض السفلى يحبس بدون ذلك ولا حاجة له في الحبس إلى هذه المسناة فالأشجار لصاحب الأرض⁸ العليا مع يمينه في ذلك ولا حق للآخر ما لم يقيم البينة على ذلك؛ لأن الظاهر شاهد له وإن كان الماء يحبس في الأرض السفلى بهذه المسناة، فالمسناة وما عليها نصفان بينهما؛ لأن الظاهر يشهد لكل واحد منهما؛ لأن المسناة محتاج إليه لحبس الماء في الأرض إلا أن يقيم أحدهما البينة أنها له فحينئذ يكون له خاصة.

{دار في يد¹ رجل ادعاه رجل أنه اشتراها من أبيه وأقام على ذلك بينة ولم يقولوا أنه يملكها والذي في يده² الدار يدعي الإرث فصار كما لو شهدوا على إقرار الميت أن الدار ملكه ولو كان حيًا وأقر بذلك يقضى به للمشتري كذا ههنا، وكذلك لو ادعى الخارج أنه اشتراها من فلان وهي حي وقال ذو اليدان: "فلانًا وهبه أو تصدق عليه" قبلت بينته لما ذكرنا وإنما يحتاج إلى قوله وهو يملكها إذا كان ذو اليد يدعي الملك لنفسه وقال: "هذه الدار ملكي وهو في يدي" فحينئذ يحتاج المدعي إلى قوله وهو يملكه.

دار في يد³ رجل ادعى¹ أخوه شركة فيها بحكم الوراثة من أبيه وأقام على ذلك بينة يسمع؛ لأنه يمكنه التوفيق بينهما فيقول: "ليس لأبي حق في هذا بعدما اشتريتها وإنما له فيها حق قبل ذلك" وكذلك إذا قال: "لم يكن لأبي

¹ ب: - {...}.

² ب: بين فريقين.

³ ج: - لأنه في أيديهم.

⁴ ف: أحد. ب: آخر.

⁵ ف، ج: يقوم.

⁶ ج، ب: - ما.

⁷ ف: (أو كان عليها من العرف). ب: - (...).

⁸ ج: - الأرض.

¹ ف: يدي.

² ف: يديه.

³ ف: يدي.

فيها حق قط" ثم ادعى أن أباه أقر له بذلك قبلت بينته (لما ذكرنا)² ، [289/و] فلو قال: "لم يكن لأبي قط" ثم ادعى الشراء والإقرار³ لم يسمع؛ لأنه متناقض.

رجل اشترى من امرأة كرما فجاء ابن غير بالغ وادعى أنها ميراث له من أبيه وتصدقته⁴ المرأة على ذلك ويزعم أنها حين باعت لم يكن وصي أبيه وقد كانت أقرت بذلك عند البيع لا يسمع دعواه إلا أن يكون الصبي مأذونا له في التجارة أو يأذن له في الخصومة من له ولاية من جهة أبيه ولا يصدق المرأة على المشتري ويصدق على نفسها حتى يضمن المشتري⁵ قيمة ما باع.

رجل بنى السقف الأعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه إن بناها بأمرها فذلك لها وليس له أن يرفعها؛ لأنه بنى بأمرها، ومن بنى في دار غيره بأمر صاحب الدار فذلك يكون لصاحب الدار ولو بنى بغير أمرها له أن يرفع ذلك إلا أن يضر بها فحينئذ يمنع عن ذلك⁶.

رجل في يده نصف دار وادعى رجل أنها له وقد وقفها وأقام على ذلك شهودا فشهد الشهود عند القاضي بوقف جميع الدار (قُبِلَتْ هذه الشهادة)⁷؛ لأنه يدعي وقف الجميع غير أنه أقام البينة على ما في يده وفي يده النصف كما إذا ادعى دارا وهي في يد رجلين وأقام الشهود على أحدهما بما في يده⁸ فشهدوا بجميع الدار له تقبل ذلك له كذا ههنا.

(رضيع له نصيب من وقف وهو في حجر أمه وقد أخذ الأب ذلك وأنفق على نفسه صار ديناً عليه فليس للأُم ولاية الخصومة في ذلك)¹.

رجل ادعى على رجلين² أربعين رأس فصّيل في بطون أمهاتها غير مولود وسمي له بلسانهم³ وأنكر المدعى عليه ذلك لا يسمع ذلك الدعوى ولا تقبل البينة على ذلك إلا أن يدعي الإقرار بذلك⁴ ويقيم البينة على الإقرار⁵ فحينئذ يسمع إن ظهر أنها كانت في بطون الأمهات يوم أقر وإن ظهر أنها (لم يكن، لم يكن)⁶ للمدعي فيها حق.

¹ ج: - ادعى.

² ج: - (...).

³ ف: أو الإقرار.

⁴ ف: صدقته.

⁵ ف: للمشتري.

⁶ ب: - {...}.

⁷ ب: (بجدة الشهادة).

⁸ ب: - بما في يده.

¹ ب: - (...).

² ف، ب: رجل.

³ ف: له بلسانهم كلنك؟؟. ب: - له بلسانهم.

⁴ ب: - بذلك.

⁵ ب: ذلك.

⁶ ف: (لم يكن). ب: (لم يكن ليس في).

(رجل اشترى من رجل كر دار في حانوت في يده وأخذ الثمن سلم المبيع إليه ثم جاء صاحب الحانوت وأكر أن يكون للمستأجر فيها كر دار فليس للمشتري أن يرجع على بائعه إلا أن يستحقه صاحب الحانوت إن كان الكر دار متصل ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة البائع، فالقول في ذلك قول صاحب الحانوت مع يمينه؛ لأن الظاهر يشهد له فإن شهد فحينئذ يرجع على البائع بما أدى¹).

(رجل اشترى لامرأته قطنا وجوزقا وأمرت أحباها قطنا وجوزقا)² فغزلت ونسجت كرياسا ثم ماتت إن كانت المرأة هي التي³ دفعت الغزل إلى النساج بغير إذن⁴ الزوج فالكرياس لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل غزله (الذي غزلته [289/ظ] من قطنه)⁵؛ لأنها بالدفع صارت غاصبة وقد أحدثت فيها⁶ صنعة متقومة فانقطع حق الزوج عنها وعلى المرأة⁷ غزل مثلها؛ لأن الغزل مثلي. ولو كان الزوج هو الدافع أو دفع هو⁸ بغير إذنها فالكرياس للزوج وعليه غزل مثلها لما ذكرنا وإن دفعا جميعا أو دفع أحدهما بإذن صاحبه والكرياس بينهما لكل واحد منهما⁹ بقدر غزله ولا ضمان لأحدهما على صاحبه.

(حائط بين رجلين أراد أن يسقط ولا يؤمن من ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر أجبر على ذلك)¹⁰.

أهل سكة كانوا يرمون بالرماد والتراب والسرقين في ساحة هي ملك لرجل "كان ذلك"¹ لمن سبق بالدفع² سواء هيا المكان له أو لم يهيئ؛ لأن ذلك³ بمنزلة الخطب المباح، وكذلك لو قاطع دارا سنين⁴ معلومة بمال معلوم وسكنها فاجتمع فيها من السرقين فذلك لمن سبق بخلاف ما إذا نصب شبكة فتعقل بها صيد يكون لصاحب الشبكة؛ (لأنه لم يعترض على فعله فعل غيره؛ لأن فعل الصيد لا عبرة به؛ أما ههنا اعترض وهو فعل صاحبه كان ينبغي في القياس أن صاحب الدابة أولى به؛ لأنه تفرع منها)⁵ إلا أن الناس ما تعارفوا ذلك فيكون لمن سبق.

{ وكذلك من بنى حائطا وجعله موضعا تجتمع فيه الدواب فإنه يكون لمن سبقت يده إليه وقال بعضهم: "العبرة لتهيئ المكان".

¹ ب: - (...).

² ج: (رجل اشترى لامرأته قطنا). ب: (رجل اشترى قطنا وجاء به لامرأته).

³ ج: - هي التي.

⁴ ف، ب: أمر.

⁵ ب: (لأنه مثلي).

⁶ ب: - فيها.

⁷ ب: وعليها.

⁸ ج، ب: - أو دفع هو.

⁹ ج: - لكل واحد منهما.

¹⁰ ب: - (...).

¹ ب: فهو.

² ب: بالرفع.

³ ب: كان.

⁴ ب: + سنين.

⁵ ف: (لأنه لم يعترض على فعله فعل غيره؛ لأن فعل الصيد لا عبرة به؛ لأن فعل أما ههنا اعترض وهو فعل صاحبه كان ينبغي في القياس أن صاحب الدابة أولى به؛ لأنه تفرع منها). ب: (وأما اتخذ أخذ مكان السرقين قال بعضهم يكون له).

طائر يطير في دار رجل فأخذه أحد فهو له وكذلك الصَّيد يدخل دار إنسان (فأخذه أحد فهو له)¹، ولو نبت زرع أو شجر في أرض إنسان من غير إنبات أحد فهو لصاحب الأرض؛ لأنه تولد من أرضه وصار بمنزلة² جزء من أرضه بخلاف الصَّيد، وكذلك السيل لو جاء بالتراب والطين ووضع في أرض رجل فهو لصاحب الأرض؛ لأنه صار من³ أجزائه كالشجر والزرع، وكذلك ما اجتمع الدقاق في الطاحونة من دقاق الطحن، وكذلك متاع الصياغة، بعضهم قالوا: "ذلك لصاحب الطاحونة" وبعضهم قالوا: "لمن سبقت يده إليه؛ لأنه ليس من أجزاء الطاحونة"⁴.

رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلاً (وباعه لها منها)⁵ يبيعاً صحيحاً ثم مات البائع فادعت الورثة أنه باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فلا يصدقون في ذلك والمنزل لها وعلى المشتري البيعة بتأريخ قبل تأريخ المرأة، (ولا يقبل قول الورثة في ذلك؛ لأنهم يبرؤون أنفسهم عن عهدة المشتري، ألا ترى أن المرأة لو وجدت به عيباً ترد إليهم ويخاصمهم)⁶.

رجل ادعى على رجل حقاً بين يدي القاضي فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر ولكن قال: "إنه قد أبرأني من الدَّعوى" فإن أقام المدعي البيعة على دعواه [290/و] فللمدعى عليه أن يحلفه على البراءة "أنك ما أبرأتني مما ادعيت" وإن لم يكن للمدعي بيعة يقال للمدعى عليه: "أحلف ولا حرج عليك؛ لأنه أبرأك" فإن حلف برئ وإن نكل يحلف المدعي على البراءة، وقال بعض المتأخرين رحمهم الله على خلاف هذا وهذا قول حسن¹.

{رجل ادعى على رجل مائلاً فأنكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال المدعى عليه: "أخرج كراسة حسابك" لا ينظر فيه والتمس من القاضي ذلك فأمر القاضي بالإخراج ولا يجبر على ذلك ونظير هذا ما ذكر في رجل ادعى عليه مائلاً فقال للحاكم: "سله من أية جهة يدعي على هذا المال" فالقاضي يسأله؛ لأنه ربما يتذكر فيقرر فيستغني القاضي عن استحلافه ولا يجبر على ذلك.

رجل ادعى على رجل أنه ضمن له عن فلان كذا وكذا درهمين والمدعي يقول: "ليس لك على² هذا المال" فيحلف "بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي"، قال أبو يوسف رحمه الله: "هذا إذا اعترض المدعى عليه للقاضي وهو أن يقول أن الرجل قد يضمن مائلاً فيؤدّيه أو يبرئه الطالب فأما إذا لم يعرض بشيء من هذا يحلفه على ما ادعى وهو الضَّمان"³.

¹ ف: (فهو لمن أخذه).

² ج: - بمنزلة.

³ ف: بمنزلة.

⁴ ب: - {...}.

⁵ ب: (ثم باعها).

⁶ ب: - (...).

⁷ ب: - إنه قد.

¹ حسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة.

² ج: - على.

³ ب: - {...}.

رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد أيام فخاصم المشتري¹ فقال له البائع: "أمسكها عندك فإن نلت الحبل فهو مني" وأمر غلامه بأن يرد الثمن إلى المشتري ويقبض الجارية منه فأسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لأقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوماً كان الولد منه وعليه دفنه² وكانت الجارية أم ولد له ويرد الثمن؛ لأن به³ علم أن الولد كان موجودا وقت الإقرار.

{رجل في يده ضيعة ادعى أنها وقف جده وقفه على أبيه وأولاد أبيه⁴ فجاء آخر وادعى "أنه وقفه على جميع أولاده وأولاد أولاده وأنا منهم" وأراد أن يحلف الذي في يده⁵ لا يحلفه⁶؛ لأنه لا فائدة في التحليف؛ لأنه لو أقر بذلك صريحا لا يلزم إقراره على الجد فلا فائدة في التحليف، وإن كان في يد المدعى عليه شيء (من العلة فللمدعي أن يحلفه على نصيبه؛ لأنه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد)⁷ ينكر فيحلف على ذلك.

رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه له غصبها منه فقال المدعى عليه: "هذا المنزل في يدي وقف على سبيل خير معلومة" فإقراره بالوقف جائزة وصار وقفا وعليه اليمين للمدعي، فإن حلفه برئ وإن نكل ضمن قيمته في قول علمائنا رحمهم الله وهذا الجواب على قياس قول محمد رحمه الله، ولو أن المدعى عليه أورد شهودا أن المنزل وقف¹ ولم يذكروا واقفه ولم يسموه فإنه لا يدفع اليمين عن نفسه وخصومة المدعي بهذه البينة؛ لأنه صار وقفا بإقراره².

[290/ظ] رجل ادعى على رجل شيئا وأراد استحلافه وقال المدعى عليه: ("هذا الابن لي صغير" وقد ذكرنا قبل هذا ولا يوقف ذلك إلى تصديق)³ الصبي بخلاف ما إذا قال لفلان الغائب لا يدفع عنه اليمين ما لم يقيم البينة على ذلك؛ لأن "الإقرار للغائب"⁴ يوقف على تصديقه ولا يدري أ يصدق أم لا؟، فإذا وقع الملك للصبي بنفس الإقرار فلا يستحلف.

محبوس بدين أقام بينة أنه معسر وأقام خصمه بينة أنه مؤسر فبينة اليسار⁵ أولى؛ لأنهم أثبتوا أمرا لهم⁶ لم يعرفوا شهود العسرة⁷.

{امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح؛ لأن حقها "إنما يثبت"¹ في التركة بعد قضاء الدين؛ لأن الدين مقدم على الميراث.

¹ ف، ب: البائع.

² ج: - وعليه دفنه.

³ ب: - به.

⁴ ف: + خاصة.

⁵ ف: يديه.

⁶ ف: - لا يحلفه.

⁷ ج: - (...).

¹ ج: - وقف.

² ب: - {...}.

³ ف: ("هذا الابن لي صغير" وقد ذكرنا هذا ولا يوقف ذلك إلى تصديق). ب: ("هذا الابن الصغير" ولا يوقف على ذلك إلى بلوغ).

⁴ ف: الإقرار. ب: الإقرار على الغائب.

⁵ ب: الأيسار.

⁶ ف، ب: - لهم.

⁷ ف: العسار. ب: الإعسار.

امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها وأنكر الوارث ذلك يوقف القاضي مقدار مهر مثلها ويقول: "إن كان مهرها كذا أو أعلى من ذلك"، فإن قالوا: ("لا يقول أكان مهرها كذا")² دون ما قال في المرة الأولى إلى أن ينتهي إلى مقدار مهر مثلها، فإن قالوا في ذلك شيئاً لا يصدقهم في ذلك أقل منه³ ولزمهم مقدار⁴ مهر المثل؛ لأن ذلك ثابت ظاهر؛ لأن الظاهر أن المرأة لا يتزوج بأقل من مهر المثل فالظاهر شاهد لها فيحكم بما لم يظهر الأمر بخلافه وهذا كما ذكرنا⁵ في مسألة الإقرار⁶.

رجل أقر لآخر بمال غير معلوم يقول له القاضي: "أكان كذا، أكان كذا؟" إلى أن ينتهي إلى درهم (فإن قال: "لا"، يصدق في أقل من ذلك فلزمه درهم)⁷.

(رجل أتى بسفينة من جهة رجل إلى بعض التجار فأعطاه من الجملة بعضها وامتنع عن أداء الباقي إن كان للكاتب قبله مال وكتب إليه وأمره بدفع ذلك إليه وأقر المكتوب له بذلك أخبر على دفعه وإن لم يقر بذلك أو لم يكن له مال في يده لا يجبر إلا إذا ضمن لصاحبه فحينئذ ليس له ذلك أن يمتنع عن أداء ما ضمن وقد ذكرنا هذا قبل هذا)¹.

رجل وهب أرضاً لرجل من ميراث أبيه² وسلمه إلى الموهوب له ومات الواهب فجاءت امرأة الميت (إلى الأول فادعت)³ أن الأرض⁴ ملكها وأن الهبة وقعت له قبل القسمة والآن اقتسموا ووقعت الأرض بالقسمة في حق الواهب وعجز الموهوب له في⁵ إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف باقي الورثة؛ لأنه لما حلفت ظهر بطلان الهبة؛ لأنه ظهر أنها هبة المشاع ولم يصح⁶ فليس له أن يحلف باقي الورثة على ذلك⁷ بل يرد الأرض. {طاحونة لها شجرة بعضها على وادي الطاحونة وبعض أبعد منه فأرباب الطاحونة لا يستحقونها بقدر أملاكهم في الطاحونة؛ لأن ذلك لا يكون دليلاً على الملك بل الحكم فيه ما هو الحكم فيما تنازع اثنان في شيء.

¹ ج: لا يثبت.

² ج: (إن كان كذا).

³ ف: - أقل من.

⁴ ج: - مقدار.

⁵ ف: قلت.

⁶ ب: - {...}.

⁷ ب: (لا يصدق بأقل من درهم).

¹ ب: - (...).

² ف، ج: - أبيه.

³ ب: (فادعت).

⁴ ب: + لها.

⁵ ب: عن.

⁶ ب: - ولم يصح.

⁷ ب: - على ذلك.

رجل مات وترك امرأة حُبلى وأخا وأما فلها أن يطالب بمهرها فأما الميراث [291/و] فليس لها أن يطالب بشيء¹ حتَّى تلد، فإن كان بالتركة² مما يكال أو يوزن فلها أن تتناول منها قدر الثمن من ذلك وليس لها غير ذلك؛ لأن التركة إذا كانت مشتركة وهو مما يكال أو يوزن كان لها أن تأكل لحاجة³.

أم الصَّغِير إذا كانت وصية الصغار⁴ من جهة أبيه فأنفقت عليهم⁵ من مال نفسه هل لها أن ترجع (بها من مال الصبي)⁶ إن أشهد⁷ عند الإنفاق رجوع، وإن لم يشهد (ليس له أن يرجع، والمسألة)⁸ مروية في الوالد إذا قضى المهر من ابنه الصَّغِير أنه لا يرجع إن لم يشهد عليه⁹ عند الأداء؛ لأن الظاهر من شفقة الآباء أنهم يقصدون بذلك الصلة والبر، وكذلك الوالد إذا اشترى لابنه الصَّغِير وأدَّى الثمن من مال نفسه لم يكن له أن يرجع إن لم يشهد عليه عند أداء الثمن بخلاف الوصي.

دار في يد¹ رجل ادعاها رجل أنه غصبت منه فقال المدعى عليه: "إنها وقف من جهة نفسي وقفته" وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد استحلاف المدعى عليه، له أن يحلفه عند محمّد رحمه الله، وعندهما ليس له أن يحلفه وكذلك إذا ادعى رجل أرضاً في يد رجل فقال المدعى عليه: "هو وقف من جهته" فهو على هذا وهذا بناء على مسألة وهي² إن غصب الدور والعقار هل يتحقق أم لا؟، فعند محمّد رحمه الله لما كان متحققاً صار مستهلكاً فكان في التحليف فائدة؛ لأنه لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما (لما كان الغصب لا يتحقق)³ فلا فائدة في التحليف فلا يحلف.

ولو أراد أن يحلفه ليأخذ العين فلا يحلف بالاتفاق؛ لأن العين صار⁴ مستهلكاً بصيرورته وفقاً قال رحمه الله: "وينبغي أن نفتى في هذا على قول محمّد رحمه الله كي (لا يجري مجرى)⁵ هذه الحيلة ويدفع اليمين عن نفسه، وهذا كرجل في يده عبد فقال: "هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان" يصدق في إقراره أنه لفلان ولا يصدق على⁶ المقر له في قوله "اغتصبه من فلان" ويصدق في حق نفسه حتَّى يضمن قيمته للثاني.

¹ ج: - بشيء.

² ف: في التركة

³ ب: - {...}.

⁴ ب: - الصغار.

⁵ ب: عليه.

⁶ ف، ب: (في مال الصبي).

⁷ ب: شهد.

⁸ ب: (لا، والمسألة).

⁹ ج: - عليه.

¹ ف: يدي.

² ج، ب: - وهي.

³ ج: (لما لم يتحقق).

⁴ ب: + صار.

⁵ ف: (لا يجزئ مجتزئ).

⁶ ب: - على.

ولو قال لابن¹ الصَّغِير أو لغائب، قال: "ههنا يحلف بالاتفاق" وإن نكل يقضى² له ثم ينتظر إلى³ بلوغ الصبي وحضور الغائب، فإن صدق المدعي كان كما قال، وإن كذَّبه فيما ادعى ضمن الوالد للمدعي قيمة الأرض عند محمد رحمه الله وتؤخذ الأرض من المدعي ويقضى بها للصبي والإقرار في هذا الصبي كالإقرار للغائب فلا يسقط عنه اليمين بهذا الإقرار.

ولو اغتصب من صبي غير بالغ درهما ثم رده عليه، إن كان الصبي ممن يعقل الأخذ والإعطاء يبرئ عن الضَّمان، وإن كان الصبي⁴ لا يعقل لا يبرئ (كمن إذا اغتصب سرجا من ظهر دابة ثم رده عليه لا يبرأ)⁵.

(ولو استهلك ذلك لدراهم ورد عليه غيره إن كان الصبي مأذونا يبرئ، وإن كان محجورا لا)⁶.

(رجل له جوارى أسكنهن بيتا على حدة شبه الحرائر وجعل كل يوم لمن يشترين بها ما [291/ظ] يشتھين فإن أذن⁷ أن يتصدقن ليس لمن ذلك إلا أن يشترين بذلك طعاما فيتصدقن به فيجوز ذلك لأجل العرف وكذلك العبد المحجور والصبي إذا كان (يعرف أن مولاه إذا أخبر يميز ذلك)¹ وهكذا المعلم إذا أخذ شيئا من مال الصبي ليس له ذلك إلا أن يكون بإذن الأب أو يميزه إذا علم بذلك)².

جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا يثبت نسبه منهما وتصير الجارية أم ولد لهما³ ويغرم كل واحد منهما نصف⁴ العقر لصاحبه ويلتقيان قصاصا (ثم بعد ذلك اختلفوا، قال أبو يوسف رحمه الله: "يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت من الثلاث"، وقال محمد رحمه الله: "يثبت من الثلاث ولا يثبت من الأربعة"، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "يثبت نسبه في الخمس")⁵.

أحد الورثة إن أقر أن هذا الموضع ميراث عن أبيها⁶ ثم ادعى "أنه وصية لابني من أبي هذا" وأقام على ذلك⁷ بينة تقبل؛ لأن ذلك كله ميراث فإن فيه وصية، ولو أقر بالميراث ثم ادعى الملك لنفسه بالشراء لا يسمع، ولو

¹ ب: لا بني.

² ب: + بالأرض.

³ ف، ج: - إلى.

⁴ ف، ج: - الصبي.

⁵ ج: (كما إذا اغتصب سرجا من ظهر دابة ثم رده عليه لا يبرئ). ب: (كمن اغتصب سرجا من ظهر دابة ثم رده لا يبرئ كذا هنا).

⁶ ج: - (...). ب: (ولو استهلك ذلك الدراهم فرد غيره إن كان الصبي مأذونا يبرأ، عنه وإن كان محجورا لا).

⁷ ف: أردن.

¹ ج: (مولاه يعرف أجزئ ذلك).

² ب: - (...).

³ ف: أم ولدهما.

⁴ ب: نصفه.

⁵ ف: (ثم بعد ذلك اختلفوا، قال أبو يوسف رحمه الله: "يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت من الثلاث"، وقال محمد رحمه الله: "يثبت من الثلاث ولا يثبت من الرابع"، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "يثبت نسبه من الخمس"). ب: - (...).

⁶ ف، ب: أينا.

⁷ ب: - ذلك.

ادعى الشراء أولاً ثم ادعى الميراث تقبل قال¹: وللرجل أن يخاصم من جهة الابنة² البكر بغير وكالتها كما له أن يقبض مهرها بغير أمرها.

(إذا حبس بدين وليس له شيء وله على الناس ديون يخرج القاضي من السجن حتى يخاصم ويحبس، ولو ادعى عليه دين عند الحاكم³ فقال بين يدي القاضي كلما يوجد من تذكره المدعي بخطه فأنا التزمته منه⁴ فليس هذا بالإقرار كما إذا قال: "كلما أقر على فلان فأنا مقرر به" فلا يكون هذا إقراراً منه؛ لأنه ما أقر له بشيء⁵). ومن حبس بدين ولا يقدر على نفقة عياله فليس للمرأة أن تطالبه بالفرقة ولكن يستدين على الزوج بأمر الحاكم. والله أعلم.

باب الدَّعوى بعلامة السَّين

رجل هدم بيته وذلك يضر بالجيران إن كان قادراً على البناء ولا يبيني فلهم أن يجبروه على البناء؛ لأن دفع الضرر على المسلمين واجب بقدر الإمكان.

{ رجل مات وترك ألف درهم فجاء رجل وادعى أن له¹ على الميت ألف درهم وأنكر الورثة وأقر الغريم بذلك، فإن المأخوذ بينهما نصفان؛ لأنه أقر أنه شريكه في ألف وحققها سواء فيدفع إليه نصفه.

رجل باع داره من رجل بيعاً صحيحاً وسلمها إليه في السر بحضرة ثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود، فإن وقفه صحيح في الظاهر²، فلو أن المشتري ادعى عليه الشراء بعد أيام وأقام البينة على ذلك³ صحت دعواه وبطل الوقف؛ لأنه تبين أنه وقف ملك غيره فإن وهب المشتري الدار⁴ من الواقف أو باعها منه جاز ويكون له، وإنما يجري هذا [292/و] لدفع ظلم توجه عليه⁵.

رجل قال: "ما لي بالكوفة داراً وقال⁶ ما لي على أحد مال" ثم ادعى داراً أو حقاً قبل رجل يسمع؛ لأن البراءة⁷ ما وقعت عن شيء يعينه ولا عن أحد يعينه فلا يصح ويمكنه التوفيق بينهما أن يقول: "الأمر كما قلت ثم أقررت ثم اشتريت داراً أو أرضاً⁸".

¹ ف، ب: - قال.

² ب: ابنته.

³ ف: القاضي.

⁴ ف: - منه.

⁵ ب: - (...).

¹ ف: - أن له.

² ف: ظاهراً.

³ ف: - على ذلك.

⁴ ف: - الدار.

⁵ ف: - {...}.

⁶ ف، ج: - وقال.

⁷ ب: الأمر.

⁸ ب: + له حق.

(رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم وأنكر المدعى عليه وأقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي¹ بذلك ثم أن المدعي أقر أن للمنكر عليه مائة درهم يأخذ منه الثلاثمائة الباقية؛ لأن المائة بالمائة قصاص بقى ثلاثمائة)².

زوجان في الدار فاختلعا فأقامت المرأة البينة أن الدار اغتصبها زوجها منها وأقام الزوج بينة أنها داره اشتراها من المرأة يقضى بها للمرأة؛ لأن الدار والمرأة في يد الزوج فكانت المرأة خارجة³ فبينتها أولى.

{رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة أشجار غير ذلك، فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه ولم يتعرض الأشجار الأخر ليس له ذلك؛ لأنه متعنت وليس بمحتسب وكذلك من أراد أن ينقض حباها خارجا في الطريق الجادة إلا أن يكون رجلاً محتسبا يتعرض بجميع هذه الأشياء.

رجل أقام بينة على وصي الميت أن الميت أقر له بخمسين درهما فأقام وصي الميت بينة أن الطالب أقر أن له على الميت هذا الخمسين لما⁴ أنه باع منه مائة درهم على ثالث بخمسين درهما قال بعض المشايخ رحمهم الله بمثل هذه البينة تبطل بينة المدعي⁵.

قَلَنْسُوَّة في يد ثلاثة نفر يدعي أحدهما¹ قطنها والآخر ظهارتها² والآخر كل القَلَنْسُوَّة وأقام كل واحد منهما³ بينة على ما ادعى يقضى (بالقَلَنْسُوَّة لمدعيها؛ لأنه يدعي ظهارتها)⁴، ولا تنازع أحد⁵ فيها، فأما القطن فيدعيه صاحب القطن وصاحب القَلَنْسُوَّة والقطن في أيديهما وفي يد الثالث إلا أنه لا يدعي ذلك فيكون ذلك بينهما ولا يسمع بينة كل واحد منهما⁶ على ما في يديه بعينه ويقضى بما في يد صاحبه فيجب على صاحب القَلَنْسُوَّة مثل نصف قطن صاحبه؛ لأنه استهلك في قَلَنْسُوته والقطن من ذوات الأمثال وكذلك البطانة بينه وبين صاحب القَلَنْسُوَّة نصفين على ما ذكرنا في القطن إلا أن ههنا يجب قيمة نصف البطانة؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال فيجب قيمته، وكذلك لو لم يدع مدعي الجميع كلها ولكن ادعى ظهارتها وباقي المسألة بحالها فالجواب على ما ذكرنا.

دار في يد⁷ صبي غير مدرك فادعاه رجل أنه غصبها أبوه منه⁸ وأراد تحليفه عليه⁹ لم يحلف؛ لأنه لا فائدة في التحليف ولا ينزع الدار من يده؛ لأنه هو المالك ظاهراً. والله تعالى أعلم بالحقيقة.

¹ ف: القضاء.

² ب: - (...).

³ ج: - خارجة.

⁴ ف: بها .

⁵ ب: - {...}.

¹ ف: واحد.

² ف، ب: بطانتها.

³ ف، ب: - منهما.

⁴ ج: (لمدعي ظهارتها).

⁵ ج: - أحد.

⁶ ف، ب: - منهما.

⁷ ف: يدي.

⁸ ج: - منه.

⁹ ج، ب: - عليه.

باب الإقرار بعلامة الثون¹

رجل أقر لامرأته في مرضه بمهر ألف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم جاءت الورثة بالبينة بعد الموت على أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج هبة صحيحة لا تقبل هذه البينة، والمهر لازم بإقراره لأنه لما أقر في مرضه وتلك الحال حال تدارك ما سبق فهذا دليل على أن المهر عليه لازم فيؤخذ بذلك.

رجل قال لرجل²: "لي عليك ألف درهم" فقال الآخر بالفارسية: "كيسه دوز"³، أو قال: "كيسش بدوز"⁴ فليس هذا بإقرار؛ لأنه ليس للناس فيه تعارف.

رجل قال لآخر⁵: "لي عليك ألف درهم" فقال الآخر: "مع مائة دينار" فالدعي لو ادعى الدنانير يؤخذ بالدنانير والدراهم⁶ جميعاً؛ لأن هذا إقرار منه بهما، ولو أن المدعي لم يصدقه بالدنانير له أن يأخذ بالدراهم؛ لأنه أقر ظاهراً بما يدعيه الطالب وزيادة، وقد رد الزيادة فنفي ما ادعى عليه، ولو قال: "لك¹ علي درهم بديق أو دقيق بدرهم" فعليه دقيق يساوي درهماً، ولو قال: "درهم ودقيق" يلزمه الدرهم.

رجل أقر لابنه في صحته² جميع ما في يده وله في الرستاق³ دواب وغلمان والرجل ساكن البلد بإقراره يقع على جميع ذلك وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه داخلون في إقراره؛ لأن كل ذلك في يده.

رجل قال لآخر⁴ بالفارسية: "ترا بر من بیست درم است"⁵، ثم قال: "عينت به سنجة"⁶ الميزان لا يصدق؛ لأن هذا كلام لا فائدة فيه والناس لا يتكلمون بمثل هذا عادة.

(رجل أتلّف مال والدته ثم قال لوالدته: "جميع ما في يدي من المكيل والموزون فهو لك"، فمات الابن، إن كان ما أقر به قائماً بعينه فهو لوالدته بإقراره وإن كان قد استهلك الابن بعد الإقرار وقد ترك منه دراهم والدنانير كانت لوالدته في سعة من⁷ أن يأخذ منه؛ لأن الذي أقر أولاً كان بمنزلة الصلح بما هلك من مال والدته فلما استهلك ذلك بطل الصلح وعاد العين كما كان فلها أن يأخذ ذلك من ماله)⁸.

¹ ج: - باب الإقرار بعلامة الثون.

² ب: - لرجل.

³ أي "صانع الكيس". ف: "كيسه بدوز".

⁴ أي "خط كيسه".

⁵ ج، ب: - لآخر.

⁶ ف: مع الدراهم.

¹ ب: ذلك.

² ب: - في صحته.

³ ف، ب: الرستاق.

⁴ ب: - لآخر.

⁵ أي "لك علي عشرون درهماً".

⁶ ج: سنجة.

⁷ ج: - من.

⁸ ب: - (...).

رجل قال¹: "جميع ما ينسب إلي فهو لفلان، أو جميع ما في بيتي فهو لفلان" كان هذا إقراراً منه بجميع ذلك، ولو قال: "كل شيء لي فهو لفلان أو جميع ما أملك فهو لفلان"² فهذا هبة منه إن سلم جاز وإن لم يسلم لا يجوز، ولا يجبر على التسليم؛ لأن في الفصل الأول جعل ما ينسب إليه وما في بيته لفلان، وذلك غير معلوم وتمليك المجهول لا يصح، أما الإقرار به صحيح، فجعل إقراراً، وفي الفصل الثاني ما له وما يملك له وأنه يحتل التمليك فجعل تمليكا، [293/و] وإن كان فيه جهالة لكن تلك الجهالة لا يمنع صحة الهبة؛ لأن تمامه بالقبض والتسليم وبذلك يصير معلوماً، ولو قال: "جميع ما في بيتي بعته لفلان" فالبيع جائز، ولو قال: "جميع ما أملك بعته من فلان"، فالبيع فاسد؛ لأن فيه جهالة وأنه يمنع تمام التمليك وفي البيع يثبت الملك من غير تسليم فيكون فاسداً.

رجل قال: "بقرتي هذه لامرأتي فلانة" ثم مات، إن قال بالفارسية: "اين گاو ترا"³، كان هذا⁴ هبة، فإن سلمها إليها فلا يكون ميراثاً عنها، وإن قال: "مر تراست"⁵، فهذا إقرار منه بذلك.

رجل أقر في صحته أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب، فمات الرجل وترك أبناء، فقال الابن: "إن كل ذلك تركه أئينا"، ففي هذه المسألة فتوى وحكم، أما الفتوى¹ فكلما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها بيع صحيح أو هبة أو بمهر (فهي في سعة من منعه تصحيحاً بهذا الإقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكاً بهذا الإقرار)² فيما بينه وبين الله تعالى ويكون ذلك من تركه الميت، وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار.

رجل له سبعة أولاد فأقر في صحته أن الخمسة من أولاده عليه ألف درهم سماهم في الصك بأساميهم فمات الرجل بعد ذلك وشهد الشهود عند الحاكم³ إلا أنهم يقولون "لا نعرف هؤلاء الأولاد"؛ لأنهم⁴ لم يكونوا حاضرين عند الإقرار والورثة ينكرون ذلك، أن إقرار الورثة بأسامي هؤلاء يثبت المال بشهادتهم؛ لأن الشهود شهدوا بالاسم والورثة أقروا؛ لأن هذا أسماء بعض إخوانهم، ولو جحد الورثة⁵ أنها أسامي⁶ إخوانهم كلف المدعي إقامة البينة على أساميهم⁷ إذا لم يكن في الورثة مثلهم "في الأسامي"⁸.

¹ ج: - قال.

² ب: - فهو لفلان.

³ أي "هذه البقرة لك".

⁴ ب: - كان هذا.

⁵ أي "هذه لك".

¹ ف: الحكم.

² ب: (فهو في سعة من منعه؛ لأنه صحيحاً بالإقرار).

³ ف: - القاضي.

⁴ ب: - لأنهم.

⁵ ب: - الورثة.

⁶ ب: أسماء.

⁷ ف: أسمائهم.

⁸ ج: (أسامي).

رجل يمرض يوماً ويصح يوماً فأقر لابنه بدين في ذلك المرض، فإن صح بعد ذلك جاز ما صنع؛ لأن هذا ليس بمرض الموت، وإن فعل ذلك في مرض لم يصح بعد ذلك (وصار صاحب الفراش حَتَّى اتصل بالموت)¹ فإقراره غير جائز؛ لأن هذا إقرار المريض في مرض موته لبعض ورثته فيكون باطلاً لمكان التهمة.

رجل قال (لآخر: "لي عليك ألف درهم")²، فقال المدعى عليه: "لك علي ألف درهم ما أبعدك من ذلك" لا يلزمه شيئاً؛ لأن هذا³ يذكر للتوبيخ⁴ أنه لم يرد الإقرار، ولو قال: "ما أبعدك من الثريا" يلزم؛ لأنه لم يضيف ذلك⁵ إلى الألف، ألا ترى "إنما ذكر"⁶ في كتاب السَّير الحربي إذا قال: "الأمان الأمان"⁷، قال المسلم: "الأمان الأمان سترى أو ستعلم" لا يكون أماناً، (ولو لم يقل "سترى أو ستعلم" يكون أماناً)⁸ لما ذكرنا⁹.

{ رجل أقر في مرضه بعبد بعينه لامرأته ثم أعتقه بعد ذلك، فإن صدقه الورثة في ذلك الإقرار فعتقه جائز¹؛ [293/ظ] لأنه أعتق مالاً يملك وإن كذبوه جاز عتقه من الثلث.

رجل أقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات الزوج وترك ابناً وادعى أن العمارة ميراث أبيه والمرأة تدعي ذلك لنفسها إن عمرها بإذن العمارة لها والنفقة دين عليها فيضمن حصه الابن من ذلك؛ لأن ذلك تركه الميت وإن عمرها بغير إذن لنفسه فالعمارة ميراث بينها فلها أن يغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلمت العمارة لها.

رجل قال: أنا قَرُّ فلان لا يكون هذا إقراراً بالرق له؛ لأن الناس لا يتفاهمون منه ذلك ومبنى الإقرار على "ما تفاهم الناس"² {³.

رجل مات وترك أخوين، فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده؛ لأنه أقر أن حقه وحق الآخر سواء، فلو أقر بالدين، القياس أن يؤخذ جميع⁴ ما في يده؛ لأن الدين مقدم على الميراث، قال الفقيه رحمه الله: "وعندي أن يأخذ منه ما⁵ بحصته"؛ لأنه يقول: "الدين يقضى من جميع التركة (لا من نصيبي فالدين بعضه في نصيبى وبعضه في نصيب شريكي إلا أن شريكي ظلمك بالإنكار فعلي دفع ما بحصتي من الدين)"⁶.

¹ ج: - (...) .

² ج: (لآخر: "عليك ألف درهم"). ب: ("لي عليك ألف درهم").

³ ف: مثله.

⁴ ب: + فتبين.

⁵ ب: - ذلك.

⁶ ب: إلى ما ذكرنا.

⁷ ب: - الأمان.

⁸ ب: - (...) .

⁹ ف: بيناه.

¹ ف: باطل.

² ف: التفاهم.

³ ف: - {...} .

⁴ ف، ج: - جميع.

⁵ ب: - ما.

⁶ ب: (لا نصيبه فالدين بعضه في نصيبه وبعضه في نصيب شريكه ظلمك بالإنكار فعلي دفع ما بحصتي من الدين).

{ رجل قال: "لفلان علكي عشرة دراهم إلا خمسة زيوف" فليس عليه إلا خمسة؛ لأن هذا استثناء صحيح؛ لأن الزيوف قد يكون في الجياد، ولو قال: "إلا خمسة ستوقة" (فعليه العشرة ويحط عنه قيمة خمسة ستوقة؛ لأن الستوقة ليست بدراهم كمن قال: "لفلان علكي عشرة دراهم إلا قفيزي حنطة بالعشرة لازمة" ويحط عنه قيمة القزين، ولو قال: "لفلان علكي عشرة دراهم إلا خمسة ستوقة"¹ فعليه خمسة ستوقة؛ لأنه استثنى خمسة ستوقة والظاهر أن المستثنى يكون² من جنس المستثنى منه، فهذا دليل على أن ما بقي يكون "على ما استثنى"³.

رجل قال لامرأته: "هذا البيت لك وما أغلق عليه بابه أو بما فيه من شيء" وفي البيت متاع للمرأة فاليبت والمتاع كله⁴ لها، ولو قال: ("بعت منك هذا البيت وما أغلق عليه بابه" لا يدخل المتاع في البيع)⁵ كما إذا قال: "بعت⁶ بحقوقه لا يدخل المتاع" ولو قال: "بعتك بما فيه من المتاع" الآن يدخل المتاع⁷.

أرض في يد¹ مريض فأقر أنها وقف، فإن أقر أنها من جهة نفسه فذاك من ثلث ماله؛ لأن الوصايا تنفذ من الثلث، كما إذا أقر بعتق عبده أو أقر أنه يصدق بهذه الأرض على فلان، وإن أقر يوقف من قبل غيره، فإن كان الواقف أو ورثته صدقوه في ذلك فهو جائز من جميع المال، وإن لم يتبين أنه من جهته أو من جهة غيره فهو من ثلث المال؛ لأن الظاهر أنه من جهته (لا من جهة غيره)².

باب الإقرار بعلامة العين

رجل في يده مال فأقر أنه ورث من امرأة له³ فلانة وسماها ثم أقر بعد ذلك لرجل هو⁴ أخوها، فقال المقر له: "أنا أخوها وأنت لست بزواج لها"، فالمال بينهما نصفان؛ لأن الزوج لما أقر بالأخ فقد أقر أنه عصبه الميت وله⁵ الباقي من الميراث بعد نصيب الزوج وهو النصف، وهذا قول أبي يوسف وعند زفر ومحمد رحمهم الله المال⁶ [294/و] كله للأخ ولا شيء للزوج إلا أن يقيم على ذلك البينة وكذلك مجهول النسب في يده⁷ مال، فقال: "ورثتها من أبي فلان"، ثم أقر بعد ذلك لأخ لأب وأم فقال الرجل⁸: "أنا أخ ولست أنت بابه" فهو على ما ذكرنا، إلا أن ههنا محمد مع أبي يوسف⁹ يفرق بين المسألتين، وكذلك المرأة إذا أقرت أنها ورثت من الزوج ثم أقرت

¹ ج: - (...) .

² ج: - يكون.

³ ج: للمستثنى.

⁴ ف: - كله.

⁵ ف: - (...) .

⁶ ف: بعتك.

⁷ ب: - {...} .

¹ ف: يدي.

² ف، ب: - (...) .

³ ب: - له.

⁴ ف، ب: أنه.

⁵ ف: وأن له.

⁶ ج: - المال.

⁷ ف، ب: يده.

⁸ ف، ب: الأخ.

⁹ ب: + محمد.

بأخ ههنا¹، فقال الأخ: "أنا أخوه وأنت لستِ بامرأته" فالمال كله للأخ على قول محمد وزُفر رحمهما الله وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله للمرأة الربع والباقي للأخ.

رجل مات وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن: "لفلان على أبي ألف درهم، لا، بل لفلان"، فالألف كله للأول ولا شيء للثاني إلا أن يدفع إلى الأول بغير قضاء القاضي؛ لأنه لما أقر للأول فقد أقر حقه مقدم على الميراث²، وقوله "لا، بل لفلان" هذا رجوع منه فلا يصدق في حق المقر له الأول ويصح إقراره للثاني، فإن دفع الأول بنفسه ضمن للثاني ما أقر به، وإن دفع إليه بقضاء فلا شيء عليه وكذلك لو أقر بأنه أوصى بثلاث ماله (لهذا لا، بل لهذا)³.

رجل مات وترك عبداً قيمته ألف درهم ولا مال له غيره، وله ابن فقال العبد⁴: "أعتقني أبوك في مرضه"¹ وقال رجل: "لي على أهلك ألف درهم" فقال الابن: "صدقتما يسعى العبد في جميع قيمته للغريم"؛ لأن العتق في مرض الموت وصية، والدين مقدم على الوصية فلا تنفذ الوصية مع الدين.

رجل قال: "غصبت منك ألفاً وربحت فيها عشرة آلاف² درهم"، وقال المقر له: "لا، بل أنا³ أمرتك به" فالقول قول المغضوب منه؛ لأنه أقر أن ذلك ماله فالظاهر أن من تصرف في مال الغير إنما يتصرف بأمره فالظاهر شاهد له، فيكون القول قوله وكذلك لو قال: ("غصبت ثوبا فقطعته وخطته بغير أمرك"، فقال: "غصبت مني الثوب وما فعلت بأمرى"، فالقول قول المغضوب منه كشهادة الظاهر إياه)⁴.

رجل قال: "لفلان علكي دراهم مضاعفة" تلزمه ستة دراهم؛ لأن اسم الدراهم يقع على الثلاثة وضعف ثلاثة ثلاثة فيصير ستة، ولو قال: "لفلان علكي دراهم أضعافا مضاعفة" (يكون عليه ثمانية عشر؛ لأن أضعاف الدراهم تسعة وضعف تسعة تسعة فيصير ثمانية عشر)⁵، ولو قال: "لفلان علكي من شاة إلى بقرة" سواء كان بعينه أو بغير عينه فليس عليه شيء. (ولو قال: "لفلان علكي عشرة دراهم إلا خمسة إلا درهما تلزمه ستة دراهم)⁶.

عبد في يد رجل أقر رجل آخر أنه لفلان، ثم قال: "هو حر"، ثم اشتراه فهو للمقر له؛ لأنه أقر بحرية عبد الغير، ولو بدا فقال: "هو حر"، ثم قال: "هو لفلان"، ثم اشتراه فهو حر.

¹ ف، ب: - ههنا.

² ف: الإرث.

³ ب: (لهذا بل هذا).

⁴ ف، ب: - العبد.

¹ ب: - في مرضه.

² ب: ألف.

³ ف، ب: - أنا.

⁴ ("غصبت مني الثوب وما فعلت بأمرى"، فالقول قول المغضوب منه كشهادة الظاهر إياه). ب: ("غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته").

⁵ ج: (يكون عليه ثمانية عشر؛ لأن أضعاف الدراهم تسعة وضعف ثلاثة ثلاثة فيصير ثمانية عشر). ب: (تلزمه ثمانية عشر).

⁶ ب: - (...).

رجل أعتق أمة له ولها ولد فاختلفا، فقالت الجارية: [294/ظ] "أعتقني قبل الولادة" وأنه ولد حرًا¹، وقال المولى: "لا، بل أعتقك بعد الولادة"، والولد رقيق، إن كان الولد في يد الجارية أو في أيديهما، فالقول قولها، ولو أقامت البينة فالبينة بينتها؛ لأن عتقها أسبق وكذلك هذا في الكتابة وفي التدبير القول قول المولى.

{ رجل اشترى من رجل دارا واختلفا في باب منها إن كانت الدار في يد² المشتري فالقول قول المشتري سواء كان الباب موضوعاً أو معلقاً؛ لأنه في داره والدار في يده وإن كان في يد البائع، فإن كان موضوعاً فالقول قول البائع وإن كان معلقاً فالقول قول المشتري؛ لأنه متصل بملكه.

رجل في يده³ دار أو عبد، فادعاه رجل وأراد تخليفه، فإن قال: "الذي في يده⁴ ورثتها" قد ذكرنا قبل هذا، فإن قال المدعى عليه: "حلف المدعي أنها لم يصل إلي⁵ بالميراث" فالقاضي يحلفه على العلم.

رجل اشترى قطناً ودفع إلى امرأته فغزلته، إن كان دفع إليها وأمرها بحفظه ووضعها في موضع، فغزلته يكون الغزل لها؛ لأنها بالغزل صارت غاصبة وعليها قطن مثل قطنه، وإن دفع ولم يقل شيئاً فالغزل يكون⁶ للزوج؛ لأن العادة جرت كذلك بمنزلة ما إذا اشترى دقيقاً ودفع إليها ليخبزها فالخبز للزوج؛ لأنها من جملة خدمة البيت.

رجل اشترى من رجل بذرا على أنها بذر البطيخ فإذا¹ زرعها فإذا هو بذر قثاء فدفع إليه بذرا مثل ما أعطاه ويأخذ منه² بذر البطيخ؛ لأن البذر من ذوات الأمثال.

رجل صب زيتاً أو سمناً لرجل بمعاينة الشهود، فقبل له فقال: "أنه قد كان وقعت فيه فأرة"، فالقول قوله؛ لأنه ليس هذا مما شهد لأحد وهو ينكر وجوب الضمان على نفسه والآخر يدعي³ فيكون القول قوله مع يمينه⁴ ويسع للشهود أن يشهدوا على الصب فحسب؛ لأن هذا أمر معائن ولا يسعهم أن يشهدوا أن المصبوب غير نجس؛ لأنهم لم يعرفوا ذلك.

ولو عمل إلى لحم رجل فطوف به في السوق فاستهلكه بمعاينة الشهود فقبل له فقال: "هي ميتة"، فلا يصدق في ذلك؛ لأن ههنا الظاهر شاهد "عليه وهو الطواف"⁵ باللحم وللشهود أن يشهدوا على كونه ذكية باعتبار ظاهر الحال⁶. رجل قال: "لفلان عُلِّي غير درهم" يلزمه درهمان.

¹ ب: وإني ولدي حر.

² ف: يدي.

³ ف: يديه.

⁴ ف: يديه.

⁵ ج: - إلي.

⁶ ف: - يكون.

¹ ج: - فإذا.

² ف: - منه.

³ ف: - يدعيه.

⁴ ج: - مع يمينه.

⁵ ف: للطواف وهو طوفه.

⁶ ب: - {...}.

امراة معها ولد صغير قدمت رجلاً إلى القاضي وادعت "أنه (طلقني وهذا ابنه مني)¹، وطلبت منه النفقة"، فقال الزوج: "إنك تزوجت بزواج آخر [295/و] وأنا أحق به منك²، فأنكرت المرأة³ التزويج بزواج آخر⁴، فالقول قولها مع اليمين؛ لأن الزوج ادعى عليها معنى، لو أقرت لزمه⁵، فإذا أنكرت يحلف على ذلك فإن قالت: "تزوجت برجل وقد كان طلقني" فالقول قولها أيضاً، فإن قالت: "فلان تزوجني وطلقني" لا يقبل قولها على الطلاق⁶؛ لأنها أقرت بالنكاح لرجل معروف بعينه فلا يصدق في الطلاق⁷ عليه إلا أن يقر الزوج بذلك، فإن جاءت الجدة وهي أم الأم لولد وخاصمته في النفقة وقالت: "هذا ابنه من ابنتي فمُرهُ بالنفقة"، فقال الزوج: "أنا أحق بالولد؛ لأن ابنتك زوجتي ولم أطلقها وقد نشزت مني وهربت وهي عندك"، وقالت الجدة: "لا، بل ماتت أمه"، فإنه يؤمر بالنفقة ويترك الولد مع الجدة ويقال للأب: "اطلب زوجتك فإن الأم عندنا بمنزلة المفقود"، فإن أحضر الزوج امرأة وقال: "هذه ابنتك وهذا ابني هذا"⁸، وأنكرت الجدة ذلك وقالت: "إني أحضرت⁹ هذا ابني منه وأنا ابنتك" فالقول قوله، والأب والمرأة وهما أولى بالولد؛ لأنهما يدعيان الولد؛ لأن المرأة تدعي نسب الولد من الزوج والزوج يصدقها في ذلك فيثبت النسب منهما (وكان هما أولى وإن كان الزوج قال)¹: "هذا ابني وليس من ابنتك" فالقول قوله ويأخذ الأب².

رجلان تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه في يده منذ شهر، وأقام الآخر أنه في يده الساعة، فalcاضي يقرره³ في يد المدعي الساعة (لأنه لا يكون في يده إلا بالنقل والتحويل من يد الأول فهو بينة أثبتت زوال يده عنه وثبتت يد نفسه عليه، فهو أولى)⁴، وكذلك لو أقام أحدهما البينة أنه في يده⁵ منذ شهر، وأقام الآخر أنه في يده⁶ منذ جمعة فهو للذي في يده منذ جمعة لما ذكرنا.

¹ ب: (طلقها وهذا ابنه).

² ف، ب: - منك.

³ ف: - المرأة.

⁴ ج، ب: - بزواج آخر.

⁵ ب: تلزمها.

⁶ ب: - على الطلاق.

⁷ ب: بالطلاق.

⁸ ف، ب: منها.

⁹ ب: (التي حضرت).

¹ ف: (فإنهما يكونان أولى وإن قال الزوج). ب: (فإن قال الزوج).

² ب: الابن.

³ ب: يقره.

⁴ ج: - (...).

⁵ ف: في يديه. ب: يديه.

⁶ ف: يديه.

(رجل أقر وقال: "قتلت ابن فلان" ثم قال بعد ذلك: "قتلت ابن فلان"، أو قال: "قتلت عبد فلان"، ثم قال بعد ذلك: "قتلت عبد فلان"، وقال الولي: "قتلت ابنين أو عبيدين لي" فهذا إقرار بقتل ابن واحد وعبد واحد، إلا أنه يُسمَّى ذلك مرتين بخلاف الإقرار في مرتين)¹.

باب الإقرار بعلامة الواو

الإقرار والإبراء لا يحتاج إلى القبول ويرتد بالرد؛ لأن كل واحد له ولاية على نفسه، فإذا أقر أو أبرأ ليس لأحد أن يمنعه عن ذلك إلا أن للمقر له أن لا يقبل ذلك خوفاً عن حقوق المنة فيرتد برده ولو سكت صح إقراره، ومن هذا الجنس² مسائل، منها³ إذا قال: "وكلتك ببيع عبدي هذا"، فسكت الوكيل وباع جاز، (ولو قال: "لا أقبل يبطل، والرابع إذا)⁴ قال: "وهبت منك الدين الذي عليك" فسكت⁵، جاز، ولو قال: "لا أقبل" عاد عليه، والخامس⁶ إذا قال: "جعلت أرضي على فلان" جاز، ولو قال فلان: "لا أقبل"، بطل وذكر في موضع آخر أنه لا يبطل.

[295/ظ] ولو قال لعبد في يده: "ليس هذا لي" ثم أعاده وقال: "هو لي"، فالقول قوله؛ لأن قوله "ليس لي هذا" لا يثبت حقاً لغيره في ذلك⁷ فكل إقرار لا يثبت به حقاً للإنسان فهو غير معتبر.

(ولو قال: "ليس لي الذي في رستاق" كذا في يد فلان دار أو أرض فلان¹ ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة على ذلك فإنه لا يقبل؛ لأنه أقر أن الذي في يده ليس له إلا أن يقيم البينة أنه أخذه منه بعد الإقرار فحينئذ يقبل)².

رجل ادعى على رجل ألف درهم وقد قال: "لم يكن لي عليه إلا ألف" ثم أقام البينة على ألفين فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن قال: "لم يكن لي عليه شيء قط إلا ألفاً" أو قال: "كانت لي عليه ألف درهم فأبرأته من ألف" أو لم يقل شيئاً، ففي الوجه الأول: "بطلت بينته؛ لأنه كذب شهوده، وفي الوجه الثاني: يقبل؛ لأنه وقف بتوفيق صحيح، وفي القياس³ في الوجه الثالث: يقبل⁴، وفي الاستحسان لا⁵ يقبل لما مر.

¹ ف: (رجل أقر وقال: "قتلت ابن فلان" ثم قال: "قتلت ابن فلان"، أو قال: "قتلت عبد فلان"، ثم قال بعد ذلك: "قتلت عبد فلان"، وقال الولي: "قتلت ابنين أو عبيدين لي" فهذا إقرار بقتل ابن واحد وعبد واحد، إلا أنه يُسمَّى ذلك مرتين بخلاف الإقرار في مرتين). ب: (رجل أقر وقال: "قتلت ابن فلان" أو قال: "قتلت عبد فلان"، ثم قال بعد ذلك: "قتلت ابنين أو عبيدين لي" فهذا إقرار بقتل ابن واحد وعبد واحد، إلا أنه يسمى ذلك مرتين بخلاف الإقرار في مرتين).

² ف، ب: + جميع.

³ ف، ب: والثالثة.

⁴ ج: - (...).

⁵ ج: - فسكت.

⁶ ج: ومنها.

⁷ ج: - في ذلك.

¹ ج: - فلان.

² ب: - (...).

³ ج: - وفي القياس.

⁴ ب: لا يقبل.

⁵ ب: - لا.

رجل قال لآخر: "لي عليك ألف درهم" فقال: "أبرأتني منه" كان هذا إقرار منه؛ لأن الإبراء إنما يكون بعد الوجوب.

(إذا كان في يد رجل دار)¹ فقال لآخر: "قد أبرأتني من هذه الدار" فليس هذا بإقرار؛ لأنه أضاف الإبراء إلى العين والبراءة من العين لا تصح.

رجل قال لرجل: "لي عليك ألف درهم" فقال الآخر: "ولي عليك مثلها" أو قال: "أعتقت غلامك فلان"، فقال: "وأنت أيضاً أعتقت غلامك فلانا"، (أو قتلت فلانا"، فقال الآخر: "وأنت قتلت أيضاً فلانا")² فإن هذا كله³ لا يكون إقرار؛ لأنه لم يوجد صريح إقرار ولا ما يدل عليه عادة، وروي عن محمد أن هذا كله إقرار (على ذلك؛ لأنهم ادعوا أمراً لو أقر به صح، فإذا ادعى يحلف)⁴.

(رجل أقر لرجل بمال ثم مات وادعى الورثة "أنه أقر لك تلحفة" يحلف المقر له على ذلك؛ لأنهم ادعوا أمراً لو أقر به فإذا ادعى صح تحليفه)⁵.

رجل أقر لرجل بأرض وفي الأرض شجرة قائمة وعليها ثمرة، إن كانت قائمة على رؤوس الأشجار فهو للمقر له؛ لأنه تبع الشجرة مع الأرض وإن كانت مصرومة فهو للمقر له⁶.

(دار في يد رجل أقر أنه كان يدفع غلتها إلى فلان ليس هذا بإقرار أن الدار له؛ لأن الغلة قد يدفع إلى الغاصب وعن محمد رحمه الله أنه يكون إقراراً)¹.

رجل قال: "هذه الأرض لفلان" وفيها زرع كانت الأرض لفلان يزرعها، ولو أقام البينة المقر أن الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل، ولو كان في الأرض شجر وتحل فذلك (إلا أنه لو أقام البينة أن الشجرة لي لا تقبل بينته بخلاف الزرع إلا أن يقول المقر: "الأرض له والشجرة لي" فحينئذ القاضي لا يقضي بالشجرة للمقر له؛ لأن الشجرة قد يكون من الأرض وقد لا يكون منها)².

إذا قال: "الفلان علي ألف" فهذا إقرار بألف وعليه البيان، ولو قال: (وشاة أو ثور أو بعير "فعليه ألف وثور وغنم وبعير ولا يشبه هذا بني آدم؛ لأن الحيوان في الجملة مما يثبت دينا في الذمة بخلاف بني آدم، وذكر في كتاب الإقرار أن هذا كله إقرار يقر بما شاء)³.

¹ ف: (رجل في يده دار).

² ج: - (...) .

³ ج: - كله.

⁴ ف، ب: - (...) .

⁵ ج: - (...) . ب: (رجل أقر لرجل بمال ثم مات وادعى الورثة "أنه أقر لك تلحفة" يحلف المقر له على ذلك؛ لأنهم ادعوا أمراً لو أقر به يصح، فإذا ادعى يحلف).

⁶ ف، ب: - له.

¹ ب: - (...) .

² ب: (إلا أن يقول المقر: "الأرض له والشجرة لي" فحينئذ القاضي لا يقضي بالشجر).

³ ج: (وشاة وثور وبعير "فعليه ألف وثور وشاة وبعير ولا يشبه هذا بني آدم، وذكر في كتاب الإقرار أن هذا كله إقرار يقر بما شاء). ب: (شاة أو ثور أو بعير "فعليه ألف وثور وغنم وبعير ولا يشبه هذا بني آدم؛ لأن الحيوان في الجملة مما يثبت دينا في الذمة بخلاف بني آدم، وذكر في كتاب الإقرار أن هذا كله إقرار يقر بما شاء).

ولو قال: "فلان [296/و] علي أموال عظيم¹" فهو ستمائة درهم؛ لأنه ثلاث مرات مال عظيم² فيكون عظيمًا³.

(ولو قال: "فلان عَليّ ألف درهم أرسل بها إلى فلان" وفلان يدعيه لنفسه يضمن للمقر له ألف بإقراره والثاني ألفا آخر؛ لأنه قبضها منه)⁴.

رجل قبض من رجل ألف درهم⁵ وأقر به القابض ثم جاء وقال: "هي زيوف" (يصدق؛ لأنها من جملة الدراهم ولو قال: "هي ستوقه" لا يصدق؛ لأنها ليست من جملة الدراهم، فإن مات القابض وجاء ورثته وقال: "هي زيوف"، يصدق)⁶.

ولو قال: "فلان عندي وديعة ألف درهم"، ثم قال: "هي زيوف" يصدق، ولو مات المستودع وقال ورثته: "هي زيوف" لا يصدق؛ لأنه بالموت صار ذلك من تركة الميت ولا يصدق الورثة على ذلك.

إذا أقر الوصي أنه قد قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم⁷ وقال للوصي: "إني دفعت إليك كذا وكذا درهما⁸" فقال الوصي: "ما قبضت منك شيئًا إلا علمت أن لفلان عليك شيء" فالقول قول الوصي مع يمينه؛ (لأن الغريم يدعي القبض عليه، والوصي ينكر، ولو أقام البينة على أصل الدين)⁹ لأن الدين¹ لم يلزم الوصي شيئًا بذلك²؛ لأنه ما أقر بقبض عن رجل معين³، وكذلك لو قال: "قبضت كل دين لفلان بالكوفة"، وكذلك الوكيل يقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع هذا سواء.

رجل في يده جارية فأقر أنه وطئها فباعها من ابنه ليس له أن يطأها؛ لأن وطئ⁴ موطوءة الأب حرام⁵، ولو أقر بذلك⁶ بجارية لا يملكها ثم أن أباه اشتراها وكذبه في إقراره بذلك له أن يطأها؛ لأن ثم⁷ الوطئ حرام، فهذا التكذيب وقع في موضعه بخلاف الأول.

جارية في يد رجل فقال: "إن هذه الجارية¹ لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف كل واحد منهما إذا ادعياها.

¹ ف، ب: عظام.

² ج، ب: - عظيم.

³ ف، ب: عظاما.

⁴ ب: - (...).

⁵ ج: - درهم.

⁶ ف: (يصدق؛ لأنها من جملة الدراهم ولو قال: "هي ستوقه" فإن مات القابض وجاء ورثته وقال: "هي زيوف"، لا يصدق). ب: (يصدق؛ لأنها من جملة الدراهم، فإن مات القابض وجاء ورثته وقال: "هي زيوف"، لا يصدق؛ لأنها ليست من جملة الدراهم).

⁷ ب: غريمه.

⁸ ب: - درهما.

⁹ ج: - (...).

¹ ب: - لأن الدين.

² ب: - بذلك.

³ ج: - معين.

⁴ ب: - وطئ.

⁵ ب: + على ابنه.

⁶ ج: - بذلك.

⁷ ف، ب: ثمة.

ولو قال: "هذا العبد لواحد من الناس" لا يجوز؛ لأن هذا إقرار بالمجهول² جهالة فاحشة.

رجل قال لآخر: "ما بايعت شيء فأنا كفيل عنك بثمانه" لم يجز. ولو قال: "من بايعك من هؤلاء" وأشار إلى قوم معدودين "فأنا كفيل عنك بثمانه" جاز (لما ذكرناه والله أعلم)³.

باب الإقرار بعلامة السنين

رجل اتهم بقتل رجل فقيل له: "لم قتلت فلاناً؟" فقال: "كذا كان في اللوح المحفوظ⁴ مكتوباً" أو قال: "قتلت عدوي"، فهذان اللفظان منه إقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله إن لم يقر بالعمد.

رجل أقر لرجل بمال ثم أنكر له فإنه يحلف على الحال "بالله ليس له عليك هذا المال الذي يدعي"؛ لأن الحاصل هذا واليمين على حاصل الدعوى.

ولو قال: "أبرأت جميع غرمائي" لم تكن هذا براءة إذا لم ينص على أقوام معينين، فلو قال: قتلة؟؟ فلان إن كان ذلك مما لا يخصى فهو مثل ذلك (وإن كانوا يحصون)⁵ فالبراءة جائزة والإقرار كذلك.

رجل قال: "لفلان علي ألف درهم [296/ظ] إن مت" فعليه المال مات أو عاش وكذلك إذا قال: "إن أفطر الناس"؛ لأن هذا ليس بتعليق بل هذا ضرب من الأجل.

رجل قال لعبده بالفارسية¹: "تا بنده بودى بعذاب تو اندر بودم و اکنون که نیستی بعذاب تو اندرم"²، يكون هذا إقراراً بالعتق وكذلك في الطلاق، (ولو قال لأتمته: "ليس بأمة لي" لا يعتق)³. ولو قال لعبده: "إذا سقيت الحمار فأنت حر" فسقاه ولم يشرب فالعبد حر.

إذا قال الرجل⁴ لعبيده: "وأما به أمة وعبد من رقيقي حران"⁵، ولم يبين، فإن كان له رقيق ثلاثة ذكراً وأنثى، فإن الأمة تعتق إذا لم تكن له أمة سواها، فيعتق من "كلي العبدین"⁶ من كل واحد نصفه (ويسعى كل واحد في نصف قيمته، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت الأمة كلها، وعتق من العبيد من كل واحد ثلثه)⁷ ويسعى كل

¹ ف، ب: - الجارية.

² ف، ب: للمجهول.

³ ج: - (...).

⁴ ج، ب: - المحفوظ.

⁵ ج، ب: (وإن كان مما يخصى).

¹ ف، ب: - بالفارسية.

² أي "طالما كنت عبدي كنت مؤذياً بك والآن لست بعبدي وأنا مؤذ بك". ج: "تا بنده بودى بعذاب تو در بودم و اکنون که نیستی بعذاب تو درم".

³ ج: (ولو قال بأمة: "ليس بأمة لي" لا يعتق). ب: - (...).

⁴ ب: - لرجل.

⁵ ب: أن.

⁶ ب: كل العبد.

⁷ ج: - (...). ب: (ويسعى كل واحد في نصف قيمته، ولو كان ثلاثة أعبد فإنه عتقت كلها وعتق من العبيد من كل واحد ثلثه).

واحد منهم¹ في ثلثي قيمته وإن كان ثلاثة أعبد وثلاثة إماء عتق من كل (واحد من العبيد والإماء ثلثه، وإن كان ثلاثة أعبد وأمتان عتق من كل واحد من)² الأمتين³ نصفها ومن كل عبد ثلثه، وقس الباقي على هذا وافهم⁴.

رجل قال لعبده بالفارسية⁵: "مرا اين آزاد مرد است"⁶ لا يعتق بهذا الكلام إلا أن ينوي. إذا قال لعبده: "أنا إذا مت فلا سبيل لأحد عليك" فهذا إقرار بالتدبير.

ولو قال: "لفلان علكي كذا ديناراً" يلزمه دينارين؛ لأن هذا أقل ما يعد؛ لأن الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء، (ولو قال: "لفلان علكي كذا كذا")⁷ ديناراً يلزمه أحد عشر؛ لأن هذا أدنى عدد ينذكر بغير واو. ولو قال: "كذا وكذا ديناراً"⁸ يلزمه إحدى وعشرين؛ لأن هذا أقل عدد ينذكر مع الواو⁹ معطوفاً على الآخر.

رجل قال: "لرجل¹⁰ علي ألف درهم في حسابي أو كتابي"، وقال: "أردت بذلك الخير بالباطل" يلزمه المائة؛ في القضاء ولا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى كان على ما نوى.

امرأة وهبت مهرها من زوجها¹ وقالت: "أنا مدركة" ثم ادعت بعد ذلك أنها كذبت والآن أدركت، إن كانت شبه قدها يوم أقرت قد المدركات² لم يصدق في ذلك³ فإن لم يكن علامة بما تدل على ذلك صدقت؛ لأن الظاهر أنها كذبت.

ولو قال: "لفلان علكي داراً⁴ وشاة" لا يلزمه شيء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه أقر بما لا يكون ديناً في الذمة.

رجل قال لامرأته: "تزوجتك وأنا صبي" لم يفرق بينهما بل يسأل "هل أجاز وليك أو والدك؟"، فإن قال: "لا"، قيل له: "هل أجزت بعد بلوغك؟"، فإن قال: "لا"، فقل له: "هل يجيز الأب؟"، فإن قال: "لا"، الآن يفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

¹ ب: - منهم.

² ج: - (...).

³ ج، ب: أمة.

⁴ ج، ب: - وافهم.

⁵ ف، ب: - بالفارسية.

⁶ أي "لي هذا الرجل الحر".

⁷ ج: (وكذلك كذا كذا). ف: (ولو قال: كذا كذا).

⁸ ف، ج: - ديناراً.

⁹ ج، ب: - مع الواو.

¹⁰ ف، ب: لفلان.

¹ ب: لزوجها.

² ب: المدرك كان.

³ ب: - في ذلك.

⁴ ب: ديناراً.

كتاب الوكالة

باب الوكالة بعلامة الثُّون

رجل له على رجل دين فبعث المطلوب بالدين شيئاً¹ على يدي² رجل فجاء به إلى الطالب وأخبره بذلك فرفض وقال: "اشترى شيئاً" فذهب واشترى ببعضه شيئاً وهلك الباقي، الأصح أن ذلك من³ مال الطالب؛ لأنه لما أمره بالشراء صار ذلك منه⁴ بمنزلة القبض.

رجل وكل رجلاً [297/و] أن يطلق امرأته فطلق الوكيل امرأته في حال سكره، قال: "لم يقع الطلاق"؛ لأن وقوع⁵ الطلاق من السكران على امرأته (جعل عقوبة عليه)⁶، قال الفقيه رحمه الله: "هذا القول خلاف قول أصحابنا رحمهم الله".

رجل قال لرجل: "لا أهلك عن طلاق امرأتي" لا يكون هذا أمراً بالطلاق، ولو طلق لا يقع. ولو قال لعبده: "لا أهلك عن التجارة" ينبغي أن يصير العبد⁷ مأذوناً في قول علمائنا رحمهم الله؛ لأنه يصير مأذوناً بالسكوت وهذا فوق السكوت عند التجارة.

رجل له على رجل دين وهو لا يعلم (بجميع ذلك فقال له)¹: "ابرائي من مالك علي" فأبرأه ففي القضاء يبرئ من الكل؛ لأنه قال: "مما لك علي" هذا القول يشتمل² الكل وأما في حق الآخرة لا يبرأ إلا بقدر ما يعلم أن له عليه.

رجل قال لآخر: "أعتق عبدي هذا أو دبر هذا أو بع هذا من فلان وطلق امرأتي وادفع³ هذا الثوب إلى فلان" فقبل الوكيل ذلك فغاب الموكل ليس لهؤلاء أن يلزموه على شيء إلا في دفع الثوب؛ لأنه احتمال أن يكون ذلك (واجباً عليه فأما ما وراء)⁴ ذلك ملك المالك وإنفاذه⁵ عليه غير واجب.

رجل وكل رجلاً ببيع عبده ووكّل آخر ببيعه أيضاً فباعه أحد الوكيلين ثم باعه الوكيل الآخر من المشتري بأكثر من ذلك فبيعه جائز "إلا أن"⁶ الوكيل لا يخرج من⁷ الوكالة ببيع الأول، ألا ترى أن من وكل رجلاً ببيع عبده ثم

¹ ف، ج: - شيئاً.

² ب: يد.

³ ج، ب: في.

⁴ ج، ف: - ذلك منه.

⁵ ف، ب: نزول.

⁶ ف: (عقوبة عليه). ب: (في حال سكره عقوبة).

⁷ ف: - العبد.

¹ ب: (فقال).

² ب: + على.

³ ف: أو ادفع.

⁴ ج: (واجباً فما وراء).

⁵ ف: وإيقاضه.

⁶ ف، ب: لأن.

⁷ ب: عن.

باعه بنفسه كان الوكيل على وكالته حتى لو رد عليه¹ بقضاء القاضي كان للوكيل أن يبيعه ثانياً، إذا قال الموكل للوكيل²: "رد علي الوكالة"، فقال: "رددت" يخرج من الوكالة.

رجل وكل رجلاً ببيع عبده وقد كان قال له: "اعمل فيه برأيك" فوكل الوكيل رجلاً آخر، فباع الوكيل الثاني من الأول لم يجوز لمكان التهمة³؛ لأن الثاني ينقد الثمن على الأول ويعمل حجره عليه فيكون الثاني من الأول بمنزلة الوكيل من الموكل.

(رجل اكرى جماً ليلحم حملاته أمر الحمل بأن يسلمها⁴ إلى وكيله ببلخ مثلاً⁵ وأمره بأن يقبض الكراء منه فذهب الحمل وسلم الحملات إليه وأخذ بعض⁶ الكراء وامتنع عن أداء الباقي، فالمسألة على وجهين: إما إن كان للموكل على وكيله دين أو لم يكن عليه دين⁷، فإن كان وهو مقر به ومقر⁸ بالأمر فإنه يجبر على دفع الباقي وإن أنكر الأمر فللحمل أن يحلف بالله ما يعلم أنه أمرني بالقبض وإن لم يكن عليه دين لا يجبر على الدفع إليه⁹؛ لأنه متبرع في دفع البعض)¹⁰.

رجل له على امرأة مستورة دعوى ولها زوج وهي في دار زوجها ولها علة لا يتهيأ لها الخروج فليس للمدعي على زوجها سبيل وليس للزوج أن يمنعها عن الخروج [297/ظ] وليس له أن يمنع المدعي عن الخصومة مع وكيلها، أما الزوج فلائنه لا خصومة بينه والمرأة¹ إذا كانت مستورة أو² معلولة يوكل وكيلها ليخاصم مع المدعي.

{رجل وكل رجلاً³ بأن يشتري له داراً ببلخ فاشترى بجباخان⁴ يعني قباديان⁵، إن كان الأمر من أهل المدينة لا يجوز؛ لأنه لما نص على بلخ وهو من ساكن المدينة فإنما أمره لغرض لا يحصل ذلك من الرستاق، فإذا اشترى بجباخان فقد خالف ما هو مأمور به ولو كان من أهل الرستاق⁶ جاز وإنما⁷ هذا بناء على العرف.

¹ ب: بعيب.

² ف، ب: - للوكيل.

³ ف، ب: - لمكان التهمة.

⁴ ف: - أمر الحمل بأن يسلمها.

⁵ ج: - مثلاً.

⁶ ف: - بعض.

⁷ ف: - عليه دين.

⁸ ف: - ومقر.

⁹ ج: - إليه.

¹⁰ ب: - (...).

¹ ب: وبين المرأة.

² ج: - مستورة أو.

³ ف: - وكيلها.

⁴ جباخان: قرية على باب بلخ خرج منها جماعة، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين ابن الفرج الجباخاني البلخي توفي سنة 357هـ. انظر: الأنساب للسمعاني، 180/3؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 98/2؛ لغتنامه دехدا لعلی أكبر دехدا، حرف ج، 766/7.

⁵ ف: - يعني قباديان. ويكتب هذه الكلمة نحو "قباديان" ويقال "قراذيان" وهي من نواحي بلخ. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 303/4؛ لغتنامه دехدا لعلی أكبر دехدا، حرف ق، 866/25.

⁶ ف: الرساتيق.

⁷ ج: - وإنما.

رجل وكل رجلاً¹ بأن يبيع هذا الثوب بعشرة دراهم وأمر الوكيل آخر لبيعه فهذا جائز إن كان الأول حاضراً أو غائباً؛ لأنه قد بين له الثمن وقد باع بما قال.

شريكان بينهما متاع فأراد أحدهما أن يغيب فقال لشريكه: "إن أردت القسمة فوكل وكيلاً بمقامتك" ثم غاب وأراد الحاضر أن يوكل وكيلاً بمقامته ليس له ذلك؛ لأن التوكيل إنما يصح من مالك المتاع لا من غيره.

رجل وكل رجلاً وأعطاه ديناراً لبيعه فباع الوكيل ديناراً من عند نفسه وحبس ديناراً الآمر (لا يجوز عنه؛ لأنه ما باع ديناره بل باع ملك نفسه والذي في يده ديناراً لأمر فليس له أن يأخذ ذلك بديناره ولو دفع إليه الدينارين وقال: اشتريها ثوباً فلم يتعين هذا ثمن بل الثمن يجب بالعقد في الذمة فلما دفع ديناره ثمناً صار ذلك ديناً في ذمته فبعد ذلك أخذ ديناره بدينار له عليه وهذا جائز وكذلك لو دفع ديناراً ليقضي غريمه له فقضى من مال نفسه وحبس ديناره لنفسه جاز لما ذكرنا²).

رجل وكل بأن يخاصم غريباً له بديونه فحبس الوكيل غريباً للموكل ثم أطلقه وأخذ منه كفيلاً بالنفس ثم مات الوكيل، الكفيل³ فصاحب المال أن يأخذ الكفيل بتسليم نفس الغريم إليه؛ لأن فعل وكيله كفعله⁴.

رجل أراد أن يوكل وكيلاً فقال الوكيل: ("إذا تبرعت لي هذا فلا بُدَّ لي أن أتناول من مالك شيئاً مأكولاً أو غير مأكول")¹ فقال: "أنت في حل من تناولك من مالي² من درهم إلى مائة" حل للوكيل أن يتناول من ماله ما يأكل ويشرب ومما لا بد منه أما ما وراء ذلك ليس له ذلك؛ لأن في العرف يراد بهذا الكلام هذا القدر لا الزيادة.

الوكيل بالتقاضي أو بالخصومة ليس له أن يقبض الدين في زماننا؛ لأن الخيانة ظهرت فيما بين الناس وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله، خصوصاً الوكلاء على باب القضاة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

(رجل له في يد رجل حنطة)³ فوكله بأن يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا كذا قفيزاً ثم أن المتصدق عليه قبل القبض أمر الوكيل بأن يبيعها له فإن [298/و] هذا البيع لا يجوز؛ لأن الحنطة إنما يصير ملكاً له بالقبض فقبل القبض هو ملك الآمر، فإذا باعه فقد باع ملك الآمر وهو مأمور بالتصدق لا بالبيع فهذا بيع موقوف على إجازة الآمر إن أجاز جاز⁴، وإن لم يجز بطل.

¹ ف: وكيلاً.

² ف: (جاز؛ لأنه لما أمر أن يشتري له ثوباً فلم يتعين هذا ثمن بل الثمن يجب بالعقد في الذمة فلما دفع ديناره ثمناً صار ذلك ديناً في ذمته فبعد ذلك أخذ ديناره بدينار له عليه وهذا جائز، وكذلك لو دفع ديناراً ليقضي غريباً له فقضى من مال نفسه وحبس ديناره لنفسه جاز لما بيناه).

³ ف: - الكفيل.

⁴ ب: - {...}.

¹ ج: (إذا شرعت لي في هذا فلا بُدَّ أن أتناول من مالك شيئاً مأكولاً أو غير مأكول). ب: (إذا شرعت في هذا فلا بُدَّ لي أن أتناول من مالك شيئاً مأكولاً أو غير مأكول).

² ب: - من مالي.

³ ف: (حنطة رجل في يد رجل).

⁴ ف، ج: فيها.

(رجل وكل رجلاً بقبض كل حق له على الناس ويقبض ما يحدث من حق بالخصومة في ذلك وشرط له المقاسمة مع شركائه ويحبس من رأى حبسه (وعليه إذا رأى ذلك وغاب الموكل)¹ ثم أن رجلاً جاء وادعى على الوكيل مآلاً وأثبتته بالبينة ليس له أن يحبس الوكيل؛ لأن الحبس للأداء ولم ينتظم هذه الوكالة لا أداء ولا ضمان)².

رجل قال لرجل³: "وكلتك في جميع أموري" فقال الوكيل: "طلقت امرأتك ثلاثاً⁴ أو وقفت جميع أراضيك" لا يجوز شيء مما صنع؛ لأن بهذه اللفظ يراد بما التصرف⁵ في المال على سبيل المبادلة عادة لا في غيره، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له أخاه فاشتراه وجاء به فقال الأمر: "ليس هذا بأخي"، فالتقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر ويلزم الوكيل ويعتق عليه بإقراره أن هذا أخوه واشتراه له، ولو وكله بأن ي كاتب عبده ويقبض مال⁶ الكتابة، فقال الوكيل: "كاتبتي وقبضت" وأنكر الموكل ذلك، فالتقول قوله في الكتابة؛ لأنه لو أنشئ الكتابة في الحال⁷ يصح، فإذا أقر بذلك يصح ولا يصدق في قبض بدل الكتابة، ولو كاتبه ثم أقر وقال: "قبضت بدل الكتابة وأديت إليك" فهو مصدق في ذلك؛ لأنه أمين والقول قول الأمين مع اليمين.

رجل وكل رجلاً⁸ ودفع إليه ألفاً بأن يشتري له بها عبداً فوضع الدراهم في منزله واشترى العبد له بألف درهم⁹ بمشهد من الشهود وجاء إلى منزله فإذا الدراهم قد سرق وقد هلك العبد في بيته فللوكيل أن يأخذ من الموكل ألف درهم¹ أخرى ويدفعه إلى البائع؛ لأن في الألف الأول أمين وقد اشترى العبد بأمره فما وجب الضمان فهو على الأمر والعبد هلك أمانة، (قال الفقيه رحمه الله: هذا إذا كان الشراء بشهادة الشهود)²، وأما إذا لم يعرف أنه اشتراه للأمير إلا بقوله فإنه لا يصدق في إيجاب الضمان على الأمر؛ لأنه يحتمل أنه اشتراه لنفسه ثم إذا هلك تعيين³ الشراء للموكل.

(خمسة نفر وكلوا رجلاً بأن يشتري لهم حمارة فاشترى لهم وجاء وقبض من كل واحد حصته فضاع نصيب واحد منهم فإنه لا يرجع به إلى أحد؛ لأنه لما⁴ اشتراه وقد وجب الثمن في ذمته يعني الوكيل، فما أخذ أخذ لنفسه بدلاً عما وجب للبائع في ذمته فإذا أخذ بدلاً عما وجب في ذمته فلا يرجع بعد ذلك إلى أحد)⁵.

¹ ج: (وغاب الموكل).

² ب: - (...).

³ ب: - لرجل.

⁴ ب: - ثلاثاً.

⁵ ج: - التصرف.

⁶ ف: - مال. ب: بدل.

⁷ ب: - في الحال.

⁸ ف: وكيلا.

⁹ ج، ب: - درهم.

¹ ب: - درهم.

² ف، ب: - (...).

³ ف، ب: تبين.

⁴ ج: - لما.

⁵ ب: - (...).

رجل دفع إلى آخر قمقمة وأمره أن [298/ظ] يدفعها إلى آخر ليصلحه فدفعها ونسي ولا يدري إلى من دفعها فإنه لا يضمن؛ لأنه دفع بأمره وصار كأنه دفن في موضع من داره ونسي مكانه.

رجل وكل رجلاً بأن يبيع عبداً بألف درهم وقيمته كذلك ثم تغير السعر حتى صار قيمته ألفي درهم فليس للوكيل أن يبيعه بألف؛ لأنه إنما رضي بألف؛ لأن قيمته كذلك والآن صار قيمته ألفين فلا يرضى ببيعه بألف درهم¹.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له جارية وأجاز ما صنع فوكل الوكيل وكيلاً آخر² ثم أن الأمر عزل الوكيل الأول فاشتري الثاني وقد علم بذلك أو لم يعلم، وقد دفع إليه ألف الأول أو لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال؛ لأن الثاني صار وكيلاً بإذن الأول فصار كأنه وكله بنفسه، فلو أن رب المال أخرج الثاني عن الوكالة كان إخراج جازراً، فلو أن الوكيل الأول اشتري جارية ثم اشتري الثاني ينفذ³ شراء الأول على الموكل والثاني صار مشترياً لنفسه علم أو لم يعلم؛ لأن بالشراء انتهت الوكالة فلا يبقى الثاني وكيلاً كرجل قال لرجلين: "اشتر لي أحدهما جارية" فاشتري أحدهما ثم اشتري الآخر صار مشترياً لنفسه، ولو اشتري كل واحد منهما جارية على حدة في⁴ وقت واحد فيهما جميعاً للموكل كذا هذا.

رجل وكل رجلاً⁵ بأن يشتري له جارية يطأها فاشتري أخت امرأته أو عمتها من رضاع أو نسب أو جارية لها زوج أو في عدة من زوج من طلاق بائن أو عدة وفاة كان مخالفاً ويلزم المأمور وروي عن أبي يوسف إن كانت العدة بالشهور لزم للآمر، وكذلك لو أمره بأن يشتري له جارتين يطأهما فاشتري أختين في عقدة واحدة أو جارية وعمتها وخالتها¹ من رضاع أو نسب كان مخالفاً وكذلك إذا اشتري جارية² صغيرة لا يجامع مثلها، ولو اشتري يهودية أو نصرانية جاز على الأمر، وكذلك الصابئة على³ قياس قول أبي حنيفة رحمه الله (خلاقاً لأبي يوسف رحمه الله)⁴، وكذلك لو اشتري رتقاء علم به وقت البيع فإن لم يعلم لزم للآمر وله حق الرد، (ولو اشتري في صفتين لم يكن مخالفاً لأمر الموكل)⁵، وكذلك لو اشتراها على أن البائع بريء من كل عيب فإذا هي رتقاء لزم الوكيل علم أو لم يعلم.

رجل أمر رجلاً بأن يبيع عبداً له نقداً⁶ فباعه نسيئة إن كان المبيع للتجارة فهو جائز؛ لأن التجارة قد تكون نسيئة وإن كان للحاجة لم يجز.

¹ ب: - درهم.

² ف، ج: - آخر.

³ ف، ب: بعد.

⁴ ب: - في.

⁵ ف، ب: وكيلاً.

¹ ف، ب: أو خالتها.

² ب: - جارية.

³ ب: في.

⁴ ف، ب: - (...).

⁵ ب: (ولو اشتري في صفتين لم يكن مخالفاً لأمر الأمر).

⁶ ف، ب: - نقداً.

رجل أمر رجلاً [299/و] بأن يشتري له جارية بألف درهم، فاشتراها ثم أن البائع وهب الوكيل ألفاً للوكيل أن يرجع على المشتري ويأخذ منه الألف؛ لأنه لا يمكن أن يجعل هذا حظاً؛ لأنه يفسد العقد فيجعل هبة فيرجع بخلاف ما إذا وهبت خمسمائة، ليس له أن يرجع على الأمر؛ لأنه أمكن أن يجعل حظاً فصار كأنه اشتراه بخمسمائة، ولو وهب منه البائع الخمسمائة أولاً ثم وهب منه الخمسمائة الباقية (يرجع عليه بخمسمائة الباقية)¹ دون الأولى لما ذكرنا.

(فلو أن الوكيل اشتراها بألف درهم ونقده وقبض الجارية ويطلب الخمسمائة الباقية وطلب منه الجارية فمنعها فهلك عند سلم للوكيل الخمسمائة التي قبض ويطلب الخمسمائة الباقية؛ لأن ما قبض قبض بحقه فيسلم له ذلك فلا يمكنه المطالبة بتسليم الباقي إلا بتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها)².

ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع جاريته فباع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمات الأمر (والوكيل في الثلاث)³ تم البيع؛ لأن اشتراط الخيار للوكيل اشتراط للأمر، ولو شرط الأمر ثم مات تم البيع كذا ههنا.

ولو أن وصياً باع جارية ليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فمات اليتيم أو أدرك في الثلاث أو مات الوصي في الثلاث يبطل الخيار وتم البيع.

الأب إذا باع شيئاً للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأدرك الصبي في الثلاث لا يجوز إلا بإجازة الأب، وهذه الرواية مخالفة لما تقدم وروي عن محمد أن الخيار يحول إلى الوصي⁴ إن أجاز جاز وإن نقضه انتقض.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشتري له بها حنطة ويزرعها ودفع إليه عشرة أخرى أجرته¹ فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لم يخرج زرعه شيئاً²، فالمسألة على وجهين: إن اشتراها في آوان الزراعة وزرعها في غير آوانها أو اشتراها في غير آوانه، ففي الوجه الأول: جاز الشراء على الأمر وهو ضامن لحنطة مثله بالزراعة في غير آوانه، وفي الوجه الثاني: نفذ الشراء على الوكيل ويضمن ثمن الحنطة؛ لأنه خالف.

عبد في يد رجل فقال: "كنت عبداً لفلان باعني منك ولم يقبض الثمن ووكلي بقبض الثمن³ منك" فلمولاه أن يمنعه من⁴ الخصومة، ولو قال: "أنا عبد لفلان وولدت في ملكه" وقد وكلته بخصومتك في نفسي فليس له أن يمنعه إذا أتى بحجة على الوكالة؛ لأن في الفصل الأول العبد مقر بأنه ملك المشتري وله ولاية المنع، وفي الثاني [299/ظ] أنكر (أن يكون عبداً له فليس له أن يمنعه عن الخصومة)⁵.

¹ ب: - (...).

² ف: (فلو أن الوكيل اشتراها بألف درهم ونقده وقبض الجارية ثم أن الأمر أدى خمسمائة وطلب الجارية منه فمنعها فهلك عند سلم للوكيل الخمسمائة التي قبض ويطلب الخمسمائة الباقية؛ لأن ما قبض قبض بحقه فيسلم له ذلك فلا يمكنه المطالبة بتسليم الباقي إلا بتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها).

ب: - (...).

³ ب: (أو الوكيل).

⁴ ف: الصبي.

¹ ب: - أجرته.

² ب: - شيئاً.

³ ب: - الثمن.

⁴ ف: عن.

⁵ ف: (أن يكون عبداً له فليس له أن يمنعه عن الخصومة معه). ب: (فليس له أن يمنعه بالخصومة معه والله أعلم بالصواب).

باب الوكالة بعلامة العين

رجل وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة فزوجه رجل سوى الوكيل بحضرة الوكيل فاختار¹ الوكيل جاز وكذلك البيع، ولو وكله بأن يطلق امرأته فطلق رجل آخر سواه بحضرة الوكيل أو كان الوكيل غائباً فبلغ فأجاز لم يجوز، وكذلك العتق والخلع والكتابة مثل النكاح وإنما كان كذلك؛ لأن الوكيل بالطلاق والعتاق الملتبس منه العبارة؛ لأنه لا عهدة فيه فإذا وكل فيه² غيره فقد خالف أما البيع والنكاح مما يحتاجان فيه الرأي³ والتدبير وكان الملتبس فيه⁴ الرأي وقد وجد حيث عرض على رأيه فأجاز.

{ولو أن رجلاً قال لرجل: "أقرضت فلاناً ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه" فقال الوكيل: "قبضت"، وقال المستقرض: "قد دفعتها إلى الوكيل" وأنكر الموكل فالقول قول الموكل وعن أبي يوسف القول قول الوكيل؛ لأنه أقر أنه أمين والقول قول الأمين.

رجل وكل رجلاً بشراء نصف دار بألف درهم غير مقسوم فاشترها ثم قاسم الوكيل فالشراء جائز والقسمة باطلة؛ لأنه ليس بوكيل في القسمة، ولو كانت الوكالة في الشراء مما⁵ يكال أو يوزن فشراؤه وقسمته جائزة؛ لأن القسمة في ذوات الأمثال إقرار لعين الحق وأنه من تمام القبض أما فيما لا مثل له مبادلة وهو غير مأمور بذلك⁶. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فأنفق الوكيل بذلك¹ وتصدق بغيرها لم يجوز ويضمن العشرة؛ لأنه لما أنفق فقد استهلك الدراهم وصار ذلك ديناً في ذمته وما تصدق بها² هي دراهم الوكيل لا دراهم الأمر، ولو كان الدراهم عنده قائمة³ ولم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحساناً؛ لأنه لا تفاوت بينهما.

ولو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضي وقال: "أن فلاناً وكلني بقبض كل حق له على الناس⁴ وأن له على هذا الرجل كذا وكذا درهما"، وأحضر الشهود على الأمرين جميعاً وشهدوا على ذلك لا تقبل البينة على المال حتى يثبت الوكالة؛ لأن إقامة البينة إنما يكون عن خصم وما⁵ لم يثبت الوكالة لا يثبت كونه خصماً فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقالوا: "لا يقبل على الأمرين جميعاً⁶ بمرة واحدة فلو أن المطلوب وكل وكيلاً في خصومته وأمره بأن يوكل (من رأى ثم أقام البينة أنه قد حجر الوكيل أنه قد حجر الوكيل من أن يوكل)⁷ غيره من غير⁸ محضر من الخصم

¹ ف، ب: فأجاز.

² ب: - فيه.

³ ف، ب: بالرأي.

⁴ ف: منه.

⁵ ف: فيما.

⁶ ب: - {...}.

¹ ب: الدراهم.

² ب: - بها.

³ ب: باقية.

⁴ ب: + اقتضيه.

⁵ ب: - ما.

⁶ ج: - جميعاً.

⁷ ج: - (...). ب: (من رأى ثم أقام البينة أنه قد حجر الوكيل من أن يوكل).

⁸ ج: - غير.

فحجزه جائز عند محمد رحمه الله وقال أبو يوسف: "لا يجوز ما لم يحضر الخصم؛ لأن الوكيل إذا كان يسأل الخصم ليس له أن يعزله بغير محضر من الخصم" فكذاك إذا أمره بأن يوكل غيره.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له جارية¹ [300/و] فاشتري نصفها واشتري الموكل النصف الباقي² لم يجز؛ لأنه مأمور بشراء جارية³ وهي اسم الكل فأمكنه أن يشتري الكل فاشتري النصف يكون مخالفاً له⁴، فلو أن الموكل اشتري النصف أو لا ثم اشتري الوكيل النصف الباقي جاز؛ لأنه لما اشتراه الموكل انتهت الوكالة بقدر ما اشتري وبقي وكيلاً في الباقي حتى لو استحق النصف الذي اشتراه الموكل برد ذلك ويبقى الباقي على ملكه.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له داراً بألف (درهم فاشتري المأمور نصف دار بين الموكل وشريكه بخمسائة فهذا جائز؛ لأن النصف للموكل ولا ضرر له في النصف الذي اشتري)⁵.

(رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبداً لفلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه لا ينفذ على الأمر؛ لأنه قيد بعبد فلان وعبد فلان صحيح فصار كأنه نص على الصحيح بخلاف ما إذا قال: "اشتر لي عبداً مطلقاً" فاشتري مقطوع اليد جاز؛ لأنه عبد مطلق)⁶.

رجل وكل رجلاً بأن يبيع جارية له وقيمتها ألف درهم¹ فباعها الوكيل وجعل لنفسه الخيار فزادت قيمتها في مدة الخيار حتى صارت يساوي ألفي درهم فليس للوكيل أن يمضي هذا البيع، وهذا قول أبي يوسف وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله له ذلك بناء على مسألة "الوكيل المطلق"² إذا باع بما عز وهان؟؟ وهي معروفة في المبسوط³، فلو أن الوكيل لم يمض البيع حتى مضت مدة الخيار فعند محمد رحمه الله هما⁴ سواء والبيع باطل وعند أبي يوسف رحمه الله البيع جائز، ولو كان مكان الوكيل وصياً فليس له أن يمضي البيع في قولهم جميعاً.

(ولو وكل رجلاً بأن يشتري له غلاماً بألف يساوي ألفي درهم، فاشتري على أن الوكيل بالخيار فلم تمض المدة حتى صارت قيمتها خمسمائة فاختار الوكيل الغلام نفذ البيع على الوكيل دون الأمر في قولهم جميعاً؛ لأن الخيار إذا كان للمشتري يمنع دخول السلعة في ملكه وإنما يدخل بالاختيار فصار كأنه وكله بالشراء بألف فاشتراه بخمسمائة فإنه يلزم المأمور كذا ههنا)⁵.

¹ ف، ب: دارا بعينها.

² ب: - الباقي.

³ ف، ب: الدار.

⁴ ج، ب: - له.

⁵ ف: (درهم فاشتري المأمور نصف دار بين الموكل وبين شريكه بخمسمائة فهذا جائز؛ لأن النصف للموكل ولا ضرر له في النصف الذي اشتري). ب: (فاشتري نصف بين الموكل وبين شريكه بخمسمائة فهذا جائز).

⁶ ب: - (...).

¹ ف، ب: - درهم.

² ف: وهي أن الوكيل بالبيع. ب: أن الوكيل بالبيع.

³ المبسوط: لعله المبسوط المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁴ ب: كلاهما.

⁵ ب: (ولو أن الوكيل بالشراء اشتري غلاماً بألف درهم وعلى أن الوكيل بالخيار فلم تمض مدة الخيار حتى صارت يساوي خمسمائة فاختار الوكيل الغلام بعد البيع على الوكيل دون الأمر في قولهم جميعاً؛ لأن الخيار إذا كان للمشتري يبيع دخول السلعة في ملكه وإنما يدخل بالاختيار فصار كأنه وكله بالشراء بألف فاشتراه بخمسمائة فإنه يلزم المأمور كذا ههنا).

الوكيل بالخيار¹ إذا جعل الخيار لنفسه ثم مات "هو أو الموكل"² قبل مضي الثلاث مضي العقد على الصحة؛ لأن خيار الشرط لا يورث.

رجل وكل رجلاً بعته عبده فقال الوكيل: "أعتقته أمس" وكذبه الموكل (لا يجوز العتق ولو وكله بالبيع فقال الوكيل: "بعته أمس" وكذبه الموكل)³ فالقول ما قاله الوكيل؛ لأنه لو باعه إنسان فأجاز الوكيل جاز، ولو أعتقه إنسان فأجاز لم يجز.

{رجل وكل رجلاً⁴ بأن يبيع عبداً له بألف درهم فباع نصفه بألف درهم جاز يبعه وقد أحسن فإن باعه بألف إلا درهم وكر من حنطة فالبيع باطلاً؛ لأنه خالف وإن باعه بألف [300/ظ] وكر من طعام بعينه فالأمر بالخيار إن شاء أبطل البيع وإن شاء أجاز فيكون الكسر للوكيل وعليه بحصته (من قيمة العبد، ولو باع بالف ثم زاد كرا بعينه أو بغير عينه جاز والكل للأمر بغير خيار؛ لأن البيع وقع بألف)⁵.

رجل أمر رجلاً بأن يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم أن الموكل لقي البائع فباع دينارا منه بتلك العشرة جاز؛ لأن المصارفة ببدل يكون في ذمته جائز.

رجل قال لآخر: "بع عبدي هذا بالنقد" فله أن يبيعه بالنقد والنسيئة وكذلك لو قال: "بعه من فلان" فباعه من غيره جاز؛ لأن قوله "بالنقد ومن فلان" مشورة منه كما إذا دفع ماله مضاربة وقال: "اشتريتها البزّ فله أن يشتري البزّ والخزّ جميعا لما ذكرنا"¹.

رجل قال لآخر: "أنت وكيل في اقتضاء ديني² ووكل من شئت" فوكل الوكيل رجلاً فللوكيل أن يخرج من الوكالة؛ لأن هذا وكيل الوكيل.

ولو قال: "أنت وكيل في اقتضاء ديني" ووكل فلاناً بذلك فليس للوكيل أن يخرج من الوكالة؛ لأنه وكله بأمره فصار وكيل الأمر بخلاف الفصل الأول؛ لأنه فوض إليه.

رجل قال لآخر: "وكل فلاناً بأن³ يشتري لي منك ما بدا لك" كان جائزاً، فلو قال: "وكل من شئت أن يشتري لي منك"⁴ ما بدا لك" لم يجز؛ لأن في الفصل الأول أمر بتوكيل رجل معلوم فصح الأمر، فإذا وكل صار وكيلاً للأمر، وفي الفصل الثاني أمر بتوكيل مجهول فلم يصح (الأمر فلا يصح التوكيل)⁵.

¹ ب: بالشراء.

² ف: هو أو الوكيل. ب: - هو أو الموكل.

³ ج: - (...).

⁴ ف: وكيلاً.

⁵ ج: (من قيمته بغير خيار؛ لأن البيع وقع بألف).

¹ ب: - {...}.

² ب: - ديني.

³ ف، ج: - بأن.

⁴ ج: - منك.

⁵ ب: - (...).

رجلان لكل واحد منهما عبد (فوكل رجلاً كل واحد منهما)¹ بأن يعتق عبده فقال الوكيل: "أعتقت أحدهما" ومات قبل البيان، ففي القياس أن لا يعتق واحد منهما؛ لأنه مأمور بعترك عبد معين وما أعتق فهو مجهول (فقد أعتق بما ليس بمأذون بعتركه)² إلا "أنا استحسنا ههنا"³ وقلنا: بأنه يعتق كل واحد منهما (ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته؛ لأنه أعتق رقية وهي بينهما)⁴.

رجل وكل رجلاً بأن يبيع عبده بمائة دينار فباعه الوكيل⁵ بألف درهم لم يعلم الموكل (فقال الوكيل: "قد بعته" وقال الموكل: "أجزته")⁶ جاز بيعه ويصير كأنه باعه بألف⁷ بأمره؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء وكذلك التزويج على هذا.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها انتقض النكاح بينهما ولا مهر على الزوج سواء علم المولى أو لم يعلم؛ لأن النكاح قد بطل قبل الدخول (فصار بمنزلة الطلاق قبل الدخول)⁸ إلا أن ثم⁹ إنما ينتصف المهر¹ نصاً غير معقول²، فلو باعها المولى من رجل ثم أن الزوج اشتراها منه فعلى الزوج نصف المهر للمولى الأول، فلو أن الوكيل اشتراها من المولى للزوج ولم يعرف أنه وكيل إلا بقول الوكيل فإنه لا يصدق في ذلك وعليه البينة.

[301/و] رجل أراد أن يخرج إلى سفر فخاصمته امرأته فوكل وكيلاً وقال له³: "إن لم أرجع إلى وقت كذا فطلقها" فلما خرج⁴ كتب إلى الوكيل وقال⁵: "إني أخرجتك من الوكالة"، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال نُصير رحمه الله: "تخرج"، وقال محمد بن سلمة رحمه الله: "لا تخرج".

رجل وكل رجلاً⁶ يبيع شيء معين وقال: "كلما أخرجتك من الوكالة فأنت وكيلتي"، ثم أراد إخراجها، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه⁷، والصحيح أنه إذا كان للوكيل حق متعلق به نحو ما إذا⁸ أمره بأن يبيعه ويستوفي دينه منه لا يملك إخراجها وسيأتي هذه المسألة في الباب بعلمة السنين. والله أعلم بالصواب.

¹ ف: (فوكل كل واحد رجلاً واحداً). ب: (فوكل كل واحد رجلاً).

² ب: - (...).

³ ب: - ههنا.

⁴ ب: (نصفه ويسعى في نصف الآخر؛ لأنه أعتق رقية وهي بينهما).

⁵ ب: - الوكيل.

⁶ ب: (فسمع الوكيل وقال: "أجزته").

⁷ ب: - بألف.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف: ثمة.

¹ ب: - المهر.

² ف: معقول المعنى. ب: معقول.

³ ج: - له.

⁴ ب: ولم تخرج.

⁵ ج: - وقال.

⁶ ف: وكيلاً.

⁷ ف، ب: - فيه.

⁸ ج: - إذا.

باب الوكالة بعلامة الواو

رجل قال لآخر: "أنت وكيل" فهو وكيل في الحفظ الأدنى¹، ولو قال: "أنت وكيل في كل شيء" يصير وكيلًا في البياعات والمعاوضات والهبات والعنق، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكون وكيلًا في المعاوضات دون الهبات والعنق².

(رجل وكل وكيلًا بخصومة³ فأحضر رجلًا أقر بالوكالة فقال الوكيل: "أنا أقيم البينة على الوكالة" يقبل القاضي بينته بذلك فيكون وكيلًا في حقه وفي حق غيره، ولو وكل رجلًا يبيع شيء بعينه وذلك الشيء مما له حمل ومؤونه فهو على البلد الذي فيه "الوكيل حتى لو خرج"⁴ وأخرجه مع نفسه فضاع أو سرق ضمن وفيما لا يحتاج فيه إلى حمل ومؤونه ليس عليه ضمان عرف ذلك بدلالة الحال⁵).

(ولو وكله بقبض دين له فقبضه⁶) فهو أمانة عنده إن سافر به لم يضمن، وإن استودعه يضمن، وإن حلفه في أهله وعياله أو امرأته أو خادمه لم يضمن.

ولو ادعى رجلًا أن فلانًا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان ودفعه على وجه الإنكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك؛ لأنه إنما دفعه على وجه القضاء.

(رجل وكل رجلًا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم استقاله المشتري فأقاله فإن العبد يلزم الوكيل ويكون الثمن عليه للموكل؛ لأن بالبيع انتهت الوكالة والإقالة بمنزلة بيع جديد بينهما)¹.

امرأة وكلت رجلًا بتزويجها فارتدت لا يصير الوكيل² معزولًا، ولو كان الموكل رجلًا يصير معزولًا؛ لأنه لا فائدة في بقاء الوكالة؛ لأنه لا يترك بل يقبل³ بخلاف المرأة.

الوكيل إذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض⁴ فهو على وكالته ولو اختلط عقله⁵ بشرب البنج لم يجز؛ لأنه بمنزلة المعتوه.

{رجل دفع إلى رجل دراهم ليقضي به⁶ عنه دين فلان ثم أن الطالب ارتد عن الإسلام ونعوذ بالله فقضى الوكيل في حال رده ومات الطالب على رده، [301/ظ] إن علم من الفقه إن دفعه إليه لا يجوز فهو ضامن بما

¹ ف: لا أدنى. ب: - الأدنى.

² ف، ب: العنق.

³ ف: بخصومة كل أحد.

⁴ ف: الوكيل والموكل حتى لو خرج الوكيل.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: (رجل وكل رجلًا بقبض دين له عليه).

¹ ب: - (...).

² ج: - الوكيل.

³ ج: - بل يقبل.

⁴ ب: والبيع.

⁵ ج: - عقله.

⁶ ج: - به.

دفع للموكل وإن لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا له؛ لأن هذا مما يشبه على كثير من الفقهاء فكيف على العوام.

رجل وكل رجلاً بقبض وديعة له وجعل له أجراً مُسَمًّى¹ على ذلك جاز وإن وكله بأن يتقاضى دينه وجعل على ذلك أجراً لم يجوز إلا أن يوقت له وقتاً، وكذلك إذا وكله للخصومة وجعل له على ذلك أجراً لم يجوز إلا أن يوقت له وقتاً معلوماً².

أمة تحت زوج فأعتقت، إن علمت بالعتق فلها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك ولا يبطل خيارها، وإن علمت بالعتق ولم تعلم (أن لها الخيار)³ لا يبطل خيارها بقيامها عن المجلس؛ لأن الجهل في الإماء غالب فتعذر بالجهل.

القاتل بالعمد إذا عفاه بعض ورثة المقتول وقتل الباقي من الورثة، إن قتلوه مع العلم إن عفى بعض الورثة يوجب سقوط القصاص فإنهم يقتلون قصاصاً (وإن لم يعلموا ذلك بالعفو)⁴ فلا قتل عليهم؛ لأن هذا مما يشكل على الناس.

رجل وكل رجلاً ببيع ثوبه فباعه الوكيل لرجل¹ ممن عليه² دين جاز ولصاحب الدين أن يجعله قصاصاً بدينه بمنزلة إبراء الوكيل المشتري من الثمن ويضمن الوكيل للموكل الثمن على قياس قولهما، وإن كان الدين للمشتري على الموكل ليس له أن يجعله قصاصاً؛ لأنه ليس للموكل أن يطالب المشتري بالثمن.

ولو قال: "خذ زكاة مالي من مال علي فلان" وله عليه دراهم فجاء وقبض منه مكان الدراهم دنانير لم يجوز، ولو قال: "وهبت منك الدراهم الذي لي علي فلان" فأقبض³ منه فقبض مكانه دنانير جاز؛ لأنه صرف (بالدراهم بالدنانير التي)⁴ له عليه أما الزكاة⁵ لم تتم إلا بالتمليك (والقبض ولم يوجد القبض لا يصير ملكاً له)⁶.

باب الوكالة بعلامة الباء

رجل وكل (رجلاً ببيع ضيعة فباعه وكان فيها قطعة)⁷ أرض موقوفة، فأراد المشتري أن يرجع به على الوكيل فله ذلك أن إقرار الوكيل به وليس له أن يرجع بذلك على الموكل، إذا أنكر الموكل ذلك، ولو رد عليه يمينه أو

¹ ج: - مُسَمًّى.

² ب: - {...}.

³ ف: (بالخيار).

⁴ ب: (وإن لم يعلموا بذلك قد علموا بالعفو).

¹ ب: - لرجل.

² ف: على الوكيل. ب: له على الموكل.

³ ب: فاقضى.

⁴ ف، ب: (الدنانير بالدراهم التي).

⁵ ب: لأن.

⁶ ف: (ومن تمامه القبض فما لم يوجد لا يصير ملكاً له). ب: (ومن تمامه القبض فما لم يوجد القبض لا يصير ملكاً).

⁷ ف: (وكيلاً ببيع ضياعه فباعه وكان فيها قطعة). ب: (وكيلاً ببيع ضياعه وكان قطعة).

بإثبات¹ يمينه، له أن يرجع بمنزلة ما لو باع عبداً وفيهم مديون عليه لآخر دين فجاء رجل وقال: "أمرني فلان بقبض ما عليك" فقال: "صدقت ليس له أن يمتنع عن ذلك"؛ لأن قوله صدقت ينصرف إلى ذلك المال.

رجل جاء إلى رجل وقال: "إن فلاناً يقول أنفذ إلي ثوب كذا" وبين ثمنه فأنفذ ولم يبين ثمنه ثم لقي المرسل فقال: "ما وصل إلي والرسول يقول: "أ وصلت؟" فالمسألة على وجهين: إما إن قال: "قبض الرسول ولم يصل إلي"² أو أنكر قبض الرسول أصلاً، ففي الوجه الأول: تلزمه قيمة الثوب دون الثمن وفي الوجه الثاني: لا شيء عليه [302/و] ولا على الرسول، أما الوجه الأول تلزمه القيمة؛ لأنه أقر أنه أمر الوكيل بقبضه فصار قبضه كقبضه، ولو قبضه بنفسه وهلك أ ليس أنه تجب القيمة؟ فكذا قبض وكيله ولا يجب الثمن؛ لأنه إنما يجب إذا بين الثمن للمرسل حتى ينعقد³ بينهما بيعاً بطريق التعاطي، فحينئذ يجب الثمن أما متى أنكر الوصول إليه فقد أنكر البيع أصلاً فيكون القول قوله فبقى القبض بأمره فتلزمه القيمة؛ لأن الرسول قبض له وفي الوجه الثاني: لا ضمان عليه؛ لأنه منكر وجوب الضمان حيث أنكر القبض. والله أعلم.

باب الوكالة بعلامة السنين

رجل قال لامرأته بالفارسية¹: "تو وكيل منی هر چه خواهی کن"²، فقالت: "اگر وکیل تووم خویشتن را دست باز داشتیم بسه طلاق"³، وأنكر الزوج إرادة الطلاق إذا لم يكن سبق من كلامه الطلاق بأن⁴ يكون هذا⁵ جواباً له (فالقول قول الزوج ويسعها تصديقه، وإن سبق ما يكون هذا جواباً)⁶ لم يقع أكثر من واحدة رجعية إن كانت المرأة مدخولة بها.

{رجل دفع إلى رجل دراهم وقال له: اشتر بها⁷ ثوباً لم يجز هذه الوكالة؛ لأنه توكيل بشراء مجهول، ولو قال: اشتر بها⁸ شيئاً على ما يرى ويختار، جازت الوكالة؛ لأنه يصير معلوماً باختياره.

رجل دفع إلى رجل درهماً وقال: "اشتر لي بنصفها لحماً وبنصفها خبزاً" فاشترى بالنصف لحماً وأخذ بالنصف الفلوس ليشتري بها خبزاً كان الخبز للمشتري وضمن نصف الدراهم والسبيل له⁹ في ذلك أن يشتري بنصفها خبزاً وبنصفها لحماً ويجمع بينهما ويسلم الدراهم إليه ولا يصير مخالفاً أمر أمره¹⁰.

¹ ف: بإباء.

² ب: إلى الرسول.

³ ب: ينفذ.

¹ ف، ب: - بالفارسية.

² أي "أنت وكيلى اصنعى ما شئت". ف، ب: "شو تو وکیل منی هر چه خواهی کن".

³ أي "إن كنت وكيلاً خليت سبيلي بثلاث تطلقات". ب: "اگر گر وکیل تووم خویشتن را دست باز داشتیم بسه طلاق".

⁴ ف: ما.

⁵ ج، ب: - هذا.

⁶ ج: - (...). ب: (والقول هذا والقول قول الزوج ويسعها تصديقه، وإن سبق ما يكون هذا جواباً له).

⁷ ف: اشتر لي.

⁸ ف: اشتر لي بها.

⁹ ف: - له.

¹⁰ ب: - {...}.

رجل قال لرجل¹: "ما صنعت في عبيدي" فهو جائز فأعتقهم كلهم (قال أسد والحسن: عتقوا وقال أبو حنيفة: لا يعتقوا أو يقول أسد أخذ الفقيه أبو الليث والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله)² فهو جائز وهم أحرار.

رجل أكرمه السلطان ليؤكله بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب: "أنت وكيلي"، ولم يزد على هذا فطلق الوكيل وقال الزوج: "ولم أرد به (توكيل الطلاق)"³ تطلق امرأته؛ لأنه أخرج الكلام جواباً⁴ للخطاب⁵ فكأنه عين⁶ بكلامه، ولو قال بنفسه يقع فكذا ههنا، ولو قال ذلك من غير إكراه السلطان والمسألة⁷ بحالها لم تطلق امرأته؛ (لأنه ما أخرجه جواباً)⁸.

رجل قال لآخر: "اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا" فذهب المأمور فاشتره يكون العبد للآمر (وعليه قيمة العبد للمأمور)¹؛ لأنه أمره بأن يشتري له عبد فلان بعينه فهذا بمختصر من الكلام ومطلوه "ملك عبدك مني بمثل قيمته واشتر عبد فلان بعبدك هذا" وصرح² بذلك كان جائزاً فكذا ههنا³، كما إذا قال: "أعتق عبدك عني بألف درهم" وكما إذا قال: "زوج فلانة لي بعبدك هذا" ففعل يصير العبد⁴ مهراً ويرجع⁵ [302/ظ] بقيمته كذا ههنا⁶.

رجل⁷ مريض دفع دراهم إلى رجل ووكله وقال: "ادفع هذا⁸ إلى أخي وابني" ثم مات المريض فذهب هذا الرجل ليدفعها إلى ابنه وأخيه فظهر "الغرماء وادعوا"⁹ عليه الورثة فإن قال الرجل مطلقاً: "ادفعها إلى أخي وابني"¹⁰ ولم يقل "بعد موتي أو قبله" يدفعها إلى الغرماء؛ لأن هذا مال الميت وهو¹¹ أحق به من الورثة.

{ رجل دفع إلى رجل جارية وأمره بأن يبيعها فعرضها على جماعة وهو يريد أن يشتريها لنفسه؛ لأنه وكيل بالبيع¹ فالسبيل فيه أن يبيعها وأخذ منهم ويسلمها إليه ثم يشتريها منه لنفسه؛ لأنه وكيل بالبيع فلا يملك الشراء لنفسه؛ لأنه يصير مطالباً ومطالباً وهذا لا يجوز.

¹ ج: - لرجل.

² ف، ب: - (...).

³ ب: (وكيل).

⁴ ف: مخرج الجواب.

⁵ ب: للكلام.

⁶ ف: عني.

⁷ ف، ب: والباقي.

⁸ ف: - (...).

¹ ف، ب: (وعليه قيمة عبد المأمور).

² ف، ب: ولو صرح.

³ ب: - فكذا ههنا.

⁴ ج: المهر.

⁵ ب: + عليه.

⁶ ب: - كذا هنا.

⁷ ب: - رجل.

⁸ ب: - هذا.

⁹ ب: له غرماء وادعى.

¹⁰ ب: أو ابني.

¹¹ ب: وهم.

رجل قال لرجل: "أنت وكيللي"، فقال الرجل: "طلقت امرأتك ثلاثاً"، سئل الزوج "ما أردت بهذا التوكيل في الطلاق أو في غيره؟"، فإن قال: "في الطلاق" سئل "كم أردت؟" فإن قال: "ثلاثاً"، كان كما ذكرنا.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له لؤلؤة لم يجز ما لم يسم الثمن؛ لأن التفاوت بين المؤلّوتين أكثر من التفاوت بين النوعين المختلفين.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فجاء إلى البائع فقال البائع: "بعت عبدك هذا من فلان" يعني الموكل بألف درهم، فقال الوكيل: "قبلت" لا يلزم عبد الموكل فإنه أمره بشراء عبد، يكون العهدة على الوكيل وقد اشتراه بأن يكون العهدة على الموكل والموكل لم يرض به فصار مخالفاً له².

رجل وكل رجلاً في شيء من الأشياء وقال: "كلما أخرجتك من الوكالة فأنت وكيللي"، فله أن يخرج به من الوكالة بمحض منه ما خلا الطلاق والعناق وما خلى بتوكيله بسؤال الخصم؛ لأن الطلاق والعناق³ يتعلقان بالإحطار والشروط فصار ذلك بمنزلة اليمين¹ ولا رجوع له في اليمين² وكذلك إذا كان بسؤال الخصم؛ لأنه تعلق به حق الخصومة فلا يمكنه إبطاله إلا برضاه، أما في غيرهما فله أن يخرج به، لأن المال ماله وله أن يخرج عن التصرف وفي ماله. ولو قال: "أنت وكيللي" فهذا ليس بشيء (ما لم يقل "في كذا"، ولو قال: "قبل هذا" هو وكيل في الحفظ، فقله "ليس بشيء" أراد به الوكالة متى لا يكون وكيلًا في التصرف)³ ما لم يقر به شيء. ولو قال: "ما حكمت" فهو جائز وليس هذا بتوكيل.

امرأة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلًا بالخصومة فوجت⁴ عليها اليمين إن كانت مما لا يعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث إليها الحاكم ثلاثة من العدول استحلفها أحدهم⁵ ويشهد الآخرون على يمينها ونكولها.

(رجل وكل رجلاً بأن يشتري له كُترًا من طعام بمائة درهم ثم أن الوكيل زاد البائع خمسين درهماً على أن يزيد البائع كُترًا آخر، [303/و] الكُتر الأول للآمر والزيادة للوكيل ويضمن المأمور الأمر خمسة وعشرين درهماً؛ لأن الكُترين جميعاً بمائة وخمسين فصار كل كُتر بخمسة وسبعين فقد أدّى الوكيل من مال الأمر خمسة وعشرين درهماً⁶ فيضمن)⁷.

¹ ف: - لأنه وكيل بالبيع.

² ب: - {...}.

³ ب: - مما.

¹ ب: الثمن.

² ب: الثمن.

³ ج: (أراد به في الوكالة متى لا يكون وكيلًا في التصرف). ب: (ما لم يقل "في كذا"، ولو "قبل هذا" هو وكيل بالحفظ، وقوله "ليس بشيء" إن أراد به الوكالة فلا تصير وكيلًا).

⁴ ف، ب: فوجت.

⁵ ب: واحد منهم.

⁶ ج: - درهماً.

⁷ ب: - (...).

الوكيل بقبض الدين القول قوله في قوله¹ "إني قبضت ودفعت إليك"؛ لأنه أمين أخبر عن أداء الأمانة فيقبل والوكيل بالاستقراض إذا وقعت المنازعة بينه وبين الموكل، فالقول قول الموكل؛ لأن الوكيل يريد أن يغرمه فيما قبض من القرض.

ولو وكل رجلاً بقبض كل حق يحدث له والخصومة² فهذا جائز ويدخل فيه الديون والعارية والوديعة وكل حق ملكه الموكل، فأما النفقة فإنها من الحقوق التي يملك.

رجل وكل رجلاً بأن يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له (أن يزوج لنفسه ففعل)³ ووطئها ومضى على ذلك زمان وجاءت بالأولاد ثم طلقها وانقضت عدتها وزوجها من الموكل فالعقد جائز؛ لأنه على وكالته. والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الكفالة

باب الكفالة بعلامة التُّون

رجل كفّل عن رجل بنفسه على أنه "إن لم يسلم إليه في يوم كذا فما له عليه فهو علي¹ فتواري المكفول له يرفع² الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب وكيلاً على المطلوب ويسلم إليه فيبرأ وقد مر شيء من³ هذا وكذلك فيمن⁴ باع شيئاً على أن المشتري بالخيار فتواري البائع فإن المشتري يرفع الأمر إلى الحاكم فينصبه عنه وكيلاً فيسلم إليه، قال الفقيه رحمه الله: "هذا القول خلاف قول أصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة وإنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله ولو فعله القاضي هكذا إذا علم أن الخصم يتعنّت بذلك فهو حسن.

رجل كفّل لرجل⁵ عن رجل بدين عليه على "أن فلائاً يكفل عنه بكذا من المال" فلم يكفل فلان⁶ فالكفالة لازمة (ولا خيار له في ترك الكفالة؛ لأن الكفالة لا يتعلق إلا⁷ بالشرط)⁸ وحكى عن بعضهم أنه قال: "مكتوب على باب من أبواب الروم⁹ أن الكفالة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجره حتى يعرف البلاء من السلامة".

¹ ف، ج: - في قوله.

² ف: - والخصومة.

³ ف: (أن يزوجه من نفسه). ب: (أن يتزوجها ففعل).

¹ ف: فهو يعطيه. ب: - فهو علي.

² ب: يرجع.

³ ف: قبل. ب: مثل.

⁴ ب: لو.

⁵ ج، ب: - لرجل.

⁶ ج: - فلم يكفل فلان.

⁷ ب: - إلا.

⁸ ف: - (...).

⁹ الروم: هي مجموعة من بلاد، وحدود الروم فمشارقهم وشمالمهم الترك والخزر والروس، وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلّها تعدّ في حدود الروم أيام الأكاسرة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 93/3؛ لغتنامه دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف ر، 13/2160-2161.

رجل قال لآخر: "أنا ضامن لمعرفة فلان فليس هذا بكفالة وروي عن أبي يوسف رحمه الله في رواية غير مشهورة أنه قال: "هذا على معاملة الناس".

رجل أخذ السلطان وألزمه غرماء فكفل بذلك المال رجل، ثم¹ أن السلطان باع خاتماً من الكفيل بمأتي درهم بقدر الغرامة فشفع رجل عن السلطان المطلوب فسلم إليه فإن وقع الشراء للخاتم مكرها فليس للسلطان أن يأخذ الكفيل بضمن الخاتم؛ لأن البيع وقع فاسداً وإن لم يكن مكرها، [303/ظ] فإن كان فضة بفضة² فالبيع أيضاً³ باطل؛ لأنهما تفرقا من⁴ غير قبض، وإن كان فضة من غيرها وتفرقا قبل القبض، فإن كان فضة مما لا يمكن تمييزه إلا بضرر فسد البيع في الكل¹ وإن كان مما يمكن² نزعها من غير ضرر انتقض البيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص؛ لأن في حصته ليس بصرف.

رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام فمضت المدة لا يبرأ الكفيل وهو على كفالته أبداً حتى يسلم إليه أو يبرئ به؛ لأن ذكر الثلاثة لبيان الأجل لا³ لتأخير المطالبة كما إذا باع عبداً بضمن معلوم إلى ثلاثة أيام فالضمن لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام؛ لأن ذكر الثلاثة للتأجيل كذا ههنا.

رجل أمر رجلاً بأن يكفل عنه لرجل بألف درهم فكفل ثم أن المطلوب دفع الألف إلى الكفيل فلم يدفع الكفيل إلى الطالب فأراد المطلوب أن يسترد المال من الكفيل إن أداه على وجه القضاء فليس له أن يسترد؛ لأنه إنما وجب للكفيل عليه⁴ بعقد الكفالة وإن أداه على وجه الرسالة فله أن يسترد؛ لأنه أمين في الأداء، فلو أن المطلوب دفع المال إلى الكفيل ثم أبرأ الطالب الكفيل من الكفالة كان للطالب أن يرجع على المطلوب وللمتطلب أن يرجع على الكفيل ليخلصه عن⁵ الطالب أو يرد ما أخذ عليه قضائه إياه⁶.

رجل قال لرجل: "ادفع إلى فلان كل يوم درهما وأنا ضامن لك ما أعطاه" فاجتمع عليه مال كثير فقال الأمر: "لم أمره⁷ هذا كله يلزمه كل المال؛ لأنه أمره بدفع المال فصار⁸ القابض كالوكيل بالأمر بالقبض وهذا بمنزلة رجل قال: "فما بايعت فلاناً فهو علي" فكلما بايعه لزمه⁹ ذلك كذا ههنا.

¹ ف: - ثم.

² ب: - بفضة.

³ ب: - أيضاً.

⁴ ف: عن.

¹ ف: - في الكل.

² ب: لا يمكن.

³ ف، ب: - لا.

⁴ ف: عنه.

⁵ ب: من.

⁶ ف، ب: - إياه.

⁷ ف، ب: لم أرد.

⁸ ب: فقال.

⁹ ب: يلزمي.

باب الكفالة بعلامة العين¹

رجل زوج ابنه وضمن المهر على أنه "إن مات الابن أو امرأة ابنه قبل أن يني² بها فهو بريء من الضَّمان"، فالضَّمان لازم والشرط باطل³.

(رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن إنسان البائع الثوب، فضمانه باطل، ولو كان في البيع خيار ثلاثة أيام فالبيع جائز؛ لأن للبائع في الثوب حق ولا كذلك في الفصل الأول)⁴.

رجل كفّل عن رجل مالاّ بأمره أو بنفسه، فأراد الخصم أن يخرج من البلد، (فإن كان رجل كفّل عن رجل مالاّ بأمره أو بنفسه، فأراد الخصم أن يخرج من البلد)¹ فإن كان ضمانه إلى أجل فليس للكفيل أن يحفظ² عن ذلك، ولو لم يكن إلى أجل فله أن (يأخذه حتّى يخاصمه منه)³ إما بأداء المال أو بإبرائه، وفي⁴ كفالة النفس بتسليم النفس.

رجل ضمن رجل⁵ لآخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن لا يبرأ؛ [304/و] لأنه في السجن ولو ضمنه وهو في السجن قال: "يبرأ"، فإن (خلى عن الحبس)⁶ ثم حبس ثانيا فدفعه إليه، فإن كان الحبس ثانيا في أمور التجارة أو نحوه صح الدفع؛ لأنه من حبس الأول، وإن كان في أمر من أمور السلطان فإنه⁷ لا يبرأ.

(رجل قال: "لفلان علّي ألف درهم إلى سنة"، وقال فلان: "هي خالة؟؟"، فقال المقر: "هي من كفالة علي" إن قاله موصولا بأن قال: "له علي ألف درهم إلى سنة من كفالة" فهو كما قال، ولو قطع لم يصدق ديانة⁸ ويلزمه حالاّ إلّا أن يصدقه الطالب)⁹.

امرأة قالت لزوجها وهو مريض: "إن مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة أو أنت في حل من مهري"، فمات الزوج من ذلك فهذا قول باطل، والمهر لازم؛ لأن هذه مخاطرة، وعلى هذا إذا كان لرجل على رجل دين فقال الطالب: "إن لم تقض مالي عليك حتّى تموت فأنت في حل"، (فإن هذا باطل، ولو قال: "إذا مت أنا فأنت في حل")¹⁰ فهذا جائز وهذا¹¹ يكون وصية.

¹ ب: - باب الكفالة بعلامة العين.

² ب: يدخل.

³ ف: لازم.

⁴ ب: - (...).

¹ ف، ب: - (...).

² ب: يمنع.

³ ب: (يمنعه حتّى يخاصمه وتخلصه منه).

⁴ ب: من.

⁵ ف، ب: - رجل.

⁶ ب: (خرج من السجن).

⁷ ج: - فإنه.

⁸ ف: - ديانة.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: - وهذا.

(رجل قال لآخر: "فلان علي بنفسه إلى شهر"، فلا سبيل له عليه ما لم يمض الشهر، فإن قال: "فإذا مضت الشهر فأنا منه بريء" لم يلزمه شيء؛ لأنه ما ضمن شيئاً¹).

رجل قال: "أشهدوا أنني ضمننت لها بألف درهم الذي له على فلان"، ثم أن المدعى عليه الأصل أقام البينة أنه (قد كان قضاها إن أقام البينة أنه قد كان)² قضاها بعد الكفالة يبرئ الكفيل والأصيل جميعاً، وإن أقام البينة³ أنه قضاها قبل أن يضمها فلا يبرئ الكفيل ويؤاخذ بإقراره ولو حبس الطالب المطلوب ثم أخذ الكفيل، وقال: "ادفعه إلي"، فدفعه إليه وهو في الحبس فهو يبرئ؛ لأنه سلمه إليه بمطالبتة وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن: "دفعت نفسي إليك عن فلان"، كان جائزاً، وبرئ الكفيل.

رجل قال لآخر: "كفلت لك بنفس فلان" فإن لم أوفيك¹ به غداً فالألف² التي لك عليه فهو علي، هذا جائز، ولو وافاه فإنه لا يلزمه المال، وهي مسألة³ من مسائل الأصل. والله أعلم.

باب الكفالة بعلامة الواو

{رجل جاء بكتاب سفتجة إلى رجل من آخر فقرأه ثم قال: "ما⁴ كتبتها لك عندي" أو قال: "أثبتها لك عندي"، فهذا ليس بضمان بخلاف ما إذا قال: "أثبتها لك علي أو كتبتها لك علي⁵؛ لأن كلمة "عند" لا بينى عن التزام بخلاف كلمة "علي" حيث يذكر للإلزام.

رجل أقرض رجلاً على أن يكتب له بها إلى بلد كذا، فإنه لا يجوز وإن أقرضه بغير شرط وكتب كان⁶ هذا جائز وذلك لو قال: "اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا" فلا خير فيه، [304/ظ] فلو أن المطلوب حبس في دين كان الكفيل مواحداً⁷ له؛ لأنه قدر⁸ أن يقضي بوقته وكذلك لو حبس في غير دين⁹.

رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل؛ لأنه عجز عن إحضاره، ولو كفله وهو مطلق ثم يحبس حبس الكفيل حتى يأتي به؛ لأنه حال ما كفل قادر على إتيانه.

إذا كفل رجل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن في الحال ينبغي للقاضي أن يخرج حياً يدفع الكفيل إلى المكفول¹⁰ له.

¹ ب: - (...).

² ب: - (...).

³ ف، ج: - البينة.

¹ ف: أوافك.

² ف، ج: - فالألف.

³ ج: - مسألة.

⁴ ف: - ما.

⁵ ف: عندي.

⁶ ف: - كان.

⁷ ف: مؤخر.

⁸ ج: قد.

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ب: للمكفول.

المكاتب لا يجبس في دين مولاه في الكتابة؛ لأن الحبس لإخراج المال وله أن يخرج بالعجز وأما في دين سوى دين¹ الكتابة ففيه روايتان.

رجل أحال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم أن الطالب أحاله على رجل له عليه وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة للأول بالثاني ولا يبقى للطالب عليه سبيل وللثاني أن يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة.

رجل استأجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور وقد ذكرنا في كتاب الإجارة² فإن الإجارة يقع على شهر واحد، فإن سكن في الشهر الثاني يومًا لزمه الشهر الثاني، وكذلك في الشهور، فلو أخذ بالأجرة كفيلاً لزم الكفيل³ ما يلزم المستأجر، وإن مات الكفيل ثم سكن المستأجر بعد ذلك شهرا فما لزم المستأجر لزم تركة الكفيل¹ فلا ييطل الكفالة بالموت كما لا ييطل كفالة² الدرك بخلاف الكفالة بالنفس حيث ييطل بالموت، وكذا لو أن رجلاً قال لغيره: ما أقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم أقر به فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذلك ضمان الدرك.

مكاتب قتل رجلاً عمدًا فصالحه على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل الدفع كان لولي الدم أن يضمن الكفيل بقيمة العبد؛ لأن الكفالة بنفس العبد كفالة بتسليم نفسه أو تسليم قيمته فإن عجز عن تسليم عبده ما عجز عن تسليم قيمته، ولو صالح من الدم على مال مؤجل وكفل به كفيل ثم عجز ورد في الرق فليس للطالب أن يأخذ المكاتب بشيء؛ لأنه إلى الآن كان الضمان على المكاتب والآن لو وجب إنما يجب على المولى فقد تبدل من عليه الضمان ولكن ما يأخذ الكفيل بذلك.

ولو أقرض الرجل³ قرضاً على أن يكفل به فلان كان القرض جائزاً⁴ حاضراً كان أو غائباً ضمن أو لم يضمن. ولو باع على أن يعطي له كفيلاً لا يجوز إلا أن يكون حاضراً ولو أخذ كفيلاً بالأجرة فليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالأجرة حتى يؤدّي لكنه إن لزم فله أن يلازم فإذا أداه فحينئذ يرجع عليه.

رجلان في [305/و] سفينة ومعها متاع كثير فنقلت السفينة فلما انتهوا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما صاحبه: "ألق متاعك في الماء على أن متاعي بيني وبينك نصفين" فهذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه⁵ بإقراره. والله أعلم.

باب الكفالة بعلامة الباء

(رجل باع من رجل كُتر دار وضمن المشتري كفيلاً بالدرك ثم أن صاحب الحانوت استولى على الكُتر دار بغير أمر القاضي، فأراد المشتري الرجوع بذلك على الكفيل بالدرك فهذا على وجهين: "إما إن كان الكُتر دار شيئاً

¹ ج: - دين.

² ب: الإجازات.

³ ف: - الكفيل.

¹ ب: المكفول.

² ف: - كفالة.

³ ب: لرجل.

⁴ ب: + بذلك.

⁵ ف: قيمته من متاعه.

يكون له قيمة، القول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه وإن كان شيئاً لا يكون له قيمة، القول في ذلك قوله مثل البناء العلو على السفلى، ففي الوجه الأول: له أن يرجع؛ لأن ذلك بمنزلة الاستحقاق، وفي الوجه الثاني: لا يرجع؛ لأنه لا قول لصاحب الحانوت في ذلك والكفيل بالدرك كفيل بالثمن إذا استحق عليه المبيع¹.

(رجل استأجر داراً في هدم جدار مشترك فأذن له بشرط أن يمنع الضرر عنه فينتصب الحسات؟؟ ولم يفعل حتى تهدم منزل جاره قال لا يضمن؛ لأنه فعل ذلك بإذنه وليس عليه حفظ دار شريكه)¹. والله أعلم.

باب الكفالة بعلامة السنين

رجل قال لأقوام بأعيانهم بالفارسية²: "هر چه شما را از فلان آید بر من"³، لا شيء عليه بهذا الضمان وإذا كفل الرجل معرفة رجل فقال: "معرفته علي" يلزمه أن يدل عليه وهذا مخالف رواية كتاب الكفالة. والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الصلح

باب الصلح بعلامة الثون

رجل قضى رجلاً دراهم زيوفا وقال له: "أنفقها" فإن جازت هذه الدراهم⁴ عليك وإلا فردها علي" فقبله علي⁵ ذلك ولم ينفق⁶، القياس أنه⁷ ليس له أن يرده؛ لأنه استوفى حقه وفي الاستحسان أن⁸ له رده بخلاف ما إذا باع جارية فوجد المشتري بها عيباً بعد القبض فأراد ردها فقال البائع: "أعرضها علي البيع فإن نفقت عنك⁹ وإلا فردها علي" فعرضها فلم يزوج¹⁰ فليس له أن يردها؛ لأنه رضي بها فإن العرض علي البيع أمانة الرضاء بالعيب؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالإمسك.

¹ ب: - (...). ف: (رجل باع من رجل كُر دار وضمن المشتري كفيلاً بالدرك ثم أن صاحب الحانوت استولى على الكُر دار بغير أمر القاضي، فأراد المشتري الرجوع بذلك على الكفيل بالدرك فهذا على وجهين: "إما إن كان الكُر دار شيئاً يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه أو شيئاً لا يكون القول في ذلك قوله مثل البناء العلو على السفلى، ففي الوجه الأول: له أن يرجع؛ لأن ذلك بمنزلة الاستحقاق، وفي الوجه الثاني: لا يرجع ما لم يستحق عليه؛ لأنه لا قول لصاحب الحانوت في ذلك والكفيل بالدرك كفيل بالثمن إذا استحق عليه المبيع).

¹ ج: - (...). ب: (رجل استأجر داراً في هدم جدار مشترك فأذن له بشرط أن يمنع الضرر عنه فينتصب الحسب ولم يفعل حتى تهدم منزل جاره قال لا يضمن؛ لأنه فعل ذلك بإذنه وليس عليه حفظ دار شريكه).

² ف، ب: - بالفارسية.

³ أي "كل شيء أصابني بواسطتكم من فلان". ف: "هر چه شما را از فلان آید بر من".

⁴ ج، ب: - هذه الدراهم.

⁵ ب: - علي.

⁶ ب: + الزیوف.

⁷ ج: - أنه.

⁸ ج، ب: - أن.

⁹ ف: عليك.

¹⁰ ف: ترج. ب: ترج عليه.

ولو اشترى ثوبا ولم يره فإذا رآه فهو صغير فأراد رده فقال البائع: "أعرض على الخياط فإن قطعك وإلا فردته علي"، فعرض على الخياط فقال: "هو صغير لا يؤتى¹ منه قميص" فله أن يرده وليس رؤية الخياط كالعرض على البائع² وكذلك الخف والقلنسوة.

رجل أقرض³ من رجل دراهم وأنفقها ثم رد عليه بعيب الزيوفة فإن كان حين أنفقها علم بالزيوفة¹ ومع ذلك أنفق ليس له أن يردها؛ لأنه رضي بذلك، (وإن كان لا يعلم له ذلك له أن يردها؛ لأنه لا يرضى بذلك النقصان)².

رجل أقرض رجلاً كُرَّ حنطة عفنة وقبضه المستقرض واستهلكه ثم قضاه كُرّاً جيداً فهذا على وجهين: إما إن قضاه ذلك بدعوى الطالب أنه كُرَّ جيد فصدقه في ذلك المطلوب ثم تصادقا على أنه عفن أو قضاه³ من غير شرط، [305/ظ] ففي الوجه الأول له أن يسترد⁴ الجيد ويعطيه كُرّاً مثل كُرّه؛ لأنه أقر أن حقه في العفن وقد أخذ زيادة على حقه فله أن يرجع وفي الوجه الثاني ليس له أن يرجع؛ لأنه تبرع بأداء الزيادة فليس له أن يرجع بذلك.

ولو أن رجلاً استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا⁵ ثم أن من له الدراهم لقيه في بلد⁶ ليس بها دراهم بخارية فطالبه بما فإنه يؤجله قدر ما يذهب ويحيى ويعطيه مثلها ويستوثق منه على ذلك.

رجل له على رجل ألف درهم دين وأنكر المطلوب ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم، فقال له⁷: "صالحتك على مائة درهم من الألف التي عليك وأبرأتك البقية"⁸ أو لم يقل (فهو جائز ويبرأ المطلوب من الباقي في الظاهر)⁹ ولم يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن هذا صلح على الإنكار وإنه مما اختلف فيه العلماء وهو مبين في المبسوط¹⁰، وكذلك لو أخذ الطالب ألفاً ثم أنكر فصالحه المطلوب على مائة جاز الصلح في الحكم ولا يحل له¹¹ فيما بينه وبين الله تعالى.

رجل له على رجل ألف درهم فخرجوا¹² إلى الطريق فأخذهم اللصوص فأعطاه المطلوب ما عليه الطالب وما أراد الطالب أن يأخذه فإن كان اللصوص استولوا عليه فله أن يمتنع عن¹³ القبول؛ لأن المال صار في أيديهم

¹ ف: لا يأتي. ب: لا تصير.

² ف: البيع.

³ ف: ولو أن رجلاً اقتض. ب: ولو أن رجلاً اقترض.

¹ ب: بالزيادة.

² ف: (وإن كان لا يعلم له ذلك؛ لأن له أن لا يرضى بذلك انفصال وصفه). ب: (وإن كان لا يعلم ذلك؛ لأن له أن لا يرضى بنقصان وضعه).

³ ف: + كذلك. ب: + ذلك.

⁴ ب: يرد.

⁵ ب: - ببخارا.

⁶ ب: ببلد.

⁷ ب: - له.

⁸ ب: من الباقي.

⁹ ف، ب: (بذلك فهو جائز وهذا هو المطلوب في الظاهر).

¹⁰ المبسوط: لعله المبسوط المعروف بالأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹¹ ف: + أن يأخذ ذلك. ب: + أن يأخذ.

¹² ب: فخرجوا.

¹³ ب: من.

وصار كمن (كفل لرجل بنفس رجل)¹ ثم سلمه إليه في المفازة لا يكون هذا تسليمًا؛ لأنه سلمه في موضع لا يقدر على² استيفاء حقه منه³ فكذا ههنا.

رجل اشترى من رجل⁴ إبريسمًا بوزنه ووزنه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال: "وجدته ناقصًا" (فهذا لا يخلو من وجهين)⁵: إما إن كان النقصان من جهة الهواء أو نقصانًا يدخل بين الوزنين أو كان⁶ نقصان من الأصل، ففي الوجه الأول: ليس له أن يرجع بشيء؛ لأن ذلك مما¹ يكون وقد قبض حقه تمامًا، وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين: إما إن سبق منه إقرارا باستيفاء تمام حقه كذا كذا شيئًا أو لم يسبق، ففي الوجه الأول: ليس له أن يرجع أيضًا؛ لأنه أقر باستيفاء حقه تمامًا، وفي الوجه الثاني: له أن يمتنع من أداء الثمن بحصة النقصان وإن نقده يرجع عليه بهذا القدر؛ (لأنه لم يسلم له المبيع كما اشترى وإن كان أقره بقبضه فليس له شيء)².

رجل له على آخر³ عشرة أفقرة حنطة فأخذها بذلك فقال المطلوب: "ليس لي حنطة فبع ذلك مني"، فقال الطالب: "بعت ما كان لي من الحنطة⁴ قبلك بعشرين درهما" فقال المطلوب: "اشترت ([306/و] وأتى على ذلك شهر)⁵ فالبيع فاسد والحيلة في ذلك أن يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيع منه ذلك الثوب بعشرين درهما فحينئذ يكون جائزًا.

دار بين خمسة نفر فباع أحدهم نصيبه من الطريق جاز البيع؛ لأنه بيع المشاع وأنه جائز وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق إلا أن يشتري دارا للبائع الذي كان له الطريق.

رجلان لهما دين مائتي درهم⁶ على رجل فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه فيه نصيب، فالحيلة في ذلك أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم إليه ثم يبرئه عن نصف دينه ويطالبه بثلث الزبيب فحينئذ لا يكون لشريكه فيه⁷ نصيب.

الخليفة إذا جعل غيره ولي العهد بعد موته ثم مات يجب على الناس أن يعملوا بما أمر به ويصير الثاني خليفة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنه فوض الأمر في حياته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى يكلم الناس فيه وقالوا: "أؤمر علينا فظا غليظا فأيش تقول لربك" فقال: "أأخوفوني بربي أقول: "وليت عليهم أفضل خلقك"، فثبت أن تفويضه جائز وكذلك للوصي أن يوصي إلى غيره بعد موته.

¹ ف: (كفل عن رجل لرجل بنفسه).

² ف: + تسليمه.

³ ج: - منه.

⁴ ف، ب: آخر.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ب: - كان.

¹ ب: + قد.

² ف: (لأنه لم يسلم له المبيع كما اشترى). ب: - (...).

³ ب: رجل.

⁴ ب: + في.

⁵ ف، ب: - (...).

⁶ ف، ب: - مائتي درهم.

⁷ ب: - فيه.

رجل دخل أرض أقوام فجمع السرّقين والشُّوك إذا جرى (فيه الاصطلاح والإذن فأرجوا أن لا يكون به بأساً)¹ وكذلك الحشيش على هذا. ولو دخل ليلتقط السنبلة إن تركها صاحبها يكون² تركها إباحة منه جاز³، ولو كان الأرض لليتامى فتركه فالتقطه الناس، إن كان بحال لو استأجر أجيرًا فيبقى بعد موته الأجير شيئًا ظاهرًا فلا يجوز تركه، وإن كان لا يفضل أو فضل شيئًا يسيرًا مما لا يقصد به فلا بأس للآخر أن يلتقط.

{رجل غرس شجرة الفرساد في الطريق إن كان لا يضر بالطريق فلا بأس به ويطلب للذي غرسه فرصاد وورقه، ولو كان شجرة الفرساد في المسجد لا بأس بأكل توته؛ لأنه لو لم يأكل تضيع ولا يجوز أخذ ورقه.

رجل له على رجل¹ دين فجاء المطلوب بمنطة وألقاها في بيت الطالب فقال الطالب: "كلها" حتّى ينظر كم هي فكال لها ولم يجر بينهما مقالة لا قبله ولا بعده على ثمن مقدّر لكل قفيز فهذا لا يكون بيعا بينهما.

رجل اشترى حجرة في سكة غير نافذة وأراد أن يجعلها طريقًا لحاجته وتصير السكة نافذة يرفعوا الأمر إلى الحاكم² لينظر هل فيه ضرر أو لا؟³، [306/ظ] فإن كان فيه ضرر⁴ يمنعوه عن ذلك وإن لم يكن ليس لهم أن يمنعوه⁵.

رجل أراد أن يتخذ في داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك إن كانت الأرض صلبة لا يتعدى ضرر الماء⁶ إلى جداره وإن كانت الأرض رخوة زائرة⁷ ويتعدى ضرره إلى جداره فله أن يمنعه؛ لأن له أن يدفع الضرر من⁸ نفسه ولا عبءة للقرب والبعد.

جدار بين رجلين ليس لأحدهما أن يزيد حملا عليه بغير إذن صاحبه؛ لأن الملك لهما.

(حائط بين رجلين وفي وجهه طاق فأراد أن يجعل ذلك "خوارستانا"⁹ يضع فيه الأواني والأمتعة فإن كان الطاق مرتفعًا عن الأساس فليس له أن يحدث¹⁰ بغير إذن صاحبه وإن كانت فُرجة في أصل الحائط من الأصل ترك ذلك حين ما بنى الحائط فإن كان الذي هو في جانبه يقربان ذلك مشترك بينهما فليس له أيضًا؛ لأن

¹ ب: (الإصلاح فلا أرى به بأساً).

² ب: - يكون.

³ ف، ج: - جاز.

¹ ف: آخر.

² ف: القاضي.

³ ف: - أو لا؟.

⁴ ف: - فيه ضرر.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ب: الضرر من الماء.

⁷ ف: دائرة. ب: - زائرة.

⁸ ب: عن.

⁹ خوارستان: لم أعثر على المعنى الذي يناسب بالمتن. لعله خارستان أو خارزار وله معان، أوله: هي كناية عن الدنيا في الأدب الفارسي، والثاني: أرض شائكة، مكان كثير الشوك، والثالث: هي قرية من قرى زاهدان. انظر: لغتنامه دهندا لعلی أكبر دهندا، حرف خ، 601/10؛ فوهنگ فرزان فارسي عربي لسيد حميد طبيبان، ص: 355.

¹⁰ ف: يتخذ.

التصرف في ملك المشترك لا يجوز إلا بإذن صاحبه، وإن كان يدعي ذلك¹ الملك لنفسه خاصة كان له ذلك يفعل فيه ما شاء².

حائط بين رجلين سقط ولأحدهما بنات عورات³ فطلب من جاره أن يبني فأبى لا يجبر وقد ذكرنا، قال الفقيه رحمه الله: لا بُدَّ من بناء يكون سترًا بينهما وإنما قال أصحابنا رحمهم الله ذلك؛ لأن⁴ الزمان "زمان صلاح"⁵، فأما في زماننا فسد الزمان⁶ والناس فلا بُدَّ من حاجز يحجب¹ بينهما وبه نأخذ.

(حائط بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل فأراد أن يضع ذلك بإزاء صاحبه له ذلك؛ لأن الجدار بينهما فله أن يستوي بصاحبه ولو أراد أن يضع حمولة أعلى من صاحبه إن كان الجدار من الأسفل إلى الأعلى مشتركا بينهما فله ذلك إن كان لا يضر بصاحب الأعلى وإن كان يضر فليس له ذلك)².

رجل له على رجل³ دين وهو جاحد فمات الطالب فالأجر له في الآخرة؛ لأن الدين ماله فلو أن المطلوب قضى ورثته برئ من الدين ولم ينج من الميت بما ظلمه وجحدته ومنعه حتى مات⁴.

جدار بين رجلين فوهن⁵ فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى آخر فينبغي له أن⁶ يخبره ويقول له: "ارفع حملتك فأعمره" ويشهد على ذلك؛ لأن رفعه⁷ في وقت كذا، فإن فعل⁸ فيها وإن لم يفعل فله أن يرفع الجدار، فإن سقطت حمولاته فلا ضمان عليه.

جدار بين شريكين ولأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه⁹ حمولة فأراد أن يضيع حملته [307/و] فله أن يضع حملته قبل حمولة صاحبه، (إن كان الحائط يحتمل ذلك كما لو كان جذوع أحدهما أكثر فلآخر أن يريد في جذوعه)¹⁰ إن كان الحائط يحتمل ذلك وكونه قديما أو حديثا ليس بشيء، ولو كان لهما عليه جذوع فأراد أحدهما أن يحوله عن موضعه إن كان التحويل من الجانب الأيمن إلى الأيسر أو من الأيسر إلى الأيمن فليس له ذلك، ولو كان عاليا فسفله لا بأس به؛ لأن أس¹¹ الحائط يحتمل ما لا يحتمل رأسه فكان هذا أقل¹ ضرر.

¹ ف: - ذلك.

² ب: - (...).

³ ف: بناء عليه. ب: نبات عورة.

⁴ ف: + ذلك.

⁵ ب: كان صالح.

⁶ ب: - الزمان.

¹ ف، ب: يحجز.

² ب: - (...).

³ ب: آخر.

⁴ ب: - حتى مات.

⁵ ب: - فوهن.

⁶ ب: - أن.

⁷ ف: لأني أرفعه. ب: أن يرفعه.

⁸ ب: - فعل.

⁹ ب: - عليه.

¹⁰ ج، ب: - (...).

¹¹ ب: من.

{ جدار بين شريكين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدار من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فأراد أن يبنيه فإن بناه ملتزقا بجدار صاحبه ويجعل الأس في ملكه فليس له ذلك؛ لأن الأس مشترك بينهما وإن بناه وترك نصف الأس مما يلي إلى جدار صاحبه لصاحبه فله ذلك؛ لأنه بنى في ملكه.

حائط بين شريكين² انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع جداره ويقول يكفيني جدار واحد ستره لنا³ وقال الآخر: "إذا بقي ذو طاق واحد يمال⁴ وينهدم إن سبق الإقرار منهما أن الحائط بينهما قبل أن يظهر ذو طاقين فكلاهما مشترك (بينهما وليس لأحدهما أن يحدث شيئا بغير إذن شريكه، وإن أقر إن كان حائط مما يليه فهو لصاحبه)¹ فله ذلك؛ لأنه يتصرف في ملكه²."

حائط بين رجلين ولأحدهما عليه حمولة فمال إلى أحدهما فأخبره بذلك وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم فكانا مقران بأن الحائط بينهما (فإذا أفسد شيئا بسقوطه بعد إمكان رفعه بعد الإشهاد)³ فما أفسد على شريكه فهو ضامن نصف قيمته؛ لأن الحائط بينهما فلو اصطالح⁴ أحدهما إن فعل ذلك بأمر صاحبه أو بأمر الحاكم فله أن يرجع عليه بنصف ما أنفق وإلا فيكون متطوعا فإذا أراد أن يحمل عليه فله أن يمنعه حتى يعطي ما أنفق ويعطي نصف القيمة كما⁵ إذا بناه بطين أو خشب من عند نفسه أما لو بناه ينقص الأول له أن يمنع من الحمل عليه ما لم يعط نصف قيمة ما أنفق.

{ بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبنى فوق بيته غرفة ليس لشريكه أن يمنعه إذا لم يكن في ذلك متعمدا على الحائط ولا يضيع عليه خشبا ويفعل ذلك في حد نفسه؛ لأنه لم يتصرف في ملك غيره.

حائط بين دارين لأحدهما عليه جذع⁶ واحد وللآخر عليه عشرة فلصاحب الجذع له موضع جذعه والحائط للآخر؛ لأن هذا أكثر استعمالا لا وهذا استحسان.

[307/ظ] زقاق غير نافذة فأراد رجل أن يتخذ طينا في الطريق إن ترك من الطريق مقدار ممر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ ذلك في الأحيان مرة لا يمنع عن⁷ ذلك وكذلك لو أراد أن يتخذ فيها أريتا أو دكانا أو نحو ذلك لما ذكرنا.

¹ ف: أقل. ب: هذا أول.

² ف: رجلين.

³ ج: - لنا.

⁴ ف: يميل.

¹ ف: - (...).

² ب: - {...}.

³ ف، ب: - (...).

⁴ ف، ب: أصلح.

⁵ ب: - كما.

⁶ ج: جذوع.

⁷ ف: من.

رجل له حائط ووجهه في دار رجل فأراد صاحبه أن يطين حائطه ولا سبيل له إلى ذلك إلا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه عن الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد أن يدخل وتبّل الطين فمِنعه صاحب الدار أو له مجرى في داره فأراد حفره أو إصلاحه لا يمكنه ذلك¹ إلا بدخول داره وهو يمنعه فقال لصاحب الدار: "إما أن تترك حتى أدخل وأصلح ملكي وإما أن تصلحه بماله" وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ونظير هذا الماء في حوض في كرم إنسان ورجل محتاج إليه وصاحب الكرم يمنعه عن الدخول في كرمه فيقال له: "إما أن يخرق الماء إلى أو يأذن لي² بالدخول لأغترف منه".

حائط مشترك بين رجلين ونصب أحدهما أرفع فهدم الحائط واتفقا على أن يصلحا فلما بلغ البناء إلى موضع سقف هذا أبي أن يبني بعد¹ ذلك؛ لأن ما زاد ليس عليه حمولة².

حائط بين رجلين³ ولأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن يضرب⁴ عليه جذوعا فمِنعه من ذلك⁵ صاحبه والجدار لا يحمل⁶ جذوعين فإن كانا مقرين بأن الحائط بينهما، يقال لصاحب الجذع: "إن شئت فارفع حملك عن الحائط ليستوي لصاحبك وإن شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل؛ لأن البناء لهما.

جدار بين رجلين⁷ ولأحدهما عليه حمولة (ولآخر لا، فلما إن)⁸ فعل ذلك بظلم فهو متعد⁹ والكف عنه واجب، وأما إن فعل بأمر صاحبه فهو عارية، ألا ترى أن الدار إذا كان بين رجلين وأحدهما ساكن فأراد الآخر أن يسكن فيه والدار لا يسع لسكنهما فإنهما يتهايان كذا ههنا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله¹⁰.

الأشياء التي يباع على ظهور الدابة¹¹ فامتنع البائع من الحمل إلى منزله، قال: "إن كان ذلك حطبا أو فحما أو تبنًا" يجبر على ذلك¹²؛ لأنه جرى فيه العرف، ولو كان غيره فاشتره بشرط الحمل يفسد البيع؛ لأنه لا عرف فيه ولا يقتضيه العقد فيفسد البيع¹³.

رجل قال لآخر: "أعرتك هذه القصعة من الشريد فأخذها الرجل وأكل إن لم يكن بينهما تهادي ولم يكن فيه دلالة الهبة فعليه مثلها وقيمتها إن لم يكن مثلها (وإن كان لا شيء عليه)¹.

¹ ج: - ذلك.

² ج: - لي.

¹ ج: - بعد.

² ب: - {...}.

³ ب: شريكين.

⁴ ب: يضع.

⁵ ب: - من ذلك.

⁶ ب: يحتمل.

⁷ ف، ج: - جدار بين رجلين.

⁸ ف: (ولآخر لا، فأما إن). ب: (إما إن).

⁹ ف: متعمد.

¹⁰ ف: + أنهما يتهايان.

¹¹ ف، ب: الدواب.

¹² ب: حملة.

¹³ ج: (البيع العقد).

(رجل اشترى تراب الصواغين² يعرض فلم يجد فيه ذهباً أو فضة [308/و] فسد البيع وإن كان فيه ذهباً أو فضة فالبيع جائز ولا يأكل الصائغ من ذلك؛ لأنه ثمن متاع الناس إلا أن يكون زاد في متاعهم بقدر ما سقط عنه في التراب)³.

رجل اشترى حنطة رطبة¹ مجازفة وقد رآها² فلم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له فيها. (ولو اشترى رطباً مجازفة فصار تمراً قبل أن يقبضه فله الخيار)³؛ لأن في الفصل⁴ الأول: نقص المبيع وشرط الرد أن يرد كما قبض (ولا كذلك في الفصل الثاني)⁵.

{(ولو أن رجلاً باع صوفاً في فراش فأتى فتنقه، فإن كان في فتنقه ضرر لم يجبر على الفتنق، وإن لم يكن فيه ضرر أجبر على ذلك، فإن اختلفا في الفتنق فإن على البائع أن يفتق شيئاً حتى ينظر إليه المشتري فإذا رآه ورضي به أجبر على فتح الباقي؛ لأن التسليم واجب عليه ولا يمكنه التسليم إلا بذلك وكذلك الكرفس، فأما الجزر والبصل فعلى المشتري قلعه؛ لأنه لا شيء للبائع فيه)⁶.

ولو أن رجلين اشترى عبداً فاستحق نصفه فهما بالخيار إن شاء أحدهما بنصف الثمن وإن شاء تركاه، فإن قال أحدهما: "رضيت" فسلم له الربع برقع الثمن وليس للآخر أن يردّه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله (وعلى قولهما يرد الآخر الربع)⁷.

رجل اشترى طاووساً بثمن معلوم على أن أنفذ⁸ بعضه حالاً وبعضه إلى النيروز فلما حمله إلى منزله فوجده مريضاً فجاء إلى البائع وأخبره بذلك ودفعه إليه فلم يقبل ولم يأخذه فحملته إلى منزله فمات ليس عليه من الثمن شيء؛ لأنه ليس في يده إلا هذا ولا يكون هذا البيع فاسداً إذا كانا يعرفان وقت النيروز، فأما إذا كانا لا يعرفان ذلك فحينئذ يفسد البيع ولا يبرئ إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي؛ لأن المبيع في البيع الفاسد مضمون عليه بالقيمة بمنزلة الغصب.

(رجل غصب شيئاً ثم حمله إلى المغصوب منه فأبى المغصوب منه أن يقبله فحمله الغاصب إلى منزله فضاع لم يضمن كذا ههنا)⁹{¹⁰.

¹ ف، ب: - (...).

² ف: الصياغين.

³ ب: - (...).

¹ ب: - رطبة.

² ب: - وقد رآها.

³ ج: - (...).

⁴ ج: الوجه.

⁵ ج: - (...).

⁶ ج: - (...).

⁷ ف: - (...).

⁸ ف: ينفذ.

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ب: - {...}.

رجل باع أرضًا إلا هذه الشجرة بعينها فالبيع جائز ويمنع البائع من تدلي أغصان الشجرة (في ملكه لأن ما عدا الشجرة ليس بملك له)¹.

(رجل اشترى جارية وبها قرحة فلم يعلم المشتري ذلك عيب فقبضها كذلك ثم علم أنه عيب له أن يردها بذلك؛ لأنه لما علم ثبت له حق الرد)¹.

رجل اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار فاحتلب لبنها فهو على خياره ما لم يشتريها أو يستهلكها؛ لأنه فات شيء من المبيع.

رجل اشترى عبدًا وله مال باعه المولى مع ماله (فإن لم يسمه ماله)² فالبيع فاسد وإن قال: "أبيعه مع ماله وسمي فالبيع جائز، إذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد ليكون الثمن بعضه بإزاء دراهمه وبعضها ثمنًا للعبد، وإن كان أقل لم يجز وكذلك لو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم أو على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلًا أو كثيرًا بعد أن يتقابضا حصة³ الدنانير بالدراهم، فإن لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد، [308/ظ] (وإن كان بعضه عينا وبعضه على الناس فالبيع في الكل فاسد)⁴، ومعنى قول الناس في صكاكهم⁵ كل عشرة بوزن سبعة يعني وزن كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل من الذهب وذلك لأن الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كان⁶ على ثلاث مراتب بعضها اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة قيراط⁷ وتجري الخصومة في مبيعاتهم والذهب عشرون قيراطا فأخذه عمر رضي الله عنه (من كل نقد ثلاثة ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر)⁸ فصار أربعة عشر قيراطا فيجعل وزن الدراهم أربعة عشر قيراطا فصار وزن كل عشرة من الدراهم مائة وأربعون قيراطا (ووزن كل سبع دنانير أيضًا مائة وأربعون قيراطا)⁹ فساوى كل عشرة من الدراهم سبعة دنانير وزنا إلا أن أهل الحساب يأخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لما أنه أقل كسر ولكن في الأصل كذلك.

ولو كان لرجل عمارة في أرض رجل فباعه، إن كان ذلك بناء أو شجرة¹⁰ جاز بيعه إذا لم يشترط تركها وإن كان كر¹¹ أو كرى الأنهار أو نحوه¹ ولم يكن ذلك بمال ولا شيء معين لا يجوز.

¹ ب: (لأن ما على الشجرة ملك له).

¹ ف: - (...). ب: (رجل اشترى جارية وبها قرحة فلم يعلم المشتري أن ذلك عيب فقبضها كذلك ثم علم أنه عيب له أن يردها بذلك؛ لأنه لما علم ثبت له الحق).

² ج: - (...).

³ ب: حصة.

⁴ ف: (وإن كان ماله دنانير فالبيع فاسد، وإن كان بعضه دينا وبعضه عينا فالبيع في الكل فاسد). ب: (وإن كان ماله دينار فالبيع فاسد، فإن كان بعضه دينا وبعضه عينا فالبيع في الكل فاسد).

⁵ ف: صكاكهم.

⁶ ج: - كان.

⁷ ف، ب: - قيراط.

⁸ ج: (من كل نقد ثلاثة). ب: (بالنقود الثلاثة).

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: أشجارا.

¹¹ ف، ب: كرايا.

رجل باع الثمار قبل أن يدرك إن كان الثمر حصرما أو تفاحا أو نحو ذلك جاز؛ لأنه منتفع قبل الإدراك، وأما الخوخ والكمثرى أو نحوه لا يجوز؛ لأنه لم ينتفع بها، ولو كان الثمار مدركا على شجرة واحدة وباقي الأشجار غير مدرك (جاز بحصة المدركة دون الغير وإن كان بعضه مدرك وبعضه غير مدرك)² على كل شجرة كذلك جاز في الكل إذا لم يشترط تركه كمن باع الفيلق وبعضها دود ولم يصرف فيلقا بعد¹ أو بعد ما خرج في الكل² فالبائع جائز في الكل كذا ههنا فإن كان الثمار شجر التين فإن أدرك البعض فباع الموجود خاصة جاز البيع، فلو لم يقبضها المشتري حتى خرج من آخر فسد البيع.

(رجل اشترى دارا وأحد حدودها سور قديمة من سور الجاهلية لا يعرف أ مملوك أم غير مملوك وهو في وسط المدينة ودخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع الحدود الثلاثة وذكر في الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الدار ومات البائع فقال ورثة البائع: "البيع فاسد" وقال المشتري: "لا، بل البيع جائز ففيها فتوى وحكم، أما الفتوى أن البيع إن وقع بينهما على الإشارة بالدور³ وقد عرفها فالبائع جائز فيما⁴ بينه وبين الله تعالى، وأما الحكم إن لم يكن تلك⁵ الحائط من حيطان الدور فالبائع فاسد، وإن كان منها⁶ فالبائع جائز [209/و] ويعتبر في هذا الدور دون السور. والله أعلم بالصواب، وهذا تمام هذا الباب)⁷.

باب الصُّلح بعلامة العين

رجل اغتصب من رجل إناء فضة فاستهلكه فقضى عليه بالقيمة ثم تفرقا (قبل أن يقبض القيمة فالقضاء ماض وكذلك لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا)⁸ قبل القبض لم يبطل الصُّلح؛ لأن هذا ليس بصرف؛ لأن الواجب بالاستهلاك هو القيمة؛ لأنه هو المثل فكان القضاء لتقرير⁹ ذلك، وإن كان المستهلك يصير ملكا له قبل الاستهلاك عند أداء¹⁰ القيمة لكن هذا ملك ضروري لا ملك¹¹ قصدي فإنه لما أدَّى الضَّمان لا يمكن أن يبقى ذلك على ملك المالك (حتى لا يصير جميعا)¹² بين البذل والمبدل في ملك رجل واحد والضامن متى أدَّى الضَّمان

¹ ج: - أو نحوه. ب: ونحوه.

² ف: - (...).

¹ ج، ب: - بعد.

² ف: - في الكل.

³ ف: بالدار.

⁴ ج: - فيما.

⁵ ج: - تلك.

⁶ ف: - منها.

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: - (...).

⁹ ف، ب: لتقدير.

¹⁰ ب: أداء.

¹¹ ف، ب: - ملك.

¹² ف: (لأنه يصير جميعا). (لا يصير جميعا).

فيصير ملكا له ضرورة فلا يعتبر فيه المصارفة فلا يضره الافتراق، ولو استهلك تبر¹ فضة أو دراهم فصالحه على دراهم إلى أجل لم يبطل الصُّلح.

سكة نافذة فأراد أحدهم إن يشرع فيها كنيفا أو ميزابا فلكل واحد من الناس أن يهدمه؛ لأنه شغل طريق العام بذلك ولهم فيها حق.

(رجل اشترى جارية فباعها بعدما قبضها وقد قبضها الثاني فوجد بها عيبا فردها بغير قضاء قاض¹ لم يكن له أن يخاصم الأول في ذلك؛ لأن الرد بغير قضاء بيع بينهما)².

رجل أوصى إلى رجل يجعل ثلث ماله حيث شاء أو حيث يرى فمات قبل الرؤية بطلت الوصية، ولو جعلها في حياته لقوم فلم يقبلوها رجعت إلى الورثة ولم يكن له أن يجعلها لغيره؛ لأنه انتهت الوصية.

رجل صالح في دار ادعاها على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع؛ لأن الصُّلح على الإنكار ليس ببيع، فإن أقام الشفيع البينة أنها للذي ادعاها فله أن يأخذها بالشفعة؛ لأن في حق الشفيع أخذها بالبيع فيأخذها بالمائة.

رجل أمر رجلاً أن يبيعه مملوكه هذا بألف³ فباعه، وقبض الثمن ورده إلى البائع، ثم أن البائع زاد في العقد دارا قيمتها خمسمائة فهذا جائز وصار الوكيل متطوعا فيما زاد وللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة بثلاث الألف، فلو استحق الدار⁴ يرجع بثلاث الألف على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الأمر بشيء، (وإن استحق العبد)⁵ يرجع الوكيل بالألف كلها فيدفع ثلثها إلى المشتري والثلث له؛ لأن الأمر باع الدار والعبد⁶ بألف ويرجع عليه بالألف والمشتري اشتراه بثلاثي الألف فيرجع بذلك. والله أعلم.

[309/ظ] باب الصُّلح بعلامة الواو

دار بين شريكين لأحدهما (أن يسكن في نصيبه)⁷؛ لأنه لا ضرر على شريكه في سكنه، ولو كان أرضاً مشتركة فأراد أن يزرع أحدهما في حصته ففيه روايتان.

دار مشترك بين قوم فلبعضهم أن يربطوا الدابة فيها، وإن وضع الخشب على وجهه لا يضر بأصحابه وهو أن لا⁸ يضيق عليهم الطريق لمرورهم، ولو⁹ عطب بها أحد لا يضمن؛ لأنه تصرف فيما هو ملك له¹⁰.

¹ ب: إبريق.

¹ ف: - قاض.

² ب: - (...).

³ ف: - بألف.

⁴ ب: + الدار.

⁵ ف، ب: (وإن لم يستحق العبد).

⁶ ف، ب: - والعبد.

⁷ ج: (أن يسكن فيه). ب: (أن يسكن الدار في نصيبه).

⁸ ب: - لا.

⁹ ب: وهو.

¹⁰ ف: مملوك له. ب: مملوكه.

ولو حفر الأرض يؤمر بأن يستويها وإن (نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر)¹ وكذلك إذا كان الطريق مشتركاً بين قوم وهي غير نافذ فالجواب على ما مر من² غير أن هذا قال: "لو نقصه الحفر لا يضمن، والسكة إذا كانت غير نافذة وهو على الطريق الأعظم ليس لأصحابهم أن يبيعوا ولا أن يقتسموه فيما بينهم؛ لأن للمارة فيه حق فإنه إن زحم الناس في الطريق الأعظم¹ لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام.

حائط بين دارين ولأحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي² أو بوارى، فالقول قول صاحب الجذوع³؛ (لأن الحائط بينى لوضع الجذوع)⁴ فكان الظاهر شاهداً له، ولو كان لأحدهما عليه جذع⁵ وللآخر عشرة جذوع⁶ ذكر عن بعضهم أنه يقسم الحائط بينهم على أحد عشر جزء على قدر استعمالهم، ولو هدم الحائط فالأصل بينهما يكون كذلك وبعضهم قالوا: "الحائط بينهما نصفان وهذا على ما⁷ ذكرناه في كتاب الدعوى أنه يقضى لكل واحد بما⁸ تحت خشبته، وذكر⁹ في كتاب الصلح أن الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذوع¹⁰ الآخر وهو الصحيح، أما الحائط لصاحب الجذوع؛ (لأن الظاهر أن الحائط)¹¹ بني للسقف وأنه يكون على جذع واحد فالظاهر شاهد له ولا ينزع جذوع¹² الآخر؛ لأنه إنما حكمنا الأول¹³ بناء على الظاهر ومثل هذه الحجة تكفي للدفع لا للإبطال فيكون له حق وضع الخشبة إن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال إن لم يكن اتصال تربيع فهو لصاحب الجذوع، وإن كان اتصال تربيع فهو لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وتفسير اتصال التربيع أن يكون بعض الحائط متداخلاً في البعض ويكون هذا من الجوانب الأربع وذكر¹⁴ الطحاوي رحمه الله "أن الاتصال إذا كان من جانب واحد يقع به الترجيح أيضاً" قالوا وهو الصحيح؛ لأن الاتصال يدل على سبق اليد فيقع الترجيح به¹⁵.

إذا كان الحائط بين دارين لأحدهما عليه خمسة جذوع وللآخر عشرة جذوع¹⁶ فللحائط بينهما نصفان؛ [310/و] لأنهما استويا في الاستعمال ولشريكه أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه؛ لأن

¹ ب: (نقص الأرض بالحفر يؤخذ بالنقصان).

² ف، ب: - من.

¹ ب: - الأعظم.

² ف: خراي.

³ ج: الجذع.

⁴ ج: (لأن الحائط بينى لوضع الجذع). ب: - (...).

⁵ ف: جذوع.

⁶ ف، ج: - جذوع.

⁷ ب: كما.

⁸ ب: منهما.

⁹ ب: وذلك.

¹⁰ ف: جذع.

¹¹ ج: (لأن الحائط). ب: (لأن الحائط في الظاهر).

¹² ف: جذع.

¹³ ف: حكماً بالأول. ب: حكمنا للأول.

¹⁴ ف، ب: وروى.

¹⁵ ب: - به.

¹⁶ ب: - جذوع.

الحائط مشترك بينهما فلكل واحد أن ينتفع به كصاحبه¹ وكذلك إن كان لأحدهما عليه جذوع² وللآخر ليس عليه جذوع¹ فلآخر أن يضيع عليه² مثل جذوع صاحبه لما ذكرناه، وذكر في كتاب الصلح أن الدار تكون³ بينهما أثلاثاً، ثلثه لصاحب الخمسة والثلثان لصاحب العشرة؛ لأن الظاهر أن⁴ ملك كل واحد منهما ما هو في يده؛ لأن اليد دليل الملك.

حائط بين دارين لأحدهما (أزج من لين أو آجر فالحائط لصاحب الأزج بمنزلة الجذوع)⁵.

{دار في يد⁶ قوم في يد كل واحد منهم (ناحية منها فاختصموا)⁷ في درج مفعول⁸ بأزج فيها سفلهما في يد أحدهم وظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله⁹ يقضى بالدرج كلها لصاحب السفلى ولصاحب الطريق¹⁰ مروره على حاله كما ذكرنا في مسألة الجذوع.

سفل الدار في يد رجل وعلوها في يد آخر فادعى كل واحد منهما الدار كلها يقضي بالدار لصاحب السفلى ولصاحب العلو بما في يده من العلو والطريق إلى باب الدار، فلو اتخذه الدار فأبى صاحب السفلى أن يبني سفله ليس لصاحب العلو أن يجبره على ذلك؛ لأن أحدا لا يجبر على إصلاح ملكه ولكن يقال لصاحب السفلى¹¹: ابن السفلى وابن عليه العلو فإن أباه صاحب السفلى وأراد أن يسكن فيها فأمنعه حتى يعطي ما أنفقت عليه ويكون السفلى في يده بمنزلة الرهن بما أنفق عليه والسقف الذي عليه العلو وهو سقف هذا السفلى لصاحب السفلى وكذلك جذوعه وهراديه¹² وبواريه فطينه ولصاحب العلو سكناه على ذلك وكذلك الأزج والروشق¹³ {¹⁴.

مملوك صغير بين شريكين يجيران على النفقة وكذلك الكبير؛ لأنه لو كان لأحدهما يجبر فكذلك (إذا كان بينهما بخلاف الدابة فإنه إذا كان الواحد لا يجبر وكذلك)¹⁵ إذا كانت بين اثنين فإن أنفق أحدهما وقال الآخر:

¹ ب: - كصاحبه.

² ف: جذع.

¹ ف، ب: - عليه جذوع.

² ج، ب: - عليه.

³ ف، ب: - تكون.

⁴ ف، ج: - أن.

⁵ ف: (أزج من لين أو آجر فالحائط الأزج بمنزلة صاحب الجذوع). ب: (أزج فالحائط لصاحب الأزج بمنزلة صاحب الجذوع).

⁶ ف: يدي.

⁷ ج: (ناحية فاختصموا).

⁸ ف: معقود.

⁹ ف: - إلى منزله.

¹⁰ ج: - ولصاحب الطريق.

¹¹ ف: لمن له العلو.

¹² ف: وخراديه.

¹³ ف: والروشن.

¹⁴ ب: - {...}.

¹⁵ ج: - (...).

"ليس عندي ما ينفق عليه يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه، فإن لم يجد ينفق من بيت المال وإن قال الشريك: "أنا أنفق عليه ويكون¹ دينا عليك بحصتك" أمر بذلك ولا يجبر على ذلك.

رحاء (ما بين رجلين في بيت لهما) فخرت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الأرض بينهما وإن كانت الطاحونة قائمة بينا بها إلا أنه ذهب منه شيء يجبر الشريك على أن يعمرها مع الشريك، فإن كان الشريك معسرا قيل للشريك: "أنفق إن شئت ويكون ذلك دينا لك على شريكك"، والفرق بينهما ظاهر فإنه إذا ذهب [310/ظ] كله لا يجبر؛ (لأن له أن لا يصلح ملكه)¹ ويقسمان الساحة بينهما (فيجعله شيئاً آخر، أما إذا كان البناء قائماً فهو متعنت في الإباء فيجبر على ذلك)²؛ لأنه لا طريق لشريكه بالانتفاع بحصته إلا بالعمارة (فيجبر على ذلك)³ وكذلك الحمام على التفصيل الذي ذكرناه.

(حرث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه فإنه يجبر على ذكرنا وهذه المسألة قد ذكرنا في أدب القاضي الخصاص رحمه الله، وقال: "لا يجبر ولكن يقال للآخر: "اسقيه وأنفق ثم أرجع بحصته⁴ بنصف ما أنفقت" فلو خرج من الزرع شيئاً قليلاً لا يخرج من نصيبه نصف ما أنفق هل يرجع على صاحبه بالباقي، موضع معرفته كتاب المزارعة من الأصل، فإن فسد الحرث قبل أن يسقيه ثم أتى بسقيه فلا ضمان عليه)⁵، ففي كل موضع أجبر على أن يفعل مع صاحبه، فإذا فعل أحدهما بغير إذنه ولا الرفع إلى الحاكم حتى⁶ يكون متطوعاً وفي كل موضع لا يجبر على ذلك لا يكون متطوعاً، كما إذا كان نهر بين رجلين⁷ فامتنع أحدهما عن الكرى ففعل الشريك ذلك⁸ فهو متطوعاً وكذلك سفينة يخاف عليها⁹ الغرق وكذلك الحمام إذا خرب منها شيء قليل، وكذلك العبد بين رجلين فجنى¹⁰ ففداه أحدهما وكذلك السفل والعلو على ما ذكرنا¹¹.

حائط بين رجلين قدر قامه فأراد أحد الشريكين أن يزيده في طوله فلآخر أن يمنعه، ولو قال المطلوب: "برئت من الأجل" وقال: "لا حاجة لي في الأجل في هذا الدين"، فهذا ليس بشيء والأجل على حاله ولو قال: "قد أبطلت الأجل أو تركت" فهذا جائز والدين حال.

إذا كان لرجل نخلة في ملكه¹² فخرج سعتها أي العرق¹ إلى ملك غيره فأراد قلعها فله ذلك؛ لأنه قد شغل أرضه بملكه فله أن ينزعه إن كان لا يفرغ صاحبه.

¹ ب: + ذلك.

¹ ب: - (...).

² ب: (أما إذا كان البناء قائماً فيجبر؛ لأنه متعنت في البناء).

³ ب: - (...).

⁴ ف: في حصته.

⁵ ب: - (...).

⁶ ف، ج: - حتى.

⁷ ب: شريكين.

⁸ ف، ب: - ذلك.

⁹ ب: + من.

¹⁰ ف: إذا جنى.

¹¹ ف: بيناه من قبل.

¹² ف: كرمه.

إذا ادعى حقًا في دار² في يد³ الورثة فصالح أحدهم نصيبه على أن يكون له شيئًا خاصًا جاز وهذا دليل على أن⁴ البيع في المجهول بلفظ الصُّلح جائز¹. والله أعلم.

باب الصُّلح بعلامة الباء²

رجل اشترى من آخر³ ضيعة ثم أن البائع باعه من رجل آخر ثم أن المشتري الثاني أخذ الضيعة فأراد الأول أن يخصمه فقال الثاني: "صالحني على مال معلوم (واترك الضيعة في يدي" ففعل فهذا صلح جائز وتصير الضيعة ملكًا للثاني⁴ من حيث⁵ الأول وليس له أن يسترد⁶ ما أعطاه على هذا الشرط وهذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ظاهر⁷؛ لأنهما بريئان بيع العقار قبل القبض أما عند [311/و] محمد رحمه الله فهو باطل؛ لأنه لم ير ذلك.

رجل أوصى إلى ابنه وأجبنى آخر وأوصى بأن يحج عنه فأعطاه ثلثه إلى رجل ليحج عنه فذهب ذلك الرجل بعض الطريق ثم بدا له فرجع من غير عذر فصالح ابنه والوصي مما أعطاه على بعضه فهذا الصُّلح غير جائز عند محمد رحمه الله؛ لأن هذا صلح⁸ عما هو حق المورث وليس للورثة ذلك فلهما أن يأخذ منه ما حظ وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إن لم يكن وارث غير المصالح فإن الصُّلح جائز بعد أن يكون ليس من المال ما يحج عنه، وإن كان معه وارث آخر لم يجوز في (حصة ذلك الوارث وجاز بحصته)⁹؛ لأن هذا في الحقيقة ملك الوارث لوجود دليله وهو سبب الزوال منه وهو الموت؛ لأنه لا يبقى هذا الملك فثلث الملك للورثة إلا أن الشرع نفاه على ملكه لحاجته فقبل أن يصرف إلى حاجته فهو ملك الوارث لوجود الدليل، فإذا رجع فلم يحصل غرض الميت فكان هذا مال الورثة في يده¹⁰ ولهذا إذا أفرز الثلث لتنفيذ وصاياه فهلك في يد الوصي يهلك من جميع المال فإذا صالح فقد صالح عن حقه فيجوز. والله تعالى أعلم.

¹ ف: - أي العرق.

² ج: - في دار.

³ ف: يدي.

⁴ ج، ب: - أن.

¹ ب: - جائز.

² ف، ب: باب الصُّلح بعلامة السين.

³ ب: رجل.

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: جهة. ب: جملة.

⁶ ب: يرد.

⁷ ب: - ظاهر.

⁸ ب: - صلح.

⁹ ب: (حصته وجاز بحصة نفسه).

¹⁰ ب: يديه.

كتاب الرهن¹

باب الرهن بعلامة الثون

رجل رهن شجرة فرصاد وهي مع ورقها يساوي عشرين درهما فذهب آوان الورق وانتقض ثمنه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "هذا عندي بمنزلة نقصان السعر؛ لأن الشجرة لم تتغير عن حاله فيكون الدين على حاله.

رجل رهن رجلاً مصحفاً وأمره بالقراءة منه فإن قرأ منه صار عارية وبطل الرهن حتى لو هلك في تلك الحالة لم يهلك بالرهن فإن فرغ منه صار رهناً فلو هلك يهلك بالدين؛ لأن حكم الرهن هو الحبس فإذا استعمل بإذنه فقد تغير حكمه فبطل الرهن فصار عارية وإذا امتنع عن الانتفاع عاد¹ رهناً كما كان²؛ لأنه قبضه على وجه الرهن وملك القبض باق وكذلك إذا رهن خاتماً وأمره بأن يتختم به فتختم في خنصره أو رهن ثوباً وأمره باللبس أو دابة أمره بالركوب.

رجل دخل مدينة فنزل خاناً فقال له صاحب الخان: "لا أرضى بنزولك ما لم تعط شيئاً" فأعطاه ثوباً فهلك عنده فإن أعطاه ليكون³ رهناً بأجرة الخان فلا ضمان عليه كما في هلاك الرهن، فإن أخذه لما أنه ظن أنه سارق فحبس عليه فإنه يضمن قال الفقيه رحمه الله: "وعندي لا يضمن"، أيضاً ههنا؛ لأنه غير مكره في الدفع.

رجل له على آخر دين وبه كفيل بإذن المطلوب وبه رهن فقضى الكفيل الدين، [311/ظ] ثم هلك الرهن في يد المرتهن فللكفيل أن يرجع على المطلوب؛ لأن ما أدّى أداه بأمره وليس له على الطالب سبيل بل المطلوب هو الذي يرجع على الطالب ويطالبه برد الرهن⁴ إليه؛ لأنه وصل إليه حقه وإلا فيأخذ منه ما أداه الكفيل، وكذلك لو أن رجلاً باع من آخر شيئاً وأخذ كفيلاً بالثمن بأمر المشتري فأدّى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض فهو على ما ذكرناه.

رجل أعار رجلاً شيئاً له حمل ومؤونة ليرهنه بدينه فرهنه ثم افتكه فردّه على المعير؛ لأن فيه منفعة؛ لأنه لو هلك ضمن المستعير فصار كالإجارة ألا ترى أن من دفع سكيناً إلى آخر ليبيعه أو حنطة⁵ فحمله على الأمر كذا ههنا.

رجل رهن ثوباً يساوي مائة درهم فقبضه المرتهن ثم استعاره منه الراهن فأعاره إياه أو أجره أو أودعه عند الراهن أما الإجارة فهي باطلة؛ لأن ملكه فيه قائم وكان ذلك بمنزلة الإجارة منه وفي الإجارة له أن يسترد من يده ولو أمره بأن يعيره أو يودعه أو يؤاجره ففعل في الوديعة الرهن على حاله؛ لأنه بمنزلة العدل وفي العارية بطل الرهن⁶ وخرج عن ضمانه وللمرتهن أن يعيده على الراهن وفي الإجارة كانت الأجرة على الراهن⁷؛ لأنه أخذه بأمره وليس للمرتهن

¹ كتاب الرهن ومع أبوابه الخمسة المعلمة بعلامة الثون والعين والواو والباء والسين ساقط من ب.

¹ ف: صار.

² ج: - كما كان.

³ ف: - ليكون.

⁴ ج: بالرهن.

⁵ ف: (يبيعه بالدار حنطة).

⁶ ف: - الرهن.

⁷ ف: للراهن.

أن يعيده إلا برهن جديد؛ لأن القبض بسبب الإجارة (قد بطل فبطل الرهن)¹؛ لأن كل واحد منهما قبض ضمان بخلاف القبض بحكم العارية. والله تعالى أعلم.

باب الرهن بعلامة العين

رجل رهن غلامين بألف درهم قيمتهما ألف، ثم قال الراهن للمرتهن: إني محتاج إلى أحد الغلامين فردّه عليّ فردّه، فالثاني رهن بجميع الألف؛ لأنه لما رد أحدهما انتقض الرهن الأول وصار الثاني رهنا عليه¹ بالدين وقيّمته خمسماية فإذا هلك يهلك بقيّمته ويرجع بالباقي عليه كما في الرهن.

رجل قال لآخر: "أقرضني، قال: لا أقرضك إلا برهن فرهني، فضاع قبل أن يقرضه، ولم يكن سمى ما أقرضه، قال محمّد: "يعطيه ما شاء ولا استحسّن في² أقل من درهم؛ لأن أقل ما يستقرض هذا".

رجل رهن عنده³ بسيفين أو ثلاثة، فتقلد بثلاثة لا يضمن وإن تقلد بإثنين يضمن؛ لأن التقليد بالثلاث غير معتاد فيكون ذلك للحفاظ أما بالإثنين معتاد في الحروب فكان ذلك للاستعمال.

رجل غضب غلاما أمردا فخرجت اللحية فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك آية الكمال لا آية النقصان⁴ بخلاف ما إذا غضب [312/و] جارية ناهدة فانكسرت ثديها⁵ ضمن؛ لأن ذلك نقصان في الجوّاري.

ولو رههن خاتماً فتختم في يمينه⁶ ضمن؛ لأن من الناس من يتختم بيمينه والأصل في التختم باليمين، فإن جعل عليه خاتماً أخرى لا يضمن؛ لأن ذلك أمانة الحفظ، فلو أن المرتهن أعار⁷ الرهن ثم مات الرهن⁸ فإنه يدفع إلى المرتهن؛ لأنه أحق به ولا يكون هو أسوة للغرماء؛ لأنه كان مقبوضاً بحكم الرهن وذلك القبض باقٍ ولهذا له ولاية الإعارة إلى الراهن فكان هو أحق به من غيره وكل شيء يضمن في الغصب يضمن في الرهن بحسابه وإذا كان لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن أيضاً.

رجل رهن عبداً شاباً فصار شيخاً ضمن؛ لأنه تغير عين⁹ الرهن عن حاله.

رجلان لهما على رجل دين لكل واحد منهما ألف درهم فأخذوا منه أرضاً رهنا بينهما بدينهما¹⁰ فقال أحد المرتهنين: "أن الدين الذي لنا عليه باطل والأرض في أيدينا تلجئة" يبطل الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمّد رحمه الله: "لا يبطل ويبرأ من الدين" بحصة والرهن¹ على حاله وهذا بناء على مسألة رهن المشاع.

¹ ف: (بطل قبض الرهن).

¹ ج: - عليه.

² ج: - في.

³ ف: - عنده.

⁴ ج: - لا آية النقصان.

⁵ ف: ثديها.

⁶ ف: بيمينه.

⁷ ف: + الراهن.

⁸ ف: الرهن.

⁹ ج: عن.

¹⁰ ف: بدينهما.

رجل رهن رجلاً عبداً ثم اعتقه وهو معسر سعى العبد في ذلك ولو اشترى عبداً فأعتقه قبل القبض وهو معسر لا سعاية على العبد في قولهم جميعاً وروي عن أبي يوسف أنه يسعى.

ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم وله كفيل ورهن من المطلوب ثم أعطاه الكفيل رهناً آخر بها، فهلك الرهن الثاني إن علم بالرهن الأول حين رهنه يهلك بالنصف وإن لم يعلم يهلك بجميع المال، قال الفقيه رحمه الله: "ذكر هذه المسألة في كتاب الرهن" وقال: "يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فيجعل أن¹ ما ذكر ههنا تفسير² كما ذكرنا ثم³ واحتمل على أن تلك الرواية سوى بين العلم والجهل.

رجل له على رجل ألف درهم فجاء أجنبي ورهن بها رهناً بغير أمر المطلوب، ثم جاء آخر ورهن بها عبداً بغير أمر المطلوب فهو جائز والأول رهن بالألف والثاني رهن بخمسائة؛ لأنه حين رهن الثاني فالأول رهن فاقسم الدين عليهما.

رجل رهن رجلاً جارية لها زوج فذلك جائز ولزوجها أن يطأها؛ لأن الوطئ مستحق له وليس له أن يحول بينها وبين الزوج؛ لأنه رهنها كذلك ولا يفسد الرهن؛ لأنه ما رهنه فارغاً فإن وطئها الزوج ومات من ذلك سقط الدين وجعل كأنها ماتت من مرض؛ لأن الوطئ مستحق له وكذلك لو رهنها [312/ظ] وليس لها زوج ثم زوجها بإذن المرتهن فهذا والأول سواء ولو زوجها بغير إذن المرتهن جاز النكاح والمرتهن أن يمنع من غشيانها؛ لأن إطلاق الوطئ محل بالحبس فإن غشيتها فالمهر رهن بها بمنزلة كسبها وإن لم تغشيتها فالمهر لا يكون رهناً؛ لأن هذه زيادة ما حصلت بفعلها بل حصلت بفعل المولى وهو العقد، فإن وطئها وماتت من ذلك فالمرتهن بالخيار إن شاء ضمن الراهن؛ لأن الهلاك كان بسببه وإن شاء ضمن الزوج؛ لأنها هلكت بفعله فإن ضمن الزوج فله أن يرجع على المولى إن لم يعلم بذلك وقت النكاح وإن علم لا يرجع.

رجل في يده دار ادعاها آخر فقال ذو اليد: "رهنتي وفلاناً هذه الدار"، وأقام البينة على ذلك وأنكر صاحبه يكون الدار كلها رهناً للذي في يده بحصة دينه، ولا يبطل الرهن ببحود صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وذكر الفقيه رحمه الله المذكور في كتاب الرهن أن على قول أبي يوسف الرهن باطل، ولو ادعى مكان الرهن هبة والباقي يقضى له بنصف الدار على قول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز؛ لأن عنده لا يجوز الهبة بين اثنين ولو كان مكانه إجارة جاز في النصف بنصف الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله.

ولو أن رجلاً رهن عبداً فأبقى العبد بطل الرهن كما لو هلك ولو وجده عاد رهناً وسقط من الدين بحساب ما نقصه ذلك؛ لأن الإبقاء عيب حدث في يده هذا، إذا أبق أول مرة، فإن كان أبق قبل ذلك لا يسقط من الدين شيء؛ لأنه ما تعيب بعيب حادث بل هذا عيب قديم.

¹ ف: بحصته والدين.

¹ ج: - أن.

² ج: - تفسير.

³ ف: ثمة.

رجل له على آخر مال فأعطاه ثوبا وقال: "أمسك هذا حتى أعطيك مالك"، قال أبو حنيفة رحمه الله: "هذا رهن"، وقال أبو يوسف: "هذه ودیعة"، ولو قال: "أمسك هذا بذلك المال أو أمسكه رهنا" فإنه يكون رهنا بالاتفاق؛ لأنه لما أمره بالإمسك بالمال فهذا هو¹ تفسير الرهن.

ولو أن رجلاً جنى على¹ عبد رجل فرهنه مولاه وافتكه ثم مات العبد من تلك الجناية فله أن يتبعه صاحب الجناية بجميع القيمة؛ لأنه لما افتكه صار كأنه لم يكن إلا أنه اعتبر شبهة في منع وجوب القصاص، إن كان الجناية عمداً وتجب القيمة وهذا استحسان وكذلك لو وهبه ثم رجع في هبته أو باعه ورد عليه بقضاء قاض، فلو أن الراهن أبى أن ينفق على الرهن فإن القاضي يأمر المرتهن بأن ينفق عليه، فإذا قضاه الدين يرجع عليه بما أنفق سواء كان العبد قائماً أو هالكا؛ لأنه فعل بأمر القاضي ولا يكون [313/و] العبد رهنا بالنفقة حتى لا يكون له أن يجبسه بذلك.

ولو أن قومًا لهم شرب فامتنع بعضهم عن كرى النهر أمر الحاكم الآخرين أن يكروا النهر ولهم أن يمنعوا الشريك عن شرب النهر حتى يدفع حصته، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على ما ذكرنا في الحائط.

رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه ثوبا وقال: "هذا رهن ببعض حقك" فهلك في يده يهلك بما شاء المرتهن.

رجل تزوج امرأة على ألف درهم وأعطاه جراباً هروياً رهناً يساوي ألفاً، ثم طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن، فإنه يهلك بما بقي؛ لأنه لما طلقها بنصف المهر فصار الجراب رهناً له فحينئذ يهلك² وهو رهن به. رجل رهن رجلاً عبداً فأبى العبد³ فجعل القاضي العبد بما فيه ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله؛ لأن جعله بما فيه بناء على عجزه عن تسليم العبد والآن قدر كما في الغصب.

رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال: "خذ أيهما شئت رهناً بما كان لك⁴ علي"، فأخذهما فضاع في يده، لا يذهب من الدين شيء؛ لأنهما ما هلكا رهناً؛ لأنه إنما يصير رهناً إذا اختار أحدهما رهناً، أما قبل الاختيار هو ليس برهن وصار هذا كرجل له على رجل عشرون درهما فجاء به المطلوب بالمائة وقال: خذ من هذا عشرين، فضاعت قبل أن يأخذ فإنه يهلك من مال الدافع والدين على حاله، ولو جاء بثوبين وقال: "خذ أحدهما رهناً والآخر بضاعة عندك" فإن نصف كل واحد منهما رهن بالدين.

رجل رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة دراهم (وأذن المرتهن بأن يلبسه)⁵ فلبسه فنقصه ستة، ثم لبسه بغير إذن⁶ الراهن فنقصه أربعة، ثم ضاع الرهن وقيمتة عشرة فالراهن يرجع على المرتهن بالنقصان بدرهم واحد؛ لأن كل

¹ ج: - هو.

¹ ف: - على.

² ف: ملك.

³ ج: - العبد.

⁴ ج: - لك.

⁵ ف: (وأمر المرتهن في لبسه).

⁶ ف: أمر.

درهمين بدرهم فلما نقصه ستة وجب على الراهن ثلاثة وللراهن على المرتهن بالنقصان أربعة، فالثلاثة بالثلاثة قصاص بقي درهم فيرجع عليه بذلك وقد استوفى المرتهن خمسة يهلك الثوب وقيمتة عشرة.

رجل رهن شاة فأذن الراهن المرتهن بأن يشرب لبنها فشرب ثم هلكت الشاة فإن المرتهن يرجع على الراهن بحساب ما شرب من اللبن؛ لأن ما نزع عن الرهن رهن فإذا شربه فقد استهلكه لكن يأذن مالكة فصار كالأجنبي هلك الرهن بإذن¹ الراهن يرجع المرتهن بدينه كذا ههنا.

رجل غصب عبداً فرهته فهلك، ثم جاء مولاه، فإن ضمن الراهن الغاصب تم الرهن²؛ لأنه صار ملكاً له من وقت الأخذ وإن ضمن المرتهن ثم يرجع المرتهن على الراهن بطل الرهن؛ لأن المرتهن لما رجع على الراهن وأخذ منه الضمان، الآن [313/ظ] صار ملكاً للراهن والقبض على وجه الرهن سبق أداء الضمان فيبطل، فلو أن الغاصب دفعه إلى رجل ثم رهته بعد ذلك من المدفوع إليه ثم جاء صاحبه فضمن الغاصب أو المرتهن فرجع هو على الراهن جاز الرهن في الوجهين جميعاً؛ لأن في الوجه الأول: صار ملكاً للغاصب قبل عقد الرهن؛ لأن الضمان وجب عليه بالدفع، وعقد الرهن متأخر عن ذلك، ولو لم يغصب ولكن كان العبد وديعة عنده فرهته عند رجل ودفعه إليه فهلك عنده فجاء مولاه فضمن المرتهن أو الراهن بطل الرهن؛ لأنه ضمن بالدفع والمعاقدة قبل ذلك، ألا ترى أنه³ لو أن رجلاً رهن عبداً لرجل وتعاقدا على ذلك ثم أن الراهن اشتراه، ودفعه إليه لا يكون رهناً؛ لأن الراهن إنما ملكه بعد عقد الرهن وكذلك البيع.

ولو غصب عبداً فباعه ثم جاء مولاه⁴، فإن ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع، وإن ضمن قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع؛ لأن الغاصب إنما ملكه يوم الدفع وبيعه قبل ذلك فلم يجز بيعه.

قال أبو الحسن رحمه الله: الأعيان إذا كانت أمانة أو مضمونة بغيرها فلا يجوز الرهن بها؛ لأن الرهن شرع للاستيثاق؟؟ وأنه غير مشروع في الأمانة وإن كانت مضمونة بنفسها جاز مثل الأعيان المغصوبة والتزوج عنها؟؟ وغير ذلك، فإن هلك الرهن في يده فإنه يضمن بأقل من قيمته ومن الدين فنأخذ العين فإن هلك العين قبل هلاك الرهن فإن الرهن يكون رهناً بالقيمة، وأما المضمونة بغيره مثل البيع، لو أخذ المشتري به رهناً فهلك هلك بغير شيء؛ لأن المبيع لو هلك قبل القبض لا يضمن شيء، قال الفقيه رحمه الله: هذا الفصل الأخير خلاف رواية المبسوط⁵؛ لأنه قال في كتاب الصرف: "إذا اشترى سيفاً فأخذ به رهناً فهلك الرهن فإنه يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف"⁶.

¹ ف: بأمر.

² ج: - تم الرهن.

³ ج: - أنه.

⁴ ف: صاحبه.

⁵ المبسوط: هو كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁶ والمسألة وردت في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (تحقيق: محمد بونوكال) في كتاب الصرف باب الرهن في الصرف: "...وكذلك إذا اشترى سيفاً محلياً بدينار فقبضه فأخذ بالدينار رهناً فيه وفاء فهلك قبل أن يفتقراً فهو سواء". انظر: الأصل، 34/3.

باب الرهن بعلامة الواو

للأب أن يرهن مال ولده بدين عليه؛ لأن للأب أن يبيع ماله لحاجته فلا يكون له ولاية الرهن¹ أولى، وقد ذكرنا أن من رهن دابة فركبها المرتهن بإذن الراهن فعطب فلا ضمان عليه، ولو كان بغير إذنه فيضمن وإن عطب بعد ما ترك يعود رهنا ويهلك بالدين وكذلك المودع إذا ركب الدابة الودعية² ثم نزل فعطب لا ضمان عليه.

ولو استأجر دابة إلى الحيرة فجاوز إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت الدابة بعد ذلك فهو ضامن [314/و] والفرق أن في المسألة الودعية لما نزل فقد ردها إلى نائب المالك فيبرأ عن الضمان وههنا بقي في يده غصبا ولم يوجد الرد إلى المالك ولا إلى نائبه فلا يبرئ وذكر هذه المسألة قبل هذا، وقال هذا إذا استأجر ذاهبا لا جائيا فأما إذا استأجر ذاهبا وجائيا فأراد ردها إلى الحيرة بعض الناس قالوا: "إنه يبرئ" فعلى هذا الإسكاف إذا أخذ خفا لينعله فلبسه دخل في ضمانه فإذا نزع ثم ضاع ينبغي أن لا يضمن؛ لأن الخف عنده أمانة فصار كالودعية وكذلك القصار إذا لبس الثوب فهو على ما ذكرناه في قول أبي حنيفة رحمه الله.

الوصي إذا رهن شيئا من تركة الميت في نفقة اليتيم ثم استحق شيئا باعه الميت في حال حياته ورجع في التركة فذلك الرهن باطل؛ لأنه ظهر أن على الميت دين فليس للورثة أن يتصرف في التركة مهما كان فيه دين بخلاف ما إذا كان³ رد عليه بعيب باعه الميت فالرهن جائز؛ لأنه يمكنه أن يبيع ثانيا ويأخذ الثمن ويدفعه إلى الذي يرده بالعيب.

رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن: "أخذته رهنا على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء" فقال الراهن: "نعم" فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين إن هلك؛ لأن حكم الرهن ههنا لا يتغير بتغييرهما.

رجل رهن عبداً بألف وقيمته ألفي درهم على أن المرتهن ضامن لما فضل أو شرط المرتهن إن مات العبد لا يبطل الدين والرهن ثابت والشرط باطل. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب الرهن بعلامة الباء

رجل له على آخر دراهم دين⁴ فقضاه ولم ينتقده القابض فأعطاه الغريم ثم وجد بها عيباً وقال: "ما كان فيها من الذي لا يروج فخذ رهنا"، قال: "إن وجد كلها أو بعضها زيفاً فلا يكون ذلك رهنا به؛ لأن الاستيفاء قد يقع بالزيف فلا يكون ذلك مضموناً على القابض"، وإن وجدها⁵ رصاصاً أو ستوة يكون ذلك رهنا ويكون مضموناً؛ لأن هذا مما يقع به الاستيفاء وهو المروي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

¹ ف: ولاية رهن ماله.

² ف: المودعة.

³ ج: - كان.

⁴ ف: - دين.

⁵ ف: وجد بها.

باب الرهن بعلامة السنين

الأب إذا رهن شيئاً من مال اليتيم بدين نفسه ذكر أنه يجوز فإن كان فيه الرهن أكثر من الدين فهلك الرهن يضمن الأب بقدر الدين لا ما زاد عليه بخلاف الوصي فإنه يضمن بقدر القيمة والفرق أن الأب له¹ أن ينتفع بمال اليتيم ولا كذلك الوصي.

[314/ظ] كتاب المضاربة²

باب المضاربة بعلامة النون³

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فهذا جائز، المضاربة فأولها أمانة فإذا اشتراها كانت وكالة فإذا ربح فيها صارت شركة وإذا فسدت صارت إجارة وإذا خالف صار غصباً.

مضارب اشترى دقيقاً بمال المضاربة ثم أن رب المال أعطاه دقيقاً آخر وقال له⁴: "أخلطه بهذا الدقيق وبعه على ما تواضعاً" فلمسألة على وجهين: إما إن خلط وباعه مخلوطاً أو لم يخلطه وباعه "كذلك" فإن خلط بمقدار الدقيق الذي كان في المضاربة على ما شرطاً في المضاربة وثن الدقيق والربح كله لرب المال؛ لأنه ثمن ملكه، فلو ربحه فعليه وضيعته وللمضارب أجر المثل وإن لم يخلط⁵ بمال المضاربة فله أجر مثله في ذلك.

رجل دفع ماله مضاربة فأراد أن يكون المضارب ضامناً فالحيلة في ذلك أن يقرض المال كله للمضارب وسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضيع⁶ بعد ذلك مضاربة إلى المضارب.

مضارب ترك خانا معه ثلاثة نفر فخرج المضارب مع اثنين منهم وترك واحداً في الحجرة وخرج الرابع أيضاً وترك باب الحجرة غير مغلق، إن كان الرابع بحال يقدر عليه في الحفظ فلا ضمان على المضارب والضمان على الرابع؛ لأنه ما أضاعه وإن كان مما لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن؛ لأنه أضاعه حيث تركه إلى من لا يعتمد عليه في الحفظ⁷ وهذا كما قال محمد رحمه الله: "أن أهل السوق أقاموا"⁸ واحد واحد وتركوا السوق مع واحد وأقاموه مقام أنفسهم في الحفظ فسرق منه شيء فإن الضمان على الآخر؛ لأنهم قد اتتمنوا.

امرأة دفعت إلى امرأة دوداً ليقوم عليها منفعتها على أن الفيلق بينهما نصفان، فهذا بمنزلة المضاربة بالعروض والفيلق كان لصاحب الدود وعليها أجر مثل العامل وثن الأوراق.

¹ ج: - له.

² كتاب المضاربة ومع أبوابه الأربعة المعلمة بعلامة النون والعين والباء والسين ساقط من ب.

³ ج: - باب المضاربة بعلامة النون.

⁴ ج: - له.

⁵ ف: لم يخلط.

⁶ ف: يدفع.

⁷ ج: - في الحفظ.

⁸ ف: إذا قاموا.

رجل اتخذ داره حظيرة الأغنام في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بِنَتْنِ السَّرْقِين ولا يأمنون على الرعاة فليس لهم في الحكم منعه؛ لأنه تصرف في خالص حقه وليس لهم¹ أن يمنعه عن ذلك، ولو اتخذ داره حماما أو رحاء ماء فأرادوا منعه فليس لهم ذلك إلا أن يكون دخانه أكثر من دخان الجيران، وقد ذكرنا (مثل هذا قبل هذا)² في كتاب الإجازات في الباب بعلامة الثون والحاصل أنهم يرفعون الأمر إلى الحاكم لينظر في ذلك إن كان فيه ضرر بين منعه عن ذلك وإلا فلا.

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وقال: "اعمل فيه برأيك" [315/و] ثم أن المضارب شارك رجلاً ثم أن المضارب وشريكه اشتريا عصيراً من شركتهما ثم أن المضارب جاء بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاتجاً والشريك أذن له بذلك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ الفلاتج فذلك يكون على المضاربة وما كان قيمة العصير فهو بين المضارب وبين³ الشريك، فإن كان رب المال لم يقل له⁴ "اعمل فيه برأيك" ولا الشريك أذن له بذلك فالفلاتج يكون له وهو ضامن بمثل الدقيق لرب المال⁵ ومثل العصير حصة شريكه؛ لأنه فعل بغير إذنها فصار غاصبا (فإن كان رب المال أذن له بذلك والشريك لم يأذن فالفلاتج على المضاربة)⁶ ويضمن المضارب حصة العصير لشريكه⁷، وإن كان شريك⁸ أذن له بذلك ورب المال لم يأذن فالفلاتج بينه وبين شريكه وهو ضامن بمثل الدقيق للمضاربة.

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يقل له⁹: "اعمل فيه برأيك" إلا أن العادة جرت في البلد أن المضاربين يخالطون المال ورب المال لا ينهاهم عن ذلك فإن كانت العادة فيما بينهم في مثل ذلك رجوت أن لا يكون به بأس والأمر في ذلك على ما تعارفوا. والله أعلم.

باب المضاربة بعلامة العين

المضاربة في الفلوس¹⁰ اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك قال في¹¹ بعضها تجوز وفي¹² بعضها لا تجوز، وقال: "في قول أبي يوسف لا تجوز"، وفي قول محمد تجوز وهذا بناء على أن الفلوس من جملة الأثمان أو من جملة العروض وهو مذكور في المبسوط¹.

¹ ف: لأحد.

² ف: - (...).

³ ف: - وبين.

⁴ ج: - له.

⁵ ف: رب المال له.

⁶ ج: - (...).

⁷ ج: - لشريكه.

⁸ ج: - الشريك.

⁹ ج: - له.

¹⁰ ف، ب: بالفلوس.

¹¹ ج: - في.

¹² ج: - وفي.

المضارب أو الشريك إذا سافر بمال المضاربة فأنفق على نفسه وركوبه وطعامه وشرابه وكسوته، قال الفقيه رحمه الله: "لم يذكر في المبسوط² نفقة الشريك إذا سافر³، وذكر ههنا عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن حكمه وحكم المضاربة سواء.

رجل أذن لابنه أو وصي أذن اليتيم بالتجارة كان جائزًا ويصير مأذونًا في جميع أمواله؛ (لأنه لا يحل للأب ولا للوصي أن يأذن له بالتجارة إلا وقد علم هدايته في ذلك فإنه دليل على أنه صار أهل للتجارة فيصح تصرفه في جميع أمواله)⁴.

رجل دفع ماله مضاربة إلى رجل ثم أن⁵ المضارب دفعه إلى آخر ورب المال لم يقل له "اعمل فيه برأيك"، فهلك في يد الثاني، إن هلك قبل العمل لا يضمن، وإن هلك بعد العمل ضمن؛ لأن المضاربة لا تتحقق مضاربة إلا بالعمل؛ لأن المقصود هو الربح ولا حصول له إلا بالعمل فقبل أن يعمل هو أمين وليس بمضارب فله أن يحفظ على يد أمين، فأما إذا تصرف فالآن تحققت المضاربة والمالك لم يأذن له بذلك فصار ضامنًا، [315/ظ] وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يضمن ما لم يربح، إذا قال المضارب: "أمرتني بالنقد والنسيئة" وقال رب المال: "لا، بل أمرتك بالنقد دون النسيئة"، فالقول قول المضارب؛ لأن المضاربة للتجارة والتصرف في التجارة قد يكون بالنسيئة وقد يكون بالنقد هذا هو المتعارف فيما بين التجار فالظاهر شاهد للمضارب فيكون القول قوله، وكذلك لو قال: "أمرتك أن تعمل بالكوفة وأمرتك بأن تشتري كذا"، فالقول قول المضارب لما ذكرناه.

ولو اشترى المضارب شيئًا فباعه من رب المال ورب⁶ المال باعه من المضارب فهذا جائز، وكذلك إذا دفع المضارب إلى رب المال ليبيع ويشترى جاز، وكذلك لو دفع شيئًا لبيعه أو أمره ليشتري شيئًا جاز، وكذلك العبد المأذون إذا كان رقبته مستغرقة بالدين يملك البيع من المولى ويبيع منه وكذلك المكاتب؛ لأن من مال المضاربة لهؤلاء ولاية التصرف في المال وليس للمالك ولاية التصرف فكان البيع والشراء منهم مفيدًا فينعقد.

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وزيادة عشرة فهذه مضاربة فاسدة، وإذا فسدت صارت إجارة، فإن ضاع مال المضاربة ضمن المضارب؛ لأنه أجبر مشترك بمنزلة رجل دفع إليه ثوبا لبيعه بعشرة فلما زاد عليه فله نصف ذلك فهذه إجارة فاسدة، فإن هلك الثوب ضمن القيمة، وذكر في المبسوط⁷ أنه لا يضمن.

¹ المبسوط: هو الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وردت المسألة في الأصل (122/4) في كتاب المضاربة: "وقال أبو حنيفة: لا تكون المضاربة إلا بالدنانير والدراهم، ولا تكون بما سوى ذلك من كيل أو وزن أو عرض من العروض، إنما تكون بالدنانير والدراهم. وكذلك قال أبو يوسف. وقال محمد: استحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدنانير والدراهم، لأنها ثمن مثل الدنانير والدراهم، ولا تكون بما سوى ذلك".

² المبسوط: هو الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

³ ج: - إذا سافر.

⁴ ف: - (...).

⁵ ف: - أن.

⁶ ف: أو رب.

⁷ المبسوط: هو الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وردت المسألة في الأصل (123/4) في كتاب المضاربة: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب مائة درهم من ذلك، أو أقل من ذلك أو أكثر، بعد أن يسمى من ذلك دراهم معلومة، فهذه مضاربة فاسدة لا تجوز. فإن عمل المضارب على ذلك فباع واشترى فربح مالا كثيرا أو لم يربح فله أجر مثله فيما عمل، ولا يكون له في الربح قليل ولا كثير. ما أشبه هذا من المضاربة إذا عمل بها المضارب فربح أو وضع فله أجر مثله ولا ربح له. وكذلك المضارب لو عمل بالمال فتلّف كله فله أجر مثله. ولا ضمان عليه فيما تلف من المال في جميع هذه الوجوه، لأنه كان في ذلك أمينا".

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فقال المضارب: "لم تدفع لي شيئاً" ثم قال: "قد دفعت إلي شيئاً"¹ ثم اشترى بها بعد ذلك فهو على المضاربة، فإن ضاعت لا يخلو إما إن ضاعت قبل الشراء أو بعد الشراء، فإن ضاعت قبله ضمن؛ لأنه لما جحد صار غاصبا فإذا هلك، هلك عليه، وإن اشترى بها شيئاً ثم ضاعت يبرئ عن الضمان استحساناً؛ لأنه رد إلى الأمانة والقياس أنه يضمن على كل حال، ولو جحد ثم اشترى² فهو ضامن وله ما اشترى؛ لأن الشراء بعد الجحد واقع له فهو ضامن لرأس المال، وكذلك لو وكله بأن يشتري له عبداً بغير عينه بألف درهم³ وأعطاه ألفاً فجحد، ولو وكل وكيلاً بشراء عبد بعينه فاشترى في حالة الجحد أو بعد ما أقر، فإن العبد للآمر؛ لأنه وكيل بشراء شيء بعينه، ولو وكله ببيع عبد له ودفع إليه ألف⁴ فجحد ثم أقر به فباعه فالبيع جائز، وهو يبرئ من⁵ الضمان؛ لأنه وجد الرد إلى يد الأمين، فلو باعه ثم أقر قال: "في⁶ القياس ينبغي أن يجوز؛ لأنه ظهر أن يده كان يد الأمين. والله أعلم بالحقيقة.

[316/و] باب المضاربة بعلامة الباء

رجل عقد مع آخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب "إني رددت إليك" فالقول قول المضارب؛ لأنه أمين.

باب المضاربة بعلامة السين

رجل دفع ماله مضاربة فقال: "أخرج إلى القرى فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في مجيئك فهو بيننا أثلاثاً"، وقال: "ما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان وما ربحت في الشهر الآخر⁷ فهو بيننا أثلاثاً" فالمضاربة بهذا⁸ الشرط جائز والربح على ما شرطاً، قال الفقيه رحمه الله، وبه نأخذ.

رجل دفع إلى رجل بضاعة فقطع عليه الطريق وأخذ ماله وبضاعته ثم صالح المقطوع عليه الطريق اللصوص فيقول: "إنما صالحته عن أموالي"، وقال صاحب البضاعة: "بل صالحته من بضاعتي"، إن كان حين ما قبض سمي شيئاً فهو عما سمي، إن سمي الجملة فهو على الجملة عن قدر أموالهم⁹، وإن لم يفسر شيئاً يسأل عن اللصوص إن كانوا حضروا فالقول في ذلك قولهم، وإن كانوا غيباً فلا يقضى عليهم، فإن أنفق صاحب البضاعة والمقطوع عليه طريقه¹⁰ إن لم يسموا شيئاً¹¹ فهو عن الجميع.

¹ ج: - شيئاً.

² ف: أقر.

³ ف: + بألف درهم.

⁴ ف: العبد.

⁵ ف: عن.

⁶ ج: - في.

⁷ ف: الثاني.

⁸ ف: على هذا.

⁹ ف: أملاكهم.

¹⁰ ج: - طريقه.

¹¹ ج: - شيئاً.

كتاب المزارعة

باب المزارعة بعلامة الثؤن

رجل دفع أرضه مزارعة ولم يبين لها وقتا فالمزارعة جائزة وهو على أول السنة قال الفقيه وبه نأخذ؛ لأن المزارعة لها وقت معلوم ألا ترى أن المعاملة يجوز؛ لأن لها وقت معلوم.

رجل زرع أرض رجل بغير أمره، فالغلة له وعليه ما نقص من الأرض وتفسيره أنه ينظر بكم يشتري هذه الأرض قبل الاستعمال وبكم يشتري بعده ثم ينظر أنه هل¹ بينهما تفاوت فيرجع عليه² بنقصان ذلك.

[مزارع زرع أرضاً³، وقلع بعضها وبقي البعض فنبت بعد مضي المعاملة بسقيه وإنباته إن بقي في الأرض غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الأرض على الشرط، وإن قلعه وبقي مقلوعاً كذا فهو للذي⁴ نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك؛ لأن الباقي حقها فهو بالسقي والإنبات استهلك بخلاف ما إذا ترك غير مقلوع، إذا رفع⁵ الزرع من الأرض بنصيبه⁶ فإن كان نبت بسقي رب الأرض ومعونته فهو له، وإن كان ذلك الحب له قيمة فعليه ضمانه وإلا فلا شيء عليه؛ لأنه قد استهلك بالسقي، وإن كان ذلك بسقي أجني كان هو متطوع والزرع بين المزارع وصاحب الأرض على ما شرط؛ لأنه حصل على ملكها]⁷.

[316/ظ] شجر في أرض رجل نبت من عروقها في أرض أخرى، إن كان نبت بسقي صاحب الأرض وإنباته⁸ فهو له؛ لأنه سببه، وإن نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر؛ لأنه تولد من أصله "وهو الأرض"⁹ إذا صدقه صاحب الأرض في ذلك.

رجل¹⁰ مزارع ترك سقي الأرض متعمداً حتى ييس الزرع يضمن قيمته وقت ما ترك، إن كان للزرع قيمة في ذلك الوقت؛ لأن حفظ الزرع واجب عليه والسقي من جملة الحفظ والإصلاح فهو يقصد تعمد¹¹ إتلاف مال المشترك بينه وبين صاحبه فيضمن نصيب صاحبه، وإن لم يكن في ذلك الوقت (له قيمة تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة)¹² فيضمنه بفضل ما بينهما.

¹ ف: هل. ب: - أنه هل.

² ج: - عليه.

³ ج: بعضاً.

⁴ ف: لمن.

⁵ ج: دفع.

⁶ ف: مصيبة.

⁷ ب: - [...] .

⁸ ب: - وإنباته.

⁹ ف: والأرض كالشرط له. ب: والأرض كالشط له.

¹⁰ ف، ج: - رجل.

¹¹ ب: - تعمد.

¹² ج: (قيمة تقوم الأرض مزارع وغير مزارع). ب: (تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة).

(مزارع زرع أرضاً لرجل فلما حصد قال رب الأرض: "كنت أجيري وزرعته ببذري"، وقال المزارع: "لا، بل كنت أكارا لك وزرعته ببذري"، فالقول قول المزارع؛ لأن رب الأرض صدقه أن المزارع هو والزرع في يده)¹.

{رجل دفع كرماً معاملة وفيه أشجار لا تحتاج فيه إلى عمل سوى الحفظ، إن كان بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الإدراك جازت المعاملة فيه² ويكون الحفظ زيادة في³ الثمار وإن كان لا تحتاج إلى الحفظ لا تجوز المعاملة فيه⁴، فلو زرعها ولم يجر الماء ليسقيها فييس الزرع فالمسألة على وجهين: إما إن استأجره بشرها أو بغير شرها، ففي الوجه الأول: سقط عنه الأجر يوم انقطع عنه الشرب، وفي الوجه الثاني: إن انقطع ماء النهر على وجه لا يرجى فهو بالخيار وإن انقطع قليلاً⁵ ويرجى منه السقي فالأجر واجب عليه، وهذا مثل مسألة الرعاء التي ذكرناها في كتاب الإجارة⁶، ولو لم ينقطع الماء ولكن (مال الماء عنها)⁷ حتى لا يتهيأ له الزراعة فالأجر⁸ عليه؛ لأنه عجز عن الانتفاع فصار كما إذا غصبه غاصب أو منعه مانع.

رجل زرع أرضه بُزاً فجاء رجل وزرع عليه شعيراً، إن رضي صاحب الحنطة أن يضمه في الحال قيمة حنطة مبذورا فله ذلك؛ لأنه استهلكه بالخلط، وإن شاء تركه حتى ينبت، فإن أنبت أخذه بقلعه، وإن شاء أبرأه عن الضمان، فإذا أدرك وحصد فهو بينهما على قدر نصيبهما؛ لأنه متفرع عن أصلين مملوكين لهما؛ فإن سقاه رب الأرض حتى نبت بسقيه فعليه قيمة شعيره مبذورا؛ لأن رب الأرض استهلكه بالسقي فهو ضامن والخارج له⁹.
رجل باع أرضاً وقد بذر فيها ولم ينبت¹⁰ ثم نبت فهو للبائع في الأحوال كلها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

وإذا اشترى الرجل أرضاً في بعض السنة (إن بقي من السنة)¹¹ مقدار ما يتهيأ أن يزرع فالخراج على المشتري؛ لأنه تمكن من الزراعة والانتفاع به، وقال بعضهم أن يتهيأ أن يزرع فيه الحنطة أو الشعير فالخراج على المشتري؛ لأن الأصل في الزراعة هو الحنطة والشعير¹².

رجل دفع كرماً معاملة فلما أثمر الكرم كان الدافع وأهله يدخلون ويأكلون¹³ ويحملون منه والعامل لا يدخله إلا قليلاً فإن كان ذلك [317/و] بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين أكلوا¹؛ لأنه لم يوجد

¹ ج: - (...). ب: (مزارع زرع أرضاً لرجل فلما حصد قال رب الأرض: "كنت أجيري وزرعته ببذري"، وقال المزارع: "لا، بل كنت أكارا لك وزرعته ببذري"، فالقول قول المزارع؛ لأن رب الأرض صدقه أن المزارع هو والزرع في يده).

² ج: - فيه.

³ ج: - في.

⁴ ف: - في.

⁵ ف: - قليلاً.

⁶ ف: الإجازات.

⁷ ف: (سال الماء عليها).

⁸ ف: فلا أجر.

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ج: - ولم ينبت.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: + فالخراج على المشتري.

¹³ ف، ج: - ويأكلون.

منه صنع²، وإن كان بإذنه وهو ممن يجب نفقته (فهو ضامن لنصيب العامل وصار كأنه قبض ودفع إليهم وإن لم يكونوا يجب نفقته)³ فلا ضمان عليه وصار كمن دل إنساناً على استهلاك مال الغير فاستهلكه لا ضمان عليه كذا هذا⁴.

{ رجل غرس على حافة نهر القرية والغارس في عيال رجل فيقول الرجل: "الشجر لي؛ لأنك خادمي وعيالي"، ينظر في ذلك إلى العيال، فإن كان الغارس سواء⁵ لم يعمل مثل هذا العمل ولم يغرسها بإذنه فهو للغارس إن كانت التالة للغارس أو للذي هو في عياله "وعليه قيمة"⁶ التالة إن كانت التالة للغارس أو⁷ للذي هو في عياله (وعليه قيمة التالة إن كانت التالة للذي هو في عياله)⁸ إن كانت له قيمة وقت الأخذ، وإن⁹ كان الغارس قد يعمل له مثل هذا العمل فهو لصاحبه إن كانت التالة له، وإن قلعه من أرض رجل "ولم يعلم به"¹⁰ صاحب الأرض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي يطيب للزارع الزرع، وكذلك إن قال: "لا أرضي"، ثم قال: "رضيت" وهذا نوع استحسان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن الرضاء في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، ولو أذن في الابتداء يطيب له فكذا ههنا¹¹ إذا رضي في الانتهاء.

أرض بين رجلين¹² فمات أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض؛ لأن نصفه ملكه إلا في السنة الثانية يزرع ذلك النصف وليس له أن يزرع نصف الآخر.

رجل سرق ماء فساقه إلى أرضه أو كرمه فما خرج يطيب له بمنزلة رجل غصب شعيراً أو حنطة بذراً فسمن به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة يطيب له.

المبطحة إذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهدت الناس ذلك إن كان تركها¹³ ليأخذها الناس فلا بأس بذلك وهو بمنزلة من حمل زرعها وترك شيئاً مثل ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأس بأخذها؛ لأن بمثل هذا جرت العادة بين الناس وكذلك من استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها ورفعها فبقيت فيه¹⁴ بواق فسقاها رب الأرض فنبت بسقيه فهو له لما ذكرنا أن مثل ذلك لا يطلب عادة.

¹ ف: من أكل.

² ف: تصنع.

³ ب: - (...).

⁴ ف، ب: ههنا.

⁵ ف: - سواء.

⁶ ف: إلا أن عليه قيمة.

⁷ ف: - للغارس أو.

⁸ ف: - (...).

⁹ ف: + وإن.

¹⁰ ف: ولو لم يعلم.

¹¹ ج: - ههنا.

¹² ف: شريكين.

¹³ ف: ذلك متروكا.

¹⁴ ف: - فيه.

الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة إن كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وإن كان من حيث الوصي يجوز وإنما كان كذلك؛ لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجرا أرض اليتيم¹ وإجاره الوصي [317/ظ] أرض اليتيم من نفسه يجوز، ولو جعل البذر لليتيم يصير مؤاجرا نفسه منه، وإجارة الوصي نفسه من اليتيم لا يجوز هكذا قالوا².

ولو³ دفع أرضه مزارعة وجعل البقر والبذر عليه على أن يحفظه ويحصده ويجمع ذلك على أن ما خرج منها فهو بينهما نصفان فتغافل⁴ المزارع في حصاده، إذا أدرك حتى هلك فالمزارع ضامن لما هلك؛ لأنه لما قبل المزارعة بهذا الشرط فقد وجب عليه تحصيل ذلك فإذا لم يفعل ذلك⁵ صار مضيعا فيجب الضمان.

والمزارعة بشرط الحصاد جائزة عند أبي يوسف رحمه الله وكان محمد بن سلمة ونصير رحمهما الله يميزان المزارعة بشرط الحصاد قال: "ولا أعرف أحدا في زمانهما أنه خالفهما في ذلك" وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

ولو أخر المزارع تأخيرا يفعل⁶ الناس مثله فظهر من ذلك آفة فلا ضمان عليه، ولو أخره بمثل (ما لا يفعله الناس)⁷ فعليه الضمان وذكرنا في كتاب الإجازات⁸.

(إذا قال رب الأرض للأكار: "أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء" فإنه رطب حتى لا يفسد أو الجوز أو الجوز فتغافل ولم يفعل⁹ حتى فسد، إن كان في عمله مشروطا وقبل ذلك فقيما له مثل ضمن له المثل وفيما لا مثل له ضمن قيمته لما ذكرنا)¹⁰.

رجل زرع أرضه¹¹ وقال لآخر: "اقلع هذا الزرع وازرعه في أرض كذا على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا¹² نصفان"، فهذه المزارعة فاسدة؛ لأن شرط القلع يفسده؛ لأن ذلك ليس بشرط¹³ متعارف.

رجل له أرض فأراد أن يأخذ من آخر بذرا ويكون الخارج بينهما نصفان، فالحيلة في ذلك أن يشتري منه نصف البذر بثمان معلوم ويقبضه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له: "ازرعها على أن ما أخرج الله تعالى فهو بيننا نصفان" فما خرج¹⁴ فهو بينهما؛ لأن البذر منهما¹⁵.

¹ ف: + ببعض الخارج.

² ب: - {...}.

³ ب: رجل.

⁴ ب: فتعامل ذلك.

⁵ ف: - ذلك. ب: فقد.

⁶ ف: يغفل.

⁷ ف: (ما لا يغفله فهلك).

⁸ ف، ب: (وذكر في كتاب الإجازات من هذا الكتاب).

⁹ ف: يغفل.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ج: - أرضه.

¹² ج: بينهما.

¹³ ف: + معهود.

¹⁴ ف: - فما خرج.

¹⁵ ب: بينهما.

وإد¹ على شط الجيخون يجتمع فيها الماء في أيام الربيع ويذهب بعد ذلك فجاء قوم وزرعوها ببذرهم² فلما أدرك جاء آخرون فيدعون الوادي والزرع وليس لهم بينة على ذلك، أما الزرع فلما أدرك³ فهو لصاحب البذر ولا سبيل عليهم⁴، وأما ربة الوادي إن عرف أن ذلك لهم قبل غرق الماء عليه فهو لهم؛ لأن بالغرق لا يبطل ملكهم، وإن لم يعرف كونها⁵ ملكا لأحد [318/و] ففعل فيه ما يفعل⁶ في سائر الدعاوي.

(أرض بين شريكين فزرعه أحدهما من غير إذن صاحبه وسقاها كان لشريكه أن يأخذها بالقسمة قيقاسه فما أصاب أقره على ذلك وما أصاب نصيب شريكه كان له أن يأخذ بقلعه⁷ ويضمنه ما دخل من النقصان في حصته وإن كان الزرع⁸ قد أدرك أو قرب من ذلك، فذلك للزرع⁹؛ لأنه حصل من بذره وله أن يضمنه النقصان في حصته إن دخل فيه النقصان)¹⁰.

قرية فيها أراض خراجية، (خراج بعضها أقل وخراج بعضها أكثر)¹¹، فقال صاحب الأكثر: "نحن نسوي الخراج بيننا" إن لم يعرف ابتداء الوضع في الخراج لا يجوز.

أرض الموت إذا بنى الرجل حولها فهي له وكذا إن كراها، قال الفقيه: "إنما يصير له بأحد الأشياء الثلاثة: إما أن يبني حولها أو يكرها أو يجري الماء عليها" فكذا روي عن (أبي حنيفة رحمه الله وعن)¹² أبي عبد الله التلجي؛ لأن المباح إنما يصير ملكا بالاستيلاء والاستيلاء إنما يظهر بأحد الأشياء الثلاثة¹³، (وروى الحسن البصري عن سمرة بن جندب)¹⁴ قال عليه السلام: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»¹⁵.

{رجل دفع أرضه مزارعة سنة فزرعها ورفع غلتها ثم زرع في السنة الثانية بغير إذن رب الأرض فنبت الزرع أو لم ينبت فبلغ ذلك صاحب الأرض ينظر إلى عادة أهل تلك القرية إن كانت عادتهم أنهم يزارعون المدة بعد المدة بغير مزارعة جديدة فهذا جائز وإن كانت على خلافه لا يجوز.

¹ ب: وإذا

² ب: وزرعوا أرضه ببذر.

³ ف، ب: - فلما أدرك.

⁴ ف، ب: (لهم عليه).

⁵ ف، ج: - كونها.

⁶ ب: + فيه.

⁷ ف: يأخذ وليقلعه.

⁸ ف: الدرك.

⁹ ف: للمزارع.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: (بعضها أكثر من بعض).

¹² ف، ب: - (...).

¹³ ب: + إما أن يبني حولها أو يكرها أو يجري الماء حولها.

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ انظر: سنن أبي داود الطيالسي، 225/2؛ المصنف لابن أبي شيبة، 487/4؛ المسند لأحمد بن حنبل، 313/33؛ سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، 37؛ البحر الزخار للبخاري، 409/10؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، 268/3، المعجم الكبير للطبراني، 208/7-209. روى مصنفو هذه الكتب بنفس المتن والإسناد لهذا الحديث وهو: عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، وقال محققو المسند لأحمد بن حنبل في تحريجه: "حسن لغيره، رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة".

رجل دفع إلى رجل أرضًا وبذرا فباع نصف الأرض ونصف البذر منه فزرع بعض البذر في نصيبه وبعضه في نصيب البائع فما زرع في نصيب شريكه¹ فكله له؛ لأنه حصل عن بذره وما زرع في أرض البائع فالخراج² بينهما على ما اشترطا على ما هو الحكم في المزارعة³.

رجل دفع أرضه مزارعة فزرع الأرض ثم أن رب الأرض باع الأرض مزروعة فلا يخلو إما إن باعها برضاء المزارع أو باعها⁴ بغير رضائه، وأما إن نبت الزرع أو لا ينبت والبذر من جهة رب الأرض أو من جهة العامل فإن باعه برضائه ولم⁵ ينبت والبذر من قبل رب الأرض فلا شيء للمزارع من الثمر؛ لأنه (ثبت له فيه حق)⁶ بعد النبات أما قبله لا حق له فيه. وإن كان البذر من قبل المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة قيمة بذره مبدورا في الأرض؛ لأن ذلك ملكه. وإن كان الزرع نابتا فإن أجاز المزارع جاز [318/ظ] ونصيب المزارع فيه قائم وإن كان ذلك بغير رضائه فللمزارع أن يبطل البيع⁷، وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه، إن لم يكن خرج منه شيء فلا بأس للعامل؛ لأنه ليس له فيه⁸ حق، وإن خرج فإن أجاز جاز ونصيبه منه⁹ قائم وإن كان بغير رضائه فله أن يبطل لما ذكرنا.

رجل دفع إلى رجل أرضًا ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الأكار على أن الخارج بينهما نصفان، ثم أن الأكار شارك رجلاً في نصيبه فعمل معه فسدت المزارعة وكذلك الشراكة، والزرع بين الدافع والمدفوع إليه على قدر بذرها ويغرم المزارع أجر مثل نصف الأرض وللعامل على المزارع أجر مثل عمله ويتصدق المزارع ما فضل من بذره ونفقته وما غرم هذا هو الحكم (في المزارعة الفاسدة والشراكة الفاسدة)¹⁰.

رجل دفع إلى ابن له أرضًا ليغرسها على أن الخارج بينهما نصفان ولم يؤقت له¹¹ وقتا فغرسها ثم مات الأب وترك ابنين وابنتين فإن كانت الأرض مما يحتمل القسمة فيقسم فيما بينهم، فما أصاب نصيب الغارس فذلك له إن كانوا مقرين بغرسه وما أصاب نصيب غيره كلف بقلعه وتسوية رقبته إن لم يكن بينهما صلح.

رجل زرع أرض رجل بغير إذنه فنقصت الأرض ثم زال النقصان، إن زال قبل الرد ثم رد برئ عن الضمان؛ لأنه رد كما قبض فإن كان بعد ما رد في يد صاحب الأرض قال: "لا يرأ"، قال الفقيه: "بعض العلماء قالوا أنه يرئ كمن باع عبداً فوجد المشتري به عيباً فزال العيب قبل القبض أو بعده يرئ وانقطعت الخصومة بينهما"، وكذلك لو اشترى جارية وقبضها¹ ثم وجد في إحدى عينها بياضا فصالح البائع ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض هكذا ذكر ههنا.

¹ ف: نصيبه.

² ف: فالخراج.

³ ب: - {...}.

⁴ ف: - باعها.

⁵ ب: + يكن.

⁶ ج: (ثبت له حق). ب: (إنما له حق).

⁷ ب: المبيع.

⁸ ج: - فيه.

⁹ ب: فيه.

¹⁰ ب: (والمزارعة الفاسدة).

¹¹ ف: فيه. ب: - له.

¹ ج: - قبضها.

رجل دفع أرضه إلى رجل¹ ليتخذ فيها مَقْطَنَةً ففعل فأكله الجراد وبقي لها شيء فيقول الأكار: "أنا اتخذ فيها شيئاً من الذرة إلى وقت خروج الأرض من القطن"، وأبى صاحب الأرض ذلك، إن اتخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له أن يتخذها فيها نوعاً آخر²؛ لأن الأرض ربما يحتل هذا ولا يحتل ذلك (وكذلك فيرده بنوع زرع)³.

رجل أجر أرضاً واحدة⁴ مزارعة وهي خراب على أن يعمرها والبذر منهما يزرع فيها مع رب الأرض ثلاث سنين فلما زرعاً سنة واحدة⁵ انتزع منه صاحب الأرض وأخرجه فهذه مزارعة فاسدة لفوات شروطه، والزرع بينهما [319/و] على قدر البذر وللعامل (أجر مثله فيما عمر)⁶ ولصاحب الأرض أجر مثل نصف الأرض على الذي استعمل يبذر صاحب العمل.

نَوَاةٌ لرجل ألقى بها الريح في أرض رجل فنبت منها شجرة فذلك يكون لصاحب الأرض؛ لأن النواة لا قيمة لها وكذلك إن كان الواقع "فيه الخويجة"⁷؛ لأن الشجرة إنما ينبت من النواة أما الخويجة⁸ يفسد ويذهب.

{ رجل دفع أرضه إلى رجل ليغرس فيها الكرم والأشجار⁹ ولم يضرب له مدة فغرس المدفوع إليه وأدرك فاستأجر منه الأرض كل سنة بغلّة مسماة فمضت المدة فأراد أن يخرجها من أرضه وإن يقلع أشجاره إن كان في وقت لا ثمر فيه فله ذلك وله أن يأخذ بتفريغ أرضه؛ لأن مدة الإجارة قد انتهت وملكه مشغول بأشجاره فله أن يفرغه.

وصي أجر¹⁰ أرض اليتيم مزارعة أو باعه من نفسه أو اشتري منه أو عمل في ماله مضاربة أما المزارعة فقد ذكرناها من¹¹ قبل هذا، وأما البيع والشراء فليس للوصي أن يبيع مال نفسه منه¹² أو يشتري مال اليتيم لنفسه أما المضاربة ففي قول أصحابنا رحمه الله أن للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ويعمل فيها¹³.

دابة دخلت زرع إنسان فساقها رب الزرع فهلكت فإن ساقها إلى موضع يأمن زرعها فله ذلك ولا ضمان عليه.

رجل دفع إلى رجل أرضاً ليغرسها كرماً ودفع إليه التالة فغرسها وأدرك الكرم فقال المدفوع إليه: "سرت¹ عني التالة التي² دفعتها إلي وإنما غرستها من تالة أخرى³ فأنا أقفلها" وكذبه صاحب الأرض وأراد أخذ الكرم منه

¹ ب: - إلى رجل.

² ب: - آخر.

³ ب: - (...).

⁴ ف، ب: - واحدة.

⁵ ج: - واحدة.

⁶ ف: (أجر مثله فيما عمد). ب: (مثله).

⁷ ب: الخويجة.

⁸ ف: لحمه. ب: تخمه.

⁹ ف: + يقضبان من قبله.

¹⁰ ف: أخذ.

¹¹ ج: - من.

¹² ج: - منه.

¹³ ب: - {...}.

¹ ب: سبقت.

² ج: - التي.

³ ف، ب: عندي.

فالقول قوله "أن التالة سرقت¹ مني"؛ لأنه أمين في ذلك ولا يصدق في² قوله "غرست من تالة نفسي"؛ لأنه يدعي ذلك والآخر منكراً.

باب المزارعة بعلامة الواو

رجل دفع أرضه مزارعة فالبذر من جهة صاحب الأرض "وكرها للعامل"³ وحفر أنهارها ثم بدا لصاحب الأرض أن⁴ يزرعها كان له ذلك، ولا شيء للعامل؛ لأنه ليس فيها شيء باق حتى يأخذ بذلك بل الموجود منه العمل.

رجل أوصى إلى رجل بأصل شجرة وبثمرتها للآخر فالنفقة على صاحب الشجرة؛ لأن المنفعة له فإن لم تثمر سنة وأنفق عليه صاحب الرقبة بقضاء أو بغير قضاء ثم أثمرت في سنة أخرى فإن صاحب الرقبة يرجع بما أنفق ولا يكون متبرعاً؛ لأنه مضطر في الإنفاق.

[319/ظ] ولو دفع نخيله⁵ إلى رجل معاملة فمات العامل في بعض السنة فأنفق رب النخيل بغير أمر القاضي يرجع به في الثمر ولا يكون متبرعاً، فلو غاب العامل فأنفق صاحب⁶ النخل يكون متبرعاً إلا أن يكون بأمر القاضي وكذلك الجارية والحيوان بينهما.

(رجل مات وترك داراً وورثة كباراً)⁷ وامرأة حاملاً يقسم الدار بينهم ولا يوقف نصيب الحمل؛ لأنه (لا يعرف أ فيه)⁸ ولد أم لا؟، فإن ولدت فحينئذ يستأنف القسمة، ولو كان على الميت دين قليل عزله القاضي بقدره وقسم⁹ الباقي بينهم على فرائض الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله¹⁰ أنه لا يقسم.

باب المزارعة بعلامة الباء

رجل ألقى البذر في أرض نفسه فجاء غاصب وألقى بذره¹ وسقى الأرض فنبت البذران جميعاً² أو قلب قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض فما خرج من البذر فهو للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى الأول (بذر مثله مبذوراً)³ في أرضه وإنما يعرف هذا بتقويم الأرض مبذوراً وغير مبذور فما كان بين ذلك فهو المثل وإنما كان

¹ ب: سبقت.

² ب: - في.

³ ف، ب: وكرها للعامل.

⁴ ف، ب: + لا.

⁵ ف، ب: - نخيله.

⁶ ب: + رب.

⁷ ف، ب: (إذا مات صاحب الدار وترك ورثة كباراً).

⁸ ب: (يحتمل فيه).

⁹ ب: - القاضي.

¹⁰ ب: - عليه.

¹ ف، ب: + على بذره.

² ف: معا.

³ ف، ب: (بذر مثل بذره مبذوراً).

كذلك¹؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله الخلط استهلاك والخالط هو الغاصب فيجب عليه مثله؛ لأن الحنطة من² ذوات الأمثال فيضمن مثله.

فلو أن صاحب الأرض جاء وألقى فيها³ بذرا ثانيا وقلب الأرض قبل النبات⁴ أو لم يقلب ولكن سقاه فما خرج فهو له وعليه للغاصب بذر مثل بذره لما ذكرنا وعندهما في كلي⁵ المسألتين: الأولى خيار: إن شاء ضمن الأول كما قال أبو حنيفة رحمه الله: "وإن شاء شاركه⁶ والزرع بينهما؛ لأن هذا زرع نبت عن بذرها فصار كما لو خلطاً وبذرا فإن كان البذر⁷ للأول بذر حين⁸ ألقى الغاصب فيه بذر نفسه فقلبه وسقى فإن كان يتصور نباته بعد ذلك والجواب ما مر وإن كان لا ينب فعليه قيمة زرعه.

باب المزارعة بعلامة السنين

رجل غرس أرض رجل بغير أمره فكبرت الأشجار، إن كان رب الأرض مقرا بأن الغارس هو الذي غرسه من ملك نفسه فهو للغارس ولم يطب للغارس فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان غرس بأمره (من شرط شرط)⁹ فما غرس فهو كله له وهو يطيب له.

رجل دفع أرضه مزارعة بالثلث فنبت فباع المزارع نصيبه من رب الأرض فهو جائز وإن باع غيره لم يجز؛ لأن في الفصل الأول [320/و] باع ما هو مقدور التسليم وفي الفصل الثاني باع ما لا يقدر على تسليمه فإن باع قبل النبات من رب الأرض ومن غيره لم يجز؛ لأنه باع ما هو معدوم.

(رجل دفع أرضه معاملة خمسمائة سنة فهذه معاملة فاسدة؛ لأنه يقع بعضه في المدة وبعضه خارج المدة)¹⁰.

رجل أخذ¹¹ أرضاً معاملة وقام عليه أياما ثم ترك ذلك فلما أدرك الثمر جاء بطلب الشراكة قال: "إن تركه ورده في وقت خرجت الثمرة والعنب" وصار بحال لها قيمة لو قطعت فتركه لا تبطل شركته؛ لأنه لما نبت نبت على الشراكة فتركه لا تبطل الشراكة، فإن كان تركه¹ في وقت لم يكن لهما قيمة، لو² قطعت لم يكن له نصيب؛ لأن الترك قد³ صح.

¹ ف: - كذلك.

² ب: - من.

³ ج: - فيه.

⁴ ف: أن ينبت.

⁵ ج، ب: - كلي.

⁶ ب: ترك.

⁷ ب: - البذر.

⁸ ب: حقي.

⁹ ب: (بشرط شرطه).

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: أجر.

¹ ف، ج: - تركه.

² ب: أو.

³ ف، ج: - قد.

أهل قرية معاملتهم أن الحصاد والدياس على المزارعين من غير شرط، فلو شرطوا ذلك لا تفسد مزارعتهم؛ لأن هذا من تمام عملهم كالقصار يؤخذ بالدق لتحسين الثوب؛ لأن هذا من تمام عمله وكذا في اللبان يؤخذ بالتشريح؛ لأن هذا من تمام عمله كذا هذا وقد¹ روي عن أبي يوسف رحمه الله أن الحصاد والدياس والتذرية على المزارع (ويؤخذ بذلك كره أو رضي ووجهه لما ذكرنا)².

(ولو عجزها المزارع انتقضت المزارعة، فإن كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الأرض وإن كان البذر من قبل رب الأرض فله على رب الأرض أجره مثله؛ لأنه أجبر عمل له بحكم الإجارة الفاسدة؛ لأنه لا حق له في الخارج في هذه الحالة)³.

(ولو دفع أرضه مزارعة صحيحة ولم يؤخذ الأرض فذلك جائز، ولو ترك في يده سنين ولم يحرق الأرض فذلك جائز ولو تركه سنة ولم يحرق فهو جائز على الشروط الماضية)⁴.

رجل دفع إلى رجل أشجارا معلومة معاملة ليقوم عليها وفيها من الأشجار، لو لم يسده يصيبه البرد⁵ فلم يسده العامل حتى أفسده البرد فهو ضامن؛ لأنه سبب التلف قال أبو يوسف رحمه الله: "لو دفع البذر مزارعة من غير أرض جاز، وكان البذر بمنزلة رأس مال⁶ المضاربة"، قال أبو عبد الله: "يعجبني قول أبي يوسف وهو حسن". والله أعلم.

كتاب الشَّرب

باب الشَّرب بعلامة الثَّنُون

رجل له مجرى ماء⁷ تحت دار رجل فأجرى الماء فيه فدخل الماء ثقباً⁸ وتعدى إلى داره وخرب، إن أجرى في النهر ما⁹ يطيق للنهر، ولو لا الحجر لما يصيب والحجر خفي فلا ضمان عليه؛ لأنه استوفى حقه غير متعد [320/ظ] إلى "ضرر أحد"¹، أما إذا أجرى الماء على وجه لا يطيق النهر ويتعدى سواء كان حجراً أو لم يكن يجب عليه الضَّمان؛ لأنه ما استوفى حقه على وجه هو حقه.

¹ ف، ب: - هذا وقد.

² ف: - (...).

³ ف: (فإن كان البذر من قبل المزارع ويؤخذ بذلك رضي أو كره ووجهه لما ذكرنا، ولو عجزها المزارع نقصت المزارعة، فإن كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الأرض؛ لأنه مَخُوها لنفسه فإن كان من قبل رب الأرض فله على رب الأرض أجر مثله؛ لأنه أجبر عمل له بحكم الإجارة الفاسدة؛ لأنه لا حق له في الخارج في هذه الحالة). ب: - (...).

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: + يفسده.

⁶ ب: - مال.

⁷ ب: مال.

⁸ ب: يقل.

⁹ ب: ما لا.

¹ ب: أرض أخرى.

رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرّب سطح الجار فإصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفّل مع العلو ولا يجبر على ذلك (ويقال للذي له حق الأخذ: "ضع ناوفا موضع المجرى على سطح الجار لينفذ الماء إلى مصبه)¹.

{نهر يجري بين أرض قوم فأبدق النهر وأفسد أراضي بعضهم فلأصحاب الأراضي أن يأخذهم بإصلاح نهرهم دفعا للضرر عنهم وليس لهم أن يأخذوهم بعمارة الأراضي؛ لأن ذلك حصل لا بصنهم.

امرأة لها سبعة أجرة؟؟ الأرض فجرى السيل مجرى مائه فاستأجر أجيراً ليعمروها بثلاثة أجرة؟؟ من هذه الأراضي فعمروها فامتعت المرأة عن إعطائها فلها ذلك وهو إجارة فاسدة وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو باع كذا ذراعاً من هذه الأراضي وعلى قياس قولهما هي الإجارة جائزة² وليس لها أن تمنع³.

رجل ألقى شاة ميتة في نهر⁴ طاحونة إنسان فسار بها الماء في الطاحونة، وخربت الطاحونة⁵ ينظر إن كان النهر لا يحتاج إلى الكرى يضمن إذا علم أنه خرب من ذلك؛ لأنه سبب التلف.

نهر كبير انشعب⁶ منه نهر صغير فخرّب فرضه⁷؟؟ النهر الصّغير فأرادوا إصلاحه فمؤونة إصلاح رقبة النهر الصّغير على أربابهم ولا شيء على أرباب⁸ النهر الكبير؛ لأنهم هم المنتفعون⁹ بذلك لا هؤلاء.

رجل اشترى شرباً بغير أرض فقبضه ثم باعه مع أرض له لم يجز البيع الثاني إلا أن يجيزه المالك الأول؛ لأنه بالبيع والقبض لم يصير ملكاً¹⁰ للثاني؛ لأنه لم يقع على شيء موجود وإنما يصح بيعه تبعاً للأرض، فإذا باعه كان البيع الثاني موقوفاً على إجازة الأول فإن أجاز جاز.

(رجل له مجرى الماء إلى كرمه فاشترى حائطاً لزيق كرمه وأراد أن يسقي الحائط من نهر كرمه ولا يصل الماء إلى الحائط ما لم يملأ النهر وكان يمر النهر بين دار رجل فأراد أن يمنعه عن ذلك إن كان رقبة النهر ملكاً له فله أن يملأ النهر إلى ضيعته¹ وليس لغيره أن يمنعه عن ذلك؛ لأنه تصرف في ملكه وإن كان حق إجراء الماء والرقبة لغيره فليس له ذلك إلا برضاء صاحب النهر؛ لأنه لا يمكنه التصرف فيه زيادة على حقه إلا برضاه)².

¹ ج: (ويقال للذي له حق الأخذ: "ضع موضع المجرى على سطح الجار لينفذ الماء إلى مضانه). ب: - (...).

² ج: - جائزة.

³ ب: - {...}.

⁴ ف: - نهر.

⁵ ج: - وخربت الطاحونة.

⁶ ب: أسبق.

⁷ ف: فوهه؟؟. ب: - فرضه.

⁸ ف، ب: أصحاب.

⁹ ب: المرتفقون.

¹⁰ ف، ب: مالكا.

¹ ف: ضفته.

² ب: - (...).

[321/و] سكة نافذة وفيها بئر ماء المطر¹ عند باب دار رجل فامتلاً البئر (وصاحب الدار يضر به فله أن يكبسها)² ويدفع الضرر عن نفسه؛ لأن هذا بئر على طريق العامة ولكل أحد أن يكبسها، وكذلك إذا كانت السكة غير نافذة وهي محدث؛ لأن لكل واحد من أهل السكة ولاية منعه ورفع³، وكذلك إذا كان البئر مجراها في سكة كان⁴ الجواب على ما ذكرنا.

نهر لقوم بين أرض رجل فكبسوا النهر وألقوا التراب على جانب⁵ النهر فلصاحب الأرض أن يأخذهم يرفع⁶ ما جاوز الحرم؛ لأن ذلك ليس بحق لهم فعليهم تفرغه.

رجل أراد أن يحفر بئراً على طريق العامة ليجري فيها⁷ الماء ويكبس رأسها أو أراد أن يرفع ظلة على بابه فلكل واحد أن يمنعه لكن يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى السلطان أن يمنعه ولا يتولى بنفسه؛ لأن في المنع من جهة العام بعضهم بعضاً تهييج الفتنة وذلك سبب الفساد وينبغي أن يكون ذلك في كل معروف⁸.

{(نمرز فارسية دبارنا؟؟)}⁹ يخرج منها الماء ويسيل في نهرين وبينهما حائل من خشب قد يفسد أحياناً يسيل الماء في مجرى واحد فأرادوا أن يأخذوا ذلك من النورة والآخر ليمسك الماء، لهم تحصين الموضع الفاسد بقدر ما يكون حائلاً ومانعاً خلط حق غيرهم بحقهم.

رجل له قطعة أرض وبجنبه نهر له فيه مجرى لصاحب النهر ووراء النهر طريق فباع صاحب الأرض قطع¹⁰ وذكر في الصك حد قطعة الأرض فالنهر داخل في البيع؛ لأنه يقر أن المبيع من هذا الحد إلى ذلك والنهر في الحد فيكون داخلياً فيه.

رجل قلع شجرة له على ضفة النهر وأخذ التراب وألقاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم أن أرباب النهر أرادوا كبسه فاستأجروا رجلاً ليجري الماء في النهر ليسيل النهر فسهل عليهم حفره فأرسل الماء ونام الرجل وكان ذلك ليلاً فلما انتبه وجد الماء قد خرج من¹¹ موضع قلع الشجرة وأفسد كدس إنسان وصاحب الشجرة يقول أصلحته، فأما الأجير فلا ضمان عليه وأما قالع الشجرة إن كانت الشجرة قريباً منه حتى صارت ضفة النهر فلا ضمان عليه؛ لأنه مضطر في ذلك؛ لأن حوالي الشجرة ملكه فهو تصرف في ملكه وإن كان لم يبلغ الشجرة

¹ ف: بئر الماء لأجل المطر.

² ف: (وكان يضر بصاحب الدار كان له أن يكبسها). ب: (وكان يضطر صاحب الدار فله أن يكبسها).

³ ب: ودفعه.

⁴ ج: - كان.

⁵ ف، ب: حافتي.

⁶ ب: بدفع.

⁷ ب: عليها.

⁸ ف: + كذلك إذا كان معروفاً قويا. ب: + إذا كان معروفاً قويا.

⁹ ف: (نمرزق).

¹⁰ ف: قطعه.

¹¹ ف: في.

جانب النهر فقلعه فانهدم جانب النهر بذلك فهو ضامن لما أفسد الماء؛ لأنه تصرف في ملك الغير (وهو مضطر في التصرف)¹.

حائط بين شريكين² عليه حمولتهما فرفعه أحدهما وبناه بناء برضاء [321/ظ] صاحبه على أن يعير شريكه مجرى ما في داره ليسيل الماء منه إلى بستانه ففعل وأعار ثم بدا له أن يمنع المجرى فله ذلك (وله أن يرجع)³ على شريكه بنصف النفقة التي أنفقها على الحائط؛ لأن الحائط مشترك بينهما⁴.

نهر بين رجلين وعلى ضفته⁵ أشجار فيدعي كل واحد (منهما أن الأشجار له)⁶ فذاك لغارسه إن عرف وإن لم يعرف يحكم لكل واحد منهما بما⁷ كان في ملكه؛ لأنه في يده وما كان في ملكهما⁸ فهو بينهما نصفان.

{ حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر وكان لرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فنبئت من عروق هذه الأشجار في جانب الآخر من النهر أشجار، فادعى صاحب الكرم أن الأشجار له، وادعى الآخر إنه من عروق أشجاره إذا علم أنها من عروق هذه الأشجار فهو لصاحب الحائط، ولو لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه أشجار لا مالك لها فلا يستحق أحدهما؛ لأنه ليس في يد أحدهما ولم يوجد في حقه ما هو دليل الملك من أحدهما.

رجل له سباط قدس في سكة غير نافذة وأحد أطراف الجذوع على جدار المسجد فرفعه صاحبه ثم أراد أن يضعه أرفع من ذلك من غير أن يحدث حدثاً على جدار المسجد، إن كان هذا الجدار هو الذي بين المسجد والسكة، فأهل السكة فيه شركاء؛ لأنه ستره ولهم أن يمنعوه عن ذلك وإن كان غير ذلك فليس لهم أن يمنعوه؛ لأنه لا حق لهم في ذلك⁹.

رجل سقى أرضه وأرسل الماء في النهر حتى جاوز من حد¹⁰ أرضه (وقد كان طرح رجل آخر تراباً أسفل منه في النهر فلم يجد الماء طريقاً فهاقها)¹¹ إلى قطن رجل عن النهر¹² فغرقه فالضمان على من أحدث حدثاً في النهر؛ لأنه هو المتعدي، (وليس على المرسل الماء شيء)¹³.

حائط بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى بذراع أو بذراعين فانهدم فلهما أن يبنياه من الأسفل إلى أعلاه؛ لأن مثل هذا التفاوت لا يعتبر؛ لأنه لا يمكنه أن يتخذ فيه بيتاً آخر، ولو كان العلو بأربعة أذراع فهذا

¹ ف: (وهو غير مضطر في التصرف فيه).

² ف: رجلين.

³ ف: (ورجع).

⁴ ب: - { ... }.

⁵ ب: حافظه.

⁶ ف: (منهما الأشجار أنها له).

⁷ ج: - بما.

⁸ ب: فيما بقيمتها.

⁹ ب: - { ... }.

¹⁰ ب: - حد.

¹¹ ف: (وقد كان طرف رجل آخر تراباً أسفل منه في النهر فلم يجد الماء نحرًا فهاقها). ب: (فهاق التراب).

¹² ب: - عن النهر.

¹³ ف، ب: - (...).

يعتبر ويقال لصاحب السفل: "ابن حَتَّى ينتهي إلى موضع البيت الآخر" فحيث لا يكون البناء عليهما؛ لأن العلو إذا كان بهذه المثابة يمكن أن يتخذ فيه بيتا آخر ويصير بمنزلة حائطين له سفلى وعلو.

نهر عظيم لأهل قرية يتصدع منها نهران ثم يجتمع بعد ذلك في نهر واحد¹ وعلى (كل نهر طاحونة)² فخرّب أحد الطاحونيتين فأراد أن [322/و] يرسل الماء إلى النهر الآخر حَتَّى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة فليس له ذلك؛ (لأنه ليس له أن يجري ماؤه في نهر غيره بغير إذن صاحبه خصوصا إذا كان يضر به)³.

{رجالان لهما "شبا روز"⁴ ماء في نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد فأراد أن يسيلا ماؤهما بمرة في يوم واحد فلهما ذلك وليس لغيرهما أن يمنعهما (عن ذلك؛ لأنه رضي بخلط حقهما)⁵.

نهر في دار رجل فتعدى الضرر من ذلك النهر إلى "دهليز"⁶ جاره ثم يتعدى من الدهليز إلى دار امرأة أخرى وفي ذلك ضرر بين لصاحب الدار أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح ذلك وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

نهر يجري في دار رجل وله فيها بستان يسقيه⁷ من هذا النهر وقد غرس على شط هذا النهر شجرة الفرساد فيدخل عروقه إلى دار رجل⁸ وتداعت دار جاره إلى الخراب فإن لم يكن الشجرة مغروسة على حريم النهر فلا يؤمر بقلعها وإن كانت مغروسة، فإن دخلت عروقتها في دار جاره ذلك⁹ ويتأذى به جاره يؤمر بقلعها ويقطعها إن لم يقلعها صاحب الدار¹⁰.

رجل له داران متلازمتان إحداهما عامرة والأخرى غير عامرة¹¹ فباع الخراب وكان مصب الماء¹² الدار العامرة، وملقى الثلج في دار الخربة¹³، فأراد المشتري أن يمنعه عن ذلك ولم يبين البائع في الشراء مصب الماء ومخرج الثلج، قال الفقيه رحمه الله: إن كان مسيل سطوحه إلى هذا الجانب وعرف أن ذلك فيهم فالمسيل على حاله وليس له منعه عن ذلك¹⁴، وكذلك لو كان مسيل سطوحه إلى دار جاره وله فيها ميزاب قديم وليس لصاحب الدار أن¹⁵ يمنعه وهذا استحسان وبه جرت العادة والقياس له ذلك إلا أن يقيم البينة أن له حق المسيل أو استثنى في البيع وبه قال أصحابنا رحمهم الله.

¹ ف: آخر.

² ب: (نصف طاحونتان).

³ ب: - (...) .

⁴ أي "ليلا ونهارا".

⁵ ف: (لأنهما رضا بخلط حقهما).

⁶ أي "ممشي". و لفظ "دهليز" معرب، وأصله كلمة فارسية وهي "داليز"، انظر: لغتنامه دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف د، 707/11.

⁷ ف: مسقاة.

⁸ ف: جاره.

⁹ ج: - ذلك.

¹⁰ ب: - {...} .

¹¹ ب: خراب.

¹² ف، ب: - الماء.

¹³ ف: الخراب.

¹⁴ ب: - عن ذلك.

¹⁵ ف، ج: - أن.

{ضفة لرجل متلازمة على نهر ماديان وعلى ضفة النهر أشجار دلت ولا يعرف غارسها، إن كان (لا تنبت إلا بالإنبات)¹ لا يعرف لها منبت فهو كاللقطة وإن كانت تنبت من غير إنبات أحد وأرباب النهر قوم لا يحصون فهو لمن أخذها وليس صاحب الضفة أخص بها إلا أن يقطعها فحينئذ يصير بالقطع أحق من غيرهما².

حوض في بستان رجل وهو منتفع بها³ أقوام ويصير ذلك بيناء؟؟ صاحب البستان فلصاحب البستان له⁴ أن يمنعه من⁵ إجراء الماء إلى أن يصلح الحوض إن كان مقرا بأن الحوض لهم واستنقاع الماء فيه قديم وليس على صاحب [322/ظ] البستان إصلاح ذلك⁶.

أشجار على ضفة نهر لأقوام ومجرى النهر⁷ في سكة غير نافذة وبعض هذه الأشجار في ساحة هذه السكة فأعاده بعض أهل السكة إن غارسها فلان (وأنا وارثها وأنكر أهل السكة)⁸ يقال للمدعي: "أقم البينة على ما ادعى"⁹ إن لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجاً عن حريم النهر فهي لجميع أهل السكة وما كان على الحريم فهو لصاحب النهر؛ لأنه في ملكه.

{ "شبا روز"¹⁰ ما بين أقوام وكانوا¹¹ يسوقونه إلى القرية ثم يقتسمونه فيما بينهم على قدر نوبتهم فباع حصة بعضهم من المياه من رجل له أرض من¹² أعلى القرية جاز للمشتري أن يسوق الماء إلى أرضه في نوبته فشركاؤه يتضررون بذلك¹³؛ لأنهم يحتاجون إلى سوق الماء إلى أسفل القرية بعد أن كان حقه وصل إليه بمقاسمة الماء، فللمشتري أن يجري الماء في نوبته إلى أرضه ولا يستوعب نوبته على الكمال حتى يخلو عن الماء في نوبته فيكون النهر ممتلئاً عند حاجة الآخرين إلى أخذ الماء.

كرم بين أربعة إخوة وبجانبه حائط لعمتهم فاشترى أحدهم حائط عمتهم فأراد أن يسوق الماء إلى الحائط إن سقاها من مجرى مشترك بينهما فليس له إلا برضاء شركائه؛ لأنه يستعمل ملكهم بغير إذنهم وإن كان له مجرى ماء¹⁴ خاص فله ذلك بعد أن يكون المشترة له شرب من هذا النهر.

رجل له مياه متفرقة في قرية فأراد أن يجمع كله ويجعله في "شبا روز"¹ واحد فله ذلك؛ لأنه لا ضرر على غيره في ذلك.

¹ ف: - (...).

² ج: غيره.

³ ف: (مستنقع الماء لها).

⁴ ف: - له.

⁵ ف: عن.

⁶ ب: - {...}.

⁷ ب: الماء.

⁸ ج: (وأنا وارثها أهل السكة).

⁹ ب: - على ما ادعى.

¹⁰ أي "ليلا وغارا".

¹¹ ج: - وكانوا.

¹² ج: - من.

¹³ ج: - بذلك.

¹⁴ ف: - ماء.

نهرين بينهما مُسنَّاةٌ إلَّا أنَّ أحدهما أصغر والآخر أكبر فاحتج إلى إصلاح المُسنَّاة فنفقته بينهما نصفان ولا يعتبر القِلَّة والكثرة².

جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة كثيرة وللآخر أقل فاحتج إلى العمارة فذلك يكون بينهما نصفان بخلاف النمرزقة؟؟ إذا أفسدت فاحتج إلى إصلاحها يكون ذلك على قدر ميائهم؛ لأن النمرزقة؟؟ إنما يحتاج إليها لذلك فيكون إصلاحه على قدره.

{وقف على مرمة نهر يجري في سكة كذا وكان الماء يصيب من الورق³ إلى السكة ثم يخرج منها الماء لا يرم من الوقف تلك السكة من أعلاها بخلاف [323/و] ما إذا كان ينصب من النهر العظيم ويسيل على فضاء ليس له شفة ولا شارب ثم يسيل منه إلى السكة الموقوفة عليها فإنه يرم من الوقف من أعلاها إلى أن يخرج السكة والفرق في الفصل الأول النهر ينسب إلى السكتين جميعا والموقوف على هذا لا على ذلك وفي الفصل الثاني النهر كله ينسب إلى تلك السكة، ألا ترى أنه لو احتج هذا النهر إلى الكراء يكرى من تلك العُلَّة وإنما يفعل ما كان في تركه فساد النهر، قال الفقيه رحمه الله: "إن كان يحدث بترك الحفر تخريب المسناة جاز أن يحفر؛ لأن كل ما في تركه خراب فهو من المرمة".

رجل له جمال وبقر كثيرة فأراد أن يسقي من نهر رجل وخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخريب النهر فله منعه عن ذلك وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله إلَّا أنَّ له مجرى في دار رجل فخرّب المجرى فإصلاحه على صاحب المجرى؛ لأن الماء الذي⁴ يجري في النهر وهو ملكه فهو للذي يستعمل النهر بملكه فعليه إصلاحه⁵.

رجل له دار في سكة غير نافذة وفي الدار بستان وفي السكة نهر جار فأراد صاحب البستان أن يسيل الماء إلى بستانه وأراد الجيران أن يمنعوهم فما كان من ذلك حديثا فلكل واحد منهم⁶ أن يمنع صاحبه عن ذلك وما كان قديما فليس لهم منعه بمنزلة الظلة فوق السكة.

(رجل في داره مجرى ماء طوله⁷ إلى ناحية من داره، فهدم دار جاره من ذلك فهو ضامن سواء ترك بين الحائط وبين النهر فجوة⁸ أو لم يترك؛ لأنه جنى في تحويله؛ لأنه ليس له حق التحويل فما تولد منه فهو ضامن، هذا إذا أخرج الماء من النهر في موضع ليس له حق الإخراج، أما لو شق حافة النهر في موضع ليس¹ له حق الشق وأجرى منه الماء إلى موضع آخر فإنه لا يضمن إذا ترك بينهما فجوة؛ لأن ذلك ليس منه جناية²).

¹ أي "ليلا ونهاراً".

² ب: - {...}.

³ ف: الورقة.

⁴ ج: - الذي.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ب: - منهم.

⁷ ج: حوله.

⁸ ف: فرجة.

¹ ف: - ليس.

² ب: - (...).

قطعتي كرم لرجل فاشتري رجل إحدى القطعتين ثم اشترى الآخر القطعة الأخرى وكان مجرى لهما واحد فمنع صاحب القطعة الأعلى¹ ما قطعة السفلى ليس له ذلك، إن كانت القطعتان لمالك واحد، وباع القطعتين متفرقا؛ لأنه إذا كان كذلك لا يستحق أحدهما على الآخر مجراه بغير شرط لا تنصيصا ولا دلالة وأما إذا كان (لكل واحد منهما مالك)² على حدة فاشتري كل واحد منهما من مالكة بكل حق هو فيه فكل من اشترى أولاً فهو له فإنه يدخل فيه المجرى والشرب ويكون ملكا له.

{رجل له حائط باع نصفه، [323/ظ] فأراد صاحب النصف أن يتخذ لنصيبه مفتحا في نهر ماديان إن كان مفتحه على وجه النهر³ وضفة النهر مشترك، ليس له ذلك؛ لأنه ليس له أن يتصرف في حق مشترك بغير إذن شريكه وإن أخذ منه على وجه لا يتصرف في ضفة النهر لم يمنع عن ذلك.

رجل أراد أن يتخذ غطاء على مجرى نهر ولم يكن عليه ذلك في القديم فلأرباب النهر أن يمنعه عن ذلك، ولو فعل أمروه بالرفع ومقدار حریم النهر معروف في الكتب مسطور فيها⁴ {⁵.

رجل له داران ومسيل أحدهما على سطح الدار الأخرى فباع الدار التي عليها المسيل من إنسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الأخرى من آخر فأراد الأول أن يمنع الثاني من تسيل الماء على سطحه فله ذلك إلا أن يكون شرط في البيع ونبين أن مسيل ما هذه الدار على السطح الدار⁶ الأخرى.

رجل باع ماء بمجاربه بغير أرض، ينظر إلى عادة أهل تلك القرية إن تعارفوا ذلك جاز؛ لأن هذا بيع المجرى والماء تبع له وليس على مشتريه خراج، وإن كان الماء خراجيا؛ لأن الماء لا خراج فيه وخراجه على بائعه ولو شرط الخراج⁷ على المشتري كان البيع فاسدا.

(نهر يدخل من أعلى المدينة ويخرج من آخرها فاحتيج إلى الكرى قيل لأهل المدينة: "احفروا هذا النهر فإن لكم فيها نفع" فهذه المسألة مما لا يجري فيها الحكم فالصلح فيه أولى)⁸.

باب الشرب بعلامة العين

نهر مشترك بين قوم أذنوا رجلاً بأن يسيل الماء فيه إلى أرض نفسه إلا رجل منهم، فليس له أن يسيل الماء إلى أرضه ما لم يأذن لهم¹؛ لأن هذا حق الكل فلا يباح إلا بإذن الكل.

فلو أراد رجل يسقي بستانه بغرب أو دالية؟؟ منه فلا بأس به وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا يجوز ولهم أن يمنعه.

¹ ب: العلياء.

² ج: (لكل مالك). ب: (لمالك آخر).

³ ف: شجر.

⁴ ف: - مسطور فيها.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ب: - الدار.

⁷ ف، ب: الخيار.

⁸ ب: - (...).

¹ ف، ب: كلهم.

(نهر ساقية لقوم يمر في بستان رجل لصاحب البستان أن يغرس على حافته؛ لأنه لا ضرر عليهم. بئر بين رجلين أراد أن يسوق الماء فيه هذا يومًا وهذا يومًا جاز؛ لأنه قسمة بطريق التهائي للنهر، ولو كان لكل واحد منهما نهر فاصطلحا على أن يسقي كل واحد منهما من نهر صاحبه فلا يجوز ذلك؛ لأن هذا بيع)¹.

إمام أجرى نهرًا لقوم في مدينتهم للسقي فالأهل المدينة أن يتخذوا على ذلك بساتين، إذا لم يضر ذلك أهل الشفة² أراد به منع وصول الماء إلى الأسفل أو لم يصل إلا شيئًا قليلًا إليهم³.

شرب بين قوم فامتنع بعضهم عن كرى النهر، يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمرهم بذلك، [324/و] وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: "للبعض أن يكرؤا النهر ويمنع الباقيين عن الشرب حتى يدفع إليهم حصتهم كما في مسألة الحائط.

باب الشرب بعلامة الواو

قال أبو حنيفة رحمه الله: "حريم بئر العين وهي التي تنبع على وجه الأرض وبئر العطن التي يسقي منه الماشية بدلاء، وبئر الناصح التي يسقي فيها بالإبل.

(إذا حفر إنسان في أرض⁴ مباح فما حوله إلى خمسمائة ذراع ليس لأحد أن يحفر فيها وذكر في تفسير الغلوة ما بين ثلاثمائة وخمسين ذراعًا إلى أربعمائة ذراع)⁵.

(نهر مأخوذ من واد مرو بين القوم مقسوم بالألواح وهم فيه شركاء فوجد قد يجري الماء إلى واحد خمسة عشر شيرًا؟ وإلى كل واحد من الآخرين عشرة فقال صاحب الزيادة: "إنما جعلت لنا هكذا؛ لأن مجرانا أروى؟؟ بترك على ذلك؛ لأنه تبين أنه في أصل القسمة وقعت كذلك لمصلحة رأيهم في ذلك فلا يبطل")⁶.

نهر مشترك بين قوم فاصطلحوا على أن يقتسموا كل واحد شربًا مسماة وفيهم غائب فقدم، إن رأى عيبًا في حقه فله أن ينقض ويستوفي حقه على التمام فإن أوفوا حقه على التمام ليس له أن ينقض؛ لأنه متعنت في النقض¹.

نهر أو قناة لرجل ليس لأحد أن يسقي منه زرع أو أرضه مضطرا في ذلك أو غير مضطر؛ لأنه لا حق له في ذلك، فإن فعل بغير أمر صاحبه فلا ضمان عليه لكن لصاحبه أن يرفع الأمر إلى السلطان ليود به بالحبس والضرب إن رأى ذلك.

(نهر انبثق ودخل الماء في أرض رجل وتطين في أرضه وصار زرعًا فليس لأحد أن يأخذ، ولو أخذ ضمن؛ لأن الطين صار في أرضه، فصار كأنه خرج من زرع)¹.

¹ ب: - (...) .

² ب: - أهل الشُّفَّة .

³ ب: - إليهم .

⁴ ف: حوض .

⁵ ب: - (...) .

⁶ ج، ب: - (...) .

¹ ب: الأرض .

باب الشُّرب بعلامة السَّين²

رجل له أرضان على نهر، إحداهما أعلى والآخر أسفل، وادعى أن شربه من هذا النهر وأنكر الشركاء (أن يكون شرب أحدهما بعينه من هذا النهر، إن لم يكن أن يشرب من نهر آخر)³، فالقول قول صاحب الأرض؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الأرض لا تكون بدون الشُّرب. والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الأشربة

باب الأشربة بعلامة النُّون

شراب زبيبي مطبوخ قد اشتد فلا بأس بشربه لاستمرار الطعام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وإن كان غير مطبوخ فلا خير فيه، ولو كان الشراب من العنب فهو حرام، وإن كان مطبوخاً إلا أن يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فحينئذ يجوز شربه عند أبي يوسف رحمه الله.

العصير إذا وضع في [324/ظ] الشمس حتَّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بشربه وهو بمنزلة الطبخ هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وكذلك اطلَى⁴ الخابئة بالخردل وجعل فيها العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا بأس في قول أصحابنا رحمهم الله، قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ، قال الفقيه رحمه الله الأشربة على⁵ خمسة أوجه: "منها ما"⁶ هو حلال بالإجماع وهو⁷ كل شراب لم يمض عليه أيام (وهو حلو ولا أسكر منه)⁸ مطبوخاً كان أو غير مطبوخ، وما هو حرام عند علمائنا⁹ بالإجماع وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب، (وما هو حرام عند علمائنا)¹⁰ ولا يجوز شربه وهو ماء العنب قد طبخ على النصف وقد اشتد فلا يجوز شربه عندنا وهو قول عامة الأمصار، والذي هو حلال عند علمائنا رحمهم الله حرام عند بعض الناس ما ذكرنا أنه لو (جعل في الشمس)¹ حتَّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أو عولج بعلاج، وأما المختلف بيننا نبذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (الآخر، إذا أراد به استمرار الطعام ولو شرب للهو فقليله وكثيره حرام، ولو غلى واشتد من غير طبخ فمكروه شربه عند أبي حنيفة

¹ ف: (نهر اثبتق ودخل الماء في أرض رجل وتطين في أرضه وصار ردعا فليس لأحد أن يأخذ من ذلك، ولو أخذ ضمن؛ لأن الطين صار في أرضه، فصار كأنه خرج من أرضه). ب: - (...).

² ف: باب الشرب بعلامة الباء.

³ ب: - (...).

⁴ ف: طليت. ب: لو طلى.

⁵ ف، ج: - على.

⁶ ف: شراب.

⁷ ج: - وهو.

⁸ ف: (وهو حموضة والسكر منه). ب: (وهو حلو والمسكر منه).

⁹ ف، ب: - عند علمائنا.

¹⁰ ج: - (...).

¹ ف: (لو شمس).

رحمه الله¹، وأما الذي يتخذ منه الشعير والذرة والعسل والثفاح وغيره مطبوخا كان أو غير مطبوخ يجوز شربه دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز شربه².

باب الأشربة بعلامة العين

ولو طبخ العصير ولم يذهب ثلثاه ويردوه³ وأعادوه إلى النار إن كان بعد ما تركوه لو كان عصيرا يغلى بقدر ذلك من غير نار فلا خير فيه، وإن كان لا يغلى فلا بأس به⁴.

عشرة دوارق من عصير صب فيه عشرون دورقا من الماء وطبخ لا يستقيه⁵ حتى يذهب منه ستة وعشرون وثلثان يبقى ثلثه وثلث؛ لأن الماء أسرع ذهابا⁶ من العصير وكذلك كل شيء ألقى في العصير من العسل واللبن وغير ذلك.

رجل شرب تسعة أقداح من نبيذ فلم يسكر فأوجر بالعاشر فسكر، لا حد عليه؛ لأن السكر يضاف إلى ما هو أقرب منه⁷ إليه كما في مسألة الشمسية⁸ وهو مكروه⁹ في ذلك، (ولو أوجر بتسعة ولم يسكر فشرب العاشر فيسكر، فعليه الحد؛ لأن السكر حصل به؛ لأنهما آخرهما¹⁰، [325/و] والحكم يضاف إلى الآخر كما في مسألة الشمسية¹¹، ولو طبخ العصير حتى نضج ثم (شده وجعل في)¹² الدردي وترك حتى يشتد فلا يجوز شربه ما لم يذهب ثلثاه بمنزلة العصير إذا طبخ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

لا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا معناه أن يبيعه من المجوسي، ولو أراد أن يتخذ العصير خلا فلا بأس بتركه خمرا "إذا لم يتعمد"¹³ بتركه خمرا؛ (لأنه لا يصير خلا ما لم يصير خمرا)¹⁴.

مسلم له (خمر في زق فشق من هؤلاء الفساق الزق أو صب)¹ خمره لا يضمن الخمر بالإجماع، أما الزق فلا يضمن أيضا عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن، وإن كان الخمر في خابئة في بيت مسلم يريد أن يتخذها خلا فكسروها يضمن الخابئة، ولو كان الخمر لمشرك في زق فشق زقه لا يضمن لا الخمر ولا الزق في

¹ ف: (الآخر، إذا أراد به استمراء الطعام ولو شرب فقليله وكثيره حرام، ولو غلى واشتد من غير طبخ فمكروه شره عند أبي حنيفة رحمه الله). ب: (لاستمراء الطعام والتداوي ولو شره بدون ذلك المعنى فقليله وكثيره حرام).

² ف، ج: - شره.

³ ب: - ويردوه.

⁴ ف: فيه.

⁵ ب: لا يشربه.

⁶ ب: ذهب.

⁷ ف، ب: - منه.

⁸ ب: السفينة.

⁹ ب: مكروه.

¹⁰ ف: أحدهما.

¹¹ ب: - (...).

¹² ب: (عمره ويجعل فيه).

¹³ ف، ب: أو لم يتعمد.

¹⁴ ف: (لأن العصير لا يصير خلا إلا وأن يصير خمرا).

¹ ب: (في زق خمرا فشق من هؤلاء الفساق وأزاق).

قول أبي يوسف إذا حملها للشرب؛ لأن فيه إظهار الفساد، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن القدح المسكر هو الحرام، وقال أبو يوسف: إن قعد لطلب¹ السكر فالأول عليه حرام، وإن قعد لا لذلك فلا بأس به، فإن أراد الإكثار ولم يرد به السكر فقد أساء في قعوده.

رجل شرب البنج حتى سكر ثم طلق² امرأته، قال³: "لا يقع طلاقه"، ولو شرب شرابًا حلوا أو لم يوافق طبعه فسكر⁴ ثم طلق امرأته⁵ فإنه لا يقع الطلاق، ولو أكره على الشرب فشرب فطلق امرأته يقع الطلاق⁶؛ لأنه وجد اللذة به. والله أعلم.

باب الأشربة بعلامة السنين

قطرة من خمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب الماء في⁷ حب الخل لا يفسده؛ لأن الكل صار خلا، ولا يحل لإنسان أن ينظر إلى الخمر على وجه التلهي ولا أن يبل بها الطين ولا يسقيها الحيوان وكذلك الميتة ولا يجوز أن يطعمها الكلاب؛ لأن (في جميع ذلك)⁸ ضرب من الانتفاع والله تعالى حرم هذه الأشياء تحريمًا مطلقًا معلقًا بأعيانها فصارت وجوه الانتفاع بها⁹ محظورة بظاهر اللفظ.

(قال أبو حنيفة رحمه الله: "السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء والذكر من الأنثى، وقال أبو يوسف: "يتمحن بقراءة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾"¹⁰، وقال بعضهم: "هو أن يخلط كلامه بالهذيان"¹¹)¹².

رجل له خل فصب فيه خمرًا فقد أساء؛ لأن حمل الخمر حرام عليه ولا يفسد ذلك، هكذا روي عن أبي يوسف وقال: "غيره حمل الخمر للشرب حرام، أما للإصلاح فلا يحرم¹³، فإن له أن ينقله من الظل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل" ولذلك له أن يحضين بيضة تحت الدجاجة فإنه يصير دمًا والدم حرام.

[325/ظ] خرقة أصابها خمر فوقعت في خل لا بأس به وتطهر وكذا الرغيف¹ إذا خبز بخمر فوقع في الخل طهر² أما إذا عجز وخبز به فإنه³ لا يطهر أبدا. والله أعلم بالصواب.

¹ ب: في طلب.

² ب: وطلق.

³ ب: - قال.

⁴ ج: - فسكر.

⁵ ف، ب: - امرأته.

⁶ ف، ج: - الطلاق.

⁷ ب: - في.

⁸ ب: (ذلك صح).

⁹ ب: - بها.

¹⁰ سورة الكافرون، 1/109.

¹¹ ف: - بالهذيان.

¹² ب: - (...).

¹³ ب: - يحرم.

¹ ب: الغريف.

² ف: - طهر.

³ ب: - فإنه.

كتاب القصاص والديّات

باب القصاص والديّات بعلامة النون

رجل وجب عليه القتل بالقصاص والردة، بدأ بالقصاص إذا سبق من أولياء الجناية الخصومة بذلك¹ ولا يبدأ الإمام بالقتل بسبب الردة؛ لأنهم متى اختصموا وجب على الإمام إيفاء حقوقهم والمحل قابل لاستيفاء الحق فيبدأ به (وإن يأخر الولي عن الخصومة قتل بالردة)².

صبي مات في الماء أو سقط من السطح فإن كان ابن تسع سنين فلا شيء على أحد؛ لأنه قادر على حفظ نفسه عن³ المهالك وإن كان صغيراً لا يعقل شيئاً فعلى الوالدين الكفارة إن كان في حجرهما، وإن كان في⁴ حجر أحدهما فالكفارة عليه؛ لأن حفظه عليهما، فإذا تركوا الحفظ حتى هلك صار كأخيهما أهلكاه فتجب الكفارة، وهذا قول نصير رحمه الله وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله: "إن عليهما الاستغفار والتوبة⁵ ولا كفارة عليهما؛ لأن الكفارة إنما تجب إذا اتصل به فعله بأن يسقط من يده ونحو ذلك⁶ ألا ترى أن⁷ من حفر بئراً على الطريق فوقع فيها إنسان ومات أو كان سائقاً أو قائداً للدابة⁸ فأصاب إنساناً فلا كفارة عليه فأولى أن لا يجب ههنا.

قوم اجتمعوا على قتل كلب عقور فرموه بسهام فأخطأ سهم وأصاب جارية إنسان صغيرة وماتت وشهد الشهود أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلاناً رماه فصالح الولي صاحب السهم على كذا ثم طلب المصالح رد هذا الصلح إن علم أن الجراح هو المصالح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز ولا يمكنه رده وإن كان لا يعلم ذلك غير معرفة للسهم فالصلح باطل؛ لأن بمعرفة السهم⁹ لا تبين الجراح هو¹⁰، فإن علم أن السهم رماه لكن استقبل المجروح أبوها فلطمها لطمه فسقطت فماتت ولا يدري من أيهما ماتت من اللطمه أو من الجراحة؟، وباقي المسألة على حالها إن كان للصغيرة وارث¹¹ غير الأب والصلح وقع بإجازة الكل فالصلح ماض ولا ميراث للأب لأنه¹ وإن كان لا يدري من أيهما ماتت فيجعل كأنها ماتت منهما، فكان الأب قاتلاً فيحرم عن الميراث، وإن وقع الصلح بغير إذنهم فالصلح باطل؛ لأن الصلح لو جاز جاز في نصيبه لا في نصيب [326/و] غيره ولا نصيب له.

¹ ب: - بذلك.

² ف، ب: - (...).

³ ف: + المهاوي و.

⁴ ب: - في.

⁵ ب: - التوبة.

⁶ ج: - ذلك.

⁷ ب: - أن.

⁸ ب: - للدابة.

⁹ ب: الصلح.

¹⁰ ف: بعينه.

¹¹ ب: ولي.

¹ ج: - لأنه.

القاتل إذا عفى عنه الورثة قال¹: "يبرأ عن القصاص والدية؛ لأن حق الورثة هذا، أما فيما بينه وبين الله تعالى يؤاخذ بظلمه كمن كان له على رجل² دين فمات وأبرأه الورثة يبرأ عن الدين، أما لا يبرأ عن المماطلة التي جرت بينه وبين المورث؛ لأنه ظلم عليه لا على الورثة.

رجل ضرب على وجه إنسان فتناثرت أسنانه كلها فإن كانت أسنانه إثني وثلثين يجب لكل سن خمسمائة درهم³ وهو⁴ ستة عشر ألفا وإن كانت ثلاثين تجب خمسة عشر ألفا وإن كانت ثمانية وعشرين يجب أربعة عشر ألفا، هذا هو المشروع في الأسنان.

رجل قال له⁵: "يا خبيث"، لا يقول له: "لا"⁶، بل أنت"، بل الأحسن أن يكف عنه ولا يجيبه في ذلك على ما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁷، وإلا فيرفع الأمر⁸ إلى القاضي ليؤدبه وإن أجابه بذلك لا بأس به، (قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾⁹، ولكن لا يجيبه بمثل تلك الكلمة)¹⁰.

الساحر والخناق؟؟ يقتلان إذا أخذوا¹¹؛ (لأنهما ساعيان في الأرض بالفساد)¹² فإن تابا قبلت توبتهما (إن كان ذلك قبل الظفر بهما)¹³، ولو تابا بعد الظفر بهما لا يقبل توبتهما¹⁴ ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذلك المعروف والداعي¹⁵؛ لأن الظاهر أنه أحدث التوبة ليدفع القتل عن نفسه وهذا لا يكون توبة.

مجنون قصد قتل إنسان (وقصده المقصود إليه أو بعير صائل قصد إنساناً فقتله الرجل)¹ ذكر في الجامع الصغیر في المجنون يضمن وذكر في البعير في موضع آخر أنه يضمن؛ لأنه أتلف مال² إنسان لمنفعة نفسه فصار³ كمن أكمل مال إنسان ليدفع الجوع عن نفسه يجوز أكله (ويضمن قيمته كذا هذا)⁴.

¹ ب: - قال.

² ب: آخر.

³ ج، ب: - درهم.

⁴ ف: وجملته.

⁵ ف، ب: لآخر.

⁶ ف، ج: - لا.

⁷ سورة الشورى، 42/40.

⁸ ف، ج: - الأمر.

⁹ سورة النساء، 4/148.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: ظفر بهما.

¹² ب: - (...).

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ب: منهما.

¹⁵ ب: والباغي.

¹ ب: (قتله المقصود أو بعيراً صائلاً فقتله المصول عليه).

² ب: - مال.

³ ب: - فصار.

⁴ ب: (يضمن كذا هنا).

(رجل حلق لحية رجل، فإن كان لحيته متصلة أو حفيفة أو رقيقة أو كثيفة، ففيه الدية إن لم تنبت، وإن كان كوسجا فعليه فيها حكومة العدل بعد ما ينتظر سنة ولم تنبت؛ لأنه أزال نوع منفعة مقصودة وهو الجمال فإن كان ذلك عمداً ففي ماله؛ لأن العاقلة لا يعقل عمداً، وإن كان خطأ فعلى عاقلته كما في القتل الخطاء¹، وإن حلق شاربه ولم تنبت ففيها حكومة عدل.

رجل قال لآخر²: "بعثك دمي بألف فلس³" فقتله فعليه القصاص وإن قال: "اقتلني" فقتله فعليه الدية؛ لأنه أمره بذلك وذلك⁴ أورث⁵ شبهة في جرى⁶ القصاص وروى الحسن⁷ رحمه الله في رواية أخرى أنها⁸ لا تجب الدية أيضاً في قوله "اقتلني" أما فيما دون النفس فلا شيء عليه.

صبيان يلعبون [326/ظ] بالرمي فأصاب رمي أحدهم عين امرأة فذهبت عينها والرامي ابن خمسة عشر سنة تجب الدية على عاقلة الصبي، هذا إذا شهد الشهود بذلك⁹، فإن لم يشهدوا ولكن أقر به الصبي أو شهد الصبيان (على ذلك)¹⁰ فإنه لا شيء على أحد؛ لأن شهادتهم وإقرارهم غير معتبرة وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن من قلع سن إنسان بالغ لا يؤجل، وإنما ذلك في سن الصبي؛ لأن النبات بعد القلع عادة إنما يكون في الصبيان لا في حق¹¹ البالغ اعتباراً بالسقوط.

ولو حلق لحية إنسان أو رأسه فإنه يؤجل سنة، فإن مات الصبي قبل نبات السن أو مات المخلوق رأسه أو لحيته قبل مضي السنة ولم تنبت على قول أبي حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وقالوا: "فيه حكومة العدل".

عبد جنى جناية فقال ابن السيد: "أن العبد حر" ثم مات السيد وورثة ابنه هذا فالعبد حر بإقراره ووجب الدية.

(رجل له خادم حر يخدمه¹² فخدعه رجلان وامرأة أن يأخذ من مال المخدم شيئاً ويأتي بهما فأخذه الرجلان وخنقه وقتلاه وأخذ منه المال، إن أقر الخادعان بذلك يؤخذ المال من أيديهما إن كان ورثة الخادم مقراً أن ذلك مال المخدم يدفع إليه بإقرارهم أن ذلك ملكه وإن أنكروا فلا يستحق ذلك عليهم إلا ببينة أو بنكول؛ لأن البدل

¹ ب: - (...).

² ف: لرجل.

³ ب: - فلس.

⁴ ف، ب: - وذلك.

⁵ ب: أو رد.

⁶ ف: درء. ب: حد.

⁷ الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة.

⁸ ب: - أنها.

⁹ ف: - بذلك.

¹⁰ ف: (به).

¹¹ ف، ب: - حق.

¹² ج: - يخدمه.

في¹ الظاهر دليل الملك وهم أخذوه من يده وأما نفس الخادم ففيه الدية عليهما إن أقرأ بذلك من غير كره ولا ترديد أو بإقامة بينة على ذلك².

إذا وضعت المرأة صبيها بين يدي الأب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الأب ظئرا للصبي حتى مات الصبي³ من الجوع فالأب آثم في ذلك وعليه عتق رقبة والتوبة عن ذلك؛ لأنه ضيع ولدها مع القدرة على الصيانة، فلو كان الصبي ممن لا يقبل ثدي غير الأم وهي تعلم بذلك فالإثم على الأم وهي التي ضيعته وعليها عتق رقبة.

(رجل شج رأس إنسان موضحة فبرأت ونبت الشعر فلا شيء عليه، وهذا قياس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي الاستحسان يجب حكومة العدل وهو قول أبي يوسف، وكذلك الحكم في الجراحات إذا برأت)⁴.

رجل أراد أن يستكره امرأة أو غلاما⁵ على الفاحشة، لهما أن يقتلاه⁶؛ لأن الدفع واجب عليه، فإن قاتله فقتله فدمه هدر؛ لأن الشرع أطلق له الدفع ولا يمكن دفعه إلا بهذا الطريق فجعل مأذونا في ذلك شرعا.

رجل له إصبع زائد فأراد قطعه، إن كان الغالب (أنه لو قطعه لا يؤدّي إلى الهلاك)⁷ فهو في⁸ سعة من قطعه وإلا فلا يقطع؛ لأنه ربما يفضي إلى الهلاك.

رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما⁹ القاتل من جميع الدية¹⁰ على خمسين ألفا (فالصلح جائز في نصيبه على خمسة وعشرين ألفا)¹¹ [327/و] وصار حق الآخر في نصف الدية وهو خمسة آلاف¹² هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلح على أكثر¹³ الدية باطل، (ووجب لكل واحد منهما خمسة آلاف)¹⁴.

بلدة ذاب الثلج "ربما يكثر"¹⁵ الطين في الطريق فألقى كل واحد (ببناء داره أو كان يقرب داره حجرا فعتق)¹⁶ به إنسان فهلك، إن كان ذلك بإذن الإمام فلا شيء عليه، وإن كان بغير إذن الإمام فعليه الضمان؛ لأنه شغل طريق العامة، وذلك لا يجوز من غير¹⁷ إذن الإمام؛ لأنه نائب عن العامة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن العقل

¹ ف: - بي.

² ب: - (...).

³ ف: - الصبي.

⁴ ب: - (...).

⁵ ج: امرأة وغلاما.

⁶ ف: يقتلاه.

⁷ ف: (منه السلام). ب: (منه السلامة).

⁸ ب: - بي.

⁹ ب: + مع.

¹⁰ ج: - من جميع الدية.

¹¹ ف: - (...).

¹² ف: + وخمسين. ب: وعشرين.

¹³ ف، ب: + من.

¹⁴ ف، ب: - (...).

¹⁵ ب: (كثر).

¹⁶ ف: (ببناء داره حجرا فتعقل). ب: (ببناء داره أو بقعود داره فتعقل).

¹⁷ ب: بغير.

على عدد الرؤوس (وأجرة القسام)¹ على عدد الرؤوس والطريق الذي اختلفوا فيه على عدد الرؤوس، والشُّفعة على عدد الرؤوس.

امرأة قطعت يد رجل عمداً² فالرجل بالخيار إن شاء قطع يدها بذلك، وإن شاء يأخذها بالدية لنقصان حقه³ والناقص يستوفي بالكامل في باب القصاص (إذا رضي بذلك)⁴ كما إذا قطع يد رجل ويد القاطع شلاً⁵ فله الخيار كذا هذا⁶، ولو كان القاطع رجلاً فقطع يد امرأة فلا يجب بها إلا الدية؛ لأن الكامل لا يستوفي بالناقص.

رجل أدخل بعيراً في ليلة مظلمة في دار رجل⁷ وفي الدار بعير آخر⁸ لصاحب الدار فوقع البعير على بعير صاحب الدار فقتله، إن أدخله بإذن صاحب الدار فلا ضمان على أحد، وإن أدخله بغير إذنه ينبغي أن يضمن كما إذا ألقى حية على رجل فنهسته الحية⁹ فمات ضمن كذا هنا¹⁰، هذا بخلاف ما إذا دفع سكيناً إلى صبي فضرب الصبي على¹¹ إنسان فقتله لا ضمان على الدافع؛ لأن فعل¹² الصبي معتبر وقد تخلل فيقطع النسبة عنه أما فعل الدابة غير معتبر فلا يقطع النسبة.

رجل شج (رأس رجل)¹³ مُوضِحَةً خطأ فعلى الشاج أرش الموضحة وهو خمس من الإبل ولو شج هاشمته فعليه أرش الهاشمة.

رجل حلق رأس عبد إنسان فلم يثبت الشعر قال: "إن شاء دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء تركه".

رجل ضرب سن إنسان¹⁴ فحركه فإنه ينتظر (حولا، فإن ضربه وسقط فإنه ينتظر)¹⁵ حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولاً.

رجل أخذه إنسان وحبسه حتى مات جوعاً فإنه يوجع عقوبة والدية على العاقلة؛ لأنه في معنى الخطاء.

رجل دخل على رجل فأومي إليه بالقعود على وسادة فجلس عليها فإذا بجنبها قارورة فيها دهن ولم يعلم به فاندقت¹ القارورة وذهب الدهن وحرق¹ الوسادة، فأما في الدهن والقارورة يضمن؛ لأنه تلف بصنعه وفي الوسادة²

¹ ف، ب: (والعامة).

² ج: - عمداً.

³ ج: - حقه.

⁴ ج، ب: - (...).

⁵ ب: شلاً.

⁶ ف، ب: ههنا.

⁷ ف، ج: - في دار رجل.

⁸ ف، ج: - آخر.

⁹ ف: فنهشته الحية. ب: فنهسته.

¹⁰ ف، ج: - هنا.

¹¹ ب: - على.

¹² ف، ب: قتل.

¹³ ج: (رجل أصلح). ف: (رجل أصلح).

¹⁴ ف: رجل.

¹⁵ ب: - (...).

¹ ب: فاندفعت.

لا يضمن؛ لأنه جلس عليه بأمره، ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطى³ فأومى بالجلوس عليه وليس على الجالس ضمان؛ (لأنه أذن له كمن يجلس على السطح [327/ظ] فانخفضت⁴ به فوقع على مملوك الأمر فإنه يضمن أما الوسادة فإنه يوضع للجلوس عادة لكن بشرط السلامة فلم يؤثر إذنه فيما تحته وأثر في نفس الوسادة بخلاف الملاءة؛ لأنه لا يفرش للجلوس عادة فيضاف الجلوس إلى إذنه وبخلاف السطح؛ لأن كله موضع الجلوس فصار نظير الوسادة⁵.

حائط مائل في الطريق فأشهد على صاحبه فأنهض⁶ فنقرت منه دابة فقتلت رجلاً⁷ فلا ضمان عليه؛ لأنه هلك⁸ بصنع الدابة إلا أن يسلط الحائط على إنسان أو دابة فقتله وهذا بمنزلة وضع مسيل ماء على طريق العامة فنقرت منه دابة ووقع⁹ على إنسان فقتله فلا ضمان على الواضع كذا هذا.

رجل بعث غلام إنسان في حاجته بغير إذن سيده ثم أن الغلام رأى صبيانا فانتهى إليهم فارتقى فوق بيت فوقع منه فهلك فالضمان على المرسل؛ لأنه استعمل عبد الغير بغير إذن سيده فصار غاصبا.

رجل ضرب سن إنسان فسقطت¹⁰ فنبت مكانه سن آخر¹¹ أو حلق رأسه فنبت أبيض والرجل شاب يجب في السن جميع أرشها وفي الشعر لا شيء عليه؛ لأنه لو حلق بعد ذلك ولم ينبت فعليه الدية؛ لأن الأبيض من الشعر والأسود سواء وبعض الناس قالوا: "إنه يجب في الشعر حكومة عدل".

رجل قطع إصبع يد¹² رجل من مفصله فإنه يقتص بمثله فإن اقتص منه ثم قطع أحدهما يد صاحبه قال: "فلا قصاص بينهما".

رجلان اصطدما¹³ فوقعا فماتا إن وقع كل واحد منهما على وجهه فدية كل واحد منهما¹⁴ على صاحبه؛ لأنه وقع بفعل صاحبه وإن وقع كل واحد منهما على قفاه فلا شيء على أحد؛ لأنه وقع بقوة نفسه، وإن وقع واحد¹

¹ ب: فصرف.

² ف: القارورة.

³ ب: عطيت بها.

⁴ ف: فانخفضت.

⁵ ب: - (...).

⁶ ب: - الحائط.

⁷ ب: نخلا.

⁸ ب: إنحال.

⁹ ف: ووضع.

¹⁰ ب: فعطبت.

¹¹ ف، ب: سوداء.

¹² ف، ج: - يد.

¹³ ب: اصربا.

¹⁴ ب: - منهما.

¹ ف: أحدهما.

على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي¹ وقع على قفاه هدر؛ لأنه سقط بفعل نفسه، ودية الآخر على عاقلة² صاحبه.

باب الدِّيَّات والقصاص بعلامة العين

رجل قال لآخر: "اقتل ابني أو اقطع يد ابني" وهو صغير يجب عليه القصاص؛ لأنه أباح ما ليس هو بمالك له، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "استحسن في ذلك واغرمه الدية". ولو قال: "اقتل عبدي أو اقطع يده" ففعله³ فلا شيء عليه من الضَّمان؛ لأن نفسه مملوك له.

العبد المرهون إذا قتل عمدًا، إذا اجتمع الراهن والمرتهن فلهما أن يقتلاه؛ لأن الحق لهما.

أخوين من أب وأم فقتل أحدهما أباه عمدًا ثم قتل الآخر الأم فالأول يقتل الثاني بالأم، وسقط القصاص عن الأول، ويغرم لورثة الثاني تسعة أثمان الدية؛ لأنه لما [328/و] قتل الأول الأب صار القصاص ميراثًا بين الأم والأخ (الآخر للأم)⁴ من ذلك الثمن فلما قتلها الآخر صار ذلك الثمن ميراثًا للأول فقد ورث من الأم الثمن ومن دمه⁵ يغرم تسعة أثمانه لورثة الوارث الثاني.

رجل قتل رجلًا وله ولي، فقضى القاضي⁶ بالقصاص، فقبل أن يدفع إلى (ولي الدم جن القاتل)⁷، ففي الاستحسان لا قصاص عليه ويؤخذ منه الدية، ولو جن بعد الدفع فله أن يقتله؛ لأن الشرط أن يكون مخاطبًا في أول الأحوال وذلك إنما (يتم بالقضاء أو يتم)⁸ بالدفع، فإذا جن قبل الدفع فقد تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء بخلاف ما بعد الدفع؛ لأن تلك الحالة⁹ حالة الاستيفاء وبه يتبين الوجوب.

رجل ضرب بطن امرأة حبلى بسكين فأصاب يد الولد فقطعها، فولدت مقطوعة اليد، يضمن نصف الدية¹⁰ على العاقلة لأنه قطع خطأ.

رجل جاء إلى نائم فذبحه وادعى أنه ذبحه وهو ميت، يضمن الدية ولا يقتل استحسانًا؛ لأنه ادعى الشبهة.

قوم حاصروا حصن المشركين فرمى رجل بالمنجنيق إلى حصنهم، فأصاب حائط¹¹ الحصن ثم رجع فأصاب إنسانًا والرامي وارث المصاب له¹² (فلا ميراث له)¹، فعليه الدية والكفارة، (ولو وقع في الحصن فأصابه وهو في

¹ ف: من.

² ف: أهل.

³ ج: - ففعله.

⁴ ف: (لآخر وللأم).

⁵ ب: دينه.

⁶ ف: - القاضي.

⁷ ف: (ولي القتل حق القاتل).

⁸ ب: (يكون بالقضاء ويتم).

⁹ ف: - الحالة.

¹⁰ ب: اليد.

¹¹ ب: حيط.

¹² ف، ب: - له.

¹ ج: - (...).

الحصن فلا شيء عليه؛ لأن دمه هدر، وكذلك لو كان في صف المشركين، وكذلك لو تترسوا بصبيان المسلمين إلا أنه لا يعتمد بذلك¹.

رجل ضرب إنساناً فسقط ميتاً، وكان مع المقتول مالا فتوى المال، ضمن القاتل المال؛ لأنه صار مستهلكاً له. رجل تعمد إلى ضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه فأبان، فهو عمد فيؤخذ بذلك ولو أخطأ فأصاب من غيره فهو خطأ، وكذلك لو رمى قنسنوة رجل فأصاب عين إنسان² فهو خطأ. ولو رمى رجلاً فأصاب حائطاً ثم رجع فأصابه فهو خطأ.

ولو أن رجلاً لوى ثوباً وضرب به³ رأس إنسان⁴ فشجه موضحة فإنها عمد؛ لأنها دون النفس ولو مات منها قال نَصِيرَ رحمه الله: "خطأ (ولا يجب القصاص)"⁵.

{رجل جنى على سن رجل فانكسرت السن⁶ ضمن نصفها، قال: "يؤخذ بالمبرد مثل ذلك".

ولو ضرب عين إنسان فذهب ضوءه والعين⁷ قائمة، فإنه يقتص؛ لأنه يمكن استفتاء القصاص كما في السن. ولو ضرب⁸ فقطع الحدقة كلها أو فقاً العين بالسكين فلا قصاص عليه؛ لأنه عسى يُؤدّي إلى استفتاء الزيادة؛ لأن فيه من العروق ما يمنع عن التساوي.

ولو قطع شحمة أذن إنسان، اقتص منه، ولو قطع نصف أذنه يقتص أيضاً⁹؛ [328/ظ] لأنه يتصور استيفاؤه¹⁰ من غير الزيادة¹¹.

ولو قطع ذكره من الأصل دون الحشفة اقتص منه. ولا قصاص في دامية ولا باضعة ولا متلاحمة؛ لأنه لا يمكن الاستفتاء من غير زيادة، وليس في القطع الحاجبين ولا في حلق¹² الرأس واللحية قصاص، وإن لم ينبت؛ لأنه مما يجري فيه التفاوت وفي اللسان القصاص إن أمكن، وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: "لا قصاص في اللسان.

رجل قطع إصبع رجل سقط الكف فإن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل ففيه القصاص، وإن كان القطع من المفصل والسقوط من غير المفصل أو القطع من غير المفصل والسقوط من المفصل فلا قصاص فيه وتجب الدية.

¹ ف: (ولو وقع في الحصن فأصابه وهو في الحصن فلا شيء عليه؛ لأن دمه هدر، وكذلك لو كان في صف المشركين، لأنه منهم ومكثر سوادهم إلا أنه لا يعتمد بذلك). ب: - (...).

² ف: رجل غيره. ب: غيره.

³ ف، ب: - به.

⁴ ب: رجل.

⁵ ب: - (...).

⁶ ف: منه.

⁷ ف: + وهي.

⁸ ج: - ضرب.

⁹ ف: - أيضاً.

¹⁰ ف: - استيفاؤه.

¹¹ ب: - {...}.

¹² ب: حق.

رجل اشترى عبدًا فلم يقبضه حتَّى قتله رجل عمدًا فالمشتري بالخيار: "إن شاء اختار البيع ويقتص من¹ القتال، وإن شاء نقض البيع ويقتص البائع منه²، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

رجل قطع إصبع رجل خطأ، فجاء أحد³ وقطع كفه عمدًا، فمات منهما، قال أبو يوسف: "يقتص الذي قطع الكف؛ لأنه قطعه عمدًا (وصار نفسًا والآخر)⁴ قطع خطأ، فما تولد منه يكون خطأ⁵ (على عاقلة قاطع الإصبع دية الإصبع)⁶.

رجل له على آخر قصاص في النفس أو فيما دون النفس فاستأجر رجلًا ليقص له فما كان فيما دون النفس جاز الاستئجار عليه وفي النفس لا؛ لأن فيما دون النفس استئجار بعمل معلوم وفي النفس لا، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد: لا يجوز فيهما.

(رجل ضرب رجلًا)⁷ بعمد سيف فسق السيف الغمد فأصابه إنسان فلا قود فيه؛ لأنه ما قصد ضربه بألة جارحة.

رجل مر على نائم فعثر عليه⁸ برجله فدق⁹ ساقه ثم سقط عليه فأعورت عينه، ثم مات الواقع، فعلى الواقع أرش رجل النائم؛ لأنه تلف بصنعه، وعلى النائم دية الواقع كمن ألقى حجرًا على الممر¹⁰ فسقط عليه إنسان فمات، فالضَّمَان على الواضع¹¹، ولو ماتا جميعًا كان على النائم دية الواقع على عاقلته وعلى الواضع¹² نصف دية النائم؛ لأنه مات بفعل نفسه وبفعل الواقع فما كان من فعله هدر وما كان من فعل الواقع معتبر.

رجل طعن رجلًا في أذنه فخرج من الأخرى ففيه حكومة عدل، ولو طعنه في فمه فخرج من الدماغ حتَّى نفذت منه ففي الفم إلى الدماغ حكومة عدل؛ لأنه ليس له أرش مقدر ومن الدماغ إلى أن نفذت فهي آمة؟؟ وفيها دية مقدرة وهو ثلث الدية.

ولو رماه في عينه فأنفذها من القفا¹ ففي عينه² نصف الدية وعليه أيضًا حكومة عدل، [329/و] فإن أصاب الدماغ ونفذ منه فعليه في العين نصف الدية إلى أن يصل الدماغ ففيها حكومة العدل، وفي الدماغ إذا نفذت فعليه ثلث الدية.

¹ ب: - من.

² ف، ب: - منه.

³ ب: آخر.

⁴ ف: (وصار نفسًا وأما الآخر). ب: (فصار الآخر).

⁵ ف: + أيضًا.

⁶ ب: - (...).

⁷ ب: (ولو ضرب رجل لرجل).

⁸ ب: به.

⁹ ب: فأفدق.

¹⁰ ب: طريق المسلمين.

¹¹ ف: الواقع.

¹² ف، ب: الواقع.

¹ ف: الفقا.

² ب: عليه.

عشرة في الأسنان ففي كل واحد منهما الدية كاملة، الأنف واللسان والذكر والعقل والرأس إذا حلق ولم ينبت وكذلك اللحية والصلب إذا كسر وانقطع عنه الماء أو سلس بوله¹، وفي الدبر إذا طعن فلا يستمسك الطعام.

ولو أفضى المرأة وصارت بحال² لا تستمسك البول فعليه دية كاملة.

عشرة أخرى يجب في كل اثنتين منهما³ الدية كاملة: العينين والأذنين والشفتين والحاجبين والرجلين واليدين وتُدي⁴ المرأة والأنثيين والحشفتين⁵.

قال أبو حنيفة رحمه الله: إن كانت الأمة ثنتين أو ثلاثاً وذهب العقل ففيه الدية ولا شيء فيهن، وهو داخل في وإن كن أربعاً ففيهن الدية وثلث الدية ولم يدخل أرش الشجاج في ضمان العقل، وكذلك إذا ذهب الشعر، فإن كن ثلاثاً ففيه دية الشعر والشجاج يدخل فيه، وإن كان أربعاً ففيه الدية والثلث ولا يدخل دية الشعر فيه.

ولو حلق رأس إنسان بغير إذنه فنبت شعر أبيض والمحلول رأسه حر وهو شاب فلا شيء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف: "فيه حكومة عدل"⁶ وإن كان عبداً ففيه حكومة عدل.

(ولو ضرب سن إنسان فاضطرب إن كان حراً فلا شيء فيه وإن كان عبداً ففيه حكومة عدل. رجل قطع ذكر إنسان ثم أنثيه فإن فيهما ديتان، فلو قطع أنثيه ثم قطع ذكره ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل)⁷.

رجل شد دابته في الطريق ثم باعها وقال للمشتري: "خليتك وإياها" فأقبضها صحت التخلية وهذا قبض، فإن ذهبت الدابة في وثاقها ذلك فالضمان على الواقف، وهو البائع؛ لأنه وقف بإيقافه وإن زال عن ذلك المكان لم يبرأ البائع من الضمان لأنها مربوطة.

ولو أن رجلاً أدخل نائماً بيته أو مغمى عليه أو معتوها⁸ أو صبياً فسقط عليه البيت، يضمن في الصبي والمعتوه دون النائم؛ لأن دخول الصبي والمعتوه مضاف إلى إدخاله والنائم لا؛ لأن النائم في هذا بمنزلة اليقظان.

رجل أوى رجلاً أن يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت الدابة (على خابثته فانكسر يضمن)¹، وإن كان قائداً أو سائقاً فلا ضمان عليه؛ لأنه لو حصل هذا² منه خارج الدار فعليه الضمان، وإذا حصل في الدار وقد دخل بإذنه فالضمان على الإذن.

رجل قلع سن صبي أو حلق رأس المرأة فصالح الجاني [329/ظ] أب الصبي أو المرأة على الدراهم ثم نبت السن أو الشعر فإنه يرد ما أخذ؛ لأنه يتبين أن الصلح وقع باطلاً.

¹ ب: بويلة.

² ب: بحيث.

³ ج: - منهما.

⁴ ف، ب: الثديان من.

⁵ ف: + وأليتان والجفتان. ب: + والجفتين والألسن.

⁶ ف، ج: - عدل.

⁷ ف، ب: - (...).

⁸ ف، ج: - أو معتوها.

¹ ف: (على إنسان فإنه يضمن). ب: (فإنه يضمن).

² ب: - هذا.

وإن شج رجل رجلاً مثقلة¹ فبرأت حتى لا يرى له الأثر، فلا شيء على الجاني ما خلا ثمن الدواء والذي داواه²، هذا قول محمد رحمه الله، وكذلك في مسألة السن ولو بقي من أثره شيء قليل بعد البرء، فعليه أرش المثقلة³.

ولو شج إنساناً موضحة متعمداً أو رأسه أصلع لا قصاص عليه⁴ وعليه الدية لأن بينهما تفاوت، فإن كان رأس الشاج أصلعاً أيضاً ففيه القصاص، فإن لم يكن أصلعاً وقال⁵: "رضيت" لا يقتصر؛ (لأن في هذا استفاء الكامل بالناقص وليس هذا بقصاص بل يجب فيه الدية وصار هذا كاستيفاء الصحيح بالشلاء)⁶.

صبي في يد أبيه فجذبه إنسان من يده والأب مستمسك⁷ حتى مات، فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الأب؛ لأنه مات بصنع الجاذب، ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الأب.

رجل عض ذراع إنسان فجذبه من فيه فسقط بعض أسنانه وذهب بعض لحم ذراعه، فدية الأسنان هدر⁸، وعلى العاض أرش ذراعه بخلاف ما إذا كان في يده ثوب فتشبت به رجل فجذب صاحب الثوب من يده فانخرق الثوب، يضمن المستمسك نصف قيمة الثوب؛ لأن عض الذراع أذى منه فله أن ينزع منه، أما أخذ الثوب ليس بأذى منه فلا حاجة إلى الجذب فإن كان الذي يجذب الثوب لابساً فتخرق فهو ضامن بجميعه⁹.

رجل جلس على ثوب إنسان وهو لا يعلم به، فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه¹⁰، فإنه يضمن نصف الشق؛ (لأن الجالس لم يكن له أن يجلس عليه)¹¹ فصار جائياً في الجلوس عليه¹² فصار الثوب مشقوقاً بجذبه¹ في قيامه وبإمساك صاحبه بثقله² فيجب عليه نصف الضمان.

رجل أخذ يد إنسان فجذبه صاحب اليد من يده فانكسر يده، إن³ أخذه لمصلحة فلا شيء على الآخذ؛ لأنه ما أخذه على وجه التعدي، وإن أخذه لا لذلك بل⁴ قصده إذا صاحب اليد ضمن القابض قيمة اليد.

¹ ب: المنقلة.

² ب: يتدوا به.

³ ب: المنقلة.

⁴ ف، ب: فيه.

⁵ ف، ب: ولكن قال.

⁶ ف: (لأن فيه استيفاء الصحيح بالشلاء).

⁷ ب: مسكه.

⁸ ف: يقدر.

⁹ ف، ب: بجميعه.

¹⁰ ب: - من جلوسه.

¹¹ ب: - (...).

¹² ج، ب: - عليه.

¹ ب: فاتخذ به.

² ف: بفعله. ب: يفعله.

³ ب: + كان.

⁴ ب: - بل.

الأب إذا ضرب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات، ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن ضربه المعلم إن كان بغير إذنهما فهو ضامن، وإن كان بإذنهما فلا ضمان على أحد؛ لأن الأب والوصي مأذونان في التأديب بشرط السلامة؛ لأنهما إنما يملكان التصرف في نفسه وماله إن كان خيرا لليتيم، أما المعلم إنما أدبه بإذنهما والإذن ثبت مطلقا لا مقيدا.

زوج¹ ضرب زوجته ضمن، أما على الأب الكفارة والدية وعلى المعلم² الكفارة دون الدية، وعلى الزوج الكفارة والدية، وإن ضربه القاضي في حد أو تعزير فمات، لا ضمان عليه؛ لأن الزوج ضربها لمنفعة نفسه، والقاضي ضربها لمنفعة نفسها.

رجل جنى على دابة [330/و] إنسان بأن قطع يدها أو رجلها أو ذبح الشاة، فصاحبها بالخيار: إن شاء ضمنه وسلم اللحم والدابة له، وإن شاء أمسكه ولا يضمه شيئا، قال محمد رحمه الله: "هذا إذا كان له قيمة بعد قطع اليد"، أما إذا لم يكن فالأمر فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله وهو التضمنين.

ولو ذبح حماره فله أن³ يمسكها ويضمه النقصان؛ لأن جلد الحمار له ثمن، ولو قتله فليس له التضمن بالنقصان بل يضمه⁴ بالقيمة؛ لأن الجلد لا قيمة له. ولو فقأ عين⁵ حمار فله الخيار؛ لأنه بقي⁶ منتفعا بعد ذلك.

رجل قال لرجلين: "اضربا مملوكي هذا مائة سوط" فلهما أن يضرباه، فلو ضرب أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا فمات، لا ضمان عليهما⁷ استحسانا، كرجل قال لامرأتين له: "إن أكلتما هذا الرغيف⁸ فأنتما طالقان" فأكلت إحداهما عامته وأكلت الأخرى بقيته طلقتا؛ لأنهما أكلتا.

رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها إنسان فمات جوعا وغما¹، فلا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يموت من السقوط، وعند أبي يوسف إن مات غما² يضمن، وإن مات جوعا لا يضمن، وهي مسألة الكتاب وكذلك إذا دفنه حيا في قبر فمات فهو على هذا، وعند محمد رحمه الله ضمن في الحالين جميعا.

سكة فيها دور فرمى أصحاب الدور الثلج فزلق فيه إنسان فمات، (بعضهم فرقوا بين السكة النافذة وغير النافذة ولكن الصحيح أنهم لا يضمنون؛ لأن للناس فيه بلوى عام وبه جرت العادة بين الناس وبه أخذ الفقيه رحمه الله)³.

¹ ب: رجل.

² ف، ب: المؤدب.

³ ب: - أن.

⁴ ف: - يضمه.

⁵ ف: عني.

⁶ ب: بقي.

⁷ ج: على أحد. ب: على واحد.

⁸ ب: الرغيف.

¹ ب: أو غما.

² ب: - غما.

³ ب: (لا يضمنون بعضهم، ولا فرق بين السكة النافذة وغير النافذة ولكن الصحيح أنهم لا يضمنون؛ لأن فيه بلوى للناس وبه جرت العادة وبه أخذ الفقيه رحمه الله أبو الكتب).

رجل ضرب رجلاً بإبرة "أو ما"¹ أشبه فمات فلا قود عليه؛ لأن مثل هذا مما لا يقصد به القتل غالباً ولو ضربه بالمسلة² ففيها القود.

رجل فقا عين عبد فمات العبد، إن مات لا من الفقي لا ضمان على الفاقىء، فلو قتله إنسان بعد ذلك لزم الفاقىء النقصان.

(رجلان مدا حبلاً فجاء رجل وقطع الحبل حتى وقعا وماتا، ضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل)³.

ولو أن عبداً قتل عبد الرجل خطأ ثم قتل أخ موله خطأ وليس للأخ وارث غير موله فإنه يدفع نصف العبد إلى مولى العبد المقتول ويفديه بنصف الباقي، وإنما كان كذلك؛ لأنه لما قتل العبد صار نفسه مستحقة الدفع فلما قتل الثاني صار نفسه مستحقة له فيدفع إلى الأول نصفه ويفديه بالباقي؛ لأنه لا يمكنه دفع الأول؛ لأنه ملكه بعد الجناية بسبب الإرث فيفديه في النصف⁴؛ لأنه سلم له نصف العبد.

ولو قتل الأخ أولاً ثم قتل المملوك فإنه يدفع العبد إلى مولى العبد أو يفديه؛ لأنه جنى في ملكه فلو كان للأخ ابنة فإنه يضمن ثلاثة أرباع العبد المقتول وربعه الابنة⁵ على ما ذكرناه.

جارية جنت وهي⁶ حامل فأعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجنابة (صار مختاراً للعقل؛ لأنه لا يمكنه [330/ظ] دفعه في الحال، ولو أعتق وهو لا يعلم بالجنابة)⁷، فإن جاء الطالب وهي حامل فله الخيار، إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملاً، وإن شاء أخذها حاملاً بجنابتها وكانت له والولد حر، وإن جاء بعدما ولدت فالمولى بالخيار إن شاء دفع وإن شاء فدى ولا سبيل له على الولد.

مملوك حفر بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر فمات، فإنه يدفع المملوك كله أو يفديه، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يدفع بالنصف.

مملوك حفر بئراً فأعتقه المولى ثم وقع فيها مملوك فمات، فعلى المولى قيمته؛ لأنه بالعتق السابق صار متلفاً حقهم فيضمن القيمة.

رجل اشترى جارية حاملاً فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن؛ لأنها بعته¹ له بذلك واتبع الجاني بالأرض وهي حرة؛ لأنها معتقة، وإن شاء فسخ البيع في الأمة؛ لأنها نقضت في يد البائع ولزم الولد بحصته من الثمن؛ لأنه اشتراها وهي

¹ ب: وما.

² ب: مسله.

³ ف: (رجلان مدا حبلاً قد ذكرناها قبل هذا في الباب بعلامة الثون، فإن قطع رجل الحبل حتى وقعا وماتا، ضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل). ب: (فإن قطع رجل الحبل حتى وقعا وماتا، ضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل).

⁴ ب: بالنصف.

⁵ ب: ودفعه الميت.

⁶ ج، ب: - جنت وهي.

⁷ ف: - (...).

¹ ف: بعينه. ب: بقيت.

حامل، ولو كان للجنين أب حر كان أرش الجنين لوالده؛ لأنه¹ عصبته ولا شيء للمشتري منه، ولو أوصى بعق عبد له فجنى العبد جناية أرشها درهم فقالت الورثة: "لا ينفذه" فلهم ذلك ويدفع بالجناية وتبطل الوصية إلا أن يقول العبد للإنسان: "ادفع عني ألف درهم" ففعل يصير ذلك ديناً على العبد يُؤدّيه إذا أعتق.

عبد جنى جناية فأوصى المولى بعقته² في مرضه فأعتقه الوصي أو الوارث فإن كان الوصي علم بجنائه فعليه الدية مقدار القيمة من ماله، وإن لم يعلم فمن مال الميت.

عبدان لرجل فقال المولى³: "أحدكما حر"، فجنى أحدهما يصرف العتق إلى الذي جنى وعليه الدية؛ لأننا لو صرفناه إلى الآخر يصير واجب الدفع ويحتمل أنه حر؛ لأنه يحتمل أن العتق نازل فيه فيتضرر هو بذلك، أما لو صرفناه⁴ إليه لا ضرر على ورثة المقتول؛ لأنهم يأخذون الدية ربما يرثوا ذلك على قيمة العبد ولا ضمان على المولى أيضاً؛ لأن المعتق⁵ أحدهما فيصرف إليه وكذلك جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية، فادعاه أحدهما⁶ إن علم بالجناية فعليه الدية؛ لأنه مختار للفداء، وإن لم يعلم فعليه القيمة، وكذلك لو باع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم ادعى البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية؛ لأنه استهلكه بالدعوى وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله.

[331/و] رجل قطع أذن عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم تنبت فعليه ما نقصه؛ لأنه مال هذا إذا لم يردّه عليه فلو دفع العبد إليه يأخذ منه القيمة تاماً.

رجل فقأ عيني عبد ثم جاء رجل وقطع يده كان على الفاقية عند أبي حنيفة رحمه الله فاقية العين ما نقصه وعلى قاطع اليد نصف قيمته مفقوءة العينين، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون على الفاقية شيء وهي مسلة جثة العمياء.

عبد قطع إصبع رجل خطأ ففداه المولى بألف ثم مات المقطوع إصبعه، فإن فداه بغير قضاء فعليه تمام الدية وإن كان بقضاء كان الفداء باطلاً وصار بمنزلة من أعتق وهو لا يعلم فعليه القيمة ويتقاصان.

عبد قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفى أحدهما ثم قتل الآخر خطأ فاختار المولى دفعه، فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في هذا، في رواية يدفعه أربعاً، ثلاثة أربعاً لولي الخطاء وثلاثة لولي العمد، قال أبو يوسف: ("ما قلت قولاً خالفت أبا حنيفة رحمه الله إلا قولاً قد كان قاله وروي عن زُفر أنه قال)¹: "ما خالفت² أبا حنيفة رحمه الله في شيء إلا قد قاله ثم رجعت عنه، ففي هذا إشارة على أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل³ قالوا ما قالوا عن اجتهاد

¹ ف: لا.

² ف، ب: بعينه.

³ ب: - المولى..

⁴ ف: صرفناه.

⁵ ب: المقتول.

⁶ ج: - فادعاه أحدهما.

¹ ف: - (...).

² ف: ما قلت قولاً خالفت.

³ ج: - بل.

ورأي اتباعا بما قاله استاذهم أبو حنيفة رحمه الله: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا (ما لم يدر يعلم من أين قلنا) ¹. والله أعلم بالصواب.

باب الدِّيَّات والجَنَيات بعلامة الواو²

خمسة من الأشياء مما يكون تبعا لغيره الكف مع الأصابع والثدي مع الحلمة والهدب مع الأشعار والذكر مع الحشفة والأنف مع المارن، فإذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الأصابع ففيه ثلاث عشر الدية وليس للكف شيء.

ولو قطع ثلاثة أصابع من كف رجل خطأ وقطع الآخر الإصبعين ثم ييست الكف من الجراحة الأولى³ والآخرة فعلى الأولى قيمة ثلاثة أصابع وعلى الآخر دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الأصابع فهو نصفان فما هو نصيب صاحب الأكثر يدخل الأقل في الأكثر والنصف الباقي على قاطع الإصبعين وهي خمسمائة وهو عشر الدية، وفي الجفن إذا لم يكن لها أشعار ففي كل واحد ربع الدية.

موضحة الأضلع أقل من موضحة غيره وقد ذكرنا هذا وهما يستويان في الهاشمة؛ لأن هذا كسر العظم، أما الموضحة شق الجلد وجلد الأضلع أنقص من جلد غيره فكان فيه حكومة عدل.

رجل نزع سن رجل يؤجل سنة والصَّغِير والكَبِير فيه سواء هكذا ذكر في المجرّد⁴ [331/ظ] عن أبي حنيفة رحمه الله إذا صالح الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة درهم ثم مات منهما⁵ بحظ عن العاقلة الثلث ويرجع الشاج فيما⁶ دفع؛ لأن الصُّلح لم يتم على ما شرط.

رجل حلق شعر كتف دابة أو نتف الشعر من دينها فإنه يؤجل سنة كما في شعر⁷ الآدمي فإن نبت وإلا يقوم مع الشعر ويقوم مع غير الشعر فيرجع بنقصان ما بينهما.

رجل هشم إنساناً بالحديد لا قصاص فيه ولو جرحه فمات منه يجب القصاص، ولو جرحه بخشب ثم مات لا يجب القصاص ولو شحه موضحة بجديد يجب فيها القصاص، وإن مات منها يجب القصاص والموضحة في الرأس والوجه سواء والصَّغِير والكَبِير سواء وفي الموضحة التي في الأنف تجب¹ حكومة عدل.

رجل ضرب رأس إنسان² حتَّى ذهب منه شم³ فصار لا يجد ريحا ففيه حكومة عدل، وذكر الحاكم الشهيد المروزي رحمه الله في مختصره "أنه¹ يجب كمال الدية وكذلك السمع والعقل والذوق وليس في وسط اللسان قصاص

¹ ب: (ما لم يعلم من أين أخذنا).

² ب: باب الدِّيَّات والجَنَيات بعلامة العين.

³ ف: - الأولى و.

⁴ المجرّد: من كتب غير ظاهر الرواية للحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة.

⁵ ب: فيها.

⁶ ف، ب: بما.

⁷ ج: - شعر.

¹ ف، ج: - تجب.

² ف: - رأس إنسان. ب: رجلا.

³ ف: شيء.

وفي رأسه قصاص ولا قصاص في أصل اللسان، وفي إحدى حاجبي العبد نصف قيمة العبد"، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى أنه يجب فيه ما نقص وهو قول أبي يوسف رحمه الله وفي أنف العبد قيمة ما نقص والأذن كالحاجب.

وللأب أن² يستوفي القصاص لابنه الصَّغير في النفس وفيما دون النفس؛ (لأنه يجري مجرى الأموال وله أن يصلح فيه وأما في النفس ليس للوصي أن يستوفي ولو صالح فيه)³ اختلفت الرواية، ذكر في الجامع الصَّغير⁴ أن له ذلك وكذلك في كتاب الصُّلح وليس للقاضي أن يستوفي القصاص عن الصَّغير في النفس وفيما دون النفس ولا له أن يصلح (وذكر في الصُّلح أن من قتل ولا ولي له فلا إمام قتله إن كان عمداً وله أن يصلح)⁵.

امرأة شربت دواء للسقط ولدها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين، إن كان لها عاقلة، فإن لم تكن فذاك في مالها وذلك للأب⁶ إن لم يكن له وارث آخر، ولا يرث منه شيئاً وعليها الكفارة، ولو أُلقت جنيناً ميتاً تجب الغرة (على العاقلة في ثلاث سنين)⁷ في سنة واحدة، ولو كان الشُّرب لإصلاح البدن فلا شيء عليها ولا يرث منه، وليس للأب أن يبيع مال ولده الكبير، ولوصي الأب ذلك، (ولو كان بين [332/و] الصَّغير والكبير مال ليس للأب أن يبيع ذلك وللوصي ذلك)⁸.

رجل صاح صبياً وهو على حائط فوقع فمات فلا ضمان عليه وذكر ابن رستم⁹ في نوادره أنه لو قال: "لا يقع"، فوقع لا يضمن، ولو قال: "قع" فوقع ضمن.

مسجد مال حائطه فالإشهاد على الذي بناه، فإن وقع وتلف به إنسان فديته على عاقلته الذي بناه وكذلك حائط الوقف على المساكين فذلك يكون على عاقلة "الذي وقف"¹⁰.

رجل أحرق شوكا أو تبنا في أرضه فذهب الريح بالشرار إلى أرض جاره وأحرق زرعه إن كانت النار¹ ينفذ من أرض الجار على وجه لا يصل إليه² شرر النار غالباً فإنه ضمن؛ لأن له أن يوقد النار في أرضه لكن على وجه لا يتعدى ضرره³ إلى أرض جاره، وهذا كما إذا⁴ سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض⁵ جاره.

¹ ب: أنه.

² ب: لم.

³ ج: (لأنه يجري مجرى الأموال وله أن يصلح فيه). ب: (ولو صالح فيه).

⁴ انظر: الجامع الصَّغير مع شرحه النافع الكبير، ص: 419.

⁵ ف: - (...).

⁶ ب: الأب.

⁷ ج: - (...). ب: (على العاقلة).

⁸ ب: - (...).

⁹ ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم المروزي تلميذ محمد بن الحسن الشيباني.

¹⁰ ب: الموقوف عليه.

¹ ج: - النار.

² ب: - إليه.

³ ب: النار.

⁴ ج: - إذا.

⁵ ب: - أرض.

ولو¹ أن رجلاً أخذ² في داره هدفاً يرمي إليه فجاوز السهم داره وصار³ إلى دار جاره وقتل رجلاً أو أفسد ماله فهو ضامن قيمة المال ودية المقتول على عاقلته، وكذلك الحداد ولو أخرج الحديد من الكبيرة⁴ وذلك في حانوته ووضع على المقلاة وضربه بمطرقة فخرج شررها إلى الطريق العامة وأحرق رجلاً أو فقأ عينه فديته على عاقلته. ولو أحرق ثوب إنسان فقيمتة على الحداد في ماله ولو لم يضره بالمطرقة حتى وضع على المقلاة فخرج الريح بشرره فأصاب ما أصاب فهو هدر.

ولو أن رجلاً وضع خشبة في سكة غير نافذة بينه وبين غيره أو رش ماء فعطب إنسان لم يضمن ولو حفر بئراً أو ساقية ضمن.

أغنام الإنسان دخلت حائط رجل⁵ فأفسدتها إن كان صاحبها معها يسوقها فهو ضامن وإن لم يسقها فلا ضمان عليه.

باب الدِّيَّات بعلامة السَّين

رجل ضرب إنساناً بيده أو بنعله⁶ أو بشيء لا يقصد القتل بمثله⁷ فمات من ذلك فهو شبه عمد، وكذلك لو ألح عليه حتى مات، ولو ضربه ضربة واحدة فخاف على مثلها ثم مات بعد ذلك هو خطأ. وإذا رأى سائق الدابة أن الماء قد رش في الطريق فساق كذلك فعطب به لا ضمان على الذي رش⁸ وإن لم يره بأن كان ذلك في الليل فالراش ضامن. رجل قطع يد إنسان "وضربه بخشبة"⁹ حتى أماته فعليه القصاص؛ لأنه قطعه عمداً (في كل شيء فيما دون النفس)¹.

ولو قال لرجل: "اقتل أبي"² فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال: "اقطع يد أبي"³ فقطعه فعليه القصاص؛ لأن الأول حق للابن⁴ وقد أمره بذلك فصار شبهة في السقوط⁵، [332/ظ] والثاني حق الأب⁶.

¹ ب: وكذلك لو.

² ب: اتخذ.

³ ب: الكورة.

⁴ ف: شيء.

⁵ ب: إنسان.

⁶ ب: بفعله.

⁷ ب: بمثله.

⁸ ب: - رش.

⁹ ب: بيده أو ضربه بخشبة.

¹ ج: - (...).

² ج: ابني.

³ ج: ابني.

⁴ ج: الأب.

⁵ ج: - في السقوط.

⁶ ج: الابن.

رجل حفر بئرا على قارعة¹ الطريق فجاء إنسان يقوده أعمى فوقع فيها الرجل ثم وقع عليه الأعمى وماتا² جميعا فديتهما على حافر البئر؛ لأنه هو المتعدي.

ولو وضع إنسان سيفا في الطريق فعثر رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته ويضمن المعثر عليه قيمة سيفه، فلو أنه عثر ثم وقع على³ السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولا يضمن بالكسر شيئا؛ لأن صاحب السيف ههنا هو الذي أوقع الكاسر العاثر على نفسه⁴ فكان صاحب السيف فعل ذلك بنفسه حقيقة.

رجل جامع جارية لا يجمع مثلها فمات منها فإن كان الواطي زوجها كان⁵ عليه المهر والدية على العاقلة، وإن كان غير زوجها كان على عاقلته الدية. والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الوصايا

باب الوصايا بعلامة التَّون⁶

رجل أوصى إلى رجل وأمر بأن يعمل برأي فلان فهو وصي وله أن يعمل بغير رأيه، ولو قال: "لا تعمل إلا برأي فلان" فهما وصيان؛ لأن في الفصل الأول مشورة ذلك⁷ منه، وفي الفصل الثاني نهاه أن يعمل (برأيه مالم يتضمن)⁸ إليه رأي فلان وكذلك لو قال: "اعمل بعلم فلان" أو قال⁹: "لا تعمل إلا بعلم فلان" فصار كمن وكل وكيلا فقال له¹⁰: "بعه بشهود"، فباعه بغير شهود جاز، ولو قال: "لا تبعه إلا بشهود" فليس له أن يبيعه بغير شهود وكذلك لو قال: "لا تبعه إلا بمحضر فلان" لا يجوز له أن يخالفه، كذا هذا¹¹.

رجل أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة؛ لأنه (ليس في هذه الوصية منفعة لأحد من الآدميين)¹ وكذلك لو أوصى بأن يدفن فلائنا في داره فهو باطل إلا أن يوصي يجعل داره مقبرة للمسلمين فإن دفنه فيها بوصيته أو بغير وصيته يرفع إلى القاضي فإن رأى (أن يأمر يرفعه رفع)².

رجل أوصى إلى رجل بمال وأوصى للفقراء¹ بمال والرجل محتاج فإن رآه² أن يأخذ في³ نصيب الفقراء شيئا أو أوصى⁴ لكل دفعة واحدة ليس له أن يأخذه، وإن أوصاه ثم أوصى بعد ذلك بوصايا آخر ثم أوصى في آخره

¹ ب: بارقة.

² ب: ثم مات.

³ ب: عليه.

⁴ ب: - على نفسه.

⁵ ف، ج: - كان.

⁶ ب: - باب الوصايا بعلامة التَّون.

⁷ ف، ج: - منه.

⁸ ف: (برأيه نفسه ما لم يتضمن).

⁹ ج: - قال. ب: ولو قال.

¹⁰ ب: - له..

¹¹ ب: هنا.

¹ ف: (ليس في هذه الوصية ولا لأحد منفعة). ب: (ليس له في هذه الوصية منفعة ولا لأحد من الخلق).

² ب: (يرفعه يقع).

للفقراء بكذا وكذا فله أن يأخذ؛ لأن في الفصل الأول لما قال ذلك مرة فقد ميز بينه وبين الفقراء فلا يصح الجمع ولا كذلك في الفصل الثاني.

رجل أوصى بوصايا لأقوام وقد نسي الوصي وصية كل واحد منهم أنه أوصاه بكم⁵، ينبغي أن يقول للموصي لهم ذلك [333/و] ويستأذن⁶ ليعطي كل واحد منهم ما بدا له فإن أذنوا⁷ جاز له ذلك؛ لأن في هذا صرف الحق عن المستحق فإن رضي به جاز وإلا فلا (وللوصي أن يأكل من مال اليتيم بقدر ما يحتاج إليه بالمعروف)⁸ وكذلك لوصي اليتيم⁹ له أن يركب دابته إذا كان محتاجا إليها؛ لأنه عامل له ونفقة العامل ومؤنته على العمل قوله تعالى¹⁰: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹¹.

وصي استهلك مال اليتيم ووجب عليه الضمان فإن أراد أن يرثه ينبغي أن¹² يشتري له¹³ شيئًا ويدفع الثمن من ماله فيبرأ منه إن شاء الله، ولو ألقى شيئًا في القبر تحت الميت مثل¹⁴ المضربة¹⁵ وما أشبه ذلك فلا بأس به وهو كزيادة في الكفن.

رجل أوصى وقال: "ثلث مالي وقف"¹ ولم يزد على هذا، إن كان ماله دراهم أو دنانير فهذا القول باطل، وإن كان ضياعا صار ذلك وقفا على الفقراء²، فإن الرجل لو قال: "هذا الدرهم وقف"³ كان باطلا بخلاف العقار.

رجل أوصى بوصايا فأنفذت⁴ وصاياه بدراهم رديئة، فهذا على وجهين: إما إن كانت الوصايا بالقوم بأعيانهم أو كانت للفقراء، فإن كانت للقوم بأعيانهم فأعطاهم⁵ ورضوا بذلك مع علمهم بوصية⁶ جاز؛ لأنهم رضوا "بدون

¹ ب: إلى الفقراء.

² ب: أراه.

³ ب: من.

⁴ ب: إن أوصى.

⁵ ب: - بكم.

⁶ ب: + منهم.

⁷ ب: أذن.

⁸ ج: - (...).

⁹ ف، ب: - لوصي اليتيم.

¹⁰ ب: + عرض فائدة.

¹¹ سورة النساء، 6/4.

¹² ف، ب: - ينبغي أن.

¹³ ج، ب: - له.

¹⁴ ف: - الميت مثل.

¹⁵ ب: فراش.

¹ ف: "بيت وقف".

² ب: للفقراء.

³ ف: "هذه الدراهم". ب: "هذه الدراهم وقف".

⁴ ب: فنفذت.

⁵ ج: - فأعطاهم.

⁶ ب: بوصيته.

حقهم"¹ وكذلك للفقراء في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف بمنزلة رجل عليه (خمسة درهم جياذ فأعطاه خمسة رديئة منها)².

{رجل أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة درهم فمات المعتق قبل موته فنصيبه للفقراء، إن كانت الوصية من الثلث، فإن أوصى بثلث ماله ويبرأ كل واحد منهم نصيبا وجعل الباقي للفقراء، أما إذا جعل كل واحد وصية مفردة وللفقراء وصية مفردة فالمائة للورثة؛ لأن في الفصل الأول لما أوصى بالثلث وكل ما يدخل فهو لهم وليس للورثة منه نصيب، وفي الفصل الثاني قدر لكل واحد بتقدير على حدة ولا يزداد عليه.

رجل أوصى بأن يتخذ له طعام للناس بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية فهذا يكون للذين بطول مقامهم عنده (ومن يجيء)³ من مكان بعيد دون غيرهم والغني والفقير فيه سواء.

وللوصي أن ينفق على الصبي ويعلمه القرآن والأدب إذا كان الصبي يصلح لذلك، والوصي بذلك مأمور، وإن كان لا يصلح لذلك فلا بد من أن يكلفه مقدار ما يقرأ في صلاته⁴.

{رجل أوصى إلى رجل واستأجر بمائة درهم لتنفيذ وصاياه فالاستئجار باطل والمائة صلة له من الثلث؛ لأن بقبول الوصية صار العمل واجبا له عليه من حيث لا يمكنه الإخراج إلا بإذن القاضي، إذا رأى المصلحة في ذلك والاستئجار على هذا لا يجوز وذكر ههنا أن المائة صلة له وذكر بعد هذا⁵ هذه المسألة ولم يجعل المائة صلة له بل قال: "ذلك باطل".

(رجل أوصى بثلث ماله ومات وخلف وصيا وله أصناف من الأموال فأراد الوصي أن يبيع صنف في وصيته، فقال الورثة: "بع من كل صنف ثلثه" فله ذلك، لأن الحق متعلق في ثلث كل صنف ولا يجوز للوصي إبطال ملك إلا إذا كان شيئا لا يمكن بيع ثليه)⁶.

رجل مات وقد أوصى إلى رجل وقال: "إن أدرك ابني هذا فأعتق عبدي هذا واعط مائتي درهم" فقال العبد: "أعتقني في الحال ولا اطلب المائتين" ليس للوصي أن يعتقه؛ لأن الموصي أمره بالإعتاق في وقت معلوم فلا يجوز أن يعتقه قبل ذلك¹.

رجل مات ولم يوص إلى أحد فجعل الحاكم وصيا في تركته، فادعى بدين على الميت ووديعة عنده² وادعت المرأة مهرها فليس للوصي أن يقضي الدين ويدفع الوديعة من غير حجة، [333/ظ] وأما مهر المرأة إن كان قد

¹ ج، ب: با دون من حقهم.

² ف: (قيمة جواد فأعطى قيمة رديئة منها). ب: (خمسة جيدة فأعطاه خمسة رديئة عوضها).

³ ب: (الذين يجيئون).

⁴ ج: - {...}.

⁵ ج: - هذا.

⁶ ج: - (...).

¹ ب: - {...}.

² ب: - عنده.

بنى بها فإنه يمنع عنها¹ ما جرت العادة في تعجيلها والقول في ذلك قول الورثة؛ لأن الظاهر شاهد لهم وفيما زاد على ذلك، القول قولها إلى مقدار² مهر مثلها.

{(رجل أوصى بمائة درهم لئيرم به مسجد فلان وتحت المسجد نهر قد فسد وكان المسجد يتضرر به ولم يصلحه أخذ كان للوصي أن يصرف من ذلك اصلاحا للنهر؛ لأن ذلك من حملة المزمة)³.

رجل قال في مرضه: "أخرجوا ألف درهم من مالي أو أخرجوا" ولم يزد عليه، إن قال ذلك بعد ذكر الوصية يكون هذه وصية، ويصرف إلى الفقراء.

رجل أوصى إلى رجل فقال له الوصي: "أنا أقبل وصيتك في إنفاذ من ثلث مالك ولا أقبل في قضاء ديونك"، فأجابه الموصي إليه ومات، إن لم يسند قضاء الدين إلى غيره فالوصي مكلف في جميع أموره بالإنفاذ؛ لأنه وصيه.

{(رجل أوصى بثلث ماله على رباط فلان وفيها قوم مقيمون، إن كان فيه دلالة أنه أراد الصرف إليهم يصرف إليهم، وإلا يصرف إلى العمارة)⁴.

الوصي إذا قال: "لي على الميت دين"، يقول له القاضي: "إما إن تبرئه عن الدين الذي لك عليه أو تقيم البينة عليه وتستوفيه وإلا أخرجك⁵ من الوصاية⁶"، فإن له⁷ أن يخرج من الوصاية ويقيم⁸ مكانه آخر؛ لأنه لو تركه استحل الأخذ من مال الميت⁹.

رجل قال في مرضه: "أن لرجل علي ألف درهم دين"، ومات يدفع جميع التركة إلى الورثة ولا يوقف منه شيئا؛ لأن المقر له مجهول ولو قال: "لمحمد علي ألف درهم دين" يوقف مقدار الدين ويدفع الباقي¹⁰ إلى الورثة؛ لأن هذا أقل جهالة من الأول.

{(رجل أوصى ببذل ضيعة¹ على المساكين ثلاث سنين ومات² ولم يجعل كرمه ثلاث سنين بعد موته، قال: "يوقف كرمه إن كان يخرج من الثلث حتى يتصدق بعلّة³ ثلاث سنين" كمن أوصى بخدمه عبده لفلان سنة،

¹ ب: يدفع إليها.

² ب: - مقدار.

³ ب: - (...).

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: أخرجتك.

⁶ ب: الوصية.

⁷ ب: فله.

⁸ ب: الوصية ويجعل.

⁹ ج: - {...}.

¹⁰ ف: بقية التركة.

¹ ب: ضيعته.

² ف: - ومات.

³ ب: بغلته.

وفلان غائب ثم حضر بعد مضي السنة يخدم له سنة¹، ولو قال: "هذه السنة" فحضر فلان بعد مضيها بطلت الوصية فكذلك² الغلة.

رجل أوصى وقال: "تصدقوا بهذا الثوب" فلهم الخيار إن شاءوا يصدقوا بقيمته وأمسكوه، وإن شاءوا تصدقوا بعينه وإن شاءوا باعوا وتصدقوا بقيمته؛ لأن الصدقة بنفسه وبقيمته سواء، (كما إذا أوصى بأن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه إن شاءوا تصدقوا بقيمته وإن شاءوا تصدقوا بنفسه)³.

رجل أوصى بوصايا ثم قال: "والباقي للفقراء" فمات بعض من الوصي⁴ له، فإنه يصرف ذلك إلى الفقراء⁵؛ لأنهم لما ماتوا لم يجد الوصية نفاذا فيهم فبقي الباقي وهو للفقراء.

(اليتيم لا تدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد في المال، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁶ أمر بالدفع عند إئناس الرشد منه)⁷ {⁸.

رجل أوصى بأن يحج عنه⁹ فخرج ابنه¹⁰ ليحج عنه ثم مات في الطريق، فالمسألة على وجهين: إما أن يكون للميت وارثا سواه أو لم يكن، إن لم يكن يحج عن الميت من حيث مات الابن¹¹؛ لأن خروجه في الحكم كخروج الوصي ولو خرج الوصي¹² ثم مات يحج من ذلك الموضع كذا هذا، (ولو كان له وارث سواه¹³ وخرج بإذنه فكذلك، ولو خرج من غير إذنه يحج¹⁴ من حيث مات الوصي؛ لأن خروجه غير معتبر ويضمن ما أنفق في الطريق وهذا ظاهر أن¹⁵ الذي يحج عن الميت لا يداوي نفسه من مال الميت ولا يحتج به؛ لأنه ليس من جملة النفقة، (فإنه لا يجب على الزوج أن يداوي زوجته ولا عليه أجر الحاجم)¹⁶، وكذا لا يشتري ماء لليتوضأ¹ أو

¹ ب: - يخدم له سنة.

² ب: فذلك.

³ ب: - (...).

⁴ ب: أوصى.

⁵ ب: للفقراء.

⁶ سورة النساء، 6/4.

⁷ ب: - (...).

⁸ ج: - {...}.

⁹ ب: عند.

¹⁰ ج: من عصيانه.

¹¹ ج، ف: - الابن.

¹² ب: الموصي.

¹³ ب: آخر.

¹⁴ ب: + عنه.

¹⁵ ب: - أن.

¹⁶ ب: - (...).

¹ ب: لتوضأ به.

يغتسل من الجنابة لما ذكرنا¹، ولا بأس بأن يشتري ماء يغسل ثيابه به وبدنه ورأسه من الوسخ؛ لأن ذلك نفقته من جملة الغذاء².

رجل قال: "ثلث³ مالي لبني فلان" وهم ثلاثة نفر، فمات أحدهم قبل موت الموصي فهذا على وجهين: إما إن كان أبوه⁴ حيًا أو ميتا، فإن كان ميتا بطلت من الوصية ثلثه والثلثان بينهما؛ لأنه لا يتوقع ولد منه سواهم⁵، فصار كأنه أوصى بعددهم وسمامهم، فقال⁶: "ثلث مالي لفلان وفلان وفلان"، فإذا مات أحدهم بطلت وصيته، وإن كان حيًا فالثلث بينهما نصفان؛ (لأنه يتوهم الزيادة والنقصان؛ لأن الوصية وقعت لبني فلان وهم بنو فلان)⁷.

(رجل مات وترك ابنين فأوصى إلى أحدهما فأراد الآخر أن يعلم مقدار الوصايا والمال له أن يستخير عن ذلك كيلا يضيع المال)⁸.

{(الوصي إذا كتب في وصيته أن يعطى كل قفيز درهما فزاد الوصي لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأن الواجب عليه)⁹ تنفيذ الوصية على ما أوصى به ولا يتجاوز عن ذلك برأيه ولو فعل ذلك لا يضمن وكذلك لو أعطى فقيرا نصف درهم ثم أعطاه بعد ذلك نصف درهم وقد استهلك الفقير النصف الأول أرجو أن لا يضمن؛ لأنه كمل له درهما فلا يكون مخالفا فلو قال الموصي: "لا تعط كل فقير إلا درهما" فزاده على ذلك ضمن؛ لأنه نهي عن ذلك وما كان منهيا لا يكون داخلا تحت الوصية¹⁰.

امرأة ماتت وتركت لها¹¹ زوجا وابنتا وأخا فأوصى إلى أخيها وقبل الأخ ذلك ثم أن الوصي اشترى نصيب الزوج¹² من الميراث لنفسه ولم يعرف البائع ذلك وقد كان في التركة الوصايا [334/و] والديون ولم ينفذوها وعرف المشتري ذلك قبل إنفاذ وصيتها وقضى دينها إن أنفذوا الوصايا قبل القسمة جاز البيع؛ لأن التركة قد حلت من الوصايا والدين يظهر حق الورثة فيه فوقع البيع جائزا¹³، وإن لم ينفذوا¹⁴ الوصايا حتى اجتمعوا إلى القاضي بطل

¹ ب: - لما ذكرنا.

² ج: - (...).

³ ب: - ثلث.

⁴ ب: أبوه.

⁵ ب: سواه.

⁶ ب: ولو قال.

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: - (...).

⁹ ج: - (...).

¹⁰ ب: - {...}.

¹¹ ب: - له.

¹² ب: نصف مال الزوج.

¹³ ب: جاز.

¹⁴ ب: ينفذ.

بيعه؛ لأنه متى وقعت فيه¹ الخصومة يجري فيه الزيادة والنقصان فلا يعلم أنه كم هو؟، فيكون هذا بيع المجهول وأنه باطل فيبدأ أولاً بقضاء الديون ثم تنفيذ² الوصايا ثم يجعل الميراث.

رجل مات وعليه ديون مستغرقة فجاء رجل وادعى أن له³ على الميت دين وعجز عن إقامة البينة فأراد أن يحلفه الورثة (أو الغريم)⁴ ليس له ذلك؛ لأن التركة إذا كانت مستغرقة فلا حق للوارث فيها فلا يكون⁵ خصماً والغريم⁶ ليس بخصم؛ لأنهم لو قضوا ديونهم من مال آخر جاز واليمين إنما يجب على الخصم⁷ وإن كان له بينة بينها⁸ ويكون القاضي⁹ خصماً له، فإن لم يكن له وصي فالقاضي ينصب وصياً فلو قضى الدين وبقي من التركة فضل فالآن له أن يحلف¹⁰ الورثة على العلم؛ لأنهم صاروا خصماً في ذلك.

(رجل مات وترك ابنتين وعصبة، فأراد السلطان أن يأخذ من التركة شيئاً ظلماً فأرادوا أن يحلفوه من نصيب العصبة ليس لهم ذلك ويكون محسوباً من جملة التركة)¹¹.

رجل أقعد صبياً مع نفسه حتى يعمل معه ويتخذ لهذا الصبي كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل¹² ليس له أن يسترد الثوب، إن أعطاه¹³ كرباساً وخاطه للصبي¹⁴؛ لأنه لما قطعه وخاطه انقطع عنه حقه فليس للمالك عليه سبيل، وإن أعطاه ثوباً مخيطاً إن أعطاه هدية¹⁵ أو عارية فله أن يسترد وإن تصدق عليه¹⁶ فليس له ذلك.

أمة ماتت فأراد مولاه أن يتصدق عنها جاز؛ لأنها لما ماتت زال الرق وصارت كالحرة.

1- {رجل أوصى بثلث ماله لفلان ولبنى تميم، الثلث كله لفلان، لا شيء لبنى تميم ووقع باطلاً؛ لأنهم عدد لا يحصون، ولو قال: "لفلان ولرجل من المسلمين"، فالوصية لرجل من المسلمين باطلة، ولفلان نصف الثلث كما إذا جمع بين أختين ومحرم في التزويج وسمى لها مهراً فلأختين من ذلك نصفه وإن وقع نكاح المحرم باطلاً بخلاف ما إذا جمع بينهما¹⁷ وبين الجدار والحمار، وكذا لو قال: "لفلان ولعشرة من المسلمين" ولفلان جزء من أحد عشر جزء الوصية للعشرة باطلة.

¹ ب: منه.

² ب: ينفذ.

³ ج: - له.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: يكونوا.

⁶ ب: والزعيم.

⁷ ف: + لا محالة.

⁸ ف: يقيمها.

⁹ ف، ب: الباقي.

¹⁰ ب: + من.

¹¹ ب: - (...).

¹² ف: + معه.

¹³ ب: + له.

¹⁴ ب: الصبي.

¹⁵ ف، ب: هبة.

¹⁶ ب: - عليه.

¹⁷ ب: بينه.

2- (إذا أوصى بمائة لمسجد فلان أو لقنطرة فلان فهذه وصية بالمرمة والعمارة على ما يذكر بعد هذا في الباب المعلمة بعلامة العين.

3- رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة، إن أعطاه حنطة جاز، وإن أعطاه دراهم مكان الحنطة سواء كانت الحنطة موجودة أو لم تكن، جاز، ولو كانت الوصية بالدرهم فأعطاه الحنطة، اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يجوز وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأن في الفصل الأول نص على الحنطة، فإن أعطاه دراهم فقد أعطى الحنطة معنى ولا تفاوت فيه، أما في الفصل الثاني نص على الدراهم فيتقيد به وتنفيذ تنصيبه أولى¹.

4- رجل له عبد فأوصى بأن يخدم والدين² سنة، ثم يعتق جازت الوصية يخدمها³ على قدر ميراثها ذكرًا كان أو أنثى، وإنما يكون الوصية باطلة، إذا قال في الوصية: "يخدمها على السواء" فحينئذ لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى تكون باطلة، ولو كانا ذكرين جازت الوصية؛ لأنه عليه أن يخدمها على السواء، فإذا اشتركا كان⁴ هذا وصية بالخدمة للوارث والوصية له باطلة، أما إذا لم يبين كان في ذلك⁵ سبيله الميراث لا⁶ الوصية فصار كأنه أوصى بأن يعتق العبد بعبد سنة، وهذا جائز وقد قالوا أصحابنا رحمهم الله في رجل أوصى بأن يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم قال هو حر، فالوصية جائزة كذا ههنا.

5- رجل أوصى بأن يحج عنه فدفعوا المال إلى عبده ليحج عنه بإذن مولاه فهو جائز ولا يستحق ذلك.

6- رجل قيل له عند موته: "أوص بشي" فقال: "ثلث مالي"⁷ ولم يزد عليه حتى مات، أو⁸ قال ذلك على أثر سؤالهم كان ذلك جواباً لهم، ويخرج ثلث ماله إلى⁹ الفقراء وكذا لو قال: "ثلث مالي إلى" ولم يزد عليه.

7- مريض قال: "إن جاء أحد فيدعي علي مائتي درهم إلى خمسمائة فأعطوه ما ادعى"، قال: "إن لم يقيد الإعطاء برأي الوصي أو برأي رجل معلوم كانت¹⁰ الوصية باطلة، ولا يعطى له شيئاً إلا بحجة"¹¹.

(رجل وقف له حانوتا على مروة المسجد فللقيم أن يشتري من غلته سلماً يصعد عليه إلى¹² سطح المسجد لتطيينه¹³ وكذلك يعطى للذي يكنس الثلج والذي يكنس التراب الذي يجمع في المسجد)¹⁴.

¹ ب: - (...).

² ب: ولده.

³ ب: يخدم.

⁴ ب: - كان.

⁵ ب: - في ذلك.

⁶ ب: + سبيل.

⁷ ب: مولاي.

⁸ ب: - أو.

⁹ ب: على.

¹⁰ ب: - معلوم كانت.

¹¹ ما بين المعقوفين {...} من فقرة 1 إلى 7 ساقط من ج وأثبتناه من ف.

¹² ج: - عليه إلى.

¹³ ف: + ليستعينه.

¹⁴ ب: - (...).

رجل مات وأوصى إلى امرأة له وله ضياع وللمرأة عليه مهر، فأرادت أن يأخذ مهرها من التركة فإن كان للزوج (له شيء صامت)¹ مثل مهرها يأخذه من ذلك وإلا فيبيع ما كان أصلح للبيع ويأخذ مهرها من ثمنها.

(رجل مات وترك ضياعا وعليه دين ووصية فأراد الورثة أن يقضوا ديونهم [334/ظ] من مال أنفسهم ويبقى الضياع لهم إن اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين وإنفاذ الوصية لهم ذلك وإن اختلفوا فللوصي أن يقضي الدين من مال الميت)².

(الوصي إذا أراد تنفيذ الوصية من مال نفسه ويرجع بذلك على التركة فله ذلك سواء كانت الوصية للعباد أو لله تعالى وسواء كان الوصي وارثا أو غير وارث، لأن الوصي أن يفعل مثل هذا كما في نفقة اليتيم وغيره)³.

1- {ولو قال: "اعطوه ألف درهم ليحج عني فإني فلان أن يحج عنه فإنه يعطى لغيره، هكذا روي عن محمد رحمه الله)⁴.

2- سلطان جائز إن اراد أن يأخذ من مال اليتيم شيئا بتهديد إن أعطاه الوصي خوفا على نفسه عن القتل أو التلف فلا ضمان عليه؛ لأنه مخير⁵ في ذلك وإن خاف القيد والحبس ولا يكون مكرها فيضمن بالإعطاء، فإن خاف الوصي أخذ ماله لو لم يدفع إليه مال اليتيم، إن علم أنه يأخذ بعضه ويبقى له⁶ ما يكفيه وعياله⁷ فلا يسعه دفع مال اليتيم إليه، وإن علم أنه يأخذ كله فهو معذور فيه⁸ ولا ضمان عليه وهذه كلها إذا دفعه الوصي، أما لو بسط يده وأخذ منه فلا ضمان عليه.

3- رجل له دابة أوصى بأن يباع ويتصدق بثمنها ومات وعليه ديون يباع دابته ويصرف إلى غرمائه فإن فضل منه شيئا ينفذ وصيته من ثلث ثمن الدابة وإلا فلا، (وليس للغرماء أن يردوا بيع الوصي إذا كان في التركة ما يستطيع أن يبيعه ويقضي ديونهم لأنه لا ضرر عليهم إذا كان بالباقي وفاء بحقوقهم ولو كان في الورثة صغار و كبار فللكبار أن يأكلوا من المال بقدر نصيبهم وأن يسكنوا الدار وليس لهم أن يذبحوا الشاة لأنه عسى يكون للباقي فيه رغبة فإن في الأعيان الرغبة ما ليس في غيره)⁹.

4- (رجل أوصى بوصايا لأقوام مسلمين وفي البلد نقود مختلفه ينفذ بالنقود الأغلب فيها استعمالا في بياعاتهم؛ لأنه هو المعروف والغالب وإن لم يكن ينفذ بأقل النقود تعارفا في البلد؛ لأنه هو المتيقن ومن باع شيئا من تركة لينفذ وصاياه فمحدد المشتري الشراء، فرفع إلى القاضي فحلفه القاضي فحلف بقول القاضي أنه حلف

¹ ب: (شيء من الصامت).

² ب: - (...).

³ ب: - (...).

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: مجبور.

⁶ ب: - له.

⁷ ب: - وعياله.

⁸ ب: - فيه.

⁹ ب: - (...).

كاذبا فافسخ البيع بيننا؛ لأنه لو لم يفسخ القاضي والمشتري جحدده للوصي عزم على ترك الخصومة يفسخ البيع بينهما ويعود العين على ملك الوصي؛ كأنهما تفاسخا البيع، وأما إذا كان بأمر القاضي يعود على ترك الميث)¹.

5- (رجل مات وترك منه دراهم صحاح وقد كان أوصى بدراهم مكسورة ينبغي أن يشتري شيئا بالدراهم الصحاح ويبيعه بمكسورة وتنفذ الوصية بذلك)².

6- رجل مات وعليه دين وأوصى بوصايا وقد أوصى إلى رجل فمات الموصي³ واجتمع الورثة على بيع شيء من التركة لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ينبغي أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى يأمرهم بذلك فإن لم يرفعوا كان البيع فاسدا؛ لأنه لا حق لهم في التركة (مهما كان فيه)⁴ ديون ووصايا فقد فعلوا ما فعلوا بغير حق فيكون فاسدا.

7- ومن باع من مال اليتيم شيئا له والوارث صغير فأدرك وأبرا المشتري عن الثمن فإنه شراء⁵؛ لأن الحق له والتركة ملك له؛ (لأن للموصي ولاية المطالبة والحفظ وكذا في الوكيل مع الموكل ثم قال: "ألا ترى أنه لو كان للمشتري على الموكل دين مثل الثمن يصير قصاصا به" وذكر هذه المسألة قبل هذا وذكر فيه القياس والاستحسان، وما ذكر ههنا وجه الاستحسان)⁶.

8- ولو أوصى بأن يتصدق (بثلث ماله فغصبه غاصب)⁷ واستهلك وهو معسر محتاج فأراد الوصي أن يجعل ما عليه (صدقة فله ذلك)⁸.

9- (امرأة ماتت وقد كانت أوصت أن يكفنها ثيابا قيمتها ستون درهما فجعل الوصي ما يساوي ثلاثمائة درهم أو كان فعل ذلك بغير أمر الورثة ولم يكن الكل كفن مثلها)⁹.

10- رجل أوصى بأن يتخذ طعاما بعد موته ليطبخ الناس¹⁰ ثلاثة أيام، ذكر وقال الوصية باطلة، وذكر قبل هذا ما يدل على أنه صحيح.

11- رجل أوصى بثلث ماله فنفذ الوصي بعض وصاياه بقي شيء من الثلث في يد الورثة، إن كان الوصي يعلم من صيانة الورثة وديانتهم أنهم يخرجون الباقي لتنفيذ الوصية فلا بأس به، وإن كان على خلاف ذلك ليس له أن يترك في أيديهم؛ لأن الميث أوصى بجميع البلد¹¹ فيجب¹ أن ينفذ وصيته (في كل ذلك بعضه بيد نفسه وبعضه بيد نائبه، إن لم نفذ عليه بنفسه إذا علم أنه ينفذ، أما إذا علم أنه لا ينفذ فليس له ذلك)².

¹ ب: - (...).

² ب: - (...).

³ ب: الوصي.

⁴ ب: (وإن كان فيها).

⁵ ب: يبرئ.

⁶ ب: - (...).

⁷ ب: (من ثلث ماله ووصيه غاصب).

⁸ ب: (صدقة له وله ذلك).

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: للناس.

¹¹ ب: الثلث.

12- (ولو قال: "أعطوا كهول غلماي"، الكهل من بلغ ثلاثين سنة إلى تمام الكهولة، وقال بعضهم: "ثلاث وثلاثين"، وشرط بعضهم في الثلاثين الشيب ولم يشترط في الأربعين، والشيخ الذي بلغ خمسين، ولو قال قلم الصحبة فهو من ثلاث سنين فصاعداً، وروي عن محمد رحمه الله صحبة ستة أشهر)³.

13- ولو أوصى بأن يدفن كتبه معه⁴ لا ينبغي أن يدفن إلا أن يكون شيئاً لا يفهم، (قال كان)⁵ فيها شيئاً من أسماء الله تعالى ينبغي أن يحرقها⁶ ويلقى في الماء الجاري وإن لم يحرقها (وحرقها وألقاها)⁷ في الماء الجاري فحسن أيضاً (وإن لم يفعل ذلك)⁸ ودفنها في التراب في أرض لم يصيبها نجاسة فحسن أيضاً⁹ ولا يحرقها بالنار؛ لأن في هذا إهانة له.

14- ولو أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم فالوصية باطلة بجهالتهم.

15- وإن قال: "تصدقوا" يتصدق على الفقراء، ولو أوصى بعبد لرجل على أن يكون بعد موته لفلان، فالوصية الأولى جائزة والثانية باطلة؛ لأنها وصية بملك الغير.

16- {ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن أما الوصية به فلا معنى لذلك ولا معنى أيضاً لصلة القرآن؛ لأنه يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل مثل ذلك أحد من الخلفاء.

17- جدار بين دارين لصغيرين ولهما وصيان ولكل واحد منهما عليه حمولة فوهنت الدار وأرادت السقوط، فأراد أن يصلحه أحدهما وأبى الآخر يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يخبره على الإصلاح وليس هذا كالكبيرين قال له: أن لا يصلح ملك نفسه وقد رضي بالضرر بنفسه، فأما الوصي لا يمكنه أن يلحق الضرر باليتيم فمنع عنه.

18- رجل أوصى بأرض كرمه لرجل وبأغراسه لآخر وبأشجاره لآخر، ففقطع صاحب الأشجار أشجاره فعليه تسوية الأرض، لأنه هو المخرب فعليه إصلاحها وكذا إذا استأجر أرضاً وغرس فيها أشجار فانتهت المدة وقطعت الأشجار فعليه تسوية الأرض لما ذكرنا¹⁰.

19- ولو أوصى بثلاث ماله لشيع ومجيء آل رسول الله ﷺ فيعرف¹¹ رأي الموصي فيه¹² ومراده؛ لأن كل مسلم على هذه الصفة بدينه وإسلامه (فإن كان مراده الدين يميلون إليهم)¹ وهم قوم موسومون دون غيرهم،

¹ ب: + له.

² ب: - (...).

³ ب: - (...).

⁴ ف: - معه.

⁵ ب: (وإن).

⁶ ب: يحرقها.

⁷ ب: (حرقها وألقوها).

⁸ ب: (ولكن).

⁹ ب: - أيضاً.

¹⁰ ما بين المعقوفين {...} من فقرة 16 إلى 18 ساقط من نسخة ب.

¹¹ ب: قال.

¹² ب: - فيه.

قال²: "كانوا³ عددا يحصون" جازت الوصية لهم؛ لأنهم قوم معلومون وإن كانوا لا يحصون فالوصية باطلة بخلاف الفقراء والمساكين؛ لأن تلك اللفظة تدل على الحاجة فصاروا معلومين وليس ههنا ما يدل على شيء فكانت هذه وصية مجهولة وهي غير جائزة، ثم تفسير قوله "يحصون" ما ذكر عن محمد رحمه الله هو الصحيح وهم إذا كانوا مائة وما دونها فهم قوم⁴ يحصون، وإن كانوا أكثر من ذلك فإنهم لا يحصون وقد اختلفوا فيه ولكن الصحيح هذا، هكذا ذكر محمد في السير الكبير.

20- رجل قال: "استأجروا فلانا ينفذ وصايتي"⁵ يصير وصيا.

21- رجل قال: "له على آخر دين"، فقال: "إذا مت فأنت بريء من الدين الذي لي عليك"، فمات فهو بريء بخلاف قوله "إن مت فأنت بريء"، فمات لا يبرأ؛ لأن هذا علق البراءة بالشرط، فلا يصح تعليق التمليك بالشرط وصار كمن قال: "إن دخلت الدار فأنت بريء" بخلاف الفصل الأول؛ لأن ذلك وصية له بالدين بعد الموت والوصية به جائزة.

22- رجل يعطي لبعض ولده⁶ شيئا ولم يعط لغيره، إن أعطاه ذلك لزيادة رقبة وشفقة فلا بأس به، ولو كانوا في ذلك سواء وفي الصلاح كذلك لا ينبغي أن يفعل ذلك، ولو كان ولده فاسقا لا ينبغي أن يعطيه زيادة على الثوب؛ لأن ذلك إعانة على الشر وأنه حرام.

23- رجل أوصى بأن يعطي عن كفارة صلاته لولد ولده وهو غير وارث يعطى ولكن لا تكون كفارة كرجل أوصى بأن يعتق مدبره عن كفارة يمينه يعتق ولا تكون كفارة كذا هذا.

24- رجل قال لمملوكه: "أوصيت لك بعتقك أو برقبتك" يصير مدبرا، ولو قال: "أوصيت بعتقك" لا يصير مدبرا؛ لأن في الفصل الأول يعتق بنفسه وفي الفصل الثاني أوصى بعتقه، والذي أوصى بعتقه لا يعتق ما لم يعتق فتأخر عتقه عن الموت.

25- رجل أوصى بأن يشتري له عبد بكذا ويعتق عنده وله وصيان لأحدهما عبدا ليس للآخر أن يشتري منه؛ لأن الشراء لا يصح إلا من الوصيين إلا أن يقول في وصيته "فوضت الوصية إلى كل واحد منكما" فحينئذ ينفرد أحدهما بالشراء والحيلة فيه ما ذكرنا وهو أن يباع من غيره وسلم إليه ثم يشتري بأنه منه⁷.

رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال: "هذا الألف لفلان ادفعها إليه إذا مت" فمات⁸ فله أن يدفعها إليه؛ لأن هذا وصية له ولو لم يقل "هذا لفلان" بل قال: "ادفعها إلى فلان إذا مت" فليس له أن يدفعه إذا مات الأمر؛ لأن هذا أمر بالدفع وبالموت بطل الأمر.

¹ ب: (فكان مراد الدين يحرفون بالميل إليهم).

² ب: - قال.

³ ب: فإن كانوا.

⁴ ب: عدد.

⁵ ب: وصيتي.

⁶ ب: عدد.

⁷ ما بين المعقوفين {...} من فقرة 1 إلى 25 ساقط من نسخة ج وأثبتناه من نسخة ف.

⁸ ج: - فمات.

ومن باع مال اليتيم من مفلس غير قادر على أداء الثمن فإن كان هذا بيع رغبة رفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجله ثلاثة أيام فإن أَدَّى وإلا نقض البيع بينهما.

(ولو أوصى كفن المثل بأن يكفن في مسح وبغد يده ويقييد رجله يكفن كما يكفن سائر الموتى؛ لأن ذلك ليس بمشروع بل المشروع هذا؛ لأنه شبه المثلة وذلك حرام في حالة الحياة فيكون كذلك بعد الممات وكفن المثل ما يلبس في حال حياته ليذهب إلى السوق أو في يوم الجمعة)¹.

رجل أوصى لفقراء قرابته بثلث ماله ولرجل آخر أوصى² بثلث وصيته ورجل فقير له قرابة منهما فإنه يأخذ وصية كل واحد منهما وإن كان مائتين أو أكثر إذا كان موتهما معا؛ لأن الوصية إنما يستحق بعد الموت؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت فإذا ماتا معا ففي حال الاستحقاق وهو فقير فيثبت الاستحقاق.

1- {رجل أوصى بَعْلَه داره لآخر فأراد الموصى له أن يسكن على نصيبه فله ذلك؛ لأن الغير إنما يسكنها ليصرف غلتها إليه ولأن يسكن هو بنفسه أولى.

2- ولو أوصى بثلث ماله لمجاوري مكة صحت وصيته³ فإن كان عددا لا يحصون صرفت إلى أهل حاجة منهم، وإن كان يحصون قسمت على عددهم.

3- رجل قال: "أوصيت لفلان⁴ بثلث مالي وهو ألف درهم"، فإذا ثلثه أكثر فله الثلث بالغاً ما بلغ؛ لأن قوله "وهو ألف درهم" غير محتاج إليه بل (المحتاج إليه ثلث مالي)⁵، ألا ترى أنه لو اقتصر عليه كان الثلث له بالغاً ما بلغ، (وكذا لو أخرج كيساً وقال: "أوصيت بجميع ما في هذا الكيس")⁶ أو قال: "أوصيت بجميع ما في هذا البيت" وهو كرم من طعام فإذا فيه أكثر أو وجد فيه حنطة وشعير، كان الكل للموصى له إذا خرج من الثلث، وكذا لو قال: "وهبت لك جميع ما في هذا الكيس" وهو ألف فدفعه إليه⁷ فإذا فيه ألفان⁸ أو فيه دنانير كان الكل له، وكذا لو قال: "أوصيت فلاناً بنصيب من هذه الدار" وهو الثلث، فإذا له النصف، كان له نصف الدار إن خرج من الثلث، ولو قال: "أوصيت فلاناً بجميع ما في هذا الكيس" وهو ألف درهم فإذا فيه ديناراً أو جوهراً وليس فيه شيء من الدراهم كان للموصى له من مال الميت ألف درهم.

4- ولو قال: "أوصيت لفلان بألف درهم وهو عشر مالي" وعشر ماله أكثر أو أقل لم يكن له إلا الألف.

¹ ف: (ولو أوصى بأن يكفن في مسح وبغد يده ويقييد رجله لا يفعل بل يكفن كما يكفن سائر الناس يكفن مثله؛ لأن ذلك غير مشروع بل المشروع هذا ولأنه يشبه المثلة وذلك حرام في حال الحياة فكذا بعد الممات، وكفن المثل ما يلبس في حال حياته ليذهب إلى السوق أو في يوم الجمعة). ب: (ولو أوصى بأن يكفن في مسح وبغد يديه ويقييد رجله يكفن كما يكفن سائر الناس؛ لأن ذلك ليس بمشروع؛ ولأنه يشبه المثلة وذلك حرام في الحياة فيكون ذلك بعد الموت، ويكفن المثل ما يلبس في حال حياته ليذهب إلى السوق أو في يوم الجمعة). وردت هذه الفقرة في نسخة ب في باب الوصايا بعلامة التَّوْن في ورقة [396/ظ].

² ج: - أوصى.

³ ب: - صحت وصيته.

⁴ ف: - لفلان.

⁵ ب: (للمحتاج ثلث ماله).

⁶ ب: - (...).

⁷ ف: - إليه.

⁸ ب: - فإذا فيه ألفان.

5- ولو قال: "أوصيت لفلان مما في هذا الكيس بألف درهم" وهو نصف هذا الكيس فوجدوا فيها ثلاثة آلاف كانت له الألف وإن لم يكن فيه إلا خمسمائة كان له ذلك ولا يراد عليه، ولو كان في الكيس دنانير أو جواهر لم يكن للموصى له منه شيء وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون له ألف من مال الميت.

6- ولو أوصى بهذه البقرة¹ لفلان ليس للورثة أن يمسكوا ذلك ويدفعوا قيمتها بخلاف ما إذا قال للمساكين؛ لأن الوصية إذا كانت لإنسان معلوم يحتاج إلى قبوله، فإذا قبل فقد ملكها، فليس للورثة أن يعيروا ملكه، أما الوصية للفقراء لا يحتاج فيه إلى القبول، وإنما قصده البقرة وذلك حاصل بأداء القيمة كما بأداء العين.

7- رجل أوصى بأن يتصدق على كل فقير² في سكتة بدرهم، وفي السكة فقراء³ مملوك، إن كان عليه دين يستحق درهما كما يستحق مولا، وإن لم يكن عليه دين فلا يعطى له من ذلك شيئاً.

8- رجل أوصى بأن يشتري بهذه الألف ضيعة ويوقف على المساكين فلم يجدوا ضيعة هناك، فأرادوا أن يصرفوها إلى مربة المسجد أو يشتروا في موضع آخر فليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مربة بل يشتري ضيعة في موضع يوقف على مساكنها تنفيذ الوصية كما أمر.

9- ولو أثلف الوصي تلك الألف غرم من مال مثله ويشتري به ضيعة.

10- ولو جعل الميت شيئاً من السلاح في السبيل، فالأولى أن يتولى استعماله غير الوصي.

11- ولو أوصى بأن يتصدق شيء من ماله على فقراء الغزاة أو الحاج جاز لهم أن يتصدقوا على غيرهم من الفقراء، كما إذا أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة جاز له أن يتصدق على فقراء غيرهم وهذا قول أبي يوسف رحمه الله⁴.

{رجل أوصى بأن يشتري أربعين قفيزاً من الحنطة بمائة درهم ويفرق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى صارت أربعين قفيزاً بستين درهماً فهذا على وجهين: إما إن أراد بهذا القول القصد بمائة ثم قال: "اشتروا بها كذا" وأراد أن يشتري بها حنطة ويتصدق بالحنطة، ففي الوجه الأول: يشتري بالباقي الحنطة ويفرق على المساكين، ألا ترى أن الأربعين لو صار بمائتي درهم لا يجب عليه التصدق إلا بمائة وفي الوجه الثاني يرد الباقي إلى الورثة؛ لأن عزمه⁵ التصدق بأربعين قفيزاً من الحنطة وقد حصل، قال: "وهكذا رأيت عن أبي يوسف رحمه الله".

ولو أوصى بثلاث ماله لأعمال البر، له أن يتصدق⁶ إلى [335/و] سراج المسجد وليس له أن يزيد على ذلك؛ لأن فيه إسراف سواء كان في شهر رمضان أو في غيره.

¹ ب: الدابة.

² ف: - فقير.

³ ب: + له.

⁴ ما بين العقوفين {...} من فقرة 1 إلى 11 ساقط من نسخة ج وأثبتناه من نسخة ف من باب الوصايا بعلامة التَّوْن. الفقرات رقم 2، 3، 4، 5، 6،

7 ورد في نسخة ب في باب الوصايا بعلامة العين وما عدا تلك الفقرات أي فقرة رقم 1، 8، 9، 10 و 11 ساقطة من نسخة ب.

⁵ ف: عرضه هو.

⁶ ف: يصرف.

رجل أوصى وقال: "أعتقوا عني عبداً" وللموصي عبد واحد (فللوصي أن يعتق ذلك العبد الذي للميت، ولو قال)¹: "اشتروا عبداً فأعتقوه عني" فليس للموصي أن يعتق هذا العبد الذي في ملكه وقت الموت؛ لأنه أمره بعق عبد عنك² وهذا عبد معتق³ فلو أرادوا ذلك له فالحيلة ما ذكرنا وبعضهم قالوا: "إذا أعتقوا عبداً عني فأعتقوا هذا" جاز، ولو قال اشتروا "جاز أيضاً"⁴.

(رجل أوصى بأن يخفر عشره لغيره فإن عين الموضع جاز ويدفن فيها أبناء السبيل، وإن لم يعين لم يجز لأنها لم يقع لأقوام معلومين)⁵ {⁶.

باب الوصايا بعلامة العين⁷

رجل مات ولم يدع وارثاً غير امرأته وأوصى لرجل بجميع المال، فإن أجازت كان له جميع المال، وإن لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له؛ لأن الوصية مقيدة في الثلث بدون إجازتها، بقي ثلثان وحق المرأة من ذلك نصف الثلث، وهو ربع⁸ الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق إلا زوجها ولم يجز كان للزوج الثلث والثلثان للموصى له على ما ذكرنا، ولو أوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج⁹ فللزوج¹⁰ الثلث وللموصى له النصف، والباقي لبيت المال؛ لأن الموصى له استحق الثلث من غير إجازة وبقي الثلثان للزوج وذلك ثلثه بقي ثلث آخر فالسدس من ذلك للموصى له بالنصف؛ لأنه بقي إلى تمام حقه¹¹ السدس ولا منازعة لأحد فيه بقي له سدس آخر وليس له مستحق فيوضع في بيت المال.

رجل له على رجل ألف درهم دين فقضاه ومات القابض¹² وله غرماء آخرون غيره¹³ فقال الغرماء: "قبضته منه في حال المرض" فنحن وأنت فيه سواء، وقال القابض: "لا بل قبضت في حالة الصحة وليس لكم حق في هذا" فإن كان المال قائم بعينه يشاركونه في ذلك وجعل كأنه قبضه في حال المرض¹⁴ وإن كانت مستهلك فلا سبيل لهم عليه وجعل كأنه قبضه في حالة الصحة.

(إذا كان لله تعالى على رجل من الحقوق فأوصى بذلك والثلث بقي بالكل، فإن كان تطوعاً يبدأ بما نطق به أولاً؛ لأن الكل في الدرجة سواء فالترجيح بالسبق بالذكر، وكذا لو كان كان كلها فرضاً، ولو كان بعضها فريضة

¹ ف: - (...).

² ف: منكر.

³ ف: معين.

⁴ ف: لا يجوز.

⁵ ما بين المعقوفين (...) ساقط من نسخة ج وأثبتناه من نسخة ف وهي في ورقة رقم [249/ظ]، وهي من مسائل باب الوصايا بعلامة النون.

⁶ ما بين المعقوفين {...} ساقط من نسخة ب.

⁷ ب: - باب الوصايا بعلامة العين.

⁸ ب: + من.

⁹ ب: - الزوج.

¹⁰ ب: كان للزوج.

¹¹ ب: حصة.

¹² ب: - القابض.

¹³ ب: - غيره.

¹⁴ ب: - حال المرض.

وبعضها تطوعاً يبدأ بالفرض، ولو كان بعضها فرضاً وبعضها واجباً يبدأ بالفرض، ولو كان بعضها فرضاً وبعضها واجباً يبدأ بالفرض أيضاً، ولو كان بعضها تطوعاً وبعضها واجباً يبدأ بالواجب لما بيناه، ولو أوصى مع ذلك وصية لإنسان بعينه خلصوا ذلك في الثلث بإعطائه بقدر ما يصيبه ثم يجمع بين هذه الوصايا وينفذ به على ما وصفنا¹.

[335/ظ] رجل أوصى بعبد لإنسان والموصى له غائب، فنفقته في مال الموصي؛ لأن الوصية إنما² تصح بعد القبول وقبل القبول (ملكه فيه ثابت)³، فإن حضر الغائب، إن قبل يرجع عليه بالنفقة، إن فعل ذلك بأمر القاضي؛ لأنه متى قبل يثبت الملك من وقت الموت فيرجع عليه إن كان بأمر القاضي وإن لم يقبل فهو ملك الورثة.

1- {رجل أوصى وقال: "أخرجوا من مالي عشرين ألفاً، وأعطوه ثلاثاً ألفاً وفلاناً ألفين وفلاناً ثلاثة آلاف وفلاناً أربعة آلاف وفلاناً ألفاً⁴، فبلغ أحد عشر ألفاً، ثم قال⁵: والباقي للفقراء" فمات، فإذا ثلث ماله تسعة آلاف درهم فحسب، ذكر في الكتاب وأجاب بما يفعل⁶ وينبغي أن يكون له الجواب أن يقسم الثلث على عشرين جزءً، فللموصى لهم من ذلك أحد عشر جزءً من ذلك وتسعة أجزاء وهو الباقي للفقراء، فإذا أردت أن تعرف ذلك فاجعل كل ألف سهماً فتسعة آلاف على عشرين من كل سهم منه أربع مائة وخمسين، فأعط كل ذي سهم من أصحاب الوصايا على قدر سهامهم من أحد عشر جزءً، فأعط للفقراء من ذلك تسعة أسهم؛ لأنه هو الباقي من عشرين سهماً، هذا إذا قال: "أخرجوا من مالي عشرين ألفاً" فأما إذا قال: "أعطوا ثلث مالي فلاناً كذا وفلاناً كذا⁷ حتى انتهى إلى أحد عشر وأعطوا الباقي للفقراء" فإذا ثلث ماله تسعة آلاف يقسم التسعة على أحد عشر يعطى كل ذي حق حقه ولا شيء للفقراء؛ لأنه لم يبق من الثلث هذا هو المعلوم من الجواب.

2- امرأة ماتت وترك ابنها غير مدرك وابنة مدركة، فأوصى إلى ابنتها وترك منها قماشات فتصدقت الابنة ببعض الأقمشة وجعلت ذلك للأم وهي ترى في المنام أمها بزجرها⁸ وتقول لها: "لم فعلت كذلك" ولم تكن أمها أمرتها بذلك فما أصاب نصيبها فهو لها، وما أصاب نصيب الصغير فهي ضامنة لذلك؛ لأنها فعلت ما ليس له ولاية ذلك.

¹ ب: - (...) ج: (إذا كان لله تعالى على رجل من الحقوق فأوصى بذلك والثلث بقي بالكل، فإن كان تطوعاً يبدأ بما نطق به أولاً؛ لأن الكل في الدرجة سواء والترجيح بالسبق بالذكر وكذلك ولو كان بعضها فريضة، ولو كان بعضها تطوع وبعضها واجب يبدأ بما هو واجب، وإن أخر ذلك في الذكر؛ لأنه أهم، ولو كان بعضها فريضة وبعضها واجب يبدأ بالفريضة لما ذكرنا، ولو أوصى مع ذلك وصية لإنسان بعينه خلصوا ذلك في الثلث فأعطاه بقدر ما يصيبه ثم يجمع بين هذه الوصايا و يفعل به على ما وصفنا).

² ج، ب: - إنما.

³ ب: (ملك الصي).

⁴ ج: - وفلاناً ألفاً.

⁵ ج: - ثم قال.

⁶ ف: بما لا يعقل.

⁷ ف: - وفلاناً كذا.

⁸ ف: توجعها.

3- ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر فليس له أن يعطي لعمارة السجن؛ لأن عمارة ذلك على السلطان وقد يجبس في ذلك بغير حق فلا يكون ذلك من أعمال البر إلا أن يكون مسجدا مثل الذي بناه علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه؛ لأن ذلك إعانة¹ الحق.

4- رجل مات وخلف دارا² وأوصى بوصايا من ثلث ماله وعليه ديون ولا يقدر الوصي على إنفاذه إلا يبيع الدار والورثة لا يرضون³ ببيع الكل فإن كان الدين باقي⁴ على كل الدار أو⁵ عامتها ولا يبق إلا شيء يسير كان للوصي أن يبيعه ويقضي ما على الميت من ثمنه ولا يسرف؛ لأنه⁶ لو لم يبع يبق⁷ الدين على الميت طويلا، وأما أصحاب⁸ الوصايا فهم شركاء الورثة.

5- رجل أوصى بوصايا وكتب على ذلك صكا⁹ ثم أنه¹⁰ أوصى بوصايا [336/و] آخر وكتب على ذلك صكا إن لم يكتب في الثاني يرجع عن الأول يعمل بالوصيتين جميعا¹¹؛ لأن كلا الوصيتين صحيحة¹².

6- إذا أوصى الرجل لذوي¹³ قرابته وهم كفار جاز، وقد ذكرنا أن صفية (زوجة النبي ﷺ)¹⁴ أوصت لأخيها وأنه¹⁵ يهودي¹⁶.

7- ولو أوصى بثلث ماله للفقراء وأعطى الوصي الأغنياء وهو لا يعلم بذلك لا يجزيه وهو ضامن بثلثه للفقراء في قولهم جميعا.

8- رجل أوصى برقبة عبده لفلان ويخدمه¹⁷ لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة؛ لأنه هو المتنفع¹⁸، وكذلك إذا مرض مرضا يرجى برؤه، فأما إذا كان¹⁹ لا يرجى²⁰ فنفقته على صاحب الرقبة؛ لأنه مملوك²¹.

¹ ج: - إعانة.

² ف: داره

³ ف: + بذلك.

⁴ ف: راتبا.

⁵ ف: أو على.

⁶ ج: - لأنه.

⁷ ج: - يبق.

⁸ ج: - أصحاب.

⁹ ج: - صكا.

¹⁰ ف: - أنه.

¹¹ ج: - جميعا.

¹² ما بين المعقوفين { ... } من فقرة 1 إلى 5 ساقط من نسخة ب.

¹³ ب: لذوي.

¹⁴ ب: (زوج رسول الله ﷺ).

¹⁵ ب: وهو.

¹⁶ ف: كان يهوديا.

¹⁷ ب: بخدمته.

¹⁸ ب: + به.

¹⁹ ب: + مريضا.

²⁰ ب: + برؤه.

²¹ ب: مملوكه.

9- رجل أعتق عبداً ذمياً صغيراً سقطت نفقته عن مولاه؛ لأن نفقته "إنما يكون"¹ باعتبار الملك ولم يبق ملكه.²

10- رجل أوصى بتبن الحنطة لأحدهما³ وبالحنطة للآخر (إن كان ذلك يخرج من الثلث)⁴ فنفقته عليهما (على قدر قيمة)⁵ ما أصاب؛ لأن ذلك حقهما، وإن بقي من الثلث⁶ فالنفقة في تخليص ذلك في مال الميت؛ لأنه ملكه، هكذا روى الحسن بن زياد رحمه الله.

11- ولو أوصى بدهن هذا السمسّم لأحد⁷ ويكسبه لآخر فالتخليص⁸ على صاحب الدهن⁹ (ولذلك لو أوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر، فالنفقة في إخراج الزبد على صاحب الزبد؛ لأن الدهن والزبد فيه إلا أنه مستتر بغيره، مختلطاً بأجزائه وبإخراجه يتغير ما لشريكه عن حاله والمقصود منه إخراج الزبد والدهن فعليه تخليصه بخلاف التبن مع الحنطة)¹⁰.

12- ولو أوصى بشاة مذبوحة لرجل وبجلده لآخر فالنفقة عليهما جميعاً؛ لأن التذكية لأجل اللحم لا لأجل الجلد أما السليخ فهو لهما فصار كالتبن مع الحنطة فإن التذكية لإخراج كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف اللبن¹¹ والسمسّم؛ لأن العمل فيهما "لإخراج الزبد"¹² والدهن لا لغيره.

13- (رجل دفع خمسين درهماً إلى ابنته في مرضه وقال: "إن مت فاعمري قبري وقبر أبي وحفدي والخمسة لك والباقي اشتريها حنطة فتصدق بها"¹³ على الفقراء) أما الخمسة لها باطلة؛ لأنه أجر وليس للوصي أن يأخذ الأجر على العمل وأما عمارة القبور فإن كان مما يحتاج إلى المرممة والعمارة التي لا بد منها يعمرها بقدر ذلك ويشترى بالباقي الحنطة ويتصدق بها على الفقراء وإن كانت العمارة فضلاً عن الحاجة فذلك تزيين والوصية به باطلة)¹⁴.

14- ولو قال: "إبرأي عن"¹⁵ جميع غرمائي "ولم يسمهم ولا ينوي بقلبه أحداً (روي عن محمد رحمه الله)¹⁶ وذكر محمد بن مقاتل عن أصحابنا أنه لا يجوز¹؛ لأنه لا يجوز إيجاب الحق إلا لقوم بأعيانهم، [336/ظ] فكذا

¹ ف: كانت عليه.

² ج، ب: - ملكه.

³ ب: بوحد.

⁴ ب: - (...).

⁵ ب: (يقدر).

⁶ ب: + شيء.

⁷ ب: بوحد.

⁸ ب: + في إخراج الكسب.

⁹ ب: + وكذا النفقة.

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ب: الكسب.

¹² ب: "لأجل الجن".

¹³ ج: - بما.

¹⁴ ب: - (...).

¹⁵ ب: أبرأت.

¹⁶ ف، ب: - (...).

الإبراء وذكرنا قبل هذا أن على قول أبي يوسف يجوز؛ لأن هذا ليس بتمليك بل إسقاط وإسقاط المجهول عن المجهول يجوز (وذكرت المسألة في الباب المعلمة بعلامة الثُّون من الإجازات وذكر عيسى بن أبان² رحمه الله أنه يجوز، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله أنه لا يجوز)³.

15- رجل أوصى بأن يدفع ماله إلى فلان دراهم ليشتري بها أسارى المسلمين فمات الذي أوصى إليه فإنه يرفع إلى الحاكم حتى يدفع إلى رجل يفعل ذلك كما في سائر الأوصياء.

16- رجل أوصى بوصايا وكتب في ذلك كتاباً⁴ ثم قال: "نفذوا ما في هذا الكتاب" فهذه وصية جائزة هكذا روي عن محمد بن مقاتل ونُصِرَ بن يحيى⁵.

17- رجل أوصى وهو في بلد⁶ ووطنه في بلد آخر بثلاث ماله على المساكين، فإنه يصرف إلى مساكين بلدة التي وطنه فيه، ولو صرف إلى⁷ مساكين البلدة التي مات فيه جاز؛ لأن المقصود من هذه الوصية إيصال البر إلى المساكين وهم في المسكنة سواء، وذكر هذه المسألة في باب العيون، وقال فما كان معه يصرف إلى فقراء هذه البلدة، وما كان له في وطنه يصرف إلى فقرائه اعتباراً بالزكاة، (فإنه إذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال إلى فقراء البلدة التي هو فيه)⁸.

18- رجل أوصى بوصايا ثم جن، (روي عن أبي يوسف أنه قد ذكر ذلك بشهر)⁹ حتى لو أُطيق عليه شهراً ثم أفاق فالوصية باطلة، ولو أفاق قبل ذلك فالوصية على حاله وروي عن محمد أنه قدره بتسعة أشهر وفي رواية أخرى أنه قدره بسنة.

19- { امرأة أوصت إلى زوجها وأمرته بأن يكفنها من المهر التي لها عليه، فالوصية بذلك باطلة، (والنهي عن ذلك باطل)¹⁰ بل يكفنها الوصي بما شاء من التركة؛ لأن التركة بقدر الكفن باق على ملكه فلا فائدة في التعيين وإن لم يبق لها شيء فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج؛ لأنها بالموت بانت منه، وروي عن أبي يوسف أن كفنها على زوجها¹¹.

¹ ف، ب: + وبه أخذ.

² عيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة يكنى بأبي موسى الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، كان قاضياً بالبصرة، صنف كتاب "الحجة" الكبير، وكتاب "خبر الواحد" وكتاب "الجامع" وكتاب "إثبات القياس" وغيرها. مات بالبصرة سنة 221 هـ. انظر: أخبار القضاة للوكيع، 170/2-172؛ الجواهر المضية للقرشي، 1/401؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 226-227؛ طبقات الخفعية لقتالي زادة، 1/252-257؛ الأثمار الخفية لملا علي القاري، 2/540؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 151.

³ ج: (وعن محمد بن مقاتل رحمه الله أنه لا يجوز). ب: (وذكرت المسألة في الباب المعلمة بعلامة الثُّون من الإجازات وذكر عيسى بن أبان رحمه الله أنه يجوز).

⁴ ف: - كتاباً.

⁵ ف: + مثله. ب: رحمهما الله.

⁶ ف: داره.

⁷ ف، ج: - إلى.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف، ب: (روي أبي يوسف أنه قدر ذلك بشهر).

¹⁰ ف: - (...).

¹¹ ف: + (اعتباراً بلباسها حال حياتها وهو المأخوذ).

20- رجل أوصى بوصايا وجعل لرجل وصيا وقال له: "بع من جمالي جملين ونفذ به وصيائي" فباع الوصي الجملين فجاء الجمال الذي في يده الجمال كلها¹، وقال للمشتري: "إن أحد الجملين معيب" فأراد المشتري رده فقال الجمال: "لا تخاصم مع الوصي وارفعها إلي وخذ من جمالي ما شئت" ففعل ثم ظهر أن الجمل الأول صحيح والمعيب جمل الجمال، فلا خصومة للمشتري مع الوصي بل للمشتري أن يدفع ذلك إلى الجمال إن ثبت أنه معيب؛ [337/و] لأنه اشترى ذلك الجمل "مع علمه"²، وإن لم يكن بينهما بيع لكن بينهما أخذ وإعطاء بعوض فكان هذا بيعا أو هبة بعوض فكان هذا بيعا أيضا فإذا ظهر العيب فإنه يرد.

21- رجل باع من مال الميت شيئا ثم ابتاع منه بأكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان من أهل البصر³، إن قالوا: "إنما باعه وهو قيمته؛ لا يلتفت إلى زيادة من يزداد⁴؛ لأن ذلك يكون عند تحقق حاجة وإن يزداد على قيمته عند تحقق حاجة فلا تصير ذلك قيمة له، وإن كان يشتري في المزايدة (بأكثر وفي السوق بأقل مما باعه في السوق فلا يجب على الوصي مما يباع على المزايدة)⁵ بل يعتمد ذلك على قول عدلين في القيمة إن أخبرا أن ذلك قيمته تكون ذلك قيمة لها.

22- امرأة أوصت بوصايا وأمرت زوجها بإفاد ذلك ولها ضيعة أمرت بأن يبيعها وينفذ الوصايا من ذلك فأراد الزوج أن تكون الضيعة له يبيع ويقومها ويستقصي فيها حتى لا يبقى فيها وهي الزيادة ثم يبيعها من إنسان ويسلمها إليه ويشترى منه بمال معلوم لنفسه وينفذ وصاياه من ذلك المال.

23- رجل مات في يوم فيه ثلج شديد ولا يقدر المحتسبين⁶ على حمله وله وصيان فاستأجر الوصي أجيرا حملوا إلى القبر ووصي آخر هناك ولم يتكلم واستأجر الورثة للغسل والوصيان حاضرا جاز ذلك وكانت الأجرة في جميع المال بمنزلة شراء الكفن.

24- ولو أوصى لرجلين⁷ بأن يتصدق بكذا حنطة على الفقراء فتصدق أحد الوصيين، إن كانت الحنطة في مال⁸ الموصي جاز، وليس للآخر أن يمنعه، وإن كان مما يشتري لم يجزه وتكون الحنطة للمشتري وتصير صدقة منه؛ لأن الشراء لا يجوز إلا باجتماعهما بخلاف البيع⁹ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

25- رجل أوصى بخاتمه لرجل وبفضه لآخر جاز إن لم يكن في فصله ضرر يفصل ويعطى كل ذي حق حقه، وإن كان في فصله ضرر ينظر إلى أيهما أكثر قيمة، يقال له: "اضمن لصاحبك¹⁰ ولك الخاتم والفص جميعا"، نظيره مسألة الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة إنسان وقد ذكرناها¹.

¹ ج: - كلها.

² ف: بجملة.

³ ف: من أهل النظر والبصر والأمانة.

⁴ ف: - من يزداد.

⁵ ف: - (...).

⁶ ف: المحسبون.

⁷ ف: - لرجلين.

⁸ ف: ملك.

⁹ ف: الدفع.

¹⁰ ف: مال صاحبك.

26- مريض أراد أن يوصي ولا يقدر على التكلم باللسان فأومى برأسه إلى أحد ويعرفون أنه يقول شيئاً ويريد به الإيصاء قال هو يصير² وصياً.

27- مريض أوصى أن يباع من كتبه ما كان خارجاً من العلم وينفذ به وصاياه وقد كان له (كتب من علم الكلام)³ يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى وصيته؛ لأنه خارج من العلم.

28- رجل أوصى بأن يشتري عبداً بكذا وكذا درهمًا ويعتق عنه وله عبيد لا يجوز أن يعتق عبداً من عبيده [337/ظ] بخلاف ما إذا قال: "اشتروا بكذا حنطة وفرقوا على المساكين"⁴ وله حنطة جاز أن يتصدقوا بها على الفقراء؛ لأن العبد مما يتفاوت فيجوز أنه⁵ إنما أمره بالشراء⁶ كان أحسن أو رديء من عبيده بخلاف الحنطة؛ لأنه لا يتفاوت؛ لأنه مثلي.

29- (مريض أوصى⁷ بأن يشتري من ثلث ماله حنطة وخبزاً ويتصدق به على المساكين فاحتيج إلى الحمل، فإن لم يذكر الحمل في وصيته ينبغي للوصي أن يستعين ممن يحمل ذلك من غير أجر ثم يعطي له من ذلك على سبيل الصدقة لا على سبيل الأجر، وإن ذكر في الوصية ذلك فأجره في مال اليتيم)⁸.

30- رجل أوصى بأن يعتق⁹ عبيده وللعبيد ثياب كساهم المولى ولهم متاع وغير ذلك لا يكون لهم ذلك سوى ما يوارى بهم عورتهم؛ لأن ذلك ملك المولى والعق أثر في تخليص النفس عن دُلِّ الرِّق وأما الثياب والمتاع باق على ملك المولى.

31- رجل قال: "أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فإني أكلت من ماله شيئاً" فإن يجدوه¹⁰ فأعطوا ورثته فإن لم يجدوه فتصدقوا عنه ولم يجدوا إلا امرأة له فإن كانت تدعي على الزوج مهرها يعطى إليها؛ لأن الصرف إليه دينه¹¹ كالصرف إليه، وإن لم تدع ذلك فإن كانت تقول: "معي وارث غيري يعني ابن وابنة يعطى له الثمن فإن قالت: "ليس معي غيري" يعطى من ذلك ربعها؛ لأن حقها هذا.

32- {رجل أوصى بوصايا فوقف ضياعاً وقال للوصي: "تعطي من ذلك متى شئت" ووسع الأمر عليه، وقد كان للوصي امرأة والزوج محتاج¹²، له أن يعطي لهم من ذلك¹؛ لأن هذا وقف على الفقراء وهو إنما أعطى هؤلاء لفقرهم.

¹ ما بين المعقوفين {...} من فقرة 19 إلى 25 ساقط من نسخة ب.

² ب: لا يصير

³ ف: (كثير من الكلام). ب: (كتب من العلم في الكلام).

⁴ ف، ب: الفقراء.

⁵ ج، ب: - أنه.

⁶ ف: + لعبد.

⁷ ف: - أوصى.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف، ب: + عنه.

¹⁰ ف، ب: - فإن لم يجدوا.

¹¹ ف، ب: ورثته..

¹² ف: امرأة ووالد وأخ محتاج.

- 33- رجل أوصى إلى رجل وامرأة بأن ينفذ وصاياه ويعتق أمته بعد ما خدمت ابنته سنة وأراد الوصي أن يتزوج بها فليس له في ذلك حيلة وإنما باقية على ملك مولاهما "وينفذ الوصية"².
- 34- رجل كتب صك الوصية وقال للشهود: أشهدوا على ذلك³ بما فيه وبل⁴ يقرأ عليهم، قال المتقدمون من أصحابنا: "ليس لهم أن يشهدوا على⁵ ذلك ما لم يقرأ عليهم وقال نُصير رحمه الله فإنه يجوز"⁶.
- 35- {المريض إذا قال لرجل: "اقض ديني" يصير وصيا؛ لأن قضاء الدين منه بعد الموت لا يكون إلا بالوصية والوصي في نوع يصير وصيا في الأنواع كلها كالمأذون.
- 36- ولو أوصى بأن يتصدق ثلث ماله في فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف إليهم ولا يجاوز عنهم، ولو أعطى غيرهم جاز؛ لأن عليه الإعطاء هو للفقراء وهم سواء في الاستحقاق⁷.
- 37- (ولو أوصى بأن يتصدق بهذه الدراهم في عشرة أيام، فتصدق في يوم واحد جاز؛ لأنه لا منفعة في التنفيذ بها)⁸.
- 38- ولو قال: "ثلث مالي [338/و] لله تعالى" فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد جائزة، ويصرف إلى وجوه البر وهذا على قياس ما قال: "أنت لله تعالى" لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد يعتق، إن أراد به⁹ العتق، وإن أراد به "الله" كسائر الناس فهذا صدق ولا يعتق.
- 39- {رجل اشترى عبداً في صحته بأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمرض¹⁰ وسكت¹¹ حتى مضت المدة ثم مات فالمحاباة من الثلث.
- 40- ولو كان له عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة فقال في صحته: "أحدكما حر" ثم مرض وبين العتق في كثير القيمة فإنه يعتق من جميع المال؛ لأن في الفصل الأول اقتصر الملك على وقت الخيار وبالبيان لا يتبدل العتق بل يزل العتق في أحدهما غير معين فإذا بين يعتق من ذلك الوقت لا مقصراً على الحال¹².
- 41- رجل أوصى بأن يباع داره ويشترى بثمانه عشرة أوقار حنطة وألف من خبز ويتصدق به على الفقراء يبيع الدار ولا يصل ثمنه إلى ما أمر إن كان في الثلث وفي بذلك يكمل من الثلث ويشترى ما أمر به؛ لأن محل

¹ ف: شيئاً.

² ف: ما لم يأت وقت تنفيذ وصيته.

³ ف: - على ذلك.

⁴ ف: ولم.

⁵ ج: - على.

⁶ ما بين المعقوفين {...} من فقرة 32 إلى 34 ساقط من ب.

⁷ ما بين المعقوفين {...} أي فقرتي 35 و36 ورد في نسخة ب في باب الوصايا بعلامة التوثيق وهي من مسائل باب الوصايا بعلامة التوثيق في نسخة ج.

⁸ ب: - (...).

⁹ ج، ب: - به.

¹⁰ ف: + واختار.

¹¹ ف: أو سكت.

¹² ما بين المعقوفين {...} أي فقرتي 39 و40 ساقطة من ب.

تنفيذ الوصية الثلث إلا أنه إنما عين¹ في الدار؛ لأن عنده أن في بعض أمواله خبث ولا خبث في ثمن الدار فإنما عين لهذا؛ لأن² الوصية تقتصر عليه.

42- وصي دفع دراهم إلى رجل³ ليحج عن الميت؛ فلما بلغ بغداد مرض⁴ دفع (الموصي إلى رجل)⁵ ليحج عن الميت فحج عنه يقع الحج عن الميت؛ لأنه جعل له وهو جعل الثواب له⁶ وهذا جائز فإن من حج وجعل الثواب لغيره جاز والأول والثاني ضامنان المال، أما الأول بالدفع والثاني بالقبض ولا يجوز هذا عن وصيته؛ لأن ذلك⁷ بغير أمر الوصي.

43- {مسجد بني وفضل منه الخشب والمسجد محتاج إلى الدهن والحصير، فأراد المتولي أن يبيع ذلك ويشترى منه ما ينبغي للمسجد، فالمسألة على وجهين: إما إن سلموا الخشب إلى القيم أو تولوا⁸ بأنفسهم، ففي الوجه الأول للقيم⁹ أن يصرف ذلك إلى غيره؛ لأنهم إنما أعطوا لبناء المسجد لا للبيع، وفي الوجه الثاني الباقي على ملكهم يصرفون ذلك إلى ما شاؤوا.

44- رجل وقف أرضاً له وشرط أن يصرف غلتها على أقربائه فأراد الوصي أن يفضل البعض على البعض في القسمة ينظر إلى الصك إن قال عقيب ذكر القسمة متصلاً به: "وأي من فوض ذلك إليه القسمة في ذلك برأيه فله ذلك"؛ لأن هذا دليل على التفضيل وإن لم يذكر ذلك فليس له ذلك.

45- (رجل أوصى إلى رجل)¹⁰ بأن يكفن من ثمن فلان فلم يعط الوصي ويكفنه من ثمن شيء آخر لا يضمن الوصي ذلك¹¹ [338/ظ] وذلك في التركة¹²؛ لأن التعيين غير مفيد¹³.

46- رجل أوصى إلى رجل وأمره بأن يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء، يفرق الوصي مائة من ذلك في حال حياته ومائتين بعد وفاته يضمن¹⁴ ما فرق في حال حياته بمثله؛ لأنه تَصَرَّفَ في ملكه بغير إذنه¹⁵، فإن أَدَّى ما ضمن إلى الفقير بعد موته إن كان ذلك¹⁶ بأمر القاضي فإنه¹⁷ يجوز ويرى عن الضَّمان؛ (لأن ما

¹ ب: غير.

² ب: لا لأن.

³ ج: - إلى رجل.

⁴ ج: - مرض.

⁵ ب: (المال إلى رجل آخر).

⁶ ج: - له.

⁷ ف: فعل. ب: لأنه فعل.

⁸ ف: + ذلك.

⁹ ف: ليس للقيم.

¹⁰ ف: (ولو أوصى).

¹¹ ج: - ذلك.

¹² ف: يكون للتركة.

¹³ ما بين المعقوفين {...} أي فقرة 43، 44 و45 ساقط من ب.

¹⁴ ف: + الوصي.

¹⁵ ف، ب: أمره.

¹⁶ ف: - ذلك.

¹⁷ ف: - فإنه.

ضمن فهو ملك الورثة في رقبته فأراد أن يصرف ذلك عما أوصى به فلا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي¹، فإن فعل ذلك بأمر الورثة إن كان في الورثة صغار فلا يجوز بحصتهم وإن كان كله كبارا جاز ذلك ويبرئ عن الضمان.

47- وصي باع دارا ثم ادعى أن الدار بينه وبين الميت، فإن كانت الدار في يد الميت حال حياته يتصرف فيه تصرف الأملاك² لا يصدق الوصي فيما ادعى إلا بينة وكذلك إذا ادعى ديناً على الميت فيجعل القاضي وصياً آخر عن الميت حتى يقيم هو البينة عليه؛ لأن البينة لا يسمع إلا على³ الخصم وبعد ذلك "الحاكم بالخيار"⁴ إن شاء أخرجه عن الوصاية، وإن شاء أعاده، ذكر هنا⁵ هذا كذلك وذكر (الشيخ الإمام الأجل الاستاذ السعيد الشهيد حسام الدين رحمه الله)⁶ في شرح أدب القاضي "أن القاضي يجعل وصياً في مقدار ذلك الذي حازه ولا يخرج من الوصاية وهذا أصح" وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

48- رجل أوصى بوصايا ثم قال: "اعرضوها على فلان فما رد⁷ فهو مردود" (فلم يعرض على فلان أو عرض ولم يقل شيئاً فالوصية ماض إلا أن يرد فلان منه شيئاً فهو مردود)⁸؛ لأنه ما علق الجواز بالمشيئة بل علق الرد بالمشيئة فصار كمن باع وشرط الخيار لنفسه ثم مات من له الخيار فإنه يمضي العقد على صحة، كذا هذا، ولو قال "أجيزوا إن أجاز فلان أو أنفذوا"، إن نفذ فلان فمات فلان قبل الإجازة الآن بطلت الوصية؛ لأن الإجازة والنفاذ معلق بمشيئته فما لم يوجد لا ينفذ.

49- رجل أوصى لرجل بشيء فباع الوصي شيئاً من التركة من الموصى له وأراد أن يجعله قصاصاً بما أوصى لا يصير قصاصاً إلا برضاء الموصى له.

50- { رجل وقف وقفاً ولم يجعل قيماً له في حال حياته حتى مات وقد أوصى إلى رجل فالوصي وصى على أوقافه؛ لأن الوقف محتاج إلى قيم يقيم في إصلاحه ويصرف ذلك إلى مصالحه ومواضعه وقد وصته وصياً فيوصي به قيماً؛ لأنهما واحد ما لو جعل للوقف قيماً في حال حياته فالوصي وصى والقيم قيم؛ لأنه لا ضرورة ههنا.

51- امرأة أوصت بشيء من الخنطة فقالت: "تصدقوا بما على الفقراء عن كفاة أيماني وفوائت صلاتي⁹ ونذوري لله تعالى علي" يقسم الخنطة [339/و] على خمسة أسهم: سهمان¹⁰ من ذلك يعطى من النذور

¹ ب: - (...).

² ف، ب: الملاك.

³ ف: من.

⁴ ف، ج: الخيار.

⁵ ج، ب: - هنا.

⁶ ف، ب: (الشيخ الإمام رحمه الله).

⁷ ف: + فيها.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف: صلواتي وصيامي.

¹⁰ ف: خمسان.

والواجبات كيف شاء وكم شاء خُمُس من ذلك للكفارة والأيمان يعطى من ذلك¹ لكل إنسان مدين والخمسات الباقيات حصة الصلوة والصوم له أن يعطي الإنسان واحد منه كثيراً بعد أن يشبع².

52- رجل قال لوصيه: "أخرج من مالي الثلث فتصدق بألف درهم على الفقراء" ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله ألقان لا يلزم التصدق إلا بالألف؛ لأنه نص عليه، ولو قال: "أوصيت بأن يخرج من مالي الثلث" ولم يزد على هذا فالثلث كله للفقراء؛ لأنه أمره بإخراج الثلث والتميز من سائر "الأموال لا يمكن"³ إلا بالصرف إلى موضع وهذا معين للصرف فيصرف إليهم دلالة.

53- رجل أمر رجلان بأن يتصدق شيء من ماله وأعطى ابنه وابنته باقي⁴ المال فتصدق الوكيل بما على ابنه وابنته⁵ وهما محتاجان جاز؛ لأنه لا تهمة ههنا⁶ بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء حيث لا يجوز؛ لأن ذلك مبادلة فيتمكن فيه التهمة.

54- (امرأة ماتت وقد كانت⁷ أوصت إلى أبيها⁸ وزوجها⁹ في وجوه الخير والبر وفي الورثة صغار وقد تركت ضياعاً وثياباً وحلياً، فقال الأب: "لا أدفع شيئاً من ذلك وأنفذ الوصية من مالي" إن كان ذلك بأمر الوصي الآخر فما كان يحتاج فيه¹⁰ إلى الشراء، فإن دفع ماله إلى ذلك ليرجع به في التركة كان ذلك ديناً في التركة وإن كان دفعها على أن لا يرجع فهذا لا يجوز عن الوصية وما كان لا يحتاج فيه إلى شراء فهذا لا يجوز والحيلة¹¹ ما ذكرنا قبل هذا)¹².

55- امرأة قالت: "اجعلوا داري هذه لأولاد زوجي حتى يجعلوني في حل منهم"¹³، فإن أعطوا ذلك لهم تم الأمر وإن أبوا أن يعطوا يقال لورثة المرأة: "أقروا لهم بشيء"، فإن أقروا بشيء دفع ذلك القدر الذي أقروا ويدفع ذلك إليهم من قيمة الدار ثم ينظر إلى الباقي إن كان يخرج من الثلث يباع الدار منهم ويصالحوا على شيء من الحقوق الواجبة عليها فإن أبوا ورثة المرأة ذلك يعطوا ما أقر لهم فإن ادعى قرابة¹⁴ الزوج شيئاً آخر يصير فيه ما يصير في سائر دعاوي.

¹ ج: - من ذلك.

² ب: ما بين المعقوفين {...} أي فقرتي 50 و 51 ساقط من ب.

³ ف، ب: أمواله لا يكون.

⁴ ف، ب: - باقي.

⁵ ف: + الكبيرة.

⁶ ف: في هذا.

⁷ ف: - كانت.

⁸ ف: ابنها.

⁹ ف: + بوصايا.

¹⁰ ف: - فيه.

¹¹ ف: + فيه.

¹² ب: - (...).

¹³ ج، ب: - منهم.

¹⁴ ف، ب: ورثة.

56- (أشجار لأيتام باع غريم ولم يكن لهم وصي ثم جعل القاضي لهم وصيا فأجاز ذلك جاز استحساناً، إن كان المبيع قائماً؛ لأن هذا بيع موقوف على الإجازة وقد أجاز من له ولاية الإجازة)¹.

57- رجل أوصى لرجل بعلة كرم وفي الكرم قوائم وأوراق وحطب وثمره يدخل الكل في الوصية؛ لأن ذلك من جملة علة الكرم، ألا ترى أنه لو دفع كرمه معاملة [339/ظ] فإنه يدخل الكل كما يدخل الثمر.

58- رجل نزل في بيت رجل وهو غريب فمات وترك منه دراهم فإنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليأمر بإصلاح أمره من الكفن وغيره حتى لا يكون معايها ولو لم يكن ثم حاكم يكفنه بكفن مثله.

59- إذا اجتمع أهل المصيبة لإصلاح أمر الميت فلا بأس بأن يحمل لهم الطعام وقد ذكرنا²، ولو كان اجتماعهم لأجل سماع النوحة يكره ذلك؛ لأن ذلك إعانة على المعصية وأنه حرام.

60- رجل قال لورثته بالفارسية³: "دو يتيم را جامه كن"⁴ فهذا اللفظ يقع على المخيط من اللباس دون الكرياس.

61- الوصي إذا اتهمه القاضي لا يخرج عن الوصاية بل يجعل معه غيره وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الموصي رضي بكونه وصياً وأمكن دفع ما ضرر⁵ منه⁶ من الخيانة يجعل⁷ ابن الميت ثم أقر بعد ذلك أنه عبد له ثم ادعى بعد ذلك وأقام البينة عليه على إقرار الميت أنه ابن ابنه وأقام الورثة البينة أنه عبد للميت، فإن كان ذلك بعد ما اعتقه الورثة كما أمره الميت جاز⁸ إقراره أنه عبد الميت فبعد ذلك لا تقبل بينته على دعواه.

62- رجل أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا وهياً⁹ له في ذلك الموضع رباطاً فالوصية بينا؟؟ الرباط جائزة والوصية¹⁰ بالحمل باطلة؛ لأنه ليس بقربة ولا فائدة فيه، فإن حمله الوصي إن كان بإذن الورثة فلا ضمان عليه وإن كان بغير إذنه فعليه الضمان فيما أنفق.

63- رجل قال في مرضه: "إني كنت جامعت امرأتي¹¹ في نهار رمضان ناسياً¹² فاسألوا أهل الفقه ماذا يجب (علي فاعطوا عني¹³ ما يجب علي)"¹⁴ إن كان تخرج قيمة الرقبة "من ثلث ماله"¹⁵ مع سائر وصاياه أعتق عنه

¹ ب: - (...).

² ف: + هذا فيما قيل. ب: + هذا.

³ ب: - بالفارسية.

⁴ أي "كس هذين اليتيمين".

⁵ ف: صور. ب: تصور.

⁶ ف: - منه.

⁷ ف: + غيره معه.

⁸ ف، ب: - جاز.

⁹ ج: وبيتا.

¹⁰ ف: - الوصية.

¹¹ ج: - امرأتي.

¹² ب: - ناسياً.

¹³ ف: حتى.

¹⁴ ب: - (...).

¹⁵ ف: عن الثلث. ب: من ثلث مالي.

رقبة (وأطعم للصَّوم نصف صاع من حنطة)¹ وإن لم تخرج وأبى الورثة ذلك أطعم ستين مسكينا كل مسكين مُدَّين من الحنطة ومُدَّين للصَّوم.²

64- (رباط في بعض الثغور يحتاج إلى العمارة فقام بعض المطوع وغيرهم بإعانة ذلك فأراد القيم أن يطعم من غَلَّة الرباط إن احتسبوا بذلك لا ينبغي لهم أن يطعمهم من ذلك، وإن لم يعينوه إلا بالإطعام وسعه ذلك؛ لأنه لو لم يفعل ذلك³ عسى يذهب منفعتة وأجر العمال أضعاف ذلك، فلو أن القيم صرف بعض الغَلَّة إلى حوائج نفسه على أن يرده إليه عند العمارة ما ينبغي له أن يفعل ذلك وينزه عند أشد التنزه فإن فعلت رجوت أن يبرأ [240/و] فلو أنه أقرض ليأخذ عند الحاجة وذلك أحرز للغَلَّة من الإمساك رجوت أن لا يكون به بأساً).⁴

65- رجل من عمال السلطان مات وأوصى بأن يعطي للفقراء كذا حنطة وقد أخذ من الناس حنطة إن خلطها بحنطة نفسه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله "بالخلط يصير مستهلكا ووجب عليه الضَّمان" فجاز للآخذ أن يأخذه إذا كان في تركته ما يوفي ضمانه⁵ وعلى قولهما بقي⁶ مشتركا بين الخالط وأربابه فلا يحل له أن يأخذ من ذلك إلا بإذن أربابه.

66- رجل أمر بأن يكتب مساكين أهل مسجد كذا فكتبوا ودفع الدراهم على عددهم وقد مات بعضهم قبل أن يصل إليهم فإنه يدفع إلى قرينه⁷ إذا كتب اسمه قبل أن يموت.

67- رجل قال: "برذوني الأشقر وصية لفلان" فباع برذونه واشترى برذونا آخر أشقر ولم⁸ يكن له برذون وقت الوصية⁹ ثم مات فلا وصية له، (وكذا لو قال: "عبدى الأعمى أو عبدى الخنثى" فهو على هذا)¹⁰، ولو قال: "عبيدى لفلان أو براذيني لفلان" ولم يضيف إلى شيء يدخل فيه ما كان وما يستفيده قبل الموت وإن ينسبه إلى شيء لم يكن له إلا المنسوب إليه ولا يدخل في ذلك ما يستفاد.

68- رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال: "هذا ألف لفلان ادفعها إليه إذا مت" فمات فله أن يدفعها إليه؛ لأن هذا وصية له ولو لم يقل "هذا لفلان" بل قال: "ادفعها إلى فلان إذا مت" فليس له أن يدفعه إذا مات الأمر؛ لأن هذا أمر بالدفع وبالموت بطل الأمر.

69- ومن باع مال اليتيم من مفلس¹¹ غير قادر على أداء الثمن فإن كان هذا بيع رغبة رفع الأمر إلى القاضي (حَتَّى يُوَجَّل ثلاثة أيام، فإن أدَّى وإلا نقض البيع بينهما)¹ كما ذكرنا قبل هذا.

¹ ب: - (...) .

² ب: - ومدين للصَّوم.

³ ف: - ذلك.

⁴ ب: - (...) .

⁵ ج: - ما يوفي ضمانه.

⁶ ف، ب: + ذلك.

⁷ ف، ب: ورثته.

⁸ ف، ب: أو لم.

⁹ ف، ب: + فاشترى.

¹⁰ ج: - (...) .

¹¹ ج: - من مفلس.

70- (ولو أوصى إلى رجلين، وقال: "كل واحد منهما وصي تام"، فلكل واحد منهما أن يتصرف فيه في قولهم جميعاً، إنما الكلام فيما إذا أوصى إلى رجلين)².

71- (رجل أوصى بمائة درهم لرجل بعينه فباع الوصي منه شيئاً من التركة بالمائة³ فهو جائز وكذلك لو صالح على ثوب قلت⁴ قيمته أو كثرت جاز، ولو حط البعض وأخذ البعض يجوز؛ لأن له حق مبين معلوم في التركة بخلاف ما إذا أوصى بمائة درهم للمساكين ثم أنه صالح عشرة من المساكين على عشرة دراهم⁵ فإنه لا يجوز؛ لأن حقهم غير معلوم والقياس أن يسترد العشرة وفي الاستحسان⁶ لا يسترد ويعطى الباقي إلى المساكين ولو كان الصلح على ثوب قليل القيمة فإنه لا يجوز وله أن يسترد الثوب؛ لأن ذلك ليس بحق لهم)⁷.

72- رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر [340/ظ] فقال القابل للساكت بعد قول⁸ الموصي: "اشتر للميت كفناً" فاشتراه فهذا منه قبول؛ لأن الوصية لا تبطل بالسكوت والشراء قبول⁹ دلالة فيصير وصياً، وكذلك لو كان الساكت خادماً للقابل غير أنه حر بعمل عبده فأمره بالشراء الكفن فالجواب على ما مر.

73- ولو¹⁰ أوصى بصبي سماء وقال¹¹: "أعطوه بعد ما يموت أبوه أو إذا أدرك" فهذه وصية له بعد موت الموصي ولا يدفع إليه إلا بعد الموت، ولو قال: "متى مات أبوه فقد أوصيت له بذلك" فهذه فيه ضعف؛ لأنه يحتمل أنه يموت قبل موت أبيه.

74- رجل أوصى إلى رجلين وقال لهما: "ضعفا ثلث مالي حيث شئتما أو اجعلا ذلك لمن شئتما"، ثم مات أحدهما قبل أن يجعل ذلك، بطلت الوصية ويرجع الثلث إلى ورثة الميت؛ لأنه علق ذلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت¹².

75- {(ولو قال: "جعلت ثلث مالي للمساكين" يضعه الوصيان حيث شاءا من المساكين، فلو مات أحدهما قال: "يجعل القاضي وصياً آخر"، ولو قال: "لهذا أقسم أنت وحدك" فهذا جائز على قول أبي يوسف الآخر، له أن يتصدق الآخر وحده)¹.

¹ ج: - (...).

² ب: - (...).

³ ب: - بالمائة.

⁴ ب: وله.

⁵ ب: درهم.

⁶ ب: - وفي الاستحسان.

⁷ ما بين المعقوفين (...) ورد في نسخة ب في باب الوصايا بعلامة التَّوْن، وهي من مسائل باب الوصايا بعلامة العين في نسخة ج، ف.

⁸ ف: موت.

⁹ ف: + منه.

¹⁰ ف: رجل.

¹¹ ف: وقالوا.

¹² ما بين المعقوفين {...} من فقرة 1 إلى فقرة 74 وردت في نسخة ف في باب الوصايا بعلامة التَّوْن، وهي من مسائل باب الوصايا بعلامة العين في نسخة ج، وأما الفقرات رقم 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 15، 16، 17، 18، 26، 27، 28، 30، 31، 36، 38، 41، 42، 46، 47، 48، 49، 52، 53، 55، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 65، 66، 67، 68، 69، 71 وردت في نسخة ب في باب الوصايا بعلامة التَّوْن، وهي أيضاً من مسائل باب الوصايا بعلامة العين في نسخة ج. والفقرات المتبقية ما عدا هذه ساقطة من نسخة ب وقد أشارنا في مكانه في الهوامش.

76- رجل أوصى لآخر بأن يزرع كل سنة عشرة أجرة من أرضه فالبذر ومؤونة الأرض² والخراج على الموصى له؛ لأن هذه وصية برقة الأرض له ليزرع فيها.

77- ولو أوصى أن يزرع له كل سنة عشرة أجرة فهذا كله في مال الميت ولو كان الثمن مقطوعا والزرع محصودا فأوصى به أحد³ فالخراج على صاحب الأرض والأصل في جنس هذا إن كل شيء لو أصابته آفة لم يلزم الخراج صاحب الأرض فأوصى به فعلى الموصى له الخراج وكل شيء لو أصابته آفة يلزم الخراج صاحب الأرض فإذا⁴ أوصى فليس على الموصى له الخراج؛ لأن الوصية لا تكون⁵ حالا من الآفة، فإذا لم يسقط عنه بآفة فلا يسقط⁶ بالإيصاء.

78- ولو أوصى لأحدهما⁷ بوسادة والآخر بقطن في الوسادة فمؤونة القنق؟؟ على صاحب القطن؛ لأنه هو المحتاج إلى الاستخراج، ولو قال أنظروا كل ما يجوز لي أن أوصى به فأعطوه فلائنا فهو على الثلث؛ لأن كل ما يجوز له هذا، ولو قال: "ما يجوز لي إن أوصى فأعطوه فلائنا" فالأمر في ذلك إلى الورثة؛ لأن من الخيار⁸ أن يوصي له بدرهم أو أكثر.

79- ولو قال لعبده: "إذا مت فحج عني حجة فأنت حر" فمات الموصي وليس له مال غير العبد فإنه يخدم مثل السَّير إلى مكة ثم يحج حَتَّى يستقيم الثلث والثلثان وسواء بدأ بالحج أو بخدمتهم ثم يعتق فإذا سعى في الثلثين من قيمته للورثة؛ لأن الوصية إنما ينفذ من الثلث، ولو قال: "إذا أنا مت وصام عبدي هذا يومًا فهو حر"، قال محمد رحمه الله: "إن فعل ذلك لا يعتق ما لم يعتقه"⁹.

ولو أوصى لمواليه وله موال أعلى وأسفل، عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات، روى الحسن بن زياد أن الوصية باطلة [341/و] وهو المذكور في الجامع¹⁰ وروى بشر بن أبي مالك¹¹ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوصية لموالي الأعلى، وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى أن الوصية للفريقين جميعا؛ لأن كلهم مواليه.

ولا ينبغي لرجل أن يوصي بشيء إذا كان له مال قليل بل يدع ذلك لورثته حَتَّى لا يسألون الناس، ولو كان له مال كثير¹² يوصي بالثلث ولا يزيد عليه ويبدأ بذوي قرابته المحتاجين وجيرانه المحتاجين.

¹ ما بين المعقوفين (...) ورد في نسخة ف في باب الوصايا بعلامة التَّوْن، وهي من مسائل باب الوصايا بعلامة العين في نسخة ج.

² ف: السقي.

³ ف: رجل.

⁴ ج: - فإذا.

⁵ ف: + أبلغ.

⁶ ف: + أيضًا.

⁷ ف: لواحد.

⁸ ف: جائز.

⁹ ما بين المعقوفين {...} من فقرة 75 إلى 79 ساقط من ب.

¹⁰ الجامع: لعله الجامع الكبير، ويحتمل أن يكون الجامع الصَّغِير لمحمد بن الحسن الشيباني.

¹¹ بشر بن أبي مالك: لم أعثر على ترجمته في المصادر.

¹² ب: - كثير.

ولو أوصى لذوي قرابته وله جد وجدة لا يرثون منه ولا يدخلون في الوصية، قال الفقيه رحمه الله ذكر في الرقيات أنهم يدخلون.

ولو أوصى لأهل السجون (والأرامل ولليتامي أو لغارمين أو لابن السبيل)¹ فإنه يدفع إلى فقرائهم دون أغنيائهم²؛ لأن مراده منه الفقراء³.

ولو أوصى لرجل بثياب بدنه فإنه يدفع⁴ فيه ما يلبس وهو القميص والأردية والإزار والسرراويل⁵ والكساء ولا يدخل فيه القلانس والجوارب والخفاف، هكذا روى الحسن⁶ عن أبي حنيفة رحمه الله.

ولو أوصى لعبده بربقته فهو مدبر (لا يستطيع بيعه)⁷ ولو قال: "أوصيت لعبدي هذا بثلاث مائ" كان ثلثه مدبرا، ولو قال لعبده: "إن مت فأنت في ملكي فأنت حر" فله بيعه؛ لأنه لما مات لم يبق في ملكه فلا يعتق.

ولو أوصى لرجل بعبد وعلى العبد دين ثم مات الموصي، وقال الغريم: "لا أجزى الوصية" ليس له ذلك وكان العبد ملكا للموصي له إن كان يخرج من الثلث والدين في رقبته.

ولو وهبه في حالة الحياة كان للغريم أن يجيزه ويبيعها القاضي فما فضل من ثمنه من دينه يكون للواهب، وإن أجاز الهبة فلا سبيل له على العبد حتى يعتق.

{ولو اشترى دارا وأوصى بها فجاء الشفيع وأخذها بالشفعة فالثمن للورثة؛ لأن الأخذ بالشفعة يكون بالبيع، فتبين أن الوصية بها غير جائزة.

ولو أوصى لرجل بأرض وفيها زرع يترك حتى يدرك وعليه أجر مثله، وكذلك لو أوصى بزرع دون أرض الوصي أو الوارث، إذا اشترى الكفن ثم علم بعيب بعدما دفن كان لهم أن يرجعوا البائع بالنقصان، ولو كان المشتري أجنيا والباقي بحاله ليس له أن يرجع؛ لأن الأجنبي يشتري لنفسه [241/ظ] وقد خرج عن ملكه بالتكفين بخلاف الوصي والورثة؛ لأنهما يشتريان للميت من ماله.

رجل أوصى لرجل بعبد فلما بلغ الخبر إليه⁸ قال: "هو حر يعتق"؛ لأن هذا منه قبض.

ولو أوصى بثلاث ماله للمساكين والمحتاجين وكان في الورثة من المحتاجين فأرادوا أن يصرفوا إليهم إن كان كلهم كبارا جاز وإن كان فيهم صغارا أو غائبا قال: "لا يجوز".

¹ ف، ب: (أو لزمني أو للأرامل أو لليتامي أو للغارمين أو لابن السبيل).

² ف: - دون أغنيائهم.

³ ف: + منهم.

⁴ ف، ب: يدخل.

⁵ ف: والسرراويل والطبالسة. ب: والسرراويل والطبلسان.

⁶ ف، ب: حسن بن زياد.

⁷ ف: (يقدر على بيعه). ب: (لا يباع).

⁸ ج: - إليه.

ولو قال: "ثلث مالي أوصيت للمسجد أو للكعبة" أو قال: "ثلث مالي لشجر فلان" أما الكعبة يعطى للمساكين بمكة أما المسجد القياس أن يكون باطلاً وكذلك الثغور إلا أن يقول "أنفق¹ على مسجد فلان" قال محمد رحمه الله: "هو جائز وفي الثغور يعطى لمساكينها" وفي المسجد "ينفق على سراحه"²{³.

ولو أوصى لغلامه ليخدم في مسجد كذا أو يؤذن فيه فذلك جائز وما اكتسب الغلام من المال فهو للورثة؛ لأن الرقبة على ملكهم.

رجل قال: "إن مت من مرضي هذا فغلامه حر" فقتل لا يعتق الغلام؛ لأنه ما مات حتف أنفه⁴ بل قتل؛ لأن الموت⁵ ما يكون عن مرض يُسمى موتاً⁶ عادة.

(ولو قال: "إن مت في مرضي هذا فغلامه حر" فقتل يعتق؛ لأنه مات في مرضه، ولو قال: "إن مت من مرضي هذا" وله حُمى فتحول صداعاً أو كان صداعاً فتحول حُمى إلا أنه صاحب فراش فذلك مرض واحد فهو حر)⁷.

رجل أوصى لرجل (من جيرانه بمائة درهم)⁸ ثم أوصى لجيرانه بمال ينظر إلى ما أوصى له من المائة وإلى ما يصيبه مع⁹ الجيران فيدخل الأقل في الأكثر.

{رجل أوصى لرجل بمائة درهم ثم أوصى له بثلث ماله فللموصى له الثلث من ماله (سوى ما كان له من الدراهم؛ لأنه إقرار المائة بالذكر عن الميت)¹⁰ حُمى، ولو أوصى لرجل بمائة درهم وأوصى له ولآخر بألف يعطى له من ذلك خمسمائة ويدخل المائة فيه.

(ولو أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كَفَّارة يمينه فغذاهم ثم ماتوا فغذى عشرة ويقسم ولا يضمن الوصي بما فعل، ولو قال: "أطعموا عني عشرة مساكين" فغذاهم ثم ماتوا يغشى؟؟ عشرة أخرى وهذا استحسان والقياس أن يضمن الوصي)¹¹.

ولو أوصى على مملوك رجل بأن ينفق عليه كل شهر بعشرة دراهم فالوصية جائزة ويدور مع العبد حيث دار بيع أو عتق.

¹ ف: - أنفق.

² ف: (يعطى لسراحه).

³ ب: - {...}.

⁴ ج، ب: - حتف أنفه.

⁵ ج: - الموت.

⁶ ف: - يسمى موتاً.

⁷ ج: (ولو قال: "إن مت من مرضي هذا" وله حُمى فتحول صداعاً أو كان صداعاً فتحول حُمى إلا أنه صاحب فراش فذلك مرض واحد فهو حر). ب:

- (...).

⁸ ب: - (...).

⁹ ب: من.

¹⁰ ج: - (...).

¹¹ ج: (ولو أوصى بأن يطعم عشرة مساكين عن كَفَّارة يمينه فغذاهم ثم ماتوا تعين عشرة أخرى وهذا استحسان والقياس أن يضمن الوصي).

ولو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر بعشرة جاز فإذا بيع الفرس بطل ذلك؛ لأن هذا وصية لصاحب الفرس ونظيره ما ذكرنا في كتاب الأيمان "والله لا أكلم عبد فلان ولا أركب دابة فلان".

ولو أوصى لرجل بعبد فأعتق الوارث العبد قبل أن يبلغ الخبر إلى فلان فلما بلغ رد قال: [342/و] "العتق جائز"؛ لأن الوارث صار مالكا من يوم الموت ولو قال: "بيعوا مني ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها" فهذا جائز استحساناً وكذلك إذا قال: "بيعوها ممن يعتق".

رجل أوصى بأن يعتق¹ عبداً له فجنى العبد جناية بعد موت الموصي فأعتقه الوصي² إن كان عالماً بالجناية فهو ضامن للجناية؛ لأن له أن يفدي أو يدفع فإذا أعتقه فقد ترك الدفع مع القدرة عليه فيضمن وإن لم يعلم بالجناية³ تجب عليه قيمة العبد؛ لأنه صار مستهلكاً ولا يرجع بذلك على الورثة؛ لأن الميت إنما أوصى بعتق عبده غير جاني وهو أعتق عبداً قد جنى فقد خالف.

رجل من أهل الري أوصى لفقرء قزوين بألف درهم يعطى لهم (إلى من يروج بالري)⁴ وإن كان لا يروج⁵ عندهم ذلك فللوصي أن يصرفها بما ينفق عندهم وكذلك في الحج وكذلك لو أوصى بأن ينفق عنه عبداً ببلد كذا وماله "لا يروج ثم"⁶ {⁷.

ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله وثلث ماله لا يفى بذلك، فقال رجل: "أنا أحج عنه ماشياً من هذا"، قال: "لا يجوز" ويحج عنه من حيث بلغ⁸ راكباً؛ لأنه أوصى بأن يحج عنه (والحج الكامل هو أن يحج راكباً فصرف إليه)⁹.

ولو دفع ثلث ماله إلى رجل ليحج عنه راكباً وفيه وفاء بالركوب فحج ماشياً وأراد أن يأخذ ذلك¹⁰ لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة.

{ رجل أوصى لرجل وشهد على ذلك فشهد أحد الشاهدين أنه أوصى له بثلث ماله، وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله ألف درهم، فإنه يعطى له ثلث الألف؛ لأنه نص عليه.

ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى، قال: "سبيل الله الغزو"، ولو أعطى لها حاجاً منقطعاً جاز وهو قول محمد ولو أوصى بثلث ماله لفلان أو لفلان، فعند أبي حنيفة رحمه الله الوصية باطللة، وعند أبي يوسف يصرف إليهما وعند محمد ذلك إلى الوارث يعطى أيهما شاء¹¹.

¹ ف: + عنه.

² ج: - الوصي.

³ ج: - بالجناية.

⁴ ف: (من نقد الري).

⁵ ف: ينفق.

⁶ ف: لا ينفق.

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: - من حيث بلغ.

⁹ ف: (والحج الكامل إذا أطلق فيصرف إلى الحج راكباً).

¹⁰ ج: - ذلك.

¹¹ ب: - {...}.

ولو أوصى (بطريق وممر لرجل)¹ فهو جائز بمنزلة البيع، ولو أوصى بممر في هذه الدار من غير رقبة الأرض، فهو بمنزلة الشرب والسكنى يكون له ما دام حيًّا، فإذا مات بطل عنه.

رجل اشترى لابنه الصَّغِير شيئًا وضمن الثمن عنه وأداه ففي الرجوع عنه² قياس واستحسان، في القياس يرجع، وفي الاستحسان لا يرجع، ولو قال: "عند الأداء أؤديها لأرجع فله أن يرجع. والله أعلم.

[342/ظ] رجل باع عبده من ابنه الصَّغِير بيعا فاسدا ثم أعتقه الأب فعتقه جائز عن نفسه ويكون نقضا³ للبيع؛ لأن (البيع الفاسد يفيد الملك وهو في يده)⁴، ولو اشترى من ابنه عبداً وهو في يد الوالد فمات فإنه يموت من مال الأب بمنزلة عبد وديعة اشتراه.

(رجل أوصى لرجل بثلث⁵ داره ولا مال له غيره، فليس للوارث أن يبيع الثلثين ولهم أن يقاسموا أو يعطوا لصاحب الوصية الثلث)⁶.

ولو أوصى بثلث ماله لإكفان موتى المسلمين أو لقبورهم لم يجز، ولو قال: "لفقراء المسلمين" جاز.

ولو أوصى لكبراء⁷ أهل بيته، فذلك من الثلاثين إلى الأربعين، (الشاب الذي من الاحتلام إلى ثلاثين سنة)⁸، قال أبو حنيفة رحمه الله: "الحج أفضل من الصدقة؛ لأن فيه من التعب ما ليس في الصدقة"، وقال محمد رحمه الله: "الصدقة أفضل من الحج لأنها أنفع منه"⁹.

رجل¹⁰ نصراني مات وترك وارثا وأقر الوارث لرجل مسلم فقال: "إنك وارث"¹¹، فقال: "بلى ولي على النصراني ألف درهم وأخذها بما أقررت لي" ليس له ذلك؛ لأنه لو (تصدق في ذلك)¹² لا يرث؛ لأن المسلم لا يرث من الكافر، (وكل شيء إذا صدقه كان له أن يأخذ منه فإذا أخذ من وجه آخر كان له ذلك، ونظيره)¹³ رجل مات وترك وارثا فقال: "هذه امرأة الميت" فقالت: "بلى ولي على الميت دين ألف درهم" وذلك قدر الثمن فله أن يأخذها قصاصا عن¹⁴ ذلك؛ لأنه لو صدقها كان لها ذلك.

¹ ف، ب: (بطريق لرجل أو ممر).

² ب: - عنه.

³ ج، ب: قضاء.

⁴ ف: (البيع فاسد وهو في يده). ب: - (...).

⁵ ج: بسكنى.

⁶ ب: - (...).

⁷ ج: لثراد.

⁸ ف: (الشاب من الاحتلام إلى ثلاثين). ب: - (...).

⁹ ج، ب: - منه.

¹⁰ ف، ب: - رجل.

¹¹ ف: إني إني. ب: إني والدي.

¹² ب: (صدقه).

¹³ ب: - (...).

¹⁴ ب: من.

(ولو أوصى بأفضل عبيده أو بأخير عبيده للمساكين فإنه يباع فيجعل ثمنه للمساكين ينظر إلى أفضلهم وخيرهم قيمة)¹، ولو قال: "أوصيت بثلاث مالي لخير عبيدي أو لأفضلهم" ينظر إلى الأفضل في الدين.

باب الوصايا بعلامة الواو²

(وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا اجتمع في وصيته فرائض وواجبات يبدأ بالفرائض ولو كان الكل سواء في الدرجة يبدأ بما بدأ به الميت، ولو أنه جمع بين كفارة القتل وبين كفارة اليمين يبدأ بما بدأ به الميت، ولو جمع بين كفارة الفطر وكفارة القتل يبدأ بكفارة الفطر)³.

[ولو قال: "أوصيت بأحد هذين العبدین"، "ثم ارتد"⁴ ومات فقال بعض الورثة: "يدفع هذا" وقال بعضهم: "لا، بل⁵ يدفع هذا يوقف حتى يجتمعوا" فإن كانوا صغاراً حتى يبلغوا ويجتمعوا على شيء وذكر في كتاب الوصايا فأيهما أسبق [343/و] فالوصية تصرف إليه، وإن كانوا كباراً⁶ فللموصي أن يدفع أيهما شاء، (ولو دفع أكثرها فيه جاز وإن لم يكن له وصي فللقاضي أن يدفع أيهما شاء)⁷، ولو أوصى لأحد هذين الرجلين بهذا العبد فاختلفوا الورثة فالجواب ما مر، ولو قال: "أحد هذين الصبيين ولدي"⁸ أجبر على البيان فإن لم يبين حتى مات يجبر ورثته على ذلك ولا يثبت نسبه منه ما لم يجمعوا على شيء على ما ذكرنا، ولو قال واحد: "هذا ولده" يثبت نسبه منه⁹ ولا يلتفت إلى قول الباقيين وجحودهم¹⁰.

ولو أوصى لرجلين بثلاث ماله ثم قال الموصي: "رجعت عن الوصية من أحدهما" ولو لم يتبين حتى مات فليس للورثة خيار ولكن الثلث بينهما نصفان وذكر في نوادر ابن سماعه أن للورثة خيار يعطون ما شاؤوا.

رجل أصاب متاعاً¹¹ من حرام فأوصى أن يتصدق به من أصحاب المتاع إن كان أصحابهم أحياء يرد عليهم؛ لأن "نقض الأخذ"¹² واجب ولا يتصدق عنهم؛ (لأن السبيل في مثل هذا هذا)¹³، ولو قالت الورثة: "هو

¹ ب: - (...) .

² ب: - باب الوصايا بعلامة الواو .

³ ف: (وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا اجتمع في وصيته بين فرائض وواجبات وتطوعات يبدأ بأيهما، ولو كانوا في الدرجة سواء يبدأ بما بدأ به الميت في وصيته، ولو جمع بين كفارة القتل وكفارة اليمين يبدأ بما بدأ به الميت، ولو جمع بين كفارة الفطر وكفارة القتل يبدأ بكفارة الفطر). ب: (إذا اجمع في وصيته فرائض وواجبات يبدأ بالفرائض، ولو كان الكل سواء في الدرجة يبدأ بما بدأ به الميت، ولو جمع بين كفارة الفطر وكفارة القتل يبدأ بكفارة الفطر، ولو جمع بين كفارة القتل وكفارة اليمين يبدأ بما بدأ به الميت).

⁴ ف: ولم يزد.

⁵ ف: - بل.

⁶ ف: صغاراً.

⁷ ج: - (...) .

⁸ ف: فكذا.

⁹ ف: عن الميت.

¹⁰ ف: - [...] . ف: + ولو أوصى أحد هذا الرجلين ثم مات قبل البيان وللموصي أو للقاضي أن يدفع؛ لأنهما شاء.

¹¹ ب: أوصى وصار متاعاً.

¹² ب: الرد.

¹³ ف: (لأن لا سبيل في مثل هذا).

كاذب" ولم يشاؤوا تنفيذه يتصدق عنهم بقدر الثلث، (ولو قال في مرضه: "هذا المال لقطة" وكذبه الورثة يصدق في الورثة¹).²

الناجحة والمغنية³ إذا أخذوا أجرا يرد على أصحابه إذا عرف وإلا تصدق به إذا أخذت على الشرط.

رجل مات ولا وارث له وله مال عند الناس أو ودیعة فلإمام أن يأخذه ويضعه في بيت المال ويصرفه في مصالح المسلمين.

رجل حضره الموت فقال لرجل: ("أنت وصي في أي شيء يستوي كفني ويحمل متاعي إلى ورثتي فإذا سلمت إليهم فأنت خارج من وصيتي")⁴ أو لم يقل ("فأنت خارج" وعليه ديون للناس)⁵ فهو وصي في كل شيء في⁶ قول أبي حنيفة رحمه الله.

رجل أوصى إلى رجل وقال: "إن حدث لي الموت ففلان وصي"⁷ أو قال: "أنت وصي"⁸ ما دام ابني صغيرا فإذا كبر ففلان هو الوصي" أو قال: "أنت وصي"⁹ مع فلان" فالوصي هو الأول أدرك أو لم يدرك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

ولو أوصى بأن يكفن عليه بألف دينار كفن بكفن وسط لا سرف فيه ولا تضيق. ولو أوصى إلى رجل وجعل مشرفا عليه غيره فهما وصيان ليس لأحدهما أن يتصرف بغير صاحبه (فيما لا يجوز التصرف إلا بهما)¹⁰.

الوصي أو الورثة إذا كفنوه من مال نفسه لا يكون متطوعين (ولهم أن يرجعوا)¹¹ في تركته وكذلك إذا قضاوا دين الميت من مالها، وكذلك لو اشترى الوصي كسوة الصَّغير أو اشترى ما أنفق عليهم لا يكون متطوعا.

{ولو كان للميت وصي أجنبي فقضى الوارث دينه [343/ظ] من مال نفسه أو كفنه بغير أمر الوصي فله أن يرجع (في ذلك إلى الميراث)¹²، ولو أنفق الوصي من مال اليتيم على نفسه ووضع فيه مثل ما أنفق لا يبرأ ما لم يكبر اليتيم فيدفعه إليه أو يبرئه (وقد ذكرنا قبل هذا)¹³ وهذا قياس وفي الاستحسان أرجو أن يبرأ (هكذا ذكر في الوصايا بعلامة الثُّون)¹⁴، وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له أن يؤاجر نفسه منه كما ذكرنا هذا¹، ولو

¹ ف: الثلث.

² ب: - (...).

³ ف، ب: أو المغنية.

⁴ ف: ("أنت وصي في أن يشتري كفني ويحمل متاعي إلى ورثتي فإذا سلمت عليهم فأنت خارج من وصيتي"). ب: ("أنت وصي يحمل متاعي إلى ورثتي فإذا سلمت إليهم فأنت خارج من وصيتي").

⁵ ب: - (...).

⁶ ف: وهو. ب: وهذا.

⁷ ف: وصيتي.

⁸ ف: وصيتي.

⁹ ف: وصيتي.

¹⁰ ف: (فيما لا يجوز إلا بهما). ب: - (...).

¹¹ ب: (ولهما أن يرجعا).

¹² ف: (بذلك في الميراث).

¹³ ج: - (...).

¹⁴ ج: (كما ذكرنا).

كان للميت على رجل دين وله وصي وله ابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي الدين فهو جائز إلا أن ينهيه المدرك عن القبض فحينئذ لا يجوز له أن يقبض وليس لأحد الورثة أن ينفذ وصية الميت فيما هو غير مقسوم نحو العروض والعقار سوى الدراهم فإن الدراهم لو أقر بها وتصدق بها أجزأه فأما غير ذلك لا يجوز إلا أن يتصدق مشاعاً.

ولو قال: "أوصيت للفقراء بثلاث ألف درهم من مالي" وكان في حياته رجل غني فافتقر بعد موت الموصي فدفع إليه ألف جاز، ولو خص فقال: "للفقراء هذه السكة" والمسألة بحالها لم يجز ولو قال: "أوصيت بثلاث مالي للمسجد"، (فإن هذا باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول أبي يوسف جائز)²، ولو قال: "تنفق في مسجد كذا" جاز بالاتفاق فإن قال: "بيت المقدس" فهو جائز وينفق عليه في سراحه ونحوه، فهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد³ على قناديله وسراحه.

رجل أوصى بأن يحج عنه بألف درهم من ماله ودفع إليه دراهم لا ينفق في الطريق قد ذكرنا هذا⁴ {⁵.

ولو أوصى بثلاث ماله أن يفرق على الفقراء وله ولد محتاج لا يعطى له شيئاً ويعطى لولد الولد إن كان محتاجاً؛ لأنه ليس بوارث.

ولو أوصى بثلاث ماله إلى الناس وله ورثة كبار محتاجون فلهم أن يأخذوا ذلك لأنفسهم وليس هذا كالوصية للوارث فإنه لو أوصى بأن يحج عنه فاجتمع الورثة على أن يحجوا عنه بعضهم فهذا جائز فإن كان في الورثة صغيراً⁶ وغائباً لا يجوز.

ولو أعطى المريض لأحد بنيه داراً بنصيبه على أن لا يكون بعد موت الأب من الميراث نصيب⁷ جاز.

رجل أصابه فلج⁸ وذهب لسانه أو مرض ولا يقدر على الكلام إلا بالإشارة أو بالكتابة (وقد تقدم مثلاً سنة)⁹ فهذا بمنزلة الأخرس وكذلك صاحب السل إذا أتى عليه سنة فتصرفاته كتصرفات الأصحاء، ولو كان أقل من ذلك فحكمه حكم المريض. والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ ج: - هذا.

² ج: (فإن هذا باطل في قول أبي يوسف).

³ ج: - المسجد.

⁴ ف: + أيضاً.

⁵ ب: - { ... }.

⁶ ب: صغاراً.

⁷ ب: - جاز.

⁸ ج، ف: فالج.

⁹ ج: (وقد تقدم متلاشياً). ب: (وقد دام ذلك)

باب الوصايا بعلامة الباء¹

[344/و] رجل أوصى بوصايا كثيرة بعضها حق الله تعالى وبعضها حق العباد وفيه حجة الإسلام والثالث لا يفي بالكل يبدأ بالحج وهو² حجة الإسلام؛ لأنه من جملة الواجبات ثم يبدأ بما بدأ³ به المريض إن بقي من الحج شيء، فإن لم يبدأ بشيء يوزع عليهم بالحصص.

ولو قال: "صدر درم از من بخشش كنيد"⁴ فهذه وصية باطلة؛ (لأنه⁵ يعطى للفقراء والأغنياء يدخل تحت قوله "بخشش كنيد"⁶)⁷.

مريض⁸ أوصى في مرضه بوصايا ثم صح وبرأ فمرض⁹ ومات فهذا على وجهين: إما إن قال: "لو مت من مرضي هذا" أو قال بالفارسية: "اگر من ازين بيمارى برخيزم"¹⁰ أو لم يقل شيئاً، ففي الوجه الأول: بطلت وصيته¹¹؛ لأنه قيد الوصية بموت من ذلك المرض وهو لم يمّت منه فبطلت الوصية، وفي الوجه الثاني: الوصية باقية إن لم يرجع في شيء من ذلك؛ لأنه أطلق الوصية.

وصي وكل رجلاً ثم الوكيل وكل رجلاً آخر وأمره بدفع الغلات فدفع وقال: "دفعتها إلى الوكيل"، والوكيل ينكر ذلك فإن دفعها إلى الوكيل بأمر القاضي فالقول قوله في براءة نفسه؛ لأنه وكيل آخر من جهة الوصي وأحد الوكيلين إذا دفع إلى الآخر بأمر الوصي¹² كان القول قوله، وإن دفعها بغير أمر الوصي فهو ضامن؛ لأنه ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما¹³ أخذ فهو مضمون عليه، وليس له أن يرجع على الأول إلا أن يقيم البينة على الدفع.

مريضة باعت لابنها أرضاً وأقرت باستيفاء الثمن ثم ماتت إن كان الغالب من حالها الموت بحيث لزمّت الفراش (واشتد عليها مرضها)¹⁴ وكان قيامها بتكليف¹⁵ وشدة¹⁶ فحكمها حكم المريض ولم يجز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وجاز عندهما وبطل إقرارها باستيفاء الثمن؛ لأن هذا إقرار للوارث وأنه باطل.

¹ ب: - باب الوصايا بعلامة الباء.

² ف، ب: - بالحج وهو.

³ ب: أمر

⁴ أي "هَبُوا عني مائة درهم". ج، ب: "صدر درم از من بخشش كنيت".

⁵ ج: لأنما.

⁶ أي "هَبُوا". ج: "بخشش كنيت".

⁷ ب: - (...).

⁸ ب: رجل.

⁹ ج: - فمرض.

¹⁰ أي "إن برأت من هذا المرض". ب: "اگر من ازين بيمارى برخيزم".

¹¹ ب: الأولى.

¹² ب: القاضي.

¹³ ب: مما.

¹⁴ ج: (واشتد علنتها). ب: (واشتد عليها المرض).

¹⁵ ف: + وجهه.

¹⁶ ب: - وشدة.

وصي أخذ أرض اليتيم مزارعة إن شرط البذر على اليتيم لا يجوز؛ لأنه يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم وذلك باطل؛ لأنه مقابلة المنفعة بالمال ومنفعة الآدمي والأصل ليس بمال فما هو صفته لا يكون مالا أيضًا إلا أن الشرع أعطى له حكم المال لحاجة¹ ولا حاجة ههنا فحيث أن يكون مقابلة المال بما ليس بمال فلا يجوز، ولو جعل البذر² على نفسه [344/ظ] فعلى قياس ما قاله أبو حنيفة رحمته الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي أن يجوز إذا كان خيرا لليتيم (لأنه يصير مسأجرا لأرض اليتيم من نفسه وذلك جائز)³.

[رجل أوصى لفقراء ولأقوام معلومين فالمسألة على وجهين: إما إن قال: "للفقراء" أو لم يزد على هذا، أو قال: "للفقراء بني فلان" أو "موضع كذا"، ففي الوجه الأول: يصرف لكل واحد من الأعيان سهم، وللفقراء جملة سهم واحد، ولو صرف ذلك إلى فقير واحد جاز، وفي الوجه الثاني: (لا يخلو من وجهين)⁴: إما إن كانوا عددا يحصون أو لا يحصون، ففي الوجه الأول: يصرف لكل واحد السهم ولا يجوز صرفه إلى أحد وصار كالوصية لأقوام معلومين، وفي الوجه الثاني: الجواب فيه كما قال: "للفقراء مطلقا" وهذا قول أبي يوسف؛ لأن الوصية وقعت للجنس فصار ذكر الفقراء ذكر الجنس وعند محمد لا يجوز ما لم يصرف إلى الاثنين؛ لأنه أقل الجمع والفقراء اثنين⁵ جمع⁶].

امرأة أوصت بأن يعطي من ثلث مالها قوماً معينين فطلب⁷ الوصي فلم يجدهم وكان في الورثة فقراء فطلبوا من الوصي أن يدفع ذلك إليهم فهذه وصية صحيحة لذلك القوم وليس بميراث فلا يعطى لهم إلا باتفاق باقي الورثة على ذلك؛ لأنهم وغيرهم في الحاجة سواء وإنما شرط رضائهم؛ لأن نفس الوصي كنفس الموصي ولو عين الموصي الورثة في الابتداء يحتاج إلى الرضاء من جهة الباقيين كذا هذا.

(امرأة أوصت إلى أبيها بأن يعطي الفقراء من ثلث مالها مائة درهم وللأقرباء مائة درهم وأن يعطي بما تركت من الصلوات لكل صلاة منوين من الخنطة وقد تركت صلاة شهر والثلث لا يفي بذلك قسم الثلث على المائة للأقرباء وعلى المائة للفقراء وعلى الإطعام لكل صلاة مدين فما أصاب الأقرباء أعطوهم؛ لأن ذلك وصية بعينه فيبدأ ذلك يبدأ بالطعام وجعل النقصان في نصيب الفقراء؛ لأن إعطاء الطعام للصلاة واجب وللفقراء تطوع فيبدأ بالواجب)⁸.

امرأة أوصت بأن يعتق عنها أمة بكذا درهمًا ويعطي لها من ثلث مالها كذا وكذا⁹، فالمسألة على وجهين: إما إن أوصت بعق جارية (معينة أو غير معينة، فإن كانت معينة جازت لشخص بعينه، فإن كانت غير معينة [345/و])

¹ ب: خاصة.

² ب: اليتيم.

³ ج: - (...) ب: + إذا كان خيرا لليتيم.

⁴ ف: - (...).

⁵ ف: اسم.

⁶ ب: - [...].

⁷ ف: فطلبهم.

⁸ ب: - (...).

⁹ ف: كذا وكذا درهمًا. ب: (كذا).

جازت الوصية بعقبتها¹ ولم يجوز بالمال إلا أن يفوض ذلك² إلى الوصي ويقول: "اعطها إن أحببت ذلك" كما لو قال: "ضعها حيث شئت" فإن محمداً رحمه الله ذكر فيمن أوصى أن يباع أمته ممن³ أحببت بتك الوصية⁴، فتلك الوصية جائزة يجز الورثة على بيعها ممن أحببت فإن أبي ذلك الرجل أن يأخذها بقيمتها بخط من قيمتها مقدار ثلث مال الموصي.

{رجل⁵ أوصى بأن يحج عنه بألف من ماله فأحج الوصي رجلاً ودفع "القاضي إليه"⁶ مال نفسه ليرجع بذلك في مال اليتيم ليس له ذلك؛ لأن الوصية تعتبر فيها لفظ الموصي والموصي أضاف ذلك إلى ماله فلا يجوز التبديل وكذلك إذا قال: "تصدقوا بألف من مالي" لم يجوز أن يتصدق من غيره.

المريض إذا قال بالفارسية⁷: "جامه من بفروشيده وبها آن بدرويشان دهيد"⁸ ينصرف هذا في عرفنا إلى جميع ثياب بدنها إلا الخف فإنه يبعد⁹ أن يكون مراداً بهذا اللفظ.

قوم اجتمعوا عند مريض فحاطبهم وقال: "افعلوا كذا بعد موتي" فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض¹⁰ فقبل بعضهم دون البعض إن كان القابل اثنان أو أكثر صاروا وصيين يجوز لهما تنفيذ الوصية وإن كان واحداً صار وصياً غير أنه لا يجوز تنفيذ الوصية ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم¹¹ فيضم إليه أحداً ويطلق له بالتصرف؛ لأنه يصير كأنه أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما بالتصرف¹².

رجل مات وقد أوصى إلى رجل فجاء رجل وادعى ديناً على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصماً عن¹³ الميت حتى يخاصم الغريم ليصل إلى حقه ألا ترى أن الموصي إذا كان حاضراً وأقر بالدين¹⁴ ينصب القاضي خصماً عن الميت ليصل المدعي إلى حقه؛ لأن الإقرار من جهة¹⁵ الموصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي أن يخاصم الموصي فيما أقر به.

{ولو أوصى بمصالح قرية فالوصية باطلة؛ لأن المصالح فيما تختلف. وصي دفع إلى رجل دابة ليحج عن الميت ويعتمر فذهب الحاج وأخرج¹⁶ بالحج والعمرة فلما بلغ مكة خاف فوت¹ الحج فانطلق إلى عرفات وترك العمرة

¹ ف: (معينة أو غير معينة، فإن كانت معينة جازت الوصية بالعق). ب: (بعينها أو غير معينة، فإن كانت غير معينة جازت الوصية بالعق).

² ج، ب: - ذلك.

³ ب: لمن.

⁴ ج، ب: - بتلك الوصية.

⁵ ف: ولو.

⁶ ف: إليه ألفاً من.

⁷ ف: - الفارسية.

⁸ أي "بيعوا ثيابي وأعطوا ثمنه للفقراء".

⁹ ج: يتعمد.

¹⁰ ف: - المريض.

¹¹ ف: القاضي.

¹² ب: - {...}.

¹³ ب: علي.

¹⁴ ب: + عليه.

¹⁵ ف: جملة.

¹⁶ ف: وأحرم.

أرجو أن لا يكون مخالفاً؛ لأنه لا يعتمد بذلك إنما هو شيء لزمه من طريق الحكم فهذا كم يحج عن غيره فيفوته الحج، فلو أن المأمور حبس تلك الدراهم وأنفق على نفسه من مال نفسه، قال²: استحس أن لا يكون مخالفاً [345/ظ] كما استحس في الوكيل بقضاء الدين إذا قضاه من مال نفسه وحبس المدفوع مع نفسه وإنما يصير مخالفاً إن لو أعطوا إليه خمسمائة درهم ليحج عن الميت من بخارا وهو يعلم يقينا أن الخمسمائة لا يكفي للحج من بخارا فأنفق من مال نفسه ستمائة درهم³ أخرى فهذا هو المخالف؛ لأن الوصية بالحج وصية بالنفقة وقد أنفق عامة النفقة من مال نفسه، ولو دفع إليه سبعمائة فأنفق مع ذلك خمسمائة لا يصير مخالفاً؛ لأنه أنفق عامة النفقة من مال الميت.

رجل كان له على رجل دين فأوصى أن يصرف ذلك إلى وجوه البر تتعلق الوصية بذلك فإن وهب بعد ذلك بعض الدين من الغريم بطلت منه الوصية بقدره.

رجل خرج حاجاً فلما إن بقي بينه وبين الكوفة فرسخاً مات الرجل وأوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً من الكوفة جاز عن الميت⁴ ولم يصير مخالفاً؛ لأنه قريب مع الكوفة ولو أحجوا من ثعلبية⁵ لا يجوز؛ لأنه بعيد وصار كما روي عن أصحابنا رحمهم الله في رجل أوصى بأن يحج عنه من بغداد فأحجوا عنه من (حرم بغداد)⁶ جاز ولو أحجوا من ثعلبية لا يجوز لما ذكرنا.

الوصي إذا باع عينا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده ما يقضى به دينه جاز؛ لأن تصرفه كتصرف الموصي وللموصي أن يفعل ذلك بنفسه فكذلك الوصي أولى بالتصرف من المشرف؛ لأن المتصرف هو الذي إلا أن ما يفعله يفعله بأمر المشرف تسبيل الأشياء المنقولة وغير المنقولة يجوز وكل ما كان تسبيله قرية وهذا عند محمد وعند أبي حنيفة رحمه الله التسبيل في حالة الحياة لا يجوز وبعد الوفاة إن كان فيه تمليك بأن يوصي بالغلة أو بغيرها بأن يقول: "جعلت سكناه لرجل بعينه" يجوز، ولو جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز.

رجل أوصى إلى رجل وشرط عليه أنه هو الوصي ما لم يقدم فلان الغائب فإذا قدم كان الوصي هو فإن كانت الوصية على هذا الشرط يخرج هو عن الوصية بقدم فلان، ولو أقام وصياً على ابنه ووصياً هو⁷ على ابنه وجعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر والآخر في ماله الغائب إن شرط أن كل [346/و] واحد منهما لا يكون وصياً فيما أوصى صاحبه كان الأمر على ما شرط وإن لم يشترط فالمسألة مختلفة.

¹ ف: فوات.

² ج: - قال.

³ ج: - درهم.

⁴ ج: - عن الميت.

⁵ ثعلبية: هي من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الشقوق وقبل الخزيمة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 78/2؛ لغتنامه دهخدا لعلی أكبر دهخدا، حرف ث، 156/6.

⁶ ف: حمص.

⁷ ف: - هو.

رجل أوصى إلى رجل بأن يحج من ثلث ماله على أن ما فضل من النفقة فهو وصية له فخرج على الطريق ورجع إن كان الحصر¹ عرض له الإحصار² فمعه من³ الذهاب جاز ما أنفق على نفسه بالمعروف ويصرف الباقي في أمر الحج وإن كان بغير عذر ضمن ما أنفق.

وصي في حجره يتيمان فجهز لهما واشترى لهما متاعا وحليا وغيره فأنفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيل الحساب ليعلما كم أنفق على كل واحد منهما، إن أمكنه ذلك فليفصل وإن لم يمكنه ذلك⁴ فالقول قوله في نفقة مثلهما ولا يجبر على البيان ولو بين كان أحسن؛ لأنه اتقى التهمة عن نفسه⁵.

قوم وقعت لهم مصادرة فأمرؤا رجلاً بأن يستقرض هل يرجع على القوم إذا أمروه بذلك على أن يكونوا ضامنين لذلك فإنه⁶ يرجع وإلا فلا رجوع له عليهم؛ لأنه مستقرض لنفسه إذ الوكالة في الاستقراض لا يجوز.

باب الوصايا بعلامة السنين

رجل مات وأوصى بأن يحج عنه وأوصى بأن يعتق عنه نسمة فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلاً واشترو نسمة واعتقوها عنه جاز الحج ولا يجوز عتق النسمة، فإن كان الوارث تكاراً الحج واشترى آلات⁷ الحج ثم أعطى بعد⁸ ذلك رجلاً لا يجوز إلا أن يدفعه إلى إنسان يحج عنه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

{ رجل أوصى بأن يحج عنه بخمسمائة درهم من الثلث فذاك وصية له. رجل أوصى لرجل كل شهر بعشرة يعطى له شهراً واحداً إلا أن يذكر ما دام حياً أو أبداً وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وروي عنه أنه يعطى كل شهر عشرة وإن لم يذكر "أبداً أو ما دام حياً" قال الفقيه رحمه الله: وهذا أحب إليّ.

وصى اليتيم إذا قال: "اشتريت لليتيم داراً ونقدت الثمن من مالي على أن أرجع بمثله في مال اليتيم" لا يصدق إلا ببينة وكذلك لو قال: "أديت خراج أرضه" وما أشبه ذلك.

إذا أوصى لقربته وهم قوم⁹ لا يحصون، قال محمد بن سَلَمَة: "يجوز هذه الوصية كما إذا أوصى للفقراء أو قال أبو عبد الله التَّلْجِي: "هذه الوصية باطلة"¹⁰.

مريض اعتقل لسانه وله مال¹¹ في يد¹ وصيه فأنفق عليه من ذلك فهو ضامن إلا أن يكون² [346/ظ] بأمر القاضي، وإن كان وكياً في النفقة في حياته فإنه لا يضمن.

¹ ف: بحال.

² ج: - الإحصار.

³ ف: عن.

⁴ ف: - ذلك.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ف، ب: - فإنه.

⁷ ف، ب: أداة.

⁸ ج، ب: - بعد.

⁹ ج: - قوم.

¹⁰ ب: - {...}.

¹¹ ب: أموال.

(الوصي إذا زاد على كفن مثله في القدر ضمن بقدر الزيادة وإن كان زاد في القيمة فإنه يكون مشترئاً لنفسه وهو ضامن لمال اليتيم).³

(إذا أجر دار اليتيم وهو أجر مثله زيد في الأجر لا ينقض الإجارة).⁴

رجل (مات وترك له صبي)⁵ يطبق العمل ولم يدرك فللوصي أن يسلمها إلى ما هو خير له إما أن يؤجره للعمل وإما أن يسلمه إلى المكتب.

ولو تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء وليس للميت وصي وهو يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضي⁶ فإنه يأخذ المال ويفسده فإن تصرفه جائز للضرورة.

{رجل أوصى فقال: "عبدني هذا يخدم ورثتي سنة ثم هو حر" يخدمهم على قدر الميراث. أحد الوصيين إذا باع أحدهما من الآخر لا يجوز؛ لأن البائع له مطالبة بأداء الثمن يقول: "أعطيك النصف وأحبس النصف عندي" ولو كان للميت على أحد الوصيين دين فأداه إلى الآخر لا يجوز ولا يبرأ.

ولو باع الوارث الكبير شيئاً من التركة أو العقار وقد بقي على الميت دين أو وصايا فأراد الوصي أن يرد بنفسه ليس له ذلك إذا كان في يده شيء من التركة يستطيع أن يبيع وينفذ الدين والوصايا منه.

رجل مات وترك ابناً صغيراً فجاء رجلان يدعيان أنهما وصيان للميت فأقام أحدهما بينةً عادلةً ولم يقم الآخر لا يجوز أن يتصرف في مال اليتيم؛ لأنه أقر أنه وصي مع الآخر ولا يجوز لأحد الوصيين أن يتصرف بغير أمر⁷ الآخر. ومن استأجر داراً لليتيم فأراد أن يسكنها ولم يكن غاصباً فالحيلة أن يؤجر الدار من امرأته ثم يسكن معها⁸ فيها جميعاً ويهب من ماله مقدار الأجرة فيؤدّي المرأة منه الأجرة⁹.

رجل أوصى إلى رجل بيضة فلم يقبضها حتى صارت دجاجة إن كان قبل موت الموصي بطلت الوصية، وإن كان بعد موته فالدجاجة له؛ لأنها تولد من¹⁰ ملكه إن خرج¹¹ من الثلث، وكذلك لو اشترى بيضة فلم يقبضها حتى صارت دجاجة فالمشتري فيه بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ردّ.

ولو أوصى لذوي قرابته لا يدخل فيه الوالدين والولد وغيرهم من قبل الأب والأم فإنهم¹ يدخلون، قوله تعالى ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾².

¹ ف: يدي.

² ب: + أنفق.

³ ب: - (...).

⁴ ج: - (...).

⁵ ف: (له مال وترك له صبي). ب: (مات ولم مال ويترك).

⁶ ب: الحاكم.

⁷ ج: - أمر.

⁸ ج: - معها.

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ب: علي.

¹¹ ج: - خرج.

رجل مات وأوصى إلى رجل وعليه دين وترك دارا فباع الوصي ثلث الدار وذلك بقدر الدين فلا شفعة لهم فيما بقي من الدار في الثلث؛ لأنه لا ميراث لهم ما لم يؤدوا الدين حتى لو باعوا ثلثي الدار قبل أداء الدين لم يجز بيعهم [347/و] وذكر في الزيادات³ "أن الدين إذا لم يكن مستغرقا للتركة لا يمنع وقوع الملك للوارث في كل التركة".

اليتيم إذا كان له عبد غير ذي رحم محرم فإنه يؤاجره ولا يشتري له شيئاً وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله: "استحسن فيما⁴ له به حاجة مما⁵ لا بد منه ويؤاجره عبده أيضاً" وكذلك أحد الوصيين له أن يؤاجره اليتيم فيؤاجر عبده كالحرم.

{(رجل أوصى لرجل بأدم إن كان في ذلك البلد الذي فيه الوصية قد يجلب؟؟ من العراء؟؟ والأدم يعطى له وسطا من ذلك، وإن كانت العادة مختلفة فكذلك إلى الورثة فيعطى له ما شأؤوا من أي جنس على غالب أمور تلك البلدة).⁶}

رجل أوصى بأن يشتري بعد موته كر من شعير وكر من حنطة ويفرق على الفقراء وللميت حنطة وشعير فلا بأس بأن يقوم ما للميت على قيمة معلوم، فإذا بلغ مقدار ما أمر الميت يتصدق من هذه الحنطة والشعير.

وإذا أوصى بأن يشتري بمائة درهم حنطة ويفرقها على المساكين فمؤنته على باقي المال إن كان يزيد الثلث على المائة وإن كان لا يزيد فحينئذ يكون المؤونة في المائة ويشترى بالباقي طعاماً ويتصدق به.

ولو أوصى وقال: "احسبو من مالي ألف درهم فكل من ادعى عليّ شيئاً فادفعوا إليه" فالأمر في ذلك إلى الوصي فإن رأى دفعه دفع وإلا ترك ذلك، ولو ادعى عليه أخذ بعض من التركة.

ولو أوصى بأن يدفع إلى فلان ألف درهم ليحج عن نفسه فدفع "إليه ألف"⁷ فهو بالخيار إن شاء حج وإن شاء لم يحج؛ لأن ذلك لم يدخل تحت الوصية.

(فلو أوصى لمشايخ بني فلان فهم أبناء الستين منهم ولو قال للموصي وكلتك لم يجز فإذا قال: أوصيت إليك جاز).⁸

دار بين اثنين مات أحدهما فأوصى بثلث ماله للفقراء، فأراد الوصي أن يبيع (الدار لانفاذ الوصية وبأبي الورثة ذلك ويقولون: "بع شيئاً آخر من ماله" يبيع)⁹ من ماله ما كان¹⁰ يبعه أصلح للوارث والمورث وأبعد من¹ الضرر عنهما².

¹ ف: - فإئثم.

² سورة البقرة، 180/2.

³ الزيادات: هو أحد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مخطوط، قد سبق في باب المسح على الخفين بعلامة النون.

⁴ ب: في مال.

⁵ ب: فيما.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف: ثلاثة آلاف.

⁸ ج: - (...).

⁹ ف: - (...).

¹⁰ ف: هو.

ولو أوصى بمتاع بدنه يدخل فيه القَلَنْسُوَّة وكذلك يدخل³ اللِّحَاف والفِرَاش والدِّثَار⁴؛ لأن هذه الأشياء ينسب إلى بدنه وذكر قبل هذا وأجاب⁵ أن القَلَنْسُوَّة لا يدخل.

{ولو قال: "بيعوا هذا العبد وأعطوا مائة درهم" يدفع إليه ذلك (إذا أوصى إلى رجل بأن يتصدق من ماله فللوصي أن يضع ذلك إلى أولاد الكبار، وأما الصغار فليس يعجبني ذلك؛ لأن القابض للصغار وهو قد ذكرنا أنه ليس للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ولا لقيم الوقف أن يزرع أرض الوقف؛ لأنه لما مضى على ذلك زمان يتوهم أن يندرس ذلك فيأخذ نفسه)⁶.

إذا قال: "ثلث مالي حيثما يرى الناس أو حيثما يرى المسلمون، يستل عن فقهاء تلك البلدة أ هذا وصية؟، فإن أفتوا بذلك يصرف الثلث إلى الموصي ويعتمد الوصي على ذلك؛ لأنه ينظر في كل مدينة إلى لغة أهلها ومقاتلتهم.

(رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال: "هذا ألف لفلان فإذا مت فادفعها إليه" وسعه أن يدفعها إليه)⁷.

ولو أوصى بأن ينفق ثلث ماله إلى فلان ينفق عليه بقدر الثلث، وإن عزل الثلث⁸ وضاع يرجع بثلث ما بقي⁹.

رجل قال لآخر: "اقض ديني [347/ظ] بعد موتي واشتر كفني وانفذ وصايتي"¹⁰ فهو وصي؛ لأن للميت من هذا حق.

(ولو قال: "بع داري أو عبدي" فليس بوصي؛ لأنه لم يكن له فيه حق)¹¹.

ولو قال: "أعط ألف درهم من¹² يحج عني" فليس هذا بوصية؛ لأنه لم يأمر أن يعطي إنساناً بعينه.

رجل أوصى لرجل بشيء مُسَمَّى، فقال الوارث: "هذا الشيء لي"، فالقول قوله مع يمينه إلا إذا كان ذلك¹³ منسوباً إلى المورث وعلى الوصي إقامة البينة.

إذا أوصى الميت بالإطعام عن فوائت صلاته فإنه¹ يطعم لكل صلاة مُدَّين من الحنطة، وقال بعضهم: "يعطي لصلاة كل يوم وليلة مدين".

¹ ف: عن.

² ب: - {...}.

³ ف: كذلك. ب: - وكذلك يدخل.

⁴ ف: - والدثار.

⁵ ف: - وأجاب.

⁶ ج: - (...).

⁷ ج: - (...).

⁸ ف: - وإن عزل الثلث.

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ب: وصيتي.

¹¹ ج: - (...).

¹² ب: لمن.

¹³ ف: - ذلك.

وأوصى بأن يتخذ داره خانا وينزل² الناس فيها فللوارث أن ينزل فيها، وكذلك لو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة فمات الوارث يدفن فيها؛ لأنه لم يبق وارثا.

ولو أوصى بأن يتخذ له سقاية فليس للوارث أن يشرب منها؛ لأن الشرب منها بمنزلة³ أخذ المال وليس له أن يأخذ من مال الموصى به.

ولو قال: "أعطوا فلاناً من ثلث مالي حتى يشبع أو يكتفي" يعطى له حتى يقول: "شبع أو اكتفيت".

(ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقراء وللقرابة، إن كانت القرابة عدداً يحصون فالثلث بينهم نصفان)⁴.

(ولو قال: "ادفوني في بيتي هذا" فالوصية باطلة ويدفن في مقابر المسلمين)⁵.

(ولو أوصى بوصايا ثم قال: "والباقي يتصدق بها على الفقراء فمات بعضهم أو رجع عن بعض ما أوصى به" قبلوها أو لم قبلوها، فإنه يتصدق بالباقي وقد ذكرنا)⁶.

ولو أن رجلاً⁷ قال: "ادفعوا هذه الدراهم إلى فلان⁸ أو هذه الثياب، فهذا باطل؛ لأن هذا ليس بوصية ولا إقرار.

ولو دفع المال إلى اليتيم بعد ما أدرك ولم يؤنس منه رشداً ثم صلح بعد ذلك فإنه ضامن؛ (لأنه دفع إلى من ليس له أن يدفع إليه)⁹.

ولو قال: "ادفعوا إلى فلان ألف درهم ليحج عني"، ومات فقال فلان: "لا أقبل" يدفع إلى غيره ولا تبطل الوصية.

(ولو أوصى بأن يتصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين، فتصدق على مسكين واحد ضمن تسعة دراهم؛ لأن من الجائز أن يكون عليه كفارة يمين فلا يجوز إذا أعطى واحداً)¹⁰.

ولو أوصى بأن يتصدق على أهل مكة فتصدق بها على أهل كوفة، جاز؛ لأن المقصود له التصدق والتصدق على هؤلاء، وهؤلاء سواء.

ولو قال: "كل من يدعي علي شيئاً فأعطوه" فهذا باطل إلا أن يقول "إن رأي الوصي أن يعطيه فاعطه" فحينئذ يعطى من الثلث.

¹ ب: - فإنه.

² ب: لينزل.

³ ب: - بمنزلة.

⁴ ج: - (...). ب: (ولو أوصى بثلث ماله للفقراء وللأقرباء، إن كان أقرباء ويحسون عدداً فالثلث بينهم نصفان).

⁵ ج، ب: - (...).

⁶ ج، ب: - (...).

⁷ ب: - أن رجلاً.

⁸ ب: لفلان.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: - (...).

ولو كان للميت دين على الناس فليس للورثة أن يكلفوا الوصي¹ على استخراج ذلك²؛ لأنه متبرع في ذلك³.
{الوصي إذا أراد أن يخرج نفسه عن الوصاية فالحيلة فيه أن يدعي على الميت شيئاً حتى يتهمه الحاكم فيخرجه عن ذلك.

ولو أوصى بثلث ماله على جيرانه أو على أهل مسجد أو على أهل سجن مدينة من المدائن، إن كان ذلك عدداً يحصون قسم عليهم، غنيهم وفقيرهم فيه [348/و] سواء وتفسير قوله "يحصون" لم يفرغ⁴ من إحصائه قبل أن يزيد بالولادة أو ينقص بالموت⁵.

ولو أوصى بأن يحج عنه فليس له أن يقيم بمكة زيادة⁶ خمسة عشر يوماً، ولو فعل فنقصه في مال نفسه وما ينفق في الطريق ذاهباً وجائياً⁷ فنفقته⁸ في⁹ مال الميت لا يسرف ولا يقتر ولا يشتري به شيئاً من الدواء، ولو فضل (ذلك من مال الميت)¹⁰ يرد إلى الورثة إلا أن يرضوا بذلك ولا يشتري منه هدية لأهله ولا يخلف لهم نفقة ولا يستأجر الوصي¹¹ وليس له أن يصرف الدينارين بالدرهم والدرهم بالدينارين إلا إذا كان مما¹² لا ينفق¹³ ولا يروج¹⁴.

كتاب الفرائض¹⁵

باب الفرائض بعلامة التُّون¹⁶

رجل مات وترك ابنة عم وابنة خال لا وارث له غيرهما فالمال لابنة العم إن كان عما لأب وأم أو لأب لأنها ولد العصبية وكانت هي أولى.
ولو ترك ابنة ابن العم وابنة الخال فابنة ابن العم أولى؛ لأنها ابنة وارث وولد العصبية وولد صاحب الفرض أولى من ولد¹ ذوي الأرحام.

¹ ج: - الوصي.

² ب: الدين.

³ ب: بذلك.

⁴ ف: أن يفرغ.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ب: + على.

⁷ ب: راجعاً.

⁸ ب: - فنفقته.

⁹ ب: من.

¹⁰ ب: (من ذلك شيئاً).

¹¹ ب: - الوصي.

¹² ب: - مما.

¹³ ب: + منه.

¹⁴ ف، ب: - ولا يروج.

¹⁵ ف: كتاب الموارث. وهذا الكتاب مع أبوابه الثلاثة أي باب الميراث بعلامة العين، باب الميراث بعلامة السَّين ساقطة من نسخة ب.

¹⁶ ف: باب الموارث بعلامة التُّون.

¹ ج: - ولد.

(رجل زوج ابنة زوجها أبوها)¹؟؟ فقال أب الزوج لأب المرأة: "أعطيك هذه الضيعة وهذا الكرم بمهرها" وذلك في موضع جرت العادة لذلك فقال الأب: "قبلت" وهي بكر فمات الزوج وترك هذا الابن وابنة أخرى وهي لا ترضى لذلك نظر إلى صداقها وإلى قيمة الضيعة إن كان قيمة الضيعة مثله أو مما يتغابن² الناس مثله أخذ الضيعة وصار مهرًا ولا شيء للابنة؛ من ذلك؛ لأن البنت إذا كانت بكرًا فالأب يلي؟؟ أخذ مهرها ولا ضرر لها في ذلك؛ لأن قيمة الضيعة³ مثل المهر وأن الزوج يتنزع على الابن بذلك وذلك في صحته.

رجل مات وترك ابنين صغيرين وامرأة وهي حاملًا فطلب بعضهم قسمة الميراث قسم الميراث⁴ على أربعين سهمًا، للمرأة منها الثمن وذلك خمسة، ويعطى لكل ابن سبعة فيوقف أربعة عشر؛ لأنه تحمل أن يكون في بطنها غلامان، وقال بعضهم: يمسك نصيب ابن واحد والأول أصح وأحوط وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا وبعض الناس قالوا: "يوقف نصيب أربع بنين".

رجل جهز ابنته ثم مات وبقيت الورثة يطلبون القسمة منها فإن كان [348/ظ] الأب⁵ اشترى لها في صغرها أو بعد ما كبرت وسلم إليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة.

رجل مات وترك دينًا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء؛ لأنه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ: "هو خصم في ذلك؛ لأنه لو لم يكن خصمًا في ذلك⁶ يحتاج إلى نصيب وصى وهو أجنبي ليكون خصمًا فهم أولى.

النائم إذا سقط على مورثه فقتله حرم عن الميراث ويجب عليه والكفارة والدية على العاقلة بخلاف المجنون إذا قتل مورثه حيث لا يحرم؛ لأنه غير مخاطب أما النائم مخاطب ألا ترى أنه مخاطب بأداء الصلاة والمجنون لا.

رجل مات وترك امرأة وعصبة وترك عدل قطن وكرباس فطلبت الورثة الحصة منها، والمرأة تقول: "هي لي" ينظر في ذلك إلى أصل القطن لمن كان والكرباس بمنزلة الأصل وإن تنازعا في أصل القطن فالقول قولها إن كانت حية ولورثتها إن كانت ماتت⁷؛ لأن الرجل لا يغزل القطن فهو بمنزلة المزارع مع رب الأرض إذا اختلفا في الشرط فالقول قول صاحب البذر وإن اختلفا في البذر فالقول قول الزارع؛ لأن البذر في يده.

امرأة ماتت وقد وجه إليها زوجها ثيابا لها إن بعث إليها هدية وذلك الثياب كفن مثلها جاز أن تكفن فيها وإن بعث مهرًا لها ولم يبين ثمنها لم تكفن إلا برضاء الزوج.

¹ ف: (رجل زوج ابنة، امرأة زوجها أبوها).

² ف: لا يتغابن.

³ ف: الضياع.

⁴ ج: - الميراث.

⁵ ف: - الأب.

⁶ ف: - في ذلك.

⁷ ف: ميتة.

(امرأة لها أرض فاتخذتها مجمدة في حياتها وماتت وتركت الأرض وقد كانت تأخذ كل سنة من المجمدة شيئاً ولم تعط لأخيه منه شيئاً أن يكلف الأخ أخذ المجمدة بنفسه بغير إذن أخيه فهو له، وهو ظالم غاصب لها أن تمنعه عن ذلك؛ لأن الأرض مشتركة بينهما)¹.

رجل له على آخر دين فمات من عليه الدين ورب المال ورب الدين وصية له أن يأخذ من ذلك مقدار دينه؛ لأنه ظفر بجنس حقه وذلك في يده.

الولد إذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج فلا ميراث له ولا يُصَلَّى عليه ما لم يخرج أكثر البدن (ولو جائه رجل وذبحه فعليه الغرة، وإن قطع أذنه وخرج حياً فعليه دية الأرب وهي خمسة دراهم)².

رجل سقى امرأته دواء للحمل³ فمرضت من ذلك وماتت والزواج مقر بذلك إن لم يعرف أن الدواء قاتل فله الميراث ولا يأثم بذلك.

امرأة حامل جهزت⁴ لولدها ثياباً ينسبط عليه نحو الملحفة واللحاف والوسادة وغيره⁵ والولد في بطنها لم تلده بعد فولدته⁶ ووضعت على الثياب ومات الولد لا يكون الثياب ميراثاً ما لم يقر أن الثياب ملك الولد؛ لأن الثياب ملكها فلا يتحول إلى الولد إلا بالإقرار له بذلك أو وهبها منه [349/و] بخلاف ثياب اللبس⁷؛ لأنه لما لبس الولد صار هو مستعملاً وصار هو في يده أما بالوضع عليه لا يثبت اليد، نظير هذا إذا أقر أن فلاناً كان قاعداً على هذا البساط أو كان نائماً عليه لا يكون ذلك إقرار لفلان ولو قال: "كان فلان لابسه" فهذا إقرار منه⁸؛ لأن الثوب له هكذا ذكر ههنا.

رجل ضم امرأة إلى منزل وسكنها مع نفسه فولدت ابنة وأقر أنها ابنته ثم مات فالحكم في هذا أن يقضي عليه بإقراره وبالمهر وبالميراث لها فيما بينه وبين الله تعالى، إن كان بينهما نكاح فكذلك وإن لم يكن لا يسعها أن يأخذ ذلك وأما الابنة فهي في سعة من أخذ الميراث؛ لأنها ابنته⁹.

رجل مات وترك في بيته طعاماً ودقيقاً وسمناً فإن كانت الورثة كلهم صغاراً وفيهم امرأة، استحسّن أن يأكلوا فيما بينهم وإن كانوا كباراً وفيهم¹⁰ كبير غائب¹¹ فإنه يأخذ حصته؛ لأنه حقه.

¹ ج: - (...) .

² ج: - ولد.

³ ف: لتحمل.

⁴ ف: تحياً.

⁵ ف: - وغيره.

⁶ ج: - فولدته.

⁷ ف: البدن.

⁸ ف: به.

⁹ ج: - لأنها ابنته.

¹⁰ ف: أو فيهم.

¹¹ ف: - غائب.

رجل مات وترك ابنين وامرأة فادعت أنها حبلى يعرض على امرأة ثقة أو امرأتين عدلتين حتى¹ ينظر إلى جنبها فإن كان بها علامة الحمل يوقف نصيب الابنين ويقسم الباقي وإن لم يوقف على شيء من العلامة وأخبرت بذلك قسم الميراث؛ لأن في وجود ذلك شك وإلحاق ثابت² يبين فلا يوقف بالشك والاحتمال³.

رجل له ولد خنثى مشكل فزوجه من خنثى آخر مشكل برضاء الولي فكبروا فأذن الزوج امرأة والمرأة زوج قال: "النكاح جائز؛ لأنه لا فرق بين أن يقول الزوج: "زوجت" أو تقول المرأة: "زوجتك" قال الفقيه رحمه الله: "وعندي لا يجوز".

رجل مات وترك ابنة وابن عم فأخذ السلطان ما هو نصيب ابن العم من ذلك كان له أن يرجع ويقسم بينه وبين البنت؛ لأن ما تلف عليها، ولو ماتت المرأة وتركت زوجا وعمة فأخذ السلطان نصيب العممة فالنصف الباقي للزوج، قال: "لأن الزوج أن يقول: "إن السلطان ما أخذ أخذ بحق" هذا على قول زيد رحمه الله وكان زيد في الأحياء فأخذ ذلك كيف؟؟⁴ يرجع على كذا هذا.

باب الميراث بعلامة العين

[349/ظ] ولو أن رجلاً ارتد ولحق بدار الحرب وله مال فرفع إلى القاضي قضى لورثته المسلمين يوم يختصمون، وهذا قول أبي يوسف ذكره في الأمالي وهو رواية الحسن⁵ عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر محمد في السير⁶ وغيره واعتبر وقت اللحاق ولم يذكر فيه الاختلاف، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى أنه اعتبر وقت الارتداد وهو قول زُفر.

ولو ارتد الزوج والمرأة معا فهما على النكاح، فإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يرث الولد من واحد منهما فإن ارتد أحدهما قبل الآخر ثم جاءت بولد إلى سنتين منذ ارتداد الأول ولم يقر المرأة بانقضاء العدة ورثتهما.

ولو أن المرتد ارتد⁷ ولحق⁸ بدار الحرب وأخذ الورثة ماله بغير أمر القاضي، (ولو أخذوا ذلك بأمر القاضي)⁹ وفي التركة جارية أعتقها الوارث أو باعها أو وهبها قبل أن يتقدموا إلى القاضي كان ذلك جائز أو لا شيء للمرتد من ذلك.

¹ ف: + حتى.

² ف: والحق ثابت لهم.

³ ج: - الاحتمال.

⁴ ف: النصف.

⁵ الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة.

⁶ السير: هو السير الكبير من أهم كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني.

⁷ ف: - ارتد.

⁸ ف: التحق.

⁹ ج: - (...).

جارية بين أخوين فجاءت بولد فادعياهما فهي ابنتهما، فإن ماتا ثم مات أبوهما وهو جد الابنة فلها النصف من الميراث؛ لأنها بنت ابن الميت وهو قول أبي يوسف، وقال بعضهم: "لها ثلثي الميراث والباقي للعصبة؛ لأنها ابنة ابن الميت فصار بمنزلة البنتين" وهو قول زُفر رحمه الله.

رجل أقر في مرضه بولد من أمته أو بغلام أجنبي¹ أنه ابنه، وصدقه الغلام فالدعوة جائزة وورثوا منه.

ولا يجوز إقرار المرأة² مع ذوي قرابة³ مفروضة إلا بأربعة: "الأب والابن والزوج والمولى".

رجل ارتد ثم أسلم فمات وامرأته في العدة فإنها ترث، وإن ارتد بعد ذلك فقتل وهي في العدة لم ترث بمنزلة مريض حج ثم مرض ثم مات⁴.

نصراني أسلم أبوه وهو غلام قد عقل إلا أنه لم يدرك فاكْتَسَبَ مَالاً، ثم مات ورث أبواه، وإن مات أبواه لم يرث منهما؛ لأنه صار مسلماً بإسلامهما فإذا أبي صار مرتداً.

نصراني ومسلم استأجرا ظفراً واحدة لولدتهما فكبرا ولم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالوالدان مسلمان ولا يرثان من أبييهما؛ لأن فيه شبهة [350/و] قرابة⁵ الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر وكذلك إذا كان لرجل ابن من امرأة حرة وابن من أمة إنسان دفعها إلى ظئر لتضعهما فكبرا ولا يعرف ابن الحرة من ابن الأمة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئاً.

باب الميراث بعلامة السَّيْنِ

قال محمد بن سماعة رحمه الله: "يقضي في الجدد باصطلاح" وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله: "في الجدد مع الأخوة أن الأخوة أولى من الجدد".⁶

امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة، بعض الناس يقولون: "أن الولد حي" وبعضهم قالوا: "أن الولد ميت" فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجد ابنته ميتة على عاتقها وتركها المرأة زوجها⁷ وأبوين، إن أقر الورثة بأنها ابنتها فورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت، وإن جحد الورثة لم يقض لها بشيء؛ لأنه لا يدري أنها خرجت منها حياً أم لا.

رجل مات عن امرأة حامل إن كانت الولادة قريبة ينتظر؛ لأنه لو قسم عن قريب ينقض بعد ذلك فلا فائدة في القسمة وإن لم يكن قريبة فإنه لا ينتظر بل يقسم؛ لأنه فيه إضرار بالباقيين ولكن يمسك نصيب ابنين حتى يتبين الأمر بالولادة؛ لأنه يتصور أن يكون في بطنها ابنين.⁸

¹ ف: - أجنبي.

² ف: الرجل.

³ ف: قرابته.

⁴ ف: - ثم مات.

⁵ ف: وراثته.

⁶ ف: - من الجدد.

⁷ ف: زوجها.

⁸ ف: والله أعلم.

باب كلمات التي تجري على اللسان فيكفر قائلها وهو المكتوب في التنازل

(إذا قال الرجل)¹ بالفارسية عند الخصومة: "من روزی از گل صد چون تو بکنم"²، ينظر إلى نيته وإرادته إن أراد به بيان صفته لا يكفر وإن أراد به الخلق لحما ودمًا يكفر.

ولو قال له: "أعط حقي وإلا لأخذتك يوم القيامة"، فقال بالفارسية: "مرا در آن انبوهی کجا یابی"³ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يجده بل الله⁴ موحده.

ولو قال بالفارسية: "اگر فلان پیغامبر بودی بوی نگرودمی"⁵ يكفر؛ لأنه⁶ قصد [350/ظ] في⁷ أن ينكر أمرا مفروضا من أوامر الله تعالى، ومن قصد ذلك يكفر من ساعته، وكذلك لو قال: "أمرني الله تعالى بخمس صلوات لا أفعل"⁸، أو قال: "لو كانت القبلة من هذا الجانب لم أصل".

ولو قال لرجل: "كفر به ازین کار که تو کردی"⁹ قال: "يكفر" وتبين عنه امرأته؛ لأنه ليس عمل من أعمال أقبح من الكفر، ولو أراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر.

ولو قال: "لا إله" وأراد أن يقول "إلا الله" ولم يقل لا يكفر؛ لأنه معتقد مصر على الإيمان.

ولو قال لرجل اسمه محمد: "يا بن الزانية وهر چه خدای را چنین نامست"¹⁰ لا يكفر؛ لأن أوهام الناس لا يقع على الرسول ﷺ ويحمل كلام المسلمين على أجمله وأحسنه.

رجل¹¹ مر على رجل وهو يؤذن فقال: "كذبت" يكفر من ساعته؛ لأن فيه¹² قوله "الله أكبر لا إله إلا الله"¹³ وهذا¹⁴ صدق محض.

(امرأة تشاجرت مع زوجها فقال الزوج: "هر زمان کافر شوی"¹⁵ قال: "يكفر"، ولو قال: "إن كان غدا كذا والله لا أكفر" من ساعته يكفر؛ لأنه يعتقد أن يكفر. ولو قيل لرجل: "لا¹ تخشى الله تعالى عند الغضب"، فقال: "لا"، يكفر وتبين امرأته وعليه التوبة والاستغفار "لعل الله يعفوا عنه"².

¹ ف، ب: (إذا قال لآخر).

² أي "أخلق مائة شخص مثلك من الطين كل يوم". ف: "روزی از گل صد چون تو بکنم".

³ أي "كيف تجدي في ذاك الازدحام".

⁴ ب: - الله.

⁵ أي "إن كنت فلان نبي ما اتبعته". ف: "اگر فلان پیغامبر بودی من بوی نگرودمی". ب: "اگر فلان پیغامبر بودی من بوی نگرومی".

⁶ ب: لا.

⁷ ب: من.

⁸ ف، ب: "لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لا أفعل".

⁹ أي "الكفر أحسن من عمل الذي عملت". ب: "كفر به ازین کار کی تو کردی".

¹⁰ ب: "يا بن الزانية وكل اسم مثل هذا الاسم لله".

¹¹ ف، ب: ولو.

¹² ف: - فيه.

¹³ ب: "الله أكبر".

¹⁴ ف: - وهذا.

¹⁵ أي "تصير كافرا كل زمان".

ولو قال بالفارسية: "مال باید که بسیار شود چه از حرام و چه از حلال"³ قال: "من⁴ استخف بمحارم الله تعالى يخاف عليه الكفر ولا يحكم بكفره بهذه المقالة".

وعن أبي يوسف أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يحب القرع" فقال رجل: "إني لا أحب القرع"، فقال أبو يوسف رحمه الله: "هاتوا بالنطع والسيف"⁵، فقال الرجل: "استغفر الله".

رجل قال لامرأته: "إن لم تكوني إلي أحب من الله فأنت طالق"، قيل: "هذا ليس بمسلم فيستتاب عما قال ويجدد نكاحه"، (إذا علمت امرأته الارتداد⁶ وأمرها بذلك؛ لأنه رضي بكفرها)⁷.

رجل قال: "تا حرام یابم کرد حلال نکردم"⁸ لا يكفر بهذا وهو عاص.

ولو [351/و] قال: "اگر خدای است من از وی بستانم"⁹ يكفر؛ لأنه يعتقد أنه يغلب على الله تعالى ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾¹⁰.

ولو قال: "اگر پیغامبر است"¹¹ لا يكفر؛ لأنه قد يغلب. ومن قال: "أن المعوذتين ليستا من القرآن" لا يكفر؛ لأنه مأول. ومن قال: "إتيان الحائض حلال" يكفر¹². نصراني أسلم فمات أبوه فقال: "كنت أن لا أسلم إلى هذا الوقت" فتصير مرتدا.

رجل وقع بينه وبين رجل¹³ آخر خصومة فقال له رجل: "حكم خدای چنین بود"¹⁴، فقال: "من حکم خدای چه دانم"¹⁵، فهذا استخفاف منه بذكر الله تعالى والاستخفاف به¹⁶ كفر.

نصراني جاء إلى رجل وقال: "أعرض على الإسلام لأسلم"، فقال الرجل: "اذهب إلى فلان الفقيه يعرض عليك الإسلام فتسلم"، اختلف المشايخ فيه وينبغي¹⁷ أن لا يكفر؛ لأنه عسى لا يعلم ذلك؛ لأن من الكفر

¹ ف: ألا.

² ب: - (...).

³ أي "ليكثر المال سواء كان حلالا أو حراما". ف: "مال باید که بسیار شود چی از حرام و چی از حلال". ب: "مال باید کی بسیار شود چه از حرام و چه از حلال".

⁴ ب: كل من.

⁵ ب: "هاتوا بالسيف".

⁶ ج: إلا أن يراد.

⁷ ب: - (...).

⁸ أي "إن وجدت حراما لا أعمل لأجل حلال". ف، ب: "تا حرام یابم بکرد حلال نکردم".

⁹ أي "إن كان هو الله سأخذ منه". ف: "اگر وی خدای است من از وی بستانم".

¹⁰ سورة يوسف، 21/12. ج، ب: - ﴿...﴾.

¹¹ أي "إن كان نبيا".

¹² ب: فقد كفر.

¹³ ج، ب: - رجل.

¹⁴ أي "حكم الله تعالى هكذا".

¹⁵ أي "كيف أعرف حكم الله؟". ف: "من حکم چه دانم".

¹⁶ ف: وأنه.

¹⁷ ب: - وينبغي.

شيء لا يزول بقول¹ ("لا إله إلا الله محمد رسول الله")² ما لم يبرأ عن دينه وهو لا يعلم ذلك. رجل عاب النبي ﷺ في شيء قال "يكفر"؛ لأن هذا استخفاف به.

ولو تمنى أن (لا يكون الخمر حراماً)³ لا يكفر؛ لأنه كان حالاً، وكذا لو تمنى أن لا يكون صوم رمضان⁴ فرضاً لما يشق عليه ذلك لا يكفر.

ولو تمنى لا يحرم الزنا أو الظلم أو قتل نفس بغير حق فإنه يكفر؛ (لأن حرمة هذا على وجه الحكم والإطلاق، والخروج عن الحكم وقد أتى بحكم الله تعالى بما ليس بحكم وهذا جهل منه بدينه)⁵.

(ولو تمنى أن لا يكون فلان نبياً، إن أراد به الاستخفاف أو عداوته يكفر)⁶.

ولو قال: "ينبغي لك أن تسجد لله تعالى وتسجد لي" لا يكفر؛ لأن مراد الناس من هذا الشكر والمنة لا حقيقة السجود.

ولو قال عند المشاجرة مع رجل: "الله حاكم بيننا"، فقال ذلك الرجل: "خدای حاکم نشاید"⁷ فهو مرتد؛ لأن الناس علموا بأسرهم؟؟ أن الله تعالى هو الحاكم بين عباده شريفهم وحقييرهم.

(ولو قال: "إن كان يعلم أي فعلت كذا فهو غير عالم" وقد فعل ذلك الفعل، [351/ظ] ولو قال هذا لا على وجه الحلف" يكفر، ولو قال على وجه الحلف ما ينبغي أن يحلف على هذا ولو فعل فهو عاصي)⁸.

(ولو قال أشعر النبي ﷺ شعراً يكفر)⁹.

باب ما جاء من هذه الألفاظ في باب المعلمة بعلامة الباء¹⁰

وينبغي أن لا يلعن على يزيد¹¹ بن معاوية ولا يطعن فيه؛ لأن النبي ﷺ نهي عن لعن المسلمين، ومن كان من أهل القبلة لا يحل لأحد أن يلعنه إلا الرسول ﷺ؛ لأنه يعلم من¹² أحوال الناس بإعلام الله تعالى إياه ولا يعلم بذلك غيره، ولأن أحداً وإن كان فاضلاً¹³ فقاتله لا يكفر بقتله¹ فلان² يعود لسانه بالخير كان أفضل من أن يعود باللعن.

¹ ف: بمجرد قوله. ب: - بقوله.

² ف: ("لا إله إلا الله").

³ ب: (يكون الخمر حالاً).

⁴ ف: صوم ولا صلاة.

⁵ ب: (لأن خروجه من حكم الله جهل منه بدينه).

⁶ ج: - (...).

⁷ أي "والله ليس بحاكم بيننا".

⁸ ف: (ولو قال: "إن كان يعلم أي فعلت كذا فهو غير عالم" وقد فعل ذلك الفعل، قال: "هذا لا على وجه الحلف" يكفر، ولو قال: "على وجه الحلف" ينبغي أن لا يكفر؛ ولكن ما ينبغي أن يحلف على هذا الوجه، ولو حلف فهو عاص لا كافر). ب: - (...).

⁹ ج: - (...). ب: (ومن قال: النبي ﷺ قال شعراً يكفر).

¹⁰ ج: باب ما جاء من هذه الألفاظ.

¹¹ ب: - على زيد.

¹² ب: - من.

¹³ ب: فاضلاً.

رجل سمى الأمر بالمعروف عوجاً³ فإن قال ذلك على وجه الرد والإنكار خيف عليه الكفر؛ لأن الأمر بالمعروف فريضة بالكتاب ومن رد فريضة من الكتاب يكفر.

رجل يقرأ القرآن ولا يعمل به فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزياً وعسى أن⁴ يحمله ذلك على العمل به، (وكذا من ارتكب معصية⁵ ولم يتب حتى مات وكان مصلياً ولا يكون مستهزياً؛ لأنه مطيع الله تعالى بصلاته وإن كان عاصياً بذنبه)⁶.

قاطع الطريق لا يُصلَّى عليه سواء قتل في الحرب أو قتل الإمام؛ لأنه محارب كالباغي والباغي لا صلاة عليه كذا هذا.

رجل قال لامرأته: "يا كافرة"، فقالت المرأة⁷: "أنا كافرة طلقني"، بانت من زوجها وتجر على الرجوع⁸ والتوبة (حسماً لباب المعصية)⁹.

(إذا قيل لرجل: "إنك قلت كذا" فقال: "إن كنت قلته فإنه كافر"، وهو يعلم أنه قد قال فإنه يكفر، فإنه)¹⁰ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن من حلف على الاستقبال فقال¹¹: "إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني" إنه يكفر (بهذا البمين)¹² وإن لم يكن هذا¹³ مذهب علمائنا ثم لما كفر بذلك فلان يكفر بهذا أولى والمسألة مختلفة بين المشايخ والأصوب قول من قال: "إنه يكفر".

رجل وامرأة جرت بينهما¹⁴ منازعة فقال الزوج لها: "خفي¹⁵ الله تعالى" فقالت هي¹⁶ بحية له: "لا أخاف" إن كان أمرها معصية عابها الزوج بذلك¹⁷ (وجذرها كفرت)¹⁸ وبانت من زوجها ويجبر على الرجوع إليه بحكم¹⁹

¹ ف، ب: - بقتله.

² ب: - فلان.

³ ف: عرجا.

⁴ ف، ج: - أن.

⁵ ف: - معصية.

⁶ ج: - (...).

⁷ ف، ب: - المرأة.

⁸ ب: الزوج.

⁹ ف: (حسماً للباب). ب: - (...).

¹⁰ ب: - (...).

¹¹ ج، ب: - فقال.

¹² ف: (فهذا أولى أن يكفر).

¹³ ج، ب: - هذا.

¹⁴ ف: + مشاجرة و.

¹⁵ ج: خافي. ب: خافه.

¹⁶ ب: - هي.

¹⁷ ب: على ذلك.

¹⁸ ب: وكفرت.

¹⁹ ف: - بحكم.

نكاح جديد¹، وإن كان ذلك في أمر لا يخاف من الله تعالى في ذلك لم يكفر² إلا أن تريد به الاستخفاف بذلك فحينئذ تكفر أيضًا³.

[352/و] رجل قال لآخر⁴ بالفارسية: "بار خدای من"⁵ أما⁶ لا شك أنه يأثم والكلام في الكفر إن كان لا يعرف معناه⁷ وقال هكذا لا يكفر ويأثم وإن عرف معناه وأراد ذلك يعني⁸ "بزرگ خدای"⁹ يكفر.

امرأة قالت: "إن لم أفعل كذا فأنا كافرة" ولم تفعل فهذا يمين وإن نوت الفور ولم تفعل فعليها الكفارة، وإن لم تنو فيقع على العمر ولا تحث حتى تموت وإذا ماتت فعليها أن توصي بالكفارة.

امرأة أرادت أن تخرج من بيتها¹⁰ وكان الزوج يمنعها من ذلك¹¹ فقالت بالفارسية: "كافرم كه نروم"¹² فهذا يمين في عرف ديارنا¹³.

امرأة أخذت بولدها فقالت: "همین دادی و باز ستدی"¹⁴ لا تكفر؛ لأنه وظيفة¹⁵ الله تعالى بالأخذ والإعطاء.

{الرجل إذا قال لامرأته: "ترا طلاق كه فلان كار بكنم"¹⁶ فهذا تنجيز¹⁷ تطلق في الحال كذا روي عن أبي حفص الكبير البخاري رحمه الله.

(رجل مات وله ابن واحد فقال: "يأخذ ما له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة وأنا اجتهد في جميع ذلك أن يأخذ فقال أرجو أن لا يكفر؛ لأنه لم يصف الله بالظلم)¹⁸ {¹⁹.

¹ ب: جيد.

² ج، ب: - لم تكفر.

³ ب: + أيضًا.

⁴ ف: لرجل.

⁵ أي "يا ربّي العظيم".

⁶ ب: - أما.

⁷ ج، ف: - معناه.

⁸ ب: - يعني.

⁹ أي "الرب العظيم". ب: "بزرگی خدای".

¹⁰ ف: بيت زوجها.

¹¹ ف: ذلك. ب: - من ذلك.

¹² أي "أنا كافر إن لم أذهب".

¹³ ب: زماننا.

¹⁴ أي "أعطيت هذا وأخذته". ف، ب: "همین یکی بدادی و باز بستدی".

¹⁵ ف: وصفت. ب: وصفته.

¹⁶ أي "أنت طالق إن عملت عمل كذا".

¹⁷ ف: + طلاق.

¹⁸ ج: - (...).

¹⁹ ب: - {...}.

رجل علم ولده القرآن والأدب وما وجبت¹ الشريعة فلما بلغ مبلغ الرجال هجى إياه ولم يترك شيئاً من الهجاء، فأراد الأب أن يصرف أمواله إلى وجوه الخير² ويحرم عن³ الميراث قال: "صرفه إلى ذلك بمنزلة من ترك له؛ لأن في ذلك إعانة له على المعصية"⁴.

رجل قال لآخر⁵: "أير الحمار في درس علمك"⁶ إن أراد به علم الدين يكفر.

رجل قال بالفارسية: "اگر ما دروغ گویم خدای دروغ گوید"⁷ لا يكفر؛ لأنه يعلم أن الله تعالى لا يكذب. المرأة إذا قالت لزوجها: "تو نیز خدای که سر بدانی"⁸ فقال: "نعم" كفر؛ لأن السر والغيب واحد من ادعى الغيب كفر.

(رجل قال: "إن الله سلم داود عليه السلام إلى أوربا؟؟ فيقول له: إن شئت فألقه في النار" فإنه يكفر؛ لأنه يقول في الله ما لا علم له به)⁹.

رجل قال بالفارسية¹⁰: "هر چه بدین جهان موجود بودند بدان جهان چو کیسه دریده بود"¹¹ يكفر؛ لأن هذا طنز بأمر الآخرة.

رجل قال لامرأته: "هب إني لست بمسلم" لا يكفر، (ولو قيل له: "ألست بمسلم؟" فقال: "لا" لم يكفر)¹²؛ لأن معنى هذا الكلام ("إن أفعالي ليس بأفعال المسلمين")¹³.

باب ما جاء من هذه الألفاظ بعلامة السّين¹⁴

رجل قال لآخر بالفارسية: "ای بار خدای من"¹⁵، قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: "يكفر"¹⁶، وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله: "لا يكفر" وهو الصحيح.

¹ ب: مما توجب.

² ف: + والبر.

³ ب: من.

⁴ ف، ب: "صرفه إلى ذلك خير له من تركه له؛ لأن فيه إعانة له على المعصية".

⁵ ف، ب: - لآخر.

⁶ ج: "أير الحمار في دست عملك". ف: "أير الحمار في است عملك".

⁷ أي "إن كذبنا والله يكذب".

⁸ أي "أنت أيضاً تعلم السر كبر العالمين".

⁹ ج، ب: - (...).

¹⁰ ف، ب: - بالفارسية.

¹¹ أي "كل شيء موجود في الدنيا وهو ككيس ممزق في الآخرة". ج: "هر چه بدین جهان موجود بودند بدان جهان چو کیسه وزیده بودند". ف: "هر چه بدین جهان موجود بودند بدان جهان کیسه دریده بود".

¹² ب: - (...).

¹³ ج، ب: ("إذا أفعال ليس بأفعال المسلمين").

¹⁴ ف: باب، ومن هذه الألفاظ مما جاء في الباب المعلقة بعلامة السّين. ب: - باب ما جاء من هذه الألفاظ بعلامة السّين.

¹⁵ أي "يا ربي العظيم". ب: "بزرگی خدای".

¹⁶ ب: "بأنه يكفر".

[352/ظ] ولو قال لآخر¹ عند المشاجرة: "نردبان بنه وبر آسمان برآی و با خدای جنگ كن"² فإنه يكفر؛ لأنه أثبت بكلامه شيئين: أحدهما المكان لله تعالى (وأنه بريء عن ذلك)³ بل هو خالق المكان، والثاني: أثبت له قوة المقاتلة مع الله تعالى وهذا كفر صريح⁴.

{ قال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله: "من قال في زماننا سلطان عادل فإنه يكفر؛ لأننا نعلم أنه جائر ومن جعل الجور عدلا فإنه⁵ يكفر".

(ولو قال رجل عند الغضب لآخر: "لو بعثت رسول الله ﷺ كنت لا ائتمر بأمرك"، قال: "لا يكفر ولا تبين عنه امرأته؛ لأنه ذكر ما هو مستحيل عادة"، وذكر في الباب المعلمة بعلامة الثن أنه يكفر وهو قوله "اگر فلان پیغامبر بودی من بوی نگرودمی"⁶ لا تفاوت بين الكلمتين)⁷ {⁸.

إذا قال لرجل خوارزمي "يا مغ" فقال مجيبا له: "مغي"⁹ ثم قال أردت بذلك الجواب إن لم يعتقدها لا يكفر، وإن اعتقد كفر وتبين عنه¹⁰ امرأته، قال أبو يوسف رحمه الله: "الجهل في الكلام علم والعلم في الكلام جهل".

رجل تزوج امرأة ولم يحضرها شاهد فقال الرجل¹¹: "خدای را و پیغامبر را گواه نهادیم"¹² يكفر؛ (لأنه يعتقد أن الرسول يعلم الغيب إذ لا شهادة لمن لا علم له به ومن اعتقد هذا كفر)¹³ وبه¹⁴ كان يفتي الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله.

رجل ضرب عبده فقال له آخر: "أنت لست بمسلم" فقال: "لا"، إن تعمد بذلك يكفر، وإن أراد جوابه وجرى¹⁵ على لسانه غلطا لم يكفر.

ولو قال الرجل: "أنا مؤمن إن شاء الله"، إن قال ذلك من غير تأويل يكفر، وتفسيره أن يقول "لا أدري أخرج من ديننا مسلماً أم لا؟"، وإن أراد به الاستثناء في الحال فإنه يكفر¹⁶ وليس بمؤمن؛ لأن استثنائه بطل كلامه الأول.

¹ ب: - لآخر.

² أي "ضع السلم واصعد إلى السماء وقاتل الله".

³ ف: (وهو منزله بريء عنه).

⁴ ب: صحيح.

⁵ ج: - فإنه.

⁶ أي: "إن كنت فلان نبي ما كنت اتبع".

⁷ ج: - (...).

⁸ ب: - {...}.

⁹ ج، ب: "مغ".

¹⁰ ب: - عنه.

¹¹ ج: - الرجل.

¹² أي "جعلنا الله والرسول شاهدين". ف: "خدای را و پیغامبر را گواه گرفتیم". ب: "خدای و پیغامبری را گواه دارم".

¹³ ف: - (...). ب: (لأنه يعتقد أن النبي ﷺ يعلم الغيب إذ الإشهاد لم لا علم له ومن اعتقد ذلك كفر).

¹⁴ ب: - وبه.

¹⁵ ب: أو جرى.

¹⁶ ج، ب: - يكفر.

(رجل أخبر امرأته "أن فلانا قدم علي حال ضعيفه (ليس عليه إلا ثوب حلق)"¹ فقالت²: "چنان آمد كه دست خدای"³، وهو لا يعلم ما تقول لا يكفر)⁴.

رجل أطلق كلمة الكفر إلا أنه لا يعتقد، اختلف جواب المشايخ فيه⁵ والصحيح أنه يكفر؛ لأنه استخف بدينه وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن رجلاً إذا قال: "أن محمداً رسول الله لكن أحب أن أشتمه" فهذا رجل لا يعرف الله تعالى؛ لأنه⁶ لو عرف ما أحب أن يشتم محمداً نبيه ﷺ⁷.

باب ما ذكره الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله⁸

(باب ذكر الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله في كتابه المسمى بالتوازل والمسمى بالعيون، مسائل لم يذكرها في الأبواب المتقدمة وأقول لكل ذلك باباً مما في التوازل سماه [353/و] باب تنبيه المحيب وباب المسائل المتفرقة، وفي العيون باب الحيل والمخارج وباب المسائل المتشابهة وفي فتاوى الفضل رحمه الله أيضاً، باب سماه ما أفنى به الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني⁹ رحمه الله وغيره من المشايخ رحمهم الله فصار جملة ذلك خمسة أبواب وكان مراد الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد قدس الله تربته مما قال في آخر خطبته "وما لا ذكر له في الكتب من المختصر فموضع ذكره آخر كتابنا هذه الأبواب"¹⁰.

باب تنبيه المحيب¹¹

{إمام أحدث فتأخر فقدم (رجلاً وقدم القوم)¹² رجلاً آخر ونوى أن يكون إماماً فالمسألة على وجهين: إما إن نوى الإمامة معاً أو قدم أحدهما وآخر الآخر، فإن كان معاً جاز صلاة الذين اقتدوا بخليفة الإمام، (فسدت صلاة الباقيين؛ لأنه هو خليفة الإمام)¹³ وعلى الإمام أن يجعل آخر خليفة عن نفسه وكذلك لو قدم هو. ولو قدم خليفة القوم والقوم اقتدوا به ثم نوى الآخر فصلاة الأولين جائزة، وصلاة الآخرين فاسدة، لأنه لما سبق هو بالنية واقتدى به القوم تعين هو إماماً فبعد ذلك نية الآخر للإمامة لا يصح ولو لم يقدم أحد وتقدما بأنفسهما إيهما

¹ ب: - (...) .

² ب: + محيبة له.

³ أي "جاء كيد الله". ب: "چنان آمد چون دست خدای".

⁴ ج: - (...) .

⁵ ج، ب: - فيه.

⁶ ب: - لأنه.

⁷ ج: - نبيه.

⁸ ب: - باب ما ذكره الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله.

⁹ شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد الحلواني.

¹⁰ ج: (باب ما ذكره الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى المسمى بالتوازل فالمسمى بالعيون المسائل لم يذكرها في الأبواب المتقدمة لكل ذلك باباً في التوازل سماه باب تنبيه المحيب ومسائل متفرقة، وفي العيون باب الحيل والمخارج وباب مسائل متشابهة وفي فتاوى أبي بكر محمد بن أبي الفضل البخاري رحمه الله، باب سماه ما أفنى به الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة عبد العزيز أحمد الحلواني رحمه الله وغيره من المشايخ فصار جملة ذلك خمسة أبواب وكان مراد الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد رحمه الله مما قال في خطبته في آخره وما ذكر له في الكتب من المختصر فموضع ذكره آخر كتابنا هذه الأبواب). ب: - (...) .

¹¹ ب: - باب تنبيه المحيب.

¹² ف: - (...) .

¹³ ج: - (...) .

بلغ مكان الإمامة فهو الإمام وإن بلغا معا فالعبرة لكثرة القوم، فإن كان القوم على السواء، قال: "فسدت صلاة الكل".

ولو أن رجلاً ساوم بثوب فقال البائع: "بعشرة"، وقال المشتري: "بثمانية"، ثم ذهب المشتري بثوب وهلك في يده فالمسألة على وجهين: إما إن كان الثوب في يد البائع أو في يد المشتري، فإن كان في يد البائع وأعطاه المشتري، فإنه يهلك بعشرة، لأنه أمسكه مع أنه يقول: "بعشرة" رضاً منه بالأخذ بالعشرة فيكون ثمنه عشرة.

رجل وكل رجلاً بأن يزوج له امرأة بألف فيزاد فيه شيئاً، فالمسألة على وجهين: إما إن زاد شيئاً معلوماً أو زاد شيئاً مجهولاً، إن زاد مجهولاً ينظر إلى مهر مثلها، إن كان مهر مثلها ألفاً أو أقل جاز، لأنه متى جهل المهر فللمرأة أن يبلغ [353/ظ] إلى كمال مهر المثل ومهر مثلها ألف أو أقل فيجب لها ذلك فلم يصبر الوكيل مخالفاً، ولو كان أكثر من الألف لا يجوز ما لم يجز الزوج ذلك ولو كان شيئاً معلوماً لم يجز إلا إذا أجاز الزوج لأنه خالف¹.

جارية بين رجلين جاءت بولد، فادعاه أحدهما يثبت النسب منه² وصارت الجارية³ أم ولد وله والولد حر وغرم نصف قيمة الجارية لشريكه، فأما العقر وقيمة الولد ولا يخلو إما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر أو أكثر، فإن جاءت لأقل يجب عليه نصف قيمة الولد ولا يغرم من العقر شيئاً، أما قيمة الولد لأنه تفرع عن أصل مملوك لها، وأما العقر فلأنه تبين أن الوطئ على ملكها قد حصل⁴، وإن جاءت به لأكثر يجب نصف العقر ولا يجب من قيمة الولد لما ذكرنا.

ولو أن رجلاً أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت أم المرأة أنه تزوجها ولا يخلو (إما إن لم يدخل بأحديهما أو دخل بأحديهما، أو دخل بهما)⁵، فإن لم يدخل بأحدهما، فالبينة ببينة الزوج، (لأنه ثبت نكاح الأم مطلقاً وليس في بنتها ذلك)⁶ وكذلك إن لم يقيما البينة على ذلك فالقول قول الزوج لما ذكرنا؛ لأنه منكر (فالقول قوله، وإن دخل بإحديهما، إن دخل بالأم فالبينة بينة الزوج لما ذكرنا، لأن بدون الدخول البينة بينته فمع الدخول أولى، ولو دخل بابنتها فالبينة بينتها، لأنها تدعى المهر عليه)⁷، ولو دخل بهما يفرق بينه وبينهما، لأن الجمع بين الأم والبنت حرام.

(رجل ادعى داراً في يد⁸ رجل وأقام عليه بينة وادعى الآخر البناء وأقاما على ذلك بينة، فالمسألة على وجهين: إما إن شهد الشهود دار⁹ والعرصة والبناء جميعاً أو شهدوا على العرصة فحسب¹⁰، ففي الوجه الأول يقضى

¹ ب: - { ... }.

² ب: مثله.

³ ف: - الجارية.

⁴ ج: - قد حصل.

⁵ ج، ف: (إما إن دخل بها أو لم يدخل بها).

⁶ ج: (لأنه ثبت نكاح الأم مطلقاً). ب: - (...).

⁷ ب: - (...).

⁸ ف: يدي.

⁹ ف: - دار.

¹⁰ ف: وحدها.

بالعرصة والبناء بينهما نصفان، لأنهما يدعيان ذلك وأقاما على ذلك بينة فاستويا في الحجة فاستويا في الاسحقاق، وفي الوجه الثاني: يقضي بالعرصة له وبالبناء للآخر¹.

رجل تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت أم الزوج أو أخته²: "إني قد أرضعتها" وصدقها [354/و] الزوج بذلك، فإن أراد أن يتزوج بأمتها³، فالمسألة على وجهين: إما إن قالت: "أرضعتها قبل النكاح أو أرضعتها⁴ بعد النكاح"، ففي الوجه الأول لا يحل له أن يتزوج بأختها ما لم يطلق الرضيع، لأن إقدامه⁵ على النكاح إقرار منه يصح نكاحها، فبعد ذلك تصديقه إياها في نكاح أختها لا يجوز، وفي الوجه الثاني: لا بأس بأن يتزوج بأختها قبل أن يطلقها⁶ ولا يصدق في حق المهر بل يجب لها نصف المهر.

رجل تزوج بأمة ولد لرجل بغير إذن المولى برضاها ثم أعتقها المولى، إذا أعتقها⁷ قبل أن يدخل بها الزوج بعد⁸ النكاح جاز النكاح⁹، لأنه لا عدة لها بعد¹⁰ العتق عن المولى وهي معتدة الزوج وعدتها لا تمنع نكاحه فوجد النكاح (نفاذا فلا ينفذ فنفذ)¹¹، ولو أعتقها ولم يدخل بها لا ينفذ؛ لأنه وجبت العدة بالعتق فلم يجز¹² النكاح نفاذا فلا ينفذ.

{رجل باع مالا لرجل بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز ذلك البيع، إن كان المبيع والمشتري قائما جازت الإجازة هكذا روى أبو جعفر الطحاوي رحمه الله عن أصحابنا وكذلك لو مات المالك وأجازت الورثة.

(رجل وكل وكيلًا بأن يزوج له امرأة فزوجها الوكيل ثم مات الولي الذي زوجها ولها ولي آخر وهو منكر لنكاحها، فإن كانت المرأة صغيرة أو معتوهة لا يحل للزوج أن يطأها ما لم يرض الولي به؛ لأنه نكاح موقوف على الإجازة، فلا ينفذ ما لم يوجد الإجازة ممن له ولاية الإجازة، وإن كانت كبيرة عاقلة حل له ذلك إذا كانت مقررة به)¹³ {¹⁴.

مريض كان يُصَلِّي بالإيماء فلما إن بلغ حالة التَّشَهُّد فظن أنه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر أنه حالة التَّشَهُّد فلا يخلو إما إن كان هذا حالة التَّشَهُّد الأول أو التَّشَهُّد الثاني فإن كان حالة التَّشَهُّد الأول فحالة القراءة

¹ ب: - (...) .

² ف: + أو فيه .

³ ج، ب: بأختها .

⁴ ب: أرضعتها .

⁵ ج: إقراره .

⁶ ف، ب: + فذلك أحسن .

⁷ ب: + المولى .

⁸ ب: نفذ .

⁹ ف: - النكاح .

¹⁰ ف، ب: بهذا .

¹¹ ف: (نفاذا فنفذ) . ب: (فقدا فنفذو) .

¹² ف، ب: فلم يجد .

¹³ ج: - (...) .

¹⁴ ب: - {...} .

ينوب عن التَّشَهُّد ولا يعود إلى التَّشَهُّد ويتم الصَّلَاة، وإن كان ذلك التَّشَهُّد الثاني يرجع إلى التَّشَهُّد وتم¹ الصَّلَاة وكذلك الجواب² الصحيح إذا قام قبل أن يتشهد.

رجل صَلَّى أربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن أن ذلك ثلاثة فقام ثم تذكر فجلس مقدار بعض التَّشَهُّد وتكلم إن كانت كلا الجلستين مقدار التَّشَهُّد جازت الصَّلَاة، وإن كانت أقل فسدت³.

{رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبدًا بألف درهم ولم يدفع إليه الثمن فاشتري الوكيل ذلك وقبض العبد ثم المأمور لقي الأمر في المصر الذي فيه العبد فطلب منه قبض الثمن فقال الأمر: "لا أدفع إليك ما لم يسلم العبد إلي"، فالحال لا يخلو إما إن طلب [354/ظ] الأمر قبل ذلك بتسليم العبد منه وأبى المأمور إلّا أن يدفع إليه الثمن أو لم يطلب، ففي الوجه الأول: له أن لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد؛ لأنه لما امتنع عن تسليم العبد حال حضرة العبد حتّى يقبض الثمن فلأمر أن يمتنع (عن تسليم الثمن ما لم يقبض العبد حال غيبة العبد وفي الوجه الثاني ليس له أن يمتنع)⁴ عن دفع الثمن؛ لأنه اشترى العبد بدراهمه وصار ذلك ديناً في ذمة الأمر، فله أن يطالبه بذلك، ولو أن الوكيل قبض العبد من البائع وذهب عن العبد عنه فقال الأمر: "لا أخذه معيياً"، فهو على التفصيل الذي ذكرنا، أنه إن طلب منه القبض وإلى المأمور ذلك ما لم يسلم الثمن (إليه فذهبت عنه فالموكل بالخيار، إن شاء قبضه لذلك بجميع الثمن)⁵ وإن شاء تركه؛ لأن العبد وإن كان أصله أمانة في يده ولكن لما جلسوا لينفذ الثمن بقي ذلك في يده كالمرهون بالثمن فيثبت له الخيار؛ لأن له أن لا يرضى بالعيب وقد تعيب قبل قبضه، ولو لم يطلب منه التسليم كان العبد أمانة في يده فيهلك على الموكل.

رجل اشترى داراً من رجلين فقال الشفيع: "أعط حصّة فلان" وسكت عن نصيب الآخر واشترى من واحد فقال للشفيع: "أعط نصفها"، هل تبطل الشفعة؟، فهذا على وجهين: أما إن كان حين علم بالبيع طلب الشفعة في الكل وأشهد على ذلك ثم قال ما قاله أو قال ذلك ابتداءً، ففي الوجه الأول: بقيت شفيعته ويقال له: "إما أن تأخذ الكل بالشفعة أو تترك"، وفي الوجه الثاني: بطلت الشفعة؛ لأنه ترك طلب المواثبة حين علم بالبيع.

رجل باع عبيدين من رجل صفقة واحدة أحدهما له والآخر لغيره فإن بلغ الخبر إلى الآخر فأجاز جاز البيع في الكل وإن لم يجز، فإن كان المشتري حين بلغ له⁶ علم بذلك ثبت الخيار: إما إن أخذ ذلك لحصته أو يترك الكل.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له داراً بعينها فاشتراها⁷ وهو شفيعها يثبت له حق الشفعة وكيف تقضي بالشفعة له؟ فلا يخلو إما إن كان الأمر حاضراً أو غائباً حين تقضي بالشفعة فإن كان الأمر⁸ حاضراً فقضى للمشتري بالشفعة على الأمر ويأمر المشتري بقبضها لنفسه وعهدته على البائع وإن كان الأمر غائباً قبضها المشتري أولاً للأمر ثم يثبت عهده على الأمر.

¹ ف: وبني. ب: ويتم.

² ب: في الصحيح..

³ ب: صلاته.

⁴ ف: - (...).

⁵ ج: - (...).

⁶ ج: - له.

⁷ ج: - فاشتراها.

⁸ ف: - الأمر.

رجل اشترى من آخر جارية [355/و] بثمان مائة نسيئة وقبضها فتعيبت فباعها من البائع بستمائة فزال العيب فلو زال بعد قبض البائع إياها في يده فالبائع صحيح؛ لأن المائتين ذهب بإزاء العيب ولو زال في يد المشتري ثم قبضها البائع فسد البيع لمكان شبهة الربا؛ لأنها شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وأنه لا يجوز.

رجل اشترى عبداً على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام ثم تقاضاه المشتري بالثمن¹ أو تقاضاه قبل الافتراق عن المجلس ولو تقاضاه قبل² الافتراق بطل الخيار؛ لأن هذا منه أمضى للبيع وهذا رواية الحسن بن زياد رحمه الله.

ولو اشترى جارية على أنها من³ ذوات حيض إن أراد بذلك أنها حاضت عند البائع فالبائع جائز، وإن أراد أنها تحيض عند المشتري فالبائع فاسد؛ لأنه⁴ لا يدري أنها تحيض أم لا⁵.

رجل أوصى بأن يعطي لفلان من أغنامه عشرة نعاج وأغنامه حبالى ثم ولدت لا يخلو إما إن عين النعاج أو لم يعين، فإن عين فأولاده له؛ لأنه تفرع عن أصل هو موصى به، (فإذا كان الأصل له فما تفرع منه⁶ يكون له أيضاً)⁷ وإن لم يكن معيناً فالخيار إلى ورثته.

{رجل له على رجلين دين وأخذ من هذا خمسة ومن الآخر خمسة فخلط أحدهما بالآخر ثم وجد بعضها زيوفاً أو نبهجة فإن كان ذلك ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لا يرد؛ لأن لكل⁸ أن يقول ما أعطيتك الأجياد⁹ والنبهجة لصاحبي فإن زاد على ذلك بأن صارت ستة يرد على كل واحد منهما درهماً فإن وجد سبعة يرد على كل واحد منهما¹⁰ درهمين؛ لأنه لما وجد ستة يكون في يده من الأجياد أربعة ولكل واحد يدعى أنه هو المعطي بقي إلى تمام ذلك درهم والدهرم على؟؟ وكذلك السبعة والثمانية وإن وجد الثمانية يرد على كل واحد منهما ثلاثة وإن وجد تسعة يرد على كل واحد منهما أربعة وإن وجد عشرة يرد على كل واحد منهما خمسة.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق كالثلج"، إذا أراد به البياض يقع طلاق رجعية وإن أراد به البرودة تقع بائناً.

نهر ملك لرجل فغصبه غاصب فعلم به رجل هل يحل له أن يتوضأ بذلك النهر، [355/ظ] فإن علم أن الغاصب حوله من موضع إلى موضع لا يحل لأحد أن يتوضأ به والشرب منه¹¹؛ لأنه¹ تحقق الغصب بالتحويل وإن علم أنه ما حوله جاز² التوضي له والشرب³ منه وهذا جواب المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين في هذا شيء.

¹ ج: - بالثمن.

² ف: بعد.

³ ج: - من.

⁴ ف: - لأنه.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ج: - منه.

⁷ ب: - (...).

⁸ ف: لكل.

⁹ ف: جياذ.

¹⁰ ج: - منها.

¹¹ ف: - والشرب منه.

¹ ف: + قد.

² ف: حل.

³ ف: أو الشرب.

ذمي كان غنيا في بعض السنة فافتقر، المعتبر في أخذ الجزية منه أكثر السنة، إن كان أكثر السنة غنيا يؤخذ منه زكاة¹ الأغنياء وإن كان أكثرها فقير يؤخذ منه زكاة² الفقراء.

رجل ضرب بطن شاة فألقت جنينا ميتا، إن انتقصت الشاة³ بذلك يجب "أرش النقصان"⁴ وإن لم ينتقص فلا شيء له وكذلك الجارية⁵.

رجل أخذ حمار رجل من⁶ الجباية بغير إذن صاحبه ليحمل عليه شيء، فحمل فردة إلى الجباية وكان للحمار جحش يتبعه فهلك إن كان يتعرض للجحش في الذهاب والجيء في⁷ السوق يجب الضمان وإلا فلا يجب.

مريض أقر لبعض ورثته بعدد ثم أعتقه فالمسألة على وجهين: إما إن كذبه الورثة⁸ الإقرار أو صدقوه، فإن كذبوه نفذ عتقه في الثلث؛ لأنه بطل الإقرار وإن صدقه لم ينفذ عتقه في شيء من هذا من حيث الحكم؛ أما فيما بينه وبين الله تعالى (إن لم يسبق بينهما ما يوجب الملك ولو لم يخرج العبد من الثلث)⁹ عتق ثلثه.

{صبي أدرك فأراد أن يخرج إلى سفر¹⁰ الحج وأبواه يمنعه عن ذلك قال¹¹: "إن كان الغلام صبيح الوجه (ولم يلتح بعد فلهما أن يمنعه عنه)¹² وكذلك إن لم يكن كذلك لكن¹³ هما محتاجان إلى معونته بنفقته وليس له من يخلف لهما وكذلك لو كان الطريق مخوفا ولو لم يكن شيئا من هذا فله أن يخرج.

(رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه بألف درهم فاشتري الوكيل وقال عند شرائه: "أشهدوا أنني اشتريته لنفسي" إن كان ذلك بمحض من الموكل جاز، وإن كان عند غيبته فالشراء للآمر)¹⁴.

امرأة خرجت من بيت زوجها لزيارة أبيها فمرضت ولا تستطيع الرجوع (إن كان ذلك مرضا لا تمكنها الرجوع)¹ بوجه من الوجوه وعجزت عن ذلك فنفتها على الزوج وإن لم تكن كذلك فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة.

رجل اشترى من رجل شيئا وزنيا فوزنت فإذا هو² زيادة على ما سمى¹، فالمسألة على وجهين، (وكل وجه على وجهين)²: إما إن اشتراه بغير جنسه أو بجنسه، فإن اشتراه بغير جنسه جاز البيع، وإن وجدته زيادة فلا يخلو، أما

¹ ف: جزية.

² ف: جزية.

³ ج: - الشاة.

⁴ ف: نقصانها.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ب: في.

⁷ ف: من.

⁸ ف: + في.

⁹ ف: - (...). ب: (إن سبق بينهما ما يوجب الملك ولم يخرج العبد من الثلث).

¹⁰ ف: - سفر.

¹¹ ج: - عن ذلك قال.

¹² ج: (غير ملتحي فلما أن يمنعه).

¹³ ج: - لكن.

¹⁴ ج: - (...).

¹ ف: - (...).

² ف: فوجده.

إن كان المشتري في تبعيضه ضرر أو لا ضرر فيه³، إن كان فيه ضرر فالزيادة للمشتري وهو أنه⁴ إذا كان المشتري إريقا اشتراه بدنانيير على أن وزنه كذا أو اشترى حقة على أن وزنه كذا، فإذا هو أكثر فالزيادة للمشتري؛ لأن الوزن في هذه الأشياء يجري مجرى الضفة، [356/و] وكذلك الذرع في المذروعات التي في تبعيضه ضرر نحو المقانع والعمائم وإن لم يكن في تبعيضه ضرر فالزيادة للبائع نحو ما إذا اشترى نقرة فضة أو صفرا أو نحاسا غير معمول؛ لأن الزيادة في مثل هذا لا يجري مجرى الضفة (بل زيادة حقيقة)⁵ على هذا الذرع في المذروعات التي ليس في تبعيضه ضرر ينبغي أن تكون الزيادة للبائع وإن اشترى بجنسه إن لم يكن في تمييزه ضرر وهو أن يشتري نقرة فضة على أن وزنه مائة درهم فوجده مائتي درهم جاز البيع في النصف ويبطل في الباقي، ولو كان في تمييزه ضرر بأن كان المشتري إريق فضة إن علم بذلك قبل الافتراق فهو بالخيار بين أن يزيد في الثمن ويأخذ الكل وبين أن ينقض البيع وإن علم بعد الافتراق فالبيع باطل في النصف وله الخيار أيضًا.

ولو سرق من رجلين عشرة دراهم⁶ أو سرق من عشرة عشرة من كل واحد درهم، إن سرق من حرز واحد دفعة واحدة فجاؤوا وأودعوا كلهم عشرة فإنه يقطع وهذه رواية عن محمد بن الحسن رحمه الله.

[رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة وفيها نهر جار، فالمسألة على وجهين: إما إن كان النهر يجري بها طولا بأن يدخل من أول السكة ويخرج من آخرها أو يجري فيها عرضا والنهر للعامة أو لأهل السكة، وإن كان للعامة ويجري طولا فهذه السكة حكمها حكم سكة نافذة ولا شفعة فيها إلا بالحوار، وإن كان يجري عرضا والدار في أقصائها، إن كان من ذلك الجانب فكلهم شفعاء الملازق وغير الملازق فيه سواء ولا شفعة لمن كان في أعلاه، وإن كانت الدار في أعلاها فلا شفعة إلا بالحوار؛ لأنه سكتهم نافذة، وإن كانت رقبة النهر ملكا لأهل السكة ويجري فيها الماء باصطلاح ملاكهم فهذه سكة غير نافذة. رجل له على رجل مائة درهم دين وله عنده مائة وديعة فقال: "قد جعلت هذا قصاصا بذلك"، إن كانت الوديعة في يده أو قريبا منه ي بحيث يقدر على قبضها يصير قصاصا وإلا فلا يرجع⁷.

رجل زوج أمته¹ ابنه البالغ بغير إذن الابن فالتكاح موقوف على إجازة الابن، فإن لم يجز حتى جن الابن جنونا مطبقا فإن أجاز الأب جاز وإلا فلا؛ لأن الأب صار بحال لو استأنف العقد عليه يجوز فيجوز إجازته أيضًا².

¹ ف: ما شرطاً وسمى.

² ج: - (...).

³ ج: - فيه.

⁴ ف: ما.

⁵ ج: - (...).

⁶ ف: - دراهم.

⁷ ج: - [...].

¹ ج: - أمته.

² ب: - {...}.

باب المسائل المتفرقة¹

رجل أتى رجلاً، له أن يتزوج ابنته؛ لأن هذا الفعل وهو الإيتان في الدبر في الأمهات لا يوجب حرمة المصاهرة ففي الذكور أولى.

{دار بجنبها دار آخر² فجعل أحد الدارين³ اصطبلًا ولم يكن في القديم كذلك أن يجعل وجوه الدواب إلى دار نفسه لا إلى دار الجار ليس للجار أن يمنعه⁴ ولو كانت حوافرهم نحو دار جاره فللجار أن يمنعه⁵ إن كان فيه ضرر بين.

(مقبرة قديمة بجنب أرض رجل فأراد أن يضمها إلى أرضه فإن لم يكن لها قيمة فلا إثم فيه، وإن كان لها قيمة، فإن كان لأهل الجاهلية فهو بمنزلة أرض الموت، وإن كانت لأهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة فيبيعها ويصرف ثمنها إلى مصالح المسلمين. الملتقط إذا كان يعرف أن اللقطة للذمي يضعها في بيت المال للشواب ولا يتصدق به؛ لأنه ليس من أهل الصدقة)⁶.

مكاتب بين رجلين قبض أحدهما نصف الكتابة لا يعتق؛ لأن العتق معلق بأداء الكل فإذا أبرأ الشريك الآخر المكاتب؟؟ أو وهبه عتق الكل وسلم للقابض ما قبض؛ لأنه تبين أن ما قبضه فهو⁷ حقه، [356/ظ] ولو قبض أحدهما أربعمائة وأبرأه الآخر عن خمسمائة فيقسم الباقي على⁸ ستة، هكذا روي عن محمد رحمه الله⁹.

رجل في يده قدح¹⁰ ماء، فقال: "إن شربته فامرأتي طالق وإن صبته فامرأتي طالق وإن وضعته أو أعطيتها أحدا فامرأتي طالق"، "يرسل عليهما"¹¹ خرقة حتى ينشف الماء، وكذلك لو كان على السلم فقال: "إن ارتقيته فامرأتي طالق"، (وإن نزل عنه فكذلك)¹ فوضع السلم على الأرض حتى ينفصل (منه فلا يكون مترقيا ولا راجعا)² فلا تطلق امرأته.

ولو قال لامرأته³: "إن لم أجامعك على رأس الرمح فأنت طالق"¹، يغرز² الرمح في السطح حتى يبدو رأسه من الأعلى فجامعها عليه، وكذلك لو قال: "إن لم أجامعك في نصف النهار في وسط السوق فأنت طالق"، فجامعها في العمادي في وسط السوق.

¹ ب: - باب المسائل المتفرقة.

² ف: لآخر.

³ ف: إحداهما.

⁴ ف: يبيعه.

⁵ ف: يبيعه.

⁶ ج: - (...).

⁷ ج: - فهو.

⁸ ف: - على.

⁹ ب: - {...}.

¹⁰ ب: + من.

¹¹ ب: كذلك يغسل منه.

¹ ج، ب: - (...).

² ف: (عنه فلا صعود ولا نزول) ب: (رامنا ولا راجعا).

³ ب: - لامرأته.

{وكذلك³ لو قال لامرأته: "إن لم تطبخ لي قدرا وفيه منوين من الملح فأنت طالق"، تطبخ بيضا في منوين من ملح فلا تطلق.

رجل استأجر دابة بأربعة دراهم إلى موضع معلوم⁴ على أن يرجع في⁵ يومه فرجع إليه بعد خمسة أيام قال: "يجب عليه درهمين أجر الذهاب؛ لأنه خالفه في الرجوع".

رجل كتب إلى امرأته "كل امرأة لي غيرك أو غير⁶ فلانة فهي طالق"، ثم بدا له فمحي اسم فلانة وأنفذ الكتاب لا تطلق فلانة؛ لأنه استثنائها. رجل قال: "والله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيرا من ذلك"، فشرب من غير اضطراب يحنث ويخاف عليه الكفر.

رجل قال: "والله لا أشرب من كسب فلان"، فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق للشرب، قال: "أخاف أن يحنث لأنه كسبه"، ولو أكل من كسرة خبز في بيته المحلوف عليه إن كان ذلك مما يعطى للفقراء حنث وإن كان لا يعطى لا يحنث⁷.

رجل قال لامرأة: "تزوجتك إن شئت أو شاء فلان"، فأبطل صاحب المشيئة مشيئته صح النكاح؛ لأن المشيئة متى بطلت بقي النكاح بغير مشيئة كما إذا أبطل الخيار المشروط في السلم، بقي السلم كذا هذا.

(رجل قال لامرأته كانت هي زوجته فيما تقدم: "أكر مرا تو زن بودى يا باشى فأنت طالق"⁸، ثم تزوجها لا تطلق؛ لأن اليمين انحلت بوجود أحد الشرطين)⁹ كرجل قال لامرأة: "إن خطبتك أو تزوجتك [357/و] فأنت طالق"، فخطبها أو تزوجها لا تطلق؛ لأن اليمين انحلت بالخطبة¹⁰.

إذا حلف لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ لا يحنث كما إذا حلف يأكل من هذا الدقيق فأكله كذلك قال الفقيه: "وعندي أنه يحنث؛ (لأن من الناس من يأكله)¹، كذلك سكران قال لامرأته: "إن لم يكن فلاناً أوسع دبرا منك فأنت طالق"، فهذا مما² لا يوقف على حقيقة فلا يقع الطلاق.

{رجل حلف لا ينام على هذا الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد قد نام على ذلك الفراش، إن تزوجها على نية أن يطلقها فهو غريب كذلك إذا نوى المكث والقرار معها فحينئذ لا يبقى غريبا فإذا نام لا يحنث.

¹ ب: فإني كذا.

² ب: يدعون.

³ ف: - وكذلك.

⁴ ف: - إلى موضع معلوم.

⁵ ف: من.

⁶ ف: وغير.

⁷ ب: - {...}.

⁸ أي "إن كنت أو تكوني زوجتي فأنت طالق".

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ف: بوجود الخطبة. ب: باليمين.

¹ ب: - (...).

² ج، ب: - مما.

رجل سرق من آخر ثوبا فقبل أن يطالبه دفع السارق إليه مالا ثم جحد المسروق منه وحلف على ذلك، إن كان مستهلكا لا يحنث في يمينه، وإن كان قائما قال: "إنه حانث أيضا".

رجلان تحريا فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر لا يستويان في الأجر. رجل اشترى جراب هروي على أن فيه أربعون بما ليس له أن يبيعه ولا أن ينتفع به ما لم ينفذ وهو قول أبي حنيفة رضوان الله عليه¹.

رجل وهب من رجل ثوبا ثم اختلسه منه الواهب فاستهلكه فعليه الضمان؛ لأن الرجوع لا يكون إلا عند القاضي²، قال أبو الليث رحمه الله: ("هذا قول مشايخنا وبه أخذ")³، فلو وهب منه دراهم ثم استقرضها منه صح القرض وليس للواهب أن يرجع فيه أبدا؛ لأن الهبة صارت مستهلكة، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب في مسائل الحيل والمخارج⁴

{ولما روي أن عامل خبير قدم إلى رسول الله ﷺ ومعه تمر خبير⁵ فأهداه إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «أو كل تمر خبير هكذا» فقال: «لا ولكن اشتريت صاعا بصاعين من تمر رديء»، فقال ﷺ: «أربيت أربيت هلا بعت تمر ك بالدراهم ثم اشتريت بالدراهم من هذا التمر»⁶، وكذلك قوله تعالى ﴿وَحُذِرْ بِبَيْدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾¹ فدل أن الحيلة مباح لأن الفرار من الحرام واجب وإن أراد به إبطال حق فلا يسعه ذلك².

¹ ج، ب: - {...}.

² ب: الحاكم.

³ ف: ("هذا قول أصحابنا وبه أخذ"). ب: ("وهو قول أصحابنا رحمه الله").

⁴ ف، ب: باب مسائل الحيل والمخارج.

⁵ خبير: وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. وأما لفظ "خبير" فهو بلسان اليهود الحصن. انظر: معجم ما استعجم للأندلسي، 521/2؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 409/2؛ لغتنامه دهندا لعلی أكبر دهندا، حرف خ، 962/10.

⁶ ذكره السرخسي في المبسوط (98/12) بلا إسناد وتخريج بلفظ: "وفي حديث عامل خبير ﷺ أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرا جنيا فقال ﷺ: «أو كل تمر خبير هكذا؟»، فقال: «لا ولكني دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا فقال ﷺ: «أربيت هلا بعت تمر ك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمرا؟» ثم قال ﷺ: «وكذلك الميزان»". رواه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والبخاري والمسلم والدارمي والنسائي والطحاوي والبيهقي بألفاظ مختلفة، انظر: الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2311؛ المسند لأحمد بن حنبل، 131/17؛ صحيح المسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث: 1593، 1594؛ سنن الدارمي، كتاب البيوع، 40؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، 41، شرح مشكل الآثار للطحاوي، 335/3؛ السنن الكبرى للبيهقي، 468/5، 476؛ واللفظ في البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَبِيرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ خَبِيرٍ، فَقَالَ ﷺ: «أَكُلْ تَمَرٌ خَبِيرٌ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ»، وَقَالَ: «فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ».

¹ سورة ص، 44/38.

² ف: (روي عن رسول الله ﷺ أنه لما اشترى رجلا صاعا من تمر بصاعين قال ﷺ: «أصب هلا بعت سلعتك ممن ابتعت منه بذلك تمرا» وقال الله تعالى: ﴿فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فدل أن الحيلة مباح لأن الفرار من الحرام واجب وإن أراد به إبطال حق الشفعة أو غيرها من الحقوق بعد ثبوته فلا يسعه ذلك).

رجل اشترى من آخر دارا ولا يأمن من البائع أنه قد ألقاها إلى غيره وإن أراد أن يشتريها على وجه لا يكون له فيها خصومة فكتب الصك باسم رجل غريب حضره مع نفسه ويوكله مستترا فكتب الصك باسم الغريب ويقول: "إن فلاناً وكيله اشتراها له بأمره وماله" ويشهد على ذلك ويسلم الدار إليه فحيث لا يكون بينهما خصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله.

رجل اشترى إناء فضة أو دنانير ليس معه إلا قليلاً من¹ الدراهم فأراد أن يتفرقا ولا يبطل البيع بينهما (فالحيلة في ذلك)² أن ينفذ ما نفذ ويستقرضه منه ثم ينفذ حتى يبلغ ذلك تمام الثمن، فإذا تفرقا لا يبطل البيع بينهما.

(رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فأراد أن يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية، فالسبيل فيه أن يقر بثوب لإنسان ثم يبيع مع الضيعة ثم أن المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري؛ لأنه اشتراه شيئاً في صفقة واحدة وقد استحق أحدهما فليس له أن يرد الآخر وهو أحدهما بخيار الرؤية؛ لأنه تفريق الصفقة على البائع)³.

ولو أراد أن يدفع ماله مضاربة على وجه [357/ظ] يكون المال مضموناً على المضارب والربح بينهما نصفين، (فالحيلة في ذلك)⁴ أن يدفع الألف إليه قرضاً إلا درهماً ثم يشاركه في الدراهم على⁵ أن ما يعمل فيه بالنصف فعمل أحدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون عليه.

(رجل له على رجل مال مؤجل فادعاه الطالب وقدمه إلى القاضي وخاف إن أقر بالأجل لا تصدقه في الأجل وقد ذكرنا هذا قبل هذا)⁶ {⁷.

رجل له على غائب مال وأراد أن يقضي القاضي بذلك على الغائب ويقبل البينة عليه، فالحيلة في ذلك أن يقدم رجلاً إلى القاضي ويدعي الكفالة عليه بذلك المال وينكر الكفيل الكفالة بالمال⁸ فيقيم على الكفيل البينة (بكفالاته فيثبت المال الكفالة، والدين على الغائب ويقضي بذلك)¹ ثم يبرأ الكفيل عن الكفالة فيبرأ ويبقى القضاء على الغائب.

{ولو أراد أن يرهن بعض داره مشاعاً فالحيلة في ذلك أن يبيع بعض داره من رجل على أنه بالخيار وسلم المبيع إليه ثم يرهن الباقي منه ويسلم إليه كل الدار ثم يفسخ البيع في نصف المبيع ويبقى الرهن في الباقي صحيحاً.

ولو كان في يده دار رهن والراهن غائب فأراد أن يثبت ذلك عند القاضي فيسجل له بذلك فأمر رجلاً يدعي عليه رقبة هذه الدار فيقول: "دار في يدي رجل لفلان" وقيم البينة على ذلك فيحكم القاضي أنها رهن في يده.

¹ ف: - من.

² ف: (فسيله).

³ ج: - (...).

⁴ ف: (فالسبيل فيه).

⁵ ج: - على.

⁶ ج: - (...).

⁷ ب: - {...}.

⁸ ب: - بالمال.

¹ ف: - (...). ب: (بكفالاته بذلك المال فتثبت الكفالة، والدين على الغائب ويقضي بذلك).

(ولو استأجر داراً وفيها من المزمة والعمار فأراد أن يقول ذلك على وجه يكون أمينا، فالخيلة فيه أن يعجل أجره بعض الشهور ويقبض وينفق عليه بأمره فيكون فيه أمينا وكان القول قوله)¹.

ولو أراد أن يدين عبده على وجه يملك بيعه فيقول: "إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر" فهذا يكون² مدبرا مقيدا فيملك بيعه فإذا مات وهو في ملكه يعتق.

(ولو أجز داره فيها نخيل وأراد أن يسلم ذلك للمستأجر فعامل في ذلك رب الدار على أن رب الدار منها جزء من ألف جزء والباقي للعامل)³{⁴.

الوكيل بالبيع⁵ إذا أراد أن يبيع على وجه لا يكون العهدة عليه فأمر غيره بالبيع فيبيع وهو حاضر فيجوز البيع ولا يكون العهدة عليه.

(رجل وكل رجلا يبيع عبد له فأراد الوكيل أن يشتريه لنفسه قد ذكرنا قبل هذا أنه يبيعه من غيره ثم يشتري به منه)⁶.

ولو أراد أن يكتب جاريته ويطأها⁷ يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوج ويكتبها ويطأها بالنكاح، (ولو أراد أن يطأ أمتة ولا تصير أم ولد له. ولو حلف أن لا ينفق على امرأته وخاف الحنث يؤاجر نفسه من امرأته كل شهر ليتجر لها ويكسب لها فما اكتسب يكون لها، أو يأمره أن يتقبل العمل من الناس إن كان خياطا بالخياطة أو قصار في القصارة مما أصاب من الآخر ينفق عليها ولا يحنث)⁸.

{رجل حلف أن¹ لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فشق عليه التحويل فإنه يبيع الدار² من غيره ويخرج بنفسه ولا يحنث. ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يصوم شهر رمضان له³ أن يسافر ولا يصوم. ولو⁴ حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر ولا يتهيا له ذلك يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه منه ولا يحنث.

رجل في يده عشر جوزات فوضع خمسة منها [358/و] على يد جاريته وقال لها: "إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت حرة"، ثم وضع الخمسة على يد امرأته وقال لها: "إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت طالق"، فلم يأكل واحدة منهما حتى اختلط بعضها ببعض ولا يعرف بعضها من⁵ البعض، فلو أكلت المرأة كلها ولم تأكل الجارية

¹ ج: - (...) .

² ف: - يكون.

³ ج: - (...) .

⁴ ب: - {...} .

⁵ ج: - بالبيع. ب: بالمبيع.

⁶ ج، ب: - (...) .

⁷ ب: - ويطأها.

⁸ ج: - (...) .

¹ ف: - أن.

² ف: المباع.

³ ف: فالخيلة فيه.

⁴ ف: رجل.

⁵ ف: عن.

شيئاً لا تطلق امرأته؛ لأن تلك الخمسة في العشرة ولكن يعتق الجارية، ولو أكلت الجارية الكل لا يعتق لهذه العلة ولكن تطلق المرأة فالحيلة في ذلك أن يبيع الجارية من رجل وتأكل المرأة كلها حتى لا تطلق المرأة ثم يشتري الجارية من مشتريها ولا يعتق الجارية؛ لأن اليمين في حقها (انخلت إلى أجزاء)¹.

(رجل في يده دراهم قد أنفقها أو هلكت فقال لامرأته: "إن أخبرني أن الدراهم كم كانت وإلا فأنت طالق ثلاثاً" والمرأة لا تعلم ذلك فإن تأملت في ذلك وكانت عندها عشرين أو أقل فتقول: "كانت عشرة أحد عشر إثنا عشر" إلى أن ينتهي إلى العدد الأخير فيبر في يمينه)².

(ولو أتم امرأته في شيء وقال: "إن صدقتني وإلا فأنت طالق" فتقول المرأة مرة "فعلت" ثم تقول: "ما فعلت" فتكون صادقة في أحدهما يقينا فلا تطلق)³ {⁴.

رجل وقف أرضه وخاف أن يبطلها قاض من القضاة يرى قول أبي حنيفة رحمه الله فيقول في الوقف: ("إذا مت فقد وقفت داري على كذا"، فلو رفع إلى قاضي من القضاة فأمضى ذلك فإنه يصير جائزاً ولا يبطل بعد ذلك)⁵.

(رجل قال: "إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة في جميع المساكين" فأراد أن يفعل ذلك ولا يحث يبيع جميع ما يملكه من رجل بثوب في منديل ولم يره ويقبضه ثم يفعل ذلك ثم ينظر إلى الثوب ويرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، وإن كان له ديون على الناس فصالح من ذلك الديون من الرجل بثوب في منديل ثم يفعل ذلك ويرد الثوب بخيار الرؤية فيعود دينه ولا يحث)¹.

رجل أخذ لقمة في فيه فقال له² رجل: "إن أكلتها فامرأته طالق" وقال آخر: "إن ألقيتها فامرأته طالق"، فأكل بعضها وألقى بعضها لا يحث في يمينه أو يكره إنسان فخرج من فيه.

(رجل حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه وخاف أن تخرج بغير إذنه فيقول لها: "أذنت لك بكل خروج" فإذا خرجت لا يحث)³.

(ولو أراد أن يخوف امرأته فيقول لها: "أنتِ تالق" بالتاء فلا تطلق)⁴.

¹ ف: (انخلت لا إلى أجزاء).

² ف: (رجل رأى عدداً من الدراهم في يدي امرأته وقد أنفقها وهلكت الدراهم فقال لها الزوج: "إن أخبرني أن الدراهم كم كانت وإلا فأنت طالق ثلاثاً" والمرأة لا تعلم ذلك فإن تأملت في ذلك فكانت عندها أنها كانت عشرين أو أقل فتقول: "كانت عشرة أحد عشر إثنا عشر" إلى أن ينتهي إلى العدد الأخير فيبر في يمينه).

³ ج: - (...).

⁴ ب: - {...}.

⁵ ف: ("إني رفعت إلى قاض من القضاة فأمضى ذلك فإنه يصير جائزاً ولا يبطل بعدها أبداً). ب: ("إني رفعت إلى قاض من القضاة فأمضى ذلك فإن يكون جائزاً ولا يبطل بعد ذلك أبداً).

⁶ ب: - جميع.

¹ ج: - (...).

² ف، ب: - له.

³ ج: - (...).

⁴ ج: - (...). ب: (رجل أراد أن يخوف امرأته فيقول لها: "أنتِ طالق" بالراء فلا تطلق).

رجل له فرخ حمامة فأراد أن يبيع الفرخ مع الحمام على وجه يجوز البيع فيبعه بعد صلاة المغرب حمله حتى كانت الحمامات مجتمعة فيه؛ لأنه لو باع مثل ذلك بما يكون متفرقة ولا يجوز البيع؛ لأن في أخذه خطر.

{رجل قال لآخر: "إن كلمت قبل أن تكلمني فامرأتي طالق" وقال الآخر بمثله، فالأول كلمه ولا يحنث؛ لأن الثاني كلمه فيخرج الأول¹ عن يمينه.

(ولو أن صغيرة زوجها عمها ووجبت لها الشفعة فأراد أن يطلب على وجه لا يبطل أحدهما فيقول: "طلبت الحقين اللتين لي اخترت نفسي من زوجي وطلبت الشفعة في أرض كذا". رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب: "ادفع إلي مالي على المكفول عنه حتى يبرأ من الكفالة فأراد أن يعتقه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب، فالحيلة في ذلك أن يدفع الدين إلى المطلوب ويهب الطالب له ما للطالب على المطلوب ويوكله بقبضه ويكون له حق المطالبة، ولو قبضه يكون له؛ لأنه لو دفع المال إليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعاً، ولو أراده بشرط أن يرجع فلا يجوز)²{³.

رجل مات وترك ابناً وامراً⁴ فأراد الابن أن يخرج المرأة عن الميراث فصالحه على عوض ويبرأ عما كان من الحق⁵ في التركة فيجوز، (ولو كان للميت دين على الناس فأراد الابن أن يختص بالدين، فالحيلة فيه أن يخرج الابن حصة المرأة من الدين ويقرض الغريم ويدفع الغريم إليها ويبقى الدين كله للابن بعضه بحكم القرض وبعضه بحكم الإرث)⁶.

(رجلان لهما على رجل دين ألف درهم فأراد أن يأخذ أحدهما الخمسمائة من الغريم على وجه لا يشتركه فيه شريكه، فالحيلة فيه أن يستقرض من رجل خمسمائة ويقبض فيقول للغريم: أد ما لي عليك إليه¹ من الحق، فذلك خمسمائة ويقول للمستقرض: "اجعله قصاصاً بمالك علي"؛ لأنه "ليس بقاض"² وليس بمقضي)³.

امراً حبلى⁴ أرادت أن تهب مهرها من زوجها على وجه إن ماتت يبرأ الزوج وإن لم تمت يكون المهر لها [358/ظ] عليه باقياً يشتري بمهرها من الزوج ثوباً في منديل وتقبضه، فإن ماتت لم يبق لها عليه شيء، وإن سلمت وصحت⁵ ويرأت ترد الثوب بخيار الرؤية فيبقى المهر كما كان.

¹ ب: - الأول.

² ب: - (...).

³ ج: - {...}.

⁴ ف، ب: - امرأة.

⁵ ف: - من الحق.

⁶ ب: - (...).

¹ ب: - إليه.

² ب: "قاض".

³ ج: - (...).

⁴ ب: - حبلى.

⁵ ب: - وصحت.

{[رجل أجر داره من رجل وخاف أنه إن مضى شهرا لا يفرغ الدار فيقول له: "أجرتك هذه عشرة أشهر، الشهر الأول بعشرة دراهم، والشهور الأخرى كل شهر بدينار"، فإذا مضى شهر فخوف لزوم الدنانير يحمله على الفسخ.

ولو خاف المستأجر أن يغيب الأجر بعشرة، فلا يقدر على رده إذا مضى شهره يسأل منه وكيلا يرده إليه بعد شهر.

إذا أراد أن يشتري أرضا ولا يثبت للشفيع فيها شفعة فالسبيل فيه أن يقول للشفيع بعد الطلب أو قبله "أبيع منك بأقل مما اشتريت"، فإن أجابه الشفيع إلى ذلك بطلت شفيعته، أو يبيع الدار بألفين وهو يساوي ألفا ثم ينفذ المشتري تسعمائة وتسعين، أو يشتري البناء والأشجار بعشرة والأرض بتسعمائة وتسعين، أو يشتري جزء من ألف جزء من الدار بألف إلا عشرة ثم يشتري الباقي بعشرة فيكون شريكا والشريك أولى من الجار، وهل له أن يحتال بهذه الحيل لإبطال الشفعة فالصحيح أن هذا على وجهين: إما أن يعلم أن للجار حاجة إلى ذلك أو لم يكن له حاجة، وإنما يأخذه لتكثيره، ففي الوجه الأول: الأفضل أن لا يحتال ويكره له ذلك وينبغي أن يسلم إلى الطالب إذا طلب، وفي الوجه الثاني: لا بأس بالحيلة؛ لأن المشتري محتاج إلى ذلك.

رجل له ضيعة وله ورثة وأم، فأراد أن تبقى الضيعة لأمه، إن ماتت هي قبله تبقى له فالأفضل أن لا يحتال ويؤثر أمه على ورثته، فلو أراد أن يفعل ذلك يبيع ضيعته من أمه في الحال بثوب في منديل ويقبض المنديل، فإن مات هو تكون الضيعة للأم وبطل الخيار وإن ماتت أمه يرد الثوب بخيار رؤيته وتبقى الضيعة له، ولو خوصم في ضيعة فأراد أن لا يكون عليه يمين فإنه يقر به لابنه الصغير فلا يجب عليه اليمين¹.

رجل أخذ لقمة في فيه فقال له رجل: "إن أكلتها فامراته طالق"، وقال آخر: "إن ألقيتها فامراته طالق"، فأكل بعضها وألقى بعضها لا يحنث في يمينه أو يكره؟؟ إنسان فخرج من فيه.

ولو قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق"، فتزوج امرأة وقع عليها الطلاق، ولو تزوجها مرة أخرى من ساعته لا يقع عليها¹؛ لأن كلمة الكل دخل على الاسم فلا يتكرر².

ولو حلف بالطلاق الثلاث فالحيلة³ أن يتزوج امرأة⁴ ويجعلان⁵ رجلاً (من أهل المدينة يعني)⁶ من أصحاب الشافعي رحمه الله حكماً بينهما ورضيا بحكمه، فيحكم بينهما بالحل فإنه ترتفع اليمين ولا يقع الطلاق، فإذا خاف الزوج أن المرأة ترفع الأمر إلى قاض آخر⁷ يرى ذلك اليمين حقاً ويبطل ما جعل القاضي الأول، فالسبيل فيه أن يرفع إلى قاض حنفي المذهب حتى يمضي وينفذ ما فعل الشفعوي، فبعد ذلك لا يمكن للقاضي⁸ أن يبطل

¹ ج: - [...] .

¹ ج: - عليها.

² ب: - {...} .

³ ب: + فيه.

⁴ ج: - امرأة.

⁵ ب: ويجعل.

⁶ ب: - (...).

⁷ ف، ب: - آخر.

⁸ ف: لقاض آخر. ب: القاضي.

ذلك، (وقال بعضهم: "يزوجه رجل امرأة (بغير إذنه وأمره)¹ فإذا بلغه الخبر لا يجيزه بالقول بل يجيزه بالفعل نحو أن يبعث إليها هدية صح النكاح ولا يقع الطلاق)².

ولو حلف لا يزوج ابنته فزوجه رجل بغير أمره وبلغ الخبر إليه فأجاز جاز ولا يحنث في يمينه³، ولو ابتلى إنسان بشيء⁴ نحو ما ذكرناه ففعل شيئاً (مما ذكرنا)⁵ أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأن كثيراً من الصحابة لا يرون الطلاق في ذلك.

{رجل طلق امرأته ثلاثاً وخاف أن يتزوج آخر فلا يطلقها، فالسبيل أن يشتري عبداً ويزوجه منه بعدما انقضت عدتها بشهادة شاهدين، فإذا أتى بها باعه منها فيقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك إلى بلد (من بلاد)⁶ فيباع في ذلك فلا يظهر أمره.

(ولو كان له على رجل دين فأراد أن يكون به رهناً لا يبطل الدين بهلاكه ويكون هو أحق به من سائر غرمائه، فاشترى منه شيئاً بدينه ولا يقبض، فإن هلك لا يملك الدين ولا يبطل، وإن مات من عليه الدين يكون المشتري أحق به من سائر غرمائه، ولو قضى الدين في حال حياته إقالة البيع)⁷ {⁸.

(ولو أن امرأة طلقها زوجها وأنكر الطلاق والمرأة تخشى من الله تعالى ينبغي للمرأة أن تدخل بيتاً فيه زوجها فتقول: "إنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار"، فيقول الرجل: "ليس لي امرأة في هذه الدار"، فيقول: "كل امرأة في هذه الدار فهي طالق" فلو حلف طلقت هي وتخلص¹.

(ولو أن رجلاً باع من رجل ضيعة ثم أقالها وأنكر المشتري الإقالة وأراد القاضي أن يحلفه على البيع وينوي به بيعاً بعد الإقالة فتصح نيته إن كان مطلوباً، وكذلك [359/و] لو كان لرجل عليه² دين فقضاه فقدمه الطالب إلى القاضي فأنكر ذلك فإن أراد أن يحلفه على الاستقراض بالله ما استقرضت منه ينوي استقراضاً بعد الأداء أو بالتراضي³ ويمضي في يمينه ولا يعلم القاضي بذلك)⁴.

ولو حلف أن⁵ لا يبيع جاريته من فلان ثم بدا له أن يبيع منه (أو من غيره أو يبيع نصفها منه)¹ ويهب الباقي² منه فإنه لا يحنث في يمينه.

¹ ج: - (...).

² ب: - (...).

³ ج، ب: - في يمينه.

⁴ ج، ب: - بشيء.

⁵ ب: (من هذه الأشياء).

⁶ ف: (آخر).

⁷ ج: - (...).

⁸ ب: - {...}.

¹ ب: (ولو أن رجلاً طلق امرأته فأنكر الطلاق والمرأة تخاف من الله ينبغي للمرأة أن تدخل بيتاً فيقال للزوج: "إنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار"، فيقول الزوج: "ليس لي امرأة في هذه الدار"، فيقول: "كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق" فلو حلف طلقت وتخلصت).

² ج: - عليه.

³ ف: - أو بالتراضي.

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: - أن.

مريض له دين على رجل³ وله بينة فأبرأه لا يجوز، ولو قال: "لم يكن لي عليه دين" ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى على⁴ إقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ويجوز إقراره، ولو كان الدين على الوارث لا يجوز برأته.

باب فيه مسائل متشابهة⁵

إذا سئل عن رجل له أم وأختان: "زوجهن من رجل في عقدة واحدة" ووقع جائزاً فذلك جارية بين⁶ رجلين جاءت بولد فادعياه فهو ولدهما فإذا كبر الغلام ولكل أب ابنته⁷ يكون كلتاها⁸ له أختان لأب فزوجهما (وأم نفسه)⁹ من رجل بعد موت أبيها جاز النكاح؛ لأنه¹⁰ لا قرابة بينهما.

وإذا سئل عن رجل مات وترك أخاً لأبيه وأمه وأخاً لامرأته (وورثة الأخ الذي لامرأته)¹ دون الأخ الذي لأبيه وأمه فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأم تلك المرأة فولدت لابنه ابناً فذلك المولود أخو امرأته وهو في الحقيقة ابن ابنه فلو مات أب المولود ثم مات (أب أب المولود)² وترك أخاً لأبيه وأمه فإن المال لأخ امرأته دون أخيه لهذا المعنى أيضاً³.

وإذا سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثته إحداهن ثلثي ماله ولأخرى الثلث والثالثة لا شيء لها، فهذا رجل مملوك، له ثلاث بنات، بنتان⁴ حرتان والأخرى رقيقة ثم أن إحداهن اشترت إياها فتعتق عليها فاكسب اكتساباً ومات فالثلاثان للبنتين الحرتين والثلث للعصبة وهي البنت التي اشترته؛ لأنها معتقة (وهي عصبة وإذا لم تكن غيرها عصبة من جهة النسب)⁵ فصار لإحديهما الثلثان ولالأخرى الثلث ولا شيء للرقيقة [359/ظ] أو يقال "الكل حرائر" ولكن⁶ إحديهما⁷ قتلت أباهما فحرمت عن الميراث.

(رجل خرج تاجراً وترك امرأته في منزله فورد عليها كتاب من زوجها "إني تزوجت امرأة فأبعثي إلى النفقة" فهذا رجل مملوك مأذون بالتجارة من مولاه والتزوج بالمرأة تزوج بابنة مولاه في حال حياة مولاه من مولى فمات مولاه

¹ ب: (فعليه أن يبيع منه نصفها).

² ف: بقيتها.

³ ف، ب: غيره.

⁴ ب: - على.

⁵ ب: مسائل متشابهة.

⁶ ب: من.

⁷ ب: ابنته.

⁸ ب: كلاهما.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: - لأنه.

¹ ب: (وورثة أخ امرأته).

² ب: (أب الأب للمولود).

³ ب: - أيضاً.

⁴ ف: ثنتان.

⁵ ج: (وأما عصبة من جهة النسب).

⁶ ف: إلا أن. ب: - ولكن.

⁷ ب: واحدهن.

فصار ميراثا لها أي لابنة مولاه فانقطع النكاح بينهما وصارت مالكة له فتطلب النفقة من مولاه وابنة مولاه لا تقدر على طلب نفقة نفسها من زوجها لارتفاع الزوجية بسبب ملك اليمين¹.

رجلان تزوج كل واحد منهما بأم صاحبه فجاءت كل واحد منهما بابن، ماذا بينهما من القرابة؟، يكون كل واحد منهما عما لصاحبه، ولو تزوج كل واحد منهما بابنة صاحبه والمسألة بحالها، فكل واحد يكون خالا لصاحبه.

(قوم يقتسمون الميراث فجاءت امرأة حبلى فقالت: "لا تعجلوا بالقسمة، فإني حبلى فإن ولدت غلاما فإنه لا يرث هي ولا أنا، وإن ولدت بجمارية ورثت أنا وهي الميت" فهذا الرجل تزوج بأمة إنسان وحبلى منه فقال لها المولى: "إن كان ما في بطنك جارية فأنت حرة"، ولو جاءت بالجمارية² تبين أن الزوج مات عن امرأة حرة وابنة فلها الميراث وإن ولدت غلاما فلا ميراث لها ولا له³.

رجل خرج إلى السوق ترك امرأته في منزله فلما رجع وجد امرأته تزوجت بزواج آخر وصح النكاح¹ فهذا رجل طلق امرأته وهي حامل فوضعتها² وانقطع النفاس فلها أن تتزوج.

رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات فهذا رجل أدرك الإمام في القعدة الأولى فتشهد معه³ وتشهد الرابعة ثم سجد مع⁴ الإمام للسجدة الخامسة، فإذا سلم يقوم إلى قضائه، فإذا صلى ركعة تشهد لسادسة، فإذا صلى ركعة أخرى تشهد السابعة وقد كان سهى فما يقضى فسجد للسجدة الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة في قضائه يسجد⁵ للتلاوة ويتشهد التاسعة ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد العاشرة ثم يسلم⁶.

(رجل قال لآخر: "استأجر لي عشرين ظهرا من الدواب بعشرين درهما البعير منها كل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم"، قال: "استأجر عشرة من الحمار بخمسة دراهم وخمسة أبعرة بعشرة وخمس بغال بخمسة" فاستقام الأمر. رجل اتجر ثلاثة أيام وبيع كل يوم مثل رأس المال وتصدق كل يوم بدرهمين، فلم يبق له شيء فهذا رجل رأس ماله درهم وأربعة دنانير⁷).

¹ ف: (رجل خرج تاجرا وترك امرأته في منزله فورد عليها كتاب من زوجها "إني تزوجت امرأة فأبعتني إلى النفقة" فهذا رجل مملوك مأذون بالتجارة من مولاه والتزوج بالمرأتين من مولاه تزوج بابنة مولاه في حال حياة مولاه من مولى فمات مولاه فصار ميراثا لها أي لابنة مولاه، وابنة مولاه لا تقدر على طلب نفقة نفسها من زوجها لارتفاع الزوجية بسبب ملك اليمين). ب: (رجل خرج تاجرا وترك امرأته في منزله فورد عليها كتاب من زوجها "إني تزوجت امرأة فأبعتني إلى النفقة" فهذا رجل مملوك مأذون بالتجارة من مولاه والزوجة ابنة مولاه في حال حياة مولاه من مولى فمات مولاه فصار ميراثا لها فانقطع النكاح بينهما وصارت مالكة له فتطلب النفقة من مولاه وابنة مولاه لا تقدر على طلب نفقة نفسها من زوجها لارتفاع الزوجية بسبب ملك اليمين).

² ج: - ولو جاءت بالجمارية.

³ ب: - (...).

¹ ف: + فيها.

² ف: فوضعت حملها.

³ ف: + السهو. ب: + للسهو.

⁴ ف: - مع.

⁵ ب: - يسجد.

⁶ ب: - ثم يسلم.

⁷ ج، ب: - (...).

قيل لرجل: "إن امرأتك في دار فلان"، فقال: "إن كانت هي¹ في دار فلان فجاري حرة"، فقيل له: "جاريته أيضاً في داره"، فقال: "إن كان كذلك فامرأتي طالق"، [360/و] فإذا هما في دار فلان يعتق الجارية ولا تطلق المرأة؛ لأن الجارية عتقت بالكلام السابق فلم تبق جارية له² إلا أن يسميها جارية باسم ما كان³ فإن أقر بذلك طلق امرأته أيضاً.

رجل قال لامرأته: "إذا طهرت من حيضك فأنت طالق للسنة"، فطهرت من حيضها ثم جاءت بولد لسته أشهر منذ تكلم بهذا الكلام، لا يقع الطلاق عليها، لأنه طهر أنه لم يكن ذلك حيضاً وكذلك لو جاءت لسته أشهر ويوم أو يومين فإن جاءت لثلاثة وقع الطلاق والولد رجعه لها؛ لأنه تخلل بين الحيض والحبل ثلاثة وليس فيها جماع فوقع الطلاق للسنة عليها⁴ ثم وطئها بعد ذلك، فهذا الوطئ يكون رجعة.

رجل قيل له: "كم سنك؟"، على قول أبي حنيفة رحمه الله، "سني خمسة وثلاثين" وعلى قول أبي يوسف ومحمد⁵ "سني ستة وثلاثين"⁶؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر الشهر بالأيام وفي⁷ قولهما الشهر لا في؟ رأسه.

(رجل تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه فولدت لكل واحدة ابن فابن الأب يكون عما لابن الابن من جهة الأب وخالا له من جهة الأم وابن الابن يكون ابن الأخت وابن الأخ من لابن الأب)¹.

باب مسائل التي أفتى فيها الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني² وغيرهم من أئمة الدين رحمهم الله عليهم³

رجل قال لامرأته: "لو لم تأت بما كلم الله تعالى معه فأنت طالق"⁴، فأنت إليه بالنار؛ لأن الله تعالى كلم معها⁵، قوله تعالى ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾⁶؛ لأن النار اسم عام فدخل فيه جميع النيران.

(رجل قال لامرأته: "إن لم أعامل معك ما لم تعامل أحدا مع امرأته فأنت طالق ثلاثاً"، ينبغي أن يضرب على ظهر امرأته لبنا ويضع حجراً على رأسها ويكسر عليها فستقا)⁷.

¹ ف: امرأتي.

² ج: - له.

³ ف: ما قد كانت.

⁴ ب: - عليها.

⁵ ج: قولهما.

⁶ ف: + وذلك.

⁷ ب: وعلى.

¹ ب: - (...).

² شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد الحلواني.

³ ف: المسائل التي أفتى فيها الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله وغيره من أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين. ب: المسائل التي أفتى بها الشيخ الإمام شمس الأئمة وغيره من أئمة الدين رحمهم الله.

⁴ ف، ب: + ثلاثاً.

⁵ ج: - معها.

⁶ سورة الأنبياء، 69/21.

⁷ ب: - (...).

ولو قال¹: "أنت طالق بعدد شعر لحية إبليس" لعنه الله² يقع واحد؛ لأنه لا يدري عدد شعرات لحيته، ولا يدري أ له لحية أم لا، والواحدة يقين³، وفي الباقي شك فيقع واحدة.

رجل تلى آية السَّجدة وهو على غصن من أغصان الشجرة ثم تحول إلى غصن⁴ آخر وقرأ إن كان الغصنان بحال يمكن التحول من غير نزول تكفيه سجدة واحدة، وإن كان لا يمكن ما لم ينزل من هذا الغصن⁵ ويرتقي على الغصن⁶ الآخر يلزمه سجدتان؛ لأنه في معنى موضعين.

[360/ظ] رجل دخل في صلاة الإمام وقال في نيته: "اقتديت بهذا الشاب" فإذا هو شيخ صح الاقتداء؛ لأنه يعرض أن يصير شيخا (والشيء قد يُسمَّى باسم ما يكون يعرضه لقوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾⁷، ولو قال⁸: "اقتديت بهذا الشيخ"، فإذا هو شاب لا يصح الاقتداء؛ لأنه لا عرضة له⁹.

قوم صلوا في مفازة بالتحري فأما أحدهم فنام واحد من القوم خلفه وسبق واحد منهم بركعة، فلما فرغ الإمام من صلاته انتبه النائم وقام المسبوق إلى قضائه ثم ظهر لهما القبلة وتبين أن الإمام صَلَّى على غير القبلة أمكن المسبوق إصلاح صلاته دون النائم؛ لأن المسبوق كالمنفرد في حق القراءة والسهو ومحاذاة المرأة إياه، ولو كان منفرد حقيقة وظهر ما ظهر فإنه تحول وجهه ويتم صلاته كذا هذا، أما النائم هو في الحكم كأنه خلف الإمام فلا يمكنه التحول؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه فلا يمكنه المضي؛ لأنه يصير مؤديا صلاته¹ إلى غير القبلة فيقطع ويستقبل.

رجل اشترى عبداً للتجارة يساوي ثلاثمائة وخمسين درهماً فحال عليه الحول ثم استحق نصف العبد تجب عليه زكاة ما بقي وهي مائتان وخمسة وعشرين (لأن قيمته قدر ما استحق وهو خمس وسبعون فيضم إلى ما عنده يصير مائتان وخمسة وعشرين)² فيجب عليها الزكاة على الاختلاف المعروف بينهم وهو الزكاة في الكسور.

(الرجل إذا كان هو مسبوqa بركعة ونام خلف الإمام حَتَّى أتم الإمام الصَّلَاة بثلاث ركعات ثم انتبه فأتى بما فات عنه في حال نومه ويأتي بركعة لا يقرأ فيها؛ لأنه خلف الإمام ثم يقعد متابعة لإمامه ثم يقوم ويُصَلِّي ركعتين تعين قراءة ويتم صلاته)³.

¹ ب: رجل قال لامرأته.

² ج: - لعنه الله.

³ ف، ب: تعين.

⁴ ب: غصون.

⁵ ف: - الغصن.

⁶ ف: على ذلك. ب: إلى الغصن.

⁷ سورة الزمر، 30/39.

⁸ ج: (والشيء يسمى باسم الشاب لقوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وقال). ب: (والشيء يسمى بما يؤل إليه قال الله تعالى لنبية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، ولو قال).

⁹ ف: لا عرضة له ههنا. ب: لا عرض له.

¹ ف: + صلاة. ج: - صلاته.

² ج: - (...). ب: (لأن قيمته قدر ما استحق وهو خمسة وسبعون فيضاف إلى ما عنده فيصير مائتان وخمسة وعشرون).

³ ج: - (...).

رجل شرع في الصلّاة ونوى الظهر فلما قام إلى الثّانية نوى أن يكون هذا صلاة العصر فلما صلّى ركعة أخرى نوى صلاة العشاء فصلّاته صلاة الظهر؛ لأنه لم يوجد منه سوى النية ومجرد النية ليس برافض ما لم يضم إليه شيء من أفعال الصلّاة¹ ولم يوجد².

(نصرانية حاضت فطهرت وأسلمت قبل طلوع الفجر، إن طهرت أولاً ثم أسلمت يجب عليها صلاة العشاء؛ لأنها أسلمت في آخر وقت العشاء وهي طاهرة، ولو أسلمت أولاً ثم طهرت فإن كانت أيامها عشرة وقد بقي من الوقت شيء تجب عليه صلاة العشاء أيضاً؛ لأن مدة الاغتسال ليس من الأيام وإن كان دون العشر إن اغتسلت والوقت باق تجب عليها ذلك وإن لم يكن اغتسلت لا تجب³؛ لأن بنفس الانقطاع لا تصير طاهرة ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلّاة كامل ولم يوجد⁴).

رجل تسحر في شهر رمضان فأخبره [361/و] رجلا أن الفجر قد طلع فلا يأكل، وشهد شاهدان آخران أنه لم تطلع الفجر فأكل⁵ فإذا الفجر طالع اختلف المتأخرون في جواب الكفّارة، قال بعضهم بأنه تجب⁶؛ لأن الليل ثابت بيقين فقولهم إن الفجر لم تطلع وجوده وعدمه بمنزلة فلما أخبر الآخر أن (الفجر قد طلع)⁷ فقد أخبر شيء حادث فاعتبر بقولهما، فإذا أكل فقد أكل¹ قاصدا فلزمه الكفّارة وبعضهم قالوا: لا²، لا تجب لأن البيّتان تعارضا فبقى هو متسحرا وهو لا يعلم بطلوع الفجر فيلزمه القضاء دون الكفّارة؛ (لأنه أكل قبل خبره أن الفجر طالع وقد وجب عليه القضاء بذلك فخبره وقع بعد أكله فلا تلزمه الكفّارة)³.

(أما لو قال: "سپیده می دمدم"⁴ فأكل بعد ذلك لا تلزمه الكفّارة وقيل تلزمه الكفّارة⁵؛ لأن هذا اللفظ يدل⁶ أن الفجر غير طالع؛ لأنه قال: "سپیده می دمدم"، فكان حكم صومه قائماً، فلما أكل بعد خبره فقد قصد إفساد صومه فتلزمه الكفّارة الأخيرة)⁷.

(رجل توضأ فلما غسل بعض الأعضاء قاء أقل من ملء فيه لا تنتقض طهارته فلما غسل باقي أعضائه قاء أقل من ملء فيه تنتقض طهارته إذا كان ذلك غثيان واحد في مجلس واحد بحيث لو جمع يصير ملء فيه يجعل كأنه قاء المرة ملء فيه وتنتقض طهارته)¹.

¹ ف: + إليه.

² ف: + ههنا.

³ ج: - لا تجب.

⁴ ب: - (...).

⁵ ف: فكل فأكل.

⁶ ب: لا تجب.

⁷ ف، ب: - (...).

¹ ب: - فقد أكل.

² ب: - لا.

³ ب: (ولو أخبر واحد أن الفجر طالع وهو أكل يلزمه القضاء دون الكفّارة).

⁴ أي "يطلع الفجر".

⁵ ف: - الكفّارة.

⁶ ف: + على.

⁷ ب: - (...).

{ رجل شرع مع الإمام في صلاة التروايح، فلما قعد الإمام بالتَّشَهُّد قام هو وسلم وأتى بالشفع الأول² وقعد للتشهد الثاني هذا الرجل إن علم بذلك يسلم فيدخل مع الإمام ويوافقه في التَّشَهُّد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سريعاً ويسلم ويدخل مع الإمام وإن لم يعلم يسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث وقد فاتته شفع فيقضى بها بعد الفراغ.

فلو أن الإمام صَلَّى الشفع الأول ركعة واحدة وسلم ساهياً، ثم أتى بما بقي ركعتين على وجهها إن تكلم بعد ما سلم أو أكل أو اشتغل بعمل يخرج من حرمة الصَّلَاة، فإنه يجب عليه قضاء الأول لا غير بالاتفاق، فأما إذا لم يأت بشيء يخرج من الصَّلَاة³ وكبر الثانية قال مشايخ سمرقند رحمهم الله فإن صلاته كلها فاسدة؛ لأن هذا الكلام لا يخرج عن الصَّلَاة فلما أتى بالتكبير فقد أتى في غير موضع⁴ وعليه أن يقعد على رأس ركعتين فإنه قد قعد على رأس الثانية وذلك لا يخرج أيضاً هكذا إلى آخره يفسد؛ لأنه لم يأت بما هو المشروع في التَّطَوُّع وهي القعدة على رأس الركعتين فتفسد كله، قال مشايخ بخار رحمهم الله [361/ظ] لا، بل فسد الشفع الأول فحسب؛ لأن كل ركعتين على حدة فإذا قام وكبر فقد دخل في الشفع الثاني والفساد في الشفع الأول لا يوجب الفساد في الشفع الثاني فبقي هو صحيحاً وعليه قضاء الشفع الأول⁵.

رجل صَلَّى الفجر فلما قعد قدر التَّشَهُّد تذكر أنه لم يصل العشاء فقام وكبر للعشاء فلما قعد قدر التَّشَهُّد طلعت الشمس فعند¹ أبي حنيفة رحمه الله كلاهما فاسدان؛ لأن الخروج (من الصَّلَاة بفعله)² فرض³ ولم يوجد وعندهما⁴ جائزتان؛ لأنه لما قعد قدر⁵ التَّشَهُّد تمت صلاته فحصل⁶ التذكر بعد تمام صلاته وكذلك طلوع الفجر في القضاء بعد تمام صلاته فلا يوجب فساد الصَّلَاة.

{(رجل باع أرضاً مملوكة مع أرض موقوفة ولم ينقض حصّة المملوك من الثمن قال يجوز البيع في أصح القولين)⁷.

رجل يُصَلِّي في المفازة بالتحري فجاء رجل⁸ واقتدى به من غير تحري إن وقع تحري الإمام صواباً جازت صلاته وإن وقع خطأ جازت صلاة الإمام دون المقتدي.

¹ ج: - (...). ب: (رجل توضأ فلما غسل بعض الأعضاء قاء أقل من ملء فيه لا تنتقض طهارته فلما غسل بعض أعضائه ثم قاء ملء فيه تنتقض طهارته إذا كان ذلك من غَتَّيَّان واحد في مجلس واحد بحيث لو جمع يصير ملء فيه يجعل كأنه قاء المرة فيه فتنتقض طهارته).

² ف: الآخر.

³ ف: (يخرجه عن حرمة الصَّلَاة).

⁴ ف: موضعه.

⁵ ب: - {...}.

¹ ب: فعن.

² ب: (بصيغة).

³ ف: + عنده.

⁴ ف: + كلاهما.

⁵ ب: مقدار.

⁶ ب: فجعل.

⁷ ج: - (...).

⁸ ف: واحد.

رجل أم قومًا على شاهق الجبل فهبت الريح على الإمام فألقت من ذلك ولا يدري أحي هو أم ميت ولم يستخلف القوم خلفه¹ فسدت صلاتهم².

نائم أحذه رجلان برجليه³ ويديه ووضعا تحت حائط (ووضعا عليه الحائط فلا يضمنان شيئًا ما لم يقيداه ويشداه)⁴.

رجل قال لامرأته: "إن جلست في نكاحك فامرأتي طالق" فتزوجها لا يقع الطلاق؛ لأن هذا⁵ الكلام يقتضي جلوسه في نكاحها غيره، فلما تزوجها بنفسه فلم يكن ذلك منه⁶ جلوسا في نكاحها فلا يقع الطلاق.

(رجل قال لامرأته: "إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك" فتزوجها لا يقع الطلاق فإن وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها الآن يقع)⁷.

{المريض إذا كان بحال لا يمكنه استعمال الماء بنفسه وعنده رجل يوضيه فالمسألة على الاختلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه، وكذلك لو كان هو على بساط نجس لا يقدر على التحويل وعنده رجل يحوله فصلّى عليه فهو على الاختلاف.

رجل سافر مع عبده له فلما جاء¹ وقت الصلّة أمر المولى عبده بالإمامة وهناك قوم مسافرون مقتدون به فلما صلّى ركعة نوى المولى الإقامة وأعلم عبده بذلك² بالإشارة بالإصبع فصار العبد مقيمًا تبعًا لمولاه، أما في حق القوم فهو على سفره عند محمد فلما صلّى ركعة أخرى يقعد ويستخلف أحدا ليسلم بهم هو والمولى يقوم ويتم³ صلاة المقيمين ومثل هذا جائز فإن المسافر إذ أم قومًا مقيمين ومسافرين فلما صلّى بهم ركعة أحدث واستخلف رجلًا من [362/و] المقيمين فإنه لا يتغير فرض المسافرين تقديمه فهذا مقيم في حق نفسه وفي حق القوم كالمسافر كذلك هذا وعن أبي يوسف رحمه الله يصير العبد مقيمًا في حق القوم أيضًا. رجل طلق امرأته ولم يعلمها بالطلاق ثم أعلمها⁴ فعدتها من وقت العلم بخلاف ما إذا مات زوجها⁵.

(ولو حلف لا يشتري)⁶ دهنًا فاشترى دهن الكراع لا يحنث ولو كان الحلف على الأكل يحنث فإنه يقال: "أكلت دهن الكراع"⁷.

¹ ف: خليفة.

² ب: - {...}.

³ ب: برجله.

⁴ ب: (وهذا ما عليه الحائط فلا يضمنان شيئًا ما يقيداه أو يشداه).

⁵ ب: - هذا.

⁶ ج: - منه.

⁷ ج: - (...). ب: (رجل قال لامرأته: "إن تزوجتك فأنت طالق" فإن وقعت الفرقة فيما بينهما ثم تزوجها الآن يقع).

¹ ف: حان.

² ف: - بذلك.

³ ف: يقومان ويتمان.

⁴ ف: - ثم أعلمها.

⁵ ب: - {...}.

⁶ ب: (رجل حلف أن لا يشتري).

⁷ ب: - أكلت دهن الكراع.

(رجلاً اشتريا خبزاً وحملاه في كم أحدهما فغاب شريكه وأخذهُ الجوع فأكله من ذلك نصفه وضاع النصف الباقي ضمن لصاحبه نصف ما أكل؛ لأنه أكل خبزاً مشتركاً والباقي توى عليها)¹.

رجل حلف لا يأكل حراماً فدفع كرمه معاملة فأكل (من ذلك الكرم)² لا يحنث أما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأنه ذلك عقد فاسد فقد أكل من ملك نفسه وعندهما جائز فهو أكل من حصة نفسه فلا يكون أكلاً للحرام.

رجل شرع في التَّطَوُّع أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما فرغ تبين أن الركعتين منها وقع بعد طلوع الفجر، (إن كانت القومة إلى الركعتين الآخرين)³ احتسب عندهما عن ركعتي الفجر وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن عندهما النية ليست شرطاً بل القيام إلى الركعتين بعد طلوع الفجر كان في صيرورته⁴ ركعتي الفجر وعنده لا يصير له إلا بالنية.

رجل له حمار للتجارة فوقع في المملحة وصار ملحاً فجاء صاحبه ورفع الملح لا تجب فيها الزكاة.

(رجل قال إن لم أذهب غداً من هذه البلدة فامرأته طالق فمنعه السلطان في بيت مكرها عن الذهاب لا يقع الطلاق وكذلك لو حبسه واحد من الرعية)⁵.

امرأة قالت لزوجها: "أى كافر"¹، فقال: "أكر من كافرم فأنت طالق"²، إن أراد به التنجيز فهو تنجيز، {وإن أراد به التعليق بالكفر هو المعطل المبطل³ ثم أورد على هذا مقالات الكفر وهي سريع الانخداع ولم يكن له غيره ولا حمية واللوج⁴ من يستهزي به ويضحك عنه (ولم يكن له حمية ولا غيره)⁵ وهو ضعيف في رواية⁶ وبعضهم قالوا: "من له امرأة عفيفة فأراد أن يتزوج عليها".

"وابله ريش" أن [362/ظ] يكون له لحية طويلة جاوزت عن الخد حتى⁷ يصير ذلك عاراً له "ورعنا ريش" (هو به نوع حماقة)⁸ مع البلة يتكبر من⁹ غير آوانه وأجاب¹⁰ مرة أخرى، وقال من له لحية ومع ذلك "جعده دارد يا نغوله دارد"¹¹ و "والبامس"¹² الذي لا يهتدي إلى الخير ولا يميل إلى الرشده ولا يسترشد، وسئل شمس الأئمة

¹ ب: - (...).

² ب: (منه).

³ ف: (إن كانت القومة إلى الركعتين الآخرين حصل بعد طلوع الفجر). ب: (إن كانتا الركعتان الآخرين حصل بعد طلوع الفجر).

⁴ ب: ضرورة.

⁵ ب: - (...).

¹ أي "يا كافر". ج، ب: "أى كافر".

² أي "إن كنت كافراً فأنت طالق". ج: "أر من كافرم فأنت طالق". ب: "من كافرم فأنت طالق".

³ ف: + الأخرق.

⁴ ف: والكوح والبهيمة.

⁵ ف: - (...).

⁶ ج: زاوية.

⁷ ف: + أنه.

⁸ ف: (من فيه حماقة).

⁹ ف: في.

¹⁰ ف: ثم أنه أجاب.

¹¹ أي "رجل ذو دؤانة". ف: "يله جعده يا نغوله".

¹² ف: و "بامس".

الحلواني¹ رحمه الله عن "كفر زك"²، فقال: "آن بود كه پير باشد سست گشته و از وی کاری نیاید و وی گرد کنیزکان گردد"³ {⁴.

رجل⁵ قال لامرأته: "إن لم تصبحي غدا ولم تصل⁶ فأنت طالق" فأصبحت وتوضأت وشرعت في الصلوة فلما صلت ركعة طلعت الشمس أجاب شمس الأئمة رحمه الله أنه يقع، وأجاب القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله فلو أنها باكرت ومكثت في الطهارة وصلت ركعة ثم⁷ طلعت الشمس قال القاضي⁸: "تطلق أيضاً"⁹، وقال شمس الأئمة رحمه الله: "لا تطلق". فلو باكرت وتوضأت وغسلت¹ كل عضو ثلاثاً، ولو غسلت مرة مرة يمكنها أن تصلي والباقي بحاله قال: "لا تطلق أيضاً"².

وسئل عمن يُصَلِّي على القباء كيف (يطرح القباء، قال: "يطرح ويجعل قفاه تحت رجل)³ ويسجد على ذيله ويجعل البطانة تحته والظهارة فوقه".

رجل⁴ قرأ في صلاته مكان "يسير"، "عزيز" تفسد صلاته؛ لأن "عزيز" بمعنى "سدید" وقد تغير المعنى. {رجل استأجر رجلاً ليحفر له حوضاً عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر له⁵ حوضاً خمسة في خمسة يجب⁶ له ربع الأجر؛ لأن عشرة في عشرة، مائة وخمسة في خمسة، خمسة وعشرون⁷ ربع المائة فيجب (ربع الأجر وذلك درهمين ونصف)⁸.

رجل⁹ صَلَّى صلاة يوم وليلة قبل الوقت في ساعة واحدة هكذا فعل شهراً فصلاة الفجر كلها جائزة¹⁰ لسقوط الترتيب وما عدا ذلك فاسدة¹¹.

¹ شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد الحلواني.

² ف: "كفورنك".

³ أي "الرجل المسن، ضعيف البدن وعدم الفائدة ويتجول حول الجواني". ف: "آن بود كه پير بود و سست گشته و از وی کاری نیاید و وی گرد کنیزکان ترک گردد".

⁴ ب: - {...}.

⁵ ف، ب: ولو أن رجلاً.

⁶ ب: وتصل.

⁷ ف، ب: - ثم.

⁸ ب: - القاضي.

⁹ ب: - أيضاً.

¹ ف: + أعضائها.

² ف: "لا تطلق في هذا أيضاً". ب: "لا تطلق".

³ ف: (يطرحه على الأرض، قال: "يطرحه ويجعل أعلاه يعني قفاه تحت رجله). ب: (يطرح، قال: "يطرح ويجعل قفاه تحت رجله).

⁴ ف: ولو أن رجلاً.

⁵ ف: - له.

⁶ ف: - له.

⁷ ف: + وهو.

⁸ ف: (درهمان ونصف).

⁹ ف: ولو أن رجلاً.

¹⁰ ف: جائزة في الكل.

¹¹ ب: - {...}.

رجل قال لامرأته: ("أنت طالق تطليقتين طلقة بألف درهم")¹ وقبلت المرأة ذلك فالمسألة على وجهين: إما إن كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ففي الوجه الأول: يقع عليها الطلاق بغير جعل ودخلت في العدة، وإذا قبلت الثاني صح القبول فيجب عليها البدل ويقع ثنتان، وفي الوجه الثاني: يقع واحدة ولا يجب شيء؛ [363/و] لأنه لا عدة عليها فقبولها² الطلاق الثاني إنما تكون بعد ما صارت أجنبية فلم تصح هذه المسألة، وسئل محمد بن مقاتل ومحمد بن شجاع (بنيسابور فأخطأ في الجواب وتحيرا)³.

(رجل قال لامرأته: "أنت طالق إلا واحدة" يقع ثنتان؛ لأن هذا اللفظ يقتضي أنه⁴ أراد به الثلاث واستثنى منه واحدة)⁵.

رجل¹ له ثلاث نسوة فقال لكل واحدة منهن إن لم تدر منكن أن في يوم وليلة كم ركعة فريضة² فهي طالق، فقالت واحدة: "سبعة عشر"، وقالت الثانية: "خمسة عشر"، وقالت الثالثة: "أحد عشر" لا تطلق واحدة منهن؛ لأنهن صدقن، أما التي³ قالت: "سبعة عشر" فهو كما قالت وصدقت في القول⁴، وأما التي قالت: "خمسة عشر" فكذلك يوم الجمعة، والتي قالت: "أحد عشر" فكذلك في حق المسافر.

{المتيمم إذا وجد الماء يتوضأ ويقبض الماء على إحدى رجليه ونفد الماء، إن توضأ وغسل كل عضو ثلاثاً بطل تيممه، فإن توضأ مرة مرة لا يبطل تيممه)⁵.

رجلان خرجا إلى المفازة فجاء آوان الصلاة فتحرى كل واحد ووقع تحريه إلى جهة غير جهة صاحبه (ثم بعد ذلك بدأ لأحدهما في وسط الصلاة أن يحول إلى جهة صاحبه)⁶ فتحول فاقتدى به إن استقبل التكبير جاز وإن لم يستقبل التكبير لم يجز.

رجل صَلَّى الظهر أربع ركعات وقعد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة ساهياً ثم تذكر أنه (تلا آية السجدة)⁷ في رابعة أو ثانية ولم يسجد لها يمكنه إتيانه هكذا روي عن محمد رحمه الله⁸.

رجل قال لعبده: "أي جان پدر"⁹ لم يعتق؛ لأنه قد يكون له أب وهو خاله. ولو قال: "أي آزاد مرد"¹ يعتق؛ لأنه تلفظه بلفظة الحرية وسماه باسم نفسه.

¹ ف: ("أنت طالق تطليقتين طلقة بألف من الدراهم"). ب: ("أنت طالق تطليقتين بألف درهم").

² ب: فقبلها.

³ ج: (بنيسابور فأخطأوا في الجواب وتحيروا). ب: (البنيسابوري فأخطأوا في الجواب وتحيروا).

⁴ ب: يقتصد رأيه.

⁵ ج: - (...).

¹ ف: ولو أن رجلاً.

² ف: + من الصلوات.

³ ف: مَنْ.

⁴ ج، ب: - وصدقت في القول.

⁵ ج: - (...).

⁶ ج: - (...).

⁷ ف: (تلاها وهي آية السجدة).

⁸ ب: - {...}.

⁹ ف، ب: أي "يا بُني".

(الصائم إذا استجى وبالع فيه واسترخى نفسه، اختلف فيه مشايخ بلخ رحمهم الله، وكذلك لو دخل (الحمام ودخل الماء أذنه)² فظاهر الجواب أنه لا يفسد، وعن بعض المشايخ أنه يفسد)³.

(رجل مربوط في أسطوانة إن كان بحال)⁴ لا يمكنه التيمم بنفسه ولا يجد أحدا يؤذيه ولا من يؤممه سقطت عنه الصلوة ما دام هكذا، فإذا صح ليس (عليه قضاء صلاته)⁵، فإن مات على ذلك فليس عليه الوبال وعلى قياس قول أبي يوسف كذلك يُصلّى.

رجل انتهى المسجد ليُصلّي الظهر فوجد الإمام في القعدة ولم يدر أنه¹ قعدة الأولى أم الأخيرة فاقتدى به ونوى إن كانت هي القعدة الأولى اقتدى به الفريضة، وإن كانت هي² القعدة الأخيرة³ اقتدى به في التطّوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة، وكذلك لو انتهى إليه فوجده في الصلوة ولم يدر⁴ أنه صلاة العشاء أو التراويح فاقتدى به (ونوى إن كان في الفريضة اقتديت به وإن كان في غيرها من التراويح فما [363/ظ] اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح صح اقتداؤه به)⁵.

{رجل تنحى في الصلوة فخرج بقوة⁶ ريح منه، هل يقدر على البناء فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد⁷ لا يقدر⁸ بناء على مسألة البندقية. وكذلك لو كان على عضو من أعضائه (جرح فاضطر به)⁹ وأدماه فهو على الاختلاف، وكذلك لو طار طائر على رأس المصلي فوقع من منقاره حجر على رأس المصلي فادماه فهو على الاختلاف¹⁰.

¹ أي "يا الرجل الحر".

² ف: (الحمام والماء دخل أذنه).

³ ب: - (...).

⁴ ج، ف، ب: (إذا صار الرجل مربوطا وصار بحال) تصحيف في لفظ "مربوط"، والصحيح كما أثبتناه في صلب المتن من نسخة كتاب الوقعات المحفوظة في مكتبة السليمانية، فاتح المرقم 2492، رقم الورقة [448/و].

⁵ ف: (ليس عليه صلواته). ب: (ليس عليه شيء).

¹ ب: - أنه.

² ف، ب: - هي.

³ ف: + فقد.

⁴ ف: وهو ما علم.

⁵ ف: (ونوى أنه إن كان في الفريضة اقتدت به وإن كان في غيرها من التراويح فما اقتديت به، لا يصح الاقتداء أيضًا، ولو قال إن كان في الفريضة وإن كان في التراويح أنا اقتديت به فظهر أنه في التراويح صح اقتداؤه به). ب: (عليه مثل تلك النية لم يصح في الفريضة فلو قال في الفريضة أو في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح صح اقتداؤه).

⁶ ف: فمن قوته بدا.

⁷ ف: - محمد.

⁸ ف: + على البناء.

⁹ ف: (دمل فاصطدم به رجل).

¹⁰ ف: + أيضًا.

رجل أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم فشرع في الصَّلَاة فلما انتهى إلى آخره ينبسط الدهن حتَّى صار أكثر من قدر الدرهم، فإذا كان قبل القعدة بالإجماع يستقبل الصَّلَاة¹ وكذلك لو لم ينبسط حتَّى صَلَّى الفجر ثم صلى بعدها صلوات ووجده زائدا على قدر الدرهم يجب عليه إعادة صلاة أخرى دون الفجر.

المسافر إذا تيمم إذا وجد من الماء ما يكفي لغسل أعضائه المفروضة² مرة مرة، ولو غسل على وجه المسنون لا يكفيهِ انتقض تيممه³؛ لأن الواجب هو الغسل مرة⁴ (إذا وجد قتيلا في دار الحرب محتونا غير مقصور شاربه يُصَلَّى عليه؛ لأنه ليس منهم من نقص الشارب)⁵.

(رجل شرع في صلاة التَّطَوُّع وهو ما علم أن الفجر طالع فإذا هي طالع قال محتسب ذلك عن معنى الفجر إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله)⁶.

إذا وجد قتيلا في دار الإسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يُصَلَّى عليه؛ لأن المسلم في دار الإسلام لا يعقد الزنار قَطُّ¹ إما أن² يكون من أهل الروم من يتعلم القرآن، ولو وجد ذلك في دار الحرب يُصَلَّى عليه؛ لأن الكافر في دار الحرب لا يأخذ المصحف والمسلم قد يعقد الزُّنَّار لأجل الحيلة³.

خمسة وعشرون نوما حكمه حكم اليقظة: أولها: الصائم إذا نام على القفاه وفاه مفتوح فقطرت فيه قطرة من ماء المطر⁴ يفسد صومه، والثَّانية⁵: (وكذا لو أقطر قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك في جوفه)⁶، والثَّالثة⁷: إذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها⁸ ولو كانت محرمة (فجامعها زوجها وهي نائمة)⁹ فعليه الكفَّارة، والرابعة¹⁰: المحرم إذا نام فجاء رجل وحلق رأسه يجب عليه الجزاء، والخامسة: المحرم إذا نام (وانقلب في ثوب على صيد وقتله يجب عليه الجزاء)¹¹، والسادسة: إذا نام الحاج على البعير ومر البعير حول العرفات فقد أدرك الحج، والسابعة: الصَّيد المرمي إليه سهما¹² إذا وقع عند نائم ثم مات من تلك الرمية يكون حراما كما إذا وقع

¹ ف: - الصَّلَاة.

² ف: الفريضة.

³ ف: + قبله.

⁴ ج: - مرة.

⁵ ف: - (...).

⁶ ف: - (...).

¹ ج: - قط.

² ف: قد.

³ ب: - {...}.

⁴ ف، ب: + في فيه.

⁵ ف، ب: - والثَّانية.

⁶ ج: (وكذلك لو أقطر قطرة في فيه وبلغ ذلك في جوفه). ب: (بلغ ذلك جوفه).

⁷ ب: - والثَّالثة.

⁸ ف: + وكذا. ب: وكذلك.

⁹ ب: - (...).

¹⁰ ب: - والرابعة.

¹¹ ب: (وأدخل في ثوب علق قتله يجب الجزاء).

¹² ب: سهمان.

عند يقظان وهو قادر على ذكاته، **والثامنة:** النائمة إذا انقلب [364/و] على متاع إنسان وكسره يجب الضَّمان، **والتاسعة:** الأب¹ إذا نام تحت جدار فوق الابن عليه من سطح وهو نائم² يحرم عن الميراث على قول البعض، **والعاشرة:** من رفع³ النائمة ووضعها تحت جدار واهن⁴ فسقط الجدار عليه ومات لزمه الضَّمان، **والحادية عشر:** رجل خلى بامرأة وثم اجنبي نائم لا يصبح هذه الخلوة، **والثَّانية عشر:** رجل نائم في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة، **والثَّالثة عشر:** لو كانت المرأة نائمة⁵ فدخل عليها زوجها ومكث ساعة صحت الخلوة، **والرابعة عشر:** امرأة نائمة فجاءت رضيعه⁶ وارتضعت من ثديها تثبت حرمة المصاهرة، **والخامسة عشر:** المتيمم⁷ إذا مرت دابته على الماء يمكن استعمالها وهو عليها نائم انتقض تيممه، **والسادسة عشر:** المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم يفسد صلاته، **والسابعة عشر:** المصلي إذا نام وقرأ في حالة قيامه يعتبر¹ تلك القراءة في رواية، **والثامنة عشر:** رجل تلا آية السَّجدة في نومه فسمع منه رجل تلزمه السَّجدة كما سمع من اليقظان، **والتاسعة عشر:** لو استيقظ هذا النائمة فأخبر بذلك كان² شمس الأئمة رحمه الله يفتي³ بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الأقوال⁴ وعلى هذا لو أقر رجل عند نائم فانتبه فأخبره فهو على هذا، **والعشرين:** رجل حلف لا يكلم فلانا⁵ فجاء الخالف إلى الخلوفاً عليه وهو نائم فقال له: "قم"، فلم يستيقظ النائمة قال بعضهم: "لا يحنث" والأصح من الأقاويل أنه يحنث، **والحادية والعشرين:** رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نائمة يصير مراجعاً، **والثَّانية والعشرين:** لو كان الزوج نائمًا فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعاً عند أبي يوسف رحمه الله، **والثَّالثة والعشرين:** الرجل⁶ إذا نام فجاءت امرأة (وأدخلت فرجه في فرجها)⁷ وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة، **والرابعة والعشرين:** إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا⁸ على ذلك تثبت حرمة المصاهرة، **والخامسة والعشرين:** المصلي إذا نام⁹ في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكن البناء وكذلك إذا بقي نائمًا يومًا وليلة أو يومين وليلتين صارت الصَّلَاة¹⁰ ديناً¹¹ في ذمته.

¹ ب: - الأب.

² ب: - وهو نائم.

³ ب: دفع.

⁴ ف: واه. ب: الواهي.

⁵ ب: + في بيت.

⁶ ب: صبية.

⁷ ج: - المتيمم.

¹ ف: + منه.

² ب: - كان.

³ ج: - يفتي.

⁴ ف: الأحوال.

⁵ ج: - فلانا.

⁶ ف: - الرجل.

⁷ ف: (وأدخلت فرجها في فرجه) ب: (وأدخلت في فرجها).

⁸ ب: واتفق بينهما.

⁹ ب: بلغ.

¹⁰ ف: الصلوات.

¹¹ ب: - ديناً.

رجل أخذه النعاس فوق¹ رأسه على ركبتيه أو على² حجره ونام، كان شمس الأئمة رحمه الله يفتي، [364/ظ]
أن هذا على قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون حدثاً وعند محمد رحمه الله يكون حدثاً.
رجل حلف لا يدخل هذا الكرم فركب دابة ونام عليها فدخلت الدابة الكرم إن سارت الدابة³ نفسها لا
يبحث.

الفقهاء إذا سئلوا شيئاً من الناس في المجلس قال: "لا نخل لهم ذلك؛ لأن ذلك يكون اكتساباً لهم بالعلم
والطاعة وهذا لا يجوز (سواء سئلوا لأنفسهم أو لغيرهم)⁴.

رجل له¹ صدقة الفطر فأدّى لكل مسكين فلساً لو جمع ذلك الفلوس² يبلغ قيمة نصف صاع من حنطة،
يجوز عن ذلك³ ولكن ينبغي أن لا يفعل؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»⁴
وبهذا لا يقع الإغناء.

رجل قال لامرأته: "إن كنت ترفعي درهماً واحداً⁵ من دراهمي فأنت طالق واحدة، فإذا رفعت درهمين فلك
طلقتين"⁶، فرفعت درهمين، قال: "تقع ثلاث تطليقات"⁷؛ لأن الدرهم الواحد في الدرهمين موجود فصار معتبراً
بنفسه أصلاً ومعتبراً بانضمام الآخر إليه تبعاً، وعلى هذا المريض لو قال: "إن شفاني الله تعالى مقدار ما أمكن"⁸
أن أصلي ركعة فله علي أن أتصدق بدرهم" ثم قال: "إن شفاني الله تعالى مقدار ما أمكن"⁹ أن أصلي ركعتين فله
علي أن أتصدق بدرهمين"، (ثم قال: "إن شفاني الله تعالى مقدار ما أمكن"¹⁰ أن أصلي ثلاث ركعات فله عليه أن

¹ ف، ب: فوضع.

² ف: - علي.

³ ف: الدابة.

⁴ ف: - (...).

¹ ف، ب: عليه.

² ب: - ذلك الفلوس.

³ ف: ذلك. ب: - عن ذلك.

⁴ أخرجه الزيلعي وابن حجر بلفظ «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، وقال ابن حجر: "غريب بهذا اللفظ"، انظر: الدراية في تخريج الأحاديث الهداية،
274/1؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 432/2. وللألفاظ الأخرى للحديث انظر: المسند لأحمد بن حنبل، 249/9؛ الأموال لابن زنجويه،
1251/1؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي، 319/8-320؛ سنن الدارقطني، 89/3؛ السنن الكبرى للبيهقي، 292/4؛ البدر المنير لابن الملقن،
620/5؛ التخيص الحبير لابن حجر، 352/2؛ بلوغ المرام لابن حجر، ص: 250، وقال محققه ماهر ياسين الفحل: "ضعيف؛ لأجل أبي معشر نجيح
بن عبد الرحمن، متفق على ضعفه".

⁵ ب: - واحداً.

⁶ ب: فأنت طالق بطليقتين.

⁷ ب: - تطليقات.

⁸ ف، ب: أتمكن.

⁹ ف، ب: أتمكن.

¹⁰ ف، ب: أتمكن.

أتصدق بثلاثة دراهم"، ثم قال: "إن شغاني الله تعالى مقدار ما أمكن¹ أن أصلي أربع ركعات فله علي أن أتصدق² بأربعة دراهم فشفاه الله تعالى حتى أمكنه أن يصلي أربع ركعات يلزمه عشرة دراهم"³.

ولو قال بالفارسية⁴: "هر زني كه ويرا بود و باشد بسه طلاق"⁵، فتزوج امرأة وقال⁶: "لا يقع الطلاق"؛ لأن قوله "و باشد"⁷ يصير فاصلاً بين الطلاق وبين قوله "بود"⁸.

وإذا استأجر الرجل¹ أرضاً إجارة طويلة وعقد عقد البيع على الخلاف الذي على أطراف الأرض فإن قوائمه يصرف إلى مرمة الأرض وما بقي فهو للمستأجر وليس للمزارع من القوائم حصّة.

رجل شفع رجلاً فقال المشفع: "بالله أن لا يشفعني"² وانصرف فلم ينصرف تقع اليمين على المشفع له، [365/و] إن لم ينو وأطلق إطلاقاً وأراد به تخليف المشفع، فإن قال المشفع: "نعم" يقع حتى لو لم ينصرف يحنث في يمينه فإن سكت يقع على المشفع له³ حتى لو لم ينصرف هو يحنث المشفع له. والله أعلم بالصواب.

تم كتاب الوقعات بحمد الله ومنه، والصلاة على رسوله محمد خير خلقه وعلى آله وعترته وسلم تسليمًا كثيرًا. وقع الفراغ من كتابته في يوم الأحد وقت صلاة الضحى الخامس عشر خلون من شهر شوال، سنة أربع وستين وخمسائة. رحم الله من نظر في هذا الكتاب ودعا لكاتبه بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات.

صياد علم؟؟؟(صيار علم) أحمد بن أبو بكر الكاساني رحمه الله ورضي عنه وأرضاه

تم الوقعات....وحسن توفيقه، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

¹ ف، ب: أمكن.

² ب: - فله علي أن أتصدق.

³ ف: (فله علي أن أصلي بأربعة دراهم تلزمه عشرة دراهم إذا شفاه الله تعالى حتى أمكنه أن يصلي أربع ركعات).

⁴ ف: - بالفارسية.

⁵ أي "كل امرأة كانت له وتكون بثلاث تطليقات". ف، ب: "هر زني كه ورا بود و باشد بسه طلاق".

⁶ ج: - قال.

⁷ أي "وتكون".

⁸ أي "كانت".

¹ ج: - الرجل.

² ف: تستقصى.

³ ج: - له.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
1. ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	سورة الفاتحة، 1/1؛ سورة النمل، 30/27.	
2. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	سورة الفاتحة، 2/1.	
3. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	سورة الفاتحة، 1/1.	
4. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	سورة الفاتحة، 2/1.	
5. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾	سورة الفاتحة، 7/1.	
6. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	سورة البقرة، 104/2.	
7. ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	سورة البقرة، 180/2.	
8. ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	سورة البقرة، 282/2.	
9. ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	سورة البقرة، 283/2.	
10. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾	سورة آل عمران، 135/3.	
11. ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	سورة النساء، 6/4.	
12. ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	سورة النساء، 6/4.	
13. ﴿وَاضْرِبُوهُمْ﴾	سورة النساء، 34/4.	
14. ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾	سورة النساء، 148/4.	
15. ﴿وَرِثَابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	سورة النساء، 23/4.	
16. ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ﴾	سورة النساء، 130/4.	
17. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	سورة المائدة، 2/5.	
18. ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	سورة المائدة، 27/5.	
19. ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾	سورة المائدة، 55/5.	
20. ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	سورة المائدة، 89/5.	
21. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	سورة الأنعام، 121/6.	
22. ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾	سورة الأعراف، 14/7-15.	
23. ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	سورة التوبة، 80/9.	
24. ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾	سورة يوسف، 21/12.	
25. ﴿إِنَّهُ لَا يَنَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾	سورة يوسف، 87/12.	

26. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل، 98/16.
27. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ سورة الكهف، 29/18.
28. ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ سورة النور، 27/24.
29. ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ سورة النور، 32/24.
30. ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ سورة السَّجدة، 16/32.
31. ﴿وَاخْذُ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ سورة ص، 44/38.
32. ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ سورة الزمر، 30/39.
33. ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ سورة الشورى، 40/42.
34. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ سورة الشورى، 11/42.
35. ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ سورة الزخرف، 77/43.
36. ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ سورة الحشر، 9/59.
37. ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ سورة الطلاق، 4/65.
38. ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ سورة الجن، 18/72.
39. ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ سورة الطارق، 9/86.
40. ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ سورة الكافرون، 1/109.
41. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سورة الإخلاص، 1/112.
42. ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ سورة الإخلاص، 2/112.
43. ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ سورة الفلق، 1/113، سورة الناس، 1/114.

1. «أنفق على نفسك»، فقال: «عندي آخر»، فقال: «أنفق على عيالك»، فقال: «عندي آخر»، فقال: «تصدق به».
2. «إذا تكلم أحدكم قبل السلام فلا تجيبوه».
3. «إذا نام العبد في سجوده باهى الله ملائكته فيقول: أنظروا إلي عبدی روحه عندی وجسده فی طاعتي».
4. «أذكروا الفاجر بما فيه».
5. «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجذع».
6. «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».
7. «الأب أحق بمال ولده إذا احتاج إليه بالمعروف».
8. «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».
9. «التمر بالتمر...».
10. «القاتل والمقتول في النار».
11. «القليب جبار».
12. «الملاهي معصية والجلوس عليها معصية والتلذذ بها منهي».
13. «المؤمن من أمن جاره بوائقه».
14. «الناس شركاء في الثلاث: في الماء والكلاء، والنار».
15. «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون ويصلون مع السيف».
16. «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف».
17. «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم».
18. «أن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد على النار».
19. «إن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافراً».
20. «أن رسول الله ﷺ كل سنة يضحى بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة».
21. «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».
22. «أن يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضربه ضرباً مبرحاً».

23. «إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر وأَغْضِب كما يَغْضِب البشر».
24. «أنه أدخل إصبعه في أذنيه».
25. «أنه تصدق بخاتمته وهو في الركوع فمدحه الله تعالى».
26. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أنه رأى خياطاً في المسجد يخييط فأمر بإخراجه من المسجد».
27. «أنه كان أخف الناس صلاة في تمام».
28. «أنه كان يأكل الخبز متكئاً».
29. «أنه كتب إلى عماله أن يقتلوا الساحر والساحرة».
30. «أنه مر بحائط مائل فأسرع في المشي».
31. لما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «أنها سئلت عن اللحم يطبخ فترى في القدر صفرة الدم قالت: لا بأس بذلك».
32. «أو كل تمر خبير هكذا» فقال: «لا ولكن اشتريت صاعاً بصاعين من تمر رديء»، فقال عليه السلام: «أريت أريت هلا بعت تمر ك بالدراهم ثم اشتريت بالدراهم من هذا التمر».
33. «إياكم والوصال».
34. «تقيل يد العالم والسلطان العادل سنة».
35. «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق، والعناق، والنكاح».
36. «جرح العجماء جبار».
37. «خير الناس الحال المرتحل».
38. «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة».
39. «زينوا القرآن بأصواتكم».
40. «صلوا خلف كل بر وفاجر».
41. «صَلَّى لعلقمة وأسود وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً صغير الجثة».
42. «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة».
43. «فإذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها».
44. «فأمر بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

45. «فبطن الأرض خير لكم من ظهرها».
46. «في مثل هذه الصورة اتق الله».
47. «قَاتِلْ دُونَ مَا لَكَ».
48. «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ».
49. «كل دار فيها كلب لا تدخل فيها الملائكة».
50. «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر والبلية أسفلنا والمطر فوقنا فأمر بلالا فأذن وأقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا يؤمى إيماء السجود أخفض من الركوع».
51. «لا تنتفعوا بالميتة بشيء».
52. «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».
53. «لا يتمنى أحدكم الموت من ضر نزل به».
54. «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى رَوْحِهَا».
55. «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد».
56. «لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ عَلَى أَثَرِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَلِكَ تَعْظِيمُ رَسُولِ اللَّهِ بِأَن يَذْكَرَ لَهُ عَلَى أَثَرِهِ».
57. «لا يعذب بالنار إلا ربها».
58. «لا يؤم الرجل في بيت أخيه ولا يجلس في مكرمه إلا بإذنه».
59. «لعن الله الواصلة والمستوصلة».
60. «لعن الله في الخمر عشراً لعن الله عاصرها...».
61. «لم تركته في البيت».
62. «لو كان الأمر فيك بيدي ما نقلتك ولدفتك حيث مت».
63. «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».
64. «ما من رجل ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كانت له حجة مقبولة، قيل: يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة»، قال: «وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة».
65. «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».
66. «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم».

67. «من ترك الصَّلَاةَ عمدًا متعمدًا فقد كفر».
68. «من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق الله تعالى قلب الظالم عنه وسلطه عليه».
69. «من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون الفرائض حرم الآخرة».
70. «من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين».
71. «من رق قلبك عليه».
72. «من شاء فليقطع».
73. «من صَلَّى خلف تقي عالم فكأنما صَلَّى خلف نبي من الأنبياء عليهم السلام».
74. «من عمل عملاً فليتقنه».
75. «من قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة أعاذ الله تعالى من البلى إلى الجمعة الأخرى».
76. «من كلم قبل أن يسلم فلا يجيبوه».
77. «من لم يتغن بالقرآن فليس منا».
78. «من نام عن صلاة أو نسيها...».
79. «ناكح اليد ملعون».
80. يقول ابن عباس رضي الله عنه: «هاتوا ديوان الشعر».
81. «واقرأ القرآن في أربعين».
82. «يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به».
83. «يوم نحركم يوم صومكم».

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

- 1- الأصل (المبسوط)، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ) = ط.
- 2- الأمالي، لأبي يوسف (ت. 182هـ).
- 3- الجامع الصغير، لأبي الحسن الكرخي (ت. 340هـ).
- 4- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ) = ط.
- 5- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ) = ط.
- 6- الرقيات، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ).
- 7- الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ).
- 8- السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ).
- 9- شرح كتاب الحيض، للصدر الشهيد (ت. 536هـ): لعله شرح كتاب الحيض من الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ).
- 10- شرح أدب القاضي للخصاف، لأبي الحسين القدوري (ت. 428هـ).
- 11- شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد (ت. 536هـ) = ط.
- 12- شرح الجامع الصغير النسخة الثانية، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 13- شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد (ت. 536هـ) = ط.
- 14- شرح الجامع الكبير، للصدر الشهيد (ت. 536هـ) = خ.
- 15- شرح الزيادات النسخة الأولى، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 16- شرح الزيادات، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 17- شرح مختصر الوقف (شرح كتاب أحكام الوقف لهلل الرأي)، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 18- شرح كتاب النفقات للخصاف، للصدر الشهيد (ت. 536هـ) = ط.
- 19- شرح كتاب الحيطان، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 20- شرح كتاب السرقة (من مختصر الكافي)، لشمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ) = ط.
- 21- شرح كتاب الصرف، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 22- شرح مختصر الطحاوي، لأبي نصر أحمد بن منصور الإسييجاني (ت. 480هـ) = خ.
- 23- شرح المختصر الكافي، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 24- شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري (ت. 428هـ) = خ.
- 25- عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي (ت. 373هـ) = ط.
- 26- فتاوى أهل سمرقند، لمؤلف مجهول.
- 27- الفتاوى، لأبي بكر محمد بن الفضل البخاري (ت. 381هـ).
- 28- كتاب الفرائض، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 29- كتاب النفقات، لأبي بكر الخصاف (ت. 261هـ) = ط.

- 30- المبسوط، الأصل، للصدر الشهيد (ت. 536هـ).
- 31- المجرد، للحسن بن زياد (ت. 204هـ).
- 32- المخارج في الحيل، لمحمد بن حسن الشيباني (ت. 189هـ) = ط.
- 33- المختصر الكافي، للحاكم الشهيد المروزي (ت. 334هـ) = خ.
- 34- المختصر، لأبي الحسن الكرخي (ت. 340هـ).
- 35- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندي (ت. 373هـ) = ط.
- 36- المنتقى، للحاكم الشهيد المروزي (ت. 334هـ).
- 37- النوادر، لابن رستم (ت. 211هـ).
- 38- النوادر، لابن سماعة (ت. 233هـ).
- 39- النوادر، لأبي يوسف (ت. 182هـ).
- 40- النوادر، لمحمد بن حسن الشيباني (ت. 189هـ).
- 41- النوادر، لهشام بن عبيد الله الرازي (ت. 201هـ).
- 42- النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ت. 373هـ) = خ.
- 43- الوقعات لأبي العباس الناطفي (ت. 446هـ).
- 44- الوقف= كتاب أحكام الوقف، لجلال الرأي (ت. 245هـ) = ط.

فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

أبو نصر الدبوسي	ابن سماعة = محمد بن سماعة
أبو نصر محمد بن سلام	أبو الحسن الرستغفني
أبو يعقوب = لعله القاضي يوسف بن الإمام أبي يوسف	أبو الحسن الكرخي
أبو يوسف	أبو الحسن علي السغدي
أحمد بن مضي	أبو الحسين القدوري
إسماعيل الزاهد	أبو العباس الناطفي
أسود = الأسود بن يزيد بن قيس.	أبو القاسم الحكيم السمرقندي
أنس بن مالك رضي الله عنه	أبو القاسم الصفار
برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة	أبو القاسم علي بن مردان شاه
جرير بن عبد الله البجلي	أبو الليث السمرقندي
الحاكم الشهيد المروزي	أبو بكر الإسكاف
الحسن البصري	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
الحسن = الحسن بن زياد	أبو بكر العياضي
الحسن بن زياد	أبو بكر بن إسماعيل
الحسن بن علي	أبو بكر محمد بن الفضل
حماد بن أبي حنيفة	أبو جعفر الطحاوي
الخصاف = أبو بكر أحمد بن عمر (عمرو)	أبو جعفر الهندواني البلخي
خلف بن أيوب	أبو حفص السفكردي
الرحي = علي بن محمد أبو القاسم الرحي	أبو حفص الكبير
خواهر زاده = أبو بكر محمد بن الحسين البخاري	أبو حنيفة
زفر = زفر بن الهذيل	الحاكم الإمام عبد الرحمن = عبد الرحمن بن محمد
الزهري = ابن شهاب الزهري	بن الكاتب الحاكم الإمام
زيد رضي الله عنه	أبو عبد الله التلجي
سعد بن وقاص رضي الله عنه	أبو عصمة = عصام بن يوسف
الثوري = سفيان الثوري	أبو علي السغدي = لعله أبو الحسن علي
سمرة بن جندب رضي الله عنه	السغدي.
شاذان = أبو بكر شاذان (شاذان) بن إبراهيم؟	أبو علي النسفي
الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي	أبو علي بن فضل السمرقندي؟؟
الشيخ الإمام الزاهد الماتريدي = أبو منصور الماتريدي	أبو مطيع البلخي
الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده = أبو بكر	أبو منصور الماتريدي
محمد بن الحسين البخاري	أبو موسى الأشعري

مشايخ بخارا	شداد = شداد بن حكيم
مشايخ بلخ	شمس الأئمة الحلواني
المعلی = المعلی بن منصور الرازي	شمس الأئمة السرخسي
مكي بن إبراهيم	صفية = زوجة النبي ﷺ
موسى ﷺ	عائشة بنت أبي بكر
النبي ﷺ	عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ
نُصَيْر = نُصَيْر بن يحيى	عبد الرحمن بن عوف ﷺ
هارون = هارون الرشيد	عبد الكريم الجرجاني
هشام = هشام بن عبيد الله الرازي	عبد الله بن المبارك
هلال = هلال بن يحيى الرأي	عبد الله بن عباس ﷺ
يعقوب = أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم.	عبد الله بن مسعود ﷺ
يعقوب ﷺ	عثمان بن عفان ﷺ
يوسف ﷺ	عصام بن يوسف
	عطاء = عطاء بن أبي رباح
	عقبة بن عامر الجهني
	علقمة = علقمة بن قيس
	علي بن أبي طالب ﷺ
	علي السُغدي = أبو الحسن علي السُغدي
	علي بن عيسى
	عمر بن الخطاب
	عمرو بن الحارث
	عمرو بن عثمان بن يعلي
	عيسى بن أبان
	القاضي الإمام المنتسب إلى الإسماعيليين = أحمد
	بن منصور الإسماعيلي
	كثير بن زياد بن كثير
	مالك = مالك بن أنس
	مأمون = مأمون بن هارون الرشيد
	مجاهد = مجاهد بن جبر
	محمد = محمد بن الحسن الشيباني
	محمد بن سلمة
	محمد بن مقاتل

فهرس المدن والأماكن

رقم الصفحة	رقم الصفحة
:	آموي
:	أرض الشام
:	أرض مصر
:	إسبيجاب
:	بُخارا
:	بصرة
:	بَغداد
:	بلخ
:	تِرمذ
:	تعلبية
:	جوزجان
:	جوزجانان
:	جیحون
:	جَبّاحان
:	خُراسان
:	خُوارزم
:	خَیبر
:	دجلة
:	رباط وlian
:	الرُّوم
:	الرّي
:	ريگستان
:	سَمَرَقند
:	الشّام
:	صَعَانيان
:	طالقان
:	العِراق
:	القّادسية
:	قُباديان
:	فُرات
:	الكُوفة
:	ما وراء النّهر
:	المدينة
:	مدينة السلام = بغداد
:	مصر
:	مكة
:	نَسف
:	نيسابور
:	واد مرو
:	هراة

قائمة مصادر التحقيق

أولاً: مصادر العربية والفارسية

- 1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن الشافعي (ت. 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، الرياض، 1420هـ/1999م.
- 2- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الشهير بالمرتضى (ت. 1205هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، 1311هـ.
- 3- الآثار، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت. 182هـ)، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 4- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد (ت. 1014هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد المحسن عبد الله أحمد، مطبعة ديوان الوقف السني الطبعة الأولى، بغداد، 2009م.
- 5- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت. 287هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الطبعة: الأولى، الرياض، 1411هـ/1991م.
- 6- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت. 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلان الفارسي (ت. 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 7- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ)، مكتبة كرياضة - فوترا سماراغ، قدم له: بدوي طبانة، أندونيسيا، بدون تاريخ.
- 8- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري، أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، الحنفي (ت. 436هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الثانية، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 9- أخبار القضاة، وكيع، أبو بكر محمد بن خلف البغدادي (ت. 306هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، الطبعة: الأولى، (صورها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض)، 1366هـ/1947م.
- 10- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت. 272هـ)، المحقق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، الطبعة: الثانية، بيروت، 1414هـ.
- 11- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت. 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، اسطنبول، 1996م.
- 12- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت. 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، بيروت، 1412هـ/1992م.

- 13- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، ملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي (ت. 1014هـ)، المحقق: محمد الصباغ، دار الأمانة/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 14- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت. 1277هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 15- الأصل، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت. 189هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونو كالن، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر؛ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بيروت، 1433هـ/2012م.
- 16- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت. 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/ مايو 2002م.
- 17- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت. 751هـ)، تخرّيج: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي، بدون تاريخ.
- 18- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماکولا، علي بن هبة الله بن جعفر، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - نايف العباسي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، سنة النشر: 1383هـ/1963م.
- 19- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي (ت. 311هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت 1424هـ/2003م.
- 20- الأنساب، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت. 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، حيدر آباد، 1382هـ/1962م.
- 21- أنيس الساري في تخرّيج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، مؤسسة السّماحة - مؤسسة الريّان، الطبعة: الأولى، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 22- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي، محمد زكريا (ت. 1402هـ)، المحقق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، 1424هـ/2003م.
- 23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت. 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت. بعد 1138هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 24- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد (ت. 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

- 25- بحر العلوم تفسير السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت. 373هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، زكريا النوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1413هـ/1993م.
- 26- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق البخاري الحنفي (ت. 380هـ)، المحقق: محمد حسن محمد سن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1420هـ/1999م.
- 27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت. 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م.
- 28- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (ت. 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض، 1425هـ/2004م.
- 29- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت. 852هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض، 1435هـ/2014م.
- 30- البناءة شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (ت. 855هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1420هـ/2000م.
- 31- تاج التراجم، ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الحنفي (ت. 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة: الأولى، دمشق، 1413هـ/1992م.
- 32- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الشهير بالمرتضى (ت. 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، من السنة 1385هـ/1965م إلى 1422هـ/2001م.
- 33- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية عبد الحليم النجار - رمضان عبد التواب، دار المعارف، مصر، 1977.
- 34- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
- 35- تاريخ بخارا، النرشخي، ابوبكر محمد بن جعفر (ت. 348هـ)، مترجم: أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر القباوي، تلخيص: محمد بن زُفَر بن عمر، تصحيح (تحقيق): مدرس رضوي، بنياد فرهنگ ايران، تهران، 1351 هجري شمسی.
- 36- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمد فهمي حجازي، طبعت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - جامعة الملك سعود (إدارة الثقافة والنشر)، الرياض، 1411هـ/1991م.
- 37- تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان، السهمي، حمزة بن يوسف بن إبراهيم، تقديم عبد الرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد، 1369هـ/1950م.
- 38- تاريخ المدينة المنورة، ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (ت. 262هـ)، حققه: فهمي محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، 1399هـ.

- 39- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت. 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة: الأولى، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- 40- التجريد، القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد (ت. 428هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة: الثانية، القاهرة، 1427هـ/2006م.
- 41- تذكرة الموضوعات، الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت. 986هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، الهند، 1343هـ.
- 42- الترغيب والترهيب، الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الملقب بقوام السنة (ت. 535هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث الطبعة: الأولى، القاهرة، 1414هـ/1993م.
- 43- تعظيم قدر الصلاة، المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت. 294هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، 1406هـ.
- 44- تعليم المتعلم طرق التعليم، الزرنوجي، الإمام برهان الإسلام (ت. 591هـ)، المكتبة المحمودية، مصر، بدون تاريخ.
- 45- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت. 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ/1999م.
- 46- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت. 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة الطبعة: الأولى، مصر، 1416هـ/1995م.
- 47- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت. 911هـ)، تحقيق وتخرّيج: فريق من الباحثين بإشراف على جمعة، مصر، (بدون تاريخ).
- 48- جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي (الإمارت العربية المتحدة)، 2004.
- 49- الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت. 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت، 1425هـ/2004م.
- 50- "الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة توثيقية تحليلية نقدية" مجلة البحوث الإسلامية (İslam Araştırmaları Dergisi)، العدد: 20، ص: 1-38. إسطنبول، 2008.
- 51- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، لمحمد بن الحسن، والشارح: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحى الهندي (ت. 1886هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (باكستان)، 1411/1990.
- 52- جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت. 774هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، بيروت، 1419هـ/1998م.

- 53- الجامع لأحكام الصغار، أستروشي، محمد بن محمود (ت. ٦٣٢هـ)، تحقيق عبد الحميد البيزلي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٢م.
- 54- الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت. 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي (الهند)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
- 55- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي (ت. 775هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي، بدون تاريخ.
- 56- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد (ت. 800هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1472هـ/2006م.
- 57- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت. 1231هـ)، مصر، 1282هـ.
- 58- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت. 1231هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 59- الحجة على أهل المدينة، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت. 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، بيروت، 1403هـ.
- 60- حكم أخذ الوالد مال ولده"، سائد بكداش، المقال المنتشرة في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد ١٧ ، عام: ٢٩ ، صفر ١٤٢٥هـ.
- 61- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت. 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م.
- 62- خزانة الأكمل في الفروع الحنفية، أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت. 522هـ)، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015م.
- 63- خلق أفعال العباد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت. 256هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، الطبعة: الثانية، الرياض، بدون تاريخ.
- 64- الدراية في تخرجه أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت. 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- 65- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامر بن علي (ت. 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- 66- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت. 911هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، بدون تاريخ.

- 67- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله (ت. 779هـ)، دار الشرق العربي. بدون تاريخ.
- 68- روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي أبو القاسم (ت. 499هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عما، الطبعة: الثانية، 1404هـ/1984م.
- 69- سلسلة فهارس المكتبات الخطية النادرة، فهرست المخطوطات العربية بمكتبة المتحف طوبقبو سراي (تركيا)، فهمي أدهم كارتاي، القسم الثاني (الحديث والفقه)، اسطنبول، 1964م.
- 70- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ)، تحقيق وتخریج: بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة: الأولى، بيروت، 1418هـ/1998م.
- 71- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت. 275هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 72- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيس بن سورة (ت. 279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض، 1417م.
- 73- سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت. 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، بيروت، 1424هـ/2004م.
- 74- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (ت. 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/2000م.
- 75- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت. 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 76- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (ت. 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، بيروت، 1421هـ/2001م.
- 77- السنن المأثورة للشافعي، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت. 264هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- 78- سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (ت. 303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض، 1417هـ.
- 79- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: 25 (23 مجلدان فهارس) بيروت، 1405هـ/1985م.

- 80- شرح الجامع الصغير، الصدر الشهيد (ت. 1141/536م)، تحقيق: صلاح عواد جمعة عبد الله الكبيسي، وخميس دحام علي مضعن الزوبعي، وحاتم عبد الله شويش العيساوي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت 2006/1427.
- 81- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت. 370هـ)، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ/2010م.
- 82- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري (ت. 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1494م.
- 83- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري (ت. 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كنبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1994م.
- 84- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت. 256هـ)، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، بيروت-دمشق، 1423هـ/2002م.
- 85- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت. 261هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض، 1419هـ/1998م.
- 86- طبقات الحنفية، قتالي زادة، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت. 979هـ)، تحقيق ودراسة: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، طبع في مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، 2005م.
- 87- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، تقي الدين بن عبد القادر المصري الحنفي (ت. 1010هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، 1390هـ/1970م.
- 88- طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت. 476هـ)، هذب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت. 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة: الأولى، بيروت، 1970م.
- 89- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت. 230هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 90- طبقات المفسرين، الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، (ت. 945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ.
- 91- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (ت. 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ.
- 92- عمل اليوم والليلة، ابن السني، أبو بكر أحمد بن محمد الدَّيْنَوْرِي، (ت. 364هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، بدون تأريخ.
- 93- العناية شرح الهداية، البابري، محمد بن محمد بن محمود (ت. 786هـ)، دار الفكر، بدون تأريخ.

- 94- **عيون المسائل**، أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ت. 373 هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1998/1419 هـ.
- 95- **غريب الحديث**، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت. 276 هـ)، المحقق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الطبعة: الأولى، بغداد، 1397 هـ.
- 96- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت. 1098 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ/1985 م.
- 97- **الفتاوى الهندية**، الشيخ نظام، المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، 1421 هـ/2000 م.
- 98- **فتاوى التّوازل**، أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ت. 373 هـ)، مطبعة شمس الإسلام، حيدر آباد (الهند)، 1354 هـ/1936 م.
- 99- **فتاوى التّوازل**، أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ت. 373 هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ/2005 م.
- 100- **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، الإمام محمود بن سليمان الكفوي (ت. 990 هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور صفوت كوسا، الأستاذ المشارك مراد شيمشك، الأستاذ المساعد حسن أوزر، الدكتور حذيفة جكر، الأستاذ كونس أوزترك، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، إسطنبول، 1438 هـ/2018 م.
- 101- **كتاب التّوازل (خ)**، أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ت. 373 هـ)، مكتبة السليمانية، داماد إبراهيم، رقم: 725.
- 102- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت. 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
- 103- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني)، الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت. 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تأريخ.
- 104- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت. 911 هـ)، المحقق: يوسف النبهاني، دار الكتاب العربي - الطبعة: الأولى، بيروت، 1423 هـ/2003 م.
- 105- **فرهنگ فرزانه فارسي عربي**، سيد حميد طبيبيان، ناشر: مطبعة فرزانه، الطبعة: الأولى، طهران، 1378 هجري شمسي.
- 106- **فضائل بلخ**، شيخ الإسلام أبو بكر عبد الله بن عمر بن محمد بن داود واعظ بلخي، نقله بالفارسية: محمد بن محمد بن حسين الحسيني البلخي، التصحيح والتحشية: عبدالحى حبيبي، انتشارات بنياد فرهنگ ايران، 1350 هجري شمسي.
- 107- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله**، مؤسسة آل البيت في 12 مجلدات، عمان، من السنة 1420 هـ/1999 م إلى 1425 هـ/2004 م.

- 108- **الفهرست**، ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي المعتزلي الشيعي (ت. 438هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة الطبعة: الثانية بيروت - لبنان، 1417هـ / 1997م.
- 109- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحى الهندي (ت. 1886هـ)، المحقق: محمد بدر الدين أبو فراس النعان، 1324هـ.
- 110- **الفوائد**، تمام الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي (ت. 414هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، الرياض، 1412هـ.
- 111- **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت. 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، بيروت، 1426هـ / 2005م.
- 112- **القند في ذكر علماء سمرقند**، النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (ت. 537هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارابي، مكتبة الكوثر، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، 1412هـ / 1991م.
- 113- **القند في ذكر علماء سمرقند**، النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (ت. 537هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، دار مرآة التراث، الطبعة الأولى، طهران، 1999م.
- 114- **الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت. 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1418هـ / 1997م.
- 115- **كتاب الأمالي المعروفة بالأمالي الخميسية**، الشجري، المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الجرجاني (ت. 499هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت. 610هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2001م.
- 116- **كتاب الأموال**، ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت. 251هـ)، تحقيق: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، السعودية، 1406هـ / 1986م.
- 117- **كتاب الزهد وويله كتاب الرقائق**، ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله المروزي (ت. 181هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت، 1425هـ / 2004م.
- 118- **كتاب المجروحين من المحدثين**، ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت. 354هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، الرياض، 1420هـ / 2000م.
- 119- **كتاب النوازل (خ)**، أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ت. 373هـ)، مكتبة سليمان، المرقم: مجموعة داماد إبراهيم باشا 725، اسطنبول.
- 120- **كتاب الوقعات (خ)**، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز (ت. 373هـ)، مكتبة مخطوطات قونيا، المرقم: BYEK3939.
- 121- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن محمد الدمشقي، (ت. 1162هـ)، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، 1421هـ.

- 122- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، كاتب چلي، مصطفى بن عبد الله (ت. 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.
- 123- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت. 975هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، 1401هـ/1981م.
- 124- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروفة ب(التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت. 794هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 125- لغتنامه دهنخدا (بر اساس حروف الفبا)، علي أكبر دهنخدا، (ت. 1374 هجري شمسي/1955م)، ناشر في المطبعة: سازمان مديريت و برنامه ريزي كشور، ناشر الرقمي في الإنترنت: (موقع: www.Ghaemiyeh.com)، مركز تحقيقات رايانهاي قائميه اصفهان.
- 126- المبسوط، السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت. 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 127- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيعي زاده المعروف بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي (ت. 1078هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 128- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت. 807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 129- مجمع الضمّانات، غانم البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (ت. 1030هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، على جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، 1420هـ/1999م.
- 130- المجموع شرح المذهب، النووي، يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا (ت. 631هـ)، المحقق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (المملكة العربية السعودية)، بدون تاريخ.
- 131- مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت. 1252هـ)، طبعة قديمة، بدون تاريخ.
- 132- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد (ت. 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1424هـ/2004م.
- 133- محيط زندگي و احوال و اشعار رودكي، سعيد نفيسي، انتشارات كتابخانه ابن سينا، تهران، 1341 هجري شمسي.
- 134- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ/1999م.
- 135- المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية بإستانبول خزانة فيض الله أفندي، أعده وأخرجه: حميد مجيد هلو.

- 136- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي، الأزهرى، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق العُمَارِي (ت. 1380هـ)، دار الكتيبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1996م.
- 137- المذهب الحنفي مراحل وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، الرياض، 1422هـ/ 2001م.
- 138- المسالك والممالك، ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه (ت. 300هـ)، أفست بمطبعة بريل، ليدن، دار صادر، بيروت، 1889م.
- 139- مسالك وممالك (ترجمه فارسی المسالك والممالك)، اصطخري، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي (ت. 346هـ)، به اهتمام: ایرج افشار، بنگاه ترجمه ونشر کتاب، تهران، 1340 هجری شمسی.
- 140- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (وبهامشه حاشية الطحطاوي)، الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي (ت. 1069هـ)، علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت، 1424هـ/ 2004م.
- 141- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد (ت. 1014هـ)، تحقيق ودراسة: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1422هـ/ 2002م.
- 142- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت. 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، 1411هـ/ 1990م.
- 143- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت. 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، مصر، 1419هـ/ 1999م.
- 144- مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت. 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، دمشق، 1404هـ/ 1984م.
- 145- مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت. 238هـ)، المحقق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، 1411هـ/ 1991م.
- 146- مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد البغدادي (ت. 282هـ)، المنتقي: أبو بكر الهيثمي (ت. 807هـ)، المحقق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرّة النبوية، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، 1413هـ/ 1992م.
- 147- مسند سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت. 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية/ولهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1982م.
- 148- المسند، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت. 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، بيروت، 1421هـ/ 2001م.
- 149- مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، محمد محروس عبد اللطيف المدرس، وزارة الأوقاف، الدار العربية، بغداد، 1978.
- 150- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام، الناشر: الجامعة السلفية، 1405هـ/ 1985م.

- 151- **المصنف** (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت. 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، الرياض، 1409هـ.
- 152- **المصنف**، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت. 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بيروت، 1403هـ.
- 153- **المطالِبُ الْعَالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت. 852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد 1 - 11: 1419هـ/1998م، من المجلد 12 - 18: 1420هـ/2000م.
- 154- **المعالم الأثرية في السنة والسيرة**، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ.
- 155- **المعجم الأوسط**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت. 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م.
- 156- **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت. 626هـ)، دار صادر، الطبعة: الثانية، بيروت، 1995م.
- 157- **معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)**، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة قيصري (تركيا)، بدون تأريخ.
- 158- **المعجم الكبير**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت. 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، القاهرة.
- 159- **معجم المؤلفين**، كحالة، عمر بن رضا (ت. 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 160- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت. 487هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، بيروت، 1403هـ.
- 161- **المعجم**، ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي (ت. 381هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م.
- 162- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت. 902هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 163- **الملئقط في الفتاوى الحنفية**، السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف (ت. 556هـ)، تحقيق: محمد نصار - السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت 1420هـ/2000م.
- 164- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت. 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406هـ/1986م.

- 165- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ولكويت، الطبعة: (من 1404هـ - 1427هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل/ولكويت، الأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة/مصر، الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية.
- 166- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت. 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ/ 2004م.
- 167- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، شهاب الدين المرجاني (ت. 1306هـ)، تحقيق: أورهان بن إدريس أنجقار- عبد القادر بن سلحوق ييلماز، دار الحكمة: اصطنبول (تركيا)، دار الفتح: عمان (الأردن)، الطبعة: الأولى، 2012/1433.
- 168- نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي)، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت. 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، 1418هـ/1997م.
- 169- نواذر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى الله عليه وسلم، الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن (ت. 320هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت الطبعة: الأولى، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 170- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي ، إسماعيل بن محمد (ت. 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م.
- 171- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت. 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (1900م إلى 1994م).
- 172- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت. 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

ثانياً: المصادر التركية

Apaydın, H. Yunus, “Kerhî”, *DİA*, XXV (285-287), TDV yay. İstanbul, 2002.

Güney, Necmettin, *Kudûrî'nin “Şerhu Muhtasari'l-Kerhî” Adlı Eserinin ‘Siyer’ Bölümünün Edisyon Kritiği*, Selçuk Üniversitesi, SBE, Temel İslâm Bilimleri/İslâm Hukuku, Yüksek Lisans Tezi, Konya, 2006.

Hamidullah, Muhammed, “Serahsi, Şemsüleimme”, *DİA*, XXXVI (544-547), TDV yay. İstanbul, 2009.

Kaya, Eyyüp Said, *Hanefî Mezhebinde Nevazil Literatürünün Doğuşu ve Ebu'l-Leys es-Semerkandi'nin Kitabı'n-Nevazil'ı*, Marmara Üniversitesi. SBE, Yüksek Lisans Tezi, İstanbul, 1996.

_____, “Zâhirü'r-rivâye”, *DİA*, XLIV (101-102), İstanbul 2013.

Köse, Saffet, *İslam Hukuk Tarihi*, Gözden geçirilmiş 4. bs., İstanbul 2014.

_____, “Fıkıh Literatürünün Tartışmalı İki Eseri: el-Mecmû'u'l-Kebîr ve el-Mehâric fi'l-Hiyel”, *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 2004, sayı: 3 [Prof. Dr. Hayreddin Karaman'a Armağan], s. 289-312, Konya 2004.

Özel, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, TDV yay., 2. bs., Ankara, 2006.

Özcan, Tahsin, “Natıfî”, *DİA*, XXXII (438-439), TDV yay. İstanbul, 2009.

Öztürk, Abdülvehhab, “Hassaf”, *DİA*, XVI (395-000), TDV yay. İstanbul, 1997.

Taş, Aydın, “Şeybanî, Muhammed b. Hasan”, *DİA*, XXXIX (38-42), TDV yay. İstanbul, 2010.

Yazıcı, İshak, “Semerkandî, Ebü'l-Leys”, *DİA*, XXXVI (473-475), TDV yay. İstanbul, 2009.